

جواهر الأكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب
الإمام مالك إمام دار التنزيل
للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوكل على الله تعالى
الشيخ صالح عبد السميع الأزهري
أدام الله بقاءه ونفعنا بعلمه آمين

الكتبة الثقافية
بيروت

جَوَاهِرُ الْكَلِمَاتِ

فهرست الجزء الأول من كتاب - جواهر الاكليل

شرح متن العلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكي

صفحة	صفحة
١٠٥	٥
فصل سن الاستسقاء	باب يرفع الحدث
١٠٦	٨
» في وجوب غسل البيت	فصل الطاهر ميت مالا دم له
١١٨	١١
باب تجب زكاة نصاب النعم	فصل في ازالة النجاسة
١٣٨	١٤
فصل ومصرفها فقير الخ	فصل فرائض الوضوء
١٤٢	١٧
» في زكاة الفطر	فصل ندب لقاضي الحاجة
١٤٤	١٩
باب يثبت رمضان بكامل شعبان أو برؤية عدلين الخ	فصل تقض الوضوء بحدث
١٥٦	٢١
باب الاعتكاف	فصل يجب غسل ظاهر الجسد
١٦٠	٢٤
باب فرض الحج وسنة العمرة	فصل في مسح الخف
١٨٦	٢٦
فصل في محرمات الاحرام والحرم	فصل يقيم ذو مرض
٢٠٥	٢٩
» وان منعه عدو أو فتنة أو حبس	فصل في مسح الجبيرة
٢٠٨	٣٠
باب الذكاة	فصل الحيض دم كصفرة
٢١٦	٣٢
باب المباح طعام طاهر	باب الوقت المختار للظهر
٢١٩	٣٦
باب في الضحية والعقيقة	فصل سن الأذان لجماعة
٢٢٤	٣٧
باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته	فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف
٢٤٣	٤١
فصل النذر	فصل هل ستر عورته بكتيف
٢٥٠	٤٣
باب الجهاد	» في استقبال عين الكعبة
٢٦٦	٤٦
فصل في عقد الجزية وأحكامها	» فرائض الصلاة
٢٧١	٥٥
باب المسابقة بجعل	» يجب بفرض قيام الا لشقة
٢٧٢	٥٨
باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى الخ	» وجب قضاء فاتئة مطلقا
٢٧٤	٦٠
باب في النكاح وما يتعلق به	» في سجود السهو
٢٩٨	٧١
فصل في أحكام الخيار	» في سجدة التلاوة
٣٠٤	٧٣
» في خيار الأمة	» ندب نقل وتأكد بعد مغرب
٣٠٥	٧٦
» في الصداق	» الجماعة بفرض غير جمعة
٣٢٢	٨٥
» اذا تنازعا في الزوجية	» في أحكام الاستخلاف
٣٢٥	٨٨
» الوليمة مندوبة	» في أحكام صلاة السفر
٣٢٦	٩٣
» أما يجب القسم للزوجات في البيت	» شرط الجمعة
٣٣٠	١٠٠
باب في الخلع وهو الطلاق الخ	» رخص لقتال
	١٠١
	» سن لعيد ركعتان
	١٠٤
	» في صلاة الكسوف والخسوف

صفحة	صفحة
٣٨٤	٣٣٧
باب في العدة وما يتعلق بها	فصل في طلاق السنة
٣٨٩	٣٢٩
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي الخ	» في أركان الطلاق
٣٩٤	٣٥٧
» في أحكام الاستبراء بحصول الملك الخ	» في أحكام الاستنابة على الطلاق وهي أربعة
٣٩٨	٣٦٢
فصل في بيان أحكام تداخل العدد	فصل في أحكام رحمة المطلقة
٣٩٩	٣٦٥
باب في أحكام الرضاع	باب الايلاء يمين مسلم مكلف الخ
٤٠٣	٣٧١
باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة	باب في الظهار وأركانه
٤٠٧	٣٨٠
فصل في نفقة رقيقه ودابته الخ	باب انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه الخ

(تم فهرست الجزء الأول)



﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب جواهر الاكليل ﴾
 (شرح متن العلامة الشيخ خليل ابن اسحق المالكي)

صحيفة	صحيفة
١٧١ باب القراض توكيل على تجر	٢ باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا
١٧٨ باب انما تصح مساقاة شجر الخ	١٧ فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار
١٨٢ باب ندب الغرس وجازات المغارسة	٢٨ فصل ومنع للتهمة
١٨٤ باب صحة الاجارة بعاقده وأجر	٣٣ فصل جاز المطلوب منه سلفه الخ
١٩٣ فصل وكراه الدابة الخ	٣٤ فصل انما الخيار بشرط الخ
١٩٥ فصل جاز كراه الحمام ودار غائبة	٥٥ فصل وجاز مراجعة
٢٠٠ باب صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة الخ	٥٨ فصل تناول البناء والشجر الارض الخ
٢٠٢ باب موات الارض ما سلم عن الاختصاص	٦٤ فصل ان اختلف المتبايعان الخ
٢٠٥ باب صحح وقف مملوك الخ	٦٦ باب شرط السلم قبض رأس المال
٢١١ باب الهبة تمليك بلا عوض	٧٥ فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
٢١٧ باب اللقطة مال معصوم	٧٦ فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا
٢٢١ باب أهل القضاء عدل الخ	٧٧ باب الرهن بذل من له البيع
٢٣٢ باب العدل حر الخ	٨٧ باب للفرم منع من أحاط الدين بما له الخ
٢٥٤ باب ان أتلف مكلف الخ	٩٧ باب المجنون مجبور للافاقاة الخ
٢٧٦ باب الباغية فرقة خالفت الامام	١٠٢ باب الصلح على غير المدعى بيع
٢٧٧ باب الردة كفر المسلم الخ	١٠٧ باب شرط الحوالة الرضا المحيل والمحال فقط
٢٨٣ باب الزنا وطء مكلف مسلم الخ	١٠٩ باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق
٢٨٦ باب قذف المكلف حرا الخ	١١٥ باب الشركة اذن في التصرف لها
٢٨٩ باب تقطع النبي وتحمس بالنار	١٢٣ فصل لكل فسخ المزارعة الخ
٢٩٤ باب الحارب قاطع الطريق الخ	١٢٥ باب صحة الوكالة في قابل النيابة الخ
٢٩٥ باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر الخ	١٣٢ باب يؤخذ المكلف بلا حجب باقرار
٢٩٧ باب انما يصح اعتناق مكلف الخ	١٣٨ فصل انما يستلحق الاب مجهول النسب
٣٠٤ باب التدبير تعليق مكلف الخ	١٤٠ باب الايداع توكيل بحفظ مال
٣٠٧ باب ندب مسكانية أهل التبرع	١٤٥ باب صحح وندب اعارة مالك منمنعة
٣١٢ باب ان أقر السيد وطء الخ	١٤٨ باب العصب أخذ مال قهرا
٣١٤ فصل الولاة لمعتق الخ	١٥٤ فصل وان زرع فاستحققت الخ
٣١٦ باب صحح ايصاء حر ميمز الخ	١٥٧ باب الشفعة أخذ شريك
٣٢٧ باب يخرج من تركة الميت حق الخ	١٦٤ باب القسمة تأثر في زمن

جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب
الإمام مالك إمام دار التنزيل
للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوفى إلى الله تعالى
الشيخ صالح عبد السميع الأدي الأزهري
أدام الله بقاءه ونفعنا بعلمه آمين

الجزء الأول

الكتبة الثقافية
بيروت

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾ فيقول أقرر الوري إلى ربه النبي - صالح عبد السميع الآبي الأزهرى - هذا شرح أودعته حسن الصنيع وودعته في حرز منيع ووسمته (بجواهر الاكليل على مختصر الأمام خليل) فليتنافس في ورده المتنافسون وليشرب من

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى
خَلِيلُ بْنُ اسْحَقَ الْمَالِكِيِّ . الْحَمْدُ فِيمَا حَمَدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ . وَالشُّكْرُ
لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالكَرَمِ . لَا أَحْصِي نِئَاءَ عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَتْنِي عَلَى نَفْسِي

ونسأله

رحيقه الطالبون وفقنا الله للعمل ووقانا الزلل وبه تقى وعليه معتمدى

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها ناسيا بالكتاب العزيز وعملا بالحديث للشهور واقْتداء بسلاف الأمة وخلفها (يقول) الاصل يقول بسكون القاف وضم الواو فنقل الى القاف لثقله على الواو للازمته لكونه في فعل ولم يشغل عليها في نحو دلو لعدم ملازمته وكونه في اسم (الفقير) وزنه فعيل من الفقر أى الحاجة يحتمل انه صفة مشبهة أى دائم الحاجة أو صيغة مبالغة أى كثيرها والوصف الأول ملازم للعبد ومستلزم للثانى وحينئذ يكون أولى في الملاحظة والاعتبار (الضطر) أى شديد الاحتياج على انه اسم قاعل ويحتمل كونه اسم مفعول أى اللجأ الذى ألجأته شدة احتياجه وإنما احتتمل هذين المعنيين لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام اذ أصله مضطر بتاء بعد الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدال التاء طاء مهملة وإبدال الضاد طاء أيضا وأدغمت الأولى في الثانية وأدغمت الراء في الراء أيضا (رحمة) أى انعام (ربه) أى مربيه على موأند كرمه (للمنكسر خاطره) أى الحزين قلبه والانكسار تفرق أجزاء اليابس كالبحر والانتقاطع تفرق أجزاء اللين كاللحم (لقلة العمل) أى الصالح لانه الذى ينشأ عن قلته انكسار القلب (والتقوى) أى اتقاء عذاب الله بامتنال الأمور واجتناب للنهيات وهذا شأن العلماء العاملين من نسبة التقصير في عبادة الله تعالى لأنفسهم ناسيا بأشرف الخلق صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه لا أحصى نساء عليك أنت كما أتيت على نفسك (خليل) أصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء أى صفاء الودة فهو علم منقول منها (ابن اسحق) ابن نعت خليل فهو وان كان جامدا والوصف لا بد أن يكون مشتقا مؤولا بالنسوب بالبنوة لاسحاق (المالكى) نعت ثان لخليل وإنما نسب للإمام مالك رضى الله عنه لتعبده على مذهبه (الحمد لله) مفعول يقول وكذا ما بعده الى قوله فلا اشكال والحمد لغة الوصف بجميل لاجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعى انما كان أو غيره مع قصد الوصف تعظيم للموصوف (حمدا يوافق) أى يفتى الحمد (ما تزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة في حصول الفعل من فاعل واحد (من النعم) جمع نعمة بكسر النون أى انعام أو منعم به (والشكر) عرفا صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومنسوب ومباح (له) أى الله تعالى (على ما) أى النعم التى (أولانا) أى أعطانا الله تعالى اياها (من الفضل) مصدر فضل والمراد به هنا اسم للمفعول أى المتفضل به (والكرم) أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا لتكريم به ولما أوهم قوله يوافق ما تزايد من النعم احصاء الشناء على النعم رفع ذلك بقوله (لا أحصى) أى لأضبط (نساء) أى وصفا بجميل (عليه) أى الله تعالى (هو) أى الله تعالى فقوله هو مبتدأ وقوله (كما) الكاف زائدة وما موصول اسمى خبر أى الله الذى (أتى على نفسه) أى ذاته أى الله الذى أتى على نفسه الشناء الذى استحقه واطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد في آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحدث لا أحصى نساء عليك أنت كما

أثبتت على نفسك ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة (ونسأله) أي الله تعالى (اللفظ) أي الرفق والرأفة (والإعانة) أي خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبها هذا هو المراد وإن كان أصل الإعانة المشاركة في الفعل ليسهل (في جميع الأحوال) تنازع فيه اللطف والإعانة فاعمل الثاني في لفظه لقربه والأول في ضميره وحذف لأنه فضلة (و) في (حال حاول) أصله النزول والمراد به المكث لملاقة السببية وإنما طلب اللطف والإعانة في حال الحاول في القبر لاحتياج (الإنسان) لهما مادام في قبره فألإمامهد إن أراد نفسه وأماللاستغراق إن أراد كل مؤمن وهذا أولى رجاء الإجابة (في رسمه) بفتح الراء وسكون الميم أصله الطرح والرمي نقل للموس لملاقة الاشتقاق ثم نقل منه للموس فيه وهو القبر لملاقة الحالية فهو مجاز على مجاز ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الوسطة العظمى بين الله تعالى وبين عباده في كل نعمة ولا سيما نعمة الإسلام حق على كل من وصلت إليه تلك النعمة انشاء زيادة الترقى في الكمالات التي أفرغت في قالب حقيقته الحمدي فقول المصنف (والصلاة والسلام على محمد) لبس الفرض مجرد الاخبار بأن الصلاة والسلام كائنان على محمد وإنما المعنى له انشاء زيادة الترقى في كمالاته صلى الله عليه وسلم اذا من كمال الاو عند الله أكمل منه والى هذا يشير قوله تعالى «والآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى» اذا من لحظة الا وله فيها ترقى في الكمالات لم يكن له في الأولى (سيد) أي شريف كامل وتقى فاضل (العرب) بفتح العين والراء من يتكلم باللغة العربية سجية (والمعجم) من يتكلم باللغة العجمية سجية (المبعوث) أي الذي أرسله الله (لسائر الأمم) جمع أمة أي جماعة إنسا وجنوا وما كارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة (وعلى آله) أي أهل بيته (وأصحابه) الذين أشرفت عليهم شمس النبوة فأحرزوا فخار الصحبة (وأزواجه) أي زوجاته (وذريته) أي (٣) أولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة

ذكور القاسم و ابراهيم
وعبد الله ولقب عبد الله
بالطيب والطاهر وأربعة
اناث فاطمة وزينب ورقية
وأم كلثوم وكلهم من خديجة
إلا ابراهيم فمن مارية
(وأمتة) الذين آمنوا
به من بعد البعثة الى

وَنَسَأَلُهُ اللَّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَحَالِ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ . وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْمَعْجَمِ . الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ . وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلَ الْأُمَمِ (وَبَعْدُ) فَقَدْتُ سَأَلْنِي جَمَاعَةَ - أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ
مَمَالِمَ التَّحْقِيقِ . وَسَلِّكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ - مُخْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيَّنًا لِيَا

قرب التيامة (أفضل) من الفضل وهو الشرف (الامم) وأفضلية أمته على باقي الأمم لأفضليته على باقي المرسلين إذ التابع يشرف بشرف متبوعه (وبعد) الواو نائبة عن اما واما نائبة عن مهمما يكن وبعظرف مبني لتضمنه معنى الحرف وهي الاضافة لحذف المضاف اليه ونية الاضافة له يحتمل انه زمانى باعتبار النطق وانه مكاني باعتبار الكتابة والمختار تعلقه بجواب مهمما التي نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن اما والتقدير مهمما يكن شيء (ف) أقول بعد البسملة والمجدلة والصلاة والسلام (قد سألت جماعة) مالكية (أبان) أي أظهر (الله) هو خبر لفظا انشاء معنى أي اللهم أظهر الخ وائمساعبر بالحبرية لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت (لى) بدأ بالدعاء لنفسه إذ هو السنة (ولهم) أي الجماعة الذين سألتوني دعاهم لهدايتهم على الخبر قال لله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» (معالم) جمع معلم يفتح الميم واللام وسكون العين معنا الحقيقي العلامة التي يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الأدلة بقرينة اضافتها الى (التحقيق) أي ذكر الشيء على الوجه الحق ويطلق على اثباته بالدليل أيضا (وسلك) أي ذهب (بنا) أي المصنف (وبهم) أي السائلين والجملة انشائية معنى أي اللهم اجعلنا سالكين (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته الى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثاني بأليفا (مختصرا) أي قليل الالفاظ (على مذهب) مفعول صالح لحدث لذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها ثم صار حقيقة عرفية فيها و اضافته الى (الامام) أي المتقدمى به لاستنباطه اياها (مالك) اسم فاعل ملك سمي به فتاؤلا بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى (ابن أنس) بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيان بن خثيل بضم الحاء المعجمة وفتح المثناة من ذى أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى في اسم الملك فهو من أبناء الملوك (مبيننا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان مختصرا وإسناد البيان له مجاز عقلى (لسا) أي الحكم الذي يجب

(به الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى بلا الزام والقضاء الاخبار به بالزام وهو المشهور الذى كثر قائلوه والراجع الذى قوى دليبه (فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة) أى طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يحل النفل فيه (مشيرا) حال من تاء أجبت منوية أى ناويا الاشارة (بفيها للدونة) أى للسائل التى دونها قاضى القيروانى أسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ثم مالك رضى الله تعالى عنهم وتسمى الأسيدية والمختلطة وتلطف سخنون بابن الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبا وتقحها وربتها واختصرها الشيخ ابن أبى زيد وابن أبى زمنين بفتح اليم ثم أبو سعيد البرادعى بالمهملة أو المعجمة وسماه التهذيب واشتهر بالمدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله (و) مشيرا (بأول) بضم المهملة وكسر الواو مشددا أى بمادته ليشمل تأويلان ونأويلات وأولت (الى اختلاف شارحها) أى المدونة (في فهمها) أى المراد من المدونة (و) مشيرا (بالاختيار) أى مادته كانت بصيغة اسم أو فعل (ل) اجتيال الامام أبى الحسن على (اللقى) لكن ان كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللقى (هو) توكيد للهاء (في نفسه) أى جهاده واستنباطه من قواعد للذهب (و) ان كان الاختيار (ب) صيغة (الاسم) كالختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللقى ذلك القول (من الخلاف) للتقدم عليه من أهل المذهب وسواء وقع منه الاختيار بمادته أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان (و) مشيرا (بالترجيح) أى مادته بصيغة فعل أو اسم (ع) (ل) ترجيح الامام أبى بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع

منه بمادته أو غيرها حال كونه (كذلك) في انه ان كان بفعل فهو لترجيحه في نفسه وان كان باسم فهو لترجيحه من خلاف (و) مشيرا (بالظهور) أى مادته في اسم أو فعل (ل) استظهار الامام محمد ابن أحمد (ابن رشد كذلك) كالمذكور من الاختيار والترجيح في ان الاسم لما كان من خلاف

به الفتوى فأجبت سؤالهم بمد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة. وبأول الى اختلاف شارحها في فهمها. وبالاختيار لللقى لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك. لاختياره هو في نفسه. وبالاسم فذلك لاختياره ومن الخلاف. وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمأزرى كذلك. وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير. وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعى في الفرع على أرجحية منصوصة. وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط. وأشير بصحح أو استحسين الى أن شيئا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره. وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل.

والفعل لما كان من النفس (و) مشيرا (بالقول) أى مادته في اسم أو فعل (ل) ترجيح الامام أبى عبد الله محمد بن على بن عمر (المأزرى) نسبة لمأزره بفتح الزاء وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سبيلية قرب مالطة أعادها الله للاسلام (كذلك) في ان الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف (وحيث قلت) فيه (خلاف) أى هذا اللفظ (فذلك) أى لفظ خلاف اشارة (لاختلاف) بين أئمة أهل المذهب في التشهير لتلك الأقوال (وحيث ذكرت قولين أو أقوالا) بمادة القول أو غيرها نحو هل كذا أو كذا قولان أو أقوال ونحو هل كذا ثالثا كذا ورابعها كذا (فذلك) أى ذكر القولين أو الأقوال اشارة (لعدم اطلاعى في الفرع) أى الحكم الشرعى المتعلق بعمل قلبي كالتبعية أو غيره كالطهارة (على أرجحية منصوصة) لأهل المذهب (وأعتبر من المفاهيم) جمع مفهوم أى معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه (مفهوم الشرط فقط) أى لامفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعسد واللقب (وأشير) بضم المهملة (بصحح أو استحسين) مبنيين للجهول (الى ان شيئا) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف فهذا اشارة منه في هذا المختصر الى ان له تصحيحا أو استحسانا في توضيحه (غير) (الاربعة) (الذين قدمتهم) في قولى وبالاختيار لللقى الخ كابن عطاء الله وابن الحاجب (صحح هذا) أى الحكم المقرون بصحح أو استحسين من الخلاف (أو استظهره) من نفسه (و) أشير (بالتردد) لأحد أمرين اما (لتردد) جنس (التأخرين) الصادق بواحد في اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبى زيد ومن يمدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (في النقل) أى الحكم المنقول عن المتقدمين كتنقلهم عن قبلهم حكما في

نازلة في باب وتقلهم عنهم حكماً آخر فيها في باب آخر وسبب ذلك اما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف في معنى كلامه (أو لعدم نص المتقدمين) على الحكم الذي استنبطوه فليس قوله لعدم معطوفاً على التردد لاقتضائه انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك اذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف بالحكم والمعطوف عليه النقل والتردد في الحكم ان كان من واحد فعنايه التحير أو اختلاف الاجتهاد وان كان من متعدد فعنايه اختلاف الاجتهاد (و) أشير (بلو) مسبوقة بواو النكايه ولا جواب لها نحو قوله أو بمطروح ولو قصداً (الى) وجود (خلاف مذهبي) أي منسوب المذهب مالك رضي الله تعالى عنه لوقوعه فيه اذا كان قويا والا فلا يشير اليه (والله) أي لا غيره بقريظة التقديم (أسأل أن ينفع به) أي هذا المختصر (من كتبه) أي المختصر (أو قرأه) ليحفظه أو يفهمه (أو حصله) أي حازه بشراء أو غيره (أو سعى في شيء منه) أي المختصر بكتابة أو قراءة الى غير ذلك (والله يصمنا من الزل) الجملة خبرية لفظاً انشائية معنى أي اللهم اعصمنا من الخطأ (ويوفقنا في القول والعمل) أي يخلق فينا كسب الطاعة (ثم اعتذر) أي أظهر عذري (للدوي) أي أصحاب (الألباب) جمع لب بضم اللام وشد الموحدة أي عقل كامل وهو نور به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية (من التخصير) من تعليلية والتفسير ترك الشيء وهو قادر عليه والمراد لازمه وهو الحلل (هـ) (الواقع) أي الذي شأنه الوقوع وليس المراد الذي وقع بالفعل اذ

هذا يجب عليه اصلاحه ويحرم عليه تركه (في هذا الكتاب) العظيم الذي لا يقدر على مثله الا بامداد إلهي (وأسأل) حذف المفعول اختصاراً أي أسألهم (بلسان) ذي (التضرع والحشوع) عطف الحشوع على التضرع من عطف المرادف إذ هما بمعنى واحد

أَوْ لَعَدَمِ نَصِّ التَّقَدِّمِينَ وَيَلَوُّ إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِي وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَمِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ . وَيُوقِّفُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . ثُمَّ اعْتَذَرَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ . مِنَ التَّعْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْحَشُوعِ . وَخِطَابِ التَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ . أَنْ يُنْظَرَ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ . وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ فَقَلَّمَا يَخْلُسُ مُصَنِّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ . أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ

(بَابُ)

يُرْفَعُ الْحَدِيثُ وَحُكْمُ الْغَيْبِ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ

(وخطاب) ذي (التذلل والخضوع) ولكون الخطب محل اطناب سوغ له جمع الألفاظ المترادفة (أن ينظر بين الرضا) أي لا بين السخط (والصواب) أي الانصاف (فما كان من نقص كملوه) ليس المراد بشكمال النقص حذف باقي الجملة الناقصة كلة أو الكلمة الناقصة حرفاً مثلاً ولا تكميل الاحكام بذكر ما لم ينص عليه بل المراد الاتيان باللفظ الناقص (و) ما كان (من خطأ) في المعنى والحكم الشرعي وتركيب الكلام (أصلحوه) بالتنبيه عليه بأنه سهو أو سبق قلم وصوابه كذا أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير في صلب الكتاب فانه يؤدي لعدم الوثوق به (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفي (ما) حرف كاف لقل عن طلب الفاعل أي لا (يخلص) أي يسلم (مصنف) أي مؤلف (من الهفوات) أي الخطأ في المعاني (أو ينجو مؤلف من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة أي سقطه والمراد بها الخطأ في الألفاظ وتركيبها

(بَابُ) أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهي أحكام الطهارة وما يناسبها (يرفع) بضم المثناة أي يزال (الحدوث) أي الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرطاً قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجه (وحكم الغيب) أي الوصف المقدر شرطاً قيامه بين النجاسة (بالمطلق) أي الماء الطهور والرفع اما غسل أو مسح أو نضح والمسح إما أصلي كسح الرأس في الوضوء وإما بدلي كسح الخف فيه ومسح الجبيرة والفلسل إما لجميع البدن أو لأعضاء الوضوء سوى الرأس أو لما تلتخ بالنجاسة (وهو) أي المطلق (ما صدق) بفتح الصاد والدال أي صح أن يحمل (عليه اسم ماء) إضافته للبيان أي اسم هو لفظ ماء (بلا قيد) فصل مخرج ما لا يصدق عليه الماء الا بقيد نحو ماء الورد وماء الریحان وشمل المطلق ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء التدبير وماء

الندى لصحة حمل الماء عليها بلا قيد (وان جمع) أى المطلق (من ندى) بفتح النون مقصورا وهو ما ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع (أو ذاب بعد جموده) كثلج نزل من السماء متخللا ثم جمد حتى تحجر ثم ذاب بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه (أو كان) أى المطلق (سؤر) بضم السين وسكون الهمزة أى باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة أو جلالة اذ الكلام الآن في الطهور للشامل للمباح والمكروه المحرم كماء آبار نحو نمود (أو) سؤر (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافر ين أو شاربى خمر شربا منه معا وأولى أحدهما (أو كان) المطلق (فضلة) أى بقية (طهارتهما) أى الباقى بعد اغتسال الحائض والجنب (أو) كان المطلق (كثيرا) أى زائدا على ائاء غسل (خلط بنجس) لم يغيره أى لم يغير النجس أحد أوصاف الماء فان غيره سلب الطهورية والظاهرية (أو) كان المطلق متغيرا يقينا و (شك في تغيره هل يضر) الغير الماء أى يسلب طهوريته لكونه مما يفارق غالبا كالطعام والدم أو لا يضر ولا يسلب طهوريته لكونه لا يفارقه غالبا كقراره والتولد منه وأولى المتوهم ضرر مغیره (أو تغير) ريح الماء المطلق (بجاوره) كما لو تغير برائحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل اليه ماؤها أو جيفة على شط غدیر كذلك (وان) تغير ريحه (بدهن) كزيت وشحم (لاصق) الدهن سطح الماء ولم يمتزج به وهذا ما عليه كثير ومنهم مصنفنا وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق والاجهوري وتلامذته وأما تغير اللون والطعم به فيسلب الطهورية نفاقا (أو برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد ذهاب جرم القطران منه وأما تغير لونه أو طعمه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره (أو) تغير الماء المطلق لو نأ أو طعما (٦) أو رائحة (بمتولد منه) كطحلب بضم الطاء واللام (أو) تغير (بقراره) الذى

استقر فيه (كلح) ومغرة وشب وكبريت وزرنيخ (أو) تغير (مطروح) فيه من غير قصد بل (ولو) كان طرحه فيه (قصدا) وبين المطروح بقوله (من زراب أو ملح) وهو قول ابن أبي زيد (والأرجح) الذى اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) للطهورية (بالمح)

وان جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في تغيره هل يضر أو تغير بجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا يمتزج لو نأ أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من ظاهره أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكا وحكمه كغيره ويضر بين تغيره بحبل سانية

المطروح فيه قصدا مصنوعا كان أو معدنيا وهو للقاسى وقال الباجى المعدنى لا يسلبها والمصنوع يسلبها كغدير واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولى ابن أبي زيد والقاسى الى قول الباجى وجعل المذهب على قول وهو أن المعدنى لا يسلبها اتفاقا والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم من لم يردهما اليه وأبقاهما على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال والى هذا الخلاف الأخير أشار المصنف بقوله (وفي الاتفاق على السلب) لظهورية الماء (به) أى الملح (ان صنع) من أجزاء الأرض وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع (تردد) للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدنى والراجح عدم السلب بهما كما تقدم (لا) يرفع الحدث وحكم الحث (ب) ماء (متغير) يقينا أو ظنا قويا ولو تغيرا يسيرا (لونا أو طعما) اتفاقا (أو ريحا) على المشهور (بما يفارقه) غالبا أى بشيء يفارقه كثيرا احتز به عما يلزمه كقراره وبين مفارقه بقوله (من طاهر) كزعفران وطعام (أو نجس) كدم ومثل لها بقوله (كدهن) من مذكى أو ميتة (خالط) الدهن الماء لا ان جاوره أو لاصقه كما تقدم (أو بخار) أى دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصورا ومدودا وسواء بخر بها الماء بأن كان وعاؤه ناقصا ووضعت للمبخرة فوق وحبس البخار في أعلاه حتى امتزج به وغيره أو بخر بها الاثناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فان لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شيء منه في الاثناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور (وحكمه) أى الماء أى وصفه الحكيمى (ك) وصف (مغيره) فالمتغير بطاهر كزعفران طاهر والمتغير بنجس كدم نجس (ويضر) للماء أى بسلب طهوريته (بين) أى فاحش (تغير بحبل سانية) أى بر ذات دولاب وتسمى في عرف أهل مصر ساقية وانما يضر

التغير به اذا كان من غير أجزاء الارض كليف وحلفاء لان كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به (ك) تنغير (غدير) أى ماء غدير أى تركه السيل أو النيل في محل منخفض (بروث) وبول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه وسواء كانت المشية نما أو غيرها وفي المجموعة طهورية التغير بروث النعم مطلقا ويستحسن تركه مع وجود غيره (أو تغير ماء (بئر بورق شجر أو نين) ألقته الرياح فيه فليس طهورا في بادية ولا في حاضرة (والأظهر) عبد ابن رشد من قول مالك (في) تغير ماء (بئر البادية بهما) أى ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعدم الاحتراز منها (وفي جعل الخالط) للمطابق (الموافق) له في لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالباً حطب العنب وماء الورد الذى ذهبت أوصافه (كالخالف) للمطلق في الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الامام سند شقه الأول وابن عبد السلام شقه الآخر (وفي) جواز (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء جعل) أى أدخل (في الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جدا وهذه رواية أشهب عن الامام مالك (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا وعدم مكنه في الفم زمنا يتحقق أنه خالط الماء مقدار من الريق (وكره ماء) قليل كإناء غسل موجود غيره في رفع حدث وحكم خبث (مستعمل) أى الماء قبل ذلك (في) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والغسل فيه العضو لا الجارى عليه ولا الباقي في الإناء بعد الاغتراف منه (V) (وفي) كراهة استعمال ماء مستعمل في

(غيره) أى رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق ويصلى به كغسل احرام ووضوء مجدد (تردد) أى في الحكم من التأخرين لعدم نص المتقدمين وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل إناء طاهر فلا يكره استعماله

كغديرٍ بروتٍ ماشيةٍ أو بئرٍ بورقٍ شجرٍ أو تينٍ والأظهرُ في بئرِ الباديةِ بهما الجوازُ وفي جعلِ الخالطِ الموافقِ كالخالفِ نظرٌ وفي التطهيرِ بماءِ جليلٍ في الفمِ قولانٍ وكرهَ ماءً مستعملٍ في حدثٍ وفي غيرهِ ترددٌ ويسيرٌ كآنيةٍ وضوءٍ وفسلٍ بنجسٍ لم يُغَيَّرْ أو وُلغَ فيه كلبٌ وراكِدٌ يُغْتَسَلُ فيهِ وسُورٌ شاربٍ حَمْرٍ وما أُدْخِلَ يدهُ فيهِ وما لا يتوقى نجسا من ماءٍ لا إن عسرَ الاحترازُ منه أو كان طعاما كشمسٍ وإن ربت

فما يتوقف على طهور (و) كره أن يستعمل ماء (يسير) أى قليل كإناء غسل في رفع حدث أو حكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة لأني غسل نحو ثوب طاهر ومثل اليسير بقوله (كآنية وضوء غسل) وإناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضئ أيضا ونعت اليسير بقوله (خلط بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل (لم يغير النجس الماء) ووجد غيره فان غيره نجسه وإن لم يوجد غيره وإن استعمل المكروه وصلّى به فلا يعيد (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام أى أدخل (فيه) أى اليسير (كلب) لسانه وحركه فيه ولو نيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لأن لم يحركه فيه لأن سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولأن لم يوجد غيره (و) كره أن يستعمل (راكد) أى غير جار (يغتسل فيه) أى الراكد أى يكره الاغتسال فيه من الجنابة (و) كره (سور) أى بقية ماء شرب (شارب خمر) أى مسكر مسلم أو كافر وشك في طهارته فانه فان تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره (سور) كره (ما) بالقصر أى مطلق (أدخل) أى شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق أو نظن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت أو ظنت طهارتها فلا يكره (و) كره (سور) أى حيوان ما كول كنعم وطيور أولا كخنزير وحمار وفرس (لا يتوقى نجسا) أ كلا أو شربا (من ماء) بيان لسور الشارب وما أدخل يده فيه وكراهة سور ما لا يتوقى نجسا إذا لم يعسر الاحتراز منه (لان عسر) أى صب وشق (الاحتراز) أى حفظ الماء (منه) أى مما لا يتوقى نجسا كقطع وفار (أو كان) أى سور شارب الخمر أو ما أدخل يده فيه أو سور ما لا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه (كشمس) أى ماء مسخن بشمس وقيدت الكراهة بالبلاد الحارة كالجزاز والأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقيدين وخص ابن الامام التلمساني ذلك بالنحاس الأصفر ولا يكره المسخن بنار مالم تشتد سخوته فيكره كشديد البرودة لمنعها كالخشوع (وان ربت) بكسر الراء أى علمت النجاسة بمشاهدة أو

اخبار كائنة (طى فيه) أى فم شارب الحجر (وقت استعماله) الماء أو الطعام (عمل) أى حكم (عليها) أى بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا أو جامدا وأمكن سريانها فيه (واذا مات) حيوان (برى) أى منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أى صاحب (نفس) أى دم (سائلة) أى يجرى عند سبب جريانه كجرح وقطع (ب) ماء (راكد) أى غير جار والحال أنه (لم يتغير) الماء بموت البرى ذى النفس السائلة (ندب نوح) من الماء حتى تطيب النفس وتزول كراهتها اياه لزوال الفضلات التي خرجت مع الماء من فم الحيوان (بقدرها) أى الماء قلة أو كثرة والحيوان صغرا أو كبيرا (لا) يندب النوح (ان وقع) البرى ذو النفس السائلة حال كونه (ميتا) أو حيا وأخرج حيا (وان زال تغير) الماء الكثير الذى لا مادة له (النجس) بكسر الجيم أى المتنجس ببول مثلا أى زال تغيره بنفسه (لا بكثرة) أى زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بلقاء شيء طاهر فيه من تراب أو طين (فاستحسن) أى من بعض شيوخ أهل المذهب (الطهورية) للماء الذى زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفى باتفائه علقته (وعدمها) أى الطهورية الصادق بعدم الطهارة (أرجح) أى رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند الجمهورى وعبد الباقي والشبرخيتى والعدوى واعتمد البنائى الأول (و) ان شك في ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف أى وجب أن يقبل (خبر الواحد) بنجاسته وأولى الاكتران كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السليم من الفسق وما يخل بالمرودة ولو أثنى أورقا (ان بين وجهها) بأن قال تغير بنحو دم (أو اتفاقا) أى المخبر بالكسر والمخبر (٨) بالفتح (مذهبها) أى فى أحكام الطاهر والنجس وان اختلفا فى غيرها (والا) أى وان لم

على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات برى ذو نفس سائلة برأكيد ولم يتغير ندب نوح بقدرهما لان وقع ميتا وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية ومدمها أرجح وقيل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفاقا مذهبها والأفقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة ككسبه

(فصل) الطاهر ميت ما لادم له والبحرى ولو طالت حياته بغير وما ذكسى وجزؤه الأ محرم الأ كل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت والجماد وهو جسم غير حى ومنفصل عنه الأ السكر والنحى ودمعه وعرقه ولما به ومخاطه ويبيضه ولو أكل نجسا الأ اللدیر

بين وجهها ولم يوافق مذهبها (فقال) الأ زرى من نفسه (يستحسن) أى يستحب (تركه) أى الماء المشكوك الذى أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق (وورود) أى نزول (الماء) الطهور (على) النجاسة (العينية) أو

الحكمية (ككسبه) أى ورود النجاسة على الماء قليلا كان أو كثيرا فى أنه ان لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالفسالة والحل طاهران والا فنجان (فصل) أصله مصدر فصل الشيء أى قطعه وأبانه وفرق بينه وبين غيره ثم اصطلحوا على استعماله فى الالفاظ المنصوصة الدالة على معان مخصوصة (الطاهر ميت) بسكون المثناة تحت (ما) أى حيوان برى (لادم له) من ذاته وذلك كالمعرب والصرصار (و) ميت الحيوان (البحرى) أى المنسوب للبحر لخلقته وحياته فيه وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر (ولو طالت حياته) بغير كتمساح ووضفدع وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) أى حيوان برى له دم (ذكى) أى فعل به سبب الاباحة من ذبح أو نحر أو عقر (وجزاؤه) أى المذكى من لحم وعظم وظفر وسن وجلد (الا محرم الأكل) كخيل وبغل وحمار انسى وخنزير فنجس فلا تطهره الذكاة (و) الطاهر (صوف ووبر وزغب ريش) أى أهداب محيط بقصبته (وشعر ولو من خنزير) وكلب (ان جزت) أى الصوف وما عطف عليه فى الحياة أو بعد الموت ولو بلا ذكاة (و) الطاهر (الجماد) وهو جسم غير حى أى لم تحل فيه روح (و) غير (منفصل عنه) أى الحى (الا السكر) وهو ما يغيب العقل فهو نجس ومحرم قليله الذى لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذى يغيبه (و) الطاهر (الحى) أى كل حى بحريا كان أو برى ولو خلق من عنرة أو كلبا أو خنزيرا (ودمعه وعرقه) ولو كان جلالة أو سكران حال سكره (ولما به ومخاطه ويبيضه ولو أكل) الحى (نجسا) أو شرب النجس ولا تتركه الصلاة فى ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بواقه خلافا لزروق (الا) البيض (اللدیر) بفتح الميم وكسر اللدال المعجمة أى المتن أو

والخارج

الذي صار دمالا المروق الذي اختلط صفاره ببياضه بلانتونة فظاهر على الظاهر (و) الا (الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع وبعده وهو برى ذو نفس سائلة (و) الطاهر (ابن آدمي) ذكر أو أنثى مسلم أو كافر (الا) الأدمى (الميت) فلبنه نجس بناء على انه نجس وهو ضعيف (ولبن غيره) أي غير الأدمى المحلوب في حال الحياة أو بعد موته (تابع) للحمه في الطهارة بالتذكية وعدمها بدمها وان مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة (و) الطاهر (بول وعذرة) أي رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله في حياته أو بعد ذكاته (الا) المباح (المتنزي بنجس) ما كول أو مشروب كدجاج وفأر ففضلتهما نجسة (و) الطاهر (ق) الا المتغير عن (صفة) الطعام (ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها فنجس) (و) الطاهر (صفراء) وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفراني يخرج من المعدة وهي طاهرة لعله الحياة فما يخرج منها طاهر (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالخاط (و) من الطاهر (مرارة مباح) أو مكروه مذكي وهي مائع أصفر مرقى كيبس مازق بزائد الكبد (و) الطاهر (دم لم يسفج) أي لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وغير السفوح هو الباقي في العروق والباقي في القلب عند شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه التجمد على محل الذبح فهو مسفوح نجس (و) من الطاهر (مسك) وان كان أصله دمالا لاستحاله الى اصلاح (و) من الطاهر (فأرنه) أي الجلدة التي يجتمع المسك فيها (و) من الطاهر (زرع) (٩) سقى بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره

نجس فيفسل قبل أكله (و) من الطاهر (خمر نجس) أي صار كالخمر في اليبس اذا ذهب منه الاسكار فان كان باقيا فيه بحيث اذا بل وشرب يسكر فهو نجس (أو خلل) أي صار خلا بنفسه أو بفعل فاعل (والنجس ما) أي الجزء الذي (أبين) أي فصل (من حيوان) نجس الميتة (حي أو ميت من قرن وعظم وظلف)

والخارج بعد الموت ولبن آدمي الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا المتنزي بنجس وقبي الا المتغير عن الطعام وصغراه وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفج ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر نجس أو خلل والنجس ما استثنى وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج وقصب ريش وجلد ولو ذبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد ذبحه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومدى وودى وقبيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانته وبول وعذرة من آدمي ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس

(٣ - جواهر الاكليل - أول) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة وأراد به ما يشمل الحافر وهو للفرس (وظفر) لبعير وبعام واوز ودجاج (عاج) أي سن فيل (وقصب ريش) ولو أعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصه لانه كان حيا (وجلد) هذا ان لم يدبغ بل (ولو ديبغ) وحديث أيما اهاب ديبغ فقد طهر محمول على الطهارة الثانوية (ورخص فيه أي جلد الميتة المدبوغ (مطلقا) عن التقييد بكونه من مباح أو مكروه (الا) جلدا مدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور (بعد ذبحه) يعنى ان الاستعمال المرخص فيه يكون بعد الذبح بما يزيل رائحته وطوبته (في يابس) كعص وديق (و) في (ماء) طهور لانه لا يضره الا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه (وفيها) أي المدونة (كراهة) لبس (العاج) في الصلاة ونحوها (و) فيها (التوقف) من الامام رضى الله عنه في الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم أي جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ لان أصل مذهبه ان جلد الميتة لا يطهر بدبغه (و) النجس (مني ومدى وودى) ولو من مباح ولا يعنى عن يسيرها وان كان أصلها الدم المعفو عن يسيره (وقبيح) مدة غليظة لم يخلطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم (ورطوبة فرج) من غير مباح وهي طاهرة من المباح ما لم يتعد بنجس (ودم مسفوح) أي جار بذكاة أو فصدان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وقراد وأشار بلوالى قول القابسي بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين بمدودا مائع اسود أو كدر (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة (ودخانته) أي النجس (وبول وعذرة من آدمي ومكروه) كبغل (ومكروه) كسبع وهر (و) بنجس أي يتنجس (كثير) وأولى قليل (طعام مائع بنجس) كبول وماء متنجس ولحم

وعظم ميةة يتحلل منه شيء يقينا أو ظنا لاشكا (قل) وأولى الكثير ولو معفوا عنه في الصلاة أو عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة (ك) طعام (جامد ان أمكن السريان) للنجس في جميعه يقينا أو ظنا لاشكا (والا) أى وان لم يمكن سريانها في جميعه (ف) ينجس منه (بحسبه) أى السريان المحقق أو المظنون والباقي طاهر يباح أكله وبيعه بعد البيان لان النفس نكراهه (ولا يطهر) أى لايقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء أو ملح أو غيرها (و) لا (زيتون) ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء (ولا يبيض صلق) ماء (نجس) أو وجدت فيه بيضة مذرة ان تغير الماء المصالح فيه لانه تنجس بها وشرب منه غيرها (ولا) يطهر (فحار) بفتح الفاء وشد الحاء أى انا الطين المرقق غير الدهون أو الدهون بما لا يمنع العوص بنجس (غواص) أى مائع يعوص وينفذ في الفخار كدم وبول ومسكر (وينتفع) أى يجوز الانتفاع (بمتنجس) أى الذى عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميةة غير الخنزير المدبوغ في يابس وماء (في غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفرش متنجس ولا يوقد بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وان بنى به لا يهدم لاضاعة المال وان كتب مصحف بمداد متنجس عفى بماء طهور أو أحرق (و) فى غير أكل وشرب (أدمى) فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره (ولا يصلى بلباس) أى ملبوس شخص (كافر) لان الغالب نجاسته فحمل (١٠) عليها عند الشك فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به (بخلاف

نسجه) أى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه (و) لا يصلى (بما) أى شيء (ينام فيه مصل آخر) أى غير من يريد الصلاة به لتلابة نجاسته (ولا) يصلى (بثياب غير مصل

قل كجاءه إن أمكن السريان وإلا فيحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق ينجس وفخار غواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وأدمى ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل الأكراسيه ولا بمحاذي قرع غير عالم وحرم استعمال ذكركم حكي ولو منقطة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سين مطلقا وخاتم الفضة لآما بمضنه ذهب ولو قل وإنه تقدي واقتناؤه وإن لامرأة وفى المنشى والموء والمضبب وذى

الحلقة

رجلا كان أو امرأة لغلبة نجاستها اذ شأن من لا يصلى عدم توقيها (ال) ثياب (كراسه) وما فوق سرنه من عمامة

وقلنسوة وسديرى فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها (ولا) يصلى (ب) ثوب (محاذى) أى مقابل (فرج) أى قبل أو دبر شخص (غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة اليه كسراويل وإزار لغلبة نجاسته فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير العالم جوازها بمحاذى فرج العالم لعدم غلبة النجاسة له (وحرم استعمال ذكر محلى) أى مزينا بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة (ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أى حراما محلى باحدهما (و) لو (آلة حرب) كبندية وسكين (الا المصحف والسيف) فيجوز استعمالهما محليين بأحد النقدين (و) الا (الأنف) الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة (و) الا (ربط سن) تخلخل أو سقط بحيث من ذهب أو فضة (مطلقا) عن التقيد بوزن مخصوص (و) الا (خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر ان كان وزنه درهمين شرعيين أو أقل ان اتحد فان زاد على الدرهمين أو تعدد ولو كان المتعدد درهمين حرم (لا) يجوز للذكر (ما) أى خاتم (بضه) وأولى كله (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة (و) حرم استعمال (اناء نقد) ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل (و) حرم (اقتناؤه) ولو لمير الاستعمال لانه وسيلة اليه الا ان كان الاستعمال لتداو فلا يحرم (وان) كان الاقتناء (لامرأة) أى حاصل منها اذ يحرم عليها الاستعمال ايضا (وفى) حرمة استعمال اناء النقد (المنشى) أى الملبس من خارج وداخل بنحو رصاص (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس ونحوه (الموء) بضم الميم وفتح الثانية أى المطلى بذهب أو فضة (و) فى حرمة استعمال اناء الفخار أو الخشب المكسور (للمضبب) أى المجهول له ضبة من ذهب أو فضة على محل كسره لاصلاحه وجوازه (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس أو الخشب (ذى) أى صاحب

(الحلقة) من ذهب أو فضة وجوازها (و) في حرمة استعمال اناه (الجوهر) النفيس كزمررد وياقوت وجوازها (قولان) بالجواز والحرمة لم يطلع المصنف على أرجحية أحدها على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحريز وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره (ولو) كان للملبوس (نعلا) من ذهب أو فضة (لا) يجوز للمرأة غير الملبوس من الذهب والفضة (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان حكم ازالة النجاسة وما يعنى عنه منها وبدأ بحكم ازالتها فقال (هل ازالة النجاسة) أى الصفة الحكمية الموجبة لموصفها منع الصلاة به أو فيه أو له (عن ثوب) أى محمول (مصل) أى مرید صلاة فرض أو نفل بالغ ذكر أو أثنى (ولو) كان الثوب (طرف) أى بعض (عمامته) الرمى بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده وسواء تحرك طرفها الذى على الأرض بحركته أم لا (و) عن ظاهر (بدنه) أى للمصلى ومنه داخل فيه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفى غلبة الدمع والريق الا لحوف ضرر فيعنى عنه (و) عن (مكانه) أى المصلى الذى تماسه أعضاؤه بالفعل كوضع كفيه وقدميه وجبهته وركبتيه وساقه وأليتيه وفخذه وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بازالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه وكالموضع المومى اليه بالسجود (لا) عن (طرف) أى جانب (حصيره) من جهة يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه أو جهة الأرض التى فرش عليها طاهر وقوله ازالة النجاسة مبتدأ (سنة) خبر أى مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم (أو واجبة) أى مطلوبة طلبا مؤكدا جازما وشهره اللخمي وجهه مذهب المدونة (ان ذكر وقدس) أى تذكر النجاسة وقدس على ازالتها بوجود (١١) ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال الى مكان طاهر

(والا) أى وان لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها واستمر ذلك حتى آتم الصلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهيرين) أى الظهور والعصر (للانصراف) أى أوله والعشاءين لطاوع

الحلقة وإناء الجوهر قولان. وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو فعلا لا كسريه
﴿فصل﴾ هل ازالة النجاسة عن ثوب مصلر ولو طرف عمامته وبدنيه ومكانه
لا طرف حصيره سنة أو واجبة ان ذكر وقدر والأعاد الظهيرين للانصراف خلاف
وسقوطها في صلاة مبطل كذا كرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نمل فخلها وعفى عما
يمس كحدث مستنكح وبلل بأسور في يده إن كثر الرذ أو ثوب وثوب مريضه
تجهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا

النجر والصبح لطاوع الشمس (خلاف) لفظي لاتفاقهما على إعادة الداكر القادر صلواته أبدا والعاجز والناسي في الوقت (وسقوطها) أى النجاسة على الشخص وهو (في صلاة مبطل) لها ولو كان مأموما ان تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه ان كانت يابسة ولم تكن ما يعنى عنه واتسع الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا بالادراك ركة بعد ازالتها (كذرها) أى النجاسة (فيها) أى الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فان كانت يابسة ولم تستقر عليه أو كانت مغفوا عنها أو ضاق الوقت الذى هو فيه فلا تبطل الصلاة ويجب عليه إتمامها (لا) تبطل الصلاة ان ذكر النجاسة ونسبها (قبل) احرامها (بها) واستمر ناسيا لها حتى آتمها ويعيدها في الوقت (أو) كانت النجاسة (أسفل نمل) أى متعلقة به وأحرم بالصلاة وهو لا يلبسها حتى اذا أراد السجود (فخلها) أى النمل من رجله ولم يرفها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها وفعل هكذا الى آخر الصلاة فلا تبطل (وعفى عما) أى نجس (يعسر) أى يصعب ويشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية (كحدث مستنكح) بكسر الكاف أى خارج بغير اختيار الشخص ملازمه كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب (و بلل بأسور) أى وجع المقعدة والفتاح عروقها وسيلان مادتها حصل (في يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (ان كثر الرد) لما خرج من الباسور من الدبر بأن حصل كل يوم أربع مرات (أو) حصل في (ثوب) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل البدن الا اذا كثر (و) كصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه أو غيرها ان احتاجت لارضاعه (تجهد) أى تبذل جهدها في ابعاد بوله وعذرتة عن بدنها وثوبها وغلبها شيء منها فيعنى عنه (وندب لها ثوب) طاهر أى اعداده (للصلاة) فيه خاصة (و) (دون) أى أقل من مساحة (درهم) بنلى أى الدائرة التى في باطن ذراع البغل (من دم مطلقا) عن تقييده بكونه من بدن للمصلى أو

عبر حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان (و) من (فيح وصيد) ها كالدم من كل وجه (وبول) لا روث (فرس) لا بيل وحمار (لغاز) أي مجاهد لا لغيره في بدن أو ثوب قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أي كفر لا بأرض الاسلام (و) ك(أثر) فم أو رجل ك(ذباب) وناموس (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب (و) ك(أثر دم في موضع) ك(حجامة) وفسادة (مسح) أي الموضع من عين الدم فيعنى عنه حتى يبرأ (فاذا برئ غسل) وجوبا أو استئنا ان ذكر وقدر (والا) أي وان لم يغسله بعد البرء (أعاد) الصلاة التي صلاها قبل الغسل وبعد البرء (في الوقت) الظهرين للاصفرار والمشاءين والصبح للطلوع قاله في المدونة (وأول) أي فهم (بالنسيان) أي بأنه نسي الغسل وعليه فمن تذكر عمدا يعيد أبدا (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فناركة عمدا يعيد في الوقت كناسيه (وكطين) وماء ك(حطر) ورش في طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وان اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصل أو محموله مادام الماء والطين طريا في الطرق فان جف غسل المصاب ومحل العفو ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا ان غلبت) أي زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أي المدونة (العفو) عما غلبت عليه النجاسة ضعيف (ولا) عفو (ان أصاب عينها) أي النجاسة (و) كصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المبول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كصيب (رجل) بكسر فسكون (بنت) نعت رجل (بمران) أي الدليل اليابس والرجل المبالولة (بنجس) بفتح الجيم أي عين النجاسة (١٣) كبول (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها (يطهران) أي الدليل

الجاف والرجل المبالولة (بما) أي موضع طاهر بمران عليه (بعده) أي بعد مرورها بالنجس اليابس (و) كصيب (خف ونعل من روث دواب وبولها) محرمة كحمار وبغل وفرس (ان ذلكا) أي مسح الخف والنعل من الروث والبول بشئ طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت

وَفَيْحٌ وَصَيْدٌ وَبَوْلٌ فَرَسٌ لِقَانِزٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَأَثَرٌ ذُبَابٍ مِنْ عَذِيرَةٍ وَمَوْضِعٌ حِجَامَةٍ مُسِيحٌ فَذَا بَرِيٌّ فَمَسَلٌ وَالْأَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَأَوَّلُ بِالنَّسْيَانِ وَالْبِاطِلِ وَالْكَطِينِ مَطَرٌ وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذِيرَةُ بِالصَّيْبِ لَا أَنْ غَلَبَتْ وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ وَلَا أَنْ أَصَابَ عَيْنَهَا وَذَيْلُ امْرَأَةٍ مُطَالٌ لِلسُّتْرِ وَرَجُلٌ بَلَّتْ يَمْرُانٌ يَنْجِسُ يَبْسُ يَطْهَرَانُ بِمَا تَعْدُهُ وَخُفٌ وَنَعْلٌ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا أَنْ ذَلِكَ لَا قَبْرٌ فِيخْلَمُهُ الْمَاسِيحُ لِأَمَاءٍ مَعَهُ وَيَتِيمٌ وَاخْتَارَ الْحَاقِقُ رَجُلَ الْفَقِيرِ فِي قَبْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ وَوَأَقْبَحُ عَلَى نَارٍ وَإِنْ سَأَلَ صِدْقَ الْمُسْلِمِ وَكَسَيْفَ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وَأَثَرٌ دُمْلٍ لَمْ يَنْكُ وَنُدْبٌ أَنْ تَفَاحَشَ

عين النجاسة عنهما (لا) يعنى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أي المذكور من روث وبول الدواب كدم وفضلة آدمي أو كلب (فيخلمه) أي الشخص (الماسح) على الخف الذي (لا ماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التي لا يعنى عنها والحال أنه متوضيء (ويتيم) للصلاة تقديمًا لطهارة الخبث اذ لا يدل لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند بارئهما لانه ان لم ينزع الخف يصلى بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وان نزع بطل وضوءه واتقل للتييم لعدم الماء (واختار) اللخمى من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجر عن اتخاذ خف أو نعل بهما في العفو عن مصيبتها من روث وبول الدواب ان دلكت (وفي) الحاق رجل الشخص (غيره) أي الفقير وهو النقي الواحد لأحدها ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله ودلكها وعدم الحاق (للمتأخرين قولان) مستويان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (وواقع على) شخص (مار) أي ماش أو جالس أو مضطجع ولم تنيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه (وان سأل صدق) الشخص (المسلم) لا الكافر العدل في الرواية (وك) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أي أملس ناعم وصرح بعله العفو بقوله (ل) يدفع (افساده) أي السيف ونحوه من كل صقيل بالغسل وبين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعنى عن مصيبه من نجاسة غير دم وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أي غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح فلا يعنى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح (وأثر دمل لم ينك) أي يقشر ويصير بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم (ونذب) غسل كل نجس معفو عنه (ان تفاحش) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر اليه

والاستحياء من الجلوس به بين الافران (كدم) أى خره (البراغيث) ان تفاحش (الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه التفاحش (في صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لانه وجب بالشروع فيها (ويطهر محل النجس بلانية) لتطهيره (بغسله ان عرف) المحل (والا) أى وان لم يعرف محل النجس بأن شك في محلين مثلا (ف) لا يطهر الا (ب) غسل (جميع الشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو اثناء سواء كان في جهة أو جهتين (ككمية) المتصلين بشو به علم أو ظن نجاسة بأحدهما وشك في عينه فيسن أو يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجد ماء كافيتهما (بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة باحد (ثوبه) المنفصل أحدهما من الآخر وشك في عينه (فيتحري) الطاهر منهما بعلامة تظهره ليصلي به ويترك الآخر وصلة غسله (يطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) أى كنفسه قبل غسل النجس به في أنه لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة (ولا يلزم) في طهارة محل النجس (عصره) أى محل النجس من الفسالة التي لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا يلزم عركه الا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك (مع زوال طعمه) أى النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقاءه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) أى اللون والريح فيطهر المحل مع بقاءهما به فان لم يسرزوا لهما فهو شرط في طهارة المحل (والفسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أولونها أوريجها ولوالتعسرين (نجسة) وأما الفسالة المتغيرة بوسخ أو صبغ طاهر فطاهرة (ولوزال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (١٣) (الطلق) كما متغير بنحو ورد وبق في محلها بلة

ولاق جافا أو مبلولا (لم يتنجس ملاق محلها) أى النجاسة اذ لم يبق بالمحل الا الحكم وهو مقدر لا وجوده فلا ينتقل (وان شك في اصابتها) أى النجاسة (الثوب) او خف او حصر او نعل (وجب نضحه) ان ذكر وقدر وقيل يسن (وان ترك النضح وصلى بالمشكوك فيه) (أعاد

كدم البراغيث الا في صلاة ويظهر محل النجس بلا نية يسئله ان عرف والا في جميع المشكوك فيه ككمية بخلاف ثوبه فيتحري يطهور مفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والفسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بتغير المطلق لم يتنجس ملاق محلها وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك أعاد الصلاة كالنسل وهو رش باليد بلا نية لان شك في نجاسة السبب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف اذا اشبه طهورا بمتنجس أو نجس صلى بمدد النجس وزيادة اثناء وندب غسل اثناء ماء ويراق لأطعام وحوض تمبدا سبعا يولوغ كلب مطلقا لا غير عند قصد الاستعمال

الصلاة) التي صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح (ك) إعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذي تحقق أو ظن ظنا قويا اصابة النجاسة له (وهو) أى النضح (رش باليد بلانية) رشة واحدة ولو لم تم المشكوك فيه وحكمته دفع الشك في النجاسة وسد باب الوسوسة (لا) يجب النضح (ان) تحقق الاصابة و (شك في نجاسة) الشيء (الصبب) اذ الأصل طهارته (أو) شك (فيهما) أى الاصابة ونجاسة المصبب فلا يجب النضح بالأولى (وهل الجسد) الذى شك في اصابة النجاسة له (كالثوب) المشكوك في اصابة النجاسة له في وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب (أو يجب غسله) اذ النسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند ابن عرفة فيه (خلاف) في التشهير (واذا اشبه) أى التيس ماء (طهور) أى مطهر لغيره (بمتنجس) كما متغير بنجس (أو) اشبه طهور (نجس) بفتح الجيم كبول آدمى موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشبه باحدهما واتسع الوقت توطأ الشخص وضوات (صلى) صلوات (بمدد) أو أى (النجس) أو المتنجس (وزيادة اثناء) على عدد النجس أو المتنجس (وندى غسل اثناء ماء وراق) أى الماء ندبا ان كان يسيرا كأنه غسل فان كان كثيرا فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل اثناء (طعام) وتحرم اراقته لاضاعة المال واهانة الطعام (و) لا يندب غسل (حوض) ولا اراقه مائه الكثير حال كون غسل اثناء الماء وراقته (تمبدا) أى لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلب بالولوغ الخنزير الاخث من الكلب (سبعا) من التسلات ولا يندب منها الماء المولوغ فيه (ب) سبب (ولوغ كلب) أى ادخال لسانه في الماء وتحريكه ولوفا (مطلقا) عن تقييده بكونه من غير مأذون في قنينة (لا) يندب الغسل ولا اراقه بسبب (غيره) أى الولوغ كادخال رجليه أو لسانه بلا تحريك أو سقوط لعابه في الماء ويغسل (عند قصد) التوجه الى (الاستعمال) للماء الذى ولغ الكلب

فيه ويجزى غسله (بلانية) لانه تعبد في الغير (و) ب(لاترب) اى جعل تراب في احدى الفسلات لعدم نبوته في كل الروايات واضطراب روايته (ولا يتعدد) الفسل سبعا (ب) سبب (ولوغ كلب) واحد مرات في اناه واحد (أو) ولوغ (كلاب) في اناه واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص

(فصل) في فرائض الوضوء وسننه وفضائله (فرائض الوضوء) بضم الواو أى التوضؤ يطلق على الماء قليلا وأما بفتحها فهو الماء و يطلق على التوضؤ قليلا (غسل) اى اتصال الماء مع الدلك (لما) اى الوجه الذى (بين) وتدى (الاذنين) وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذى بين الوتد وعظم الصدغ البارز والذى بينه وبين العذار نازلا عن الوتد (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أى موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للنبات لاخراج منبت الاصلع والانزع والاعم (و) بين منتهى (الدقن) بفتح الدال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لحيته كمرأة وأمرد (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هى له أى الشعر النبات على جانبي الوجه (فيغسل الوترة) بفتح الواو أى الحاجز بين طاقى الأنف (و) يغسل (أسارير) اى تكاميش (جبهته) بتعميمها بالماء على الدلك (و) يغسل (ظاهر شفتيه) اى ما ظهر عند ضمهما ضما طبيعيا خاليا عن التكلف (بتخليل) (شعر تظهر البشرة تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر الخ أن الذى لا تظهر البشرة تحته لا يجب تحليله وهو كذلك على المشهور (لا) يجب ان يغسل (جرحا) بضم الجيم (برى) غائرا بحيث لا يمكن غسله فان أمكن وجب غسله (أو خلق غائرا) كذلك (و) غسل (يديه بمرقبه) أى معهما وهو آخر (١٤) عظم الذراع المتصل بالعقد (و) يغسل (بقية معصم ان قطع) المعصم

بَلَانِيَةً وَلَا تَتْرِبُ وَلَا يَتَمَدَّدُ بُولُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلَابٍ
 (فصل) فَرَايِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ
 وَالذَّقْنِ وَظَاهِرِ اللَّحْيَةِ فَيَغْسِلُ الْوَتْرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَحْلِيلِ شَعْرِهِ
 تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ لَا جَرْحًا بَرِيًّا أَوْ خَلْقًا غَائِرًا وَيَدْيِهِ بِمَرْقَبَيْهِ وَبَقِيَّةِ مَعْصَمِهِ إِنْ
 قُطِعَ كَكَفِّهِ يَمْسُكُ بِتَحْلِيلِ أَصَابِعِهِ لَا اجَالَةَ خَارِجِهِ وَنَقْضَ ضِفْرِهِ وَمَسْحَ مَاعِلَى
 الْحُمُجْمَةِ بِمَعْصَمِهِ مَعَ الْمَسْحِ مَعَ الْمَسْحِ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَغَسْلَهُ مُجْزِئًا وَغَسْلَ رِجْلَيْهِ بِكَمْبِيَّتَيْهِ النَّائِثَيْنِ بِمَفْصَلَيْهِ
 يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ وَغَسْلَهُ مُجْزِئًا وَغَسْلَ رِجْلَيْهِ بِكَمْبِيَّتَيْهِ النَّائِثَيْنِ بِمَفْصَلَيْهِ
 السَّاقَيْنِ وَنُدْبَ تَحْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا وَلَا يُعِيدُ مِنْ قَلَمِ ظَفْرِهِ أَوْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَفِي لِحْيَتِهِ

بكسر الميم وسكون الفاء
 أصله موضع السوار والمراد
 به هنا اليد من أطراف
 الاصابع الى المرفق (ك) غسل
 (كف) خلقت (بمنكب)
 أى مفصل العضد من
 الكتف وليس له يد
 غيرها فان كان له يغيرها
 وكان لها مرفق او نبتت
 في محل الفرض وجب غسلها

قولان

أيضا (بتخليل أصابع) يدي (١) لانها لشدة افتراقها كأعضاء متعددة (لا) تجب (اجالة)

أى نحو بل (خاتمه) من موضعه ولو كان ضيقا ان كان مأذونا فيه (ونقض) أى أزال (غيره) أى غير المأذون فيه ان كان يمنع وصول الماء للبشرة والافلا وليس ازالة ما يمنع وصول الماء للبشرة خصوصا بالحام الغير المأذون فيه بل هو عام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ (ومسح ماعلى الجمجمة) أى الشعر الذى عليها وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولا من المنابت المعتادة للشعر الى نقرة القفا وعرضا ما بين الاذنين فيدخل فيه البياض الذى فوقهما (بمطم صدغيه) الذى نبت عليه الشعر فقط وبقية من الوجه (مع) مسح الشعر (المسترخى) اى المستطيل النازل عن حد الرأس ولو طال جدا لاصله (ولا ينقض ضفره) أى لا يجب ولا يندب (رجل أو امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض في الغسل ان اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا وان ضفر ثلاث خيوط نقض فيهما اشتد أولا (ويدخلان يديهما) اى الرجل والمرأة (تحته) اى الشعر المسترخى (في رد المسح) الذى نص على حكمه بقوله الآتى في السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر والسنة بواحدة من تحته (وغسله مجزئ) لاشتاله على المسح وزيادة وان كره كما بشره قوله مجزئ (وغسل رجله بكعبيه) اى مع غسل العظمين (النائثين) اى البارزين (بمفصل الساقين) ويحافظ على العرقوب والعقب لان الماء ينبو عنهما وفى الحديث ويل للاعقاب من النار (ونذب تحليل أصابعهما) أى الرجلين (ولا يعيد) أى لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوءه لان حدته قد ارتفع يغسل ظفره ومسح شعره (وفى) وجوب غسل موضع (لحيته) التى حلقها أو زالت بعسده وضوءه وعدمه

(قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وذلك) أى امرار اليد على العضو للتسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه (وهل للزوال) أى عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء ويسمى فوراً أيضاً (واجبة ان ذكر) أى تذكر الشخص أنه يتوضأ (وقدر) على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا تجب ان نسي أو عجز (و بنى) للتوضىء على ما فعله وجوباً واستئناساً ويكره ابتداءه أو يحرم ان كان نلت غسل أعضائه (بنية) أى مع قصد كمال الوضوء لنهاب نيته الأولى بالنسيان فان نسي بغيرها فلا يجزيه (ان نسي) التوضىء كمال وضوئه ثم تذكر فينبى بناء (مطلقاً) عن التقييد بالقرب (وان عجز) التوضىء عن كمال وضوئه عجزاً حكماً بأن أعدم ما يكفيه ظناً ضعيفاً أو شكاً فلم يكفه ثم قدر عليه (مالم يطل) الزمن فان طال بطل الوضوء والطول مقدر (بجفاف أعضاء) مفسولة (زمن) أى فيه (اعتدلاً) أى الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوية والشيخوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفضلى الربيع والخريف (أو هي سنة) ان ذكر وقدر فان فرق ناسياً أو عاجزاً عجزاً حقيقياً بنى ولوطال (خلاف) في التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره الوجوب (ونية) أى ارادة وقصد (رفع الحدث) أى الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها وزمنها (عند غسل وجهه) ان بدأ به كما هي السنة والافند أول فرض غيره (أو) نية أداء الوضوء (الفرض) أى المفروض للتوقف عليه صحة الصلاة والطواف (أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف (وان مع) نية (تبرد) أو تدف أو نظافة (أو) وان (أخرج بعض المستباح) فعله بالوضوء بأن (١٥) نوى استباحة الطهر لا العصر مثلاً أو الصلاة

لا للطواف فيصح وضوءه وبياح له ما أخرجه أيضاً (أو) وان (نسى حدثاً) أو احدانا منها وتذكر غيره (لا) ان (أخرجه) أى التوضىء الحدث فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لامن الريح مثلاً (أو نوى) طلق الطهارة

قَوْلَانِ وَالذَّكَوَهُلِ الْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ أَنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ أَنْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطْلُ بِجِفَافِ أَعْضَائِهِ بِزَمَنِ اعْتِدَالٍ أَوْ سُنَّةٍ خِلَافَ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الْفَرَضِ أَوْ اسْتِبَاحَةٍ مَمْنُوعَةٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لَا أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نَدَبَتْ لَهُ أَوْ قَالَ أَنْ كُنْتُ أَحَدْتُ فَلَهُ أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدِيثُهُ أَوْ تَرَكَ لَمَعَةً فَانْفَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصَّحَّةُ وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفَضُهَا مُتَّفَرِّقٌ

أى الطهارة المطلقة المتحققة اما في طهارة الحدث أو حكم الحث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة في طهارة حكم الحث وحدها لعدم نية طهارة الحدث (أو) نوى (استباحة ما) أى الفعل الذى (ندبت) الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم (أو قال) التوضىء بكلامه القلبى (ان كنت أحدثت) أى تفضت وضوئى بحدث أو غيره (فهذا الوضوء الذى أريده) أى الحدث المشكوك فيه (أو) اعتقد أنه متوضىء (و جدد) وضوءه بنية الفضيلة (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزئه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث (أو ترك) التوضىء (لمعة) من عضو مفسول كالوجه أو ممسوح كالرأس وقصر نية الفرض على الغسلة أو المسحة الأولى وجد نية النفل لما بعدها (فانفسلت) اللعة وأمسحت بالغسلة والمسحة الثانية التى فعلها (بنية الفضل) أى الفضيلة فلا يجزئه غسلها أو مسحها لان نية الفضيلة لا تكفى عن نية الفريضة (أو فرق النية على الاعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى فقط ولم ينو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلا يجزئه بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (في) هذا الفرع (الاخير الصحة) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (وعزوبها) أى نسيان النية (بعده) أى بعد الاتيان بها عند الوه وتكميل الوضوء مع الدهول عنه واشتغال القلب بغيره (ورفضها) أى ابطال النية بالقلب والرجوع عنها (مفتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه ان وقع بعد فراغه فان وقع في أثناءه أبطله على الراجح وان كان طاهر

الصنف اغتفاره (وقى) أجزاء (تقدمها) أى النية على الأول فرض (ب) زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته للتوضوء أو الاغتسال في حمام بلد صغير وعدمه (خلاف) في التشهير شهر ابن رشد الاجزاء وشهر المازرى عدمه (وسننه) أى الوضوء (غسل يديه) الى كوعيه (أولاً ثلاثاً) قبل اغتراف الماء بهما (تعبداً) أى لم تظهر لنا حكمته وقال أشهب انه معلى بالتنظيف لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في انائه فانه لا يدري أين باتت يده (بمطلق ونية) بناء على انه تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلها بمضاف وبلاية اذ لا يتوقف عليهما (ولو) كاتتا (نظيقتين) خلافاً لأشهب في نفيه سنية غسل النظيقتين (أو) ولو (أحدث في أنائه) أى الوضوء فانه يسن غسلهما (مفترقتين) أو لافي الوضوء الذى يستأنفه (ومضمضة) أى ادخال الماء في الفم وخصخضته وطرحه (واستنشاق) أى جذب الماء بالنفس الى داخل الأنف (وبالغ مغطر) أى غير صائم في المضمضة بإيصال الماء الى أقصى الفم والاستنشاق بإيصاله الى أقصى الأنف (وفعلهما) أى المضمضة والاستنشاق (بست) من الغرفات يتمضمض منها بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها (وجازاً) أى المضمضة والاستنشاق معاً (أو احداها بفرقة) واحدة يتمضمض منها ثلاثاً متوالية ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا الخ (واستنشاق) أى طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سببته وإبهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه (ومسح وجهى) أى ظاهره وباطن (كل أذن) ولم يقل وجهى أذنين لثقله بتوالي ثنيتين (وتجديده) (الماء) لمسحهما (١٦) أى الأذنين (ورد مسح رأسه) الى الموضع الذى ابتدأ منه

سواء كان مقام الرأس أو مؤخره (وترتيب فرائضه) أى الوضوء بنسل الوجه فاليدين لمسح الرأس ففصل الرجلين (فيعاد) استئنا الفرض (المنكس) أى القدم عن محله (وحده) مرة واحدة للترتيب (ان بعد) ما بين انتهاء وضوئه وإعادة بعداً مقدراً (بجفاف)

وفي تقدمها بيسير خلاف . وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبدًا مطلقاً ونية ولو نظيقتين أو أحدث في أنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مغطر وفعلهما يست أفضل وجازاً أو احداها بفرقة واستنشاق ومسح وجهى كل أذن وتجديده ما بهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه قيام المنكس وحده ان بعد بجفاف والام مع نايبه ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة سنة فعلها لما يستقبل . وقضائه موضع طاهر وقلة الماء بلا حد كالنسل وتيمن أعضاء واناء ان فيح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليته وهل الرجلان كذلك

الضوء الاخير هذا ان نكس ساهيا فان نكس عامداً ابتدأ الوضوء ندبا (والا) أى وان لم يعد أعاد المنكس مرة (مع) إعادة (تابه) في الترتيب الشرعى (ومن ترك فرضاً) من وضوئه أو غسله غير النية أولمة يقينا وظناً أو شكاً وكان غير مستنكح وصلى بوضوئه أو غسله الناقص فرضاً ثم تذكره (أتى به) أى الفرض المتروك فوراً وجوباً بنية تكميل وضوئه أو غسله وان طال بطل وضوؤه أو غسله (و) أتى (بالصلاة) التى صلاحها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل التذكر أو لم يطل ان نسي أو عجز عجزاً حقيقياً فان تمدد أو عجز عجزاً حكماً فان طال بطل الوضوء أو الغسل وان قرب أتى به وجوباً بما بعده ندباً (و) من ترك (سنة فعلها) أى السنة التروكة استئنا وحدها طال الزمن أولاً (لما يستقبل) من الصلوات ان أراد الصلاة بذلك الوضوء والافلا يفعلها ولا يبعد الصلاة التى صلاحها بما ترك منه سنة (وقضائه) أى مندوبات الوضوء (موضع طاهر) بالفعل وشأنه الطهارة فيكره فى الرحاض ولو قبل حاول النجاسة فيه لانه تعرض لوسوسة شياطينه ولخسته وشرف الوضوء (وقلة الماء بلاحد) أى تحديده فى التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغرا وكبر وخشونة ونعومة (كالنسل) تشبيه بالوضوء فى ندب الموضع الطاهر وقلة الماء (وتيمن) أى تقديم يمين (أعضاء) على يسراها فى النسل والمسح (و) تيمن (اناء) أى جعله جهة يمينه (ان فتح) الاناء فتحا واسما يمكن الاعتراف منه فان لم يفتح كابر يق ندب جعله جهة يسراه (وبدء بمقدم رأسه) وهو مندب الشعر المتعاد مما يلي الوجه وكذا بقية الاعضاء ومقدم اليدين والرجلين وورد على الاصابع (وشفع غسله) أى الوضوء (وتثليته) أى النسل فالسنة الثانية فضيلة وكذا الثالثة على المشهور (وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) فى ندب الشفع

والتثليث (أو المطلوب) فيهما (الانتهاء) من الوسخ بلا حد خلاف (وهل تكراه) الغسلة (الرابعة) والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة (أو تمتع خلاف) في التشهير بعمله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما للشكوك في كونها رابعة أو ثالثة فالخلاف فيها بالنديب والكراهة والرابعة بعد ثلاث لم توجب واجبة اتفاقا (وترتيب سنه) أي الوضوء بعضها مع بعض فيقدم غسل اليدين للكوعين على المضمضة وهكذا (أو) ترتيب سنه (مع فرائضه) أي الوضوء فيقدم غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه (وسواك) أي استنساك يعود أراك أو نحوه قبل الوضوء (وان باصبع) فيكفي ان يوجد عود (ك) سواك له (مسلاة) فرض او نفل (بعدت منه) أي السواك وكذا لتلاوة قرآن واتتباعه من نوم وتغير فم (وتسمية) عند ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشرع في غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استئنا (و) تشرع (في ذكاة) وجوبا شرطا في صحتها (و) ندبا في (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا المنقلبون (وسقينة ودخول وضده) أي خروج (منزل) ويزيد في دخوله اللهم اني أسألك خير المخرج وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسي (ومسجد ولبس) لسكوب ونزعه (وغلاق باب) وفتحها (وإطفاء مصباح) وإيقاده (ووطء) غير منهي عنه (وصعود خطيب منبرا) لحطبة جمعة (١٧) أو غيرها (وتتميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) أي إرقاده في قبره

(ولا تندب) بل تكراه
(اطالة النقرة) أي الزيادة في
الفضل أو للمسح على محل
الفرض لانها من الغلو في
الدين (و) لا يندب (مسح
الرقبة) بالماء بعد مسح
الأذنين بل يكره لانه من
الغلو في الدين (و) لا يندب
(ترك مسح الاعضاء) أي
تنشيفها من أثر الوضوء

أَوِ الْمَطْلُوبُ الْإِتْقَانُ وَهَلْ تَكَرُّهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تَمْتَعُ خِلَافًا وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ قَرَأْتِهِ
وَسَوَاكِهِ وَإِنْ بِاصْبَعٍ كَمَسَلَةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتَشْرَعُ فِي غُسْلِهِ وَتَيْمُمِهِ وَأَكْلِهِ
وَشُرْبِهِ وَذَكَاءَهُ وَرُكُوبَ دَابَّتِهِ وَسَقِينَتَهُ وَدُخُولَهُ وَضَدَّهُ لِمَنْزِلِهِ وَمَسْجِدِهِ وَلِبَسِّهِ وَغَلَقِ
بَابِ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحِهِ وَوَطْءِ وَصُوعِدِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَمْيِضِ مَيْتٍ وَلَحْدِهِ وَلَا تُفَدِّبُ
إِطَالَةَ النَّقْرِ وَمَسْحَ الرَّقَبَةِ وَتَرَكَ مَسْحَ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ شَكَّ فِي ثَلَاثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا
وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ قَالَ كَشَّكَهُ فِي صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ
(فصل) نَدْبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنْعَ بِرِخْوَةٍ نَجِسَةٍ وَتَعْيِينَ الْقِيَامِ وَاعْتِدَادُ
عَلَى رِجْلِهِ وَاسْتَنْجَاءُ يَدَيْهِ يُسْرِيَيْنِ وَبَلُّهَا قَبْلَ لِقَايِ الْأَذَى وَغَسْلُهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَهُ
وَسِتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مَرْيَلِهِ وَوَتْرُهُ

(٣ - جواهر الاكليل - اول) بالنديل ونحوه بل هو جائز (وان شك) المتوضى (في) اتصاف غسلة أراد فعلا
(بثلاثة) فعملها مندوب او رابعة فتكره او تحرم (ففي كراهتها) أي الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع في المنهي عنه واستظهره
في الشامل قال ابن ناجي وهو الحق (ونديها) استصحابا للاصل وهو ليس مستنكحا (قولان) مستويان عند المصنف (قال)
أي المازري من نفسه مغرجا على القولين في الشك في الغسلة (كشكه) أي الشخص (في) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم الذي
يليه يوم عرفة فينوي صومه أو (هو العيد) فلا ينوي صومه ففي كراهة نية صومه خوف الوقوع في صوم العيد المنوع
ونديها استصحابا للاصل قولان (فصل) في آداب قضاء الحاجة (ندب لقاضي) أي من يريد قضاء (الحاجة) بولا كانت أو غائطا
(جالوس) بمكان رخو طاهر لانه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه (ومنع) أي كره الجالوس (ب) مكان (رخو) أي لين كتراب
ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى ان جلس فيه تنجس ثيابه بها (وندي) له (اعتاد) حال قضاء الحاجة (على رجل) يسرى
بالميل عليها ورفع عقب اليمنى لانه أعون على خروج الفضلة (و) نديب (استنجاء) أي ازالة ما على المخرج بماء أو جامد
(بيد) أعنى (يسريين) فقوله أعنى يسريين مصب النديب (و) نديب (بلها) أي اليد اليسرى (قبل لقي الأذى) بها (و) نديب
(غسلها بكثراب بعده) أي بعد لقي الأذى بها جافة فان بلها قبله فلا يندب غسلها بكثراب هذا هو المراد وان خالف ظاهر
العبارة (و) نديب (ستر الى محله) أي ادامته حال انحطاطه للجالوس لقضاء الحاجة (و) نديب (اعداد) أي اجزاء (مزيه) أي
الأذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة (و) نديب (وتره) أي ايتار ما يستعمله من المزيل الجامد ان أتقى الشفع الى سبع فان أتقى

بأن فلا يطلب بتاسع (و) ندب (تقديم قبله) في الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله إذا مضى الماء دبره (و) سبب (نهر يج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى (و) ندب (نظية رأسه) حال قضاء الحاجة حياء من الله ولائكته (و) ندب (عدم التفاته) لللايرى ما يخاف منه فيفزع فيقوم فينجس ثوبه وبدنه ويندب قبل الجلوس ليطمئن (و) ندب (ذكر ورد بعده) أى بعد القضاء والاستنجاء والانتقال الى محل طاهر نحو غفرانك أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الحث والحباث الرجس النجس الشيطان الرجيم (فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) أى محل القضاء (ان لم يعد) أى يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب (و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاظسولا يحمد ان عطس ولا يحكى أذانا ولا يرد سلاما (ال) شئ (مهم) أى مطلوب وجوبا كما إذا أعمى من هلاك أو شدة ضرر (و) ندب (بالفضاء) أى بالصحراء (تستر) أى مبالغة في الستر (و) ندب (عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بنحو شجر) (و) ندب (اتقاء حجر) لأنه مسكن الجن والهوام كالافاعي والمقارب (و) ندب اتقاء مهب (ريح) لئلا ترد عليه بوله فيتنجس ثوبه وبدنه (و) وجب اتقاء (مورد) لأذية الواردين فيه لمنونه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء أو غيره (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به ومثله مجلسهم بشمس في الشتاء (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد أى شديد متنجس بنجاسة (١٨) رطبة فان جلس نجست ثيابه وان قام رد عليه بوله

وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ وَتَقْرِيبُ فِخْذَيْهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ وَتَنْظِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ وَذِكْرُهُ وَرَدُّ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَانْ فَاتَ فَبَيْنَهُ إِنْ لَمْ يَمُدَّ وَسَكُوتُ إِلَّا أَهْمَهُ وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرُ وَبُؤْمُ وَأَتْقَاءُ جُحْرِهِ وَرِيحٍ وَمَوْرِيدٍ وَطَرِيقِهِ وَشَطِّ وَظِلِّهِ وَصُلْبِهِ وَبِكُنَيْفِهِ نَحْيُ ذِكْرُ اللَّهِ وَيُقَدَّمُ يُسْرَاهُ دُخُولًا وَيُجَنِّاهُ خُرُوجًا عَكْسًا مَسْجِدًا وَالْمَنْزِلُ يُجَنِّاهُ بِهِمَا وَجَازَ بِمَنْزِلِهِ وَطَاءَ وَبَوْلُهُ مُسْتَقْبَلٌ قَبْلَهُ وَمُسْتَدْبِرًا وَإِنْ لَمْ يُبَلِّجْ وَأَوَّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ لِأَنَّهُ لَافِي الْفَضَاءِ وَيَسْتَبْرَأُ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَالْمُخْتَارُ التَّرْكُ لِأَنَّ الْقَمْرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ * وَوَجِبَ اسْتِبْرَاءُهُ بِاسْتِفْرَاحٍ أَخْبِيئِهِ مَعَ سَلْتِ ذِكْرِهِ وَنَتْرَ خَفَاً

فيجنبه قائما وجالسا (وبكنيف) أى عند دخوله (نحى) بفتح النون والحاء مشددة أى أبعده واجتنب ندبا (ذكر الله) فيكره فيه غير القرآن ويحرم فيه القرآن قبل خروج الحدث وحاله وبعده (ويقدم يسراه) ندبا

(دخولا) لكل دنياه ككنيف وحمام (و) يقدم (بناه) ندبا (خروجا) منه وذلك عكس دخول وندب (مسجد) فيقدم بناه ندبا في دخوله ويسراه ندبا في خروجه (والمنزلة) يقدم (بناه) ندبا (بهما) أى في دخوله والخروج منه (وجاز بمنزل وطء) حليلة (وبول) وغائط حال كونه (مستقبلا) القبلة (ومستديرا) لها وهذان مصب الجواز ان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وان لم يبلج) بضم اللثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة (وأول) أى فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار اليه (بالسائر) بين الشخص وبين القبلة فان كان بلا سائر فلا يجوز (و) أول أيضا (بالاطلاق) عن التقييد بالسائر (لا) يجوز استقبال أو استدبار بوطء أو حاجة (في الفضاء) أى الصحراء بلا سائر (و) في جواز لوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء (بستر) بكسر السين أى مع سائر بين الشخص والقبلة ومنعهما (قولان) بيان عند المصنف (تحتلهما) أى المدونة (والمختار) للخمى منها (الترك) أى للوطء والحاجة مستقبلا ومستديرا في الصحارى تعظيما للقبلة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أى الشمس والقمر في وطء أو حاجة (و) لا استقبال أو استدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا سائر (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة (باستفراغ) أى افرغ وتخلص من (أخبئيه) أى البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسببته وإهامه من اليسرى الى كمرته (ونتر) أى نفس ذكر يميننا وشمالا لاخراج البول المنجس (خفا) أى السلت والنتر ندبالان قوتيهما تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر لانه كالضرع كما سلت ونتر بقوة أعطى البلبل وترخى عروقه وتضعف ثنايته فلا

تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنثر غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بجمرة (ونذب جمع ماء وحجر) في الاستنجاء بأن يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء (ثم ماء) وحده (وتعين) أى الماء (في الاستنجاء) من (منى) خرج بلذة معتادة من تسييم لمرض أو عدم ماء (و) تعين الماء في الاستنجاء من (حيض ونفاس) لمریضة أو عادمة للماء أو كان سلساء فارقا يوما والا عفى عنه (و) تعين الماء في الاستنجاء من (بول امرأة) لتعديه مخرجه الى مقعدتها غالبا (و) تعين الماء في الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا كثيرا بوصوله الى الألية أو عمومه جل الحشفة (و) تعين الماء في الاستنجاء من (منى) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه نحو الحجر (بغسل) أى مع وجوب غسل (ذكره كله) على المعتمد (ففى) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر بناء على انه تعبد وعدم وجوبها بناء على انه معلق بازالة النجاسة قولان مستويان عند المصنف (وفى بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسل كل الذكر بناء على انها واجب بشرط وعدمه بناء على انها واجب غير شرط قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تارك) غسل (كله) أى لذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أو لا وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف فقد حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه . (ولا يستنجى) أى يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أولا وهو طاهر (وجزا) أى الاستنجاء لانه يشمل الازالة بالماء وبالجماد والاستنجاء قاصر على الثانى (بيابس) أى جاف من اجزاء الارض أولا كخرقة و صوف (١٩) غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق) أى مزيل لعين الخبث

وَنُذِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٌ ثُمَّ مَاءٌ وَتَمَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَبَوْلِ امْرَأَةٍ وَمُنْتَشِرٍ
عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرٍ أَوْ مَدَى يَغْسَلُ ذَكَرَهُ كَلِّهِ فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِهَا أَوْ
تَارِكِ كَلِّهِ قَوْلَانِ وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ وَجَاذَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقَرٍ غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا
مُحْتَرَمٍ لَا مُبْتَلٍ وَنَجَسٍ وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْمُومٍ وَمَسْكُوتٍ وَذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ فَإِنْ أَتَقَّتْ أَجْزَاءُ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ
(فصل) نَقِضَ الْوُضُوءُ بِمَحْدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُتَأَدِّ فِي الصَّحَّةِ لَا حَصَى وَدُودٌ
أَوْ بَيْلَةٌ وَبِئْسَ فَارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسٍ مَدَى قَدَرٍ

منق (و) لا (محدد) كسكين ومكسور زجاج محترق مؤذ (و) لا بشيء (محترم) أى له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق النهر محترق
لا محترم وبينه بقوله (من مطموم) لآدمى ولو لدواء أو اصلاح فيشمل الملح (ومكتوب) ولو بخط أعجمى ولو كان مدلوله باطلا
(وذهب وفضة) وجوهر وياقوت من كل نفيس (وجدار) وقف أو ملك غير وكره بملكه (و) كره الاستنجاء (بروت وعظم)
طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثانى طعامهم (فان) استنجى بشيء من هذه المذكورات (أتقت) المحل من
عين الخبث (اجزأت) في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التى صلاحها بدون غسل بالماء وان لم تنق كالنجس والمبتل
والاملس فلا تجزى وشبهه في الاجزاء بشرط الاتقاء قوله (ك) الاستجمار (باليد ودون الثلاث) من نحو الاحجار هذا هو
المشهور وقال أبو الفرج لا يجزى دون الثلاث المنقى (فصل) في نواقض الوضوء وهى ثلاثة أقسام أحداث وأسباب
وغيرها وهو الردة والشك (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج) فلا نقض بالداخل كعود وأصبع وحقنة (المعتاد) فلا نقض بغير
المعتاد كدم وقيح وحصى ودود (فى) حال (الصحة) للشخص فلا نقض بالخارج فى حالة المرض كاسلس بشرطه الآتى (لاصحى
ودود) خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (ببيلة) أى مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج فى العرف لاصحى والدود
لا للبول والغائط والا نقضا (و) نقض الوضوء (بسلس) أى خارج بلا اختيار من بول أو منى أو منى أو ودى أو غائط أو
ريح (فارق أكبر) الزمن أى ارتفع عن الشخص زمانا يزيد على النصف فان لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض وهذه
طريقة المغاربة وطريقة العراقيين انه لا ينقض مطلقا غير انه يندب الوضوء منه ان لم يلزم كل الزمان (كسلس منى قدر)

الشخص (على رفعه) بتداو أو تسر أو تزوج أو صوم لا يشق عليه (وندىب) أى الوضوء (ان لازم) أى السلس (أكثر) الزمن وأولى ان لازم نصفه لان لازم جميعه وحل الندب من ملازم الأكثر اذا لم يشق (لا) ان (شق) أى صعب الوضوء على الشخص (وفي اعتبار الملازمة) بمداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة (في وقت الصلاة) وهو من زوال الشمس الى طلوعها من اليوم التالى وعدم اعتبار ما بين طلوع الشمس الى زوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة واختاره كثير منهم ابن عرفة (أو مطلقا) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها وهو اختيار ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (من مخرجيه) المتادين فلا تنقض بخروج ريح من قبل أو بول من دبر (أو) الخارج من (ثقبه) تحت للعدة) فالخارج من ثقبه تحتها حدث ينقض الوضوء (ان انسدا) أى المخرجان أى لم يخرج الخارج منهما (والا) أى وان لم تكن الثقبه تحت المدة مع انسدادها بأن كانت فوق العدة أو كانت تحتها خرج الخارج المتاد منها أو من أحدها (ف) أى كونه الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (قولان) مستويان عند المصنف (و) تنقض الوضوء (بسببه) أى الحدث (وهو زوال عقل) بجنون أو إغماء أو سكر أو شدة هم قال الامام مالك رضى الله عنه من حصل له هم أذهل عقله فليتوضأ (وان) كان زواله (بنوم ثقيل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر وطال بل (ولو قصر) النوم الثقيل (لا) ينتقض الوضوء بنوم (خف) لعدم ستره العقل ان قصر بل ولو طال (وندىب) الوضوء (ان طال) النوم الخفيف (وليس) بضو أصلى أو زائدا حس (٢٥) وتصرف كاخوته (يلتذ صاحبه) أى قاصد للمس لامسا كان

أو ملموسا (به) أى اللمس (عادة) أى التذاذا معتادا للبالغ الناس فلا تقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لانتهى مادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة فان

وجدت تقض على المعتاد ان كان اللمس الذى يلتذ به عادة لبدن بل (ولو لظفر أو شعر) أو سن المتصل متصلة وبمن يلتذ به عادة الامر والذى لم تم لحينه (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهر المدونة الاطلاق (وأول) أى اختلف شارحو المدونة في فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالخفيف) أى الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان كان كشيئا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس فوقه (و) أوله ابن الحاجب (بالاطلاق) للحائل عن تقيده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكشيف ما لم تعظم كثافته ومحل التأويلين ما لم يقبض اللامس على شيء من جسد الملموس بيده والاتفق على التقض (ان قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أولا (أو) لم يقصدها به (ووجدتها) أى اللذة حين لمسه لا بعدة فانها حينئذ من اللذة بالفكر وهى لا تنقض (لا) ان (انتفيا) أى قصد اللذة ووجدتها (الا القبلة بضم) أى عليه فتنقض تقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة أو وجدانها لانها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لاحكامه (وان) حصلت (بكره) أى اكراه (أو استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لا تكون لوداع أو رحمة (لا) ان كانت (لوداع) للمقبل بالفتح عند ارادة فراق (أو) (لرحمة) أى شفقة عليه عند وقوعه في شدة (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلا ولو تكرر النظر (باعتناظ) أى انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه وعمله اذا لم يمد والا فينقض (ولا) ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها فقط أو قصدها ووجدها (على الاصح) عند ابن الحاجب وقال ابن رشد والماليزرى ان قصدها ووجدها أو وجدها فقط هفت وان قصدها ولم يجدها فلا تقض الا اذا كان شأنه ذلك لنداء خلقه (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) أى لس اللطيق عن تقييده بالقصد والوجدان أو التعمد والالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها (ذكره) أى اللامس ومس ذكر

غيره يجرى على حكم اللبس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فس النقطع لا ينقض وبقى شرط كون اللبس بالغاً وروى شرط عدم الحائل وروى بلا حائل كئيف ان كان اللبس ذكراً محققاً بل (ولو) كان (خنثى مشكلاً) وأشار بلو الى الرد على من يقول بأن مس الخنثى للمشكّل ذكره لا ينقص (يبطن أو جنب الكف) فالس بظهر الكف لا ينقض (أو) يبطن أو جنب له (أصبح) ورأس الاصبع كجنبه غير معتبر منه الظفر (وان زائداً حس) وتصرف كاخوته (و) ينتقض الوضوء (برده) أى رجوع عن الاسلام بعد قرره ولو كان المرتد صبياً لا اعتبار رده وان لم تجر عليه أحكامها الا بعد بلوغه (و) نقض (بشك) أى تردد مستو وأولى الظن لا الوهم (في) حصول (حدث) أى ناقض غير ردة فشمّل السبب أيضاً (بعد طهر علم) أو ظن أى محقق أو مظنون والشك انما هو فى الناقض فقط (الا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف أى الآتى كل يوم ولو مرة (و) نقض (بشك) فى (السابق) من (هما) أى الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً أو مظنوناً والآخر مشكوكاً أو أحدهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور (لا) ينتقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين) لنفسه ومسهما لغيره يجرى على حكم اللبس (أو) بمس (فرج صغيرة) لانشتهى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فقبل ينتقض وضوءه (و) لا (بمس) أو قلس (وأكل لحم جزور) أى ابل (وذبح وحجامة وفصد وفقهه) (٢١) صلاة (و) لا (بمس امرأة فرجها)

الطقت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر الدونة (وأولت أيضاً) أى كأولت بعدم النقض مطلقاً (بعدم اللطاف) وهو ادخال بعض يدها فى فرجها فان الطفت نقض (و نذب غسل فم) ويد (من) أكل (اللحم) شرب (لبن) قيده ابن عمر بالحليب لانه الذى فيه دسومة (و) نذب (تجديد

التصلي ولو خنثى مُشكلاً يبطن أو جنب لِكف أو اصْبَحَ وان زائداً حس ويردق وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المُستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صميرة وقية وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وفصد وفقهه بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضاً بعدم اللطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوءه ان صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يُبدَ ومنع حدث صلاة وطوافاً ومس مصحف وان بقصيب وحمله وان بملاقاة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وان على كافر لا ذرهم وتفسير ولوح لعلهم ومعلمهم وان حائضاً وجزء لعلهم وان بلغ وحرز بسائر وان لحائض

(فصل) يجب غسل ظاهر الجسد بمعى وان بنوم

وضوء) لصلاة ولو نفل أو طواف (ولو) أحرّم بصلاة فرض أو نفل جازماً أو طائفاً الطهرو (شك فى) أثناء (صلاته) فى انتقاض وضوءه قبل احرامه أو بعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم) ان (بان) أى ظهر له وهو فيها أو بعد اتمامها (الطهر لم يدها) وان بان له الحدث أو استمر شا كما أعادها وجوباً بوضوء جديد هذا قول مالك وابن القاسم وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها (ومنع حدث صلاة) فرضاً أو نفل أو سجدة تلاوة وصلاة جنازة (وطواف) ركناً أو واجباً أو مندوباً (ومس مصحف وان) مسه (بقصيب) أى عود (و) منع حدث (حمل) أى المصحف بيده بل (وان بملاقاة أو وسادة) أى فى كل حال (الا) حمل (بأمتعة) أى معها (قصدت) أى الامتعة وحدها بالحل فيجوز ان حملت على مؤمن بل (وان) حملت (على) شخص (كافر) فان قصد المصحف وحده بالحل أو قصدت معها فلا يجوز (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أو دينار فيه شئ من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها لقصد وهو كذلك عند ابن مرزوق (و) لا (لوح لعلم) بضم الليم (ومعلم) كذلك حال التعليم فيجوز لهما ان لم يكونا حائضين بل (وان) كان أحدهما (حائضاً) لا جنباً لتمكنه من التسلم (و) لا يمنع الحدث مس أو حمل (جزء) من مصحف (لتعلم) وكذا للعلم على المتمدن كان التعلم صيباً بل (وان بلغ) المتعلم أو حاضراً لا جنب (و) لا يمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بسائر) عليه يصونه منه وصول أذى اليه (وان لحائض) ونفساء وجنب للكافر لان استيلاءه عليه اهانته (فصل) فى موجبات التسلم وواجباته وسننه ومندوباته (يجب غسل ظاهر الجسد بـ) سبب خروج (مئى) من رجل أو امرأة (وان) خرج المئى من رجل أو امرأة (بنوم)

أى فى حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلالذة أولم يشعر بخروجه فى حال نومه ووجده بعد نيقظه لعدم ضبط النائم حاله (أو) وان خرج فى يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظراً وتفكراً أو باشر أو رأى أنه بجامع فالتذو أنمظ ثم ذهبت لذته وارنحى ذكره ثم خرج منه بعد نيقظه (و) الحال أنه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا ان كان اغتسل قبله لان غسله لم يصادف محله (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بأن كان سلساً أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب (أو) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله فى ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فالتذفأمنى (ويتوضأ) وجوباً من خروج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة (كن جامع) بتغيب حشفته فى فرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها (و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى (فلا يعيد الصلاة) وكذا من التذبلأ جماع وتوضأ وصلّى ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع الجسد ب(سبب مغيب حشفة) أى رأس ذكر (بالغ) ولو بلا انتشار ولا انزال (لا) يجب الغسل بمغيب حشفة (مراهق) أى مقارب البلوغ ولا على موطأته البالغة مالم تنزل (أو قدرها) أى يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدوتها (فى فرج) أى قبل أو دبر من آدمى بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) ان كان من حى بل (و) ان كان من (ميت) آدمى أو غيره بشرط اطلاق ذى الفرج والا فلا غسل ان لم ينزل (ونذب) أى الغسل (لمراهق) ولا يندب لموطأته ولو كانت بالغة مالم تنزل والا وجب عليها (كصغيرة وطئها بالغ) لاصبى تشبيهه فى نذب الغسل للصغيرة التى وطئها بالغ (لا) يجب الغسل (٢٢) على المرأة بمنى وصل للفرج) بلا جماع فيه (ولو التذت) بوصوله له مالم

أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةِ بِلَا جَمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ فَيْرٍ مُّعْتَادَةٍ وَبِتَوْضَأٍ كَمَنْ جَامِعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَبِمَغْيِبِ حَشْفَةٍ بِالْبَلْغِ لَا مُرَاهِقَةٍ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجِهِ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ وَنَذْبِ لُرَاهِقَةٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بِالْبَلْغِ لَا بِمَنْىٍ وَصَلَّ لِلْفَرْجِ وَلَوْ التَّذَّتْ وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَبِدَمٍ وَاسْتَحْسِنَ وَبَشِيرِهِ لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَنَذْبٍ لَا نَقْطَاعِهِ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا الْإِسْلَامُ إِلَّا لَمَجْزٍ وَإِنْ شَاكَ أَمَدَى أَوْ مَنَى اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ * وَوَأَجِبُهُ نِيَّةً وَمُوَالَاةً كَالْوُضُوءِ وَإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ

تنزل (و) يجب الغسل (ب) سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) بوضع ولد (بدم) منه أو قبله له أو بعده فلو خرج الولد بالدم فلا يجب عليها غسل بل يندب وعلى هذا اقتصر اللخمى (واستحسن) وجوب الغسل بسبب

الولادة بدم (و بغيره) أى الدم أى استحسنة ابن عبد السلام والمصنف فى التوضيح من روايتين عن مالك (لا) يجب الغسل (ب) سبب (استحاضة) أى دم علة ومرض (ونذب لا نقطاعه) أى دم الاستحاضة للتنظيف وتطيب النفس (و يجب غسل) أى اغتسال (كافر) أصلى أو مرتد ذكر وأثنى (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة (بما) أى بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أى فى قوله بمنى وبمغيب حشفة بالغ وبحيض ونفاس فان لم يوجد شئ منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلاً وأسلم فلا يجب عليه الغسل بل يندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقاً تعبداً وشهره الفاكهاني (وصح) أى غسله (قبلها) أى الشهادة (و) الحال أنه (قد أجمع) أى عزم (على الاسلام) وجزم به لان تصديقه بقلبه وعزمه على الاسلام ايمان صحيح (لا) يصح (الاسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين أى الاسلام الظاهرى الذى تنبى عليه الأحكام الشرعية من ارث مسلم ونكاح مسلمة وغسل وصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين اذ النطق بهما شرط فى صحته (الا لمجز) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكمه بالاسلام وتجربى عليه أحكامه (وان شك) من وجد بشوبه أو فرجه أو بدنه بللاً (أ) هو (مذى أو منى) شكاستويا (اغتسل) وجوباً للاحتياط (و) ان لم يدر أى نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (أعاد) بعد غسله الصلوات التى صلاحها (من آخر نومة) أى وقت اطلاعه عليه (لتحققه) أى المنى ولم يدر وقت خروجه منه (و واجبه نية وموالاته) (الوضوء) فى سائر أحكامها من كونها عند أول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات الى آخر الأحكام (وان نوت) امرأة جنب وحائض أو نساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) مع أى رفع

حدهما أو الاستباحة منهما (أو) نوت (أحدهما) أى الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (لآخر) ولم تخرجه
 حصلا (أو نوى) للفتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أو الاحرام أى أثمرهما فى غسل واحد بنيتها حصلا (أو) نوى بفسله الجنابة
 ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العيد أو الاحرام مثلا (حصلا) أى الفسلان وسقط طلبهما (وان) نوى الجمعة مثلا
 و (نسى الجنابة) اتفيا لان غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بفسله الجمعة و (قصد) به (نيابة عن) غسل (ها)
 أى الجنابة (اتفيا) أى فلا يحصل مانواه ولا مانسيه فى الاولى ولا مانواه ولا مانوى النيابة عنه فى الثانية (و) واجبه (تحليل
 شعر) ولو كشيئا على الاشهر (وضفت) أى جمع وتحريك (مضفوره) ليعمه بالماء (لا) يجب (نفضه) أى حل ضفر الشعر
 للمضفور اذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضر بثلاثة خيوط بان ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فان اشتد أو ضفر بخيوط
 وجب نفضه (و) واجبه (ذلك) أى امرار عضو أو غيره على المتسول (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن الجسد مالم يحف الجسد
 (أو) ولو ذلك (بخرقة) بان يمسك طرفيها بيديه ويمرها على نحو ظهره (أو) ذلك بـ (استنابة) لخليلته عند عدم القدرة عليه
 بيد أو خرقة (وان تندر ذلك سقط) وجوبه ويكفى التعميم بالماء (وسننه) أى الفسل ولو مندوبا (غسل يديه) الى كوعيه
 مرة ويندب الشفع والتلث (أولا) أى قبل الاعتراف (٣٣) بهما من ماء يسير راكدا والا فلا تشترط الاولى

فى السنية ومسح (صباح
 أذنيه) ويجب عليه غسل
 باقى أذنيه بان يكفيهما
 على كفه بملاوة ماء حتى
 يعمهما ولا يصب للماء فيهما
 لانه يضره (ومضمضة)
 مرة (واستنشاق) مرة
 (وندب بدء) بعد غسل
 يديه لكوعيه (بازالة
 الأذى) أى النجاسة عن

أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِأَخْرَ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلًا وَإِنْ
 نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةَ عَنْهَا اتْفِيًا وَتَحْلِيلُ شَعْرٍ وَضَمْتُ مَضْفُورِهِ لَا تَقْضُهُ وَدَلَّكَ
 وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ * وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ لَا
 وَصَبْحُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمُضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَنُدْبٌ بِدَلِّهِ بِأَلَّةِ الْأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءُ
 وَضُوءُهُ كَامِلَةٌ مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِينُهُ وَتَلْثِيثُ رَأْسِهِ وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَتَّى كَتَسَلِ فَرَجٍ
 جَنْبٍ لِعَوْدِهِ لِجَمَاعٍ وَوُضُوءُهُ لِنَوْمٍ لَا تَيْمَمُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ وَتَمَنَعُ الْجَنَابَةُ
 مَوَازِيحَ الْأَصْفَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَاتِبَةً لَتَمَوُّذٍ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَاْفِرٍ
 وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَتَيَّمْ تَدَقَّقْ وَرَاحَةٌ طَلَعُ

بدنه ان كانت فيه (ثم أعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله (مرة) فلا يشفع ولا يثلث فلا فضلة فى تكراره
 بل هو مكروه كما نقله عياض عن بعض شيوخه (و) ندب بدء (بأعلاه) أى الفتسل بيمينه وشماله قبل أسفله (و) ندب بدء
 (بميانه أى الأعلى قبل ميامسه (و) ندب (تلثيت رأسه) أى الفتسل بثلاثة غرفات يعمه بكل غرفة (و) ندب (قلة) أى تقليل
 (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) أى تحديد للقليل بصاع أو أقل أو أكثر لاختلاف الاجسام والاحوال (كغسل فرج جنب)
 جامع ولم يغتسل فيندب غسله (لعوده لجاع) للتي جامعها أو غيرها لتقوية العضو (و) كـ (وضوئه) أى الجنب ذكر اكان أو أنثى
 (لنوم) أى عنده لينام طاهرا وقيل لينشط للغسل (لا) يندب للجنب الذى أراد النوم ان يأتى (بتييمم) بناء على أن الوضوء
 للنشاط للغسل (ولم يبطل) أى لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشيء من نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (الا
 بجماع) حقيقة أو حكما كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع (وتمنع الجنابة موانع) أى ممنوعات الحدث (الاصفر) المتقدمة
 فى قوله ذمى الحدث صلاة وطوفا الخ (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا من مصحف ولو بحركة اللسان فقط وأما بالقلب فلا
 إذ لا تعد قراءة شرعا (الاقراءة) كآية لتعود (كآية الكرسى والاخلاص والمعوذتين) ونحوه (أى التعود كرقيا واستدلال
 على حكم شرعى (و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا ان أراد الجلوس فيه بل (ولو مجتازا) أى مارا من
 باب لياب (كشخص) كافر (ذكر أو أنثى) فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص
 (مسلم) إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو كانت من الكافر أيقن (وللمنى تدقق) فى خروجه (وراحة طلع)

لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) ومضى المرأة أصفر رقيق يخرج بلا تدفق (ويجزى) غسل الجنابة (عن الوضوء) فإذا أفاض الماء على يده أو اتمس فيه ودلّكه بنية رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف إن لم يحصل منه ناقض الوضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيئاً منها حتى يتوضأ ويجزى الغسل عن الوضوء إن لم يتبين عدم جنابته بل (وإن تبين عدم جنابته) بعد غسله (و) ويجزى (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الأصغر (عن غسل محله) أي الوضوء بنية رفع الأكبر (ولو) كان (ناسياً لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر (ك) غسل (لمعة) أي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسياناً (منها) أي الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الأصغر فيجزى عن غسله بنية الأكبر (وإن) كانت اللمعة التي في أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جيرة) مسحها في غسله ثم سقطت أو برأ محلها وغسله في الوضوء بنيتها فيجزى عن غسلها بنية الغسل (فصل) في مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء (رخص لرجل) أي ذكر ولو صبيا (وامرأة) أي أثنى ولو صبوية (وإن) كانت (مستحاضة) أي نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها وبالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين (يحضر أو سفر) أي فيهما (مسح) نائب فاعل رخص مضاف لـ (جورب) بفتح الجيم وسكون الواو ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى في عرف أهل مصر شرابا (جلد) أي كسى بجلد (ظاهره) أي أعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي أسفله الذي يلي (٢٤) الأرض فليس المراد بظاهره سطحه المحيط به من خارجه وبباطنه

جميع محيطه من داخله للماس للرجل إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط (و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) أو على جورب (بلا حائل) على أعلى الجورب أو الخف

(كطين) ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لأن مسحه مندوب (الإلهام) المركب على أعلى الجورب أو الخف رجليه فيفتقر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة (ولا حد) للزمن الذي يرخص المسح فيه بحيث يتمتع تعديه فلا ينافي نذب نزع كل جمعة (بشرط جلد طاهر) ومثل الطاهر النجس العفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلّكا (خرز) أي خيط فلا يصح المسح على المسالوخ بلا شق وللملصوق بنحو غراء (وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الأصابع إلى الكعبين (وأمكن تتابع المشي فيه أي الجورب) أو الخف ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أصغر أو أكبر (ماء) فلا يصح مسح ملبوس بتيمم (كملت) أي تمت الطهارة المائية حسا بإتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث (بلا) قصد (ترفه) أي تنعم بان لبس للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد (و) بلا (عصيان بلبسه) أي الجورب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصي بسفره كما بقى وطاق لوالديه وقاطع طريق ولكن العتد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الخف أو الجورب إذ القاعدة إن كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضا ولو كان معصية (فلا يمسح) خف أو جورب (واسع) لا يمكن تتابع المشي به لدى مرواة (ولا مخرق قدر ثلث القدم) أي فيه خروق قدر الثلث وأولى أكثر ولو التصق الجلد بفضه ببعض ولم يظهر منه شيء من محل الفرض (وإن شك) في كونه قدر الثلث أو أقل ترك المسح ورجع إلى الغسل إذ هو الأصل فيرجع له عند الشك في محل الرخصة (بل) يمسح مخرق (دونته) أي الثلث (إن التصق) بعض الخف أو الجورب ببعض ولم يظهر القدم منه (ك) خرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرجل عند المسح والامنع من صحة المسح (أو غسل)

أَوْ عَجِينٍ وَيَجْزِي عَنْ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسَلَ الْوُضُوءَ عَنْ غَسَلِ مَحَلِّهِ
وَلَوْ نَاسِيًا لَجَنَابَتِهِ كَلِمَةً مِنْهَا وَإِنْ عَنْ جَبِيْرَةٍ
(فصل) رُخْصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِمَحْضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسَّحَ جَوْرَبَ
جِلْدٍ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَخَفَّ وَلَوْ عَلَى حَفٍّ بِلا حَائِلٍ كَطِينٍ إِلَّا الْإِهْمَازَ وَلَا حَدًّا
بِشَرَطِ جِلْدِ ظَاهِرِهِ خَرَزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْصِ وَأَمَكَنَ تَتَابُعَ الْمَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ
كَمَلَتْ بِلا تَرْفَهٍ وَعَصِيَانَ بِلْبَسِهِ أَوْ سَفَرِهِ فَلَا يُمَسَّحُ وَاسِعٌ وَمُخْرَقٌ قَدَرُ ثُلُثِ
الْقَدَمِ وَإِنْ يَشَكُّ بِلْ دُونَهُ إِنْ التَّصَّقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغَرَ أَوْ غَسَلَ

التطهر (رجليه) أولا ناسيا أو متعمدا بأن نكس (فلبسهما) أى الخفين أو الجوربين (ثم كل) وضوء أو غسله ثم انتقض وضوءه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبسه قبل كمال الطهارة (أو) غسل (رجلا) يميني أو يسرى عقب مسح رأسه (فادخلها) أى الرجل المفسولة في الخف قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبس قبل الكمال (حتى) أى الا أن (يخلع للمبوس قبل الكمال) وهما الخفان في الصورة الأولى واحداهما في الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوءه فله المسح عليه اذا أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء (ولا) يمسح على الخف (محرم) بيجع أو عمرة (لم يضطر) لللبسه على هيئته لصيانته بلبسه فهذا مختز قوله ولا عصيان بلبسه فان اضطر لللبسه لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم العصيان حينئذ (وفي) أجزاء المسح على (خف غصب) من مالكة وعدم أجزاءه لصيانته بلبسه (تردد) من التأخرين في الحكم لعدم نض المتقدمين عليه (ولا) يمسح على الخف (لابس له) قصد (بمجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا لدفع حر أو برد (وفيها) أى اللدونة (يكراه) المسح على الخف لمن لبسه لمجرد المسح عليه أو لينام فيه (وكره غسله) أى الخف لانه غلو في الدين ومفسد للخف ويكفي ان نوى به رفع الحدث (و) كره (تكراره) أى مسح الخف لانه غلو في الدين (و) كره (تتبع غضونه) بضم الضاد والغين أى تكاميشه اذ شأن المسح التخفيف (وبطل) أى انتهى الترخيص في مسح الخف (بفسل وجب) بموجب ما سبق (و) بخرقه كثيرا (٢٥) قدر ثلث القدم (و) بطل (بزرع) أى خلع (أكثر) قدم

(رجل) واخراجها من محلها (لساق خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصارا أكثر قدمها في ساقه وأولى بزعه جميعها له (لا) يبطل بزعه (العقب) لساق خفه (وان زعهما) أى الخفين من الرجلين بعد

رِجَائِهِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ رِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطُرَّ وَفِي خُفِّ غُصْبٍ تَرَدُّدٌ وَلَا لَابِسٌ لِجَرْدِ السَّحِّ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا يُنْكَرُهُ وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَكَرَّرُهُ وَتَلْبِيسُهُ غُضُونَهُ وَبَطْلُ يَفْسَلِهِ وَجَبَّ وَبِخْرَقِهِ كَثِيرًا وَبَزَعٍ أَكْثَرَ رِجْلٍ لِسَاقِ خَفِّهِ لَا الْقَيْبِ وَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلِيَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادِرًا لِلْأَسْفَلِ كَالْوَالَةِ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَمَسَرَّتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيْمَمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وَإِلَّا مُزِقَ أَقْوَالٌ وَنُدِبَ نَزَعُهُ كُلُّ جُمُعَةٍ وَوَضِعُ بَيْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَسَابِغِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمرُّهُمَا لِكَمْبِيهِ وَهَلْ

(٤ - جواهر الاكليل - اوله)

انتقاض طهارته ومسحهما في وضوء بطل المسح عليهما
 فيفسل رجله فوراً والا بطل وضوءه ان طال مع التذكري وبني بنية ان نسي مطلقاً (أو) نزع لابس خف على خف (أعليه) بعد انتقاض وضوءه ومسحهما في وضوء بطل مسحهما فيمسح الاسفلين (أو) نزع (أحدهما) أى الخفين للمبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين بعد مسحهما بطل مسحهما (وبادراً للأسفل) بالفلسل ان كان رجلاً للرجل الأخرى بزعه وخفها وغسلها وبالمسح ان كان خفا مبادرة (ك) مبادرة (للوالة) في تقديرها بعد جناف عضو معتدل في زمان ومكان كذلك (وان نزع) التوضي المسح على خف أو غير المتوضي (رجلا) من ملبوسها خفا كان أو جور با ناوياً نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجله تكميلاً لوضوءه القديم أو في وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أى عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذى هو فيه اختياراً كان أو ضرورياً وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى (ففى) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركاً غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تعليلاً لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسحها عليه) أى الخف المتعسر نزعاً وغسل باقى أعضائه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياساً على الجبيرة ولا يمزقها وان قلت قيمته حفظاً للمال (أو ان كثرت قيمته) أى الخف في ذاته لا بحسب حال لبسه مسحها كالجبيرة (والا) أى وان لم تكثر قيمته (مزق) واستظهره المصنف في توضيحه (أقوال) ثلاثة (وندى) نزعها لتسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبا فيدخل النساء والعبيد والمسافرون (و) ندب (وضع بيناه) حال مسحها (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (ويسراه) تحتها) أى الاصابع من باطن رجله اليمنى (و) يمرها لكعبيه) أى اليدين ويميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل

الرجل (اليسرى كذلك) أى مثل اليمنى في وضع يمينه فوقها ويسرها تحتها حال المسح (أو) اليد (اليسرى فوقها) أى فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها إذ هذا يمكن في مسحها في ذلك (تأويلان) أى فهما نشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أى الخف ومصب الندب الجمع بينهما إذ مسح الأعلى واجب بدليل قوله (و بطلت) أى الصلاة (ان ترك) الماسح مسح (أعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء في النسيان مطلقا وفيما عداه ما لم يطل (لا) تبطل الصلاة ان مسح أعلاه وترك (أسفله) في يعيدها (في الوقت) المختار ﴿فصل﴾ في التيمم وهو لينة القصد وشرعا طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية (بتيمم ذو مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أى المرض أو لفقد الماء (و) ذو (سفر أبيض) أى لم يمنع فشمّل الفرض كسفر حجة الاسلام والندوب كسفر حج التطوع (لفرض ونفل) أى ماسوى الفرض كوتر وفجر وضحي (و) بتيمم شخص (حاضر) أى غير مسافر (صح) من المرض (لجنازة إن تعينت) أى الجنازة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره (و) لـ (فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يقيم الحاضر الصحيح لها وقيل يقيم لها وعمل الخلاف إذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالشهور تركها ويصلى الظهر بوضوء وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم فإنه يقيم لها ويصليها بالتيمم اتفاقا (ولا يعيد) أى الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتى فأولى المريض والمسافر (لا) يقيم الحاضر الصحيح لـ (سنة) وأولى المستحب وللجنازة غير متعينة عليه (ان عدوا) أى المريض والمسافر (٣٦) والحاضر الصحيح (ماء كافيا) للطهارة وضوءا كانت أو غسلا (أو) وجدوا ماء كافيا (خافوا) باستعماله

اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها وتأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت
 ﴿فصل﴾ يقيم ذو مرض وسفر أبيض لفرضه ونفل وحاضر صح لجنازة
 ان تعينت وفرض غير جمعة ولا يُميد لاسنة ان عدوا ماء كافيا أو خافوا باستعماله
 مرضا أو زيادته أو تأخر بره أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج
 وقت كقدم مناول أو آله وهل ان خاف فواته باستعماله خلافه وجاز جنازة
 سنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه يقيم فرض أو نفل ان تأخرت
 لا فرض آخر وان قصدًا

مرضاً مستندين في خوفهم الى تجربة في النفس أو اخبار عارف بالطب (أو) خاف مريض (زيادته) أى المرض القائم به (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (بره) من المرض مستندا لما تقدم (أو) خافوا باستعماله (عطش)

حيوان (عترم) أى محرم قتله آدميا كان أو بهما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أى صاحب الماء وأولى وبطل خوفه عطش نفسه في المستقبل (أو) خافوا (بطلبه) أى الماء (تلف مال) زائد على ما يلزم شراء الماء به (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختياري بأن تيقن أو ظن انه لا يدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية (ك) التيمم لـ (عدم تناول) الماء الموجود المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو ثوب وخاف خروج الوقت المختار لانه بمنزلة عدم الماء (وهل) يقيم مريد الصلاة ولو جنباً (ان خاف) أى علم أو ظن (فواته) أى الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) أى الماء في غسل أو وضوء وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذي لا بد له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله ويصلى في الضرورى (خلاف) في التشهير محله ان لم يقين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة والا بطل تيممه وتوضاً أو اغتسل اتفاقاً (وجاز جنازة سنة ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلا يجوز تبعاً لفرض ولا نفل (وركتاه) أى الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقاً على تبعيتهما الطواف في حكمه وأما على فرضيتهما مطلقاً فلا يجوز ان تبعاً لفرض ولا نفل (بتيمم) مريض أو مسافر أو حاضر صحيح لـ (فرض أو) بتيمم مريض أو مسافر لـ (نفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى (ان تأخرت) أى الجنازة وما عطف عليها عن الفرض أو النفل التيمم له بشرط اتصالها بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض وان لا تتكرر جداً وعدم خروجه من المسجد ويتفر الفصل اليسرى (لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير التيمم له سواء كان صلاة أو طوافاً (و إن قصداً) أى نوى الفرضان

معا بالتيمم (و) ان صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثاني) قطع (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشاركة) مع الاولى في الوقت كالمصر (لا) تجوز الجنازة وما عطف عليها (بتييمم ل) فعل (مستحب) لانتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث حدثنا اصغر وزياره ولي (ولزم موالاته) أى التيمم في نفسه وموالاته مع ما فعل له وفعله بعد تحقق الوقت فان فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على الموالاته هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة (و) لزم (قبول هبة ماء) ان تيقن عدم النية (لا) يلزم قبول هبة (تمن) يشتري به الماء لقوة النية به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أى ولزم تسلف الماء مطلقا مليا أم لا ولزم تسلف ثمنه ان كان مليا بيلده (و) لزم (أخذه) أى شراؤه (بشمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج له) أى الثمن لتفخته ونفقة من تلزمه نفقته (وان بذمته) ان رجى قدرته على وفائه (و) لزم (طلبه) أى الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده أو ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) أى الماء أى توهم وجوده ومحل الطلب اذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا (لا) يلزم طلبه ان (تحقق عدمه) أى الماء في المحل الذي هو به إذ لا فائدة في الطلب وفي صور ما إذا لزمه الطلب فانه يطلبه (طلبه لا يشق به) أى شأنه عدم المشقة وهو ماعلى أقل من ميلين فان كان شأنه المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق عليه بالفعل (ك) طلبه من (رقعة) أى جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أم لا (أو) طلبه من (حوله) كمشرة (من) رقعة (كثيرة) كأربعين وانما يلزم الطلب من القليلة مطلقا ومن (٢٧) الكثيرة التي حوله (ان جهل بخلمهم به) بان تيقن أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم ومفهوم جهل بخلمهم انه لو تحقق بخلمهم فلا يلزمه طلب (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما منعه الحدث كطواف أو أداء فرض التيمم لارفع الحدث لانه لا يرفسه والنية تكون

وَبَطَلَ الثَّانِي لَوْ مُشْتَرَكَةً لَا يَتَيَّمُّهُ لِسُتَحَبَّ وَلِزِمَ مُوَالَاتُهُ وَقَبُولُ هِبَةٍ مَاءٍ لَا تَمْنُ
أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِشَمْنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجَّ لَهُ وَإِنْ يَذِمَّتْهُ وَطَلَبَتْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ
تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقُ عَدَمُهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ كَرَفَقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ أَنْ جَهَلَ
بُخْلَهُمْ بِهِ وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرٍ أَنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدِيثُ
وَتَمِيمٌ وَجْهٌ وَكَفَيْهِ لِكَوْعِيهِ وَنَزَعُ خَاتَمِهِ وَصَيْدٌ طَهَرَ كَثْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
وَلَوْ نُقِلَ وَتَلَجَّ وَخَضَخَاضٍ وَفِيهَا جَفَّتْ يَدَيْهِ رُوِيَ بِحَيْثُ وَخَاءٌ وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ
وَمَعْدِنٌ غَيْرُ تَقْدِيرِ جَوْهَرٍ وَمَنْقُولٌ كَشَبٌّ وَمِلْحٌ

عند الضرية الأولى لانها فرض فلا يؤخرها عنها (و) لزم (نية) الاستباحة من حدث (اكبر ان كان) عليه اكبر فان لم ينوه ولو ناسيا لم يجزه فيعيد أبدا (ولا يرفع) أى التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك واكثر أصحابه رضى الله عنهم أجمعين (و) لزم (تعميم وجهه) أى التيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوتره ولا يتتبع النضون لبنائه على التخفيف (و) لزم تعميم (كفيه لكوعيه) أى العظمين الوالين الابهامين مع تحليل أصابعهما على الراجح (و) لزم (نزع) أى تحويل (خاتمه) من محله ولو وسعا مأذونا فيه (و) لزم (صعيد) أى استعماله (طهر) أى انصف بالطهارة اذ هو معنى الطيب في الآية والصعيد ما صعد على وجه الارض من أجزائها (كتراب وهو الافضل) من غيره من أجزاء الارض عند اجتماعهما (ولو نقل) أى جعل فوق حائل بينه وبين الارض (وتلج) والتشثيل به لما صعد على وجه الارض لكونه من أجزائها باعتبار صورته والا فهو ماء جامد (وخضخاض) أى طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا (وفيها) أى المدونة اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه (وجفف يديه) ما استطاع وتيمم (وروى) قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاته (و) (بخاء) معجمة بان يضعهما عليه برفق (وجص) بكسر الجيم أى حجرا اذا أحرق صار جيرا ومثله الحجر الذي اذا أحرق صار جيسا (لم يطبخ) أى لم يحرق فان أحرق فلا يصح التيمم عليه (ومعدن غير نقد) أى ذهب وفضة فان كان نقدا فلا يصح التيمم عليه (و) غير (جوهر) نفيس فلا يصح التيمم على الياقوت والزمرد والرجان (و) غير (منقول) من موضعه الذى خلق فيه بحيث يصير مالا متنافسا فيه ومثل للمعدن بقوله (كشيب وملح) معدن لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الأقوال فيه وقيل.

ولو مصنوعا نظرا لصورته كالتلج (و) تجوز (ل) شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (حائض لبن) بكسر الواحدة أى طوب من طين أو تراب غير محروق بشرط ان لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويفتقر خلطه بمساويه من تبن وبدون الثلث من نجس (أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجبر أو جبس (لا) يصح التيمم (بمحصير) ولو عليه غبار مالم يكن عليه تراب سائر له فيصح التيمم لانه على تراب منقول (و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولولم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله) أى التيمم (في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نقلا وقت الفائتة وقت تذكرها والجنابة عقب تكفيئها (فالأيس) أى الظان ظنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية اما لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندبا (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته (والمتردد) أى الشاك (في لحوقه) أى الماء الموجود أمامه في الوقت المختار (أو) في (وجوده) أى الماء يتيمم ندبا (وسطه) أى المختار (والراجح) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا (آخره) أى المختار (وفيها) أى اللدونة (تأخيرها) أى الراجح (المغرب ل) قرب مغيب (الشفق) بناء على ان مختارها يمتد له والراجح عدم التأخير بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها (وسن ترتيبه) أى التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين (و) سن مسح اليدين من الكوعين (الى الرافقين) فسقط قول البساطي بأن مسحهما اليهما فرض (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (ل) مسح (يديه) فلو اقتصر على الضربة الاولى أجزاء وفاتته السنة (وندى تسمية) بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف (و) (٢٨) ندى (بده) في مسح اليدين (ب) مسح (ظاهر يمينه ب) باطن أصابع

ولرَيْضٍ حَائِطٍ أَيْنٍ أَوْ حَجَرٍ لَا بِمَحْصِيرٍ وَخَشَبٍ وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ فَلَا يَسُ أَوْلَ الْمُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لِحْوَقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطُهُ وَالرَّاجِحُ آخِرُهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ لِشَفَقِ سُنِّ تَرْتِيبُهُ وَالْيَ الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةِ لِيَدَيْهِ وَنُدْبُ تَسْمِيَةٍ وَبَدَأَ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ يَسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسَحَ الْبَاطِنَ لِأَخِيرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَسْرَاهُ كَذَلِكَ * وَبَطَلَ مِجْبُطِلِ الْوَضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَةٌ وَبُيُودُ الْمُقْصِرِ فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ أَنْ لَمْ يُعَدَّ كَوَاجِدِيهِ بِقَرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لِأَنَّ ذَهَبَ رَحْلُهُ وَخَائِفٍ لِعَصْرِ أَوْ سَبْعٍ وَمَرِيضٍ عَدِيمٍ مُنَاوِلًا

(يسراه) بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يديه اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمررها الى المرفق (ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها (ومسح الباطن) من ذراعها اليمنى منتهيا (لآخره)

باطن (الاصابع) من اليمنى (ثم) مسح يسراه كذلك) أى كمسح يمينه (و بطل) التيمم أى وراج انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) من حدث أو سبب أو شك أو ردة (و) بطل (بوجود الماء) الكافي للطهارة الواجبة عليه وضوء أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) (الشروع في) (الصلاة) ان وسع الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا ادراك ركعة بعد استعمال الماء فان ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه (لا) يبطل التيمم ان وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أى الصلاة فيجب عليه أعامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز (الا) شخصا (ناسيه) أى الماء بامتعته وتيمم وشرع في الصلاة وتذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلان تذكره بعدها (ويعيد المقصر) في الطلب صلته ندبا (في الوقت) المختار (وصحت) الصلاة (ان لم يعد) ها ناسيا أو عامدا على الظاهر وان فرضه في المقدمات في الناسى ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أى الماء الذى طلبه طلبا لا يشق عليه وتقدم انه اذا كان على أقل من ميلين (بقربه) فيعيد في الوقت لتقصيره في طلبه اذ لو أمن النظر لوجده فان وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره (أو) واجده في (رحله) أى امتعته بعد صلته بالتيمم بعد طلبه الذى لا يشق عليه فان لم يطلبه بقر به أو رحله وصل بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدا وجوبا (لا) يعيد (ان ذهب) أى ضل (رحله) الذى فيه الماء وفتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلّى ثم وجد رحله في الوقت بمائه لعدم تقصيره (و) كشخص (خائف) يقينا أو ظنا (لص أو سبع) بذهابه للماء المتيقن أو المظنون وخاف خروج الوقت فتيمم وصلّى ثم تبين عدم ماخافه ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره (و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) أى لم يجد شخصا (مناولا) الماء في الوقت وخاف

فواته فتيمة وصلّى ثم وجد في الوقت فيعيد فيه ان كان لايتكرر عليه الداخول ودخل عليه واحد في أول الوقت ولم يطلب منه مناوته اه لتقصيره بعدم الطلب من دخل عليه أول الوقت (و) كشخص (راج) تيسر المائة (قدم) تيممه أول المختار أو وسطه وصلّى ثم وجد الماء لدى رجاء في الوقت فيعيد فيه لتقصيره لان وجد غيره (و) كشخص (متردد في لحوقه) أي الماء المحقق أو الظنون وعدمه فتيمة وصلّى في وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره في السراذ لو وجد لاحقته (و) كشخص (ناس) الماء الذي في رحله فتيمة وصلّى ثم (ذكر) أي تذكر الماء بعينه (بعد) تمامها أي الصلاة فيعيد فيها في الوقت لتقصيره وتقدم انه ان تذكره فيها بطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا (كمقتصر) في تيممه (على) مسح يديه له (كوعيه) تاركا مسحهما لمرقبيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوده (لا) يعيد مقتصر (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرقبيه تاركا للضربة الثانية (وكتيمم على مصاب بول) من آدمي أو من محرّم الأكل أو مكروهه أو غير بول من النجاسات (وأول) أي فهم من قول المدونة التيمم على موضع نجس يعيد في الوقت (بالشكوك) في اصابته له فان تحققت أعاد أبدا (و) أول أيضا (بالحق) اصابته اليه (واقصر) أي الامام رضى الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة في (الوقت) مراعاة (ل) دليل (القائل بطهارة الارض) التي اصابها بول مثلا (بالجفاف) كمحمد بن الحنفية وحسن البصرى رضى الله عنهما (ومنع) أي كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما أي الاصفر والاكبر (مع عدم ماء) كاف (تقبيل متوضىء وجماع مغتسل الاطول) ينشأ عند ضرر بترك (٢٩) تقض التوضىء وجماع الغتسل فيجوز التقض والجماع (وان نسي)

وراج قدّم ومتردد في لحوقه وناسه ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربته وكتيمم على مصاب بول وأول بالشكوك وبالحق واقصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضىء وجماع مغتسل الأوطول وان نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدّم ذو ماء مات ومعه جنب الأوطول عطف ككونه لها وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعد ماء وصبيده
(فصل) ان خيف غسل جرح كالتيمة مسيح ثم جبيرته ثم عصابتة كقصده ومرارة وقرطاس صندغ ومامته خيف ينزعها وان يغسل

أي من فرضه التيمم (احدى) الصلوات (الخمس) التي فاتته ولم يدبر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لانه لا يصلّى به فرضان (وقدم ذوما) كاف غسل واحد

فقط (مات ومعه جنب) حتى فيغسل الميت بمائه لترجع جانبه بالملك وييمم الجنب الحى ويصلّى بالتيمم (الا لحواف عطف) للحى المصاحب لدى الماء الميت فيترك الماء للحى آدميا كان أو بهيما محرما حفظا للنفس وييمم الميت (وضمن) أي الحى خيف عطشة (قيمته) أي الماء الذى يملكه الميت بمحل أخذه لورثته أي ورثة الميت (وتسقط صلاة) أي لا يجب أدائها وقتها (وقضاؤها) أي بعد خروج وقتها فلا يقضيها من وجد الماء أو الصعيد بعد خروج وقتها (بعد ماء وصعيد) طاهر في الوقت كله بأن كان الشخص مصابا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا في بطن كنيف وهو محدث ولم يجد ما يتطهر به وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة مما (فصل) في مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة (ان خيف) أي علم أو ظن بتجربة أو باخبار عارف بالطب (غسل جرح) أي محل مجروح (ك) الخوف السابق في (التيمم) في كون الخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر بره (مسح) أي الجرح وجوبا ان خيف هلاك أو شديد أذى ونه بان خيف مرض خفيف (ثم) ان خيف من مسح الجرح مباشرة مسحت (جبيرته) أي ما يداوى الجرح به ويعمها بالمسح والأفلا يجز به (ثم) ان خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابتة) التي تربط فوق الجبيرة (كقصده) أي مسح موضعه ان خيف غسله (ومرارة) جعلت على محل دواء ولو كانت من محرّم كخزير فانه يمسح عليها ويصلّى بها للضرورة (و) مسح على (قرطاس) أي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء والصقت على (صندغ) ليسكن صداعه (و) مسح على (مامة خيف) ضرر (ب) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو فلسوة وان قسر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكل على ممامته وجوبا (وان يغسل)

ولو من زنا لانتهاه التحريم بانتهاه ووقوع النسل وهو غير متلبس بمصيبة (أو) وضعها (بلا طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر بخلاف الخف (وان انتشرت) أي زادت على الجرح ونحوه للضرورة في وضعها اليه وشرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة الخ (ان صح جل) أي أكثر (جسده) ان كان جنبوا أكثر أعضاء وضوئه ان كان حدثه أصغر وأراد بالجل ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل (أو) صح (أقله) أي الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء (ولم يضر غسله) أي الصحيح وهو قيد في صحة الجل أو الأقل وللإيضاح صرح بمفهومه فقال (والا) أي وان كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر (ففرضه) أي حكمه والرخصة له (التيمم) لانه صار بمنزلة من عمت الجراحات جسده وأعضاء وضوئه (كأن قل) أي الصحيح الذي لا يضر غسله (جدا) وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تقليداً للألوم عليه ولان النادر لاحكم له (وان غسل) الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله أو غسل الصحيح الذي يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جدا والجريح (أجزأ) لانيانه بالأصل (وان تعذر) أو تعسر (مسها) أي الجراح (وهي بأعضاء تيممه) أي وجهه ويديه كلها أو بعضها (تركها) أي الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءاً ناقصاً (والا) أي وان لم تكن الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء تيممه ففيها أقوال (ثالثها) أي الأقوال (يتيمم ان كثر) أي زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للأكثر فان قل الجريح سقط وغسل الصحيح (ورابعها) أي الأقوال (بجمعها) أي الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لثلاثا يفصل بين التيمم وما فعله (وان نزعها) أي الجبيرة أو العصابة بعد مسحها (لدواء) (٣٠) مثلاً (أو سقطت) بنفسها ردها ومسحها ان لم يكن بصلاة (وان)

أَوْ بِلَا طَهْرٍ وَانْتَشَرَتْ أَنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ يَضُرْ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَرَضُهُ التَّيْمُمُ كَأَنَّ قَلَّ جِدًّا كَيْدًا وَإِنْ فَسَلَ أَجْزَأً وَإِنْ تَعَدَّرَ مَسَّهَا وَهِيَ بِأَعْيَانِ تَيْمُمِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ وَالْأَقْلُ فَتَالَتْهَا يَتِيمٌ أَنْ كَثُرَ وَرَأَيْتُهَا بِجَمْعِهَا وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَأَيْتُهَا وَمَسَّحَ وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَّحَ مَتَوَضَّأَ رَأْسَهُ

(فصل) الحَيْضُ دَمٌ كَصَفْرَةٍ أَوْ كَدُرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمَلُ عَادَةً وَإِنْ دُفَعَتْ وَأَكْثَرَهُ لِبُتْدَاةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقْلِ الطَّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تَجَاوِزْهُ ثُمَّ هِيَ طَاهِرَةٌ وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

كان متلبساً (بصلاة قطعها) لبطانها وكذا ما مومسه فلا يستخلف (وردها) أي الجبيرة مثلاً (ومسحها) ان قرب أو بعد ونسي فيجري هنا حكم اللوالة (وان صح) أي برى الجرح وهو على طهارة (غسل) ما حكمه الفصل

النصف

في غسل حنابة أو وضوء ومسح ما حكمه للمسح كصمغ اذن (ومسح) شخص (متوضئ)

ماسح على عمامته (رأسه) مباشرة وبني بنية ان نسي وبني ان تعمد ما لم يطل **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة (الحيض دم) أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى انها حيض كالدم (خرج) أي ما ذكر من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أي لا بسبب ولادة أو علاج (من قبل من تحمل عادة) وهي الراهقة الى الخمسين ويسئل النساء عن دم من بلغت تسعا الى الراهقة ومن بلغت خمسين الى السبعين (وان دفعة) بضم الدال أي خارجا في زمن يسير ويقال دفعة بفتحها وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لا كثره باعتباره (وأكثره لمبتدأة) أي حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها (نصف شهر) أي خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتلف (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة ولا حد لا كثره (و) أكثر الحيض (لمعتادة) أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الأيام (استظهارا) أي زائدة (على أكثر عاداتها) فان اعتادت خمسة مثلاً وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فزيد عليها ثلاثة أيام فان لم ينقطع فهي استحاضة وان كانت عاداتها خمسة عشر يوما فلا تستظهر بشيء ولذا قال المصنف (مالم تجاوزه) أي نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثني عشر تستظهر بثلاثة (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هي طاهر) نعوم وتصلب وتوطأ والدم نازل عليها لانه استحاضة لا حيض (و) أكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد ثلاثة أشهر) من ابتداء

حملها الى تمام الشهر الخامس (النصف ونحوه) أى نصف شهر وخمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوماً (و) لحامل دخلت (في) سادس (سنة) من الأشهر من مبدأ حملها (فأكثر) من ستة الى وضعها (عشرون يوماً ونحوها) أى عشرة أيام مع العشرين فأكثره لها ثلاثون يوماً (وهل) حكم الحامل في (ما) أى الحيض الذى أتاها (قبيل الثلاثة) بان أتاها في الشهر الاول أو الثانى (ك) حكمها في (ما) أى الحيض الذى أتاها (بعدها) أى الثلاثة في ان أكثره لها النصف ونحوه (أر) كالمعتادة) غير الحامل في اعتبار عاداتها والاستظهار عليها بثلاثة أيام (قولان) مستويان عند الصنف وهما للإمام مالك رضى الله عنه رجع عن أولهما الى ثانيهما (وان تقطع طهر) بدم قبل كمال كله ولو بساعة (لقت) أى ضمت (أيام الدم فقط) أى دون أيام انقطاعه فتلغيا متى نقصت عن نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوماً متوالية خالية من الدم ليلاً ونهاراً اتفاقاً (على تفصيلها) أى الحائض المتقدم في المبتدأة والمعتادة والحامل (ثم) بعد التلقيح واستمرار الدم (هى مستحاضة) لا حائض فتغتسل من الحيض وتصلى وتصوم وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملقحة (كلما انقطع) الدم عنها في أيام التلقيح الا أن نظن عود الدم قبل خروج الوقت الذى هى فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله وتصلى وتوطأ بعد غسلها على المعروف خلافاً لصاحب الارشاد القائل لا يجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها في جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها (و) الدم (المميز) عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رفته أو ثخنه (بعد طهر تم) أى كمل خمسة عشر يوماً (٣١) (حيض) مانع من الصلاة ونحوها فان لم يتميز

عن الاستحاضة بشيء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمنه وكذا الدم قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه (و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشيء مما تقدم وحكم بانه حيض ودام حتى تمت عاداتها وزاد عليه وتغير عن صفة دم الحيض

النَّصْفُ وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ تَقَطَّعَ طَهْرٌ لَقَّتْ أَيَّامَ الدَّمِ قَطْعًا عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ وَالمُيَمِّزُ بَعْدَ طَهْرٍ ثُمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَالمُيَمِّزُ بِجَفْوَةٍ أَوْ قِصَّةٍ وَهِيَ أَيْلُغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِأَخْرِ الحُخْتَارِ وَفِي المَبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهْرًا قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ وَالمُصْبِحِ وَمَنْعَ صِحَّةِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبِهَا وَطَلَاقًا وَبَدَأَ عِدَّةً وَوَطَأً فَرَجَحَ أَوْ تَحْتِ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ تَقَاءٍ وَتِيَمُّمٍ وَرَفَعَ حَدِيثَهَا

الى صفة دم الاستحاضة (فلا تستظهر) على أيام عاداتها بل تغتسل بمجرد تمام أيام عاداتها (على) القول (الاصح) الذى صححه بعض المتأخرين من قولى مالك وابن الماجشون (والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أى خلو القبل من الدم والصفرة والكسرة بحيث ان أدخلت فيه قطنه مثلاً وأخرجت لا يرى عليها شيء (أو) (بقصة) ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض (وهى) أى القصة (أبلغ) أى أقوى في الدلالة على النقاء من الحيض من دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أى القصة وحدها أو مع الجفوف (فتنتظرها) أى القصة ان سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندباً (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلى في آخره (وفي) علامة طهر المرأة (المبتدأة) أى التى حاضت اول حيضة (تردد) في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجى عنه انها لا تظهر الا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لا ينافى حكمه بألفية القصة لمعتادتها (وليس عليها) أى الحائض (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لادراك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف (بل) يجب نظره (عند النوم) لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أولاً (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا (ومنع) أى الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) ووجوب قضاء الصوم بأمر جديد فلا يقال وجوب فضائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها (وطلاقاً) أى حرمة وان أوقفه لزمه وأجبر على رجعتها ان كان رجماً (و) منع (بدء عدة) أى ابتداءها فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها الطهر الذى يلى الحيض (و) منع (وطء فرج أو) ما (تحت إزار) أى بين سرتها وركبتها (ولو بعد تقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم) تحمل الصلاة به لانه لا يرفع الحدث فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها (و) منع (رفع حدثها) فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال الحيض اذا

نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض أو تأخرت عنه (و) منع (دخول مسجد) الا لحوف على نفس أو مال (فلا تتكف ولا تطوف) لانهما لا يكونان إلا في المسجد (و) منع (مس مصحف) الالمامة او متعلمة (لاقراءة) بلا مس مصحف (والنفاس) اى حقيقته شرعا (دم خرج للولادة) معها او بعدها لا قبلها فالراجح انه حيض (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) اى ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة اشهر إلا خمسة ايام بان كان بينهما ستة أشهر إلا ستة ايام مثلا سواء كان بينهما شهران او أقل فهو نفاس على المشهور (واكثره) أى النفاس (ستون يوما) سواء كانت مبتدأة او معتادة ولا تستظهر على الستين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون يوما (فان تخللها) أى فصل أكثر النفاس وهو ستون يوما ثانياً التوأمين من أولهما (فنفاسان) لسكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثاني نفاسا مبتدأ وان تخللها أقل من ستين نفاس واحد (وتقطع) الدم (ه) أى النفاس كتقطع الحيض في التلقيح لأيام الدم والثاء أيام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاعتسال والصلاة والصوم كلها تقطع وان انقطع نصف شهر ثم أتاه دم فحيض (ومنه) أى النفاس (ك) منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الح ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف وبه ان كانت معلمة أو متعلمة (ووجب وضوء ب) خروج (هاد) ماء أبيض يخرج من قبلها قرب ولادتها لانه معتاد لمن فهو حدث بناء على (٣٣) اعتبار الاعتياد في بعض الاحوال (والاظهر) عند ابن رشد (نفيه) أى

ولو جنابة ودخول مسجده فلا تتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فان تخللها فنفاسان وتقطعها ومنعه كالحيض ووجب وضوء ب) خروج (هاد) ماء أبيض يخرج من قبلها قرب ولادتها لانه معتاد لمن فهو حدث بناء على (٣٣) اعتبار الاعتياد في بعض الاحوال (والاظهر) عند ابن رشد (نفيه) أى

﴿ باب ﴾

الوقت المختار للظهور من زوال الشمس لآخر القامة بتغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للإصفرار واشتركا بقدر احدهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللغرب غروب الشمس بقدر يفعلها بعد شروطها

نفي وجوب الوضوء منه بناء على عدم اعتبار الاعتياد في بعض الاحوال (باب) في بيان اوقات الصلوات الخمس والأذان والاقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشرط الجمعة والسنن

وللعشاء

والنفل وصلاة الجنابة والتغسيل والتكفين والدفن (الوقت) أى الزمن المقدر من الشارع

لايقاع الصلاة فيه (المختار) أى الذى خير الشارع المكلف في ايقاع الصلاة في أى جزء منه من غير تأمير وان كان أوله أفضل (للظهر من زوال الشمس) أى انتقالها من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها لاول ثانى أعلى درجاتها وينتهى آخر مختار الظهر (لآخر) ظل (القامة) أى الشيء القائم على الارض المستوية قياما معتدلا بمعنى ان يصير ظل كل قائم مساويا له (بغير ظل)ها حين (الزوال) أى زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة وأما ظلها الذى تنهى النقص اليه وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر (وهو) أى آخر القامة الاولى (أول وقت العصر) المختار وينتهى (للإصفرار) فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الاولى (واشتركا) في وقت مختار لهما وقال ابن حبيب لاشتركا بينهما (بقدر) فعل (احدهما) أربع ركعات حضرا وركعتين سفرا (وهل) اشتركا (في آخر القامة الاولى) وهو الذى قدمه المصنف إشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الاولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهى صحيحة جائزة ابتداء وان آخر الظهر الى أول القامة الثانية ثم (او) اشتركا (في أول) القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية فمن آخرها لاول الثانية فلا إثم عليه ومن قدم العصر في آخر الاولى بطلت (خلاف) في التشهير استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وشهر الثانى سند وابن الحاجب (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عال وهو مضيق (بقدر) ب) زمن فعلها بعد زمن تحصيل (شروطها) من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وزمن أذان وإقامة والمعتبر من طهارة الحدث العسل ولو كان حدثه أصغر أو متيسما ويفهم من فحوى كلام المصنف جواز

تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها (و) الوقت المختار (العشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) أى حمرة هى الشفق وينتهى مختار العشاء (ل) آخر (الثالث الأول) من الليل من غروب الشمس (و) الوقت المختار (لصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالا حتى يعم الافق وينتهى مختار الصبح (للاسفار) أى الضوء (الاعلى) أى الاظهر الذى يظهر فيه القابل فى مكان لاغطاء عليه بالبصر المتوسط (وهى) أى الصبح الصلاة (الوسطى) فى قوله تعالى والصلاة الوسطى أى العظمى أو المتوسطة بين ليلتين مشتركتين ونهاريتين كذلك (وان مات) من وجب عليه الصلاة (وسط) بفتح السين أى أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفریطه فى كل حال (الأن يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوى (والافضل لئذ) أى منفرد ومن فى حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أى الصلاة فى أول وقتها للمختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر فى شدة حر (و) الافضل لئذ تقديمها منفردا (على) فعلها فى (جماعة) يرجوها (آخره) أى الوقت المختار لادراك فضيلة أول الوقت التى لا تمنع من اعادةها مع جماعة آخره ان وجدت (و) الافضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) أول المختار ولو الجمعة فى شدة الحر (و) الافضل (تأخيرها) أى الظهر فى الشتاء والصيف الذى لم يشتد حره (لرب القامة) بأن يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لها لانها تصادفهم فى أشغالهم (ويزاد) أى التأخير على ربح القامة (٣٣) (لشدة الحر) نحو ذراعين (وفيها) أى المدونة (نذب تأخير العشاء قليلا)

لأهل الأرياض أى أطراف
المصر والحرس بضم الحاء
المهمل (وان شك) مرید
الصلاة أو طرأ عليه الشك
فيها (لم تجز) أى لم تكف
فى فعل الفرض ان تبين
وقوعها قبل الوقت أولم
يتبين شىء بل (ولو)
تبين انها (وقعت فيه)

وَالْمِشَاءُ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِثَلَاثِ الْأَوَّلِ وَالصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ
الْأَعْلَى وَهِيَ الْوَسْطَى وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ
وَالْأَفْضَلُ لِنَفْذِ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ
وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَفِيهَا نُدْبٌ تَأْخِيرُ الْمِشَاءِ قَلِيلًا وَإِنْ شَكَّ
فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ
وَاللَّغُوبِ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ فِي الْمِشَاءِ وَيُتَدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقْلَ
وَالسُّكُلِ أَدَاءَهُ وَالظُّهْرَانَ وَالْمِشَاءَ أَنْ يَفْضَلَ رَكْعَةً عَنِ الْأُولَى لَا الْآخِرَةَ كَحَاضِرِ
سَافِرٍ وَقَادِمٍ وَأْتَمَّ الْأَ

(٥ - جواهر الاكليل - أول)

أى الوقت (و) الوقت (الضرورى بعد) أى عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما ويمتد من أول الاسفار الاعلى وينتهى (لطلوع) لطرف الشمس الاعلى (فى الصبح) وينتهى (للغروب فى الظهرين) فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصنع عن ابن القاسم والمعتمد رواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبل الغروب (و) يمتد ضرورى للغرب من فراغ ما يسعها وشروطها وضرورى العشاء من أول الثلث الثانى وينتهى (للفجر الصادق فى العشاءين) فيه تغليب العشاء على الغرب (وتدرك فيه) أى الضرورى (الصبح) أى يدرك أدائها وجوبها اذا زال العذر المسقط آخر الضرورى (بركعة) تامة بسجودتها (لا) تدرك الصبح ولا غيرها ب(أقل) من ركعة فى الضرورى خلافا لاشبه فى قوله يادراكها بالركوع وحده (والسك) أى جميع الصلاة التى صليت منها ركعة فى آخر الضرورى وبقيتها بعد خروجه (أداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون فى بقيتها بعد خروج الضرورى سقطت عنه لطران العذر فى وقتها الأداى ولو اقتدى من فاتته الصلاة به بطلت صلاته لان صلاة المأموم قضاء وصلاة الامام أداء (و) تدرك (الظهران والعشا آن بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولى) أى الظهر فى الفرج الاول والمغرب فى الثانى أى بزوال العذر والباقي من الضرورى ما يسع الاول وركعة من الثانية عند الامام مالك وابن القاسم (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما (ك) شخص (حاضر) أى مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقى له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل آتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قبل الغروب بقدر خمس ركعات فيتمها أو بأقل يقصر الظهر ويتم العصر (وأتم) أى عصى من صلى الصلاة كلها فى وقتها الضرورى وان كانت أداء (الا) أن

يؤخرها اليه (العذر) مصور (يكفر) أصلي بل (وان بردة) عن الاسلام بعد تقرر (وصبا) فاذا بلغ الصبي في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافذة ولو نوى بها الفرض (واغناء) أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا أم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لا يفيق فيه فاذا أفاق من نومه وصلى في الضروري فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة الا اذا علم تيقظه منه في الاختياري ووكل من يوقظه (وغفلة) عن الصلاة زالت في الضروري فلا أم بالصلاة فيه (كحيض) ونفاس فاذا ظهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا أم عليها (لاسكر) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه والسكر غير الحرام كالجنون (و) الشخص (المذور) بعذر مما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر له الطهر) أي زمن يسع الوضوء ان كان حسده أصغر أو الغسل ان كان جنبا زيادة على زمن الركعة فان بقي من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة والانفلا (وان ظن) أي من زال عنده المسقط سواء كان مما يقدر له الطهر أولا (ادا كهما) أي الصلاتين المشتركين فيما بقي من الضروري بعد زوال عنده (فركم) ركعة بسجديتها من الظهر أو المغرب (فخرج الوقت) بروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو في الثالثة رجع لجاوس الثانية وأعادا التشهد وسلم وان خرج وهو في الرابعة أمها نافذة (وقضى) وجوبا الصلاة (الأخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر (وان تطهر) من زال عنده في آخر الضروري وظن ادراكه بركة (فأحدث) عمدا أو غلبة (٣٤) أو نسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب

عليه لما أدركه عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم (أو تبين) له عدم طهورية الماء الذي تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم خلافا للمازري في عدمه بتقدير طهر ثان

إِعْذِرُ بِكَفْرِ وَإِنْ يَرِدُ وَصَبًا وَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لَا سُكْرٍ وَالْمَذُورُ وَغَيْرُ كَافِرٍ يَقْدَرُ لَهُ الطَّهْرُ وَإِنْ ظَنَّ إِذَا كَهْمَا فَرَكَحَ فَخَرَجَ الوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهُورِيَةِ المَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرْتَبُ فَالْقَضَاءُ وَأَسْقَطَ عَذْرُ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ وَنِسْيَانِ المَذْرُوكِ وَأَمْرٍ صَبِيَّ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبٍ لِعَشْرٍ وَمُنْعٍ نَفْلٍ وَقَتِ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَكُرَّةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَفَرْضِ عَصْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمَحٍ وَتُصَلِّيَ المَغْرِبُ الأَوَّلَ رَكَعَتَيِ الفَجْرِ وَالوَرْدَ

(أو ذكر) أي تذكر عقب تطهره (ما) أي اليسير من الفوائت الذي (يرتب) أي يقدم قضاؤه على الحاضرة قبل وان خرج وقتها فقضاء فخرج الوقت (فالقضاء) للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول (وأسقط عذر) من الاعذار السابقة (حصل) أي حدث في آخر الضروري (غير نوم ونسيان) الفرض (المذكور) أي الذي يحكم بادراكه عند زوال العذر فان حصل العذر والباقي لطاوع الشمس ركعة أسقط الصبح وان حصل والباقي للغروب أو طالع الفجر ما يسع أولى المشتركين وركعة من ثابتهما أسقطهما وان كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط ولا يقدر الطهر في الاسقاط على الاعتماد خلافا للنخعي (وأمر صبي بها) أي الصلاة من الشارع فيثاب عليها بناء على أن الامر بالأمر بشيء أمر بالشيء فالولي مأمور من الشارع بأمر الصبي بالصلاة والصبي مأمور بها من الشارع أيضا ندبا فالرفوع عنه الايجاب والتحريم فقط (لسبع) أي عند دخوله في السنة السابعة ولا يضرب ان لم يمتثل (وضرب لعشر) ان ظن افادته والافلا يشرع الضرب ان لم يمتثل بالقول (ومنع نفل وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الأعلى الى طالع طرفها الأسفل (و) وقت (غروبها) أي استتار طرفها الأسفل الى ذهاب طرفها الأعلى (و) وقت (خطبة الجمعة) من حال شروعه فيها الى فراغها (وكره بعد) طالع (فجرو) كره بعد أداء (فرض عصر) ويندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهتها بعد الفجر (الى ان ترتفع) الشمس عن الارض (قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح) عر في اثني عشر شبرا (و) بعد فرض العصر الى أن (تصلي المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس بلا صلاة ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة وقتي الطلوع والغروب اتكالا على عمله السابق (الاركتي الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) بكسر الواو أي النفل الذي اعتاد صلاته بلبيل

ونام عنه فيصلية (قبل) صلاة (الفرض) أى الصبح (لأنهم عنه) غلبة ولم يخف قوات الجماعة ولا تأخير الصبح الى الاسفار (و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل اسفار و) بعد صلاة العصر وقبل (اصفرار) فيكرهان في الاسفار والاصفرار فان صلى على الجنازة في وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وفي وقت منع قال ابن القاسم تعاد ما لم توضع في القبر (وقطع) النفل شخص (محرم) أى أحرم به (بوقت نهى) أى فيه وجوب ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة اذ لا يتقرب الى الله بنهى عنه (وجازت) أى الصلاة (ببرض) بفتح الميم أى يحمل ربوض أى بروك (بقر أو غنم) وشبهه في الجواز قوله (ك) الصلاة بـ (مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا ان كانت لمسلم يلا ولو (كانت) (لشرك) وأشار بلو الى الرد على من يقول بعسم الجواز اذ هو محل عذاب وحفرة من حفر النار (ومزبلة) أى محل طرح الزبل (ومحجة) أى وسط طريق (ومجزرة) أى محل تذكية الحيوان (ان أمنت) أى تيقن أو ظن خلو الأربعة التى بعد الكاف (من النجس) بأن صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه (والا) أى وان لم تؤمن مس النجس (فلا اعادة) أى واجبة فلا ينافى انه يعيد في الوقت (على) القول (الأحسن). عند بعض أهل المذهب (ان لم تتحقق) أى النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الامام مالك رضى الله عنه بناء على ترجيح الاصل على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الاصل فان تحققت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا (وكرهت) أى الصلاة (بكنيسة) أى معبد كافر عامرة كانت أو دارسة لم يدخلها ضرورة أو خوف والا فلا

(٣٥)

بوقت ان كانت دارسة مطلقا أو عامرة دخلها ضرورة أو طائعا وصلى على طاهر والا أعاد بوقت على الأرجح (و) كرهت (بمعطن أبل) أى محل بروكها بين شريبيها نهلا ثم علا فان صلى به أعاد

قَبْلَ الْفَرَضِ لِئَانَّهُمْ عَنْهُ وَجَنَازَةٌ وَسُجُودٌ تِلَاوَةٌ قَبْلَ اسْفَارٍ وَاصْفَرَارٍ وَقَطَعَ مُحْرِمٌ يَوْقَتَ نَهْيِهِ وَجَازَتْ بِمَرْبُوضٍ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لَشْرِكٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحْجَةٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ وَالْأَفْلاَ عَادَةٌ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَّحَقَّقْ وَكَرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعْمَدْ وَبِمَعْطِنٍ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا أُخْرَى لِبَقَاءِ رَكْعَتَيْهِ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقَتْلَ السَّيْفِ حَدًّا وَنَوَّ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاذِلٍّ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ لَا فَائِئَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ

(ولو أمن) النجاسة أو فرش طاهرا تعبدا (وفي) كيفية (الاعادة قولان) قيل في الوقت مطلقا وقيل يعيد الناسى في الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا (ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت منسوخ ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فان لم يمتثل (آخر) من الامام أو نائبه في الحضر ومن جماعة المسلمين في السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة بسجديتها من) الوقت (الضروري) وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال ويقدر له زمن طهارة مائة بمجرد الفرائض بدون ذلك ومسح بعض الرأس صونا للدم ورجح عدم تقدير زمن الطهر صونا للدم واستظهر (وقتل بالسيف) بضرب عنقه به لا بنخسه به لعله يرجع كاقيل فان لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل وكذا ان لم يكرر أمره به (حدا) لا كافر اخلافا لابن حبيب ومن وافقه ان قال لا أفعل بل (واو قال) بعد الحكم بقتله (أنا أفعل) ولم يفعل والا فلا يقتل (وصلى عليه) أى المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أى منسوب للفضل بامامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعا لمثله (ولا يطمس قبره) أى يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسمن كقبر غيره من المسلمين (لا فائتة) امتنع من قضائها فلا يقتل ان لم يطلب بفعلها في وقتها المتسع طلبا متكررا (على) القول (الاصح) من الخلاف ومن قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرا بالشبهة ونص ابن عرفة على أن تارك الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فان لم ينو قتل ولا يتعرض لتارك الحج ولو على القول بفورية لان شرطه الاستطاعة ورب عنر باطنى لم يطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان قتل فهدر (والجاهد) أى المنكر وجوب الصلاة (كافر) أى مرتد عن دين الإسلام يستتاب ثلاثة أيام فان تمت ولم ينسب يقتل بالسيف كفرا فلا ينسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث ماله فهو في المصالح المسلمين وكذلك من جحد حكما شرعيا

مجما عليه معلوما لعامة الناس ﴿ فصل ﴾ في الأذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق الاعلام بشيء وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة (سن الاذان) أى الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت ويجب في كل بلد كفاية (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها (في فرض) لافي سنة كعيد (وقتي) أى له وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه (ولو) كان (جمعة) فاذانها الأول الذي هو عقب الزوال وقبل جالس الخطيب على المنبر سنة لاجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وهو الذي أشار به لسكرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة أبي بكر ولا في خلافة عمر ولا في أول خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين (وهو) أى الأذان (مثنى) أى كل جملة ثنى أى تذكر مرتين وبالغ في ثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه انسان ينشط للصلاة وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله في أذانك اذا أذنت للصبح (مرجع الشهادتين) أى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله بعد ثنيتهما معا بصوت منخفض ثم يرجعهما (بأرفع) أى أعلى (من صوته) بهما (أولا) بحيث يكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التسيير (مجزوم) أى ساكن آخر الجمل ندبا للالصوت للإسراع (بلا فصل) بين كلاته ويكره الفصل (ولو) كان (بإشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس (٣٣٦) (وبنى) المؤذن على ما تقدم له من أذانه ان فصله عمدا وسهوا (ان لم يطل) الفصل

والا ابتداءه (غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعله في الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لانه كذب وتجب اعادته في الوقت ان علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فان علموه بعدها فلا

﴿ فصل ﴾ سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم على الوقت الأ الصبيح فيسئدس الليل الأخير وصيحه بأسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم الأ لعذر مستقبل الأ لإسراع وحكايته لسابعه المنتهى الشهادتين مثنى

يعيدونه فان تبين تقدم الاذان والصلاة على الوقت أعادوهما وجوبا (الا الصبح ف) يؤذن ولو

لها (أول) (سدس الليل) الأخير لانها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بتجصيل شروطها من وضوء وغسل وظاهرا انه لا يعاد عند طلوع الفجر وبه قال سند واختاره اللقاني وبعض المغاربة والراجح اعادته عند طلوع الفجر ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل معتبر من العروب (وصحته) أى الأذان مشروطة (بالسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الاسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالاسلام فان رجع فمرتد ان علم أركان الاسلام قيل أذانه والا فيؤدب ويترك (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغمي عليه وسكران (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز يعتمد فيه ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فان اعتمد عليه صح أذانه (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى (مشكل) لانه من مناصب الكور كالامامة والقضاء ويحرم أذان الأنثى لان صوتها عورة (ونذب) أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدتين (صيت) أى حسن الصوت ومرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان أمكن كمنارة وسطح (قائم) فيسكروه أذان الجالس (الاعذر) كمرض (مستقبل) القبلة فيسكروه استنباره (الإسراع) فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه وينذب ابتداءه للقبلة (و) ندب (حكايته) أى الأذان (ل) شخص (سامعه) بأن يقول السامع مثل قول المؤذن ومفهوم سامعه أن من لم يسمع لا تندب له حكايته وان علم أنه يؤذن برؤيته أو باخبار غيره له (المنتهى) أى آخر (الشهادتين) وتكره حكاية مزارد عليهما هذا هو المشهور ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الحيطتين بحوقلتين ان قلت الحديث الوارد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فما وجه المشهور قات الثلثة تصدق في لغة العرب بالثلثية في الشكل وبالثلثية في البعض فصاحب المشهور حملها في الحديث على الأدنى تيسيرا والمقابل حملها على الأكمل فشكل محمل (مثنى) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع الأول ولا يحكى الصلاة خير من

النوء ولا يبدلها بصدقت وبررت وقيل يبدلها به ويحكيه سامعه ان لم يكن متنفلا (بل ولو) كان (متنفلا) أى مصليا نفلا
ويقتصر على منتهى الشهادتين فان حكى ما زاد عليهما بلفظ حتى على الصلاة بطلت وان أبدل الحيعلتين بحوقلتين لم تبطل
وان حكى الصلاة خير من النوم بطلت أبدالها أم لا (لا) يحكى المصلى الأذان ان كان (مفترضا) أى مصليا فرضا فنكره حكايته
في الفرض وتندب بعد فراغه (و) ندب (أذان فذ سافر) سفرا لغويا فشمّل من خرج من مدينة لمزارعها لزاهة أو مقبرتها
لزيرة (لا) يندب الأذان لـ (جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كغز غير مسافر (على المختار) للخمى من قولى
مالك رضى الله عنه لأحب الأذان للقد الحاضر والجماعات المنفردة وقال مرة أخرى وان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير وحمل
قوله لأحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية (وجاز أعمى) أى اذانه اذلا تكليف
الا بفعل اختياري ان كان تابعا فيه أو في دخول الوقت لبصير عدل (و) جاز (تعدده) أى المؤذن أى تأذين متعدد في مسجد
أو غيره حضرا أو سفرا (و) جاز (ترتيبهم) أى المؤذنين في الأذان بأن يؤذن واحد بعد واحد ان لم يؤد لحروج مختارها والا
فيمنع (و) جاز (جمعهم) أى المؤذنين في الأذان بأن يؤذّنوا دفعة واحدة في محل واحد (كل) منهم يبنى (على أذانه) غير معتد
بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم (و) جاز (إقامة غير من أذن)
والأفضل إقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أى الأذان (قبله) أى المؤذن بان سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن في ذكر باقيه
ومعنى الحواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحاكم للمؤذن (و) جاز (أجرة عليه) (٣٧) أى أخذها على الأذان

وحده (أومع صلاة وكره)
أى الاجر (عليها) أى
الصلاة وحدها فرضا
كانت أو نفلا من الصلین
لامن بيت المال ولا من
وقف المسجد لانها اعانة
لإجارة إذ للأئمة حق في
بيت المال والوقف العام
(و) كره (سلام عليه)

وَلَوْ مُتَنَفِّلًا لَا مُفْتَرِضًا وَأَذَانُ فَنَدَىٰ أَنْ سَافَرَ لَا جَمَاعَةً لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا عَلَىٰ الْمُخْتَارِ
وَجَازَ أَعْمَىٰ وَتَمَدَّدَهُ وَتَرْتَبُهُمُ إِلَّا الْقُرْبَ وَجَمْعُهُمْ كُلُّ عَلَىٰ أَذَانِهِ وَإِقَامَةٌ غَيْرُ
مَنْ أَذَّنَ وَحَكَايَتُهُ قَبْلَهُ وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ وَكُرْهٌ عَلَيْهَا وَسَلَامٌ عَلَيْهِ كَمَلَبٍ
وَإِقَامَةٌ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ وَتَسَنُّ إِقَامَةً مُفْرَدَةً وَثَنِي تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ
وَإِنْ قَضَاءٌ وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ وَلِيَقُمَ مَعَهَا أَوْ
بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

﴿ فصل ﴾

أى المؤذن لانه ذرية لردّه الفاصل بين جمل أذانه (ك) سلام على (ملب) بحجج أو عمرة لذلك وقاضى حاجة ومجامع لانهما
في حالة تنافى الذكر (ز) كرهت (اقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالبا (أو) اقامة
رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بخلاف معيدها لفسادها (كأذانه) أى للعبد للفضل وأولى من لم يرد الاعادة فيها
(وتسن اقامة مفردة) جملها ولو قد قامت الصلاة على المشهور وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه شفع قد قامت
الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها لا أقلها (وثنى تكبيرها) أى الاقامة الاول والاخير وصلة تسن (لفرض) وتكره
لنفل وسنيته للفرض اذا كان أداء بل (وان) كان (قضاء) وتعدد بتعدده ومحل سنيته للأداء اذا لم يخف خروج وقته بها
والاوجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت (وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهوا بل (ولو تركت عمدا) ولا
يؤمر باعادة الصلاة في الوقت وان سجد لتركها قبل السلام بطلت (وان أقامت المرأة) المصلية وحدها (سرافحسن) أى
مندوب وان صلت مقتدية برجل اكتفت بإقامته وسقط عنها طلبها المندوب (وليقيم) بفتح فضم من القيام يريد الصلاة غير
المقيم وأما هو فيندب له قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وان خالف المندوب (مهما) أى الاقامة أولها أو اثنائها أو آخرها
(او بعدها) أى بعد فراغ الاقامة فلا يجب القيام بحد بل (بقدر الطاقه) خلافا لمن حده بمقارنة حتى على الفلاح ومن حده بالتكبير الاول
﴿فصل﴾ في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة وهما طهارة الحثم والحبت وما يناسب الثانى من أحكام الرعاف وشروطها
ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فشروط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم
الاكراه وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان والاستقبال وستر العورة والاسلام وشروطها معا ستة بلوغ الدعوة والهـ

ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس (شرط) بضم فسكسر (ل) صحة (صلاة) ولو نفا أو جنازة أو سجدة تلاوة (طهارة حدث) أكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان ان ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلى مبطل ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوبا آخر كذا غيرها فيها ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله (وان رعف) أى خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا أو قاطرا أو راشحا (قبلها) أى قبل الدخول في الصلاة (ودام) أى استمر خارجا من الأنف وتحقق أو ظن أو شك انقطاعه في الوقت المختار (آخر لآخر) الوقت (الاختياري) باخراج النايبة فان انقطع غسله وصلى (و) ان لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن ازالته ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت وان تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار (أو) رعف (فيها) أى الصلاة وهي إحدى الخمس بل (وان) كانت (عيدا) لفرط أو أضحي (أو جنازة وظن) وأولى بتحقيق (دوامه) أى لآخر المختار في صلاة من الخمس ولقراع الامام من العيد والجنازة (أعيا) أى الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لعجزه عن ازالة النجاسة وشرط تمامها بالدم (ان لم يلطخ) الرعاف (فرش) مسجد أي ان لم يخف تلطيخه فان خافه قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة ومفهوم فرش ان خوف تلطيخه تراه أو حسبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه (وأوما) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر بره ان ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء في حالة الركوع والسجود ويجب الائمة ان ظن هلاكا أو شديد أذى ويندب ان خاف مرضا خفيفا (٣٨) ولا يؤمر بالاعادة ان انقطع رعاؤه بعد صلاته بمومياء (أو) لخوف (تلطخ ثوبه)

شُرْطَ لِصَلَاةِ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لِاخْتِيَارِيٍّ
وَصَلَّى أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرَشَ مَسْجِدِهِ
وَأَوْ مَا يَلُخُوفِ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطِّخِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَّحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ
يُسْرَاهُ فَإِنْ زَادَ مِنْ دِرْهِمٍ قَطَعَ كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدِهِ وَالْأَفْلَهُ الْقَطْعُ
وَنُدِبَ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجُ مُمْسِكًا أَنْفَهُ لِيَتَيْسَلَ إِنْ لَمْ يَجَاوِزْ

ولو بدون درهم ان كان
يفسده الغسل حفظا للمال
والا تمها بركوعها وسجودها
ولو تلطخ بالفعل بأكثر
من درهم لعجزه عن
ازالتها والمحافظة على
الاركان مقدمة على المحافظة

على عدم حمل النجاسة لعجزه عن ازالتها (لا) يوميء لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع أقرب
ر يسجد وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بان يتيقن أو ظن أو شك انقطاعه
فيه (ورشح) الدم وامكن قتله بان لم يكثر وجب تماديه فيها (وقتله) وندب كونه (بأنامل يسراه) بان يدخل أصابعه اليها
في طائفة الانف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أصابعه العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أصابعه الوسطى
وهكذا (فان زاد) الدم الذي في أنامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا (كأن لطخه) أى المصلى ما زاد على
درهم واتسع الوقت ووجد ما يغسل به الدم (او خشى تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (والا) اي وان لم
يرشح بان سال أو قطر أو رشح ولم يمكن قتله لكثرة والموضوع انه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله القطع) للصلاة وغسل
الدم وابتدائها بمكان آخر باحرام وله التبادي فيها (وندى البناء) عند جمهور اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للعمل
واختار ابن القاسم القطع لان شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها قال زروق وهو أولى بمن
لا يحسن التصرف بالعلم وموضوع الخلاف ان اتسع الوقت والا وجب البناء اتفاقا فاذا فعل المندوب وهو البناء (فيخرج) حال
كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وفي قوله فيخرج ممسك أنفه ارشاد لأحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة اذ كثرتها
مانعة من البناء وليست شرطا فيه اذ الفرض التحفظ من النجاسة ولو غير امساكه وجعله ابن هارون شرطا فيه لان داخل
الانف من الظاهر في طهارة الخبث فان لم يمسه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه ورد ابن عبد السلام بان الحل محل ضرورة فينا سبه
التخفيف والفوعن باطن الانف فممسك الانف انما مطلب للتحفظ من النجاسة لالخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أم لم يمسه
وصلة يخرج (ليغسل) الدم ويبنى على ما تقدم له من صلاته بعد الغسل ولا يشتغل بشئ غير الغسل وتصح صلاته (ان لم يجاوز) حال ذهابه للغسل

الدم (أقرب مكان يمكن) الغسل فيه الى مكان غيره قريب فان تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن أن ما لا يمكن الغسل فيه لا يضر مجازته وهو كذلك لانه كالدم وأشار بقوله (قرب) الى أنه يشترط مع الأقربية بالنسبة لمكان آخر قريبه في نفسه فاذا بعد ولو كان معه أقربية بالنسبة لمكان آخر فانه يضر ولذا احتاج المصنف الى قوله قرب بعد قوله ان لم يجاوز أقرب مكان فان بعد المكان الذي غسل فيه الدم بطلت الصلاة ولو لم يجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه (و) ان لم (يستدبر قبلة بلا عنبر) فان استدبرها غيره بطلت ومفهوم بلا عنبر أن استدبرها للمدر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربي وجاعة بخروج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبارا لا يلبس فيه نجسا لا يعنى عنه على استقبال مع وطء نجس لا يفتقر لانه عهد عدم الاستقبال للمدر وللخلاف فيه (و) ان لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لتسل الدم شيئا (نجسا) عامدا مختارا فان وطئه عامدا مختارا بطلت وان وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيده بلا عذر معتبر في هذا أيضا وهذا التفصيل في غير العنبرة ونحوها أو ما العنبرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل ان كانت رطبة وان كانت ياسة فيبطل ان تعمد مختارا وان نسي أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الأظهر وعدمه لابن عبدوس (و) ان لم (تتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لتسل الدم أو حال رجوعه لا كمال الصلاة والذي في المواقي ان تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وان أدرك بقية صلاة الامام حملا عنه والافسجد بعد سلامه وان تكلم سهوا حال انصرافه فقال سحنون لا يبطل ويرجعه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وأشار بقوله (وان كان بجاعة) اماما كان أو مأمورا الى انه شرط في البناء من أصله لاقى ندبه وفي قوله (واستخلف الامام) ايماء منه الى ما قاله ابن حبيب من وجوب البناء وبنى عليه انه ان استخلف بالكلام عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا بطلت عليه دونهم (٣٩) والذي في المجموعة عن ابن القاسم انه ان

استخلف بالكلام ولو عمدا لا تبطل على المأمومين ونبطل عليه وحده قال الخطاب وهذا هو المذهب فان ترك الاستخلاف وجب عليهم في الجمعة

أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قَرِيبٍ وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةَ بِلَا عُدْرٍ وَيَطْأُ نَجَسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ وَفِي بِنَاءِ الْفِذِّ خِلَافٌ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَمْتَدِّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَلَتْ وَأْتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمَكَّنَ وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَالْأَبْطَلُ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ تَشَهَّدَ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ

وندى في غيرها (وفي) صحة (بناء الفذ) وبه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر للمؤنة عند جماعة (وعدمها) أى عدم صحة بناء الفذ وهو لابن حبيب وشهره الباجي (خلاف) دأربن حجة بناته ونفيها من مشؤة هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الأول دون الثاني (واذا بنى) الامام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) بشيء قبله قبل رعايته (الا بركة كملت) بسجديتها بان ذهب للغسل بعد ان جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلا في ناحية أو اربعة فيرجع جالسا ان كان عرف وهو جالس وقائما ان كان عرف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعايته (وأتم) أى أكمل الباني صلاته (مكان) أى في مكانه الذي غسل فيه الدم (ان ظن) وأولى ان علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما بان علم بقاءه فيها ولو لم يكن ان يرجع يسلم قبل أن يصل الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وأمكن) اتمامها فيه أى في المكان الذي غسل فيه الدم وكانت غير جمعة (والا) أى وان لم يمكن اتمامها فيه لمانع يمنع من ذلك ان كان نجسا أو ضيقا (ف) المسكان (الأقرب اليه) أى الى مكان الغسل يجب اتمامها فيه فان أتمها على حسب ما طلب منه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه في الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه على الراجح لخروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لتسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه (والا) أى وان لم يتم صلاته في مكان الغسل الممكن أو في الأقرب اليه اذا لم يمكن (بطلت) صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد امامه في الصلاة لانه يجاوز المكان الممكن أو الاقرب الى غير الممكن صار كمن تعمد الزيادة في الصلاة (ورجع) أى الباني وجوبه الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بامامه لالى مكانه الأول لانها زيادة في الصلاة قاله ابن فرحون (ان ظن بقاءه) أى الامام في الصلاة (أو شك) في بقاءه وأولى ان علم (ولو تشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت (و) رجوع (في الجمعة) وجوبه بشرط ان كان أدرك منها ركعة مع الامام (مطلقا) عن تقييده بظن بقاء امامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لاول) جزء (من الجامع) الذى

ابتدأها به لالاي غيره فان منع منه مانع ضم لها ركعة ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرا (والا) أي وان لم يرجع لامامه مع ظن البقاء في الأولى وفي الجمعة لأول جزء من الجامع الذي ابتدأها فيه بأن أممها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الذي ابتدأها به بطلت الصلاة التي هو فيها الجمعة كانت أو غيرها (وان لم يتم ركعة في الجمعة) أي منها قبل رعاها وخرج لغسل الدم وظن عدم ادراك الركعة الثانية مع الامام أو تخلف ظنه قطعها (وابتدأ ظهرا باحرام) جديد في أي مكان شاء فلا يبنى الظهر على احرامه الأول بناء على عدم اجزاء نية الجمعة عن نية الظهر (وسلم وانصرف ان رغب بعد سلام امامه) لان سلامه حاملا النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للاتمام (لا قبله) أي قبل سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فينصرف لغسل الدم ويعود للاتمام مالم يسلم الامام قبل انصرافه والاسلم وانصرف (ولا يبنى) أي المصلي على ما فعله من صلاته (بغيره) أي الرعا من سبق حدث أو ذكره أو سقط نجاسة عليه أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة فيستأنف الصلاة ولا يبنى اذ البناء رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعا وشبهه في عدم البناء قوله (كظنه) أي الرعا (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر) له (نفيه) أي الرعا فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته وبطلت صلاة مأموه أيضا على الراجح (ومن ذرعه) أي غلبه وسبقه (قضى) طاهر يسير لم يزد شيئا منه لم تبطل صلاته فان كان نجسا وكثيرا أو ازدر د شيئا منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل ويسجد للنيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والفلس كالقضاء (واذا اجتمع بناء) وهو عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه (وقضاء) وهو عبارة عما يأتي به عوضا عما فات قبل دخوله مع الامام وصلة اجتماع (ل) شخص (راعى) ونحوه كنعاس وغافل ومزحوم فصور اجتماعهما خمس على ما ذكره المؤلف الأولى في رباعية كمشاء (أدرك) الراعى منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) (٤٥) وسبقه الامام بالأولى قبل دخوله معه ورعى في الرابعة فخرج

لغسل الدم ففاته فهي بناء
والأولى قضاء فيقدم البناء
فيأتي بركة بالفاتحة فقط
سرا ويجلس عقبها لانها
آخرة امامه ثم يأتي بركة
بفاتحة وسورة جهرا لانها

قضاء الأولى ويتشهد ويسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيأتي بركة بفاتحة وسورة جهرا ويجلس
ولا يجلس ثم يأتي بركة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) أدرك معه (احداهما) أي الوسطيين وهذا صادق بصورتين احداها ان يسبق الامام بالأولى والثانية قبل دخوله معه ويصلي معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعا فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلي بركة بفاتحة سرا ويجلس لانها ثاينته وآخرة امامه ثم يأتي بركتين بسورتين جهرا ان كانت العشاء ويتشهد ويسلم وعلى مذهب سحنون يأتي بركة بسورة جهرا ويتشهد ثم يأتي بركة بفاتحة وسورة جهرا ولا يتشهد ثم يأتي بركة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثانية أن يسبقه الامام الأولى قبل اقتدائه به ويصلي معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعا فها تان بناء والأولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يأتي بركة بفاتحة فقط سرا ويتشهد لانها ثاينته ثم بركة كذلك لانها آخرة امامه ثم بركة بأمر القرآن وسورة جهرا ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يأتي بركة بأمر القرآن وسورة جهرا ويتشهد لانها ثاينته ثم بركتين بأمر القرآن فقط سرا ويتشهد ويسلم (أو) اجتمع بناء وقضاء (ل) شخص (حاضر) أي مقيم (أدرك ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الأولى وهي القضاء والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الامام بالعصر بناء فعلى قول ابن القاسم يأتي بركة بأمر القرآن فقط ويجلس لانها ثاينته ثم بركة كذلك ويتشهد لانها آخرة امامه لو فعلها ثم بركة بفاتحة وسورة جهرا ان كانت عشاء ويتشهد ويسلم (أو) الحاضر أدرك ثانية صلاة (خوف) بحضور) وسبق بالأولى وهي القضاء ولم يصل الأخيرتين مع الامام بها البناء فعلى قول ابن القاسم يأتي بركة بفاتحة فقط ويتشهد لانها ثاينته وركعة كذلك ويتشهد لانها آخرة امامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى قول سحنون يأتي بركة بفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجواب اذا اجتمع بناء وقضاء (قسم البناء) في الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأموية عليه ولان القضاء انما يكون بعد اتمام صلاة الامام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه في الفوات ولان

شأنه ان يعقب سلام الامام (وجلس) أى من اجتمع له البناء والقضاء (في آخرة الامام) أى عقبها ان كانت ثانية المأموم كما في الصورة الاولى (بل ولو لم تكن) آخرة الامام (ثانيتها) أى المأموم بل ثالثته كما في صورة من أدرك الوستيين (فصل) في ستر العورة (هل ستر عورته) أى مرید الصلاة (ساتر) كشيء اى صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بان كان لا يظهر منه دائما او يظهر منه بعد التأمل (وان) كان (باعارة) من مالكة بلا طلب (او) كانت (طلب) ان تحقق الطالب أو طن أو شك الاعارة (أو) كان (بتنجس وحده) أى لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بما لا يعفى عنه (كحريز) لم يجد غيره (وهو مقدم) في ستر العورة به على التجسس عند اجتماعهما وعدم غيرها عند ابن القاسم وعلله بانه ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف التجسس ومن قال بان التجسس مقدم على الحريز وهو الامام أصبح جعل علة التقديم منع لبس الحريز في الصلاة وفي خارجها والتجسس انما يمنع فيها فقط وقوله (شرط) خبر عن قوله (ستر الحريز) (ان ذكر وقدر) فالناسى والعاجز ليس ستر العورة شرطا بالنسبة لهما (وان) كان (بخاوة) وتنازع ستر وشرط (ل) صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه اذا كرا قادرا ويأتم ويعيدها في الوقت كالناسى والعاجز (خلاف) شهر الاول ابن عطاء الله قائلا هو المرفوف من المذهب وشهر الثاني ابن العربي ومبنى الخلاف العورة المغلظة وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهى) أى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو عمره (و) من (أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة ولو من أجنبي (وان) (٤١) كانت (بشائبة) من حرية

كأ م ولد (و) من (حررة)
بالنسبة للرؤية (مع امرأة)
حررة أو أمة مسلمة أو كافرة
ما بين سررة وركبة) راجع
للرجل والامة والحرة
(و) هى من حررة (مع)
رجل (أجنبي) مسلم جميع
جسدها (غير الوجه والكمين)
ظهرها وبطنها فالوجه

وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيتها
(فصل) هل ستر عورته يكتفي وان باعارة أو طلب أو نجس وحده
كحريز وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخاوة للصلاة خلاف وهي من
رجل وأمة وان بشائبة وحررة مع امرأة ما بين سررة وركبة ومع أجنبي غير
الوجه والكفين وأعادت لصدورها وأطرفها بوقت ككشف أمة فخذها لا رجل
ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن
المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها

(٦ - جواهر الاكليل - أول) والكفان ليساعورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما ان لم تخش الفتنة فان خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب غض البصر عن الرؤية وأما الاجنبى الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له (وأعادت) الحرة الصلاة (ل) كشف (صدرها و) كشف (أطرفها) من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها (بوقت) للاصفرار في الظهرين وللطواع في غيرهما وتعيد أبدا لكشف ما عدا ذلك ولا تعيد لكشف بطن قدمها وان كان عورة وشبهه في الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة فخذها) أو فخذين في الصلاة (لا) كشف (رجل) فخذها أو فخذين فلا يعيد وان كان عورة ويعيد لكشف ألبتة أو بعضهما بوقت وكشف سواتيه أبدا وتعيد الأمة لكشف يتيها أو بعضهما أبدا (و) هى من حررة (مع) رجل (محرم) اى يحرم عليه نكاحها بنسب او رضاع او صهر جميع جسدها (غير الوجه والاطراف) من رأس وعنق وذراع و(ترى) أى المرأة الاجنبية حررة أو أمة (من) الرجل (الأجنبي ما يراه) أى الرجل (من محرمه) اى الوجه والاطراف (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب او رضاع او صهر (ك) رؤية (رجل مع) رجل (مثله) اى ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز لها المسه و يجوز له وضع كفه على كفها من غير حائل (ولا تطلب أمة) ولو بشائبة الا ان كانت ام ولد (بتغطية رأس) لافى الصلاة ولا فى غيرها لا وجوبا ولا ندبا وأما غير الرأس فتطلب بتغطيته إما وجوبا واما ندبا فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره ويدل لندب كشف الرأس بغير الصلاة ماورد أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب الاماء الاذى كن يخرجن الى الاسواق مغليات الرؤوس ويقول لهن تشبهين بالحرث بالكلع (وندى) لغير مصل من رجل أو امرأة (سترها) أ-

العورة من كل شخص رجلا كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره لكل شخص كشف العورة للغلظة لغير حاجة (بخلاوة) أى فى محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته (و) ندب (لأم ولد و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة (ستر) للصلاة (واجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندبا (ان راهقت) أى قاربت البلوغ الظهري (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطاوع (ككبيرة) حرة أو أم ولد (ان تركا) أى المراهقة والكبيرة وأسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) فى الصلاة أى تغطية الرأس وكثر القناع ترك ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف وشبهه فى الاعادة فى الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لابسها له مع وجود غيره ولبسه أيضا بل (وان انفرد) الحرير بالوجود (أو) مصل (ب) ساتر بدن أو مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد فى الوقت (ب) ساتر (غير) أى ليس حريرا ولا نجسا (او) يعيد فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مطهر) لثوبه أو بدنه أو مكانه للتنجس ان وسع الوقت التطهير (وان ظن عدم صلاته) التى صلاها (أولا) بالحرير أو النجس بان نسيها (وصلى) ثانيا (ب) ساتر (طاهر) أى غير نجس وغير حرير ثم تذكر صلاته أولا بحرير ونجس فيعيد فى الوقت ولا تكفيه الاعادة الاولى لانها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلى بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد فى الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته اعادتها أبدا فنسى وصلها بنية الفرض فنسقط الاعادة عنه اذ لا يشترط نية الجبر بها (لا) يؤمر بالاعادة فى الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى) عريانا) أى مكشوف العورة (٤٢) للغلظة بجزءه عن سترها ثم وجد ما يسترها به فى الوقت هذا قول ابن القاسم فى

بِخَلْوَةٍ وَلَا أُمَّمٌ وَلَا نَدْبٍ وَصَغِيرَةٍ سَتَرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرِّ وَأَعَادَتٌ أَنْ رَاهَقَتْ لِلْإصْفَرَارِ كَبِيرَةٍ أَنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنْ أَنْفَرَدَ أَوْ بِنَجْسٍ بِنَسِيرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَانًا كَفَاتِيئَةً وَكُرَّةً مُحَدَّدَةً لَا يَرِيحُ وَإِنْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفِّ كَمٍّ وَشَعْرٌ لِصَلَاةٍ وَتَلْتَمُّ كَكَشْفٍ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءٌ بِسْتَرٍ وَالْأَمْنَعَةُ كَاخْتِيَاءٍ لِاسْتِرِّ مَعَهُ

سماع عيسى بناء على ان التعرى مقدم على الستر بحرير أو نجس وعلى عدم اعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت وكلاهما خلاف المشهور والمشهور تقديم الستر

بالحرير والنجس على التعرى واعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت قال المازرى وهو وعصى للذهب وشبهه فى عدم الاعادة فقال (كفاتية) قضاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها لان الاعادة مقيدة بالوقت والكفاتية يخرج وقتها بفراغها (وكره) لباس (محدد) بكسر الدال المهملة مثقلة أى مظهر حد العورة لركته أو ضيقه أو احاطته ولو بغير صلاة لاخلاله بالمروءة ومخالفته لرى السلف (لا) يكره محدد (ب) الصادق (ريح) أو بلل (و) كره (انتقاب امرأة) أى تغطية وجهها الى عينيها فى الصلاة وخارجها والرجل أولى مالم يكن عادة قوم (ككف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقا (وتلثم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لانه غلو فى الدين (ككشف) رجل (مستر) أمة (صدرا أو ساقا) او معصما منها حال تقلبها لانه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين فبالوجه يظهر الجلال وبالكفين يظهر خصب البدن (و) كره (صماء) بفتح الصاد والميم مشددة ممدودا وهى ان يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الاخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الاول ويده التى على كتفها الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة هى وجنبا ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات امامه وخلفه وأحد جانبيه وكره لانه فى معنى المربوط من جانب اليد الداخلة فى الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته فى الركوع ولا من مباشرة الارض بها فى السجود ولان أحد جانبيه مكشوف ومحل كراهة الصماء اذا كانت (بستر) أى اذا كان هناك شيء تحتها ستر للعورة كازار وسراويل (والا منعت) أى حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذى على كتفه طرفا الرداء (كاختباء) بثوب (لاستر معه) بستر العورة من الجهة العليا من نحو إزار وكيفية الاختباء ان يجلس على ألبتية ويضع قدميه على الارض ويقيم ساقيه وفخذه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته مكشوفة من اعلى فيمنع فى غير الصلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها فى حال جلوسه للتشهد او لصلاة النفل او

الفرس وهو عاجز عن القيام فان كان معه ساتر جاز في غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوى المصطفى (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (ان لبس حريرا) خالصا مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا يعصى بلبسه بغير الصلاة وبالتحافه به وركوبه عليه ونومه عليه وتغطيته به ولوتبعها لامرأته (أو) لبس (ذهبا) ولو خاتما لان حمل الحرير أو الذهب بجيب أو كم (أو سرق أو نظر محرما فيها) أى الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الامام وعورة نفس المصلى فلان تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها وقيل تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو الامام ولونسى أنه في صلاة (وان لم يجرد) مريد الصلاة البالغ (الاسترااحد فرجيه) أى قبله ودبره (ف) قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر انما يظهر في الركوع والسجود (ثالثها) أى الأقوال (يخبر) فى سترها ماشاء قال البساطى محلها ان لم يكن وراءه نحو حائط والاستر دبره به وستر قبله بمامعه من الساتر أو امامه نحو الحائط والاستر قبله به وستر دبره بمامعه من الساتر (ومن عجز) عن ستر عورته المغالطة (صلى عريانا) لان اشتراط الستر فى صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه (فان اجتمعوا) أى العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) لليل أو غار أوجب (ف) يصلون جماعة (كالمستورين) فى تقديم امامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام (والا) أى وان لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصالوا فرادى والا أعادوا بوقت (فان لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسيع أو خوف على مال من الضياع أو لضيق مكان كسفينية (صاوا) حال كونهم (قياما) أى قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا (غاضين) أى كافرين أبصارهم عن عورة امامهم وبعضهم ونفسهم وجوبا وقيل (٤٣)

وسطهم) أى بينهم فى الصف غير متقدم عليهم فان لم ينضوا أبصارهم فقيل يعيدون أبدا وقيل يعيدون فى الوقت (وان علمت) أمة (فى صلاة بعنق) سابق عليها أو فيها (مكشوفة رأس) متلا أو صدر أو عنق

وَعَصَى وَصَحَّتْ أَنْ لَبِسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
الْأَسْتِرَّ لِأَحَدٍ فَرَجِيئِهِ فَنَالَتْهَا يُخَيِّرُ وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظُلَامٍ
فَكَالْمَسْتُورِينَ وَالْأَتَفَرَّقُوا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ صَلَّوْا قِيَامًا غَاضِينَ إِمَامُهُمْ وَسَطَّهُمْ وَإِنْ
عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِمَعْتَقٍ مَكْشُوفَةَ رَأْسٍ أَوْ وَجَدَ عُرْيَانَ تَوْبًا اسْتَتَرَ إِنْ قَرَبَ وَالْأُ
أَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ كَانَ لِمَرْأَةٍ تَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذًا وَلَا أَحَدِهِمْ نُدْبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ
﴿فصل﴾ وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ بِمَكَّةَ فَإِنَّ شَقَّ فَعِي

أوساق أو نحوها ما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة ستره (أو وجد عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (توبا) يستر به عورته (استترا) أى الامة والعريان وجوبا (ان قرب) الساتر من مكان الامة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير مافية المصلى ومافية الساتر (والا) أى وان لم يسترا وكلاصلاهما بحالهما (أعادا) أى الامة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهران للاصفرار والعشا آن والصبح لا طلوع (وان كان ل) جماعة (عراة توب) واحد مشترك بينهما (صاوا) مستترين به وجوبا بشرط حال كونهم (أفذاذا) متعاقبين واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت فان ضاق أو تنازعا فى التقدم اقتنعوا ولا يجوز ان يستلمه واحد منهم الا بها (و) ان كان التوب (لاحدهم) أى المرأة ولا فضل فيه عنه (ندب له) أى مالك التوب (اعارتهم) ولم تجب لانه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فان كان فيه فضل عن ستر عورة ماله ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقطين أو كان طويلا يكفى كل طرف منه شخصا وجب اعارتهم ﴿فصل﴾ فى استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الامن) من نحو عدوك وسبب والقدرة والدكر فشرط الاستقبال ثلاثة (استقبال) أى مقابلة (عين) أى ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (لمن) يصلى (بمكة) وما فى حكمها ما يمكن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والادوية والطرق القريبة منها فلا يكفهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد فى استقبال العين العرضين للخطأ فان صاوا صفا مستقيا مقابلها زاندا على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام الى آخره من أى جهة من جهاتها الاربع فصلاة الذى لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطله لانه لم يستقبل عينها وانما استقبال جهتها وهذا واقع فى الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وانما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه (فان) أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقينا (شق) عليه لمرض أو هرم (ففى) جواز

(الاجتهاد) في استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا الى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أى تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين صوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقا وأما من لا قدرة له على التحول ولا يجرد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها فيصل لغير جهتها لجزه (والا) أى وان لم يكن بمكة ولا بالحلق بها (فلاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ان الذى يشترط استقباله في حجة الصلاة (جهتها) أى الكعبة لا عينها (اجتهادا) في استقبال جهتها الأأن يكون بالمدينة للنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدى لخالفه محرهما ويجب عليه تقليد محرهما لان محراب المدينة بالوحى ومحراب جامع عمرو بجامع جماعة من الصحابة نحو الثمانين وبحث بأن ذلك لا يكفى في الاجماع ولذا روى أن الليث وابن لميعة كانا يتيامنان فيه ومثل جامع عمرو جامع بنى أمية بالشام وجامع القيروان لاجماع جمع من الصحابة بهما أيضا وشبه في الاجتهاد في استقبال الجهة فقال (كأن قضت) أى هدمت الكعبة وتقل حجرها ونسى محلها حماها الله بفضل من ذلك فالواجب اذ ذاك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها (و بطلت) الصلاة (ان) أداء اجتهاده الى جهة (وخالفها) بصلاته لغيرها عمدا ان لم يصادف القبلة في الجهة التى صلى اليها بل (وان صادف)ها في الجهة التى صلى اليها فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد وتممه اياه (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أى جهة (سفر قصر) للرباعية (لراكب دابة) ركو بامعتادا (قط) راجع لسفر وما بعده أى لا حضر ولا سفر غير قصر بأن نقص عن أربعة برد مقصورة دفعة واحدة أو غير مأذون فيه شرعا لعصيانه وأطووه به ولا لراكب غير دابة كسفينة ولا لراكب دابة ركو با غير معتاد بأن كان وجهه لجنبها أو جنبها (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر (ع) الثانية أى ما ركب فيه من نحو شقذف و يترعب حال احرامه وقرائه وركوعه

الاجْتِهَادِ نَظْرَهُ وَالْأَفْأَظْهَرُ جِهَتَهَا اجْتِهَادًا كَأَن مُقِضَتْ وَبَطَلَتْ اِنْ خَالَفَهَا وَاِنْ صَادَفَ وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ قَطُّ وَاِنْ بِمَحْمِلِهِ بَدَلٌ فِي نَقْلِ وَاِنْ وِتْرًا وَاِنْ سَهْلَ الْاِبْتِدَاءُ لَهَا لَا سَفِينَةً فَيَدُورُ مَعَهَا اِنْ اُسْكِنَ وَهَلْ اِنْ اَوْمَأَ اَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانَ وَلَا يُقْلَدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ وَلَا مُحْرَابًا اِلَّا لِمَصْرٍ

ويغير جلسته لسجوده وبين سجديته وحال التشهد وقوله (بدل) أى عوض عن جهة الكعبة خبر عن قوله صوب (في) صلاة (نقل) لافي فرض ولو كفايا

كجنارذ ان كان النفل غير سنة بل (وان) كان (وترا) ان عسر ابتداء وجهه الكعبة بل (وان سهل) (وان) الانبتداء لها) أى جهة الكعبة وقال ابن حبيب يجب ابتداءؤها ان سهل ويجوز له ان يعمل حال صلاته ما لا يستغنى عنه من امساك عنان الدابة وضربها وتحريك رجله ويومئ بسجوده للارض لا للقبوس الدابة ويشترط رفع عمامته عن جبهته حال اياته بها لاطهارة الارض فان انحرف لغير جهة سفره حامدا انحرفا كثيرا بطلت صلاته الا اذا كان الانحراف لجهة الكعبة فلا تبطل (لا) يكون صوب سفر القصر بدلا عن جهة الكعبة لراكب (سفينة) لسهولة استقبال جهة الكعبة فيها واذا ابتداء الصلاة في السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة الى غير جهتها (فيدور معها) أى يدور للقبلة مع دوران السفينة (ان أمكن) دورانه والافيصلى حينما توجهت به ولا فرق في هذا العمل بين الفرض والنفل وهل منع النفل في السفينة لغير القبلة ان أو ما للركوع والسجود مع قدرته عليهما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه بناء على أن علة المنع الاياء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالاياه بناء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذى هو خلاف الاصل فهي رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط (تأويلان) أى اختلاف من شارحى المدونة في فهم قولها لا يتنفل في السفينة اياه حينما توجهت به مثل الدابة فهم أبو ابراهيم وابن التبان ان العلة في قولها لا يتنفل في السفينة قولها لاياء وفهم أبو محمد أن العلة قولها حينما توجهت به وعبارتها محتملة لهما (ولا يقلد مجتهد) أى فيه أهلية للاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدلتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا الى جهة الكعبة (الا) محرابا (لمصر) بالتنوين أى بلد عظيم حضر نصب محرابه الى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين وذلك ك بغداد ومصر والاسكندرية والحاربي التى جهل حال ناصبيها داخلة فيما قبل الاستثناء والحاربي التى قطع العارفين بخطئها

كحار يبرشيد وقرافة مصر العتية ومنية ابن خصب لا تجوز الصلاة اليها للجهت ولا لغيره ومنع تقليد المجتهد ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى وسأل) أى الأعمى (عن الأدلة) ليستدل بها على جهة القبلة (وقلد) أى الجاهل بالأدلة (غيره) أى المجتهد العارف بالأدلة وبكيفية الاستدلال بها (مكلفا) أى بالغا عاقلا عدلا فى الرواية (عارفا) بالأدلة (أو محرابا) ولو لغير مصر لم يقين خطؤه (فان لم يجد) أى غير المجتهد مجتهدا ولا محرابا يقلده (أو تخير مجتهد) بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده أو التباسا عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) أى اختار كل من المقلد الذى لم يجد محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتخير جهة وصلى اليها وبرئت ذمته (ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والمناسب وهو المختار لانه قول ابن سلمة مخالفا به قول الجمهور واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي (وان تبين) أى ظهر يقينا أو ظنا لمجتهد أو مقلد أو متخير بقسميه (خطأ) فى القبلة التى هو مستقبلها (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير أعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرفا (يسيرا) وغيرها هو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق أو غرب وأولى المستدبر ومفهوم غير أعمى أن الأعمى لا يقطع صلاته ولو كان انحرفه كثيرا ومفهوم غير منحرف يسيرا أن البصير المنحرف يسيرا لا يقطع وهو كذلك فيهما وإذا كانا لا يقطعان صلاتهما (فيستقبلانها) أى القبلة وبينان على ماصليها الى غيرها فان لم يستقبلا وأما هالى الجهة التى تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان أو أعمى مع الحرمة عليهما (و) ان تبين خطأ (بعد) فراغها (٤٥) أى الصلاة (أعاد) البصير المنحرف كثيرا (فى الوقت المختار)

وأما الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لها الاعادة فى الوقت اذا تبين لها الخطأ بعدها وهذا فى قبلة الاجتهاد وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها

وان أعمى وسأل فن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فان لم يجيد أو تخير مجتهدا تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد فى الوقت المختار وهل يبعد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفى الحجر لأى جهة لا فرض فيمادى فى الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الأ لا لتجلم أو خوف من كسبوع وان لغيرها وان أمن أعاد الخائف

أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فان تبين الخطأ فيها فى الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع فيعيدها أبدا (وهل يبعد الناسي) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيرا وتذكر بعد فراغ الصلاة (أبدا) أو فى الوقت (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب وحده (وجازت سنة) أى صلاتها (فيها) أى الكعبة (وفى الحجر) أى البناء المقابل لركن الكعبة ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والندوب وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كفى التوضيح والعمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف والندوب فتندب فيها (لأى جهة) أى من الكعبة فقط ولوجهها بما حال كونه مفتوحا وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه الا الى الكعبة فالشرق أو غرب أو استدبر الكعبة فصلاته باطلة (لا) يجوز فيها ولا فى الحجر (فرض عينى) أو كفائى كالجزاة وإذا صلى الفرض فى أحدهما (فيعاد فى الوقت وأول) أى فهم قول المدونة يعاد الفرض فيهما فى وقته (بالنسيان) من الصلى فيهما وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و) أول (بالإطلاق) عن التقييد بالنسيان وهذا للخمي وعليه فيعيد العامد والجاهل فى الوقت كالناسي (و بطل فرض على ظهرها) أى سطح الكعبة فيعاد أبدا (ك) صلاة (الراكب) على دابة ان كان فرضا تشبيهه فى البطلان وانما بطلت صلاته لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عنذر (الا) صلاته فرضا على الدابة (لالتحام) أى اختلاط بين المسلمين والكافرين فى القتال لاعلاء دين الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطامعين للامام العدل والخارجين عن طاعته (أو) ل(خوف من كسبوع) أو لص أو قاطع طريق ان نزل عن دابته فيصلى عليها ايماء للقبلة بل (وان) كانت صلاته عليها (لغيرها) أى القبلة حيث لم يمكنه التوجه اليها (وان أمن) أى حصل الامن لمن صلى على الدابة لالتحام أو خوف من كسبوع (أعاد الخائف) من كسبوع الصلاة

(بوقت) للاصفرار في الظهرين ان تبين علم ماخاف منه والافلا يعيد ومفهوم الخائف ان الملتحم لا يعيدوهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه (والا) صلاته فرضا على الدابة (لخصخاض) أى فيه (لا يطبق النزول به) عن دابته لحوف غرقه أو تلوث ثيابه ولو التي لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فان كان يطبق النزول به لزمه تأديتها على الارض ولو بالاياء (أو) الاصلاته على الدابة (لمرض) يطبق النزول معه الى الارض (و) الحال أنه (يؤديها) أى يصلى الفرض (عليها) أى الدابة (ك) تأديتها على (الارض) بايحاء وان كان الايحاء بالارض أتم من الايحاء على الدابة (فلها) أى القبلة يصلى الفرض على الدابة بعد ايقافها له ويومئ بسجوده الى الارض لالى كور راحلته فان قدر على السجود بالارض ولومن جلوس فلا تصح على الدابة (وفيها) أى المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة في الفرع (الأخير) أى المريض الذي يؤديها على الارض كالدابة وفي قوله وفيها كراهة الأخير بحث لانها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يعجبني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الاظهر تأويلان (فصل) في فرائض الصلاة وسننها ومنذوباتها ومكروهاتها (فرائض الصلاة) أى أركانها وأجزاءها التي يتوقف عليها وجودها صحيحة خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا أو نفلا اماما أو فندا أو مأموما فلا يحملها عنه امامه والاحرام لئمة الدخول في الحرمه ثم نقل الى ما يدخل به فيها (و) ثانيا (قيام لها) أى لاجل تكبيرة الاحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزى الايتان بها مستندا لما أى لشيء لو أزيل ما استند اليه لسقط أو منحنيا أو جالسا (الا لسبوق) بمقابل ركوع الامام من الركعة الأولى أو غيرها وجد الامام راكعا (٤٦) وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه

أو ركوعه بلا فصل كثير (فتأويلان) أى فهمان لشارحها في اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره المقدم أو هو والركوع أول ينوبه واحدا منهما لانصرافه للاحرام

بوقت والأ لخصخاض لا يطبق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها وفيها كراهة الأخير (فصل) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها إلا لسبوقه فتأويلان وإنما يجزى الله أكبر فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأنتم يدغل إن طالت أو ركع

لا يمين نوى به الركوع وحده لبطان صلاته بترك تكبيرة الاحرام فان ابتداء حال انحطاطه وأتمه فيه والا وهو راكم بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقا وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى و بطلت في الرابعة لترك تكبيرة الاحرام فان حصل فصل كثير بطلت في التسمين (وإنما يجزى) في تكبيرة الاحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومدمه مدا طبيعيا بلفظ عر في بلا فصل بينهما فلا يجزى أكبر الله والله العظيم أكبر ولا مرادفه بعبودية أو عجمية انبعا للاجماع العملى وللتوقيف ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاوا كما رأيتهم فى أصلى ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (فان عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لحرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها فان قدر على بعضه أتى به ان كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا والتعيين شرط في الفرض والسنة والرغبة لافي اللندوب فيكفي فيه نية النفل والوقت يصرفه لما طلب فيه من ضحي وتحية مسجد وهكذا بقية النوافل مثل الرواتب (ولفظه) أى تلفظ الصلوى بما يدل على النية (واسع) أى خلاف الأولى الا أن سوس فيندبه اللفظ لاذهاب اللبس عن نفسه (وان تخالفا) أى لفظه ونيته (فالعقد) أى القصد هو المعتبر لا اللفظ ان كان ساهيا فان كان متممدا فصلاته باطلة لتلاعبه (والرفض) أى نية الخروج من الصلاة وابطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لا بعدها على الارجح (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه اتمامها (أو ظنه) أى السلام مع ظن اتمامه ولم يحصل شيء منهما (فأنتم) أى أحرم في صورتين (بنفل) أو فرض بالأولى فشرع في صلاة قتبطل التي سلم منها يقينا أو ظنا (ان طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيازاد على الفاتحة وقيل بفراع الفاتحة (أو) لم تطل القراءة (ركع) أى انحنى للركوع ولو لم يطمئن بان كان مسبوقا أو

هاجزا عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد من النفل ركعة بسجودتها و يقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه ان عقدمه ركعة ووجب تمام النفل الذي عقدمه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقدمه ركعة لان النفل اذا لم يتم يفوت لانه لا يقضى (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيها شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل تمامها فيرجع للحالة التي فارقها منها ولا يمتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويبعد القراءة ويأتى بما بقي عليه ويسجد بعد السلام ان لم يحصل منه نقص والاغلبه أى النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (كأن لم يظنه) أى المصلى السلام من الصلاة التي هو فيها ونسيها وظن انه في نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم نذر صلاته الأولى فلا تبطل ويعتد فيها بما فعله بنية النفل أو فرض آخر (أو عزبت) أى ذهبت نيتهم من قلبه ونسيها بعد اتيانها بها عند تكبير الاحرام لاشتغال قلبه بأمر دينوى أو أخرى وصلى وهو بهذه الحالة ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته ويمتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهي صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) فى التي حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أى القضاء فى التي خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء ونسح نية الأداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقائه الوقت فنوى الأداء واعتقد خروجه فنوى القضاء (و) رابها (نية اقتداء للمأموم) بامامه فان لم ينوه واقتدى بالامام تاركا الفاتحة ونحوها بطلت صلاته وسيعدها للمصنف شرطا فى الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أولا فلاننا فى على أنه يمكن أن الشرطية منصبه على الأولوية وان كانت هى ركنا فان الاقتداء هو نية للتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر انها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة فى غيرها ركنا تسامح (وجاز له) أى للمأموم (دخول) مع الامام (٤٧) فى صلاة (على ما أحرم به الامام)

من اتمام أو قصر أو جمعة أو ظهوره يكفيه ما تبين ان الامام أحرم به منها فهو محمول على احدى صورتين فقط على التحقيق الأولى ان يجد الامام فى صلاة

وَالْأَفْلَاكَ كَانَ لَمْ يَطْنُهُ أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكْعَاتِ أَوْ الْإِدَاءِ أَوْ ضَيْدُهُ وَرَنِيَّةُ
 اِقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولُ كُلِّ مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَالْأَفْلَاكَ
 فَخِلَافٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانِهِ كُلِّ إِمَامٍ وَقَدَرٌ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسُهُ وَقِيَامُهَا فَيَجِبُ
 تَمَلُّمُهَا إِنْ أُمِّكُنَّ وَالْأَفْلَاكَ

عقب الزوال ولا يدري هل هى ظهر أو جمعة وخشى ان عين احدها تبين الاخرى فيحرم بما أحرم به الامام ظهر اكان أو جمعة ويكفيه ما تبين به الثانية ان يجد مسافرا ما فى رابعة ولا يدري هل الامام مسافر ناو القصر فينوي به أو مقيم أو مسافر ناو الاتمام فينوي به تبعا وخشى ان عين احدها ان يظهر خلافه فله الاحرام بما أحرم به الامام ثم ان تبين له ان الامام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزأه وان تبين له انه مقيم أو مسافر ناو الاتمام اتممه وأجزأه (وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) أى النية من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى تكبير الاحرام (ان كثر) أى طال الزمن الذى بينهما طول معتبرا بالعرف كتأخر النية عن التكبير (والا) أى وان لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كما لو نوى فى محل قريب من المسجد وفى حال حضوره فى المسجد كبر ناسيا لها (فخلاف) فى تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبى زيد وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر (و) خامسها (فاتحة) أى قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفى اجزاؤها على القلب (على امام وفد) لاعلى مأموم وتكفى ان اسمع بها نفسه بل (وان لم يسمع) بها (نفسه) فيكفى فى أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أى لاجل قراءة الفاتحة فى فرض لقادر عليه وهو امام أو وفد فليس فرضا لنفسه مستقلا فان عجز عنها سقط القيام لها وقيل انه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها أو المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن ان جلس وركع من جلوس بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه وان جلس وقام للركوع بطلت لاخلاله بهيئة الصلاة نعم ان استند حالها مالو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته وان قدر الامام والفتد على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور (فيجب) على كل مكلف (تملمها) أى حفظ الفاتحة (ان أمكن) المكلف تملمها بأن قبله ولو فى زمان طويل ووجد معلما ولو بأجرة واتسع وقت الصلاة ويجب بذل وسعه فيه ان كان عسر الحفظ فى جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته (والا) أى وان لم يمكنه تملمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو

بضيق وقت الصلاة (اتتم) أى اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها ان وجده فان صلى فذام وجوده فصلاته باطلة (فان لم يمكن) أى التعلم والاتباع (فالمختار) للخمى من الخلاف (سقوطهما) أى الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه ابدائها بذكر أو سورة أخرى (وندى فصل) بكوت أو ذكر أو سورة أخرى (بين تكبيره) للاحرام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشبه أحدهما بالآخر (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو المشهور والارجح (أو) تجب في (الجل) أى الأكثر ثلاث من رباعية واثنين من ثلاثية وتسن في ركعة منهما وقيل تجب في النصف وقيل تجب في ركعة وقيل لا تجب في شيء من الركعات وإنما تسن في كل ركعة فيه (خلاف) في تشهير القولين الاولين فقط فأولها للإمام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وشهره ابن شير وابن الحاجب وغيرهما وثانيهما رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر في الارشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (وان ترك) امام أوفى (آية منها) أى الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها كلها من ركعة أو أكثر ولو في جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بالركعة التى ترك منها الفاتحة (وسجد) قبل سلامه لمراعاة القول بعدم وجوبها فى الكل ويجب عليه اعادة احتياطا لمراعاة القول المشهور الارجح فيجمع بين السجود والاعادة احتياطا للصلاة بعدم ابطال العمل على القول الأول ولبراءة اللمة على القول الثانى (و) سابعها (ركوع تقرب راحته) أى باطن كفى للصلى (فيه) أى الركوع (من ركبته) فان انحنى انحناء لم تقرب فيه راحته من ركبته فليس ركوعاً بل إماءاً وكل الركوع ان يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذى فهمه أبو الحسن (٤٨) والامام سند من المدونة ان وضع اليدين على الفخذين فى الركوع مستحب

اتتم فان لم يمكننا فالمختار سقوطهما ونديب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو الجمل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحته فيه من ركبته ونديب تمكينهما منها ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبته كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وعرف بال وفى اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ فى تسليم الرد سلام عليكم

وفهم اللخمى والباجى منها وجوبه (وندى تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى الركبتين (و) ندىب (نصبهما) أى اقامة الركبتين بلا ابراز (و) نامنها (رفع منه) أى الركوع (و) ناسمها (سجود على

وعليك

جبهته) أى مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية وندىب بسط الجبهة كلها على الارض أو ما اتصل بها وكره الانكساء بها عليها بحيث يظهر فيها الاثر فلا يصح السجود على شيء لا يثبت تحت الجبهة ولا تستقر عليه وذلك كالتقطن المندوف (وأعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو ترك السجود على الانف فى سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والارجح ندىبه (وسن) أى السجود (على أطراف قدميه) بجمل بطون أصابعه وما قرب منها للارض (و) على (ركبته) وشبهه السنية فقال (ك) السجود على (يديه) أى بطن كفيه (على الأصح) من الخلاف وكون السجود على أطراف القدمين والركبتين سنة ليس بصريح فى المذهب غاية ان ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسه انه سنة فى المذهب وقيل بوجوبه ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء (و) عاشرها (رفع منه) أى السجود قال المازرى الفصل بين السجدين واجب اتفاقاً لان السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدين وفى رفع اليدين عن الارض ووضعهما على الوركين بينهما أى السجدين خلاف قيل بالوجوب وقيل بالسنية والعمد صحة صلاة من لم يرفعهما حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) فلو سلم قائماً أو ساجداً أو راكعاً بطلت صلاته (و) ثانى عشرتها (سلام عرف ب) لفظ (أل) فان نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة وإنما يجزى السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان للصلى فدا تعبداً (وفى اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أى السلام وعدم الاشتراط (خلاف) فى التشهير قال سند المذهب اشتراطها وقال ابن الفاكهاني المشهور عدم اشتراطها وعليه فتندب نية الخروج (وأجزأ) أى كفى (فى تسليم الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتكبير

(وعليك السلام) بتقديم الخبر وأشعر قوله وأجزأ ان الأفضل كونه كسلام التحليل (و) الثالثة عشرة (طمأنينة) أى أن فى الركوع والسجود والرفع منها حتى تذهب حركة الأعضاء زمنا يسيرا صحح فرضيتها ابن الحاجب والمشهور من المذهب سنتها (و) الرابعة عشرة (ترتيب الأداء) أى فرائضها للمؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهكذا الى السلام وأما ترتيب السنن فى نفسها أو مع الفرائض فهو سنة (و) الخامسة عشرة (اعتدال) للبدن فى الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيا (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين (والأكثر على نفي) وجوب (ه) أى الاعتدال وانه سنة (وسننها) أى الصلاة خمس عشرة سنة السنة الاولى (سورة) أى قراءتها (بعد) أى عقب قراءة (الفاتحة فى) الركعة (الاولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسبب اعادتها بعد الفاتحة ان لم ينحن للركوع والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كمداهمتان أو بعض آية له بال ويندب تمام السورة ويكره الاقتصار على بعضها (و) السنة الثانية (قيام لها) أى قراءة السورة لادائه فلا يقوم بقدرها من عجز عنها (و) الثالثة (جهر أقله) لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) أى يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط (و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان وأعلاه ان يسمع نفسه فقط (محلها) أى الجهر والسراى الجهر سنة فى محله وهى الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء والسر سنة فى محله وهى الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرة العشاء (و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (الا الاحرام) فانه فرض هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب والابهرى ان مجموع التكبيرات سوى الاحرام سنة واحدة (٤٩) وينبنى على الاول السجود لترك

تكبيرتين سهوا و بطلان الصلاة بترك السجود للسهوعن ثلاث تكبيرات دون الثانى (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) أى كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند اشهب (لامام وفنذ) حال رفعهما

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَطَمَأْنِينَةٌ وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ وَعْتِدَالٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ * وَسُنْنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَهَا وَجَهْرٌ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَيَسْرٌ بِمَحَلِّهِمَا وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَقَفَّ وَكُلُّ تَشَهُدٍ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطَّمَأْنِينَةِ وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارُهُ بِهِ أَحَدٌ وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطَّ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ

(٧) - جواهر الاكليل - اول) من الركوع (و) السابعة (كل تشهد) ولو الذى يلى سجدتى السهو وقيل بوجود تشهد السلام (و) الثامنة (الجلوس الاول) أى الذى لا يسلم عقبه (و) التاسعة (الزائدة على قدر السلام من) الجلوس (الثانى) أى الذى يليه السلام من أول التشهد الى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعد الصلاة على النبي مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه (و) العاشرة الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض فى الركوع والسجود والرفع منها قال البنائى انظر من نص على ان زائد الطمأنينة سنة ونص اللخمي اختلف فى حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الاحسن (و) الحادية عشرة (رد مقتد) أدرك مع امامه ركعة أو أكثر السلام (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو كان امامه (ثم) رده على مقتد آخر بامامه من جهة (يساره و به) أى اليسار (أحد) من المؤمنين أدرك مع امامه ركعة أو أكثر ولو صبيا أو انصرف الامام أو من على اليسار وهذه السنة الثانية عشرة (و) الثالثة عشرة (جهر بتسليم التحليل) من امام ومأموم (فقط) أى دون تسليم الرد فيندب اسراره وهذا يقتضى أن الفذ لا يسن جهره بتسليم التحليل ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام لتكلم مصل (و) (وان سلم) أى ابتداء بالسلام (على اليسار) ناويا التحليل عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو فذا (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلواته لانه ترك مندوب التماس بالسلام وكذا ان لم ينو شيئا وهو امام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لجله على نية التحليل لغلبيته فان نوى الفضيلة بطلت صلواته لتلاعبه فان كان مأموما على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئا فان لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب صحت صلواته ويسجد بعده لعدم تلاعبه وان طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمدا بطلت صلواته وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعده فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عمدا أو ساهيا

وصرح ابن عرفة بأنه اذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة بطلت صلواته بمجرد سلامه ولو كان نوى العود للتحليل واختاره الاجهوري قائلا القواعد تقتضيه (و)الرابعة عشرة (ستره) أى نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستتار بالعزة بفتح العين والنون والزاي أى الرمح الصغير الذى فى طرفه حربة (لامام وفذ) لا لأمام لان امامه ستره له أو لان ستره الامام ستره له (ان خشيا) أى الامام والفذ ولو شكا (مرورا) بين يديه فان لم يخشيا مرورا فلا تسن الستره لما هذا هو المشهور ففيها ويصلى فيه وضع يامن فيه من مرور شيء بين يديه الى غير ستره قال ابن ناجي ما ذكره هو للشهور وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بظاهر) لانجيس (ثابت) لائحو جبل معلق بسقف (غير مشغل) للمصلى عن الخشوع وأشار لقدرها بقوله (فى غلظ رمح) فلا يكتفى أرق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى الرفق (لادابة) اما لنجاسة فضلها كالنفل واما لعدم ثبوتها كالشاة واما لهما معا كالفرس فان كانت فضلها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها (و) لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم فان لم يجد غيره جاز الاستتار به ما تلا عنه يمينا أو شمالا ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك (و) لا (خط) يحطه فى الأرض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة الى الجهة التى تقابلها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنبأ وحلقة علم أو ذكر ولا بكفر أو مأبون أو من يواجه المصلى فيكره فى الجميع (و) لا لظهور امرأة (أجنبية) أى غير محرم (وفى) جواز الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر وكراهة الاستتار بها (قولان) لم يطلع الصنف على راجحة أحدها ورجح للتأخرون الجواز واختلف (٥٠) فى حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على المصلى وذلك نحو عشرين ذراعا وقال ابن العربي مقدار ما يحتاج له فى ركوعه وسجوده وقيل قدر رميبة بحجر (وأم) مار) فى جريم المصلى

وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ وَقَدْ رُئِيَ خَشِيًا مُرُورًا بِطَاهِرِهِ نَائِبَةً غَيْرَ مُشْغِلَةٍ فِي غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ لَادَابَةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطَرٍ وَأَجْنِبِيَّةٍ وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ وَأْتِمَ مَا رُئِيَ لَهُ مَنَدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ وَإِنْصَاتٌ مُقْتَدِرَةٌ وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَنَدَبَتْ إِنْ أَسَرَ كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صَبْحٍ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ

وذلك نحو عشرين ذراعا وقال ابن العربي مقدار ما يحتاج له فى ركوعه وسجوده وقيل قدر رميبة بحجر (وأم) مار) فى جريم المصلى

وكذا تناول فيه آخر شيئا ومتكلم مع آخر (له) أى اللار وكذا من ألحق به (مندوحة) أى سعة فى كوسط ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلى لستره أم لا إلا طائفا فيجوز مروره بين يدي المصلى بلا ستره ويكره مروره بين يدي المصلى الى ستره ويجوز المرور بين يدي المصلى اذا كان لاجل ستره أو فرجة فى صف أو لتسل رعايف ومفهوم له مندوحة أن مالا مندوحة له لا يأتى وهو كذلك (و) أتم (مصل تعرض) أى جبل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته فى محل خشي المرور فيه بين يديه بلا ستره (و) الخامسة عشرة (انصات) أى ترك قراءة شخص (مقتد) فى محل الجهر ان قرأ امامه بل (ولو سكت امامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لمرض أو بعد فتكره فراءته ولو لم يسمعه وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (ونددت) أى قراءة مقتد (ان أسر) امامه القراءة بمحله لا مطلقا (كرفع) المصلى (يديه) اماما كان أو مأموما أو فذا حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورها للساء وبطنهما للأرض بهيئة راهب قاله سخون ورجحه الأجهوري وقال عياض بطونهما للساء وظهورها للأرض بهيئة راغب (مع احرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا اثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) فى التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره ونذب ككشفتها وارسالهما بوقلر ولا يدفع بهما امامه هذا أشهر الروايات عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى التى عمل بها أكثر أصحابه وان استظهر فى التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعهما والقيام من اثنتين للأحاديث الصحيحة ولكن قاعدة الذهب تقديم العمل له لانه على النسخ (وتطويل قراءة بسبح) بان يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجات الا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليها) أى الصبح فى تطويل القراءة بان يقرأ فيها من وسط المفصل وهنا فى الفذ وامام جماعة محصورة طلبت منه التطويل والا فالسنة تقصير القراءة لاحتمال السقيم والضعيف وذى الحاجة كما فى الحديث (وتقصيرها بمغرب وعصر) أى اللندوب تقصير القراءة فى صلاة المغرب والعصر بان يقرأ فيها من قصاره وأوله والضحي

(كتوسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله عبس (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية) عن قراءة ركعة (أولى) في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل فيها حتى طال زمن الثانية على الأولى فقد أتى بالندوب وقيل بالندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى وان قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر (و) تقصير (جلوس أول) أي الذي يليه القيام لا السلام بالاختصار فيه على النشهد وكذا جلوس تشهد سجود السهو (وقول مقتدوفذر بنا ولك الحمد) فالغذ يقول ذلك بعد قوله سمع الله لمن حمده والمقتدى يقول ذلك بعد قول امامه سمع الله لمن حمده (و) ندب (تسبيح ركوع) بأي لفظ كان والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده (وسجود) والأولى سبحان ربي الأعلى وبحمده ويندب الدعاء في السجود لا في الركوع (وتأمين فذ) أي قوله آمين عقب ولا الضالين (مطلقا) عن التقييد بكون القراءة سرية (و) تأمين (امام بسر) أي في قراءة سرية لافي قراءة جهرية (ومأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) أي المأموم قول الامام ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحراه (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد لثلا يرفعه في غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله في التوضيح (و) ندب (اسرارهم) أي الغد والامام والمأموم (به) أي التأمين لانه دعاء والمطاب فيه الاسرار (و) ندب (فتوت) أي دعاء (سرا بصبح فقط) فلا يندب في وتر رمضان ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء بل يكره فيها وهذا هو المشهور وقال بسنيته سحنون وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته (و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبير (٥١) قبله (و) ندب (لفظه) أي التفتوت

المخصوص الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) أي لفظه الندوب (اللهم انا نستعينك الخ) أي ونستغفرك وتؤمن بك وتتوكل عليك ونخضع ونخلك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبدوك

كَتَوَسَّطَ بِعِشَاءٍ وَثَانِيَةً عَنْ أَوَّلِ وَجُلُوسٍ أَوَّلَ وَقَوْلٍ مُقْتَدِرٍ وَقَدَّرَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحٍ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَأْمِينَ قَدَرًا مُطْلَقًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ وَقَنُوتٍ سِرًّا بِصَبْحٍ فَقَطَّ وَقَبْلَ الرَّكْعِ وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ وَتَكْبِيرُهُ فِي الشَّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ وَالْجُلُوسِ كُلَّهُ بِإِفْضَاءِ الْبِسْرَى لِلأَرْضِ وَالْيَمْنَى عَلَيْهَا وَابْتِهَامِهَا لِلأَرْضِ وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ وَوَضْعِهِمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ وَمَجَافَاةٍ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخِذَيْهِ وَرِمْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

نصلى ونسجد واليك نسمى ونحمد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الحمد ان عذابك بالكافرين ملحق وليس في رواية الامام رضى الله تعالى عنه وثنى عليك الخبر كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع بالنون مضارع خضع بكسرها بمعنى ذل وخضع ونخضع أي نزيل ربة الكفر من اعناقنا ونترك من يكفرك أي لانحب دينه ولا نتخذها ويا ونحمد أي نخضع وملحق بضم السين وسكون اللام وكسر الحاء المهملة أي لاحق وفتحتها أي الله ألحقه بهم (و) ندب (تكبيره) أي المصلى مطلقا (في) حين (الشروع) في الحركة للركن هو يا أو نهوضا ومد التكبير في الحركة من أولها لآخرها وكذا التسميع (الا) تكبيره (في) حال (قيامه من اثنتين) عقب فراغ التشهد (في) يؤخره ندبا (لاستقلاله) قائما ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه لانه كمفتتح صلاة والعمل (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة أو مندوبا ومحط الندب قوله (بافضاء) ألية وورك وساق الرجل (البسرى للأرض) (نصب الرجل) (اليمين عليها) أي اليسرى (و) باطن (ابهامها) أي اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه في بيان صفة الركوع قال ابن غازي في بعض النسخ حذف ركوع وجرف لفظ وضع عطفًا على افضاء فهو متمم لصفة الجلوس وقوله على ركبتيه أي على قربيهما (و) ندب (وضعهما) أي اليدين (حذو) أي قبالة (أذنيه أو قربيهما) متوجهتين الى القبلة (بسجود) ظاهر المتن كالرسالة ان أو للتخيير ونصها تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك والذي في كبير الخرشى انها الحكاية الخلاف (و) ندب (مجاافة) أي مباحدة (رجل فيه) أي السجود (بطنه) عن (فخذيته) (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجنبا لهما تجنبا وسطا وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيته ورفع ذراعيه عن الأرض

(و) نذب (الرداء) لكل مصل اماما كان أو مأموما أو فذا فرضاً أو فذاً للمسافر فلا يندب له الرداء وصفة ذلك أن يلقى ثوباً على كتفيه ولا يغطي به رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً وهو مكروه للرجال لأنه من زى النساء الامن ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره (و) نذب لكل مصل (سدل) أى ارسال (يديه) لجنبه من حين تكبيرة الاحرام وكره قبضهما بفرض بأى هيئة كان (وهل يجوز القبض) لسكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت صدره وفوق سرته (في النفل) طول أولاً (أو) يجوز (ان طول) للصلى فيه ويكره ان قصر تأويلان الأول ظاهر للديونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتقاد في النفل بلا عذر والثانى لابن رشد (وهل كراهته) أى القبض (في الفرض ل) قصد (الاعتقاد) أى الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب فلو فعله للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتقاد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجي واستبعد باقتضائه كراهة جميع الندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل في الكراهة وقد فرق الامام رضى الله تعالى عنه بينهما في المدونة فسكروه في الفرض وجوزه في النفل (أو) كراهته فيه خيفة (اظهار الخشوع) وليس كذلك في باطن الأمر قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أعود بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال ان يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته في النفل أيضاً وقد أجازته فيه الامام رضى الله تعالى عنه في ذلك (تأويلان) لشارحى المدونة وتبقى من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وان صح به الحديث (و) نذب (تقديم يديه) في وضعهما على الارض على وضع ركبتيه عليها (٥٣) (في) هويه لـ (سجوده وتأخيرهما) أى اليدين في رفقهما عن الارض

وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلْإِعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وَجُوبَةٍ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ وَقَدِيمٌ يَدَيْهِ فِي سَجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يَمْنَاهُ فِي تَشْهِيدَيْهِ الثَّلَاثَ مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامَ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا وَتَيَأَمِّنُ بِالسَّلَامِ وَدَعَاءُ بِتَشْهِيدِ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ

عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه وهذا أولى الأقوال بالصواب لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام يركن أحدكم كما يركن البعير ولكن يضع يديه

ثم ركبتيه ومعناه أن المصلى لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما أى ولا الركبتيين في القيام لعمره غالباً قال مالك في سماع أشهب لا يطبق هذا الا الشاب القليل اللحم (و) نذب (عقده) أى ضم (يمناه) على اللحمة التي تحت ابهامه (في) حال (تشهده) وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل وهي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على حمة الابهام حال كونه (مادا) أصبعه (السبابة) جاعلاً جنبها الاعلى لجهة السماء (و) (مادا) أصبعه (الابهام) بجنبها على أئمة الوسطى السفلى (و) نذب (تحريكها) أى السبابة يمينا وشمالاً تحريكاً (دائماً) للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الامام وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة الشيطان لتذكر المصلى به ما يمنعه عن السهو في صلواته والشغل عنها وخست السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فتنبه لذلك (و) نذب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلها قباله وجهه وهذا في الامام والقنوداً المأموم في تيامن بجميعه (و) نذب (دعاء بتشهاد ثان) أى تشهد السلام بما تيسر من الدعاء (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه للناس على المنبر بحضرة جنم من الصحابة ولم ينسكرك عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولد الاختاره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ونفذه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب التشهد بأى صيغة والأفضل فيها ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف)

في التشهير وظاهر المصنف ان الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه وأما أصله بأى لفظ كان فهو سنة وهذا شرح البساطي والحطاب وسالم فجعلوا محل الخلاف بالسنية أو الفضيلة خصوص اللفظ الوارد عن سيدنا عمر وشرح بهرام على ان الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أى بأى صيغة كان سنة أو فضيلة وأما اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه فمندوب قطما فأتت تراه قد جعل الخلاف في أصله قال الرماصي هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك (ولا بسملة) مشروعة (فيه) أى التشهد فهى بدعة مكروهة ولو تشهد نقل (وجازت) أى البسملة أى لا تكره وان كانت خلاف الأولى (كتعوذ بنقل) تشبيهه في الجواز (وكرها) أى البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصلى سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها قال ابن عبد البر هذا هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وبه وردت السنة المطهرة وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين قال أنس رضى الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يسمون فليست من القرآن الا التي في أثناء سورة النمل وقيل باباحتها وقيل بنديها وقيل بوجودها قال القرافي وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان للمازرى يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك رضى الله تعالى عنه على قول واحد من لم يبسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدها يبطلانها ومحل كراهة الاتيان بالبسملة اذا لم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلا كراهة وشبهه في الكراهة فقال (كداء) عقب احرام و (قبل قراءة) فيكراهة على المشهور للعمل وأن صح الحديث به وعن مالك رضى الله تعالى عنه ندب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي الآية اللهم باعد بيني وبين خطاياي (٥٣) كباعدت بين المشرق والمغرب

وتنقى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد قال ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الاحرام قال في البيان

وَلَا بِسْمَلَةٍ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَمَوْذٍ بِنَفْلِ وَكِرْهَا يَفْرَضُ كَدُءًا قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَنْتَاءِهَا وَأَنْتَاءِ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُدٍ وَبَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا وَسَمَى مِنْ أَحَبِّ وَلَوْ قَالَ يَا فُلَانُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ وَكُرْهُ سُجُودٍ عَلَى ثَوْبٍ

وذلك حسن (وبعد فاتحة) لاشغاله عن قراءة السورة وهي سنة (وأنتأها) أى الفاتحة بأن يخلها به لاشتغالها على الدعاء فهو أولى وقيد في الطراز بالفرض فلا يكره في النقل (وأثناء سورة) لمن يقرأها من امام وقد جاز للمأموم سرا ففى المدونة ولا يتعوذ المأموم اذا سمع ذكر النار وان فعل فسرا في نفسه وفي الشامل قال مالك رضى الله تعالى عنه ان سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر كسامع خطبة (و) أثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح وندب بعد رفع منه واختلف فيه فقال الاجهوري المراد به خصوص اللهم بنا ولك الحمد لان الحمد له به طالب للمزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء الاول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط (و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (و بعد سلام امام) ولو بقى في مكانه (و بعد تشهد أول) أى غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتكره في التشهد الاول خلافا لما في عبد الباقي من تأكدها فيه قاله النفر اوى والعدوى وغيرها (لا) يكره الدعاء (بين سجديته) بل يندب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم اغفر لي واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني ويندب في السجود وعقب تشهد السلام (ودعا) المصلى في سجوده و بين سجديته (بما أحب) من جائز شرعا وعادة ويحرم بمتنع شرعا نحو اللهم أعني على قتل فلان عدوانا أو عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة هذا اذا كان لتعير دنيا بل (وان) كان (ل) طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) الداعي اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه (ولو قال) في دعائه (يا فلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته ان كان فلان غائبا أو حاضرا ولم يقصد خطابه ولا يبطل (وكره سجود على ثوب) أو بساط لم يفرش في المسجد دائما في الصف الاول والا فلا يكره كان من واقف المسجد أو من ريع الوقف أو من أجنبى وقفه ليفرش في الصف الاول للزوم وقفه وتنفي الكراهة اذا دعت الضرورة

كشدة حر وبرد وخشونة أرض وجرح بجبهته (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كحلفاء ويكره على الحصير الناعم كحصير السم مالم تفرش في المسجد دائماً في الصف الاول والا فلا يكره كاللبساط بالاولى (وتركه) اي السجود على الحصير الخشن (أحسن) فالسجود عليه خلاف الاولى (و) كره (رفع موم) أى مصل بالإيماء للسجود لجزءه عنه (ما يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلاً بالأرض كالكرسى أولاً كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل وهذا اذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء فان رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزئه كما في المجموعة عن أشهب ومحل الاجزاء اذا نوى حين إيمائه الأرض فان كان نوى الإيماء الى المرفع له دون الأرض فلا يجزئه نقله المواق عن اللخمي ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه اذا لم يكن متصلاً بالأرض وهو الذي تفيده المدونة وتعريف السجود بأنه مس الأرض وما اتصل بها وان كان متصلاً بها فان كان ارتفاعه يسيراً كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقاً وان كان ارتفاعه كثيراً ككرسى فالصلاة باطلة على الاعتماد (و) كره (سجود على كور عمامته) أى مجموع لفات عمامته للشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة فان كان أكثر من لفتين واستقرت عليه الجبهة فيعيد في الوقت وان كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدها أبداً وجوباً وكذا ان كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف النفوش (أو) على (طرف كم) أو غيره من ملبوسه اللشدة حراً أو برد أو خشونة أرض (فرع) سمع ابن القاسم مالكاً رضي الله تعالى عنهما يكره ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وان يروح في المسجد بالرواح (و) كره (نقل حصباء) أو تراب (من ظل) في الصيف أو شمس في الشتاء (له) أى السجود عليها (بمسجد) أى فيه لتحفيظه وأولى نقله لغير السجود فان لم يؤد لتحفيظه فلا يكره لا لسجود ولا لغيره (و) كره (٥٤) (قراءة بركوع أو سجود) لحديث نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع

فمعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمين أن يستجاب لكم لانهما حالتا ذل وانخفاض في الظاهر والطلاوب من القارى التلبس بحالة الرفة

لا حَصِيرٍ وَتَرَكَهُ أَحْسَنُ وَرَفَعُ مَوْمٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ ظِلِّهِ لَهُ يَمْسُجِدُ وَقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءٍ خَاصٍّ أَوْ بِمَجْمِيعَةِ لِقَادِرٍ وَالتِّفَاتِ بِلا حَاجَةٍ وَتَشْبِيكِ أَصَابِعٍ وَفَرَقَمَتَهَا وَإِقْمَاءً وَتَخْصُرٍ وَتَمْيِيزٍ بَصَرِهِ وَرَفْعِهِ رِجْلًا

والعظمة ظاهراً تعظماً للقرآن ومن تعظيمه تدبره وامتنال أو امره واجتناب نواهيهِ واستحضار عظمة الرب ووضع وخشوع القلب كل ذلك حال القراءة (و) كره (دعاء خاص) أى التزامه والاقتصار عليه لايهامه قصر كرم اللولى عليه ولانه ربما صادف غير ماقدر له فلا يجاب فيسى ظنه بالله تعالى ويأس من رحمته مالم يكن الخاض عام المعنى والافلا يكره نحو اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفنى مهمما وقد كره الامام مالك رضي الله تعالى عنه التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك (أو) دعاء (ب) لفته (عجمية لقادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهى عمر رضي الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال انها خب وخديعة (و) كره (التفات) يمينا أو شمالاً ولو بجميع بدنه بشرط بقاء رجليه للقبلة (بلا حاجة) والافلا يكره كالتصفح بالخذ يمينا وشمالاً ففى الجلاب لا بأس به (و) كره (تشبيك أصابعه) أى المصلى فقط ولا يكره لغيره ولو في المسجد وهو خلاف الاولى لانه نفاؤل باشتباك الامر وصوبته على الانسان (و) كره (فرقتها) أى الاصابع في الصلاة ولا تسكره في غيرها ولو في المسجد على الأرجح وفي العتبية كرها مالك رضي الله تعالى عنه في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره (و) كره (اقعاء) بجلوس لتشهد أو بين سجدتين أو لأحرام وقراءة وركوع لمن صلى جالساً وصفة الاقعاء كإفسره الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان يرجع على صدر قدميه وألبتاه على عقبيه وهذا التفسير أحسن من تفسيراً في عبادة بأنه جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذه واضعاً يديه بالأرض كإقعاء الكلب قال أبو الحسن صفة أبى عبيدة هذه ممنوعة لامكروهة (و) كره (تخصر) بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) الخوف نظر لحرّم أو ما يشغله عنها وكره قيامه منكس الرأس قال عمر رضي الله تعالى عنه للمكسر رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع في القلب (و) كره (رفعه) أى المصلى (رجلاً) عن الأرض

الا لندر كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لانه عبث (واقراهما) أى ضم الرجلين معا كالقيد (و) كره (تفكر) فيها (بديوى) لم يشغله عنها فان شغله عنها فلم يدبر ماصلى أعادها بدأ على ظاهر اللذهب لان تفكره بمنزلة الفعل الكثير فان شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلم ماصلى فتندب اعادته في الوقت ومفهوم دنيوى ان تفكره بأخروى لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل تجهيز عمر رضى الله تعالى عنه جيشا وهو يصلى ويكره المتعلق بها مطلقا وان لم يدبر ماصلى يبنى على الاحرام (و) كره (حمل شىء بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن واخراج حروف قراءة وظاهره ولو خيرا منخبوزا بروث نجس فلان يبطل الصلاة بحمله ولا يترك المضمضة منه (و) كره (نزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لا اتقان بنائه وتخصيصه فيندينان (و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أى المحراب (ليصلى له) أى المصحف (و) كره (عبث) من المصلى (بلحيته أو غيرها) كخاتم بيده الا ان يحوله لعدد ركعات لحوف سهوه عنها لانه لاصلاحها فجائز (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه وكذا مربع قبلته في أحد أركانه لذلك (وفي كره الصلاة به) أى في المسجد غير المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما (فصل) في القيام وبدله ومراتبهما في الفرض (يجب بفرض) أى فى صلاة مفروضة (قيام) استقلالك للاحرام والفاضة وهوى الركوع والسجود في كل حال (الاشقة) فادحة كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا فيسقط عنه القيام حينئذ أو ما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح قال ابن ناجي لقد أحسن أشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر (٥٥) بمشقة وتعب فأجاب بأن له الفطر والجلوس

في الصلاة ودين الله يسر
(أو) الا (لخوفه) أى
المكلف (به) أى بسبب
القيام (فيها) أى الصلاة
(أو) خوفه (قبل) بالضم
عند حذف المضاف اليه
ونية معناه أى قبل احرام
الصلاة ومفعول خوف

وَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى أُخْرَىٰ وَإِقْرَانَهُمَا وَتَفَكَّرَ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمَلَ شَيْءًا بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ وَتَزَوَّيْقُ قِبَلَهُ وَتَعَمَّدُ مُصْحَفًا فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثَ بِبَلْحَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهَا كِبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ
(فصل) يجب بفرض قيام إلا لاشقة أو يطوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيه كخروج ريج ثم استنادا لالجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وترجع كالتنفل وغير جلسته بين سجديته ولو سقط قادر

قوله (ضررا) أى حدوث مرض أو زيادته أو تأخره خوفا (ك) الخوف المسوغ (للمتيمم) في كونه جزما أو ظنا لاشكا أو وهما وكونه مستندا لتجربة في نفسه أو اخبار عارف بالطب (ك) خوف (خروج ريج) أو غيره من الحدث ان صلى قائما لا جالسا فيصلى من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذى لا بدل له لان المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضا كانت أو نفلا أولى من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها وبهذا يرد على سند القائل لم لا يصلى قائما ويتفتره خروج الريج ويصير كالسلس الذى لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لأجله كمران يصلى قائما بادي العورة اعجزه عن الستر اه ويرد عليه أيضا بأنه كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا بالجلوس (ثم استناد) هذه ثانية المراتب وهى القيام مستندا عند العجز عن القيام مستقلا محافظة على صورة القيام مستقلا ما أمكن لانه الاصل ويستند لكل شىء يجوز الاستناد اليه (الجنب) ذكر أو أنى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لها لبعدها عن الصلاة ان وجد غيرها والا فلا يكره (و) ان استند (ل) أحد (ها) أى الجنب والحائض مع وجود غيرها (أعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار (ثم) ان عجز عن القيام مستندا واجب (جلوس كذلك) أى كالقيام في تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف من وجوب الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا هو الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع أشهب انه مستحب واختار ابن ناجي خلاف ما لابن رشد أى وجوب الترتيب بينهما الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف وقال انه ظاهر المدونة عندى (وترجع) ندب المصلى جالسا في محل قيامه المعجوز عنه (كالتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البديل عن القيام والجلوس الاصلى (وغير جلسته) بكسر الجيم أى هيئة جلوسه ندبا حال سجوده (بين سجدتيه) وحال تشهده بإفشاء اليسرى للأرض واليمنى عليها واذا فرغ من التشهد ترجع وهكذا (ولو سقط قادر) على القيام أو

الجلوس مستقلا فخالف الواجب عليه وصلى مستندا استنادا تاما فسقط بالفعل أو قدر سقوطه (لزوال عماد) استندله (بطلت) صلاته ان كان استناده عمدا أو جهلا في تكبيرة الاحرام أو في قراءة الفاتحة أو في هوى الركوع بفرض لاسها ياقبطل الركعة التي استند فيها فقط (والإ) أى وان كان لا يسقط بزوال العماد لحفة استناده اليه (كره) استناده كاستناده استنادا تاما حال قراءة السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) اضطجاع (على) جنب (أيمن ثم) على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة والا بطلت لعدم استقباله ان قدر على التحول أو وجد من يحوله فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة والا بطلت الصلاة ان كان يقدر على التحول أو وجد من يحوله فان قدمه على ظهره مع قدرته عليه بطلت (وأوما) أى أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدين وللتشهد والسلام لشخص (عاجز) عن كل شيء من أفعالي الصلاة (الا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويومى للأركان منه أى من القيام (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أو ما للركوع من قيام (أو ما للسجود منه) أى الجلوس فيجلس ويومى للسجدين من الجلوس (وهل يجب فيه) أى الأيماء للركوع والسجود أو لاحدهما (الوسع) أى الانحطاط الى نهاية طاقته فان نقص عنها عمدا أو جهلا بطلت صلاته فيسأوى أيماءه للركوع أيماءه للسجود ويتميزان بالنية أولا يجب فيه الوسع ويجزىء ما بعد أيماء وان قدر على أزيد منه فينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذته للخمي وللزري من قولها ويومى للسجود أخفض من الركوع ٨١ (وهل يجزىء) من فرضه الأيماء كمن بجهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على أنفه (ان سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الأيماء لانه ليس له حديثه اليه (٥٦) قاله ابن يونس أولا يجزىء لانه لم يأت بالاصل ولا يبدله في كل من المسألتين

(تأويلان) ذكر البناني ان الذى في المسألة الأولى قولان للخمي لتأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه اذا أو ما جهده صحت

يَزْوَالِي عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلَّا كَرِهَ ثُمَّ نُدِبَ حَتَّى أَيْمَنَ ثُمَّ أُيَسَّرَ ثُمَّ ظَهَرَ وَأَوْمَأُ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ التَّيَامُمِ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأُ لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزَى إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ تَأْوِيلَانِ وَهَلْ يُؤْمَى بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرٍ عِمَامَتِهِ بِسُجُودِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّكُلِ وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَسُ أَنْتُمْ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْدُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى

صلاته والافسدت والقول الثاني أخذه من قولها ويومى القائم للسجود أخفض من أيمائه للركوع فالأولى في المسألة الأولى تردد (وهل) العاجز عن السجود الذى يومىء له من قيام لعجزه عن الجلوس أيضا أو من جلوس قدرته عليه وعجزه عن وضع يديه على الأرض (يومىء) وجوبا (بيديه) الى الأرض مع أيمائه برأسه وظهره اليها (أو) ان أو ما له من جلوس وقدر على وضع يديه على الأرض (بضعهما) أى اليدين (على الأرض) بالفعل والواو أظهر من أوفهذاتأويل واحد والثاني محذوف تقديره أو لا يومىء بهما اليها ان أو ما له من قيام أو جلوس عجزه عن وضع يديه عليها ولا يضعهما عليها ان أو ما له من جلوس قدره على وضع يديه عليها (وهو) أى التأويل المذكور بحالتيه المختار للخمي من خلاف شارح المدونة في فهمها دون ما حذفه بحالتيه (كحسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته حال أيمائه بها الى الأرض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته الا أن يكون الذى على جبهته شيئا خفيفا من عمامته وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لانها قولان لتأخيرين في الصلوات جالساً يضع يديه على الأرض ان قدر عليه ويومىء بهما ان لم يقدر وهو قول للخمي أولا يفعل بهما شيئا وهو قول أبى عمران وليس هنا خلاف في فهم المدونة أفاده الحرشى في كبره والبناني (وان قدر) يريد الصلاة (على السكُل) أى جميع أركان الركعة (و) لكن (ان سجد) على الأرض (لا ينهض) أى لا يقدر على النهوض للقيام (أنهم ركعة) بجميع أركانها من ركوع وسجود الى آخر الأركان (ثم جلس) أى استمر جالساً بقية صلاته واليه مال للخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلى جملة صلاته قائماً أيماء الا الأخيرة فانه يركع ويسجد فيها (وان خف) في الصلاة شخص (معدور) بمدر مسوغ للاستناد والجلوس أو الاضطجاع الى آخر اللراتب (انتقل للأعلى) كاستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام وهكذا في مراتب الصلاة وينتقل وجوبا في الانتفال الواجب وندبا في الندوب فان ترك الانتفال الواجب بطلت الصلاة لا للندوب وأشعر قوله انتقل بأن الحفة

حصلت وهو في الصلاة فان خف بعدها لا يسديها (وان عجز عن) قراءة (فاتحة قاعا) جلس لقراءتها عقب احرامه قائما ثم يقوم لهوى الركوع (وان لم يقدر) المكلف على شيء من أركان الصلاة لابهيتها الاصلية ولا بالاياء بشيء من بدنه (إلا على نية) أي اجراء أركانها من الاحرام الى آخر الاركان على قلبه وليس المراد بالنية مجرد القصد فقال ابن بشير لانص على هذه الصورة في المذهب وأوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبي حنيفة اسقاط الصلاة ممن وصل الى هذه الحالة (أو) لم يقدر إلا على نية (مع) قدرته على (اياء بطرف) بسكون الراء أي عين (فقال) المازري في شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لي انه يومئذ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بانه قصور منه فان ابن بشير ذكرها ونصه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه فلا خلاف انه يصلي ويومئذ بما قدر على حركته (و) قال (غيره) أي غير المازري والقائل ابن بشير فيمن لم يقدر الا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا في هذه الصورة لانص فيها الى آخر ما تقدم عنه (لانص) أي في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الاولى وبها مع الاياء بالطرف في الصورة الثانية (ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها في الاولى وبها مع اياما بالطرف في الثانية واعترض بانه يفيدان المازري وغيره تكلم على السائلين وقالا فيهما لانص ومقتضى المذهب الوجوب وليس كذلك اذ ابن بشير تكلم على الاولى وقال فيها لانص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب والمازري تكلم على الثانية وقال مقتضى المذهب الوجوب (٥٧) ولم يقل لانص وأجيب بان قوله فقال

راجع للثانية وقوله وغيره راجع للاولى وان كلا منهما قال في مسأله لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في الاولى لانص صراحة وقال مقتضى

وإن عَجَزَ عَنْ فَاتِحَتِهِ قَائِمًا جَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرَفٍ
فَقَالَ وَغَيْرُهُ لَا نَصَّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ إِنْ جَازَ قَدْحُ عَيْنٍ أَدَى جُلُوسٍ
لَا اسْتِقْلَاءَ فَيُعِيدُ أَبَدًا وَصَحَّ عُنْدَهُ أَيْضًا وَلِرِيضِ سَتْرِ نَجْسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ
عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلِيُتَنَفَّلَ جُلُوسًا وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ
لَا اضْطِجَاعٌ وَإِنْ أَوْلَى

(٨ - جواهر الاكليل - اول) المذهب الوجوب ضمنا لان قوله وأوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو أحوط يفيدان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا والمازري قال في مسأله مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضى انه لانص فيها فيكون مقولا له ضمنا فقد صح ان كلا منهما قال الامرين وان كان بعضهما ضمنا والبعض الآخر صريحا (وجاز قدح عين) لاجراج الماء للتكون عليها المانع لها من الابصار بلا وجع فيها فان كان لوجع فيها جاز وان أدى لاستلقاء (أدى) أي قدح العين (لجلوس) في صلاة الفرض ولو بايما (لا استلقاء) في الصلاة ويجب عليه القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد أبدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم وعنده أشهب قال ابن الحاجب وهو الصحيح وأشار اليه المصنف بقوله (وصحح عنده) أي من قدح عينه للبصر قدحا أدى لصلاته مستلقيا وهي رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة الثراء (أيضا) أي كما صحح عدم عنده بان نجح الدواء غير محقق (و) جاز (ل) شخص (مريض ستر) موضع (نجس) ستر (طاهر ليصلي) المريض على الساتر الطاهر (كالصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلي عليه (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف قال الاجهوري ما ذكره المصنف هنا من قوله ولريض الخ مستفاد من قوله لا طرف خصيره بناء على أن المراد به وجهه الذي يلي الارض المقابل للوجه الذي عليه المصلي (و) جاز (ل) شخص (متنفل جلوس) مع قدرته على القيام في ابتداء الصلاة بل (ولو في أثنائها) بان أوقع بعضها من قيام واستلزم هذا جواز الاستناد به بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاول ان حمل التنفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل اللع فيصدق بالكراهة ومحمل جواز الجلوس به (ان لم يدخل على الإتمام) أي الاتيان به من قيام (لا) يجوز (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان مستندا ان اضطجع في أثنائها بل (وان) اضطجع (أولا) أي ابتداء من حين احرامه قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على التعمود مضطجعا على الاصح

﴿ فصل ﴾ في قضاء الفاتنة وترتيب الحاضرين والفوات في أنفسها ويسيرها مع حاضرة (وجب) فوراً على الأرجح وعليه يحرم التأخير إلا أوقات الضرورات كالتكسب لقوت ضروري له ولعياله ويترك النفل إلا السنن وركن الفجر وقال القورى ان كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتتغله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فاتنة) أى فات وقتها والذمة معمورة بها (مطلقاً) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته فيقضى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه محققاً أو مظنوناً (و) وجب (مع ذكر) أى تذكر لاولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقاً وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيد كلام ابن عرفة والذي يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركيتين في الوقت وهما الظهران والعشا آن ترتيباً (شرطاً) في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمه أى يلزم من عدم الترتيب عدم الصحة ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق عنهما بحيث لا يسع الا أخيرتهما اختصت به ودخلنا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوات وهو واجب غير شرط فان لم يذكر الاولى حال شروعه في الثانية ولا في أثنائها وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية ونذب اعادتها بوقت بعد الاولى ولو الضرورى (و) وجب ترتيب (الفوات) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (في أنفسها) ترتيباً غير شرط على المعتد (و) وجب غير شرط ترتيب قضاء (يسيرها) أى الفوات (مع) صلاة (حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوات على الحاضرة ان اتسع وقتها ولم يلزم على القضاء خروج وقتها بل (وان) كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) أى الحاضرة (٥٨) وصارت قضاء هذا هو المشهور وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال

أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء وقال ابن وهب يقدم الحاضرة مع ضيق وقتها (وهل) أكبر اليسير (أربع) وهو

﴿ فصل ﴾ وَجِبَ قِضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يُخْلَفُ فَإِنْ خَالَفتَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذَوْ شَفْعٍ إِنْ رَكَعَ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مَوْئِمٌ

مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وتؤولت المدونة فيعيد عليه ايضاً وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في اللقدمات فى الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندبا ان اتسع وقتها ووجوباً ان ضاق (فان خالف) أى من عليه يسير الفوات بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوات سهواً بل (ولو) خالف (عمداً أعاد) الحاضرة التى قدمها على يسير الفوات على جهة الندب ولو كانت الحاضرة مغرباً صلاها فى جماعة أو عشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذى يدرك فيه ركعة بسجديتها فطلب الاعادة فى المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع (و) ان كان المخالف اماماً لمؤمنين ليس عليهم يسير الفوات (فى) ندب (إعادة مأموه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم ندب اعادته لتمام صلاة الامام بالنسبة للاركان والشروط وانما يسبها لمخالفة الترتيب وهو الراجح (خلاف) فى التشهير فرجع الاول ابن بزيمة قال فى التوضيح وهو أيسر والثانى هو الراجح لانه الذى رجح اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن العاجب وابن عرفة (وان ذكر) أى تذكر (اليسير) من الفوات سواء كان اماماً أو مأموماً أو فداً (فى صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت (جمعة) وهو امام لا فذ لعدم تأنيها منه ولا مأموماً لتماديه (قطع) وجوباً (فذ) ان لم يركع (وشفع) ندبا وقيل وجوباً (ان ركع) ركعة بسجديتها فيضم لها أخرى ويجعلها نافلة ولو كانت الصلاة التى تذكر فيها ثنائية كصبح وقيل يتمها ان عقد ركعة منها لمشارفته على امامها لامغرباً فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذى فى كتاب الصلاة الاول من المدونة وفى كتاب الصلاة الثانى منها انه يشفعها اذا تذكر بعد ان ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة امامها مغرباً اذا تذكر بعد عقد ركعة (و) قطع (امام) وشفع ان ركع (و) قطع (مأموه) تبعاً له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأموه (لا) يقطع شخص (مؤتم)

ذكر سير الفوائت خلف امامه بل يتأدى معه لحقه واذا أتمها معه (فيعيد)ها ندبا (في الوقت) عقب قضاء سير الفوائت ان كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التي ذكر المأموم فيها سير الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها جمعة ان أمكن والا فيعيدها ظهرا هذا مذهب اللدونة وهو العتمد (وكمل فذ) وأولى امام ذكر كل منهما البسير (بعد شفع) أى ركعتين تامتين (من المغرب) ولا يشفعها لثلا يؤدي الى التنبغل قبلها ولان ماقارب الشيء يعطى حكمه (ك) ذكره عقب (ثلاث من غيرها) أى المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا لان ماقارب الشيء يعطى حكمه فان تذكر سير الفوائت قبل كالركعة الثالثة من رباعية رجع لجاوس الثانية وأعاد تشهد وسلم بنية النفل (وان جهل عين) أى ذات صلاة (منسية) أى متروكة خرج وقتها وذمتها مشفولة بها سواء نسيها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم يدر أى صلاة هي (مطلقا) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوبا لتبرأ ذمته (خمس) من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فان علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح و برأت ذمته وان علمها ليلية صلى المغرب والعشاء (وان علم) عينها بأنها ظهر مثلا (دون) عين (يومها) الذي تركت منه (صلاها ناويا) ندبا اليوم الذي علم الله انها (له) لأن تعيين الزمن ليس شرطا في صحة الصلاة (وان نسي) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هي من ليل أو نهار أو منهما ولم يدر أيضا هل الليل سابق النهار أو عكسه (صلى) وجوبا (ستا) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتما باتى بدأ بها (وندى تقديم ظهر) في قضاء الست لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي (صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء (٥٩)

وقيل يبدأ بالصبح لانها أول صلاة التهار فان علمها من الليل فيصلى المغرب والعشاء فقط وان علمها من النهار صلى الصبح والظهر والعصر فقط وان علم أن احداها من الليل والأخرى من النهار وان الليل سابق

فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لَوْ جُمُعَةً وَكَمَّلَ فَذَّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا
وَأَنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّى نَاوِيًا لَهُ وَإِنْ
نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظَهْرٍ فِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا
كَذَلِكَ يُنْتَهَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةَ عَشْرَتِهَا فِي صَلَاتَيْنِ
مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرَى السَّابِقَةَ صَلَاةً وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ
أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرٍ بِتَمَّ سَفَرِيَّةً

فيصلى العشاء والصبح وان علم سبق النهار فيصلى العصر والمغرب وان شك في السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (و) في جهل عين صلاة وعين (ثالثتها أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها كذلك) أى الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات وندب تقديم الظهر لكنهما غير متواليه بل حال كونه (ينى) كل صلاة فرغ منها (ب) لاقى (النسي) على تقدير أن أولاه المفروغ منها فان بدأ بالظهر وأتمها قدر انها الأولى وثانها بباقي النسي وهي ثانيتها في الصورة الأولى وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في الرابعة واذا فرغ من هذه قدرها الأولى وثانها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلى ست صلوات خاتما باتى ابتدأها بالترتيب (وصلى الخمس مرتين في) نسيان عين صلاة وعين (سادستها) وهي مائلتها من اليوم الثاني وهذا صادق بصورتين صلاة الخمس متواليه واعادتها كذلك وصلاة ظهرين فمصرين وهكذا واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط وقال المازري الثانية أولى (و) في نسيان عين صلاة وعين (حادية عشرتها) وهي مائلتها من اليوم الثالث كما مائله أى في صلاة ست صلوات على الصواب الذي قاله الخطاب والرامي وغيرها خلافا للباطي والثنائي وغيرها في صلاة الخمس مرتين (وفي) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين (لا يدري السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أولم يعلم السابق منهما أولم يعلم أى الصلاتين لاي اليومين (صلاها) أى الفاتتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب (ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرة سفرية) أى ان من نسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لها في السفر أو في الحضر فالصحيح انه يصلى ظهر حضرة ثم سفرية ثم عصر حضرة ثم سفرية ثم ظهر حضرة

خضرية ثم هي سفريه فان بدا بالمقصورة اعادها تامه وجو باذعلى تقدير انها حضريه لا تكفى عنها السفريه بخلاف العكس (وان) ذكر (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أى المذكور من الصلاتين فى التعمين كظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا (سبعا) من الصلوات لتبرأ ذمته بأن يصلها مرتبه ويعيدها كذلك ويعيد التى ابتدأها ومثل هذا يقال فى قوله (و) ان ذكر (أربعا) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن صلى الأربع مرتبه ثلاث مرات ويصلى للبتداء مرة رابعة ليحيط بصور الشك (و) ان ذكر (خمسا) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجه ترتيبها صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن صلى الخمس مرتبه أربع مرات ويعيد للبتداء مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك (وصلى فى) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبه) وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) السكف الصلاة (الأولى) ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بأن صلى الصلوات الخمس مرتبه ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك فى ترتيبها (و) ان جهل (أربعا) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدرى سبق الليل النهار ولا عكسه وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى (ثمانيا) الخمس مرتبه ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب (وان) جهل (خمسا) كذلك أى متوالية لا يدرى السابقة منها صلى (تسعا) ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خمسا مبتدئا بالمغرب وان علم تقدم النهار صلى خمسا أيضا لكن يبدأ بالصبح ولكنه فى هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم ﴿فصل﴾ فى سجود السهو وما يتعلق به (سن لسهو) من امام وفد ولوحكا (٦٠) كالمسبوق اذا سها فى قضاائه بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل (وان)

وثلثًا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى فى ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانية وخمسا تسعا ﴿فصل﴾ سن لسهو وإن تكرر ينقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع فى الجمعة وأعاد تشهدك كترك جهر وسورة بفرض وتشهدتين وإلا فبعده كتميم لشك ومقتصر على شفع شك أهوبه

تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما (بنقص سنة مؤكدة) سواء كان محققا أو مشكوكا (أو) بنقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص والزيادة

محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا (سجدتان قبل سلامه) فلا تجزئ سجدة أو واحدة فان تذكر قبل سلامه سجدتان أو ان تذكرها بعده سجدتها وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبلها أو بعدها ولا يكفى عن السجود اعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبل لا يبطل تركه أو بعدى فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير ولا تبطل الصلاة بترك السجود الا اذا كان عن ثلاث سنن فبطل مراعاة للقول بوجوده ويسجد بالجامع أو غيره فى غير صلاة الجمعة (و) يسجد بالجامع الذى صلى فيه ان سها (فى الجمعة) كسبوق أدرك مع الامام ثانيتها وسها فى ركة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذى صلى فيه ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد وهذا على ان مجرد الخروج من المسجد لا يبطلها وانما هو بالعرف (وأعاد تشهد) بعده استئنانا ليقع سلامه عقب تشهد ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة ولومرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لانه فيها سنة خفيفة وفى الفاتحة سنة مؤكدة (و) ترك قراءة (سورة) أى ما زاد على الفاتحة (ب) صلاة (فرض) لانفل اذا الجهر والسورة فيه مندوبان (و) ترك (تشهدتين) فى أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدتين عدم السجود لترك تشهد واحد وسيصرح به للسنن وهو قول مرجح والارجح كما قاله الخطاب السجود له (والا) أى وان لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة (ف) يسجد (بعده) أى السلام (كتم) صلاته (لشك) وقع منه فى اتمامها وعدمه بأن شك فى رابعة هل صلاها أربعا أو ثلاثا فبنى على الثلاث لتيقنيتها وآتى رابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركة التى أزال بها شكه وكذا من شك فى ثلاث أو اثنتين من المغرب فبنى على اثنتين وكذا من شك فى ركة أو ركعتين من ثنائية فبنى على واحدة (و) كخشص (مقتصر على شفع) لسكونه (شك) أى تردد (أهوبه) أى

الشفع في ثانيته (أو بوتر) فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوك لاحتال ان الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع (أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفتحها وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها فيركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة فان قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم في العتبية فلعل المشهور رأى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء إلا هي (أو استنكحه) أى كثر منه (الشك) في النقص بان يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولم ي) أى أعرض (عنه) وجوبا وبني على التمام اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان قيل اذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل انه لترغيم الشيطان وظاهر المصنف ان سجود مستنكح الشك سنة وقال عبد الوهاب انه مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نسا في مخالفة ظاهر المصنف (كطول) عمدا للتذكير عند الشك في النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجاوس بين سجدين (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف وأما الطول به سهوا فالسجود له متفق عليه لانه على القاعدة فان طول بمحل بشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام قراءة فلا سجود له الا أن يتفاحش فان طول فيها لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى ما لم يتفاحش قاله العدوى ويسجد البعدى ان ذكره بالقرب بل (وان) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) أى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استئنا كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جبرا) استئنا والقبلى ان سجده قبله فلا يحتاج لنية . (٦١) لانسحاب نية الصلاة عليه

(وصل) السجود (ان قدم) أى على السلام ما حقه التأخير عنه (أو آخر) كذلك أى عنه ما حقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير

أَوْ يُوْتِرُ أَوْ تَرَكَ رِسَّهٖ بِفَرْضٍ أَوْ اسْتَنَكَّحَهُ الشَّكُّ وَلَمْ يَهَيِّ عَنهُ كَطَوِيلٍ بِمَحَلِّهٖ لَمْ يَشْرَعْ بِهٖ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِأَحْرَامٍ وَتَشْهَدٍ وَسَلَامٍ جَمْعًا وَصَحَّ أَنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لِأَنَّ اسْتَنَكَّحَهُ السُّهْوُ وَيُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَّتِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَتِهِ لِتَسْرِيرِهَا أَوْ قَاءَ غَلْبَةً أَوْ قَلَسَ وَلَا لِفَرِيضَتِهِ وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشْهَدٍ وَيَسِيرِ

مكروه (لا) يؤمر بالسجود (ان استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح) ان أمكنه الاصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالسا ويأتي بها ثم يقوم ويسجد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم يمكنه الاصلاح بعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فينبى عليها ولا يسجد هذا في الفرض وفي السنة ان أمكنه الاصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الاول وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وان لم يمكنه بان لم يتذكره الا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له (أو شك هل سها) في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه ثم ظهر له انه لم يسه ولم يطول في تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم انه ان طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد (أو) شك هل (سلم) من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لاجدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أو سجد) سجدة (واحدة في) أى بسبب (شكك فيه) أى سجود سهوه (هل سجد له) سجدين (اثنتين) أو سجدة واحدة فيأتى بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبلها أو بعدا لثلاث يتسلل وان شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد فيسجد السجدين ولا يسجد لاحتال زيادتهما (أو زاد) في القراءة على الفائحة (سورة في أخريه) أى أخيرتى الرباعية وأولى في احدهما فلا يسجد على المشهور (أو خرج من سورة) قبل تمامها (لتسريها) فلا يسجد وكره تعمد ذلك الا أن يشرع في سورة قسيرة في نحو الصبح فله ان يترك اتمامها ويقرأ سورة طويلا (أو قاء غلبة أو قلس) غلبة فلا يسجد عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزد منه شيئا عمدا فان اذردته تمادى وسجد بعد وفي بطلانها بغلبة اذرداده قولان سيان (ولا) يسجد (ل) ترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتى بها ان أمكن والا التي ركعتا بتامها وأتى ببطلانها إلا الفائحة فيسجد لتركها أو يسجد للصلاة للخلاف فيها (ولا) يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) نحوه لاني عبد السلام وجهه سند المذهب وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد ففيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البناني (ولا) يسجد في (يسير

جهر) أى سماعه من يليه فى محل السر (أو) يسير (سر) أى سماع نفسه فقط فى محل الجهر والغنى لاسجود على من جهر جهرًا خفيًا فى السرية بان أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيًا فى الجهرية بان أسمع نفسه (و) لا فى (إعلان) أو اسرار (بكانه) فى محل سر أو جهر وأدخلت الكاف آية ثانية (و) لافى (إعادة سورة فقط) دون فاتحة (لها) أى الجهر والسرأى أعادها لتحصيل سنتها من جهر فى محل أو سر فى محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فانه يسجد ومثل ذلك ان كررها سهوا و يظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا والراجع منه عدم البطلان قاله العدوى (و) لاسجود لترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك تسمية واحدة (وفى) سجوده لـ (إبدالها) أى التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع أو السجود (أو عكسه) أى إبدال تسمية بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لانه قص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة (تأويلان) محلها اذا أبدل فى أحد المهلين كما أفاده بأو فان أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقص سنتين ومحلها أيضا اذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذى يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقا والفهوم من كلام اللواق ان هذا خلاف فى المذهب لا اختلاف من شارحها فى فهمها فالاولى قولان (ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهى مندوبة لادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدى به ليلا فى بيت خالته ميمونة رضى الله تعالى عنها (ولا) سجود (لإصلاح رداء) سقط عن ظهر الصلى (أو) إصلاح (٦٣) (ستره سقطت) وهو مندوب ان خف ولم ينحط والا فيكره كراهة شديدة

وبطلت بانحطاطه مرتين
لانه فعل كثير (أو كشي
صنين) وأدخلت الكاف
الثالث من صفوف متقاربة
بغير الركوع والسجود من
مسبوق قام للقضاء وخاف
المرور بين يديه فيسندب

مشيه (لستره) يستتر بها (أو) (الفرجة) فى صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الاحرام أو لحوف فوات
الركعة ان أخر احرامها اليها (أو) (ادفع مار) أى يريد المرور فى حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده
عنه وهو مندوب (أو) لـ (ذهاب دابته) وهو فى الصلاة ولم تبعده فان بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة
وأدركها والا تم الصلاة وتركها والمال كالدابة ان كان المشى لشيء من ذلك على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وان) كان
(بجنب) أى لجهة اليمين او الشمال (أو) (قهقرة) أى رجوع الى خلف وجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا فى
مسألة الدابة اذا توقفت ردها عليه (و) لاسجود على مؤتم (فتنح) أى رد (على امامه) فى قراءته (ان وقف) أى تحير امامه
فيها وهو مندوب حينئذ فان لم يقف وانتقل لآية اخرى كره فتحه عليه وهذا فى غير الفاتحة والا وجب مطلقا فان تركه
لم تبطل صلاة الامام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذى ترك الفتح أم لا نص (ولا) سجود بـ (سدفيه)
أى فمه (لتثاؤب) وهو مندوب باليمينى بطنا وظهر او باليسرى ظهرا لابطنا والقراءة حاله مكروهة وتكفى ان فهمت والأعيدت والابطلت
ان كانت الفاتحة (ولا) سجود بـ (نفث) أى بسق (بثوب) أى فيه (لحاجة) أى احتياجه للبصق بكثرة البصاق فى فمه فان كان بلا صوت ففى
سجوده له وعدمه قولان وان كان بصوت فان كان سهوا سجد له على المتعمدان كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه فى عدم السجود فقال
(كتننح) حاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه (و) القول (الختار) للخمى من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن
القاسم واختاره الأبهري (عدم الاطال به) وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعدمه والتننح كالتننح وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة
الطبع واستدل بقول المازرى التننح لضرورة الطبع وأنين الوجع مفتقر والحاجة للتننح لرفع بلغم من صدره وهو واجب فى الفاتحة
ومندوب فى غيرها والحاجة التى لاتتعلق بالصلاة كاعلامه بانه فى صلاة (و) لاسجود (بتسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أى حاجة متعلقة

جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة وفى إبدالها يسمع
الله لئن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو ستره
سقطت أو كمشى صفين لستره أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابته وإن
يجنب أو قهقرته وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة
كتننح والختار عدم الإبطال به لتسبيح رجل أو امرأة لضرورة

بإصلاحها أم لا بأن مجرد للاعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) أى النساء في صلاتهن حاجة وقوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء ذم له لا إذن لهن فيه (و) لاسجود بـ (كلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أى الصلاة (بعد سلام) من امام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما ان لم يفهم الابن وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لاجل هذا الكلام وان طلب به لاجل زيادة السلام فان عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة (ورجع امام فقط) أى لا فذولا مأموم (ل) لاخبار (عدلين) معتبرين في الشهادة فيشترط فيهما الحرية والذكورة أيضا ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولا بد من كون العدلين من مأموميه وهو شرط في الرجوع لهما على مذهب الدونة وابن القاسم وعند اللخمي لا يشترط فيهما ذلك وصدر به ابن الحاجب فاذا أخبره بالتمام حال شكه فيه رجع لخبرهما به ولا يأتي بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبره به من التمام بأن يتيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان يتيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما (الا لكثرتهم جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أو شكه هنا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي (ولا) سجود (لحمد عاطس) في صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح الشين أخبر بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبر بها وهو في الصلاة فاسترجع (ونذب تركه) أى الحمد للعاطس والبشر وهو في صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني لان (٦٣) ما هو فيه أهم بالاشتغال به (ولا) سجود (لجائز) فله في الصلاة وليس متعلقا بها (كانصات) أى استنحاح من مصل (قل) عرفا (ل) شخص (مخبر) له أو لتبصره فان طال جدا بطلت ولو سهوا وان توسط سهوا سجود عمدا بطلت

وَلَا يُصَفَّقْنَ وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطَّ لِمَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ
 الْأَكْثَرِيَّتَهُمْ جِدًّا وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشِّرٍ وَنُدِبَ تَرْكُهُ وَلَا لِجَائِزِ كَانِصَاتٍ
 قَلَّ لِيُخْبِرَ وَتَرْوِجَ رِجْلَيْهِ وَقَتْلَ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وَإِشَارَةَ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ لَا عَلَى
 مُشَمَّتٍ كَأَنَّيْنَ لَوْجَعٍ وَبُكَاءٍ تَحْشَعُ وَالْأَفْكَالِ كَلَامٍ كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ وَلَا
 لِنَبْسِهِمْ وَفَرَقَةَ أَصَابِعِ وَالتِّفَاتِ بِلا حَاجَةٍ وَتَمَمُّدٍ بَلَعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَاكَّ جَسَدَهُ
 وَذَكَرَهُ قَصَدَ التَّفْهِيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ

(ترويح رجلية) أى المصلى بالاعتاد في قيامه على الأخرى بدون رفع الروحة عن الأرض فلا سجود له ولو طال فان رفعها عنها جازان لم يطول والا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تریده) فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به والذي أفاده الخطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان قتل عقرب أرادته أم لا (أو إشارة) بيد أو رأس (ل) ابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها نقله الخطاب عن سند والراحح ان الإشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمدا أو جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (أو) إشارة (ل) حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الإشارة للرد (على مشمت) فمكروه وشبه في عدم السجود فقال (كأنين لوجع وبكاء تحشع) أى غلبة خشوع والتشبيه في عدم السجود لاني الجواز اذ الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية (والا) أى وان لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لحشوع (ف) هما (كالكلام) في ان ما كان عن عمد منهما فهو مبطل وما كان عن سهو فمقتض للسجود الا أن يتفاحش فيبطل وهذا في البكاء بصوت واما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الا أن يتفاحش وشبه في الجواز فقال (ك) ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (مفترض) وأولى على متنفل (ولا) سجود (لتبسم) قليل بلا صوت وكره تعمده فان كثر أبطل عمدا كان أو سهوا لانه من الفعل الكثير وان توسط بالعرف سجد سهوا وأبطل عمدته (و) لاسجود في (فرقة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم انهما مكروهان ان قلا فان كثيرا أبطلوا الالتفات لها جائز (و) لاني (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عقب قال البناني فيه نظر اذ المضغ فعل كثير بخلاف البلع ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه عقب من عدم البطلان اذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه (و) لاني (حك جسده) وجاز ان كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة (و) لاني (ذكر) أى قرآن أو غيره كتنسيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال

ركوعه أو سجوده أو غيرها لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ ان التقيين في جنات وعيون فيرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به الأذان في الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله (والا) أى وان لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل الآية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلته لانه في معنى المكاملة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوفاة فلا يضر قصد التفهيم بها في أى محل منها وشبهه في البطلان فقال (كفتح) من وصل (على من) أى قارئ (ليس معه في صلاة) بأن كان القارئ غير متصل أو فذا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض التأخرين ومفهوم ليس معه ان فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان امامه أو مأموما آخر واستظهر الأجهوزى ان فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوى (و بطلت بتهمة) أى ضحك بصوت ولو من مأموم سهوا وقطع الفذ والامام ولا يستخلف (وتماذى المأموم) في صلته الباطلة مع امامه لحق الامام واحتياطا للصلاة لحرمها اذ قد قيل بصحتها ان لم يقدر المأموم حال ضحكه على الترك من ابتداءه لانتهاه به بأن كان كغلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك فان قدر على تركه بأن ابتداء مختارا أو غلبة أو نسيانا أو أمكنه تركه بعد ذلك فلا يتأدى بل يقطع ويتدى مع امامه ولم تكن الصلاة التي ضحك فيها جمعة والا قطعها وابتدأها لثلاث فتوته ولم يلزم على تماذيه ضحك غيره من المأمومين والاقطع وخرج منهم واتسع الوقت والاقطع وابتدأ وشبهه في التماذى فقال (كتكبيره للركوع بلا نية) تكبيره (الاحرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسى تكبيره الاحرام وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب اللدونة بناء على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن شهاب الزهرى كلاهما من شيوخ الامام مالك ان الامام يحمل عن مأمومه تكبيرة الاحرام فيتأدى مع امامه و يتمها معه وجوبا ويجب عليه اعادة احتياطا بناء على قول ربيعة من (٦٤) شيوخ مالك وعلى قول مالك أيضا ان الامام لا يحمله عنه وذكر المصنف

هذه الصورة هنا جمعا للنظائر وسببها في فصل الجماعة بقوله وان لم ينوه ناسيا له تماذى المأموم فقط وخست بالمأموم لانه الذى يتأدى مع امامه

وَالْأَبْطَلَتْ كَفَتْحِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَبَطَلَتْ بِقَهْمَةٍ وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرِهِ لِرُكُوعِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ وَذِكْرِ فَائِئَةٍ وَبِحَدَّثٍ وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِكَبِيرَةٍ وَبِمَشْغَلٍ عَنْ فَرَضٍ وَعَنْ سَنَةِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبِزِيَادَةٍ أَرْبَعٍ كَرَكَّتَيْنِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَبِقَهْمَةٍ كَسَجْدَةٍ

وجوبا واما الامام والفذ فيقطعان كما يأتي في الجماعة (وذكر) أى تذكر صلاة (فائئة) يقدم قضاؤها على الحاضرة فانه يتأدى مع امامه في الحاضرة على صلاة صحيحة لان الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط (و) بطلت (بحدت) أى حصول ناقض فيها غلبة أو نسيانا للفذ أو مأموما أو اماما ولا يسرى البطلان لصلاة مأمومية فيستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض (و) بطلت (بسجوده) قبل سلامه (لب) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) ترك سنة خفيفة (كتكبيره) واحدة من تكبيرات الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذى بين احرامه وقرائه فيؤمر بالسجود ترك واحدة منه لانها سنة مؤكدة وتبطل بسجوده ترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالأقامة ما لم يقتد بمن يسجد للفضيلة فلا تبطل ويجب سجوده معه (و) بطلت (بمشغل) أى مانع (عن فرض) من حقن أو قرقرة أو غثيان أى ثوران نفس واشراف على تقاير أو حمل شيء بغم لا يقدر معه على الاتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ودام المشغل فان حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلى (و) بطلت (عن سنة) مؤكدة (يعيد) ندبا (في الوقت) الذى هو به اختياريا كان أو ضروريا وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه (و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهوا ولو في ثلاثية هذا هو للجمهور وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وعقد الركعة هنا معتبر برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثمانية رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت (كزيادة ركعتين في الثنائية) اصالة كجمعة وصبح لاقصورة فبأربع بناء على ان الجمعة فرض يومها وان المقصورة شرعت أولأر بها وأما على ان الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها الا بزيادة أربع وان المقصورة شرعت أولأر ركعتين فيبطلها بزيادة ركعتين وتبطل بزيادة ركعتين سهوا النفل المحدود كعجروعيد وكسوف واستسقاء وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله (و) بطلت (بزيادة ركعتين) فى فرض أو نفل محدود لا قولى

كتكرير فأنحة على الذهب وقيل تبطل (أو) بتعمد (نفخ) بضم وان قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور وقيل لا يبطلها مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف لا بأنف مالم يكثر أو يكون عبثا (أو أكل أو شرب) ولو بأنف ولو مكرها أو وجب عليه لا تقاذ نفسه ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت (أو) بتعمد (فيء) أو قلنس ولو مجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) أجنبي لعبير اصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وان بكره أو وجب لا تقاذ أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى (الا) تعمد الكلام (لاصلاحها) أى الصلاة (ف) لا تبطل الا (بكتيره) وكذا بكثير سهوه (و) بطلت (سلام وأكل وشرب) سهوا لكثرة المنافي هكذا وقع للإمام مالك رحمه الله في كتاب الصلاة الاول من المدونة (و) وقع له (فيها) أيضا في كتاب الصلاة الثاني (ان أكل أو شرب) سهوا (انجبر) بالسجود (وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي في صورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعددته وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الاول بالابطال وفي الثاني بعدمه (أولا) اختلاف بينهما ويوفق بينهما بأحد وجهين الاول ان حكمه بالبطان في الكتاب الاول (ل) حصول (السلام في) الصورة (الاولى) التي في الكتاب الاول لشدة منافاته لانه جعل علما على الخروج من الصلاة وعدم البطان في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها الثاني أشاره بقوله (أو) ان البطان في الاولى (للجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات وعدم البطان في الصورة الثانية لاتحاد المنافي (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثان بالوفاق فان حصلت الثلاثة أو حصل سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطان وان حصل واحد منها اتفقا على الصحة وان حصل أكل وشرب اختلفا (٦٥) فيهما (و) بطلت (بانصراف) أى اعراض على صلاته

أَوْ نَفَخَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ قَهَّ أَوْ كَلَّمَ وَإِنْ يَكْرَهُ أَوْ وَجِبَ لِإِنْقَازِ أَعْمَى الْأَلَّ لِإِصْلَاحِهَا فَمِنْ كَثِيرِهِ وَبِسَلَامٍ وَأَكَلَ وَشَرِبَ وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْجَبَرَ وَهَلْ اِخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ تَأْوِيلَاتٌ وَبِانصِرَافٍ لِحَدِيثِ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمَا سَلَّمْ شَكٌّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهِرِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَالْأَسْجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَآخَرَ الْبَعْدِيِّ وَلَا سَهْوًا

(٩) - جواهر الاكليل - اول) عمدا أو جهلا والحال انه (شك) حال سلامه (في الاتمام) وعدمه وأرلى اذا كان معتقدا ا عدمه (ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته فانها تبطل (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الاقل المتيقن الواجب عليه وأولى اذا ظهر له النقص أو استمر على شكه وليس المراد بالشك هنا ما قابل الجرم حتى يقتضى ان السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك كما أفاده الخطاب عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب ان ظهر له الكمال لا تبطل (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الامام بعديا) مطلقا أدرك معه ركعة أم لا (أو) سجوده معه (قبليا ان لم يلحق) معه (ركعة) بسجودتها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (والا) أى وان لحق المسبوق مع الامام ركعة (سجد) القبلى مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده الامام قبل سلامه ولو على رأى الامام كشافى يرى تقديم السجود مطلقا فان آخره بعد السلام فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء والا فيبعده وهذا لأبى مهدى وارضاه ابن ناجى ويسجد المسبوق المتركة ركعة القبلى قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده امامه وأدرك موجهه بل (ولو ترك امامه) السجود القبلى سهوا أو رأيا أو عمدا (أولم يدرك) المسبوق (موجهه) بكسر الجيم أى سبب السجود القبلى مع الامام وان تركه الامام وسجده المسبوق وهو ترك ثلاث سنين بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم فتزاد على المسائل المستنناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه (وأخر) المسبوق المتركة ركعة وجوبا السجود (البعدي) عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام فان فعله معه بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها وقوله صح ان قسم هو في تقديمه على السلام لافي خلاها فمن ترتب عليه السجود البعدي وحصل له نقص في القضاء غلبه على زيادة امامه وسجد لهما قبل السلام (ولا سهوا)

أى لاسجوده (على مؤتم حال القدوة) أى الاقتداء بالامام لانه يحمله عنه وأما بعد اقطاعها فعليه السجود (و) بطلت (بترك) سجود (قبلى) أى مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن أو حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا ان كان تركه سهوا وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل وقوله وصح ان أخر فيما اذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلى ترتب عن ترك (أقل) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين واذا طال (فلا سجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب وقال ابن حبيب سجده وان طال (وان ذكره) أى القبلى الترتب عن ثلاث سنن (في صلاة و) الحال انه قد (بطلت) الصلاة الاولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه فى التى ذكر السجود فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذا كرها) أى الصلاة الاولى التى بطلت فى صلاة أخرى من قطع الامام والغد ان لم يركع وشفعه ان ركع وتمادى للموم لحق امامه واعادته الثانية فى الوقت بعد فعل الأولى (والا) أى وان لم تبطل الاولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه فى الثانية (ف) حكمه (ك) حكم (ذا كرها) من صلاة كركوع فى صلاة أخرى وأقسامه أربعة لأن الاولى اما فرض أو نفل والثانية كذلك (ف) ان كان ترك البعض (من فرض) وذكره فى فرض أو نفل (ف) ان كان (أطال القراءة) فى الصلاة التى شرع فيها بأن شرع فى السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد أو فرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض (أو) لم يطل القراءة ولكنه (ركع) بلا قراءة كسبق وأى عجز عن الفاتحة (بطلت) أى الصلاة (٦٦) المتروك ركنها لعدم امكان اصلاحها (وأتم) وجوبا (النفل) الذى شرع فيه ان اتسع وقت الاولى لادراك ركعة

على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وان ذكره فى صلاة وبطلت فكذا كرها والا فكبعض فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره ونذبت الإشفاع ان عقد ركعة والا رجح بلا سلام ومن نفل فى فرض تمادى كفى نفل ان أطالها أو ركع وهل يتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتدارك ان لم يسلم

منها عقد ركعة من النفل أم لا أو ضاق وقت الأولى وكان عقد ركعة منه بسجودتها والاقطعها ابتداء الأولى (وقطع غيره) أى النفل وغير النفل هو الفرض الذى شرع فيه لتحصيل

الترتيب بين المشتركين أو بين يسير القوائم والحاضرة ان كان فذا أو اماما وتبعه ما مومه فى القطع وتمادى ان كان ما موما ولم لحق امامه (ونذب) للقدوة والامام (الاشفاع ان عقد ركعة) بسجودتها واتسع الوقت والاقطع (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض (رجع) وجوبه بالاصلاح صلواته الأولى التى ترك منها الركن (بلاسلام) من التى شرع فيها فان سلم منها بطلت الأولى (و) ان ذكر البعض (من نفل فى فرض تمادى) فى الفرض الذى شرع فيه أطال القراءة أم لا (ك) ذكر بعض من نفل (فى نفل) وان كان أخف من لذ كور منه (ان أطالها) أى القراءة (أو ركع) والارجع لاصلاح الاول بلاسلام ولا يقضى النفل الثانى لعدم تعمد ابطاله (وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلية الصلاة ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وامام (أولا) تبطل كما قال سند وقال ابن رشد عمل الخلاف السنة الواحدة وأما الأكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولاسجود) لانه انما شرع لجبر السهو والفرض انه متعمد نعم يستغفر الله (خلاف) فى التشهير الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد والخمى والثانى لملك وابن القاسم رحمهما الله وشهره ابن عطاء الله وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والامام يكن بين السنة والفرض فرق (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبهه فى البطلان لا بقيد الطول فقال (ك) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ان ذكر وقصر فى الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أى فعل الصلى الركن (ان لم يسلم) من الاخيرة معتقدا كمال صلواته بان لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه فى صلاة فى أى بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فان سلم معتقدا كمال فات تداركه لان السلام ركن حصل به ركعة فيها خلل فأشبهه عقده ركعة بعدها فيبنى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بان يجلس وينوى

اكمال صلاته ويكبر تكبيرة احرام رافعا يديه حذو منكبيه ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى فان طال أو خرج عن المسجد بطلت الصلاة هذا اذا كان الترك من الركعة الأخيرة (و) ان سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه ان (لم يعقد ركوعا) من ركعة أصلية نبي ركعة النقص فان عقده فات التدارك فان كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها العقودة وخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رابعة ورابعة في ثلثية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لانها معدومة شرعا فهي كالمدوم حسا (وهو) أي عقد الركوع المفوت تدارك الركن (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بهيها ليس عقدا وهذا عند ابن القاسم وقال أشهب مجرد الانحناء لحد الركوع ووافق ابن القاسم في عشر مسائل أفادها المصنف بقوله (الترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التي تليها وان لم يطمئن فيه (ك) ترك (س) بمحل من فرض سهوا ولم يتذكره حتى انحى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السرفلا يرجع له وان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (و) تكبير عيد) فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها (و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ثم ان كانت الصلاة نفلا أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد وان كانت فرضا فلا إعادة (وذكر بعض) أي تذكر بعض أي ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهوا من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية (واقامة مغرب) لضلاة راتب (وهو) متلبس (بها) أي للغرب فذا بمحل الرب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها فراضم يخرج بهيئة الرافع فان أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتديا بالراتب ولكن العتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدة الركعة الثانية باعتداله جالسا (٦٧) (و) ان سها عن ركن من الركعة

الأخيرة وسلم معتقدا
الكامل فات تدارك الركن
ويطلب الركعة (و) بنى
وجوبا على ما قبلها (ان
قرب) تذكره عقب سلامه
بالعرف (ولم يخرج من
المسجد) ومفهوم الشرط

وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفَعُ رَأْسِ الْأَلْتَرَكِ رُكُوعٍ فَيَا لِانْحِنَاءٍ كَثِيرٍ وَتَكْبِيرٍ
عِيدٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ وَذِكْرٍ بَعْضٍ وَإِقَامَةٍ مَتَرَبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا وَبَنَى أَنْ قَرَّبَ وَلَمْ
يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ بِأَحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بَتَرَكِهِ وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَعَادَ تَارِكَ السَّلَامِ
التَّشَهُدَ وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ
الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سَجُودَ وَالْأَفْلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ

انه ان طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة قال ابن المواز الخروج من المسجد طول باتفاق ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام وصلة بنى (باحرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الاحرام بمعنى التكبير وأمانية الاكل فلا بد منها ولو قرب جدا اتفقا قاله عبد الباقي قال البنائي في الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج لما عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وأما عند من يرى أنه لا يخرج فلا يحتاج الى نية والحاصل انهما طريقتان الأولى للباحي عن ابن القاسم ومالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشر الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب البناء جدا والظاهر ما قاله عبد الباقي اذ لا يتأتى تكميل بلانية ولقول المصنف (وجلس) الباني (له) أي للاحرام ليأتي به من جالس ان تذكر بهد قيامه اذ هي الحالة التي فارق الصلاة منها (على) القول (الظاهر) عند ابن رشد من الخلاف وقيل يكبر قائما ولا يجلس وقيل يكبر قائما ثم يقوم (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) عقب الاحرام ليقع سلامه عقب تشهد (وسجد) للسهو بعد سلامه بلاعادة تشهد (ان انحرف عن القبلة) انحرفا كثيرا بلاطول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه فان طال كثيرا بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا (ورجع تارك الجلوس الاول) أي جالس غير السلام سهوا (ان لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقي بها بدأ وركبة (ولا سجود) لهذه النهضة (والا) أي وان فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه ان كان فذا أو اماما فان كان مأموما فانه يرجع لتابعة امامه وجوبا (ولا تبطل ان رجع) للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعا ان لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد أن (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة فان رجع بعد قراءتها كلها بطلت واذا رجع بعد المفارقة استقل

أو لافانه يمتد برجوعه ويتشهد فان قام بلا تشهد عامدا بطلت صلاته وأشار بالوالى الرد على القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله (وتبعه مأموه) في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أى السلام لان جاوسه وتشهده معتد بهما فليس معه الا زيادة القيام (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا ولم يعقد ثالثته أى النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أى وان كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها (كامل) أى أم النفل (أربعا) من الركعات الا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لان زيادة مثله تبطله (و) ان صلى النفل أربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها (ويسجد قبله فيهما) أى تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له حال كونه (قائما) لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة فان رجع له محدودا فلا تبطل صلاته مراعاة للقول بأنه يرجع له محدودا بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة فان تذكره قائما انحط له من القيام فوراً (ونذب) له (أن يقرأ) شيئا غير الفاتحة لان تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب وتارك رفع من ركوع يرجع محدودا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع (و) تارك (سجدة) سهوا (يجلس) لينحط لها منه وهذا ما عليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه في سماع أشهب وروى عنه الامام أشهب أيضا انه يرجع ساجدا من غير جلوس بأن ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (لا) يجلس تارك (سجدين) سهوا تذكرها قائما فنحط لهما منه وان تذكرها جالسا قام وانحط لهما من قيام فان (٦٨) سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام اذا انحطاط لهما من

قيام غير واجب ذكره
الوضح عن عبد الحق
ويجاب عن الاعتراض
بأن للشهور أن الحركة
للركن مقصودة فالانحطاط
لهما واجب بأن مراعاة
القول بأنها غير مقصودة

وَتَبِيحُهُ تَمَامُ مَوْمِهِ وَسَجْدَهُ بَعْدَهُ كَقَفْلِهِ لَمْ يَتَقَدَّ ثَانِيَتَهُ وَالْأَكْمَلُ أَرْبَعًا وَفِي الْخَامِسَةِ
مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا وَتَارَكَ رُكُوعَهُ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُذِبَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَجْدَةً يَجْلِسُ
لَا سَجْدَتَيْنِ وَلَا يُجْبِرُ رُكُوعُ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ وَيَبْطُلُ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الْأُولَى وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى يَبْطُلَانِهَا لِغَدْرِ وَإِمَامٍ وَإِنْ شَكَّ فِي
سَجْدَتِهِ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجْدَتَهَا وَفِي الْأَخِيرَةِ بِأَيِّ بِرَكَعَتِهِ وَقِيَامِ ثَانِيَتِهِ بِثَلَاثٍ

صيرتها كالسنة فلذا أجزت بالسجود (ولا يجبر ركوع أولاه) المنسى سجدها (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها ورباعته
لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا يتصرف للأولى وان ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة الثانية وسجد لها سجدة أو سجدين
فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية فان تذكرها جالسا سجدها حالاً وقائماً جلس لها (و بطل ب) ترك (أربع سجديات) سهوا (من أربع
ركعات) الركعات الثلاثة (الأول) لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها والركعة الرابعة لم يغت تدارك سجدها فيسجدها
وتصير الأولى فيبقى عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة وهذا ان لم يسلم معتقدا السكالم والا
ملت الرابعة أيضا فيبقى على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد والابطلت الصلاة (و) ان ترك ركنا من الأولى سهوا وعقد الثانية
بطلت الأولى (ورجعت) أى صارت الركعة (الثانية أولى ببطلانها) أى الأولى بسبب ترك ركعتها وفوات تداركها بعقد الثانية وتنازع
رجعت و بطلان (لغذ وامام) وللمأموه تبعاً له فيبقى على الأولى ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة
ثالثة ببطلان الثالثة (وان شك) الصلى (في) ترك (سجدة) وأولى ان تحقق الترك (لم يدبر محلها) الذى تركت منه (سجدها)
مكانه وجوبا أى في الركعة التى هو متلبس بها ان لم يتحقق تمامها وانما وجب الاتيان بها حال التذكر لاحتمال أن يكون
ذلك المحل الذى هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن في محله تبين فبالايتان بها في محل تذكرها تبين سلامة الركعة التى هي متلبس
بها واصلر الشك فيما قبلها فلا بد من ازالة الشك عنه والى كيفية العمل الذى يخرج به من سجن الشك الى ساحة اليقين أشار المصنف
قبال (و) ان كان شك (في) السجدة (الأخيرة) وكان عليه أن يأتي بالفاء فان حصل له الشك في تشهد الركعة الأخيرة فانه بعد
أن يسجدها (بأى ركعة) بالفاتحة فقط (و) ان كان في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية
فيجلس ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتداركها ممكن و بطلت الأولى لاحتمال كونها منها وفوات تداركها بعقد الثانية فتحققت له
ركعة بسبب السجدة ويأمره حينئذ أن يأتي (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها لانها ثانيته والأخبرتان

بفأخرة فقط ويسجد بعد السلام (و) ان كان في قيام (رابته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وآتى (بركعتين) لاحتال كونها من أحد الاوليين وبطلت بانعقاد التي تليها فالحقق لبركعتان فقط وتشهد استئنا عقب السجدة وآتى بركعتين فقط وسجد قبل السلام (وان سجدا امام سجدة) واحدة في أولى رابعة وترك الثانية سهوا وقام للركعة الثانية (لم يتبع) أى لا يتبعه مأوموه في القيام للثانية قبل السجدة فيجلس (وسبح به) أن لاجل افهامه بان يقوله سبحانه الله لعله يتذكر سهوه عن السجدة فان تذكر ورجع لها فذاك وان لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى المصنف هنا على مذهبه لانه رأى ان الكلام لاصلاحها يبطلها فان تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة (فاذا) لم يرجع الامام للسجدة التي تركها من الاولى و (خيف عقده) أى الامام الركعة الثانية التي قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) أى المأمومون لقد عامه وبعدها بطلت الاولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة وان سجدها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم (فاذا جلس) الامام عقب الثانية في ظنه (قاموا) أى المأمومون فلا يجلسون معها لانها صارت أولى (كعوده) أى الامام للتشهد (بثالثة) أى عقب ثالثة في الواقع واعتقاد المأمومين وان ظننا الامام راسه فلا يقعدون معه (فاذا سلم) الامام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه و (أثواب ركعة وأمهم) أى صلى امامهم فيها (أحدهم) ان شأوا وان شأوا آتموا أفذاذا وصحت لهم (وسجدوا قبله) أى السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الاول هذا مذهب سحنون وهو ضعيف والعمد مذهب ابن القاسم وهو انه ان لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لانهم ان كلوه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لانفسهم ويجلسون معه (٦٩) ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم

فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها (وان زوحم مؤتم عن ركوع) مع امامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل اتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نفس)

وَرَأَيْتَهُمْ بِرَكَعَتَيْنِ وَتَشَهُدٍ وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ وَسُيِّحَ بِهِ فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقَعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكَعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا وَقَبْلَهُ وَإِنْ زُجِمَ مُؤْتَمٌّ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ نَسَّ أَوْ نَحَوَهُ أَتْبَعَهُ فِي قَبْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكَعَةً وَالْأَسْجَدَ

أى نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) أى النعاس كسبهوا كراه وحدوث مرض منعه من الركوع مع امامه (اتبه) أى اتبع المأموم الامام في الركوع والرفع منه وأدركه فيها هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوباً (في غير) الركعة (الاولى) لثبوت مأوميته بادره كما مع الامام الركعة الاولى (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أى لم يتمم الركعة بان لم يرفع من سجودها بأن اعتقد أو ظن انه يدرك الامام ويسجد السجدة الاولى معه أو يدركه في جلوسه بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية ويسجد الثانية بغير رفع الامام منها فان اعتقد ذلك أو ظنه فاتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها التى مافعله وانتقل مع الامام فيها هو فيه وقضى ركعة بعد سلام الامام فان اعتقد أو ظن انه ركع لا يدركه في السجود فانه يترك الركوع وينتقل مع الامام فيها هو فيه ويقضيها بعد سلام الامام هذا في غير الاولى وأما الاولى فلكونه لم ينسحب عليه المأمومية لا يتبعه في الركوع والرفع منه بل متى رفع الامام من الركوع معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذى فاتمه معه وينتقل معه فيها هو فيه فيخر ساجدا ان كان الامام متلبسا به ويقضى ركعة بعد سلام الامام فان خالف وركع ولحقه بطلت ان اعتد بالركعة لانه قضاء في صلب الامام وان ألغاه لم تبطل ويحمله عنه الامام (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها فلم يسجد حتى قام الامام لما تليها (فان لم يطمع في سجودها) أى لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق أو ظن انه ان سجدها رفع امامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا (تمادى) وجوباً على ترك السجدة أو السجدتين وتبع امامه فيها هو فيه فان سجدها ولحق الامام فان أدركه في الركوع وصحت والابطلت (وقضى ركعة) بعد سلام امامه (والاسجدها) ان تحقق أنه ان سجدها لحق الامام قبل عقد التي تليها فان تخلف اعتقاده

وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم اتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام (و) ان غادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقدا مامه ولحق الامام فيها وفيه وقضى ركعة بعد سلامه (فلا سجود عليه) لزيادة ركعة النقص اذا امام يحملها عنه (ان يتقن) للمأموم ترك السجدة فان شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام امامه. (وان قام امام خامسة) في رباعية أو اربعة في ثلاثة أو ثلاثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) أي عدم (موجبها) أي سبب الركعة الزائدة التي قام لها الامام (يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام وتصح صلاته ان يسبح للامام ولم يتبين ان لها موجبا وان لم يفهم بالتسبيح أشار له وان لم يفهم بالإشارة كله والابطلت (والا) أي وان لم يتيقن للمأموم انتفاء موجبها بان يتيقن للموجب أو ظنه أو شك فيه بل وان توهمه (اتبعه) في القيام وجوبا ثم ان ظهر لها موجب فظاهر وان ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه للمأموم (فان خالف) للمأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) أي في الجلوس والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما في الواقع (لا تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهوا) فيها واذا لم تبطل (فيأتي) للمأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الاتباع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التي قام لها الامام (ويعيدها) أي الركعة التي قام لها الامام المأموم الذي يتيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (اللتبع) سهوا للامام في الركعة التي قام لها ان قال الامام قمت لموجب ولا تجزئه الركعة التي صلاها مع امامه سهوا (وان قال) الامام (قمت لموجب) أي سبب من ترك ركن سهوا من احدى الركعات (٧٠) الأصلية وفاتى تداركه بعقد ركوع التي تليها فتغير اعتقاد التبع والصواب

وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ نِظَامِيَةً فَمَتَّقِنُ انْتِفَاءَ مُوجِبِهَا بِجَلْسِ
وَالْأَتْبَعَهُ فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا
الْمُتَّبِعُ وَإِنْ قَالَ قَمْتُ لِمُوجِبٍ صَحَّتْ لِيَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ وَلِقَائِهِ إِنْ سَبَّحَ
كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبُهُ عَلَى الْخُتَارِ لَا لِيَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ
وَلَمْ يُجْزِئْهُ مَسْبُوقًا عِلْمَ بِخَامِسِيَّتِهَا وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يُجْزِئُ الْأَنْ يُجْمَعُ
مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ قَوْلَانِ وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاءِ لَا يُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ
إِنْ تَعَمَّدَهَا

اسقاط الواو وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن) لزمه اتباعه (في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل (و) صحت (لمقابلته) وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (ان يسبح)

لتفهم الامام ان قيامه لزادة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه بزياتها (ك) صلاة (فصل) (متبع) في الزائدة التي يتيقن انتفاء موجبها (تأول وجوبه) أي وجوب اتباع الامام في الزائدة لكونه مأموما له وفي الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فهي صحيحة (على) القول (الختار) للخصي لعذره بتأويله وجوب الاتباع وان اخطأ فيه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فالولى ان قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) أي مأوم (لزمه) أي المأموم (اتباعه في نفس الأمر) لترك ركن من احدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ولكن جزم للمأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه بحسب ظاهر اعتقاده الزيادة ولم يتبع الامام في الركعة التي قام لها ثم تبين له انه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فقوله فميتقن انتفاء موجبها بجلوس أي ونصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) أي لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الامام سهوا مأموما (مسبوقة) بركعة مثلا (علم) المسبوقة (بخامسيتها) أي بكونها خامسة وتبع الامام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا للقضاء (وهل) لا تجزئ الخامسة المسبوقة (كذا) أي كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (ان لم يعلم) المسبوقة خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا أي سواء أجمع مأموموه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزئ) اذا قال الامام قمت لموجب في كل حال (الأن) يجمع مأموموه على نفي الموجب (فلا تجزئ) في الجواب (قولان) لم يطلع للمصنف على راجحية أحدهما (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من كأولاه) وفاته تداركها بمقداتى تليها واقلبت ركعاته ولم ينتبه لهذا واعتقد كمال صلاته وآتى بركعة خامسة (لا تجزئ) تلك (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادتها (لها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من اتيانه بركعة يكمل بها صلاته ولم تبطل

صلاته مع تعدد زيادة ركعة نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه هذا هو المشهور وقال الهروي المشهور بطلان صلاته نظرا لتلاعبه في نيته حكاهما الخطاب (فصل) في سجدة التلاوة (سجد) أى طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهى سجدة واحدة (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا وبإضافته للعرفة كان عاما لطهارة الحدث والحديث وستر العورة واستقبال القبلة وصب السفر لراكب الدابة (بلا احرام) أى تكبير ورفع يدين قبل تكبيرة الحذف وأما النية وتكبير الحذف فلا بد منهما (و) بلا تشهد وبلا (سلام) وفاعل سجد (قارىء) بدون شرط مما يأتي في شروط السمع (ومستمع) أى قاصد سماع القراءة (فقط) دون سماعها بلا قصد وينحط القائم لها من قيامه وينزل الراكب لسجودها على الارض اذا لم يكن مسافرا سفر قصر والا فله الايماء بها للأرض لجهة سفره (ان جلس) السمع (ليتعلم) من القارىء آيات القرآن وأحكامه ومخارج حروفه وأما ان جلس السمع لجر الثواب أو التدبر والانتباه بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به ويسجد السمع ان سجد القارىء بل (ولو ترك القارىء) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا في سجود السمع (ان صلح) أى تأهل القارىء (ليوم) أى ليصلى اماما لكونه ذكرا بالغاً عاقلاً متوضئاً (ولم يجلس ليعلم) الناس حسن قراءته أو صوته فان جلس لأجل ذلك فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه مرأه فاسق وصلاته سجد (في احدى عشرة) آية آخر الاعراف والأصاال في الرعد ويؤمنون في النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ض وتعبدون في فصلت (لا) في (ثانية الحج) يعنى قوله اركعوا واسجدوا (٧١) (و) لا في آخر (النجم) لا (الانشقاق

(و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقراءها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لانهم أعلم الامة بأخسر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشدّها

﴿ فصل ﴾ سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطُّ اِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ اِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمَعَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَكَبْرٌ خِلْفُضٍ وَرَفَعٌ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَصَ وَأَنَابَ وَفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ وَكُرِّهَ سُجُودُ شُكْرِ أَوْ زَلْزَلَةٍ وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِيَتَعَلَّمَ وَأَقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي كُرِّهِ وَقِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ

حرصا على اتباعه صلى الله عليه وسلم (وهل) السجود في المواضع المذكورة (سنة) خير مؤكدة (أو فضيلة) مستحب (خلاف) في الشهر شهر السنة ابن عطاء الله وابن الناكهاني وقال بفضيلة السجود الباجى وابن الكاتب (وكبر لحفض) للسجدة (ورفع) منها ان سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) خلافا لمن قال ان من سجدها بغير صلاة لا يكبر لحفض ولا لرفع (وص) محل السجدة فيها (وأنا) خلافا لمن قال ان محلها وحسن مأب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافا لمن قال لا يسأمون (وكره سجود شكر) كالصلاة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجدا لله تعالى وحجة المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالو باء والطاعون اذ اذا وجماعة (و) كره (جهر) أى رفع صوت (بها) أى القراءة المعلومة من السياق (بمسجد) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة والاحرم (ك) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فسكره لمخالفة العمل وتأديتها لترك بعضهم شيئا من القراءة لبعض عند ضيق النفس وسبق التبر لعدم الاصغاء للمأمور به في قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (و) كره (جلوس) أى استماع قراءة (لها) أى السجدة خاصة (لا لتعلم) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فان كان لذلك فلا يكره (واقم) أى أمر بالقيام (القارىء) جهرا برفع صوته (في المسجد يوم خميس أو غيره) ان قصد دوامها باقرار أو قرينة حال ولم يشترطه واقف المسجد (وفي كره قراءة الجماعة) للتعلمين دفعة واحدة من أما كن متعددة من القرآن (على) العلم (الواحد) للسمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه العلم له لا اشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن المخطيء في قراءته ان العلم متنبه له وان قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن

الامام مالك رضى الله تعالى عنه فكرها أولاً ثم رجع الى جوازها (و) كره اجتماع (لدهاء) وذكر صلاة (يوم عرفة) ليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره ان قصد به التشبه بالحجاج أو انه سنة في ذلك الوقت والا فيندب (و) كره (مجاوزه) أى تعدى محلها) بلا سجود عنده (لمتطهر) طهارة صغرى (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (والا) أى وان لم يكن متطهراً أو كان الوقت وقت نهى كوقت طلوع أو غروب أو خطبة جمعة (فهل يجاوز) أى يترك (محلها) بلا تلاوة له بلسانه وان استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف والأصاال في الرد ويؤمرون في النحل وخشوعاً في الاسراء ويقراً ما قبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لتلا غير المعنى (تأويلان) أى اختلاف بين شارحى المدونة في فهمها محلها اذا لم يكن مصلياً فرضاً والافسجدها وقت النهى قولاً واحداً لانها تبع له (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها كره له قراءتها خاصة لا قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً ثم يسجدها في صلاة أو غيرها (وأول) أى فهم قولها أكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التى يسجد عندها كيسجدون والأصاال وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول (بالآية) أيضاً بتمامها نحو قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون (قال) للزرى (و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذ لافرق بين الآية والكلمة (و) كره (تعهد) قراءة آيتها (أى السجدة (فريضة) من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تعهدا ولم يصحبه عمل فدل على نسخها (أو) (بخطبة) (٧٢) سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها (لا) يكره تعهدا في (نفل مطلقاً) أى

سواء كان سرا أو جهراً
 فى سفر أو حراً (وان
 قرأها فى فرض) من
 الصلوات الخمس (سجدها)
 ولو بوقت نهى عنها ولو
 تعهد قراءتها (لا) يسجد
 ان قرأها فى (خطبة)
 أى يكره وان سجد فلا

واجتماع لدهاء يوم عرفة ومجاوزتها لم تطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها
 أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتمتعها
 بفريضة أو خطبة لا نقل مطلقاً وان قرأها فى فرض سجدة لا خطبة وجهر إمام
 السرية والأاتبع ومجاوزها يسير يسجد ويكثر يعيدها بالفرض ما لم ينحن
 وبالنفل فى ثابته ففى فعلها قبل الفاتحة قولان * وان قصدتها فركع سهواً اعتد
 به ولا سهواً بخلاف تكبيرها أو سجود قبلها سهواً قال وأصل

الذهب

تبطل (وجهر) ندبا بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم مأوميه

سبب سجوده فيتعبدونه فيه (والا) أى وان لم يجهر بها وسجد (اتبع) أى اتبع المأموم الامام فى سجوده وجوبا غير شرط عند ابن القاسم لان الاصل عدم سهوه فان لم يتبعه صحت صلاته لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذى ليس شرطاً لا يقتضى البطلان (ومجاوزها) أى تمتدى الكلمة التى يسجد عندها فى التلاوة (يسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهواً أو عمداً (يسجد) عند المحل الذى وصل اليه فى التلاوة بدون إعادة محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثر) ككلمات آيات (يسيد) قراءة آيتها أى السجدة و يسجد عند محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها (بالفرض) وبالنفل بالأولى (مالم ينحن) فان انحنى له فات فعلها فى الركعة التى انحنى ركوعها ولا يسيد قراءة آيتها فى ثابته الفرض لكرهه تعهدا فيه (و) يعيدها (بالنفل فى ثابته) ليسجدها (ففى) إعادة آيتها (فعلها) أى السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها أو بعدها لانها غير واجبة والفاتحة واجبة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدها (وان قصدتها) أى السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أى نوى بأحوائه الركوع (سهواً) أى ساهياً عن السجدة (اعتد) أى احتسب (به) أى الركوع عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدتها فيطمئن به ويرفع منه وفاتته السجدة (ولاسهواً) أى لا يسجد بسهوه عن الحركة للركوع (بخلاف تكبيرها) أى سجدة التلاوة سهواً فانه يسجد بعد السلام فان كررها عمداً بطلت صلاته (أو سجود قبل) قراءة محلها) أى السجدة لظنه ان الذى قرأه محلها (سهواً) فيسجد بعد السلام (قال) (المازرى من نفسه) (وأصل)

قاعدة (الذهب نكريها) أى السجدة (ان كرر حزبا) مثلا فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الاولى (الا العلم والتعلم ف) يسجد (أول مرة) فقط عند الامامين مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واختاره المازري فللمناسب لاصطلاحه على القول (ونذب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الاعراف) مثلا وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع بين سورتين وهو مكروه في الفرض (قراءة) بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هي سنته (ولا يكفى عنها) أى بدلها (ركوع) سواء كان في صلاة أو غيرها (وان تركها) أى السجدة عمدا (وقصده) أى الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) تركها (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع وتذكرها راعيا (اعتد به) أى بركوعه (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه في رواية أشهب (لا) عند الامام (ابن القاسم) فيخرج ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع (فيسجد) بعد السلام (ان) كان (اطمأن به) أى بركوعه الذى تذكر فيه تركها لزيادة الركوع

(فصل) في النفل (ندب نفل) في كل وقت مالم ينه عنه فيه والمراد به ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبه لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى تركه في بعض الاوقات والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والرغيبه لغة الخبر المرغب فيه واصطلاحا ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة (٧٣) (وتأكد بعد) صلاة (مغرب)

وبعد الذكر الوارد عقبها
(ك) النفل بعد صلاة
(ظهر وقبلها) أى الظهر
(كالا) نفل قبل (عصر)
حال كون النفل في الاوقات
المتقدمة (بلا حد) أى
تحديد يتوقف الندوب
عليه بحيث ينتفى بالزيادة
عليه أو النقص عنه وان

الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا أَوْ الْمَلَمَّ وَالتُّعَلَّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَنُدِبَ لِسَاجِدِ
الْأَعْرَافِ قِرَاءَةَ قَبْلِ رُكُوعِهِ وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ صَحَّ
وَكُرِّهَ وَسَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنَ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنْ اطمَأَنَّ بِهِ
(فصل) نُدِبَ نَفْلٌ وَتَأْكُدُ بِمَدِّ مَغْرِبِ كَظْهِرٍ وَقَبْلَهَا كَمَصْرٍ بِلا حَتْمٍ
وَالضَحَى وَسِرٌّ بِهِ نَهَارًا وَجَهْرٌ لَيْلًا وَتَأْكُدُ بِبُوتَرٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَجَازَ تَرَكَ مَازٍ
وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرْضُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ

(١٠ - جواهر الاكليل - اول) كان الاكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر
وست بعد المغرب قال ابن دقيق العيد في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففى التقديم تأنيس النفس
بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذى هو روح العبادة لبعدها عنها باشتغالها بأسباب الدنيا فاذا قدم النفل على الفرض
أنست النفس بالعبادة وفي تأخير النفل عن الفرض جبر الحلال والنقص الذى يقع في الفرض كما ورد في الحديث (و) تأكد
(الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست والمشهور أن أكمله ثمان ركعات بحسب ماورد (و) ندب (سر) أى اسرار (به) أى
النفل (نهارا) وفي كراهة الجهر به قولان (و) ندب (جهر) به (ليلا) واسراره جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد
واستسقاء (و) تأكد (تحية مسجد) بركتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسه به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها
وان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها (وجاز ترك مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ولكن
سقطت عنه للمشقة وصرح المصنف في التوضيح بانه غير مخاطب بها اذ شرطها ارادة الجلوس بالمسجد (وتأدت بفرض) صلاة عقب
دخوله ويحصل له ثوابها ان نوى به الفرض والتحية وتتأدى بسنة ورغيبه أيضا لا بصلاة جنازة لكرهتها فيه (و) ندب
(بدء بها) أى التحية (بمسجد المدينة) للنورة بنور ساكنها عليه الصلاة والسلام (و) ندب (ايقاع نفل به) أى مسجد المدينة
للنورة (بمصلاه) أى الموضع الذى كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان عرف قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مصلاه أقرب شىء
الى العمود المخلوق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه (و) ندب ايقاع صلاة (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام بلا فاصل في

مسجد المدينة وغيره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراد ولو مكيا فان لم يطلب به ولم يرد فان كان آفاقيا فكذلك وان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضي* (و) تأكد (تراويح) أى قيام رمضان ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر (و) ندب (انفراد بها) بعدا عن الرياء (ان لم تعطل المساجد) عن فعلها فيها (و) ندب للامام (الحتم) للقرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله لسمع للمؤمنين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها في جميع تراويح الشهر كله (تجزى*) في حصول ندب قراءة مازاد على أم القرآن في التراويح وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهو الذى جرى به عمل الصحابة والتابعين (ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما في بعض النسخ وفي بعضها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر واستقر العمل على الاول (وخفف) ندبا (مسبوفا) بركعة (ثانيتها) التى قام لقضائها عقب سلام الامام (ولحق) الامام في أولى الترويحة التى تليها (و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الركعة الاولى (والكافرون) في الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهى ركعة واحدة (باخلاص) ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل مصل (إلا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرأه في تهنئته ليلا (فنه) أى من حزبه يقرأ (فيهما) أى الشفع والوتر (و) ندب (فصله) أى الوتر آخر الليل (لمننه) أى عادته الانتباه والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فصل ومنتهى فمن كانت عادته (٧٤) النوم آخر الليل أو استوى انتباهه ونومه فيندب له فعله قبل نومه

احتياطاً (ولم يعمده) أى الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا اتبه آخره أى تكره اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (ثم صلى) أى تندب له صلاة (النفل عقب اتباهه) (وجاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم ينع عقبه اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه

وتَحِيَّةٌ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَّافُ وَتَرَاوِيحٌ وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تَعُطَّلِ السَّاجِدُ وَالْحَتْمُ فِيهَا وَسُورَةٌ تُجْزَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ جُمِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلِحَقَّ وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبْحٍ وَكَافِرُونَ وَوَتْرٌ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوَّذَتَيْنِ الْإِيْنَنَّ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا وَفَمِنْهُ لِيُنْتَبِهَ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعْمِدْهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بَوَاصِلٍ وَكَرِهَ وَصَلَّهُ وَوَتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي قَرَضٍ أَوْ أَنْتَاهُ نَقْلٍ لَا أَوَّلَهُ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَقْلِ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَالْأَفْلَا وَكَلَامٌ بَعْدَ صَبْحٍ لِقُرْبِ الطَّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرِ وَضِحَّةٌ

وما أخذ هذا الشرط من قولها ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلا (و) ندب فعله بين (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام الا لاقتداء) امام (واصل) الشفع بالوتر فيتبعه للمؤمن في وصله واقنداؤه به مكروه كما يفيد كلامها فان لم يتبعه في وصله وسلم عقيب الشفع فلا يبطل لقول أشهب به وينوي للمؤمن بالركعتين الاوليئ الشفع وبالاخيرة الوتر (وكره وصله) أى الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وان كره اقتداؤه به (و) كره (وتر بركعة واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو للشهور ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول) لان القرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أى قراءة فيه (في) صلاة (فرض) سواء كانت في أوله أو في أثنائه (أو) في (انتهاء نفل) لسكثرة اشتغاله به (لا) يكره (نظر بمصحف) (اوله) أى النفل لانه يشتر فيه ما لا يشتر في القرض (و) كره (جمع كثير ل) صلاة (نفل) الا التراويح (أو) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والام) أى وان كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره الا في الاوقات التى صرح العلماء بكرهه الاجتماع فيها كلية نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء (و) كره (كلام) دينوى (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس اذ المطلوب في هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده الى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمره تامتين تامتين كره صلى الله عليه وسلم ثلاثا كيدا للترغيب فى الامتثال (لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر) وقبل صلاة صبح (و) كره (ضجعة)

بكر الضاد المعجمة أى الاضطجاع على شفه الأيمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتي الفجر) اذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر سنة) وهو (أكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) الأضحى والعطير وها في مرتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء) والذي في البيان والجر اهران الوتر أكد من صلاة الجنائز أيضا على القول بسنيتها (ووقته) أى الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي (ا) طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أى الوتر من طلوع الفجر (ل) تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيرها للضرورة بلا عذر (وندى قطعها) أى الصبح (له) أى الوتر اذا تذكره فيها (لفذ) عقد ركعة أم لا فيصل الشفع والوتر ويعد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر في الصبح خلف امامه (وفي الامام) الذى تذكر الوتر وهو في الصبح (روايتان) عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه رواية بنديب قطعه ورواية بجوازها واذا قطع فى قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان (وان لم يتسع الوقت) الضرورى (الاركتين تركه) أى الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها فى وقتها هذا مذهب المدونة وقال أصبغ صلى الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضى الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (الثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلى الصبح ويقضى الفجر (و) ان اتسع الوقت (لحس) أوست من الركعات (صلى الشفع) أى فالوتر فالصبح ويقضى الفجر (ولو قدم) (٧٥) أى صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر

(و) ان اتسع الوقت (لصبح) من الركعات (زاد الفجر) عقيب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهى) أى صلاة الفجر (رغيبه) وهى رتبة دون السنة وفوق النافلة (تفتقر لنية نخصها) أى تميزها عن مطلق النفل (ولا تجزئ) صلاة الفجر فى الرغبة (ان تبين

بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكَعَتَيْ فَجْرِ وَالْوَتْرِ سُنَّةٌ أَكْدُ ثُمَّ عِيدٌ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ
وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقِ الْفَجْرِ وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ وَنُدْبٌ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذِّ
لَا مُؤْتَمٍّ وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ الْأَلْرَكَعَتَيْنِ تَرَكَهُ لَا لِثَلَاثٍ
وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ وَرَسَبَعَهُ زَادَ الْفَجْرَ وَهِيَ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا
وَلَا تُجْزِئُ أَنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَائِبِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بَحْرًا وَنُدْبٌ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَائِضَةِ
وَإِقَاعُهَا بِمَسْجِدِهِ وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ وَلَا يُقْضَى غَيْرُ
فَرْضِ الْأَهْيَ فَلِلزَّوَالِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدِهِ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَتَا
إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوَاتِ رَكَعَتَهُ وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ

تقدم احرامها) أى سبقه (ا) طلوع (الفجر) ان كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أى اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر (وندى الاقتصار) فيها (على الفائحة) وروى ابن وهب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصيح وما يذكر من قرأ فيها بألم لم يصبه ألم لأصل له وهو بدعة أو قريب منها وفى وسائل الحاجات وأسباب النجاة للزالى من الاحياء مما جرب لدفع الكارهه وقصور كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة ألم بشرح وألم تركيب فى ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (و) ندب (ايقاعها) أى الرغبة (بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر (وان فعلها) أى صلى الرغبة (ببيته) ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الراتب (لم يركع) تحية المسجد لان الوقت ليس وقت جواز للنفل (ولا يقضى غير فرض الاهي) أى الرغبة (ف) تنقضى من حل النافلة (الى الزوال) ومن فاتته الرغبة والصبح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال أيضا يقدم قضاء الرغبة (وان أقيمت الصبح) لراتب على من لم يصل الرغبة (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجو باودخل مع الامام فى الصبح ثم يقضيها وقت حل النافلة (و) ان أقيمت الصبح على من لم يصل الرغبة حال كونه (خارجا) أى المسجد وخارج رحبته (ركعها ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام بصلاته الفجر فان خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة (وهل الأفضل) فى النفل (كثرة السجود) لخير عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد

له سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أو) الأفضل فيه (طول القيام) خير أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تورم قدماه ولم يزد على احدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره (قولان) لم يطلع المصنف على راجية أحدهما (فصل) في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة (الجماعة) أى الصلاة معها (بفرض غير جمعة سنة) مؤكدة وفي مفهوم فرض تفصيل فنه ما الجماعة شرط في سنته كالعبدین والكسوف والاستسقاء ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح ومنه ما هي فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر ومنه ما هي فيه مكرهه ان كثرت الجماعة أو اشتهر السكان ومفهوم غير جمعة انها ليست سنة في الجمعة بل هي واجب شرط في صحتها (ولا تتفاضل) أى لا يتفاوت فضلها فتاوى تاقضى باعادتها لأجله والافلا نزاع في ان الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم لكن لم يرد طلب الاعادة لادراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه (وانما يحصل فضلها) أى الجماعة الواردة بالحديث وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة فجموع الخمسة والعشرين جزءا مساو لجموع السبع والعشرين درجة وانما يحصل له هذا الفضل العظيم (ب) ادراك (ركعة) مع الامام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وان لم يطمئن الابداه بأن ينحني قبل رفع الامام من الركوع ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد ان فضلها يحصل و يدرك بجزء قبل سلام الامام وأما حكمها فلا يثبت الا بركعة لا بأقل منها وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد في جماعة و يترتب عليه سجود سهو (٧٦) امامه وتسليمه عليه وعلى من على يساره وصحة استخلافه (ونذب لمن لم

بحصله) أى فضل الجماعة
 (كصل) اماما (ب) مأموم
 (صبي) وأولى من صلي
 فذا ولو حكما كن أدرك
 دون ركعة (لا) لمن حصله
 كرجل صلي اماما (امراة)
 لان صلاتها فرض وصلاة

أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ قَوْلَانِ
 (فصل) الجماعة يفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وانما يحصل
 فضلها بركعة ونذبة إن لم يحصله كمحصل بصجد لا امرأة أن يعيد
 مؤوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كيشاء بعد وتر فان أعاد ولم يفقد
 قطع والأشفع وان أمم ولو سلم أنى برايمة إن قرب وأعاد مؤتم لا يعيد أبدا أفذاذا

الصبي نفل ونائب فاعل نذب (أن يعيد) صلاته التي صلاها فذا أو اماما لصبي ولو
 بوقت ضرورى حال كونه (مفوضا) أمره لله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه حال كونه (مأموما) فان أعاد اماما بطلت صلاة
 للمقتدى به لان صلاة المعيد تشبه النفل ولا يصح فرض خلف شبه نفل واستثنى عن لم يحصله من صلي فذا أو اماما بصبي في أحد الساجد
 الثلاثة فلا يعيد في غيرها جماعة وبالغ على اعادته مأموما فقال (ولو مع واحد) وأشار بلوالى القول بأنه لا يعيد مع واحد الا اذا كان
 اماما راتبا فيعيد معه لانه كجماعة ومفعول يعيد قوله (غير مغرب) اذ المغرب لاتعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الاولى شفعا
 فتنتفى حكمة مشروعيتها لثلاثا من ايتار عند دركات الصلوات النهارية ولانها تستأزم النفل بثلاث ولا نظيره في الشرع فاذا تحرم الاعادة
 (كيشاء بعد وتر) أى تمنع اعادتها لانه ان أعاد الوتر خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وان لم يده خالف قوله عليه
 الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم من الليل و ترا (فان أعاد) المغرب ناسيا صلواتها فذا أى شرع في اعادتها ثم تذكر أنه صلاها فذا
 (و) الحال أنه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعا يده على أنفه كهيئة الراعى لئلا يطمئن في حق الامام (والا)
 أى وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (شفع) ندبا مع الامام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعى لذلك
 (وان أمم) المغرب سهوا مع الامام وتذكر أنه صلاها فذا قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره (أى) وجوبا (ب) ركعة
 (رابعة ان قرب) تذكره من سلامة ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وان تذكر قبل سلامه فيا بالرابعة ولا يسجد ومفهوم
 قرب أنه ان بعد فلا شيء عليه (و) ان أعاد المعيد لفضل الجماعة اماما (أعاد) شخص (مؤتم) رجل (يعيد صلاته أبدا)
 لبطان صلاته خلف المعيد لانه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم (افذاذا) في اعادة
 صلاته التي صلاها خلفه والأولى فذا يطابق الحال صاحبه في افراده لكن راعى المعنى اذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا

(وان نبين) أى ظهر للعبد (عدم) الصلاة (الأولى) التى ظن انه صلاها فذا أو اماما بصبي فتبين انه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أى الأولى التى صلاها فذا لفقد شرط أو ركن (أجزأته) الصلاة الثانية ان نوى الفرض أو التخيير فان نوى النفل فلا تجزئته (ولا يظال الركوع) أى يكره فعل ذلك للإمام (لداخل) اذا لم يخش اضراعه ولا اعتداده بما لا يعتد به ان لم يظل له الركوع وهذا خاص بالامام وأما المصلى وحده اذا حس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع وهو مقتضى تقرير نت وتلليل اللخمى والقرافى اه وتبعه تلامذته وأقرهم الرماضى والمدوى (والامام الراتب) أى الذى رتبته السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين بمحل معه صلاة الجماعة مسجدا كان أو غيره فى الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيها مراتب فيه فضلا وحكما فينبى الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة فى عمله الذى هو مرتب فيه ويعيد مع مريد الفضل اتفاقا ويجمع وحده ليلة للطر ونحوه ان أذن وأقيم وانتظر الناس فى وقتهم للمتأدلم بأنه أحد (ولا يتبدأ صلاة) أى يحرم ابتدؤها فرضا كانت أو نفلا من فذا أو جماعة بالحل الذى هو مرتب للصلاة به لتأديه للطعن فى الامام وجماعته ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم ونصح الصلاة وصلة بتبدأ (بعد) الشروع فى (الاقامة) للراتب (وان أقيمت) الصلاة للراتب (وهو فى صلاة) نافلة أو فريضة هى للقامة أو غيرها بمحل الراتب أو رحبته (قطع) للمصلى صلته التى هو فيها ودخل مع الراتب وجوباً لم يصلها أو صلاها فذا وسواء عقدر كمة بما هو فيها أم لا (ان خشى) أى تحقق أو ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام (٧٧) ماهو فيها (والا) أى وان لم يخش

فوات ركعة باتمام صلته
بأن تحقق أو ظن ادراكه
فى الأولى عقب تمام ماهو
فيه (أتم النافلة) التى
هو فيها عقد منها ركعة
أم لا (أو فريضة غيرها)
أى للقامة للراتب بأن كان
فى ظهر فأقيمت عليه

وَأَنَّ نَبِيَّ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ وَلَا يُظَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلِهِ وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ
كَجَمَاعَةٍ وَلَا يُتَبَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ
فَوَاتَ رَكْعَةً وَالْأَتَمُّ النَّافِلَةُ أَوْ فَرِيضَةٌ غَيْرَهَا وَإِلَّا انصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعِ
كَالْأُولَى إِنْ مَقَّدَهَا وَقَطَعَ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ وَإِلَّا أَعَادَ وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى
مُحَصَّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا وَإِلَّا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا
وَبَيْتُهُ يُتِمُّهَا وَيَطَّلَتْ

المصر مثلاً عقدها ركعة أم لا (والا) أى وان لم تسكن التى هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين القامة للراتب كاقامة ظهر وهو
بها (انصرف) أى خرج من الصلاة التى هو فيها فى الركعة (الثالثة) التى لم يعدها (عن شفع) بأن يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم
ويدخل مع الراتب فان عقدها بالفرغ من سجودها كلها فريضة ولا يجعلها نافلة كأنما ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها
فريضة ويخرج من محل الراتب لانها لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه (ك) الركعة (الأولى) من الصلاة التى أقيمت وهو
بها فيشفعها بركعة أخرى (ان) كان (عقدها) بأن استقل قائماً فى الثانية قبل الاقامة ولم تسكن مغرباً ولا اقطع ولو عقدها الثلاث يصير
متنبلاً وقت النبى قال فى المدونة ان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقدر كمة أم لا وان صلى ثنتين أو ثلثاً أو خرج وان صلى ثلاثاً سلم
وخرج ولم يعدها (والقطع بسلام أو) شىء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (والا) أى وان لم يسلم بما هو فيه
ونوى الاقتداء بالراتب (أعاد) الصلاة التى كان فيها والتى انتقل اليها لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة لكن انما يعيد الأولى اذا كانت
فريضة (وان أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو غيره مهاجرت العادة بصلاة الجماعة فيه (على محصل الفضل) فى الصلاة المقامة بصلاتها
فى جماعة (وهو به) أى فى المسجد (خرج) منه وجوباً ووضا يده على أذنيه ثلاثاً يطعن فى الامام (ولم يصلها) لامتناع اعادتها جماعة
(ولا غيرها) من الصلوات (والا) أى وان لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذا (لزمته) أى المقامة مع الامام ان كانت متعاد لفضل الجماعة
وامان لم تسكن مما يعاد فضل الجماعة كغرب وعشاء بدوت خرج من المسجد (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيأزمه
الدخول معه ان كان محصلاً لشروطها ولم يكن مرتباً فى محل آخر والاخرج (وان) أقيمت بالمسجد على من أحرم بها (بيئته) أى
خارج المسجد (ببتمها) بنية الفرض وجوباً سواء عقدها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا (وبطلت) الصلاة

(بافتداء) فيها (بمن) أى امام (بأن) أى بين وظهر فيها أو بعدها (كإفرا) تمييز محول عن الفاعل فتعاد أبدا سواء كانت سرية أو جهرية وسواء طالت مدة صلاته اماما بالناس أم لا (أو) بأن (امرأة) ولو لامرأة في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو) بان (خنى مشكلا) أى لم تتضح ذكور يته ولا أنوثته ولو مثلته في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو) بان (مجنوننا) مطبقا أو بفتح و أم حال جنونه فان أم حال إفاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم (أو) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب مغيب لحديث أئمتكم شفعواؤكم والفاسق لا يصلح لها والمتمتع صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة والأفلا كقصده الكبر بالامامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدا (أو) بان (مأموما) بأن ظنه اماما فظهر أنه مأموم (أو) بان (محدثا أن نعمد) الحدث في الصلاة أو دخلها وهو محدث أو تذكره في أثنائها وعمل عملها لا ان تذكره بعد تمامها أو سبقه أو نذر كره فيها وخرج بعجزه التذكر فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط الاستخلاف فيما بقى منها ولو السلام (أو علم مؤتمه) بحدنه فيها أو قبلها واقتمد به بعده ولو ناسيا فان لم يقتد به وأعلمه فورا فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (ب) بافتداء (ب) عاجز عن ركن) قولى كتكبير الاحرام أو فعلى كالركوع والسجود والمأموم قادر عليه وان عجز عن غيره (أو) عاجز عن (علم) بما يتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فان علم الكيفية بتلقيها من عالم بها صحت خلفه وان اعتقد ان جميع أجزائها حسن أو أن الفرض سنة والسنة فرض (الا) أى يساوى المأموم في العجز عن الركن (كالأعاد) أى العاجز عن القيام (بمثله) أى قاعد عاجز عن القيام (ف) بافتداؤه به (٧٨) (جائز) والحواز يستلزم الصحة (أو) بافتداء أمى (بأمر) أى عاجز عن الفاتحة

فصلاهما باطلة (ان وجد) قبل الدخول في الصلاة رجل (قارىء) ومفهوم الشرط صحة صلاتها ان لم يوجد قارىء (أو) بافتداء (بقارىء) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثماني (كقراءة) عبد

الله (بن مسعود) رضى الله تعالى عنه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وكقراءة لانكونوا كالدين آذوا موسى فبرىء مما قالوا (أو) بافتداء (ب) عبد (في جمعة) وان بشائبة ككتاب لانها لا تجب عليه وان قامت له مقام الظهر اذا صلاها (أو) بافتداء (ب) صبى (في فرض) لانه متنفل (و بغيره) أى الفرض (تصح) امامته للبالغ بعد وقوعها (وان لم تجز) أى ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء في النفل وامامتته لئله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها (وهل) تبطل بافتداء (بلاحن) في قرأته (مطلقا) عن تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى لانه ليس قرآنا لان أركان القرآن ثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الاسناد (أو) لا يصح الاقتداء به ان كان لحنه (في الفاتحة) أو ان غير المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقا أى عن التقييد بكونه في غير الفاتحة وبكونه لا يغير وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمى أقوال (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير ميم بين ضاد وظاء) معجمتين أو صاد وسين مهملتين أو ذال معجمة وزاى مطلقا عن التقييد بكونه في الفاتحة أو تبطل ان كان في الفاتحة (خلاف) في التشهير محله في غير المتمتع قال ابن عاشر كأن المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها وان كانت داخل في الاحن على كل حال (وأعاد) ندبا (بوقت) اختياري (في) اقتداء بامام بدعى مختلف في كفره (كحروزى) منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه نعموا عليه في تحكيمه أبا موسى وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم وعلى معاوية في خروجه على على وكفروهما بالذنب فقاتلهم الامام على قتالا شديدا (وكره) أقطع وأشلى) بدأ أو رجلا أى امامتهما ولو مثلهما والمتمتع عدم كراهة امامتهما مطلقا كما في الجواهر ونصه المازرى والباجى وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه

بافتداء بمن بان كإفرا أو امرأة أو خنى مشكلا أو مجنوننا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا ان نعمد أو علم مؤتمه وبماجز عن ركن أو علم الأ كالأعيد بمثله فجايز أو بأمرى إن وجد قارىء أو قارىء بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبى في فرض وبغيره تصيح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير ميم بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروزى وكره أقطع وأشلى

واعرابى

لابأس بامامة الا قطع والا شل مثلهما وتغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الارض أم لا (و) كره (اعرابي) منسوب للاعراب أى سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية (لغيره) أى امامته لحضري سواء كانت بمحاضرة أو ببادية ولو كانا بمنزل الاعرابي (وان) كان الاعرابي (أقرأ) أى أحكم قراءة من الحضري لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للامامة (و) كره (ذوسلس) أى بول ونحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه (و) ذو (فروح) أى جروح يسيل منها دم ونحوه أى امامتهما (لصحيح) أى سلم من السلس والقروح وكذا سائر أصحاب المعفوات فمن تلبس بشئ منها فامامته للسليم منها مكروهة (و) كره (امامة من يكره) أى يكرهه أقل الجماعة غير ذى الفضل منهم فإن كرهه الكل أو الجبل أو ذى الفضل منهم وان قل فامامته محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أم قوم ما وهم له كارهون (و) كره (ترتب خصي) أى مقطوع الذكر أو الأنثيين (ومأبون) أى متكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لئلا بدبره ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب والا فهو أرذل الفاسقين لا تصح امامته على مامشى عليه المصنف (و) ترتب (أغلف) أى غير مختون (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أى من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لا يثبتان الناس على انسابهم (و) ترتب (عبد بفرض) من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ويجوز ترتبه في نفل كثيرا ويح هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه في الفرض كالنفل (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانه أى العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لانه معدلوضع النعال فلا يتجاوز عن النجاسة الساقطة منها ولانه محل الشياطين (أو امام) (٧٩) بفتح الهمزة أى قدام (الامام) أو في

محاذاته (بلا ضرورة)

راجع للصلاة بين الاساطين

أيضا (و) كره (اقتداء

من بأسفل السفينة بمن

بأعلاها) لعدم تمام

تمكنهم من مراعاة أحوال

الامام ومفهومه جواز

اقتداء من بأعلاها بمن

بأسفلها وهو كذلك لتام

وَأَعْرَابِيٌّ لَغَيْرِهِ وَإِنْ أَمَامَهُ ذُو سَلْسٍ وَفُرُوحٍ لَصَحِيحٌ وَإِمَامَةٌ مِنْ يُكْرَهُ وَتَرْتِبٌ
 خَصِيٍّ وَمَأْبُونٌ وَأَغْلَفٌ وَوَلَدٌ زِنَاً وَمَجْهُولٌ حَالُهُ وَعَبْدٌ بِفَرَضٍ وَصَلَاةٌ بَيْنَ
 الْأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِإِلَّا ضَرُورَةٍ وَاقْتِدَاءً مِنْ يَأْسُفُ السَّقِينَةَ بِعَنْ بِأَعْلَاهَا
 كَأَبِي قَيْسٍ وَصَلَاةٌ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْمَكْسِ وَإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِإِلَّا رِدَاءٍ وَتَنْفَلُهُ
 بِمِحْرَابِهِ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْجَمْعُ أَنْ يَجْمَعَ غَيْرَهُ قَبْلَهُ
 أَنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا وَخَرَجُوا إِلَّا بِالسَّاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذًا أَنْ دَخَلُوهَا
 وَقَتْلُ كَبْرَغُوثٍ بِمَسْجِدِهِ وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ وَاسْتَشْكَالُ

تمكنهم منها (ك) اقتداء من على جبل (أبي قيس) اسم جبل بمكة جهته ما بين الحجر الأسود والركن اليماني فيكره لمن عليه ان يقتدى بمن في المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الامام للبعد الذي بينهما (و) (ك) صلاة رجل بين نساء عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أى صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (امامة لمسجد بلا رداء) على كنفه ولو كتانا مستورين بثوب (و) كره (تنفله) أى الامام (بمحرابه) أى المسجد وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم أقبل على الناس بوجهه أى التفت اليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة لسكراهة ذلك (و) كره (اعادة جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) في المثل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالسكراهة تبعا للسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرها بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب (وله) أى الراتب (الجمع ان جمع غيره) في محله (قبله) بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا (كثيرا) فان اذن لأحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ (و) ان دخل جماعة مسجدا الراتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجتمعوا خارجا ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (الا بالمساجد الثلاث) مسجد المدينة على سائر أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (فيصلون بها افذاذا ان دخلوها) فوجدوا راتبها قد أمم صلاته فلا يخرجون بل يصلون بها افذاذا لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (و) كره (قتل كبرغوث) وقملة وبقعة وذبابة (بمسجد) لانه محل رحمة (وفيها) أى المدونة (يجوز طرحها) أى التملة الداخلة بالكاف حية (خارجة) أى المسجد (واستشكال)

بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقربا قل من تلذغه الامات ومفهوم خارجه كراهة طرفها فيه حية وطرح ميتها فيه حرام لنجاستها (وجاز اقتداء بـ) رجل (أعمى) بمرجوحية اذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل أولى لانه لا بعد عن النجاسة ويرى الاشارة لاصلاح الصلاة وقيل هما سيان (و) جاز اقتداء بامام (مخالف في الفروع) المتعلقة بافعال المكلفين من الايجاب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية فيجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهبه كترك ذلك والموالاة والنية وتسكيم مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم والمس بقصد الازفة أو وجدانها فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الامام لا المأموم وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الامام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيدا أو مؤد بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأموم وان صح ذلك كله في مذهب الامام وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام فتصح الصلاة خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال وهذا صرح العدوى في حاشية الحرشي أو المعتبر فيها مذهب المأموم قال ابن القاسم ولعلت ان رجلا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه كذا نقل عنه في الذخيرة وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الامام (وجاز) اقتداء سالم من السكنة بامام (الكن) أي عاجز عن اخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به متغيرا كأن يجعل اللام تاء مثلثة أو تاء مشناة أو الراء لا با (و) جاز اقتداء بامام (محدود) أي أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكرا أو زنا أو قذف ان تاب وحسن حاله (و) جاز اقتداء بامام (عنين) بكسر العين المهملة والنون مشددة (٨٠) أي لا ينتشر ذكره أو صغيرا لذكره جدا بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز

وَجَازَ اقْتِدَاءَ بِأَعْمَى وَمُخَالَفٍ فِي الْفُرُوعِ وَالْكَنَّ وَمَحْدُوْدٍ وَهِنَيْنٍ وَمُجَدِّمٍ الْآنَ أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَجِّحْ وَصَبِيَّةً بِمِثْلِهِ وَعَدَمُ الصَّاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوُهُ صَلَاةٌ مُتَّفَرِّدٌ خَلْفَ صَفٍّ وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا وَهُوَ خَطَاؤُهُ مِنْهُمَا وَاسْرَاعٌ لَهَا بِإِلَّاخْبَابٍ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَارٍ بِمَسْجِدِهِ وَاحْتِضَارُ صَبِيَّةٍ بِهِ لَا يَعْثُبُ وَيَكْفُ إِذَا نُهِىَ وَبَصَقٌ بِهِ إِنْ حُصِبَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ثُمَّ قَدْنِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالِّةٍ لِعِيدِهِ وَاسْتِسْقَاءٍ وَشَابَةِ

اقتداء بامام (مجنم) بتشديد الدال المعجمة أي مريض بداء الجذام ومثله المبرص في كل حال (الآن) يشتد) جذامه بأن يؤدي غيره برأئحته مثلا (فلينجح) أي يؤمر بالبعد عن الناس بالكفاية وجوبا فان

امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبي بمثله) في الصلوات الخمس وغيرها (و) جاز (عدم الصاق) لمسجد من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه) أي خلف ظهر الامام والمراد بالجواز خلاف الأولى لانه تقطيع للصف ووصله مستحب (و) جاز (صلاة) مأموم (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) ان لم يمكنه الدخول فيه والا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال (ولا يجذب) المأموم المنفرد خلف صف (أحدا) من الصف وان جذب أحدا فلا يطعمه (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أي مكروه (و) جاز (اسراع) في المشي (لها) أي الصلاة في جماعة لادراك فضلها اسرعا يسيرا (بلاخيب) أي جرى مذهب للخشوع فيسكروه ولو خاف فوات ادراكها ولو جمعة (و) جاز (قتل عقرب) أرادته أم لا (أو فارق مسجد) لاذيتهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الامكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة (و) جاز (احتضار صبي به لا يعثب ويكف) عن العيب (اذا نهى) عنه فان كان شأنه العيب أو عدم الكف فلا يجوز احتضاره به لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم (و) جاز (بصق به) أي المسجد (ان حسب) أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصى في خلال الحصباء ان لم يفرش بحصير (أو تحت حصيره) أي الحصباء ان فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم ان حسب انه ان بلط فلا يجوز البصق به ان لم يفرش ولا تحت حصيره ان فرش ومحل الجواز ان كان يسيرا لا يؤدي للتعذيب ولم يتأذبه أحد والاحرم (ثم) تحت (قدمه) اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره ان لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى ان كان بجهة يساره أحد (ثم) بصق (بيمينه) ان لم يكن به أحد فان كان به أحد بصق تحت قدمه اليميني (ثم) ان لم يمكن تحت القدم اليميني بصق (أمامه) وهذا الترتيب في المصلى فلا يطلب من غيره (و) جاز (خروج) امرأة (متجاللة) لأرب للرجال فيها غالبا (ل) صلاة (عيد واستسقاء) وللغرض بالأحرى ولجنازة أهلها (و) جاز خروج (شابة) غير فارحة في الجبال والشباب والا فلا تخرج لثيء أصلا

(لمسجد) للصلاة الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا يخشى منها الفتنة وأن يخرج في ردىء ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والاحرام (ولا يقضى على زوجها) أى الشاب (به) أى الخروج لما تقدم ان منعها منه (و) جاز (اقتداء ذوى سفن) متقاربة في المرمى (بامام) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأموميه ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة الى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لان الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فان طراً ما يفرقهم وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم وان شاءوا أتوا أفذاذاً (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أى غير مانع من سماع أقوال الامام او مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه (أو طريق) صغير كذلك (و) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو) بسطح) في غير جمعة عاوا يضبط معه احوال امامه بسهولة فان كان هناك عسكرة وان منع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) وهو علو الامام أى يكره على الاعتماد وقيل يمنع وعمله ان لم يقصد به الكبر والا منع اتفاقاً (وبطلت) الصلاة (:سبب) قصد امام ومأموم به الكبر) ولو يسيراً واستثنى من قوله لاعكسه قوله (الا) أن يكون علو الامام على المأموم (بكثير) او ذراع او بقصد تعليم او ضرورة كضيق مكان او لم يدخل على ذلك بان صلى رجل بجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص في مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم بأكثر من كثير (ان كان مع الامام) في المكان العالى (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) أى للمتدين به في السافل في الشرف والتقدار وأولى اذا كان من معه أدنى رتبة من المتدين به في السافل او لا يجوز مطلقاً (تردد) للمتأخرين في الحكم (٨١) لعدم نص المتقدمين محله اذا لم يكن

المحل العالى معدا للامام
والمأمومين عموماً فان كان
كذلك وكسل بعضهم فصل
أسفل فلا منع ولا كراهة
وكان الاحسن والاسلس
في التعبير وهل مطلقاً

لَسَجِدٍ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ زَوْجِهَا بِهِ وَاِقْتِدَاءَهُ ذَوِي سَفْنٍ بِإِمَامِهِ وَقَصْلُ مَأْمُومٍ بِبَهْرٍ
صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَعَلُوُّ مَأْمُومٍ لَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسَهُ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ
بِهِ الْكِبْرَ إِلَّا بِكَثِيرٍ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدُّدٌ
وَمُسْمَعٌ وَاِقْتِدَاءٌ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَا وَإِنْ بَدَأَ وَشَرَطَ الْإِقْتِدَاءَ نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ لَوْ
بِجَنَازَةِ الْأَجْمَعَةِ وَجَمْعًا وَخَوْفًا

(١١ - جواهر الاكليل - اول)
أوان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أى
ما ذكر من عدم جواز علو الامام هل ذلك مطلقاً اى سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم او صلى وحده او مع طائفة اشرف
من غيرهم او محله ان كان وحده فى المكان المرتفع أو معه فيه اشرف الناس فان كان معه طائفة من عموم الناس او مثلاً
غيرهم فلا منع قرره العدوى (و) جاز (مسمع) اى اتخاذه ونسبه لسمع المأمومين فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء)
بالامام (:سبب سماع صوت) اى للسمع والافضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع (او) اقتداء
بامام (:سبب) (رؤية) للامام أو لمأمومه (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد أو دار أخرى (وشرط) صحة (اقتداء
نيته) اول صلاته فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته اولاً فمحط الشرطية قولنا اول صلاته فالمناسب
التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب (بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطاً في صحتها
ولا في صحة الاقتداء به (ولو) كان اماماً (بجنازة) لان الجماعة ليست شرطاً في صحتها (الاجمعة) فيشترط في صحتها
نية الامامة لان الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية لامامة شرط فيه (و) الا (جمعا) بين مغرب وعشاء ليلة
المطر فنية الامامة شرط في صحتها اذ الجماعة شرط فيه فلا بد من نية الامامة عند احرامهما ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً وهى
واجب غير شرط فلان تطل الصلاة بتركه بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيهما فان تركت فيهما بطلتا وان تركت في الثانية بطلت فقط
واستشكل قولهم فان تركت فيهما بطلتا بان الاولى وقعت في وقتها مستوفية أركانها وشروطها ونظر فيه البناني بانها لا وجه لبطلان الاولى وانما
تبطل الثانية (و) الا (خوفاً) أى صلاته بقسم القوم فنية الامامة شرط في صحتها اذ الجماعة شرط فيها فان نوى الانفراد بطلت عليه
وعليهم أفاده عبد الباقي قال العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام فى غير محل المفارقة وأما صلاة الامام
والطائفة الثانية فصحيحة اه وقد يوجه كلام عبد الباقي بتلاعب الامام واخلاقه بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب

كلام عب قال عبد الوهاب اذا صليت صلاة الحوف بطائعتين فلا بد للامام أن ينوي الامامة لان صلاتها على تلك الصفة لاتصلح الاجاعة اه ونقله عنه في التوضيح قاله الخطاب فكلام عبد الباقي هو الصواب (و) الا (مستخلفا) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل اليه من الامامية فان لم ينوها فصلاته صحيحة غاية انه منفرد مالم ينوانه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به في الحالين بطلت والا فلا (كفضل الجماعة) فشرط حصوله للامامية عند الاكثر ولا يشترط كونها أولا فان شرع في صلاة منفردا فاتم به بالغ فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لها وان لم يشعر به حتى آتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم فقط فله الاعادة في جماعة لتحصيل الفضل (واختار) اللحى من نفسه (في) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول الاكثر أى ان نية الامامة ليست شرطا فيه فان لم ينوها حصل الفضل له أيضا قال العدوى وهو المعتمد (و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (في) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت ان كانت مخالفة بينهما في الذات بل (وان) كانت للخالفة (بأداء) لاحدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه (أو ب) زمان (ظهرين من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها (الا فلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتى نفل خلف سفرية أو أخيرة رباعية أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع (ولا ينتقل منفرد لجماعة) بنية الاقتداء في أثناءها لفوات محلها وهو أول الصلاة (كالمكس) أى انتقال من في جماعة للانفراد فان انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت وأما انتقال منفرد لامامة فجائز كأن يقتدى به أحد فينوي (٨٢) الامامة ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة اذا لم يضر الامام بالمأمومين في

التطوير والا فله الانتقال (وفي) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضا مانعا من القيام (اقتدى بمثله) في العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام في أثناء الصلاة فيلزمه التطويل والا فله الانتقال

اتباعه لكن مع قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه وأمامها فذا كاقتهاء قادر لا بمثله فطرا عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجحيه أحدهما (و) شرط الاقتداء (متابعة) أى اتباع المأموم امامه وتأخره عنه في تكبيره (احرام وسلام) بان يكبر بعد تكبير الامام ويسلم بعد سلامه فان سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت ولو ختم بعده فان تأخر عنه ولو بحرف صح ان ختم بعده أو معه وان ختم قبله بطلت وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا الا من سلم ساهيا قبل امامه فيسلم بعده ولا شئ عليه فان لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه في الاحرام والسلام وأولى السابق ان كانت من متحقق المأمومية بل (وان بشك) منهما أو من أحدهما (في المأمومية) والامامية أو الفدية وخبر المساواة قوله (مبطل) لصلاة المأموم ولو ختم بعده فان شك في كونه مأموما أو اماما أو فذا أوفى كونه مأموما مع شكه في الامامية والفدية وسواه أو سبقه بطلت عليه ومفهوم في المأمومية انه اذا شك أحدهما في الامامية والفدية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما أوفى أحدهما مالم يتبين انه مأموم في الواقع (لا تبطل) (المساواة) أى التباينة قورا والافضل ان لا يكبر أو يسلم الا بعد سكوتيه (ك) سبق أو مساواة المأموم الامام في (غيرهما) أى الاحرام والسلام كركوع أو سجود أو رفع منهما فلا تبطل بذلك (لكن سبقه) في شئ منهما ممنوع مع الحكم بصحة الصلاة ان أخذ فرضه معه بان ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فان لم يأخذ فرضه معه بان ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت ان تعمد ذلك (والا) أى وان لم يسبقه في غيرهما بان ساواه فيه (كره) فالندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه (وأمر الرفع) من ركوع أو سجود قبل رفع امامه منه (بعوده) أى رجوع المأموم للركوع أو السجود الذى رفع منه قبل امامه (ان علم ادراكه قبل رفعه) أى الامام من الركوع أو السجود فان علم عدم ادراكه فيه قبل رفعه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله

وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضَلِ الْجَمَاعَةِ وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ وَمُسَاوَاةً فِي الصَّلَاةِ
وَأَنَّ بِأَدَاءِ وَقَضَاءِ أَوْ يُظْهِرِينَ مِنْ يَوْمَيْنِ الْأَنْفَلَا خَلْفَ فَرَضٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا
لِلْجَمَاعَةِ كَالْمَكْسِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ وَمُتَابَعَةً فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ
فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ يَشَكُّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لِلسَّوَاةِ كَثِيرٌ هُمَا لَكِنْ سَبَقَهُ تَمْنُوعٌ
وَالْأَكْرَهُ وَأَمْرَ الرَّافِعِ يَبُودُ إِنْ عَلِمَ ادْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ

حق يلحقه الامام (لا) يؤمر المأموم بالعود الى الرفع (ان خفض) لركوع أو سجود قبل خفض امامه فيثبت راكمها أو ساجدا
 حق يلحقه الامام لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أو السجود والتمتدأ أنه يؤمر بالرجوع (وندب تقديم سلطان) في
 الامامة على الحاضرين معه التأهلين للامامة ولو كانوا فقهه وأفضل منه والمراد به ذو السلطنة والامارة سواء كان الامام الأعظم أو نائبه
 (ثم) ان لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (رب منزل) وان كان غيره أفقه وأفضل منه (و) ندب تقديم (الستأجر على المالك)
 لذات الدار لان مالك المنفعة أدري بأحوالها من مالك ذاتها (وان) كان مالك ذاتها أو منفعتها (عبدا) أي رفيقا ما لم يكن سيده
 حاضرا والا قدم السيد عليه (كامرأة) مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الامامة ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندبا
 صالحا للامامة والأولى استخلافها الأفضل (ثم) ان لم يكن رب منزل قدم (زائد فقه) أي علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه
 (ثم) ان لم يكن زائد فقه قدم زائد (حديث) بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وإنما قدم زائد الفقه عليه لان زائد
 الفقه أدري بأحكام وأحوال الصلاة (ثم) ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن من اخراج الحروف من مخارجها (ثم)
 ندب تقديم زائد (عبادة) من صلاة وصوم وغيرها (ثم) عند التساوي في العبادة فالتقديم (بسبب اسلام) أي تقدمه فيه على غيره
 (ثم بنسب) فيقدم القرشي على غيره ومعالم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الحاء أي حسن صورة وجمال ظاهر (ثم
 بخلق) بضم الحاء أي حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة (ثم) بحسن (لباس) شرعى وهو التنظيف الصفيق غير البالي
 الذى لا ينزل عن الكعب الخالى عن الحرير والذهب والفضة وعن (٨٣) شدة الضيق والاسراع ومحل استحقاق من

ذكر التقدم للامامة على

من بعده (ان عدم تقص
 منع) أي عيب موجب
 لمنع امامته كجزءه عن
 ركن أو علم أو كفر أو
 فسق متعلق بالصلاة (أو)
 عدم تقص (كره) بضم
 فسكون أي وصف

لا إن خَفَضَ وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنزِلٍ وَالسُّتَا جِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ
 عَبْدًا كَامِرًا وَاسْتَخْلَفَتْ ثُمَّ زَائِدٌ فَقَدْ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبَادَةٍ ثُمَّ بَسْنِ اسْلَامٍ
 ثُمَّ بِنَسَبٍ ثُمَّ بِمَخْلَقٍ ثُمَّ بِمَخْلُقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ تَقْصَ مَنَعٍ أَوْ كُرُوهُ وَاسْتِنَابَةٌ
 النَّاقِصِ كَوُقُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَائْتِنِينَ خَلْفَهُ وَصَبِي عَقْلَ الْقُرْبَةِ كَالْبَالِغِ
 وَنِسَاءَ خَلْفَ الْجَمِيعِ وَرَبِّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدَمِهَا وَالْأَوْزَعُ وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ
 وَالْأَبُّ وَالْعَمُّ

موجب لكرهه امامته كقلف واعرابية وفي مفهوم الشرط تفصيل وهو انه اذا كان الناقص سلطانا أو رب منزل فلا يسقط
 حقه ويندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره ان كان نقصه غير كفر وجنون فان كان أحدهما سقط حقه
 وان كان الناقص غيرها سقط حقه فلا يستخلف (و) ندب (استنابة الناقص) تقص منع أو كره ان كان سلطانا أو رب
 منزل وان كان غيرها فلاحق له فهو كالعديم والحق لمن بعده وشبهه في الندب فقال (كوقوف ذكر بالغ) مقتد بامام
 وحده (عن يمينه) أي الامام وندب تأخره عنه قليلا فان اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الامام ولا
 يتقدم الامام (وائتين) فأكثر (خلفه) أي الامام (وصبي عقل القربة) أي عرف ثوابها (كالبالغ) في الوقوف مع
 الامام فان كان وحده وقف عن يمينه وان كان مع غيره وقف خلفه (ونساء) أي جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب
 وقوفهن (خلف الجميع) أي جميع من تقدم مع امام وحده خلفه ومع امام مع رجل عن يمينه خلفهما ومع امام مع رجال
 خلفه خافهم (ورب الدابة) أي مالكةا الذى أكرها الشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر (أولى ب) ركوبه
 على (مقدمها) لانه أعلم بطباعها وذكر هذه هنا وان كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لانه أعلم بمصالح الصلاة
 ونص المدونة والأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة اذا صلوا في منزله الا أن يأذن لاحداه وانما كان صاحب
 الدار أولى لانه أعلم بالقبلة وبالمواضع الطاهرة منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالامامة من غيره وهى دلالة حسنة (و) قدم
 (الاورع) أي الزائد في الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف
 الوقوع في المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال (والحر) على العبد (والاب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم)
 على ابن أخيه ولو زائد فقهه أو أكبر سنا من عمه قال الاجهوري مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالتناسب تقديمها هناك اه

(على غيرهم) راجع للاروع ومن بعده (وان تشاح) أى تنازع في التقدم للامامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة ثوابها أو لأجل المرتب لها من بيت المال (للكبر اقترعوا) فان تشاحوا فيها للكبر فلاحق لهم فيها لفسقهم وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر المسبوق) الذى وجد الامام را كما أو ساجدا استنانا عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لخفضه (لركوع أو سجود بلا تأخير) حتى يرفع الامام من ركوعه أو سجوده أى يحرم تأخيره ان وجد الامام را كما وتحقق أو ظن ادراكه فيه لتأديه للطن في الامام ويكره تأخيره التكبير ان وجد ساجدا وقيل يحرم أيضا (لا) يكبر المسبوق الذى وجد الامام جالسا بين السجدين أو للشهد عقب تكبيرة الاحرام (لجلوس) فيجلوس بدون تكبير (وقام) للمسبوق عقب سلام امامه لقضاء ما سبقه به امامه (بتكبير ان جلس) مع امامه (في ثانيته) أى ثانية نفسه بأن أدرك مع الامام الركبتين الأخيرتين من رابعة أو ثلاثية لان جلوسه وافق عمله ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه كمفتتح صلاة ومفهوم في ثانيته انه ان جلس في أوله بأن أدرك الأخيرة مطلقا وفي ثالثته كمسبوق بأولى رابعة فيقوم بلا تكبير لانه جلس في غير محلها وافتحة الامام ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك للشهد الأخير اذ يصدق عليه انه لم يجلس في ثانية نفسه والحكم بالنسبة له انه يقوم بتكبير فعكسه مخالف للحكم ما دخل فيه ولذا استثناء المصنف بقوله (المدرك للشهد) الأخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة (وقضى) للمسبوق (القول) أى القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الامام آخر صلواته وما فاته أولها بالنسبة له فيقضى الأولى (٨٤) والثانية بسورة وجهر ان كانت الصلاة ليلية (وبنى الفعل) أى ما عدا القراءة بأن

يجعل ما أدركه أول صلواته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في صلاة الصبح (وركع) ندبا احتياطا لادراك الركعة (من) أى للمسبوق الذى (خشى) أى خاف (فوات ركعة) مع الامام

قَلَىٰ غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَ مُتَسَاوُونَ لَا لِكَبِيرِهِ أَقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ بِلَا تَأْخِيرٍ لَا يَجْلُوسُ وَقَامَ بِتَكْبِيرِهِ أَنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ الْأَمْدْرَكَ الشَّهْدِ وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مِنْ خَشْيِ قَوَاتِ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ أَنْ ظَنَّ إِذْ رَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِمًا لَا سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ أَلْتَامَا وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعِهِ وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لَمْ يَنْوِرْهُمَا أَجْزَأُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِرْهُ

برفعه من ركوعها قبل وصوله الى الصف وصلة ركع (دون) أى قرب (الصف ان ظن ادراكه) تاسيا أى الصف بمشيه له في ركوعه (قبل الرفع) أى قبل رفع الامام من الركوع فان تحقق أو ظن عدم الادراك أو شك في الادراك وعدمه فلا يحرم ولا يركع دون الصف فان فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة الا ان تكون الركعة الأخيرة فبركع دون الصف بلا اساءة لثلاث ففوته فضيلة الجماعة واذا ركع دون الصف (يدب) بكسر الدال أى يمشى بسكينة ووقار (كالصفتين). الكاف استقصائية فلا يدخل أكثر من صفتين على الراجح ولكن لا يحسب الصف الذى خرج منه ولا الذى دخل فيه ويدب (لآخر فرجة) ان تعددت فرج الصفوف سواء كانت امام المسبوق أو يمينه أو شماله وانما يدب لها حال كونه (قائما) في الركعة الثانية فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الأولى وان كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المعتدلان الذيب مظنة الطول وهو غير مشروع في رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها (أو) يدب حال كونه (را كما) في أوله فأو للتنويح فأو قال را كما أو قائما في ثانيته لكان أحسن هذا هو العتمد وقال أشهب لا يدب را كما لثلاث تجاف يدها عن ركبته و (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا للعسر والتبجح (وان) أحرم مسبوق والامام را كع و (شك في الادراك) للركعة وعدمه (ألناها) أى لم يعتد بها ويتأدى مع الامام ويقضيها بعد سلام الامام وان تحقق الادراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لان الظن كاليقين في العمليات (وان كبر) للمسبوق (لركوع ونوى به) أى التكبير للركوع (العقد) أى الاحرام للصلاة فقط ولم ينو به سنة الركوع (أو نواهما) أى الاحرام والركوع معا به (أول ينوها) أى لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذى حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية وانما حمل التكبير في الصورة الثالثة على الاحرام لقريته حاله وتغليبها للأكمل والأقوى (وان لم ينو) أى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه

(ناسيا له) أى الاحرام بطلت صلته لتركه ركنا منها اذ الاحرام ركن من الصلاة و (تمادى) وجوبا (للمأموم فقط) على صلاة باطلة لحق الامام ومراعاة لمن يرى صحتها لحل الامام تكبيره الاحرام عن مأمومه ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقيل يقطع الجمعة كالا تفوته ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها وقال ابن حبيب ان كانت أولى تمادى والاقطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متمم ترك ومفهوم فقط ان الامام والغذية طعمان ويستأنفان الصلاة متى تذكر انهما ناسيا تكبيره الاحرام وكبرانية الركوع خاصة ومفهوم ان كبر لركوع انه ان لم يكبر لا يتادى وهو كذلك وسيصرح به المصنف (وفي) تمادى للمأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذى وجد الامام به ناسيا تكبيره الاحرام ان استمر ناسيا حتى عقده ركعة أخرى وان تذكر قبله قطع فله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقده ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن ابن المواز (تردد) للتأخرين في النقل عن المتقدمين وان كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواها أو لم ينوها جزأ (وان لم يكبر) عند الركوع أو السجود ناسيا تكبيره الاحرام وتكبيره الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده (استأنف) صلته بتكبيره احرام ولا يتادى على صلاة باطلة (فصل) في أحكام الاستخلاف (نذب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبير (خشى تلف مال) بتماديه يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أو لا يترتب على تلفه ما ذكره كثر المال واتسع الوقت والا وجب التبادى ومثل الامام في هذا التفصيل الفذ والمأموم (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة كوقوع صبي أو أعمى في بر أو نار (أو منع الامامة) أى منها (ل) طريان (٨٥) (عجز) عن ركن فعلى كركوع أو سجود أو قولى كفاتحة وسلام

ناسيا له تمادى للمأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف
 (فصل) نذب لإمام خشى تلف مال أو نفس أو منع الامامة لعجز أو
 الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن ير كوع أو سجود
 ولا تبطل ان رفعوا برقيه قبله ولم إن لم يستخلف ولو أشاء لهم بالانتظار
 واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتمتا في

منه غلبة فيها (أو ذكره) أى تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع ونائب فاعل نذب (استخلاف) ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لا ينافى وجوب تأخره عن الامامة ان حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل (وان) حصل (بر كوع أو سجود) ويرفع الامام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لا يقتدوا به في الرفع وإنما يرفع بهم من الركوع أو السجود والخليفة فيدب راعا أو ساجدا ليرفع بهم للضرورة هنا (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان رفعوا) من الركوع أو السجود (بر فعه) أى الامام الأول (قبله) أى الاستخلاف ان لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو السجود ولو أخذوا فرفضهم مع الأول قبل حصول العذر فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرفضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم والابطلت فان اقتدوا به عمدا مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف وأما الخليفة فشرط صحة صلته إعادة الركوع أو السجود الذى حصل فيه العذر للأول ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام الأول بحصول العذر فيه وهو نائبه في كمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ما قبله والا كانت الصلاة ناقصة ركنا (و) نذب (لهم) أى للمأمومين الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام الذى حصل له العذر ولهم أمامها اذ ان لم تكن الجمعة والا وجب عليهم الاستخلاف والا بطلت وحل استخلافهم ان لم يفعلوا لأنفسهم فعلا قبله فان كانوا فعلوا شيئا من أركان الصلاة ثم استخلفوا بطلت ويستخلفون ان لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار لهم بالانتظار) له حتى يرجع اليهم ويكمل بهم وسينص المصنف على ان هذا يبطل للصلاة (و) نذب (استخلاف الأقرب) من الصف الذى يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ولانه أدرى باحواله (و) نذب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو تذكره فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فتترك الكلام فيه واجب (وتأخر مؤتمتا) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية (في) طرو

(أو) منع (الصلاة ب) سبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم (أو) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أى خروجه

(العجز) عن ركن (و) ندب له (مسك انفه في) حال (خروجه) ليؤم ان به رعافا وليس هذا من باب الكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أي المستخلف بالفتح لموضع الامام الأول (ان قرب) المستخلف بالفتح من موضع الاول كصفتين فان بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو في محله والا بطلت بالفعل الكثير ويتقدم بحالته التي هو بها (وان) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة (وان تقدم غيره) أي غير من استخلفه الامام (صحت) صلاتهم ان لم يقصد به الكبر والا بطلت وهذا مبنى على ان المستخلف بالفتح لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا وهو مذهب سخنون وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه فان تقدم غيره بطلت وشبه في الصحة فقال (كان استخلف) الأول (مجنونا) ونحوه مما لا تصح امامته (ولم يقتدوا به) أي المجنون بأن أتوا اذ اذا في غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتهم بهم فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد دينتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون اماما الا بالعمل على قول سخنون وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به (أو أتوا وحدا) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أي أذ اذا فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة (أو) أتم (بعضهم) وحدا و بعض آخر بخليفة (أو) أتوا طائفتين (بامامين) كل طائفة بامام (الا الجمعة) فلا تصح وحدا (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا ان علم ما انتهى اليه الأول بمجرد أو أخبره به الاول (وابتدا) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (ان لم يعلم) انتهاء الاول فلو قال من انتهاء الاول ان علم والا ابتدا لكان أخصر وأوضح وأسمل (وصحته) أي الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أي جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلا (٨٦) مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب احرام الامام فحصل العذر عقب احرامه أو حال

العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وأن يجلسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتوا وحدا أو بعضهم أو بامامين الا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدا بسرية إن لم يعلم الأول وصحته يادراك ما قبل الركوع وإلا فان صلى لنفسه أو بنى بالأولى

القراءة أو حال هوى الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه نصح استخلافه في جميع هذه الصور والضابط انه

مضى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل وان حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه الا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لتاليها فحصل له العذر فيصح استخلافه لا دراهم جزءا من الركعة المستخلف فيها قبل عقدها وهو القيام وليخرج من أدرك ركعة فأكث وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لانه إنما يفعل باقيها بمجرد متابعة الامام ولا يعتد به (والا) أي وان لم يدرك جزءا قبل عقده ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه أو هو به للسجود أو بين السجدين فحصل العذر للامام أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نسي أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الامام منه معتدلا مطمئنا فحصل له العذر وجواب ان الشرطية للدغمة في النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم ان اقتدوا به لان تميمه الركعة إنما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلواته فان لم يتمها أو اعتد به بطلت صلواته (فان صلى لنفسه) الخ مفرع على قوله الآتي وان جاء بعد العذر فكأجني فحقه التقديم وكان ناسخ المبيضة أخره سهوا ومساقفة على الصواب هكذا وان جاء بعد العذر فكأجني فان صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والافلا كعود الامام لاتمامها وشرحه على هذا المساق (وان جاء) المستخلف بالفتح أي اقتدى بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (ف) هو (كأجني) أي غير مأوم والكاف زائدة لانه أجني حقيقة لانحلال الامامة عن الاول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من اقتدى به وأما هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الاول صحت صلواته (أو بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه وكان بناؤه (ب) الركعة (الاولى) بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو والسورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلواته لعذره بالتأويل ومراعاة

القول بوجود الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة (أو) بنى (الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالامام الاول لظنه صحة استخلافه وقضى الاولين بفاتحة وسورة جهرا ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينهما وبين المنفرد الا في القراءة وقد عذر في مخالفته بما تقدم من التأويل والمراعاة (والا) أى وان لم يكن بالاولى مطلقا أى سواء كانت أولى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من الرباعية بان بنى بالثانية مطلقا أى من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة من رباعية (فلا) تصح صلاته لاخلاله بهيتها لجاوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس وشبه في عدم الصحة فقال (كعود الامام) الاصلى بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورفاع القطع (لاتمامها) أى الصلاة اماما لهم كما كان قبل المنذر فتبطل عليهم ان اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلا أو قبل عودهم أم لا هذا هو المشهور (و) ان استخلف الامام مسبقا على مسبوق وغيره وآتم الخليفة صلاة الامام الاول فيشير اليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة وحده لقضاء مسبقه به الامام (وجلس ل) لا تنتظر (سلامه) المأموم (المسبوق) فاذا سلم الخليفة قام المسبوق لقضاء مسبقه به الامام فان لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه (كأن سبق هو) أى المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه والا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام في السلام (لا) يجلس مأموم لا تنتظر سلام الخليفة (القيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت امامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف القيم على المسافر (٨٧) بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر)

لعدم صلاحيته للإمامة (أو) (لجهله) أى جهل عينه او كونه خلفه واذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لاتمام صلاته عقب اكماله صلاة الاول (ويقوم

أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِاتِّمَامِهَا وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُدْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ وَجَسَّ سَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سَبِقَ هُوَ لَا الْقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ لِعَمْدِ مُسَافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ فَيَسَلِّمُ السَّافِرُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى فَأَشَارُوا وَإِلَّا سَبَّحَ بِهِ وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ وَسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَمَحْضْ زِيَادَةً بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ

غيره) وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الاول (للقضاء) أى لا كمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمع فذا لدخوله على عدم السلام مع الاول ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لانه لا يصح اقتداء في صلاة بامامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتي به لان الأول لم يستخلف على الركعتين الاخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والصرين فاطبة أن يجلس المسافر والمقيم لا تنتظر سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للاتمام (وان جهل) الخليفة (ماصلى) الاول وقد ذهب (أشار) الخليفة مستههما من المأمومين عن عدد ماصلى الاول (فأشاروا) له بعدد ماصلى الاول فان فهم بالاشارة فواضح (والا) أى وان لم يفهم بها (سبح به) أى بسبب تفهيم الخليفة عدد ماصلى الاول فان فهم والا كلموه وتبطل بتقديم الكلام على التسييح أو الاشارة للذين يحصل بهما الافهام والكلام اذا توقف عليه الافهام لا يبطلها خلافا لسحنون (وان قال) الامام الاصلى (للمسبوق) الذى استخلفه وللمأمومين (أسقطت ركوعا) أو نحوه مما تبطل به الركعة (عمل عليه) أى قوله أسقطت ركوعا وفاعل عمل (من) أى المأموم الذى (لم يعلم) أو يظن (خلافه) أى قول الامام أسقطت ركوعا بان علم او ظن صحته أو شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافه ان من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أو لا (وسجد) الخليفة المسبوق في الصور التى عمل فيها بقول الامام (قبله) أى السلام عقب فراغ صلاة امام الاصلى وقبل قيامه للقضاء (ان لم تتمحض زيادة) بأن تتمحض النقص بان أخبر بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول او نحوه ومفهوم ان لم تتمحض زيادة انها ان تتمحض فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية انه أسقط ركوعا أو سجودا فالتدارك يمكن ولا نقص معه وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) الاصلى وقبل قيامه لقضاء ماعليه راجع لقوله سجد قبله وقد نبهت عليه فيما تقدم لانه موضع سجود امامه الذى كان يفعله فيه وهذا نائبه

﴿ فصل ﴾ في أحكام صلاة السفر (سن ل) شخص (مسافر) رجل أو امرأة (غير عاص به) أي بسبب السفر فالعاصي به كالأبق والعاق وقاطع الطريق لايسن له القصر بل يمنع وقيل يكره واحترز بقوله غير عاص به عن العاصي فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا (و) غير (لاه) به كالمسافر لمجرد التنزه لايسن له القصر (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع برید وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع على المشهور والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وحد الأربعة برد بالزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين مع ليلتيهما بسير الأبل الثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة واصلاح المتاع وقضاء الحاجة (ولو) كان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت هذا رأى عبدالمك من ضم البحر للبر مطلقا أي عن التقييد بتقدم البحر أو كون البر أربعة برد وتعتبر الأربعة برد (ذهابا) أي مذهبوا فيها أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت دفعة) أي لم ينو إقامة أربعة أيام في اثنتائها والأفلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا لان في هذا مشقة فادحة ودين الله يسر وذكر شرط القصر بقوله (ان عدى) بفتح العين والدال مثقلا أي تعدى وجاوز (البلدى) أي مبتدى السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاع ساكنيها بأهل البلد في أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوها (المسكونة) ولو في بعض العام كالربيع والصيد والحريف والمدار على محاذاتها يمينا أو شمالا فلا يشترط مجاوزتها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو ظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته (وتوالت) أي حملت المدونة (أيضا على) شرط (مجاورة ثلاثة أميال ب) النسبة لـ (قرية الجمعة) بحمل قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن (٨٨) قريته على مجاورة ثلاثة أميال كما توالت على مجاورة البساتين مطلقا بلا فرق بين

قرية الجمعة وغيرها

(و) ان عدى (العمودى) -

أي البدوى الذى رفع بيته

على عمود من خشب فلذا

نسب اليه (حلته) بكسر

الحاء المهملة وشد اللام

أي منزلة بيوت قومه ولو

﴿ فصل ﴾ سُنَّ لِسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَا يَأْتِيهِ أَرْبَعَةٌ يُرِيدُ وَلَوْ بِبَحْرِ ذَهَابًا قُصِدَتْ دُفْعَةً إِنْ هَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا قَلَى مُجَاوَزَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرِيَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَمُودِيَّ حِلَّتُهُ وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرٌ رُبَاعِيَةٌ وَقَتِيَّةٌ أَوْ فَاتِيَةٌ فِيهِ وَإِنْ نَوَيْتَ بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدَاءِ لَا أَقْلَ إِلَّا كَمَكِّيَّ فِي خُرُوجِهِ لِمَعْرِفَةِ وَرُجُوعِهِ وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا

كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحى أي الجد الذى انتسبوا اليه والدار أي المنزلة التى نزلوا فيها فلا ولو يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سار فيها أياما لان ما بينها بمنزلة الفضاء والرخاب وأما ان جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بان اشتروا فى النسب واقتروا فى دارين او اكثر فتعتبر كل حلة على حدتها اذا لم يرتفق بعضهم ببعض (و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أي البلدى والعمودى كساكن غار فى جبل وقرية لا بساتين لها متصلة ونائب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربع عدد ركعاتها لاثنائية ولا ثلاثية (وقتية) أي ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضروريا فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعدد تأخيرهما اليه وان وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها (أو فاتته فيه) أي السفر ولو قضاها وهو مقيم وان فاتته فى الحضر تقضى تامة ولو فى السفر (وان) كان المسافر (نوتيا) أي خادم سفينة سافر (بأهله) أي زوجته فيقصر (الى محل البدء) أي المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذى وصل هو اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى العمودى او محل الانفصال فى غيرهما (لا) يقصر من اراد أن يسافر (اقل) من أربعة برد أي يحرم وتبطل ان قصرها فى خمسة وثلاثين ميلا وتصح فى اربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقا وان حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين ولا تعاد على المعتمد واستثنى من قوله لا اقل فقال (الا كمكى) ومنوى ومزدلفى وعرفى ومحصى فيسن له القصر (فى خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) فى (رجوعه) لبلده سواء بقى عليه عمل من النسك بشير بلده ام لا على ما رجوع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيقصر المنوى فى رجوعه من طواف الافاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمى بها والمزدلفى والعرفى والمحصى فى رجوعهم لبلادهم واستثنى القصر فى المسافة المذكورة وان كانت اقل من أربعة برد لسنة (ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطنه ام لا (لدونها) أي من دون أربعة برد لان رجوعه سفر مستقل وليس فيه المسافة وصلاته

للقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة هذا ان رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذي سافر منه (لشيء نسيه) ويعود لسفره ومفهوم لدونها أنه اذا رجع بعدها يقصر في رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل (ولا) يقصر (عادل) في سفره (عن) طريق (قصير) أي دون أربعة برد الى طريق فيه أربعة برد (بلا عذر) لانه لاه بسفره وفي التوضيح هذا مبنى على ان الالهى بصيد وشبهه لا يقصر وهو الشهور (ولا) يقصر (هائم) أي متجرد عن الاهل والوطن سائح في البلاد أي بلد يتيسر له فيه القوت أقام به ماشاء لانه لم يقصد سفر أربعة برد (ولا) يقصر (طالب رعي) لنحو ابل أو بقرا وغنم يرتع حيث يجد الكلاً لعدم قصدتها في كل حال (الا أن يعلم) كل من الهائم والراعي (قطع المسافة) أي أربعة البرد (قبله) أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعي الكلاً فيه فيقصر لقصد المسافة حينئذ (ولا) يقصر شخص (منفصل) أي خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لا يدري وقت مجيئها (الا أن يجزم بالسفر دونها) أي الرفقة أو يجزم بمجيئها قبل تمام أربعة أيام فيقصر في المحل الذي هو مقيم به فلو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أتم (وقطعه) أي القصر (دخول بلده) وان لم ينو إقامة أربعة أيام لانه مظنة الإقامة القاطعة (وان) دخله (بريح) غالبية من جهة البحر فردته لبلده (الا) شخصا (متوطنا) أي مقبلاً إقامة قاطعة القصر (ك) مجاور (ب) مكة (الشرقة) من اهل الآفاق (رفض سكنها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام بها فيقصر حال إقامته بها ومثل نية (٨٩) السفر خلو الدهن فالمدار على نيته

وَلَوْ لَيْشِيءُ نَسِيَهُ وَلَا عَادِلٌ عَنِ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ وَلَا هَائِمٌ وَطَالِبٌ رَعِيٍّ إِلَّا أَنْ يَمْلَمَ
قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ وَلَا مَنفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا وَقَطَعَهُ
دُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ يَرِيحُ الْأُمَّتَوَطَّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا وَرَجَعَ نَاوِيَا السَّفَرِ
وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ وَإِنْ يَرِيحُ غَالِبِيَةً وَنِيَّةُ
دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَّاحٌ وَلَوْ بِمَخْلَلِهِ إِلَّا
الْمَسْكِرَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْعِلْمِ بِهَا عَادَةً لَا الْإِقَامَةَ

الإقامة القاطعة (وقطعه)
أيضا (دخول وطنه) المار
عليه بأن كان مقبلاً بمحل
غير وطنه وسافر منه الى
بلد آخر ووطنه في اثناء
الطريق فلما مر عليه دخله
فقيم به ولو لم ينو إقامة
أربعة أيام فليس هذا

(١٢ - جواهر الاكليل - أول) مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده (أو) دخول (مكان) أي بلد (زوجة دخل بها فقط) أي لا مكان قرابة كأم وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها لانه في حكم الوطن ومظنة الإقامة القاطعة وفهم من قوله دخول ان المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لا يقطعه وهو كذلك (وان) كان دخوله (بريح غالبية) وقطعه أيضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذي في اثناء طريقه (وليس بينه) أي البلد الذي سافر منه (وبينه) أي المحل النوى دخوله (المسافة) أربعة برد ومفهوم ليس بينه وبينه المسافة أنه ان كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما (و) قطعه أيضا (نية إقامة أربعة أيام صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناويا الإقامة الى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لانه وان تمت الأربعة أيام لم يجب عليه عشرين صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الاربعاء يقصر لانه وان وجب عليه عشرين صلاة ليس معه الا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره أو في آخره بل (ولو) حدثت (بمخلاله) أي اثناء سفره وأشار بلو الى ما رجحه ابن يونس من ان نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر الا اذا كانت في انتهاء السفر أو ابتداءه وأما اذا كانت في خلاله فلا تقطعه (الا العسكر) ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أي المحل الذي يخاف فيه العدو وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره واما الاسير بدار الحرب فيتم مادام مقبلاً بها فان هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساكنها لانه صار من الجيش وان هرب لغير الجيش فلا يقصر الا اذا تجاوز بناء البلد ولساكنها المسكونة كما مر (أو) أي وقطعه أيضا (العلم بها) أي إقامة الايام الأربعة (عادة) فيتم وان لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج اذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نواوا الإقامة بها أم لا (لا الإقامة) المجردة عن نيتها والعلم بها إعادة كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام

الأيام الأربعة فيقصر فيها (وان تأخر سفره) أى بعد وتراخى بطول اقامته فهو كقول الباجي ولو كثرت اقامته (وان نواها) أى الإقامة القاطعة للقصر (بصلاة) أى فيها أحرم بها مقصورة قطعها ان لم يقدر ركة منها وان عقد منها ركة (شفه) بها بأخرى ندبا وسلم (ولم تجز) ان أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولاسفرية) لانقطاع قصره بنية الإقامة (و) ان نواها (بعد) تمامها (بها) أى الصلاة (أعادها تامة (في الوقت) المختار (وان اقتدى) شخص (مقيم) إقامة قاطعة القصر (به) أى القاصر (فكل) منها (على سنته) أى طريقته وهو أتمام المأموم وقصر الامام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم امامه نية وفعلا اذا كان المسافر فاضلا أو مسنا في الاسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب وذكرا بن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضى اعتاده (كمكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) أى اشتد الكره لازوم مخالفة المسافر سنة القصر التي هي أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد ولا كراهة على قول اللخمي الجماعة أو كدمن القصر (وتبعه) أى المأموم المسافر امامه المقيم في الأتمام وجوبا ان أدرك معه ركة ولو نوى القصر (ولم يعد) للمسافر صلواته التي صلاحها مع الامام المقيم تامة هذا ضعيف والراجح اعادة مقصورة بوقت فان لم يدرك المأموم المسافر مع امامه المقيم ركة فان كان نوى الأتمام أتم وأعادها بوقت وان كان نوى القصر قصرها (وان أتم) شخص (مسافر) صلواته الرباعية وقد (نوى) حين احرامه (اتمامها) عمدا أو جهلا أو تأويلا (أعاد) ندبا صلواته مقصورة ان بقي حكم القصر وحضرية ان انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لان أتمامه واجب بسبب نيته (وان) نوى (٩٠) الأتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر وأتمها سهوا أو عمدا

وان تأخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كمكسه وتأكد وتيممه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح اعادته كما مؤممه بوقت والأرجح الضروري ان تيممه والأبطلت كأن قصر عمدا أو الساهي كأحكام السهو وكان أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر سلامه وأنم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرًا

(سجد) بعد السلام نظرا لسهوه في النية في الصورة الثانية وهي أتمامها عمدا ولا يعيدها وهو ضعيف (و) القول (الأصح اعادته) بوقت (كما مؤممه) تبعاً له بوقت ولا يسجد (و) القول (الارجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا

(الضروري) وقيل الاختياري وصحة صلواته (ان تبعه) في الأتمام بأن نوى المأموم الأتمام فظهر
 كما نواه امامه (والا) أى وان لم يتبعه بأن أحرم بركتين ظاناً ان امامة أحرم بهما فتيين ان الامام نوى الأتمام فلم يتبعه عمداً أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلواته لمخالفة امامه نية وفعلا (كأن قصر) المسافر صلواته (عمدا) أو جهلا أو تأويلا بعد نية الأتمام ولو سهوا لمخالفة فعلها لنيته (و) القاصر (السهوي) في قصره عن نية الأتمام مطلقا (كأحكام السهو) الحاصل المقيم سلم من اثنتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب ولم يخرج منه أتمها وسجد لسلامه وأعاد بالوقت (وكان أتم) أى صلى المسافر الرباعية أو بعلا (و) تبعه (مأمومه) في الأتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمدا) فتبطل صلواته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته (و) ان أتم (سهوا) أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ف) يعيد (في الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الامن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضی الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنهم المؤمنون فجميع الارض وطنها (و) ان قام الامام للأتمام سهواً أو جهلا بعد نية القصر (سبح مأمومه) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلواته (و) ان عمداً (ف) لا يتبعه (المأموم) في الأتمام بل يجلس لفرغه مقيماً كان المأموم أو مسافراً (وسلم) مأمومه (المسافر) بسلامه وأتم غيره) وهو المقيم (بعده) أى سلام الامام حال كونهم (افذاذا) لأمؤمنين بغيره لامتناع الاقتداء بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف (وأعاد) الامام (فقط) أى دون المأمومين اذ لا خلل في صلواتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضروري (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرًا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب أى مسافرين ناوين القصر

فنواه (فظهر خلافه) وانهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التي صلاها معهم (أبدا ان كان) الداخل (مسافرا) لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعل وان أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا ان ظهر خلافه وان لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان ومفهوم ظهر خلافه انه ان ظهر وفاقه فلا إعادة عليه (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الأتمام فظهر انهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته وأما ان أتم فقتضى القياس الصحة كاقتران مقيم بمسافر وقرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الأتمام على نيته من الامام فلم يجزم النية وشرطها الجزم (وفي) صحة صلاة المسافر بـ (ترك نية القصر والأتتمام) معا عمدا أو سهوا اماما كان أو أموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصر أو أتماما وعدمهما (تردد) سواء صلاها سفرية أو حضرية واستفيد من هذا انه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر قال العدوي يبنى ان محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فيتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال اذا نوى الأتمام عند أول صلاة ثم ترك نية القصر فيما بعد وأتم اه (وتدب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أى الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) أى قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتأهب زوجته لقدمه ويكره الدخول ليلا لدى زوجة لم تعلم وقت قدمه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدمه لا يكره دخوله ليلا كمن لازوجته له فى صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم (ورخص له) أى للمسافر رجلا (٩١) كان أو امرأة راكبا كان أو

ماشيا (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في أول مختاره لمشقة السفر (يد) أى فيه لاني بحر قصر الرخصة على موردها ان طال سفره بأن كان أربعة برد بل (وان قصر)

فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مَسَافِرًا كَعَكْسِهِ وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالِإِتِّمَامِ تَرَدُّدٌ وَنَدْبٌ تَعَجِيلُ الْأُوبَةِ وَالِدُخُولُ ضَحَى وَرُخْصٌ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِتَرْتِيبِهِ وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَا كَرِهِ وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدَّةِ لِإِذْرَاكِ أَمْرِهِ بِعَمَلِهِ زَالَتْ بِهِ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْإِصْفِرَارِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَجَهُمَا إِنْ نَوَى الْإِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبِطُ نَزُولَهُ

سفره عنها لكن بشرط عدم العسيان واللهو بالسفران جد سيره بل (و) ان (لم يجد) في سيره (بلا كره) نعم هو خلاف الأولى (وفيها) أى المدونة (شرط الجدة) أى الاجتهاد في السير (لادراك أمر) خشى فواته كرفةة أو موسم ونصها أى المدونة ولا يجمع المسافر الا اذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع والمشهور جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا وسواء كان جده لادراك أمر خشى فواته أم لا (يعمل) بفتح الميم والماء أصله الورد ثم نقل لمكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء (زالت) الشمس وهو نازل (به ونوى) الارتحال منه و (النزول بعد الغروب) فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمرىض في بعض أحواله (و) ان نوى الارتحال والنزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و (آخر العصر) وجوبا ليصليهما في مختارها فان قدمها مع الظهر صحت وندب اعادتها في مختارها بعد نزوله (و) ان نوى النزول (بعده) أى الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله و (خير فيها) أى العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها الى الاصفرار لانها في الضرورى عليهما ولكن الأولى تأخيرها لان الاصفرار ضرورى لكل معذور (وان زالت) الشمس عليه حال كونه (راكبا) أى سائرا راكبا كان أو ماشيا (آخرها) أى الظهرين ان شاء وان شاء جمعها مجعما صوريا الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها (ان نوى الاصفرار) أى النزول فيه (أو) نوى النزول (قبله) أى الاصفرار (والإ) أى وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب (ف) ليصلها (في وقتيهما) المختار بين الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعا صوريا لاحتمال الإيقاع كل صلاة في وقتها المختار والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون أحدهما في غير مختارها مقدمة ومؤخرة عنه (كمن) أى مسافر زالت الشمس عليه وهو سائر حال كونه (لا يضبط نزوله) أى لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلى الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة

الثانية وان زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلى الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر (وكالمبطلون) أى المريض ببطنه الذى يشق عليه فعل كل صلاة في أول وقتها (والصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أى الجمع الصورى لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المذكور (وهل العشاء آن كذلك) أى كالظهيرين فى التفصيل المتقدم بتزويل الغروب منزلة الزوال والثالث الأول منزلة ما قبل الاضفرار والثالث الثانى الى الفجر منزلة الاضفرار والفجر منزلة الغروب وعليه فيجرب على التفصيل المتقدم فى الظهيرين أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلى كل صلاة فى مختارها لان وقتها ليس وقت رحيل فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلا وأما من غربت عليه سائرا فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها ولم يذكر مالك رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء فى الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر (وقدم) جواز العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف الاعماء) أى استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء الى آخره (و) خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (البيد) بفتح الميم وسكون التحتية أى الدوخة ان قام كذلك (وان سلم) بكسر اللام أى لم يحصل له المخوف أعاد الثانية فى الوقت فى التوضيح اذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار بعد الأخيرة سندر يد فى الوقت (أو قدم) المسافر الذى زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهيرين أو العشاءين مع أولها لنية الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر (ولم يرتحل) فى يومه أو ليله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت (أو ارتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال سائرا (ونزل عنده) أى الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الإقامة الى الغروب والارتحال بعده أولم ينوشيا وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهيرين (٩٧) أو العشاءين جمع تقديم (أعاد الثانية) وهى العصر أو العشاء (فى الوقت)

وكهَنبَطُونِ وَالصَّحِيحِ فَقُلُّهُ وَهَلِ الْعِشَاءُ أَنْ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِعْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِ فِي قَطْرٍ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطْرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أَذِنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْمَادَةِ وَأَخْرَجَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِهَا وَإِلَّا قَدَّرَ أَذَانَ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةً وَلَا تَنْفَلُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعَهُ وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ

ولو الضرورى فى المسائل الثلاثة (و) رخص ندبا لمزيد المشقة فى صلاة العشاء فى مختارها مع الجماعة فى المسجد (فى جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أى لا الظهيرين

لعدم مزيد المشقة فى صلاة كل منهما فى مختارها غالبا وصلة جمع (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد لتنفرد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام ولن خصه به وبمسجد مكة ولو غير مسجد الجمعة أو خص الاهل الاخصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهاديا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لا يمكن صلاة الجماعة فى البيوت بعد وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلاوا فى الرجال وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجئ المسجد أو بعده وان جمعا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغى إعادة العشاء فى وقتها (أو) (لاطين) كثير يحمل أو وسط الناس على خلع المداس ولولم يعم الطرق فيجوز لمن ليس فى طريقه الجمع تبعه المن هو فى طريقه (مع ظلمة) لآخر شهر لا تعم لاحتمال زوالها (لاطين) فقط ولومع شدة ربح على الشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ولومع ربح شديد (أذن للمغرب ك) أذان (المادة) فى كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت (وأخر) المغرب ندبا تأخيرا (قليل) بقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فنصلى المشتركة كان اللتان صارنا لجمعهما كصلاة واحدة فى الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشر بعلم التأخير بأنه لا معنى له وفيه اخراج المغرب عن مختارها (ثم صليا) أى المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو ومدود أى بلا فصل بينهما (الاقدر) فعل (أذان) ندبا بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند مغيب الشفق (بمسجد) أى فيه لاعلى المنار ثلاث يشك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول (واقامة ولا تنفل) مشروع (بينهما) أى الصلاتين المجموعتين لصيرورتهمما كصلاة واحدة (ولم) الاولى ولا لان لم للنفى فى الماضى والفقهاء اتما يتكلم على الاحكام المستقبلية (بمنعه) أى التنفل بينهما الجمع ان وقع الا ان يكثر حتى يغيب الشفق فيمنعه (ولا) تنفل (بعدها) أى الصلاتين المجموعتين أى يكره فى المسجد لان المقصود من الجمع انصراف الناس فى الضوء والتنفل بعدها قد يفوت هذا الغرض (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه

(د) شخص (منفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة آخرين حال كونه (يخدمهم) أى المنفرد جماعة الجمع متلبسين (ب) صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو بركة ومفهوم منفرد بالمغرب ان من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطا ولا يصلى المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضاعده على أنه فيصلى المغرب ويؤخر العشاء الى مغيب الشفق وبنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية وبنوا على مقابله قوله الآتى ولا ان حدث السبب بعد الاولى (وجاز) الجمع (لمتكف بالمسجد) وجاز أيضا لمجاور وغريب تبعا لهم (كأن انقطع المطر بعد الشروع) في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا اعادة عليهم ان لم يعد (لا) يجوز الجمع المنفرد بالمغرب (ان فرغوا) أى جماعة الجمع من صلاة العشاء اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (ل) مغيب (الشفق الاب) أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وآتم السلام ومسجد بيت الله الحرام والمسجد الأقصى فان المنفرد بالمغرب الذى وجدهم فرغوا يصلى العشاء قبل منيب الشفق بنية الجمع (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع (في الاولى) بناء على أن نية الجمع واجبة عند الاولى لكن ان جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على انها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجتمع (المرأتو) الرجل (الضعيف بيتهما) المجاور للمسجد اذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) ولينصرف لبيته ويصلى فيه العشاء بعد مغيب الشفق (كجماعة لا حرج) أى لامشقة (٩٣) (عليهم) في فصل كل صلاة في مختارها

كأهل الزوايا والربط والمنتظمين بمدرسة فلا يجمعون الا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من امام أو غيره ومحل هذا اذا لم يكن لهم منزل ينصرفون اليه والا ندب لهم الجمع استقلالا وأفتى المسنوى

لِنُفْرِدِ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ وَلَمْ تَكْفِ بِمَسْجِدِهِ كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ
لَا إِنِ فَرَّغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ إِلَّا بِالسَّاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنِ حَدَّثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى
وَلَا الْمَرَأَةَ وَالضَّعِيفُ بِيَتَيْهِمَا وَلَا مُفْرِدًا بِمَسْجِدِهِ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ
(فصل) شَرَطُ الْجُمُعَةِ وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتَ الظُّهْرِ لِلْمَغْرُوبِ وَهَلْ
إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصَحَّ أَوْ لَا دُرِيَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ
أَخْصَاصِ لِأَخِيهِمْ

بان أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا ودليله ما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة اليه (فصل) في بيان شروط الجمعة وسننها وندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها (شرط) صحة صلاة (الجمعة وقوعها) (كلها) أى جميعها (بالخطبة) أى معها والمراد جنسها المتحقق في خطبتين (وقت الظهر) من الزوال (للغروب وهل) محل صحتها ان وقتت مع خطبتيها وقت الظهر (ان أدرك) أى بقى بعد صلاة الجمعة قبل الغروب ما يدرك (فيه ركة من العصر) فان لم يبق ما يسع ركة من العصر فلا تصح الجمعة وتعين صلاة الظهر (وصحح) هذا القول وهى رواية عيسى عن ابن القاسم أى صححه عياض وهو ضعيف (أولا) يشترط بقاء ركة للعصر قبل الغروب وهى رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وهو الراجح في جواب الاستفتاء قولان (رويت) أى المدونة (عليهما) فى رواية ابن عتاب لها واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تنب الشمس وان كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفى رواية غيره واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تنب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب قال عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنها (باستيطان بلد) من اضافة ما كان صفة أى وقوعها في بلد مستوطن بفتح الطاء وهذا شرط صحة والآتى في شروط الوجوب هو استيطان الشخص فاذا استوطن جماعة تتقربى بهم قرية بلدا وجبت عليهم وشرط صحتها ايقاعها في البلد المستوطن فان أوفعت خارجة فلا تصح (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمزة وسكون الحاء جمع خص خصم الحاء وشد الصاد المهملة أى بيت من نحو قصب فارسى فتصح الجمعة فيه (لا) تصح الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الحاء جمع خيمة بيت من نحو شعر لان الغالب عليها التحويل من محل لأخر فهى كالسفن نعم ان كانت على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة في الجامع تبعا لأهل البلد فلا يعدون من

الاثنى عشر الدين تنعقد بهم الجمعة (و) شرط صحتها وقوعها (بجامع) أى فيه من الامام والاثنى عشر (مبنى) بناء معتادا لاهل البلد ولو خصا لاهل الاخصاص فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أذى من البناء المعتاد لاهل البلد كمبنى بطوب في لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلا بالبلد أو قريامنها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه (متحد) بكسر الحاء المهجأة فان تعدد فلا تصح في الجميع (والجمعة) الصحيحة (ل) لجامع (العتيق) أى الذى صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره ان تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد في غير الجمعة الاولى أيضا بل (وان تأخر) العتيق (أداء) أى أداء الجمعة في العتيق عن أدائها في الجديد فهى في الجديد باطلة وصحيحة في العتيق مالم يهجر العتيق فان هجر وصليت في الجديد وحده صحت فيه مادام العتيق مهجورا وما لم يحكم حاكم حنفى بصحتها في الجديد تبعاً لحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها في الجديد بان قال السيد لرفيقه ان صحت الجمعة في هذا المسجد فأنت حر وصليت فيه مع صلاتها في العتيق فذهب الرفيق الى الحاكم الحنفى فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة في غير العتيق في مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لان الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وسواء كان التعليق من باني المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً ويدخلها تبعاً قاله القرافي وهو المتمدن وقال ابن رشد يدخلها استقلالاً ومالم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسعته أو العداوة بينهما بحيث ان اجتمعا في العتيق يقتتلون ولا يمنهم منه حاكم فان زالت العداوة أو منعهم حاكم من القتال فلا تصح الا في العتيق فان رجعت العداوة أو ارتفع (٩٤) الحكم صحت في الجديد اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (لا) تصح في

جامع ذى (بناء خف) أى قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد (وفى) اشتراط سقفه) وعدم اشتراطه تردد والذي دل عليه نقل المواق وابن

وبجامع مبنى متجدد والجمعة للعتيق وان تأخر أداء لا ذى بناء خف وفى اشتراط سقفه وقصد تأييدها به وإقامة الخمس تردّد وصحت برحبتيه وطرقه متصلة ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه وداره وحانوته وبجماعة تقترى بهم قرية بلا حدة أو لا

رشد انه في دوائمه مع اتفاقهما على انه لا يسمى مسجدا ابتداء إلا اذا كان مسقوفا فاذا هدم وزال والا

سقفه فهل تزول عنه للمسجدية وهو قول الباجي أولا وهو قول ابن رشد وذكر سالم وت والاهجورى انه في الابتداء والدوام والذي رجحه الخطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما (و) في اشتراط (قصد تأييدها به) أى الجامع وعدمه وهو الأرجح تردد ومحل اشتراط قصد تأييدها به على القول به حيث نقلت من مسجدا لآخر أما ان أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه (و) في اشتراط (إقامة) الصلوات (الخمس به) فان بنى للجمعة خاصة او تعطلت الصلوات الخمس به لغير عذر لا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطهما (تردد) في الحكم للتأخرين لعدم نص المتقدمين (وصحت) أى الجمعة من مأوم لا امام (برحبته) أى ما زيد خارج سور المسجد المحيط به لتوسعته (و) ب(طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة (ان ضاق) الجامع (أو) لم يطق (و) اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطرق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طرق متصلة ان (انتفيا) أى الضيق واتصال الصفوف والذي للامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة وسامع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا وهو المتمدن لكن مع الكراهة الشديدة (كبيت القناديل) المعد لاصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط ولو ضاق المسجد ويحث فيه سند يانه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فان نساء صليين الجمعة فيها على عهد صلى الله عليه وسلم الى أن من وهى أشد تحجيرا من بيت القناديل ويحجبان به خصوصية لمن للتشديد عليهن في لزومها بقوله تعالى وقرن في بيوتكن (وسطحه) أى الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق الجامع ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلطين وهو كذلك ان لم تحجر (و) لا تصح في (دار وحانوت) متصلين بالجامع ان كانا محجورين والا صحت فيهما (و) حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تقترى) أى تعمر (بهم قرية) بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا (بلا حد) في عدد مخصوص كخمسين (أو لا) بتشديد الواو منونا أى أول جمعة تقام في البلد

فان حضر منهم فيها من لا تقري بهم قرية فلا تصح ولو اثنى عشر (والا) أى وان لم تكن الجمعة الأولى (فتجوز) حضور (اثنى عشر) رجلا احرارا متوطنين غير الامام باقين مع الامام من أول الخطبة بحيث لا تفسد صلاة واحد منهم (لسلامها) فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام فسدت على الجميع وفهم الخطاب من ابن عبد السلام خلاف ما فهمه منه المصنف والذى فهمه الخطاب ان الجماعة الذين تقري بهم القرية شرط وجوب وصحة معا ولكن يكفى في صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثنى عشر منهم غير الامام من أول الخطبة للسلام. واعتمده الأشياخ ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولاً أى عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ أى والا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثنى عشر غير الامام باقين من أول الخطبة لسلام الجمعة الأولى وغيرها سواء في الحكم (بامام مقيم) اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به ولو سافر عقب الصلاة أو كان خارجا عن البلد بكفر سخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به وأما من كان خارجا عن كفر سخ فلا تصح امامته لعدم وجوبها عليه هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد وفي حاشية الطرابلسي على المدونة لا تصح امامة غير للتوطن بقرية الجمعة وضمف واستثنى من مفهوم مقيم فقال (الاخليفة) في الامامة والحكم أو نائبه في الامامة والحكم كالوالى لافى الحكم فقط كالقاضى (بمر) وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة و) الحال أنه (لا تجب عليه) لكونه مسافرا أربعة برد فيندب أن يؤمهم فيها (و) ان مر الخليفة (بغيرها) أى قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى بهم فانها (تفسد عليه وعليهم) ففي المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب عليهم الجمعة لصفها لم تجزهم ولم تجزه (و) بكونه الخاطب) أى شرط صحة الجمعة كون الامام في صلاتها هو الذى خطب (٩٥) فان خطب شخص وصلى آخر

بطلت الجمعة (الا) طريان
(عذر) منعه من الامامة
كجنون وموت ورعاف
مع بعد الماء فيصلى غيره
بهم ولا يعيد الخطبة
(ووجب انتظاره لعذر
قرب) زواله بالعرف كسبق

وَالْأَفْتَجُوزُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ بِاقِينَ لِسَلَامِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ الْأَخْلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ
وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَيُسْتَبْرَأُ تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَيَكُونُ فِيهِ الْخَطِيبُ الْأَلْمُذِرُ وَوَجِبَ
اِنْتِظَارُهُ لِمُذَرِّ قَرَبٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَبِحُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً
تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ
وَلَزِمَتْ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الذِّكْرُ

حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الاصح) عند المصنف واستظهره في توضيحه وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف فان تركه استخلفوا وجوبا من صلى بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت (و) بخطبتين قبل الصلاة) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصا فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة ان قرب والا استأ نفهما لان شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عربيتين ولو ك الجماعة عجم لا يعرفون اللغة العربية والجهر بهما ولو كان الجماعة صما (عما تسميه العرب خطبة) تطلق الخطبة عند العرب : ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمرهم لدينهم والمرشد لصلحة تعود عليهم حالية أو ما آية وان لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ولا يشترط كونها سجا فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا تعاد والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة (بمحضرها) أى الخطبتين (الجماعة) الاثنا عشر من أولها فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكفى بهما لانهما كركمتين من الصلاة ولا يشترط في صحتها اصفاؤهم وان وجب عليهم (واستقبله) أى ذات الخطاب لاجتهته وجوبا وقيل استئنانا والأول ظاهر المدونة أو صر يحها ونصها واذا قام الامام بخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (غير الصف الاول) وأما أهل الصف الاول فلا يطلب منهم استقباله وقد تبع المصنف في استثنائه الصف الاول ابن الحاجب وعبارة ابن عرفة جعله من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لا يراه ومن يسمعه ومن لا يسمعه كما هو ظاهر الحديث (وفي وجوب قيامه لها) على جهة الشرطية وهو قول الأكثر وسنيتة وهو لابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب فان خطب جالساً أو صحت (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر)

لا للمرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما من ليجب عليه فان صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب حال كون الحر الذكر المكلف (بلا عذر) من الاعذار الآتية المسقطه لها (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ) ثلاثة أميال وثلاث (من المنار) أى المحل المعتاد للأذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تمنع به والخارج عنها بكفرسخ لا تمنع به (كأن أدرك) أى لحق (للسافر) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أى الأذان الثانى (قبله) أى مجاوزة كالكفرسخ ومثل الأذان الزوال على مالابن بشيروابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أولا وعلقه الباجى وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع الاسماع النداء أفاده البنائى (أوصلى) المسافر (الظهر) قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلانوى إقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم (أو) صلى الصبي الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم وكذلك ان صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهرا لان فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفى عن الفرض (أو) صلى معذوره معر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر (بالإقامة) ببلدها القاطمة حكم السفر بلا توطن (الانبعا) لاهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر وان سححت امامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ (وندى) لم يرد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفروتفت ابط واستعداد وسواك وقد يجب ان كانت رائحتها كريهة وتوقفت ازالها عليه (وجميل ثياب) أى لبسه ولو عتيقا (٩٦) (و) ندى (طيب) أى طيب بطيب (و) ندى (مشى) على قدميه

بِلاَ عُدْرِ الْمُتَوَطِّنِ وَإِنْ بِقَرِيْبَةٍ نَائِيَةٍ بِكُفْرَسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ النَّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عَذْرُهُ لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا وَنُدْبَ تَحْسِينِ هَيْئَتِهِ وَجَمِيْلِ ثِيَابٍ وَطَيْبِ وَمَشْيٍ وَتَهَجِيرٍ وَإِقَامَةِ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهَا وَسَلَامِ خُطْبِ خُرُوجِهِ لَا صُعُودِهِ وَجُلُوسِهِ أَوَّلًا وَبَيْنَهُمَا وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرُ وَرَفَعُ صَوْتِهِ وَاسْتِخْلَافُهُ لِعُدْرِ حَاضِرِهَا وَقِرَاءَةُ فِيهِمَا وَخَتْمُ الثَّانِيَةَ بِبَغْفِرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ

في ذهابه فقط تواضعا لسيدته الذى هو ذاهب لهبادته واغتناما لتحريمه على النار لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار وشأن الماشى الاغبرار واغبرار قدم

الراكب نادر فالاغبرار لازم للماشى عادة وأما في رجوعه فلا يندب له المشى لاقضاء العباداة (و) ندى (تهجير) أى ذهاب لها في الهجرة أى شدة الحر ويكره التبيكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبي والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين وذلك في الساعة السادسة للنقمة في الحديث الى الساعات أى الأجزاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكل ما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (و) ندى للامام (اقامة أهل السوق) أى أمرهم بالقيام وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تازمهم الجمعة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاته (ها) من جلوس الامام على المنبر الى سلامه من الصلاة (و) ندى (سلام خطيب) عن الجماعة الذين في المسجد (لخروجه) على الناس لاخطبة أى عنده (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) على المنبر فيكره ولا يجب رده لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (و) ندى (جلوسه) على المنبر (أولا) أى عقب صعوده الى فراغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أى الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة وهذا من السهو لان الجلوس الاول سنة على المشهور والثانى سنة اتفاقا بل قيل بفرضته (و) ندى (تقصيرها) أى الخطبتين (والثانية أقصر) من الأولى ندبا (و) ندى (رفع صوته) بهما للمبالغة في الاسماع والجهر شرط في صحتها (و) ندى (استخلافه لعذر) حصل له فيها أو بعدها (حاضرها) في الخطبة هذا محل الندب وأصل الاستخلاف مندوب من الامام وواجب من المأمومين ان لم يستخلف الامام (و) ندى (قراءة في أولها) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته الاولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وتولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما (و) ندى (ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) أى كفى في حصول المندوب

أن يقول في ختمها بدل يغفر الله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والاول أفضل (و) ندب (توكؤ) أى استناد حال الخطبة (على كقوس) وادخلت الكاف السيف والعصا (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الاولى (وان لـ) شخص (مسبوق) بها فيقرؤها في قضائها وان لم يقرأها الامام (وهل أتاك) في الركعة الثانية (وأجاز) الامام مالك رضى الله تعالى عنه (ب) الركعة (الثانية) أى فيها (بسبح) اسم ربك الأعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة (و) ندب (حضور مكاتب) للجمعة وان لم يأذن له سيده لانه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صبي) ليعتادها وان لم يأذن له وليه ومسافر لاضررة عليه في حضورها (و) ندب حضور (عبد) فن (و) عبد (مدبر) أى معلق عققه على موت سيده (أذن) لها (سيدها) في حضور الجمعة (وأخر) ندبا (الظهر) معذور بغير مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاحها كحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (والا) أى وان لم يرجه قبلها بان تحقق أو ظن استمراره الى فواتها (فله التحجيل) للظهر على جهة الاولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (وغير المعذور) الذى لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كقيم في بلد الجمعة أربعة أيام أو خارج عن بلدها بكفر سخ من النار (ان صلى الظهر) حال كونه (مدركا) أى محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو ظنا (لم تجزه) ظهره في براءة ذمته من الواجب عليه ويميد هذا ظهر ابدا ان لم يمكنه الجمعة والازمته وهذا مبني على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل فالواجب عليه الجمعة وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وقال ابن نافع غير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة (٩٧) تجزئه اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلاها

أر بعوا وأمان لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين (ولا يجمع الظهر) في جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أى يكره (الاذوعذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع ويندب تأخيرهم

اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على قوس وقراءة الجمعة وإن لم يسبق وهل أتاك وأجاز بالثانية يسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره والأفله التمجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إماماً ووجبت ان متمع وأمنوا والألم تجزئ سن غسل متصلاً بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تمذى أو نام اختياراً لا لاكل خف وأجاز تخط قبل جلوس الخطيب

(١٣ - جواهر الاكليل - اول) عن صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون في مسجد له راتب لئلا يشتموا بالزهد في صلاة الجمعة (واستؤذن) في ابتداء اقامتها ببلد مستوف لشروطها لا جمعة فيه (امام) أى سلطان أو نائبه فان أذن فيها أبر سكت ووجبت عليهم (ووجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (ان منع) الامام اقامتها فيه (وأمنوا) أى لم يخافوا من ضرره (والا) أى وان لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أى لم تصح ويعيدونها ظهراً لان مخالفته لا تحل وما لا يحل لا يكفي عن الواجب كذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال البنائى الذى حصله أبوزيد القاسم واختاره السنائى انه اذا منع الامام اقامته اجتهاداً بان شروط وجوبها غير متوفرة فيهم ووجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزئهم ويعيدونها أبدأ وار منهم جوراً فان أمنوا منه ووجبت عليهم والافلات تجوز لهم مخالفته ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزئهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف وقرأ قوله والالم تجز بفتح فضم من الجواز أى واذا وقع أجزأهم اه (وسن) لم يد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) أى الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال يغتفر يسير الفصل لانه للصلاة لليوم ان كان مردها تازمه بل (ولو لم تازمه) كعبد ومسافر وامرأة (وأعاد) للغسل غسله استئنا لبطلانه (ان تمذى) أى أكل بعده للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختياراً) لاغلبة فلا يعيده مالم يطل وكذا ان أكل أو نام اختياراً في المسجد أو في حال سعيه اليه في عربة مثلاً والذى ينبغى تقييد الاكل بالاختيار أيضاً فالغلوب على أحدهما لا يعيد (لا) يعاد الغسل (لاكل خف) أى قل خارج المسجد قصره الاغتفار على خفيف الأكل يستأمن ان النوم الخفيف لا يغتفر وكلام ابن حبيب يفيدانه لافرق بين الأكل والنوم الخفيفين (وإجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جواز بعده وكذلك ولو لفرجة ويجوز

بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو تغير فرجة كالمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) أي الخطبة لجالس لاستماعها (و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (ل) ابتداء إقامة (الصلاة) وكره حينها وبعدها للاحرام وحرمة بعد احرام الامام أفاده عقب البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب جواز الكلام حين الإقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وروى عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على كراهته الا أن يشوش على غيره فيحرم (و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كحدث) وراعف حال الخطبة لازالة المانع (بلا اذن) من الخطيب هذا عبط الجواز فلا ينافي ان الخروج واجب (و) جاز بمعنى خلاف الاولى لان تركه مندوب (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل أي فعله حال الخطبة (قل سرا) ومفهوم قل منع الكثير مطلقا ومفهوم سرا منع الجهر باليسير وشبهه في مطلق الجواز فقال (كتأمين) أي قول آمين (وتعوذ) أي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب (كحمد فاطس) حال كون التأمين وما بعده (سرا) والمفهوم منه عدم جوازها جهرا وهذا على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الا سرا والجهر بهما ممنوع (و) جاز (نهي خطيب) عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم أولا تتخط لمن تخطى (و) جاز (اجابته) أي الخطيب بانه ترك ما أمره به أو فعل ما نهى (٩٨) عنه لعنر لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال عليه الصلاة

والسلام قم فصل ركعتين فتجوز فيهما (وكره) للخطيب (ترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) أي الخطبتين فليست الطهارة شرطا في صحتهما نعم هي شرط كمال وان حرم عليه للكت في المسجد ان كان

واحْتِبَاءُ فِيهَا وَكَلَامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخُرُوجٌ كَمُحْدَثٍ بِلا إِذْنٍ وَأَقْبَالٌ عَلَى ذِكْرِ قَلَّ سِرًّا كَتَأْمِينَ وَتَعَوُّذٌ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ كَحَمْدِ فَاطِمَةَ سِرًّا وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ وَكُرْهُ تَرْكِ طَهْرِهِ فِيهِمَا وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا وَيَبِيعُ كَعَبْدٍ يَسُوقُ وَقَبْهَا وَتَقْفُلُ إِمَامٌ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٌ عِنْدَ الْأَذَانِ وَحُضُورُ شَابِئِهِ وَسَفَرُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَازَ قَبْلَهُ وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ وَيَتْنَهُمَا وَلَوْ لِنَفْسٍ سَامِعٍ إِلَّا أَنْ يَلْفُو عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَسَلَامٍ وَرَدَّ وَنَهْيٍ لِأَخٍ

جنباً (و) كره ترك (العمل يومها) أي الجمعة ان قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فان كان للراحة جاز وحسبه (و) كره (بيع كعبد) ومسافر من لا تلازمه الجمعة أي تعامل مع مثله (بسوق وقتها) أي الجمعة من ابتداء الجلسة الاولى الى السلام وأما من تلازمه فيحرم عليه البيع وقتها ولو بغير سوق (و) كره (تنفل امام قبلها) أي الجمعة حيث دخل لرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو لا تتظار الجاعة نذبت له التحية (أو) تنفل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند الاذان) الاول ومفهوم جالس جوازه لداخل وهو كذلك (و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة ويحرم لمخشيتها (و) كره لمن تلازمه (سفر بعد الفجر) يومها وروى عن ابن زياد وابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه إباحته لعدم خطابه بها (وجاز) السفر (قبله) أي الفجر (وحرمة) سفر من تلازمه (بالزوال) الا أن يعلم ادراكها ببلد بطريقه أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده (ككلام) من غير الخطيب وبجيبه (في) حال (خطبته) لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما (بقيامه) أي الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) أي الخطبتين لسامعهما بل (ولو) لغير سامع) لبعدها وصمم ان كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عقب البناني وفيه نظر اذ الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها (الا أن يلفو) أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ خارج عن نظام الخطبة ككلمة من لا يجوز مدحه وسب من لا يجوز سببه (على) القول (المختار) للخصم من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم ومقابلته لمالك أيضا لا ينبنى الكلام حال نحو الامام (وكسلام) فيحرم حال الخطبتين (ورده) فيحرم حالهما ولو بإشارة وهن ابن هارون عن مالك جواز رده بالإشارة وأنكره في التوضيح (ونهي) شخص (لاغ) فيحرم

من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت رواه الشيخان في صحيحيهما (وحصبه) أى رمى الاغى بالحصاء زجرا له أى يحرم (واشارته له) بأن يسكت أى يحرم (وابتداء صلاة) نافذة فتحرم (ب) مجرد (خروجه) أى الامام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه ويقطع سواء أحرم بهما عمدا أو جاهلا وناسيا عقد ركة أولا بل (وان لداخل) المسجد حال خروج الامام للخطبة أو بعده ويقطع ان أحرم بهما عمدا ولو عقدا ركة لان أحرم بهما ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولولم يقدر ركة وقيل يجوز النقل للداخل كمنهيب الشافعي رضى الله تعالى عنه لحديث سليك النطعاني وتأوله ابن العربي بأنه كان فقيرا ودخل يطلب شيئا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليتفطن الناس له فیتصدقوا عليه على انه لم يصحبه عمل فهو منسوخ (ولا يقطع) للتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو مبتلس بها ولو علم دخوله قبل تمامها (وفسخ بيع) وقع من تازمه الجمعة ولو مع من لم تازمه (واجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بهما يشمل الكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائنه بشمته (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائنه بمحصة من ثمنه (واقالة) وهو ترك البيع لبائنه بشمته (وشفعة) وهو أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه (بأذان ثان) أى عند الشروع فيه وهو الذي عقب جلوس الخطيب على المنبر الى السلام من الصلاة (فان فات) للبيع بيد المشتري بتغير قيمته (ف) لا يفسخ وتازمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائنه ومحل حرمة البيع ما لم يحتج لشراء ماء للوضوء والافيجوز له الشراء (كالبيع الفاسد) أى بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تسمي الحكم (٩٩) (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان وان حرم (وهبة) وهو تمليك ذات

وَحَصِيهِ أَوْ إِشَارَتَهُ لَهُ وَإِبْتِدَاءَ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلِهِ وَلَا يَقْطَعُ أَنْ دَخَلَ
وُفْسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَةٌ وَشُرْكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ قَانَ قَاتَ قَالِئِمَةً
رَحِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحَ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُدْرَةٌ تَرَكَهَا وَالْجَمَاعَةُ
شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطْرٌ أَوْ جَذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ وَاشْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَحْوٌ وَخَوْفٌ عَلَى
مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسٌ مُمَسَّرٌ وَعُرَى

بلا عوض لوجه المعطى
بالفتح (وصدقة) وهو
تمليك ذات بلا عوض
لثواب الآخرة (وكتابة)
أى عتق على مال مؤجل
على الرقيق (وخلع) أى

طلاق بعوض (وعذر) إباحة (تركها) أى الجمعة (و) ترك الصلاة مع (الجماعة شدة وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أو حال وهو ما يحمل وسط الناس على خلع اللداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس (و) شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من اعذارها ومحل جعل الجذام الشديد عنرا مسقطا على رأى سحنون غير مسقط على رأى ابن حبيب اذا لم يجد موضعا ينزل فيه عن الناس تصح فيه الجمعة بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا والواجب عليه اتفاقا لا مكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده (ومرض) يشق معه الحضور للجمعة والجماعة ماشيا وراكبا وان لم يشتد ومنه كبر السن الذى يشق الاتيان معه ماشيا وراكبا (وتمريض) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحده الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج ولو مع وجود من يقوم به ولولم يخش عليه الضيعة بتركه (واشراف) أى قرب شخص (قريب) من الموت (و) اشراف (نحوه) أى القريب كصديق ورفيق وأولى موته وكذا شدة مرضه وان لم يشرف فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالأولى (وخوف على مال) له بال ولولغيره وهو الذى يجحف بصاحبه وكذا الخوف على العرض كغنف من سفیه أو الدين كالزامة بقتل شخص أو ضربه ظلما (أو حبس أو ضرب) أى الخوف منهما (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند اللخمي من الخلاف فالأولى المختار (أو حبس) مدين (معسر) أى فى الباطن وظاهره الملاء فخاف ان يخرج بحبس فى الدين الذى عليه حتى يثبت عسره فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة فى أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه واختاره اللخمي وابن رشد لانه مظلوم فى الباطن وان حكم عليه بحق وقال سحنون لا يهد هذا عنرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا يباح له التخلف اذ لا عنر له فلا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما دخل فيما مر فان خشى حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه لانه حينئذ ظلم ظاهر او باطنا (وعرى) بضم العين المهملة وسكون الراء الحطاب

عن بهرام والبساطى عدم وجود سائر للعمرة زاد الخرشى التى تبطل الصلاة بكشفها (ورجا) بلمد أى ظن (عفو قود) أى قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قبل بلوغ الامام (وأكل كثوم) وبصل وكل ذى رائحة كريهة (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل انها لا تبيح نهارا عن الجمعة ولا عن غيرها وكذا البرد والحر مالم يشتد اجدا والا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتداء ب(هرس) بكسر العين المهملة أى عروس هذا هو المشهور وقيل يبيح لان لها حقا فى اقامته عندها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا (أو عمى) اذا كان مهتدى بنفسه أو له من يقوده ولو بأجرة لا نجح به والا فيباح له التخلف (أو شهود عيد) مع الامام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفر سخ وفاق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة ان لم يأذن لهم الامام فى التخلف بل (وان أذن) لهم (الامام) فى التخلف عن الجمعة والجماعة اذا لاحق له فيه انما هو لله وحده

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الخوف (رخص لقتال جائز) أى غير محرم بأن كان واجبا كقتال الكفار والمبار بين القاصدين الدم أو الحريم أو مباحا كقتال مريد المال منهم (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من جماعة الامام لكون البعض الآخر يكفى فى مقاومة العدو (قسمهم) أى جماعة الامام أول المختار ان أسوا من انكشافه فيه وان ترددوا فيه وسطه وان رجوه آخره (وان) كانوا (وجاه) أى مواجى (القبلة) بأن كان العدو جهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) (١٠٠) فيصلون بالايام حينئذ للضرورة فهى مستثناة من كون المومى لا يقتدى بموم

ومفول قسمهم التسانى (قسمين وعلمهم) أى الامام صفتها وجوبا ان جهلوا أو خاف تخليطهم لشدة الهول والافندبا (وصلى) الامام (بأذان واقامة) أى عقبها (ب) الطائفة (الأولى فى) الصلاة (الثانية) كصبح

وَرَجَا قَفْوِ قَوْدٍ وَأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بَلِيلٍ لَاهِرْسٍ أَوْ عَمَى أَوْ شُهُودٍ عِيدِهِ وَإِنْ أُذِنَ الْإِمَامُ

﴿ فصل ﴾ رُخِّصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمَكَّنَ تَرَكَهُ لِبَعْضِ قَسْمِهِمْ وَإِنْ وَجَّاهَ الْقِبْلَةَ أَوْ قَلَى دَوَابِهِمْ قَسْمَيْنِ وَعَلِمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى فِي الثَّنَائِيَّةِ رَكْعَةً وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ سَاكِنًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَّةِ وَفِي قِيَامِهِ بِبَشِيرِهَا تَوَدُّدٌ وَأَنْمَتِ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بِالثَّنَائِيَّةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلُّوا بِأَمَامَيْنِ أَوْ بَعْضُ فَرَدًّا جَازَ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أُخْرُوا لِالْآخِرِ

الاختياري

وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تقابل العدو (والا) أى وان لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (ف) يصلى بالأولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الامام والطائفة تأتم به فى القيام فاذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه (ساكنا أو داعيا) بالنصر على العدو (أو قارنا فى) الصلاة (الثنائية) اتفقا أو على المشهور (وفى قيامه) أى الامام لا تنظر الطائفة الثانية ساكنا أو داعيا (بغيرها) أى الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستمراره جالس ساكنا أو داعيا ويشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهده وهو قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة وحكاية الاتفاق على القيام فى الثنائية والخلاف فى غيرها طريقة ابن بشر وعياض وهى الاصح لموافقتها المدونة وطريقة ابن بزيمة تحكى الخلاف فى الثنائية والاتفاق على الجلوس فى غيرها (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين فابن بشر وعياض نقل عن المتقدمين الخلاف فى قيامه فى غير الثنائية ونقل ابن بزيمة عنهم الاتفاق على عدمه فى غيرها (وَأَمَّتِ) الطائفة (الأولى) صلاتها اذا (وانصرفت) لقتال العدو (ثم صلى) الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (ما بقى) من الصلاة وهى ركعة فى الثنائية والثلاثية وركعتان فى الرباعية (وسلم) الامام من الصلاة (فأتموا) صلاتهم (لانفسهم) اذا (فان امهم) بلطت عليهم لانه لا يقتدى بامامين فى صلاة فى غير الاستخلاف (ولو صلوا) أى القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين (بامامين) جاز أى صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذا) وبعض آخر بامام أو صلوا كلهم اذا (جاز) أى مضى فلا تعاد الصلاة وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا لآخر) الوقت ان رجوا انكشاف العدو فيه وان أسوا منه فيه صلوا

صلاة التحام في أوله وان ترددوا آخروا لوسطه كذا في النص زاد المصنف من نفسه (الاختياري) واستظهر ابن هارون الضروري والذى قاله المصنف أقصد قياسا على راجح الماء (و) ان لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة (صاوا ايماء) اذ اذا ان لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجليين بلشقة الاقتداء في تلك الحالة (كان دهمهم) بفتح الدال والهاء أى هجم عليهم (عدو بها) أى وهم متلبسون بالصلاة فان أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ويصلى الامام بالطائفة الباقية معه بانبا على ما فعله ركعة في الثانية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم وان لم يمكن بعضهم تركه صاوا اذ اذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود (وحل) في صلاة الالتحام ما حرم في غيرها (للضرورة) منه (مشى) وجرى (وركض) بفتح الراء (وطعن) في العدو برمح أو غيره (وعدم توجه) للقبلة (وكلام) اجنبي لغير اصلاحها احتيج له في القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى (وامسك ملطخ) بدم أو غيره (وان أمنوا) أى حصل لهم الامن من العدو وهم متلبسون (بها) سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت صلاة أمن) ففى صلاة للمسايفة يتم كل منهم صلاته فذا وفى صلاة القسم ان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على ما رجح اليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بامام آخر ولا تدخل معه لانه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن احرم جالساً ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد قائماً خلفه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل لنفسه شيئا انتظر الامام حتى يلحقه واقضى به في الباقي ولو السلام وان حصل مع الثانية صحت صلاة التي أتمها لنفسه (١٠١) (و) ان حصل الامن (بعد اتمامها)

بصفة صلاة الخوف (بلا
اعادة) عليهم وشبهه في نفي
الاعادة فقال (كسواد)
أى جمع من الناس (ظن)
بضم الظاء عند رؤيته
(عدوا) فصلا صلاة خوف
على وجه القسم أو الالتحام
(فظهر نفيه) فلا تعاد (وان
سها) الامام (مع) الطائفة
(الاولى سجدت بعد اكملها)

الاختياري وصلوا ايماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشى وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وامسك ملطخ وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن
وبمدها لا إعادة كسواد ظن به عدوا فظهر نفيه وان سها مع الاولى سجدت
بعد اكملها والاولى سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان صلى في ثلاثية
أو رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على
الأرجح وصحح خلافة
﴿ فصل ﴾ سن لعيد

صلاتها القبلي قبل السلام والبعدي بعده (والا) أى وان لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الامام الاولى بل الثانية (سجدت القبلي
معه) قبل قيامها للقضاء (و) سجدت (البعدي بعد القضاء) وبعد سلامها فان سجدت مع الامام قبل القضاء بطلت (وان صلى)
الامام (في) صلاة (ثلاثية) وهى المغرب (أو) في صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الاربعة (ركعة
بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لمفارقتها الامام في غير محل المفارقة (و) كذا صلاة الطائفة (الثالثة في) الصلاة (الرباعية)
لهذه العلة ومفهوم الاولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقا أى في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وكذا تصح صلاة
الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقته بها سنة صلاة الخوف وكذا صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية كصلاة الامام وشبهه في البطلان
فقال (ك) صلاة (غيرها) أى غير الاولى والثالثة في الرباعية وغيرها هو الامام والثانية مطلقا أى فى ثنائية أو ثلاثية أو
رباعية والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف بين ابن الماجشون ومطرف
وأصبغ وبين سحنون فالامام سحنون يقول تبطل صلاة الجميع الامام وبقي الطوائف بخلافه الكيفية المشروعة للضرورة وأصبغ
وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية كصلاة الامام
وأشار بقوله (وصحح خلافة) الى تصحيح ابن الحاجب قول ابن الماجشون ومن معه من قصرهم البطلان على الطائفة الأولى والثالثة فى
الرباعية دون ما عداها ودون الامام والى رجحانه أشار المصنف به بالتقديم

﴿ فصل ﴾ فى صلاة العيد (سن لعيد) أى فيه أو لأجله أى جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد من
الآخر وبأوه بدل عن واو لكونها اثر كسره مشتق من العود لعوده ولا يرد ان سائر الايام كذلك لان علة التسمية لا تستلزمها

لأنها مجرد مناسبة وكان قياس تكبيره بالواو لردّه للأصل وعدلوا عنه الى تكبيره بالياء دفعا لالتباس جمعه بجمع عود وأول عيد صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في نانية الهجرة (ركعتان لمأمور الجمعة) أمر بإيجاب لان الشيء اذا أطلق انصرف الى أ كمله فلا تسن لعبد ولا امرأة ولا صبى ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ ووقتها (من حل النافلة) أى جوازها (لازوال) هذا بيان للوقت الذى لا كراهة فيه ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل (ولا ينادى) لفعلها بنحو (الصلاة جامعة) أى يكره لعدم ورود ذلك وصرح ابن ناجى وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة وما ذكره الحرخشى بأنه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد في العيد وإنما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما نعم نقل للمواق أول باب الاذان أن عياضا استحسّن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه اهـ بن (وافتح) صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (ب) تكبيرة (الاحرام) ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها فان اقتدى مالكي بشافعى يكبر في الاولى ثمانيا بالاحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها فان اقتدى بحنفى يكبر في الاولى أربعا قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (ب) خمس (تكبيرات) (غير) تكبيرة (القيام) حال كون التكبير (موالى) بضم الميم أصله مواليا بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفا لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين فلا يفصل بين افراده (الا ب) بقدر (تكبير للمؤتم بلا قول) من الامام حال فصله (١٠٣) بقدر تكبير المؤتم أى يكره سواء كان تسبيحا أو غيره (وتحرّاه) أى

تكبير الامام (مؤتم لم) (يسمع) تكبير الامام لعبد أو صم (وكبر ناسبه ان لم يركع) أى لم ينحن للركوع فان انحى له ورجع للتكبير عمدا بطلت صلواته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الآتى بالتكبير

رَكَعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةً
وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى الأ بتكبير
المؤتم بلا قول وتحرّاه مؤتم لم يسمع وكبر ناسبه ان لم يركع وسجد بعده
والأ تهادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر
خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل ينير القيام تأويلان ونُدب
إحياء ليلته وغسل

الذى أعاد القراءة عقبه (بعده) أى السلام لزيادة القراءة التى قدمها على التكبير فان لم يعد القراءة وبعد عقبه فلا يسجد وصلواته صحيحة إذ لم يفته الا مندوب تقديم التكبير عليها (والا) بان ركع قبل تذكر التكبير للمنى (تهادى) فى ركوعه وجوبا ولا يرجع منه التكبير لغوات تداركه بشروعه فى انحناء الركوع فان رجع بطلت صلواته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد غير المؤتم) من امام وفذ (قبله) أى السلام للنقص بترك التكبير كالأ أو بعضا ولو تكبيرة واحدة لانها سنة مؤكدة ومفهوم غير المؤتم ان المؤتم الذى ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به امامه وتذكره فى الركوع أو بعده فلا يسجد لان الامام يحمله عنه (ومدرك) أى ومسبوق محرم خلف الامام حال (القراءة) للفتحة أو السورة فى الركعة الاولى أو الثانية (يكبر) أى يأتى بالتكبير استنانا وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته منه ولا يأتى به فى خلال تكبير الامام (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على انها آخر صلواته وعلى انها أولها يكبر سبعا بالاحرام (ثم) يكبر فى قضاء الركعة الاولى (سبعا) تكبيرة (القيام) كذا قال ابن القاسم (وان فاتت) الثانية المسبوق بأن اقتدى بالامام عقب رفعه من ركوعها (قضى) الركعة (الأولى بست) من التكبيرات (وهل ينير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) أى فهما للشارحين فى قول أبى سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام ما بقى من التكبيرات فسرّه ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الاول لان الست هى التكبير للخص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد هو ست وفهمه عبدالحق والبخمى على الثانى عبدالحق هى الست فقط (وندى احياء ليلته) أى العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من أحياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمّت قلبه يوم يموت القلوب (و) ندى (غسل) كغسل الجنابة

و يدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل (و) نذب (بعد) صلاة (الصبح) ورجع سند واللعنمى والفاكهانى سنته ولا يشترط اتصاله بالعدو الى الصلاة لانه لليوم لالها (وتطيب وتزين) كذلك بالثياب الجديدة (وان لغير مصلى) ولا ينبغي ترك اظهار الزينة والتطيب فى الاعياد مع القدرة عليها تشفالا لانه بدعة ولان الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور و زينة للمسلمين وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد اقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومشى فى ذهابه) للمصلى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء اقباله عليه واحسانه اليه ولا يندب ذلك فى رجوعه لفرغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما واغظة لاهل الدمة فيهما ولنا طلب الخروج للصغراء مع اظهار الزينة (و) نذب (فطر قبله) أى الخروج الى المصلى (فى) عيد (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذى أوجب صوم يوم وفطر الذى يليه (و) نذب (تأخيره) أى الفطر (فى) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وألحق من لا يضحى بمن يضحى حفظا لسنة (و) نذب (خروج) لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب النذب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره والا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة (و) نذب (تكبير فيه) أى الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أى حين كونه بعد الشمس (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أى طلوع الشمس لانه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (ومصح خلافه) أى صحح ابن عبد السلام من الخلاف التكبير حال خروجه قبل الطلوع لما فى المبسوط عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من دخول (١٠٣) وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة

الصبح (و) نذب (جهر به) أى التكبير باسراع من يليه (وهل) ينتهى التكبير (لجىء الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أى احرامه بها قاله الاجهورى وقال العدوى أى دخوله فى محل صلاته الخاص به وان لم يدخل فى

وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لم يمسح بمصلى ومشى فى ذهابه وفطر قبله فى الفطر وتأخيره فى النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل يجىء الامام أو لقيامه للصلاة وتأويلان ونحوه اضحيته بالمصلى وإيقاعها به الأيمكة ورفع يديه فى أوله فقط وقراءتها بكسبج والشمس وخطبتان كالجمة وساعهما واستقباله وبتديتها وأعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير ومحلها به بلا حذر وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره

الصلاة بالفعل (تأويلان) أى فهمان لشارحها الاول لابن بونس والثانى للحنفى (و) نذب للامام (نحر أضحيته بالمصلى) أى المحل للعد لصلاة العيد من الصغراء ليعلم الناس نحره (و) نذب (إيقاعها) أى صلاة العيد (به) أى المصلى وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة (الابنكة) فتندب فى مسجد المشاهدة الكعبه وهى عبادة لخير ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفتين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين (و) نذب (رفع يديه فى أوله) أى التكبير وهى تكبير الاحرام (فقط) فرفهما بغيرها مكروه أو خلاف الاولى (و) نذب (قراءتها) أى صلاة العيد (بكسبج) اسم ربك الأعلى بتامها فى الركة الاولى (والشمس) وضحاها فى الركة الثانية (و) نذب (خطبتان ك) خطبى (الجمعة) فى الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر واقتصر ابن عرفة على سنتيهما ونصه خطبة العيد أى الصلاة سنة ابن حبيب يذكرفيهما أحكام زكاة الفطر فى عيده والأضحية فى عيدها وان أحدث فيهما تمادى لبعديتهما (و) نذب (ساعهما) أى الانصات حال الخطبتين وان لم يسمع لبعده أو صمم (و) نذب (استقباله) أى ذات الخطيب حال الخطبة فلا يكفى استقبال جهته (و) نذب (بعديتهما) أى كونهما بعد الصلاة والراجع سنبة البعدية (وأعيدتا) أى الخطبتان ندبا (ان قدمتا) على الصلاة وقرب استئنا على المعتمد (و) نذب (استفتاح) لهما (بتكبير) و) نذب (تحللها بلا حد) أى تحديد بسبع فى الاستفتاح وثلاث فى التخليل (و) نذب (إقامة) أى صلاة العيد (من لم يؤمر بها) أى الجمعة وجوبا أو العيد استئنا لعدم استيفائه شروطها كسوى ورق ومسافر وأهل قرية غير الجمعة (أو) يؤمر بها (فاتته) أى صلاة العيد مع الامام لعذر أولا فيندب له صلاتها فذا لاجماعة على الراجع (و) نذب (تكبيره) أى للمصلى ولو صبيا أو امرأة

أو مسافرا أو عبدا وتسمع المرأة نفسها فقط والد كرم من بليه (أثر) بكسر الهمزة وسكون اللثة أى عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة هنا هو المعتد وقال ابن بشر أرتست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) أثر (سجود) سهو (ها) أى الفريضة (البعدي) ان كانت مبتدأة (من ظهر يوم النحر) وهو عاشر ذى الحجة لصبح رابعة (لا) يشرع التكبير أثر (نافلة ومقضية فيها) أى الأيام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فاتتة في الأيام الثلاثة أو في غيرها فيكره عقبيهما (وكبر) أى آتى بالتكبير (ناسيه) أو متمعد تركه (ان قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر (المؤتم ان تركه امامه) وندب له تنبيه عليه ولو بالكلام (و) نذب (لفظه) الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) كافي المدونة (الله أكبر ثلاثة) متواليات (وان قال) الكبير (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) هذا (حسن) والأول أحسن لانه الوارد وقيل هذا أحسن والأول حسن (وكره تغفل بمصلى) للعبد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لاعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وبعدها) أى العيد لان الخروج للصلاة بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التغفل (بمسجد فيهما) أى قبلها وبعدها لطلب التحية قبلها وندور حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد ﴿فصل﴾ فى صلاة الكسوف والخسوف (سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقبا حاضرا أو مسافرا ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل (٤٠٤) القرية من الصبيان والمسافرين والعبيد تغله في النوادر (وان لعمودى)

أى بدوى بنسب للعمود
 لرقه بيته عليه والأولى
 حذف اللام (ومسافر لم
 يجد سيره) لادراك أمر
 مهم بأن تراخى سيره
 أوجد لغير مهم فان جد
 لهم فلا تنس له قرره فت
 وعبق والسنهورى
 (لكسوف الشمس) أى
 ذهاب ضيائها كالأبصار

إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَسَجُودَهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا نَافِلَةً وَمَقْضِيَةً فِيهَا مُطْلَقًا وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قَرَّبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ وَلَفْظُهُ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَحَسَنٌ وَكَرِهٌ تَغْفَلُ بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا يَسْتَجِدُّ فِيهِمَا

﴿فصل﴾ سن وان لعمودى ومسافر لم يجيد سيره لكسوف الشمس
 ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر
 كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالسجود وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات
 ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد

مالم يقل جدا حتى لا يعرفه الأهل الهيئة والحساب قيل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كالركوع
 كلا أو بعضا لشمس أو قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر ونائب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لانه نفل نهاري لاخطبة له (بزيادة قيامين وركوعين) في الركعتين ففى كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصلين وحكهما السنية فان سها عنهما سجد قبل السلام (وركعتان ركعتان) أى فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف ويستمر على تكرير الركعتين حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر وان كان أصل النذب يحصل بركعتين (لخسوف) أى ذهاب ضوء (قمر) كله أو بعضه مالم يقل جدا (كالنوافل) فى الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهرا) لانه نفل ليلي (بالجمع) من الناس للصلاة فيكره الجمع لها كصلاتها فى المسجد بل يصلون أفذاذا فى بيوتهم ووقتها الليل كله (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) هذا إن صليت جماعة كما هو الندوب وأما الفذ فيصلها فى بيته (و) نذب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة فى القيام الأول من الركعة الأولى (ثم) قراءة (موالياتها) أى السور الطوال التى تلى البقرة (فى) بقية (القيامات) فىقرأ فى القيام الثانى من الركعة الأولى عقب الفاتحة آل عمران وفى القيام الأول من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة النساء وفى الثانى من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة المائدة وقراءة الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة هو المشهور كفى التوضيح وابن عرفة والحطاب (و) نذب (وعظ) من الامام للناس (بعدها) أى صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة والصيام ونحو ذلك (وركع) أى أطال فى كل ركوع (ك) طول (القراءة) التى قبله ندبا وقيل استئنافا فىسجدان تركه سهوا (وسجد) أى أطال السجود ندبا

أو استئنا (ك) اطالة (الركوع) الثاني ولا يطيل الجلوس بين السجدين اجماعا (ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) فى أنه من حل النافلة لازوال (وتدرك الركعة) مع الامام الأولى أو الثانية (بالركوع) الثاني معه لانه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الأول فسنة كالتصام قبله والفاتحة التى فيه والراجح أن الفاتحة فرض مطلقا ومازاد عليها مندوب هذا الذى يظهر مما نقله الخطاب عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضا (ولان كرر) صلاة كسوف الشمس ان آتت قبل انجلائها والزوال (وان تجأت) الشمس كلها (فى أثناءها) أى الصلاة عقب تمام ركعة بسجديتها (ففى انماها كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت بالكيفية السابقة بسبب وقد زال أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ (قولان) لم يطلع الصنف على أرجحية أحدهما فان انجأت قبل تمام ركعة آتت كالنوافل اتفاقا (وقدم) وجوب باعلى صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو فجأة وجزاة خيف تغيرها (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحي ندبا لثلاث تنجلي الشمس قبل الزوال فتفتت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء الى الزوال فيؤخروا ان كان أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف فى يوم لان الكسوف لا يكون الا فى التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر أول يوم منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة وعيد الاضحية عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيولة القمر بيننا وبين الشمس فلا يمكن الاحال اجتماعهما بمنزلة واحدة وذلك فى اليوم التاسع والعشرين منه هذا كلام أهل الهيئة ورد ابن العربي عليهم بأن الله يخلق الكسوف فى أى وقت شاء لانه فاعل (١٠٥) مختار فيتصرف بما يريد فى حاشية الرسالة للخطاب أن الرافعى

قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم وكان موته فى العاشر من الشهر وعلى كل فهو

كأركوع ووقتها كالعبد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وان انجأت فى أثناءها ففى انماها كالنوافل قولان وقدّم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

(فصل ١٤) سن الاستسقاء لزرع أو شرب ينهر أو غيره وان بسقينة ركعتان جهرًا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة بذلة وتخشع مشايخ ومجالاة وصبية لامن لا ينقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمى وانفرد لا ليوم ثم خطب كالعبد

(١٤ - جواهر الاكليل - اول) مبطل لكلام أهل الهيئة (ثم) قدم (عيد) على استسقاء لانه أوكد منه (وأخر الاستسقاء) أى صلته عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل واطهار زينة والاستسقاء يكون فى ثياب المهنة ان لم يضطر له والافعل مع العيد فى يوم واحد (فصل ١٥) فى صلاة الاستسقاء (سن) عينالك كرا بالنع ولو عبدا (الاستسقاء) أى صلته وندب لتجالة وصبي (لزرع) أى نباته أو حيوانه (أو) لاجل (شرب) لادى أو غيره (ينهر) كنبيل توقف أو تخلف (أو غيره) كطرد كذلك أو عين كذلك (وان بسقينة) ببحر ملح أو عذب لا يصل اليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء ويقرأ فيهما (جهرًا) ندبا لانها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة لان الخطبة لتعليم الناسك لالها (وكرر) أى الاستسقاء استئنا (ان تأخر) المطلوب بأن لم يحصل شيء أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) الى المصلى (ضحى) لانه وقتها للزوال (مشاة) تواضعا واطهارا للفاقة (ب) ثياب (بذلة) بفتح الموحدة وسكون الدال العجمة أى مهنة وخسة بالنسبة للإسبا (وتخشع) أى خشوع وخضوع لانه قريب من الاجابة (مشايخ) أى رجال بدل بعض من واخرجوا (ومتجالاة) أى عجوز ولو بقى فيها أرب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع ان خرجت وحرمت على مخشية (وصبية) بكسر فسكون جمع صبي يعقون القرية (لا) يخرج (من لا يعقل) أى لا يعرف القرية (منهم) أى الصبية (ولا) تخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها (و) لا (حائض) ونفساء فيكره خروجها ولو بعد انقطاع الدم لانه للصلاة (ولا يمنع ذمى) من الخروج للاستسقاء والذمى نسبة الى الذمة أى العهد من الامام بالأمن على نفسه وماله فى نظير التزامه الجزية وتفوذ أحكام الاسلام فيه (وانفرد) الذمى عن المسامين ندبا يمكن (لا ليوم) أى زمن قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعزلون فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقى فى وقته فيفتن به ضعفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة خطبتين (ك) خطبتي (العيد) فى الجلوس

قبلهما و بينهما ولا يدعو لاحد من اللوحدين بل يقتصر على الدعاء برفع ما بهم (و بدل) بفتح الدال المهملة مثقالا (التكبير) الذي في خطبة العيد (بالاستغفار) فيفتتحهما ويخللها به بلاحد (وبالغ) الامام والحاضرون (في الدعاء) برفع ما نزل بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم حول رداءه يمينه يساره) أى يجعل ماعلى يمينه على يساره وعكسه تهاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجذب الى الخصب (بلا تنكيس) للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفلى وعكسه والمذهب ان التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (وكذا) أى كالامام في تحويل الرداء (الرجال فقط) أى دون النساء حال كونهم (فعودا) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل للرداء (ونذب خطبة) أى جنسها الصادق بالخطبتين (بالارض) تواضعا هذا مصب النذب فلا تكرر حينئذ وتكره على التبر لمخالفة السنة (و) نذب (صيام ثلاثة أيام قبله) أى الخروج للصلى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة (و) نذب (صدقة) قبله أيضا لانها تدفع البلاء وتجلب الرحمة (ولا يأمر بهما الامام) الناس ضعيف والعمد في الصدقة الامر بها وفي الصوم علم الامر به أفاده البناني (بل) يأمرهم (بتوبة) أى اقلع عن العصية (و) ب(رد تبة) بفتح اللثناة وكسر اللوحدة أى مظلمة الى أهلها ان كانت موجودة بعينها والارد عوضها (وجاز تنفل قبلها وبعدها) ولو بالصلى و فرق الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينها وبين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحلها شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص (١٠٦) محلها بها في يومها من خصوص حكمها والاستسقاء انما قصد به الاقلاع

عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثر من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن (واختار) اللخمى من نفسه (اقامة) أى صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو (بمحلها لمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) للزازرى من نفسه (وفيه نظر) لانه لم يفعلها السلف ولو فعلوه لنقل البنا فالوجه كراهة ذلك والذى تفيده السنة المطهرة الدعاء له (فصل) فيما يتعلق بالميت (في وجوب غسل الميت) للمسلم الذى تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة للوجود كله أو جله (ب) ماء (مطهر) أى رافع للحديث وحكم الخبث (ولو (ب) ماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحديث وحكم الخبث وترجى بركته للميت خلافا لابن شعبان في قوله لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما (كدفنه) أى مواراته في القبر (وكفنه) أى ادراجه في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) أى غسل الميت والصلاة عليه (خلاف) في التشهير أرجحه الاول (وتلازما) أى الغسل والصلاة فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر مثقالا (ك) تسلى (الجنابة) في الاجزاء والكمال الا ما اختص بالميت من تكرير التسلى والسدر وغيرهما (تعبدا) أى متعبدا به أى مأمورا به من غير اطلاع على علته (بلانية) لانه تعبد في الغير (وقدم الزوجان) أى الحى منهما في تفسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت بناء على ان المدوم شرعا كالمدوم حسا (الان يفوت فاسده) أى النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى منهما في تفسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره (وان) كان الحى منهما (رقيقا أذن) له (سيده) في تفسيل زوجه الميت ولا يكفي اذنه له في النكاح (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما

عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثر من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن (واختار) اللخمى من نفسه (اقامة) أى صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو (بمحلها لمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) للزازرى من نفسه (وفيه نظر) لانه لم يفعلها السلف ولو فعلوه لنقل البنا فالوجه كراهة ذلك والذى تفيده السنة المطهرة الدعاء له (فصل) فيما يتعلق بالميت (في وجوب غسل الميت) للمسلم الذى تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة للوجود كله أو جله (ب) ماء (مطهر) أى رافع للحديث وحكم الخبث (ولو (ب) ماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحديث وحكم الخبث وترجى بركته للميت خلافا لابن شعبان في قوله لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما (كدفنه) أى مواراته في القبر (وكفنه) أى ادراجه في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) أى غسل الميت والصلاة عليه (خلاف) في التشهير أرجحه الاول (وتلازما) أى الغسل والصلاة فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر مثقالا (ك) تسلى (الجنابة) في الاجزاء والكمال الا ما اختص بالميت من تكرير التسلى والسدر وغيرهما (تعبدا) أى متعبدا به أى مأمورا به من غير اطلاع على علته (بلانية) لانه تعبد في الغير (وقدم الزوجان) أى الحى منهما في تفسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت بناء على ان المدوم شرعا كالمدوم حسا (الان يفوت فاسده) أى النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى منهما في تفسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره (وان) كان الحى منهما (رقيقا أذن) له (سيده) في تفسيل زوجه الميت ولا يكفي اذنه له في النكاح (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما

او

(غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو (بمحلها لمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد

مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) للزازرى من نفسه (وفيه نظر) لانه لم يفعلها السلف ولو فعلوه لنقل البنا فالوجه كراهة ذلك والذى تفيده السنة المطهرة الدعاء له (فصل) فيما يتعلق بالميت (في وجوب غسل الميت) للمسلم الذى تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة للوجود كله أو جله (ب) ماء (مطهر) أى رافع للحديث وحكم الخبث (ولو (ب) ماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحديث وحكم الخبث وترجى بركته للميت خلافا لابن شعبان في قوله لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه (و) في وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما (كدفنه) أى مواراته في القبر (وكفنه) أى ادراجه في الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) أى غسل الميت والصلاة عليه (خلاف) في التشهير أرجحه الاول (وتلازما) أى الغسل والصلاة فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر مثقالا (ك) تسلى (الجنابة) في الاجزاء والكمال الا ما اختص بالميت من تكرير التسلى والسدر وغيرهما (تعبدا) أى متعبدا به أى مأمورا به من غير اطلاع على علته (بلانية) لانه تعبد في الغير (وقدم الزوجان) أى الحى منهما في تفسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت بناء على ان المدوم شرعا كالمدوم حسا (الان يفوت فاسده) أى النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى منهما في تفسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره (وان) كان الحى منهما (رقيقا أذن) له (سيده) في تفسيل زوجه الميت ولا يكفي اذنه له في النكاح (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما

ان لم يكن باحدهما عيب (أو) وان كان (باحدهما عيب) ثبت الخيار للآخر في امضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية ان لم تخرج الزوجة من العدة (أو) وان (وضعت) الزوجة جنينها الاحق زوجها الميت (بعد موته) أى الزوج فيقضى لها به لانه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالمرات (والأحب نفيه) أى غسل الزوج الحى زوجته الميتة (ان تزوج أختها) عقب موتها قاله ابن القاسم وأشهب (أو) مات الزوج فوضعت عقب موته و(تزوجت) الزوجة زوجها (غيره) فالأحب عند ابن يونس أن لا تنسله (لا) تنسل مطلقة (رجعية) ان مات وهى فى عدته ولا ينسلها مطلقا ان مات فيها لحرمة استمتاعها بهذا مذهب المدونة بخلاف المولى أو الظاهر منها فيغسل الحى الميت لبقاء الزوجية (و) لا تنسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (الا بحضرة مسلم) عارف بكيفية النسل فيقضى لها به بناء على انه للنظافة وهو ظاهر وعلى انه للتعبد لانه بلانية (واباحة الوطء للموت ب) سبب (رق) ولو مع شائبة حرية كمذبذبة وأم ولد ولو كان للمالك عبدا (تبيح النسل من الجنانين) أى للسيد عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبه سيدها اتفاقا فلا بد من اذنها لها فيه أما السيد فيقضى له على عصبه أمة (ثم) ان لم يكن أحد الزوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) أى الميت فالذى يليه فى القرب فيقدم ابن فابنه وان سفل فأب فأخ فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل أصله ويقدم شقيق على ذى أب فى الاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم (ثم) ان لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه غسله رجل (١٠٧) (أجنبي ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرم)

بنسب أو رضاع أو صهر (وهل تستره) أى المحرم للميت جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها من سرته لركبته (تاويلان) أى فهمان لشارحيها والراجح الثانى (ثم) ان لم تكن محرم بل أجنبية فقط (بم) لمرققيه كمدم الماء الكافي

أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةً وَكِتَابِيَّةً إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقِّ تَبْيِيحِ النُّسْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْ لِيَاثِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمَةٌ وَهَلْ تَسْتَرُهُ أَوْ عَوْرَتُهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ يُعْمَلُ لِمَرْقِيَّتِهِ كَمَدِّمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيمِهِ وَصَبُّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَا كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يَخْفَ تَزْلُمُهُ وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَتِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَفٌّ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثُمَّ يَمْتَسُّ لِكُوعِيهَا وَسُيْرٍ مِنْ سُرِّيهِ لِرُكْبَتَيْهِ وَإِنْ زَوَّجَهَا وَرُكْبَتَا النِّيَّةِ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

لنسل الميت فيصم لمرققيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والا فلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (أو تزييمه) أى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تسييله ويجب تيممه لمرققيه فى الحالين (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلمه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد ويسقط الدلك (كمجدور) أى ميت بالجدرى بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا ذلك (ان لم يخف) تقطعه ولا (تزلمه والمرأة) الميتة التى لا زوج ولا سيد لها تنسلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنتها وان سفل فأما فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد امرأة قريبة غسلتها امرأة (أجنبية ولف شعرها) أى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه ابن حبيب لا بأس انه يضفر قالت أم عطية رضى الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها (ثم) ان لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بنسب أو رضاع أو صهر لافا على يده خرقه غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من أعلى الى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يده من تحته أو (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) ان لم يوجد إلا رجال أجنب (بعمت لكوعيا) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة (وستر) التماسل الميت (من سرته لركبته) ان كان غير زوج بل (وان) كان (زوجا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها هذا قول ابن ناجى وقيل وجوبا فى الزوج أيضا وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) أى صلاة الجنائز (النية) بأن ينوى الصلاة على من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا فتعاد على من لم تنو عليه (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلا جرى بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الاولى فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الاولى ويبتدئها على الثانية وان شركهما فان سلم عقب أربع تكبيرات

بطلت على الثانية لنفس تكبيرها عن اربع وان كبر عليها أربعا بطلت على الاولى لزيادة تكبيرها على اربع (وان زاد) الامام على اربع تكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا (لم ينتظر) من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه (والدعاء) عقب كل تكبيرة من امام ومأموم وقد أقره اللهم اغفر له وارحمه وأحسنه دعاء ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسبئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اه ويقول في المرأة اللهم انها امتك و بنت عبدك و بنت امتك الخ ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ويشئى في الدعاء ان كانا اثنين ويجمع ان كانوا جماعة ويطلب الذكر على المؤنث (ودعا بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمى من الخلاف قال سند سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة وقال الجزولى أثبتته سحنون بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب (وان والا) أى التكبير بلا دعاء (أو سلم بعد ثلاث) من التكبيرات عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء فى الاولى والتكبيرة فى الثانية وان لم يطل بنى بنية وآتم التكبير ولا يبنى بتكبير لثلاث يلزم الزيادة على اربع (وان دفن فى) يصلى (على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الاولى فلا تعاد فيها على القبر وما ذكره المصنف مذهب الجمهور وهو المشهور كما فى الخطاب (١٠٨) (وتسليمة خفية) أى يسرها ندبا (وسمع) بفتحات مثقلا (الامام من يليه)

من المأمومين وظاهر نقل
المواق انه يسمع جميع
المأمومين وقال الاجهورى
أى أهل الصف الاول
فقط (وصبر) وجوبا
(المسبق لتكبير) من
الامام فيكبر عقبه لان
التكبير بمنزلة ركعة فى

وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن وآله أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفية وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وآلى وكفن بملبوسه الجممة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتين ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقراءة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال والآ فعلى

الجملة فان كبر حال دعائه فان ألغاه صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها فى صلب الامام والذى المسلمين فى سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعاء الامام ويستد به لان التكبيرة لانفوت بالفراغ منها والشروع فى الدعاء عقبها لانه من نوابها وانما نفوت بالتكبيرة التى تليها (ودعا) المسبوق عقب سلام امامه (ان تركت) أى الجنائز للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (والا) أى وان لم تترك الجنائز للمسبوق بان شرعوا فى رفعها بفور سلام الامام (والى) أى تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لثلاث نصير صلاته على غائب واستشكل بركنية الدعاء فكيف يترك تخلصا من مكروه وأجيب بان ركنيته لغير المسبوق كالتكبير الاحرام وبقي من أركان صلاة الجنائز القيام لها (وكفن بملبوسه ل) صلاة (جمعة) ندبا لرجاء بركته ان انفق الورثة عليه ولا يقضى به ان تنازعوا (وقدم) أى الكفن من مجموع التركة (كمؤنة الدفن) أى أجره الدفن فيقدمان (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتث) بكسر الهاء أى التوفيق فى دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجنابة وزكاة الحرث والماشية وبالغ فى تقديم الكفن على الدين غير المرهون فقال (ولو سرق) أى الكفن قبل الدفن أو بعده فيكفن فى آخر قبل الدين الذى فى الدمة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) أى الكفن المسروق (و) قد (عوض) بأخر (ورث) أى الكفن الذى وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (ان فقد) أى عدم (الدين) على الميت والا جعل فيه وشبهه فى الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) فيورث الكفن ان فقد الدين والا فيجعل فيه (وهو) أى المذكور آتفا من الكفن والمؤن واجب (على المنفق) على الميت (ب) سبب (قراءة) كأبوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجية) ولو فقيرة لانها فى نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت وقيل يلزمه مطلقا وقيل ان كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذى لا منفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) أن وجد ويسر أخذها منه (والا) أى وان لم يوجد أو لم يتيسر الاخذ منه (ف) مؤن تجهيزه (على)

جماعة (المسلمين) الذين في بلده فرض كفاية (ونذب) لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوف عقابه لحديث أنا عند ظن عبدى في وى رواية فليظن بي ماشاء وفي رواية ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وينذب لمن حضره من الأصحاب أن يذكر له ما يقوى رجاءه من سعة عفو الله تعالى وخفى لطفه وأنه رحيم بعباده رءوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات (و) نذب لمن حضره (تقبيله) أى توجيه المختصر للقبلة على يمينه فان لم يمكن فعلى يساره فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة فان لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها (عند احداه) أى انفتاح بصره وشخوصه للسماء لاقبله ثلاثا يفزعه (على) جنب (أيمن ثم ظهر) على حسب الترتيب المتقدم آنفا (و) نذب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) أى المختصر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شئ منها في المحل الذى فيه المختصر وينذب نبخيره بماله رائحة زكية (و) نذب (تلقينه) أى المختصر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فان قالها فلان لا إذا تكلم بكلام دينوى فتعاد لتكون آخر كلامه وان لم يقبلها فتعاد بدسكته وأن يكون لللقن أحب الناس إليه وأن لا يقال له قل ثلاثا يصادف قوله لارد الفتانين فيسوء الظن به وقد اتفق هذا للامام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حين قال له ولده عبدالله وهو مغمور قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزنا شديدا لظنه رده عليه فأفاق الامام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره اذ ذاك وقال له نجوت مني يا أحمد ليدخل عليه عجبته بنفسه فقال له أحمد لا بعد أى لا أنجو منك الا بعد موتى وما دمت حيا فاني (١٠٩) على حذر منك (و) نذب (تغميضة) اذا تحقق موتة

اذا تحقق موتة
لاقبله ثلاثا يفزعه (و) نذب
(شد لحية) الاسفل
والأعلى بصصابة عريضة
من تحت ذقنه ويربطها
فوق رأسه ثلاثا تدخل
الهوام في جوفه (اذا قضى)
أى تحقق موتة بانقطاع

المُسْلِمِينَ وَنَذِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ أَحْدَادِهِ عَلَى أَيِّمَنِ ثُمَّ ظَهَرَ
وَتَجَنَّبَ حَائِضٌ وَجُنُبٌ لَهُ وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَتِهِ إِذَا قَضَى وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ
يُرْفِقُ وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتَرَهُ بِثَوْبٍ وَوَضَعَ تَقِيلَ عَلَى بَطْنِهِ وَأَسْرَعَ تَجْهِيزَهُ
الْأَلْفَرِقَ وَالنُّسْلَ سِدْرًا وَتَجَرَّ يَدُهُ وَوَضَعَهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَإِتَارَهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعِ
وَلَمْ يُبَدِّ كَالْوَضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَعُغِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ يُرْفِقُ وَصَبَّ الْمَاءُ فِي فَمِهِ مَخْرُجِيَّةً
يَخْرِقَتُهُ وَهُوَ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ لَهُ

نفسه (و) نذب (تليين مفاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويسطها مرة بعد أخرى ويثنى ذراعه على عضده كذلك وكذا ساقيه على فخذه (برفق) أى لطف ولين وخفة في التغميض والشد والتليين لتأذى الميت لما يتأذى له الحي (و) نذب (رفعه عن الأرض) على نحو سريره ثلاثا يسرع إليه الفساد وتناه الهوام (و) نذب (ستره بثوب) بعد نزع ثيابه الا القميص كما فعل به صلى الله عليه وسلم صونا له عن الأعين (و) نذب (وضع) شئ (تقيل على بطنه) قبل تسميله كسيف أو حجر خوف انتفاخه (و) نذب (اسراع تجهيزه) ودفنه خوف تعيره (الا الفرق) بفتح العين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصق والذى مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكته فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته (و) نذب (الغسل سدر) أى ورق النبق في الغسلة الثانية وأما الاولى فهي بالماء القراح للتطهير وأما الغسلة الثالثة فيالماء والطيب للتطيب وأفضله الكافور لانه بارد يشد جسد الميت (و) نذب (تجر يده) أى الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تسميله ليسهل انقاؤه (و) نذب (وضعه على مرتفع) لانه أعون (و) نذب (إتارته) أى تسميله وترا ان أتاه الشفع كأربع وست للسبع فان اتقى بثان فلا تندب ناسعة (كالكفن) فيندب إيتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الأربعة الا الواحد فالانثان خير منه (السبع) للمرأة وخمس للرجل والزياة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الاولى لا (بعد) أى غسل الميت أى يكره (كالوضوء) فلا يعادان (ل) خروج (نجاسة) فلا ينتفض غسله ولا وضوءه بحدته لا تقطع تكليفه بالموت والنسل المأمور به تعبد اقد حصل (وغسلت) أى النجاسة من جسده وكفنه وجوبا أو استنانا على ما مر في ازالتها (و) نذب (عصر بطنه) حال تسميله خوف خروج شئ منه بعد تسكيته (برفق) ثلاثا يخرج شئ من امعائه (و) نذب (صب الماء) متواليا (في) حال (غسل مخرجيه بخرقة) كثيفة بلقها الفاسل على يده وجوبا ولا يباشرها بيده ان أمكنه ذلك (وله الافضاء) بيده بدون حائل (ان اضطره) أى للافضاء بأن كان

بهما نجاسة متوقفت زوالها على ذلك ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها ان احتاج أن يباشر بيده فعل اللخمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحى اذا لم يستطع ازالها لعله أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من لمس فرجه لانه انما هو ويجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك اذ لا يكون الميت في ازالته أعلى من الحى (و) نذب (توضحته) مرة مرة كأفاد ذلك بقوله آفا وغسل كالجنابة (و) نذب (تهاد أسنانه وأنفه بخرقة) مباولة في توضحته (و) نذب (اماله رأسه) برفق (لضمضة و) نذب (عدم حضور) شخص (غير معين) أى مساعد للغاسل فيكره حضوره (و) نذب (كافور) طيب أبيض لانه بارد يشد الجسم (فى) ماء الغسلة (الأخيرة) لتطيب رأتحتة فلا يصب عليه ماء قراح بعده لانه يذهب الطيب والقصود بقاؤه (ونشف) أى الميت من ماء الغسل الباقي بيده نذبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف ثلاثا ليل الكفن فيسرع اليه البلى بجمرة القبر (و) نذب (اغتسال غاسله) بعد فراغه من تغسيل الميت تنشيطا لنفسه واذهابا لغتورها من معاناة جسد الميت ولانه يجعله على بذل جهده فى تنسيه وتنظيفه وعدم مبالاته بما تطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله فى الموطأ من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدى وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على النذب (و) نذب (بياض الكفن وتجميره) بالجسم أى تطيبه بالخوز ونذب كونه قطننا لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولانه أستر من الكتان (و) نذب (عدم تأخره) أى التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع فى تجهيزه ودفنه (و) نذب (الزيادة على الواحد) فالاثنتان أفضل منه وان كانا شغعا وهو وتر (ولا يقضى بالزائد) على الكفن الواحد (ان شح) أى بخل (الوارث) أو رب الدين قررره اللقانى وقرر الأجهورى أن المراد (١١٥) الزائد فى الصفة على ما كان يلبسه فى جمعه وأعياده وأما الزائد على الواحد

فيقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه فى ثلاث حق واجب لمخاوق واقتصر الحرشى على الاول اذ هو المتبادر من الثن (الأأن يوصى) المحضر بتكفينه بزائد على واحد (فى) يقضى بتنفيذ وصيته (فى ثلثه)

وَتَوَضَّعَتْهُ وَتَهَّدَ أُسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ بِخِرْقَةٍ وَإِمَالَةً رَأْسَهُ بِرِفْقٍ لِيَضْمَعَهُ وَعَدَمَ حُضُورِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَكَافُورٍ فِي الْآخِرَةِ وَنُشْفَ وَاغْتَسَلَ غَاسِلُهُ وَيَأْضُ الْكَفْنَ وَتَجْمِيرُهُ وَعَدَمَ تَأْخِرِهِ عَنِ الْغُسْلِ وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصَى فَنَفَى ثَلَاثَةً وَهَلَّ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سِتْرُ الْمَوْتَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافَ وَتَوْتَرُهُ وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَتَقْمِيمُهُ وَتَمْمِيمُهُ وَعَذْبَةٌ فِيهَا وَإِزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ وَحَنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ وَطَى قَطْنٌ يُلْصِقُ بِمَنَافِدِهِ وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ

وحواسه

اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة

والا بطلت (وهل الواجب) فى كفن الرجل (ثوب يستر) بدن (٥) كله الصنف وهو ظاهر كلامهم وأما المرأة فستر جميع بدنها حتى وجهها وكفيها واجب اتفاقا (أو ستر العورة و) ستر (الباقي سنة) فيه (خلاف) فى التشهير قال ابن غازى سلم فى التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثانى الى الكتاب المسمى بالقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف فى التشهير قال الاجهورى ما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان فى المجموع الراجح أولهما (و) نذب (وتره) أى الكفن الا الواحد بدليل ما يليه (و) نذب (الاثنان) أى التكفين فيهما (على الواحد) لانهما أستر منه (والثلاثة) أى التكفين فيها مقدم (على) التكفين (بالأربعة) والخمسة على الستة للوترية (و) نذب (تميمه) أى الباس الميت قميصا معنادا بأكام (وتميمه) بعمامة (و) نذب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه (و) نذب (ازرة) تستر من فوق سرته الى نصف ساقه تحت التميم (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل ويزاد عليها الحفاظ. وهى خرقة تشد على قطن بين فخذه خيفة ما يخرج من المخرجين والثام خرقة تجعل على قطن فوقه وأنفه خيفة ما يخرج منها (والسبع للمرأة) ازرة من تحت ابطنها الى كفيها وقبيص وخمار تخمر به رأسها وربتها وأربع لفائف ويزاد عليها الحفاظ والثام (و) نذب (حنوط) أى طيب يجعل (داخل كل لفافة) وداخل الازرة والتميمص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق بمنافذه) أى فمه وأنفه وعينيه وأذنيه وقبله وودبره (و) نذب (الكافور فيه) أى الحنوط المندوب كونه كافورا (و) نذب جعل الحنوط (فى مساجده) أى أعضائه التى سجد عليها جبهته وكفيه وركبتيه

وصدر قدميه (وحواسه) أى فمه وأنفه وعينه وأذنيه (ومرافه) أى مارق من بدنه كابطيه ورفضيه وخلف أذنيه ونحت حلقه وركبتيه (وان) كان الميت (محرمًا) بحج أو عمرة ومعتدة من وفاة مبالغة في نذب تخنيطه لاقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياها) أى الحرم والمعتدة لحرمه مسهما الطيب (و) نذب (مثنى مشيع) أى موصل لها للقبر تواضعا في الشفاعة لميت وكره ركوبه في ذهابه ولا بأس به في رجوعه (و) نذب (اسراعه) أى المشيع ويكره خيبه لاذها به الخشوع (و) نذب (تقدمه) أى المشيع الماثى على الجنائز لانه شافع (و) نذب (تأخر) مشيع (راكب) على الجنائز لثلا يضر المشيعين المشيين (و) نذب تأخر (مرأة) مشيعة على الراكب (و) نذب (سترها) أى الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة في سترها (و) نذب (رفع اليدين) حنو للنكيين (بأولى التكبير) فقط ورفعهما في غير أولاه خلاف الأولى وقيل لا يرفعهما لا عند الأولى ولا عند غيرها (و) نذب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بمحمد) الله تعالى (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد وفي الطراز لا يكون الحمد والصلاة الا عقب التكبيرة الأولى (و) نذب (اسرار دعاء) ولولا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (و) نذب (رفع صغير) لدفنه (على أكف) أى كفين حنرا من الرياء والتفاخر واطهار الجرع بعظم الميت (و) نذب (وقوف امام بالوسط) للميت الذكر ويسن أن يبعده بنحو ذراع (ومنكبى المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لثلا يتذكر ما ينافى الصلاة ووقوفه صلى الله عليه وسلم (١١١) وسط امرأة لعصمته من تذكر ما ينافيها

(رأس الميت عن يمينه)
تشريفا للرأس وتفاوتا
بأنه من أهل اليمين
(و) نذب (رفع قبر)
بتراب (كشبر) حال كونه
(مسنا) أى كسنام البعير
(وتؤولت) أى فهمت
المدونة (أيضا) أى كما
فهمت على نذب التسليم
(على كراهته) أى التسنيم

وَحَوَاسِهِ وَمَرَاقِهِ وَإِنْ مُحْرِمًا وَمُتَمَتَّةً وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ وَمَثَى مُشِيْعٍ وَأَسْرَاعَهُ وَتَقَدَّمَهُ
وَتَأَخَّرَهُ رَاكِبٍ وَمَرَأَةٍ وَسْتَرَهَا بِقَبْتِهِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءِ بِحَمْدِهِ
وَصَلَاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَسْرَارُ دُعَاءِ وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ
وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ وَمَنْكَبِي الْمَرَأَةِ رَأْسُ الْمَيْتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفَعُ قَبْرِ كَثِيرٍ
مُسْنَمًا وَتَوَلَّتْ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيَسْطَحُ وَحَنُو قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ
لِأَهْلِهِ وَعَدَمُ عَمِّقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجُّ فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مُقْبَلًا وَتَدْوِيرُكَ أَنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ
كَتَنَكَيْسِ رَجْلَيْهِ وَكَتَرَكَ النَّسْلِ وَدَفَنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ
يُخْفِ التَّغْيِيرُ

(فيسطح) أى يسوى وسطه بأطرافه مع رفعه بالتراب كشبر (وحنو قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه ثلاثا) بيديه معامن ترابه
فالثلاث الأولى منها خلقناكم ومع الثانى وفيها نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) نذب (تهيئة) أى اعداد واهداء (طعام لأهله)
أى الميت لسكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ اعداد واهداء
الطعام لهم لانه يعينهم على الحرام (و) نذب (عدم عمقه) أى القبر لان خير الارض أعلاها وشرها أسفلها (و) نذب (الحد) في الارض
الصلبة التى لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذى الى جهة القبلة بقدر الميت
و يدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسدق اللحد من خلف ظهره بلبن ويزد التراب الذى حفر في موضعه والزائد يجعل
فوق الارض التى تحتها الميت ويكعب كسنام البعير ومصدر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرانا (و) نذب (ضجع)
أى ارقاد الميت (فيه) أى القبر لحدان كان أو شقا (على) جنب (أيمن مقبلا) أى مجعولا ووجهه للقبلة وقول بسم الله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده (وتدويرك ان خولف) فى
دفنه ما تقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب (بالحضرة) للدفن بأن ليس التراب عليه ومثل للمخالفة بقوله
(كتنكيس رجليه) أى جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكاف باقى الصور المتقدمة (و) نذب (الفسل)
أو الصلاة عليه ان لم يخف تغيره (و) كذا (دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك باخراجه منها ودفنه فى مقبرة المسلمين (ان لم يخف
التغير) يقينا أو ظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره فى مسألة ترك النسل والصلاة أو النسل فقط وتلازمها

أما هو في الطلب لافي الفعل ويترك في مقبرة الكفار في المسئلة الثالثة (و) ندب (سده) أى اللحد أو الشق (بلبن) أى طوب
 في (ثم) سده (ساح) ان لم يوجد لبن (ثم) سده (بقرمود) أى طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل (ثم أجر) أى
 طوب محروق ثم سده بحجر ان لم يوجد أجر (ثم) سده (بقصب) فارسى ان لم يوجد حجر (وسن) أى صب (التراب)
 على الميت اذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى) من دفنه (بالتابوت) أى الخشب الذى حمل عليه الى القبر لانه من زى
 النصارى (وجاز غسل امرأة ابن كسيع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لابن تسع وان جازها نظر عورته للمراهقة فلا
 يازم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من اللبس باليد (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أى بنت سنتين وشهرين وأدخلت
 الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لابنت ثلاث سنين وان جازله نظر عورتها الى خمس سنين (و) جاز
 (الماء المسخن) أى تغسيل الميت به (و) جاز (عدم الدلك) في تغسيل الميت والاقصر على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى)
 كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة (و) جاز (تكفين بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير والاكره
 في الأولين وندب في الثالث والجديد أولى (أو) بكفن (مزعفر) أى مصبوغ بزعفران (أو) بكفن (مورس) أى مصبوغ
 بالورس لانهما من الطيب (و) جاز (حمل غير أربعة) صادق بأقل منها الى واحد وأزيد منها بلانهاية فلا مزية لعدد على
 عدد وقيل يندب حمله أربعة وهو لاشبه وابن حبيب (و) جاز (بدن) في حمل النعش (بأى ناحية) شاء الحامل البدن بها من
 مقدمه الايمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك (١١٣) (والمعين) للبدن بشيء منها كأشبه القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن

وسدّه يلبين ثم لَوْح ثم قَرْمُود ثم أَجْر ثم قَصَب وسُن الترابُ أولى من
 التابوتِ وجازَ غسلُ امرأةِ ابنِ كَسِيْعٍ ورجلِ كَرَضِيْعَةٍ والماءُ المسخَنُ وعدمُ الدلكِ
 لكثرةِ الموتى وتكفينُ بملبوسٍ أو مَزْعَفَرٍ أو مَوْرسٍ وحملُ غيرِ أربعةٍ وبدنُ
 بأى نَاحِيَةٍ والمعِينُ مُبتدِعٌ وخروجُ مُتَجالِةٍ أو ان لم يُخشَ منها الفِتنَةُ في كَابِ
 وَزَوْجِ وَابْنِ وَأَخٍ وَسَبْقُهَا وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا وَقَبْلُ وَان من بدو وبكى عند
 موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبره لضرورة وولى
 القبلة الأفضل

فيضه الحامل على منكبه
 الأيمن ثم مؤخره الأيمن
 ثم مقدمه الأيسر ثم
 مؤخره الأيسر وابن حبيب
 القائل يبدأ بمقدم السرير
 ثم مؤخر يساره ثم مؤخر
 يمينه ثم مقدمه (مبتدع)
 أى مخترع لأمرا لأصل
 له في الشريعة من نص

أو اجماع أو قياس فيها لما لك رضى الله تعالى عنه لأبأس بحمل الجنازة
 من أى جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ
 باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضى الله تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع بالأصل له ولانص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة
 (و) جاز (خروج متجاله) لأرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو) شابة (ان لم يخش منها الفتنه) للرجال يتعلق نفوسهم بها
 (في) جنازة من عظمت مصيبتها عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) و بنت (وأخ) وأخت وكره خروجها لغير من ذكر
 وحرم على مخشية الفتنه لكل أحد (و) جاز لمشيح (سبقها) أى الجنازة لموضع دفنها للموضع الصلاة عليها بخلاف الأولى (و) جاز
 للمشيحين للجنازة (جالوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالارض للصلاة عليها
 أو دفنها وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (وجاز نقل) أى تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين
 نقله وأن لا تنتهك حرمة وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو رجاء بركة المثل المتقول اليه أو دفنه بين أهله والاحرم ويجوز مع
 الشروط (وان) كان (من بدو) الى حضور المناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضور واجب بأن من بمعنى الى (و) جاز
 بمعنى خلاف الأولى (بكى) مقصورا أى اسالة دمع (عند موته وبعده) حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم
 ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فان كان بقول قبيح كخطوف وغير مستحق الموت حرم (و) جاز (جمع أموات
 بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا كانوا أقارباً وأبعد
 (وولى) أى جعل واليا ومباشرا (القبلة) من قبر الميت (الأفضل) من باقى الاموات المجموعين معه فى الدفن فى قبر واحد

فيقدم الذكر على الاثني والكبير على الصغير والحمر على الرق والعالم على الجاهل (أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرورة وهو أفضل من افراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (بلى الامام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الاثني (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمحبوب كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فأثني حره كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة (و) جاز (في الصنف أيضا الصنف) ممتد من اليمين الى الشمال بأن يجعل الحر الكبير أمام الامام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الاصناف (و) جاز للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أي تحديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم قال مالك رضي الله تعالى عنه بلغني أن الارواح بفناء المقابر فلا تخص زيارتها بيوم بعينه وإنما خص يوم الجمعة لفضله (وكره حلق شعره) أي الميت الذي يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والا حرم كسحر لحية الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أي الميت (وهو) أي المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة) فيها لمالك أكره ان يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عاتيه وأرى ذلك بدعة ممن فعله (وضم) أي جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) أي الميت في كفته (ان فعل) أي الحلق أو القلم (ولا تنكأ فروجه) أي لا تنفجر ولا تعصر (و يؤخذ عفوها) أي يزال ماسال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للزنافة (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل (كتجمير) أي تبخير (الدار) (١١٣) لازالة رائحة الموت فزعمه فيكره

لانه خلاف العمل ولان الموت لا رائحة له فان كان لازالة الرائحة كرهية نذب (و) كره قراءة على الميت (بعده) أي الموت (وعلى قبره) أي الميت لانها ليست من عمل السلف الصالح وعل ذلك ابن

أَوْ بِصَلَاةٍ عَلَى الْإِمَامِ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَمَبْدٌ فَخَصِي فَخَنَثِي كَذَلِكَ وَفِي الصَّنْفِ أَيْضًا الصَّنْفُ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَتَرٍ وَكُرْهٌ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ ظَفْرِهِ وَهُوَ بَدْعَةٌ وَضُمُّ مَعَهُ أَنْ فَعَلَ وَلَا تَنْكَأُ فُرُوجَهُ وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وَبَعْدَهُ وَكَلَى قَبْرِهِ وَصِيَاخُ خَلْفِهَا وَقَوْلُ اسْتَعْفِرُوا لَهَا وَأَنْصِرَافٌ عَنْهَا بِإِلَّا صَلَاةٍ أَوْ بِإِلَّا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يَطْوُلُوا وَحَمَلُهَا بِإِلَّا وَضُوءٌ وَإِدْخَالُهُ بِعَسْجِدٍ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَسْكَرَاتُهَا وَتَسْبِيلُ جَنْبِ كَسَقَطٍ وَتَحْنِيظُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ

(١٥ - جواهر الاكليل - اول) أي جمرة بانا مكلفون بالتفكير فيما قيل لهم وما ذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن قال الأمر الى اسقاط أحد العمليين اه فهذا صريح في الكراهة (و) كره (صياح) أي رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أو أمامها أو يمينها أو شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة واطهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لانها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائه لاغفر الله (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو انصرف لحاجة أو باذن اهلها (أو) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا اذن) من اهلها (ان لم يطولوا) فان أذنوا ولو لم يطولوا أو طولوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (حملها) والمشى معها (بلا وضوء) لتأديه الى عدم الصلاة عليها (و) كره (ادخاله) أي الميت (عسجد) على القول الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه واما على القول بنجاسته فادخاله به محرم (و) كره (الصلاة عليه فيه) أي المسجد ولو كان الميت خارجه لانها وسيلة لادخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك رضي الله عنه ان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس ان يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد بأهله (و) كره (تسكراها) أي الصلاة على الميت ان صليت او لا جماعة سواء اعيدت جماعة أو أفذاذا او صليت أفذاذا واعدت كذلك وتندب اعادتها جماعة (و) كره (تسبيل جنب) الميت من اضافة المصدر لفاعله وشبهه في الكراهة (فقال ك) تسبيل (سقط) نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقه ومواراته (وتحنيظه) أي السقط أي يكره تطبيقه (والصلاة عليه) فتكره (ودفنه بدار) هذا مصب الكراهة اذ أصل دفنه واجب (وليس) دفنه بدار (عيبا) موجبا لخيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن اذا ظهر فيها ولم ينهبها بانها اذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير قيل لمالك رضي الله تعالى عنه ان وجد المشتري فيها سقطا قال لا ارى السنة عيبا لانه ليس له حرمة الموتى قيل افيجوز الاتفان بموضعه قال كره ذلك ابن سخنون القياس جواز الاتفان به (بخلاف)

(الكبير) بدار فيجوز وان بيعت بدون بيانه فللمشترى . دها به لحرمة اتفاعة بغيره لانه نجس (لا) يكره تسميل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقوع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) أى صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافه (على) ميت (بدعى) أى صاحب بدعة فى اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدرى وحرورى فى المنتقى أهل كل نقص لا يخرج عن الايمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالايمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم ومأخذ هذا ما روى جابر عن سمرة رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بشاهق أى بالقاء نفسه من محل عال فلم يصل عليه قال الاجهورى ما لم يؤد الى ترك الصلاة عليهم بالكلية والا فلا نكره صلاة الفاضل عليهم لان فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ما تمسكوا بالاسلام (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها لما لك رضى الله تعالى عنه صلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين ويورث وائمه على نفسه ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صاوا على من قال لا اله الا الله الا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع (وكره) صلاة (الامام) أى الخليفة أو نائبه وأهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محسن (أو قود) أى قصاص كقاتل كفء ان تولاه الامام بل (ولو تولاه) أى القتل (الناس دونه) أى الامام ومفهوم القتل ان من حده الجلد كزان بكر جلد فوات منه لا تكره الصلاة عليه من الامام ولا من أهل الفضل فيها لما لك رضى الله تعالى عنه كل من قتله الامام فى قصاص أو رجم أو حد من الحدود فلا يصل على الامام ويصل عليه الناس غير الامام وحكى عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية وعلل المشهور بانه منتقم فلا يشفع ابن رشد لا بعد فى انتقامه لله تعالى بما شرعه فى الدنيا وشفاعته له فى العاقبة فى الدار الآخرة (وان مات) من حده القتل (قبله) (١١٤) أى اقامة الحد عليه (ف) فى كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها

الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعى أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل يحترق أو قود ولو قولاً الناس دونه وان مات قبله فتردد وتكفين بحريز أو نجس وكأخضر وممصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء بكى وان سرا وتكبير نعش وفوشة بحريز وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا يكحلق بصوت خفى وقيام لها

(تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحريز) وحمل الخصى وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على اللع وأبقاها جماعة على

ظاهرها (وكره) تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن فى ثوب نجس ونحوه قول الكافى لا يكفن فى ثوب نجس الا ان لا يوجد غيره ولا يمكن ازالة النجاسة عند الاجهورى يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (وكره) تكفين (بكأخضر) الكاف امم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا يطيب فيه كمصبوغ بنية (ومصفر) أى مصبوغ بصفر وهو نور القرطم (امكن غيره) أى المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ غير مطيب فان لم يمكن غيره نعين ولا يجتمع وجوب وكراهة (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة) وزيادة كفن امرأة على سعة لانه سرف (و) كره (اجتماع نساء بكى) بالقصر أى ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو فى قوله (وان سرا) للحال لان البكاء برفع الصوت محرم (و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لانه لا يتحلو من البهاة واطهار عظم للصيبة (و) كره فرش (بحريز) ولو لامرأة ابن حبيب يكره اعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش الا ثوب طاهر اه وتقدم انهما فى التكفين بالحرير سواء وجوزها ابن حبيب للنساء فجرى هنا على اصله (و) كره (اتباعه) أى الميت (بنار) أى حملها معه حال تشييعه للدفن للشاؤم بانه من أهلها وان كان فيها بخوره بال فكراهة اخرى لاضاعة المال فان كان فى مباحر ذهب او فضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير مع ان ذلك شأن الفرح المنافى للحزن على الميت والتدبر فى حال الموت وما يتبعه ولكن الاهواء أعمت وأصمت ونص الأمهات وكره أبو هريرة وعائش رضى الله تعالى عنهما أن يتبع الميت بنار نفاؤ لافى هذا المقام أبو الحسن اذا لم يكن فيه طيب واما اذا كان فيه طيب فزاد وجها آخر وهو السرف اذا كان له بال (و) كره (نداء به) بان يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنائزه (مسجد) لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (او بابه) أى المسجد لانه ذريعة لرفع فيه (لا) يكره الاعلام (بكحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفى) بل يندب لانه وسيلة لتشيعه (و) كره (قيام لها)

وتطين

أى الجنائز من جالس مرت عليه أو من سبقها محل الدفن وكذا استمرار مشيها فأما حتى توضع (و) كره (تطين قبر) أى تليسه بالطين (أو تبييضه) بالجير لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر فلا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره (و) كره (بناء عليه) أى القبر اللخمي كره مالك رضى الله تعالى عنه تخصيص القبور لانه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وإنما من الميت عمله وروى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ترعى القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص وروى تخصص وأمر بهدمها وتسويتها (أو تحويره) أى ادارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حواله فأنما يكره من ناحية التضييق على الناس ولا بأس به فى الاملاك (وان بوهى به) أى اللذ كور من تطين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحوير (حرم) فمحل الكراهة اذا لم يقصد بفعل شىء من هذه اللذ كورات المباهاة والاحرم (وجاز للتمييز) بين القبور (كحجر) يفرز على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسمة أو تاريخ موه على الحجر أو الخشبة والا كره وان بوهى به حرم ولا ريب فى حرمة نقش القرآن واسم الله تعالى مطلقاً لتأديته الى الامتهان وكذا نقشها على الحيطان (ولا يغسل شهيد معترك) أى يحرم أن يغسل (فقط) أى دون سائر الشهداء كالبطون والبريق والحرير والمطمون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم فيها لمالك رضى الله تعالى عنه الشهيد فى المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكموهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون السم والريح ريح المسك اذا قتل ببلد الكفر بل (ولو ببلد الاسلام) بأن غزا الحريون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن بشر وهو ظاهر المدونة وقال ابن شعبان يغسل ونسبه فى الجواهر لابن القاسم سئل أصبغ عن (١١٥) أهل الحرب يغيرون على بعض شعور الاسلام

فيقتلون الرجال فى منازلهم فى غير معترك ولا يجتمع ولا ملاقة فقال ابن القاسم فى هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال هم شهداء (أو لم

وَتَطْيِينَ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ وَبِنَاءِ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيرُهُ وَإِنْ بُوْهُى بِهِ حَرَمٌ وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بَلَا نَقْشٍ وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مُّعْتَرِكٌ فَحَقُّهُ لَوْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَارِنْهُ وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا أَنْ رُفِعَ حَيًّا وَإِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ إِلَّا الْمَمُورَ وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرْتَهُ وَإِلَّا زَيْدٌ بِخُفٍّ وَقَلَنْسُوتَةٍ وَمِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمْنُهَا وَخَاتَمٌ قَلَّ قِسْمُهُ لَا دِرْعٌ وَسِلَاحٌ

يقاتل) المسلم الحريين بان كان غافلا أو نائماً قال الخطاب لافرق فيمن قتل فى معركة الشركين بين قتله من سبيهم أو غير سبيهم وسواء قتله المشركون بأيديهم أو حمل عليه فتردى فى بئر أو سقط من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فانه فى جميع ذلك شهيد قاله فى الطراز ولا يغسل الشهيد المعترك ان كان غير جنب بل (وان أجنب) أى كان جنباً (على الاحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين لا تقطع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شىء قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنباً وقال ابن الماجشون أيضاً قال ابن رشد لان غسل الجنب عبادة متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت (لان رفع حيا) أى حمل من موضع القتال حال كونه حياً مات فيغسل ويصلى عليه (وان أنفذت مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كفى التوضيح عن ابن بشر وعن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافق الذى عليه سحنون انه متى رفع منفوذ للقائل أو مغموراً فلا يغسل واستثنى عن رفع حيا فقال (الا الممور) أى المغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى أن مات فلا يغسل وان لم ينفذ مقتله (ودفن بثيابه) الذى مات فيها وجوبا (ان) كانت مباحة والا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سترته) كله فتمنع الزيادة عليها (والا زيد) عليها ما يستره فان وجد عر ياناستر جميع جسده مالك رضى الله تعالى عنه ما علمت انه يزداد فى كفته شىء أكثر مما عليه أشهب الا أن يكون فى الايوار به أو سلب ما كان عليه وتندب دفنه (بخف) فلا ينزع عنه (و) بـ(قلنسوة) على رأسه فلا تنزع عنه (و) بـ(منطقة) بكسر الميم وسكون النون ما يحترق به فى وسطه ان (قل ثمنها) أى قيمتها (و) بـ(خاتم قل فسه) أى قيمته فلا ينزع الا أن يكون نفيس الفص (لادرع) قتل وهو معه (وسلاح) كسيف ورمح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح فى الجواهر يستحب أن يترك عليه خفاء وقلنسوته ولا ينزع عليه شىء الا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو سيف أو منطقة أو مهايمزوما كان

الحديد كله (ولا يغسل (دون) أى أقل من (الجل) أى ثلثي الجسد ومفهوم دون أنه يصل على الجل أى الثلثين وهو كذلك ابن ناجي اتفاقا (ولا يغسل محكوم) من الشارع (بكفره) أى يحرم على المشهور ان كان بالقابل (وان) كان (صغيرا) بميزا (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرر له لاعتبار رده كاسلامه وان كان لا يجزى عليه أحكامها الا بعد بلوغه الاخرى اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته وان مات فلا يصل عليه (أو نوى به سايه) أو شتر به (الاسلام) فيها الملك رضى الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع في سهمه من الغنم فمات صغيرا فلا يصل عليه وان نوى به سيده الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله ابن القاسم اذا كان كبيرا يعقل الاسلام ويعرف ما أجاب اليه (الا أن يسلم) أى الكتابي المميز بامر يعرف انه عقله فيغسل ويصل عليه (كان أسلم) الكافر من غير سبي (ونفر) أى هرب (من أبويه) اليها ومات ولو بدار الحرب فيغسل ويصل عليه ابن بشر ان أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففى قبول اسلامه قولان (وان اختلطوا) أى المحكوم بكفرهم مسلمين غير شهداء (غسوا) أى المسلمون والكفار جميعا وجوبه لان تسهيل المسلمين واجب وقد توقف على تسهيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكفنتهم ودفنهم من أموال المسلمين فان لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين (وكفنوا) أى المسلمون والكفار المختلطون وجوبه باجماع ذلك وصل على عليهم جميعا لذلك (وميز المسلم بالنية في الصلاة) بان ينوى المصل الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا في مقابر المسلمين (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) بأن نزل ميتا (١١٦) أو حياة غير مستقرة (ولو تحرك) حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة

وَلَا دُونَ الْجُلِّ وَلَا مَحْكُومٌ يَكْفُرُوْهُ وَإِنْ صَغِيْرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَائِيْرَ الْإِسْلَامِ
الْأَنْ يُسَلِّمَ كَأَنْ أُسْلِمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ اِخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِنُوا وَمُتْرَ الْمُسْلِمِ
بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا سَقَطَ لَمْ يَسْتَهْلِ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إِلَّا أَنْ
تَحَقَّقَ الْحَيَاةَ وَغُسِّلَ دَمُهُ وَتُفَّ بِمِخْرَقَةٍ وَوُورِيَّ وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ الْأَنْ يُدْفَنَ
بِغَيْرِهَا وَلَا غَائِبٍ وَلَا تُسَكَّرُ وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَرَحَى رُجِي خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيْفَةُ
لَا فَرَعُهُ إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ

(أو عطس أو بال أو رضع)
رضاعا يسيرا لا يدل على
استقرار حياته واستثنى من
نفي تسهيل السقط فقال
(الا أن تتحقق الحياة)
بعلامة من علاماتها كصراخ
وكثرة رضاع قال فت
الرضاع الكثير يدل على

الحياة اتفاقا فيجب تسهيله والصلاة عليه (وغسل دمه) أى السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت تت وافضل
فتولها لا ينسل أى النسل الشرعى كتسل الميت (ولف بمخرقة ووورى) وجوبه باجماع (ولا يصل على قبر) قال فيها ومن آتى وقد فرغ الناس
من الصلاة على الجنائز فلا يصل عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ما جاء في الحديث في ذلك عقب أى تمنع الصلاة على القبر قال البناني
لا وجه لمنع اذا غابته انكار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا (الا ان يدفن
بغيرها) أى الصلاة فيصلى على القبر وجوبه ان خيف تغيره والا اخرج وصلى عليه على المعتمد وحل الصلاة على قبره اذا لم يطل الزمن حتى
يظن فناؤه وان لم يبق منه الا عظم الذنب (ولا) يصل على (غائب) كغريق أو كيل سبع وميت فى أرض الكفار وحكم الصلاة على
الغائب قبل الكراهة وقيل المنع أى التحريم وصلاته صلى الله عليه وسلم بالمدينة على النجاشي يوم موته بأرض الحبشة من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم بدليل عدم صلاة أمته عليه صلى الله عليه وسلم وفيها أعظم الرغبة وايضا الارض رفعت له فصلى عليه وهو مشاهد له قبل دفنه
ففى كصلاة امام على ميتة ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وورد ابن العربي الجوابين بان كلامنا من الخصوصية والرفع يقتدر لدليل
وليس بوجود (ولا تسكروا) أى الصلاة على الميت أى يكره تكرارها اذا صليت جماعة مطلقا أو افذا اذا اعيدت كذلك فان اعيدت
جماعة فلا يكره فالصواب رابع تكره الاعداد في ثلاث وتندب في واحدة (والاولى) أى الأحق (ب) امامة (الصلاة) على الميت (وصى)
أوصى الميت بأنه يصل على اماما (رجى خيره) أى بركته وقبول شفاعته ومفهوم رضى خيره انه ان أوصاه لكرهاته عاصبه واغاظته
فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه (ثم) ان لم يكن وصى فالاولى بامامة الصلاة على الميت (الخليفة لافرعه) أى نائبه (الا)
نائبه في الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم أقرب العصبه) للميت فيقدم ابن فابنه وان نزل فأب فأخ فابنه كذلك فجد فعم فابنه

كذلك (و) ان تعدد العاصب الميت أو أكثر وكانوا في درجة واحدة قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرها (ولو) كان الأفضل (ولي المرأة) المجموعة مع الرجل في الصلاة عليهما فيقدم ولي المرأة الأفضل على ولي الرجل للفضول اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة (وصلى النساء) على الجبازة (دفعه) واحدة أفذاذا فإذا فرغن كره لمن تمت منهن أن تصلى (وصحح) من بعض المتأخرين وهو ابن الحاجب (رتبهن) في الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة (والقبر حبس) على الدفن فإن نقل الميت منه أوفى فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع وبناء (لا يمشى عليه) أى يكره المشى عليه ان كان مسنوا والطريق دونه وظن بقاء شيء محسوس من أجزاء الميت به والاجازة وكذا الجلوس عليه لأنه أخف من المشى وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لتضاء الحاجة وكذا فسر مالك رضى الله تعالى عنه وروى ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على رضى الله تعالى عنه يتوسد هاو يجلس عليها (ولا ينش) أى يحرم أن يحفر القبر (مادام) أى مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه (به) أى فى القبر (الأن يشح رب) أى مالك (كفن غصبه) فينبش ان امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش (أونسى معه مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بالان لم يتغير الميت والاجر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه (وان كان) القبر المحفور (بما) أى مكان (بملك فيه الدفن) كأرض محبسة للدفن أو باحالة فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقى) الميت فى القبر (١١٧) (وعليهم) أى ورثته (قيمته) أى أجره

الحفر (وأقله) أى القبر
انخفاضا (مامنع) عن
الناس (رائحته) أى الميت
(وحرسه) من أكل السباع
(وبقر) أى شق بطن الميت
(عن مال) ابتلعه فى حياته
ومات وهو فى بطنه سواء
كان له أو لغيره (كفر)
أى المال بأن كان نصاب

وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ وَلَوْ وَرَثَةً وَوَصَّحَّ تَرْتِيهِنَّ وَالْقَبْرُ حَبْسٌ
لَا يَمْشَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْحَ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ أَوْ قَبْرٍ يَمْلِكُهُ
أَوْ نِسَى مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ
رَأَيْتَهُ وَحَرَسَهُ وَيُقَرَّ عَنْ مَالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا عَنْ جَنِينٍ وَتَوَلَّتْ
أَيْضًا طَلَى الْقَبْرِ إِنْ رُجِيَ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فَعَلَّ وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ
أَكْلِهِ لِبُضْطَرِّهِ وَصَحَّ أَكْلُهُ أَيْضًا وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ
وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا قَبْلَتُنَا وَلَا قَبْلَتَهُمْ وَرُمِيَ مَيْتُ الْبَحْرِ بِمُكْفَنًا

زكاة وهذا مقيد بما اذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل وامرأتان بل (ولو) ثبت (بشاهد ويمين) أجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن انه بلغ دنائره بأن يحلف لبقر بطنه قائلا اختلف فى القصاص بشاهد ويمين قال عب فان تبين بعد البقر كذبه عزز فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص فى حال الحياة (لا) تبقر بطن ميتة (عن جنين) حتى رضى لاجراجه لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج (وتوولت) أى فهمت المدونة (أيضا) كأن توولت على عدم البقر (على البقر ان رضى) خروجه حيا وكان فى السابع أو التاسع فأكثر سند تبقر من حاصرته اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين (وان قدر على اخراجه) أى جنين الميتة (من محل) خروج (ه) المتناد بحيلة (فعل) أى أخرج منه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط ان قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج فى الحياة فعل قال اللخمي هذا لا يمكن اذ لابد لاجراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة لا الحرق العادة (والنص) أى النصوص للعول عليه (عدم جواز أكله) أى الأدمى الميت ولو كافرا (لبضطر) لأكل الميتة ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح أكله) أى الأدمى الميت لبضطر لم يجد غيره أى صحح ابن عبد السلام القول بجوازه (ودفنت) امرأة (مشركة) أى كافرة باشر الكافر غيره (حملت) فى بطنها جنينا (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقا أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها (بمقبرتهم) أى الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارحا (ولا يستقبل) بميت الكفار (قبلتنا) لانه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) لانه لا يرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله الا ان يضيع فليواره (ورمى ميت البحر) أى فى السفينة السائرة فيه (به) أى فى البحر منسلا عنظا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على شق الايمن قائلا ملقبه بسم الله وعلى سنة رسول الله

حلى الله عليه وسلم تقبله بأحسن قبول (ان لم يرج البر) أى الوصول اليه (قبل تغيره) والاوجب تأخيرها لدفعه به (ولا يعذب) أى الميت (ببكاء) عليه حرم (مالم يوص به) فان أوصى به عذب كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم (ولا يترك) ميت (مسلم) لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه اذ لا يؤمن عليه من عدم تعسيله ونكفينه ودفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبالتهم وغير ذلك (ولا يفسل مسلم أباً) له (كافراً) أى لا يجوز بناء على انه للتعبد وعلى انه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أى المسلم أباه الكافر (قبره) أى المسلم في كل حال (الا) أن يخاف المسلم على أبيه الكافر (أن يضيع) أى يحيف على ظهر الارض وتناً كله الكلاب مثلاً (فليواره) أى يدفنه وجوباً ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الميت (أحب) أى أفضل عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (من) صلاة (النفل اذا قام بها الغير) والا تعينت وكونها أحب منه (ان كان) الميت (كجبار) للمصلى عليه وأدخلت الكافر قريبه وصديقه (أو) كان الميت (صالحاً) ترجى بركته قال ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى عنه أى شئ أعجب اليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز قال القعود في المسجد أعجب الى لان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركته شهوده فيحضره ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم الى ان صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز جملة من غير تعسيل فمات حسن بن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما فقام الناس لجنائزته من المسجد الاسعدي بن المسيب فانه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح (١١٨) من البيت الصالح فقال لان أصلى ركعتين أحب الى من ان أشهد هذا الرجل

ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يفسل مسلم أباً كافراً ولا يدخله قبره الا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير ان كان كجبار أو صالحاً

(باب)

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كمالاً وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم

الصالح والله أعلم (باب) في أحكام الزكاة (تجب زكاة) أى اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول وهذا المعنى الشرعى لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة

الشرعى لغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما صدق عبد صدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كتمنا بعضها في كف الرحمن فير بيهاه كما يرى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها واطافة زكاة الى (نصاب) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله ومعنى النصاب لغة الاصل وشرعا قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته واطافة نصاب (الى النعم) لامية والنعم بفتح النون والعين المهملة الابل والبقر والنعم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع (ب) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع ومرتهن ومستعير وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم (و) (ب) حول (على النصاب وهو غلوك) (كمالاً) بفتح الميم أى الملك والحول فلا زكاة على مالك ملك غير كامل كرقيق ومدين ليس له ما يجعله في الدين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه (وان معلوفة وعاملة) في حرث أو حمل أو سقى والتقييد بالسائمة في حديث في سائمة النعمزكاة لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (وتنتاجاً) بكسر النون أى صغار اقتر كى على حول أمهاتها ان كانت نصاباً وماتت الامهات كلها أو مكملته بأن مات بعض الامهات وبقي منها مع الننتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ماتم به النصاب (لا) تجب الزكاة في نعم متولدة (منها) أى النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول الطيباء في اناث المزمز أو عكسه أو فحول بقر الوحش في اناث البقر الانسية أو عكسه (وضمت الفائدة) أى ما تجدد في ملكه من النعم بشراء أو هبة (له) أى نصاب النعم ان اتحد نوعهما ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمان طويل بل (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى النصاب (بيوم) أى جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى

نصاب يوم اول المحرم وملك نصابا آخر في آخر يوم من الحجّة زكاهما معا أول المحرم ان كانا من نوع واحد (لا) نضم فائدة الدم (الأقل) من نصاب سواء كانت العائدة نصابا أو أقل ونضم الاولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بها حولا من يوم الثانية الا نتاج فيضم لأصله النافص عن النصاب ويذكر في موعهما على حول أصله ان اجتمع منهما نصاب (الابل) يجب (في كل خمس) منها (ضائفة) بن الضان ضد العز وتاؤها للوحدة فشمّل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجزى في زكاة الغنم ونص الباب الشاة للأخوذة عن الابل سنّها وصفتها كالشاة للأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والائتى واشترط ابن القصار الأئتى في البابين الحطاب لم أر من فرق بينهما وشرط كونها ضائفة (ان لم يكن جل) أى أكثر (غنم) اهل (البلد العز) بان كانت كلها أو جلها أو نصفها ضائفا فان كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منه الا ان يتطوع المالك بدفع ضائفة فالمعتبر غنم أهل البلد ان وافقت غنم المزكى بل (وان خالفته) أى خالفت غنم أهل البلد غنم المزكى (والاصح) عند ابن عبد السلام (اجزاء بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتهما وقال الباجي وابن العربي لا يجزى عنها والبعر يشمل الذكر والائتى وظاهره ولو كان سنه أقل من سنة وهو ما ارتضاه الاجهوري وقال الحطاب لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فاكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا (الى خمس وعشرين) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بان لم تكن له اصلا او كانت له معيبة (ف) في الخمس والعشرين (ابن لبون) ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساعى (١١٩) ببنت مخاض الى خمس وثلاثين (وفي ست وثلاثين

بنت لبون) الى خمس وأربعين (و) في ست واربعين حقة) الى ستين (و) في احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) في ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (و) في (احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) في (مائة وحدى وعشرين

لا لأقل الإبل في كل خمس ضائفة ان لم يكن جل غنم البلد العز وان خالفته والأصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين فينت مخاض فان لم تكن له سليمة فبنت لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الحيار للساعى وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر بتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الوفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذوسنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كما تسمى الإبل الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة

الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الحيار) في أحدهما (للساعى) ان وجدنا أو فقدا (وتعين أحدهما) ان وجد (منفردا) عن الآخر (ثم) في تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (بتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وعلى هذا القياس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بين ان في كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم مازاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه أن المراد زيادة عشرة وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفي مائة وحدى وعشرين الى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (و بنت المخاض) الواجبة في خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هي (الوفية سنة) من يوم ولادتها ودخلت في السنة الثانية (ثم) بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت اللبون هي الوفية سنتين ودخلت في الثالثة والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة (البقر) يجب في (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والأفضل الائتى وهو (ذوسنتين) ودخل في الثالثة (وفي) كل (أربعين مسنة) وهي (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كما تسمى الابل) في تحيير الساعى بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعه كتخيير الساعى في ماتى الابل بين أربع حقا وخمس بنات لبون (الغنم في كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) أى ذكر

انى (دو سنة) نامة وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر (ولو) كان (معزا) مبالغة في جلع او جذعة لان الخلاف فيهما وأشار بلو لقول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من العز لاعتن الضأن ولا عن العز ويستمر هذا الواجب الى مائة وعشرين (وفي مائة واحد وعشرين) شاة (شأتان) الى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه الى ثمانمائة وسعة وتسعين شاة (وفي أربع مائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الاربع مائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الأربع مائة الا بتمام مائة (ولزم) في زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) أى للتوسط بين الخيار والشرار إن وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فلذلك ان يأتى بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (أو) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار (الا ان يرى الساعى أخذ المعيبة) لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها اترقة ثمنها عليهم (للاصغيرة) التى لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها (وضم تحت لعراب) بكسر العين المهمله ابل ذات سنامين فان اجتمع منهما نصاب زكى (وجاموس لبقر) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وضأن لعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير الساعى ان وجبت واحدة وتساويا) ووجد السن الواجب في كل منهما (والا) أى وان لم يتساويا كعشرين بخمسة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة من البقر وكثلاثين معزا وعشرين ضأناً (ف) يؤخذ الواجب (من الأكثر) اذا الحكم له (و) ان وجب (ثنتان) في النصاب الملقق من صنفين (١٢٠) أخذ (من كل) صنف واحدة (ان تساويا) أى الصنفان كسبعين ضأناً

دُو سَنَةً وَلَوْ مَعَزًا وَفِي مَائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مَائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثٌ
 وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ وَلِزِمَ الْوَسْطُ وَلَوْ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشَّرَارُ
 إِلَّا أَنْ يَرَى السَّاعَى اخْتِافَ الْمَعِيْبَةِ لِالصَّغِيْرَةِ وَضُمَّ بِمُخْتِ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٍ لِيَقْرَ
 وَضَأْنٌ لِيَمَزَّ وَخَيْرُ السَّاعَى أَنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَايَا وَالْأَقْلُ كَثْرٌ وَثَنَتَانِ
 مِنْ كُلِّ أَنْ تَسَاوَايَا أَوْ الْأَقْلُ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ وَالْأَقْلُ كَثْرٌ وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَايَا
 فَمِنْهُمَا وَخَيْرٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَقْلُ فَكَذَلِكَ وَاعْتَبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مَائَةٍ وَفِي
 أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقْرَةً مِنْهُمَا وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَا شِئَتْ أَخَذَ بِزَكَاتِهَا
 وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةِ بَسِيْبٍ

ومثلها معزاو كأربعين بخنا
 ومثلها عرابا وكثلاثين
 جاموسا ومثلها بقرا (أو)
 لم يتساويا و(الأقل نصابا
 غير وقص) وهو ما بين
 النصابين والمراد بغيره هنا
 ما أوجب الثانية ككائة
 وعشرين ضأناً وخمسين
 معزا أى انما تؤخذ من
 الأقل بشرطين كونه نصابا

بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص أى أوجب الثانية (والا) أى وان لم يوجد الشرطان معا
 (فلا أكثر) يؤخذان منه (و) ان وجب في النصاب الملقق من صنفين (ثلاث وتساويا) أى الصنفان كائة وواحدة ضأناً
 ومثلها معزا (ف) اثنتان يؤخذان (منهما) من كل صنف واحدة (وخير في) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أى وان لم
 يتساويا (فكذلك) أى في وجوب ننتين في الملقق منهما فى انه ان كان الأقل نصابا غير وقص أخذ منه واحدة والاثنتان من الأكثر والا
 أخذ الجميع من الأكثر (و) ان وجب أربع من الغنم فأكثر (اعتبر في) الشاة (الرابعة فأكثر) منها كالحامسة والسادسة (كل
 مائة) وحدها فيعتبر الحاصل وحده والملقى وحده فان كانت أربع مائة منها ثلث مائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معزا خرجت ثلاثة من الضأن
 واعتبرت المائة الملققة على حدهم فان تساوى فيها الصنفان خير الساعى والا فمن الأكثر (وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تباعان
 (منهما) من كل صنف تباع لان في الثلاثين من الجاموس تباعا والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج التبوع الثانى من البقر
 لانه الأكثر (ومن هرب) من الزكاة أى تحيل على اسقاطها (بإبدال) أى يبيع (ماشية) أى نصاب ابل أو بقر أو غنم ويعلم هروبه
 باقراره أو بقرينة (أخذ بزكاتها) أى الماشية التى أبدلها معاملة له بنقيض مقصوده لآلزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها ان أبدلها
 بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمام (الحول) عليها بقرب كشهري (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف فان
 أبدلها قبله يبعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا (وبنى في) ماشية (راجعة) له (سبب عيب) قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه

فردا عليه بعد اقامتها عنده مدة فلا يلغيا البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم يخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب تقصر للبيع (أو) رجعت له بسبب (فلس) للمشتري قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وأبرأ المشتري من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لانه فسخ للبيع أيضا فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها أو كأنها لم تخرج عن حوره (كبدل ماشية تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب بعين) نصاب كعشرين دينارا أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكاه فيه (أو) بنصاب من (نوعها) فيزكي البديل على حول البديل سواء جرت الزكاة في عينه أولا ان كان الابدال اختياريا بل (ولو) كان (لاستهلاك) ماشية من شخص فلزمته قيمتها فدفعها للمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على مامر (كنصاب) ماشية (قنية) أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فيبني على حول أصلها وهو المبدلة فيهما ولو لاستهلاك فان لم تكن نصابا فان أبدلها بنصاب عين استقبل به وان أبدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبني على حول الاصل ويستقبل أن أبدل ماشية التجارة أو القنية (ب) نصاب نعم (مخالفتها) أى الماشية المبدلة نوعا كابل بقر أو غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه (أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائنها (ب) سبب (اقالة) فلا يبني في زكاتها على حولها الاصل ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها لانها بيع وأولى الرجعة بهية أو صدقة (أو) أبدل (عينا بماشية) اشتراها للتجارة أو القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبني على حول ثمنها (وخلطاء الماشية كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم في زكاة الماشية الخاطئة (من قدر) للمخرج زكاة كثلثة لكل أر بعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل (١٢١) ثلث قيمتها ولو لا الخلطة لكان على

كل واحد شاة (وسن)

للاوجب في النصاب الملق

كائنين لكل واحد ست

وثلاثون من الابل فعليهما

جدعة على كل واحد نصف

قيمتها ولو لا الخلطة لكان

على كل واحد بنت ابون

أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدِلٍ مَاشِيَةٍ تِجَارَةً وَأَنْ دُونَ نِصَابٍ بَعِينٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لَا اسْتِهْلَاكَ
 كِنِصَابٍ قَنِيةٍ لَا يَخَالَفُهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ وَخُلَطَاءِ الْمَاشِيَةِ كَمَا لِكِ
 فِيهَا وَجَبَ مِنْ قَدْرِهِ وَيَسْنُ وَصِنْفِهِ أَنْ نُويَّتْ وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا
 بِحَوْلِهِ وَاجْتَمَعَا بِمَلَكَ أَوْ مَنفَعَةٍ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمُرَاحٍ وَمِيبَتٍ وَرَاعٍ بِأَذْنِهِمَا
 وَفَحْلٍ يَرْفُقُ وَرَاجِعَ الْمَأْخُودِ مِنْهُ شَرِيكُهُ بِنِسْبَةِ عَدَدِهِمَا وَلَوْ افْتَرَدَ وَقَصَّ لِأَحَدِهِمَا

(١٢٦ - جواهر الاكليل - اول) (وصنف) للواجب كائنين لأحدهما ثمانون معز ولا آخر أر بعون

ضانافايم ماشاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولو لا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف نعمه (ان نويت) أى نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة (وكل) من الخليطين أو الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخطب بجميعة أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكه صحوبا (ب) كمال (حول) من يوم الملك أو الزكاة للنصابين المخلوطين فلا يشترط تمام الحول من يوم الخطب فيكفى الخطب في أثنائه ما لم يقرب جدا كشهرا فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو زكاته وخططاها ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة لان الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أى الخليطان (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اباحة لعموم الناس كنهرومرايح وميبت بأرض موات (في الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر (من) خمسة أشياء (مرايح) أى محل اجتماع الماشية للقيولة (وماء) بالمد للشرب (وميبت) ولو تعددان احتاجت له (وراع) لجمعها أو لسكل ماشية راع وتعاوننا (بأذنهما) أى الخليطين (وفحل) ينزو على الجميع (ب) قصد (رفق) أى تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة (وراجع) أى رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التى (ل)ه جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه (شريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (ب) مثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لجمعوع (عديهما) أى الماشيتين فان كانت نصف راجع بنصف قيمة المأخوذ وان كانت ثلثا راجع بثلثها وعلى هذا القياس ان لم ينفرد أحدهما بوقص كمشرة من الابل لأحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثانى ثلاثة اخماسها بل (ولو انفرد وقص لأحدهما) أى الخليطين كتسع من الابل لأحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة أسباع قيمتها ونصف سبعا وعلى الثانى سبعاها ونصف سبعاها بنا

على ان الاوقاص مر كاة وهذا قول الامام مالك المرجوع اليه وهو المشهور ولد اضمنى عليه العصف وأشار بلوالى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مر كاة وكل من القولين في المدونة والرجوع (في القيمة) أى في قيمة المأخوذ معتبر يوم أخذه بناء على ان الأخذ فى معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئاً لزمته قيمته يوم استهلاكه (كأول) أى ظن (الساعى الأخذ) للركاة (من نصاب) مملوك (لها) أى الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التى أخذها الساعى زكاة بحسب اعتقاده (أو) أخذ الساعى من نصاب (لأحدهما) أى الخليطين وللآخر أقل من نصاب (وزاد) المأخوذ على الواجب فى نصاب أحدهما (للخلطة) كالأول كان لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعى من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها وعلى الآخر خمسمها (لا) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشىء من قيمة المأخوذ (غصبا أو) زكاة و (لم يكمل لها) معا (نصاب) كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فمصبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من النصب أيضاً لكن الأول النصب فيه مقصود والنصب فى هذا ليس مقصوداً بل هو جمل محض (وذو ثمانين) شاة مثلاً (خالط بنصفها) أى بكل أربعين منها (ذوى) بفتح الواو أى صاحبى (ثمانين) لكل منهما أربعون كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور فى المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين شاتان على ذى الثمانين نصف قيمتهما وعلى كل من خليطيه ربعهما (أو) خالط ذو الثمانين (بنصف فقط) أى دون النصف الآخر (ذا أربعين كالخليط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور فى المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها (عليه) أى ذى الثمانين فى الصورة الأولى (١٢٣) (شاة) أى نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لان نسبة

في القيمة ككتا أول الساعى الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لاغصبا أولم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفها ذوى ثمانين أو يذصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعى ولو يجذب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدا ان أوصى بها ولا تجزى كمرور

الثمانين لها نصف (وعلى) كل من (غيره نصف) أى ربع قيمة الشاتين لان نسبة كل أربعين لها ربع وقوله (بالقيمة) راجع للشاة والنصف (وخرج الساعى) لاخذ

الزكاة من الأغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعى (ولو ب) عام (جذب) أى قحط وعدم مطر لان الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به وأشار بلوالى قول أشهب لا يخرج سنة الجذب وعلى المعتد من خروجه عام الجذب فيقبل من أبواب الماشية ولو الشرار (طلوع الثريا) أصله ثريوا أبدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احداها بالسكون وأدغمت الياء فى الياء مأخوذة من الثروة أى الكثرة نجوم متلاصقة فى برج الثور ولها أوقات كثيرة فى حال الطلوع فتارة تطلع عند مغيب الشفق وتارة يكون مع الغروب وتارة عند الثالث الأول الى غير ذلك (بالفجر) أى عند طلوعه وندب خروجه فى هذا الوقت رقفا بالساعى وبأرباب المواشى لاجتماعها على الماء حينئذ فيخفف دوران الساعى ومن احتاج الى سن ليس فى ماشيته وجده عند غيره (وهو) أى مجىء الساعى (شرط وجوب ان كان) ساع (و بلغ) أى أمكن وصوله للماشية فان مات شىء من الماشية أو ضاع بلا تفریط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقي ان كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذه لانه وجوب موسع وقته كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه (و) لو مات رب الماشية (قبله) أى مجىء الساعى وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التى ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والاضم ماورثه له وزكى الجميع لقوله أنفا وضمنت الفائدة له (ولانبدا) أى لانخرج الزكاة الموصى باخراجها من الثلث قبل صدق زوجته التى تزوجها فى مرضه ودخل بها عند ضيقه (ان أوصى) مالك النعم (ب) اخراجها (ها) أى زكاة النعم ومات قبل مجىء الساعى وتكون فى رتبة الوصية بمال فيقدم عليها مبرصحة ثم صدق مريض بنى ثم زكاة أوصى بها (ولا تجزى) أى الزكاة التى تخرج قبل مجىء الساعى وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة (كمروره) أى الساعى بعد تمام

الحول (بها) أى الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) أى الساعى وان كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة أو ابدال من نوعها وأولى بغيره أو هبة أو صدقة أو إرث أو شراء فيستقبل بها ربهأحوالا من يوم مروره لانه بمنزلة ابتداء حول (فان تخلف) أى لم يجيء الساعى لمذرمع امكان وصوله لولا العذر (وأخرجت) أى الزكاة (أجزأ) اخراجها (على المختار) للخمى من الخلاف وقال عبد الملك لا يجزىء ويجب تأخيرها حتى يأتى الساعى ولو تخلف اعواما فان تخلف لعبر عذر وأخرجت أجزاء اتفاقا (والا) أى وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد أعوام (عمل) أى الساعى (على) ما وجدته حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه (والنقص) لعدد ما حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل (للماضى) من الاعوام التى تخلف فيها أى أخذ زكاة ماضى على حساب ما وجد (بتبديته) أخذ زكاة (العام الأول) فالذى يليه وهكذا الى عام حضوره وأشار لفائدة التبديته بالعام الأول فقال (الآن ينقص) بكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر التنقيص للذى يليه فنسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهى اثنان وثلاثون فيأخذ للعام الاول والثانى والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (أو) ينقص الاخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) التنقيص بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الاولين حقتين وعن الاعوام الاخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الاول بنت مخاض وعن كل عام بعد أربع شياه (كتخلفه عن أقل) من نصاب كثلثين شاة أربعة أعوام (ف) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أو ابدال أو فائدة كهبة وصدقة وارث كان (١٣٣) وجدها احدى وأربعين وأخبر ربهأ

بكمالها فى العام الثانى فيأخذ

له ولثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الاول لعدم الكمال فيه (وصدق) المالك فى تعيين وقت الكمال بغير يعين ولو

بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف وأخرجت أجزاء على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضى بتبديته العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمّل وصدق لا أن نقصت هاربا وإن زادت له فليكل ما فيه بتبديته الأول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالوجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفى الزيد تردّد

متهما (لا) فى تعيين وقت النقص فلا يصدق (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بهما من الزكاة كهرو به بها وهى ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق فى تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى تابعا فان شهدت البينة بتعيين وقته زكى لسلك عام ما فيه كافي الحطاب والمواق ويبدأ بالعام الاول ويعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة للأعوام الماضية ولعام رجوعه أيضا (وان زادت) الماشية (له) أى الهارب عما كانت عليه قبل هروبه (ف) يزكى (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبديته) العام (الاول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهى فى العام الاول أربعون وفى الثانى مائة وحدى وعشرون وفى الثالث أربع مائة أخذ منه شاة عن الاول وشاتين عن الثانى وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الأخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضى السنين هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال للخمى وهو قول جميع الاصحاب الا شهب قال يأخذ للماضى على ما وجد فى آخر عام ولا يكون الهارب أحسن حالا من تخلف عنه الساعى فانه لا يتهم مع هذا أخذ منه للماضى على ما وجد فهذا مثله بالاولى (و) ان عين الهارب وقت الزيادة ولا بينة له على هذا (هل يصدق) بلا يعين الا ببينة بكذبه أولا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد للماضى الاعوام ولعام القدرة أيضا فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلها ان لم يأت نائبا والاصدق اتفاقا قاله ابن عبد السلام (وان سأل) الساعى رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد وغاب عنه قبل الاخذ ورجع اليه فعدها (ف) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره به (فالوجود) هو المعتبر فى الزكاة (ان لم يصدق) الساعى ربهأ فيما أخبره به حين أخبره (أو صدق) الساعى ربهأ فيما أخبره به (ونقص) عما أخبره به (وفى الزائد) على ما أخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كلابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة وحدى وعشرين (تردد) م

التأخرين ائمة بعد الص المتقدمين في اعتبار ما وجد أو ما أخبر به ولو صدق قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن (وأخذ الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (ب) زكاة (للماضي) من الاعوام (الا أن يزعموا الأداء) أي دفع الزكاة لمستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (الا) حال (أن يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة (وفي خمسة أوسق) جمع وري بفتح فـ يكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع... بين صاعا (فأكثر) اذا لا وقص في الحب والتمر (وان) زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كارض الشام والعراق أو لمصلحة أهلها عليه الخطاب الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد الشراء فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فهو ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادي فالنصاب (الف وستة ائمة رطل) ببغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل) أي كل درهم (خمسون) حبة (وخمسة حبة من مطلق الشعير) وبين الخمسة أوسق فقال (من حب) أي القمح والشعير والسلت والبردة والدخن والارز والعلس والفول والحصى واللوبياء والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسهمم والزيتون والفرطم وحب الفجل الاحمر (وتمر) والحق به الزبيب فهذه عشرون نوعا هي التي تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب في جوز وبنديق وفسق وتين ووزر كتان ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) من قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول (١٢٤) والحصى وأما الذي يخزن به كقشر العدس فلا يشترط تنقيته منه حال

وأخذ الخوارج بالماضي ان لم يزعموا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسة حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وقوله أخضر ان سقى بالآلة والا فالعشر ولو اشترى السبع أو أنفق عليه وان سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف

كونه (مقدر الجفاف) بالجزر وغلبة الظن اذا أخذ الحب فريكا قبل يسه من فول وحمص وشعير وقمح وبلح وعب بعد طيبه وقبل يسه بأن يحزر مقداره رطبا أو يابس (وان) كان اذا ترك (لم

وتضم

يجف) كالقول المسقاوي وعب مصر وزيتونها (نصف عشر)

حب) ان كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى يجف أم لا (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسهمم وقرطم وحب فجل احمر ان كان حب كل نصابا وان قل زبته فان أخرج من حبه أجزاء في غير الزيتون وأما الزيتون فيمتنع الاخراج من زيتته ان كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان بيع ولا من قيمته ان أكل ان أمكن معرفة قدر زيتته ولو بالتحري والا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل وثمانه ان بيع (و) نصف عشر (من غير ذي الزيت) كزيتون مصران بيع والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (ملا يجف) كعب مصر ورطبانان بيع والا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زيبا أو تمرا فلا يجزى (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالسقاوي الذي يسقى بالسواقي ان بيع أو أكل وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد حزره فان كان شأنه اليبس تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية واقتصر عليه الحرشي وقواه البناني (ان سقى) أي الحب والتمر (بالآلة) كسانية وغرب (والا) أي وان لم يسق بالآلة بأن سقى بغيرها كنبيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته (ولو اشترى السبع) أي ماء الطرمن اجتمع في أرضه (أو أنفق عليه) في اجرائه من أرض مباحة الى أرضه فيزكى بالعشر لقلته الثمن والمنفق غالبا (وان سقى بهما) أي الآلة وغيرها (ف) يزكى (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكى ماسقى بالآلة بنصف العشر وماسقى بلا آلة بالعشر (وهل) اذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب الأكثر) على الأقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الأكثر فيزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أي قولان مشهران وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل أو الأكثر سقيا وان قلت

مدنه خلاف (ونضم القطاني) السبعة فان اجتمع منهما نصاب زكى وهى الفول والحصى والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لانها جنس واحد فى الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزى اخراج الأعلى والمساوى لا الأدنى (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهمله وسكون اللام فنضم لانها جنس واحد فى الزكاة (وان) زرعت الانواع التى تضم (ببلدان) وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع أحدهما) أى النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته وبقي من حب الاول الى استحقاق الثانى الحصاد ما يكمل به مع حب الثانى نصاب لانهما حينئذ كفاتنتين جمعهما ملك وحول فان زرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثانى (فيضم الوسط لهما) أى الاول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الاولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب والا فلا (لا) يضم زرع (أول) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الاول اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان فى كل وسقان ولو كان فى الوسط مع الاول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الاول ثلاثة والثانى وسقين والثالث كذلك أو الاول وسقين والثانى كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للاول فى الاولى ولا زكاة فى الثالث والثالث فى الثانية ولا زكاة فى الاول (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا (لدخن و) لا (لنرة و) لا (لأزر وهى) أى للذكورات من العلس وما عطف (١٢٥) عليه (أجناس) فلا يضم بعضها لبعض (والسمسم ويزر الفجل) الاحمر

وَتُضْمُ الْقَطَانِي كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَإِنْ يُبْلَدَانِ أَنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ
الْآخَرِ فَيُضْمُ الْوَسْطُ لِهَذَا أَوْلُ ثَلَاثٍ لَا لِعَلْسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَّةٍ وَأُزْرٍ وَهِيَ أَجْناسُ
السَّمْسِمِ وَيَزْرُ الْفُجْلُ وَالْقُرْطُمُ كَالزَّيْتُونِ لَا السَّكْتَانِ وَحَسِبَ قَشْرُ الْأُرْزِ وَالْعَلْسِ
وَمَا تُصَدَّقُ بِهِ وَاسْتَأْجَرَ قَتًّا لَا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرَسِهَا وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطَيْبِ
الثَّمَرِ فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَمِيزْ لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا الْأَنْ
أَنْ يُعْتَمِدَ قَمَلَى الْمُشْتَرِي وَالتَّقْفَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعِينِ

والابيض (و) بزر القرطم
كالزيتون) فى وجوب
الزكاة وهى أجناس فلا
يضم بعضها لبعض (لا)
بزر (السكتان) بفتح
الكاف فلا زكاة فيه كبزر
الحبس والسلمج (وحسب)

فى تكميل النصاب (قشر الارز والعلس) والفول والحصى والعدس الذى يخزن به (و) حسب (ما تصدق) للمالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب ما (استأجر) به من الزرع فى حصاده أو دراسته حال كونه (قتا) أى مقتونا أى محزوما ولا مفهوم له فيحسب الاغار والكيل الذى استأجر به (لا) بحسب (أكل دابة فى) حال (درستها) لغير الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات الساهية (والوجوب) للزكاة يتحقق (بإفراك الحب) أى صيرورته فريكا منتفعا به صرح به فى الامهات النخمي الزكاة تجب عند مالك رضى الله تعالى عنه بالطيب أى بلوغه حد الاكل فاذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وإفراك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره أفاده البنائى (وطيب التمر) بزهر نخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربتة (فلا شئ على وارث قبلهما) أى الافراك والطيب (لم يصير له نصاب) ما ورثه الآن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقي من حب الاول ما يكمل الثانى نصابا فيضمها ويزكيها فان ورث نصابا زكاه ومفهوم قبلهما ان من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميثان كانت نصابا ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب (والزكاة) واجبة (على البائع بعدهما) أى الافراك والطيب ويجوز اشتراطها على المشتري (الان يعلم) أى يفترق (ف) زكاته (على المشتري) نيابة عن البائع ان بقى للبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصتها أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه فان فات بسماوى أو أتلفه أجنبى فلا يزكيه المشتري ويزكيه البائع ان أيسر (و) ان أوصى مالك زرع أو عمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو لغير معين كالمساكين (ف) التقفة أى السقي والخدمة للقدر للموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) كز:

ان كانت الوصية (بجزءه) شائع كمنصف الزرع أو الثمر (لا) تكون النفقة على (الساكنين) سواء أوصى لهم بجزءه أو كيل
 وذكر محرز بجزء بقوله (أو) أوصى لمعين (بكيل) كخمسة أوسق من زرع أو تمر (ف) النفقة (على الليت) في المسائل الثلاثة
 (وانما يخرس) أي يحزر وهو معلق بأصله (التمر) بفتح المثناة وسكون الميم أي تمر النخل الذي يؤول الى كونه تمر (والعنب)
 أي قدره رطباً وجافاً (إذا حل بيعهما) بزهر البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا (و) إذا اختلفت حاجة أهلهما
 بأكل وبيع وابقاء بعض أي لان شأنهما ذلك (نخلة نخلة) أي مفصلاً أي يحرز الحارص ثم كل نخلة وحدها لانه أقرب للصواب
 واما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً وتخريس كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريسه بتمامه دفعة واحدة
 (باسقاط تقصها) أي ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الحارص (لا) باسقاط (سقطها) أي ما يسقطه الريح وما يأكله
 الطير ونحوه لكن ان حصل شيء من ذلك بعد التخريس اعتبر ونظر للباقي فان كان نصاباً زكي والا فلا (وكفى) الحارص
 (الواحد) العدل العارف لانه حاكم (وان اختلفوا) أي الحارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحد (فالا عرف) منهم
 بالتخريس يعمل بتخريسه ويلقى تخريس ما سواه (والا) أي وان لم يكن فيهم أعرف (ف) يؤخذ (من كل) قول (جزء)
 فان كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربه وسبعة سبعة وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء
 فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لانها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذي هو
 سبعة وعشرون (وان أصابته) (١٣٦) أي الحارص بالفتح (جائحة) أي عاهة كسموم وجراد وفأر وعطش وتلج

وردي قبل جذاه (اعتبرت)
 فان بقي ما فيه الزكاة
 زكى والا فلا (وان زادت)
 أي وجدت الثمرة المحرصة
 سد جذاهوا كيلها زائدة (على)
 تخريس) عدل (عارف
 ف) قال الامام مالك رضى
 الله تعالى عنه (الأحب

بجزءه لا الساكنين أو كيله فعلى الميت وانما يرخص التمر والميت إذا حل بينهم
 واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة باسقاط تقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا
 فالا عرف والا فمن كل جزء وان أصابته جائحة اعتبرت وان زادت على
 تخريس عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من
 الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين والأقرب أو سطلها وفي مائتي درهم شرعى
 أو عشرين ديناراً فأكثر أو يجمع منهما بالجزء ربع المشر وان لطفل أو مجنون

الاخراج لزكاة ما زاد ثلثة اصابة الخراس اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من النذب لتعليقه بقلة او
 اصابة الخراس ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابتهم ولا الى خطتهم وهذا تأويل ابن رشد وعباض (او) محمول على
 (الوجوب) وهو تأويل الاكثر لان التخريس حينئذ كحكم ظهر خطوه فيجب قصه (فيه تأويلان) ابن بشير فان كان الحارص غير
 عدل أو غير عارف فيجب الاخراج عما زاد اتفاقاً (وأخذ) أي العشر ونصفه (من الحب كيف كان) أي على أي حال كان طيباً كله أو ردياً كله
 او متوسطاً او بعضه كذا او بعضه كذا نوعاً أو نوعين أو أنواعاً يخرج من كل بقدره لا من الوسط فان طاع بدفع الاعلى عن الادنى أجزأ ان
 اتحد جنسهما والا فلا يجزى كخراج الادنى من الاعلى وهما من جنس واحد (كالتمر) او للزبيب حال كونه (نوعاً) واحداً (او)
 نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (والا) أي وان لم يكن نوعاً أو نوعين بأن كان أكثر من نوعين (ف) يؤخذ العشر
 او نصفه (من اوسطها) أي الانواع لدفع المشقة بكثرة اصناف التمر (وفي مائتي درهم شرعى) فأكثر (او عشرين ديناراً)
 شرعية (فأكثر) فلا وقص في العين (او مجمع منهما) أي الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة
 وخمسين درهماً او تسعة عشر ديناراً وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبراً (بالجزء) أي التجزئة والمقابلة بان يقابل الدينار
 بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها او سكتها او
 صياغتها (ربع المشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار (وان) كانت (لطفل) أي من دون البلوغ ذكر أو أنثى
 (او) (لمجنون) مطبق لان الخطاب بها خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والخطاب باخراجها

يشلق بولي الصبي أو المجنون (أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير أو الدراهم السريعة كحبة أو حنين من كل دينار أو درهم وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة هذا قول الامام مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم قال ابن هارون وهو المشهور (أو) كانت منسفة (برداء أصل) أى معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دينيا وليس فيها غش وراجت كجيدة الاصل بأن لم تحطها رداؤها عن الذهبية والفضية وان كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (بإضافة) أى خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهى الغشوشة (وراجت) فى المعاوضة بها (ككاملة) أى خالصة من الاضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجع للثلاثة (والا) أى وان لم ترج ناقصة الوزن ككاملته فلا تجب زكاتها حتى تسكمل زتها وان لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداؤها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها وان لم ترج المضافة كخالصة (حسب) النقد (الخالص) الذى فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصابا زكى والا فلا (ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كودع بالفتح وملتقط بالكسر ولا زكاة على مدين ليس عنده ما يفي بدينه ولا على رقيق لعدم تمام ملكه (و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز وأماها فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو نصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن فى الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لكبير عمل أو نفقة فى تحصيله ولا يشترط مرور الحول (وتمدت) الزكاة (بتمده) أى الحول (فى) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد أعوام فيزكيتها لكل عام بعد قبضها (و) تمدت بتعمده فى عين (متجر فيها بأجر) أى أجره للتاجر فيها ورجعها لخاصة فيزكيتها كل عام وهى عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير فان لم يعلم قدرها أخرها لعلمه (١٢٧) (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول فى عين

(مقصوبة) أقامت عند غاصبها أعواما فيزكيتها ربهما بعد قبضها منه لعام واحد ولورد غاصبها ربهما معها لان ربهما لم يقدر على تسميتها فأشبهت الضائفة (و) لا تتعدد الزكاة

أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بَرَدَتْ أَوْ أُضِيفَتْ وَرَاجَتْ كَكَامِلَةٍ وَالْأَحْسَبُ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمَلِكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَدِينِ وَتَمَدَّدَتْ بِتَمَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجِرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا مَقْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنْ الرَّبِيعَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطُّ وَرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَسْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قِسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا وَلَا مَوْصَى يَتَفَرَّقُ فِيهَا وَلَا مَالٍ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وَسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجُودَةٍ وَحَلِيِّ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ

بتعدد العام فى عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيتها لعام واحد وأما التى دفنها وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيتها لكل عام اتفاقا (و) لا تتعدد بتعمده فى عين (ضائفة) من مالها ثم وجدها بعد سنين فيزكيتها لعام واحد (و) لا تتعدد بتعمده فى عين (مدفوعة) قراضا (على ان الرجح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيتها ربهما لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلا لكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها (ولا زكاة فى عين فقط) أى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمهما من أن الورث ان مات قبل افرالك الحلب وطيب النمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصابا زكى ومن لا فلا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه وان مات بعد الافراك أو الطيب زكى على ملك البيت ونمت عين بجملة (ورثت) ومضى عليها أعوام قبل قسمها (ان لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو أى (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيتها الوارث (الا بعد حول بعد قسمها) بين الورثة (أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل فان علم بها أو وقتت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الاعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا التفصيل ضعيف والعمد مذهب المدونة وهو أن العين الورثة فائدة يستقبل الوارث بها حول بعد قبضها ولو علم بها ووقفت وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لاعتن مال (و) لا زكاة فى عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصى قبلها ومات الموصى قبل الحول لخروجها عن ملكه بموته فان مات بعده زكيت على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيتها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة (ولا) زكاة فى (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمسكاتب لعدم تمام ملكه (ولا) زكاة فى (مال مدين) ان كان المال عينساو كان الدين عينساو عرضا حالا أو مؤجلا وليس له ما يجعله فيه (و) لازكاة فى قيمة (سكة وصاغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكنها أو صياغتها أو وجودتها تساوى النصاب (ولا) زكاة فى (حلى) جائز اتخاذه (ولو تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه الا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه كما

(و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) بأن نوى اصلاحه اولانية له والمعمد الزكاة في الثانية (أو كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذ لنفسه كحاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف جهاد أول زوجته وأمته وبنته الموجودة عنده الصالحة للترزين فان اتخذ لمن ستوجد أو استصلح زكاه (أو) مقتنى لـ (مكراه) لنساء يتزين به ولو لرجل على الارجح (الا) حليا (محرمًا) افتناؤه كإهداء نقد وقمقم ومبخره ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولولا امرأة (أو معدا لعاقبة) ففيه الزكاة ولولا امرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها (أو) معدا لـ (صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منوباه التجارة) أى البيع برح ففيه الزكاة (وان رصح) أى زين (بجوهر) نفيس كياقوت (وزكى الزنة) للذهب أو فضة بعد نزع الجواهر منه (ان نزع) أى أمكن نزع الجواهر منه (بلا ضرر) أى فساد وغرم أجرة (والا) أى وان لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاه (وضم الرح لاصله) ولو كان الرح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب فيزكى مع أصله عند تمام الحول من يوم ملك الأصل أوزكاه (كغلة مكترى للتجارة) فتضم لاصلها في حوله ولو دون نصاب ان تم بها نصابا فمن استفاد مالا أوزكاه في أول المحرم وأكثرى شيئا بنية إكراهه لغيره بزائد أو إكراه لغيره بنصاب فأكثر فحوله أول المحرم لان الزائد على الأصل ربح واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة وإكراه فهمى فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها (و) لو كان (ربح دين) عليه (لاعوض له) أى الدين (عنده) أى المدين الذى اتجر فى الدين وربح فيه نصابا بأن اقترض مالا واتجر به أو اشترى سلعة بدين فى ذمته فربح نصابا فيزكىه لتمام حوله من الاقتراض أو الشراء (و) ضم الرح . (١٢٨) (لـ) مال (منفق بعد) تمام (حوله) أى المتفق (مع) تمام حوله (أصله)

ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراه الأ محرماً أو ممدًا لعاقبة أو صداق أو متويًا به التجارة وإن رصح بجوهره وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر والأ تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولينفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لاعن مال كعطية أو غير مزكى كتمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام الثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فملى حولها كالكاملة أولاً وإن نقصنا

أى الرح (وقت) أى بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير فى أول المحرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة واففق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر ديناراً فيضمها للخمسة التى

فربح

انفقها ويزكى العشرين يوم قبضها (واستقبل) أى ابتداء حولا (بفائدة) من

يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لا عن مال كعطية) أى هبة أو صدقة وادخلت الكفاف الموروث والصدقات والمخالف به وارث الجنابة وسهم النسيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) أى لا تجب الزكاة فى عينه أو عوضه كل عام ومثله بقوله (كتمن مقتنى) سواء كان عقاراً أو حيواناً أو غيرها (وتضم) فائدة (ناقصة) ان كان نقصان يوم استفادتها بل (وان) نقصت (بعد تمام) لها نصاباً قبل تمام حولها تامة (لـ) فائدة (ثانية) سواء كانت نصاباً أو أقل منه ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) يضمن لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الأولين نصاب ككون الأولى خمسة والثانية كذلك والثالثة عشرة (الا) ان تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها كاملة) أى نصاباً وبقي منها مع الثانية نصاب (فـ) زكى الأولى (على حولها) نظراً لتمامها نصاباً بالثانية وتزكى الثانية على حولها نظراً لكاملها بالأولى مادام فى مجموعهما نصاب مثال ذلك استفاد عشرين ديناراً فى أول المحرم وحال عليها الحول ثم أنفق عشرة منها ثم استفاد عشرة فى أول رجب فاذا جاء المحرم زكى عشرته وإذا جاء رجب زكى عشرته وهذا مبنى على قول أشهب يكفى فى وجوب الزكاة فى المالىن الناقص كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما فى بعض الحول وقال ابن مسلمة تضم الأولى التى نقصت بعد حولها كاملة للثانية فى حولها كالناقصة قبل حولها وهو مبنى على اشتراط اجتماعهما فى جميع الحول واستظهاره فى التوضيح (كـ) الفائدة (الكاملة) نصاباً بذاتها (أولاً) أى ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لها بعدها ولا يضم ما بعدها إليها ولو كان أقل من نصاب (وان نقصنا) أى الفائدتان عن النصاب بعد تقرر حولهما بان صارت المحرمية خمسة مثلاً والرجبية

كذلك وانجر قبل تمام الحول عليهما نافذة بين (يرج فيهما) معا (أو في احدها تمام نصاب عند حول) الفائدة (لاولى أو) ربح التمام (قبله) أى حول الاولى (ف) يزكيان (على حوليهما وفض) أى قسم (ربحهما) أى الفائدةين بحسب نسبة كل عدد منهما لمجموعهما ان كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله (وان) ربح فيهما أو احدها تمام نصاب (بعد شهر) بعد تمام حول الاولى (ف) تزكى الاولى وربحها (منه) أى وقت حصول الربح لانتقال حولها اليه (و) تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو في احدها تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فيزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما أو في احدها (وشك فيه) أى وقت الربح (لأيهما) أى الفائدةين هل ربح عند حول الاولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (ف) تزكى الفائدةان وربحهما (منه) أى عند تمام حول الثانية (ك) ربحه فيهما أو في احدها تمام نصاب (بعده) أى حول الثانية بكشهر فيزكيهما والربح وقت حصول الربح (وان حال حولها) أى الفائدة الكاملة (فانفقها) قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع الاولى في كل الحول مثال ذلك على ما استفاد من الزرقانى بحمله كلام المصنف عليه استفاد عشرين دينارا وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الاولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى (و) استقبل (ب) النقد (للتجدد عن سلع التجارة) أى الشراؤها (بلابيع) لها وللتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل للتجدد بلابيع بقوله (كغلة عبد) مشتري للتجارة وكراء دار مثلا كذلك (و) نجوم (كتابة) (١٢٩) لرفيق اشتراء للتجارة (و) نم (شجرة) (مشتري)

(ثمرة) شجرة (مشتري) للتجارة حدثت بعده أو قبله ولم يؤثر فيستقبل بثمنها ان باعها مفردة أو مع الاصل بعد طيبها فيبعض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فاناب الاصل زكاة حول الاصل وما ناب الثمرة

فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِمَا وَفَضَّ رِبْحُهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنَهُ وَالثَّانِيَةَ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِمَا فَمِنَهُ كَبَيْتِهِ وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَانْفَقَهَا ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلَا زَكَاةَ وَبِالتَّجَدُّدِ عَنِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَمَلَّةٍ عَيْدٍ وَكِتَابَةٍ وَتَمْرَةٍ مُشْتَرَى الْأُمُورِ وَالصَّوْفِ التَّامِّ وَإِنْ أَكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَاةً وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ وَجِبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا

(١٧ - جواهر الاكليل - اول) يستقبل به من يوم قبضه وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الاصل لانها تبع له ووصف غنم مشتراة ولبنها وسمنها (ال) الثمرة (المؤبرة) حين شراء أصولها للتجارة (و) الا (الصوف التام) أى المستحق للجزير يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنها لحول الثمن الذى اشترى به الاصول هذا ما قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحى ابن الحاجب ان المؤبرة حين الشراء النصوص فيها أنها غنم فيستقبل بثمنها وقال ابن حمرز قال أهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحى ابن الحاجب انها كسلعة (وان اكرت) أرض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب و باعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الاصل الذى اكرت به الارض (وهل يشترط) في زكاته لحول الاصل (كون البئر) الذى بداره اشتراء (لها) أى التجارة فلا كان من قونه استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة أو لا يشترط كونه لها فيه (تردد) للناسب تأويلان لانهما فهما لشارحى المدونة الاول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شياون والثانى لابي عمران (لا) يزكى ثمن ما خرج منها لحول الاصل ويستقبل به حول من يوم قبضه (ان لم يكن أحدهما) أى الاكتراء والزرع (للتجارة) بان كانا معا للقنية ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الاصل وهو خلاف منطوق قوله قبله وان اكرت وزرع للتجارة زكى فالناسب لان لم يكونا للتجارة بان كانا للقنية أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية ولم ينو بهما أو أحدهما شيئا الآن يجعل كلامه من باب سلب العموم أى لان انتنى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معا للقنية أو كون أحدهما لها والآخر للتجارة أو كونهما بلاية هذا ان لم تجب الزكاة في عين الثمرة (وان وجبت زكاة في عينها) أى ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زر

الارض المسكوتة والزروعة للتجارة بان كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشرة أو نصفه (ثم) اذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن لحول التزكية) اعينها (وانما يزكى دين ان كان أصله) أى الدين (عيننا بيده) أى المالك فأقربها فان كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقا بيد زوج أو خلعا بيد ملتزمه أو ارشاً بيد الجاني فلا يزكى الا بعد تمام حول من قبضه (أو) كان أصله (عرض تجارة) باع ممتكراً به (وقبض عيناً) أى ذهباً أو فضة فان قبضه عرضاً فلا يزكىه حتى يبيعه بنصاب (ولو) قبضه (بهبة) لغير الدين وقبضه الموهوب له من الدين فيزكىه واهبه من غيره فان وهبه لنفس الدين فلا يزكىه واهبه لانه ابراء لقبض (أو) قبضه ب(احالة) لمن له دين على المحيل فيزكىه المحيل بمجرد الحوالة ويزكىه من غيره لخروجه عن ملكه بمجرد اهان (ككل) القبوض نصاباً (بنفسه) في مرة أو مرات ان بقى المقبوض أولاً بيده الى قبض ماتم النصاب به بل (ولو تلف المثل) بفتح المشناة فوق أى القبوض أولاً الذى تم نصاباً بالمقبوض آخره بعد امكن تزكيته (أو) ككل القبوض نصاباً (بفائدة) متجددة عن غير مال أو غير مزمكى (جمعهما) أى القبوض والفائدة (ملك وحول) مثال ذلك استفاد عشرة دنانير في أول المحرم ويستمرت الى مثله واقضى عشرة دنانير من دين حال حوله فيزكى المشرى وسواء تقدم ملك الفائدة كالمثال أو تأخر بشرط بقاء الاقضاء الى تمام حول الفائدة (أو) ككل القبوض نصاباً (ب) بخارج (معدن) ذهب أو فضة لانه لا يشترط فيه الحول (على المقول) أى المختار للمازرى من الخلاف وهو قول القاضي عياض وانا يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو أقام عند الدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك (أصله) أى الدين أو تزكيته (١٣٠) ان لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة والازكاه لكل عام بتقدمة العام الاول فان نقص الاخذ

التدبر أو النصاب اعتبر هذا
 مذهب ابن القاسم ومذهب
 المدونة تزكيته لعام واحد
 قوله (ولو فر) المالك من
 الزكاة كل عام (بتأخيره)
 عند الدين سنين مع تمكنه
 من أخذه منه ليس بمبالغة في
 قوله لسنة بل هو شرط

مستأنف وجوابه مقدر أى استقبال به حولا بعد قبضه (ان كان) الدين (عن كهبه) واستمر بيد الواهب (أو ارش) دينارا
 أى دية نفس أو جرح استمر بيد الجاني أو العاقلة وأدخلت الكاف الصداق بين الزوج والمخالع به بيده ملتزمه (لا) يزكى الدين لسنة من
 أصله ان كان (عن) بيع عرض (مشتري للقبية) بأن اشترى بغير امثال القبية (وباعه) بنصاب (لاجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه
 فراراً من الزكاة (ف) يزكىه (لكل) من الاعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمداه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو
 باه بحال وأخر قبضه فراراً فلاحسن حذف ولو فر بتأخيره الى قوله قولان والموافق للمعتمد قوله أنفاً واستقبل بفائدة تجددت الخ
 (و) لو كان الدين الذى فر بتأخيره (عن اجارة) لرقيق أو كراء الدابة (أو عن عرض مفاد) بكثيرات أو هبة قبضه الموهوب له من
 الواهب وباعه بدين ففى الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضى الاعوام (قولان) اعتمد المتأخرون الاول فان لم يفر بتأخيره
 فيستقبل به اتفاقاً (وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (التم) بفتح التاء كائن (من) وقت قبض (التمام) أى المتمم
 للنصاب فان قبض عشرة في أول محرم وعشرة في أول رجب فحولهما أول رجب وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه
 (لا) يكون حول المم من التمام (ان نقص) المم عن النصاب (بعد الوجوب) لئلا كانه لكونه نصاباً ثم قبض ما يكمله نصاباً
 فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل مقبوض عندهم حوله من يوم قبضه فمن اقتضى عشرين دينارا في أول محرم وزكاه ثم اقتضى
 عشرة في أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظراً لتامه بالرجب وإذا جاء رجب زكاه
 نظراً لتامه بالمحرم مادام في مجموعهما نصاب (ثم) بعد تمام مقبوض نصاباً في مرة أو مرات (زكى المقبوض) بعد ذلك ان
 كان نصاباً بل (وان قل) عن النصاب ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه (وان اقتضى) أى قبض من دينه الذى حال حوله

(دينارا) في أول محرم مثلا (فـ) اقتضى دينارا (آخر) في رجب مثلا (فاشترى بكل) من الدينارين (سلمة) في وقت واحد أو بالأول ثم الثاني أو عكسه (باعها) أي سلعة كل واحد منهما (بعشرين) دينارا مثلا (فإن باعها) أي السلعتين معا في صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من المشتري (أو) باع (احداها بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعا في ملكه (زكى الأربعين) جملة ان باعها معا ومتفرقة ان باع متفرقا فزكى عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثم باع بجه وعن الدينار عن الأخرى ثم عند بيع الثانية يزكى عن سبعة عشر بمحاو حول الجميع من وقت بيع الأولى (والا) أي وان لم يبيع احداها بعد شراء الأخرى بأن باع الأولى قبل شراء الثانية زكى (احدا وعشرين) دينارا عشرون من التي باعها والدينار الذي لم يشتر به ومستقبل بربح الثانية حولا من يوم زكاة الأولى لانه يربح مال مزكى فحوله من يوم زكاة أصله (وضم لـ) أجل (اختلاط) أي التباس (أحواله) أي أوقات الاقتضات (آخر) منها ملتبس وقته (لـ) اقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حولها منه وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقي وبالآخر خصوص الآخر الحقيقي بل المراد بالاول ما تقدم مطلقا أي حقيقيا وأصافيا بالآخر ما تأخر كذلك فهي (عكس الفوائد) التي نسبت أوقاتها سوى الأخيرة فانها يضم المنسي وقتها منها الأخيرة للمام وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للأخيرة في الفوائد لان زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الأخيرة للأولى لم يكن زكاة الأخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فاذا ضم آخره لاوله لم ياتم ذلك (و) ضم (الاقتضاء) للتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم في كونه اقتضاء وان لم يمثله في القدر (مطلقا) عن التقييد (١٣١) ببقاء الاول الى اقتضاء الثاني (و) ضمت

(الفائدة) للتقدمة الناقصة
عن النصاب (للمتأخر)
عنها (منه) أي الاقتضاء
للا متقدم منه للنفق قبل
استفادتها أو حولها هذه
قاعدة فرع عليها
لا يباحها فقال (فإن
اقتضى خمسة) من دينه
(بعد حول) من زكاته أو

دِينَارًا فَأَخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْمَةٍ بَاعَهَا بِعَشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهَا مِمَّا أَوْ أَحَدَاهُمَا بَعْدَ
شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَّى الْأَرْبَعِينَ وَالْأَحَدَ وَعَشْرِينَ وَضَمَّ لِاخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرُهُ
لِلأَوَّلِ عَكْسُ الْفَوَائِدِ وَالِاِقْتِضَاءُ لِثَلَاثَةٍ مُطْلَقًا وَالْفَائِدَةُ لِلْمَتَأَخَّرِ مِنْهُ فَإِنْ اِقْتَضَى
خَمْسَةَ بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةَ وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اِقْتَضَى عَشْرَةَ زَكَّى
الْمَشْرُوتَيْنِ وَالأَوَّلَى إِنْ اِقْتَضَى خَمْسَةَ وَأَمَّا يُزَكَّى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ مُلْكٌ
بِمَاوَضَةٍ بِنِيَّةٍ تَجَرُّ أَوْ مَعَ نِيَّةٍ غَلَّةٍ أَوْ قَنِيَّةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالرَّجْعِ لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةٍ
قَنِيَّةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا

ملكها وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه
(زكى العشرين) أي الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعد هاولا يزكى الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء
(و) يزكى الخمسة (الأولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لتام النصاب من مجموع الاقتضات
الثلاثة واللوضوع اتفاق الخمسة التي اقتضاها أو لاقبل حول الفائدة فان بقيت حولها ضمها لها (وإنما يزكى عرض) أي عوضه من
فيمته ان كان مدارا وعنه ان كان محتسرا (لازكاة في عينه) أي العرض كرفيق وبز ودون نصاب ثم (ملك بماوضة) مالية أي
بسببها لاهبة أو أرت أو خلع (بنية تجر) أي معها وحدها (أومع نية غلة) بأن نوى أن يكرهه الى ان يجده من يشتره بربح (أو)
مع نية (قنية) بأن نوى استعماله الى ان يجد مشتر يا به أي الربح (على المختار) للخمى (والرجح) لابن بونس من الخلاف ابن غازي
قوله على المختار والرجح راجع لقوله أو قنية كما في التوضيح وأما قوله أومع نية غلة فالحكم فيه أيبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار
عليه جزوه لمن رجحه وهو اللخمى وأما ابن بونس فلم يذكره أصلا والحاصل ان اختيار اللخمى في السائلين وترجيح ابن بونس
في الثانية فقط لكنه يجزى في الأولى بالأولى فيصاح ارجاعه لها (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلانية) لتجر أو غلة أو قنية (أو)
مع (نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أو) مع نية (هما) أي القنية والغلة معا (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه
والعنى وكان أصله كهوأي في كونه عرضا ملك بماوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية ومفهوم كان كأصله ان العرض للمالك بلا
معاوضة كعطية أو أرت أو بماوضة غير مالية كصداق ان اشترى به عرض تجارة و باعه بعين فانه يستقبل بشمنه (أو) كان أصله (عينا

وان قل (عن نصاب اشترى بها عرض تجارة (و يبيع) أى عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبيع ولا إن يبيع بعرض الاقرار من الزكاة فيؤخذ بها (وان) أن العين عوضه (لاستهلاك) أى اتلاف للعرض من شخص فأخذ ربه قيمته منه عينا (فكالدين) في زكاته سنة واحدة ولو أقام عنده سنتين (ان رصد به) أى العرض (السوق) أى ارتفاع ثمنه ارتفاعا ييناو يسمى محتكرا (والا) أى وان لم يرصد به السوق بأن يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديرا كأر باب الحوانيت وجالى السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) أى السراهم والدنانير التى بيده (ودينه) على غيره أى عدده (التقد) أى الذهب أو الفضة (الحال) بتشديد اللام أى غير المؤجل ابتداء أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصه لسكونه على ملء حسن المعاملة (والا) أى وان لم يكن تقدا بأن كان عرضا مرجوا أو لم يكن حالا بأن كان مؤجلا كذلك (قومه) أى الدين العرض أو المؤجل أى قدر قيمته وقت الزكاة وزكاه مع عينه ودينه التقدا الحال المرجو والتقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال وهذا هو قيمة التقدا المؤجل (ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) أى طعاما مسلما فيه اذ ليس تقويمه بيعا فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (كساعه) أى المدير فيقومها ان تم الحول وبيع منها بنقد وان قل ويزكى قيمتها مع ما تقدم كل عام (ولو بارت) أى كسدت وأقامت عنده سنتين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا الاحتكار (لا) يجب زكاة الدين (ان لم يرجه) لسكونه على معدم أو ظالم لا تناله الاحكام حتى يقبضه فيزكاه لعام واحد كالمغصوب (أو كان) الدين (قرضا) ولو حالا على ملء حتى يقبضه فيزكاه لعام واحد ولو أقام عند المدين أعواما الا ان يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكاه لسكل عام (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت بعدم تقويم القرض (بتقويم القرض) (١٣٣) أى السلف وزكاة قيمته وهو ضعيف لقولها في محل آخر ومن

حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنتين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه زكاته مدة القرض الا سنة قبضه (و) ان ملك نصابا

وَأَنْ قُلَّ وَيَبِيعَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لَاسْتِهْلَاكَ فَكَالذَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وَإِلَّا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَ الرَّجْوُ وَإِلَّا قَوْمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَّمَ كَسَلِمِهِ وَلَوْ بَارَتْ لَأَنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْفَاةٌ بِخِلَافِ حَلِيِّ التَّحْرِي وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجِعُ مِنَ مَفْلَسٍ وَالْمَكَاتِبُ يَمْتَجِزُ كَثِيرُهُ وَانْتَقَلَ السُّدَارُ لِلِاحْتِكَازِ وَهُمَا لِلْقَنِيبَةِ بِالنِّيَّةِ لَا الْعَكْسِ وَلَوْ كَانَ أَوْلَى لِلتَّجَارَةِ

أوزكاه في أول محرم واشترى به سلعة للإدارة في أول رجب (سهل حوله) أى المدير الذى يزكى عند تمامه (للاصل) وان أى محرم الذى ملك أوزكى فيه رأس المال (أو وسط منه) أى الاصل (ومن) وقت (الإدارة كبيع الثانى تأويلان) أى فهما لشرايح المدونة واذا قوم المدير سلمه وزكاه (ثم) باعها بزائد عما قومها به (بزيادته ملقاة) أى لا تجبز كتابها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها فان تحقق خطأه في تقويمها فلا تلقى وتجب زكاتها (بخلاف) زيادة وزن (حلى التحرى) أى الذى تحرى زنته لترصيمه بجواهر وزكاه ثم نزع الجواهر منه ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيزكى الزيادة لتحققها وتبين خطئه في تحريه (والقمح) كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته ان نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه وفي نسخة والفسخ أى سلعة التجارة التى باعها المدير وفسخ بيها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم (و) العرض (المرتجع) أى الذى أخذه بائمه المدير (من) مشتر (مفلس) قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم (و) الرقيق المشتري للتجارة (والمكاتب) أى الذى أعتقه المدير على مال مؤجل (يعجز) عن شئ من المال المكاتب به ولو قل فيصير قنا (كغيره) من العروض في التقويم لان بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج في هذه الثلاثة الى احداث نية التجارة على المشهور من انها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من ادارة أو احتكار (وانتقل) العرض (المدار) أى الذى نوى التاجر فيه ببيعها بما تيسر من الربح ولو قل من الادارة (للاحتكار) أى انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أى المدار والمحتكر (للقنية بالنية) فان باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) أى لا ينتقل المحتكر للإدارة بالنية ولا المقتنى للإدارة والاحتكار بها لانها سبب ضعف فتنقل للاصل ولانتقل عنه (ولو كان) اشتراه (أولا) أى ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها

لا تجارة بالنية (وان اجتمع) لتاجر (ادارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا) أى العرضان قيمة (أو احتكار الاكثر) وأدار الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في التساوى واحتكار الاكثر (والا) أى وان لم يتساويا ولم يحتكر الاكثر بأن أدار الاكثر واحتكر الاقل (فالجميع لاادارة) وانى حكم الاحتكار هذا قول ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا (ولا تقوم الاواني) التى تدار فيها السلع ولا الآلات التى تصنع بها وكذا الابل التى تحملها (وفى تقويم الكافر) أى من كان كافرا وأسلم المدير سلمه ان باع منها بقصد وان قل (لحول من) يوم (اسلامه أو استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا (والقراض) أى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح (الحاضر) بيد ربه ولو حكما بعامه حاله فى غيبته (يزكاه ربه) كل عام (ان أدارا) أى ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكى رأس ماله وحصته من الربح (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكى رأس ماله وحصته من الربح ويزكاه (من غيره) أى القراض لثلاثين نقص مال القراض وهو ممنوع وحكى ابن شاس وابن بشير انه لا يزكى الا بعد الفاصلة لسنة واحدة (وصبر) ربه بزكاته (ان غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكاه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه الا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة الفصل) أى عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (١٣٣) (ما فيها) سواء تساوى ما قبله أو زاد عليه

أو نقص عنه (وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أى سنة الفصل لانه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقي لما قبلها وهكذا وان نقص الخراج النصاب سقطت عن الباقي هذا ظاهر المصنف والذي قاله ابن رشد وغيره انه

وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكار الأكثر فكل على حكمه والأل فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفى تقويم الكافر لحول من أسلامه أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكاه ربه أن أدار أو العامل من غيره وصبر أن غاب فيزكى سنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد وأنقص قضى بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكذلك وإن تغلبت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهى عبيده كذلك أو تغلبت كالنفقة أو يلا

يبدأ بالاولى فالتي تليها وهكذا الى سنة الحضور قال بعض الشيوخ ما لها واحد فلا فرق بين ابتدائه بسنة الحضور وابتدائه بالاولى البنائى وهو الظاهر فان كان المال أحدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحدا وعشرين زكاة لسنتين وسقطت زكاة ثلاث سنين لتقصيص الخراج النصاب (وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عن سنة الحضور (ف) زكى (لكل) من السنين الماضية (ما فيها) ككونه فى الاولى مائة وفى الثانية مائة وخمسين وفى الثالثة مائتين فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالاولى يزكى مائة للاولى ومائة وخمسين الا اثنين ونصفا للثانية ومائتين الا سبعة ونصفا تقريبا فى سنة الحضور فقد ظهر الفرق بين الابتداء فى هذا المثال وتوجه بحث من قال وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكونه عما نقصته الزكاة فلو قال كما قال ابن عرفة فزكى لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لأفاد جميع الصور مع حكم الزكاة (وان احتكرا) أى رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (ف) يزكى القراض (ك) زكاة (الدين) فى كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين ان كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر والا كان تابعا لما بيد ربه وانما يعتبر ان كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة ماشية القراض) للشترأة به أو منه لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها او المفاصلة تعجيلا (مطلقا) عن التقيد بحضور رب المال أو ادارة العامل (وحسبت على ربه) أى القراض فلا تجبر بالربح وقال أشهب تلقى عليهما ويجبرها الربح كالحسرة (وهل عبيده) أى زكاة فطر الرقيق المشتري بالقراض أو منه (كذلك) أى المذكور من زكاة ماشية القراض فى كونها تحسب على ربه وحده (أو تلقى) عليهما (كالنفقة) على عبيد القراض فى جبرها بالربح (أو يلا)

اي ممان لشراح المدونة هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال حالا
وأما نفقتهم فمن مال القراض اه وهذا صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها
وتحسب على ربه أو من عند ربه فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذا ان حضرت
أو من ربه كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل (وزكى ربح العامل) ان كان نصابا بل (وان قل) عنه وليس له ما يضمه
اليه (ان أقام) مال القراض (بيده) أى العامل (حولاً) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على انه شريك وعلى انه أجبر
يكفى حول الاصل (وكانا) أى رب المال وعامله (حرين مسلمين بلادين) عليهما (وحصة) أى رأس مال (ر به) اى القراض
(ربحه) أى مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فان نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصابا بناء على انه
أجبر الا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وان قل قال أشهب من له أحد
عشر ديناراً ووربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم به النصاب فيزك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال وبه أخذ سحنون
(وفي كونه) أى العامل (شريكاً) لرب المال لضمائه حصته من الربح ان تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذى اشتراه
بمال القراض وعدم حده يوطء أمة القراض ولحقوق ولدها به وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة في زكاة
حصته (أو أجبراً) لرب المال على التجارة فيه بجزء من ربحه اذ ليس له شركة في رأس المال وحول نصيبه
من الربح حول أصله وتزكية (١٣٤) نصيبه وان قل عنه وسوطها لسقوطها عن رب المال (خلاف)

وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ أَنْ أَقَامَ يَدِيهِ حَوْلًا وَكَانَا حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَا
دَيْنٍ وَحِصَّةٍ رَبِّهِ يَرْبِحُهُ نَصَابٌ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا خِلَافٌ وَلَا تَسْقُطُ
زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بَدَيْنٍ أَوْ فَقْدِهِ أَوْ أَسْرِهِ وَإِنْ سَاوَى مَا يَدِيهِ إِلَّا زَكَاةَ
فِطْرِهِ عَنْ عَيْدِهِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِخِلَافِ الْعَيْنِ وَلَوْ دَيْنٌ زَكَاةٍ أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ
نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا أَوْ وَلَدِهِ إِنْ حُكِمَ بِهَا وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرُهُ تَأْوِيلَانِ أَوْ وَالِدِهِ
بِحُكْمِهِ إِنْ تَسَلَّفَ

في التشهير للفروع
البنية على كونه شريكا
أو أجيرا لكونه شريكا
أو أجيرا اذ المشهور منهما
كونه أجيرا (ولا تسقط
زكاة حرث) أى محروث
من حب وتمر (ومعدن)
ذهب أو فضة (وماشية)

أى نعم (بدين) على مالها مستغرق لها (أو فقد) أى غيبة المالك وانقطع خبره (أو أسر) للمالك لا
للملح على الحياة (وان ساوى) الدين (ما بيده) أى المالك بان كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة
جمال وله مثلها (الا زكاة فطر عن عبد) و(عليه) أى المالك (مثله) أى العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله (بخلاف)
زكاة (العين) أى الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت
في ذمته (أو) كان الدين الذى عليه (مؤجلا) لانه يؤل للحول بمضى الزمن أو الموت أو الفليس (أو) كان (كمهر)
لزوجته ولو مؤجلا هذا قول الامام مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء اذ ليس شأنهن
القيام به الا في موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق (أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر
حال كونه (مطلقاً) عن التقييد بالحكم بها لانه في نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد ان حكمها) متجمدة عن ماض ومعنى
الحكم الفرض أى ان فرضها وقلرها حاكم فتصير كالدين في الزوم وعدم السقوط بمضى الزمن فلا يقال للماضية سقطت بمضى
زمنها والمستقبلية لا يحكم بها اذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين في الزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق
فان لم يحكم بها فقال ابن القاسم لا تسقط وقال أشهب تسقط وهل بينهما وفاق أو خلاف والى هذا أشار بقوله (وهل) عدم سقوط زكاة العين
عن الاب بنفقة ولده التى لم يحكم بها (ان تقدم) للولد (يسر) سابق على الدم الكائن مدة انفاق أبيه عليه فان لم يتقدم له يسر فتسقطها
كما قاله أشهب فهما متفقان أو يبقى كل على اطلاقه فيبينهما خلاف (تأويلان) المذكور تأويل الوفاق والمخذوف تأويل الخلاف
(أو) كان الدين نجمد من نفقة (والد) أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه (بحكم) أى الزام وقضاء بها (ان)
تسلف) الوالد ما أنفقه على نفسه في الماضى ليأخذه قضاء من ولده فان لم يحكم بها او لم يتسلف بان تحيل في الانفاق على نفسه بسؤال

أو غيره فلا نسقط بعهة ركة العين عن ولده (لا) تسقط ركة العين عن مالها (بدين كعمارة) وجبت عليه اقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان (أو هدى) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطاها الامام يأخذها كرها بخلاف الكفارة قال اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على اخراجه ولا توكل لاماته وهذا هو الاصل في حقوق الله تعالى في الأموال فاذا لافرق بين الكفارة والزكاة فن لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فانه يجبر على نفاذه (الا أن يكون عنده) أي المدين (معشر) أي مايزكى بال عشر أو نصفه من حب وغر (زكى) أي أخرت زكاته وأولى ان لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ما ذكر في الدين ويزكى العين (أو معدن) أي ماخرج منه فيقابل به الدين ويزكى العين (أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بمرض ثم هو بعين فيجعلها في الدين ويزكى العين (أو قيمة) رقيق (مدبر) أي معتق عندما ملقا تنجزه على موت مالكة فتجعل في الدين وتزكى العين ويقوم على انه فن كان تديره سابقا على الدين أو متأخر عنه (أو) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها باحتال موته أو مرضه في الاجل (أو) قيمة (مخدوم) أي رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز اللخمي جعل الدين في قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحس لانها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه في المدبر مراعاة لقول يجوز بيعه في الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدوم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها في الدين (أو) قيمة (رقبته) أي (المخدوم لمن) أي شخص (مرجعا) أي رقة المخدوم (له) بأن أخدمه

لَا بَدَيْنَ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْشَرٌ زَكَّى أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيَمَةٌ كِتَابَةٌ أَوْ رَقَبَةٌ مُدَبِّرٌ أَوْ خِدْمَةٌ مُعْتَقٌ لِأَجْلِ أَوْ مُخَدَّمٌ أَوْ رَقَبَةٌ لِنَ مَرَجُمَا لَهُ أَوْ عَدَدٌ دِينَ حَلٍّ أَوْ قِيَمَةٌ مَرَجُورٌ أَوْ عَرَضٌ حَلٍّ حَوْلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَقَوْمٌ وَقَتَ الْوُجُوبِ عَلَى مَفْلِسٍ لَا آبْنَ وَإِنْ رُجِيَ أَوْ دِينَ لَمْ يُرَجَّ وَإِنْ وَهَبَ الدِّينُ أَوْ مَا يُجْمَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلَهُ أَوْ مَرَّ لِكَمْوَجْرٍ نَفْسُهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ فَلَا زَكَاةَ وَمَدِينٌ مَائَةٌ لَهُ مَائَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَمَائَةٌ رَجِيمَةٌ يَزَكَّى الْأُولَى

(أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بأن كان على ملء حسن المعاملة أو تناه الاحكام (أو عرض حل) أي كمل (حوله) أي العرض وهو في ملكه ونه ما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا (ان بيع) أي كان العرض مما يبيع على المفلس لوفاء دينه كشياب جمعة وكتب فقه لانياب جسده ودار سكناه التي لافضل فيها (وقوم) أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة في العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلسقه (لا) يجعل في الدين رقيق (آبن) أو بغير شارد (وان رجى) غوده اذ لا يجوز بيعه بوجه (أو دين لم يرج) خلاصه لسر المدين أو ظلمه ولا تناه الاحكام لانه كالمدم (وان وهب الدين) للسقط لزكاة العين للمدين ولم يحل حوله عنده بدهبته له فلا زكاة عليه في العين التي حال حولها بيده لان هبة الدين منسقة للملكه العين فيستقبل بها حولا من يوم الهبة (أو) وهب للمدين (ما) أي شيء (يجعل فيه) أي الدين (ولم يحل حوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده (أو) امر للمؤجر نفسه بستين ديناراً لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التي ملكها بنام الحول حولا اذا هي فائدة تجددت لاعتن مال فاذا تم الحول الثاني وهي عنده ركاها واستقبل بالعشرين التي ملكها بنامه حولا فاذا تم الحول الثالث زكاها وباقي الاولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بنامه حولا فاذا تم وهي بيده زكاها وباقي الاولين قال في البيان هذا الذي يأتي على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه (ومدين) لشخص بـ (حائنة) له) أي المدين (مائة محرمة) ملكها في محرم (ومائة رجبية) ملكها في رجب (يزكى) المائة (الاولى) المحرمة عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيا اذا تم حولها وهي بيده على المشهور وقيل يزكى كلا عند حولها ويقابل ٦

بالأحرى (وز كيت عين وقت) أى حبست العين على معينين أو غيرهم (للسامع) أى لبتدلفها المحتاج لقضاء حاجته بها أو برد منها أو مرعائها حول من ملكها أوز كاهها وهى بيد واقفها أو الناظر عاينها ان كانت نصاباً أو أقل ولا واقف ما يتمه اذ وقفه الم ينزجها عن ملك واقفها فان تسلفها اُحدولم برده الا بعد عام فبز كيهامن ذكر بعد قبضها منه امام واحد ولو أقامت عبدالدين سنين (كثبات) خارج من زرع أى حب وقف ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة فان كان الخارج نصاباً ولو بالضم للموقوف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر وكذا ثمر الحوائط الموقوفة (وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب فى سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أى الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وشبهه فى التزكية على ملك الواقف فقال (ك) النبات أو الحيوان الموقوف خارجه أو نسله (عليهم) أى المعينين (ان تولى المالك تفرقة) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جملته ان كانت نصاباً ولو بالضم لملكه غير الموقوف (والا) أى وان لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفه بل (ان حصل لسلك) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من النسل زكاه والا فلا مال يمكن له ما يضمنه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله واما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فزكى جملته على مالك واقفه ان كان نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف (١٣٦) سواء تولى المالك القيام به أولاً (وفى الحاق) الحبس على (ولد فلان)

وَبُكَيْتَ عَيْنٌ وَقِفَتْ لِلسَّلْفِ كُنْبَاتٍ وَحَيَوَانَ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَمَكِّيهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَالْأَنْ حَصَلَ لِكُلِّ نَصَابٍ وَفِي الْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانٍ وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ أَلَّا تَمْلُوكَةَ لِصَالِحٍ فَلَهُ وَضُمَّ عِرْقُهُ وَإِنْ تَرَخِيَ الْعَمَلُ لَا مَعْدِنٌ وَلَا عِرْقٌ آخَرَ وَفِي ضَمِّ فَائِدَتِهِ حَالٌ حَوْثُهَا

كزيد (ب) الحبس على (المعينين) فى التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه القيام به وتوليمهم ذلك نظرا الى تعيين الاب فزكى جملته على ملك الواقف تولاه والا زكى من نابه

نصاب ولو بالضم للملكه والا فلا (أو) الحاق ولد فلان بغيرهم (أى غير المعينين نظرا الى أنفسهم وتعلق (فولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وانما يزكى معدن عين) أى الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس أو حديد ويزكى معدن العين بشرط باوغه النصاب لامرور الحول وزكاه ربع عشره (وحكمه) أى التصرف فيه من حيث كونه معدنا لا بقيد كونه عينا (للالمام) الاعظم أو نائبه سدا لبياب المخرج اذ المعادن قديجا هاشرار الناس فان تركت لهم تجاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض فحسباً للنزاع جعل التصرف للامام أو نائبه يقطع لمن يشاء أو يجعله فى مصالح المسلمين (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمى المتبطل ولا يحتاج الاقطاع لحيازة كالهبة وقيل لا بد فيه من الحيازة كالهبة اه والاول هو الذى عليه العمل والثانى وجيه لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم احياء (الا) أرضاً (مملوكة) ككافر (مصالح) الامام على ترك القتال وبقاء أرضه له فى نظير مال يدفعه كل عام (ف) حكم المعدن الظاهر فيها (له) أى المصالح الى ان يسلم فيصير حكمه للامام لانه صار من المسلمين الذين يجب على الامام حمايتهم وسد باب الشر عنهم (وضم) أى جمع لما خرج من المعدن أولاً (بقية) أى الخارج من باقى (عرقه) أى المعدن وان تلف المضموم اليه ونهى الضم الى تمام النصاب فيزكىه ثم يزكى ما خرج بعده وان قل عن النصاب ان اتصل العمل بل (وان تراخى العمل) أى انقطع اختياراً أو اضطراراً (لا) تضم (معدن) أى الخارج من أحدهما للخارج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (عرق) أى خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثانى قبل تمام الاول وفى الخطاب انه يضم فى هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الاول أو اتقل اليه قبل الاول (وفى) وجوب (ضم فائدة) أى مال له نصاباً كانت أو دونه (حال حولها) أى الفائدة وهى فى ملكه لما اخرج من معدن العين دون نصاب وهو المعول عليه وعدم ضمها له لاختلافهما فى اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أى قولان الاول لعبد الوهاب

واللحمى والثاني لسحون قياسا على عدم صم المعدنين وهم ابن يونس المدونة عليه (و) في (تعلق) الخطاب: (بالجوب) لزكاة ماخرج من المعدن (ب) مجرد (اخراج) منه بدون توقف على تصفيته وانما التوقف عليها الاخراج (أو) سلعته (تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) الأول للباحي واستظهر ومثرتة فيما أنفق أو تلف بعد الاخراج وقبل التصفية. فيحسب على الأول دون الثاني (وجاز دفعه بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرج منه بشرط ضبط العمل بمن أو عمل خاص كحفر يوم أو قامة نفيالجهالة في الاجارة وسمى العوض أجرة لانه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة اسطة الحق (غير نقد) لثلا يانم بيع عين غير يد بيد مع الجهل بمقدار احداها نظرا للصورة ولذا جاز دفع معدن غير النقدا بأجرة نقد (على ان المخرج) من المعدن من ذهب أو فضة (لامدفع له) المعدن وزكاته عليه وأمالو استأجره على ان المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد لانه في مقابلة العمل (و) ان تعدد العامل في معدن (اعتبر ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى ومن لا فلا (و) في جواز دفع المعدن لن يعمل فيه (بجزء) معلوم النسبة لا يخرج كثلثه في مقابلة عمله (كالقراض) أى دفع المال لمن يتجر فيه بثلب ربحه مثلا يجامع النررفي كل ومنه لانه أشدغرا من القراض لان الاصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وفي ندرته) بفتح النون وسكون المهملة أى قطعة ذهب أو فضة لا تحتاج لتصفية قاله عياض وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية (الحمس) أى خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاخصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لاركاز لانه دفن آدمى (كالركاز وهو دفن) بكسر (١٣٧) فسكون أى مدفون كافر (جاهلى)

الجاهلية ما عدا المسلمين
كان لهم كتاب أم لا وقال
أبو الحسن اصطلاحهم ان
الجاهلية أهمل الفترة
الدين لا كتاب اهم وأما
أهل الكتاب قبل الاسلام
فلا يقال لهم جاهلية
واراد المصنف به من

وَتَمَاتُ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَّتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأَجْرَةٍ غَيْرِ تَقَدَّرَ عَلَى أَنْ
الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ وَاعْتَبِرَ مَلِكُ كُلِّ وَفِي بَعْضِهِ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمْسُ
كَالرَّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ يَشَكُّ أَوْ قَلَّ أَوْ عَرَضًا أَوْ وَجَدَهُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا الْأَلِ
لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطَّ فَالزَّكَاةُ وَكِرَّةٌ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ
لِلْمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا وَالْأَفْلِيَّ وَاجِدِهِ وَإِلَّا دَفْنُ الْمَصَالِحِينَ فَالْمَالُ الْأَنْ يَجِدَهُ
رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ وَدَفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِقِطْعَةٍ

(١٨ - جواهر الاكيل - اول) ليس مسلما ولا ذميا بدليل قوله الآتى ودفن مسلم أو ذمى لقطعة فلو قال وهو دفن كافر غير ذمى لكان أوضح وأشمل (وان يشك) في كونه دفن جاهلى أو غيره لان الثالب كونه لجاهلى (أوقل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عينا (أو عرضا) كنجاس ومسك وورخام وهذا خاص بالركاز ان وجده حر مسلم بالغ غير مدين (أو وجدته) أى ما ذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدين (الالكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو كبير عمل) بنفسه أو رفيقه (في تخليصه) أى اخراجه من الارض (فقط) راجع للتخلص احتز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها أيضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتدل لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة هذا تأويل اللخمى وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة أو عمل (وكره حفر قبره) أى الجاهلى لاخلاله بالمروءة (والطلب) للمال (فيه) أى قبر الجاهلى في قوة العلة لما قبله ويخمس ما وجد فيه وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه الخمس (وباقية) أى الركاز الخمس أو المزكى (لمالك الارض) التى وجد بها باحياء لا بشرى فهو للبائع على الاصوب (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فهى كالمالوكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجدوا الا للمسلمين (والا) يكن الركاز فى أرض بمالوكة لأحد كموات أرض الاسلام وأرض الحرب (ف) باقيه (لو اجدته والا دفن) أرض (المصالحين ف) هو (لهم) ولو وجده غيرهم بلا تخميس (الا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (ف) هو (له) أى رب الدار دون باقيه ان كان منهم فان كان دخيلا فيهم فهو له (ودفن مسلم أو ذمى) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تر:

ولا مفهوم لدون وخصه لدفع توهم انه ركاز (وما لفظه) أى طرحه (البحر كمنبر) مما يملكه آدمى (وهو) لو واجده بلا تخميس) فان تقدم عليه ملك لآدمى فان كان ذميا فالنظر فيه للامام وان كان مسلما فان كان ألقاه لعطبه فلقطة وان كان ألقاه للنجاة فهو لو واجده ﴿فصل﴾ فيمن تصرف الزكاة له (ومصرفها) أى الزكاة أى عمل صرفها (فقير) أى مالك دون قوت عامه (ومسكين) أى من لم يملك شيئا (وهو أحوج) أى أشد حاجة من الفقير (وصدقا) فى دعواهما المقر والمسكنة بلا بين (الاربية) أى شك فى صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان الا بينة وهل يكفي شاهد ويمين أو لا بد من شاهدين (ان أسلم) كل منهما أى كانا مسلمين لا ان كفرا أو ظن اتفاقهما فى مصيبة (وتحرر) أى كانا حرين لا ذوى شائبة رق (وعدم) أى فقد كل منهما (كفاية بقليل) بأن لم يملكه أولم يكنه فان كفاية قليل عامه فليس مسكينا ولا فقيرا (أو) عدم كفاية (انفاق) عليه من نحو والد بأن عدم الانفاق أولم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته مليا فلا يعطى ولو لم ينفق عليه لقدرتة على أخذها منه بالحكم (أو صنعة) بأن كان لاصنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهائهم) ثانياً أجداده صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم والمراد بنوة هاشم كون الشخص ذكرا أو أنثى ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكرا أو ذكورا فلا يدخل فى بنى هاشم أو لا بد من أولاده وعمل عدم اعطاء بنى هاشم اذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شيئا منه أو أعطوا ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر فاعطوهم أفضل من اعطاء غيرهم صيانة لهم عن تعاطى الأمور الخسيسة وشبهه فى عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) (١٣٨) لدين (على) مدين (عديم) أى لم يملك ما يوفى به دينه من الزكاة

كان يقول له أسقطته عنك من زكاة مالى واذا قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على العدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين أم لا استظهر بعضهم عدم سقوط الدين على المدين لانه علق على

وما لفظه البحر كمنبر فلو واجدو بلا تخميس
 ﴿فصل﴾ ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا الأربية ان أسلم
 وتحرر وعديم كفاية بقليل أو انفاق أو صنعة وعديم بنوة لهائهم لا المطلب كحسب
 على عديمه وجزاء لولاهم وقادير على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه
 وكفاية سنة وفى جواز دفعها لدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عادل عالم
 بحكمها فقير هاشمي وكافر

وان

شئ لم يحصل ومفهوم عديم ان حسب ما على من له ما يوفى به دينه مجزى وهو

الذى يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بأن الدين فى هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الخطاب (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) أى معتق بنى هاشم عند ابن القاسم ومنعه أصبح محتجا بغير الصدقة لا تحمل لنا ولا لموالينا (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختار على الشهور وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له (و) (ل) مالك نصاب أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام وروى المغيرة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لا تعطى للمالك نصاب (و) جاز (دفع أكثر منه) أى النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير أو مسكين لأكثر منها ولو أقل من نصاب (وفى جواز دفعها) أى الزكاة (ل) شخص (مدين) للمزكى عديم (ثم أخذها منه) أى المدين فى الدين الذى عليه وعدمه (تردد) للباغى وابن عبد السلام والسنف فى الحكم اعدم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمدوا المنع فهم من كلام الباغى وإليه ذهب المصنف وقال الخطاب محل الجواز اذالم يتواطأ عليه والا منع اتفاقا وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) لها على مستحقها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للباغى وهم العاملون عليها فى الآية ونمت الجاني والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منهارقيق (عدل) أى غير فاسق فى عمله فليس المراد عدل الشهادة (عالم بحكمها) أى الزكاة لثلاثا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا (غير هاشمي) لحرمتها على الهاشمى لانها وسخ المزكى والهاشمى أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك (و) غير (كافر) شروط فى اعطائه منها لاقى عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمى والكافر عليها ويعطون أجره مثلهم من بيت المال وشروط العامل أيضا كونه ذكرا بالانفاق يعطى

العامل منها ان كان فقيرا ومسكينا بل (وان) كان (غنيا) لانها اجرة عمله (وبدئ ب) اعطاء العامل منها اجرة مثلا (ه) و يدفع جميعها له ان كان قدر اجرة مثله (واخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) أي الفقر والعمل ان لم يفته حظ العمل لكن لا يأخذ باعطاء نفسه لانه يقسمها فلا يقسم لنفسه كالا يحياها وكذا كل من جمع وصفين يستحق بهما كنفقر وجهادا أو أكثر كغربة ودين ومسكنة (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) اجرة حراسه (منها) وكذا حارس زكاة المال ويعطى اجرة حراسه من بيت المال وعدم الاعطاء منها من حيث الحراسة وأمان حيث الفقر فيعطى وعطف على فقير فقال (ومؤلف) قلبه للإيمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم قريب عهد بالاسلام فيعطى منها ليتمكن اسلامه (وحكمه) أي المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول لبعض أهل اللذهب والشهور انقطاع سهم هذا الصنف بزة الاسلام والأول معنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه في الاسلام لا تقاض مهجته من الخلود في النار والثاني مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه في الاسلام لا عاقبته لتنا على الكفار وهذا الخلاف جار على انه كافر يعطى ليسلم وأما على انه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق بانفاق وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكرنا أو أنى (مؤمن ولو يعيب) شديد كرم من (يعتق منها) أي الزكاة بأن يشتري منها ويعتق (لا عقد حرية فيه) احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد والعتق لاجل والبعض فلا يكفي عتقهم منها ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الامام مالك الرجوع عنه والرجوع اليه انه لا يجزى عن الزكاة ولا يراد الرقيق لما كان عليه (وولاؤه) أي المعتق منها الذي هو حكمة النسب (للمسلمين) ان شرطه معتقه لهم (١٣٩) أو أطلق بل (وان اشترطه له) أي لنفسه

فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهمي مبالغة في كون الولاء لهم ويحتمل كونه شرطا مستأنفا وقوله أو فك أسيرا معطوف عليه وجوابها قوله لم يجزه وعلى الاحتمال الاول فقوله

وَأَنْ غَنِيًّا وَبُدِيًّا بِهِ وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِيهِ وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرِ مِنْهَا وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِمَيْبِ يُعْتَقُ مِنْهَا لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يَجْبَسُ فِيهِ لَا فِي فِسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يُتُوبَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أُعْطِيَ مَا يَبِيدُو مِنْ عَيْنٍ وَفَضَّلَ غَيْرَهَا وَمَجَاهِدٌ وَأَلْتَهُ وَلَوْ غَنِيًّا كَجَسُوسٍ لَا سُورَ وَمَرْكَبٌ وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوسَلُّهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

(أو فك) بها (أسيرا) مسلما من الحربين شرط لان مقبرة أي أو ان فك بها أسيرا وجوابها قوله (لم يجزه) أي والفك ماض كالمعتق وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين ولو مات) ذكرنا أو أنى عاجز عن وفاء ما عليه فيعطى منها ما يوفى به دينه ان كان حراما غير هاشمي (يجبس) أي المدين (فيه) أي الدين أي شأنه ذلك بأن كان لادمي فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتدأ به لأخذها وصرفه في مصلحة شرعية ودليلها ما قوله (لا في فساد) كشر ب مغيب (ولا) ان استدان (لأخذها) أي الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامة وتوسع في الانفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للانفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه فلا يعطى منها شيئا (الا أن يتوب) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام والصنف وانما يعطى المدين منها (ان أعطى) المدين لرب الدين (ما يبيده) أي المدين (من عين و) من (فضل غيرها) أي العين عن حاجته مما يباع على المفلس و بقيت عليه بقية وليس المراد الاعطاء بالفعل بل المراد اعطاؤه ما يبقى عليه على تقدير اعطائه ما يبيده وعطف على فقير فقال (ومجاهد) أي متلبس به أو عازم عليه (وألته) أي الجهاد كسيف يشتري منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) أي معه ما يكفيه لجهاده (كجاسوس) يرسل لارض الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافرا (لا) تصرف الزكاة في بناء أو ترميم (سور) أي بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لافي عمل (مركب) أي سفينة يقابل بها العدو في البحر هذا قول ابن بشر وقال ابن عبد الحكم تعمل المراكب وتبنى الاسوار منها واستظهره في التوضيح المواق لم أر المنع لغير ابن بشر وعطف على فقير قوله (وغريب محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيا فيها لان كان معه ما يوصله تقرب (في غير معصية) والا فلا يعطى

ولو حشى موته الآن يتوب لقدرنه على النجاة بنوبته (ولم يجد مسلماً) في عمره (وهو مليء ببلده) بأن لم يجد مسلماً سواه كان مليئاً ببلده أو معدماً أو وجده وهو عديم ببلده فإن وجده وهو مليء بها فلا يعطى منها (وصدق) في دعواه الاحتياج لما يوصله ظاهره بلا بين (وان جلس) أى أقام الغريب في بلد الغربة بعد اعطائه منها، ايوصله ببلده (نزعته منه) لأن يكون فقيراً ببلده وشبهه في النزع ان جلس فقال (كفاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتزاع منه (وفي) نزعها من (غارم) أى مدين (يستغنى) بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لتذهب وصف الغرم عنه وعدمه لاخذها بوجه جائز (تردد) للخمى وحده فالأولى واختار نزعها من غارم استغنى (وندىب ايشار المضطر) أى شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) أى تعميم (الاصناف) الثمانية التي في الآية فلا يندب لجعل أئمتنا الواو في آية انما الصدقات الخ بمعنى أو أوان الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (وندىب) للمزكى (الاستنابة) في دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة ان علم ذلك من نفسه (وكرهه) أى النائب (حينئذ) أى حين الاستنابة (تخصيص قريبه) أى للمزكى أو النائب ان كان لا تزعمه نفقته والا منع اعطاؤه وان لم يخصه وهذا في قريب المزكى وأما قريب النائب الاجنبى من المزكى فيكره تخصيصه ولو لم تفتته النائب (وهل يمنع اعطاء زوجة) من اضافة المصدر لفاعلها (زوجاً) لها زكاتها لانفاقها عليها (أو يكره) اعطاؤها اياه (تأويلان) أى فهمان فهمان قول للمدونة لا تعطى الزوجة زوجها من زكاتها حملها ابن زرقون ومن وافقه على النع فلا تجزئها وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وأما اعطاء الزوج زوجته فيمنع اتفاقاً ومحل النع فيهما ان لم يكن اعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره والا جاز اتفاقاً (وجاز اخراج ذهب عن ورق (١٤٠) وعكسه) أى اخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لاحدهما على

الآخر (ب) اعتبار (صرف) الذهب بالورق الجارى بين الناس في (وقته) أى اخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت (مطلقاً) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعى وهو كون الدينار

ولم يجد مسلماً وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعته منه كفاز وفي غارم يستغنى تردد ونديب ايشار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكرة له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجاً أو يكره تأويلان وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك الألسبك ووجب نيتها وتقرقها بموضع الوجوب

بشره دراهم و (ب) اعتبار (قيمة للسكة) في النصاب المزكى ان أراد أن يخرج عنه غير مسكوك أو فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكه وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوك قيمة سكتها عند أهل المعرفة هذا اذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كالمثال بل (ولو) كان اخراج غير المسكوك عن المسكوك (في نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشر وابن عبد السلام و خليل (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) أى النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أر بعون دينار او قيمته خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين (وفي) الفاء قيمة الصياغة في (غيره) أى النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أر بعون دينار او قيمته خمسون ديناراً لاجل الصياغة وأراد أن يزيه بدراهم فهل يلغى قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار ربع (تردد) بين أنى عمران وابن السكاتب لعدم نص المتقدمين فان قلت قول ابن السكاتب يعارض ما مر للمصنف من أن السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها قلت مراده بعدم زكاتها انه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزداد ربع العشر بها كمن عنده عشرة دنانير وقيمتها عشرون ديناراً لسكتها أو صياغتها أو وجودها فلا زكاة عليه لان المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة لانه من افساد ما به التعامل فيضيق على الناس (الا) كسره (السبك) أى صوغه حلياً لمرأة أو سيف أو أنف (و) جب على المزكى (نيتها) عند عزلها من المال أو عند دفعها لمستحقها بشرط صحتها النية لا اعلام أخذها بأنها زكاة في ذلك مكروه لكسر خاطره فان دفع له قدر الواجب بلانية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم تجزه والنية الحكيمة كافية فاذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه مستحقه بلانية ولو سئل عنه لقال أدبت الزكاة المفروضة كفى (و) و (وجب) تفرقتها بموضع الوجوب

وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك في العين (أو قربه) بأن كان بينهما دون مسافة قصر فيجوز نقلها اليه سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أولا كان المستحق الذي في القرب أعدم أولا لانه في حكمه (الا ل) مستحق (أعدم) أى أشدعما للمال من مستحق موضع الوجوب (ف) ينقل (أكثرها له) أى الأعدم وجوبا ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا غير شرط فيهما فان نقلت الزكاة كلها للأعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزاء وتنقل للأعدم (بأجرة من الفئء) أى بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (والا بيعت واشترى) في بلد الأعدم للنقل اليه (مثلها) نوعا لاقدرا فيشترى بضمن الطعام طعام وبضمن الماشية ماشية ان أمكن والا فرق الثمن كزكاة العين وشبهه في النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنتقل الزكاة كلها الى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفئء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) للنقل للأعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الامام أو جماعة المسلمين أو المذكي (ليصل) لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول) في عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز وقال الباجي لاينقل حتى يتم الحول والماشية التي لها ساع لا تزكى الا بعد مجيئه (وان قدم معشرا) أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتم قبل وجوب الزكاة بأفراك الحب وطيب الثمر ولو يسير لم يجزه (أو) زكى (دينا) فرضا حال حوله (أو عرضا) محتكرا بعد حوله وبيعه (وقبل قبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه (أو نقلت) أى الزكاة (لذوهم) أى مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه (أو دفعت باجتهد) من المذكي أو نائبه (لتعير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن انه مستحق (وتعير ردها) لم تجزه فان (١٤١) امكن ردها أخذها ان كانت باقية

بعينها أو عوضها ان فانت بتصرفه أو بغيره وكان غره (الا الامام) يدفعها باجتهاده مستحق فتبين انه غير مستحق فتجزى لانه حكم لا يتعقب ان تعذر ردها والآنزعت اذ موضوع كلامه في تعذر الرد والوصى

أَوْ قُرْبِهِ إِلَّا لَأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأَجْرٍ تَمَّ مِنَ الْفَيْءِ وَإِلَّا بِيَعْتَ وَاشْتَرَى مِثْلَهَا كَعَدَمٍ
مَسْتَحِقٍّ وَقَدَّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مَعْشَرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ
نُقِلَتْ لِذَوِيهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِنَعِيرِ مُسْتَحِقٍّ وَقَدَّرَ رَدَّهَا إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ طَاعَ
يُدْفَعُهَا لِجَائِرِهِ فِي صَرَفِهَا أَوْ بِقِيَمَةٍ لَمْ يُجْزَ لِإِنْ أَكْرَهَ أَوْ نُقِلَتْ لِثَلَاثِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ
بِكَشْهَرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ فَانْ ضَاعَ الْقُدَمُ فَمَنْ الْبَاقِي وَإِنْ تَلَفَ جُزْءَهُ نَصَابٍ وَلَمْ
يُمْكِنِ الْأَدَاءَ سَقَطَتْ كَمَزَلِهَا فَضَاعَتْ

ومقدم القاضي كالامام (أو طاع) المذكي (بدفعها لجائر) أى مشهور بالجور (في صرفها) وصرافها لغير مستحقها لم تجزه فان دفعها الجائر لمستحقها أجزاء (أو) طاع (بدفع) قيمة أى مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) أى الزكاة المذكي في المسائل السبع وتبع المصنف في عدم الاجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشر وقد اعترضه في التوضيح بانه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في اعطاء القيمة انه مكروه لا محرم والذي في المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعل من شراء الصدقة وانه مكروه لاحرام (لا ان اكره) على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى (أو نقلت لثلاثهم) أى مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزى مع الحرمة (أو قدمت) أى الزكاة قبل الحول (بكشهر) فتجزى مع الكراهة (في) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدبر (و) زكاة (ماشية) لاساعى لها فتجزى مع الكراهة (فان ضاع المقدم) أى المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو أكثر قبيل وصوله لمستحقه (ف) يخرج الزكاة (عن الباقي) ان كان نصابا الا ان كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز يجزئه ولا يضمه سند وهو مقتضى المذهب لان ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب وجزم ابن رشد بعلم الاجزاء وهو ظاهر المصنف وأما المقدم على الحول للأعدم ليصل له عند الحول فيبصر منه المذكي بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقي لأمره بتقدمه (وان تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبيل التزكية بلا تفریط (ولم يمكن الأداء منه) أى اخراج الزكاة منه اما لعدم مستحق أو لعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) عنه الزكاة فان أمكن الأداء أو فرط في التالف ضمن وشبهه في السقوط فقال (كجزئها) أى الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها للمستحق (فضاعت) أو تلفت بلا تفریط فلا يزكى الباقي وان عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقي ان كان نصابا

(لا) تسقط الزكاة (ان ضاع أصلها) أى المال المزكى بها بعد تمام حوله في دفعها لمستحقها فرط أم لا (وضمن) مالك النصاب زكاته (ان أخر) اخراجها (بها) عن تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع للمال أو تلف فرط أم لا (أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصفه ان سقى بها بينه مع باقى حبه أو تمره أو وحده حال كونه (مفرطاً) في دفعه لمستحقه لامكانه قبل ادخاله بينه فضاع أو تلف فيضمنه (لا) يضمنه ان أدخله (محصناً) بضم ففتح فكسر مثقلاً أى ناوياً تحصيله وحفظه بان لم يمكنه أدائه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (والا) أى وان لم يدخله مفرطاً ولا محصناً بان لم يعلم قصده في ادخاله بينه وادعى قصد تحصيله (ف)فى تصديقه في دعواه لان التحصيل هو الغالب ولانه لا يعلم الا منه وعدمه لان الاصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وأخذت) أى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتى في باب الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحولها ويوصى فمن رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتى في الوصية تفصيل له (و)أخذت من المتنع من أدائها (كرها وان يقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فان قتل أحدا اقتص منه وان قتله أحد فهدر (وأدب) أى للمتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها بخير قتال والا كفى في أدبه فالاولى أو أدب بأو (ودفعت للإمام العدل) في أخذها وصرفها وان جار في غيرها كرهه فدفعها له كما في التوضيح والخطاب ان كانت ماشية أو حرثاً بل (وان) كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى للمالك خراجها فلا يصدق وأما غير العدل فلا تدفع له ويجب جردها منه والحرب بها ما أمكن وان دفعت له طوعاً لم تجز (١٤٣) (وان غر عبد) رب المال باخباره (بحرية) فدفع له الزكاة ثم ظهر رقه

لا إن ضاع أصلها وضمن ان أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطاً لا محصناً وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن يقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وان عينا وان غر عبيد بحرية فيجناية على الأرحام وزكى مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة

(فصل) يجب بالسعة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان يتسلف وهل بأول ليلة العيد أو يفجره خلاف من أغلب القوت من مئشراً أو أقط غير علس

(فجناية) في رقبته ان لم توجد معه (على الأرحام) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده في فدائه بها واسلامه فيها فيباع فيها وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها ان أعتق (وزكى) وجوباً بشخص (مسافر) من وطنه ثم حول ماله

قبل عوده له (مامعه) من المال (وما غاب عنه) ان كان مجموعهما نصاباً (ان لم يكن مخرج) زكاة ما غاب الا بتوكيل (و)الحال (لا ضرورة) الى ما يخرجها عن الغائب ما بيده في نفقته فان احتاج له أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده (فصل) في زكاة الفطر (يجب) وجوباً ثابتاً (بالسنة) أى الحديث الصحيح فى الموطن عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد وفاعل يجب (صاع) أى ملء اليدين المتوسطين لامقبوضتين ولا مبسوطتين أربع مرات ان قدر عليه (أو جزؤه) أى الصاع ان لم يقدر عليه (عنه) أى المخرج المفهوم من السياق اذ الواجب الاخراج لانه لا تكليف الا بفعل اختياري والاخراج يستأنم مخرجاً (فضل) أى زاد الصاع أو جزؤه (عن قوته وقوت عياله) الدين تازمه نفقتهم في يوم العيد (وان) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاؤه (وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أوب) طلوع (فجره) أى يوم العيد ولا يمتد أيضاً (خلاف) في التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلدتين القوت بقوله (من مئشراً) أى مزكى بالشرأ ونصفه والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) أى اللبن المستخرج زبده الجاف (غير علس) فلا تخرج من العلس خلافا لابن حبيب القائل باخراج الزكاة من غير التسعة المتقدمة (الا ان يقتات غيره) أى المذكور كعسل ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه ان تمدد أو ما افرد ان لم يوجد شيء من التسعة والاعتين الإخراج منه قاله الخطاب ونبيه

جماعة من الشارحين ورده الرماحي بأن عبارة اللدونة واللحمي وابن رشد وابن عرفة ان غير التسعة اذا كان غالباً لا يخرج منه وان انفراد بالاقتيات أجزاء الاخراج منه ولو وجد شيء منها وهو ظاهر قول المصنف (الآن يقتات غيره) يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يموت) أي الزكي أي يقوم بموته وجوبا (بقراءة) بينهما كالأولاد أو زوجية له لأبيه (أو) يموت به (رق) أي كونه رقيقا له ان كان رقيقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتباً) أي معتقا على مال مؤجل لانه رقيق ما بقى عليه شيء ولو درهما فهو وان كانت نفقته على نفسه بقدر ان سيده ترك له شيئاً في نظيرها فهي على سيده في الحقيقة (و) لو (آبقارجي) رجوعه ومنصوباً كذلك والا فلا تزمه (و) لو رقيقاً (مبيعا بمواضة) كامة وطنها سيدها وباعها قبل استبرائها (أو) بشرط (خيار) له أو للمشتري أولهما أو لأجنبي فاذا جاء وقت الزكاة قبل نزول المم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرها على بائعها لانها في ملكه ونفقتهما عليه (و) رقا (مخدما) أي موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معاومة فزكاة فطرتها على مالك رقبته في كل حال (الا) أن يؤل بعد انتهاء مدة خدمته (الحرية) كان يقول السيد لعبده أخدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر (ف) زكاة فطرتها (على مخدمه) بفتح الدال أي من وهبت خدمته له كنفقته (و) الرق (المشرك) بين مالكيين أو أكثر (و) الرق (البعض) أي الممتق بفضه توزع زكاة فطرتها (بقدر الملك) أي الجزء المملوك منهما (١٤٣) فلي كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر ماله من الرق (ولا شيء على العبد) في بعضه الحر وقد جرى المصنف على الراجح وهناك من يقول ان زكاة المشترك على عدد رؤوس الشركاء ولو اختلفت انصباؤهم فيه (و) الرق (المشترى) شراء

الآن يقتات غيره وعن كل مسلم يموت بقرابة أو زوجية وإن لأب وخاديهما أو رقة ولو مكاتباً وآبقاً رجى ومبيعا بمواضة أو خياراً ومخدماً إلا للحرية فلي مخدّمه والمشرك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري فليسد على مشتريه وندب أخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغرلة القمح إلا النلت ودفعها لزال فقره وريقه يومه وللإمام العدل وعدم زيادته وإخراج السافر وجاز أخراج أهله عنه ودفع صاع لساكين وأصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشئخ وأخراجها قبله بكاليومين وهل مطلقاً أو لفرق تأويلان

(فاسدا) لا تتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطرتها (على مشتريه) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ والافعلى بانه لانه في ملكه وفي ضمانه (وندى اخراجها) أي زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للميدن تجيلا ليسرة الفقير (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربة القمح) وشبهه (الالغث) بكسر اللام أي كثير الغلث فتجب غرلته ان زاد غلثه على ثلثه (و) ندب (ودفعها لزال فقره وريقه يومه) أي العيد وان وجب على سيده اخراجها عنه (و) ندب دفعها (للامام العدل) وظاهر الدور وجوبه وعلل بخوف الحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة في زكاة المال مع أن خوف الحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة (و) ندب (إخراج السافر) عن نفسه لاحتمال نسيان أهله وعدم اخراجهم عنه والا وجب عليه الاخراج عن نفسه ان تحقق عدم اخراجهم عنه لسكنسيان (وجاز اخراج أهله عنه) أي السافر ان اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الاعتقاد والايضاء منزلة النية والا لم تجز عنه لعدم نيتها (و) جاز (دفع صاع) واحد (لساكين) (و) جاز دفع (صاع) واحد (مسكين) (واحد) قال أبو الحسن يجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد (و) جاز اخراجها (من قوته الأدون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (الا) ان يقتات الأدون (لشئخ) أي بخل على نفسه مع فقرته على اقتيات قوت أهل بلده فلا يجوز الاخراج من قوته الأدون اتفاقاً (و) جاز (إخراجها) أي المكاتب زكاة فطرتها (قبله) أي الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث (وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازاً (مطلقاً) عن التقييد بدفعها لفرق وهو للذهب (أو) يجوز ان دفعها (لفرق) فلا يجوز تقديمها باليومين بنفسه ولا تجزئه (تأويلان)

لشارحها الأول للخمى وعليه الأكثر والثاني لابن يونس محلها إذ لم يبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والأجزاء اتفاقا (ولا تسقط) زكاة الفطرة عمّن وجبت عليه أو نذبت له ولم يخرجها (بعضى زمن) اخراجها (ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض وأتم بتأخيرها عنه بلا عذر (وأما دفع الحر) لارقي (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين ويجوز دفعه للقريب الذي لا تازمه نفقته ولا زوجة دفعها لزوجها الفقير لاعتكافه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ولم يجزى دفع الزوجة لزوجها الخلف المتقدم في زكاة المال لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال (باب) في الصيام وهو لثة مطلق الامساك وشرعا مساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت نائمة أو فاء عمدا (يثبت رمضان بكال شعبان) ثلاثين يوما ولم يحكم به حاكم وكذا ما قبله ان تولى القيم شهورا كثيرة في الطراز عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه (أو برؤية عدلين) الهلال فأولى أكثر منهما فكل من أخبره برؤيتهما الهلال أو سمعها يخبران غيره بها يجب عليه الصيام (ولو) ادعى الرؤية (صحو بمصر) أنى في بلد كبير هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه وظاهره ولو ادعى رؤيته في الجهة التي طلبه غيرها فيها ولم يره (فان) ثبت رمضان برؤية عدلين و(لم يره) أى هلال شوال لتبرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحو) أى لا غيم عليها (كذبا) أى العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعى رؤية هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما الاتهام فيها بالكذب (١٤٤) لامضاء الشهادة الاولى فان كانت السماء مغيمة فلا يكذبان وثبت شوال

بكال رمضان (أو) برؤية
جماعة (مستفيضة) هم
الذين لا يتواطون على
الكذب عادة كل واحد
قال رأيت بنفسى ولا يشترط
كونهم كلهم ذكور أحرارا
عدولا ولا يشترط بلوغهم
عدد التواتر (وعم) أى

وَلَا تَسْقُطُ بِمَعْضَى زَمَانِهَا وَأَنَّمَا تَدْفَعُ الْحُرَّةُ مُسْلِمًا فَقِيرًا

(باب)

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَا عَدَلَيْنِ وَلَوْ بِصَحْوَةٍ بِمِصْرَ فَإِنْ لَمْ يَرِ بَعْدَ
ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذَبًا أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ أَنْ تَقُلَّ بِبَيْتَيْهِمَا لَا بِمَنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ
وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ وَهَلَّى عَدْلٌ أَوْ مَرَجُوٌّ رَفَعَ رُؤْيِيَهُ وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرُهُمَا
وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ

فتأويلان

شمل وجوب الصوم كل من تقلت اليه رؤية العدلين أو للمستفيضة من أهل

سائر البلاد قريبا أو بعيدا لاجدا ابن عرفة أجمعوا على عسح لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان موافقا في المطالع أو مخالفا (ان نقل ب) أحد (ها) أى العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد من (هما) أى العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلها أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة ان ينقل عن كل واحد أصلى اثنان ليس أحدهما أصليا فلا يكفي نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة للنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور وقال عبد الملك يعم من في ولايته خاصة ولم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة (لا) يثبت رمضان (ب) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو عدل أهل زمانه ابن عرفة والذهب لتورؤية العدل لتبره سخنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حارثة اتفاقا (الا كأهله) أى للتفرد بها (ومن لا اعتناء لهم بأمره) أى الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته في حقهم ان كان عدل شهادة ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت انفس غير المعنيين بخبره (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا باخباره برؤيته الهلال ولو علم المرجو جرحه نفسه (والمختار) للخمى من الخلف رفع العدل والمرجو (وغيرها) وهو الفاسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم لكن للخمى لم يخبره وأما اختار قول أشهب بنده وأجيب بأن على في كلامه لطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للاولين والندب بالنسبة للاخير (وان أفطروا) أى العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلارفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان كل واحد منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا في كل حال (الا) حال فطرهم (بتأويل) أى اعتقادهم عدم وجوب الصوم

عليهم كغيرهم لجهلهم (فتاوى بلان) في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببها الاختلاف في كونه تأويلاً قريباً لاستناده لامر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيداً لانه ليس بعد العيان بيان والعمد وجوبها فالمناسب لو بتأويل فان رفوا له فردهم فافطروا فليهم الكفارة اتفاقاً وسيأتي في قوله كراء ولم يقبل لان تجاسره على الرفع دل على تحققه برؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف من لم يرفع فعلم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم (لا) يثبت رمضان (ب) حساب (منجم) ولو وقع في القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه فلا يصوم أحد بقوله ولا يعتمدوه في نفسه على ذلك ويحرم نصديقه لقوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا أو عرفا أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغيره عند المازري إذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى لحديث اذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك غديقة أى كثيرة المطر (ولا يفطر) شخص (منفرد ب) رؤية هلال (شوال ولو أمن الظهور) أى تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفاً من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ المرض واجب كالنفس ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحد فان أفطر ظاهراً وعظ وشدد عليه فيه ان كان ظاهر الصلاح والأدب ويحرم فطر المنفرد ظاهراً في كل حال (الا) حال كونه متلبساً (ب) امر (مبيح) للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهراً لأنه على عرضه بملابسته مبيحه (وفي تليق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) أى رمضان ولم يثبت به لانفراده (ل) شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) أى رمضان فكان الأول شهد آخره بما شهد به الثاني وكان الثاني شهد أوله بما شهد به الأول فان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوماً وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على انه من رمضان لاحتمال قصه على رؤية الثاني وان كان بينهما تسعة وعشرون يوماً وجب قضاء اليوم الأول الذى لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على انه من رمضان ولا يجوز (١٤٥) الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر

لاحتلال كماله على رؤية الأول وعدم التليق وهو الراجح فان كان بينهما ثلاثون يوماً فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الأول وان كان بينهما تسعة وعشرون

فَتَأْوِيلَانِ مِنْجُمِهِمْ وَلَا يُفِطِرُ مُنْفَرِدًا بِشَوَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إِلَّا بِمُبِيحٍ وَفِي تَلْفِيْقٍ شَاهِدٍ أَوَّلُهُ لِآخِرِ آخِرُهُ وَلِزُومِهِ بِحُكْمِ المُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ وَرُؤْيُئُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ وَإِنْ نَبَتْ نَهَارًا أَمْسَكَ وَالْأَكْفَرُ إِنْ انْتَهَكَ وَإِنْ غِيَمَتْ وَلَمْ يُرْ فَصَبِيْحَتُهُ يَوْمَ الشُّكِّ وَرِصِيْمٍ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَدْرٍ صَادَفَ لَا احْتِيَاظًا

(١٩٠ - جواهر الاكليل - اول) يوماً كذلك بالأولى (و) فى (لزومه) أى صوم المالكي (بحكم) الحاكم (المخالف) لملك رضى الله تعالى عنه فى الفروع كشافى حكم بشبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على ان حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالاً وعدم لزومه بناء على انه لا يدخلها استقلالاً وهو الراجح (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فى الفرعين حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أى الملاك (نهاراً) ولو قبل الزوال (ل) ليلة (لقابلة) فيستمر مفطراً ان كان آخر شعبان وصائماً ان كان فى آخر رمضان (وان ثبت) رمضان (نهاراً) بوجه مما يفيد ثبوته (أمسك) المكف وجوباً عن جميع المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاء وجوباً ولو صامه بنية لعدم جزمها (والاكفر) أى وجبت عليه الكفارة (ان انتهك) الحرمة أى قدم عليها بتأويل قريب فان لم ينتهكها كمن أفطر متأولاً انه لما لم يجزه صومه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه (وان غيمنت) السماء (ولم ير) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أى القيم (يوم الشك) الذى ورد النهى عن صومه واعترضه ابن عبد السلام بان قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدر الله دل على ان صبيحة النيم من شعبان جزماً قال فالوجه ان يوم الشك صبيحة ليلة مصحبة تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كفساء وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافى رضى الله تعالى عنه (وصيم) أى اذن فى صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) فى الايام كلها أوفى بعضها كالثلاثين والخميس (وتطوعاً) بلا عادة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق ولكن اذا ثبت رمضان الحاضر لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر (و) صيم (كفارة) عن يمين أوظهار وعن فدية وجزاء صيد (و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كننر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد واذا ثبت رمضان لا يقضى النذر العين لقواتوقته (لا) يصام يوم الشك (احتياطاً)

لرمضان فان كان منه اجتزى به والا كان تطوعا أى يكره ذلك وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (وندب امساكه) عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يندب الامساك زيادة على ما تقدم (لتزكية شاهدين) به وفيها طول فان كان ذلك قريبا فاستحب الامساك متعين كما قال الخطاب بل هو آكد من الامساك في الفرع السابق (أو زوال) أى لا يندب الامساك لزوال (عذر مباح له) أى لاجل العذر (الفطر مع العلم برمضان ك) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرت نهارا ومريض صبح نهارا ومريض مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب الامساك منهم واحترز بقوله مع العلم برمضان عن النامى والمفطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب عليهما الامساك وأورد على منطوقه المكروه على الفطر فانه يجب عليه الامساك بعد زوال الأكره وأجيب بان فعله قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها لارتفاع التكليف عنه فلم يدخل في كلامه اذا علمت ذلك (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو كانت صبية أو كتيبية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام واما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضا وتأتى كد الواجب والندوب في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب وقبل صلاة المغرب وندب كونه على رطب فتمر وكون ما ذكره وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ذهب الظم وأبنت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (١٤٦) (تأخير سحور) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل وفتحها ما يؤكل

آخره والمراد به هنا الاول ويدخل وقته بنصف الليل الأخير فالأكل في النصف الاول ليس سحورا وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وهو

وَنُدِبَ لِإِمْسَاكِهِ لِيُتَحَقَّقَ لَا لِقِزِّ كَيْفَةٍ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ هُدْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍ فَلِقَادِمِهِ وَطَاءَ زَوْجَةٍ طَهَّرَتْ وَكَفَّ لِسَانَ وَتَمَجِيلِ فِطْرِهِ وَتَأْخِيرِ سُحُورِهِ وَصَوْمِهِ بِسَقَرِهِ وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمُهُ عَرَفَةٌ أَنْ لَمْ يَبْجُجْ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءُ وَنَاسُوعَاءُ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَمَجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدَأَهُ بِكَصَوْمٍ تَمْتَعُ أَنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةُ طَيْرِمٍ وَعَطَشٍ

مندوب لغير فصل ما يتناو بين صيام أهل الكتاب أكلة السحر وخبر تسحرو ولو بجرعة ماء (و) ندب (صوم) لرمضان صوم (بسفر) مبيح للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يشق عليه الصوم (وان علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) أى عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لندم المشقة فيه (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة (ان لم يبحج) ويكره صومه للحاج ويتأتى كد فطره له للتقوى على الناسك ولانه صلى الله عليه وسلم أفطر في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (و) ندب صوم (عشر ذى الحجة) من تسمية الجزء باسمه كله اذا المندوب صومه هو التسعة (و) ندب صوم (عاشوراء) أى عاشر المحرم (وناسوعاء) أى تاسع المحرم بالمد فيهما (و) ندب صوم باقى (المحرم ورجب) قال الخطاب قال الحافظ ابن حجر لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فالوقال المصنف والمحرم (وشعبان) لوافق النصوص (و) ندب (امساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافرا و (أسلم) لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) أى اليوم الذى أسلم فيه ولم يجب تأليفه للاسلام (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وبراء الدمة (و) ندب (تتابعه) أى القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران وتقص في حج أو عمرة على قضاء ما فات من رمضان اذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء الى أن يبقى من شعبان بقدره (ان لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والاوجب تقديمه (و) ندب (فدية) أى اعطاء مد عن كل يوم لمسكين (لحرم وعطش) أى دائم الهرم والعطش الشديد الذى لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فان قدر عليه في زمن آخر اليه

وصام فيه وجوبا ولا تندب له الغدية (و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) غير معينة وكان مالك رضى الله تعالى عنه يصوم أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشره (وكره كونه) أى الايام الثلاثة أيام الليالى (البيض) المستنبرة بالقمر من غروبها لغروبها وهى الثالثة عشرة وتاليها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع فان اتفق صومها بلا قصد لها فلا كراهة (ك) صوم (سنة) من الايام (من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقدا سنية وصلها والافلايكره اه عبق البنائى انظر قوله لمقتدى به مع ما فى الخطاب عن مطرف انما كره مالك رضى الله تعالى عنه صومها لدى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها وحديث أبى ابيوب رضى الله تعالى عنه من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها فمهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة مقيد بهم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على أن تخصيص السنة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده فى رمضان ولا شك ان صومها فى عشر ذى الحجة أفضل من صومها فى شوال على غير وجه الكراهة (و) كره لكل صائم فرضا أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله (و) كره مضغ (علك) أى ما يعلك من تمر وحوارى ولبان ولو لم يتحلل منه شيء (ثم يمجه) أى الريق الذى ذاق به الملح أو علك به العلك وجوبا (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء والفاء أى فساد أصول الاسنان (زمنه) أى نهارا ولا شيء عليه ان لم يتلغ منه شيئا والاقضى مطلقا وكفران تعمد (الاحوف ضرر) بتأخيرها ليل يحدث مرض أو زيادته فلا تنكره وتجنب ان خاف هلاكا أو شديدا أذى (و) كره (نذر) صوم (مكرر) ككل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لثقله فيؤدى للوفاء به تنكره أو ترك الوفاء به (و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع (وفكر ونظر) وظاهر المصنف ولو كانا غير مستديمين (١٤٧) والذى يدل عليه كلامهم ان النظر

والفكر الغير المستديمين لا يكرهان (ان علمت السلامة) من خروج منى أو منى (والاحرمت) مقدمة الجماع (و) كرهت (حجامة) صائم (مريض) ان شك فى

وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرِهَ كَوْنُهَا الْبَيْضَ كَسَيْتَهُ مِنْ شَوَّالٍ وَذَوْقُ مِلْحٍ
وَرِعْلِكَ ثُمَّ يُمَجَّهُ وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنِهِ أَلَّا يَلْوَفَ ضَرْبَهُ وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكْرَرٍ وَمُقَدَّمَةٌ
جَمَاعٍ كَقَبْلَةٍ وَفَكْرٍ إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ وَإِلَّا حَرَمْتَ وَحِجَامَةٌ مَرِيضٍ فَقَطْ
وَتَطْوِيعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٌ وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَاهُ وَلَا غَيْرَهَا كَأَسِيرٍ كَمَلَّ
الشُّهُورَ وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا تَخَيَّرَ وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْمَدَدِ لَا قَبْلَهُ

السلامة من الاغماء وعدمها وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أى لاصحیح فلا تنكره حجامة حال شكه فيها وأولى ان علمها وان علم عدمها حرمت ان لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديدا أذى والا وجب فعلها وان أدت الى الفطر ومثلها الفسادة قاله فى الارشاد (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل صوم (قضاء) لغائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أوظهار أو قتل (ومن) علم الشهور و (لا يمكنه رؤية) للهِلال (ولا غيرها) أى الرؤية من السؤال عنها (ك) شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أى أعمى أوفى محل لا يراه منه (كمل الشهور) كل شهر ثلاثين يوما كتوالى القيم شهورا وصام رمضان ثلاثين يوما فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الناقص والكامل (وان التبست) عليه الشهور ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا (وظن شهرا) رمضان (صامه والا) أى وان لم يظن شهرا رمضان واستوت عنده الشهور (نحير) أى اختار شهرا وصامه وان شك فى كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين وفى كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام الى الأخير لاحتمال كون الاول والثانى رمضان وقال ابن بشير ان التبست ولم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه احدى الصلوات الخمس وجهها لافرق صاحب القول الاول بعظم مشقة صوم العام (وأجزأ) أى كفى فى براءة الامة صوم الشهر الذى ظنه أو اختاره ان تبين ان الشهر الذى صامه (بابعده) أى رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الاداء عن نية القضاء له لغيره واتحاد العبادة ويعتبر فى الاجزاء تساويهما (بالعدد) فان تبين ان ماصامه شوال وكان هو رمضان كاملا أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وان كان العكس فلا قضاء (لا) يجزىء ان تبين ان ماصامه (قبله) أى رمضان كعشبان ولو تعددت السنون (و) لا يكون شعبان

أفضاء عن رمضان السنة التي قبله لعدم اتحاد ما نواه أداء مع القضى (أو) أى ولا تجزىء ان (بني على شكه) في كون ما صامه طائفا أو مختاراً رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب وسخون يجزئته ان بني على شكه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يلبس خطأه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه طائفاً أو مختاراً وعدمه (تردد) لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم وما ذكره الخمي الا الاجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يفزه اه الخطاب وجزم به في الطراز وعزى مقابله للحسن بن صالح وورده وقال انه فاسد اه ولو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان أولى (وصحته) أى الصوم (مطلقاً) عن تقييده بكونه فرضاً مشروطة (بنية) أى قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قرباً لله تعالى (مبيتة) ليلاً بين الغروب وطلوع الفجر ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ويطلبها الاغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم وان زال قبله وجددت النية صح الصوم والافلا (أومع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب ولا بعد الفجر لانها القصد وقصد الماضي محال وروى ابن عبد الحكم لأنجزيء مع الفجر ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم للنوى لانها قصده وهو متقدم على المقصود والا كان غير منوي وأجيب بأن هذه أمور جمالية أى شرعية وضعية شرعها الشارع ووضعها وقد اكتفى بالمقارنة في الصلاة فان تكبيرها الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها وكلام ابن بشر وابن الحاجب والقرافي يفيدان الاصل كونها مقارنة للفجر وخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها (وكتبت نية) واحدة (لما) أى صوم (يجب تنابها) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كندر صوم شهر معين بناء على انه كعبادة واحدة من حيث (١٤٨) ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وان كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه

أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر وكتبت نية لما يجب تنابها لاسرود ويوم معين ورويت كل الإكتفاء فيها لا إن انقطع تنابها بكمريض أو سفره وبقائه ووجب ان ظهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء ان شكك وبمقل وان جن ولو سنين كثيرة أو أغمى يوماً أو جلّه أو أقله

كالخج (لا) تكفي نية واحدة ل(صوم مسرور) أى متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعاً بلاندر (ويوم) مكرر (معين) ككل خميس أو اثنين

ولو عينه بالنذر وكل ما لا يجب تنابها كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدى وجزاء وصيام رمضان بسر ولم أمرض فلا بد فيه من تجديد النية كل ليلة (ورويت) أى المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أى المسرود واليوم المعين بالنذر وهي رواية ضعيفة حتى قال الخطاب لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما ونكفي نية واحدة في واجب التتابع ان استمر تنابها (لان) انقطع تنابها بكمريض أو سفره وبقائه ووجب ان ظهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء ان شكك وبمقل وان جن ولو سنين كثيرة أو أغمى يوماً أو جلّه أو أقله

وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والاعماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد ذلك والمباقي (و) صحته (بقائه) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان ظهرت قبل الفجر وان) كان قبله (بالحظة) يسيرة جداً بل ان رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قوله أو مع الفجر وقوله نزع ما كور أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعده أولم تغتسل أصلاً اذ الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم (ووجب) امساكها (مع القضاء ان شكك) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطاً قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التي شكك هل طهرت في وقتها أو بعده فلا تجب عليها فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته الى الغروب وله حرمة فلذا وجب امساكها كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بمقل) فلا يصح من جنون ولا مغمى عليه (وان جن ولو سنين كثيرة) وأفاق فالتقاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفاس فلا يقال وجوب القضاء فرع وجوب الأداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئاً بعد بلوغه عاقلاً أو قبله على المشهور وهو للإمام وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو أغمى) عليه (يوماً) من فجره لتروبه (أو جلّه) أى أكثر اليوم ولو سلم أوله (أو أقله) أى نصف اليوم

فأول منه (و) الحال انه (لم يسلم) من الاغناء (أوله) بان كان مع طلوع الفجر مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه اذ الاغناء والجنون مرض وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر ابن عاشر الاولى كمنصفه أو أقله ولم يسلم ليسين أن النصف كالأقل وان القيد خاص بهما (لا) يجب عليه القضاء (ان يسلم) من الاغناء مع الفجر وجدد النية حينئذ (ولو) أغشى عليه بعده (نصفه) أى اليوم فان لم يجدد النية حين افاقته مع الفجر لم يصح صومه لانتقطاع نيته بالاغناء ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر ان يبت النية أول ليلة والسكر كالاغناء ولو بحلال وهو ظاهر لانه لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم (و) صحته (بترك حجاج) أى تعيب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج منى) في يقظة بلذة معتادة لاني نوم (و) ترك اخراج (مذى) بلذة معتادة لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد انعاط ولو نشأ عن مقدمات الحجاج (و) بترك اخراج (قىء) فان أخرجه فالقضاء فان ابتلع منه شيأ ولو غلبة فالكفارة فان خرج منه غلبة فلا قضاء الا أن يرجع شيء منه فالقضاء فان تعمد ابتلاعه فالكفارة (و) صحته بترك (ايصال) شيء (متحلل) من منفذ عال أو سافل فان وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط الا من الفم مع الاتهك فالكفارة أيضا فالمراد بالايسال الوصول (أو غيره) أى المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط (على المختار) عند اللخمي من الخلاف ونص اللخمي اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون الى أن الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو والقضاء فقط وفي العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه الا أن يكون متعمدا فيقضى لها وانه بصومه فجعله من باب العقوبة والاوّل أشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كلب الجوع (لمدة بمحقنة) أى احتقان (بمائع) في دبر أو قبيل امرأة لا احليل (أو حلق) عطف على معدة أى وترك ايسال متحلل أو غيره لحلق لكن بشرط (١٤٩) أن لا يردي غير المتحلل فان رده بعد

وصوله الحلق فلا شيء عليه قاله البسطامي وتبعه جماعة من الشراح البناني وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين ويجب الإمساك عما يصل الى الحلق مما يناع أو لا يناع

وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوْلَهُ فَالْقَضَاءُ لِأَنَّ سَلِيمَ وَلَوْ نِصْفَهُ وَيَبْرَكَ جَمَاعٍ وَأَخْرَاجَ مَسِيْرٍ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ وَإِيسَالٍ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِجِدَّةِ بِحَقَّتِهِ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ وَبُخُورٍ وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أَمْسَكَ طَرَحَهُ مُطْلَقًا أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكَ وَقَضَى فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا وَإِنْ يَصَبُّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا كَمَجَامِعَةٍ نَائِمَةٍ

اه والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه الى المعدة هذا ان وصل له من الفم بل (وان) وصل له (من أنف وأذن وعين) نهارة فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كما كتبه ليل وهو بطه نهارة للحلق أو وضع دواء في أنفه أو أذنه ليل فيهط نهارة فلا شيء عليه في شيء من ذلك (و) بترك ايسال (بخور) أى دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصله للحلق مفطر كالدهان الذى يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر ودخان الحطب ونحوه لا يفطر ولو استنشقه لانه لا يتكيف به البناني فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر اه ويؤيده ما شاهدته بعض العلماء وهو في سفر من الاسفار من انسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذى كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه وانما يميزون بين الجلبى والصورى والبلدى حال وجودها وكثيرا ما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة (و) بترك ايسال (قىء) أو قلس (وبلغم) يمكن طرحه) أى المذكور بان نزل من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه (مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعة أو امتلاء معدة قليلة أو كثير متغيرا أم لا يرجع عمدا أو سهوا لكن المعتمد في البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان لمشقتة (أو) اى وبترك وصول شيء (غالب) سببه لحلقه (من مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حرا أو عطش (أو غالب) من رطوبة (سواك) مجتمعة في فمه بان لم يمكن طرحه (وقضى) من أفطر (في الفرض) مطلقا أى عمدا أو سهوا أو غلبة أو اكراها حراما أو جائزا أو واجبا كان الفرض أصليا أو نذرا وأمسك وجوبا ان كان فرضا معيناً زمنه كرمضان ونذر معين أو تطوعا أفطر فيه ناسيا أو كفارة تظاهر أو قتل أو فطر رمضان وخير في الإمساك فما عدا هذه ويجب قضاء الفرض (وان) أفطر (بسب) من شخص مائما (في حلقه) أى الصائم حال كونه (نائما) وشبهه في وجوب القضاء فقال (كجماعة) امرأة (نائمة) فعليها القضاء وعلى من جامعها الكفارة وكذا تجب الك

على من صب ماثما في حلق نائم وهو صائم (وكأكله شاكا في الفجر) أو في الغروب أي دار شكه بين طلوع الفجر وعدمه وكذا في الغروب فأكل وهو متلبس بالشك فيجب عليه الامساك والقضاء ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب (أو) أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرا) له (الشك) في الفجر أو الغروب فالقضاء في الفرض دون النفل (ومن لم ينظر دليله) أي الصوم وجودا وهو طلوع الفجر أو عدمه وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه المدل العارف ويجوز التقليد في الدليل وان قدر على معرفته ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لحنائها (والاحتاط) في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (الا) النذر (المعين) الذي فات صومه كله أو بعضه (لمرض أو حيض) أو نفاس أو اغماء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر فان زال وبقي بعضه صامه (أو نسيان) فلا يقضى (و) قضى (في النفل) وجوبا (ب) الفطر (العمد) ولو لسفر طرا عليه لان رخصة الفطر في السفر خاصة بمرضان (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو اكراها ولا لحيض أو نفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق) لتفطر فلا يجوز فطره وان أفطر لزمه قضاؤه (الا لوجه) كتملق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنت فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الامساك بقية اليوم وان أفطر عمدا حراما فلا يجب الامساك اذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء فقال (١٥٠) (كواله) أب أو أم أمره بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم فيجوز فطره ولا

يأثم القضاء ومثله السيد مع عبده (وشيوخ) في الطريق يابعه على امتثال أمره وعدم مخالفته (وان لم يحلفا) أي والد والشيخ على فطر الولد والريد (وكفر) أي أخرج المفطر الكفارة الكبرى

وَأَكَلَهُ شَاكًا فِي الْفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشُّكُّ وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ
وَالْإِحْتِاطَ الْأَمْعِينَ لِرِضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ لَوْ
يَطْلَقُ بَتًّا أَلَّا يُوَجَّهَ كَوَالِدِهِ وَشَيْخِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ بِمَا كَفَرَ أَنْ تَعَمَّدَ يَلَا تَأْوِيلَ
قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ قَطُّ جَمَاعًا أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نَهَارًا أَوْ أَكَلًا أَوْ شَرِبًا بِفَهْمٍ
قَطُّ وَإِنْ بَاسْتِيَاكٍ بِجُوزَاءِ أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى
الْمُخْتَارِ وَإِنْ أَمْنَى بِعَمْدٍ نَظْرَةً فَتَأْوِيلَانِ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَدَّةٍ

وجوبا (ان تعمد) الفطر منتها الحرمة بان علمها واجترأ عليها فلا كفارة على الناسي والمكروه وهو (بلا تاويل قريب) فلا كفارة على متناول تاويل قريب (و) بلا (جهل) لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة فعله كحديث عهد باسلام وأما جهل وجوبها مع علم حرمتسببها وهو الافطار عمدا بلا تاويل وبلا جهل فلا يسقطها وأفطر (في) أداء (رمضان فقط) لافي قضاائه ولا في كفارته ومفعول تعمد (جماعا) وسواء كان رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع) أي رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها (أو) تعمد (اكلا أو) تعمد (شربا بعم فقط) أي لا بغيره من أذن وأقف وعين ومسام شعر ودبر واحليل وثقبه فلا كفارة بالايصال من هذه اذ الايصال على هذا النحو لا تشوق اليه النفوس الباقية على فطرتها وإنما شرعت الكفارة لجزر النفس عما تشاق اليه (وان) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) أي قشر شجر الجوز فان تعمد الاستياك بها نهارا وابتلع أثرها ولو غلبه فالكفارة فان استاك بها نهارا ناسيا فان ابتلع أثرها عمدا كفر والا فلا أقاده عبق (أو) تعمد (منيا) أي اخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وان بادامة فكر) أو نظر وعادته الانزال منها ولو في بعض الاحوال فان كان اعتاد عدم الانزال منها فخالف عادته وأنزل فقولا في لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمى علم اللزوم واليه أشار بقوله (الا أن يخالف عادته على المختار) فان لم يدمها فلا كفارة اتفاقا فقوله الا أن يخالف عادته راجع لادامة الفكر ومثلها ادامة النظر وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على العتمد وان لم يستدم (وان أمنى) في أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (في) وجوب الكفارة وعدمه (تاويلان) محلها اذا كانت عادته الانزال بمجرد النظر والا فلا كفارة اتفاقا وصلة كفر (باطعام) أي تمليك (ستين مسكينا) أي محتاجا فشمّل الفقير (لكل) من الستين (مد) أي مل* بدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزى عن اللد خداء وعشاء وقال أشهب بالاجزاء وتعددت بتعدد الايام

لا يتعدد الفطر في يوم ولو حصل الثاني بعد اخراجها عن الأول أركان الثاني من غير جلس الأول (وهو) أى الاطعام (الافصل) من العنى والصيام لسكرة تعدى نفعه (أو صيام شهرين أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزى معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) في شرطيه تتابع الشهرين ونيته وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبح إلى آخر ما يأتي في الظهار والتخيير فيها لاجر الرشيد وأما العبد فأنما يكفر بالصوم فإن عجز عنه بقيت ديناً عليه حتى يأذن له سيده في الاطعام (و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته لأنه اكراه الآن تزين له فعلها كفارتها (أو زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها (نيابة) عن احدها أى الأمة والزوجة (فلا يصوم) إذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها في نهار رمضان إذ لا ينقصد ولاء لها (وان أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التى أكرهها على وطئها (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورحمت) على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم) بأن أطعمت أو أعتقت وحينئذ فترجع (بالأقل من) قيمة (الرقبة) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لأنه مثل وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها فان كانت اشترته فبئس منه فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله وان كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين أى قيمة الرقبة وقيمة الطعام ان كانت الرقبة من عندها والافضل من قيمتها وبئس منه وقيمة الطعام وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة إذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو أكثرته (وفي تكفيره) أى الزوج (عنها) أى الزوجة (ان أكرهها على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى أنزلا) أى أمنى الزوجان وعدم تكفيره عنها (تأويلان) الأول لابن أبي زيد والثاني لأبي الحسن القاسمى قال (١٥١) عياض وهو ظاهر للدونة لان انزالها

دليل على اختيارها بوجه وعليها القضاء اتفاقاً (وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان) اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على المكروه بالفتح وكذا لا كفارة على المكروه

وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة ووطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمته وان أعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان أكرهها على القبلة حتى أنزلا وتأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لان أظفر ناسياً أو لم يفتسل الأبعد الفجر أو تسحر قربه أو قديم ليلاً أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً نهاراً

بالكسر ان كان المكروه بالفتح رجلاً وان كان امرأة كفر عنها اتفاقاً وانما لم تنضم الكفارة المكروه بالكسر فيما اذا كان المكروه بالفتح رجلاً لان نشره وسقطت عن المكروه بالفتح نظراً لأكراهه في الجملة وهذا على قراءة المصنف مكرها بالكسر وحمله على فتح الراء فإنه قال وفي تكفير مكره رجل أى رجل مكره بالفتح ليجامع هل يكفر عن نفسه نظراً لانتشاره أولاً نظراً لكونه مكرهاً في الجملة قولان المعتمد منهما الثاني ثم قال وضبطناه بفتح الراء لانه الذى فيه القولان في الجملة وأما المكروه بالكسر فلا كفارة عليه للمكروه بالفتح اتفاقاً اه وهو تابع للحطاب في ذلك وفيه نظر بل في المكروه بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام قائلًا والاقرب سقوطها لانه منسب والمكروه بالفتح مباشر (لا) يكفر مفطر في أداء رمضان (ان) تناول تأويلان قريباً بأن استند لاسم موجود كمن (أظفر ناسياً) فظن فساد صومه ووجوب قضائه اباحة الفطر فلا كفارة عليه (أو) اصابته حنابة أو حيض ليلاً (لم يفتسل الا بعد الفجر) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وانه لا يجب عليه الامساك وتباح له المفطرات فأظفر فلا كفارة عليه (أو تسحر قربه) أى الفجر وظن فساد صومه فأظفر والذى في سماع أبي زيد ابن القاسم تسحر في الفجر قاله الثنائى إذ ظن الاباحة من تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة كإحدى الخطب إذ لم يستند لوجوده بشرط وان كان موجوداً حقيقة اه عبق البنائى فيه نظر إذ لم يقل الحطاب الآن العنرنا أضف منه في اللتين قبله (أو قدم) من سفره (ليلاً) فظن عدم لزوم الصوم في اليوم الذى يليه وانه يباح له الفطر فأظفر مستنداً لهذا التأويل فلا كفارة عليه (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر في بيت الفطر فلا كفارة عليه فان بيت الصوم بالحضر وسافر نهاراً دون القصر وظن اباحة الفطر فأظفر ففيه الخلاف الآتى فيمن بيت الصوم في الحضر وسافر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالأحرى أفاده الحطاب (أو رأى شوالاً) أى هلاله (نهاراً) آخر يوم من رمضان فظن انه ليلة الماضية وان اليوم عيد فأظفر فلا كفارة عليه

فقوله (فظنوا الإباحة) فافطروا راجع للامثلة الستة (بخلاف بعيد التأويل) بإضافة ما كان صفة وهو ما لم يستند لموجود غالبا ومثل له بقوله (ك) شخص (راء) أى مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد (ولم يقبل) فظن إباحة الفطر فافطر مستندا لهذا التأويل البعيد فعليه الكفارة لبعده تأويله هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته ابن عبد السلام هذا أقرب بمن قدم ليلا ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود اه عبق وهذا كلام ظاهرى والتحقيق انه استند لعدم وهو ان اليوم ليس من رمضان مع انه منه برؤية عينه (أو) بيت الفطر (لحمى) اعتادها في يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعليه الكفارة وأولى ان لم يحم (أو) بيت الفطر (لحيض) اعتادته في يومها ثم حصل وأولى ان لم يحصل فعليه الكفارة (أو) افطر ل (حجامة) فعلها لغيره أو فعلت به هذا قول ابن حبيب والعمد قول ابن القاسم انه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لاسر موجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمختجم وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر لفعلهما لا يتسبب عنه الفطر غالبا اما الحاجم فلمصه الدم الذى شأنه الوصول الى الحلق وأما المختجم فلنخوف اغنامه (أو) ظن إباحة فطره ل (نميمة) بكسر النون المعجمة أى ذكره غيره بما يكره وهو غائب فعليه الكفارة لبعده تأويله (ولزم معها القضاء) مع الكفاوة (ان كانت) الكفارة (له) أى عن الكفر لان كانت عن غيره كزوجة أو أمة (والقضاء فى) فطر صوم (التطوع) واجب (بموجبها) أى سبب فى وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب الكفارة فى المفروض أوجب القضاء فى النفل (ولا قضاء فى غالب قىء) من اضافة ما كان صفة (١٥٣) أى خرج غلبة ولو كثر ان لم يزد رديثا منه (أو) دخول (ذباب) أو

بعوض حلقة غلبة (أو) غالب (غبار طريق) حلقة فلا قضاء فيه للمسقة (أو) غبار (دقيق أو كيل) لحب ونحوه (أو) غبار (جيس لسانه) أى المذكور من الدقيق وما بعده (و) لا قضاء فى (حقنة من احليل)

أى تهب ذكر وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه ان وصلت المعدة افاده عبق البناني أبو على فرجها يجنبه ليس موصلا لمعدتها فلا يصل منه اليها شيء وفى المدونة كره مالك رضى الله تعالى عنه الحقنة للصائم فان احتقن فى فرض بشىء يصل الى جوفه فليقتض ولا يكفر وفى الخطاب عن النهاية الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء فى (دهن جائفة) أى جرح نافذ للجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام ولو وصل اليه لمات من ساعته قاله ابن يونس (و) لا قضاء فى خروج (منى مستنكح) بكسر الكاف نعت منى أو بفتحها نعت محذوف مضاف أى شخص أى قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظراً أو فكر فان كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم (أو مذى) مستنكح والا ففيه القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء فى (نزع ما كول أو مشروب) من فم (أو فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمدى أو أمدى بعده) أى حال طلوعه لابعده لانه من النهار ولا قبله لانه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على ان النزع ليس وطأ ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع فى اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن للاجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعاً أم لا اللخمي قال ابن القاسم لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه ومثله لابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد (و) أى لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أى اسنياك اذ لا تكليف الا بفعل اختياري بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء وصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة والا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز للصائم (مضمضة لعطش) ونحوه مما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل الصنف اذا تمضمض لعطش ونحوه ثم ابتلع ريقه فلا شيء عليه الباجى اذا ذهب طعام الماء وخلص ريقه (و) جاز (اصباح

بجناية) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر (و) جاز أى ندب (صوم دهر) ان لم يضعفه عن عمل من اعمال البر (و) جاز صوم (يوم جمعة فقط) لا قبله يوم ولا بعده يوم فان ضم اليه آخر فلا خلاف في ندبه وحمل النهي عنه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده على التقية والتحرز من فرضه وقد أمننا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم (و) جاز بمعنى كره (فطر) أى نيته وفعله (بسفر قصر) بأن تكون المسافة أربعة برد (شرع) المكلف (فيه) أى السفر (قبل الفجر) أو معه هذا مصب الشرطية فلا يقال الشروع فيه علم من قوله بسفر فاشترطه فيه من باب تحصيل الحاصل (ولم ينوه) أى الصوم (فيه) أى السفر وبقي من الشروط كون السفر في رمضان لافي نحو كفارة ظهار (والا) أى وان لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر او لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره مع علمه من قوله وقضى في الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذى أفطر فيه (تطوعا) بيت صومه في الحضر وسافر صادقا عليه ولا شك ان قوله وفطر بسفر المراد به الفطر في رمضان كما يشعر به قوله ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع فالمناسب ابدال قضي بفلا يجوز اذ هو أى عدم الجواز نقيض الجواز للشرط للفطر في السفر ولان القضاء لازم في الفطر الجائز باستيفاء الشروط (ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (الا) من فقد الشرط الرابع (بأن ينويه) أى صوم رمضان (بسفر) أى فيه ثم يفطر لغير عنده فتأزمه الكفارة ولو تأول وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد ان سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى (١٥٣) الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لان الحاضر من أهل

بِجَنَابَةِ وَصَوْمِ دَهْرٍ وَجَمْعَةٍ قَطَطَ وَفَطَرَ بِسَفَرٍ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِ فِيهِ وَالْأَقْصَى لَوْ تَطَوَّعًا وَلَا كَفَّارَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفَطَرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجِبَ أَنْ خَافَ هَلَاكَ أَوْ شَدِيدَ أَذَى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتِئْجَارًا أَوْ غَيْرَهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ثُمَّ هَلَّ فِي مَالِ الْآبِ أَوْ مَالِهَا تَأْوِيلًا وَالْقَضَاءُ بِالْمَدَدِ

الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما فاختر الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة

(٣٠ - جواهر الاكليل - اول) (كفطره) أى للمسافر الصائم تشبيهه في لزوم الكفارة وان تأول

(بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهارا ووطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محل نوى إقامة أربعة أيام فيه (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أى تحقق أو ظن لتجربة في نفسه أو اخبار عدل عارف بالطب (زيادته) أى المرض بسبب الصوم (أو تماديه) أى المرض بتأخير البرء منه أو حصل له شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد (ووجب) الفطر على الصائم مريضاً كان أو صحيحاً (ان خاف) أى تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكا أو شديداً أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لان حفظ النفس والمنافع واجب وهذا في قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ فكأنه قال الآن يخاف الخ وشبهه في الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنينا في بطنها (ومرضع لم يمكنها استئجار) لمرضع ترضع ولدها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو لعدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها (خافتا) أى تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا ضررا يسيرا ويجب ان خافتا هلاكا أو شديداً أذى وظاهر قوله خافتا انه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره في التوضيح قائلا اذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك فان أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار (والاجرة في مال الولد) الذى ملكه بارث أو اعطاء أو استحقاق في وقف لانها من نفقته (ثم) ان لم يكن للولد مال ووجد مال للوالدين ف (هل) تكون الاجرة (في مال الاب) لوجوب نفقته عليه (أو) تكون في (مالها) أى الام حيث وجب عليها ارضاعه وهذا بدله (تأويلان) الاول للخمي والثانى لسندوا لولى تردد أو قولان اذ ليس هذا اختلافاً في فهم المدونة ومحلهما حيث يجب الارضاع على الام والافنى مال الاب اتفاقاً (والقضاء) لما فات من رمضان (بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاء في شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوماً آخر وان فاته صوم رمضان وهو تسعة

وعشرون يوماً وقضاه في شهر فكان ثلاثين يوماً فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وقال ابن وهب إن صام بالهلال كفاه ماصاه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين والقضاء على التراخي إلى أن يبقى إلى رمضان الثاني مثل ما أظهره من رمضان الأول (بزم أن أصبح صومه) فلا يصوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النذر المعين ولا رمضان الحاضر قضاء عن رمضان السابق ولذا أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعيينه للأداء وعدم قبوله غيره فإن قضاءه فيه لم يجز عن واحد منهما اتفاقاً وإن صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضي فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم لا يجزيه عن أحدهما وصححه ابن رشد ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لأنه صامه وصوره ابن أبي زيد وقال ابن المواز تلزمه الكفارة الكبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمداً بنية رفع الأداء إلا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر عليه ابن عرفة وقال ابن القاسم في المدونة إذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الغائب أجزاء عن الحاضر وصوره في النكح وعليه للماضي مدعى كل يوم مع قضاؤه وهل يجب الترتيب في القضاء لانص (و) إن ظن أن عليه يوماً من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وجب عليه بالشروع فيه (تمامه ان ذكر) في أثناءه (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجهه (وفي وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء عن رمضان أو عن تطوع أفطر فيه عمداً حراماً فشرع في قضاؤه ثم أفطر فيه عمداً فيجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي كان صيامه قضاء عما فات من رمضان أو غيره وشهره ابن غلاب في وجيزه في قضى يومين يوماً عن الأصل ويوماً عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرر منه هذا وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول ثم أن أفطر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة (١٥٤) أيام وعلم وجوبه في قضى الأول فقط لأنه الواجب أصالة (خلاف) أي

فلان مشهوران وأما من أفطر في القضاء سهواً فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقاً كما نفيده للخبرة (و) وجب (أدب) أي تأديب ومعاينة الشخص (الفطر) في أداء رمضان (عمداً)

بِزَمَنْ أَيْبَحَ صَوْمَهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَأَتَمَّهُ أَنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلَافَهُ وَأَدَبَ الْفَطْرِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا وَإِطْعَامُ مَدْيٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِيُثَلِّهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ وَلَا يُتَمَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لِإِنْ أَتَمَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ وَمَنْذُورُهُ وَالْأَكْثَرُ إِنْ احْتَمَلَهُ لِقَطْعُهُ بِلَا نِيَّةٍ

كشهر

اختياراً بل تأويل قريب ويكون أدبه بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما معاً وإن كان فطره بموجب حد كرنا وشرب مسكر حد وأدب وإن كان رجماً قدم الأدب واستظهر السنوي سقوط الأدب بالرجم لآتيان القتل على الجميع (الإان يأتي) للفطر عمداً قبل الإطلاع عليه حال كونه (تائبا) فلا يؤدب (و) وجب (إطعام) أي تملك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مده) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) ل) شخص (مفطر) أي متساهل (في) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر لأن كان معذوراً كمرضى ومسافر وصلة مفطر (ل) دخول (مثله) أي رمضان الذي يليه ولا يتكرر الإطعام بتكرار اللثل وصلة إطعام (عن كل يوم لمسكين) أي محتاج فشمّل الفقير فلا يجزى تملكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مد في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فإن كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط مرضع مع الكراهة فالمرضع إذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا إطعام عليها إذا أفطرت وبه صرح في الرسالة (و) أن دفع زائد عن مديسكين (فلا يستد بالزائد) وله زع أن بقي بيد المسكين وكان بينه عند دفعه أنه كفارة تفريط ومحل إطعام المفطر (أن أمكن قضاؤه) أي ما عليه من رمضان (بشعبان) بأن سلم قدره من عذر (لا أن اتصل مرضه) ولو حكماً كحمل وارضاع ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء والجنون والحيض والنفاس والأكراه والمعتبر والتفريط في العام الأول فإن لم يفطر فيه وفطر فيها بعده فلا إطعام عليه ويندب إطعامه (مع القضاء) فكلاً شرع في قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أي القضاء يحتمل بدمضى كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الامداد فإن أطمع بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف للندوب قاله ابن حبيب (و) وجب (منذورة) أي الوفاء به صيماً كان أو غيره من النذوبات (و) وجب (الأكثر) احتياطاً في براءة الدمة (ان احتمله) أي الأكثر (لغظه) الذي وقع به النذر واحتمل الأقل (بلا نية) لأحدهما والآخر منه ومثل للمحتمل فقال

(د) نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال لله على صوم أو اعتكاف أو رباط شهر (ف) يلزمه (ثلاثين) يوما لان لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطا (ان لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (بالهلال) أول ليلة من الشهر فان بدأ به لزمه تمامه الى هلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين (و) يجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة ولا يجزى بباقيها (وقضى) صوم (ما لا يصح صومه) بأن كان منها عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس وكذا يجب قضاء ماوجب صومه منها كرمضان أو واجب صومه منها بالنذر كما اذا نذر صوم يوم مكرر ككل خميس وبين صورتها بقوله (في) قوله لله على أو على صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنته فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وان كره وقال الثنائي والحطاب لا يصوم الرابع ويقضيه المواق وهو أبين لكرهته لغير ناذره بعينه وناذر السنة لم ينذر بعينه لانه مبهمه (الا أن يسميها) كسنة خمسة وعشرين مثلا وهو في أثنائها (أو يقول هذه) وهو في أثنائها (أو) بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي والحال انه (ينوي باقيها) أي السنة التي أشار اليها فقط (فهو) أي الباقي اللازم له في الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه (ولا يلزم القضاء) في الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنت ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصلح صومه تطوعا عما بعد نذره أو حنته للنهي عنه أو ايجابه ولا ما أفطر فيه لمرض (بخلاف فطره) في نذر السنة المعينة بتسميتها أو اشارة اليها (لسفر) أو اكرام أو نسيان فيجب عليه قضاء ما أفطره (و) يجب (صبيحة) أي صوم يوم ليلة (القدم) أي قدوم شخص من سفره مثلا (١٥٥) وبين المسألة بقوله (في) نذر

صوم (يوم قدومه) أي زيد المسافر مثلا (ان قدم ليلة غير عيد) ونحوه ما لا يصام شرعا تطوعا للنهي عنه كجنون واغناء أو لوجوبه كرمضان فيلزمه صيام صبيحتها ولزمه بقدومه ليلانه لان زمن

كشهرٍ فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتداه سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة
الا أن يُسميها أو يقول هذو وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره
لسفرٍ وصبيحة القدم في يوم قدومه ان قدّم ليلة غير عيد والا فلا وصيام
الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تمينا لا سابقه الا
ليتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وان نوى برمضان في سفره غيره أو
قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما

تبينت نية صوم اليوم الذي يليه (والا) أي وان لم يقدم ليلة غير عيد بان قدم نهارا أو قدم ليلة عيد أو رمضان (فلا) يلزم الناذر شيء (و) يجب (صيام الجمعة) أي الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين (ونسي اليوم) المعين الذي نذر صومه (على المختار) للخميس من ثلاثة أقوال نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه (و) يجب أن يصام (رابع النحر لناذره) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيينا) أي معينا له كالله على صيام رابع النحر (لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقه) وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمة صومهما والنذر انما يجب به للندوب (الالتمتع) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصوم في أيام التشريق ومثل الهدى الدية نقله ابن عرفة عن المدونة ومن نذر صوم سنة مبهمه أو شهر كذلك أو أيام كذلك (لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهر أو) تتابع صوم (أيام) ان لم ينو المتتابع فان نواه لزمه كافي المدونة قاله الثنائي فنسبته لها صحيحة فقول الاجهوري ومن تبعه لا يلزم المتتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح (وان) سافر في رمضان سافر ايباح له الفطر فيه فصامه (نوى) صيام (رمضان في سفر) يباح الفطر فيه صوما (غيره) أي أداء رمضان بان نواه تطوعا أو وفاء نذرا أو كفارة لم يجز عن واحد منهما (أو) نوى بصوم رمضان الذي هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجز عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام للتفريط ولا كفارة كبرى لرمضان الحاضر لانه مسافر سفر قصر (أو نواه) أي رمضان الحاضر (ونذرا) أو كفارة أي شركها في نيته (لم يجزه عن واحد منهما) أما عدم الاجزاء بالنسبة لرمضان في الصورة الاولى والثانية فلم يمتنع من نواه ولم يمتنع الاشتراك في الاخيرتين وأما عدم الاجزاء بالنسبة لغير رمضان فلتعين الزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره

(وليس امرأة) أى زوجة أو سرية (يحتاج ل) وطء (ها زوج تطوع) بالصوم أو غيره (بلا اذن) من زوجها ومثل التطوع ما أوجبه على نفسها بنذر أو حنث في عین ولم يقيد المصنف التطوع بالصوم فشمّل نافلة الصلاة وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالاكل وأنهم قوله تطوع أنها لا تستأذن في قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيره لشعبان والله أعلم

﴿باب﴾ في الاعتكاف (الاعتكاف نافلة) وحقيقته لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته (وصحته) أى الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أولا ولا كتطوع (ولو نذر) أى الاعتكاف فيصيح في رمضان وصوم الكفارة والهدى والغدية واجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن عبدالحكم (و) صحته (ب) مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كأن تصل في الجمعة أم لا (الا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر القيم (و) هى (تجب به) أى في زمن اعتكافه الذى نواه (فالجامع) أى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه فى أى جزء منه (مباح فيه الجمعة) فلا يصح فرجته الخارجة عنه ولا فى طريقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه (والا) أى وان لم يعتكف فى الجامع والحال أن الجمعة تجب فى زمن اعتكافه (خرج) من المسجد الذى اعتكف به وجوبا وقت السعى للجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا لا باحداهما ما لم يكن حديث عهد باسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه وشبهه فى وجوب الخروج والبطان به فقال (١٥٦) (ك) خروجه ل(مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب

و يبطل به الاعتكاف ولو كافرين وظاهره ولو كان الاعتكاف مندورا والمرض خفيفا فان لم يخرج فهو عاق وفى بطان اعتكافه التأويلان الآتيان سمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه وينتدى

وَلَيْسَ لِرَأْتِهِ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِبِلَا إِذْنٍ

﴿باب﴾

الِإِعْتِكَافِ نَافِلَةٌ وَصَحَّتُهُ لِسُلْمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطَلَقِ صَوْمِهِ وَلَوْ نَذَرَ وَمَسْجِدِهِ الْأَلْيَنَ فَرَضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ بِمِثْلِ تَصِيحِ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَالْأَخْرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضٍ أَبُو يَنْبُغَةَ لَا جِنَازَتَيْهِمَا مَعًا وَكَشَاهِدَةٍ وَإِنْ وَجِبَتْ وَلْتَوَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ وَكَرْدَةٍ وَكَمُطَلِّرٍ صَوْمَهُ وَكَسَكْرَةٍ لَيْلًا وَفِي الْحَاقِ الْكِبَارِ بِهِ تَأْوِيلَانِ

اعتكافه ابن رشد لانه لا يفوت وبرها يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما معا) أو أحدهما بعد موت الآخر فان خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حى وجوبا خوفا من عقوق الحى ويبطل اعتكافه وشبهه فى عدم جواز الخروج وبطالان الاعتكاف به فقال (وك) تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج وان خرج بطل اعتكافه (وان وجبت) أى الشهادة على المعتكف أى تعينت عليه بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب الا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) الذى فيه المعتكف بان يأتيه القاضى لساعها منه فى المسجد (أو تنقل عنه) بان يخبر بها عدلين ويقول لهما شهدا على شهادتى وان لم يوجد شرط تقبل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته (وكردة) عن الاسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد (وك) شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمدا بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه فان أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم متصلا باعتكافه ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا وانما لزمه القضاء فيما اذا كان الصوم تطوعا وأفطر فيه ناسيا لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه وان أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد كإتائى والفرق بينهما وبين الأكل أنها محظورات فى الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل فى الليل (وكسكرة) أى المعتكف سكر احراما (ليلا) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداءه وان أفاق منه قبل الفجر (وفى الحاق الكبار) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونعيمة وغضب وسرفة (به) أى السكر احرام فى ابطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم الحاقها به فى الابطال لزيادة السكر على الكبار بتعطيل الزمن (تأويلان) لشارحى المدونة فهان سكر ليلا وصحاقيل الفجر فسد اعتكافه فقال البعداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلان

(و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلاً وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) بنفسه الاعتكاف ومفهومه انها ان خلت عن الشهوة لانفسه ظاهره ولو على الفم وهو الذي يفيد عموم النقل خلافاً لمن بحث بأنها على الفم تبطل مطلقاً افاده عقب ونظر فيه البناني وأيد صاحب البحث قائلاً انه الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه (وان) كان: قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها (لحائض) أي منها حال خروجها من المسجد اذا كانت غائبة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) لاعتكافها فقد فسد (وان أذن) سيد أو زوج (العبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج لها زوجها (في نذر) أي التزام العبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو احرام حج أو عمرة في زمن معين فنذرها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائها بما نذراه باذنه فان كان النذر مبهم الزمن فله للنع لانه ليس على الفور (ك) اذن سيداً أو زوجاً لعبد أو زوجة في فعل (غيره) أي النذر أو في وفاة النذر اللبهم (ان دخلاً) أي العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لها في نذره فليس له منعها من وفائه في وقته للمعين وفي فعل ما أذن لهما في فعله في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ماسبق منه) كأن تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة أو محرمة فتأدى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها الى تمام عدتها (أو) ماسبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفى عنها ثم نذرت اعتكافاً فتقيم في منزلها الى تمام عدتها ثم تعتكف ان كان مضموناً أو الباقي منه ان كان معيناً وبقي منه شيء فان فات فلا تقضيه (الا) (١٥٧) أن تحرم (المرأة بحج أو عمرة وشي

بعده طلاق بل (وان) كانت متلبسة (بعده موت) بالغ عليها لشدها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) احرامها مع عصيانها به (ويبطل) أي يسقط وجوب مبيتها في مسكنها فتسافر لتنام

وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقَبْلَةَ شَهْوَةٍ وَلَمَسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ وَإِنْ أُذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرِ فَلَا مَنَعَ كَثِيرٍ إِنْ دَخَلَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةً أَوْ أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بَعِدَتْ مَوْتٍ فَيَعْتَدُ وَيَبْطُلُ وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَمَلَيْهِ أَنْ عَتَقَ وَلَا يَمْنَعُ مَكَاتِبَ يَسِيرَةً وَلِزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابَعَهُ فِي مُطْلَقِهِ وَمَنْوِيَّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجَوَارِ لِالنَّهَارِ فَقَطُّ فَبِاللَّفْظِ وَلَا يَلْزِمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ

النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها (وان) نذر عبد اعتكافاً بلا اذن سيده وأراد نذره (منع) السيد (عبده) ان يوفى (نذرا فعلياً) وفاؤه (ان عتق) وكان النذر مضموناً أو معيناً بقي وقته فان فات سقط عنه قاله سحنون (ولا يمنع مكاتب يسيره) أي الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ويمنع من كثير يؤدي لعجزه عن شيء منها والبعض في يوم نفسه كالحر (لزيم يوم ان نذر) ان يعتكف (ليلة) وهناك من يقول لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شيء ان نذر ان يعتكف (بعض يوم) وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم فابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وسحنون لا يلزمه شيء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من أركان الاسلام (و) لزيم (تتابعه) أي الاعتكاف (في) نذر (مطلقه) أي اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه لانه سنته وأولى ان قيده بالتتابع افظاً أو نية (و) لزيم (منويه) أي ما نواه من عدد الايام أو التتابع (حين دخوله) أي اعتكف المسجد فان نوى حينه عشرة أيام لزمته وان نوى تتابعها لزمه وكذا ان لم ينو شيئاً وان نوى التفريق فلا يلزمه (ك) نذر (مطلق الجوار) مسجد أي الذي لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه ان نواه أول منو شيئاً ويلزم صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويطلبه ما يبطله سواء نذره أو نواه حين دخوله فمن قال لله على أن أجاور المسجد يوماً مثلاً فهو نذرا اعتكافاً بلغ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاورها واللفظ لا يبراد لعينه وانما لعناه (لا) يلزم الجوار المقيد بـ (النهار) أو الليل (فقط) أو الاله طر بنيته حين دخوله (ف) ان نذره (باللفظ) بأن قال لله على ان أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مفرط ألزمه واقتصر على النهار ليرتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) أي حين تقييده بالنهار (صوم) وأما المقيد بما

أو العطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لذفيه ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف
 لكن لا يخرج لعبادة مريض ونحوها لانه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف لا غيره وان نوى جوارا
 مقيدا بفطراً أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله (وفي) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه
 (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فان نوى يوماً فقط فلا يلزمه اكمال اتفاقاً خلاف ما أفاده الحطاب وبعض الشراح (و) لزوم
 (اتيان ساحل) أى محل رباط وحراسة من عدو (لناذر صوم) أو صلاة (به) أى فى الساحل (مطلقاً) عن التقييد بكونه ليس
 بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة (و) لزوم اتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أى دون الساحل وسائر المساجد
 (لناذر عكوف) أى اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) أى المساجد الثلاثة (والا) أى وان لم ينذر العكوف بأحدها بان نذره بساحل
 أو مسجد غيرها أو نذر صوماً أو صلاةً بمسجد غيرها (ف) يفعلها (بموضعه) الذى هو فيه ان بعد ما نذر الفعل فيه فان قرب جدا
 فهل كذلك أو يذهب له ويفعل المنذور به قولان (وكره أكله) أى للمعتكف (خارج المسجد) بفنائمه أو رحبته الخارجة عنه
 والا بطل اعتكافه واما ما كان داخلاً في المسجد فلا يكره أكله به فى الدونة ولا يأكل ولا يشرب الا فى المسجد ورحابه وأكره ان
 يخرج منه فيما كل بين يديه بابه (و) كره (اعتكافه غير مكفى) بفتح فسكون وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول
 فابدلته واو ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت فى الياء وأبدلت الضمة كسرة أى ليس معه ما يكفيه من الماء كالمشروب بالمسجد
 كافياً والا فله الخروج لشراء الطعام ونحوه (١٥٨) ولكن يندب له أن يشتري من أقرب الاسواق الى المسجد (و) كره

دخوله منزله (القريب
 الذى به أهله فان بعد منع
 دخوله (وان) دخله (لغائط)
 أى حاجة الانسان فان لم
 يكن به أهله فلا يكره (و)
 كره (اشتغاله ب) تعلم (علم)
 أو مليحه ان لم يتعين والا
 فلا يكره اذ حمصكة

وفى يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقاً والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والأ فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفى ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله يعلم وكتابته وان مصحفاً ان كثر وفضل غير ذكركر وصلاة وتلاوة كعبادة وجنازة او لاصقت وصووده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه للحكومة ان لم يلد به وجاز إقراره قرآن وسلامه على

الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهى لا تحصل بالعلم البنائى تقييد الكراهة بعدم تعيين من العلم خلاف ظاهر اطلاقها فى المدونة وغيرها وقد يقال العنى لآرخيص فى تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقاً ينبغى تقييده بنيره (و) كره (كتابته) ان كتب غير مصحف بل (وان) كتب (مصحفاً) المواق لم أجده منصوصاً (ان كثر) أى الاشتغال بالعلم والكتابة فان قل فلا يكره ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن الامام مالك من ان الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعبادة المرضى الذين معه فى معتكفه وهكذا (و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكير فى آيات الله وما يؤول اليه أمر الدنيا والآخرة وهذه عبادة السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم (و) غير (صلاة) وفى معناها الطواف (و) غير (تلاوة) للقرآن الحكيم وشبهه فى الكراهة فقال (كعبادة) أى زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه فان كان فى خارج المسجد منعت وابطلت الاعتكاف وان قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ان بدت بل (ولو لاصقت) الجنازة المعتكف بأن وضعت بقربه (وصعوده لتأذين بمنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه أو صحن المسجد وهو كذلك ان لم يكن يرصد الأوقات والا كره (وترتبه للاقامة) وفى بعض النسخ للامامة بدل الاقامة وفيه نظراذ المشهور جوازها قاله ابن ناجى بل نديها (و) كره (إخراجه) من المسجد (لحكومة) بينه وبين غيره (ان لم يلد) المعتكف أى لم يقصد الفرار من الحق (به) أى الاعتكاف والا فلا يكره إخراجه الا ان يبقى زمن يسيراً لا يحصل لحصمه ضرر يصبه الى اتهائه فيكره إخراجه لها (و) كره (للمعتكف) إقراره قرآن) أى إسماعه لغيره أو سماعه منه لكن لا على وجه التعليم والتعلم والا كره (و) جاز (سلامه) أى المعتكف (على

(من) كان (بقر به) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه والاكره (و)جاز (تطيبه) أى للمعتكف نهارا وأولى ليل بعدة من النساء وان كره للصائم غير المعتكف نهارا وقيل بكرهته للمعتكف (و)جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أى بزواج (وينكح) بضمها أى بزواج من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو إصاء أو توكيل وتنازع ينكح وينكح في قوله (بمجلسه) أى المعتكف من غير تطويل والاكره مادام بالمسجد وفرق بينه وبين المحرم بان الاصل جوازه لهما وخرج المحرم بدليل حاص وبقي المعتكف على الاصل (وأخذه اذا خرج) من المسجد (لكفسل جمعة) أو عيدا أو جنازة ويجب خروجه لما فان تعذر خروجه نيم ومكث ومفعول أخذه (ظفرا أو شاربا) أو ابطا أو عانة ويكره في المسجد ولو جمعه في ثوبه كاستياكه به وتحرم حجامته كقبوله به فان اضطر لشيء منها خرج له فان فعله في المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهي عنه أبطله هنا ومن خص الابطال بالكبيرة فلا اه سند ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه من قص ظفر وترجيل شعر وحلق رأس (و)جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له خارج المسجد (أو)انتظار (تجفيفه) ان لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائبا عنه في ذلك والاكره (وندب) للمعتكف (اعداد ثوب) آخر غير الذى هو لابسه يلبسه اذا أصابته نجاسة من احتلام او غيره فيها أحب الى ان يعد ثوبا آخر يأخذه اذا أصابته جنابة اه (و)ندب (مكنه) أى اقامة المعتكف في المسجد (ليلة العيد) وأشعر قوله ليلة العيد انه ان اعتكف العشر الاول أو الوسطى من رمضان مثلا فلا يندب له مبيت الليلة التي تلى اعتكافه وهو كذلك فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم ان شاء (و)ندب (دخوله) أى المعتكف للمسجد الذى أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التي أراد ابتداء اعتكافه منها اذا كان (١٥٩) الاعتكاف منويا ولو يوم فقط أوليلة فقط

فان كان منذورا وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه لازوم اعتكافه الليل كله (وصح) الاعتكاف (ان دخل) المسجد (قبل الفجر) من الليلة التي ابتداء اعتكافه

مَنْ بَقُرُّهُ وَتَطْيِيبُهُ وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكَحَ بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَفْسَلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَنُدْبُ إِعْدَادِ ثَوْبٍ وَمُكْنَتُهُ لَيْلَةَ الْيَمِيدِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ أَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاعْتِكَافُ عَشْرَةِ وَبِأَخْرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ النَّالِبَةِ بِهِ وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافًا وَانْتَقَلَتْ وَالرَّادُ بِكَسَابَةِ مَا بَقِيَ

منها سواء كان اعتكافه منويا أو منذورا مع مخالفة للندوب في الاول والواجب في الثانى (و)ندب (اعتكاف عشرة) من الايام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة (و)ندب كونه أى الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به وبعدا عن الرياء (و)ندب (برمضان) لكونه سيد الشهور (و)نأكد (بالعشر الاخير) منه رجاء مصادفة (ليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أى العشر الاخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه ليلة القدر فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فأتاه جبريل فقال له ان الذى تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له ان الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الاواخر (و)فى كونها أى ليلة القدر (دائرة ب) ليلالى (العام) كله (أو) دائرة (ب) ليلالى (رمضان) خاصة (خلاف) فى التشهير وبالاول قال الامام مالك والشافعى وأكبر أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين وصححه ابن رشد فى المقدمات وشهر الثابى ابن غلاب (وانتقلت) فى ليلالى العام كله على الاول وفى ليلالى رمضان كله على الثانى (والمراد بكسابة ما) أى العدد الذى (يقى) من العشر الاخير لا ماضى منه بدليل الحديث الآخر الذى فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى فحمل الامام مالك رضى الله عنه الحديث الذى أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذى قيدها فيه بالتى تبقى اه قال الثعالبي فى شرح ابن الحاجب والذى أطبق الناس عليه فى زمننا انها ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبى بن كعب وهو حديث صحيح خرج مسلم ونصه عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لى رمضان والله أنى لأعلم أى ليلة هى هى الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشاء اه

(و) أن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في أثنائه ثم زال عذره (بني) على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلا (بزوال الغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لا يجوز معه المسك في المسجد والراد بالبناء تكميل ما نذرته فان حصلت هذه الاعذار في التطوع فلا يقصى وان حصلت قبل دخوله أو قارته بني في النذر المطلق والمعين من رمضان لافي معين من غيره ولا في تطوع وشبهه في وجوب البناء فقال (كأن منع) أي المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولقظ للدونة اذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بني ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه اذا لا اعتكاف الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيدنى على ماضى اه (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرا عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه حرمة) أي الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدماته فان زال عذره رجعا فوراً للبناء (وان أخره) أي الرجوع ولو ناسيا أو مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (الا) تأخير الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والظهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض (وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله المعتكف أو حاله (سقوط القضاء) عنه بان قال ان حصل به مانع يوجب (١٦٠) القضاء لا يقضى (لم يفده) شرطه ويلزمه تمام العمل على مقتضى الشرع ابن عرفة

شرط منافيه لغو والله أعلم
باب في الحج والعمرة
 (فرض الحج) عينا وهو
 عبادة مشتملة على احرام
 وحضور بعسرة جزأ من
 ليلة النحر وطواف بالبيت
 وسعى بين الصفا والروة
 (وسنت العمرة) عينا أي
 العبادة المشتملة على احرام

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عَيْدٍ
 وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ الْأَلَيْلَةَ الْمَيْدِ وَيَوْمَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ سَقُوطَ
 الْقَضَاءِ لَمْ يُبَدَّ

باب

فُرُضَ الْحَجُّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مَرَّةً وَفِي فَوْرَيْتِهِ وَتَرَاحِيهِ يَخُوفِ الْفَوَاتِ خِلَافُ
 وَصَحْتُهُمَا بِالْإِسْلَامِ فَيَحْرِمُ وَلِيٌّ عَنِ رَضِيْعٍ وَجُرْدٍ قُرْبِ الْحَرَمِ وَمُطَبِّقٍ لَا مُعْتَمَى

وطواف وسعى (مرة) منصوب على انه مفعول مطلق للعمرة اذ هي مصدر ينحل الى ان والفعل والمميز
 أي أن يعتمر مرة ويقدر نظيره للحج (وفي فوريته) أي كون الحج واجبا على الفور في أول عام من أعوام القدرة فان
 أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات رواه ابن القصار والراقيون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره صاحبا للخيرة
 والعمدة وابن بزرة (وتراخيه) أي كون الحج واجبا على التراخي (ل)مام (خوف الفوات) فينتق على فوريته فيه
 ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوية وكهولة وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب
 بلد وبعده ولم يرو القول بالتراخي عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (خلاف) في التشهير الخطاب سوى المصنف هنا
 بين القولين وفي التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية وفي كلام ابن الحاجب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخي ولان
 الفور مروى عن الامام والتراخي لم يرو عنه (وصحتهما) أي الحج والعمرة مشروطة (بالاسلام) فلا يصحان من كافر
 ولو صبيا مرتدا (فيحرم ولي) أي أب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاصب (عن) شخص (رضيع) بأن ينوى ادخاله
 في الحج أو العمرة وليس المراد أن الولي يحرم بأحداهما نيابة عنه (وجرد) أي الرضيع (قرب الحرم) أي مكة لخوف
 المشقة وحصول الضرر بتجريدته والا أحرم عنه من اللبقات فان تحقق الولي أو ظن تضرره بتجريدته قرب مكة أحرم عنه
 بلا تجريد واقندى عنه (و) يحرم ولي أيضا عن مجنون (مطبق) أي متصل جنونه لا يفتيق في وقت ما ولا يميز السماء من الارض
 أي ينوى ادخاله في الحج أو العمرة ندبا بعد تجريدته قرب مكة فان لم يكن مطبقا بأن كان متقطع الجنون يجز في وقت ويفتيق
 في آخر انتظرت افاقته ليحرم هو عن نفسه فان أحرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح الا اذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولي عن
 شخص (مغنى) أي مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لانه مظنة الافاقة قريبا واذا أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه

ولا دم عليه لتعدية الميقات حللا لعنره باغمائه (و) يحرم الشخص الصغير (المميز باذنه) أى الولى وجرد قرب الحرم ان لم يقارب البلوغ كبن ثمان فان قاربه فمن الميقات قال في المدونة فان أحرم باذنه فليس له تحليله (والا) أى وان لم يحرم باذنه بأن أحرم بغير اذنه (فله تحليله) من احرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوى اخراجه مما أحرم به ويحلق رأسه أو يقصر شعره ان رأى المصلحة فيه فقط وان كانت في ابقائه على احرامه فقط أبقاه عليه وجوبا فيهما (وان) حله وليه فـ (لاقضاء) عليه اذا بلغ ومثله في الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفیه أى البالغ الذى لا يحسن التصرف فى المال (بخلاف العبد) أى الرقيق البالغ اذا أحرم بغير اذن سيده وحله منه فعليه قضاؤه ان أذن له سيده فيه أو عتق ويقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فورا اتفاقا (وأمره) أى أمر الولى المميز الذى احرم باذنه (مقدوره) أى ما يقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة ويلقنه التلبية ان قبلها (والا) أى وان لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقا (ناب) الولى (عنه ان قبلها) أى قبل الشيء المطلوب النية (كطواف) وسعى ورمى وفي جعله نائبا عنه فى الطواف والسعى نظر فان حقيقة النيابة فعل النائب دون النوب عنه والطواف والسعى يفعلها الولى حاملا للمحجور ويقف به برفة والمشرع الحرام فحقه التمثيل بالرمى والذبح (لا) ان لم قبلها (ككتلية وركوع) أى صلاة ركعتي الاحرام والطواف فيسقط والضابط ان كل ما يمكن للمميز فعله مستقلا بفعله وما لا يمكن فعله مستقلا بفعله به وليه كطواف وسعى وما لا يمكن فعله مستقلا وان يفعل به فان قبل النيابة كالرمى فعله وليه والاستسقاء كالتلبية والركوع (وأحضرهم) أى أحضر الولى الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف أى محل الوقوف وهى عرفة والشعر الحرام ومو، وجوبا فى عرفة وتديبا فى غيرها (وزيادة النفقة) التى يحتاجها المحجور عليه صبيا كان أو غيره كائنة (عليه) فى ماله (ان خيف) عليه (١٦١) (ضبعة) أى هلاك أو شدة ضرر بتركه

فى البلد بأن لم يكن له كافل سوى من سافر به لان سفره حينئذ من مصالحه (والا) أى وان لم يخف عليه ضبعة بتركه فى البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) هو الذى

والمُيَزُّ بِأَذْنِهِ وَالْأَفْلَهُ تَحْلِيلُهُ وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَأَمْرَهُ مَقْدُورُهُ وَالْأَنْبَابُ عَنْهُ أَنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ لَا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ وَأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ وَزِيَادَةَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ وَالْأَفْوَالِيَةُ كَجَزَائِرِ سَيْدَرٍ وَفِدْمِيَّةٍ بِإِلْضَرُورَةٍ وَشَرْطٍ وَجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرَضًا حَرِيَّةً وَتَكْلِيفًا وَقَتَّ إِحْرَامَهُ بِإِلَانِيَةٍ نَفْلًا وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوَسُولِ

(٢١ - جواهر الاكليل - اول) عليه تلك الزيادة وشبه الوجوب على الولى فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور محرما فى غير الحرم فهو على الولى مطلقا أى عن التقييد بدم خوف ضبعة المحجور فالتشبيه ليس تاما واما اجزاء ما قتله فى الحرم سواء كان محرما أولا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) كـ (فندية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوها فيغرمها الولى من ماله مطلقا خاف عليه بتركه ضبعة أو لا وقوله (بالضرورة) ضعيف لأن ظاهر المدونة انها على الولى لضرورة أم لأنه هو الذى أدخله فى الاحرام فلو حذفه لكان أولى وقول التتائى ان كانت لضرورة ففي مال الصبي على المشهور تبع فيه البساطى وفى الرد على من نسب هذا القول للجواهر قال الخطاب ان صاحب الجواهر لم يقل بأنه ان كان لضرورة ففي مال الصبي واما قال مانسه ولو تطيب الولى الصبي فالفندية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي اه فلم يجعله فى مال الصبي وإنما جعله كاستعمال الصبي وقد علمت ان الأشهر فى استعماله كونه على الولى فكذلك اذا طيبه الولى ولو لضرورة (وشروط وجوبه) أى الحج (كوقوعه فرضا حرية) فلا يجب ولا يقع فرضا من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب (وتكليف) أى كونه مكلفا أو ملازما بما فيه كلفة لكونه بالغا عاقلا فلا يجب ولا يقع فرضا من صبي ولا من مجنون وبقي من شرط وجوبه دون وقوعه فرضا الاستطاعة فلا يجب على غيره مستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضا وتنازع حرية وتكليف (وقت احرامه) فمن لم يكن حراما مكلفا وقت الاحرام فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضا ولو صار حراما مكلفا فى اثناء حجه فلا ينقلب فرضا ولا يرفع ولا يرتد فى احرام آخر وانما يتممه نفلا ويحج حجة الاسلام فى العام القابل وقوله (بلا نية نفل) شرط فى وقوعه فرضا فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق وينصرف للفرض ومفهومه انه ان نوى به النفل فلا يقع فرضا وهو كذلك وينعقد نفلا فعليه اتمامه وحج الفرض فى عام آخر (ووجب باستطاعة) فلا يجب على غير المستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضا فليست شرطا فى وقوعه فرضا وصور الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) لأنما كمن المناسك من مكة

وعرفة ومنى ومزدلفة أمكانا عاديا لا خارقا للعادة كخطوة لانه خلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ولكن ان وقع أجزأ عن حجة الاسلام كتكلف غير مستطيمه (بلا مشقة عظمت) أى خرجت عن المعتاد وهى تختلف باختلاف احوال الناس والازمنة والأمكنة فليس الشيخ كالشباب ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني ففى الخطاب التشنيع على من اطلق السقوط عن أهل المغرب (و) (بأمن على نفس ومال) من هلاك وشديد أذى وقتل وأسر وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (الا لأخذ) شخص (ظالم مائل) بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لا يجحف به ولو كثر فى نفسه ويحتمل أن المراد قل فى نفسه وان أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمى (لا ينكت) أى لا يعود الظالم للأخذ ثانيا وعلم ذلك بالعادة كعشار فان علم انه ينكت أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق ويدل له ما فى البرزلى عن ابن رشد ونحوه للخطاب ونص عبارته ان علم انه ينكت أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف وإذا كان يأخذ ما قل ولا ينكت فلا يسقط وجوب الحج (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد فى هذه المسئلة استظهار على ما قاله ابن غازى والمواق والخطاب (ولو بلا زاد) يأكله فى سفره (وراحلة) يركبها فيه (لدى صنعة) كحلاقة وخياطة وتجارة (تقوم به) أى تكفيه فيه لزاده ولا تضرى به (وقدر على المشى) راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب لف السابق (ك) شخص (أعمى) قدر على المشى (بقائد) ولو بأجرة لا تجحف به (والا) أى وان لم يمكن الوصول بلا زاد ولا راحلة (اعتبر) فى السقوط (المعجوز عنه منهما) فأيهما عجز عنه فلا يجب عليه الحج فأحرى عجزه عنهما معا (وان) كان امكان الوصول بلا مشقة عظمت (ب) انفاق (بمن) رقيق (ولد) لأمنه حملت به من (زنا) لانه لاشبهة فيه وأمن الزنا على فاعليه ولكن الذى (١٦٢) دل عليه كلام ابن رشد ان المستحب أن لا يجحف به من يملك غيره والله در

البساطى حيث قال لو ترك

بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمَّنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلاَّ إِذَا أَخَذَ ظَالِمًا مَا قَلَّ لا يَنْفَكْتُ عَلَى
الْأَظْهَرِ وَلَوْ يَزِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً لِدَى صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَّرَ عَلَى الشَّيْءِ كَأَقْمَى بِقَائِدِهِ
وَالاَّ أَعْتَبِرَ الْمَجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا وَإِنْ يَشْمَنْ وَلَوْ زِنًا أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْفُلْسِ أَوْ
بِاِفْتِقَارِهِ أَوْ تَرَكَ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكَ كَالاَ بَدَيْنِ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ
مُطْلَقًا وَأَعْتَبِرَ مَا يَرُدُّ بِهِ إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا وَبِالسَّحْرِ كَالْبُرِّ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ

المصنف خشونة هذا اللفظ
فى مثل الحج لكان
أحسن (أو) بانفاق بمن
(ما) أى شىء (بياع على
المفلس) أى المدين الذى
حكم بخلع ماله وقسمته

او

على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذى عليه (أو ب) انفاق ما يؤدى

الى (افتقاره) أى صيرورته فقيرا (أو ترك ولده للصدقة) عليه من الناس بناء على فورية الحج (ان لم يخش) مر يد الحج
بالمال الذى بيده وصيرورته فقيرا أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه ولن لزمته نفقته ولاذى شديدا (لا) يجب الحج
على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به وحجه حينئذ مكروه أو حرام (أو) أى ولا يجب بقبول
(عطية) أى هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده أى ان أعطى للحج وان لم يحج فلا يعطى فان أعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها
فمحل كلام المصنف ان لم يقبلها أو أعطى للحج ولم يكن معطيه ولده والاوجب عليه ذكره التناهى والخطاب عن سند واما والده فلا
لان ابنه من كسبه ولامنة له عليه فى ذلك قال البنائى الصواب فى شرح كلام المصنف كما فى الخطاب أن يقال اذا أعطى ما لا على جهة
الهبة أو الصدقة يمكنه الوصول به الى مكة فلا يلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اه فالمدار على قبولها فان قبلها لزمه والا فلا
يلزمه (أو) أى ولا يجب الحج على من استطاعه (سؤال) من الناس فى السفر (مطلقا) عن التقييد بعدم اعتياده فى
الحضر وعدم الاعطاء فى السفر فلا يجب على من اعتاده فى الحضر وعلم اعطائه فى السفر ما يكفيه ولكن المذهب وجوبه عليه فى
هذه الحالة حيث كانت له راحلة أو قدر على المشى وعليه اقتصر ابن عرفة ونص عبارته وقدره سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر
استطاعة (واعتر) فى الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة (ما يرد به) أى يرجع به الى أقرب مكان يمكنه التمش فيه بما
لا يضرى به من الحرف (ان خشى ضياعا) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التمش بها بما لا يضرى به فلا يعتبر الا ما يوصله اليها فقط
(والبحر كالبر) فى وجوب السفر فيه لمن نعين طريقه (الا أن يظلب عطبه) على السلامة منه وفى المجموعة روى ابن القاسم

كراهته لغير أهل الجزر أى كراهة حج البحر (أو) إلا ان (يضيع ركن صلاة) كسجود وركوع (لكميد) بفتح الميم أى دوخة ومثل
الاخلال بركنها الاخلال بشرطها كاستقبال قبلة واسترورة أو تأخيرها عن وقتها الاختيارى وفي البحر المؤدى سفره اضياع ركن
صلاة قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يركب أى يركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة (والمرأة كالرجل) فى وجوب الحج وسنة
العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع فرضا (الا فى بعيد مشى) فيكره لها وهى قادرة عليه ولا يكره القريب ككعبة وما
حولها ممن ليس على مسافة قصر (و) الا (فى ركوب بحر) فيكره لها (الا ان تخصص) أى المرأة عن الرجال (بمكان) من
السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها (و) الا فى (زيادة محرم أو زوج لها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
للراة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وشبهه فى الوجوب المفهوم من قوله الا أن تخصص بمكان أى فيجب عليها فقال (ك) سفرها
مع (رفقة أمنت ب) سفر (فرض) لحجة اسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لارض اسلام اذا لم يكن لها محرم
ولازوج هذا مفاد النقل لاما أوهمه كلام الصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم ولا بد من كون المرأة مأمونة فى نفسها
(وفى الاكتفاء) فى الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالجموع أخرى (أو) العبرة (بالجموع) من الرجال والنساء
فأحدهما لا يكفى (تردد) حقه تأويلان فى قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال ونساء فقيل المراد بجموعهما وقيل أراد
فى جماعة من أحدهما قال عياض وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء فظهر من كلامه انها تأويلات ثلاثة ولو نسج للصنف على منواله
لقال وفى الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من الجموع أو لا بد من النساء تأويلات (وصح) الحج فرضا كان أو نفلا (ب) اتفاق المال (الحرام)
فيستقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) أى أتم بانفاق المال الحرام الحطاب (١٦٣) ولا تواب فيه وغير مقبول المسناوى
هذا خلاف مذهب أهل

أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدِهِ وَالرَّأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدٍ مَشَى وَرُكُوبِ
بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تُتَخَصَّصَ بِمَكَانٍ وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا كَرَفَقَةٍ أُمْنَتْ بِفَرْضٍ
وَفِي الْإِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْجُمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ
حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا يَخُوفٌ وَرُكُوبٌ وَمُقْتَبٌ وَتَطَوُّعٌ وَوَلِيٌّ عَنْهُ يُغْيِرُهُ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاةٍ
وَاجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بِلَاغٍ فَالْمُضْمُونَةُ كَثِيرٌ

السنة ان السيئة لا تحبط
ثواب الحسنة فيثاب على
حجه ويأثم بانفاقه (وفضل
حج) ولو نفلا (على غزو)
نفل أو فرض كفاية بدليل
قوله (الاحوف) من الكفار

على المسلمين فيفضل التزوعلى الحج وهذا المذهب الغزوي على الاعيان لفتح العدو والافلاشك فى تقديمه قولوا احدا (و) فضل (ركوب)
على مشى فى سفر الحج وفى الخروج من مكة فى اليوم الثامن الى منى وفى التوجه منها الى غرفة وفى الوقوف برفقة وفى الردمنها الى مزدلفة
وفى الوقوف بالمشعر الحرام وفى الدفع منه الى منى وفى الذهاب لمكة لطواف الافاضة وأما الطواف والسعى فالمشى فيهما واجب وانما فضل
الركوب فيما ذكر لفضله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس ان البراءة بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشى بكل
خطوة تخطوها سبع مائة حسنة وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتمتنق الماشى من باب الزايات وهى لا تقتضى الافضلية (و) فضل
فى الركوب (مقرب) أى على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوى أربعة دراهم
أى كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجلا رياء فيه ولا سمعة (و) فضل (تلوع وليه) أى عاصب الليث كآبنة وأبيه وكذا سائر الأقارب
والاجانب (عنه) أى الميتم (بغيره) أى الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدى وعنت لقبول هذه الثيابة والاتفاق على
وصول نوابها الميتم فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لاما لا يقبلها كصلاة وصوم (و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة
معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الاجير نحو لوك كذا دينا را على ان تحج أنت عن فلان أو بذمته نحو لوك كذا على الحج عن
فلان ولو من غيرك وسواء عين العام فيهما أو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه الصنف بأنه اعطاء ما ينقده بدأ وعودا بالعرف
(ف) لاجارة على الحج بمال معلوم (للمضمونة) أى المتعلقة بضمان الاجير (ك) الاجارة للمضمونة على (غيره) أى
الحج فى لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه
الاجير بمجردده ويتصرف فيه بما شاء وفى عدم جواز شرط تعجيل الاجارة ان تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه وجواز تقديمه ان تعلقت

بذمته قاله سند (وتعينت) اجارة الضمان على الوصى (في) صورة (الاطلاق) عن التقييدها وبغيرها من الوصى بأن قال حجوا عنى وسكت وشبه في التعيين فقال (كبيقات الميت) الوصى فيتمين على الاجير احرامه منه في صورة اطلاق الوصى وعدم تعيينه ميقاتا وسواء وقعت الاجارة ببلد الوصى أو غيرها وقال الحطاب يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به والافمن يقات البلد الذي وقعت الاجارة به (وله) أى أجير الضمان من الاجرة ان كان العقد متعلقا بعينه (بالحساب ان مات) قبل الأتمام قبل الاحرام أو بعده فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله في زمنها من موضع موت الاجير فان قيل بناية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة أخصاس علم أن الاجير استحق من الاجرة خمسا فيرد من تركته أربعة أخصاسا ان كان قبضها والادفع لوارثه خمسا وأما ان كان متعلقا بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه فان أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بلغت ما بلغت قاله المطيى وسند (ولو) مات (بمكة) فلا يستحق الا بالنسبة لاسار ومابقى خلافا لابن حبيب حيث قال ان مات بمكة يستحق جميع الاجرة (أوصد) أى منع الاجير من التمام بمرض أو عدو ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل (و) له أى الاجير على الحج في عام غير معين وصد فيه بنحو مرض ففاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الاجارة (ل)مام (قابل) يحج فيه عن الميت ويستحق جميع الاجرة فان كان العام معيناً فان تراضيا على بقائه جاز والا فالقول لمن طلب فسخه لحقة الاجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين (و) ان مات الاجير أو صد ولم يبق لقابل استؤجر أجير على الحج (من) موضع (الانتهاه) من الاول الذي مات أو صد ويتسمى الاجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ما سبق من الاول ولو لم يبق الامثل طواف الافاضة في عام غير معين وان مات الاول أو صد (١٦٤) بعد الوقوف بعرفة في العام للمعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ولا

وتعينت في الإطلاق كبيقات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاه ولا يجوز اشتراط كهدى تمتع عليه وصح ان لم يمين العام رتمين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجمالة وحج على ما فهم وجبى ان وفى دينه ومضى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف وفى هدى وفدية لم يتمم وجهها ورجع عليه بالسرف

يستأجر ثانيا اذا لا يمكن اعادته في عامه محل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ناني عام (ولا يجوز) في الضمان (اشتراط كهدى تمتع عليه) أى الاجير للفرر اذ تصير الاجرة في نظير الحج

والهدى المجهول قيمته فان ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حدا اجتماع الاجارة والبيع (وصح) واستمر عقد الاجارة على الحج (ان لم يعين العام) الذى يحج فيه الاجير (و) حيث لم يعين (تعيين) على الاجير العام (الاول) للحج فان لم يحج فيه عمدا أتم وزمه فيما يليه قاله في البيان ونقله للوضح والحطاب (و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين اذ هو أحوط منه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال الذى بيده ولا تركه له (و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجمالة) أى انها أحوط لا ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب فيها كلها (وحج) الاجير ضمانا أو بلاغا (على ما فهم) من حال الوصى بنص أو قرينة من ركوب محل أو عفة أو قتب والمبرة بفهم غير الاجير لاتهمه بتوفير المال لنفسه (وجبى) أى تعدى (ان وفى) أى قضى (دينه) بالاجرة (ومضى) فى الحج ولم يطلع عليه الا بعد الحج فان اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم أن يحج به على ما فهم أو يستأجر به غيره وتصدق أو تزوجه بها كوفاء دينه (والبلاغ) أى حقيقته شرطا اجارة على الحج أجرتها (اعطاء ما ينفقه) الاجير على نفسه في سفره للحج (بدأ) أى ذهابا من البلد الى مكة ومنى وعرفة (وعودا) أى رجوعا منها للبلد انفاقا (بالعرف) أى المعروف بين الناس بلا امراف ولا تقدير وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء وقال الحطاب قوله بالعرف أى بعد الوقوع وأما أولا فينبى أن يبين له النفقة بأن يقول له حج عنى وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك انفق على نفسه بالعرف (وفى هدى) مطوف على بدأ وعودا (و) فى (فدية لم يتمم) الاجير (موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوب الهدى والفدية بأن فعله لغير كراه أو نسيان أو مرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه (ورجع عليه) أى على الاجير (ب) عوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذى دفع له وهو مالا يلبق بحاله وان كان

لاتفا بحال الوصى وأولى من السرف في الانفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه (واستمر) أجبر البلاغ وجوباً على عمله الى تمام الحج (ان فرغ) المال الذي أخذه قبل احرامه أو بعده في عام معين أو غيره ويرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصى الذي استأجره لتفريطه بالعدول عن اجارة الضمان لاعلى الوصى الآن يوصى بالبلاغ ففي باقى ثلثه (أو أحرم ومرض) أجبر البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف بها خطأ عدد بعد احرامه فيستمر ان لم يعين العام في الثلاثة وان عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره (وان ضاعت) النفقة من أجبر البلاغ وعلم به (قبله) أى الاحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجبر البلاغ للبلد الذي استؤجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع الى عودته اليه ونفقته على مستأجره من موضع الضياع الى بلده لانه الذي ورطه فيه ان لم يوصى للميت بالبلاغ والا استمر وله النفقة في بقية ثلثه (والا) بأن ضاعت بعد احرامه أو قبله ولم يعلم الا بعده أو لم يمكنه الرجوع (فم) يستمر الى تمام الحج و (نفقته على آجره) أى مستأجره لاعلى الوصى (الآن يوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه) أى الوصى ان لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) متروكه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شيء فلي عاقدا اجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان (وأجزأ) حج الأجير (ان قدم على عام الشرط) سواء كان من الوصى أو الوصى لانه كدين قسم قضاؤه قبل حلول أجله ومفهوم قدم عدم الاجزاء ان أخر عنه وهو كذلك وسيأتى وفسخت ان عين العام وعدم (أو) ان (ترك) الأجير (الزيادة) لذي صلى الله عليه وسلم المشترطة أو المعتادة فيجزى حجه ومثله العمرة (ورجع) على الأجير (بقسطها) أى مقابلها من الأجرة ان تركها لعذر وقيل يؤمر بالرجوع لها فان تركها مختاراً أمر بالرجوع لها (أو) ان (خالف) الأجير في حجه (افراداً) اشترطه عليه الوصى أو الوارث (لتغيره) من قران أو تمتع فيجزى فيهما (ان لم يشترطه الميت) (١٦٥) حال ايصاله (والا) بأن اشترطه الميت (فلا) يجزئه غير

واستمر ان فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آجره
 الا أن يوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم متروكه وأجزأ ان قدم على عام الشرط أو
 ترك الزيادة ورجع بقسطها أو خالف أفراداً لتغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا
 كتمتتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتاً شرط وفسخت ان عين العام
 أو عديم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه

عبد السلام والفرق ان الميت هو المستحق وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلاحق له فيه (ك) مخالفة (تمتع) مشروط وابداله (بقران أو عكسه) أى ابداله قرانا مشروطاً بتمتع (أو) أحد (هما) أى التمتع والقران المشروط فخالفه وأبدله (بافراد) فلا يجزى به في الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الوصى أو الوصى فان قيل الافراد أفضل من القران والتمتع فلم لم يجز عن أحدها فالجواب ان الأجرة متعلقة بما وقعت في مقابلته ولو مفصولاً (أو) خالف الأجير (ميقاتاً شرط) عليه الاحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزى به ولو كان الذي أحرم منه ميقات بلد الميت وكذا الاحرام بعد الميقات اشترط وان أحرم قبله أجزأ لمروره عليه وهو محرم فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا (و) حيث لم يجز ما خالف اليه في المسائل السابقة (فسخت) الاجارة فيها وهو الاصل فيما لا يجزى به بلاغاً وضمناً (ان عين العام) الذي يحج فيه الأجير ورد المال فان لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم) أى الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده البنائي المراد بفسخ المعين بالقوات ونحوه أن من أراد فله ذلك فان تراضيا على البقاء القابل جاز هذا مختار ابن أبي زيد وغيره وبهذا يوافق ما هنا اطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أى في المعين وغيره لكن رضاها في المعين وليس المراد هنا تعيين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين في دين الذي قاله اللخمي وغيره لان المصنف لم يصر عليه سابقاً وقد حمل الخطاب ما تقدم على الاطلاق وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وشبه في الفسخ فقال (ك) دم الافراد أو التمتع المشروط في (غيره) أى العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الأجير بدل الافراد الذي اشترطه الميت أو بدل التمتع الذي اشترطه الميت أو الوصى فتفسخ الاجارة ومثلها مخالفته الى الافراد وقد شرط عليه القران أو التمتع (أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أى الاحرام (لنفسه) فلا يجزى عن الميت ولا عن الأجير فتفسخ وترد الأجرة لانه خلاف شرطه ولان الحج لا ينتقل لتغير من وقع وسواء كان العام مه

أم لا (و) ان اشترط على الأجير قران وافراد فخالف بتمتع (اعاد) الأجير الحج قارنا أو مفردا ولا تفسخ الاجارة (ان تمتع) الأجير بدلا عن القران أو الافراد ويؤخذ من هذا ان من خالف الميقات في غير مهين لا تفسخ اجارته وتجب اعادته من الميقات المشترط (وهل تفسخ) الاجارة (ان اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (في) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات لانه باعتماره عن نفسه أولا علم ان سفره ليس للميت (أو) تفسخ في كل حال (الا أن يرجع) الأجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لانه لم ينقص حينئذ في الجواب (تأويلان) محلها في اعتماره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط (ومنع استنابة) شخص (صحيح) مستطيع من اضافة المصدر لفاعله أى توكيله غيره (في فرض) كحجة الاسلام أو حجة مندورة مكنتها بفعل وكيله وان استأجره فسدت وفسخت وان أتم فله أجر مثله لا المسمى (والا) بأن استناب صحيح في نفل أو في عمرة (كره) أى التوكيل وان استأجره صحت قال سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع وان وقعت صحت الاجارة اه وتبعه ابن فرحون والقرافي والتلساني والتادلي وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات ما لا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها باجماع كالسعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب انهما لا يقبلان النيابة وفي الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فان فعل مضي فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا قاله (١٦٦) الرماصي ولا فرق في النيابة كونها باجرة أو تطوعا وأما قول شارح العمدة

وأعاد ان تمتع وهل تفسخ إن اعتمر عن نفسه في الممين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ومُنِعَ استنابته صحيح في فرض والأ كره كبداء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه والأ فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل الأ أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان

النيابة في الحج ان كانت بغير اجرة فحسنة لانه فعل خير ومعروف وان كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك رضى الله تعالى عنه كراهتها لانه من أكل الدنيا بالدين فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصى

لا عن الحي فلا يخالف ما قبله افاده البنائى وشبهه في الكراهة فقال (كبداء) شخص ضرورة ودفع (مستطيع) الحج (به) أى الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته والافهوه محرم (واجارة نفسه) في عمل لله تعالى حج أو غيره فهو اعم مما قبله لقول مالك رضى الله تعالى عنه ان يؤاجر الرجل نفسه في عمل الابن وقطع الحشب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة (ونفذت الوصية به) أى الحج المكروه لا الممنوع لانه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث) ضرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان ضروره على الاصح ابن عرفة مقابل الاصح لا عرفه (و) ان أوصى بثلث ماله للحج (حج عنه) أى الموصى (حجج) واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل الأول (ان وسع) الثلث حججا بأن كثر جدا (وقال يحج به لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة لا فادة من التبويض (والا) أى وان لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال يحج منه (ف) الزائد على حجة (ميراث) وشبهه في ارث الزائد فقال (كوجوده) أى الأجير (بأقل) مما سمي الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث (أو تطوع غير) بالحج عن الميت بلا اجرة فيورث ما أوصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثا أو قدرا معيننا (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثنا اذا وجد بأقل مما ساهموا شأنه الصريف في حجة وجميعه اذا تطوع به أحد مطلقا سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عنى حجة أو أطلق بأن قال يحج به أو حججوا به عنى أو يرجع ميراثنا في كل حال (الا أن) يطلق بأن لم يقيد بحجة (و) يقول يحج (أ) حججوا (عنى بكذا) أى بمائة مثلا (ف) يحج عنه (حجج) حتى ينفذ فلا يرجع الزائد ميراثنا (تأويلان) في المسألتين ونص المصنف في مناسكه وان سمي قدرا حج به عنه فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثنا الا أن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمي حجة وان لم يسم فسكذلك عند ابن التماسم وقال ابن المواز يحج به

حجج (ودفع) المال (المسمى) أى جميعه عددا كان كأربعين أو جزءا كسدس مالى ان كان قدراجرة الحج بل (وان زاد) المسمى (على أجرة) مثلا (ه) أى المعين وصلة دفع (ل) شخص (معين) بالذات أو بالوصف سواء كان في حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لايرث) المعين الموصى سواء كان أباً بياً أو من ذوى الأرحام وهذا قيد في المبالغ عليه فقط وأما قدر الأجرة فيدفع له وان كان وارثا ويعتبر كونه وارثا وقت تنفيذ الوصية كما يفيد قوله في نالها والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ومفهوم لايرث أن الوارث لايدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بجملة (فهم اعطاؤه) أى الزائد على أجرته (له) أى المعين فلاولم يفهم اعطاؤه له فليس له إلاأجرة مثله فان امتنع من الحج بها فلا شئ له ويرجع المسمى ميراثا قاله عب البناني فيه نظرا لأن أقل أحواله أن يكون كما اذا عين غير وارث ولم يسم وقد قال المصنف فيه زيد ان لم يرض بأجرة مثله نالها وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له فهم اعطاؤه له أولا إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية (وان عين) الموصى شخصا للحج عنه (غير وارث) فان سمي له شيئا فلا يزداد عليه (و) ان (لم يسم) قدرا يدفع له في حجه عنه فان يرضى بأجرة مثله أو أقل منها فواضح والا (زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثلثها) فان رضى فواضح (ثم) ان لم يرض بها أيضا مزيدا عليها ثلثها (تر بص) أى انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى ضرورة أم لا (ثم) ان استمر متمنعا (أو جرح) شخص الموصى بالحج عنه (الضرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (فقط) أى دون غيره فلا يستأجره من يحج عنه ويورث المال كله ونائب فاعل أو جرح (غير عبد وصبي) وهذا شرط في كل أجير للحج عن ضرورة لوجوب الحج عليه فيؤجر له من يجب عليه ان كان الحر البالغ رجلا عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وان) كان (امرأة) (١٦٧) عن رجل لمشاركتها له في

وجوب الحج وان خالفته في محرمات الاحرام والرمل في الطواف والمسمى (و) ان استأجر الوصى من يحج عن ضرورة ودفع المال ثم ظهر رقيقا أو صبيا (لم يضمن) الأولى لا (وصى دفع)

وَدَفَعَ الْمَسْمَى وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمَعِينٍ لَا يَرِثُ فَهِيَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثَ وَلَمْ يُسَمَّ زَيْدًا أَنْ لَمْ يَرْضَ بِأَجْرَتِهِ مِثْلَهُ ثَلَاثُهَا ثُمَّ تَرَبَّصَ ثُمَّ أَوْجَرَ لِلصَّرْوَرِ فَقَطَّ غَيْرَ عَيْتِهِ وَصِيَّتِهِ وَإِنْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيًّا دَفَعَ لَهَا مُجْتَهِدًا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَى مِنْ مَكَانِهِ حَجٌّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَى الْأَنْ يَمْتَنِعَ فَمِيرَاثٌ وَلِزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْهَادَ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَمْنُ بِأَخْذِهِ فِي حَجَّتِهِ وَلَا يَسْقُطُ فَرَضٌ مِنْ

المال الذى سماه الموصى لمن يحج عنه (لها) أى العبد والصبي سواء حجاباه أم لا حال كون الوصى (مجتهدا) أو ظانا أن العبد حر لبياضه وفصاحته مثلا وأن الصبي بالغ لظوله وغلظه ويضمن العبد ان يرضى بحريته وصارت جنابة في رقبته (وان لم يوجد) أجير يحج عن الموصى (بما سمي) أى بالمال الذى سماه لمن يحج به عنه (من مكانه) أى محل موته (حج) عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه (بما ساه) ان لم يسم مكانا بل (ولو سمي) مكانا للحج عنه ولا يورث المال الذى ساه في كل حال (الآن يمنع) الموصى ان يحج عنه من غير المكان الذى ساه بنص كالاتى جواعنى الامن مكان كذا أو بقريئة (ف) المسمى (ميراث) ولا يحج عنه من الممكن (ولزمه) أى أجير الحج (الحج بنفسه) ان نص الموصى على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك أو قامت قريئة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا) يلزم أجير الحج (الاشهاد) عند احرامه على انه أحرم عن فلان (الا أن يعرف) الاشهاديين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها ولما قدم ان الأجير يلزمه الحج بنفسه بين انه في المضمونة بذاته وان المضمونة بذمته اذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره فان فضل شئ من الأجرة فلوارث الأجير الأول وان نقصت فليده أى وارث الأجير الأول فقال (وقام وارثه) أى الأجير غير المعين (مقامه) في تميم الحج أو استأجر من يتممه (في) قول الموصى ادفعوا كذا دينار لـ (من يأخذه في حجة) فرضى انسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الاحرام سواء كان وارثا أو غيره ولا يكمل على ما فعله الأول ويستأنف من الموضع المشترط الاحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت والافمن موضع يدرك منه (ولا يسقط فرض من) ؟

السنن الذي (حج عنه) حيا كان أو ميتا ولا نفله أيضا فمفهوم فرض مفهوم موافقة فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير أجره النفقة والدعاء لشملهما لانه من الاعمال البدنية التي لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع لشائبة المال كنيابة امام الصلاة من يصل عنه فلا يسقط فرض الامام بقبل النائب (وله) أي المخرج عنه (أجر النفقة) التي أنفقها الأجير في الحج عنه (و) له أجر حملة على (الدعاء) ولو لنفس الأجير فيحصل له ثواب حملة على الخضوع والتضرع لله سبحانه وتعالى ابن فرحون ثواب الحج للحاج وإنما للمجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وللحجر ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشر الحرام ورمى العقبة والمشهور أن الأول مندوب والثاني واجب ينجز بالسم وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب ينجز بالسم وأعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن فالأول مالا بدمنه ولا يجزىء عنه دم ولا غيره وهو ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤثر شيء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو وصل الى أقصى المشرق أو المغرب رجع الى مكة لفعله وهو طواف الافاضة والسعي والثاني ما يطلب الاتيان به وان تركه لم يهدى كطواف القدوم والتلبية والقسم الثالث ما لا دم ولا ثم في تركه كفسل الاحرام وركوعه وغيرها من المستحبات (الاحرام) أي الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة (ووقته) بالنسبة لانشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحج) والافضل لأهل مكة الاحرام بالحج من أول الحجبة (وكره) الاحرام بالحج (قبله) أي شوال وشبهه في الكراهة فقال (ك) الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) والآتي بيانه من ذي الحليفة والجحفة ونحوها فيكره (و) في (١٦٨) كراهة الاحرام بالحج أو العمرة (في رابع) بكسر الواو وحده وبالعين

حُجَّ عَنْهُ وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالِدُعَاءِ وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَالٌ لِأَخْرِ الْحِجَّةِ وَكَرَاهَةَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِعٍ تَرَدَّدَ وَصَحَّ وَالْعُمْرَةُ أَبَدًا إِلَّا لِحُرْمٍ بِحَجٍّ فَلْتَحِلَّهُ وَكَرَاهَةُ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةَ وَنُدْبَ الْمَسْجِدِ

المعجبة قرية بساحل القانم لانها قبل الجحفة التي هي الميقات لاهل مصر والشام ونحوهم

وعدم كراهته فيها لهاداتها الجحفة (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (وصح) كخروج الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني وفي رابع وذكر هذا وان علم من الكراهة تبعاً لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع ولقائل ان يقول انه يلوح التناقض بين ما يفهم من آيتي الحج فانه يفهم من قوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ان سائر الأهلة ميقات للحج وانه يعتقد الاحرام به في أي وقت منها ويفهم من قوله تعالى الحج أشهر معلومات حصر الحج في الأشهر المعلومات لوجوب انحصار المبتدا في الخبر وان الاحرام بها قبلها كالاحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينقدسها وقدروى هذا المعنى اللغوي عن الامام والجواب الدافع ان المحصور في الأشهر المعلومات هو الحج الكامل الذي لا كراهة فيه والذي في آية يسألونك عن الأهلة الحج الاعم الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين (و) وقته بالنسبة (للعمره أبدا) أي في أي وقت من السنة (الا الحرام بحج) مفرداً أو قارناً فيمتنع احرامها بها ولا ينقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع لتحلله من جميع أفعال الحج (وكره) أي الاحرام بها (بعدها) أي تحللي الحج الأصغر وهو رمى العقبة والأكبر وهو طواف الافاضة ان كان سعى عقب قدومه والافه فواغ السعي (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فان أحرم بها حينئذ صح احرامه لكن لا يفعل شيئاً منها الا بعد غروب الشمس فان فعل شيئاً منها قبله فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منها قبله ووطىء فقد أفسدها فيجب عليه اتمامها وقضاؤها واذا كان ممنوعاً من ان يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس فيستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل عملاً منها حتى تغيب الشمس للرابع (ومكانه) أي الاحرام (له) أي للحج غير قران (المقيم) بمكة سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة وخبر مكانه (مكة) أي الأولى للمتوطن والمقيم غير ذي النفس لا المتين فان أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خلف الأولى ودلام عليه ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة (ونذب) أي الاحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) ويحرم في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الاحرام ويلبى وهو فيه ولا يؤمر ان يقوم من مصلاه

ولا ان يتقدم امام البيت ولا الى ماتحت اليزاب (كخروج) الغريب المقيم بمكة (دى النفس) أى الرمن الذى يسع سمره الى ميقاته والاحرام منه والموذ بمكة قبل يوم التروية (لميقاته) للاحرام بالحج منه فهو مندوب (و) مكانه (لها) أى العمرة للقيم بمكة كان من أهلها أم لا (و) مكانه لمن ذكر (للقمران) أى الاحرام بالحج والعمرة معا (الحل) أى الارض التى يجوز الاصطياد بها ليجمع في احرامه بين الحل والحرم ولا يجوز الاحرام باحدهما في الحرم ولكن يتعد ان وقع ولا دم (والجمرة) أى الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها من باقى الحل لاعتباره صلى الله عليه وسلم منها في ذى القعدة حين قسم غنم حنين (ثم) يلى الجمرة في نذب الاحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضى الله عنها لاعتبارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بأمره صلى الله عليه وسلم (وان) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد احرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية فان (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه ان يخرج له وأعاد وجوبا (طوافه وسعيه بعده) أى بعد الخروج للحل فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة قلت ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج وأجزأ من اقتصر عليه لاندرج العمرة في الحج (وأهدى) أى افتدى شاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوبا (ان حلق) رأسه عقب سعى عمرته متحللا منها به لحلقه قبل طواف العمرة وسعيها لفسادها قبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (والا) أى وان لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها (ف) مكان الاحرام (لها) أى الحج والعمرة (ذو الحليفة) بينها وبين المدينة ثلاثة أميال وهو ميقات أهل المدينة ومن وراءهم (والجحفة) (١٦٩) بضم الجيم وسكون الحاء

المهلمة بلد أجهفها السيل بينها وبين بمكة ثمان مراحل وهى ميقات أهل مصر والشام والغرب والروم والسودان (ويعلم) ويقال فيها ألملم بالهمز

كَخُرُوجِ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ وَلَهَا وَالْقِرَانِ الْحِلُّ وَالْحِمْرَانَةُ أَوْلَىٰ ثُمَّ التَّنْعِيمُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَمِعَهُ بَعْدَهُ وَأَهْدَىٰ أَنْ حَلَّقَ وَالْأَفْهَمُ ذُو الْحَلِيفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلْمَلُمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ وَمَسْكَنٌ دُونَهَا وَحَيْثُ حَاذَىٰ وَاحِدًا أَوْ مَرًّا وَلَوْ يَخْرُجُ إِلَّا كَمَصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحَلِيفَةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ وَإِنْ حَلَيْضٍ رُجِي رَفْعُهُ

(٢٢ - جواهر الاكليل - اول) بدل للثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة بينه

وبين مكة مرحلتان ميقات أهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء على مرحلتين من مكة ميقات نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين المهلمة وسكون الراء قرية على مرحلتين من مكة ميقات أهل العراق وفارس وخراسان والشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن) أى محل مسكون (دونها) أى المواقيت السابقة لجهة مكة لالجهة القطر المقابل لها أى أقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد وعسفان ومر الظهران أى من مسكنه بين الميقات ومكة كأهل البلاد المذكورة فميقاته الذى يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة بلده الذى هو ساكنه (و) مكانه لهما أيضا (حيث حاذى) أى قابل يمينا أو شمالا (واحدا) من المواقيت السابقة والمعنى ان من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل الى مكان محاذ له يمينا أو شمالا فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يلزمه السير الى نفس الميقات للاحرام منه (أومر) مريد الاحرام على ميقات من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وان تعداه وأحرم بعده فعليه هدى ان لم يكن ميقاته أمامه والمعنى أن من أتى خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصرى مر بيلملم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه هذا اذا حاذاه بمر بل (ولو) حاذاه (ببحر) في سفينة فيحرم اذا حاذى الميقات في الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أتى بحرا الى جدة فله أن يحرم اذا حاذى الجحفة ان كان من أهل مصر وشبهها اه (الا كمصرى) أدخلت الكاف الشامى والمغربى والرومى والسودانى وسائر من شاركهم في ميقاتهم يمر (بالحليفة) مريدا المرور بالجحفة او محاذاتها (فهو) أى احرامه من الحليفة (أولى) من احرامه من الجحفة لا واجب لان ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم احرامه من الحليفة دخول مكة بلا احرام (وان) كان حين مروره بالحليفة متلبسا (ببيض) أو نقاس (رجى رفعه) أى الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرمها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة وان لم يكن عقب صلاة أولى من تأخيره الى الجحفة وان كان عقب صلاة لان التلبس

بالحج أو العمرة أياما أعظم أجرا من أجر الاجرام عقب صلاة فان لم يرد نحو المصرى المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه الاحرام من الحليفة وشبهه في التذنب فقال (كاحرامه اوله) أى الميقات من جهة الاقطار لانها مبادرة الى الطاعة الا اذا الحليفة فالأفضل الاحرام من مساجدها أو فناءه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (وازالة شعته) أى يريد الاحرام بقلم أظفاره وقص شاربته وتتفابطه وجلق عاتته الا شعر رأسه فالمندوب ابقاؤه وتلييده بنحو صمغ (وترك اللفظ به) أى التللفظ بما يدل عليه بان يقتصر على نية الدخول في حرمت الحج أو العمرة وعن مالك كراهة التللفظ بما يدل على الاحرام وعن ابن وهب ندبه بان يقول ليبيك أو أحرمت بحج أو عمرة (و) الشخص (المار به) أى الميقات (ان لم يرد) أى يقصد (مكة) بان كانت حاجته في جهة أخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها (أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبي (فلا احرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بلا احرام ان استمر كذلك بل (وان) بدا له بعد مجاوزة بلا احرام دخولها أو أذن الولي أو السيد لعبد أو الصبي في الاحرام أو بلغ الصبي أو أعتق العبد (وأحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز (الا الضرورة) الذى لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذى مر على الميقات غير مرید مكة ولم يحرم منه وبدا له بعد دخولها فأحرم بالحج في أشهره (ف) نى لزومه الدم لانه صار كمن مر به مریدا وعدمه نظرا لحال مروره (تأويلان) نشارحيها الاول لابن شبلون والثانى لابن أبي زيد (ومريدها) أى مكة (ان تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أى أنها منه ثم عاد منها اليه ثم عاد منه اليها وهكذا (١٧٠) في أيام متقاربة منسباً بفاكهة أو ماشية أو حطب أو نحو ذلك (أوعاد لها)

من مكان قريب كمسافة
قصر بعد ان كان مقيما
بها وخرج منها لا يريد
العود لها وعاد لها (لأمر)
عاقه عن السفر أو خرج
منها مریدا العود اليها
ورجع من مكان قريب
لم يقيم فيه كثيرا ولولتير

كأَحْرَامِهِ أَوْلَهُ وَإِزَالَةَ شَعْنِهِ وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ وَالْمَارِ بِهِ أَنْ لَمْ يُرْذِ مَكَّةَ أَوْ كَبَيْدَ
فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَإِنْ أَحْرَمَ الْأَعْرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلَانِ وَمُرِيدُهَا أَنْ
تَرَدَّ أَوْ عَادَ لَهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا وَجَبَ الْإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ وَلَا دَمَ أَنْ لَمْ
يَقْصِدْ نُسْكًَا وَالْأَرْجَعُ وَإِنْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَإِنْ عَلِمَ مَالَهُ يَخْفَ فَوْتًا فَالِدَمُ
كِرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلَوْ أَفْسَدَ لَأَقَاتَ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلَا
دَمَ وَإِنْ يَجْمَعُ

طابق كفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حين خرج من مكة الى قديد قبله فنته المدينة فرجع مع
فدخل مكة بلا احرام (فكذلك) أى مثل المار الذى لم يردا في عدم لزوم الاحرام وعدم الدم (والا) أى وان لم يكن مريدا
مترددا من قريب ولم يعد لها لأمر بل عاد لها لنسك (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لان دخولها حلالا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم (وأساء) أى أمم (تاركه ولا دم) عليه بتركه ضرورة أم لا (ان لم يقصد نسكا) ولا دخول مكة فقصده دخولها
كقصده النسك ابن عرفة تعديه حلالا لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفوم قال لأحدهما ممنوع (والا) أى بان قصد مرید
مكة نسكا حجا أو عمرة ولم يتردد وتعدي الميقات جاهلا به أو عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه ان لم
يشارف مكة بل (وان شارفها) أى قارب مكة بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة وبه أفتى الناصر خلافا لما يوهمه
المصنف قاله الحطاب (ولا دم) عليه ان رجع قبل احرامه لأنه لما رجع اليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء ان جهل
أن مجاوزته حلالا ممنوعة بل (وان علم) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال (مالم يخف) برجوعه (فوتا) لحجة او رفقة
فان خاف شيئا منها (فالدم) واجب عليه ويسقط عنه الرجوع ويحرم من مكانه ويتمادى لان محظورات الاحرام تباح بالعدو
ويلزم الدم وشبهه في وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذى تعده بلا احرام منه (بعد احرامه) فالدم يتخذ عليه ولا يسقطه عن رجوعه بعد
احرامه ان لم يفسد احرامه بل (ولو أفسد) احرامه بجماع أو انزال فيتمادى عليه كالصحيح الى تمامه ويقضيه وعليه هديان هدى لتعدى
الميقات وهدى للأفساد (لا) يتخذ عليه الهدى ان (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التمدى لانه يتحلل صار بمنزلة من لم
يحرم أصلا فان بقى على احرامه لقابل فعليه الدم (وانما ينعقد) الاحرام بحج أو عمرة (بالنية) للدخول في عبادة الحج أو العمرة
(وان خالفها) أى النية (لفظه) بان نوى الحج وقال نويت العمرة أو عكسه (ولادم) عليه لهذه المخالفة وينعقد بالنية (وان) كانت (بجماع)

أى معه فينعتقد فاسدا فيتمه ويقضيه ويهدى الخطاب شرط صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ ولا انزالا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد فلا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة شيء ولا من لوازم الاحرام بهما شيء اه وأفاد البناني معنى عبارته قال قوله فان نوى ذلك الخ معناه انه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا انزال فلا ينعقد احرامه لأن شرطه متناقض لمتقضى عقده حال كون النية (مع قول أو فعل تعلقا به) أى بالمنوى من حج أو عمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه والذى في التلقين والمعلم والقبس ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر للدونة أو نصها ففيها من قال انا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم الخطاب هذا يقتضى انه يصير محرما من غير تجديد احرام وهو قول سحنون وقال مالك وابن القاسم لا يكون محرما حتى ينشئ احراما واستشكل اللخمي قول سحنون وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة تفتقر الى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الراكب على راحلته وينعقد الاحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) ما أحرم به من حج أو عمرة أوهما معا (أو أهما) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجولا وعمرة فينعقد ولا يفعل شيئا حتى يعين أحدها أوهما (وصرفه) أى الاحرام للمبهم (لحج) وجوبا ان كان طاف وإنما وجب صرفه لأن الطواف الذى وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب فلا يكفي عن طواف العمرة الذى هو فرض وعبارة الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجبا ويكون هذا طواف القدوم لأنه ليس ركنا في الحج وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اه (والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين (وان) أحرم بنسك معين (ونسى) ما أحرم به أهو حج أو عمرة أو قران (فقران) أى يعمل عمله لانه أجمع ويهدى له لانه ينوى القران والان في قوله (ونوى) وقت عمله (لحج) وجوبا ليتم عمل القران ان كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف وهذا اذا شك في وقت يصح فيه الارداف (١٧١) بأن وقع قبل الطواف أو في

أثناءه أو بعده وقبل الركوع فان كان بعد الركوع أو في أثناء السعى فلا ينوى الحج اذ لا يصح اردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه فاذا فرغ

مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَمَلُّقًا بِهِ يَبَيِّنُ أَوْ أَبْهَمَ وَسَرَفَهُ لِحَجِّهِ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانِهِ وَإِنْ نَسِيَ قِرَانَ نَوَى الْحَجَّ وَبَرَى مِنْهُ قَطُّ كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ وَلَمَّا عُمِرَ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ وَرَفَضَهُ فِي كَأَحْرَامٍ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ وَنُدْبٌ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرَدِّفُ بِطَوَافِهَا

من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعا ان كان في أشهر الحج وينبغي أن يهدى احتياطا لحوف تأخير الحلاق للعمرة لكونه أحرم بها أولا اه سند اه عب البناني قوله وجوبا فيه نظر والذى يدل عليه كلامهم انه ان أراد البراءة من الحج أحدث نيته ضرورة كان أولا وان ترك نيته برىء من عهدة الاحرام فقط وليس محققا عنده الاعمرة (و) اذا نوى الحج (برىء منه فقط) لامن العمرة فيأتى بها لاحتمال ان احرامه أولا كان بحج (كشكه) أى المحرم في كونه (أفرد) أى أحرم بالحج وحده (أو تمتع) أى أحرم بالعمرة وحدها بدليل ان الشك حصل عقب احرامه والتمتع انا يتحقق بفراغه من العمرة ثم احرامه بالحج في أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول (ولنا) أى لا نعتقد (عمرة) اردفت (عليه) أى الحج لضعفها وقوته (ك) الاحرام (الثنائي في حجبتين أو عمرتين) لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالأول ومعنى اللغو عدم الانعقاد وحكم الافدام عليه الكراهة (و) لنا (رفضه) أى الاحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو في الاثناء فيجب اتعابه صحيحا بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدى (وفي) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين في النفل عن المتقدمين نقل سند والقراق الجواز ونقل غيرها المنع والمعتمد الأول ويشهد له ما في صحيح البخارى من اهلل على وأبى موسى رضى الله تعالى عنهما حين قدومهما من اليمن كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها على ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا بصرف احرامه لحج لسوقه هديا وأمر أبى موسى بصرفه لعمرة لانه لم يسق هديا (ونذب افراد) أى فضل على قران وتمتع لانه لا هدى فيه وفيها هدى وهو لا يطلب الا للنعص وفضل الافراد وان لم ينو الاعتار بعده وبعض العلماء قيد أفضليته بنية الاعتار بعده (م) يلى الافراد فى الفضل (قران) لمشابهة الافراد فى العمل مصور (بأن يحرم بهما) أى الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدها أو بنيتين (وقدم) نيتها (ها) أى العمرة وجوبا ليرد الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها (يردفة) أى الحج عليها قبل طوافها أو (بطوافها) ع

ابن القاسم وان اردوه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسمى حتى يرجع من عرفة بغيرى جمره العقبة وأما يصح اردافه عليها (ان صحت).
 العمرة فان فسدت فلا يصح اردافه عليها ولا ينعقد احرامه (و) ان أردف الحج على العمرة بطوافها (كله) نفل وجو باوصلى
 ركعتيه ولا يسمى عقبه وأندرجت عمرته في الحج فيسمى عقب الافاضة (وتندرج) العمرة في الحج فيستغنى بالافاضة والسمى عقبه
 عن طوافها وسمىها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها (وكره) اردافه عليها عقب طوافها و (قبل الركوع) أى
 صلاة ركعتيه ويصح اردافه عليها حينئذ ويصبر قارنا فيصليهما (لا) يصح اردافه عليها (بعده) أى الركوع ولا ينعقد ولا يصبر
 قارنا (وصح) احرام الحج (بعد) تمام (سعى) العمرة قبل حلقها ثم ان كان آتاه قبل أشهر الحج فليس بتمتع والافه متمتع (وحرم)
 على من أحرم بالحج بعدسعى العمرة (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه برى جمره العقبة (وأهدى) وجوبا (لتأخيره) أى
 الحلق بسبب احرام الحج (ولو فعله) أى الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة في وجوب الهدى وتلزمه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج
 (ثم) بلى القران فى الفضل (تمتع) مصور (بأن) يحرم بعمرة ويتمها فى أشهر الحج ثم (يحج بعدها) فى عامه بافرا دبل (وان
 بقران) فيصير متمتعا قارنا وحينئذ يلزمه هديان هدى لتمتعه وهدى لقارانه ولا يتكرره هدى التمتع ولو كرر العمرة فى أشهر الحج
 وحج من عامه وسمى متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرها (وشرط) وجوب (دمهما) أى القران والتمتع
 (عدم اقامة بمكة) وما فى حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أوذى طوى) موضع بين الطريق التى يهبط منها الى مقبرة مكة
 والطريق الآخر الذى الى جهة الزاهر ويسميه (١٧٢) أهل مكة بين الحجونين وتعتبر الاقامة بمكة وذى طوى (وقت فعلهما)

أى الاحرام بالقران والعمرة
 فلوقدم آفاق بعمرة فى أشهر
 الحج أو قارنا ونيتة السكنى
 بمكة ثم حج من عامه
 فليسه هدى التمتع أو
 القران لانه لم يكن وقت
 احرام العمرة أو القران
 من حاضرى المسجد
 الحرام فالقيم بمكة لادم

ان صحت وكمله ولا يسمى وتندرج وكوه قبل الركوع لا بعده وصح بعد
 سعى وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وان
 بقران وشرط دميهما عدم إقامة بمكة أو ذى طوى وقت فعلهما وان باقطاع
 بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو قديم بها ينوى الإقامة ونديب لذي
 أهلين وهل الأ أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه ولتمتع
 عدم عوديه لبلديه أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفل بغير ركنها فى وقته وفى
 شرط كونيهما

عليه (وان) كانت اقامته بها (باقطاع) عن وطنه (بها) أى مكة أى رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتفال
 وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها (أو) توطنها (وخرج) منها (ل) قضاء (حاجة) كتنزو ورباط وتجارة ناو بالرجوع
 طالت المسافة أو قصرت فلورج لها بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن موطنها ان رفض
 سكنها (واقطع بغيرها) ثم رجع لها بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهو معنى قوله (أو قدم) أى المنقطع بغيرها (بها) أى
 العمرة حال كونه (ينوى الإقامة) بمكة وأولى ان لم ينوها فعليه دم ان قرن أو تمتع (ونديب) أى دم القران والتمتع (لذى أهلين) أهل بمكة
 وأهل بغيرها مما ليس فى حكمها (وهل) يندب دم التمتع مطلقا أو (الأ ان يقيم بأحدهما) أى الأهلين (أكثر) من اقامته للآخر
 (فيعتبر) ما أقام به أكثر يلقى ما أقام به أقل فيجب ان كانت اقامته بغير مكة أكثر ولا يجب ان كانت الإقامة بمكة أكثر (تأويلان)
 الأول للتونسي والثانى للخمى (و) شرط دم التمتع (حج من عامه) الذى اعتمر فيه فلو حل من عمرته فى أشهر الحج ثم لم يحج الا من
 قابل أوفات المتمتع الحج أو المقارن وتحلل بعمرة فلا دم ولو بقى القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (و) شرط (ل) دم (التمتع)
 عدم عوديه لبلده أو مثله (فى البعد فان عاد له بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج فلا دم عليه (ولو) كان مثل بلده الذى رجع له
 (بالحجاز) فالمبالغة راجحة لثله فقط واما الرجوع لبلده بأرض الحجاز فمسقط الدم اتفاقا (لا) يسقط الدم (ب) عودته الى (أقل) من بلده
 فى البعد (و) شرط للتمتع (فعل بعض ركنها) أى العمرة ولو شوطا من السعى لاحلقها (فى وقته) أى الحج ويدخل بظهور
 هلال شوال فان آتم سعيها فى آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسها وحج من عامه فليس متمتعا (وفى شرط كونيهما)

أى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن شخص فلا دم وعده (تردد) من المتأخرين في النقل عن المتقدمين أنكر ابن عرفة والمصنف في مناسكه القول باشتراطه وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه (ودم التمتع يجب) وجوبا موسعا قابلا للسقوط (باحرام الحج) ويتحتم برمي جرة العقبة يوم النحر وسيأتي للمصنف أنه ان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة ومفهومه انه ان مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ومثل رميها فوات وقته أو طواف الافاضة فما هنا بيان لا ابتداء وقت وجوبه وما يأتي بيان لتقررره وتخلده في النمة (وأجزأ) دم التمتع أى تقليده واشعاره (قباه) أى احرام الحج ولو عند احرام العمرة وكان المراد بالاجزاء التقليد والاشعار لا الذبيح أو النحر لعدم اجزائه قبل احرام الحج البنائى أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل في كلام المصنف محتجين بأنه لم يصرح أحد من أهل العلم بان نحر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الأبي في شرح مسلم على أحاديث الاشتراك في الهدى على قول الراوى فأمرنا اذا أحللتنا أن نهدى مانصبه عياض في الحديث حجة لمن يميز هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايتين عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعاً قال للمازرى مذهبتنا أن هدى التمتع انما يجب باحرام الحج وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اه وبه تعلم أنه يتعين ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة (لهما) أى الحج والعمرة حال كونه أشواطاً (سبعاً) سواء كان ركناً للحج أو للعمرة أو واجبا للحج وهو طواف القدوم فان ترك شيئاً منها لم يجز ولم ينب عنه دم وان زاد على السبع ألقى الزائد وابتدأه من ركن الحجر الأسود واجب فان ابتدأه من الركن اليماني (١٧٣) مثلاً ألقى ما قبل ركن الحجر وآم إليه فان لم يتم اليه وسعى عقبه

أعاد طوافه وسعى مادام بمكة والا فعليه دم وانما يطوف حال كونه متلبساً (بالطهرين) من الحدث الأصغر والأكبر (والستر)

عَنْ وَاحِدٍ تَرَدَّدَ وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ ثُمَّ الطَّوْفُ لِهَٰمَا سَبْعًا بِالطَّهْرَيْنِ وَالسُّتْرِ وَيَطَّلُ بِحَدَثٍ بِنَاءٍ وَجَمَلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ وَنَصَبِ الْمُقْبَلِ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَإِلَاءَ

للعمرة فلا يصح مع كشفها (و بطل بحدث بناء) على ماضى من الاشواط بمعنى انه ان أحدث فلا يبنى وسواء أحدث غلبته أو سهوا أو عمداً كان الطواف فرضاً أو واجباً أو نقلاً ويستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة ولو لم يتعمد الحدث والنفل ان تعمد والافلا يطلب باعادته (و) (ب) جعل البيت عن يساره) ماشياً الى امامه فان رجع القهقري لا يصح وكذا لو جله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه (و) (خروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثى ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام أكثر العلماء قال الحطاب وقد أنكر جماعة من العلماء للتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد بالتصنيف في رحلته وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض وابن فرحون وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان في انه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز في الطواف يجعل البدن خارجاً عنه (و) (خروج كل البدن عن) ستة أذرع من الحجر) وهو بناء قصير يصل الى صدر الانسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين اليمينين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين يجعل سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشاً دخلت فيه أذرعاً من الكعبة لضيق المال الحلال ثم ان كلام المصنف هذا موافق لظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر فاذا لا بد من الخروج عن جميعه ولما جاءت به السنة المطهرة من طوافه صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عنى مناسككم (ونصب القبيل) الحجر الأسود في ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه في الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان اذ لا يمكنه تقبيل الحجر الا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لم يطوفه وأغلب بدنه في الشاذروان ويشترط كون الطواف (داخل للمسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه (و) كونه (ولاء) بكسر الواو مع

أى متواليًا بفصل كثير بين أجزائه بلا عذر ويفتقر الفصل اليسير ولو اختاروا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته (وابتداءً) الطواف (انقطه) ٤ (ل) صلاته على (جنازة) لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ان لم تتعين أو يخش تغيرها بتأخيرها الى تمام الطواف فيجب قطعه لها وينى كالفريضة (أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها خارجه فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبنى (أو نسي بعضه) ولو بعض شوط أو تركه جهلاً فيبتديه (ان) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه والابن قال سند ان قيل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلت لما كان السعي مرتبطاً بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركنة الأولى وقرأ في الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقود ركوع الثانية فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولاً (وقطعه) أى الطائف طوافه وجوباً (ل) إقامة الصلاة (الفريضة) لرتاب المسجد الحرام ولزومه الاقتداء به ان لم يكن صلاحاً أو صلاحاً منقرداً بينته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره (وندى) له (ك) الشوط الذى أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها بان يخرج من عند الحجر الأسود لىبنى من أول الشوط الذى يليه فان لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة والموازية أنه يبنى من الموضع الذى خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط (و) بنى الطائف على ماتقدم من طوافه (ان رعى) حقه أن يقال كأن رعى ليفيد انه اذا قطعه للفريضة يبنى قبل تنفله قاله في الموازية فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتداءً وكذا ان جلس بعد صلاته طويلاً لذكر أو حديث لترك الموالاة وينبى ان يشترط هنا ان لا يجاوز مكاناً ممكننا قرب وان لا يبعد جداً وأن لا يقطع نجماً لا اشتراط الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما في الطواف (أو علم) في أثناء طوافه (بنجس) في بدنه أو ثوبه فيطرحه أو يسلها وينبى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والباطل لعدم موالاة. (و) ان لم يعلم النجس (١٧٤) الا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندباً (ركعتيه

بالقرب) بالعرف فان طال فلا يسدها وانتقض وضوئه كالطول (و) يبنى (على الأقل ان شك) في عدد الاشواط ويعمل باخبار غيره ولو واحداً

ليس معه في الطواف نقله الحطاب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ونظر في هذا الكلام البنائى قائلاً انه والا لا يرجع اليه الا اذا كان معه في الطواف ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضى الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه (وجاز) الطواف (بسقائف لرحمة) ومن وراء زمزم بالاولى فان ذهبت اثناء كمله بإمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه في بقية اشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت (والا) أى وان لم يكن الطواف بالسقائف لرحمة بان كان لحر أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوباً مادام بمكة بدليل قوله (و) ان خرج منها (لم يرجع له) مما يشق عليه رجوعه منه سواء كان ببلده أو غيره (ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه وقوله وجاز بسقائف لرحمة أى التى كانت في الصدر الاول وأما التى في زمننا فهى خارجة عن المسجد لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لرحمة سحنون ولا يمكن ان ينتهى الزحام الى السقائف اه الحطاب لم نسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عموداً من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد ليس من محل المعتاد (ووجب) الطواف على من دخل مكة محرماً بالحج مفرداً أو قارناً وليس حائضاً ولا نفساء ولا مجنوناً ولا مغمى عليه ولا ناسياً ويسمى طواف القدوم وشبهه في الوجوب فقال (ك) تقديم (السعى) الذى هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاماً اذ طواف القدوم واجب والسعى ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (ان أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) فان أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لاقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم (ولم يراهم) أى لم يقرب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بمرقة ان طاف للقدم فان راحق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (ولم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (محرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فان وجدت هذه الشروط وجب

وَابْتَدَأَ أَنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَيْسَى بَعْضُهُ أَنْ فَرَّغَ سَعِيَهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَالشُّوْطِ وَبَنَى أَنْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجْسٍ وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى الْأَقْلِ أَنْ شَكَّ وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِرَحْمَتِهِ وَالْأَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلَا دَمٌ وَوَجِبَ كَالسَّعَى قَبْلَ مَرَقَةٍ أَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَلِّ وَلَمْ يَرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمِهِ

عليه طواف القدوم والسمى عقبه قبل خروجه لعرفة (والا) أى وان لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راحق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و(سمى) السعى الذى هو ركن الحج (بعد) طواف (الافاضة) ولا دم لترك طواف القدوم لعدم وجوبه عليه لانعدام شرطه ومثل ذلك الناسى والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عندهم الى عرفة (والا) أى وان لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الافاضة بأن سعى عقب طواف تطوعا أو واجبا بنزله (ف) عليه (دم) لخالفته ماوجب عليه من تأخير سعيه عقب افاضته (ان) كان (قدم) سعيه عقب الطواف الذى طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا (ولم يعد) السعى عقب افاضته حتى يرجع لبلده (ثم السعى) أى لهما عقب الطواف أشواط (سبعا) للحج وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أى الصفا (البدء) حال كونه معدودا (مرة) فان بدأ من المروة فلا يحتسب به والا بطل سعيه (والعود) من المروة الى الصفا بعد مرة (أخرى) ولا يتوهم أن أف الصفا للتأنيث لانها ثالثة كألقتى وعصا وألف التأنيث لاتكون الا رابعة فصاعدا ومن شروط السعى موالاته في نفسه ويفتقر التفريق اليسير كصلاته في أثنائه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئا من غير طول فينبى ولا ينبغي شيء من ذلك كإفى المدونة فان كثر التفريق لم بين وابتداء (وصحته) أى السعى فى الحج والعمرة مشروطة (بتقديم طواف) عليه فان سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضا كطواف الافاضة وطواف العمرة أو واجبا كطواف القدوم أو نفلا كما عداها (ونوى فرضيته) أى الطواف ليس نية الفرضية شرطا فى صحة السعى وإنما هى شرط لتمامه وعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (والا) أى وان لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافا نفلا أو طواف قدوم ناويا نفليته لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) ان تباعد عن مكة والا أعاده (١٧٥) بنية الفرضية وسعى بعده ولا دم عليه

والمراد بالفرضية فى قوله ونوى فرضيته الوجوب بدليل انه ينبجر بالدم ولان الفرض الذى هو ركن إنما هو طواف الافاضة وهو لا يكون الا بعد عرفة كما يأتى

وَالأَسَى بِمَدِ الْإِفَاضَةِ وَالأَفْءَمُ اَنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ ثُمَّ السَّعىُ سَبْمًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعُودُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ بِتَقْدَمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرَضِيَّتَهُ وَالأَفْءَمُ قَدَّمَ وَذَجَعَ اَنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمَرَقِهِ حَرَمًا وَاقْتَدَى لِحَلْقِهِ وَاَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ قَقَارِنٍ كَطَوَافِ الْقُدُومِ اَنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَالْإِفَاضَةَ الْاَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ وَلَا دَمَ حِلًّا الْاَنْ نَسَاءً وَصَيِّدًا

(ورجع) المتمر من أى موضع وصل اليه من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعتمرها وأتى له عدم الصحة لفعله بشير وضوء أو ترك بعضه ويرجع حال كونه (حرما) بكسر فسكون أى محرما متجردا من المحيط كتنجده عند أول احرامه لانه ليس معه من أركانها الا الاحرام فيحرم عليه مايحرم على المحرم من ارتكاب شيء ممنوع فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من البقيات الذى كان أحرم منه أولا ويهدى وعليه لكل صيد أصابه الجزاء فاذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر (واقندى) وجوبا (لحلقه) ان كان قد تحلل به أولا ولا بد من حلقة ثانيا لأن الأول لم يصادف محلا (وان) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) عقب الطواف الفاسد (بحج) (ف) هو (قارن) لان طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير احرامها والارداف عليه صحيح لصحة العمرة فى نفسها باعتبار احرامها وشبهه فى الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (ان) كان (سعى بعده واقنصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الافاضة فان كان أعاده فلا يرجع فالرجوع فى الحقيقة للسعى لا للقدوم فاذا وصل مكة فيطوف ويسعى فيتم تحلله من الحج وينوى بطوافه الافاضة لان طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه اعادة السعى بعد طواف الافاضة (و) كطواف (الافاضة) الفاسد والنسى كله أو بعضه فيرجع له فى كل حال (الا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الافاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج يجزى عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه فان كان بمكة أمر باعادة الافاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره ويرجع للقدوم الذى سعى بعده واقنصر وللافاضة حال كونه (حلا) بكسر الحاء وشد اللام أى حالا من محرمان الاحرام لان التحلل الاضمر حصل برمى حجرة العقبة أو مضى وقتها (الا من) لذة (نساء أو) تعرض (صيد) فيحرم ان عليه لانهما لا

الاب التحلل الأكبر وهو طواف الأفاضة والسعى (وكره الطيب) إذا رجع لمكة فيكمل ما بقى عليه باحرامه الأول ولا يجرد احراما آخر لبقائه على احرامه الأول ولا يلبي في طريقه لفوات وقت التلبية فالذي لم يصح طواف قدمه يعيد طواف الأفاضة ويسمى عقبه والذي لم يصح طواف افاضته يطوف للأفاضة فقط ولا يخلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى ثم بعدا كمال حجه (اعتمر) أى خرج الى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطىء أم لا وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد ويهدى (والأكثر) قالوا يعتمر (ان) كان (وطىء) لياتى بطواف وسعى لا خلل فيهما ويهدى ولا يحرم بالعمرة قبل اكمال الحج لقوله فيما سبق الا الحرم بحج فلتحلله (و) الركن للحج وحده (حضور جزء عرفه) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفه أم لا والافضل الوقوف في موقف النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار للطروحة قرب جبل الرحمة وهو في وسط عرفه ووقت الحضور قوله (ساعة) أى جزءا من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) أى عاشر ذى الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن وأما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذى الحجة فواجب بنجبر بالدم ان تركه عمدا غير عمد هذا هو المشهور وقال اللخمي وابن العربي يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس من اليوم التاسع والخلاف في البدأ وأما المنته فبطولوع الفجر ينتهى الوقوف ويكفى الحضور بعمرة ساعة من ليلة النحر اذا استقر واطمأن بل (ولو مر) بعمرة من غير طمأنينة (ان نواه) أى نوى المار الوقوف بها بمروره فان لم ينو به فلا يحصل الركن لخروجه عن سنة الحاج ويشترط أيضا معرفة أن مامر به عرفه ويكفى الحضور بعمرة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالما من الاغناء قبل الزوال (أو) كان متلبسا (باغناء) أى استنار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذى الحجة وأولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيسكفيه ولا دم عليه لان الاغناء لا يبطل الاحرام وهو منسحب على حضوره اذا وقف به رفقاؤه جزءا من ليلة (١٧٦) النحر ومثل الاغناء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف

السكر بحرام فيمنع الاجزاء كجبل السار بل هو أولى (أو أخطأ الجم) أى جميع أهل الموقف لأكثرهم وان كان هذا معنى الجم انة وأخطوا في

السكر بحرام فيمنع الاجزاء كجبل السار بل هو أولى (أو أخطأ الجم) أى جميع أهل الموقف لأكثرهم وان كان هذا معنى الجم انة وأخطوا في

رؤية هلال ذى الحجة فوقوا (بعاشر) ذى الحجة في نفس الامر ظنا منهم انه اليوم التاسع وان الليلة ولدخل بعده ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذى القعدة فأ كما واعدته ووقفوا في تاسع ذى الحجة فتبين بعد ذلك انه العاشر فيجزئهم ان كان الخطىء الجميع (فقط) فان كان بعضهم فلا يكفيمهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف ومحل الاجزاء ان كان الخطىء الجميع ان كان الخطأ بعاشر فقط فان كان بثامن أو حادى عشر فلا يجزىء والفرق ان الدين وقفوا بالعاشر فعلاوا ماتهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اكمال العدة اذا غيمت بخلاف الثامن فانه باجتهاد أو شهادة باطلة (لا) يجزىء المرور بعمرة المار (الجاهل) بأن مامر عليه عرفه لتقصيره وشبهه في عدم الاجزاء فقال (ك) وقوف ب(بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العامين اللذين على طرف الحرم والعامين اللذين على طرف عرفه فليس من الحرم ولا من عرفه فلا يجزىء الوقوف به (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أى عرنة بالنون لانه من عرفه بالفاء ونسب الى عرنة لان حائطه القبلى الذى الى جهة الحرم لو سقط لسقط فيها ويجزىء الوقوف به (بكره) أى كراهة لارتباطه بعرنة (وصلى) الحاج العشاء أو المغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعمرة ان لم يخف فوات الوقوف بعمرة بل (ولوفات) الوقوف بعمرة اذا الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك (والسنة) لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (غسل) ذكر اكان أو أثنى كبيرا أو صغيرا ولو حائضا أو نفسا لانه للاحرام للصلاة (متصل) بالاحرام قيد في السنة فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله في الموازية ويفتقر الفصل اليسير كاصلاح المتناع وشد الرحل (ولادم) في تركه ولو عمدا (ونذب) الغسل (بالمدينة) للنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام (لاحليفى) أى ان كان بالمدينة وأراد الاحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان احرامه منها واجبا أو مندوبا اقتداء بالنهى عليه الصلاة والسلام فيتجردو يغتسل ويلبس الرداء والازرار والنعلين بها واذا وصل

الحليفة صلى ركعتي الاحرام وأحرم اذا استوى على راحلته (و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله التثاني سنة (بطوى) والاولى و بطوى لانه مندوب ثان ولا يندب لحائض لانه في الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لا يطوف (و) ندب الغسل (لوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله التثاني سنة (و) السنة الثانية (لبس ازار) من فوق سرته الى نصف ساقه (ورداء) على كنفه يستر به ظهره وجنبه و صدره و بطنه (ونعلين) وهما الحدوة واللداس وفي الجواهر السنة الثانية التجرد عن المحيط في ازار و رداء ونعلين اه و قول الخطاب ومن تبعه لا ينبغي ان يعد التجرد من المحيط في سنن الاحرام لانه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من عبر عن الاشياء التي تنجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم ابن عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشي أصحابنا يعبرون عن هذه الحاصل بثلاث عبارات فمنهم من قال واجبة ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة (و) السنة لم يرد الاحرام بعد ما تقدم (تقليد هدى) من ابل أو بقر لا غنم ساقه تطوعاً أولنقص من نسك ماضٍ لهذا الاحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غايته انه يجزى ان وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزأ قبله (ثم اشعاره) أي الهدي ان كان من الابل أو البقر التي لها سنام والتقليد والاشعار ليسا من سنن الاحرام اذ لا يعد من سننه الا ما كان متعلقاً به على كل حال الا لعذر وهكذا فعل في الجواهر فجعل السنة الثالثة للاحرام الركعتين والتجليل مستحب (م) السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) ان كان الوقت يتنفل فيه والاخر اليه الا الحائض والمرأه في حرمان بلاركوع (والفرض) أي احدى الصلوات الخمس (مجزى) عن ركعتي الاحرام (١٧٧) في حصول السنة (بحرم) أي ينوى.

الحج أو العمرة (الراكب اذا استوى) على دابته وهي قائمة ولا يتوقف على سيرها لا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه تلميح لقوله تعالى اذا استويت عليه (و) يحرم (المشي اذا

وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطَوًى وَلِلْوُقُوفِ وَبُسُّ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَقَمَلَيْنِ وَتَقْلِيدِ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ ثُمَّ رَكْعَتَانِ وَالْفَرَضُ مُجْزَى مُحْرِمِ الرَّأَكِبِ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَأْشَى إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وَجُدَدَتٌ لِتَغْيِيرِ حَالٍ وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكْتَ أَوْلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَتَوَسَّطَ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرُوحِ مُصَلِّي عَرَفَةَ وَمُحْرِمٌ مَكَّةَ يُلْبِئِي بِالْمَسْجِدِ

(٣٣ - جواهر الاكليل - اول) (مشى) أي شرع في المشى ولا يؤخر حتى يخرج الى البيداء الخبر الموطأ انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ذي الحليفة فلما استوت به راحلته أهل و به جرى العمل بعده (و) السنة الرابعة (تلبية) أي مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها فاتته السنة وان طال لزمه دم وسيقول وان تركت أوله قدم ان طال فلا منافاة بينه وبين ما هنا من السنة وجعل الخطاب اتصالها بالاحرام من غير فصل هو السنة وأما هي في نفسها فواجبة ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الاحرام بطويل ثم قال وأما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه الاجهوري وهو خلاف ظاهر كلام المصنف أدامه لذلك ما سبق في التجرد ان السم ينافي السننية وتقدم جوابه (وجددت) أي التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود وزول وركوب وصعود وهبوط وملاقة رفاق وسماع ملب استحباباً وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بفتح مفرداً أو قارناً يلي (ل) دخول (مكة أو) يستمر يلي (ل) لمشروع في (الطواف) وابن الحاجب لرؤية البيت (خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة لقولها يقطع التلبية حين يبتدى الطواف (وان تركت) أي التلبية عمداً أو نسياناً (أوله) أي الاحرام (قدم) واجب (ان طال) زمن تركها ولو رجع ولي فلا يسقط عنه على المشهور (و) ندب (توسط في علو) أي رفع (صوته) أي اللبي بالتلبية فلا يسرها ولا يبالغ في رفعه حتى يعفوه (و) ندب توسط (فيها) أي التلبية فلا يكثرها جدا حتى يعلمها ولا يقلها (وعاودها) أي التلبية وجوباً قاله الأجهوري وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة في أوله فقط الا ان يدعى ان معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتجديد احرام وفيه نظر (وان بالمسجد) الحرم أو مسجد منى ولا يزال يلي (لروح مصلي) أي مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب له قبل الزوال لبى اليه قال الخطاب فان أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافي بشرح الجلاب وقال ابن الجلاب يلبى الى رمى جمرة العقبة (ومحرم مكة يلبى بالمسجد) الحرم سواء كان من أهلها

أو مقابها ولا يكون الاجحج مفرد (يلبى بالمسجد) الحرام أى يبتدئها فيه (ومعتمر الميقات) أى المهرم بالعمرة منه (و) معتمر (فانت الحج) بمصر عدو أو مرض ولم يتم ادعليه وتحلل منه بعمرة يلبيان (للحرم) المهدد بالاعلام الذى يحرم الصيد فيه والمعنى ان من أحرم بحج وفانه الحج قبل وصوله الحرم. وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية اذا وصل الحرم قاله الرماصى (و) يلبى للمعتمر (من الجمرات) من (التنعيم) دخوله (البيوت) لقولها يقطع اذا دخل مكة أو المسجد واقتصر المصنف على البيوت لانه لم ينقل عن المدونة الا ذلك وكأنه سقط من نسخته أو المسجد (و) السنن (للطواف) فرضا أو واجبا أو نفلا (المنى) فيه نظر اذ هو واجب ينجر بالسم ومناقشة المصنف بأن السم لا يأتى فى السنة واستظهار الخطاب هذه للنفاضة مدفوعان بتخالف الاصطلاح كما مر (والا) أى وان لم يمش فى الطواف وطاف راكبا أو محمولا (فسم) واجب (لقادر) على المنى وطاف راكبا أو محمولا (و) لم يمهده ماشيا فان أعاده ماشيا قبل خروجه من مكة أو بمدرجوعه له من بلده فلا دم وما دام بمكة أو قريبا منها فلا بدله من اعادته ولو طال الزمن ولا يكفيه السم (وتقبيل حجر) اسود (بغم) صفة كاشفة اذ التقبيل لا يكون الابنه (أوله) أى الطواف ويسن استلام اليماني أوله بيده ويضعها على فيه بلا تقبيل ويندب تقبيل الحجر الأسود واستلام اليماني أول كل شوط غير الشوط الاول وعن ابن عباس يحضن الحجر الأسود يوم القيامة له عينان وأنسان يشهد على من استلمه بحق (وفي) كراهة (الصوت) فى تقبيل الحجر وابطحه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وكره مالك رضى الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه (ولازحة) على الحجر (لمس بيد) ان قدر عليه (ثم) ان عجز عن مسها (١٧٨) مسه ب(مودو وضعا) أى العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) ان تعذر

المس (كبر) أى قال الله أكبر بدون اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة (و) ثالث السنن لا طواف مطلقا (الدعاء) فيه (بلاحد) أى يكره تحديده بشىء معين فى الدعاء والمدعوبه (و) رابعها

وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة وهو للحج طواف القدوم والعمرة طوافها (رمل) أى اسراع (رجل فى) الرمل الاشواط (الثلاثة الاول) فلرمل فى الاربعه الاخيره ويسن الرمل فى الثلاثة الاول ان كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف (مرضا أو صبياحملا) على دابة أو غيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك فى بطن محسر وفى بطن المسيل فى السعى (ولازحة) فى الطواف للسنون فيه الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها (و) السنة (للسعى) ولا يكون الاركنة لحج أو عمرة (تقبيل الحجر) الاسود عقب فراغه من الطواف وركتبه (و) السنة الثانية (رقبه) أى الرجل (عليهما) أى الصفا والمروة كلما يصل الى أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاها بحيث يرى السكبة منه اه (ك) رقى (امرأة) عليهما فيسن (ان خلا) الموضع من مزاحمة الرجال والوقوف أسفله ابن فرحون السنة القيام عليهما الالعنر فان جلس فى الاعلى فلائىء عليه فلو عبر بقيامه لكان أولى اذ لا يترجم من الرق القيام وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقى (و) السنة الثالثة للرجال فقط (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) أولهما فى ركن المسجد تحت منارة باب على والثانى بعده فى جدار المسجد قبالة رباط العباس والاسراع انما يكون فى حال الذهاب من الصفا للمروة لافى العود منها اليه هذا ظاهر كلام سند والمواق البنائى ذكر الخطاب عن سندان ابتداء الاسراع يكون قبل العمود الاول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محل الاصل ذلك المقدار وكونه فى حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وانما فيه كما نقل الخطاب عنه انه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العمود اليه وظاهره انه مثله والالتبيه عليه وكذا وقع فى عبارة غيره وقد صرح فى شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر حكم البدء بالصفا مانصه ثم ينزل من المروة ويقبل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النسي صلى الله عليه وسلم والحجب ويفيده نقل المواق عن أنى اسحاق عن ابن شيبان (فوق) أى أشد من

وَمُعْتَمِرُ الْمَيْقَاتِ وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمِنَ الْجِمْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبَيْوتِ وَالطَّوْافِ الْمَشَى وَالْأَقْدَمُ لِقَادِرٍ لَمْ يُبْدَهُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِغَمِّهِ أَوْلُهُ وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ وَلِلزَّحْمَةِ لَمَسٌ يَبْدُو ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْعًا كَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبْرٌ وَالدَّعَاءُ بِلا حَدِّهِ وَرَمَلٌ رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ وَلَوْ مَرِيضًا وَصَبِيحًا مُحْمِلًا وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ وَاللَّسْعَى تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرُقْيَةُ عَلَيْهِمَا كَأَمْرًا أَنْ خَلَا وَاسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ

(الرملة) السنة الرابعة (دعاء) في السعي بين الصفا والمروة والرفى عليهما (وفي سنة ركعتي الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيها ووجوبهما في الركن والواجب وندبهما في المنسوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الاول اختاره عبد الوهاب والثاني اختاره الباجي والثالث للابهرى وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير في التنبيه قال الخطاب وهو الظاهر (ونديا) أى ركعتنا الطواف الصواب وندبتا بناء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتارمه التاء سواء كان مستترا أو بارزا نعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء في فعل المؤنث المجازى سواء كان الفاعل ظاهرا أو ضميرا فيخرج كلام المصنف عليه ومصيب النديب قوله بالكافرون الخ (ك) ركعتي (الاحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والاخلاص و) نديب صلاة ركعتي الطواف (بالمقام) أى خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أى الحجر الذى قام عليه حين اذن في الناس بالحج (و) نديب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) وهو كما في اللوطا ما بين الركن والمقام من اللطاف أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يضع صدره ووجهه بالملتزم (و) نديب (استلام) أى تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول (و) نديب لس الركن (اليمنى) بأخر كل شوط (بعد) الشوط (الاول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) نديب (اقتصار) في صيغة التلبية (على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة وأول من لبي لللائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف (و) نديب (دخول مكة نهارا) أى ضحى (و) نديب دخول (البيت) أى الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلا أو نهارا كما في النقل (و) نديب دخول مكة (من كداء) (١٧٩) بفتح الكاف ومدودا امنونا ان

لم يؤد لازدحام وأذية والا تعين ترك الدخول منه (لمدى) أى آت من طريق المدينة كما في المدونة لا آت من غيرها وان مدنيا الفاكهاني المشهور نديبه لكل محرم وان لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه

الرَّمَلِ وَدُعَاةٍ وَفِي سُنِّيَةِ رَكَعَتَيْ الطَّوْافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ وَنَدِيْبًا كَالْإِحْرَامِ
بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَقَامِ وَدُعَاةٍ بِالْمَلْتَزِمِ وَاسْتِغْلَامُ الْحَجَرِ الْيَمَانِيِّ
بِمَدِّ الْأَوَّلِ وَاقْتِصَارُهُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولُ مَكَّةَ
نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَدَاءِ لِدُنِيِّ وَالسَّجْدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ
مِنْ كُدَيْ وَرُكُوعُهُ لِلطَّوْافِ بِمَدِّ التَّرْبِ قَبْلَ تَنْفِيلِهِ وَبِالسَّجْدِ وَرَمَلُ
مُحْرَمٍ مِنْ كَالْتَنْعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِرَاهِقٍ لَا تَطْوَعُ وَوَدَاعٍ وَكَثْرَةُ شُرْبِ
مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ

الكعبة ولانه الوضع الذى دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام به تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل اذن في الناس بالحج ولذا قال يأتوك دون يأتونى (و) نديب دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبه) المسمى باب السلام وان لم يكن في طريق الداخل (و) نديب (خروجه) من مكة للسفر (من كدى) بضم الكاف مقصورا وفي فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج اشارة لطيفة الى ان الداخل يفتح باب الرجاء والخارج يضم على ما حصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره (و) نديب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة في ذلك الوقت وصلة ركوعه (بعد) صلاة (الترب) ومصيب النديب كون ركوعه (قبل تنقله) ولا بن رشد الا ظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لحقتهما (و) نديب من طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنقله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فان دخل قبله طاف حين دخوله وأخرها لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بسنيتهما (و) نديب صلاة ركعتي الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام (و) نديب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة (من كالتنعيم) والحجرانة (أو) رمل (ب) طواف (الإفاضة لراهِق) ونحوه ممن لم يطف القدام لضيق الوقت عن فعله لحشية فوات وقوف عرفه أو نسيانه فان كان غير راهق وطاف القدام ورمل فيه أو تركه ولو عمدا فلا يرمل بالإفاضة (لا) يندب الرمل في طواف تطوع ولا في طواف (وداع) والظاهر كراهته فيهما (و) نديب (كثرة شرب ماء زمزم) قال ابن عباس وليقل اللهم انى أسألك علما نافعاً وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له فقد جملة الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاما وشرابا (و) نديب (نقله) من مكة لغيرهما من الد

وخصوصيته بأفيا فيه بعد نقله (و) ندب (لسمى شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب له استقبال القبلة لعدم إمكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر ويدين وليس ذلك مخلابا لولا الواجبة فيه ليسارته وتصوير الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركني الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذى الحجة وهل يفتتحها بالتكبير أو التلبية قولان (بمكة) أى في حرم مكة زادها الله تشريفا وتكريما (واحدة) تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه ولا بن حبيب خطبتان كالجمة ونسبه ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني (يخبر) الامام الناس تذكيرا للعالم وتعلما للجاهل (فيها بالناسك) التي تفعل في يوم التروية وليلة التاسع الى زواله (و) ندب (خروجه) أى الحاجب في اليوم الثامن من مكة (لمنى قسما) أى زمان (يدرك) اذا خرج فيه (بها) أى منى (الظهر) مقصورة في وقتها المختار فالقوى يخرج بعد الزوال والضعيف يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في وقتها المختار اذ لا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها في غير منى بدعة (و) ندب (بيانه بها) أى منى ليلة التاسع (و) ندب (سيره) من منى (لمرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه في حكم منى (و) ندب (نزوله بسمرة) واد بين الحرم وعرفة ويسمى أيضا عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله صلى الله عليه وسلم به ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد ابراهيم (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بمجمع نمرة وقال عياض في الاكمال في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين والمغاربة يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها الى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب الغروب (١٨٠) بدون صلاة المغرب الى مزدلفة ونزولهم بها وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها

وَلَسَّمَى شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةً مُخْبِرٌ فِيهَا بِالنَّاسِكِ وَخُرُوجُهُ إِلَيْنِي قَدَرًا مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَيَبَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِمَرْفَعَةٍ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنَزُولُهُ بِنَمْرَةٍ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَذِنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ وَدَعَاءَ وَتَضَرُّعًا لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفَهُ بِوُضُوءٍ وَرُكُوبَهُ بِهِ ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِعَمَبٍ وَصَلَاتُهُ بِمَزْدَلِفَةَ الْعِشَاءِ وَيَبَاتُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالْدَمُ وَجَمَعَ وَقَصَرَ إِلَّا أَهْلًا كَمِنَى

وصلاتهم الصبح بها بغلس ووقوفهم بالمسجد الحرام الى الاسفار البين ودفعهم الى منى قبل شروق الشمس واسراعهم ببطن محسر ومبيتهم العقبه بمجرد وصولهم الى منى وتذكيبتهم هداياهم وحلقهم أو

تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الافاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمى (ثم أذن) وعرفة

ويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة أو بعد فراغها قال ابن القاسم وسئل مالك رضى الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أ بعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطف قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطف وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته (و جمع) الامام (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان واقامة للمصر هذا مذهب المدونة وهو الاشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لاطلاقه الأذان (أثر الزوال) ومن فاته جمعهما مع الامام جمعهما وحده فان تركه فعليه دم واستغفر بعضهم لزوم الدم في ترك سنة فلهه ضعيف (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب و) ندب (وقوفه) أى حضوره في عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أى في حال وقوفه بعرفة للتقوى على الدعاء والتضرع والافتداء بالرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم (ثم) يلى الركوب في الندب (قيام) للرجال وكره للنساء (الا لتعب) للدابة أو راكبها أو القائم أو مديم الوضوء فيسكون النزول والجلوس وتقض الوضوء أفضل (و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء والمذهب انه سنة ان وقف مع الامام فان لم يقف معه بأن لم يقف أصلاً أو وقف وحده فلا يجمع لا بمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة في مختارها (و) ندب (بيانه بها) أى مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حط الرجال سواء حطت بالفعل أم لا واجب (وان لم ينزل بها) بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وان تركه لعذر فلا شيء عليه (و جمع) الامام المغرب والعشاء بمزدلفة استئنا (وقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (الا أهلها) فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب (ك) أهل (منى)

(و) أهل (عرفة) وأهل المحصب فيمنون الرباعية في بلادهم وفي حال رجوعهم إليها ان كان الدسك يتم بها فان لم يتم بها قصر حال رجوعه إليها كما في ينزل المحصب قبل دخول مكة فيقص فيه (وان عجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضيقه أو ضعف دابته (ف) يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الأحمر في مزدلفة أو قبلها (ان) كان وقف بعرفة و (نفر) أي سار منها (مع) الامام. وتأخر عنه لعذر به (والا) أي وان لم يقف وينفر مع الامام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب والعشاء يصلية (لوقته) من غير جمع (وان قدمنا) أي العشاء ان (عليه) أي الشفق أو النزول بمزدلفة لئلا يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه (أعادها) أي العشاءين ندبا ان كان صلاحها بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة وان كان قدمها على الشفق أعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا ان بقي وقتها ابن حبيب اذا صلى في الزدلفة فلا يعيد وانما الاعادة عنده اذا صلى قبل المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمها قبل الشفق ويصليها بالمزدلفة (و) ندب (ارتحال) أي الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال كونه (مغلسا) بضم الميم وفتح الفين أي مصليا في وقت الغلس أي الظلام (و) ندب (وقوفه) بالمشر الحرام) الذي يحرم الصيد فيه لانه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقروح بضم القاف اسم جبل على يسار الذهاب الى منى وقال ابن رشد وقوف المشر الحرام من مناسك الحج وسننه وقال ابن الماجشون من فرائضه والسنية هي التي تفهم من قواعد عياض ولذا جعل البساطي الاستحباب متعلقا بالقيده حال كونه (يكبر ويدعو) في حال وقوفه بالمشر الحرام (للاسفار) أي الضوء الاعلى (و) ندب (استقباله) أي الواقف بالمشر القبلة (به) أي عند المشر جعله (١٨١) عن يساره (ولا وقوف بعده) أي الاسفار في فوت الوقوف

وَعَرَفَةَ وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ وَالْأَفْكَلُ لَوْ قَتِيهِ وَإِنْ قُدِّمَتْ
عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغْلَسًا وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْرِ الْحَرَامِ يُكَبَّرُ وَيَدْعُو
لِلْإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ وَاسْرَاحُ بَيْطُنِ مُحَسَّرٍ
وَرَمِيَةِ الْعَقَبَةِ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا وَحَلُّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ
وَصَيْتٍ وَكُرَةِ الطَّيِّبِ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَنَابُعُهَا وَقَطْعُهَا وَذَبْحُ قَبْلِ الزَّوَالِ
وَطَلْبُ بَدَنَتَيْهِ لَهُ لِيَحْلِقَ ثُمَّ حَلَقَهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ

بدأته والمشي بخطوته ذهابا لعرفة وإياها (بيطن محسر) واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجره النوى (و) ندب (رمية العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لأنها تحية الحرم فالندب منصب على كونه حينه وان كان رميها واجبا (وان) وصل (راكبا) ويدخل رميها بطلوع الفجر فمن رخص له في التقديم من مزدلفة ووصل منى لئلا يرمى بها حتى يطلع الفجر (و) ندب (المشي في) حال رمي (غيرها) أي العقبة في يوم العيد فيصدق بغيرها وبها في غيره (وحل) أي جاز (برميها) أي العقبة أو بخروج وقت أدائه وفاعل حل (غير) تمتع ب(نساء) بجمع أو مقدماته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها (وكره الطيب) أي استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا التحلل الأصغر (و) ندب (تكبيره مع) رمي (كل حصاة) تكبيره واحدة وظهرها انه سنة (و) ندب (تتابعها) أي توالي الحصيات بأن يرمى الثانية عقب رمي الاولى وهكذا (و) ندب (لقطعها) أي الحصيات التي ترمى في يوم العيد وما بعده من منى أو من حيث شاء الا جمرة العقبة فيندب لقطعها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (و) ندب (ذبح) أو نحر لهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب (وطلب بدته) الضالة منه (له) أي الزوال أي قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده والاصل في تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ودل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحلق قبل الذبح اقبل ولا حرج على ان انتهى في الآية للتزويه (ثم) ندب (حلقه) يحتمل ان الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير ويحتمل انه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الافاضة وعلى كل فلا ينافي كون الحلق أو التقصير واجبا واطلاق المصنف الحلق على مطلق الازالة بدليل قوله (ولو بنورة) أي شيء مخلوط بجزير وزرنيخ يزال به الشعر اذ الحلق انما يكون بالموسى (ان عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة (.)

فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره (والتقصير عجز) والحلق أفضل الا لمتنع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعره للحج ان لم يكن بشعره عقص ولا ضفرو ولا تليدوا الا فلا يجوز به التقصير ولزمه الحلق في المدونة ومن ضفراً وعقص أو لبد فعليه الحلق (وهو) أي التقصير (سنة) أي طريقة (للرأة) أي بنت تسع فأعلى اللخمي لا يجوز لها حلق لانه مثله الا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أي تقص المرأة من جميع شعرها ابن فرحون لابد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير (قدر الأتمة) أو أزيد أو أقل منها يسير فليست الأتمة تحديدا لابد منه (و) يأخذ (الرجل) المتصر (من قرب أصله) ندبا فان أخذ من أطرافه خطأ كما في الموازية أي خالف اللندوب وأجزأ كما فيها أيضا وفي المدونة (ثم يفيض) أي يطوف للافاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في نوب احرامه وعقب حلقه ولا يؤخره الا بقدر ما يقضى حوائجه ويدخل وقته بفجر يوم العيد ولكن يطلب تأخيرها عن الثلاثة المذكورة فان قدمه فسيأتى (وحل به) أي طواف الافاضة (ما بقى) أي النساء والصيد والطيب (ان) كان (حلق) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه والافلا يحل ما بقى الا بسعيه بعد الافاضة (وان) طاف للافاضة (وطى) قبله) أي الحلق (ف) عليه (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وان وطىء بعد الافاضة وقبل السعي فعليه دم وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطىء واصطاد قبل الافاضة (كتأخير الحلق) عمدا أو نسيانا أو جهلا (لبلدة) ولو قر بت فعليه دم (أو) تأخير طواف (الافاضة) وحده أو مع السعي أو السعي وحده (للمحرم) فيفيض في الأولى ويفيض ويسعى في الاخيرتين ويهدى هديا واحدا (١٨٢) الجميع ومفهوم للمحرم انه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة

والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأتمة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن قرطى قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق ليلته أو الإفاضة للمحرم ودمي كل حصة أو الجميع للليل وإن لصغير لا يمخس الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد ان صح قبل الفوات بالترويب من الرابع وقضاه كثر اليه والليل قضاء وحل مطيق ورمي ولا يرمي في كف تغيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير

وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه (و) كتأخير (رمي كل حصة) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لانه يصير الصورة الاولى عين ما بعدها (أو) تأخير جميع حصيات جمره واحدة أو جميع حصيات الجمار (الجميع)

عن وقت الأداء وهو النهار (الليل) وهو وقت القضاء فدم واحد لتأخير حصة أو أكثر ان كان التأخير لبالغ وعاد عاقل قادر بل (وان) كان التأخير (ل) رمي شخص (صغير) يحسن الرمي ولم يرم أو (لا يحسن الرمي) أو مجنون آخر وليهما الرمي عنهما والدم على من أجهم (أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لسكبر أو مرض والدم في ماله (ويستنيب) العاجز من رمي عنه في وقت الأداء وعليه دم وفائدة الاستنابة دفع الأثم عنه وان أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير ان كان لعذر والافدم التأخير على النائب (فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) عند كل حصة يرميها عنه نائبه (وأعاد) العاجز عن الرمي الرمي وجوبا (ان) صح (قبل الفوات) لوقت الرمي (بالترويب) من اليوم الرابع فان أعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه للنيابة لانها جزء لدم والجزء الآخر علم حصول الرمي في وقت أدائه (وقضاء) رمي (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي (اليه) أي غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغيره ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله (وحل) عاجز عن المشى للجمرة (مطيق) للرمي على دابة أو آدمي (ورمي) بنفسه وجوبا (ولا يرمي) الحصة (في كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزى عنه ان وقع (و) ك(تقديم الحلق) (١) على جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل فاذا رمي العقبة أمر المومس على رأسه لان حلقة الاول وقع قبل محله (لا) يلزمه دم (ان خالف) الترتيب السابق (في غير) الصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي كحلقة قبل النحر ونحره قبل الرمي وافاضته قبل النحر والحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الاصح لجر حجة الرضاع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج (١) (قوله) وكتقديم الحلق) حق العبارة أن تكون هكذا (و) ك(تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي) أي على رمي جمرة العقبة الخ يعلم من المصنف اه

وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم رلا حرج فاستل يومئذ عن شيء فقدم أو آخر الأقال على الله عليه وسلم فاعمل ولا حرج وقوله عليه الصلاة والسلام اذبح وارم أي اعتد بفعلك فديننا فعل ههنا بمعنى اعتد بفعلك اذا الترض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما (وعاد) الحاج وجوبا بعد طواف الأفاضة يوم العيد (للمبيت بمق) أي فيها ولا يرجع من منى إلى مكة في غير يوم العيد و يلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل من عوده لمكة في غير يوم العيد (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة العقبة ومن جهة مزدلفة وادى محسر فأسفل العقبة من جهة مكة ليس من منى (ثلاثا) من اللبالي ان لم يتعجل (وان ترك) المبيت بها و بات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها (جل ليلة ف) عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكثر وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا وان لم يأتم (أو) للمبيت بها (ليلتين ان تعجل) ويجرى فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل ان أراد أن يبني الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) الليلة الثالثة (بمكة) وخالف في ذلك عبد الملك وابن حبيب فقالا من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع إلى منى لرمي اليوم الثالث وهدي لميته بمكة وسواء كان المتعجل آفانيا (أو مكيا) وهذا في غير الامام وأما هو فيكرهه التعجيل قاله ابن عرفة وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو لجهة الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فان غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمى الثالث اذ لم يصدق عليه قوله تعالى فمن تعجل في يومين وبين عمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وان كان فديات بغير منى ليلة الحادى عشر وليلة الثاني عشر كما قال (ورخص ل) شخص (راع) (١٨٣) للدواب (بعد رمي جمره) (العقبة)

يوم العيد (أن ينصرف)
عن منى لجهة رعيه (و)
لا يعود لها للمبيت بها ولا
لرمي اليوم الثاني من
أيام النحر إلى أن (يأتي) لمنى
اليوم (الثالث) من أيام
النحر (فيرمى) فيه
(لليومين) اليوم الثاني الذي

وَعَادَ لِلْمَيْتِ بِمَعْنَى فَوْقَ الْعُقْبَةِ ثَلَاثًا وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةً فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمَى الثَّالِثِ وَرُخْصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعُقْبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِيَ لِلْيَوْمَيْنِ وَتَقْدِيمُ الضَّمْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمَزْدَلْفَةِ وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِتَغْيِيرِ مُقْتَدَى بِهِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ وَخَسَمَ بِالْعُقْبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وَصَحَّتْهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْحَزْفِ

مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه وانما حمل الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لانه الرخصة فلا يجوز تأخيرها تيان منى إلى ثالث أيام الرمي فان أخره إليه وأتى فيه رمي لليومين قبله ثم رمى له ولزمه هدى لتأخير رمي اليومين إليه وهذا في الرعاة فقط وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لافي ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لتزعم الماء من زمزم للحاج ويأتون منى نهار الرمي ويعودون للمبيت بمكة لذلك فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما وكلامه في مناسكه يقتضى انهم سواء ولو كنه معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لتزعم الماء من زمزم ليلا وتفريقه في الحياض نهية لشرب الحاج نهارا (و) رخص ندبا (تقديم الضمفة) أي النساء والرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالبيات بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد إلى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها واقامتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي إلى منى ليلا ويسقط عنهم الوقوف بالمسعى الحرام (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والغرب والعشاء (لتغير مقتدى به) ومفهومه عدم الترخيص للمقتدى به من عالم وامام ونحوها وهو كذلك (و) اذا عاذا الحاج من مكة عقب طواف الأفاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا (كل يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالاولى من جهة مزدلفة وهي التي تلى مسجد الخيف ويتبعها برمي الوسطى (وختم ب) رمي جمره (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي ومبدأ الرمي (من الزوال للغروب) هذا وقت الأداء (وصحته) أي الرمي مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوها من المعادن ولا بطين ولا بفضار ولا بحص وجبس وقدر الحجر (كحصى الحزف) وهو الرمي بالحصى بالاصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق فلا يجزى الصغير الذي

كالقمحة أو الحمصة ويكره الكبير لخالفته السنة (و) سخته (برمى) لاوضع أو طرح فلا يجزىء، وان برمى كل حصاة وحدها فان رمى السبع رمية واحدة احتسبها حصاة واحدة وان يكون الرمي بيديه أو رجل أو قوس ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة ويصح الرمي بحجر طاهر بل (وان به) حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب اعادته بطاهر وصلة رمى (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمي على ما حوله اذ البناء مجرد علامة على المحل ثلاثين ونجزيء الحصاة الرمية في الموضع المحصور ان لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وان أصابت غيرها) أى الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (ان ذهبت) لها (بقوة) الرمي (لا) تجزىء ان وقعت (دونها) أى الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمي بأن وقعت على محل عال ثم تدرجت من عليه ووصلت للجمرة (وان أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة الطائرة (لها) أى الجمرة (ولا) يجزىء (طين ومعدن) كذهب وفضة ورمصاص وحديد ونحاس (وفي اجزاء ما وقف) من الحصاة (بالبناء) الذى بالجمرة ولم ينزل أسفلها وعدم اجزائه (تردد) لعدم نص المتقدمين الخطاب الظاهر الاجزاء (و) صحته فيما بعد يوم العيد ب(ترتيب) أى الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى وينفى بالوسطى ويختم بالعقبه فان نكس وترك الأولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهيا فلا يجزئه فان ذكرها في يومها اعاده ولا دم عليه (و) ان خرج يومها ورمى لليوم الذى يليه ثم تذكر (أعاد ما حضر) وقته ندبا (بعد) رمى (النسية) من اليوم الذى مضى وجوبا (و) أعاد رمى (ما بعدها) أى النسبية وجوبا أيضا لوجوب الترتيب في رمى ما هو (في يومها فقط) لا ما بعدها في يوم آخر فلا يعيده فاذا نسي في ثاني العيد (١٨٤) الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى في ثالث العيد جمراته كلها

ورمى في رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه الجمرة الاولى من اليوم الثاني فيرميها وما بعدها في يومها وجوبا لوجوب الترتيب ويعيد جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رمى جمرات اليوم الثالث لخروج وقت أدائه

وَرَمَى وَإِنْ يَمْتَنِّجِسِ عَلَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ يَقُومُ لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا وَلَا طِينٍ وَمَعْدِنٍ وَفِي اجْزَاءِ مَا وَقَفَتْ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ وَيَتَرْتَّبُهُنَّ وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ النَّسِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا قَطُّ وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الْأُولَى وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً وَرَمَى الْعَقْبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَالْأَثَرِ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأَوَّلَيْنِ قَدَّرَ إِسْرَاعَ الْبَقَرَةِ وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ

(وندىب تتابعه) أى رمى الجمرات فاذا رمى الاولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينهما الا بقدر الدعاء المطلوب وهكذا في الثانية (فان رمى) الجمار الثلاث في ثاني العيد أو ما بعده كالجمره (بخمسة خمس) وترك من كل جمره حصاتين ثم تذكر (اعتد) أى احتسب (بالخمس الاول) من الجمره الأولى وكلها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك عمدا أو سهوا ولا هدى عليه ان ذكر في يومه وعليه الهدى ان ذكر في وقت القضاء ولم يعتد بخمس ما بعد الأولى لانه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمى الثانية والثالثة ولكون الفور مندوب بانى على خمس الأولى (وان) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة في جيبه مثلا (لم يدري موضع حصاة) ترك رميها من أى الجمرات الثلاث (اعتدبت) من الحصيات (من) الجمره (الاولى) فيرمى عليها حصاة ويعيد رمى ما بعدها بسبع سبع فان تحقق تمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتدبت منها وما بها حصاة ورمى الثالثة بسبع وان شك في الثالثة رماها بحصاة فقط (وأجزأ) الرمي المتفرق كرميه (عنه) أى عن نفسه سبع حصيات متواليات على جمره (و) سبع حصيات أخرى (عن صبي) ونحوه مما يرمى عنه نيابة وهكذا الجمره الثانية والجمره الثالثة بل (ولو) كان التفريق في حصيات كل جمره بأن يرمى (حصاة) عن نفسه و(حصاة) عن غيره أو عكسه الى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمره وتعبيره بالاجزاء يفيد انه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافى ندب التتابع (ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس والا) أى وان لم يكن الرمي أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (إثر) بكسر فسكون أى عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر) ندب (وقوفه) أى مكث الرامي ولو جالس (إثر) رمى كل واحدة من الجمرتين (الاوليين) للدعاء بدون رفع يديه (قدرا سراعا) قراءة سورة (البقرة) لا إثر الثانية فقط وان صدق عليه أنه اثر الاوليين وهذا كالاتدراك على قوله وتتابعها (و) ندب (تياسره في) وقوفه للدعاء عقب رمى الجمره (الثانية) ابن

وتحصيل

الموار ثم برى الثانية و ينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها ما يلي يسارها (و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمسكة أي نزوله بالحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة (ليصلي) الراجع (فيه) أي الحصب (أربع صلوات) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا لغير المتعجل أما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة والتركه ودخل مكة لصلاتها في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيا أو آفاقيا قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع ان خرج) أي أراد الخروج (ل) ميقات (كالحجفة) أراد العود أم لا الا قصد التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل (لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمكان قريب (كالتنعيم) والجرارة مما دون الميقات لقضاء حاجة الا ان يكون مسكنه أو يريد الإقامة به طويلا فيندب له الوداع ان كان بالتقابل (وان) كان (صغيرا) ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر الأسود عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحطاب (وتأدى) أي حصل طواف الوداع (بالإفاضة و) بطواف (العمرة) حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما نوابه ان نواه بهما قياسا على تأدى تحية المسجد بالفرض (ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهرى) أي يكره أو خلاف الأولى لعدم وروده والأدب والخشوع في القلب فيقبل الحجر ويجعل ظهره للبيت ويمشي مشيه المعتاد وكذا في مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و بطل) طواف الوداع بمعنى انه يطلب بأخر وان صح في نفسه وثبت نوابه بفضل الله تعالى (بإقامة بعض يوم) له بال وهو مازاد على (١٨٥) ساعة فلكية (بمكة) فان أقام

خارجها فلا يبطل (لا) يبطل بإقامة مكة (لشغل) خفو) ان تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتفض وضوءه أو بطل كونه وداعيا بالإقامة بمكة وخرج منها ولم يبعد (رجع له ان لم يخف

و تحصيبُ الراجِعِ ليُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْحِجْفَةِ لَا كَالْتَنْعِيمِ. وَإِنْ سَتِيرًا وَتَأْدَى بِالْإِفَاضَةِ وَالْمَعْرُوقِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْرِيُّ وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمِهِ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلِهِ خَفٌّ وَرَجَعٌ لَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ وَحُبْسِ الْكُرَى وَالْوَلِيِّ لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ قَدْرَهُ وَقَيْدٍ إِنْ أَمِنَ وَالرَّقِيقَةَ فِي كَيَوْمَيْنِ وَكَرَاهَةِ رَمَى بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُقَى الْبَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنَبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْعَلُ بِمَخْلَافِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(٢٤ - جواهر الاكليل - اول) فوات أصحابه كما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وحبس) أي منع من السفر (الكرى) أي الشخص الذي أكرى دابته لمرأة (والولى) أي زوج المرأة أو محرما (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للإفاضة (قدره) أي الحيض والنفاس سواء علم الكرى حملها أم لاحت عند الكراء أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة انها تطوف لانها مستحاضة (وقيد) أي حبس الكرى والولى لحيض أو نفاس المرأة قدره (ان أمن) الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها للإفاضة فان لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقا قاله عياض ولا يحبس كرى ولاولى لأجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف ان أمكنها المقام بها والارجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في المقابل (و) حبست (الرققة) مع كرها ووليها ان كان يزول عندها (في كيومين) لعل مع الأمن كاسبق ومقتضى ما في الذخيرة ان الكاف استقصائية ومقتضى ما في الموازية ادخال مازاد عليهما (وكره رمى ب) حصى (مرمى به) منه أمن غيره وشبهه في الكراهة فقال (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) فسكراه التسمية المذكورة لانها تقتضى التخيريته وهو ركن لا تخيريته ولا ينجز بالدم فكأنه تكلم بكذب (أوزرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وانما يقال قصدناه (و) كره (رقى) أي دخول (البيت) الحرام لارقى درجه فقط وسمى دخوله رقيا لارتفاع بابه (أوعليه) أي على ظهره (أو على منبره بنعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الحف (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بنعل محقق الطهارة فلا يكره (وان) طاف حامل شخص طوفا واحدا (وقصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون أو مريض (لم يجز عن واحد منهما) لأن الطوف

صلاة وهي لا تكون عن اثنين (وأجزأ السعى عنهما) أى الحامل ومحموله لحفته اذ لا يشترط فيه طهارة وشبهه في الاجزاء فقال (كحمولين) لشخص طاف أو سعى بهما ونوى بطوافه أو سعى بهما فيجزى (فيهما) أى الطواف والسعى والفرق بين نيته عن نفسه وعن محمله وبين نيته عن محموله ان الحمولين صاروا بمنزلة الشيء الواحد ﴿فصل﴾ في محرمات الاحرام والحرم (حرم) (ب) سبب (الاحرام) بحج أو عمرة (على المرأة) ولو أمة أو صغيرة وتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته وبدأ بالأول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط بيدها أحاطة خاصة ك(قفاز) شئ يصنع بهيئة الأصابع والسكف ولا يحرم عليها ستر يدها بمندبل وخمار ومثل المحيط أحاطة خاصة المحيط أحاطة عامة كأن تدخل يدها في قميصها (و) حرم على المرأة (ستر وجهه) بأى ساتر وكذا بضمه على أحد القولين الآتين الاما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (الستر) عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها وحينئذ يجب عليها الستران علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها لسيرورتها عورة فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها اذ وجهها ليس عورة وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلم أو ظن الافتتان بكشفه وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستركونه (بلاغرز) بنحوارة (و) ب(ربط) لطرفي الساتر على رأسها (والا) بأن لبست قفازا أو سترت وجهها لتغير قصد الستر عن الرجال أو غرزت ماسترته به أو ربطته (ف) عليها (فدية) ان اتفقت به من حر أو برد أو طال (و) حرم بالاحرام (على الرجل) الذي كروا لورقيا أو صبيبا وتعلق الحرمة بوليها (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وسواء كانت أحاطته بجميع البدن كالتقيص أو (بعضو) كالتقباق عريض (١٨٦) السير للمداس رقيق السير وان كان محيطا للضرورة (وان) كانت

أحاطته (ب) سبب (نسيج) على صورة المحيط كالشراب للنسوج بالابرة على هيئة الرجل والساق أو لصق لبد على صورته أو سلخ جلد حيوان بلا شق (أو) كانت أحاطته بسبب (زر) أى

وَأَجْزَأُ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَحَمُولَيْنِ فِيهِمَا

﴿فصل﴾ حَرَمٌ بِالْأَحْرَامِ عَلَى الرَّأْسِ قَفَازٌ وَسَتْرٌ وَجَدٌّ إِلَّا لِسِتْرِ بِلَا فَرْزٍ وَرَبْطٍ وَإِلَّا فِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجْلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وَإِنْ بَنَسَجَ أَوْ زَرَّ أَوْ عَقَدَ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ كَمَا وَسَتْرٌ وَجَدٌّ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كِطْبَيْنٍ وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وَإِنْ بِلَا عُدْرٍ وَاحْتِرَامٍ وَاسْتِنْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطُّ وَجَازٌ

ادخال زر بكسر الزاي في عورته كالذى يجعله العسكري على ساقه

خف

ويزرره (أو) بسبب (عقد) بربط أو تخليل بعود فلا يحرم على الرجل ستر يده بمخيط غير محيط كآزار مرفق برقع و بردة ملففة من شفتين وكارتداء أو اثترار بنحرفميص وشبهه في المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنته درهم وفيه الفدية ان طال (وقباء) بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ان أدخل يديه في كيه بل (وان لم يدخل كما) في يد بشرط ادخال منكبويه أو أحدها في عمله الخاص المحيط به فان جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجله في كيه ولا أحدها فلا يحرم لعدم أحاطته حينئذ وفي العبارة قلب والاصل وان لم يدخل يده كما أول الفعل محذوف وكان نصب بنزع الحافض أى يده في كم (و) حرم بالاحرام على الرجل (ستروجه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية والثاني عدم وجوبها وفهم من قوله ستروجه ان ستر ما أسدل من لحيته ليس فيه شئ هو به صرح سندر (أو) أى حرم على الرجل ستر (رأس بما يعد ساترا) عرفا أو لفة بقرينة قوله (كطبين) لانه يدفع العرفاولى غيره من عمامة وقلنسوة (ولا فدية) عليه (في) تقليد (سيف) بعنقه (وان) تقلده (بلاعذر) وحرم ووجب نزعها فوراً ان تقلده بلاعذر كما هو ظاهر المدونة والسكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها (و) لافدية في (احترام) بثوبه أو غيره على الذهب خلافا للتأني وفي الجواهر واقتدى ان احترامه يحبل أو خيط لغير عمل فان كان لعمل فلا فدية عليه وقيد في مختصر الوقار الاحترام بكونه بلاعقد واقتصر عليه الحطاب ولم يذكره ابنه شاس ولا ابن العاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضع ولا ابن عرفة (و) لافدية في (استنفار) أى لى طرفي النزر بين فخذه وغرزه في وسطه بلا عقد فان عقدها فعليه الفدية (لعمل فقط) قيد في الاحترام والاستنفار فان كانا لغير عمل ففيهما الفدية (وجاز) لمحرمة بحج

أو عمرة (خف) أي لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو اشتراه كذلك وتشرط الترخيص في لبس الخف للقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أي عدم وجود (نعل) بالكفية (أو) ل (غلاوه) غلوا (فاحشا) بان يزيد ثمنه عن قيمته المعتادة فوق ثمنها فلو لبسه لغير ما ذكر وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولو اضربوه (و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) لأنها لاتعد ساترا عرفا وأولى ببناء أو خباء (أو مطر) ومثله البرد عند الامام مالك لا ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (بشيء) (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) والجواز مقيد بتأذيه من كسره (و) جاز (ارتداء) وائتزار (بقميص) اهدم احاطته (وفي كره) ارتداء (السرراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) ويحث ابن غازي في الروايتين بان كلامه في مناسكه ونحوه للباحي يفيدان الجواز قول لسير الامام لا رواية عنه وخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السرراويل لمن لم يجد الازار والحفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ في السرراويل لم يبلغي هذا ابن عبدالسلام وعندى ان مثل هذا من الاحاديث التي نص الامام رضي الله تعالى عنه على انها لم تبأنه اذا قال أهل الصناعة انها صحت فيجب على مقلدي الامام رضي الله تعالى عنه العمل بها كهذا الحديث ويؤيد هذا قول الامام مالك في رواية ربيبه معن بن عيسى قال سمعت مالكا رضي الله تعالى عنه يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه (و) جاز (نظلم) ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدودا أي خيمة (و) (١٨٧) بد (محارة) في القاموس المحارة

شبه الهودج قال والهودج
مركب للنساء فقوله
(لافيها) معناه على ما لابن
فرحون لا يجوز التظلل
بشيء زائد حال كونه فيها
أي المحارة وذلك كالساتر
غير السمر وأما ما سمر

خُفٌ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّ فَاحِشًا وَاتِّقَاءَ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ يَبِيدُ
أَوْ مَطَرٍ يَمْزُجُ تَفْرِجًا وَتَقْلِيمِ ظَفْرِ أَنْكَسَرَ وَارْتِدَاءِ بِقَمِيصٍ وَفِي كُرْوِ السَّرَاوِيلِ
رَوَايَتَيْنِ وَتَظَلُّلٍ بَيْنَاءٍ وَخَبَاءٍ وَحِمَارَةٍ لَا فِيهَا كُتُوبٌ بِمَصَّا فَنِي وَجُوبٍ الْفِدْيَةِ
خِلَافٌ وَحَمَلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ قَعْرٌ بِلَا تَجْمُرٍ وَإِبْدَالٌ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلَافٍ غَسَلِهِ إِلَّا
لِنَجْسٍ فَبِالْمَاءِ قَطُّ وَبَطْ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرَفْقٍ وَقَصْدٌ

فيجوز التظلل فيها وهو عليها ونص ابن فرحون انما يضر ما غطيت به وأما ما عليها من لبد فلا يضر ويجوز الركوب فيها لانها كالبيت والخيمة اه وشبه في اللع فقال (كتوب) يرفع (بمصا) أي عليها أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك رضي الله تعالى عنه لانه لا يثبت بخلاف البناء والخباء الحطاب هذا التعليل يقتضي انه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فلا استظلال به جائز (ففي وجوب الفدية) في التظلل في المحارة أو ثوب بمصا ونديها (خلاف) تعقبه البساطي بانه لم ير من شهر القولين تفرعا على عدم الجواز ومفاد كلام البساطي ان الخلاف تفرع على الوجوب والاستحباب لاعلى الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلام المصنف (و) جاز لحم (حمل) لخرجه او جراه على رأسه (لحاجة) أي احتياج للحمل حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد اجرة (أو قعر) كأن يحمل لنفسه حزمة حطب مثلا يتمش بنمنها أولغيره بأجرة لعيشه (بلا تجمر) أشهب ما لم يكن تجره لعيشه كالطائر (و) جاز (ابدال) جنس (ثوبه) أي المحرم الذي احرم فيه من ازار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التي فيه اذ لا يجب عليه شعونة لباسه لان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه لعمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه بيقه حتى مات حنق أنفه (او بيعه) أي ثوب المحرم ولو لأذية قلبه على المشهور عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وقال سحنون انه كطرد الصيد من المحرم وفرق بان طرد الصيد اخرج لتسير مأمن والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده (بخلاف غسله) أي ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ او غيرهما على ظاهرها حيث شك في قمله فان تحقق قمله منع غسله لما ذكر فان غسله وقتل شيئا أخرجه ما فيه (الا) غسله (لنجس) اصابه (ف) يجوز (بالماء فقط) ولو شك في قمله ولا شيء عليه في قتله حينئذ كما في الموازية وفي الطراز يندب اطعامه ولا يجوز بنحو ما بون فان غسله به وقتل شيئا اخرج واجبه (و) جاز (بط جرحه) أي فتحه واخرج ما فيه (و) جاز (حك ما خفي) عليه من جسده كراسه وظهره (برفق) بأن معه قتل الدواب وكراهة بشدة وأما ما يراه فله حكمه وان ادماه (و) جاز (فصد)

لحاجة كما في الوطأ والدونة والا كره (ان لم يعصبه) فان عصبه ولو لضرورة اقتدى (و) جاز (شد منطقة) بكسر الميم
 وفتح الطاء وشدها جعل سيورها في ثقبها أو فيما يقال له ابريم فان عقدها اقتدى وشرط جواز شدها كونه (لنفقتة على
 جلده) أي المحرم تحت ازاره والمنطقة كما قال ابن حجر ما يشبه تكة السراويل ابن عرفة فيها لأبأس يربط منطقة تحت ازاره
 وجعل سيورها في ثقبها (و) جاز (إضافة نفقة غيره) لنفقتة التي في منطقه التي شدها على جلده بان يودعه رجل نفقتة بعد شدها
 لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطاة على الاضافة قبل شدها لان المواطاة على المنوع ممنوعة (والا) أي وان لم يشدها لنفقتة
 بان شدها مال تجارة أوله ولنفقتة أو فوق ازاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره (فقدية) في هذه الصور وشبهه في وجوب الفدية أموراً
 جائزة فقال (كصّب جرحه أو رأسه) لعله بخرقة ولو صغيرة لان العصب مظنة الكبر وفصل ابن المواز في العصب بين الحرق
 الصغار والكبار كما في اللصق وقرق التونسي بينهما بان العصب والربط أشد من اللصق اذ لا بد فيهما من حصول شيء على
 الجسم الصحيح بخلاف اللصق ولذا صرح في المدونة بان صغير خرق العصب والربط ككبيرها (أو لصق خرقة) على جرحه
 أو رأسه (كدرهم) بئلي بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شيء عليه في جمعه من
 مواضع ولا فدية في لصق خرقة أقل من درهم ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لانهما اللذان يجب كشفهما
 كما علل به التونسي (أو لفها) أي الخرقة (على ذكر) لمنع منى أو مذى أو ودى أو بول من وصوله لثوب بخلاف
 سعل ذكره فيها عند نومه بلا لف (١٨٨) فلا فدية فيه فان جعله في كيس فالفدية بالاولى (أو) جعل (قطنه) ولو

بلا طيب (بأذنيه) أو
 احدهما (أو قرطاس
 بصدغيه) أو بواحد منهما
 وظاهره ولو أقل من درهم
 ولعل نكتة ذكره كون
 حكمه غير مقيد بالكبر
 لمظم نفقه (أو ترك ذي

نفقة) مضافة لنفقتة في منطقه المشدودة على جلده حتى (ذهب) بعد فراغ نفقتة ولم يرد لها له علماً
 بارادته الذهاب وأبقى للمنطقة مشدودة على جلده فان لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه (أو) ترك (ردها) أي نفقة الثير (له) وأبقاها
 على جلده بعد فراغ نفقتة وهو حاضر معه فعليه الفدية (و) جاز (لمرأة خز) أي لبسه وهي محرمة وكذا حرير فحكمها
 في اللباس حكمها حالاً إلا في وجهها وكفيها على ماسبق (وحلى) يشمل الخواتم فلها لبسها وهي محرمة وان سترت بعض أصابعها
 نقله الخطاب عند قوله كخاتم خلفاً لابن عاشر (وكره شد نفقتة) التي في منطقه (بعضده أو فخذة) أو ساقه ولا فدية في ذلك كله (و) كره
 (كبرأس على وسادة) لانه مظنة الترفه وصوابه ابدال رأس بوجه كافي بعض النسخ وأجيب بان اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهي
 من تسمية الجزء الذي هو الوجه باسم كله ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولي النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا
 بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز (و) كره (مصبوع) بصفر ونحوه مما لا طيب فيه ويشبه لونه لون
 الصبوغ بالطيب كالزعفران والأورس (١) محرم (مقتدى به) من امام وعالم والتقييد بما يشبه لونه لون الصبوغ بالطيب لاخراج
 مالا يشبه لونه لون الطيب كالا سود والاخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به (و) كره (شم كريمان) من كل طيب
 مذكر وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقاً شديداً كالزبد والسك والزعفران (و) كره (مكث بمكان به طيب)
 مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) أي الطيب المؤنث وسيدكر حرمة منه بقوله وتطيب بكورس ولا يكره مكث بمكان به طيب
 مذكر بحيث لا يشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذه مفهومة من قوله شم (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل
 الدواب فان تحقق نفيها فلا تكراه بلا عذر وتقييد الكراهة أيضاً بما اذا لم يزل بسببها شر والاحرمت بلا عذر واقتدى كانت لعذر
 أم لا (و) كره (غمس رأس) في الماء خيفة قتل الدواب فان فعل أطعم شيئاً من طعام قاله في المدونة وهل الاطعام واجب او مستحب

حمله سد على الاستحباب (أو تجفيفه) أى الرأس بخرقه بعد غمسه فى الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب ولكن يحركه بيده (و) كره (نظر بمرآة) أى الآلة التى يرى بها الوجه خيفة أن يرى شعنا فيزيله (و) كره (لبس مرآة قباء مطلقا) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها (و) حرم (عليهما) أى المرأة والرجل (دهن اللحية و) شحير (الرأس) أى تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة (وان) كان الرأس (صلعا) أى ذا صلح وهو خلو مقدم الرأس من الشعر (و) حرم عليهما (ابانة) أى ازالة (ظفر) لغير عذر (أو) ازالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرص بأسنان (أو) ازالة (وسخ) الا ماتحت الظفر (الا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أى الوسخ من صابون غير مطيب أو طفل فلا يحرم عليهما (و) الا (تساقط شعر لوضوء) أو غسل واجبين أو مندو بين ولو كثر (أو ركوب) أى تساقط شعره من ساقه لاجل ذلك بأن حلقه الا كاف أو السرج (و) حرم عليهما (دهن الجسد) أى ماعدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها فى المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل فى الجسد ونص عليهما لدفع توهم الترخيص فى دهنهما (بمطيب) رجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أى واقتدى فى دهنهما بمطيب وان لم يذكر (أو) بغير مطيب (لتبرعة) بل للترزين فى الجسد و بطن الكف والقدم (و) فى دهن الجسد بغير مطيب (لها) أى العلة والضرورة من شقوق أو مرض (قولان) بالفدية وعدمها (اختصرت) المدونة (عليهما) أى القولين (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه ويتعلق اثره بماسه والورس نبت كالسهم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبتة (١٨٩) فى الارض عشرين سنة ومعنى تطيبه به

الصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب فله عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار فلا فدية عليه ويكره تماديه على ذلك قاله فى الجواهر وبالغ على الحرمة بدون الفدية بقوله (وان ذهب ريحه) وعلى هذا فلناشئ

أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظْرَهُ بِمِرْآةٍ وَلُبْسُ مَرَأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ
وَإِنْ صَلَعًا وَإِبَانَةً ظَفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ وَسَخًا إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ وَتَسَاقَطَ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ
أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفِّهِ وَرِجْلِهِ بِمُطِيبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلَهَا قَوْلَانِ
اِخْتَصِرَتْ عَلَيْهِمَا وَتَطِيبٌ بِكُورَسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ لِبُضْرُورَةٍ كُحْلٍ وَلَوْ فِي
طَعَامِهِ أَوْ لَمْ يَتَلَقَّ إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوحًا وَبَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ
وَمُصِيبًا مِنْ إِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَلُوقٍ كَعَبَّةٍ وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا
اِفْتَدَى إِنْ تَرَخَى

يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح واقتدى ان تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا أم (ولو) وضع (فى طعام) أو شراب من غير طبع ففيه الفدية (أو) مسه (لم يعلق) أى يتعلق أثره به ففيه الفدية (الا) من مس أو حمل (قارورة) أو خرطة أو خرجاها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية (و) الاطيبا (مطبوخا) فى طعام بنا أمانته الطيب فلا فدية فى أكله فان لم يمتد فيه الفدية قاله الخطاب والمراد بامتنه استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمشك أولونه كزعران اه البنائى هذا التفصيل للباطى واعتمده الخطاب والمذهب خلافه ابن بشير المذهب نفى الفدية أى فى الطبوخ لانه أطلق فى المدونة والموطأ والمختصر الجواز فى الطبوخ وابقاه الابهرى على ظاهره وقيد عبد الوهاب بقلة المازج وابن حبيب بقلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالقم منه شيء (و) الاطيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه فى ثوبه أو بدنه (عما) تطيب به (قبل احرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالاتداء الباجى ان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لانها انما تجب باتلاف الطيب بعد الاحرام وهذا أتلفه قبله وانما يبقى منه بعد الرائحة ثم قال لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أولسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعا اه (و) الا (مصيبا من القاء ريح أو) شخص (غيره) أى المحرم على ثوبه أو بدنه نائما أو يقظان فلا فدية عليه (أو) مصيبا من (خلوق) بفتح الحاء المجمة أى طيب (كعبة) فلا فدية عليه ولو كثر لطلب القرب منها (وخير فى نزع يسيره) أى الخلق والباقي مما قبل احرامه فقط واما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فوراً ككثيره فان تراخى اقتدى فلا بدخلان تحت قوله (والا) يكن الخلق والباقي مما قبل احرامه يسيرا (اقتدى ان تراخى) فى نزع خلوق الكعبة فقط واما الباقي

مما قبل احرامه فيفتدى في كثيره وان لم يداخ في نزعه على المتمد كما في الاجهوري الخطاب فيخص قوله في نزع يسيره بشيئين ويخص التراخي بأحدهما فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزع فور الكثير اه عقب وشبهه في وجوب الفدية مع التراخي فقال (كتغذية رأسه) بفعله أو بفعل غيره به حال كونه (نائما) فان تراخى في نزعه بعد انتباهه افتدى وان نزع عاجلا فلا شيء عليه (ولا تخلق) أي لا تطيب (الكعبة أيام الحج) أي يكره لئلا يصيب الطائفين (ويقام) أي يؤمر بالقيام ندبا (الطارون) الذين يبعثون الطيب المؤث (فيها) أي أيام الحج (من السعي وافتدى) أي أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم (المتقي الحل) بكسر الحاء وشد اللام أي غير المحرم طيبا مؤثنا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه (ان لم تلزمه) أي ان لم تلزم المحرم الفدية لنزعه عقب انتباهه (بلا صوم) لانها عبادة بنية لا تكون عن الغير وانما الذي يلزمه اطعام ستة مساكين أو ذبيح شاة فأعلى (وان لم يجد) المتقي ما يفتدى به (فليفتد المحرم) المتقي عليه بصوم أو اطعام أو نسك لانها عن نفسه وشبهه في الفدية على الفاعل فان لم يجد فعلى المغفول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) أي المحرم النائم فعليه الفدية بغير الصوم فان لم يجد فعلى المحرم (ورجع) المحرم المقتدى ان شاء على الفاعل (بالاقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام وذو كشرط الرجوع فقال (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) بأن افتدى باطعام أو نسك فان افتدى بصوم فلا رجوع له بشيء (وعلى المحرم) بحج أو عمرة (المتقي) طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لسه الطيب وفدية لتطيبه النائم فان تراخى النائم بعد انتباهه في نزع فديته على نفسه (على الأرجح) هذا قول القابسي وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام (١٩٠) ومقابله لابن أبي زيد (وان حلق حل محرما) أو قلم اظفاره

أو طيبه (باذن) من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطيب (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل حيث كان الفعل ناشئا عن اذنه ورضاه أي المحرم (والا) أي وان لم يأذنه المحرم بأن كان نائما أو مكرها

أو طيبه (باذن) من المحرم في الحلق أو التقليم أو التطيب (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل حيث كان الفعل ناشئا عن اذنه ورضاه أي المحرم (والا) أي وان لم يأذنه المحرم بأن كان نائما أو مكرها

(ف) الفدية (عليه) أي الحل وقد يقال ان هذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بفهمه باذن ودفعه الخطاب ان ما هنا بيان لموضع لزومها للحل ومامر بيان لان حكم الحلق اذا لزمته حكم المتقي طيبا ابن عاشر هذه محاولة لانتهم اذا لامانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المقادها (وان حلق محرما) بحج أو عمرة (رأس حل) أي غير محرم (أطعم) المحرم وجوب بالاحتمال قتله دواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعامه (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام كما في الدونة (أو) اطعامه (فدية) أي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك بشاة (تأويلان) في قول الامام يفتدى وقول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام (وفي) قلم (الظفر الواحد لا لإمطة الاذى) ولا لانكساره بأن كان عبثا أو ترفها كما هو ظاهر الخطاب (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام متوسطة لامة مقبوضة ولا مبسوطه والقبضة بالضاد ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة والقبضة بالصاد المهملة الاخذ باطراف الأصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة (ك) ازالة (شعر) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو شعرات) عشرة لغير امطة الاذى ففيها حفنة من طعام ولا ماطته فيها فدية كازالة الكثير الزائد على عشرة (أو) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة ففيها حفنة من طعام ولولا امطة الاذى قال في التوضيح لم يعلم قولنا في الذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات (وطرحها) أي القملة أو القملات بالارض فيه حفنة وشبهه في وجوب الحفنة فقال (كحلق) شخص (محرما) بحج أو عمرة (لمثله) في كونه محرما بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحلق حفنة من طعام (الا أن يتحقق) الحلق (نفي القمل) عن موضع الحلق فلا شيء عليه وعلى المحلق شعره في الحلق الفدية (و) ك(تقريبه

بغيره

(ف) الفدية (عليه) أي الحل وقد يقال ان هذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بفهمه باذن ودفعه الخطاب ان ما هنا بيان لموضع لزومها للحل ومامر بيان لان حكم الحلق اذا لزمته حكم المتقي طيبا ابن عاشر هذه محاولة لانتهم اذا لامانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المقادها (وان حلق محرما) بحج أو عمرة (رأس حل) أي غير محرم (أطعم) المحرم وجوب بالاحتمال قتله دواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعامه (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام كما في الدونة (أو) اطعامه (فدية) أي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك بشاة (تأويلان) في قول الامام يفتدى وقول ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام (وفي) قلم (الظفر الواحد لا لإمطة الاذى) ولا لانكساره بأن كان عبثا أو ترفها كما هو ظاهر الخطاب (حفنة) أي ملء يد واحدة من طعام متوسطة لامة مقبوضة ولا مبسوطه والقبضة بالضاد ملؤها مقبوضة فهي دون الحفنة والقبضة بالصاد المهملة الاخذ باطراف الأصابع فهي دون القبضة بالضاد المعجمة (ك) ازالة (شعر) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو شعرات) عشرة لغير امطة الاذى ففيها حفنة من طعام ولا ماطته فيها فدية كازالة الكثير الزائد على عشرة (أو) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة ففيها حفنة من طعام ولولا امطة الاذى قال في التوضيح لم يعلم قولنا في الذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات (وطرحها) أي القملة أو القملات بالارض فيه حفنة وشبهه في وجوب الحفنة فقال (كحلق) شخص (محرما) بحج أو عمرة (لمثله) في كونه محرما بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحلق حفنة من طعام (الا أن يتحقق) الحلق (نفي القمل) عن موضع الحلق فلا شيء عليه وعلى المحلق شعره في الحلق الفدية (و) ك(تقريبه

بعبيره (أى ازالة القراد عنه ان لم يقتله اتفاقا وان قتله على المشهور ففي كل الحالين يطعم حفنة ولا فرق بين قليله وكثيره (لا) شئ على الحرم في (كطرح علقه) عنه أو عن بعبيره لانها من دواب الارض وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب فلا شئ في طرحها (أو) طرح (برغوث) فلا شئ في طرحه ولا في قتله لانه من دواب الارض (والفدية) واجبة (فيما) أى الفعل الذى (يترفه به أو) فيما (يزيل) به (أذى كقص الشارب) جملة ابن شاس مثلا لما يزال به أذى والتثنى مثلا لما يترفه به وهو صالح لهما (أو) قص (ظفر) واحد لاماطة أذى فهو مفهوم قوله أنفلا لاماطة أذى أو متعدد لاماطة أذى أو لا فتحصل من كلامه أن لقم الظفر الواحد ثلاثة أحوال فله من كسرا لا شئ فيه قلله لا لاماطة أذى فيه حفنة قلله لا لاماطة أذى فيه فدية (وقتل قمل كثير) بأن زاد على اثنى عشر ففيه الفدية ومثل قتله طرحه (وخضب بكحناء) بالمد والصراف لانه يطيب الرأس و يقتل دوابه و يرجل شعره و يزينه فهو مثال صالح للأمرين وأدخلت الكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين وسكونها لغة شجرة كالسكز بر يدق ويخلط مع الحناء من الوسامة أى الحسن لانها تحسن الشعر. وفيه الفدية ولو نزع مكانه ان عم رأسه بالخضب بل (وان) كان الخضوب (رقعة ان كبرت) بأن كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية (ومجرد) صب ماء حار على جسده في (حمام) صا مجردا عن ذلك وازالة الوسخ فيه الفدية (على المختار) ولو رفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله الا اذا نكح وأنق الوسخ (وانحدت) الفدية في أربعة مواضع وتعددت في غيرها بتعدد سببها وهذا هو الاصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (ان ظن الاباحة) لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا للفدية من لبس محيط ونظيب وازلة شعر وغيرها ثم نيين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الاسباب وكمن رفض احرامه وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته برفضه فعل أسبابها ففدية (١٩١) واحدة وكمن وطىء وهو محرم وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته ففعل أشياء من

موجباتها ففدية واحدة وأما من ظن اباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل أسبابا في

بعبيره لا كطرح علقته أو برغوثه والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفره وقتل قمل كثير وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار وانحدت إن ظن الاباحة أو تمدد موجبها بقدر أو نوى السكرار أو قدم التوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأتهم ان فعل لعذر وهي نسك

أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية فقوله ان ظن الاباحة أى في صور مخصوصة وهى المتقدمة (أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أى سبب وجوب الفدية كلبس ونظيب وحلق وازالة الوسخ (بقدر) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد ان لم يخرج للدول قبل فعل الثانى والافتتدد والفقور هنا على حقيقته وهو اتصال الاسباب وفعلها في وقت واحد كما يفيد ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لانتضاء ابن الحاجب واقتصر عليه التثنى من أن اليوم فور وان التراخي يوم و ليلة لأقل (أو) تراخي ما بين الفعلين و(نوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتنظيب اذ لم يخرج للأول قبل الثانى والاعتدلت (أو قدم) ما نفعه عام على ما نفعه خاص كأن قدم في لبسه (التوب) الطويل الى أسفل من الركبة (على السراويل) ففدية واحدة للعام نفعه ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالتوب لطوله طول له بال أول دفعه حرا أو بردا فتلزم بلبسه فدية أخرى لاتنفاعه ثانيا غير ما انتفع به أولا (وشرط) وجوب (ها) أى الفدية (في اللبس) المحيط ممنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) باللبوس (من) دفع (حر أو برد) أى شأنا وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوبا شافا لايق حرا ولا بردا وتراخي زمانا لا يفعله الفدية ففى الجواهر الفدية اذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كالיום (لا فدية عليه) ان لبس محيطا و (نزع)ه (مكانه) أى فورا ولم ينتفع به (وفي) الفدية بانتفاعه باللبوس في (صلاة) ولو رباعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما قال في التوضيح نبأ على أنها تعد طولاً أم لا وفي الخطاب عن سند سعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما قال فرأى نظر الى حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بطول قال الخطاب هذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح اذ لبس ذلك لطول لما علمت ما تقدم اه والذى تقدم ان الطول كالיום كفى ابن الحاجب وابن شاس وغيرها (ولم يأتهم) المحرم (ان فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل أو خيف حصوله وظاهر نقل المواق انه لا بد من حصوله (وهي) أى الفدية (نسك)

أى عبادة مضاف أو منون مبدل منه (شاة) بالجر على الأول والرفع على الثانى يشترط فيها سن وسلامة الأضحية كما تفيد
 المدونة (فأعلى) أى أفضل من الشاة وهى البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجى الاى وهو للذهب وارتضى أبو الحسن
 فى مناسكه أن الشاة أفضل فالبقرة فالبدنة فعلى هذا معنى أعلى أكثر لخواص كان بعيدا (أو أطعم ستة مساكين) أى لا يملك
 قوت عام فشمّل الفقراء (لكل) منهم (مدان) مثنى مدّ من حنّان متوسط لامقبوض ولا مبسوط فهى ثلاثة أصع (كالكفارة)
 لليمين فى كونها من غالب قوت البلد لا غالب قوته وكونها بعيدة عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهر
 (أو صيام ثلاثة أيام) ان كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التى بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحا أو
 نحرأ أو اطعاما أو صياما (بزمان أو مكان) قال التتائى ومقتضاء اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة
 فأعلى (الآن ينوى) للفتدى (بالذبح) بكسر الهمزة أى المذبح ومثله المنحور (الهدى) أو يقلدو يشعر ما يقلدو يشعر وان لم ينو
 الهدى كما يفيد المواق (ف) يصير حكمه (كحكمه) أى الهدى فى أن محلّه منى ان وقف به فى عرفه ليلية العيد وساقه فى حج وبقية أيام
 النحر والافحله مكة (ولا يجزى) عن اطعام ستة مساكين لكل مدان (غدا وعشاء) ولا غدا آن ولا عشا آن (ان لم يبلغ) ما ذكر
 (مدن) لكل مسكين فان بلغهما أجزأ (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الاحرام حال كونه
 (مطلقا) عن التقييد بالعمد أو السهو أو الجهل أو الاكراه وعن التقييد بكونه فى قبل أو دبر فى آدمى أو غيره بعد فعل شىء من أفعال
 الحج أو قبله ولا بد من كونه من (١٩٢) بالغ وموجبا للغسل لقول ابن الحاجب والجماع والنوى فى الافساد على نحو موجب

شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام
 ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوى بالذبح الهدى فكحكمه
 ولا يجزى غدا وعشاء إن لم يبلغ مدنين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء
 منى وإن ينظر إن وقع قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبته
 يوم النحر أو قبله وإلا فهدى كأنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد منى
 فى عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام الفسد وإلا

الكفارة فى رمضان
 التوضيح كأن المصنف
 يشتر الى أن ما يوجب
 الكفارة فى رمضان
 يوجب الفساد هنا وقد
 تقدم ان موجب الكفارة
 فى الصوم هو الجماع
 الموجب للغسل وشبهه فى

الافساد فقال (كاستدعاء منى) بقبلة أو مباشرة بل (وان) استدعاء فخرج (بنظر) فهو
 أى ادامته وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد ويندب الهدى كما فى المواق عن الاجهرى وقيد الافساد بقوله (ان
 وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقا) أى فعلا شيئا كطواف التسدوم والسعى أم لا (أو) وقع الجماع
 (بعده) أى الوقوف فيفسد (ان وقع قبل) طواف (الافاضة و)رمى جمرة (عقبه يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة الحطاب
 لا بد من هذه اللفظة لثلاثتهم اختصاص الفساد بيوم النحر (والا) أى وان لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم
 النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدى) واجب فى الصور الثلاثة من غير افساد وشبهه فى الهدى فقال (كأنزال) لنى (ابتداء)
 أى بمجرد نظر أو فكر فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شىء فيه (وامذائه) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بادامة نظر أو فكر أو
 قبلة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومدى فيها هدى اذا كانت على الفم لغير وداع أو رحمة والافلاشى فيها الا أن يخرج بهامنى أو مدى
 فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة ان خرج بهامنى أو مدى أو كثر فهدى والافلاشى فيها ولو قصد اللذة أو وجدها
 (ووقوعه) أى الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعى فى عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها تمام أركانها وفيه هدى (والا) أى
 وان لم يقع بعد سعى فيها بأن وقع فى السعى أو قبله (فسدت) عمرته (ووجب) على المسكف (اتمام) النسك (المفسد) بضم
 الميم وفتح السين من عمرة أوحج ادرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام
 ورمى جمرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاته وقوفه ووجب تحلله منه بفعل عمرة ولا
 يجوز له السقاء على احرامه الفاسد لعدم قابل فانه تمام على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز (والا) أى وان لم يتمه سواء ظن اباحة

قطعه أم لا (فهو) أى الاحرام الفاسد باق (عليه) ان لم يحرم بالقضاء بل (وان أحرم) بغيره فهو لغو ولو فسد به قضاء للفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه وأمامه أمام للمفسد (ولم) الاولى ولا (يقع قضاؤه) أى المفسد (الاق) سنة (ثالثة) ان لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثانى والا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو فى أشهر الحج ويقضيه فى العام الثانى وعبارة ابن الحاجب فان لم يتمم أحرم للقضاء فى سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه الا فى ثالثة (و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما ان كان ما أفسده فرضا بل (وان) كان (تطوعا) لان تطوع الحج والعمرة من النفل الذى يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل (و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة ان أفسده فىأتى بمجتنبين احدهما قضاء عن الحجة الاولى والثانية قضاء عن قضائها الذى أفسده ويهدى مع كل حجة هديا (و) وجب (نحر هدى فى) زمن (القضاء) لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن أمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع القضاء والهدى والوجوب منصب على الهدى وعلى كون نحره فى القضاء ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ ان عجل وظاهر عبارته وجوبه للقضاء وليس كذلك بل للفساد فلو قال ونحر هديه فيه ويكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن (واتحد) هدى الفساد ان اتحد موجب الفساد بل (وان تكرر) موجبه بوطء (لنساء) أى فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعده لانه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد العوض (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها الا فى الواضع الاربعة للتقدمة فى قوله واتحدت ان ظن الاباحة الحج (وأجزأ) هدى الفساد (ان عجل) مع أمام المفسد (و) وجب هديا (ثلاثة ان أفسد) الحج حال كونه (قارنا) أو متمما (ثم) بعد أخذه فى أمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه (١٩٣) ثم أفسده (وقضى) قارنا أو متمما هدى للفساد

فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَبْقَ قِضَاؤُهُ إِلَّا فِي ثَالِثَةٍ وَقَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوَّعًا وَقَضَاهُ الْقَضَاءُ وَنَحْرُ هَدْيِي فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ بِخِلَافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ وَأَجْزَأُ إِنْ عَجَلَ وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى وَعُمُرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ وَاحْتِجَاجُ مُكْرَهَتِهِ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَأَلْتَقَدَّمَ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلَا بُرَاعَى

متبعا هدى للفساد
وهدى للفوات وهدى
للقران أو التمتع الصحيح
الذى جملة قضاء وسقط
هدى القران أو التمتع
وسقط هدى القران أو

(٢٥ - جواهر الاكليل - اول) الذى فسد وفات لا تقابله عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا التمتع من عامه وسيفيد هذا بقوله لا دم قران ومتمعة للفائتة (وعمرة) عطف على هدى من قوله والا فهدى فلو وصله به لكان أحسن اذ ذكره هنا يوم اتصافه بما قبله وليس بمراد أى حيث قلنا بسدم الفساد فهدى ويجب معه عمرة يأتى بها بعد أيام من (ان وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتي الطواف) للافاضة صادق بوقوعه قبل الطواف وبوقوعه بعده وقبل ركعتيه وكذا ان وقع بعد ركعتي الطواف وقبل السعى لمن لم يسع عقب طواف القدوم وعله وجوب الايتان بعمرة هو أن يأتى بطواف وسعى لا يخلل فيهما ولذا لو وقع الوطء بعد ركعتي الطواف لمن قدم السعى عقب طواف القدوم أو بعد السعى لمن لم يقدمه وقبل: رمى جمره العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة (و) وجب على من أكره امرأة على جماعه اياها حرة كانت أو أمة أذن لها فى الاحرام أم لا (احتجاج مكرهه) وأهدى عنها من ماله ان كانت المكرهه باقية فى عصمته أو ملكه بل (وان) طلقها (ونكحت غيره) أى المكرهه ويحرم الزوج الثانى على اذنه لها فى قضاء المفسد او باع الامة التى اكرهها وبيعها جائز ويجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها والا فللمشترى ردها به (و) يجب الحج والهدى (عليها) أى للمكرهه بالتمتع من مالها (ان أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت عليه) بعوض ما أنفقته من مالها فى حجها وهديا على المكرهه بالكسر ان أيسر (ك) الرجوع (المتقدم) فى رجوع من أتى عليه طيب او على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئا يقتدى به عنه فافتدى الحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى فترجع عليه بالاقبل مما أنفقه ومن نفقة مثلها فى السفر بلا اسراف وفى الهدى بالاقبل من ثمنه وقيمته والمعتبر فى الاقلية يوم الرجوع لا يوم الاخراج (وفارق) وجوبا وقيل نذبا (من) أى المرأة التى (أفسد) الواطء الحج والعمرة (معها) أى المرأة الموطوءة وذكر ضمير هاء راعا لفظ من وصلة فارق (من) حين (احرامه) بالقضاء حجا او عمرة (لتحلله) منه بتام الافاضة وركعتيه والسعى ان لم يسع عقب القدوم وحلقه فى الحج والعمرة وانما أمر بالمفارقة الى هذه الغاية لئلا يعود الى مثل ما وقع منه (ولا يراء

بفتح العين في احرامه بقضاء المفسد (زمن احرامه) اى لا يلزمه ان يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالمفسد فله ان يحرم به في مثله او قبله او بعده فلو أحرم في شوال وأفسده فله ان يحرم بقضائه في ذى القعدة او الحجة (بخلاف ميقات) مكافى احرم منه بالمفسد (ان شرع) اى طلب الاحرام منه شرعا كالحليفة لمذى والحيضة لمصرى فانه يجب الاحرام بالقضاء منه (وان تعداه) اى تعدى الحرم بقضاء المفسد الميقات الذى كان احرم منه بالمفسد واحرم بالقضاء بعده (د) عليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كاقامته بمكة لتأبيل وهذا يخص قوله فيما مر ومكانه له اى لمن بمكة مكة (واجزا تمتع) قضاء (عن افراد) مفسد لان التمتع افراد وزيادة (و) اجزا (عكسه) أيضا وهو افراد قضاء عن تمتع مفسد اذ المفسد اما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة وخالف في ذلك ابن الحاجب تبعاً لابن بشير فقلا بعدم الاجزاء (لا) يجزى (قران) قضاء (عن افراد) مفسد لنقص القران عن الافراد في الفضل (أو) اى ولا يجزى قران قضاء عن (تمتع) مفسد لان القران عمل واحد والتمتع عملان (و) لا يجزى (عكسهما) اى الصورتين السابقتين وهو افراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست الاجزاء في اثنتين وعدمه في اربع (ولم ينب) لمن احرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاء (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه اصالة وهى حجة الاسلام (وكره) للزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أى الزوجة عمرة أم لا (للمحمل) بفتح الليم الاولى وكسر الثانية وأما محرماً فأبيها فلا يكره له حملها (ولذلك) أى كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت السلام) التى ترقى النساء عليها للمحامل في الاسفار (و) كره له (رؤية ذراعيها) والظاهر حرمة مسهما لانه أقوى في مظنة اللذة (١٩٤) من رؤيتهما (لا) يكره له رؤية (شعرها) أى الزوجة (و) لا يكره

زَمَنُ احْرَامِهِ بِخِلَافِ مِيْقَاتِهِ اِنْ شُرِعَ وَاِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وَاَجْزَاُ تَمْتَعُ عَنْ اِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لاقْرَانٍ فَن اِفْرَادٍ اَوْ تَمْتَعُ وَعَكْسُهُمَا وَلَمْ يَنْبُ قَضَاؤُهُ تَطَوُّعًا هَن وَاَجِبَ وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وِلْدَاكِ اَتَّخَذَتْ السَّلَامُ وِرْوِيَّةً ذِرَاعِيهَا لَا شَعْرَهَا وَاَلْفَتْوَى فِي اُمُورِهِنَّ وَاَحْرَمَ بِهِ وَاَلْحَرَمَ مِنْ نَحْوِ الْمَدِيْنَةِ اَرْبَعَةُ اَمْيَالٍ اَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْمِيمِ وِمِنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ وِمِنْ عَرَفَةَ ثَمَانَةٌ وِمِنْ جُدَّةَ عَشْرَةٌ لِاَخْرِاحِدِ بَيْبَةِ وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعْرَضُ بَرِّي وَاِنْ تَأَنَّسَ اَوْلَمَ يُوْ كَلَّ اَوْ طَبَرَ مَاه

للمحرم بحج أو عمرة (الفتوى في أمورهن) ولو للتلقة بفروجهن كحيض ونفاس (وحرمة) سب (٤) أى الاحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة في الحرم أو خارجه (وبالحرمة) أى فيه

ولو تعدى محرم وفاعل حرم تعرض الآتى ولما كان للحرم حدود حدها سيدنا ابراهيم صلوات الله تعالى وسلامه وبيضه عليه ثم قريش بعد قلعها ثم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ثم عمر ثم معاوية رضى الله تعالى عنهما ثم عبد الملك بن مروان وفي بعضها خلاف بين العتمد منه محمدا لما بالمواضع والاميال فقال وحده (من نحو) أى جهة (المدينة) النورة بأنوار النبي صلى الله عليه وسلم (أربعة اميال او خمسة) من الاميال وعلى كل فهو (ل) مبدأ (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمسجد عائشة الآن فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم والتنعيم من الحل بدليل ان من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه (و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الاميال (للمقطع) أى ثنية جبل بمكان يقال له المقطع (و) حده من نحو (عرفة تسعة) من الاميال لطرف نمره من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالتون واد بين الحرم وعرفة بالقاء وحده من جهة الجرمان تسعة اميال الى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة اميال (و) من نحو (جدوة) بضم الجيم قرية بساحل البحر غربى مكة بينهما مرحلتان (عشرة) من الاميال (لآخر الحديبية) والراد لآخرها من جهة الحل فهى من الحرم في الروى عن مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وبينها وبين مكة مرحلة واحدة (و) أشار لسباع ابن القاسم تحديد الحرم بانه (يقف سيل الحل دونه) أى السيل الجارى من الحل الى الحرم لا يدخله وأما السيل الجارى من الحرم الى الحل فيخرج اليه وفاعل حرم (تعرض) حيوان (برى) أى منسوب للبر احتز به من البحرى فلا يحرم على الحرم التعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه (وان تأنسن) أى تطبع بطباع الانس وشمل البرى الجراد والضفدع البرى والسلمحاة البرية التى مقرها في البحر وان عاشت في الماء بخلاف البحرى التى مقرها البحر وان عاشت في البر قاله عيسى عن ابن القاسم وسواء اكل لحم البرى (أو لم يؤكل) كخنزير وفرد وسواء كان مملكا أو مباحا (أو طبر ماء) أى طيرا بريا يلزم الماء لأكله السمك

الصغير ولذا أضيف للماء (و) حرم على المحرم وفي الحرم تعرض (ببيضه) أي البرى (و) حرم بالاحرام وفي الحرم (حزؤه) أي البرى أي يحرم التعرض لبعضه أيضا وضبط ابن غازي له بالجيم والراء غير محتاج اليه لانه يعنى عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجروه ولدخوله في عموم قوله برى ولأنه سينص على الجرو في قوله والصغير كغيره (و) ان ملك حل صيدا في الحل باصطياده أو شرائه أو قبول عطيته من صائده الحل في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم (لمرسله) أي يطلق الصيد بمجرد ذلك ان كان (بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص (أو) كان مع (رفقته) في قفص أو غيره فان لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (و) زال ملكه) أي من أحرم أو دخل الحرم والصيد بيده أو مع رفقته (عنه) أي في الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه للحرم فأخذه حلال في الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه فاذا تحلل للحرم من احرامه فليس له أخذه منه (لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيدا أو شرائه أو قبول عطيته من حل في حل ولا يجب عليه ارساله ان كان الصيد (بيته) أي الحرم (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زواله ملكه عنه مطلق عن التقييد بكون احرامه من غير بيته بل (وان أحرم منه) أي بيته كأهل الليقات ومن منزله بين الليقات ومكة أو مقيد بكون احرامه من غير بيته فان أحرم من بيته زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله فيه (تاو يلان) أي فهمان في قول المدونة ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله الأول للتونسي وابن يونس والثاني قله ابن يونس عن بعض الأصحاب (فلا يستجد) الحرم أو الآفاق في الحرم (ملكه) أي الصيد بشراء أو قبول عطية أو اقالة فان ورثه أو رده عليه بسبب زال ملكه عنه وأرسله اذا كان الصيد حاضران كان غالبا فيجوز شراؤه وقبول عطيته (ولا يستودعه) أي للحرم الصيد يحتمل انه مبني للمفعول أي لا يقبله من غيره وديعة قال في الطراز ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة فان فعل رده الى ربه (١٩٥) ويحتمل انه مبني للفاعل أي لا يجعله

وَبَيْضِهِ وَجَزْؤُهُ وَلْيُرْسَلُهُ بِيَدِهِ أَوْ رُقَّتِيهِ وَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ لَا بَيْتَهُ وَهَلْ وَإِنْ
أَحْرَمَ مِنْهُ تَأْوِيلَانِ فَلَا يَسْتَجِدُّ مَلِكُهُ وَلَا يَسْتَوْدِعُهُ وَرَدَّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلَّا
بُقِيَ فِي صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلَانِ إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ مُطْلَقًا وَغُرَابًا وَحِدَاءَةً
وَفِي صَغِيرِهَا خِلَافٌ كَمَا دِي سَبْعٌ كَذِبٌ إِنْ كَبُرَ كَطِيرٍ خَيْفٌ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَوَزَغًا
لِلْحِلِّ يَحْرَمُهُ كَانَ هَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَمَعَتْ وَإِلَّا قِيمَتُهُ وَفِي

وديعة عند غيره حتى يتحلل من احرامه (و) من أحرم وبيده صيد وديعة من حلال في الحل (رده) لمودعه وجوباً (ان) وجد مودعه) بكسر الدال فان امتنع من قبوله ولم يجد ساء كما يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه (والا) أي وان لم يجد مودعه ولا حلالاً يودعه عنده (بقي) أي الصيد يودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز فان مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله الأجهوري (وفي صحة شرائه) أي المحرم الصيد من حل في الحل أو في الحرم من ساء كنهه الصائده في الحل وزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله ولا يجوز له رده لبايعة فان رده فعليه جزاؤه وفي فساد شرائه أي المحرم الصيد من حل في الحل فيجب عليه رده لبايعة ان لم يفت (قولان) الأول لابن حبيب والثاني في الموازية واستثنى من البرى فقال (الافأرة والحية) ناؤها للوحدة (والعقرب مطلقاً) صغيرة أو كبيرة (وغراباً وحداة) فيجوز قتل هذه الخمسة لانيذة كاتها فان نوى ذكاتها فلا يجوز وحينئذ يكون فيها الجزاء (وفي) جواز قتل (صغيرها) أي الغراب والحداة وهو ما يصل لحد الايذاء نظراً للفظ غراب وحداة ومنعه نظراً للمعنى وهو اتقاء الايذاء (خلاف) دأر بين الجواز والمنع وشبهه في الجواز فقال (كهادي سبع) كأسد وتمر وفهد وبه فسر حديث اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتبة بن أبي لهب (كذب ان كبر) فيجوز قتله فان صغر كره قتله ولا جزاء فيه وشبهه في الجواز أيضاً فقال (كطير خيف) منه على نفس أو عضو أو دابة أو مال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (الا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) الا (وزغاً) فيجوز قتله (لحل) أي غير محرم (بمحرم) أي فيه لان شأنه الايذاء ويكره للمحرم قتله في الحل والحرم ويطعم شيطاناً طعام وشبهه في عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أي كثر بحيث لا يستطيع دفعه فلا جزاء ولا حرمة في قتله لسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله واوه للحال (والا) أي وان لم يسم أو لم يجتهد وقتله مفرطاً (فقيمته) أي الجراد طعاماً تلزم قاتله محرماً وفي الحرم وظاهر المصنف كالمدونة بلا حكومة وقال ابن القاسم تلزم قيمته طعاماً بحكومة فعلي ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر أهل المعرفة وعلى ما لابن القاسم ان أخرج بلا حكومة فلا يجزى (وفي) ال

(الواحدة حفنة) أى ملء يد واحدة متوسطة لامقبوضة ولا مبسوطه (وان) قتلها (في نوم) أو نسيان وشبهه في وجوب الحفنة فقال (كردود) وذو نمل وذباب فقى قتلها حفنة (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى ان قتله لعير مخمصة بل (وان) قتله (لخمصة) أى شدة جوع عامة للمحرم وغيره أو خاصة بالحرم تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه (و) يجب الجزاء وينتفى الاثم لأجل (جهل) لعين الصيد أو حكم قتله لحدائنة اسلام (ونسيان) وسواء كان لأتحاد قتل الصيد أو (تكرار) فيتكرر الجزاء بتكرار قتله ولو نوى التكرار أو كان في فور أو ظن الاباحة فليس كالغدية ففيها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وشبهه في لزوم الجزاء فقال (كسهم) وما حل في حل على صيد في حل والحرم بينهما (حر) السهم (بالحرم) واصاب الصيد في الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه أشهب (وكلب) أرسله حل في حل على صيد في حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد في الحل فميتة وفيه الجزاء ان (تعيين طريقه) أى الكلب الى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعيينه ان لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك في ابن الحاجب ابن غازى سوى اللخمى مسألتي السهم والكلب في الخلاف واختار منهما جواز الأكل وعدم الجزاء (أو قصر) أى فرط الحرم أو من في الحرم (في بطله) أى الحيوان الذى يصاد به من كلب أو باز فان قتل وقتل صيداً فعليه جزاؤه ولا يؤكل فإن لم يقصر فلا شيء عليه (أو أرسل) الصائد كلبه أو بازه على صيد في الحل (بقر به) أى الحرم بحيث يظن على الظن انه انما يدركه في الحرم (فقتل) الجراح الصيد (خارجة) أى الحرم بعد ادخاله فيه فميتة لا يؤكل وفيه الجزاء وأولى ان قتله فيه فان قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه ويؤكل (١٩٦) (و) يلزم الجزاء ب(طرده) أى الصيد (من حرم) الى حل فصاده صائد فيه أو

هلك قبل عوده للحرم
وقيد ابن يونس هذا بما اذا
كان الصيد لا ينجو بنفسه
والا فلا جزاء على طرده
ولو تلف أو صيد لان طرده
حينئذ لا أثر له (و) (في رمي
منه) أى الحرم على صيد
في الحل فقتله ففيه الجزاء

الواحدة حفنة وإن في نومه كردود والجزاء يقتله وإن لخمصة وجهل ونسيان
وتكرار كسهم مرة بالحرم وكتب تعيين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقر به
فقتل خارجه وطرده من حرمه ودمى منه أوله وتمريضه للتلف وجرحه ولم
تتحقق سلامته ولو ينقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من
المشتركين وبارسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن
القتل وهل إن تسبب

ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية وقال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظر لانتهاها (أو) السيد
رمى من الحل (له) أى الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا ومثل الرمي في الحالين ارسال الكلب وعطف على قتله
من قوله والجزاء بقتله أيضا فقال (وتريضه) أى الصيد (التلف) كنتفريشه الذى لا يقدر على الطيران بدونه والافلا جزاء كذا
وقع التقييد به في المدونة (و) يجب الجزاء في (جرحه) أى الصيد جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحاً (و) لم تتحقق سلامته (قيد في تريضه
وجرحه فان تحققت سلامته أو غلبت على الظن بلا نقص بل (ولو ينقص) فلا جزاء فيه فهي مبالغة في مفهوم ولم تتحقق سلامته (وكرر)
الجزاء (إن أخرج) (لشك) أى مطلق تردد في سلامة الصيد في صورتي تريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم)
بعد اخراجه (تحقق موته) أى الصيد بعد الاخراج التماساى لأنه أخرج قبل الوجوب أى في الواقع وشبهه في تكرار الجزاء فقال
(ككل من المشركين) فى قتل صيد فى الحرم سواء كانوا محرمين أم لا وفى الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ومفهوم
المشركين انه لو مات الأجماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه وهو كذلك ولو اشترك حل ومحرم فى قتل صيد فى الحل
فجزاؤه على المحرم وحده (و) الجزاء (بارسال) من محرم مطلقاً أو من حل فى الحرم لكلب أو باز (لسبع) أى عليه فى ظن الصائد
وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين انه بقروحش مثلاً (أو نصب شرك له) أى السبع الذى يفترس غنمه أو طيره أو نفسه فمطلب فيه حمار
وحشى فالجزاء كمن حفر بئراً لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديبته أو قيمته (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) أى رقيق
السيد الذى (أمر) أى أمر السيد الغلام (بإفلاته) أى الصيد (فظن) الغلام ان (القتل) هو الذى أمر به السيد وعلى العبد جزاء
أيضاً ان كان محرماً أو فى الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه وأولى ان أمره بالقتل (وهل) لزوم الجزاء لسيد بقتل غلامه (ان تسبب

السيدية) بأن أذن له في اصطيداده فان لم ينسب السيد فيه فلا جزاء (أولا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن محرز فقوله أولا بسكون الواو نفي لقوله ان تسبب أي أولا يشترط تسبب السيد (و) يجب الجزاء (بسبب) أي في قتل الصيد في الحرم مطلقا أو في الحل من محرم ان قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سببا بلا قصد (كفرعه) أي الصيد من رؤية محرم مطلقا أو حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والأظهر) عند ابن عبد السلام (والأصح) عند ابن المواز والتونسي (خلافه) أي خلاف قول اشهب بعدم لزوم الجزاء وشبهه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أي خيمة المحرم أو من في الحرم اذا تعلق الطير باطنها فمات فلا جزاء فيه على المذهب (و) حفر (بئر) فوقه فيها صيد فلا جزاء فيه (ودلالة محرم أو حل) من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وان كان إنما بسبب الدلالة ومنها الامانة (و) لاجزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) تمتد في الحل و (اصله) أي الفرع ثابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل (أو) رمى الحلال صيدا (بحل) فأصابه السهم في الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات) به أي في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي (ان) كان (انفذ) السهم (مقتله) أي الصيد في الحل ويؤكل (وكذا) في الأكل وعدم الجزاء الصيد للصاب بسهم في الحل للتحامل للحرم الميت به (ان لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) للخمى من أقوال ثلاثة أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل ثانيها بعدم الجزاء ولكنه لا يؤكل وهو لأصيح ثالثها لأشهب بعدم الجزاء وحل الأكل وهو الذي اختاره الخمى معتبرا وقت الرمي لا وقت الموت (أو أمسكه) أي أمسك المحرم الصيد (ليرسله) (١٩٧) أي الصيد (فقتله) أي الصيد وهو في يد المحرم (محرم) آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله (والا) أي وان لم يقتله محرم وقتله حل في الحل (ففيه) أي الممسك بالجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي

وهو في يد المحرم (محرم) آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله (والا) أي وان لم يقتله محرم وقتله حل في الحل (ففيه) أي الممسك بالجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي

السيد فيه أولا وتأويلان وبسبب ولو اتفق كفرعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبشر له ودلالة محرم أو حل به وذميه قلى فرعه أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقاتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها

للمسك (الأقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه لارساله (و) ان أمسكه المحرم أو حل في الحرم (للقاتل) فقتله محرم مطلقا وحل في الحرم فهما (شريكان) في قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل (وما) أي البرى الذي (صاده) شخص (محرم) مطلقا وحل في الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بأمر المحرم أو دلالاته أو إشارته أو مناولته نحو سوط ومات باصطياده أو ذكى بعده أو حل في الحل بدون مدخلة المحرم ثم ذكاه المحرم أو أمر بها (أو صيده) أي لأجل المحرم وخبر ما صاده محرم أو صيد له (ميتة) لكل أحد فلا يأكله محرم ولا حلال فان صيده وذكى بعد تحلله كره أكله قاله الحطاب ونحوه في الذخيرة وأما ما صاده المحرم فميتة ولو ذكى بعد تحلله بغير ذكائه وعليه جزاؤه لانه لا واجب عليه ارساله ولم يرسله سار بمنزلة الذكى حال احرامه (كبيضه) أي الصيد اذا كسره أو شواه محرم مطلقا أو حل في الحرم أو حل في الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته لها هذا هو المشهور وقال سندا ما منع الحرم منه فيبين واما منع غير الحرم منه ففيه نظر موجه ومصور بأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يز يد فعل الحرم فيه على فعل الجوسى فيه والمجوسى اذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على السلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة شرعية والمجوسى ليس من أهلها الحطاب وهو بين ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه ينشأ عنه و باحتمال أن يكون فيه جنين (وفيه) أي ما صاده حلال للمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (ان علم) الحرم بأنه صيد لمحرم هو الأكل أو غيره (وأكل) الحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله لما لا من حيث كونه ميتة. وأما ما صاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه أو غيره أولم يأكل منه ولا جزاء على غيره الأكل ولو محرما طالما بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله (لا) جزاء (في أكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل الحرم ما صاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه اذا لا يتعدد وير-

يضاللمحرم الصائد نفسه اذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم كل منه فلا جزاء عليه بأكله منه اذ لا يتعدد ويرجع أيضا للمفهوم ان علم فلا جزاء عليه بأكله منه ان لم يعلم (وجاز من صيد) شخص (حل) أو أجل شخص (حل) أي أكله لمحرم ان كان الحل الصائد والحل الصيد له أيضا ناو بين الاحرام بذلك بل (وان) كان الحل الصائد والحل الصيد له أوهما معا (سيحرم) من ذكر بحج أو عمرة ان تمت ذكاته قبل الاحرام والافميته لزوال ملكه عنه باحرامه ووجوب ارساله ودخوله في عموم ما ذبح لمحرم (و) جاز لحلال ساكن بالحرمة (ذبحه محرم) أي فيه (ما) أي بر يا (صيد بحل) أي فيه صاده حل لحل وأما الآفاق الحل اذا اصطاد صيدا في الحل حيا غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فانه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به ويجب عليه ارساله وان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك لحرم إقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها نعم ألحق بالسكنى طول الإقامة ومفهوم محل ان ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا بحل ويجب ارساله والافهوميته وفيه الجزاء وكذا ما صاده محرم كما تقدم (وليس الاوز) الانسى الذي لا يطير (والدجاج) الذي لا يطير والا فهو صيد قاله سند (بصيد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالأبل والبقر الانسى والغنم وأما الإوز العراقي فصيد كالبقر الوحشى (بخلاف الحمام) الانسى والوحشى فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال في الحرم التعرض له ولو بيضه (وحرم) على الرجل والمرأة (به) أي في الحرم (قطع ما ينبت) جنسه (بنفسه) أي من غير عمل من آدمى كالبتل البرى والظرفاء ولوزرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين أخضره ويابسه (الا الإذخر) نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحدة إذخرة وجمعه إذا خر بفتح الهمزة فيجوز قطعه وهو ما ينبت بنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضى الله تعالى عنه الا الإذخر لصاغتينا وقيورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الإذخر (و) (الا السناء) بالقصر نبت يتداوى به مسهل قاسه أهل المذهب على الإذخر في جواز (١٩٨) قطعه وهو ما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج اليه

وَجَازَ مَصِيدُ حِلِّهِ حِلِّهِ وَإِنْ سَيِّحُرْمُ وَذَبَحَهُ بِحَرَمِهِ مَا صِيدَ بِحِلِّهِ وَلَيْسَ الْإِرْوَزُ وَالذُّجَاجُ بِصَيْدِهِ بَخِلَافِ الْحَمَامِ وَحَرَمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالسَّنَاكَا يُسْتَنْبِتُ وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ وَلَا جَزَاءُ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ وَشَجَرِهَا بِرِيدِهَا فِي بَرِيدِ الْجَزَاءِ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ قَمِيهِينِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ

في الأدوية وفي القاموس السناضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والأسوداء ويمداه وشبه في الجواز للمفاد بالاستثناء فقال (كما) أي الذي

(يستنبت) جنسه كخس وقل وسلق وكرات وحنطة وبطيخ وقناء ونخل وعنب فيجوز قطعه ان من استنبت بل (وان لم يعالج) بأن نبت بنفسه اعتبارا بأصله بمثابة ما توحش من الانسى (ولا جزاء) على قاطع ما حرم قطعه لانه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولادليل فليس فيه الا الاستغفار وشبهه في الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأتوار خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كالخمين القاموس وحرما بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيط بها جمع حررة أي أرض ذات حجارة سود نحرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخله في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد اذ ليس ثم الا حرتان أو باعتبار ان لكل حررة طرفين وهما المراد بلا نبتها (و) كقطع (شجرها) أي للمدينة (بريدا) طولاً من طرف بيوتها (في بريد) أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا فمسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي معنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم أي مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم والمراد بالشجر ما ينبت بنفسه ويستثنى ما استثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف انكالا على القياس بالاولى وفي الاكال قال ابن حبيب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة انما ذلك في الصيد خاصة وأما في قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن وهب (والجزاء) سواء كان مثلاً من النعم أو طعاماً أو صياماً مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ولو كان الصيد محرماً كخنزير وتعتبر قيمته طعاماً على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء بلا حكم أعاد بعد الحكم ولا نكفى فيه الفتوى ولا الإشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ بأن يقولوا حكماً بالجزاء (فقيمين) أي عالين (بذلك) أي حكم جزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه وخبر الجزاء (مثله) أي مقارب الصيد في القدر والصورة ان وجد والا كفى مقاربه

في القديريين المثل فقال (من النعم) أي الأبل والبقر والنعم (أو اطعام بقيمة الصيد) نفسه حيا كبيرا ولا يقوم بدرامهم م يشتري بها طعام لكن ان وقع أجزأ ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التمدي ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحلته) أي التلف ان كان له قيمة فيه ووجد به مساكين (والا) أي وان لم يكن له قيمة بمحلته أو لم يوجد فيه مساكين (ف) يقوم أو يطعم (بقربه) أي محل التلف (ولا يجزى) الاطعام (بغيره) أي محل التلف أو قربه مع الامكان سند جملة ذلك انه ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أي دفعه (لمساكين) وله نزعه ان بقي وبين ولا يجزى ناقص عن المد الا أن يكمل واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال (الا ان يساوى سعره) أي الطعام في محل الاطعام سعره في محل التلف (فتأويلان) بالاجزاء وعدمه (أو) صام أياما بعدد الامداد (لكل مد صوم يوم) وان جاوز ذلك شهرين وثلاثة كما في المدونة (وكمل) اليوم أو المد (لكسره) أي المد وجوبا في الصوم وندبا في المد قاله الباجي (فالتعامة) جزاؤها (بدنة) لغاربتها لها في القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنمين) لقرها منه ابن الحاجب لانص في الفيل ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنمين وقال القديريون القيمة (وحمار الوحش وبقرة) جزاء كل واحد منهما (بقرة) بناء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر ايضا وجمعها بقر وبقرات وبقر بضمين وهو مخير بينهما وبين الاطعام والصيام كما تقدم (والضبع) والتعلب في كل (شاة) أي واحدة من غنم ظاهره ولو خيف منها ولا يندفعان الا بقتلها (١٩٩) فما الفرق بينهما وبين الطير

الخوف منه ولا يندفع الا بقتله وفرق بسهولة التحرز منهما البناء يتعين حمل كلام المصنف على غير الخوف منهما الا بقتلها والا فلا جزاء صرح به القاضى في التلخين وشبهه في الشاة فقال (كحما مكة) أي المصيد فيها وان

مِنَ النَّعْمِ أَوْ إِطْعَامٍ بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلْفِ بِمَحَلِّهِ وَإِلَّا فَيَقْرُبُهُ وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِهِ وَلَا زَائِدٌ عَلَى مُدِّهِ لِمَسْكِينٍ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سَعْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ أَوْ لِكُلِّ مُدِّ صَوْمٍ يَوْمٌ وَكَمَلٌ لِكَسْرِهِ فَالتَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالْفِيلُ بِذَاتِ سَنَمَيْنِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقْرَةٌ بَقْرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالتَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامٍ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَبِمَا مِثْلَهَا بِلَا حُكْمٍ وَالتَّلْحِيلُ وَضَبَةٌ وَأَرْنبٌ وَيَرْبُوعٌ وَجَمِيعُ الطَّيْرِ الْقِيَمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالرَّيْضُ وَالْجَمِيلُ كَثِيرٌ وَقَوْمٌ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا

كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص إلحاقا لغيرها من الحرم بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحما الحل الذى صاده محرم (وبماهما) أي المصيد في الحرم ومنه مكة وتجب الشاة في حما وبما الحرم (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال الاحكام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل وقد خالف حما مكة والحرم وبماهما سائر الصيد في انه ليس فيه مثل وان لا يحتاج لحكمه وان لا اطعام فيه فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه كلالا يتسارع الناس الى قتله (و) في الحمام (للحل) أي المصيد فيه وان ولد بالحرم فاللام بمعنى في كقوله تعالى وارضع الموازين القسط ليوم القيامة (و) في (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) المصيد في حل الحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حما الحرم ويامه (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاما) أو عدلها صياما فان الذى عليه أهل الذنب ان الصيد الذى لا مثله لغيره يخير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخير فيه بين اللل والاطعام والصيام (والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الامداد (والمريض) منه (والجميل) في صورته والأثني والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها في الواجب كالمذات القرآنية الفراهة والجمال لا يمتد بهما في تقويم الصيد لان تحريره لا كله وانما يؤكل اللحم فالعيب عيبا لا يؤثر في اللحم كالتسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكوره وانوثته ولا تقوم الاثني على انها ذكر ولا الذك على انه أثنى (و) لو كان الصيد الموصوف بشيء مما ذكر مما لو كان لشخص بان كان معلما منفعة شرعية أو صنفا أو جميلا أو مريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و(قوم لربه ب) اعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التله أ- الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) أي القيمة الواجبة لحق الله تعالى أي مع اخراجها فيعطى ربه

على انه معلم مثلا ويخرج قيمته أى جزاء للفقراء على انه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها (واجتهدا) أى الحكمان وجوبا (وان روى فيه) أى الصيد شئ عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة في نعامة وذات سنامين في فيل وصلة اجتهدا (فيه) أى الجزاء الذى يحكم به ان لم يرو فيه شئ وعن الصحابة بل وان روى فيه شئ عنهم ففيه لف ونشر غير مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من المتنازع ومعنى اجتهادها في الروى فيه شئ اجتهادها في السمن والهزال والسمن فصب الرواية النوع ومصعب الاجتهاد الصفات كالسمن والسمن بأن يريان في هذه النعامة بدنة سعيئة أو هزيمة مثلا لسمن النعامة أو هزالها وكان يريان في هذه النعامة ناقه سنهنا خمس سنين لصفها وفي هذه النعامة ناقه سنهنا سبع سنين لكبرها الرماحى قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام للإمام مالك رضى الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال فيها ولا يكتفيان في الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجوا باجتهادها عن آثار من مضى اه الأثرى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى في الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرفوهى دون العناق وخالفه مالك رضى الله تعالى عنه محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح ان يخرج مالك ليس بهدى لصفه وهذا معنى قوله وان روى فيه ونحوه قول ابن العاجب في حكاية عليه باجتهادها لا بما روى ابن عبد السلام أى عن السلف وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح العدول عنه كما قضى في الضبع بكبش وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه حتى في الروى فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذى اتفق السلف عليه لان الله تعالى قال يحكم به نانيهما اذا حكما لا بد من الاجتهاد في محله فقد قال الباجي في قول مالك رضى الله تعالى عنه في الموطن ألم أزل أسمع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يري ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد في ذلك وحيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج ما روى عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات (٣٠٠) من السن والسمن والهزال يؤيده مخالفة مالك عمر رضى الله تعالى عنها

واجتهدا وإن روى فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا
ابتدئى والأولى كونهما بمجلس وتقص إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر
دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدى وتدريب
لرب فقير ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام متى ينقص بحج

في العناق والجفرة (وله)
أى للحكوم عليه بجزاء
صيد (ان ينتقل) عما حكما
عليه به بأن يريد حكما
آخر منهما أو من غيرها
لا علمت ان الحكم لا بد

منه فليس الرادان له الانتقال من غير حكم (الا ان يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) في جواز الانتقال عنه وعدمه ان
العلمت منهما الأول وعلمها اذا عرف ما حكما عليه به والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة (وإن اختلفا) أى الحكمان في قدر ما حكما
عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدئى) أى الحكم منهما أو من غيرها (والأولى كونهما) أى الحكمين حين الحكم
(بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأى الآخر (وتقص) أى حكمهما (ان تبين الخطأ) تبينا واضحا كحكم بشاة فيما
فيه بقرة أو بدنة أو بعير فيما فيه شاة أو اطعام (وفي) التسبب في اسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا أو حل في الحرم
(و) في كل واحدة من (البيض) لغير إوز ودجاج اذا كسرهما محرم مطلقا أو حل في الحرم (عشر دية) أى جزاء (الام) للجنين
والبيض ان لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار
حياته (و) في الجنين والبيض (ديتها) أى جزاء الام (ان) مات بعد ان (استهل) صار خا عقب انفصاله عن أمه حية أو عن
بيضة ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء هدى وقدم الكلام على الفدية والجزاء شرع في الكلام على الهدى فقال (وغير
الفدية) الواجبة فيما يترفع به أو يزيل به أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو أى غير الفدية وغير جزاء الصيد ما يجب لقران أو تمتع
أو ترك واجب في حج أو عمرة (مرتب) مرتبتين لانهما لا ينتقل عن أولاهما الا بعد عجزه عنهما ثم صيام عشرة أيام ويقال له
(هدى ونسب) مع القدرة على أنواع النعم (ابل) وهو أفضل الهدايا (فقير) بلى الابل في الفضل فضاء فمعا ولهما مقدم ندبا
(ثم) ان عجز عن الدم (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (مس احرامه) بالحج الى يوم العيد (و) ان فاته صومها فيما بينهما (صام أيام
منى) الثلاثة التى تلى يوم العيد ولكن لا يجوز تأخير الصوم اليها الا لعذر (بنقص بحج) فمراده ان كون النقص قبل الوقوف برفة
شرط في أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه ان فاته ذلك صام أيام منى وما بين قول ابن العاجب

فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفناد والموات وتعدى الميقات صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم به الى يوم النحر فان آخرها اليه فأيام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمى أو حلق أو ميبتى أو ويطى قبل الافاضة أو الحاق صام متى شاء وكذلك صيام وهدي العمرة وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في المدونة وإنما يصوم ثلاثة ايام في الحج للتمتع والقران ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذي وطى أهله بعد رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه إنما يصوم اذا اعتذر بعد أيام منى (ان تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الأيام أى على العاجز عن الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة (اذا رجع من منى) لم يقل لكعة مع انه المراد ثلاثتهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الافاضة وانه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع انه لا يصومها ان كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها (ولم تجز) أى لا تكفى السبعة (ان قدمت) أى السبعة أو منى منها (على وقوفه) وكذا اللقدم منها على رجوعه من منى لقوله تعالى اذا رجعتم ويندب تأخير صوم السبعة الى أن يرجع الى وطنه ليخرج من الخلاف فى معنى قوله تعالى إذا رجعتم هل المعنى للآهل قاله غير مالك أو لمكة قاله مالك رضى الله تعالى عنه وشبهه فى عدم الاجزاء فقال (كصوم أيسر قبله) أى قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه ويأخره الرجوع للدم ويجب عليه تكميل اليوم الذى أسرفه (أو وجد) من عليه الهدى (مسلفاً للمال) يهدى به ويقضيه من مال له (ببلده) لأنه صار موسراً حكماً (وندى الرجوع) من الصوم (له) أى الدم ان أسير به (بعد) صوم (يومين) بأن أسير فى ليلة الثالث (و) ندى (وقوفه) أى الهدى (به) أى الهدى (لواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا (٢٠١) ينافى ان ايقافه بعرفة جزءاً من ليلة النحر شرط وهذا فيما

إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِئْتَى وَلَمْ يُجْزِ أَنْ قُدِّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ
كَصَوْمِ أَيَسَرَ قَبْلَهُ أَوْ وَجَدَ مُسَلِّقًا لَيْلِ بَيْلِدِهِ وَنُدِبَ الرَّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ
وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَالنَّحْرُ بِمِئْتَى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَوَقَّفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهَوِّ
بِأَيَّامِهَا وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَأَجْزَأُ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلِّهِ كَانَ وَقَّفَ بِهِ فَضْلًا مُقْلَدًا وَبُحْرَى
الْمُعْتَرِقِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَمْعِيهَا ثُمَّ حَلَقَ

ينحر بمنى وأما ما ينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل فى أى وقت (و) ندى (النحر) للهدى

(٢٦ - جواهر الاكليل - اول) (بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهاراً فلا يجزىء ليلاً والغنية لا تختص بمكان وذكر شروط نحره بمنى فقال (ان كان) الهدى سيق (فى) احرام (حج) فرض أو مندور أو تطوع (وقوف به) أى الهدى (هو) أى الهدى فصل به ليصح المطف على الضمير المستتر فى وقف على حد قوله تعالى اسكن أنت وزوجك (أو نائبه) أى الهدى (كهو) أى كوقوفه الركنى فى كونه بعرفة جزءاً من ليلة العيد فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بنهمهم بعرفة جزءاً من ليلة العيد فانه لا يكفى لانهم لم ينو بوا عنه الا أن يشتر به منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى ونحر (بأيامها) أى منى هذا ظاهر سياقه وقال الأجهورى المعتمد بأيام النحر فقط اذ اليوم الرابع ليس وقتاً للنحر ولا ذبح فنجوز فى التعبير ولو قال بأيام النحر لكان أولى (والا) أى وان لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن اتفقت كلها بأن ساقه فى عمرة أو جزاء صيداً ونقص فى حج سبق أو عمرة كذلك أوفات أيام النحر (فمكة) محلها وجوبها ولا يجزى بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولما كان شرط كل هدى الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم اذ شرطه وقوفه بعرفة وهى من الحل بين الصنف ان هذا شرط فى اللذكى بمكة الذى من صورته ما فاتته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدى يذكى بمكة (ان أخرج لحل) من أى جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة وسواء كان المخرج له حالاً أو محرماً وسواء أخرجه هو أو نائبه (كأن وقف) رب الهدى (به) أى الهدى بعرفة جزءاً من ليلة العيد (فضل) الهدى من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلدا ونحر) أى الهدى أى نحره من وجده بمنى فى أيام النحر ثم وجده ربه منحوراً فقد أجزأ عنه (و) الهدى للسوق (فى) احرام (العمرة) لنقص فيها كتعدى ميقات وترك تلبية أو اصابة صيد أو فى حج سبق أو فى عمرة سابقة يذكى (بمكة بعد سماعها) أى العمرة فلا تجزىء تذكيته قبله تنزيلاً له منزلة الوقوف فى هدى الحج فانه لا يذكى الا بعده (محلوق) المتمرر رأسه أو قصر وحله

عمرته ولا يجوز ان يؤخر نحره أى عن الحلق فأتى بتم الرتبة ليفيد ان الحلق في العمرة بعد تذكية الهدى كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله (وان) أحرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) حجها عليها (لخوف فوات) للحج ان أخر احرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارنا (أو) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدى تطوع (لحيض) أو نفاس نزل بها فمنعها من اتمام عمرتها وخافت فوات الحج ان أخرت احرامه الى اتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فسارت قارئة (أجزاء) الهدى (التطوع) أى الذى لم يسق لشيء وجب أو يجب في الصورتين (لقرانه) أى المردف من الشخصين ويستحب للمردفة لحيض أن تستمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ومفهوم لخوف فوات مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق هدى تطوع ثم أردف الحج عليها بغير عن أداء أجزاء الهدى التطوع لقرانه وشبه في الاجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة و(ساقه) أى الهدى لا بقيد كونه تطوعا (في) احرامها (ها) أى العمرة وأتمها في أشهر الحج وتحلل منها ولم يذك الهدى الذى ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعاً فيجزئه الهدى الذى ساقه في العمرة لتمتعته سواء ساقه له أولا (وتوالت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كاتورت باجزائه مطلقا سبق للتمتع أم لا (بماذا سبق) الهدى في العمرة (للمتمتع) أى ليجعله هديا عن تمتعه الا انه لما ساقه وقلده وأشعره قبل احرامه بالحج ساء تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فلذا أجزاءه عن تمتعه (والندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمره العقبة ومنى كلها منحر ولا يجزىء النحر بعد جمره العقبة بما يلي مكة لانه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة للروة) لما في اللوطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى هذا المنحر وكل منى منحر وفي العمرة عند الروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرفها (٢٥٢) منحر والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر في طوى بل يدخل دور مكة

كما قال ابن القاسم (وكره نحر غيره) أى استنابة غيره في نحر هديه ان كان النائب مسلما والا لم يجزه وعليه بدله (كالأضحية) فكره الاستنابة على ذكاتها

وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزاء التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتوالت أيضا عما إذا سبق للتمتع والندوب بمكة الروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدى من رأس ماله إن رمى المقبة وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليد ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع وأرشه وثمنه في هدى إن بلغ والا

فالسنة توليها بنفسه تواضعا في العبادة واقتداء بسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين تصدق

(وان مات متمتع) عن غيره هدى أو عن هدى غير مقلد (فالهدى) لتمتعها واجب على وارثه اخراجه (من رأس ماله) الذى مات عنه ولو استغرقه أو لم يوص (ان) مات للتمتع بعد ان (رمى المقبة) يوم العيد وأوقات أداء رميها بروب يوم العيد أو طاف للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدى من رأس ماله لحصول معظم الاركان مع حصول أحد التحليلين فقد أشرف على الفراغ (وسن الجميع) أى جميع دماء الحج من هدى وجزاء وقدية (وعيبه) المانع من اجزائه أو كاله (ك) سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من الصوب المانعة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أى تعيين النعم وتميزه عن غيره للاهداء به ان كان لا يقلد كالنعم (و) حين (تقليده) ان كان مما يقلد كبذنة وبقرة فليس المراد بوجوبه كونه واجبا وكلامه في مناسكه يفيد ان التعيين كاف فيها يقلد أيضا وفتح على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزىء) هدى واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما (مقلد) حال كونه متلبسا (بعب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الاجزاء ان استمر ممييا أو صغيرا الى حين تذكيته بل (ولو سلم) أى يرى من العيب أو بلغ السن المجزىء قبل تذكيته ويجب انفاذ ما قلده صغيرا أو معيبا لوجوبه بالتقليد وان لم يجز (بخلاف عكسه) وهو مقلد سلبا تعيب فيجزىء ان لم يتعد عليه ولم يفرط فيه والاضمنه قاله سنده (ان تطوع) به أورد عليه ان العتمد اجزؤه في الواجب أيضا واجب بان الكاتب حذف واو قبل ان وأبدل فاءه بواو وفي قوله وأرشه والصواب وان تطوع به فأرشه الخ فهو كالم مستأنف لا شرط في قوله بخلاف عكسه وبأن قوله ان تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به (وأرشه) أى عوض عيب هدى التطوع ولو منع الاجزاء (وثمنه) اذا استحق الذى يرجع به المشتري على بائع الهدى يجعل (في هدى) آخر يهدى به عوضا عن للعيب أو المستحق (ان بلغ) الارش أو الثمن ثمن هدى (والا) أى وان لم يبلغ الارش

أو الثمن نمن هدى آخر (تصدق به) أى الارش أو الثمن وجوبا (و) أرشه ومنه الماخوذ (في) عيب أو عين الهدى (الفرض) الاصلى أو المنذور المضمون (يستعين به في) هدى (غير) ان كان العيب مانعا من الاجزاء والا فيجمله في هدى ان بلغ والا تصدق به (وسن) في البدن (اشعار) أى شق (سنمها) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين ابن عرفة الاشعار شق يسيل دما (من) الجنب (الايسر) الحطاب الظاهر ان من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة وقوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الارض وقول ابن غازى انها للبيان بعيد (للقبة) اللام بمعنى من والمعنى انه يشق في السنام من جانبه الأيسر مبتدئا من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر الى المقدم ولا من المقدم الى جهة ركبتى البعير ولا بد في النذب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة آخذا زمامها بيده اليسرى (مسميا) ندبا أى قائلا بسم الله والله أكبر اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه عرضا وابن حبيب طولاً ابن عرفة لم أجد لغويا الا فسر الطول بضد العرض ولا العرض الا بضد الطول وقال البيضاوى في مختصره الكلامى الطول البعض المفروض أولا وقيل أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح والاخذ من رأس الانسان لقدمه ومن ظهر ذات الاربع لأسفلها والعرض المفروض ثانيا والامتداد الأقصر والأخذ من يمين الانسان ليساره ومن رأس الحيوان لذنبه ابن عرفة فاعل العرض عند مالك رضى الله تعالى عنه كمنقل البيضاوى وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان (و)س (تقليد) أى جعل قلادة في رقبة الهدى والاولى تقديمه في الذكر على الاشعار لان السنة تقديمه عليه في الفعل خوفا من نفاها بالاشعار لا يلامها فلا يتمكن من تقليدها (وندب) في المقلد به (نملان) ويكفى واحد (بفبات الارض) فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يتعلق بنصن فيخنقها ونبات الارض يسهل قطعه وحكمة التقليد والاشعار اعلام المساكين انه هدى فيتبعونه وواجده ضالا فيرده ولم يكتف بالتقليد لانه بسدد الزوال (٢٠٣) (و) ندب (تجليلها) أى البدن فقط قاله التتائى والحطاب

تُصَدَّقُ بِهِ فِي الْفَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي قَبْرِ وَسُنَّ إِشْعَارُ سُنْمِهَا مِنَ الْإَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيَةً وَتَقْلِيدٌ وَنُدْبٌ نَمْلَانٍ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ وَقُلِدَتِ الْبَقْرُ فَقَطُّ إِلَّا بِأَسْنِمَةٍ لَا النَّسْمَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عَيْنٍ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْفَنَى وَالْقَرِيبِ وَكَرِهَ لِذِمَّتِهِ إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ وَالْفِدْيَةُ وَالْجَزَاءُ بِمَدِّ الْحَلِّ

بان يجعل عليها شيئا من الثياب وأفضلها الأبيض (و) ندب (شقها) أى الجلال عن الأسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (ان لم ترتفع)

قيمتها بان كانت درهين فان ارتفعت بان زادت عليها استحب عدم شقها لانه نقص على المساكين (وقلدت البقر فقط) أى بدون اشعار في كل حال (الا) حال كونها (بأسنمة) فنشعر أيضا وفيها تقلد البقر ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة فتشعر (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) واشعارها حرام لانه تعذيب في غير ماورد فيه النص بالترخيص وتقليدها مكروه (ولم يؤكل) أى يحرم على الهدى ان يأكل (من نذر) أى منذور ل(مساكين عين) لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالنية كهذا نذر ناويا للمساكين فيمنع الاكل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشرطها أو مكة عند انتفاؤها أو لم يبلغه (عكس) أى خلاف حكم (الجميع) أى جميع الهدايا منطوعا بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة أو تعدي ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهارا أو نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمى جبار أو طواف قدوم أو تأخير حلق وهدى نذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الا كل منها مطلقا بلغت محلها أم لا ويزود قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنها القانع بالسائل والمعتر بمن يعرض بالسؤال ولا يسأل واذا جاز له الاكل في الجميع (فله اطعام الفنى والقريب) وان لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد (وكره) له الاطعام منها (لدى) أو التصدق عليه بشيء منها واستثنى من الجميع ما يؤكل في حال دون آخر ونحوه نوعان ما يؤكل منه قبل الحل لا بعده وعكسه وأشار لأولها بقوله (الا نذرا) للمساكين (لم يعين) كلاله على هدى للمساكين أو لله على هدى أو بدنة ناويا للمساكين فان لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الاكل منه مطلقا قبل الحل وبعده كما تقدم (و) الا (الفدية) التى جعلت هديا والا فيمنع الاكل منها مطلقا (و) الا (الجزء) لصيد فلا يؤكل من هذه الثلاثة (بعد) باوع (الحل) وهى منى مع الشروط ومكة مع عدمها وامتنع الاكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن الفدية لانها بدل الترفه وازالة الأذى ومن الجزاء لانه عوض الصيد ومفهوم بعدا لحل جواز

الأكل منها اذا عطمت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبغنه الى المحل فلا يلزم الا كل مما وجب عليه وأشار اثنا عشرهما بقوله (و) الا (هدى تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (ان عطب قبل محله) لانه ليس عليه عوضه الا ان يمكنه تذكيته ويتركها حتى مات فيضمنه لانه مأمور بها ومنع أكله منه قبله لانه عليه تعطيه وقيل المنع بعيد (فتلقى) أي تطرح (فلاذته) بدمه بعد نحره علامة كونه هديا فيؤكل ولا يباع (ويخلى للناس) أي يترك لهم سواء في ذلك مسلمهم وكافرهم غنيهم وفقيرهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها قولها ويخلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبدالسلام والموضح خلاف ما ذكره سند من ان هدى التطوع مختص بالفقير وقوله الخطاب (كرسوله) أي رب الهدى الذي أرسله بهدى تطوع فطبخ منه قبل محله فيذكيه ويلقى فلاذته بدمه ويخلى للناس فلا يأكل منه (وضمن) رب الهدى (في غير) مسألة (الرسول) بسبب (أمره) أي رب الهدى شخصا (بأخذ شيء) من هدى ممنوع أكله منه (كأكله) أي به (من) هدى (ممنوع) أكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أي الهدى هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط ثم حكم البديل حكم المبدل في منع الاكل وضمان البديل ان أكل منه (وهل) على ربه البديل كاملا في كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافي أو (الا نذر مساكين عين فقدر أكله) لئلا ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف لانه شبيه بالفاسد وشهره ابن الحاجب (خلاف) في التشهير والثاني هو العتمد لانه قول ابن القاسم فيها (والخطام) بكسر الحاء أي الزمام للهدايا (والجلال) جمع جل (كاللحم) في النع (٢٠٤) والاباحة (وان سرق) أي الهدى الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر

وهْدَى تَطَوُّعَ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتَلَقَى فَلَاذَتُهُ يَدَيْهِ وَيَخْلَى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ
وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَاةً وَهَلْ إِلَّا نَذَرَ
مَسَاكِينَ عَيْنَ فَقَدَرُ أَكْلِهِ خِلَافَ وَالْحِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ
أَجْزَاءَ لَا قَبْلَهُ وَحَمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْكُهُ أَيْشْتَدَّ
فَكَالْتَطَوُّعِ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَ بِشْرَبِهِ الْأُمُّ أَوْ الْوَلَدُ
مَوْجَبَ فَمَلِهِ وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُدْرٍ وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا
قَائِمَةٌ أَوْ مَعْقُولَةٌ وَأَجْزَاءُ إِنْ ذَبِحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مَقْلَدًا

مضمون لمساكين وما
وجبالقران ونحوه (بعد
ذبحه) أو نحره (أجزاء)
فلا بدل عليه لانه بلغ محله
ورقع التعدي على محض
حق المساكين (لا) يجزئه
ان سرق (قبله) أي الذبح
(وحمل الولد) الحاصل بعد

التقليد والاشعار للهدى وجوبه الى مكة وحمله (على غير) أي غير أمه ولو بأجرة افضل من حمله عليها وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله (نم) حمل (عليها) أي الأم ان لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله (والا) أي وان لم يمكن حمله على أمه لضعفها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه (فان لم يمكن تركه) عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل الى محله (فك) هدى التطوع) الذي عطب قبل محله وقد علمت ما تقدم ان هدى التطوع الذي عطب قبل محله انه ينحرو ويخلى للناس (ولا يشرب) المهدى بعد التقليد والاشعار للهدى يمنع الأكل منه (من اللبن وان فضل) عن ربي فصليها أي يكره ان فضل عن ربي فصليها ولم يضر شربه الأم أو الولد لانه نوع من الرجوع في الصدقة فان أخر أحدهما منع وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه (ولا) شيء عليه في الشرب الممنوع أو المكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل (غرم ان أضر بشربه الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أي بسبب (فعله) فيغرم الارش (وندى عدم ركوبها) أي البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكرهه فان كان لعذر فلا يكره وان ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) وان ركبها لعذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدي في هيئة ركوبها (و) ندب (نحرها) أي البدن حال كونها (قائمة) على قواعد الاربع مقيدة أو مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معلقة) أي مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان النص نحرها قائمة مقيدة الا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها فأو للتبويب (وأجزاء) الهدى للقلد أو المشعر (ان ذبح) شخص مسلم (غيره) أي الهدى (عنه مقلدا) بضم الليم وفتح القاف واللام مثقلا

أنا به أم لا ان نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدى (عن نفسه ان غلط) الذابح في هديه غيره وظنه هديه فان تعدد لم يجز عن المالك أنا به أم لا ولا عن الذابح أيضا ولو به أخذ قيمته منه بخلاف الضحية فتجزى عن ربه ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط انا به ربهاله فتخالف الهدى في هذين الأمرين (ولا يشترك) أى لا يجوز الاشتراك (في هدى) تطوع أو واجب وأهل البيت والاجانب سواء كافيها أى للدونة فهو مخالف في هذا أيضا للضحية وان اشتركا في هدى لم يجز عن واحد منهما (وان) ضل أو سرق هدى وأبدل ثم (وجد) الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) الهدى الذى وجد بعد ضلاله أو سرقته (ان) كان (قلد) لتعيينه هديا بتقليده (و) ان وجد (قبيل نحره) أى البدل (نحرا) أى الاصل والبدل (معا ان) كانا (قلدا) لتعيينهما للهدى بتقليدهما (والا) أى وان لم يقلدا (بيع واحد) منهما وله نحرهما ان شاء وان شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر وان شاء نحر غيرهما وأبقاهما وان قلدا أحدهما تعين نحره لتعيينه للهدى بتقليده **(فصل)** في موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام ويقال للممنوع محصر والحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معا وحصر عن البيت فقط وحصر عن عرفة فقط وبدأ بالاول فقال (وان منعه) أى المحرم بحج أو عمرة (عدو) أى كافر (أو فتنة) بين المسلمين (أو حبس لاجل) بل ظلما كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه ان من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته وتنازع منع وحبس (بحج) أى فيه عن البيت وعرفة معا (أو عمرة) أى فيها عن البيت وجواب ان منعه عدو الخ قوله (فهو التحلل) بل هو أفضل في حقه من بقاءه على احرامه وأفاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) حين أنشأ احرامه (به) أى المانع من عدو أو فتنة أو حبس ظلما ومفهومه أنه ان علم به حين انشاء الاحرام فليس له التحلل (٢٠٥) الا ان يظن انه لا يمنع فتمنع فله

التحلل كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم علما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فتمنع فلما منعه تحلل وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع (من زواله) أى المنع (قبل

ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدى وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرًا مما إن قلدا وإلا يبيع واحد **(فصل)** وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا يحق بحج أو عمره فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوف وكره إبقائه إحرامه

فوته) أى الحج وظاهر كلام المدونة أنه يتحلل اذا أيس من زواله قبل فواته ولو بقى من الوقت ما لوزال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول كلامها والذى اختارها ابن يونس وسند ما في آخر كلامها وهو انه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج وقالان كلامها الثانى يفسر الاول الحطاب اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغى حمل كلام المصنف عليه فمعنى وأيس من زواله الخ انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لوزال المانع والله أعلم (و) ان تحلل (ف) (لادم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجهه عليه أشهب لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض وردة اللغمى نزول الآية في قضية الحديدية وكان حصرها بدمه وبقوله تعالى فاذا أمنتهم هو انما يكون من عدو وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بتدكيته ورد قول أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بدمه يحلق ابن كان وهو رد قوى ظاهر والتحلل يكون (بنحر هديه) ان كان معه هدى (وحلقه) رأسه ولا بد من نية التحلل بل هى كافية فنى الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فالو نحر هديه وحلق رأسه ولم يتو التحلل لم يتحلل فالباء في قوله بنحر هديه الخ بمعنى مع فيفيد كلامه ان التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الاكتمية لا الشرطية وبهذا صرح في الطراز أيضا (ولادم) على المحصر عنهما (ان أخره) أى التحلل أو الحلق لبلده لانه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكابل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر (طريق مخوف) على نفس أو مال كثير أو يسير يمكن أخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف ومفهوم مخوف انه يلزمه ساوك طريق مأمون وان بعد ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم مشقتها والا لم يلزمه أيضا (وكره) لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر غير ما تقدم من العدو والفتنة الخ (إبقاء احرامه) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه

(ان قارب مكة ودخلها) لانه لا يامن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم ابن غازي زاد أو دخلها وان كان أخرى لثلاث يتوهم تحريم ابقائه ان دخلها (ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (ان) بقي محرما حتى (دخل وقته) أي الحج من العام الثاني ليسارة الباقي من الزمان أي من يكره تحلله (والا) أي وان خالف وتحلل بعد دخول وقت به مرة وأحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم في المدونه أحدها يعصى تحلله ولا يصير متمتعا لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج لان عمرته كلا عمرة لعدم انشائه احرامها وهذا على أن الدوام ليس كالاتداء ثانيها لا يمضي تحلله وهو باق على احرامه بالحج بناء على ان الدوام كالاتداء (ثالثها) أي الاقوال (بمضي) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم للتمتع (ولا يسقط عنه) أي المنوع من البيت وعرفة معا الذي يتحلل بالنية والهدى والحلق وكذا المنوع من عرفة فقط وتمكن من البيت الذي يتحلل بعمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة اسلام أو نذر مضمون ولا تسقط عنه عمرة الاسلام أيضا عند الأئمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يترتب له قضاءه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقتها وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التي بعد عمرة الصد عمرة القضاء لانه قاضي فريشا فيها لانها قضاء عن عمرة الحصر الماضية ولو قلنا به لا يحظر علينا لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لاعلى وجوبه لان الدين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه الا نفر يسير ولم ينقل انه أمر الباقيين بالقضاء ولو وجب لبيته لهم وأمرهم به (و) من جازله التحلل بالنية والنحر والحلق لصدقه عن البيت (٢٠٦) وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطء) قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه لعام

قَابِلُ بَأَنْ نَوَى التَّحْلُلَ فَإِنْ نَوَى البَقَاءَ عَلَى احْرَامِهِ لِعَامٍ قَابِلٍ فَسَدَّ حُجَّهُ (وَأَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النِّحْرِ (وَحَصَرَ) عَنِ الْبَيْتِ (بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقِّ) (فَحَجَّهَتْ) أَى أَمِنَ مِنْ فَوَاتِهِ لِأَدْرَاكِ الرُّكْنِ الَّذِي

قَابِلُ بَأَنْ نَوَى التَّحْلُلَ فَإِنْ نَوَى البَقَاءَ عَلَى احْرَامِهِ لِعَامٍ قَابِلٍ فَسَدَّ حُجَّهُ (وَأَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النِّحْرِ (وَحَصَرَ) عَنِ الْبَيْتِ (بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ فِتْنَةٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقِّ) (فَحَجَّهَتْ) أَى أَمِنَ مِنْ فَوَاتِهِ لِأَدْرَاكِ الرُّكْنِ الَّذِي

يدرك به فليس مراده حقيقة التام بقرب عرفة وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الأكبر الذي تحل ان به النساء والصيد والطيب (الاب) طواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين (وعليه) أي المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (ل) ترك (الرمي) للجمرات المحصر عنه (و) لترك (مبيت منى) نزول (مزدلفة هدى) واحد وشبهه في اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدان تعدد ترك الجميع عند ابن القاسم الا أن هذا آثم (وان) تمكن من البيت (حصر) بما سبق من أحد الامور الثلاثة (عن الافاضة) أي عرفة وسماها افاضة لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات قاله التتائي أي فلما كانت عرفة مبدأ الافاضة من جهة ان الافاضة بعدها سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم السبب على السبب لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أو فاته الوقوف) بعرفة جزأ من ليلة العيد (بغير) أي غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كرض أو خطأ عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغبر الجمل مباشر (أو حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) في ذلك كله ان شاء التحلل (الا بفعل عمرة بلا احرام) ولا بد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتي هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله (ولا يكفي قدومه) وسميه عقبه الذي فعله يوم دخول مكة عن طواف العمرة وسميها الطلوع بين التحلل بعد الفوات (وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هدية معه ان لم يخف عليه) أي الهدى العطب وأما المحصر بعد وفان أمكنه ارساله أرسله والا ذكاه بأي محل كان فان خاف عليه العطب أرسله ان أمكن والا ذكاه بموضعه (ولم يجزه) أي هذا الهدى الذي قلده وأشعره قبل الفوات سواء حبسه معه أو أرسله عن هدى ترتب (عن فوات) للحج لان هذا واجب بالتقيد والاشعار لغير الفوات فيلزمه هدى الفوات مع حجة القضاء (وخرج) وهو ما من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدى للفوات وأراد التحلل بعمرة (للحج) ليجمع في عمرة التحلل بين الحل والحرم

ويجب منه من غير انشاء احرام بالصفة السابقة (ان) كان (أحرم) بالحج الذي فات (بحرم) أى فيه لإقامته به (أو) كان (أردف) الحج في الحرم على عمرة أحرم بها في الحل ويقضى الحج الذي فات في عام قابل ويهدى بالقوات (وأخردم القوات) أى الذى وجب عليه لأجله (ل) مام (القضاء) ليقترن الجابر النسكى والجابر المالى وفهم منه وجوب قضاء الفاتمات فرضا كان أو تطوعا لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وجاءت السنة المظهرة أن لاقضاء للنفل في حصر العتدو وبقي ماعدها على عموم الآية (وأجزأ) هدى القوات (ان قدم) مع عمرة التحلل في عام القوات مع الأثم (وان أفسد) الحج وتمادى عليه لإتمامه (ثم فات) الحج المفسد بقوات وقوفه لتحلل بعمرة وجوبا وقضاء (أو) اجتمع القوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بأن فاته الحج ثم أفسده قبل شروعه في عمرة التحلل بل (وان) أفسده (بعمرة التحلل) أى فيها (تحلل) وجوبا في صورتين فلا يجوز له البقاء على احرامه لانه تمادى على فاسد والمراد ببقى على تحلله بالعمرة الصحيحة والتي فسدت بوطئه فيها ويتم طوافها وسعيها وكفت في التحلل (وقضاء) أى الحج الذى فسد وفات (دونها) أى عمرة التحلل فلا يقضيها لانها تحلل في الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدى للفساد وهدى للقوات (لا يلزمه) (دم قران) (دم) متممة للفاتمات أى للقران أو التمتع الذى فات لانه آل أمره الى عمرة قاله اللخمي (ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب (أو غيره) أى المرض من اللوانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الاحرام (ب) مجرد (حصوله) أى المانع يعنى اذا نوى حين احرامه انه ان حصل له مانع من اتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق لانه شرط مخالف لسنة الاحرام (ولا يجوز) أى بحرم (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لأجل تخلية (٢٠٧) الطريق (ان كفر) أى كان

الحاصر كافرا كتابيا أو

مجوسيا لانه ذلة ووهن

للاسلام واستظهر ابن

عرفة جواز دفعه له

قائلا وهن الرجوع بصدده

أشد من وهن اعطائه

فجعله من باب تقديم

أخف الضررين وفيه

إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمِهِ أَوْ أَرْدَفَ وَآخَرَ دَمَ الْقَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لَا دَمَ قِرَانٍ وَمُتَمَّةٍ لِلْفَاتِمَاتِ وَلَا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِمُحْصُولِهِ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِلْحَاصِرِ إِنْ كَفَرَ وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ وَلِلْوَلِيِّ مَنَعُ سَمِيهِ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَعَبْدٍ وَأَيْمٍ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا

نظر اذ أخفهما الرجوع لانه لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدفع مالا وقال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وفي جواز القتال) للحاصر غير البادى (مطلقا) كافرا كان أو مسلما بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه فى حرمه أولى من أن يضاع ومنعه وهو قتل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ابن عرفة قتال الحاصر البادى به جهاد ولو مسلما وفى قتاله غير باء قتلا سندوا ابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب فالجواز الذى نقله سند عن المذهب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحدیث انما احلت لى ساعة من نهار أى احل القتال فيها لا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما فى ابن حجر (ولولى) أى الأب أو وصيه (منع سفیه) أى بالغ عاقل غير محسن للتصرف فى المال من حج ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته (فى تطوع) من حج أو عمرة لاقى فرض ولو على انه على التراخي كأدائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والافله ممنهافى الفرض ايضا (وان) احرم السفیه أو الزوجة (لم يأذن) الولى للسفیه فى الاحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أى الولى أو الزوج (التحلل) أى التحليل لهما بما احرم به بالنية والحلق للسفیه والتقصير للزوجة (و) ان حلل الزوج زوجته (عليها القضاء) لما حللها منه ان أذن لها أو تأيتم بخلاف السفیه والصغير اذا حللها ولها ما فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب (كعبد) ولو بشاقبة أو مكانبا ان أضر احرامه بشحو كتابته ان احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعليه القضاء ان أذن له أو عتق (وأثم) أى عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفیه وزوجة وعبد (وله) أى الزوج (مباشرتها) أى الزوجة ان امتنعت من التحلل وافساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه

(ك) احرامها بغير اذن زوجها بـ (فريضة قبل الميقات) الزماني أو المكاني بعد واحتاج اليها ولم يحرم والأفليس له تحللها (والا) بأن اذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوجة للزوجة في التطوع (فلا) منع له (ان دخل) بكل واحد منهم في الاحرام (و) من باع رقيقا محرما بحج أو عمرة ولم يبينه للمشتري فد (المشتري ان لم يعلم) حين شرائه باحرامه (رده) لانه عيب كتبه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والأفليس له رده (لا) يجوز للمشتري (تحليله) من الاحرام المتقدم على شرائه (وان اذن) السيد لرقيقه في الاحرام أو أحرم (فأفسد) العبد ما أحرم به بنحو جماع (لم يلزمه) أي السيد (اذن) ثان (للقضاء) عند اشبه خلافا لاصبح قائلا لانه من آثار اذنه (على الاصح) وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد (ومالزمه) أي العبد المأذون له في الاحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عددا أو هلال أو طريق أو في قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أو تطيب لتداو (فان اذن له السيد في الاخراج) لما لزمه من هدى أو فدية فعل من مال سيده أو من ماله (والا) أي وان لم يأذن له سيده في الاخراج (صام بلا منع) من السيد أي ليس له منعه من الصيام وان أضربه في عمله (وان تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الفدية (فله منعه) من الاخراج والصوم (ان أضرم) الصوم (به) أي السيد (في عمله) أي ان أضرم بخدمة السيد ﴿باب﴾ (الدكاة) وهي شرعا السبب لباحة أكل لحم الحيوان الغير المحرم واقسامها أربعة ذبيح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد فالذبيح (قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهنش وباضافته لشخص (مميز) مخرج قطع غير المميز لصغر أو عته أو جنون أو اغماء أو نوم أو سكر وقوله (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف أي يجوز للمسلم وطء الاثني (٢٠٨) المتدينة يدينه بنكاح أو ملك مخرج قطع مميز مجوسى أو مرتد وحينئذ

فالتعريف صادق على
المميز المسلم والكتابي
حرا كان أو رقا ذكرا
كان أو اثنى ومفعول قطع
قوله (تمام) أي جميع
(الحلقوم) أي القصبه التي
يجرى فيها النفس فلا يجوز
قطع ما فوق الحلقوم من
اللحم الذي وصل الحلقوم

كفَرِيضَةً قَبْلَ الْمِيْقَاتِ وَالْأَفْلَاسِ فَلَا يَنْدَخُلُ فِيهِ أَحَدٌ مِّنْكُمْ إِذَا حَضَرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ إِلَّا رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَالْأَفْلَاسِ وَالْمُشْتَرَىٰ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ رَدُّهُ لَا تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أِذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِّلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَمَا لَزِمَهُ مِنْ خَطَايَاهُ أَوْ ضَرُورَتِهِ فَإِنْ أِذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ وَالْأَصْحَابُ بِمَا مَنَعَهُ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مِنْهُ إِنْ أَضْرَبَهُ فِي عَمَلِهِ

﴿بَابُ﴾

الدَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْقَدَمِ بِإِلَافٍ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ وَفِي النَّحْرِ طَمَنٌ بِلَبَّةٍ وَشَهْرٌ أَيْضًا

الاكتفاء

بالرأس وقطعه بعض الحلقوم فالتعريف في الدكاة ان ينحاز الى الرأس دائرة من

الحلقوم ولو رقيقة فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الليم وفتح العين هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل (و) قطع جميع (الودجين) أي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فقطع أحدهما أو بعضهما غير مجزئ (من القدم) فقطع ما ذكر من القفا ومن أحد جانبي العنق عبر مجزئ على انه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبيح ولا يجزئ ما يضاف قطعهما من جهة الرقبة الى خارج سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهما وقطع الودجين بها من داخل الى خارج فانها لا تؤكل لخالفه كيفية الذبيح المروية عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التام) فان رفع قبل انفاذ القتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فانها تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطرار أو اختيارا اعد الاول أو غيره لان الثانية ذكاة مستقلة وان كانت لو تركت لانعيش لانفاذ مقتلها فان عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطرار أو اختيارا وما يأتي من ان منفوذ المقتل لا يعمل فيه الذكاة فهو في منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعدوان عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا ويعتبر القرب بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل اكمال الصلاة ساهبا كما يفيد كلام ابن سراج (و) الذكاة (في النحر طمن) من مميز (بنبة) بفتح اللام وشدا الموحدة أي ترقوة ابن رشد لانه عمل تصل الآلة منه للقلب فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين (وشهر) شهيرا لا يساوى شهيرا اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (أيضا) أي كاشهر قولنا

عام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) في الذبيح (ذبيح) قطع (نصف الحلقوم) جميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لاعب الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت وان قطع منه أقل فلا تؤكل وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو الصفور اذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا نأسي بأكله وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والادواج ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يقتصر بقاء شيء منه البتة ويصح ذبح ونحر مميز توطأ اثناء ان لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر بل (وان) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بنى يعقوب عليه الصلاة والسلام أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بنى اسرائيل ويزعمون ان بيدهم تورا فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس وينكرون الميعاد الجسائي قاله التتائي ومباqqته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح تذكينه حتى ينصر فان قلت السامري أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية ذكره أبو اسحاق التونسي فلذا اشترط في الصابئي تنصره (أو) كان (مجوسيا) وهم قوم يعبدون النار وقالوا ان للعالم إلهين نور وظلمة فالنور إله الخير والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) أي انتقل المجوسي الى دين النصرانية يعني أو تهود فصح ذبحه ونحره لانه صار كتابيا توطأ اثناء (وذبح) الكتابي اصاله أو انتقالا (لنفسه) شرط أول احتز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان ومنقول ذبح قوله (مستحله) أي الذي يعتقد حله له شرط ثان احتز به عن ذبحه ما يعتقد حرمة عليه كذبي الطفر وبقي شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى ويعلم هذا الشرط من قوله الآتي وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة ان كان يعتقد حرمة الميتة بل (وان أكل) أي استحل الكتابي في اعتقاده أن يأكل (الميتة) بلاذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (ان لم ينب) على مذبحه أو منحوره بأن ذبحه (٢٠٩) أو نحره بحضرة مسلم عارف

كيفية الذكاة الشرعية لا يتهم بموافقتة على خلاف شريعة الاسلام وبهذا صرح الباجي وصاحب الدخيرة وقال ابن

الإِكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ وَإِنْ سَامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَقَصَّرَ وَذَبِحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلُّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَنْبِ لَأَصِيبِي أَرْتَدَّ وَذَبِحَ لِصَنْمٍ

(٢٧ - جواهر الاكليل - أول) رشد القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تحليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق اه ومثله لابن عرفة (لا) يصح ذبح ولا نحر (صبي) مميز (ارتد) عن دين الاسلام بعد تفرره له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لا اعتبار رده وان لم يقتل الا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد (و) لا يجوز أكل (ذبح) بكسر الدال المعجمة أي مذبح (١) لمعبود غير الله تبارك وتعالى ك(صنم) أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح لانه ما أهل به لغير الله بان قال باسم الصنم مثلا بدل باسم الله فان ذكر اسم الله تعالى عليه أيضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى لانه يماو ولا يبلى عليه قال الرماصي ما ذكره من الشروط أن لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر فقد أجاز مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب وقوله قائلا أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون اه وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته قاله التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع والحاصل أن ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك رضي الله تعالى عنه وانما هو مكروه فقط وعليه درج المصنف في قوله وذبح لصليب أو عيسى ابن رشد كره مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم لانه آه مضاهيا لقول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه اذ لم ير الآية متناولة له وانما آه مضاهية لانه عند تمامها فيها ذبحوه لآلهتهم ما لا يأكلونه ووجه قول أشهب ان ما ذبحوه لآلهتهم لما كانوا يأكلونه ووجب أن يكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى قال وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وانما تأول قول الله عز وجل أو فسقا أهل لغير الله به فما ذبحوه لآلهتهم ما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اه فتبين ان ذبح أهل الكتاب ان قصدوا به التث

لأنهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته إباحته وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من المكروه في ذبغ الصليب الخ فالمراد به ماذبحوه لأنفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم ولما كان في مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله (أو) ماذبحوه أو نحروه الكتاني من كل حيوان (غير حله) أي اليهودي في زعمه (ان ثبت) تحريمه عليه المنسوخ (بشرعنا) وهو قوله تعالى وعلى الدين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو الابل وحمر الوحش والنعام والاوز لا الدجاج وكل المصنف ان شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهو الابل وحمر الوحش والنعام والاوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة في قوله تعالى وعلى الدين هادوا حرمنا كل ذي ظفر أي حرمنا عليهم في شريعة نبيهم (والا) أي وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم ينجر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كاطريقة وهي فاسدة الرثة أي ماتصقتها بظفر الحيوان (كره) لنا أكله وشراؤه فاخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذاكنا علينا (كجزارته) أي يكره للإمام أن يقيم الكافر جزارا والجزار الذابح واللحم بائع اللحم (و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئا (واجارة) للكافر شيئا (امسده) ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره (شراء ذبحة) أي الكافر لنفسه مستحله لأكله لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم (و) كره لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ومفهوم من كافر انها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسافه لانه لا يملكها اذ يجب عليه رد ثمنها واراقتها (و) كره لمسلم (بيع) لكافر شيئا (به) أي ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (أخذه) أي ثمن الخمر (قضاء) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية واختلاف في المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة اذا مات مكسبه عنه فهل يحل لوارث وهو المتمد أم لا وأما عين الحرام المعلوم مستحله كالنصوب والسروق فلا يحل له وسيأتي في النصب ووارثه ان علم كفو وقولهم الحرام لا يتعلق بدمتين (٢١٠) ليس مذهبا (و) كره لمسلم أكل (شحم يهودي) من بقر أو غنم

بشراء أو هبة لقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ولم يحررنا علينا مع ثبوت تحريمه بكتابتنا أيضا لانه جزء مذكي والمذكي حلال لهم

أَوْ غَيْرِ حَلِّهِ لَهُ إِنْ ثَبَّتَ بِشَرَعِنَا وَإِلَّا كَرِهَ كَيْجَزَارَتِهِ وَبَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ لِيَهُودِيٍّ وَبِشْرَاءِ ذَبْحِهِ وَتَسْلُفِ ثَمَنِ خَمْرٍ وَبَيْعِهِ بِهِ لَا أَخْذِهِ قَضَاءً وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ وَذَبْحِ لِيَصْلِبِ أَوْ عَيْسَى وَقَبُولِ مُتَّصِدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ وَذِكَاةِ خَنْثَى وَخَمْصَى وَفَاسِقٍ وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيَّةِ مُسْلِمٍ قَوْلَانِ وَجَرَحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٌ وَحَشِييًّا وَإِنْ تَأَنَسَّ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِسُرْرِ

لا

فقد ذبغ مستحله لكن حرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص الذي هو شحم رقيق يشوى الكرش والإمام لاما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الامعاء التي يكون منها اللبن (و) كره (ذبغ) أي مذبوح (الصليب) أي للتقرب له (أو) لأجل التقرب إلى (عيسى) عليه الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيها فالإني في ذكر اسم الله تعالى فلذا كره أكلها بخلاف لام الاستحقاق في صنم الفريدة للاختصاص فانها منافية للذكر اسم الله تعالى فلذا منع أكلها كما تقدم (و) كره لنا (قبول متصدق به لذلك) المذكور من الصليب أو عيسى وكذا لأمواتهم لان قبوله تعظيم لشركهم وكذا قبول ما يهدونه في أعيادهم للمسلمين (و) كره (ذكاة) أي ذبح أو نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصى) وأولى محبوب (وفاسق) سواء ذبغ لنفسه أو غيره (وفي) صحة مع كراهة أو إباحة (ذبغ) ونحر شخص (كتاني) يهودي أو نصراني (ل) شخص (مسلم) مامله للمسلم كله أو بعضه وباقيه للكتاني ووكله على ذبحه أو نحره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتاني لمسلم ملكه بأذنه وحرمتها ثالثا نكره اه (و) الذكاة في العقر (جرح) بفتح الجيم أي ادماء شخص (مسلم مميز) ذكر أو أنثى بالغ أو صبي حراً أو رق فخرج بالتقييد بمسلم الكافر ويعتبر ادماء ولو في أذن سواء شق الجلد أم لا وأما شق الجلد بلا ادماء فلا يعتبر ومتعلق بالجرح حيوان وحشى والمراد مسلم حال الأرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمون من مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واقترب صيد الكتاني عن ذبحوه ونحره لان في الصيد نوع تعبد ووقوفاً مع الاسناد إلى المؤمنين في الآية ولا يعارضه وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم كما استدلل به أشهب وابن وهب على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جماعين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر مامات بجرحه أو نفذ مقتله به فان جرح صيدا ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما في التتاني ومفهوم جرح قوله (وحشياوان) كان (تأنس) ثم نوحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه (الا بسر) أي معه ومفهومه ان المقدور عليه بلا مشقة

لا يؤكل بمقره وهو كذلك ففيها للمالك رضى الله تعالى عنه من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل
 (لا) جرح (نعم) أى حيوان انسى ولو غير نعم كلوز ودجاج وحمام بيت (شرد) وتوحش فلا يؤكل بمقره نظرا لأصله (أو)
 حيوان نعم أو وحش (تردى) أى سقط (بكوة) أى طاقة في نحو حائط ولا معنى لها هنا لأن التردى السقوط من عال إلى سافل ولذا
 قال ابن غازى أو تردى بكوة أى في هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهري الهوة الوهدة العميقة وجمعها
 هوى بالضم ويشترط كون الجرح (بسلاح محدد) أى شيء له حد ولو كحجر حاد فليس المراد خصوص الحد بدغيرا أنه مندوب كما
 يأتي واحتراز به عن غير المحدد كالعصى والشرك والشبكة إذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله فان عطله ولم ينفذ مقتله ذبح وأنحر بتسمية
 ونية القراني والحطاب ظاهر مذهبا حرمة الرمي بالبندق وكل ماشأته أن لا يخرج وهو ظاهر لأنه كاصطياد ما كولا بنية الذكاة
 والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للتقدمين (و) بـ (حيوان علم) ولو من
 نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر وغرس وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه لا يمكث الا
 لنفسه قال فيها والمعلم هو الذى اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر وعصيان المعلم مرة لا يخرج عنه كونه معلما كما لا يكون غير المعلم معلما
 بطاعته مرة بل الاعتبار العرف في ذلك (بارسال من يده) مع نية وتسمية تعبد افلا وجد مع جارحه صيدالم يعلم به أو انبعث قبل رؤيته
 الصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وهو بقر به أو رآه ولم يرسله أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل في واحدة من هذه الابد كذا إذا كان غير منفوذ
 مقتل فالمراد باليد حقيقتها ويدخامه كيدته (ب) شرط (لا) أى عدم (ظهور ترك) من الحيوان للمعلم للصيد قبل قتله أى يشترط
 في جواز أكل مصيده اذا قتله أو أنفذ مقتله انبعثه اليه من حين ارساله اليه الى حين أخذه (ولو تعدد مصيدة) ونوى الصائد
 الجميع فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد فلا يؤكل (أو أكل) الجرح بعض الصيد (٣١١) ولو أكثره (أو لم ير) أى لم
 يعلم الصيد حال كونه

لا نَمَّ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكُوتٍ بِسِلَاحٍ مُّحَدَّدٍ وَحَيَّوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورِ
 تَرْكِ لَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَّ أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ أَوْ غِيضَةٍ أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمَبَاحِ
 أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ لِإِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي
 شَرِكَةِ غَيْرِ كَلَاهُ أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلَّبَ بِمَجُوسِيٍّ أَوْ بَنَيْتِهِ مَا قَدَّرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ

(بغار) أى بيت في الجبل
 (أو غيضة) أى شجر
 ملتف بعضه على بعض
 وأولى ان علم ولم يبصر
 بشرط أن لا يكون لها

منفذ آخر والا فلا يؤكل لاحتمال أخذه غير ما نواه (أولم يظن) المرسل (نوعه) أى الصيد أظني أو بقر أو حمار وحشى مع علمه بأنه
 (من المباح أو) أرسله على معين ظنه ظيبا ثم (ظهر خلافه) وانه نوع آخر مباح كبقرة فيؤكل (لا) يؤكل (ان ظنه) أى ظن
 المرسل الوحشى حين ارساله للمعلم (حراما) كخنزير فاذا هو حلال ميت أو منفوذ للمقتل وأولى ان يتيقن ذلك وكذا ان
 شك فيه أو توهم لعدم النية أو جزئها (أو أخذ) الجرح حيوانا وحشيا (غير مرسل عليه) الا ان يرسله على معين ونوى
 ويسمى عليه وعن ما يأتي به معه مما لم يره فيؤكل كافي للدونة لانه تابع للمعين الذى نواه فلا يعارض قول المصنف الآتى أو قصد ما وجد
 فالمسائل ثلاثة الاولى ان يأخذ الجرح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل الثانية ان يقصد ما يجده ولم يرشثا فلا يؤكل الثالثة ان
 يرسله على معين وما معه ان كان فيؤكل وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لانه في نية الجميع مع رؤيته (أولم يتحقق) للذكي صائدا أو
 ذابحا أو ناحرا السبب (البيح) لأكل مذكاه (في) أى بسبب (شركة) سبب (غير) أى غير البيح أى أشرك البيح
 غير البيح في قتل الحيوان أو انفاذ مقتله فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمه والقاعدة تغليب جانب الحرمه ثم مثل
 لذلك بقوله (ك) اجتماع ذكاة مع غمر (ماء) في صيد واما الوقفت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحررت ثم ماتت فـ
 الماء أكلت قاله التتائي (أو) شركة سم بسبب (ضرب ب) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تترك ذكاته بعد اصابتها
 حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم (أو) شركة (كلب مجوسى) أى أرسله مجوسى سواء كان ملكه أو ملك
 مسلم كلبا أرسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسى في قتل أو انفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسى الكتابي فالعبر في عدم
 الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلبا أو سهما ملكا أو لمسلم مجوسيا كان أو كتابيا (أو) لم يتحقق البيح وهو الذكاة
 (ب) سبب (نهشه) أى الجرح (ما) أى صيدا (قدر) الصائد (على خلاصه) أى الصيد (منه) أى من الجرح وترك

الجرح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق انه ذبحه أو نحره وهو عقق الحياة غير منفوذ القتل فلا يؤكل في المدونة ولو فسد على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواها تنهشه فلا يؤكل اذ لعله من نهشها مات الا ان يوفن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هي مقتله فيجوز أكله وئس ماصنع (أو أغرى) أى حض وقوى الصائد الجرح بعد انبعائه للصيد بنفسه من غير ارسال من يده (في الوسط) أى أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه (أو تراخى) الصائد (في اتباعه) أى الجرح أو السهم بعد ارساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال انه لو وجد لادر كهيا غير منفوذ مقتله فذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال (الا ان يتحقق) الصائد حين الارسال (انه لا يلحق) الصيد حيا غير منفوذ مقتله ولو حدى في اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين انه لو اتبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل بتبين عدم لحاقه (أو حمل الآلة) للذبح أو النحر (مع غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير الى الصيد وسبق الى الصيد ووجده حيا غير منفوذ مقتله ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره ومات الصيد حتف أنفه قبل ان يمان من معه الآلة فلا يؤكل (أو) وضعها (بخرج) ونحوه مما يستدعى طولاً في اخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة بيده لادر ذكاه فلا يؤكل (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا وقوله أو بات ليس بقيد والمراد انه خفي عليه ليلة أو بعض ليلة ولو وجده منفوذ المقتل ولو وجد في اتباعه الا ان يعان انفاذ مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل (أو صدم) أى لطم الجرح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجرح الصيد (بلا جرح) أى ادماء فلا يؤكل (أو) أرسل الصائد الجرح على غير مرئي ولا يمكن محصور و (قصد) الصائد (ما) أى الصيد الذى (وجده) الجرح فلا يؤكل للشك في المبيح (أو) أرسل جارحا أول فمك الصيد ثم (أرسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول وقتل) الثانى وحده الصيد وقتله جميعا فلا يؤكل للضرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الأول (٢١٢) ولذا لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتله الثانى أو الأول وقتله جميعا فانه

يؤكل في الصور الثلاث (أو اضطرب) الجرح على صيد رآه (فأرسل) الصائد الجرح على ما اضطرب الجرح عليه (ولم ير) الصائد الصيد الذى اضطرب

أَوْ أُغْرِيَ فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ قَتِيرٍ أَوْ يُخْرِجُهُ أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَّمَ أَوْ قَضَى بِالْجُرْحِ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلٍ وَقَتَلَ أَوْ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرِ الْأَنَّ أَنْ يَنْوِي الْمُنْطَرَبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ وَوَجِبَ نَيْتُهُمَا وَتَسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرَ وَنَحَرَ لِإِبْلِ وَذَبَحَ غَيْرَهُ إِنْ قَدَرَ وَجَازًا لِلضَّرُورَةِ

الجرح عليه وليس للكان محصورا كغائر أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية لأحب أكله لانه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيدو يأخذ غيره الا ان يتيقن انه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (الا ان ينوى) الصائد (الاضطرب) بفتح الراء أى عليه (وغيره) أى المضطرب عليه (ف) في الأكل وعدمه (تأويلان) احدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لابد من رؤية الصيد الا في غار وغيضة بأن يقال والا فيها اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى الصائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على ان الغالب كالحق اذ الغالب انه إنما أخذ ما اضطرب عليه (ووجب) شرطا في صحة الذكاة باقسامها (نيتها) وان لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل لحم الحيوان فلو تركت النية عمدا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو ارسل جارحا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب حيوانا بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل (و) وجب شرطا في صحة الذكاة (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأى اسم من أسمائه تعالى عند الذبح والنحر والارسال في المقر وفعل ما عوت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله ابن حبيب ان قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزاء ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله واقفا كبيرا ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتكره (ان ذكر) أى تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس ولا مكروه على تركها ولا خرم ولا عاجز عن العربية فالذكر شرط في التسمية فقط (و) وجب شرطا (نحر ابل) لان ذبحه لا يمكن لا لتصاق رأسه ببذنه قاله الباجي ومثل الابل الزرافة كما نقل ذلك أبو الحسن عن عبد الوهاب (و) وجب شرطا (ذبح غيره) أى الابل من بقرو غنم وطيور ولو نامة لانها لالبة لها وحمل وجوب نحر الابل وذبح غيرها (ان قدر) المذكور على نحر الابل وذبح غيرها فلا يؤكل (الابل) ونحر النعم اختيارا ولو ساهيا لا تؤكل (وجازا) أى الذبح فيها بنحر والنحر فيها يذبح (للضرورة) كوقوع في مهواة أو عدم الذبح أو نحر أو جهل صفة لانسيانها أو جهل حكمها اه عب

البناني فيه نظر بل الظاهر ان لافرق بين جهل الصفة ونسيانها وانما الذي ذكر ابن رشد انه ايسر بعذر هو عكس الامر بن نسيان أي مع علمه الصفة كما يفيد ما في التوضيح ونصه نص مالك رضي الله تعالى عنه على انه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (الا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح ونحرو في ابن عبد السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه البقر وروى ذبح عن أزواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وشبه في النذب فقال (كالخديد) فيندب في جميع أنواع الذكاة حتى العقر (واحداه) أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون اسهل على اللذكي فتخرج روحه بسرعة فيرتاح (وقيام ابل) مقرونة اليدين بعقال فان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدى (و) نذب (ضجج) أي ارقاد (ذبح) بكسر الهمزة والميم أي مذبح من بقر وغنم وطير (على) شقه (الأيسر) لانه أعون للذبائح (و) نذب (توجهه) أي ما يذبح أو ينحر للقبلة (و) نذب (ايضاح) أي اظهار (الحل) للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة (و) نذب (فري) أي قطع (ودجى صيد انفذ مقتله) وأدرك حيا لراحته (وفي جواز الذبح بالعظم) أي الطفر كما في بعض النسخ (والسن) متصلين أو منفصلين (أو) جوازه بهما (ان انفصلا) أي العظم والسن فان اتصلا فلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أي الطفر اتصلا أو انفصلا بالسن اتصلا أو انفصلا أي يكره به على المنقول (ومنع) الذبح بهما (أي العظم والسن اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما وفي المواضع ما يقتضى كراهته (خلاف) محله اذا وجدت آلة معها غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد آلة غيرها تعين الذبح بأحدهما (وحرم) (٣١٣) اصطيات ما كؤل لابنية الذكاة)

إِلَّا الْبَقَرَ فَيَنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْخَدِيدِ وَاحِدًا وَوَقِيَامُ إِبِلٍ وَضَجْجُ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرٍ وَتَوَجُّهُهُ وَإِيضاحُ الْحَلِّ وَفَرَى وَدَجَّى صَيْدٌ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنْ انفَصَلَا أَوْ بِالْعَظْمِ وَمَنْعُهُمَا خِلَافٌ وَحَرَمُ اصْطِيَادِ مَا كُولٍ لِابْنِيَةِ الذَّكَاءِ إِلَّا بِكَخْنَزِيرٍ فَيَجُوزُ كَذَكَاءِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيْسَرُ مِنْهُ وَكَرِهَ ذَبْحُ بَدْوَرِ حُفْرَةٍ وَسَلْخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحِّ اللِّهْمِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسِ

بأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو حبسه بقص ولو للذكر الله تعالى كذرة وقمرى ويلحق بجواز اصطاده لاجل الذكاة جواز اصطياه بنية فنيته لمنفعة شرعية

كالتنبيه على ما يقع في البيت من الفاسد فلو قال لا لغرض شرعي بدل لابنية الذكاة لاناد ذلك (الا) الاصطيات للتحقق (بكخنزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياه بنية قتله ولا يعد من العيب وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق التي أذن الشارع في قتلها ولو قال الا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لانه لم يدخل في المأكول بخلاف الفواسق (كذكاة ما لا يؤكل) من الحيوان كخنزير وبق وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب اراحته له واستعملها بمعنى الفري لاجتماعها الشرعي اذ الغرض انه غير مأكول (ان ايسر من) استمرار الحياة له (هـ) حقيقة لمرض أو عمى أو حكما كتعبه بمضغعة لاعلف فيها ولا يرجى أخذ أحد له فينحره ولا ينتفع باحمله الا ان يخاف على من يأكله ممن يرضيه بعد نحره فلا ينحره تقدما لدفع الضرر عن الأدمى (وكره ذبح) لحيوانات متعددة في وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضا ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا رضي الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة (و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته لانه تعذيب له (أو قطع) لشيء من الحيوان بعد ذبحه أو نحره (وقبل الموت) لخبر النهي منه وان ترك حتى تبرد أي تموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وشبهه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية أضحيتته (اللهم) أي يا الله هذا (من) فضل (ك) ونعمتك لامن حولي وقوتي (واليك) التقرب به لالي غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة اذا قاله على انه سنة فان قصد به مجرد الدعاء فلا يكره وعلى هذا حمل ماورد عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قاله ابن رشد وبه يقيد كلام المصنف ولا وجه لابقائه على اطلاقه وجعله مخالفا (و) كره (تعمد ابانة) أي فصل (رأس)

عن بدن حال الذبيح لانه قطع قبل الموت وظاهره ان مجرد تعمدها مكروه وان لم تحصل وهو خلاف ما في المدونة ولو قال وابتانة الرأس عمدا سلم من هذا ووافقها والكراهة والأكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية أو في أثنائها أو بعد تمامها قبل الموت لانه تعذيب (وتؤولت) أي حملت المدونة (أيضا) أي كما تؤولت على الكراهة والأكل مطلقا وهو الذي قدمه المصنف (على علم الأكل) للحيوان الذي أئنت رأسه عن جسده حال ذبحه (ان قصده) أي الدابح الابانة وذكر ضميرها لانها بمعنى الفصل (أولا) أي ابتداء وأبانه بالفعل ومفهوم تعمد انه لا كراهة في النسيان والجهل فيها لما لك رضى الله تعالى عنه ومن ذبح قترامت يده الى ان أبان الرأس أكلت اذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالودجين والحلقوم أكلت لنخعه اياها بعد تمام الذبيح في الأمهات سأل سحنون ابن القاسم عما اذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك رضى الله تعالى عنه اذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك رضى الله تعالى عنه أم لا فقال لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيئا وأرى انه ان أضجها وسمى الله وأجهز على الحلقوم والودجين أن تؤكل (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (ابن) أي فصل من صيد بجراح أو سهم ولو حكما بأن بقي معلقا بجلد أو يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتل فان بقي معلقا به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بادمانه وان لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلا يؤكل ويؤكل ما سواه بدكاة ان كانت فيه حياة وبدونها ان لم تكن فيه فان نفذ به مقتل أكل الجميع فلو قطع الجراح أو السهم الصيد نصفين أكل لا نفاذ مقتله بقطع نخاعه واستثنى من دون النصف فقال (الا الرأس) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع النخاع والودجين (وملك الصيد) الذي لم يسبق (٢١٤) عليه ملك لشخص (البادر) لوضع يده عليه وان رآه غيره قبله وحكم وضع

يده عليه ما لوفعل به ماهو بمنزلة وضع يده عليه بأن سد حجرة عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر وفتحها وأخذه فهو لمن سد عليه الحجرة وكذا الواقع في حباله بغير طرد

وَتُوُولَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوْ لَا وَدُونَ نِصْفِ أَيْنِ مَيْتَةٍ إِلَّا الرَّأْسَ وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْبَادِرُ وَإِنْ تَفَازَعَ قَادِرُونَ قَبَيْتَهُمْ وَإِنْ نَدَّوْا مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي لِإِنْ تَأَنَسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقْعْ بِحَسَبِ فَعْلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا وَكَلَى تَحْقِيقٍ بِفَيْرِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا

أحد أو في ففة مرخاة في بحر أو شبكة (وان تنازع) أي تدافع على الصيد أشخاص (قادرين) عليه (ف) هو مشترك وضمن (بينهم) بالسوية على عدد دروسهم سدا لباب الفتنة والقتال قاله سحنون فليس المراد التنازع بالقول فقط لانه الآتي في قوله وان ندالح الأولى التعبير بتدافع (وان ند) بفتح النون والبدال المهمة مشددة أي هرب الصيد من صائده بغير اختياره بل (ولو من) شخص (مشتري) الصيد من صائده أو غيره فاصطاده آخر (ف) الصيد (لل) صائد (الثاني) ان لم يتأنس عند الاول (لا) يكون الصيد للثاني (ان) كان (تأنس) عند الأول ثم ند منه (ولم يتوحش) الصيد بعد ندوده فهو الاول وعليه للثاني أجرة تحصيله (واشترك) في الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذى حباله) بكسر الحاء المهمة والباء الموحدة شبكة أوفخ أو شرك أو حفرة في الأرض للصيد (قصدها) أي الطارد الحباله بطرده الصيد اليها لا يقاعه فيها (ولولاها) أي الطارد والحباله (لم يقع) الصيد في الحباله أي لولا وجودها معا لم يقع الصيد في الحباله واشتراكهما (بحسب) بفتح الحاء والسين أي بقدر أجرة (فعليهما) أي نصب الحباله وطرده الطارد التي يقولها أهل المعرفة فان كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحباله درهمين للطارد الثلثان ولذى الحباله الثلث (وان لم يقصد) الطارد ايقاعه في الحباله أو قصده (وأيس منه) بأن أعياء وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحباله (فلربها) أي الحباله الصيد ولا شيء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصدا الحباله (و) ان كان الطارد (على تحقيق) من امساك الصيد (بغيرها) أي الحباله (فله) أي الطارد الصيد خاصة دون ذى الحباله وشبه في اختصاص الطارد فقال (كالدار) لانسان طرد آخر صيدا اليها فدخلها فهو لطارده ولو قصدها وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا ولا شيء عليه لربها فيما خفف به على نفسه من التعب خلافا لابن رشد لانها لم تكن للصيد ولم يقصد بانها تحصيله بها (الا ان لا يطرده) أي الطارد الصيد (لها) أي الدار (فلربها) أي الدار الصيد الا ان يتحقق

الطارد أخذه بغيرها فهو له (وضمن) أى غرم قيمة الصيد مجروحاً على النصوص شخص (مار) به غير منقود مقتل (أمكنته) أى المار (ذكاته) أى الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو من تصح ذكاته (وترك) ذكاته ومات الصيد قبل ان يدركه ربه لتقويته على ربه لتنزله منزله ولو كان المار صبياً لانه من خطاب الوضع وظاهره أنه يضمن ولو أكله ربه معتقداً انه مذكى وهو كذلك لأكله ميتة لقيمة لها بخلاف أكل المنصوب منه ماله المنصوب ضيافة فلا يضمنه العاصب لأكله متمولاً كما سيذكره المصنف في النصب قاله الاجهوري بحثوا بحت بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد إذا أكله ربه أخذاً بما في النصب وشبهه في الضمان فقال (كترك تخليص) شئ (مستهلك) أى معرض للهلاك (من نفس أو مال) وسواء قدر على تخليصه (بيده) أى قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمداً في الارشاد ما يحتمل ضمان دية عمد في الترك عمداً والافدية خطأ ويضمن قيمة العبد والمال في ماله وإذا خلاص بمال ضمنه رب اللئاع وإذا عدم اتباعه (أو) بترك (شهادته) بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدي لضياع الحق (أو بامسك وثيقة) بغفوع دم أو بدم أو بمال وهذا صادق بما اذا كان شاهداً لا يشهد الابها وبما اذا نسي الشاهد ما شهد به وكان قديتد كره برؤيتها أو كان لا يشهد بما فيها الاعلى خط شاهداً (أو تقطيعها) أى الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وهذا حيث لم تسجل والافلا يضمن الاما يرضه على اخراجها منه (وفي) ضمان مال فوته بسبب (قتل شاهدي حق) ولو خطأ وعدمه لانه قد لا يقصد بقتلها ابطال الحق بل للعداوة فهو أعمأ تعدي على السبب لاعلى الشهادة (تردد) في الحكم للتأخرين لعدم نص المتقدمين فمحله حيث لم يقصد بقتلها ابطال الحق والاضمنه اتفاقاً ويعلم كون المتولين شاهدي حق باقرار القاتل به وبشهادة اثنين بأنهما شاهداً حق (٢١٥) ومن نظائر هذه المسائل من حل

قيد عبد أو فتح على غير عاقل أو أخفى غير يمان غريمه فيضمن قاله للشدالي (و) ضمن بسبب (ترك مواسة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالا وما لا

وَضَمَنَ مَارٌ أَمَكَّنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ كَتَرَكَ تَخْلِيصٍ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ يَبْدُو أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِأَمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا فِي قَتْلِ شَاهِدِي حَقٍّ تَرَدَّدٌ وَتَرَكَ مُوَاسَاةً وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَانِفَةٍ وَفَضْلٍ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرِّهِ وَعُمْدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ وَأَكَلَ الذَّكَاةَ وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ يَتَحَرَّكَ قَوِيٌّ مُطْلَقًا وَسَيْلٌ دَمٌ إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْقُودَةُ

أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها (الجائفة) أى لحياطة جرح واصل للجوف من آدمى أجنبي إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فان احتاج له ربه لحياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أى فاضل عما يمسك الصحة لاعن عاداته في الأكل والشرب من (طعام أو شراب) شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ ان تأول في منعه والاقص منه كما يأتي في باب الجنائيات (و) ضمن بترك مواسة وجبت بدفع (عمد) بضم العين واليم جمع عمود (وخشب) وجس ونحوه لاسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لمطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع (الجدار) فيضمن ما بين قيمته مائلاً وقيمته مهدوماً وما تلفه الجدار من مال ونفس بالشروط الآتية للمصنف في ضمان المالك وهي ميل الجدار وأذاره رب العمد عند حاكم (و) لكن (له) أى الموانى بخيط أو فضل طعام أو شراب أو عمد أو خشب (الثمن) أى القيمة للموانى به وتعتبر وقت المواسة (ان وجد) الثمن مع المضطر حال اضطراره والافلا يتبعه به ولو ملياً ببلده وأراد بالثمن ما يشمل أجره العمد والخشب (وأكل) أى جاز أكل الحيوان البرى (الذكى) ذكاة شرعية بأى نوع من أنواعها ان كان صحيحاً مرجو طول الحياة بل (وان أيس من) استمرار (حياته) بحيث لو لم يذك لمات بسبب ضربة أو نزدية من شاق ولم ينفذ منه مقتله أو شدة مرضه وصلة أكل (بتحرك قوي) كخبط يبدأ ورجل بشدة (مطلقاً) سواء سال معه دم أم لا كان التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلاً به صحيحاً كان الحيوان أو مريضاً أو التحرك غير القوى كحركة الارتعاش ومد يد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به وعطف على تحركه أو بمعنى مع فقال (وسيل دم) بلا خشب ولا حركة ان اتفق ذلك كخنوقه لا تميش ولم ينفذ مقتله فتؤكل لقوله أنفاً وان أيس من حياته (ان صحت) البهيمة للذكاة أى لم يضمن المرض فان كانت مريضة فسيل دمها وحده ثم وكذا مع حركة ضعيقة وأما شعبه من مريضة فدليل الحياة (الا) البهيمة (الموقودة) أى المضروبة

بمحو حجر أو خشبة (وما) أى الذى ذكر (معها) فى آيه سورة المائدة متقدمة عليها كالمنخقة بنحو جبل أو متأخر عنها كالترديه من نحو شاقق جبل أو فى بر أو حفرة والنطيحة التى نطحها بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (المنفوعة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكما والذكاة لا تبسح الميتة فان كانت غير منفوعة مقتل أكلت بالذكاة وان أيس منها والاستثناء فى قوله الا ماذا كيتم يحتتمل الاتصال ويحمل على غير منفوذ القتل وبه قال مالك رضى الله تعالى عنه والاتقطاع ويحمل على تذكية غيرها ان نفذ مقتاتها وعليه اقتصر ابن الحاجب وبين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مخ أبيض سالك فى فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع أيس من الحياة (ونثر) أى خروج (دماغ) أى مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلا (و) نثر (حشوة) أى ما حواه البطن من كبد وطحال وورثة وامعاء وكلاو قلب ومصارين أى زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها اليه على وجه يعيش معه الحيوان (وفرى) أى قطع (ودج) أى ابانة بضمه من بعض (وثقب) أى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير وجمع الجمع مصارين (وفى شق الودج) بلاقطع بضمه من بعض (قولان) ولم يعدوا جرح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على انه مقتل وانه داخل فى المعنى فرى الوداج وقطع الخلقوم لان ذلك فى كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها أيضا المنحر وما كان المنحر مقتلا الا لوصول آلة النحر منه الى القلب فذلك والدج سواء واكتفوا فى العبارة بالدج عن ذكر المنحروها سواء (وفيهما) أى (٢١٦) المدونة (أكل ما) أى حيوان برى (دق عنقه أو ما علم انه لا يعيش) بسبب ما صاب به

من خنق أو وقد أوترد أو نطح أو أكل سبع بضمه (ان لم ينضجها) أى يقطع نخاعها قبل تذكيته (وذكاة الجنين) الذى وجد ميتا فى بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (بذكاة أمه) فيؤكل لانه مذكى لجبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولكن

وما ممها المنفوعة المقاتل يقطع نخاعه ونثر دماغه وحشوة وفري ودج وثقب مصران وفى شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينضجها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعره وإن خرج حيا ذكته إلا أن يبادر فيفوت وذكته المزلق إن حسي مثله وافترق نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

(باب)

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة

شرط الفقهاء كون ذكاة أم الجنين ذكاة له (ان تم) خلقه الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يداور رجل مثلا وذا قاله الباجى (بشعر) أى مع نبات شعر جسده ولو بضمه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فان لم ينبت شعره فلا يؤكل ولا بد من علم استقرار حياته لوقت تذكية أمه والافلايو كل ومن علامات استمرار حياته ظالبا تمام خلقه ونبات شعره فان علم موته بنحو ضربة قبل تذكيته فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره (وان خرج) الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه (حيا ذكى) أى ذبح أو نحر وما لم يتم خلقه ولا ينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا (الا ان يبادر) أى يسارع صاحبه الى تذكيته (فيفوت) أى يموت قبلها بلا تفریط فيؤكل بذكاة أمه (وذكى) الجنين (المزلق) أى الذى القته أمه فى حياتها قبل تمام مدة حملها لعارض كعطش ثم كثرة شرب (ان حسي) ان عاش (مثله) بأن تم خلقه ونبت شعره واحترز بحي مثله ما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكى (وافترق) على المشهور (نحو الجراد) من كل برى مباح لانفسه سائلة (لها) أى الذكاة بنية وتسمية (بما) أى فعل (يموت به) كقطع رأس والقاء فى نار أو فى ماء حار بل (ولو لم يعجل) أى الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل فان تراخى الموت وبعده فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو القاء فى ماء بارد هذا مثال لما لا يعجل والله سبحانه وتعالى اعلم (باب) فى المباح والمكروه والمحرّم من الاطعمة والأشربة (المباح) تناوله فى الاختيارا كالأوشربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحري) أى المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه ان أخذ منه حيا بل (وان) أخذ منه حال كونه (ميتا) عب لوزاده هنا وأدنيه وكتبه وخريره وأسقط ما يذكره فى الأخيرين من الكراهة لو افاق الراجع من اباحة جميع ما ذكر (وطير) ان لم يكن جلالة بل (ولو) كان (جلالة)

وهي لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقيه يستعملونها في كل حيوان يستعملها ان لم يكن ذا مخلب بل (و) لو كان (ذا مخلب) وهو لاطائر والسبع كالظفر للانسان كاللباز والرخم والغراب والحدأة ورجيعه نجس (و) المباح (نعم) ابل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند الاخمين واتفقا عند ابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وحمرة وضب بخلاف الفترس لآدمي أو غيره فيكره (كبربوع) دابة قدر بنت عرس رجالها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير الفترس (وخلد) مثلث الحناء المعجمة مع فتح اللام وسكونها فأر أعمى بالصحراء والاجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما أغناه عن الابصار وفأر البيوت يكره اكله على المشهور ان تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فان شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس ورجيع المباح طاهر وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري يحرم اكلها لانه يورث العمى (ووبر) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهري وقال ابن عبد السلام بفتحها دابة من دواب الحجاز فوق البربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد في البيوت جمعها وبر بضم فسكون كأسد وأسد ووبر بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة أى لونها بين البياض والغبرة (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه وهو اسم جنس غير صفة فهو منصرف فان استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف ايضا لعروض وصفينه (وقنفذ) أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو ساكنة كالقنفذ في الشوك الا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجها من المقدم فيباح أكلها ان (أمن سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لأكلها رواه ابن القاسم فيها وله في غيرها وان لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ويصبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم فهو لأبي

(٢١٧)

الحسن على المدونة وهو مخالف لقول القرافي صفة ذبحها ان يمسك ذنبها ورأسها بغير عنق وتثنى على مسبار مضروب في لوح وتضرب

وَذَا مِخْلَبٍ وَنَمَمٍ وَوَحْشٍ لَمْ يَفْتَرَسْ كَثِيرٌ بُرُوعٍ وَخَلْدٍ وَوَبْرٍ وَأَرْنَبٍ وَقَنْفَذٍ
وَضْرُبُوبٍ وَحِيَّةٍ أَمِنْ سُمِّهَا وَخَشَاشُ أَرْضٍ وَعَصِيرٌ وَقَفَّاعٌ وَسُوْيَا وَعَقِيدٌ أَمِنْ
سُكْرِهِ وَالضَّرْبُورَةُ مَا يَسُدُّ

(٢٨ - جواهر الاكليل - أول)

بآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من التليظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد اذ متى بقى جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم الى وسطها فتقتل آكلها بسر يان سمها من رأسها وذنبها الى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه في موضع ذكاتها (و) المباح (خشاش أرض) كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب وغل ودود وسوس والسحلية وشحمة الارض (وعصير) أى ماء العنب المصور أول عصره (وقفّاع) كرمان شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه (وسويا) شراب يتخذ من الأزر صفة ذلك انه يطبخ الارز طبخا شديدا حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحل بالسكر (وعقيد) ماء عنب يغل على النار حتى ينعقد ويذهب اسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلا وإنما المعتبر زوال اسكاره ولذا قال (أمن سكره) أى المذكور من الثلاثة ولو قال سكرها كان أحسن وعلى كل حال فهو راجع لما عدا العصير اذ لا يتصور فيه اسكار الا باضافة شيء اليه (و) المباح أى المأذون فيه فلا ينافى انه واجب (للضرورة) أى خوف هلاك النفس علما أو ظنا (ما) أى كل شيء (يسد) أى يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله الى حال يشرف معه على الموت فان الاكل فيه لا يفيد ومقتضى قوله يسد انه لا يجوز له الشبع وهى رواية عبد الوهاب عن مالك رضى الله تعالى عنه والمعتمد جواز الشبع والتزود الى أن يجد غيرها ونص الموطأ قال مالك رضى الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وأجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرق وتناول كلامه المتلبس بمصيبة وهو مختار ابن يونس والقرافي وابن زرقون ووجه قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحما والفرق بينه وبين القصر والفطر ان منعه يقضى الى القتل وهو ليس عقوبة جنائسه بخلافهما ومقابله لان حبيب محتجا بقوله تعالى فمن اضطر غير باع ولا عاد الآية وله سبيل الى أن لا يقتل نفسه وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة سد توبته وهذا ظاهر القرآن غير باع ولا عاد غير متجانف لأم والمشهور أن يقول غير باع الخ أى في نفس الضرورة بان يتجانف

ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكانته فيل اضطرارا صادقا بقى ان ماد كرم من الاباحة هو ما عليه الأكثر وقيل يحرم ولكن لا إثم عليه اه تنأى المشدالي أكل المضطر للميتة هل هو من باب الاباحة أو من باب المعفو عنه قال البساطي اختلف في تناول المضطر للميتة هل هو مباح أولا والاو قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث والثاني هو التحقيق لان النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهى لا تنفك عن التحريم لكن هذا التحريم لإثم فيه لاحياء النفس به اه عب وبن واذا أبيحت له للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجدها غيرها مما يحل له ولو محرما على غيره حال كون ما يسد (غير) ميتة (آدمي) مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز والنص عدم جواز أكله للمضطر وصحح أكله وهل حرمة تعبدية أو معلة بإيدائه لما قيل انه اذا جاف صار مما (و) غير (خمر) في العتبية مثل مالك رضى الله تعالى عنه عن الخمر اذا اضطر اليها أي شربها قال لا ولن تزيده إلا شرا ابن رشد تعليل مالك رضى الله تعالى عنه بانها لا تزيده إلا شرا يدل على انه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وانه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في اباحتها للمضطر (الانصبة) بطعام أو غيره فيجوز ازلتها بالخمر (وقدم) المضطر وجوبا (الميت) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حى أو مذبوح أو معقور لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه وهذا فأصر على ميتة المباح وصلة قدم (على خنزير) حى أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد الحرم) أي صيدا الباجي من وجد صيدا وميتة وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكى الصيد لانه بذكائه يصير ميتة (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أي صيدا الحرم الذي مات باصطياده أو صيدله قبل اضطراره بل يقدم لحمه على الميتة (و) لا تقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندبا ولكن محل تقديم طعام الغير على الميتة (ان لم يخف القطع) ليده فيما في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته كما في المواق فلو قال كالضرب والأذى فيما لا قطع فيه لشم ذلك فان خاف القطع أو الضرب قدم الميتة وما سياتى في السرقة من أن من سرق لجوع لا يقطع محمول على من ثبت ان سرقته لجوع وما دل عليه (٢١٨) المفهوم هنا محمول على ما اذا لم يثبت (و) اذا امتنع من له فضل طعام أو

غَيْرِ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إِلَّا لِنُصْبَةٍ وَقَدَّمَ الْمَيْتَ عَلَى خَنْزِيرٍ وَصَيْدِ الْحَرَمِ لِالْحَيْمَةِ وَطَعَامٍ غَيْرِهِ
إِنْ لَمْ يَخْفَ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ وَالْحَرَمَ النَّجْسُ وَخَنْزِيرٌ وَبَقْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا
دَجَنَ وَالسُّكْرُ وَسُجْعٌ وَضَبْعٌ وَثَمَلْبٌ وَذَيْبٌ وَهَرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ وَكَلْبٌ مَاءٌ وَخَنْزِيرٌ

شراب من دفعه للمضطر اليه (قائل) المضطر ولو كافرا جواز صاحب الطعام (عليه) أى الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وانه

ان لم يعطه مختارا قاتله فان قتل المضطر صاحب الطعام فهدر وان قتل رب الطعام المضطر اقتص منه ان كان المقبول وشراب مكافئ له فان كان كافرا مثلا ورب الطعام مسلم فلا يقتل به وعمل مقاتلته عليه اذالم يكن معه ميتة يستغنى بها عنه ويرشده ما تقدم انه اذا خاف الضرر بأخذه قدم الميتة (و) الطعام والشراب (الحرم) في الاختيار (النجس) اصالة أو عروضاً من جامد أو مائع (وخنزير وبقل وفرس وحمار) انسى اصالة بل (ولو) كان (وَحْشِيًّا دَجَنَ) بفتح الدال المهملة والجيم أى تأنس فان توحش صار مباحا نظرا لجوعه لأصله والانسى اذا توحش لا يباح اتفاقا نظرا لاصله أى من القائلين بحرمة قبل توحشه اذ فيه قبل توحشه خلاف ابن الحاجب في البغال والحير التحريم والكراهة وثالثها في الخيل الجواز وفي الحمار الوحشى يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما ويرجع أولهما وهو الجواز بانه لو كان تأنسه ناقلا للزم في الحمار الانسى اذا توحش أن ينتقل الى الاباحة ولا خلاف ان ذلك لا ينتقله وحصل الخطاب في الكلاب قولين التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم الخطاب ولم أر في المذهب من نقل اباحة الكلاب والله أعلم لكن نقل قبله عن الجواهر القول بالاباحة واعترضه (والمكروه سبيع وضبع) الباجي في كراهة ومنع أكل السباع نالها حرمه عاديها كالأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالذئب والثعلب والهر مطلقا ودخل في السبع كل ما يعضو ويفترس وعطف عليه ما يفترس ولا يعضو والعداء خاص بالآدمي والافتراس عام فيه وفي غيره (وثلث وذب وهر) ان كان إنسيا بل (وان) كان (وَحْشِيًّا وَفِيلٌ) قد ذكر ابن الحاجب فيه قولين الاباحة والتحريم وصحح في التوضيح الاباحة فيه وفي كل ما قيل انه مسوخ كالقر والضب ولذا قال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهد المصنف (و) المكروه (كلب ماء وخنزيره) عب هذا ضعيف والمذهب انهما من المباح ابن غازي لعل عبارة المصنف وفيل وكلب ماء وخنزيره بالقول ويكون اشارة لتضعيفه ويفوت المصنف على هذه النسخة النص على حكم الفيل واطافة كلب ماء أخرجت الكلب الانسى وفيه قولان قيل مكروه أيضا على المذهب وقيل حرام

ولم ير القول بإباحته الشيخ داود شيخ التتائي يؤدب من نسب الاباحة لمالك رضى الله تعالى عنه (و) من السكره شرب (شراب خليطين) خلطا عند التبذ أو الشرب كتمر وزبيب أو بسر مع رطب أو تمر وحظنة مع شعير أو أحداهما مع نين ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكارولم يحصل بالفعل فان حصل حرم وان لم يمكن لقصر الرهن فلا كراهة (و) كره (نبذ) لتمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد. ويجوز قصره وهو القرع مطلقا وقيل خاص بالمستدير أى يكره ان جعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو نين ويترك حتى يتحلل في الماء ودخل بالكاف الختم أى الفخار الطالى بالزجاج والتقير من جذع نخلة والمقير أى المطلى بالقار أى الزيت وعلة الكراهة في الجميع خوف تعجيل الاسكار (وفي كره) أكل (القرده الطين ومنعه) أى الأكل (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدها وعلل منع أكل القرده بأنه عمد ريخ وبأنه ليس من بهيمة الانعام وكرهته بعموم قوله تعالى قل لأجد فيما أوحى الى الآية وعلل منع أكل الطين بأذيته (باب) في الضحية والعقيقة (سن) عينا (ل) شخص (حر) ولو أنى أو مسافرا فلا تسن لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) فلا تسن لحاج لأنه لا يخاطب بصلاة العيد فسكننا الضحية ودخل في غير الحاج المعتمر فنسن في حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى ان كان غيرها ومن فاته الحج دخل في غير الحاج اه وناثب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمزة واضحا وأضحى فان تركها أهل بلد قوتوا عليها لانها من شعائر الاسلام ويضحى الشخص عن نفسه وعن والديه الفقير بن وولده الذى تلزمه نفقته لاعن زوجته ولا عن رقيقه وفي لزومها الشخص عن والده وولده الذى تلزمه نفقته اشكال لانها قربة كالصوم فكان القياس أن لا تؤدى عن ذكر وجوابه ان الصوم (٢١٩) قربة بدنية لا تقبل النيابة والضحية قربة

مالية تقبلها (لا تجحف) أى التضحية به بأن لا يحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامه فان احتاج له فيه فلا تسن له (وان) كان (يتيا) أى صغيرا مات أبوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال البيتيم

وشرابُ خَلِيْطَيْنِ وَنَبَذٌ بِكَدْبَاءَ وَفِي كَرِهِ الْقِرْدِ وَالطَّيْنِ وَمَنْعُهُ قَوْلَانِ
 (باب)
 سُنُّ الْحُرِّ غَيْرُ حَاجٍ عِيْنِي ضَحِيَّةٌ لَا تُجْحِفُ وَإِنْ يَتِيًّا بِجَذَعِ ضَانٍ وَثْنِيٌّ
 مَعَزٍ وَبَقْرٍ وَابِلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ بِلَا شَرِكٍ إِلَّا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ
 سَبْعَةٍ إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقُرْبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعًا وَإِنْ سَجَّاءَ وَمُقَدَّمَةً لِشَحْمِ
 وَمَكْسُورَةٍ قَرْنٍ لَا إِنْ أَدْمَى كَبِيْنٍ مَرَضِي

ولو عرض تجارة ويقبل قوله انه ضحى عنه (بجذع) ضان وثنى معز وبقر وابل ذى سنة) بيان لجذع الضان وثنى المعز أى صاحب سنة لكن بشرط في المعز دخوله في الثانية دخولا بينا (و) ذى (ثلاث) بيان لثنى البقر (و) ذى (خمس) بيان لثنى الابل (بلا شرك) أى اشترك في ذات الثنى فلا تصح التضحية بمشترك في ذاته بشراء أو وارث أو اعطاء (الا في الأجر) أى الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشترك بالفتح ولو غنيا وان اتفق شيء من الشروط فلا يجزىء عن واحد منهما ولا يعتبر التشريك بعد التضحية ويجوز الاشراك في الأجر ان كان للمشارك سبعة بل (وان) كان للمشارك في أجرها (أكثر من سبعة) ويجوز التشريك في الأجر (ان) كان المشترك بالفتح (سكن معه) أى المشترك بالكسر في بيت واحد ولو حكما بأن يعلق عليهما باب واحد (و) ان (قرب) المشترك بالفتح (له) أى المشترك بالكسر نسبا ولو حكما كزوجة وأم ولد فله ادخالهما معه في الأجر ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب (و) ان (أنفق) المشترك بالكسر (عليه) أى المشترك بالفتح وجوبا كأبويه الفقيرين وولده الذى لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب بل (وان) أنفق عليه (تبرعا) كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال ان كان جذع النعم وثنى المعز ذا قرنين بل (وان جماء) أى مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزىء اجماعا نقله ابن زرقون وغيره وأمان كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان (ومقدمة) أى عاجزة عن القيام (لشحم) أى لكثرتة (ومكسورة قرن) من طرفه أو أصله واحد أو أكثر لانه ليس نقصا في خلقه ولا لحم ان برىء ولم يدم (لا) تجزىء مكسورته (ان آدمى) أى سال دمه لانه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان فلو قال ان لم يبرأ لكان أحسن وشبهه في عدم الاجزاء فقال (كبين مرض) أى مرض بين أى ظاهر فهو

من إضافة ما كان صفة وهو الذي لا تصرف معه كتحريف السائمة وعلية منع الاجزاء انه يفسد اللحم ويضرباً كله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أى نخمة من أكل غير معتاد أو كثير (و) بين (جنون) أى فقد الهام الحطاب الأولى ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لا يضر قاله في التوضيح وأخذه من بين غير واضح (و) بين (هزال) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التي لا تنقى قال أهل اللغة أى لامخ في عظامها الشدة هزالها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها (و) بين (عرج) وهو الذي يمنعها من مسافة أمثالها (و) بين (عور) أى ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاباً كثر بصر العين (وفالت) أى ناقص (جزء) عطف على بين فالمنى لا يجزىء فانت جزء كيداً ورجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصلياً أو زائداً (غير خصية) بضم الحاء وكسرها أى بيضة واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (و) كبهيمه (سمعاء) أى صغيرة الأذنين (جدا) بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزىء (وذى أم وحشية) أى منسوبة للوحش لكونها منه وأب من النعم بأن ضرب فحل انسى في أثنى وحشية فانتجت فلا يجزىء تتاجها اتفاقاً لان الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه وما أمه أنسية وأبوه وحشى لا يجزىء على الاصح كما في الشامل فلا مفهوم لقوله أم (و) بترأه) أى لا ذنب لها خلقة أو طروا من جنس ماله ذنب لا تجزىء (و) بكاء) أى فاقدة الصوت من غير أمر عادي فلا تجزىء فان كان لأمر عادي كالناقة اذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء (و) بخراء) أى منقنة رأحة فيها فلا تجزىء لانه يغير اللحم الا ما كان أصلياً كعض الابل (و) يابسة ضرع) أى جميعه وأما يبس بعضه فلا يمنع الاجزاء (ومشقوقه اذن) (٣٢٠) أكثر من ثلثها أو الثلث فلا يمنع (ومكسورة سن) اثنين فأكثر

وَأَمَّا كَسْرُ الْوَاحِدِ فَصَحَّ فِي الشَّامِلِ الْاجْزَاءَ مَعَهُ وَكَذَا يَمْنَعُ الْاجْزَاءَ قَلْعَهَا (لغير انفار أو كبر) وأما لهما فلا يمنع الاجزاء كافي الشامل (وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزىء لانه لحم وعظم (لا) ثلث (اذن) فلا يمنع الاجزاء لانه جلد

وَجَرَبٍ وَبَشْمٍ وَجُنُونٍ وَهَزَالٍ وَعَرَجٍ وَهَوْرٍ وَفَائِتَ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيَةٍ وَسَمَاءٍ جَدًّا وَذِي أُمِّ وَحْشِيَّةٍ وَبِترَاءٍ وَبِكْمَاءٍ وَبِخْرَاءٍ وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ وَمَشْقُوقَةِ أُذُنٍ وَمَكْسُورَةِ سِنَّةٍ لِشَيْءٍ إِثْفَارٍ أَوْ كَبْرٍ وَذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنْبٍ لَا أُذُنَ مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لِأَخِيرِ الثَّلَاثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ كَأَنَّ لَمْ يُبْرَزْهَا وَتَوَانَى بِلا عُدْرٍ قَدْرُهُ وَبِهِ انْتِظَرَ لِلزَّوَالِ وَالنَّهَارِ شَرْطٌ وَنُدْبٌ إِبْرَازُهَا وَجِيْدٌ وَسَالِمٌ وَغَيْرُ خَرْقَاءَ

وَأَمَّا كَسْرُ الْوَاحِدِ فَصَحَّ فِي الشَّامِلِ الْاجْزَاءَ مَعَهُ وَكَذَا يَمْنَعُ الْاجْزَاءَ قَلْعَهَا (لغير انفار أو كبر) وأما لهما فلا يمنع الاجزاء كافي الشامل (وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزىء لانه لحم وعظم (لا) ثلث (اذن) فلا يمنع الاجزاء لانه جلد

وابتداء وقتها في اليوم الأول لغير الامام (من) تمام (ذبح الامام) وللامام من فراغ خطبته بعد صلاة العيد (لاخر) وشرقاء اليوم (الثالث) ليوم العيد وتفوت بغروبه (وهل) الامام المقتدى به في الذبح (هو) امام الطاعة وهو (العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها تذكيره (أو امام الصلاة) أى العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وقد تبع المصنف في التعبير بالعباسي النحوى وابن الحاجب وهما عبرا به لانهما كانا في زمان ولاية بنى العباس بخلاف المصنف فكان الصواب التعبير بامام الطاعة (ولا يراعى قدره) أى ذبح الامام (في غير) اليوم (الاول) ولو أراد الامام الذبح في غير الاول لسكونه لم يذبح في الأول (وأعاد) استئنا (سابقه) بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه (الا المتحرى أقرب امام) لسكونه لا امام له ثم تبين له سابقه فتجزئه على المشهور وشبهه في الاجزاء فقال (كأن لم يبرزها) أى الامام ضحيته للصلى وأتم خطبته ورجع لبيته لذبح أضحيته فيه مرتكباً للمكروه (وتوانى) الامام في ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) أى ذبح الامام وضحي ثم تبين انه سبق الامام فانها تجزئه (و) إن تواني الامام في التضحية (به) أى بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر ل) قرب (الزوال) بحيث يبقى إليه ما يسع الذبح فان ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده والاذبحوا قبل الزوال لثلاثي وقتهم وقت الفضيلة في أول يوم (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس في غير اليوم الاول (شرط) في صبيحة التضحية فلا تصح ليلا والكلام على تقدير مضاف أى وذبح النهار شرط الخ (ونذب ابرازها) أى الضحية للمصلى وذلك للامام وغيره ويكره عدمه للامام فقط (و) ندب (جيد) أى حسن الصورة من أعلى النعم وأكله من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يجزىء معها (و) ندب (غير خرقاء) وهى التي في

اذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنهما (و) ندب غير (شرقاء) وهى مشقوقة الأذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح اللوحدة أى التى قطع من أذنهما من جهة وجهها وترك معلقا (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح اللوحدة أى التى قطع من أذنهما من خلفها وترك معلقا (و) ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب قال البناتى الذى فى اللواق والحطاب وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اهـ (و) ندب (ذكر وأقرن) أى ذو قرنين (و) ندب (أبيض) روى دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء وبها فسر الأملح فى خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين ابن العربى الأملح النقى البياض (و) ندب (فحل ان لم يكن الحصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين (و) ندب (ضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أثناء على معز (ثم) يليه فى الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه فى الفضل (بقر) كذلك على ابل (وهو الأظهر أو) يلي العز فى الفضل (ابل) كذلك على بقر (خلاف) فى التشهير ابن غازى صوب ابن رشد فى المقدمات تقديم البقر على ابل واليه أشار بالأظهر ووجه عكسه بان ابل أعلى ثمنا وأكثر لحما ولما كان هذا التوجيه يوهم تقديمها على الغنم ايضا قال أى صاحب هذا التوجيه الا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اثباتا لفداء الذبيح عليه السلام بذبيح عظيم وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول (و) ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن (و) ترك (قلم) لظفر (لمضح) أى مر يد تضحية (٢٢١) (عشر ذى الحجة) ظرف لترك وغايته الى أن

يضحى أو يضحى عنه لحبر اذا دخل العشر أى عشر ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئا (و) ندب أن تقدم ضحية على صدقة بتمنيتها قال فى المدونة ولا يدع أحد الاضحية ليتصدق بتمنيتها

وَشَرَقَاءُ وَمُقَابِلَةٌ وَمُدَايِرَةٌ وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَنٌ وَأَبْيَضٌ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَصَى أَسْمَنَ وَضَانَ ثُمَّ مَعَزٌ مُطْلَقًا ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ إِبِلٌ خِلَافٌ وَتَرَكَ حَلْقَهُ وَقَلَمَهُ لِمُضْحٍ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَضَحِيَّةً عَلَى صَدَقَةٍ وَعَتَقٍ وَذَبْحَهَا بِيَدَيْهِ وَالْوَارِثَ إِتْفَاذَهَا وَجَمَعَ أَكْلَهُ وَصَدَقَةَ وَإِعْطَاءَ بِلَا حَتِّهِ وَالْيَوْمَ الْأَوَّلُ وَفِي أفضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ الثَّلَاثِي تَرَدُّدٌ وَذَبِيحٌ وَلَدَيْهِ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبِيحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ وَكَرِهَ جُزْءٌ سُوْفَهَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبِيحِ وَلَمْ يَنْوُ

ولا أحب تركها لمن قدر عليها (و) على (عتق) لان احياء السنن أفضل من التطوع (و) ندب (ذبحها) أى الضحية (بيده) أى المضحى ان أطافه ولو امرأة أو صبيا ونكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة (و) ندب (للوارث انفاذها) أى التضحية بها ان كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل وصدقة واعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) أى تحديد بثلت أو غيره والاوى ابدال اعطاء باهداء (و) فضل (اليوم الاول) أى التضحية فيه كله من ذبيح الامام الى غروبه على التضحية فى اليوم الثانى انفاقا فيما قبل زوال الاول وعلى المشهور فيما بعده ثم اول الثانى من فجره الى زواله أفضل من أول الثالث (وفى أفضلية أول الثالث) من فجره الى زواله (على آخر الثانى) من زواله لغروبه أو العكس أى أفضلية آخر الثانى على أول الثالث (تردد) هذا التردد اشارة لاختلاف القابسى مع اللحمى وابن رشد فى فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثانى كما هو بين أول الثانى وآخر الاول أم لا فهو من تردد المتأخرين فى فهم كلام المتقدمين وذلك انه قال فى التوضيح بعد ذكر الخلاف فى أفضلية أول الثانى على آخر الاول وهو لما لك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة أو العكس وهو لابن المواز وان الثانى هو المعروف مانسه ورأى القابسى واللحمى ان هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف فى رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثانى (و) ندب (ذبح ولد خرج) من الضحية (قبل الذبيح) وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج (بعده) أى ذبيح الضحية ميتا (جزء) حكمه حكم أمه ان حل بتام خلقه ونبات شعره وان خرج عقب ذبحها حيا حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحره لاستقلاله بحكم نفسه (وكره جز صوفها) أى الضحية (قبله) أى الذبيح لانه يتقص جمالها (ان لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبيح ولم ينوه) أى

الجز (حين أخذها) أى الضحية من بائعها أو من ميراث أو من عطية (و) كره (بيعه) أى الصوف الذى يكره جزءه وأما للجزوز بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نواه حين أخذها هذا الذى ارتضاه ابن عرفة (و) كره (شرب لبن) لأضحيتته نواه حين أخذها أم لا كان لها ولد أم لا أضرب بالأمر أو الولد أم لا (و) كره (اطعام كافر) من لحم الضحية كتابى أو مجوسى لأنها قربة وهو ليس من أهلها (وهل) محل الكراهة (ان بحث) المضحى (له) أى الكافر فى بيته فان أكل منها فى بيت المضحى لكونه ضيفه أو خادمه مثلا فلا يكره (أو) يكره اطعامه منه (ولو) كان الكافر (فى عياله) أى المضحى كظئر وضيف وأجير وقريب أو دخل عليهم وعم يأكلون واكل معهم فى ذلك (تردد) البنائى اختلف الشراح فى فهم هذا التردد وذلك انه روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه الاباحة ثم رجح عنها الى الكراهة ابن القاسم الأول أحب الى ابن رشد اختلاف قولى مالك رضى الله تعالى عنه اذا لم يكن فى عياله أما ان كان فيهم أو غشيم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولى مالك رضى الله تعالى عنه بل يكره البعث اليهم اذا لم يكونوا فى عياله ويجوز اطعامهم اذا كانوا فى عياله هذا حاصل ما فى البيان وتقله الخطاب بلفظه وما فى التوضيح من ان الذى اختاره ابن القاسم هو الكراهة مخالفا فى العتبية من ان الذى اختاره هو الاباحة للرجوع عنها كما تقدم (و) كره (التغالى فيها) أى الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد لتأديده الى اللباهة (و) كره (فعلها) أى التضحية (عن ميت) لم يشترطها والا وجب فعلها عنه وشبهه فى الكراهة فقال (كعتيرة) شاة كانت تذبح فرجب لأهنتهم فى الجاهلية وأول الاسلام ثم نسخت بالضحية وفى الكرماني فى العشر الاول ولم يقل لأهنتهم وفى نت ذبيحة لأول رجب والفرع كالتعيرة فى الكراهة لخبر البخارى لافرع ولا تعيرة الكرماني الفرع (٢٢٢) بالفاء والراء للهمزة المفتوحين أول تنج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم

حين أخذها وبئمه وشرب لبن وإطعام كافرٍ وهل إن بُعث له أو ولو فى عياله
ترددٌ والتغالى فيها وفعلها عن ميت كعتيرته وإبدالها بدونٍ وإن لاختلاطٍ قبل
الذبحٍ وجاز أخذ الموضٍ إن اختلطت بدمه على الأحسن وصح إنابة بلفظٍ إن
أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بمادة كقريبٍ وإلا فترددٌ لأن غلطاً

رجاء البركة فى أموالهم
يأكلون منه ويطعمون
ابن رشد اختلف فى قول
الذى صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عتيرة فقيل
انه نهى عنهما وقيل نسخ
لوجوبهما فلعن المصنف

ترجح عنده النهى وحمله على التنزيه لانه المحقق فمدها فى المكروهات ويؤيد كونه نهيًا رواية النسائى والاسماعيلى بلفظ نهى فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة (و) كره اذا لم يعينها (ابدالها بدون) منها أو مساو على الراجح ومفهوم بدون أن ابدالها بخير منها لا يكره وفى توضيحه ينفى كونه مستحبًا الخطاب الا أن يقال لا يستحب رعيًا للقول بتعيينها بشرائها او ويمتنع الابدال اذا أوجبها بالنذر كما يمنع البيع (وان) كان الابدال (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الافضل لغيره وأخذ بدون لنفسه وصلة ابدال (قبل الذبح) فعنى الابدال فى حال الاختلاط الأخذ (وجاز) مالك ضحية (أخذ العوض) عنها من غير جنسها كنعقد وعرض (ان اختلطت) الضحية بغيرها بان استناب رجلان رجلا على الذبح عنها فذبح واختلطتا (بدمه) أى الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض (على الأحسن) عند ابن عسبد السلام فعلا له بقوله لان مثل هذا لا تصدبه المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة فى لحم ضحية مورثهم (وصح انابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كأنبتك أو وكلتك على تذكيتهما ويقبل الآخر وتكره لغير ضرورة كالمهدى والفدية والعقيقة (ان أسلم) النائب (ولو لم يصل) بناء على عدم كفر نارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة التضحية فان كان كافرًا لم تجز ضحية اتفاقا فى الجوسى وعلى المشهور فى الكتابى ويضمن ان غر باسلامه ويماقب وان كان مجوسيا فلا تؤكل وان كان كتابيا جرى فيه القولان المتقدمان (أونوى) النائب تضحيته (عن نفسه) عمدا وأولى غلطا وتجزى عن ربه اعطف على بلفظ فال (أو بمادة كقريب) باضافة عادة لكاف التى بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق اللطيف (والا) أى وان لم يكن قريبا عادته التصرف للمضحى بان كان قريبا لاعادته أو اجنبيا له عادة (فتردد) فى صحة كونها ضحية عن مالكتها وعدمها واما اجنبى لاعادته فلا تجزى قطعا فلا يدخل فى التردد (لان غلطا) الذابح بان ذبح أضحية غيره معتقدا انها ضحيته من غير وكالة من ربه له على ذبحها فمراده بالغلط الخطأ فى الفعل كما عبر به ابن عمرز لا المتعلق

بالسان لصحتها فيما يظهر (فلا تجزى عن واحد منهما) اما بالنسبة للمالك فلعدم النية واما بالنسبة للذابح فلعدم ملكها قبل الذبح فان ذبحها غير مالكتها عن نفسه عمدا فقال ابن عمر عن ابن حبيب عن اصبح أجزاءه وضمن لربها قيمتها اه (ومنع البيع) للاضحية أو شيء منها من لحم أو جلد أو صوف أو غيرها كودك ولد الم يقل بيعها كالتبوهم قصره على بيع جملتها و يمنع أيضا إعطاء شيء منها للجزاري مقابل جزارته (وان) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو (ذبحها) يوم العيد (قبل) ذبح (الامام أو تعيبت حالة الذبح) بأن أضحجها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقدتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم تجز (أو) تعيبت (قبله) أي الذبح وذبحها ضحية (أو ذبح معيبا) بعيب مانع من الأجزاء (جهلا) بالعيب أو بمنعه الأجزاء بأن اعتقد انه لا يمنعه فتبين انه يمنعه (و) منعت (الاجارة) لها قبل ذبحها وجلدها أو غيره بعده (و) منع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها بجلدها بشيء آخر ولو كانا للمبدل (الاتصدق عليه) بالضحية كلها أو بعضها وهو هو ببله كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها واجارته وبدله والهدية كالصدقة والهبة كافي التوضيح والحطاب وقد عبر ابن عرفة بالمطية الشاملة لها فالقول الامطى لكان أحسن (وفسخت) أي العقود المذكورة من بيع واجارة وابدال ان اطلع عليها قبل فوات البيع والبدل (و) ان لم يطلع عليها الا بعد فوات البيع أو البدل (تصدق) المضحي وجوبا (بالموض) أي نفس الثمن في البيع والبدل في الإبدال ان كان قائما و عوضه ان فات (في الفوت) للمبيع أو البدل من الضحية (ان لم يتول) مفعوله محذوف أي البيع أو الإبدال (غير) بالتنوين أي غير المضحي (بلاذن) من المضحي في البيع والابدال بأن تولاه (٢٢٣) المضحي أو غيره باذنه (وصرف) بصيغة المصدر أي للثمن والواو بمعنى مع (فيما) أي شيء (لا يلزمه) المضحي أي مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فهذه الصور وهي منطوق الصنف يلزم

فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمُنْعَ الْبَيْعِ وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبِحَ مَعِيْبًا جَهْلًا وَالْإِجَارَةَ وَالْبَدْلُ إِلَّا لَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَفُسِخَتْ وَتَصَدَّقَ بِالْمَوْضِ فِي الْفَوْتِ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرُ بِلَا إِذْنٍ وَصَرَفَ فِيهَا لَا يَلْزَمُهُ كَارِشٌ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالْفَذْرِ وَالذَّبْحِ فَلَا تُجْزَى إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَفَّحَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا آثِمٌ وَلِلْوَارِثِ الْقَسَمُ

المضحي التصديق فيها بنفس الثمن ان كان باقيا وبعوضه ان فات ومفهومه صورة واحدة وهي تولي غيره بلا اذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي وفي هذه لا يلزم المضحي التصديق بشيء ويلزم المتولى التصديق ببدله (كارش عيب لا يمنع الأجزاء) بحذف لا وهو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلا يلزم المضحي التصديق به لان عليه بدلها (وانما تجب الضحية وجوبا يلغى العيب الطاريء بعده (بالنذر والذبح) أي معه هذا هو المشهور قال في المقدمات لا تجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور في المذهب اه وهذا باعتبار الوجوب الذي يلغى طرو العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام فاذا نذرهما أو أصابها عيب قبل تذكيتهما فلا تجزى قال ابن عبد السلام لان تعيين المكلف والتزامه لا يسقط عنه ما طلب الشارع منه فعليه يوم الاضحية من تذكية نعم سليم من العيب بخلاف طروه في الهدى بعد تقليده واشماره (فلا تجزى) الضحية في حصول سنة الضحية (ان تعيبت) عيبا يمنع الأجزاء ككسر رجلها أو فقه عينها (قبله) أي الذبح سواء كانت مندورة أم لا (وصنع بها) أي التي تعيبت قبل تذكيتهما (ما شاء) من بيع وغيره ان لم تكن مندورة وشبهه في انه يصنع بها ما شاء فقال (كحبسها) أي تأخير تذكية الضحية (حتى) فات الوقت) للضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها ما يشاء ان لم تكن مندورة فان كانت مندورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيتهما وفيه أيضا ما تقدم من أن نذرهما يمنع بيعها وابدالها واستدرك على التشبيه لرفع إيهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الأثم فقال (الا ان هذا) أي الذي حبسها اختيارا حتى فات الوقت (آثم) واستشكل بأن ترك السنة ليس أثمًا وأجيب بأن المراد بالآثم فوات ثواب السنة والكره الشديد بقوله بأن التآثم في كلامهم ليس خاصا بترك الواجب بل يستعملونه كثيرا في ترك السنة وربما أبطأوا الصلاة بتركها وربما لم يبطلوها به ويأمرون بالاستغفار منه كالأقامة (وللوارث القسم) لضحية مورثه الذي مات بعد تذكيتهما وقبلها أو نفذها الوارث بالقرعة لانه تمييز حق لا بالتراضي لان قسمة التراضي يسع رواء مطرف وابن الماجشونون عن الامام وعيسى.

عن ابن القاسم وظاهره فسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصو به النخعي وقيل على قدر الأكل فالذكر والأنثى والزوجة سواء وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث أو بعده (لا يجوز بيع) الضحية أو بعضها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على المورث واستشكل بأنه لا ميراث الا بعد قضاء الدين وأجيب بأنهما كانت من قوته المأذون فيه مع انها قرينة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه اهـ ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيقة فقال (ونذبح ذبح) أو نحر ذات (واحدة) من النعم ذكرا وأنثى (تجزئ ضحية) سنا وسلامة وقال ابن شعبان لا تكون الامن النعم لانه الوارد في الأحاديث وصلة ذبح (في سابع) يوم من يوم (الولادة) عقيقة عن المولود من مال الأب لامن مال المولود والمخاطب بها الاب لا غيره الا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم اذا لم يجحف به ولا السيد فيندب له ان يأذن لعبدته في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده وشرطها ان تذبح (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لتروبه ونذبح كونه بعد طلوع الشمس وفي الرسالة وابن عرفه ضحوة (وأنثى) أي لا يحسب (يومها) أي الولادة (ان سبق) أي اليوم بمعنى وقت الولادة (بالفجر) بأن طلع الفجر قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا فان ولد مع طلوع الفجر حسب يومها (و) نذبح حلق رأس المولود في اليوم السابع (والصدق بزنة شعره) ذهاباً وفضة عق عنه أم لا قبل العق وان لم يحلق تحرى وتصدق به ونذبح ان يسبق الى جوف المولود حلالة لعله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة من تخنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعا له وتسميته (وجاز كسر عظامها) أي العقيقة وقيل بنذبح لان فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من (٢٢٤) كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطعها من المفاصل فجاء الاسلام

ولو ذُبِحَتْ لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ فِي دِينٍ وَنَذِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِي ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا وَالنَّهْيُ يَوْمُهَا إِنْ سَبِقَ بِالْفَجْرِ وَالتَّصَدُّقُ بَزْنَةِ شَعْرِهِ وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا وَكُرِّهَ هَمَلُهَا وَرَلِيمَةٌ وَلَطَخَهُ بِدَمِهَا وَخَتَانُهُ يَوْمَهَا

(بَابُ)

الْيَمِينُ تَحْقِيقُ الْمَالِ يَجِبُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ كِبَالَهُ وَهَالَهُ وَأَيْمُ اللَّهِ وَحَقَّ اللَّهُ

بخلاف ذلك (وكره عملها) أي العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والاغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم (و) كره (الطخه) أي المولود

(بدمها) أي العقيقة وان خلق رأسه بخلق بدلامس الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به (و) كره (والمزير ختانه) أي المولود (يومها) أي العقيقة وأخرى يوم ولادته مالك رضى الله تعالى عنه لانه من فعل اليهود لامن عمل الناس ويندب زمن أمره بالصلاة والله أعلم (باب) في اليمين (اليمين) أي حقيقتها شرعا (تحقيق) أي تقرير وتقوية (ما) أي شيء (لم يجب) وقوعه عقلا ولاعادة بأن كان يمكن فيهما كدخول الدار ولو لوجب شرعا كصلاة الظهر أو امتنع شرعا كشراب مسكر أو ممتنع فيهما كجمع الضدين ويحدث في هذا مجرد اليمين وصلة تحقيق (بذكر اسم الله) واطافة اسم الله استغرافية أي كل اسم من أسمائه تعالى سواء وضع لجرد اللات أو لها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدايته تعالى والذي لابن عاشر عن ابن عرفه ان الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين ويدل عليه كلام ابن رشد في سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يخلف بقوله لعمر الله وأيم الله أخاف أن يكون يمينا وقال أصبغ هو يمينا ابن رشد قال أخاف أن يكون يمينا لاختلاف العلماء في القدم والبقاء فمنهم من أوجبها صفتين له تعالى ومنهم من نفى ذلك وقال انه باق لنفسه وقديم لنفسه لانه موجد قائم به وان معنى القديم الذي لأول لوجوده ومعنى الباقي المستمر الوجود فكان ابن القاسم ذهب الى القول الثاني وقال أخاف الخ نظرا للقول الأول وذهب اصبغ الى الأول فقال انه يمينا أفاده البناني ومثل المصنف لليمين فقال (كباله) (وهاله) وتالله ومثله الاسم المجرى من حرف القسم كالله لافلت أو لأفعلن (وهاله) بحذف حرف القسم أي الواو وإقامة حرف التنبيه مقامه (وأيم الله) بفتح الهمز وكسره ومعناها البركة القديمة فان أريد بها الحادث لم تسكن يمينا وان لم يرد واحد منهما ففي كلام الأبي ما يفيد انها يمينا (وحق الله) ان أريد بعظمته أو استحقاقه الالهية أو حكمه أو تكليفه أو امره بدشيء فان أريد به الحقوق التي

له على عباده من العبادات التي أمرهم بها لم تكن يمينا (والعزيز) من عزيز بفتح العين في المضارع أي الذي لا يغلبه شيء. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي لا يوجد له مثل أو بكسرهما أي الذي لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء (وعظمته وجلاله) إذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي فإن أريد عظمته وجلاله اللذان خلقتهما في بعض مخلوقاته فليستنا يمينين (وارادته) تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة (وكفالتة) أي التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني (وكلاهما) القرآن والمصحف) ان نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت أو لم ينوشنا فان نوى بالكلام والقرآن المنزل المؤلف من الحروف ونوى بالمصحف الأوراق والكتابة فليست يمينا (وان قال) شخص بالله لافلت أو لأفعلن فقيل له انعدت يمينك ولزمك الترك أو الفعل لابر فقال لم تنعد لاني (أردت) بقولي بالله (وثقت) أو اعتمدت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولي (لأفعلن) أو لافلت ولم أجعله محلوفا عليه (دين) أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء (لا يسبق لسانه) الى اليمين فتلزمه اليمين لعدم احتياجها الى نية والمراد يسبق لسانه غلبته وجر يانه لا انتقاله من لفظ لآخر فان هذا يميز به كسبته في الطلاق كما يأتي للمصنف (وكمزاة الله) ان أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التي هي منعتة وقوته (وأمانته) أي تكليفه الرجوع لكلامه القديم (وعهده) أي كلامه القديم الذي عاهد به خلقه (وعلى عهد الله الان يريد) بجزء الله وما بعده المعنى (المخلوق) لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى سبحان ربك رب العزة ومن قوله تعالى ان اعرضنا الأمانة الآية ومن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل الآية فلا تنعد به يمينين ويكون الحلف (٢٢٥) بها غير مشروع (وأكلف واقسم وأشهد ان نوى) أي قدر (بالله) عقبها وأولى ان نطق به أو بصفته لقصد انشاء اليمين حينئذ (وأعزم) وكذا عزمتم (ان قال بالله) لان نواه لان معنى أعزم أقصد وأهتم وتقبيده بالله يفيد استعماله في القسم (وفي)

والعَزِيزُ وَعَظَمْتِهِ وَجَلالِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكِفَالَتِهِ وَكَلَامِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثَقْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دِينًا لَا يَسْبِقُ لِسَانَهُ وَكَمِزَّةَ اللَّهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَهْدِهِ وَعَلَىٰ عَهْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ وَكَأَخْلَفْتُ وَأَقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنَّ نَوْيَ بِاللَّهِ وَأَعَزَّمُ أَنْ قَالَ بِاللَّهِ وَفِي أَعَاهِدُ اللَّهِ قَوْلَانِ لَا يَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِهِ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا وَعَزَّمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَحَاشَ لِلَّهِ وَمَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَاحٍ أَوْ كَفَيْلٌ وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ وَكَالْخَلْقِ وَالْإِمَامَةِ

(٢٩ - جواهر الاكليل - اول) انعدد اليمين بقوله (أعاهد الله) لافلت أو لأفعلن كذا وعدم انتقادها به (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الاول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثاني بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى (لا) تنعد اليمين (ب) قوله (لك على عهد) لافلت كذا أو لأفعلنه (أو) قوله (أعطيك عهدا) على ترك كذا أو فعله (و) لا تنعد بقوله (عزمت) أو أعزم (عليك بالله) لا تفعل أو لتفعلن (و) لا تنعد اليمين بقوله (حاشا الله) ما فلت أو لأفعلن لان معناه تزجها مناله تعالى (و) لا تنعد بقوله (معاذ الله) لافلت أو لأفعلن كذا بالبدال المهمل من العود أي الرجوع من الله لانه ليس من صفاته تعالى أو المعجزة أي التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك (و) لا تنعد بقوله (اللذراع) أي حافظ (أو كفيل) أي ضامن لافلت أو لأفعلن ان رفع الاسم الكريم لانه حينئذ اخبار ومثل الله كفيل علم الله وفي البيان اذا قال يعلم الله استحب له الكفارة احتياطا لتزيله منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام سخنون ان أراد الحلف وجبت الكفارة لان حروف القسم قد تحذف (و) لا تنعد بقوله (و) (الشيء) لافلت أو لأفعلن (و) (لا بقوله) (و) (الكعبة) ما فلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمكة والصلاة والصوم والزكاة والمرش والكبرى من كل مخلوق معظم شرعا وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكرامته وشهره الفكاهي قولان محلها اذا كان صادقا والاحرم اتفاقا بل ربما كان بالنبي كفرا لانه استهزاء قاله الخطاب وأما الحلف باليس بمعظم شرعا كحياة أبي ورأس أبي وترية أبي فلا شك في تحريمه وفي الحديث ان الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أولي صمت قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر فحلف به بعد ذلك حتى توفي رضي الله تعالى عنه (و) لا تنعد بصفة فعلية (كالخلق) والرزق والاحياء (والامانة) وأما القائل والخالق والرازق والمهي والميت فهذا حالف باسم الله تعالى

فعليه الكفارة وان دلت هذه الاسماء على صفات أفعاله (أو) أى ولا تنمقدان قال (هو) أى الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة اسناد الخبر الآتى لضمير المتكلم (يهودى) أو نصرانى أو مجوسى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام أو عليه غضب الله أولعنة الله ان فعل كذا أو ان لم يفعله ثم حنث فليس يمين ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصدته انشاء اليمين لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذا ان لم يكن في يمين فانه مرتد ولو جاهلا أو هازلا (و) لا كفارة في يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولا (أو ظن) الحالف ان المحاوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) على شكه أو ظنه الضعيف أو تعمد الكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) بان تبين ان الأمر على خلاف ما حالف عليه أو بقى على شكه أو ظنه فان تبين صدقه فليست غموسا وكذا ان جزم أو ظن ظنا قويا وسيقول واعتمد البات على ظن قوى وكذا ان قال في يمينه في ظنى فان تعلق بحال أو استقبل كفرت على العتد وسميت غموسا لانها تنمست صاحبها في النار وقيل في الأم وهو الاظهر عند المصنف لانه سبب حاصل أى موجود بخلاف التمس في النار فانه ليس محققا اذا فعل الذنب تحت المشيئة ولا تنحتم عليه النار (وليستغفر) القائل هو يهودى وما بعده (الله) أى يفتب وجوبا بأن يندم ويعزم على عدم العود لمثله (وان قصد) الحالف (بكالعزى) من كل معبود من دون الله كاللات والأنياء كالمسيح والعزير (التعظيم) للمحاوف به منهم من حيث كونه معبودا أو منسوبا اليه فعل كالازلام (كفر) لانه تعظيم خاص بالله سبحانه وتعالى وان لم يقصد تعظاف حرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف في الانبياء وكل معظم شرطا والازلام واحد هالزم كحمل خشبة السهم بلاصل كانوا اذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرنى ربي وعلى آخر نهائى ربي وعلى آخر غفل وخلطوها بحيث لا يميز بعضها من بعض وأخر جوا واحدا فان خرج الذى عليه أمرنى ربي فملاوا (٢٣٦) وان خرج الذى عليه نهائى ربي كفوا وان خرج الذى عليه غفل أعادوا

أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ وَغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبِينَ صِدْقِي وَلَيْسْتَ تَغْفِرُ اللَّهُ
وَأَنْ قَصَدَ بِكَالْعَزِيِّ التَّعْظِيمَ فَكَفَّرَ وَلَا تَلْعُو عَلَى مَا يَمْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفَدَّ فِي
غَيْرِ اللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ قَصَدَهُ كَالَا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضَى
عَلَى الْأَظْهِرِ وَأَفَادَ بِكَالِإِ فِي الْجَمِيعِ إِنْ اتَّصَلَ

الضرب (ولا) كفارة في يمين (لتو) وفسرها بقوله يحلف (على ما يعتده) أى يجزم به حال حلفه (فظهر) بعد حلفه (نفية) أى مخالفته لاعتقاده فلا

كفارة عليه ان كان المحاوف عليه ماضيا اتفاقا أو حالا على العتد فان تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها فالغموس والنوران الاملقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا وان تعلقتا بمستقبل كفرنا اتفاقا وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو (ولم يفد) لتو اليمين (في) الحلف ب(غير الله) تعالى والنذر للبهيم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج و صوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة فاذا حلف بشيء من هذه على شيء يعتده وظهر خلافه فانه ياتزمه ما حلف به ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلته لبائها فبان انه انما دفعه لآخيه فقال ما كنت ظننت انى دفعته الالبائع قال مالك رضى الله تعالى عنه يحنث اه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية التى قال الله تعالى فيها لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم وهى الحلف بالله واما الطلاق والعتق والمشي والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هى التزامات ولد الا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا وشبه فى الافادة فى اليمين بالله وعدمها فى غيرها فقال (كلا استثناء بان شاء الله) فان قال والله أو على نذر لأفعل كذا أو لا أفعلنه ان شاء الله وقصدته الى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (ان قصدته) أى الاستثناء أى حل اليمين فان سبقه لسانه اليه أو قصد التبرك فلا يفيد فى اليمين بالله أيضا وان قال عليه الطلاق ان فعل أو لم يفعل كذا ان شاء الله وحنث لزمه الطلاق وان قصدته (كلا ان يشاء الله أو يريد أو يقضى) فيفيد فى اليمين بالله ولا يفيد فى غيرها (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الا ان يريد أو يقضى ولا يرجع لقوله الا ان يشاء الله اذلا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة (وأفاد) الاستثناء (بكلا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما فى معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا اليوم كذا أو ان ضربنى أو ابن عمرو أو الى وقت كذا أولا أكلم الرجل ابن عمرو (فى الجميع) أى جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق فمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة فعمه الاستثناء بالابشرطه الآتية فى قوله (ان اتصل) الاستثناء بان شاء الله

أو بالا أو احدى أحواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما ان تعلق بالمقسم به أى بعده كفى الطلاق ولا يكون هذا الا بالأو احدى أحواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا الا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعله أو يكفى باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا أو ليفعله الا واحدة خلاف فان انفصل لم ينفذ كان مشيئة أو غيرها (الا) أن يكون الفصل (لمارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز لارد السلام وحمد عاطس وتشميته فيضر (ونوى الاستثناء) أى النطق به لان جرى على لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتدبير كقول شخص للحالف قل الآن يشاء الله فيقولها عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينبغه ذلك لان قصد التبرك بآن شاء الله وليس ما هنا بتكرار مع قوله أو لان قصده لانه هناك قيد في عدم الافادة في غير الله وهذا قيد في الافادة (ونطق به) أى الاستثناء جهرا بل (وان سرا بحركة لسان) ان لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقدي بيع والام ينفعه عند سحنون وأصبح وابن المواز لانها حينئذ على نية الحالف عنده ولاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم في العتبية واستثنى بمادل عليه الكلام السابق وهو انه لا يكفى في الخروج من عهدة اليمين النية أو لا التي لم يسحبها لفظ استثناء فقال (الا أن يعزل في يمينه أولا) أى ابتداء قبل شروعه في اليمين فكفى فيه النية حينئذ ولو مع قيام البيعة على حثه ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر وعاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجهما من شرط النطق بقوله الآن يعزل الحالف شيئا بنيتها في يمينه أى يخرجهم صدرها على ما سواه فينبغه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك فقال (ك) مزول (الزوجة) أولا (في) الحلف (بالحلال) أو كل حلال (على حرام) لافعلت أولا فعلن كذا ثم فعله في الأول أو عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح لان اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فانه اخرج لما دخل في اليمين أو لافه و عام (٢٢٧) مخصوص (وهي المحاشاة) أى المسماة بها عند الفقهاء

فهي من العام الذي أريد به خاص لانه أطلق لفظ الحلال وأراد به ما عدا الزوجة فلم يرد عمومها لتناولا ولا حكما فهو كلى استعمل في جزئي بخلاف مسألة

إِلَّا لِمَارِضٍ وَنَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَصَدَ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سَرًّا بِحَرَكَةِ لِسَانٍ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَا كَالزَّوْجَةِ فِي الْحَلَالِ عَلَى حَرَامٍ وَهِيَ الْحَاشَاءُ وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْمُعْتَدَةِ عَلَى بَرٍّ بَأَنْ فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ أَوْ حَنْتَ بِأَفْعَلَنْ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ يُؤْجَلْ

الاستثناء فانها من العام المخصوص وهو الذي عمومه مراد تناولا لاحكام القرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم في قولنا قام القوم الا يزيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عداه فلا يقال في الاستثناء اخبار عن زيد بأنه قام أو بأنه لم يقم (وفي النذر) أى التزام الندوب (المبهم) أى الذي لم يبين الناذر فيه نوع العبادة الذي يوفى نذره منه كليله على نذر أو ان فعلت أو ان لم تفعل كذا فله على نذر أو فعل نذر (و) في التزام (اليمين) كليله على يمين أو ان فعلت أو ان لم تفعل كذا فله على يمين أو فعلى يمين (و) في التزام (الكفارة) كليله على أو فعلى كفارة (و) في اليمين (المنعقدة على بر) أى عدم فعل وترك الصورة (بأن فعلت) أى لافعلت فان في صيغة البر نافية لاشريطية (ولا فعلت) أى لأفعل اذ المراد من الفعل الماضى في صيغة البر معنى المستقبل اذ لا يمكن فعله في الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه بيان ذلك أن يقول الحالف ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا أى لأفعل أو والله لافعلت أى لأفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم وهاتان الصفتان معناهما واحد اذ كل منهما فيه حرف نفى فان قاعدة اليمين المنعقدة على بر ان تكون على نفى الفعل أى يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى يفعل المحلوف عليه اذ الاصل براءة اليمين للمنعقدة على (حنت) أى فعل المصورة (بلا فعلن أو ان لم أفعل) كما هي قاعدة اليمين المنعقدة على حنت أن تكون على اثبات الفعل أى يكون الفعل المحلوف عليه مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنت لان الحالف بها على حنت حتى يفعل المحلوف عليه فيبراد الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنت فقوله (ان لم يؤجل) شرط في كون الصفتين صيغتي حنت والمعنى ان الحالف انما يكون على حنت اذا لم يضرب ليمينه أجمالا ما ان يضرب له أجمالا فلا يكون على حنت بل تكون يمينه على بر الى ذلك الاجل والتأجيل بأن يقول ان لم أفعل كذا في هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل أو ان لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده وحينئذ تتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الاجل الذى جعله ظرفا أو جعل حصوله

بعده فاذا مضى الأجل ولم يفعل حنث وقوله (اطعام) مبتدأ وفي النذر المبهم خبر عنه اذ المعنى ان الاطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف تجب في النذر المبهم وما بعده وانما عبر باطعام ولم يعبر بالتمليك وان كان هو المراد وذلك لان معنى اطعام كونه يقدم لهم ماياً كلون وهذا ليس بمراد وانما المراد التمليك فآثر اطعام على التمليك محافظة على مادة الآية فكانت نكته العدول المحافظة على مادة الآية والتبرك بها وعدل عنه في الظاهر الى تمليك تفننا (عشرة مساكين) أي لا يملكون قوت عامهم فشموا الفقراء احراراً مسلمين لا تلزم نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين (لكل) منهم (مد) نبوي ملء حفان متوسط لامقبوض ولا مبسوط مما يخرج في زكاة الفطر (وندى بغير المدينة) للنورة بأنوار سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين (زيادة ثلثه) أي المد عند أشهب (أو نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لا للتوزيع وعند مالك رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد (أو رطلان) بغداديان (خبزا) تمييز لرطلين (بأدم) يكفى الرطلين عادة وظاهره أي آدم فيشمل اللحم والبن والزيت والبقول والقطنية والتمر وشبه الاجزاء فقال (كشيعهم) مرتين كفاي الحطاب و يكفى شيعهم مرتين ولودون الامداد (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين جديداً أو ليسا لم تذهب قوته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كفاي الحطاب فلا تكفى عمامة وحدها ولا ازار وحده فقول المدونة يجزى في صلته محمول على الاجزاء الكامل (وللمرأة درع) أي قميص ليس بشرط فيكفى ما يستر بدنهما كله قميصاً وغيره (وخمار) هو ما يستر به رأسها وعنقها ان كان مازك من وسط كسوة أهله بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (أهله) لاطلاق الكسوة في الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الأهل بخلاف الاطعام (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أي اطعام والكسوة بشرط أكله الطعام وان لم يستغن به عن (٢٢٨) اللبن على الاصح كما في الشامل فيعطى كسوة كبيراً ومداً أو رطلين خبزاً وان لم

ياأكله الا في مرات ولا يكفى اشباعه ابن الحاجب وفي جعل الصغير كالكبير فيما يطاه قولان لتوضيح القول بأنه كالكبير لمالك رضى الله تعالى عنه في العتبية وابن القاسم

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَدٍّ وَنُدْبٍ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةٌ ثُلْثِهِ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رِطْلَانِ خَبْزًا بِأَدَمٍ كَشِيعِهِمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ كَالظَّهَارِ ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يُجْزَى مُلْفَقَةٌ وَمُكْرَرٌ لِلسَّكِينِ وَنَاقِصٌ كَمَشْرِينِ لِكُلِّ نِصْفٍ إِلَّا أَنْ يُكَمَّلَ وَهَلْ إِنْ بَقِيَ تَأْوِيلَانِ

والقول باعتبار نفس الصغير لأشبه وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قدأكل الطعام ويطعى ما يعطى الكبير اه (أو عتق رقبة التي ك) الرقبة التي تعتق في كفارة (الظهار) في شروطها الآية في باب من كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والهرم والعرج الشديدين والجذام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه (ثم) اذا عجز حين الاخراج عن الأنواع الثلاثة (صوم ثلاثة أيام) ونذب تابعها (ولا تجزى) كفارة (ملفقة) من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم واما من صنفى نوع فتجزىء كتمليك خمسة امداد لحمسة وعشرة ارطال لحمسة وكذا ملفقة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا في كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة ونوى ان كل نوع منها كفارة يمين فانه يجزىء كفاي التوضيح (و) لا يجزىء (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كاطعام خمسة كل واحد من اربعة ارطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحداً قائلاً لأن المقصود سد الخلة بفتح الحاء (و) لا يجزىء طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل في كل حال (الآن يكمل) المكفر في المسائل الثلاث فيكمل في التلفيق على نوع من غيرا غيره وفي التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفي الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولا يصح التكميل في العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها في صيغة واحدة فلا يجزىء عتق نصفها في وقت ثم عتق نصفها الآخر في وقت آخر (وهل) شرط اجزاء تكميل الناقص (ان بقى) النصف أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزىء التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده (تأويلان) واما التكميل في التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقاً عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل

كما يفيد اجزاء الغداء والعشاء (وله) أى الكفر (نزع) أى النوع الذى لم يرد التكميل عليه في التلفيق والزائد على مد أو رطلين في التكرار وما دفعه لزايد على عشرة في النقص (ان) بقى ما أريد نزع يبيد للسكين فان ذهب منه فلا يرم عوضه وكان الكفر (بين) وقت الدفع انه كفارة يمين ويكون النزع في مسألة الناقص (بالقرعة) قطعاً للنزاع ولا يحتاج لها في المكرر لأخذه من الجميع ولا في التلفيق في أخذ ما لم يرد البناء عليه إذ له الخيار فيما يبنى عليه (وجاز) التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان (ل) يمين (ثانية) في دفعها لمسكين الكفارة الاولى (ان) كان (أخرج) الكفارة الاولى قبل الحنث في الثانية (والا) أى وان لم يخرج الاولى أو أخرجها بعد حنثه في الثانية (كره) دفع الثانية لمسكين الاولى لثلاث تحتلط النية في الكفارتين هذا اذا كانت الكفارتان ليمين بل (وان) اختلف موجبها (يمين وظهار وأجزأت) الكفارة أى اخرجها (قبل حنثه) أى الحالف في اليمين فان قلت كيف يمكن اخرجها في الحنث قبله واخراها عزم على الضد وهو حنث قلت يصور باخراجها مع تردده في الحنث وعدمه ثم يجزم به بعد الاخراج قاله الأجهورى واطلاق التكفير على الطلاق البالغ الغاية مجاز بمعنى أن لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة وصورة ذلك أن يقول ان دخل الدار فزوجته طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً أو تممها ثم عادت اليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية وعادت اليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فان دخل الدار حنث اهـ ومحل اجزاء الكفارة قبل الحنث ان لم تكن اليمين بصيغة حنث مقيدة بأجل والا فلا تجزئ الكفارة إلا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا فان ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يضيء الأجل (ووجب) الكفارة (به) أى الحنث على الفور وظاهر المصنف ان موجبها الحنث وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين فليحرر النقل في ذلك قاله عـب وأجاب البنائى بما حاصله ان كونها (٢٢٩) لا تجب الا بالحنث طوعاً متفق عليه كما في التوضيح واجزاؤها

وله نَزَعُهُ إِنْ بَيَّنَّ بِالْقُرْعَةِ وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا كَرِهَ وَإِنْ كَيَّمِينَ
وِظَهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ وَوَجِبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهُ بَيْرٍ وَفِي عَلَى أَشَدُّ مَا أَخَذَ
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِثْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثَلْثِ وَمَشَى بِحِجِّهِ وَكَفَّارَةٌ وَزَيْدٌ
فِي الْإِيمَانُ تَلَزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَمِدَ حَلْفٌ بِهِ وَفِي لُزُومِ شَهْرِي ظَهَارٍ

قبله انما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما في التوضيح والواق والتثنائي كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح

ولها نظائر ووجوبها بالحنث (ان لم يكره) الحالف على الحنث (ب) يمين (بر) بان كانت يمينه على حنث وحنث طائعا أو مكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب في هذه الصور الثلاثة وهي منطوق كلام المصنف ومفهومه انه ان أكره على الحنث في صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه في البر بالاكره ووجه الفرق بين عدم الحنث بالاكره في يمين البر وبين الحنث بالاكره في يمين الحنث ان حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه ثم شرع في شيء من الالتزام فقال (و) الا لازم (في) قول شخص (على أشد) أى أصعب وأغلظ (ما) أى يمين (أخذها) (أحد على أحد) لافعلت كذا وفعله مختاراً أو لأفعلنه وتركه (بت) أى قطع عصمة (من) أى زوجة (يملكها) الحالف بالطلاق الثلاث (وعتقه) من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة بثلث) مال (هـ) حين يمينه (ومشى بحج) لاعمرة فيلزمه من كل نوع من الايمان أو عيها فلذا أوجبنا عليه المشى في حج لاعمرة والطلاق الثلاث دون الواحدة (وكفارة) اليمين ابن عرفة ما لم يخرج الطلاق والعتق فان أخرجها ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق في اخرجها ولو في القضاء (وزيد) بكسر الزاى على ما تقدم من البت والعتق الخ (فى) قوله (الايمان تلزمنى) أو ايمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا وفعله أو ان لم أفعل كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد (صوم سنة ان اعتيد حلف به) أى صوم السنة كالأهل المغرب ابن غازى قوله اعتيد مبنياً للمجهول يقتضى ان المعتد عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لاعادة الحالف فقط كما قال ابن بشر وأتباعه وقد يتوهم من صنيع المصنف ان هذا الشرط هو قول ان اعتيد حلف به راجع لزيادة صوم سنة فقط وان ما قبل هذه الزيادة ليس مقيداً بالعرف مع انه مقيد به فان لم يجز عرف بحلف بعتق كافي بعض بلاد المغرب وكالحلف بمشى وصدقة فانه لم يجز به عرف مصر فلا يلزم الحالف غير ما جرى به العرف واعتيد الحلف به وكل هذا ان لم تكن له نية والاعمال عليها ولو في القضاء لما أتى في قوله وخصصت نية الحالف الخ (وفى لزوم) صوم (شهرى ظهار) لان ما حلف به يشبه المنكر

من القول ويلزم اذا أن يعتزل الزوجة وأن لا يكفر حتى يعزم على وطئها وهو رأى الباجي وعدم لزومه لانه انما لزم في الظاهر لانه
 أنى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك وهو رأى ابن زرقون وابن راشد وابن عات (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم
 ص المتقدمين وليس للملك رضى الله تعالى عنه في إيمان المسلمين كلام وانما الخلاف للمتأخرين فقال الأبهري يلزمه الاستغفار
 فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات ما لم ينوبه طلاقا وإلا لزمه وقيل بت من مالك وعتمقه وصدقة ثلث ماله ومنشئ بحق
 وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا في البدر والموافق (وتحريم الحلال) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام (في) كل شيء أحله
 الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرمواطيبات ما أحل الله لكم (غير الزوجة والأمة
 نحو) أى لا يحرم به شيء عليه لان المحرم والمحل هو الله تعالى ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا تحريمه لغو بخلاف ما جعل
 له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمه لغوا بل طلاقا ثلاثا في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوى أقل وعتق في الأمة ما لم يحاشهما
 فان حاشهما بان أخرجهما قبل يمينه لم تحرم عليه (وتكررت) الكفارة (ان قصد) الحالف (تكرر الحنث) يمين واحدة
 كقوله والله لا يكلم فلانا ونوى انه كلما كلمه يحنث فتكرر الكفارة بتكرر كلامه وكقوله أنت طالق ان خرجت الا باذني
 فخرجت مرة بغير اذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه طلقت أيضا واحدة فان راجعها وخرجت بلا اذنه
 طلقت أيضا ان كان نوى كلما خرجت بغير اذني الى تمام العصمة المعلق فيها والا فلا يلزمه غير الاولى قاله ابن المواز (أو كان
 العرف) أى كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لامن اللفظ ولا من النية أى ان العرف في مثله يقتضى
 أن لا يريد قصر الحنث على مرة (ك) حلفه على (عدم ترك) شيء متكرر ك(الوتر) والفجر والضحى حين عتابه على تركه
 فكما يتركه مرة تلزمه كفارة (٢٣٠) (أو) كرر اليمين باسم الله أو صفته أو بغيرها ما فيه كفارة يمين (نوى

تَرَدُّدٌ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ لَعَنُوهُ وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرَّرَ
 الْحَنْثُ أَوْ كَانَ الْعُرْفُ كَمَدَمِ تَرَكَ الْوَتْرَ أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ أَوْ قَالَ لَا وَلَا أَوْ حَلَفَ
 أَنْ لَا يَحْنَثَ أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِكَلِمَا أَوْ
 مَهْمَا لَا مَتَى مَا وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ

كفارات) بعدد الايمان
 التي كررها وحنث فتلزمه
 كفارات بعددها (أوقال)
 الحالف والله (لا) باع
 سلته من فلان فقال آخر
 وأنا فقال مكررا القسم

والله (ولا) أنت ثم باعه لهما فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم والقرآن
 فلو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة والفرق أن السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف
 به كانتا يمينين بخلاف الثانية وكلام المصنف يوهم شمولها وكذا ان سأله الثاني ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة فالمدار
 على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه ففيها من قال والله لا أكرم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا وفعل ذلك
 كله فعليه كفارة واحدة وكأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ولو قال والله لا أكرم فلانا والله لا أدخل دار فلان
 والله لا أضرب فلانا فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة (أو) حلف لافعلت أو
 لا فعلن كذا (حلف أن لا يحنث) وحنث فعليه كفارتان (أو) حلف (بالقرآن والصحف والكتاب) لا فعلت أو
 لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات ان لم ينو التأكيد وهذا ضعيف والمعتمد ان عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول
 الثلاثة (أو دل لفظه) أى الحالف على تكرار الكفارة (ب) سبب (جمع) للمحلوف به كقوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا
 فعلى إيمان أو كفارات وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا ينفعه قوله نويت بها واحدة لان الجمع نص في التعدد فلا يقبل التخصيص
 بالواحد (أو) دل لفظه على التكرار (ب) سبب اتيانه في اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله (كلما أو مهما) فعلت كذا أو ان لم أفعله
 فعلى كفارة أو يمين فعليه بكل فعل كفارة (لا) تتكرر الكفارة ان علق باداة لم توضع له كان واذا ومتى (متى ما) وحنث فتحنث يمينه
 بالفعل الاول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينو بهامنى كلما ان قيل ماوجه اقتصاره على متى مامع انه ان نوى تكرار الكفارة تكررت
 سواء كانت الاداة ان أو اذا أو متى ما أو متى قيل وجهه ان متى ما قريبة من كلما فاذا قصدت متى مامعنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك
 وهذا غير نية التكرار (و) لاتعدد الكفارة ان قال (والله) لأفعل كذا أو لأفعلنه (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لأفعله أو لأفعلنه
 وحنث فعليه كفارة واحدة ان قصدت أ كيد اليمين بل (وان) لم يقصده (وقصده) أى تكرير اليمين وانشاء يمين ثانية دون نية تعدد

الكفارة لان قصد انشاءها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصد به تأكيد الأولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الانشاء (و) حلف بـ (القرآن والتوراة والانجيل) لافعلت أو لأفعلن كذا وحث فعلية كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد لانها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى (و) لاتتعدد الكفارة ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى كحلفه بالله (لا كلمه غدا وبعده) أى الغد (ثم) حلفه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه في اليومين أو في الاول دون الثانى أو عكسه وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعد غدا فان كلمه غدا فكفارته ان ثم ان كلمه بعد غدا فلا شئ عليه ولو كلمه ابتداء بعد غدا فكفارة واحدة نقله التتائى عن ابن عرفة ولزم كفارة ان في غدا في هذه لوقوعه ثانيا مع غيره فكأنه غير الاول ومسألة المصنف وقوع فيها الغد ثانيا واحدة فكأنه كالتأكد للأول (وخصت نية الحالف) أى قصر لفظه العام على بعض افراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر أى يشمل جميع ما يصلح له دفعة وخرج بقوله بلا حصر أسماء العدد فانها تستغرق ما يصلح له دفعة مع حصره فهى نص فى معناها فلا تقبل التخصيص بالنية ونحوها فاذا حلف ان له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلا فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة الا تسعة مثلا وطالق ثلاثا الا اثنتين ففى تخصيص العام بالنية قصره على بعض افراده زمانا أو مكانا أو صفة كالأكل زيدانا أو يافى الليل أو فى المسجد أو حال كونه جاهلا وللعام صيغ كثيرة منها الموصولات وأسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بأل والنكرة فى سياق النفى والمفرد المضاف لمعرفة (وقيدت) أى صرفت نية الحالف لفظه المطلق الى بعض افراده التى يحتملها على البداية والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقى وهو ما دل على الماهية بلا قيد وجودها فى فرد مبهم وهو اسم الجنس كاسد والنكرة وهو ما دل عليها بقيد وجودها فى فرد مبهم كرجل فاللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالاته على الماهية (٣٣١) بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس وان اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة

مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وعند القرافى وابن الحاجب والأمدى المطلق والنكرة واحد وعلى الفرق بينهما المناطقة

وَالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَلَا كَلِمَةً غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقِيدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا كَطَّلَاقٍ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتِهَا كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمَنْ ضَانَ فِي لَا آكُلُ سَمْنًا أَوْ لَا كَلِمَةً وَكَتَوَّ كَيْلِهِ فِي

والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتسكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حمل على الجنس (ان نافت وساوَتْ) قال عابان نافت راجع لخصت من المناقاة أى خالفت نيته بظاهرة لفظه وأصله نافية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذف لتقاء الساكنين أى شرط المخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن ضأن فان نيته لا تخصص لانها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس وان نوى اخراج سمن غير الضأن لياً كلفه نافت نيته العام فخصته وعلى هذا التفصيل القرافى والمقرى وابن رشد وغيرهم فان قلت الحالف فى الحالتين قصد عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افرقت نية سمن الضأن من نية اخراج سمن غيره قلت أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله ان نية اخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية وشرط المخصص المناقاة عب وساوَتْ راجع لقوله وقيدت أى من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته فى تقييد المطلق كأحد عبيدى حرور يدفروا مثلا وفى تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاها اسمها عائشة وقال أردت بنت فلان وتنازع خصمت وقيدت (فى) اليمين (لله وغيرها) ومثل اليمين بنير الله بقوله (كطلاق) وعتق ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (ك) نية (كونها) أى الزوجة المحلوف لها (معه) أى فى عصمته (فى) حلفه بالله أو بطلاق (لا يتزوج حياتها) أى حياة الزوجة المحلوف لها ثم بانت منه وزوج غيرها وقال نويت حياتها معنى فتقبل نيته فى النية والقضاء مع بينة أو اقرار وشبهه فى قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أى المعنى الذى نواه بالعام (ظاهر لفظه) أى العام أى المعنى الذى وضع العام له (ك) نية (سمن ضأن فى) حلفه بالله أو بالطلاق (لا آكل سمنًا) فتقبل نيته ولا يبحث بسمن غير الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس (أولاً كلمه) أى المحلوف على ترك كلامه وقال نويت شهرًا مثلًا فظاهر يمينه العموم وادعى ما يخصها فيصدق فى الفتوى مطلقا طلاق أو عتق معين والقضاء الا فى طلاق وعتق معين (وكتوكيله) أى الحالف على البيع أو الضرب (فى) حلفه بالله أو الطلاق

أو العتق أو غيرها (لا يبيعه) أى الشئ، الخوف عليه أو لا يشتره (ولا يضربه) أى العبد مثلاً وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه وقال نوبت لأبشر ذلك بنفسى فتقبل نيته في الفتياء طلاقاً عن التقييد بكون اليمين غير الطلاق والعتق المعين وفي القضاء (الارافعة) أى رفع غير الحالف الحالف للقاضى (و بنية) شهدت على الحالف بحلفه وحث فيه أى معها ان أنكر الحالف (أو اقرار) بالحلف وادعى انه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (في حلفه ب(طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع (أو استحلف مطلقاً) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء أو كون الطلاق منجزاً وكذا العتق (في وثيقة) أى توثق في (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى الارافعة أى الا ان رفع أو استحلف في حق فلا تقبل نيته مطلقاً لانها على نية الخوف له وظاهره ولو عند غير حاكم (لا) تقبل (ارادة) أى نية زوجة أو أمة (ميتة) أو مطلقة أو معتقة (أو) ارادة (كذب) أى اخبار بخلاف ما علمه للتكلم (في) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا ففلا تة (طالق أو حرة أو حرام) وفعل الخوف عليه أو أجله بزمان انقضى بلا فعل فيه وقال أردت ففلا تة في الطلاق والعتق أو المطلقة في الاول والمعتقة في الثانى وكذبها في حرام فلا تقبل نيته ان رفع للقاضى في الطلاق والعتق المعين ببيعة أو اقرار بل (وان) كان (بفتوى) حيث لا قرينة تصدقه في دعواه ارادة ما ذكره ولا يعمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى انها الخوف بها (ثم) ان عدمت النية خصص العام وقيد المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أو لا فيخصص العام مثلاً اذا قيل لشخص لحم البقر داء كارد فلا تأكله يؤذيك فحلف لا آكل لمحاو لم يقصد تعميماً ولا تخصيصاً فيخصص اللحم في (يمينه) بلحم البقر يقرينة السياق فلا يبحث بلحم غيره (ثم) بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق (عرف) أى اصطلاح (قولى) أى عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على اللغى الذى جرى (٢٣٢) عرفهم باستعماله فيه لانه مقصود الحالف غالباً ولان كل متكلم بلغته

لا يبيعه أو لا يضربه إلا لرافعة ويبنه أو اقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقاً في وثيقة حق لا ارادة ميتة أو كذب في طالق أو حرة أو حرام وإن يفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولى ثم مقصد لغوى ثم شرعى وحث إن لم تكن له نية ولا بساط

يجب حمل كلامه على اللغى الذى يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام واحتج بالقولى عن العرف الفعلى فلا

يتم في هذا الباب لان اللفظ لم يتجاوز معناه الى فعلهم عندهم كحلفه لا آكل خبزاً وهو اسم لكل مخبوز في عرفهم فاذا نفوت كان أهل بلده لا يصنعون الخبز الا من القمح فلا يخص عرفهم الخبز في اليمين بخبز القمح فيحث بأكله من كل مخبوز قاله القرانى وغيره وتبعهم المصنف هنا وفي التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعلياً وتقل عن الباجى انه صرح بأن العرف الفعلى يعتبر مخصصاً ومقيداً وبه يرد ما زعمه القرانى (ثم) ان عدم ما ذكر يخصص العام ويقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد كفى المصباح أى مقصود (لغوى) أى المعنى الذى استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لا ركب دابة وليس لأهل بلده عرف باطلاقها على شئ خاص فتحمل على معناها اللغوى وهو كل مادب أى مشى فيحث بركوب الأدمى والطير والتمساح وبكل مادب فان تعدد المعنى اللغوى للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل للمعنيين السابقان لان تقاطعها هنا (ثم) ان عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعى) ابن فرحون ان كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شئ شرعى كحلفه لا أكلم رجلاً فلا يبحث بكلام صبي وصنيع المصنف من تقديم المقصد اللغوى على الشرعى ضعيف والمعتمد تقديم المقصد الشرعى على المقصد اللغوى كما يأتى فى قوله وسافر القصر فى لاسافر بل وعلى المقصد العرفى كفى سماع سخنون الذى نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة ووجه بأنه ناسخ له واستشكل ما هنا بأنه لا يتصور وجود معنى بدون معنى لغوى اذ الشرعى فرد للغوى غالباً أو مساو له كالظلم فانه تجاوز الحد لغيره وشرعاً واجب بأن العرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضعه هو له فى غير لغتهم على القول بوقوعه فى القرآن له مدلول شرعى وليس له مدلول لغوى لان المراد بالشرعى ما استعمله الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فاذا حلف لأذن بالقسطان حثت بوزن الميزان اذ هو معنى القسطاس شرعاً وان لم يكن معناه لغة ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بهدا شرعاً في فروع تنبئ على تلك الاصول وهى فى نفسها أصول أيضاً وقاعدته غالباً الاتيان بالباء للحنث وباللغى فقال (وحنث) لحالف فى يمينه (ان لم تكن له نية) تخصص لفظه العام أو تقييد لفظه المطلق (ولا) ليمينه (بساط) أى قرينة مخصصة

أو مقيدة (ب) سبب (فوت) أي انتفاء (ما) أي الفعل الذي (حلف عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعى) كحيفض في حلفه ليظأنها الليلة فوجدها حائضا فيحنت عند الامام مالك وأصبح رضى الله تعالى عنهما (أو) فات لمانع عادى ك(سرقة) حمام في حلفه ليذبحنه (لا) ان فات المحلوف عليه لمانع عقلى (بكموت حمام) في حلفه ليذبحنه ان أقت أو بادر فان فرط حتى حصل فيحنت وهذا كله في المانع المتأخر عن اليمين وأما ان تقدم فان كان شرعيا حنت والا فلا فأقسام المانع ثلاثة قسم يحنت به مطلقا تقدم أو تأخر وهو الشرعى وقسم لا يحنت به مطلقا وهو العقلى والمادى المتقدمان على اليمين وقسم فيه تفصيل وهو العقلى والمادى المتأخران عن اليمين فالعادى يحنت به مطلقا وقت أم لا فرط أم لا والعقلى يحنت به ان لم يؤقت وفرط لا ان وقت أو بادر (و) حنت (بزمه على ضده) أى المحلوف عليه في يمين الحنت لاني يمين البر وقد تبع المصنف القرافى حيث قال في مدارك البر والحنت السادس العزم على عدم الفعل وهى على حنت اه وقد خالفه من نقل كلام المدونة وأبقاه على ظاهره من عدم الحنت بمجرد العزم على الضد واذا لم يحنت بالعزم على الضد في الطلاق فأولى اليمين بالله وفي نقل البنانى ما يفيد هذا البنانى نعم المذهب عدم الحنت بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه لو حلف بالطلاق والمشي والصدقة لينزوجهن عليها ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك ان يحنت نفسه في الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويظأ كان له ذلك فان بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشى والصدقة وان لم يتزوج حتى مات فالصدقة في ثلثه لأن حنثه انما واجب بموته اه ولما في آخر مسألة من سماع أبى زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج عليها قال اذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله كلام ابن رشد وهو صريح في انه لا يحنت بالعزم اذ لو حنت به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج (و) اذا حلف لا يفعل كذا وفعله (٢٣٣) ناسيا حنت (بالنسيان) أى

بفعله ناسيا (ان أطلق)
 يمينه أى لم يقيدها بعدم
 النسيان فان قيدها بعدم
 النسيان بأن قال ان لم أنس
 فلا يحنت بالنسيان ومثل
 النسيان الخطأ والجهل

بِقَوْلِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرَعِيٍّ أَوْ سِرْقَةٍ لَا يَكْمُوتُ حَمَامٍ فِي لَيْذٍ بَحْنَةٍ
 وَبِزَمِيهِ عَلَى ضِدِّهِ وَبِالنَّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ وَبِسَوِيْقٍ أَوْ لَبَنٍ
 فِي لَا آكُلُ لَا مَاءَ وَلَا يَنْسَحِرُّ فِي لَا أُنْعَشِي وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفُهُ وَيَوْجُودٍ
 أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ لِيَتَسَلَّفَ لَا أَقْلَ وَيَدَوَامٍ رُكُوبِهِ

(٣٠ - جواهر الاكليل - اول) مثال الخطأ حلفه لأدخل دار فلان فدخلها معتقدا انها غيرها فيحنت ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا انه لا يارمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضى الوقت (و) ان حلف على ترك ذى اجزاء حنت (ب) فعل (البعض) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها اذا قال لأمته ان دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت احدها عتقت وفيها أيضا ما يناقض هذا أى الحنت بجزء الشرط كما اذا قال لأمتيه أو زوجتيه ان دخلتاه هذه الدار فأتباحرتان أو طالقتان فدخلت احدها لم تعتق واحدة منهما اه وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الشر وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معا وهو أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه والقول الآخر تعتق الداخلة وحدها وبه قال أشهب (عكس) أى خلاف (البر) فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كحلفه لا كلن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بنضه (و) حنت (ب) شرب (سويق أولبن في) حلفه لا آكل ان قصد التضيق على نفسه بتجويها لأنها يشبعان فان قصد خصوص الأكل فلا يحنت (لا) يحنت بشرب (ماء) ولو ماء زمزم في حلفه لا آكل لأنه ليس أكل لا شرعا ولا عرفا (ولا) يحنت (بتسحر) أى أكل آخر الليل (في) حلفه (لا أنعشى) مالم يقصد التضيق بترك الأكل في ليلته فيحنت به (و) لا يحنت (ب) ذوق (لطعام أو ماء بلسانه) (لم يصل) المذوق (جوفه) في حلفه لا آكل ولا أشرب (و) حنت (ب) سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا (أكثر) من عدد ذكره في يمينه (في) حلفه بالالتغو فيه كطلاق وعتق على انه (ليس معى غيره) أى العدد الذى ذكره في يمينه (ل) شخص (متسلف) أو مسائل أو مقتضى لحنه فان كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى واليمين والكفارة لم يحنت ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا (لا) يحنت بوجود عدد (أقل) من العدد الذى ذكره في يمينه ولو فيها لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط غيره بالأكثر (و) حنت (بدوام) أى ادامة (ركوبه) دابة

(و) اقامة (لبسه) ثوبا وادامة سكنه دارا مع امكان تركه (في) حلفه (لأركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولا أسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أو ساكن بناء على ان الدوام كالاتداء ويبر به في الحنث أى في يمينه لأركب أو لألبس أو لأسكن (لا) يحنث بدوام مكته في دار مثلا (في) حلفه على عدم (كدخوله) أى الحالف هذه الدار وهو فيها فان حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث والسفينة كالدابة اذا حلف لا يركبها وكالدار اذا حلف لا يدخلها (و) حنث بانتقاعه (بدابة عبده) أى المحلوف عليه (في) حلفه لا ينتفع ب(دابته) أى المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أو غيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لأركب دابتي أو لا يركبها فلان فيركب هو أو فلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لان سيده اتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أى حلف لأركب دابة زيد فركب دابة عبده فيحنث لان ما بيده لسيده ولأن المنه كالتلحقه بركوب دابة المحلوف عليه تلحقه بركوب دابة عبد المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء ومفهوم عبده انه لا يحنث بركوب دابة ولد المحلوف عليه ولو كان للوالد اعتصامها ولكن المذهب الحنث بدابة ولد المحلوف عليه ان كان للوالد اعتصامها (و) لا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الاسواط) المائة وضرب بهامرة واحدة (في) حلفه (لأضربه كذا) أى مائة مثلا ولا يحتسب بالضربة الخاصة منها ان لم تؤلم كما يلام المنفرد والاحسبت واحدة (و) حنث (ب)أ كل (لحم الحوت) والطير لان اسم اللحم يشملها قال الله تعالى لتأ كوا منه لحاطريا وقال تعالى ولحم طير مما يشتهون الا لنية أو بساط (و) حنث بأ كل (بيضه) أى الحوت كترس وتمساح (و) حنث بأ كل (عسل الرطب في) حلفه على عدم (٢٣٤) أ كل (مطلقا) أى اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها لنم

ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبدي في دابته ويجمع الاسواط في لأضربنه كذا ويلحم الحوت ويبيضه وعسل الرطب في مطلقها وركمك وخشكتان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه ورضان ومعز وديكة ودجاجة في فتم ودجاج لا بأحد هما في آخر ويسمن استهلك في سويق ويزعفران في طعام لا يكخل طيبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتيني ويفرار فريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقى ولو لم يفراط وإن أحاله

ودجاج ونحل وقصب بلفظ أونية أو بساط فان قيدت بشيء من هذه فلا يحنث بما تقدم (و) حنث (ب)أ كل (كمك وخشكتان) اسم أعجمى معناه كمك محشو بسكر (وهريسة) طعام متخذ من قمح ولحم فيطبخان

حق يمتزجا (وأطرية) طعام كالحيوط من دقيق قيل هي التي تسمى في زماننا بالشعيرة وقيل بالرشطة (في) حلفه على عدم أكل (وان خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا الآن والجارى عليه عدم حنثه بما ذكر من لحم الحوت وما بعده (لا) يحنث في (عكسه) وهو حلفه على عدم كل شيء من هذه الاشياء الخاصة بأكل الخبز (و) حنث (ب)أ كل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الهمزة وفتح المثناة جمع ديك ذك الدجاج (و) لحم (دجاجة) أى (في) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضان ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاجة (لا) يحنث (ب)أ كل لحم (أحدها) أى الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة (في) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب)أ كل (سمن استهلك في سويق) في حلفه لا آكل سمننا في اللدونة لابن القاسم وان حلف لا يأكل سمننا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ربحه أم لا (و) حنث (ب)أ كل (زعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا (لا) يحنث (ب)أ كل (كخل طيبخ) في طعام في حلفه لا آكل خلا ومثله الليمون فان قال هذا الخل حنث بأكله مستهلكا في طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء لها) أى تمكين لها (في) حلفه (لا قبلتك) وقبلته على فقه فقط فان قبلته على غيره لم يحنث فان قبلها هو حنث سواء قبلها على غيرها أو غيرها الا لنية الغنم (أو قبلتني) فانه يحنث بتقبيلها اياه مطلقا قبلته على الغنم أو غيره لانه حلف على فعلها وقد وجد (و) حنث (بفرار) أى هروب (غريمه) أى مدين الحالف قبل قبضه منه (في) حلفه (لا فارقتك أو لا فارقتني الاب) دفع (حقى) أو قبضه أو استيفائه منك ان فرط الحالف حتى فرغ غريمه بل (ولو لم يفراط) الحالف ويحنث بفراره ان لم يحله بل (وان أحاله) أى أحال الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلة ما ظهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة الجبل لان معنى يمينه إلا بأخذ حقى منك لكن هذا خلاف

عرف أهل مصر الآن وأما لو كانت صورة حلفه لأفارتك أو لأفارتني ولي عليك حق أو بيني وبينك معاملة فانه يبر بالحوالة (و) حنت (ب) أكل (الشحم في) حلفه على عدم أكل (اللحم) لانه جزء اللحم وكالفرع له (لا) يحنت (ب) العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما لان اللحم ليس جزء الشحم بل أصله ولان الله تعالى حرم على بني اسرائيل شحما ولم يحرم لحما (و) حنت ان لم تكن له نية (ب) أكل (فرع) مستأخر عن اليمين (في) حلفه على عدم أكل أصله ان أتى في يمينه بمن واسم الاشارة كحلفه (لا آكل من كهذا الطلع) أول أطوار ثمر النخل فيحنت بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وعمره وعجونه وعسله وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوها من كل أصل فان قال لا آكل من هذا القمح فيحنت بكل ما نفع عنه من دقيقه وسويقه وخبزه وكمسكه وان قال من هذا اللبن حنت بزبدته وسمنه وجبنه وأقطه ونحوها من كل فرع نشأ عنه فان قال من طلع هذه النخلة أولبن هذه الشاة حنت بكل فرع لها متقدم أو متأخر (أو) حلفه لا آكل ك (هذا الطلع) باسقاط من والابيان باسم الاشارة فيحنت بكل فرع له كانيانه. ون واسم الاشارة معا قال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب والمنصف ومذهب ابن القاسم انه لا يحنت بالفرع الا بالابيان بهما معا والعجب من المنصف حيث اعترض في توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا لا يحنت بالفرع في حلفه لا آكل الطلع باسقاط من واسم الاشارة مع التفریق (أو) حلفه لا آكل (طلعا) بحذفهما مع التنكير واما حننه بنفس المحلوف عليه فظاهر واستثنى خمس مسائل يحنت فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الاشارة لتقربها من أصلها فربا قويا فقال (الانبيذ بيب) فيحنت بشربه في لا آكل الزبيب أو زيبا (ومرقة لحم) فيحنت بشربها في لا آكل اللحم أو لحما (أو شحمه) في لا آكل اللحم أو لحما فيحنت به وأعاد هذا الجمع النظائر (و) الا (خبز قح) في لا آكل القمح أو قحما (٢٣٥) (و) الا (عصير عنب) في لا آكل العنب أو عنباً وهذه تفهم من

أي القمح الذي أنبتت به (الحنطة) المحلوف على عدم

وبالشحم في اللحم لا العكس ويفرغ في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع أو طلما إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى اللن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمائم في البيت أو دار جارو أو بيت شمر كحبت أكره عليه يحق لا يحسبه

أكلها سواء أتى بمن واسم الاشارة معاً وأسقطها معاً أو أتى بأحدها وأسقط الآخر عرف أو نكر وكذا ما اشترى بشمها (ان نوى) يمينه ان يقطع (المن) عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أطعمك ما عشت (لا) يحنت بما أنبتت الحنطة أو اشترى بشمها في حلفه على عدم أكلها (رداءة) فيها (أو لسوء صنعة طعام) فوجوده فأكله فلا يحنت (و) حنت (ب) دخول (الحمام في) حلفه على عدم دخول (البيت) أو لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام لحبر اتقوا بيتا يقال له الحمام ومثله الوكالة والحانوت وهذا اذا لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات وهو عرف مصر الآن (أو) بدخول الحالف على المحلوف عايه في (دار جاره) في حلفه لأدخل عليه بيتا ونص الامهات قال سحنون قلت لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جاره له بيته فاذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنت أم لا قال نعم يحنت اه والجار فرض مستلة اذ يحنت باجتماعه معه في ظل جدار أو شجرة ان كان يمينه بفضاله أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب وبقوفه معه في صحراء ان كانت تلك نيته (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) في حلفه لا أدخل أو سكن بيتا بدوياً كان الحالف أو حضرياً كافي المدونة أو حلفه لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه بيت شعر فيحنت لقول الله تعالى بيوتنا تستخفونها الآية الا لنية أو بساط يخصه بيوت البناء كسماحه بانهدام بيت على قوم فقتلهم فحلف لا يدخل بيتا فلا يحنت ببيت الشعر وشبهه في الحنث فقال (ك) دخوله على المحلوف عليه في (حبس) أي موضع معد للسجن (أكره) أي الحالف (على) دخول (ه) بحق (ه) عليه امتنع من توفيقه فيحنت به في حلفه لا أدخل على فلان بيتا لان اكراه الشرع طوع وكذا ان حلف لا أدخل بيتا فأكره على دخول حبس بحق (لا) يحنت (ب) دخول (مسجد) عام في حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا أدخل بيتا فدخل عليه المسجد فلا يحنت لانه لما كان مطلوباً بدخوله شرعاً صار كأنه غير مراد للحالف

(و) حنث (بدخوله) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه حال كونه (ميتا في) حلقه على عدم دخوله عليه في (بيت يملكه) دانا أو منفعة لان له فيه حقا يجرى مجرى الملك وهو تجهيزه به فان دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه (لا) يحنث الحالف لادخل على فلان (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لانه لا يعد دخولا منه خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغي ان لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه قياسا على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجه في الخروج فخرجت بشير اذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركها اذنا منه الحطاب وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث باستمراره في الدار اذا حلف لادخلها وكذلك هنا ما حلف على الدخول (ان لم ينو) الحالف قطع (الجامعة) أى الاجتماع مع المحلوف عليه في محل والا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وان لم يجلس عقب دخوله عليه (و) حنث (بتكفينه) أى ادراج الحالف المحلوف عليه في كفته (في) حلقه (لانفعه حياته) أى المحلوف عليه أو ما عاش أو أبدأو مثل تكفينه تغسيله ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه كصلاته عليه كما هو ظاهر كلامهم البناني فيه نظر قال السنائى الظاهر حنثها وان جميعها من توابع الحياة (و) حنث (بأكل من تركته) أى المحلوف عليه (قبل قسمها) بين مستحقيها (في) حلقه (لأأكلت طعامه) أى المحلوف عليه (ان) كان المحلوف عليه (أوصى) بعلوم غير معين يحتاج في اخراجه لبيع تركه المحلوف عليه (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فان كان أوصى بمعين كبد معين أو شائع كربع أو ثلث مما يحتاج لبيع أو كل الحالف بعد وفاة الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنث (و) حنث (بكتاب) (٢٣٦) كتبه الحالف أو أملاه أو أمر بكتبه ثم قرى عليه (ان وصل) الكتاب

وَيَدْخُولُهُ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ لَا يَدْخُولُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَامِعَةَ
وَيَتَكْفِينَهُ فِي لَنْفَعِهِ حَيَاتِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ تَرَكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي لَأَأْكَلْتُ طَمَامَهُ
إِنْ أَوْصَى أَوْ كَانَ مَدِينًا وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ دَسُولٍ فِي لَأَكَلْتَهُ وَلَمْ يَنْوِ فِي
الْكِتَابِ فِي الْمَتَّقِ وَالطَّلَاقِ وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ لَأَقْرَأَتْهُ بِقَلْبِهِ
أَوْ قِرَاءَةً أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا بِسَلَامَةٍ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ وَلَا كِتَابٍ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ
لَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ وَبِسَلَامَةٍ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَبْرُهُ

المحلوف عليه باذن الحالف ولو حكما كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته فان لم يسئل للمحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على ارساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاستقلال

الزوج به بخلاف السكالمة وحيث وصل باذنه ولو حكما حنث ولو لم يفتح المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمي ونقل او ابن رشد انه لا بد من قراءته (أو) بارسال (رسول) بكلام المحلوف عليه (في) حلقه (لاكله) وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه والا لم يحنث (ولم ينو) أى لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله لاكله (في) صورة ارسال (الكتاب) للمحلوف عليه (في) حلقه على عدم كلامه به (العتق) لرقيق معين (و) حلقه به (الطلاق) معرفه للقاضي بينة أو اقرار لمخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة ويؤيد هذا ان الغرض من حلقه على عدم كلامه بجانبه والكتابة تنافيا (و) حنث الحالف على ترك الكلام (بالاشارة له) أى المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره فظهر انه هو سواء فهم المشار اليه الاشارة أم لا ولا حنث بالاشارة لاعمى حلف لاكله والذي في الحطاب ان الرجوع عدم الحنث بالاشارة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد (و) حنث (بكلامه) أى المحلوف عليه ان كان يسمعه عادة وسمعه بل (ولو لم يسمعه) أى لم يسمع المحلوف عليه كلام الحالف لما منع كنوم أو وصم فان كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث (لا) يحنث من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ كتابا أو هذا الكتاب به (قراءته) أى الحالف (بقلمه) فليس لمذه تعلق بمن حلف لاكله اذ تلك الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب (ولا) يحنث الحالف لاكله بيدا (بسلامه) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه (بصلاة) ان طلب بالسلام عليه لكونه على يساره والاحنث (ولا) يحنث الحالف لا كلم فلانا بوصول (كتاب) أى مكتوب (المحلوف عليه) أى الحالف ان لم يقرأه بل (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب) عند ابن المواز (والمختار) للخمى وهو قول أشهب وقال ابن القاسم يحنث (و) حنث (بسلامه) أى الحالف لاكله فلانا (عليه) أى المحلوف عليه حال كون الحالف (معتقدا) أى جازما (انه) أى للسلم عليه بالفتح (غيره) أى

غير المحلوف عليه فتبين انه هو وأولى ظانا أو شاكا أو متوهما انه غيره فتبين انه هو وليس هذا من اللغو لانه الاعتقاد حال اليمين وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم انه مقتض للحنث كالنسيان والفرق بين هذا والسلام عليه في صلاة مع طاب كل منهما ان هذا طلب لخصوص التحية وذلك لا لخصوصها بل للصلاة فالمحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية (أو) سلامه عليه حال كونه (في جماعة) فيحنث في كل حال (الا أن يحاشيه) أي يخرج من الجماعة الذين أراد السلام عليهم بلفظ أو نية قبل السلام عليهم أو في أثناءه فان أتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ ولاتكفي النية (و) حنث الحالف لا كلمه (بفتح عليه) أي ارشاد من الحالف للمحلوف عليه ليهتدى الى الصواب في القراءة اذا وقف وانتقل من آية لأخرى لانه في معنى مخاطبته بقل أو اقرأ كذا (و) حنث بخروجها من الدار بعد اذنه لها فيه (بلا علم) بها (بإذنه في) حلفه (لاتخرجي) من الدار (الا باذني) ثم أذن لها فيه ولم تعلم باذنه وخرجت فيحنث لان معنى الا باذني الا بسبب اذني وقد خرجت بغير سببه ولذا لو حلف لاتخرجي الا اذا أذنت وخرجت بعد اذنه وقبل علمها به فلا يحنث لوجود اذنه قبل خروجها وفي قوله لاتخرجي حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة لان كونه جواب قسم يتعين كونه خيرا (و) لا يبر (بعدم) أي ترك (علمه) أي اعلام الحالف المحلوف له بالأمر (في) حلفه (لاعلمه) أي المحلوف له بكذا فان أعلمه به بر ان أعلمه به نفسه بل (وان برسول) من الحالف للمحلوف عليه ويره بالكتاب أخرى (وهل) يحنث بترك اعلامه في كل حال (الا ان يعلم) الحالف (انه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره فلا يحنث لتزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة اعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقا ولو علم به من غيره في ذلك (تأويلان) الأول للخمى والثاني لأبي عمران (أو) ترك (علم) أي اعلام (وال) أي متول (٣٣٧) الحكم بين الناس (ثان) عقب عزل أو موت

وال أول (في حلفه) طائما
(ل) وال (أول) ليعلمنه
بكذا ان علمه فعزل الأول أو
مات وعلم الحالف بالأمر فلا
يبر في يمينه حتى يعلم الوالي
الثاني الذي تولى في محل
الأول بذلك الأمر اذا كان

أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ وَيَفْتَحَ عَلَيْهِ وَيَلَا عِلْمَ إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي
وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لَا أَعْلَمْتَهُ وَإِنْ يَرَسُولُ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَمْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ تَأْوِيلَانِ أَوْ عِلْمٌ
وَالِ ثَانٍ فِي حَلْفِهِ لِأَوَّلٍ فِي نَظَرٍ وَبَرَاهُونٍ فِي لَا تَوْبَ لِي وَبِالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارُهُ
وَبِالْمَكْسِ وَنُؤْيٍ إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هَبَةٍ وَبِقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَا سَكَنْتُ لَأَفِي لَا تَقْتَلَنِ
وَلَا يَخْرُجَنِي وَانْتَقَلَ فِي لَا سَا كَنَّهُ

حلفه (في نظر) أي مصلحة عامة للمسلمين فلو كانت المصلحة خاصة بالوالي الأول بر باعلامه بعد عزله (و) حنث (ب) ملك ثوب (مرهون) في حق (في) حلفه لمن طلب منه اعارة ثوب (لأثوب لي) لانه باق على ملكه (و) حنث (بالهبة) لغير ثوب (والصدقة) والنحلة والاعمار والتحبيس والاسكان أي بكل منها (في) حلفه (لأعاره) أي المحلوف عليه شيئا (و) بالعكس) أي يحنث بالاعارة في حلفه لا وهبه شيئا أولا تصدق عليه به لان معنى يمينه انه لا ينفعه (ونوى) أي قبلت نية الحالف ثوبا غير المرهون (الافى صدقة) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضا (عن هبة) حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى انه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته (و) حنث (ببقاء) في الدار التي حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهارا بل (ولوليليا في) حلفه (لا سكنت) هذه الدار فان بقي بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو خوف ظالم أو سارق أو أقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لسكنه وعدم امكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة السكن لحاله عذر اذ لا يتنقل ولولبيت شعر واذا انتقل منها فلا يعود لها أبدا لعدم يمينه السكنى فيها أبدا بخلاف حلفه لا تتقلن من هذه الدار فله العود اليها بعد نصف شهر ونذب كراهه هذا من ذهب المدونة وقال أشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوما وليلة (لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (في) حلفه (لا تتقلن) من هذه الدار ويؤمر بالانتقال ليرفي يمينه وهو على حنث فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل فان قيد بزمن حنث بمضيئه قبل انتقاله وهو على بر اليه (ولا) يحنث من حلف على ترك سكنى دار (بخزن) فيها اذ لا يعد سكنى اذا انفرد وانما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى اذا كان تبعا لسكنى الأهل وفي نقل المواق ان معنى كلام المصنف ان من حلف لا سكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث وانما لو كان فيها شيء مخزون وأبقاه فانه يحنث (وانتقل) الحالف (في) حلفه (لا سا كنه) أي لسا كن الحالف المحلوف

عليه بدار أو حارة أو قرية صغيرة لير في يمينه ويبر أيضا بانتقال المحلوف عليه (عما) أي الوجه الذي (كانا) أي الخالف والمحلوف ساكنين (عليه) انتقالا يزول معه اسم الساكنة عرفا حيث لا نية ولا بساط فان كانت يمينه لاسا كنه هذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لاخرى على فرسخ (أو ضربا) أي وضع الخالف والمحلوف عليه بينهما (جدارا) أي شرعا في بنائه أثر اليمين فيكون ضربا أسرع من الانتقال ولا يشترط كونه وثيقا بطوب أو حجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) في حلقه لاسا كنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لاسا كنه (هذه الدار) ابن غازي عطفه بأو تنبيها على انهما اذا كانا ساكنين في دار فالخالف مخبر في الانتقال وضرب الجدار وهو قول ابن القاسم فيها وأما مالك رضي الله تعالى عنه فكره الجدار فيها وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لسكل محل مرفق ومدخل على حدة ومحل كفايته أيضا اذا كان الحلف لأجل ما يحصل بين العيال فان كان لكرهته جواره فلا بد من الانتقال ولا يحث في لاسا كنه بسفره معه الآن ينوي التنحي (و) حث في لاسا كنه (بالزيارة) من احدهما للآخر (ان قصد) الخالف بلا ساكنه (التنحي) أي البعد عن المحلوف عليه لدانته لأنها موصلة وقرب (لا) ان لم يقصد التنحي عنه لدانته بل كانت يمينه (لدخول) شيء بين (عيال) لها فلا يحث بها وكذا ان كان لانيته فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما بقوله (ان لم يكثرها) أي الزائر منها الزيادة (نهارا وبيت بلا مرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء اكثرها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولا حث فيهما فلو وجد أحدهما هو الاكثر نهارا أو البيات بلا مرض حث وبالأولى لو وجد معا هو الاكثر نهارا مع البيات بلا مرض فهذه صور الحث (وسافر القصر) أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة شرعا وهي أر بعبر دليل (في) حلقه (لأسافرن) ويبر به وان لم يقصر الصلاة فيه (٢٣٨) قصد للمسافة دفعة أو لعصيانه به مثلا (ومكث) الخالف بعد سفره

القصر (نصف شهر) سواء أقام في بلد خارج عن أربعة البرد أو استمر مسافرا من بلد لبلد خارجها أي خارجا عن أربعة برد حتى تم نصف شهر (ونذب كاله)

عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ أَوْ ضَرَبَ جِدَارًا وَلَوْ جَرِيدًا يَهْدِيهِ الدَّارَ وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنْحِيَّ
لَا يَدْخُلُ عِيَالٍ إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا وَبَيْتَ بِلَا مَرَضٍ وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي
لِأَسَافِرِنَ وَمَكَّثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنَذِبَ كَالَهُ كَأَنَّ تَقْلِنَ وَلَوْ يَأْبُقَاءَ رَحْلِهِ لَا يَكْمِسْمَارِ
وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ هَوْدِهِ تَرَدُّدًا وَبِاسْتِحْقَاقٍ بَعْنِيهِ أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَبَيْعِهِ قَائِدِ
فَاتَ قَبْلَهُ

ان

أي الشهر وهو خارج عنها (ك) الخالف ل(أ) تتقلن) من هذه البلدة

في لزوم سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر بخلاف من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة فيكفيه الانتقال لأخرى ومكثه نصف شهر وبالغ على الحث بالبقاء في لاسكنة وعدم البر بعدم الانتقال في لانتقلن فقال (ولو) كان بقاؤه بعد حلقه لاسكنة أو عدم انتقاله بعد حلقه لانتقلن (ب) بقاء رحله) أي متاع الخالف الذي يحمله على الرجوع له أو طلبه أو تركه والحث في الأولى بثلاثة قيود أن لا يكون في نقله فساد فان كان فيه فساد كشم شجر بدار لم يطب فلا يحث ببقائه على انه لا يسمى رحلا حقيقة وأن يكون حلقه لقطع منه ونحوه فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشاركة ونحوها فلا يحث قاله اللخمي وأن يبقية بمحل السكنى مما دخل في عقد اجارته بلا شرط وأما ما لا يدخل الا بشرط كالصهاريج فلا يحث ببقائه ماخرن بها (لا) يحث (ب) بقاء شيء نافه لا يحمله على الرجوع له أو طلبه تركه (ك) مسمار) وخشبة (وهل) عدم حثه (ان نوى عدم عوده له) فان نوى عوده له حث وهذه طريقة ابن رشد أو عدم حثه مطلق نوى عوده له أم لا وهذه طريقة ابن يونس (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين (و) من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا فقضاء اياه فاستحق المقتضى كله أو بعضه من يده أو ظهر فيه عيب حث (ب) استحقاق بعضه) ولو وفي البعض الباقي بالدين وأولى باستحقاق جميعه (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب للرد وقام المحلوف له بحقه كما صرح به في المدونة فان ظهر انه مستحق بالفتح (بعد) مضي (الأجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حث الخالف وان لم يعلم بذلك وقد يستشكل الحث بذلك مع ان غرض الدين أن لا يماطل وقد فعل وأجاب اللخمي بأن الحث على مراعاة اللفظ (و) حث من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا (ب) بيع فاسد) متفق على فساده باعه له وقاصعه بثمنه من حقه (فات) المبيع في يد صاحب الحق (قبله) أي الاجل المحلوف اليه وقيمنه أقل من الدين ولم يكمل الخالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الأجل فان أكمل الحق قبل الأجل أو وقت

القيمة بالدين فلا حث فقوله (ان لم تف) يصح ضبطه بمنزلة فوقية أى القيمة بالدين وضبطه بمنزلة تحمية أى البائع والمراد بالحث عدم البرهان فات المبيع وقيمتها كالدين بر وان فات وقيمتها أقل ووفاء تمامه قبل الاجل بر أيضا وشبهه في عدم البر ان لم تف والبرهان وقت فقال (كأن لم يفت) المبيع قبل الاجل وفات بعده فان لم تف القيمة لم يبر وان وقت بر (على المختار) للخمى من الخلاف وأما ان لم يفت المبيع قبل الاجل ولا بعده فالحث اتفاقا لانه لم يدخل في ملك المشتري (و) حث الحالف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا (بمبته) أى الدين (له) أى الدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه المحالوف عليه ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الاجل فان لم يقبله ووفاءه في الاجل بر والا فلا أفاده عب وفي التوضيح فهل يحث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب أصبغ وابن حبيب أو لا يحث حتى يحل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاها اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل بر وهو ظاهر قول مالك وأشهب رضى الله تعالى عنهما اه وفي كبير التثانى عن ابن ناجي انه المشهور فالصواب حمل الثن عليه وهو الموافق لقوله بعده الإبدفمه على ما هو الظاهر من رجوعه لهذه أيضا أفاده البنائى (أودفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض الدين للحالف نيابة (عنه) أى عن الحالف بغير اذنه ان كان المدفوع من مال الدافع بل (وان) كان (من ماله) أى الحالف فلا يبر به الا ان يعلم قبل الاجل بدفعه عنه ويرضى به فغير به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو تفويض (أو شهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) أو تذكر الطالب انه كان قبضه أو أبرأه منه فلا يبر الحالف في ذلك كله (الإبدفمه) أى الحالف الحق بنفسه أو بأذنه قبل مضى الاجل أو علمه بدفع غيره عنه ورضاه قبل الاجل وقوله (ثم أخذه) أى الحالف (٢٣٩) المدفوع من المدفوع اليه من تسمة الحكم

لانه لا يخرج من عهدة اليمين الابيه (لان جن) أى من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا أو أغمى عليه أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع (و) الحال انه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل مضى الاجل من

إِنْ لَمْ تَفْ كَأَنْ لَمْ يَفْتِ كَلَى الْمُخْتَارِ وَيَهْتَبِي لَهُ أَوْ دَفَعَ قَرِيبَ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةَ بَيْنَتَهُ بِالْقَضَاءِ إِلَّا يَدْفَعُهُ ثُمَّ أَخَذَهُ لَا إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ وَيَمْتَدُّ قَضَاءُ فِي غَدَةٍ فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ بِخِلَافٍ لَا كَلَنَّهُ وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءٍ وَرَكِيلٍ تَقَاضَى أَوْ مَفُوضٍ وَهَلْ تَمَّ وَرَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُذِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ وَبَرَى فِي الْحَاكِمِ

ماله فلا يحث أو من مال الحاكم حيث لاولى لمن جن والالم يبر بدفع الحاكم (وان لم يدفع) الحاكم الحق عن المجنون قبل الاجل ودفعه بعده (فقولان) بالحث وعدمه لا صبغ وابن حبيب عن مالك رضى الله تعالى عنهم (و) حث (بعدم قضاء في غدق) حلقه (لأقضيئك) حثك (غدا يوم الجمعة) (ليس هو) أى الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحث بلفظ غدا لا بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدى سبب (لا) يحث (ان قضى قبله) أى اليوم الذى حلف على القضاء فيه لان قصده ان لا يعد الا تصد مطلقه بالتأخير له الى غده مثلا فيحث بقضائه قبله قاله اللخمى (بخلاف) حلقه على طعام (لا كنه) غدا فأكله قبله فانه يحث لان الطعام قد يقصد به اليوم والقصد في القضاء عدم المطلق ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحث بأكله قبل غدا لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره فتقديم أكله عليه فيه القصد وزيادة (ولا) يحث (ان باعه) أى الحالف المحالوف له (به) أى الدين الذى حلف ليقضينه في أجل كذا (عرضا) والدين عين وقصد بخلفه مطلق التوفيقية لادفع خصوص العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم فان كانت أقل لم يبر ولو باعه له بجميع الدين وان جاز العين احتياطا لبر (وبر) الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا (ان غاب) المحالوف له واجتهد الحالف في طلبه ليقضيه حقه فلم يجده فيبر (بقضاء) أى دفع الحق لـ (وكيل) المحالوف له على (تقاضى) أى قبض الدين عن مو عليه (أو) قضاء وكيل (مفوض) أى تفويض من المحالوف له في جميع أمور (وهل تم) عند عدم وكيل التقاضى والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضيعة) أى عقار أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرها سواء وجد حاكم شرعى أولم يوجد (أو) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (ان علم) أى لم يوجد (الحاكم) الشرعى فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) أى التقييد بعلم الحاكم (الاكثر) من شراح المدونة في الجواب (تأويلان) الأول لابن رشد والثانى لابن لباية (وبرى) الحالف من الدين (في) دفعه الى (الحاكم) عند عدم وكيل التقاضى

ووكيل التفويض (ان لم يتحقق) الحالف (جوره) أى الحاكم بأن علم عدله أوجهه وان كان جائراً في نفس الامر (والا) أى وان تحقق جوره (بر) في يمينه ولم يبر بالدفع اليه وشبهه في البردون البراءة فقال (ك) الدفع لـ (جماعة المسلمين) حيث لاحاكم أوجار أو نمنر الوصول اليه ولم يوجد وكيل (يشهدهم) أى يشهد الحالف جماعة المسلمين على احضاره الدين وعلى عدده ويخبرهم باجتهاده في طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أو تعييبه ويدفعه لعدل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنت بمطله به اذا حضر قاله سحنون وأراد بالجماعة ما زاد على واحد ان كانوا عدولا والافالجم على حقيقته وأشعر قوله جماعة ان الواحد لا يكفي والذي في الخطاب عن اللخمي انه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان (و) (يوسع له) أى الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالي للشهر الذى حلف فيه (في) حلفه ليقضينه حقه في (رأس) أى أول (الشهر) الفلانى كرجب فله ليلية ويوم من الشهر الذى أضاف الرأس اليه كرجب (أو عند رأسه) أى أول الشهر (أو اذا استهل) الشهر الفلانى وكذا في رأس العام أو عند رأسه أو اذا استهل ومثل ما ذكره المصنف لأقضيئك حقتك عند انسلاخ رمضان أو اذا انسلخ رمضان فله ليلية ويوم من شوال في الصيغتين المذكورتين لجرى ان العرف بذلك وان كان الانسلاخ لثلاثة الفراع قال الله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم (أو) ان قال لأقضيئك حقتك (الى رمضان أو لاستهلاله) أى رمضان أو الى رؤية هلاله ولم يذ كر لفظ انسلاخ عقب الى (فه) (شعبان) فقط وليس له ليلية ويوم من رمضان لان صيغته تتحمل الى فراع رمضان والى ابتداءه فحمل على الثانى احتياطاً لابر وخوفاً من الحنت بأذى بسبب وعدم دخول (٢٤٠) اللغيا بالى فيما قبله ومثله الى استهلاله فان ذكر لفظ انسلاخ عقب الى أو اللام كقوله

الى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنت الا بفراغه (و) حنت (ب) جعل ثوب قباه) بفتح القاف مقصورا ومدودا أى مفرجا من أمام (أو عمامة) أو سراويل (في) حلفه (لا) ألبسه) أى الثوب ولبسه

إِن لَمْ يَتَحَقَّقْ جَوْرُهُ وَإِلَّا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُهُمْ وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهْلَ أَوْ إِلَى دَمَازَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانَ وَبِجَمَلِ تَوْبِ قِبَاهٍ أَوْ عِمَامَةٍ فِي لَا أَلْبَسَهُ لَا إِنْ كَرِهَهُ لِضَيْقِهِ وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ وَيَدْخُولُهُ مِنْ بَابِ غَيْرٍ فِي لَا أَدْخَلُهُ إِنْ لَمْ يَسْكُرْهُ ضَيْقُهُ وَيَقِيَامُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَمْكُتْرِي فِي لَا أَدْخُلُ لِفَلَانٍ يَنْقَاً وَبِأَكْلِ مِنْ وَلَدِهِ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَلَمَّ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا

على حال منها أو اتزربه أو لفته على رأسه أو جعله على منكبيه أو جلس عليه (لا) يحنت في بجعله قباه أو عمامة (ان كرهه لضيقه) أو لسوء صنعته اذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بان كان قبصا أو قباه أو ما أشبههما فان كان لا يلبس بوجه بأن كان شقة ففصلها ولبسها حنت ولا تقبل نيته انه كره ضيقها قاله أبو عمران (ولا) يحنت ان (وضعه) أى الثوب الذى حلف لا يلبسه (على فرجه) بليل أو نهار علم به أو لم يعلم ان لم يلقه عليه والاحت ولا يبارضه قول المدونة ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنت حتى ياتزربه اه لان قولها ولم يعلم به وصف طردى لا مفهوم له والمعتبر هو اللبس (و) حنت (بدخوله) أى الدار التى حلف لا يدخلها (من باب غير) عن حاله الذى كان عليه (في) حلفه (لأدخله) أى الدار من ذلك الباب ناوياً تجنبها أو دلت قرينة عليه (ان لم يكره ضيقه) أى الباب أو اطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه فان كره ضيقه ونحوه وغير عما أراد كراهته فلا يحنت بالدخول منه (و) حنت (بقيامه على ظهره) أى البيت الذى حلف لا يدخله (و) حنت (ب) دخول بيت (مكترى في) حلفه (لأدخُل لِفَلَانٍ يَبْتَا) للمسكه منفعتة ونسبته اليه ولذا لو حلف لا يدخل منزل فلان فأكره فلان لتسيره ثم دخله الحالف فلا يحنت ومثل المكترى للمعار (و) حنت الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل) شىء (من) يد (ولد) للحالف ان لا يأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذى أكله الحالف (له) أى لولد شخص (محلوف على) ترك أكل طعام (به) ان علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وان لم يعلم) الحالف بأن الطعام الذى أكله الطعام المحلوف عليه (ان كانت نفقته) أى ولد الحالف واجبة (عليه) أى الحالف ليسرره وفقر ولده مع صباه أو عجزه عن الاكتساب ان كان المدفوع للولد يسيراً والالام يحنت اذ ليس للأب برد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فانه لما كان للأب برده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به في الحال فقط وعبد كونه لكن يحنت بأكله ما دفع له ولو كثر اذ له رده (و) حنت الحالف لا كرم فلاننا الأيام والشهور أو السنين (بالكلام أبدا) أى في

جميع ما يستقبل من الزمان (في) حلفه (لا كلمة الأيام أو الشهور) أو السنين لحمل أُل على الاستغراق حيث لانية للحالف (و) (لزم ثلاثة في) حلفه على تركه (كأيام) وشهور وسنين منسكرا لانه أقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف ان سبق بالفجر لكن لا يكامه فيه فان كلمه فيه حنت (وهل كذلك) في لزوم تركه ثلاثة (في) حلفه (لأهجرته) حملا على المهجر الجائز (أو) يلزمه (شهر) حملا على العرف (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول للعتبية والواضحة والثاني لابن القاسم في الموازية (و) لزم الحالف (سنة) من يوم حلف (في حين) أو الحين (وزمان وعصر ودهر) فان فعل المخاوف على تركه قبل تمامها حنت وان تمت ولم يفعل المخاوف على فعله حنت فان عرف الزمان وما بعده لزمه الابدري العرف وحت أي لا يبر (بما) أي عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء وبعده (أو) بتزوجه (ب) امرأة (غير نسائه) أي أدنى منهن عرفا ككتابية ودينة (في) حلفه (لا تزوجن) ولم يقيد بأجل فان قيد بأجل وعقد فيه ما يفسخ أبدا وعلى من لا تشبه نساء ومضى حنت حقيقة ولا يبر الا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافا لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لانية قبه (و) حنت (بضمان الوجه في) حلفه (لا تكفل) بمال لانه يؤول لغير المال عند عجزه عن احضار المضمون وقرينة تقييده بالمال قوله (ان لم يشترط) الحالف في ضمان الوجه (عدم الغرم) للعمال المضمون فيه اذا عجز عن احضار المضمون فان اشترطه فلا يحنت لانه يصير ضمان طلب وهو لا يحنت به اذا حلف لا يتكفل بمال أو وجه لانه لا يؤول لغير المال واما ان أطلق في يمينه فيحنت بانواع الضمان كلها وان قيد بالوجه حنت بالمال لانه أشد مما سمى (و) من حلف لا يضمن لزيد حنت (به) (٢٤١) أي الضمان (ل) شخص (وكيل)

لزيد المحلوف على عدم الضمان له (في) حلفه (لا يضمن له) أي زيد (ان كان) الوكيل الذي ضمن له الحالف (من ناحيته) أي من ناحيته يد بقرارة أو صداقة أو شركة أو اجارة لخدمة أو رق (وهل) محل حنت

فِي لَا كَلِمَةُ الْأَيَّامِ أَوْ الشُّهُورِ وَثَلَاثَةَ فِي كَأَيَّامِهِ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَأَهْجُرْتُهُ أَوْ شَهْرٍ قَوْلَانِ وَسَنَةٌ فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ بِمَا يُفْسَخُ أَوْ يَغْيِرُ نِسَائِهِ فِي لَأَتَزَوَّجَنَّ وَبِضْمَانِ الْوَجْهِ فِي لَا أَتَكْفُلُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ وَبِهِ لَوْ كِيلٌ فِي لَا أَضْمَنْ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ عَامَ تَأْوِيلَانِ وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِنَيْبِي فِي لِنَيْبِرْتُهُ وَبِأَذْهَبِي الْآنَ إِتْرَ لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي وَبِلسِ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي بَدَأُ لِقَوْلِهِ آخِرًا لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي وَبِالْإِقَالَةِ فِي لَا تَرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ

(٣١ - جواهر الاكليل - أول)

الحالف (ان علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية المخاوف عليه فان لم يعلم ذلك لم يحنت أو يحنت مطلقا (تأويلان) أي فهما لشارح قولها ومن حلف ان لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لو كيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنت الحالف اه (و) من أعلم زيد امثلا بشئ و حلفه ليكتمنه أو لا يخبر به أحدا ثم أعلم به عمرا مثلا فحكاه عمرو لزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو ما ظننته قاله لغيري حنت زيد (بقوله ما ظننته قاله) أي الخبر أو أسره (لغيري) أو لاحد غيري أو لاحد ولم يقل غيري (لخبر) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر الواو حدة (في) حلفه لخبره الأول (ليسرته) أي ليكتمن الخبر الذي أخبره به ولا يخبر به أحداثنا يلاقوه ما ظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لي ولو لم يقصده لدلالته عرفا عليه واما وقال ما ظننه يقول هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على انه أسره له فلا يحنت (و) حنت (ب) قوله لزوجه مثلا (أذهبي) أو افعل (الآن) ظرف أذهبي (اثر) بكسر فسكون أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعل) كذا لان قوله أذهبي كلام قبل الفعل (وليس قوله) أي المحلوف على ترك كلامه (لا أبالي) أي لأهتم (بدأ) يستد به في حل اليمين (لقول) أي كلام شخص (آخر) حلف (لا كلمتك حتى تبدأني) فان كلمه عقب قوله لا أبالي حنت لانه كلمه قبل ان يبدئه بالكلام احتياطا لبر في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر باطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال الآخر ان الله لا أبالي فليس ذلك تبدأه اه (و) حنت ياتع سلعة لشخص بضمن لم يقبضه وسأله المشتري ان يسقط عنه بعضه فحالف لا يتركه من شئنا فاستقاله فأقاله فيحنت (بالاقالة) أي قبول رد سلعته اليه بضمنها (في) حلفه (لا تترك من حقه شيئا ان لم تف) قيمة السلعة بضمنها بأن نقصت عنه لانها يبيع فقدم أخذ ببعض الثمن واسقط الباقي وهو قد حلف على عدم الاسقاط فان وقت قيمتها بضمنها لم يحنت أولم تف القيمة به وآتم المشتري الثمن لم يحنت أيضا لعدم تركه شيئا

من حقه فيهما (لا) يحنت الحالف في الصورة المذكورة (ان آخر الثمن) أى أجله بمدحاوله (على المختار) عند اللخمي لانه يخفف على المشتري ويعده حسن معاملة ولا يعده وضعية لشيء من الثمن الأقفسي والاجل انما يكون له حصه من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد واما بعد تقرير الثمن فلا (ولا) يحنت (ان دفن مالا) أو وضعه بلا دفن ثم طلبه (فلم يجده) لنسيانه السكان الذي دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانياً (وجده مكانه) فلا يحنت (في) حلفه بطلاقها أو غيره لقد (أخذته) جازماً بأخذها اياه لأن بساط يمينه دل على ان مراده ان كان ذهب فأنت أخذته وأولى ان وجده في غير مكانه الذي دفنه فيه وأما ان وجده عند غيرها فان كانت يمينه بالله فلعنو والا حنت (و) حنت من حلف لا يخرج زوجته الا باذنه فخرجت بغير اذنه وتركها علماً بخروجها (بتركها) أى الزوجة بلا اذنه حال كونه (عالماً) بخروجها (في) حلفه (لاخرجت) من البيت (الاباذني) اذ ليس علمه بخروجها وتركها اذنا احتياطاً للبر فاحرى ان لم يعلم أو علم ومنعها فلم تطاوعه (لا) يحنت من حلف لا يأذن لزوجته في خروجها الا لزيارة والديها مثلا (ان أذن) لها في الخروج (لأمر) معين كزيارة والديها (فزادت) على الأمر المعين الذي أذن لها فيه بأن ذهبت لتبصره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه (بلاعلم) من الزوج حال الزيادة والاقتصار بها فان علمها حالها حنت تزويلاً لعلمه منزلة اذنه في الحنت لوقوعه بأدنى سبب وأما علمه بها بمدفعلها فلا يوجب حنته فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ما قبلها (و) حنت (بعوده) أى الحالف (ل) سكنها (ها) أى الدار التي حلف لا يسكنها (بعد) أى بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهي (بملك) شخص (آخر) (٢٤٢) أى غير الحالف (في) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهي في ملكه فباعها

لا إن آخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجدته مكانه في أخذته ويتركها عالماً في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم يفو مادامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقاً إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنت ولزم البيع وأجزأ

وسكنها في ملك المشتري فيحنت ان لم ينو مادامت في ملكي قيل وفي ذكر العود نظر اذ لا يتقيد حنته بتقديم سكنه ثم عوده وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى لتعودون في ملتنا أى

لتدخلن أى وبدخوله على وجه السكنى (أو) حلفه لا سكنت (دار فلان هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف وهي تأخير في ملك المشتري فيحنت (ان لم ينو مادامت) الدار ملكاً (له) أى فلان المحلوف عليه فان نوى مادامت له لم يحنت (لا) يحنت بسكنى الدار في ملك آخر في حلفه لا سكنت (دار فلان) من غير اشارة اليها فباعها فلان وسكنها الحالف في ملك مشتري ان لم ينو عينها والا حنت (ولا) يحنت من حلف لا يدخل هذه الدار (ان) دخلها بعد ان (خربت وصارت طريقاً) ومثل صيرورتها طريقاً بناؤها مسجداً فان بنيت بيتاً بعد خرابها وصيرورتها طريقاً بدخولها كما في المدونة (ان لم يأمر) الحالف (به) أى التخريب وتصييرها طريقاً لا يدخلها ولا يحنت فان أمر به حنت معاملة له بتقيض قصده والا فاسم الدار زال عنها (و) حنت (في) حلفه (لا باع) أى اشترى (منه) أى زيد مثلاً (أو) حلفه لا باع (له) أى زيد فيحنت (با) لشراء أو البيع (لوكيل) للمحلوف عليه (ان كان) الوكيل (من ناحيته) أى المحلوف عليه كقريبه وصديقه وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته أم لا وفي الموازية انما يحنت اذا علم انه من ناحيته وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان محلهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة والا حنت ان لم يقل الحالف حين البيع أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخاف انك وكيله الخ بل (وان قال) الحالف (حين البيع) لوكيل المحلوف عليه (أنا حلفت) أن لا أبيع لفلان وأخشى أن تكون وكيله في الشراء له (فقال) الوكيل (هولى) لافلان المحلوف عليه (ثم صح) أى ثبت بيننا (انه) أى الوكيل (ابتاع) أى اشترى أو باع (له) أى فلان المحلوف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه (حنت ولزم البيع) الحالف فليس له فسخه ما لم يقل ان ثبت شراؤك لفلان فلا يبيع بيني وبينك فان كان قال له ذلك وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنت على المعتمد (و) من حلف لقرينه لأفضينك حقاك لاجل كذا الآن تؤخرني ومات المحلوف له وأخروا له الحالف (أجزأ

تأخير الوارث) الرشيد فلا يحنث بعدم دفع الحق في الأجل الذي حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو غيره لأقضيته دينك إلى أجل كذا (الآن تؤخرني) ثلث المحلوف له قبل الأجل وأخر وارثه الحالف لانه حق ورثته عن المحلوف له (لا) يجوز. واذن الوارث (في دخول دار) حلف لا يدخلها إلا بإذن زيد وهو غير مال الكهانات زيد فلا يكفى إذن وارثه ابن يونس لان الإذن ليس حقا يورث فان دخل مستندا لاذن الوارث حنث فان كانت الدار لزيد كفى إذن وارثه لا تتقاله بالإرث (و) أجزأ (تأخير وصي) على يقيم أو سفیه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) أي للصحة للمجور عليه كخوف من جحد الحالف أو خصامه فان أخر الوصي الحالف بلا نظر بر الحالف أيضا وأجزأ وان حرم على الوصي وينبغي أخذ الدين حالاً فتقيد الصنف تأخير الوصي بالنظر لجوازه ابتداء لا لجزائه فلذا قيل لو حنثه لوافق النقل وقيد اجزاء تأخير الوارث والوصي بقوله (و) الحال (لادين) محيط بتركه لئلا يكون عليه دين أو كان عليه دين غير محيط فان كان عليه دين محيط فالحق للترميم كما أفاده بقوله (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعدموته أو في حياته (ان أحاط) الدين جماله (وأبرأ) التريم ذمة للدين المحلوف له من القدر الذي أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف (وفي بره) أي الحالف (في) حلفه بصيغة حنث نحو (لأطأنها) أي حليلته من زوجة أو أمة (فوطئها) وطأ حراما لكونها (حائضا) مثلا حملها لفظه على معناه لئلا يعلم بره حملها على مدلوله شرعا قولان فان قيد بزمن ولم يطأ فيه لحيضها مثلا حنث (وفي) بره في حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم (لتأكلنها فخطفتها مرة) وبلغتها (فشق جوفها) أي المرة عاجلا وأخرجت منه القطعة قبل تحلل شيء منها فيه (وأكلت) أي أكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان ان توانت المرأة في أخذها منه بأن كان بين يمينه وخلف الهرة قدر (٢٤٣) ماتت ولها المرأة وتحو زها لنفسها

فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا (أو) لم تحظفها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به أم لا (قولان) في كل من المسائل الثلاثة واستثنى من القولين في الأخيرة

تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلاَّ أَنْ تُؤَخَّرَنِي لَافِي دُخُولِ دَارٍ وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحاطَ وَأَبْرَأَ وَفِي يَوْمٍ فِي لَأَطَأَنَّهَا فَوَطئَهَا حَائِضًا وَفِي لَتَأْكُلَنَّهَا فَخَطَفْتَهَا هِرَّةً فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ إِلاَّ أَنْ نَعَوَّاتِي وَفِيهَا الْحِنِثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَأَكْسُوْنَهَا وَنَيْتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتَشْكَلُ

﴿ فصل ﴾ النَّذْرُ التَّزَامُ مُسْلِمٌ كُتِبَ لَوْ غَضِبَانَ وَإِنْ قَالَ إِلاَّ أَنْ يَبْدُو لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ

فقط فقال (الا أن تتواني) المرأة في أكل اللحمه حتى فسدت فيحنث اتفاقا ولا يرجع للأولى لعدم تأتى رجوعه لها ولا للثانية لتقيد القولين فيها بتوانيها (وفيها) أي المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف أن لا يكسوها إياها ونوى أن لا يجمع بينهما وكساها أحدها (الحنث) بكسوتها (بأحدها) أي الثوبين (في) حلفه (لا كسوتها) أي المرأة إياها (و) الحال (نيتة الجمع) أي لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا متفرقين (واستشكل) تخنيته بكسوة أحدها بأنه مخالف لنيته وقولهم يحنث بالبعض ان لم ينو الجميع والافلا يحنث بالبعض وأجاب المصنف بحمل ذلك على عین طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع فان استغنى فينبغي الاتفاق على عدم حنثه ﴿ فصل ﴾ في النذر (النذر) أي حقيقته شرعا (التزام مسلم) لا كافر (كلف) لاصبي ومفعول التزام محذوف أي قرينة بدليل قوله الآتي وانما يلزم به ما ندب بول حديث من نذر أن يعصى الله فلا يصعبه ويلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره ان لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة عین ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر الجاه وهو الذي يقصد به منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها والزامها كالله على نذر ان كلمت فلانا ويلزم الناذر نذره (وان قال) الناذر على كذا (الا أن يبدولي) أن لا أفعل أو الأنا يشاء الله فالمشيئة لا تنفذ في النذر غير الميهم سواء كانت شرطا نحو إن شاء الله أو استثناء نحو إلا أن يشاء الله وذلك نص المدونة خلافا لما في الجلاب من قوله تنفعه المشيئة وأما الميهم فكاليامين في المشيئة بالله ولو قال على نذر كذا ان شئت فظاهر كلام التثاني انه لا ينفعه أيضا (أو) الآن (أرى خيرا منه) أي النذر خلافا للقاضي اسماعيل في قوله ينفعه كما ينفعه في الطلاق اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت ولعل الفرق بين النذر والطلاق انه عهد التعليل في الطلاق وفي بعض التقارير انه يتوقف على مشيئته البناني وحاصل ما لهم في الطلاق ان التقيد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو

إن شاء أو استثناء نحو الأَنْ يشاء الله أن يشاء فلان أو استثناء نحو إلا أن يشاء فلان وإن التقييد بمشئته نفسه غير نافع فيه إن كان استثناء وينفعه إن كان شرطاً نحو إن شاء فلان أو استثناء نحو إلا أن يشاء فلان في الطلاق ولم أر نصاً مصرحاً بذلك في باب النذر (بخلاف) على كذا (إن شاء فلان فبمشئته) أي فلان من أمضاء أو رد فان مات فلان قبل أن يشاء أو لم تعلم مشئته برد أو أمضاء فلا شيء على الناذر (وإنما يلزم به) أي النذر (ماندب) أي طلب فعله طلباً غير جازم ابن عاشر يعني بما لا يصح أن يقع الأقربة وأماما يصح وقوعه تارة قرينة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر كنتكاح وهبة وذكره الشريف التلمساني اه فشمّل الرغبة والسنة أيضاً بدليل التمثيل بقوله (كله على) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو على ضحية) بدون قهومن للندوب الذي لا يقع الأقرب بصوم يوم معين وعتق رقيق كذلك ولا يرد أن القرية تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق إياها على ما سواه أذني شمولها إياه تحصيل الحاصل وهو محال ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والأحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه أذهباً مكرهاً وإن يلزم أن ينذرهما يجب بأن الصوم والأحرام مندوبان لهما مكرهاً وإن لوقتهما فوجبا بالنذر باعتبار ندمهما لهما والغيت كراهتهما لوقتهما احتياطاً للنذر قال ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفي كون نذر المكروه والمباح كذلك أي كنذر المحرم في التحريم أو نذر المكروه مثله في الكراهة ونذر المباح مثله في الإباحة قولان الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات (ونذب) النذر (المطلق) أي غير المكرر والمعلق بأن أوجبته على نفسه شكراً لله تعالى على ما حصل كمن نجاه آية من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالا أو علماً أو ولد صالحاً فنذر صوماً أو صدقة أو حجاً أو عتقاً (وكره) النذر (المكرر) متعلقه كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به فيؤديه متكرراً ولخوف تفريطه في وفائه فيأثم (وفي كره) أي كراهة النذر (المعلق) على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل (٣٤٤) كان شفى الله تعالى مريضاً أو رزقني كذا أو نجاني من كذا فعلى الصدقة

بدينار لأن فيه شائبة المعاوضة وتوهم أنه يجب الخير ويرد الشر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج

بدينار لأن فيه شائبة المعاوضة وتوهم أنه يجب الخير ويرد الشر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج

به من البخيل كما في صحيح مسلم وغيره وفيهما أيضاً أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدره الله تعالى ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج أه وإباحته (تردد) الكراهة للباحي وابن شاس والإباحة لابن رشد وأطلقه المصنف وعمله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضاً أو نجاني من كذا أما ما كان من فعله مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلى كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لأنها بين وهي خير الله تعالى أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذراً منها فلا كراهة فيه لأنه واليمين بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهة فيه (وزم البدنة) أي الواحدة من الأبل ذكراً أو أنثى لا إطلاقاً عليهما فتأوها لوحدة لا للتأنيث (بنفها) بلفظ بدنة (فان عجز) عنها (فبقرة ثم) إذا عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها إن لم يمين حين نذره صغيرة أو معيبة (لاغير) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه يحتمل لاغير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لاغير السبع مع العجز عنها من أقل منها فان عجز عن الغنم فإنه لا يلزمه شيء إلا بصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه إخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والموافق وفي كلام بعضهم أنه يلزمه إخراج مادون السبعة من الغنم ثم يكمل ما بقي متى أيسر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد (و) لزم (صيام) نذر فعله (بشر) بفتح المثناة وسكون العين أي بلد إسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كافي المدونة ومثل الصوم الصلاة كافي ابن عرفة وقال التتائي لا يلزم الاتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس بمكة والمدينة كمكة (و) لزم الحالف بما في سبيل الله تعالى إن فعلت كذا أو لأفعلته وحث فيلزمه (ثلثة) أي المال والمعتبر باله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعدها هبة أو نعاء أو ولادة فلوحلف وماله ألف وحث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس أي حلف وماله ألفان وحث وهو ألف لزمه ثلث الألف وفقاً به وأفاد هذا بقوله (الا أن ينقص)

قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه (ف) يلزمه اث (ما بقى) بعد اخراج ما عليه من دين ولو مؤجلاً ومهر زوجته (ب) قوله (مالي في سبيل الله) أو للفقراء والساكنين أو هدى للكعبة من كل ما فيه قرينة غير يمين أو كان يميناً كالمالي صدقة للفقراء ان فعلت كذا أو ان لم أفعله وحنث (وهو) أى سبيل الله (الجهاد) في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ما يوس منه (والرباط) أى الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه (وأنفق) مخرج ثلث ماله في سبيل الله (عليه) أى الثلث الذى لزمه بقوله مالي في سبيل الله (من غيره) لانه فينفق عليه من الثلثين الباقيين له واما لو قال ثلث مالي في سبيل الله تعالى فانه ينفق عليه منه اتفاقاً وامتننى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالي في سبيل الله فقال (الا لتصدق به) أى ماله المتقدم في قوله مالي في سبيل الله (على معن) بشخصه كزيد أو وصفه كبنى زيد (ف) يلزمه (الجميع) حين حلف الآن ينقص فالباقي ويترك له ما يترك للمفس (وكرر) نادر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الخالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي لثانية وهكذا هذا (ان) كان (أخرج) الثلث للأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانى نذراً كان أو يميناً ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (والا) أى وان لم يخرج الأول حتى أنشأ الثانى نذراً أو يميناً وفيها صورتان لانه إيمان يخرج بعد انشائها وقبل الحنث فيها أو بعده (فقولان) في الصور الثلاثة بالسكرار والاكتفاء بثلاث واحد لجميع الايمان المنعقدة نقلهما ابن رشد (و) لزم الناذر (ماسمى) من ماله اذا كان شائماً كرهه وتسعة أعشاره بل (وان) كان للسمى (معينا) كعبدى أودارى سواء أبقى لنفسه شيئاً أو (أتى) ذلك المعين (على الجميع) البنائى المراد بالمعين في كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازى فقوله وما سمي يشمل ثلاث (٢٤٥) صور الجزء الشائع كنصف وثلث

والعدد كمائة وألف والمعين بالذات كالعبد والثوب والثانى والثالث يمكن اتيانهما على الجميع فلذا بالغ عليهما ويترك له في هذا وفي قوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه في حج فرض

فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلِّ خَيْفٍ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَمَا سَمَى وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَبَثَّ فَرَسٌ وَسِلَاحٌ لِحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ يَبِيعَ وَعَوْضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مَبِيبًا عَلَى الْأَصْحِ وَهُوَ فِيهِ إِذَا بَاعَ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ كَثُوبٍ يَبِيعُ وَكَرِهَ بَعَثَهُ وَأَهْدَى بِهِ وَهَلْ اخْتَلَفَ هَلْ يَقُومُهُ أَوْ لَا أَوْ لَا

بلاسرف وكفارة وزكاة ونذر سابق وما يترك للمفس (و) لزم (بمفس ورس وسلاح) نذرها في سبيل الله أو حلف بهما فحنث (محلله) أى الجهاد وليس له بقاؤه لنفسه واخراج قيمته (ان وصل) أى أمكن وصوله (وان لم يصل) أى لم يمكن وصوله لعارض (بيع وعوض) بضمنه فى محله من نوعه من كراع وهو الخيل أو سلاح مما فيه انكفاء العدو وشبهه فى البعث ان وصل والبيع والتعويض ان لم يصل فقال (كهدى) كقوله هذه البدنة هدى لمكة فيلزمه بضمها المنى أو لمكة ان كانت تصل وإلا بيعت وأرسل ثمنها المنى أو مكة فيشترى به بدنة بدلها ويلزم بضم الهدى المعين ان كان سليماً بل (ولو) كان (معيباً) عيباً مانعاً من الاجزاء كما لو قال على هدى هذه البدنة وهى عوراء أو عرجاء (على الأصح) وهو قول أشهب الخطاب انظر من صححه وأشار بلوالى قول ابن المواز انه يباع المعين المعيب ويشترى بضمنه سليم (وله) أى الناذر (فيه) أى الهدى سليماً أو معيباً (اذا بيع) لتعذر وصوله (الابدال) النوع (الأفضل) كابدال كبش ببقرة أو بدنة (وان كان) المنذور هديه معينا من جنس ما ليهدى (كثوب) وعبد وفرس (بيع) واشترى بضمنه هدى (وكره) بضمنه لا يهام تغيير سنة الهدى اذ هو محصور فى النعم (وأهدى به) يعنى انه اذا ارتكب المكروه وأرسل ما هو كالثوب فانه يباع هناك ويشترى به هدى ينحر بمحل الهدى هذا ظاهر ما فى المدونة فى النذر وظاهر ما فى كتاب حجها وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون ما فى حجها مع ما فى العتبية وما فيها هنا أى فى كتاب النذر متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) أى حمل ما فيها على الخلاف وكان قائلاً قاله وفى أى شىء اختلف فقال (هل يقومه) أى يجوز له ان يقوم على نفسه ما أمر ببيعه وبعث ثمنه ليهدى به كما فى المدونة فى موضع والعتبية ويبعث قيمته ليهدى بها (أولا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه وبعث ثمنه كافيها هنا لان تقويمه على نفسه رجوع فى الصدقة وهو لا يجوز وقابل قوله اختلف بقوله (أولا) أى ولا يحمل

ما فيها على الخلاف بل بينهما وفاق فكانه قيل له اذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على أى وجه يحمل فقال على أحد وجهين اما ان يقال يترك (ندبا) لاجو بافلاينا في مافي العتبية من الجواز (أو) يقال (التقويم) الجوز في العتبية (إذا كان) الالتزام (بيمين) حنت فيها لانه لم يقصد قرينة فلم يدخل في حديث العائذ في صدقته كالكلب يعود في قيته والمنع في المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القرينة فدخل في الحديث (تأويلات) ثلاثة واحدا بالاختلاف واثنان بالتوفيق (فان عجز) أى لم يبلغ الثمن المبعوث لحل الجهاد والهدى ثمن مثله (عوض) المبيع بـ (الادنى) منه كبقرة بدل بدنة أو شاة بدل احدها ان أمكن (ثم) ان عجز عن الادنى دفع ثمن آلة الجهاد لمن يزور به من موضعه ودفع ثمن الهدى الذى لا يصل (لحزنة الكعبة) وهم أمناؤها ويقال لهم حجة وسدنة وهم بنو شيبه (يصرف فيها) أى مصالح الكعبة (ان احتاجت) الكعبة للصرف في مصالحها (والا تصدق به) حيث شاء وفي المدونة يبعثه لحزنة الكعبة يتفق عليها (وأعظم) أى استعظم ومنع الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (أن يشرك) بفتح اللثناة تحت والراء (معهم) أى خزنة الكعبة (غيرهم) في خدمة الكعبة (لانها) أى خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه) عليه الصلاة والسلام) ونسب المصنف ذلك للامام لانه أى الامام فهم أن التشريك نوع من الاتزاع الوارد في خبره لىكم بابى عبد البار خالدة تالدة لا ينتزعا منكم الاظالم وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (للمشى) لمسجد مكة) من حلف به وحسب أو نذر في حج أو عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (لصلاة) فيه فرض أو نفل قال اللخمي هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه لان مذهبه ان التضيف الوارد في (٢٤٦) المسجد الحرام في الفرض والنفل والقول بأنه في الفرض فقط خارج

المذهب (وخرج) الى الحل (من) نذر المشى لمكة وهو (بها) أى مكة سواء كان بالمسجد الحرام أو خارجه (وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا ولا يلزمه المشى حال خروجه وشبهه في وجوب المشى فقال (ك) ناذر المشى لمكة

نَدَبًا أَوْ التَّقْوِيمُ إِذَا كَانَ يَمِينِ تَأْوِيلَاتُ فَإِنْ عَجَزَ عَوْضَ الْأَدْنَى ثُمَّ حَزَنَةَ
الْكَعْبَةَ يُصْرَفُ فِيهَا إِنْ احتاجتْ وَإِلَّا تُصَدَّقُ بِهِ وَأَعْظَمَ مَا لَكَ أَنْ يَشْرَكَ
مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالشَّيْءُ لِيَسْجِدَ مَكَّةَ
وَلَوْ لِصَلَاتِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ جَزْئِهِ لِأَنَّ
لَهُ يَنْوُ تَسْكُنًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنَّتْ بِهِ وَتَمَيَّنَ مَحَلًّا
اعْتَمِدَ وَرَكِبَ فِي الْمَهَلِّ وَلِحَاجَتِهِ كَطَرِيقِ قُرْبَى اعْتَمِدَتْ وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ
لَا اعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ

أو البيت) الحرام أى الكعبة (أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره (لاغير) أى لا ملتزم تمام المشى لغير ما ذكر مما ليس متصل بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كرمزم والمقام والنبهوقبة الشراب أو خارجا عنه كالصفا والروة أو خارجا عن الحرم كرفقلا يلزمه المشى (ان لم ينو) للترزم (نسكا) أى حجا أو عمرة فان نواه لزمه المشى ويمشى من لزمه المشى (من حيث) أى من المسكان الذى (نوى) الملتزم المشى منه سواء كان موضع التزامه أو غيره (والا) أى وان لم ينو المشى من مكان معين فيمشى من حيث جرى العرف بالمشى منه فان لم يجر العرف بالمشى من محل فيمشى من حيث (حلف) أو نذر (أو) من (مثله) أى موضع الحلف في البعد لافى الصعوبة والسهولة (ان حنت) الحالف (به) أى في المثل ومفهوم هذا الشرط انه ان مشى من مثله ولم يحنت به لا يجوز وكلام اللخمي يفيد انه يجوز به وكذا نقل ابن عرفة (وتعين) لابتداء مشى ملتزم المشى ان لم يكن له نية وفاعل تعين (محل) اعتيد) المشى منه للحالفين (وركب) أى جاز ركوب ملتزم المشى لقضاء حاجة (في) حال اقامته فى (المهمل) أى مكان النزول كان به ماء أم لا (و) ركب (لحاجة) بغير المهمل قبل نزوله نسيها فعاد اليها وشبهه في الجواز فقال (ك) مشى فى (طريق) قربي اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أيضا أم لا فان اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بحرا اضطر له) بأن كان فى جزيرة ولا يمكنه الوصول الى مكة الا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه بظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف ركوبه (على الاربع) عند ابن بونس من الخلاف وظاهر كلامه هنا وفى التوضيح ان ابن بونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا اعتيد للحج أو التجار أو الحلف وانه اختار هذا من خلاف وليس كذلك وبالوقوف على كلامه يتبين لك الدرك على المصنف فى نسبة

اطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم وحاصل المقام ان أبا بكر بن عبد الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا
 الحالفين وغيرهم وان أبا عمران منع ركوب المعتاد مطلقا وان ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين فان اعتيد لتغيرهم فقط
 فلا يجوز اه فاذا نظرت الى كلام ابن يونس والى مانسبه اليه المصنف عرفت الحق وتبين لك الدرر والموأخذة على المصنف والله أعلم
 و يمشى من لزمه المشى (تمام) طواف (الافاضة) ان كان سعى عقب طواف القدوم (و) تمام (سعيها) أى السعى عقب
 الافاضة ان لم يسع عقب القدوم (و) اذا لزم أحدا المشى لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجوع) وجوبه الى الموضع
 الذى ابتداء الركوب منه فلا يلزمه الرجوع الى بلده (وأهدى) وجوبه لتفريق المشى ويؤخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالى
 والنسكى ووجوب رجوعه وهديه (ان) كان (ركب كثيرا) فان ركب قليلا فيهدى ولا يرجع والكثرة والثقله معتبرة (بحسب) جميع
 (المسافة) التى لزمه مشيها صعوبة وسهولة والنظر فى ذلك لأهل المعرفة (أو) ركب (المناسك) وهى من مكة الى رجوعه الى منى يوم العيد
 (والافاضة) أى الرجوع من منى لمكة لطواف الافاضة والواو بمعنى مع فان ركب أحدها فقط وجب الرجوع فى ركوب المناسك لاقى
 ركوب الافاضة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والافاضة لانه بوضوئه الى مكة
 برّ واليه كانت يمينه وفاعل رجع وأهدى (نحو المصرى) بمن على شهر من مكة وأولى نحو المدنى وسياق حاكم البعيد جد فى قوله وكافر
 بقى من انه يلزمه هدى بالرجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدى
 يرجع ويهدى زمنا (قابلا) سواء كان فى عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب أوفى عام آخر بالنسبة لمن بعد (فيمشى ما) أى المكان
 الذى (ركب) ملتزم المشى ان علمه والا فيمشى جميع المسافة ويحرم فى (٢٤٧) حال رجوعه (فى مثل) النسك (المعين)

أى الذى عينه فى التزامه
 بلفظ أو نية من حج أو
 عمرة فلا يرجع بعجرة
 ان كان عين حجا انفاقا
 لنقص أركانها عن أركانها
 ولا يحج ان كان عين
 عمرة على مذهب المدونة

لِتَمَّامِ الْإِفَاضَةِ وَسَمَّيْنِهَا وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْمَنَاسِكِ
 وَالْإِفَاضَةَ تَحْوِي الْمِصْرِيَّ قَابِلًا فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعِينِ وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ
 إِنْ ظَنَّ أَوْ لَا الْقُدْرَةَ وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورُهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى قَطُّ كَانَ قَلًّا وَلَوْ
 قَادِرًا كَالْإِفَاضَةِ قَطُّ وَكَمَامِ عَيْنٍ وَلِيَقْضِيَهُ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَافِرِيْقِيَّ
 وَكَانَ فَرَقَهُ

خلاف لابن حبيب (والا) أى وان لم يعين حين التزامه حجا ولا عمرة وصرفه فى أحدهما وركب كثيرا (فله المخالفة) لما
 أحرم به أولا فى زمان رجوعه بأن يحرم بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لسحنون فى منعه جعل الثانى فى عمرة ان كان الأول حجا
 وذكر شرط الرجوع فقال (ان ظن) و بالأولى ان علم ملتزم المشى (أولا) أى حين خروجه الأول (القدرة) على مشى جميع
 المسافة فخاب ظنه (والا) أى وان لم يظن حين خروجه القدرة على مشى جميع المسافة بأن علم أو ظن العجز (مشى مقدوره) ولو
 نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) أى بلا رجوع لمشى ماركبه فى زمن قابل وشبهه فى الهدى بلا رجوع فقال (كأن
 قل) ركوبه بحسب المسافة وان كان له بال فى نفسه فيهدى ولا يرجع (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه وشبهه
 فى الاهداء بلا رجوع فقال (ك) ركوب (الافاضة) أى رجوعه من منى لمكة لطواف الافاضة فليس المراد ركوبه فى طواف
 الافاضة (فقط) أى دون المناسك من مكة الى رجوعه الى منى فان ركب فيها فعليه الرجوع ويندبه الهدى كما تقدم
 (وكام عين) للحج فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع المسافة وفاته
 الحج لعذر أولم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى بلا رجوع (وليقضه) أى الحج الذى لم يخرج له لعذر أو خرج له ولو ماشيا وفاته لعذر
 عن فريقيه ولو راكبا لان العام المعين لالمشى فيه قد فات وحل لزوم الرجوع ثانيا انما هو لمن ظن القدرة على مشى أما كن ركوبه فى العام
 الثانى والافلا يرجع بل يقعد ويهدى واليه أشار بقوله عاطفا على ما لا رجوع فيه وفيه الهدى (أو) ظن فى العام الثانى انه ان خرج
 (لم يقدر) على مشى ماركبه أول مرة فلا يخرج ويهدى وذكر قسيم نحو المصرى وهو من بدت بلده من مكة جدا مشيها فى
 الاهداء فقط فقال (وكافر يقى) نسبة لافريقية بكسر الهمزة فان التزم المشى لمكة وركب كثيرا بحسب مسافته فعليه هدى بلا
 رجوع وأولى من هو أبعد منه (وكان فرقه) أى المشى فى الزمان تفريقا غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر بل

(ولو بلا عذر) فلا رجوع عليه ويهدى وأشار للتفريق بالركوب فقال (وفي لزوم) مشى (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشى عقبه) أي ستة أميال (وركوب) عقبه (أخرى) لحصول الراحة التامة بمعادلة ركو به لمشيته فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشى الجميع بل يمشى أما كن ركو به فقط (تأويلان) منشؤها قول المدونة وليس عليه في رجوعه ثانية وإن كان قويا أن يمشى الطريق كله اه وفي الموازية عن مالك أن كان ماركب متناصفا مثل أن يمشى عقبه ويركب أخرى فلا يجزئه إلا أن يمشى الطريق كله اه فجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة حمل الكلام على من ركب دون النصف وحمل المصنف في التوضيح وابن عرفقة ما في الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركو به فهما تأويلان كلاهما بالوافق (والهدى) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب الا فيمن شهد) أي ركب (المناسك) كلها أو بعضها أو الاضافة أو هما (فندب ولو مشى) في رجوعه (الجميع) مبالغة في الوجوب والندب لأنه ترتب في ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب (ولو أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامدا أو ناسيا (أتمه) وجوبا فاسدا ولو راكبا لأن أتمامه ليس من النذر في شيء وإنما هو لأتمام الحج للفسد (ومشى في قضائه من الميقات) الشرعي أن كان أحرم منه قبل الفساد فإن كان أحرم قبل الميقات مشى من موضع إحرامه ولا يلزمه مشى فيما قبله إذ لم يتسلط الفساد الا على ما بعد إحرامه وعليه هديان هدى للفساد وهدى لتفريق المشى في عامين لأن مشيه في الأول بعد الفساد ملغى ومشيه قبله معتبر (وان فاته) أي الحج من لزمه المشى بنذر أو حنثه في حلفه به (جعله) أي المشى (في عمرة) أي تحلل منه بفعلها ومشى فيها التام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لأنه لما فاته وجعله في عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم يقضى الحج (٢٤٨) الذي فاته على حكم الفوات (وركب) أي جازله الركوب (في قضائه)

فهذا فيمن نذر مشيا مبهما وجعله في حج وفاته كما في المدونة وأما من نذر حجبا ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه إذا قضاه يركب الا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي بين الصفا والمروة

ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع يمشى عقبه وركوب أخرى وتأويلان والهدى واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جملة في عمرته وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم يندب حجبا وتأويلان وظل الصرور وجملة في عمرته ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا

كالعمرة

في مشى فيها ليخلص من نذر المشى بذلك (وان حج) ملتزم المشى لمكة مطلقا وجعله في حج أو ملتزم الحج ماشيا وهو ضرورة فيهما حال كونه (ناويا نذره وفرضه) مع حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (قارنا) الحج والعمرة في إحرام واحد ونوى بالحج الذي في ضمن قرانه فرضه ونذره معاً ونوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط وعليه قضاء الفرض (وهل) عمل اجزائه عن النذر (ان لم يندب حجبا) أي لم يعينه في التزامه بأن التزم مشيا مطلقا وجعله في حج وهو ضرورة فإن كان التزم الحج ماشيا فلا يجزئه عن النذر أيضا للتشريك أو يجزئه عن النذر ولو نذر حجبا ماشيا في الجواب (تأويلان) الأول لابن يونس والثاني لبعض الأصحاب (وعلى) ملتزم المشى مبهما (الضرورة) أي الذي لم يحج حجة الاسلام (جعله) أي المشى الذي التزمه (في عمرة) يوفى بها ما التزمه (ثم يحج) بعد تمامها (من مكة) حجة الاسلام على القول بوجودها (على الفور) ويكون متمتعا كانت العمرة أو بعضها في أشهر الحج البناني عبارة المصنف تقتضي الوجوب وهو خلاف قولها وان جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها ان يحج الفريضة من مكة اه لأنه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها أي يفهم من المدونة ان الحج على التراخي اذ قولها فله الحج يقتضي التراخي اه فاذا لا يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه اه ولا يمكن حمل كلامها على غير الضرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الضرورة (و) من نذر الاحرام أو حلف به وحنث فان صرح أو نوى فوراً أو تراخيا عمل عليه والا (عجل) أي أنشأ (الاحرام) يحج أو عمرة (في) قوله ان فعلت أو وان لم أفعل كذا (فانا محرم) يحج أو عمرة (أو) فانا (احرم ان قيد) الملتزم احرامه (بيوم كذا) كأول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه في البر أو تركه في الحنث فيجب عليه انشاء الاحرام في اليوم أو المكان الذي قيد به هذا قول الامام مالك

رضي الله تعالى عنه وقال سبحانه رحمه الله تعالى يصير محرماً بمجرد حنثه أو نذره في اليوم أو المكان الذي قيده ولا يحتاج لإنشاء احرام في أنا محرماً بصيغة اسم الفاعل وأما إذا أحرم بصيغة المضارع فاتفق فيه ابن القاسم وسحنون على أنه يستأنف الاحرام وشبهه في وجوب تعجيل الاحرام فقال (ك) - ينادر الاحرام بـ (العمره) أو الخالف به وحنث حال كونه (مطلقاً) بكسر اللام أي غير مقيد الاحرام بها بزمان ولا مكان كالله على أنا محرماً أو أحرم بعمره أو أن فعلت أو أن لم أفعل كذا إذا نأحرم أو أحرم بها فيجب عليه إنشاء الاحرام بها (ان لم يعلم) بفتح الياء والندال ملتزم الاحرام بالعمره المطلقة (صحابه) بفتح الصاد أي رفقة يسافر معهم فان عدم صحابه فلا يجب عليه تعجيل الاحرام بها وأما العمره المقيده بالزمان فيجب تعجيل الاحرام بها ولو عدم صحابه كالحج للقيده به مالم يخف على نفسه ضرراً من الاحرام وعطف بلا على العمره فقال (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الاحرام به قبلها (و) لا ملتزم (المنى) لمكة المطلق عن التقييد بزمن وعن التقييد بحج أو عمره فلا يؤمر بالتعجيل في الصورتين (ف) يلزمه الاحرام فيها (لأشهره) أي الحج أي عند استهلالها (ان وصل) أي ان كان اذا خرج من بلده في أشهر الحج يصل الى مكة ويذكر الحج في عامه لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه وفي التزام المنى المطلق يحرم به من الليقات فان أحرم به قبله أجزأ (والا) أي وان كان لا يصل لمكة ان استمر في بلده الى أشهر الحج ويفوته الحج في عامه (ف) يحرم (من حيث) أي من الزمان الذي (يصل) فيه لمكة ويذكر الحج في عامه فاستعمل حيث في الزمان على مذهب الأخفش ومذهب الجمهور انها ظرف مكان دائماً (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازي لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام (ولا يلزم) الوفاء (في) قوله (مالي في الكعبة أو بابها) ان كان أراد صرفه في بنائها ان نقضت أو لم يرد شيئاً فان أراد كسوتها وطيبها ونحوها لزمه ثلث ماله للحجبة بصرفونه بها ان احتاجت قاله في المدونة ومثل الباب (٢٤٩) الحطيم وهو ما بين الباب والمقام

ولابن حبيب ما بين ركن الاسود الى الباب الى المقام وكذا لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه شيء بدله وروى ابن وهب عليه كفارة بين (أو)

كأعمرة مطلقاً إن لم يمتد صحابة لا الحج والمنى فلا شهرو إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما اكتسبه أو هدى لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريباً إن لم يلفظ بالهدى أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم

(٣٣ - جواهر الاكليل - أول) قال ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فـ (كل ما اكتسبه) في الكعبة أو بابها ولم يقيد بزمان أو مكان وحنث فلا يلزمه شيء فان قيد باحدهما لزمه كل ما اكتسبه بعد حنثه ابن رشد هذا القياس (أو) نذر (هدى) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيها لا يشتمل عينه له ولا ذكاته بموضعه قاله ابن عرفة فان جعله لمكة فكالفدية وان جعله لغيرها كقبر النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مما يهدى وعبر عنه بغير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء وان شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع منه ولوللنبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال وان كان مما يهدى كثوب ودراهم وطعام فان قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله اليهم ولو أغنياء وان قصد النبي صلى الله عليه وسلم أي الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يقصد فينظر لعادتهم ولا يلزم به ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر ابن عرفة ونذر شيء علمت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم ان أمكن وصوله لهم (أو) نذر (مال غير) كعبده وداره وبيعه صدقة أو هدياً فلا شيء عليه لخبر لا نذر في معصية ولا فيما يملك ابن آدم (ان لم يرد ان ملكه) فان أراد ذلك وملكه لزمه التصديق بجميعة عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كنذره جميع مال نفسه لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه (أو) قال لله (على نحر فلان) أو علقه على فعل أو ترك وحنث فلا يلزمه شيء في النذر ولا في اليمين ان كان فلان أجنبياً بل (ولو) كان (قريباً) للملتزم لأنه التزم معصية (ان لم يلفظ) ناذر نحر فلان الأجنبي أو القريب (بالهدى) فان لفظ به بأن قال على هدى فلان أو نحره هدياً فعليه هدى (أو) لم (ينوه) أي الملتزم نحر فلان الهدى فان نواه فعليه هدى (أو) لم (يذكر مقام إبراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم أو ينوه أو يذكر مكاناً من الأمكنة التي فيها الهدى وهي منى ومكة والمراد بمقام إبراهيم فضيئته مع ولده الذي

أمر بدبجهم فدى لامقامه لبناء البيت اتخذ مصلى فانه لا يلزم بذكره أو بيته شيء (والاحب) أى الأفضل (حينئذ) أى حين يلفظ بالهدى أو ينويه أو يذكر مقام ابراهيم أو ينويه وشبهه في الاحبية فقال (كندر الهدى) المطاق وخبر الاحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والاحب الذى هو الندب منصب على الترتيب وأما الهدى فواجب بقيده فان عجز عن البقرة فشاة واحدة لاسبغ شياء لان هذا نذر هديا مطلقا أو ما يفيد من نحر فلان ومن أفراد الشاة الواحدة وما سبق نذر بدنة بلفظها فإذا عجز عنها لزمه ما يقار بها من البقرة أو السبع شياء وشبهه في صفة الهدى لافي حكمه فقال (كندر الحفاء) بالمداى المشى لمكة بلانمل اذ الأول واجب بقيده والاستحباب في ترتيبه واما في نذر الحفاء فالهدى مستحب فقط ويلزمه الحج ان شاء منتعلا وان شاء حافيا (أو) نذر (حمل فلان) على عنقه الى بيت الله (ان نوى التعب) لنفسه بحمله فلا يلزمه ذلك ويحب عليه ان يحج هو ماشيا ويهدى ندبا وقيل وجوبا (والا) أى وان لم ينو التعب بأن نوى بحمله احجاجه معه أو لانية له على ما لابن يونس (ركب وحج به) أى فلان ان رضى فان أبى فلا شيء له وحج هو وحده (بلاهدى) عليه فيما أى لافي نية التعب ولا في عدمها (ولغا) بفتح اللين المعجمة أى بطل قول الشخص لله على (أو) (على المسير) الى مكة ان فعلت أو ان لم أفعل كذا (والذهب والركوب) والاتيان والانطلاق (لمكة) الا ان ينوى اتيانها حاجا ومعتمرا فأتياها راكبا الا ان ينوى ماشيا ان قلت من نذر المشى اليها لزمه والمسير والذهب مساويا له فالفرق قلت الفرق ان العرف انما جرى بلفظ المشى وانه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها (و) لغا (مطلق المشى) أى المشى المطلق الذى لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله لله على المشى (٢٥٠) (و) لغا قوله على (مشى لسجد) غير المساجد الثلاثة ان كان لجالس فيه أو قراءة

بل (وان) كان (لاعتكاف) أو صلاة فيه لخبر لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولا يارضه خبر من نذر ان يطيع الله فليطمه لأنه عام فيخص بهذا (الا) المسجد (القريب جدا) من الناذر بأن كان على ثلاثة أميال وقيل

والأحب حينئذ كندر الهدى بدنة ثم بقرة كندر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدى ولغا على السير والذهب والركوب لمكة ومطلق المشى ومشى لسجد وإن لا اعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملها ومشى للمدينة أو إيلياء إن لم يتو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب وهل إن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

(باب)

الجهاد في أهم جهته

ملا يحتاج فيه لاعمال المطى وشد الرحل (فقولان تحتلها) المدونة في نذر الصلاة والاعتكاف أحدها لزوم كل اتيان ماشيا الثانى عدم لزوم الاتيان ويلزمه فعل ما نذر بموضعه كذا نذرهما بمسجد بعيد (و) لغا (مشى) وأولى ذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) لمسجد (إيلياء) فلا يلزمه ذهابه لهما لا ماشيا ولا راكبا وهو معرب بيت المقدس (ان لم ينو صلاة) فان نواها لزمه اتيانها ولو نوى صوما أو اعتكافا (بمسجديهما) أى المدينة وإيلياء (أو يسميهما) أى المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه اتيانهما (فيركب) ان شاء ولا يلزمه المشى لأنه لما سماهما فكأنه قال لله على ان أصلى فيهما وظهره ولو نفا (وهل) لزوم اتيان أحد المساجد الثلاثة ان كان غيرها بلو (ان كان) الملتزم (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزمه في كل حال (الا لكونه بأفضل) مما التزم المشى اليه فلا يلزمه اتيان المفضول (خلاف) في التشهير ابن بشر ظاهر المذهب لزوم اتيانه لأحد الثلاثة وان كان موضعه أفضل مما التزم المشى اليه (والمدينة) المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم (أفضل) من مكة المشرفة ويدل له مارواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أفضل من مسجد إيلياء (ثم) يلى المدينة في الفضل (مكة) المشرفة ثم يلى مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذى الحليفة والله أعلم (باب) في الجهاد (الجهاد) أى قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه ويكون (في أهم جهة) فان استوت الجهات في الخوف فالنظر

للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والواجب جهاد الجميع (كل سنة) ان لم يخف محاربا بل (وان خاف) المجاهد (محاربا) أي مسلما قاطع طريق وهذا مبالغة في قوله الآتي فرض كفاية أي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو اوص في طريق الجهاد ويحتمل ان معناه اذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لأن فساد الكفر لا يعمله فساد وقد نسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبدالغفار القزويني الشافعي اذ قال في كتابه الحاوي في الفتاوى الجهاد في أهم جهة وان خاف من المتلصقين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية وفي للدونة جهاد المحاربين جهادا بين عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار ابن ناجي المشهور ليس أفضل وشبه في الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أي اقامة موسم الحج وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد في وجوبه كل سنة وتنبهنا على انه لا يسقطها خوف المحارب بين ولا يشكك على مامر من قوله وأمن على نفس ومال لانه شرط في العيني وما هنا في فرض الكفاية أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب واقامة الموسم لأهل قطر فقط وخبر الجهاد (فرض كفاية) السنوي ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واذلال الكفر ان كان مع وال عدل بل (ولو مع وال) أي أمير جيش (جائر) ارتكابا لأخف الضرر من لأن الغزو معه اعادته على جوارحه وتركه معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لامع غادر ينقض العهد وصلة فرض (على كل حرذ كرمكاف قادر) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة حتى الجهاد وقيل الا الجهاد ولا يلزم من هذا انه يجب عليه أن يجاهد نفسه لأن الكلام في ذمى فيجب جهاده الحربى ولا يتوقف على اسلامه كأداء دين ورد ديمة وشبهه في فرضية الكفاية لا يقيد كل سنة فقال (كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو أهل له غير ما يجب علينا وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته والمراد بالقيام بها حفظها وقرؤها وقرأتها وتحقيقها وتهذيبها ودخل في ذلك النساء كما (٢٥١) في شرح التنتيخ فيجب على التأهله

منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة رضی الله تعالى عنها (و) القيام (ب) الفتوى (أي الاخبار) بالحكم الشرعى على غير

كُلُّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا كَرِيَارَةَ الْكَعْبَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرَهُ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِمُؤْمَرِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحَرِّفِ الْمُهْمَةَ وَرَدَّ السَّلَامِ

وجه الاضرار (و) القيام (ب) دفع الضرر عن المسلمين) ويلحق بالمسلمين من في حكمهم كأهل الذمة والدفع باطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك وواجب على كل من قدر على دفع مضرة ان يدفع جهده ما لم يخف مضرة (و) القيام (ب) القضاء أي الحكم بالوجه الشرعى على وجه الاضرار (و) القيام (ب) الشهادة) تحملا وأداء ان احتيج له ان وجد أكثر من نصاب والا تعين على النصاب (و) القيام (ب) الامامة) بالصلاة حيث كانت اقامتها بالبلد فرض كفاية وكذا الامامة العظمى وشرطه كونه واحدا إلا أن يبعد القطر جدا بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه فيجوز تعدده (و) القيام (ب) الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل وأن لا يؤدي الى ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الافادة والأولان شرطان للجواز أيضا فيحرم عند عدمهما والثالث شرط للجوب فقط فان لم يظن الافادة فلا يجب ويجوز ان لم يؤذ في بدنه أو عرضه والافلا يجوز وشرط المنكر الاجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحله فيجب نهى الحنفى عن شرب النبيذ وان قال بحله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لضعف مدركه ولا يشترط اذن الامام ولا عدالة الأمر أو الناهى على المشهور لخبر الأمر بالمعروف وان لم تأت منه وانه عن المنكر وان لم تجتنبه وأما قوله تعالى أن تأمر الناس بالبر وتفسون أنفسك الآية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لانه لا يأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ليتوصل بذلك للمنكر ولا يبحث عما أخفى يبدأ أو حانوت أو دارفاته حرام وأقوى مراتبه اليدم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها ثم لا يضمره من ضل ثم المراد بالأمر والنهي النفسيان فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأى لفظ كان أمرا اصطلاحيا أو نهيا فنحو لا تفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل في الأمر بالمعروف (و) القيام (ب) الحرف) جمع حرفة أي الصنائع (المهمة) التي لا يستقيم صلاح معاش الناس الا بها كخياطة وحياسة وبناء وبيع (و) القيام (ب) رد السلام) ولو على قارىء قرآن على العتمة بدليل سنية السلام عليه أو مصلى لكن بإشارة ولعله ان كان المسلم بصيرام الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة وظاهر كلامهم ولو بقى المسلم على أكل لاعلى ملب ومؤذن ومقيم وسامع خطبة وقاضى حاجة وواطىء حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الاخيرة واما الثلاثة الاول فيجب الرد عليهم ان استمر المسلم حاضرا الى

فراغهم ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والأولى رد جميعهم وهل لغير الراد ثواب أم لا ثالثها ان نواه وتركه لرد غيره وفي شرح التنقيح ان ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط (و) القيام (بتجهيز الميت) المسلم بالتنسيل والتكفين والدفن وغيرها والكافر يترك للكفار الآن يخاف ضيعته فيؤارى فقط (و) القيام (بفك الأسير) ان كان بمال المسلمين فان كان بماله أو بالفى فليس فرض كفاية وان احتاج فسه لقتال فرض كفاية عليهم القراني يكفى في فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) أى صار الجهاد فرض عين (بفج) أى هجوم (العدو) أى الكافر الحربى على قوم بقتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ان توقف دفعه على الرجال الاحرار بل (وان على امرأة) ورقيق وصبي مطبق للقتال الجزولى ويسهم حينئذ للرفيق والمرأة والصبي لأنه صار واجبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من بقرهم ان عجزوا) أى من فجأهم العدو عن دفعه فيتعين على من بقرهم اعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الامام) ولو لصبي مطبق للقتال أو امرأة أو عبد وتعين الامام الجاهل اليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه فلا يقال ان توجه الوجوب للصبي خرق للاجماع اه عدوى (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعيين بفج عدو أو تعيين امام (وصيا) مانع من اطاقته ولو عينه (وجنون وعمى وعرج) وفي تعلق السقوط بالصبي والأعمى والأعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك يجوز لأنهم لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط في حقيقته في الأول ومجازه فيما بعده بمعنى عدم لزومه البناء فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا يسقط بالانوثه ولا بالرق ولا بالسباوان سقط بغيرها وقد تقدم وان على امرأة والله أعلم (وأثوثة وعجز عن محتاجه) (٢٥٢) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وإيابا فيعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياعا لشدة

الإقامة في بلاد العدو (ورق) ولوفيه شائبة حرية ان لم يعين (ودين حل) وهو قادر على وفائه والا خرج بغير إذن ربه وشبهه في السقوط فقال (ك) منع (والدين) أو أحدهما وسكت الآخر

وَتَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ وَفِكَ الْأَسِيْرِ وَتَعْيِيْنِ بِفَجِّهِ الْمَدُوِّ وَإِنْ كَلَىٰ أَمْرًا قَدْ وَهَىٰ مِنْ يَبْقُرِهِمْ
 إِنْ عَجَزُوا وَتَعْيِيْنِ الْإِمَامِ وَسَقَطَ بِمَرَضٍ وَصَبًا وَجُنُونٍ وَعَمَىٰ وَعَرَجٍ وَأُنُوْتَةٍ
 وَعَجَزَةٍ عَنْ مُّحْتَاْجٍ لَهُ وَرِقِّ وَدَبْنٍ حَلٍّ كَوَالِدِيْنِ فِي فَرَضٍ كِفَايَةٍ يَبْحُرُ أَوْ خَطَرَ
 لَا جَدِّهِ وَالْكَافِرُ كَثِيْرِهِ فِي غَيْرِهِ وَدُعَاؤُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَزِيَّةٌ بِمَحَلٍّ يَوْمُنُ وَالْأُ
 قُوْتُلُوا وَقَتْلُوا إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي مَقَاتِلِهَا وَالصَّبِيَّ

أومات أو أجاز (في) كل (فرض كفاية) جهادا كان أو علما كفايا أو غيرها والمعتوه

فلا يخرج له الا باذنها ان كان في بلده من يفيدوه والا خرج بغير اذنها ان كان فيه أهلية النظر والاجتهاد ولا طاعة لهما في منعه لان تحصيل درجات المهتدين فرض كفاية واعترض القراني بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية وفي التوضيح وابن غازي وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه فان كان فرض كفاية فليترك في طاعتها (ببحر أو) بر (خطر) أى لا والدين المنع من ركوب البحار والبرارى الخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع فهذه مسألة أخرى لاتعلق لها بالجهاد (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد) ولو الأقرب (و) الشخص (الكافر) أبا أو أما (كغيره) أى الوالد المسلم (في) ترك كل فرض كفاية (غيره) أى الجهاد لافي ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولده منه توهين الاسلام وفي المواق تقييد كلام المصنف بعامه ان منعها لكراهة اعانة المسلمين فان كان لشققتهما عليه سقط عنه (ودعوا) أى الكفار قبل القتال (للاسلام) اجمالا من عبر تفصيل الشرائع الآن يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلقتهم الدعوة أم لا على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم ويقانون في أول اليوم الرابع بالدعوة والمراد بالاسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بضمونهما وعموم رسالة السيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لمنكر عمومها فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به (ثم) ان امتنعوا من الاسلام دعوا الى أداء (جزية بحمل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للاسلام ولدعائهم للجزية (والا) أى وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها لكن بحمل لاتنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الاسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أى أخذنى قتالهم (و) اذا قدر عليهم (قتلوا) أى جاز قتلهم (الا) سعة فلا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل في حال (الا في مقاتلتها) فتقتل ان قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا (و) (الا) الصبي

اللطيف للقتال فكل المرأة ابن عرفه يقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبي المواق فلوقال المصنف للمرأة والصبي الا في قتالهما لأجد (و) الا (العتوه) أى ضعيف العقل سحنون والمجنون والمحتل العقل وشبههم وشبه في منع القتل فقال (كشيخ فان) أى لابنية فيه لاقتال ولا لتدبير (وزمن) أى مقعد أو أشل أو مفلوج أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعل) عن الكفار (بدير أو صومعة) لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لالفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله لشدة كفرهم ويستأنس بأن الحكمة في ذلك ان الاصل منع اتلاف النفوس وانما أبيع منه ما يقتضى دفع المفسدة ومن لا يقاتل لاهو أهله في العادة ليس في احداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم الى الاصل وهو المنع (بلا رأى) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده ولدا فصله بالكاف عما قبله ومفهوم بديراخ ان الراهب المنعزل بكنيسة يقتل كمنعزل بدير أو صومعة وله رأى (وترك لهم) أى من لا يقاتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال في المدونة ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أى تاب (قاتلهم) أى الشيخ ومن بعده قبل صبرورتهم غنيمة ولادية عليه ولا كفارة وكل من لا يقتل يسي وشبه في الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه وحكى المازرى عن بعض البغداديين ان ثبت ان للقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففيه الدية اه (وان) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعدان (حيزوا) وصاروا مغنما (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الامام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأى (٢٥٣) (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند الامام مالك رضى الله تعالى

والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأى وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران يقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن يسفن وبالحصن يغير تحريق وتريق مع ذرية وإن ترسوا بذرية تركوا إلا بالخوف وبمسلم لم يقصد الترس أن لم يخف على أكثر المسلمين

عنه وقال سحنون تسترق الراهبة وظاهر كلام المصنف ولو تهرب ببلد الاسلام وذهب لارض الحرب وهو كذلك فيستصحبه ذلك الحكم حتى يثبت خلافه وعلى قاتلها ديتهما اذا

قتل بعدان صار في الغنيمة وما تقدم من انه لادية في قتل من نهى عن قتله انما هو قبل ان يصير في الغنم وصلة قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا (و) (بالآلة) لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيا ولو خيف على اللرية كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف (و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (ان) خيف منهم على المسلمين اتفقا (و) (لم يمكن غيرها) أى النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها فان أمكن غيرها فلا يجوز قتلهم بها عند ابن القاسم وسحنون (ولم يكن فيهم مسلم) فان كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها اتفقا برا أو بحرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافا للخمى اه وبالغ على جواز قتلهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال (وان) كنا واياهم أو أحد الفر يقين منا أو منهم (يسفن) ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه ان الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فأجاز في المدونة ان يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقدر روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من تقر يقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما ان كان فيها المقاتلة والنساء والصبيا ففيه أربعة أقوال أحدها أنه يجوز ان يرموا بالنار ويفرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق (و) قوتلوا (بالحصن) أتى به معرقا تنبئها على خروجه من حيز البالغة وعلى احترام اللرية فيه ولذا قال (بغير تحريق وتريق) أمكن غيرها أم لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء بناء على ان المراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون ان لم يخف على المسلمين وظاهر المصنف انهم يرمون بالنجنيق ولو مع ذرية أو نساء أو مسلم وهو كذلك (وان ترسوا بذرية) لهم أو نساءهم أى جعلوها ترسا يتوقون به (تركوا) بلا قتال لحق الغنائم في كل حال (الاحوف) منهم على المسلمين فيقاتلون (و) ان ترسوا (بمسلم) قوتلوا (لم يقصد الترس) بالرمى وان خفنا على أنفسنا لان دم المسلم لا يباح بالاحوف على النفس (ان لم يخف على أكثر المسلمين) شرط للأخيرة ولقوله وبنار ولقوله

وبالحسن الخ فان خيف على أكثر المسلمين جازقتلهم وسقطت حرمة الترس سواء كان ذريتهم أو مسلما (وحرّم نبل) اسم جمع لا واحده من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا في الصباح (سم) بضم السين وشدالميم ونائب فاعله ضمير النبل فالمناسب سمّت أي جعل فيها السم القاتل أي حرم علينا رميهم بها والذي في النوادر كره مالك رضي الله تعالى عنه ان يسم النبل والرماح ونحوه لان يونس فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكن عند العدو نبل مسموم والافيحوز حينئذ (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) أي كافر والسين والتاء للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على العتد وقال أصبغ يمنع أشد المنع ودليل الاول غزو صفوان بن أمية مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ والطائف قبل اسلامه ولعل وجهه ان صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل أنه أجازة للتألف للخروج من تلقاء نفسه ويدل لأصبغ ظاهر خبر مسلم ارجع فلن أستعين بمشرك قاله ليهودي خرج من غير طلب وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدليل غزو صفوان في حنين والطائف (الاحدمة) منه لنا كحفر أو هدم أورمى بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به (و) حرم (ارسال مصحف) ولوطلبة الطاغية لتدبره خشية إهانتهم (لهم) أو اصابة نجاسة وأراد به ما يقابل الكتاب الذي فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف ان مادونه ولو الجلل لا يحرم ارساله وهو يمرض مفهوم قوله الآتي فيما يجوز وبث كتاب فيه كآية قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان طلبك كافر أن تعلمه قرآنا فلا تفعل لانه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه (و) حرم (سفر به) أي المصحف (لارضهم) أي بلاد الكفار تنازع فيه ارسال وسفر ولومع جيش كثير (ك) سفر ب(مرأة) لارضهم مسلمة حرة أو أمة أو كتابية زوجة لمسلم فيحرم (الافي جيش آمن) بمد الهزيمة وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لانها تنبى على نفسه والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه في سفر الغزولان جيشه آمن (و) حرم (٢٥٤) (فرار) من عدو على مسلم وان لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوبا (ان بلغ المسلمون)

الدين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كآية من ماتين ولو فر الامير فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدل والقوة والجلد خلافا لابن الماجشون وتخص

وَحَرَّمَ نَبْلُ سُمٍّْ وَاسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَتِهِ وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِيهِمْ كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ آمِنٍ وَفِرَازٌ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَحَرُّفًا وَتَحْيِيزًا إِنْ خِيفَ وَالْمَثَلَةُ وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالِ وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ اتَّمِنَ طَائِمًا وَلَوْ حَلَى نَفْسِهِ

الحرمة بمن فر أو لافان لم يكن معهم سلاح أو لم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا) أي المسلمون (اثني عشر ألفا) عطف على مفهوم ان بلغ المسلمون النصف وقيد فيه أي فان لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا فجاز الفرار أو الحال انهم لم يبلغوا اثني عشر ألفا فان بلغوا حرم ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم والاجاز لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة الا ان تختلف كلمتهم وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين والاجاز (الاتحرفا) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة بأن يظهر الهزيمة لاتباعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكاييد الحرب (و) (الا تحييزا) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم وشرط جوازهما كون المتحرف والمنحيز غير أمير الجيش والامام وأماها فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والفسدة به والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ما هنا (ان خيف) العدو أي خاف منه المتحيزان يقتله خوفا بينما ان كان انحيازهم إلى فئة خرجوا معهم أموالا وكان خرجوا من بلد الامير وهو مقيم في بلده فلا يكون فئة لهم يحازون اليه قاله الحطاب (و) حرم (المثلة) أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمشوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجي في أسير كافر عندنا وقدمنا بأسير مسلم عندهم (و) حرم (حمل رأس) من عدو من بلد قتله (بلد) آخر (أو) (لوال) أي أمير جيش في بلد القتال ويجوز حملها في بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وقد حمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر إلى المدينة (و) حرم (خيانة) مسلم (أسير) في بلد العدو (اتمن) أي اتمنه كافر صراحة نحو أمناك على أموالنا وذريتنا ونسائنا أو ضمنا كأعطائه شيئا يصنع حال كون الأسير (طائما) في ائتمانه على أموالهم وذريتهم ونسائهم بل (ولو) اتمن (على نفسه) بهدمه أن لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم أو بغير عهد بيمين فيها أو بغيرها ومفهوم اتمن انه ان لم يؤتمن نجوز خيانتته ومفهوم طائما انه ان اتمن مكرها تجوز خيانتته

في جميع ما تقدم ولو حلفوه بمينا على عدمها فان قلت كيف يتصور طوعه وهو اسير قلت يتصور فيمن أحبوه وظنوا فيه الامانة وأطلقوه يذهب حيث شاء في بلادهم فأعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا (و) حرم (الناول) أصله الماء الجاري بين الشجر ثم نقل لأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها لادخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره (و أدب) أي النال (ان ظهر) أي اطلع (عليه) ٧٠ يمنه سهمه من الغنيمة ومفهوم ان ظهر عليه انه إن جاء ثابتا فلا يؤدب ان كان قبل القسمة وتفرق الجيش والأدب ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافترق الجيش أدب عند جميعهم واما الأخذ منها بعد حوزها فسرقه وستأني في قوله وحد زان وسارق ان حيز الغنم (وجاز أخذ محتاج) من المجاهدين الذين يسهم لهم ظاهره ولو لم يبلغ الضرورة للبيحة للميتة فان كان لا يسهم له ففى جواز أخذه وعدمه قولان ومفعول أخذ المضاف لفاعله قوله (نملا وحزانا وابرة وطعاما وان) كان للأخذ (نملا) بفتح النون واليمين اسم جمع لا واحد له من لفظه أي ابلا أو بقرا أو غنا يذ كيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة ان لم يحتج له قال ابن عرفة في المدونة ولونهاهم الامام ثم اضطروا اليه جاز لهم أكله أبو الحسن لأن الامام اذ ذلك عاص فلا يلتفت اليه (وعلفا) لدابته وشبهه في جواز الأخذ فقال (كثوب وسلاح ودابة ليرد) أي الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكفاف فلذا فصله بها (ورد) الأخذ للغنيمة (الفضل) أي الفاضل عن حاجته من جميع ما أخذه من الغنيمة لحاجته اليه (ان كثر) أي زادت قيمته عن درهم (فان تعذر) رد ما وجب رده سواء كان مما قبل الكفاف أو مما بعدها لسفر الامام وتفرق الجيش (تصدق به) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على المشهور وقال ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله ابقاؤه (٣٥٥) لنفسه واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير

يقف منفردا لا يجتمع
مع غيره (و) ان أخذ
شخصان مما يسهم لهما
محتاجان صنفي طعام
كقمح وشعير وفضل عن
كل منهما كثير مما أخذه
 واحتاج كل منهما لفاضل
بيد الآخر فتبادلا بتفاضل

والناول وأدب إن ظهر عليه جاز أخذ محتاج نملا وحزانا وابرة وطعاما وان
نملا وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق
به ومضت المبادلة بينهم وبيد لهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان
انكى أو لم ترج والظاهر انه مندوب كمنكس ووطه أسير زوجة أو أمة
سلمت وذبح حيوان وعرقبتة وأجهز عليه وفي النخل ان كثر ولم يقصد
عسلها روايتان

كساع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قل القسمة الواقعة (بينهم) أي المجاهدين وتجاوز ابتداء على المذهب لان كلا منهما كأنه رد ما فضل عنه للغنيمة وأخذه الآخر منها فلا مبادلة في الحقيقة فان تبادلنا بعد القسم بتفاضل فسبح وكذا ان تبادلنا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة (و) جاز أي اذن للامام (ببلدهم) أي الكفار (اقامة الحد) الشرعي لزنا أو سرقة أو قتل أو حراة على من فعل موجه لانه واجب عليه ان يقيمه ببلدهم ولا يؤخره حتى يرجع لبلده ويشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص فكأنه قال لا يقيمه الا ببلدهم (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم (ان أنكى) أي ما ذكر أي كان فيه نكابة للكفار ورجيت للمسلمين (أو) لهنك (ولم ترج) لهم فالجواز في هاتين الصورتين فان أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق وان لهنك ورجيت وجب الابقاء فلا تدخل هاتان الصورتان في كلامه (والظاهر) عند ابن رشد (انه) أي للذكور من التخريب والقطع (مندوب) ان لم يرج لنكابتهم وشبهه في الندب عند ابن رشد فقال (كمنكسه) وهو الابقاء مندوب ان رجى للمسلمين (و) جاز (وطه) مسلم (أسير) في بلد العدو (زوجة أو أمة) له مسيبتين معه ان أيقن أنهما (سلمتا) من وطه سايهما لأن سيهم المسلمة لا يهدم نكاحها ان كانت زوجة ولا يبطل ملكها ان كانت أمة وقوله وهدم السبي النكاح في سبي المسلمين نساء الكافرين واراد بالجواز عدم حرمة اذ هو مكروه لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب (و) جاز (ذبح حيوان) ما كول أو غيره عجز عن الاتضاع به أي قطع حلقومه وودجيه (وعرقبتة) الواو بمعنى أو أي أوقف عرقوبه وظاهره وان كان لا نكابة فيه ويرجى للمسلمين (وأجهز عليه) أي الحيوان والواو بمعنى أو أي فعل به ما يجعل موته ولو غير الدكاة الشرعية (وفي) جواز اتلاف (النخل) بحاء مهملة بحرق ونحوه (ان كثر) لنكابتهم به (و) الحال انه (لم يقصد) بانلافها (عسلها) أي أخذه وكرهته (روايتان)

ومفهوم ان كثرت انها ان كانت قليلة ولم يقصد غسلها كره اتلافها ومفهوم لم يقصد غسلها انه ان قصد غسلها فلا يكره اتلافها قلت
 أو كثر (و حرق) أي الذبح والعرق والمجهز عليه وجوبا (ان أكلوا) أي استحل الكفار في دينهم ان يأكلوا (الهيئة) ولو ظنا لتلا
 ينتفعوا به وشبه في الحرق فقال (كتناع) لهم أو لمسلم (عجز عن حمله) لبلد الاسلام وعن الانتفاع به فيحرق لتلا ينتفعوا به
 (و) جاز (جمل) بفتح الجيم أي اتخاذ ووضع (الديوان) أي دفتر والمعنى انه يجوز للإمام أن يجعل ديوانا أي دفترًا يجمع فيه
 أسماء الجنود وعطاءهم (و) جاز (جمل) بضم الجيم أي قدر من المال أي اعطاؤه (من) شخص (قاعد) أي متخلف عن الجهاد
 (من يخرج) للجهاد نائباً (عنه) أي القاعد في الخروج له (ان كانا) أي القاعد والخارج (بديوان) واحد وقد كره مالك لمن في
 السبيل اجارة فرسه لمن يربط عليه أو يزرع عليه فهذا اذا أجر نفسه أشد كراهة وكان مال الكارحمة الله تعالى أشار الى ان الأصل منع هذه
 الاجارة للجهل وأجيزت اذا كانا بديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فليس اجارة حقيقية اهـ (و) جاز راجحة (رفع صوت
 مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) في حرسهم لانه شعارهم ليلا ونهارا وكذا دفعه بتكبير العدو والتلبية والسرفى غير هذه أفضل لقوله
 صلى الله عليه وسلم لرافعي أصواتهم بالدعاء الذي ندعون بين أكنافكم (وكره التطريب) أي التفتي بالتكبير (وقتل عين) أي
 جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل أخبارهم اليهم وهو رسول الشر والناموس رسول الخبران لم يؤمن
 بل (وان) كان الجاسوس ذميا عندنا أو حربيا (أمن) بضم الهمزة وكسر الميم مشددة لأنه لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه
 ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله الآن يسلم وتقل عن سحنون ان رأى الامام استرقاه ففوله واستشكل بأنه لا يدفع شره
 (والسلم) العين (كالزندق) أي (٢٥٦) الذي أظهر الاسلام وأخفى الكفر في تعيين قتله وان أظهر التوبة بعد

وَحُرِّقَ أَنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ فُعِيزَ عَنْ سَمَلِهِ وَجَمَلُ الدِّيَوَانِ وَجَمَلٌ مِنْ قَاعِدٍ
 لِيَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ أَنْ كَانَا بَدِيَوَانٍ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ وَكُرِيَ التَّطْرِبُ
 وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أَمَّنَ وَالْمُسْلِمُ كَالزَّنْدِيقِ وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ وَهِيَ لَهُ إِنْ
 كَانَتْ مِنْ تَبِيضِ لِكْفَرَابَةٍ وَفِي أَنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعِيَةِ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِّهِ
 وَقِتَالُ رُومٍ وَتَرْكُ وَاحْتِجَاجٍ عَلَيْهِمْ يَقْرَأُ أَنْ وَبَسْتُ كِتَابِي فِيهِ كَالآيَةِ وَإِقْدَامُ
 الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ أَنْ لَمْ يَكُنْ يُظْهِرُ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهِرِ وَانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ

الاطلاع عليه وقبول
 توبته ان أظهرها قبل
 الاطلاع عليه (و) جاز
 (قبول الامام هديتهم) ان
 كان لهم منعة وقوة لان
 ضعفوا وأشرف الامام على
 أخذهم فقصدوا التوهين
 بها (وهي) أي الهدية (له)

أي الامام خاصة (ان كانت) الهدية (من بعض) من الحربيين للامام (لكفرابة) بينه وبينهم
 أو مكافأة له أو لرجاء بدلها ونحوها وسواء دخل بلد العدو أم لا فان كانت من بعض الامام لقرابة ففيه للمسلمين بلا تخميس ان كانت
 قبل دخول بلدهم والافنيمية (و) هي (في) أي لصالح جميع المسلمين (ان كانت) الهدية (من الطاغية) أي ملكهم للامام لأنه
 الحدث عنه قبل وقوله (ان لم يدخل) الامام (بلده) أي العدو كانت قرابة أم لا فان دخل بلده فغنيمية كانت لقرابة أم لا والظاهر
 عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكفرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه فلذا لم تكن له (و) جاز (قتال روم وترك)
 كفارا أي أذن فيه فيصدق بوجوده وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وان كان النوب في الاصل غيرهم وهي صواب كافي
 الخطاب وقصد المصنف بها الاشارة الى أن حديثي اتركوا الحبشة حيثما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم ليس معمولا بهما على ظاهرهما
 من وجوب الترك وحرمة القتال وانما المراد بالهني فيهما الارشاد فقط فلا ينافي الجواز فلذا انض عليه أو ان قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى
 أو لم تصح عنده تلك الآثار (و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) ان أمن سبهم له ولمن أنزل عليه والاحرم والبراد
 بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلهم يرجعون لا المجادلة التي يقول الحنابلة فيها أنهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم (و) جاز (بمث
 كتاب) للعدو (فيه كآية) والآيتين والثلاثة وعبّر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث آيات والجواز مقيد بأمن السب
 والامتنان (و) جاز (إقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكافرين (ان لم يكن) اقدامه (ليظهر)
 به (شجاعة) بأن كان يقصد اعلاء كلمة الله تعالى (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فشرط جواز الاقدام قصد
 الاعلاء ولو علم ذهاب نفسه (و) جاز لمن نيقن الموت وتعارضت عليه أسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو

بها (ل) سبب (آخر) كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة غوم (ووجب) الانتقال (ان رجا) به ولو شكا (حياة) مستمرة (أطولها) أى الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت للسجل لان حفظ النفس واجب ما أمكن فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوفاً كماها جميعه ما لم يخف الموت من قطعه وشبهه في الوجوب فقال (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (في الاسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (أومن) بفتح الميم وشد النون أى عتق وتخليه سبيلا لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (أو فداء) بمال من الكفار أكثر من قيمته أو بأسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس ويجعل الفداء في بيت المال وقال سحنون انما يفدى بأسرى المسلمين (أو) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس (أو استرقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين واما الثراري والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمفاداة (ولا يمنعه) أى استرقاق الاسيرة الكافرة (محل ب) جنين (مسلم) بأن تزوجها حال كونها كتابية مسلم بأرض الحرب وسبيت حاملها منه أو أسلم زوجها الكافر وسبيت حاملها وقد أحبلها قبل اسلامه أو بعده فالجنين مسلم في الصور الثلاثة تبعاً لأبيه وترق في جميعها (ورق) أى الحمل (ان حملت) أمه (به بكفر) من أبيه ثم أسلم كافي الصورة الوسطى لا إن حملت به حال اسلام أبيه كافي الطرفين (و) وجب (الوفاء بها) أى الشرط الذى (فتح لنا) الحصن أو البلد (ب) سبب اشتراط (ه) بعضهم أى المهارين كافتح على ان تؤمنونى على فلان رأس الحصن فالأس مع القائل آماناً لانه لا يطلب الأمان لغيره الامع طلبه لنفسه وكذا على أهلى (و) وجب الوفاء (بأمان الامام) وفاء (مطلقاً) أى عن التقييد ببلد السلطان (٢٥٧) المؤمن فيكون مؤمناً في بلاد جميع

سلاطين المسلمين هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون يختص ببلاد المؤمن وشبهه في وجوب الوفاء فقال (ك) المسلم (المبارز) لكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر القاف أى مثله في

لَاخِرَ وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى بِقَتْلِ أَوْ مِنْ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ اسْتِزْقَاقٍ وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلُ مُسْلِمٍ وَرُقٌّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ يَكْفُرُ وَالْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ وَيَأْمَانُ الْإِمَامُ مُطْلَقًا كَالْبَارِزِ مَعَ قَرْنِهِ وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ وَلَيْنَ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِيُنْهَلَا إِذَا فَرَّخَ مِنْ قَرْنِهِ الْإِعَانَةُ وَأَجْبِرُوا عَلَى حُكْمِهِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَالْأَنْظَرَ الْإِمَامُ

(٣٣ - جواهر الاكليل - أول) القوة وتجوز باذن الامام العدل قدروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان دعا العدو للمبارزة فآكره أن يبارزه أحداً لا باذن الامام العدل واجتهاده في المشارق القرن بكسر القاف جمعه اقران وهو الذى يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم فاما الذى فى السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء (وان أعين) الكافر المبارز لمسلم من واحد أو جماعة (بأذنه) أى الكافر المبارز (قتل) أى المعان (معه) أى معينه وبغيرأذنه قتل المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخلا عليه من الشروط (ولن) أى المسلم الذى (خرج) للمبارزة حال كونه (في جماعة) مسلمين (لشلها) من الحريين من غير تعيين شخص لآخر ويرز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين (فإذا فرغ) أحد المسلمين (من قرنه) بقتله فتجوز له (الاعانة) لمسلم آخر على قرنه نظراً لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية على وحمزة وعبيدة بن الحرث بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل على الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة فضرع عبيدة فقطع رجله فسكر عليه على وحمزة فاستنقذه من شيبة وقتلاه قاله ت وسالم (وأجبروا) أى الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو القادمون أرض الاسلام بنحو تجارة إذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فأبوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أى الذى (نزلوا على حكمه) فيهم إذا نزلهم الامام على حكم أحد غيره وان كان لا يجوز له اجراءه وازال بنى قريظة كان على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه خصوصية لتطبيب قلوب الانصار الأوس لأنهم كانوا مواليهم (ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلاً) في الشهادة على انها شرط في كل حاكم عاماً كان أو خاصاً (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين (والا) أى وان لم يكن عدلاً طارفاً للمصلحة بان كان فاسقاً أو جاهلاً للمصلحة صح حكمه و (نظر الامام) فيه فان رآه صواباً أمضاه والارده وشبهه في نظر الامام فقال

(كتأمين غيره) أى الامام من اضافة المصدر لفاعله ومنعوله قوله (اقليا) أى عددا كثيرا لا ينحصر الابسر وان لم يكن أحد الأقاليم السبعة (والا) أى وان لم يؤمن غير الامام اقلها بان أمن عددا محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضى ولا نظر للامام فيه (وعليه الأكثر) من شارحها (أو) لا يجوز ابتداء ولكن (يمضى) ان أمضاه الامام ظاهر كلامه انهما فيمن سوى الامام ولو مستوفيا لشروط التأمين بان كان حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا وليس كذلك لأن تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون بنظر فيه الامام وجواز التأمين أومضيه اذا كان (من مؤمن) بفتح الهمزة وشد الليم مكسورة (بميز) أى عاقل الأمان ان كان بالناذ كرا حرامطعيا للامام بل (ولو) كان (صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الامام) العدل وكان مسلما وغير خائف من الحربين (لا) ان كان (ذميا) لأن كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (أو) لا ان كان (خائفا منهم) أى الحربيين في جواب الاستفهام (تاويلان) فهو راجع لما قبله لا فلو قدمه عليه لكان أحسن (وسقط القتل) عن الحربى بتأمينه من الامام أو غيره وأمضاه الامام قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن اللواز وقال سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره فالخلاف في سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن وانما هو فليس له قتله اتفاقا كذا في التوضيح والخطاب ومقتضى نقل المواق عن ابن بشر ان الخلاف في تأمين غير الامام بالنسبة للقتل وكذا غير القتل ان كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أو الجزية أو الاسترقاق فيرى الامام رأيه فيه ثم الأمان يكون (بلفظ أو إشارة مفهومة) أى شأنها الافهام بان يفهم العدو الأمان منها وان قصد (٢٥٨) المسلمون بهاضره كفتحنا المصضب وحلقنا ان قتلهم فظنوا تأميننا ومعنى كونه

تأميننا انه يصمم دمه وماله لكن بخير الامام بين امضائه ورده لأمنه وبهذا يجمع بين ما في التوضيح من اشتراط قصده وما في المواق من عدم اشتراطه بحمل ما في التوضيح على التأمين المنعقد الذى لا يرد وما في المواق على ما يخبر فيه

كَتَّامِينَ غَيْرِهِ إِقْلِيْمًا وَالْأَقْلِيْمُ هَلْ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُعْضَى مِنْ مُؤْمِنٍ مُمَيِّزٍ
 وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا أَوْ خَارِجًا عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ تَأْوِيلَانِ
 وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا
 فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَصَوًّا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ جَهِلَ إِسْلَامُهُ لَا إِمْضَاءَهُ أَمْضَى
 أَوْ رَدَّهُ لِحَطِّهِ وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ
 ظَنَنْتُمْ أَنْكُمْ لَا تَعْرَضُونَ لِتَجَارِعِ أَوْ بَيْنَهُمَا رَدًّا لِأَمْنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرْبِنَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ
 رَدَّ بِرَيْحٍ فَصَلَّى أَمَانَهُ

الامام اه وشرط جواز التأمين من الامام أو غيره أومضيه (ان لم يضر) التأمين للمسلمين بان كان فيه مصلحة حتى لهم فى الجواهر وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر افلا أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينقد ولا تشرط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال فلو فقد الشرط بان كان عينا أو جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينقد (وان ظنه) أى التأمين (حربى) من غير اشارة منا ولم قصده كقولنا لرئيس مركب العدو أرح قلبك فظنه تأميننا (فجاء) الحربى الينا مستمدا على ظنه (أنهى) الامام (الناس عنه) أى التأمين (فصوا) أى خالفوا نهى الامام وأمنوا (أنسوا) نهى الامام وأمنوا (أو جهلوا) وجوب امتثاله وحرمة مخالفته وأمنوا (أو) أمن ذمى حربيا (جهل) الحربى (اسلامه) أى اعتقد اسلام الذى الذى آمنه (لا) ان علم الحربى انه ذمى وجهل أى اعتقد (امضاه) أى تأمين الذمى فلا يمضى وجواب ان ظنه حربى وما عطف عليه (أمضى) أى التأمين أى امضاه الامام ان رآه مصلحة للمسلمين (أورد) أى الحربى (لحله) أى التأمين الذى كان به جاله وان لم يأمن فيه على نفسه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه (وان أخذ) الحربى حال كونه (مقبلا) أى حاله اقباله الينا وصلة أخذ (بأرضهم) أى الكفار (وقال جئت) لكم (أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ومعه سلع ودخلها بالتأمين (وقال) أى الحربى للمأخوذ بأرضنا جئت لأتجرو (ظننت انكم لا تعرضون لتجار أو) أخذ (بينهما) أى أرضى للمسلمين والكافرين وقال جئت أطلب الأمان (ردلأمنه) أى جعل يأمن فيه على نفسه وماله فى المسائل الثلاثة (وان قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع بلا سلاح معه (فعلينا) أى القرينة يعمل فى المسائل الثلاثة (وان رد) أى الحربى المؤمن جهد توجهه لبلده وقبل وصوله اليه (بريح) وكذا ان رجع مختارا على ظاهر كلام ابن يونس (فهو) على أمانه السابق

(حتى يصل) ببلده أو لما منه وله نزوله بالمكان الذي كان به وليس للأمام الزامه الذهاب وما فرغ من متعلقات الامان شرع في متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف باقتضائه فقال (وإن مات) الحربي المستأمن في غير معركة ولا أسر (عندنا فماله) وديته ان قتل (فيه) لبيت المال (ان لم يكن معه وارث) له ببلدنا فان كان معه وارث له عندهم بقول أساقفتهم ولو زوجة أو بنتا فماله وديته لذلك للوارث سواء دخل على التجيز أم لا (ولم يدخل) بلدنا (على التجيز) أي شراء أمتعة بأن دخل على الإقامة أو كانت معتادة لهم أو جعل مادخل عليه ولإعادة لهم أو طال إقامة بالعرف بعدد دخوله على التجيز أو اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول على الإقامة ففي هذه الصور الخمسة ماله وديته فيه وان لم يمت وأراد الرجوع الى بلده فلا يمكن منه لئلا يخبر بعورات المسلمين فان حارب بعد خروجه من عندنا وأسرفاشاره بقوله (و) ان نقض العهد وحارب المسلمين قتلوه فماله (لقاتله إن أسر) حيا (ثم قتل) وعمل كونه لقاتله ان كان من غير الجيش وغير المستند له والافيخمس كسائر النسيمة (والا) أي وان دخل على التجيز بنص أو إعادة ولم تطل إقامته فيهما (أرسل) ماله الذي عندنا (مع ديته) أي الحربي القتل ظلما في غير معركة (لوارثه) في دينه وشبهه في الارسال للوارث فقال (كوديعته) أي مال الحربي المتروك عندنا سواء كان وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده (وهل) ترسل وديته لوارثه ان مات ببلدنا أو قتل ظلما بل (وان قتل) أي الحربي (في معركة) بينه وبين المسلمين بلا أسر (أو) ان قتل في معركة فهي (فيه) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول لابن اللواز والثاني لابن القاسم حكاهما (٢٥٩) ابن يونس (و) ان نهب حربي

حَتَّى يَصِلَ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَقَالَهُ قَيْمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَالْأَوْلَى أُرْسِلَ مَعَ دَيْتِهِ لَوَارِثِهِ كَوَدِيْعَتِهِ وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ قَيْمٌ قَوْلَانِ وَكُرِّهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءَ سَلْمِهِ وَقَاتَتْ بِهِ وَيَهْبِئْتِهِمْ لَهَا وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ هَيْدَ بِهِ لِبَلَدِنَا عَلَى الْأَظْهَرِ لَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ السُّلَيْمِ وَقَدِيْعَتُ أُمِّ الْوَالِدِ وَعُقَّتِ الْمُدْبِرُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِي وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ بَعْدَهُ وَلَا يَتَّبَعُونَ

سلمان مسلم أو ذمى وذهب بها لارضه ثم رجع بها لبلدنا بامان (كره لغير) المسلم أو الذمى (المالك) للسلع التي قدم بها الحربي بامان (اشترأ سلعة) أي المالك لانه اغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم

عليهم ولانه يفوتها على مالها (و) ان اشتراها غير مالها (فانت) السلعة على مالها (به) أي شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها جبرا بالتمن ولا بغيره (و) فانت أيضا (بهم) أي الحربيين بأرضنا بعد دخولها بامان (لها) أي سلعة المسلم أو الذمى سواء وهبها لمسلم أو ذمى اما لان التأمين يحقق ملكهم اولانه به صارت له حرمة ليست له في دار الحرب (وانتزع) من الحربي المستأمن أو الذي ضربت عليه الجزية (ما) أي الشيء الذي (سرق) من مسلم أو ذمى في زمن الهدأ وغضب ولورقيقا وذهب به لارض الحرب (ثم عيد) أي رجع (به لبلدنا) فينتزع (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق ان عاد به كقتل من قتل مسلما أو ذميا حال تأمينه ثم هرب الى أرضه ثم رجع اليها ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينتزع من المستأمنين (احرار مسلمون) أمر وهم ثم (قدموا بهم) بامان ذكورا كانوا أو إناثا ولا يمنعون من وطء الاناث والرجوع بهم الى بلادهم عند ابن القاسم في أحد قوليه وقال غيره انهم ينتزعون منهم بقيمتهم وهو الذي عليه أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم وبه العمل ورجحه جماعة (وملك) الحربي سواء قدم بلادنا بامان حال كفره أم لا (باسلامه) بأرضنا أو بأرضهم ثم قدم بلادنا (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما و ذمى وأمتة لآخر مسلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبا كفرسه في سبيل الله لانه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعنده قولان (وقد يت أم الولد) لحر مسلم أسرها حربي ثم قدم بها واسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها القربها من الحرية اذ لم يبق فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة و يدفعها حالة ان كان مليا وينبع بها في ذمته ان كان معدما وتقوم قنا (و) ان أسلم حربي ويبيده مدبر لمسلم بقي بيده الى موت سيده فان مات (عتق المدبر من ثلث) مال (سيده) ان حمله فان حمل بعضه رقبه لبقية لمن أسلم عليه (و) ان أسلم حربي ويبيده (معتق لاجل) لمسلم بقي بيده الى غاية الاجل وعتق (بعده) أي الاجل (ولا يتبعون) أي المدبر الذي عتق جميعه أو بعضه والمعتق لأجا.

الذي عتق بعد الأجل أي لا يتبعهم من أسلم عليهم (بشيء) من قيمتهم لأنه ليس له الأخذ منهم إلى موت السيد أو تمام الأجل كالسهم الاصل (و) ان مات سيد الدبر وعليه دين يستغرق الدبر كله أو بضه رق مقابل الدين للذي أسلم عليه وعتق نلت باقيه لتقدم حقه على حق أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به (لا خيار للوارث) للسيد في ارق من اللدبر بين اسلامه لمن أسلم عليه وفدائه منه بقيمته فكذا وارثه (وحدزان) من الجيش بحرية أو ذات منعم قل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا فاقوه لضعف الشبهة هنا وقيل ان سرق فوق حقه نصابا وصبوب هذا القول البناني قال لا يحد الزاني بذات المنعم للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصابا فوق حقه (ان حيز المنعم) أي الغنيمة في مكان بالفعل بحيث يكون معينا بين أيدي المجاهدين قبل قسمه فان سرق منه قبل جوزه فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط وأما الزاني فيحد مطلقا على ما مشى عليه المصنف كما سيذكره في باب الزنا (ووقفت) أي حبست (الارض) غير اللوات وهي الارض الصالحة للزراعة أي صارت وقفا على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الامام وأما اللوات فللامام تمليكها لمن يشاء ومثل الارض الصالحة للزراعة الدور في الحكم وقيل الدور للغانمين وقيل بخبر الامام في وقفها وقسمها وعلى الأول لا يؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة قال القرافي بعد ذكر الخلاف في كراء دور مكة الشهرور منع كراءها لفتحها عنوة وما يقع من القضاء في اثبات الاملاك وعتود الاجارات والاخذ بالشفعة ونحو ذلك فهو على القول بأن للإمام قسمها كسائر الغنائم وعلى القول بأنه مخير في ذلك والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف ان اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم نعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ذلك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به وهذا يطرد في مكة ومصر وغيرها (كعصر والشأم والعراق) وأما ما يقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال ويحملونها وقفا على ما يبنونه من المساجد مثلا فانما يحكمون فيها من يرى ذلك لأهل مذهبنا (٣٦٠) (وخمسة) أي قسم (غيرها) أي الارض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال

بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المنعم ووقت الأرض كعصر والشأم والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخرأجها والخمس والجزية لأله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبديء بمن فيهم المال وتقل للأخوج الأكثر وتقل منه السلب

الحريين مثلات أو مقومات يجعل خمس منها في بيت المال والأخماس الأربعة للغانمين (ان أوجف) أي قوتل (عليه) بخيل وركاب أي إبل وبعير

عن الخليل بالكراع وأما ما تجلب عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يؤخذ من بني النضير (فخرأجها) أي أجره الارض الموقوفة التي استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الامام أو جزء الخارج منها ان ساقى عليها مسلما أو ذميا (والخمس) من الغنيمة أو ركاز (والجزية) العنوية والصلحية والنفى وعشور أهل الذمة والمستأمنين وخراج أهل الصلح ومصالح عليه الحر بين ومال من لا وارث له ومال جهل مالكة محلها بيت مال المسلمين والنظر عليها الامام يصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالساجد والجهاد والرباط والتقاطر والاسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدوّه بالصرف (لأله) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) الدين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم (ثم للمصالح) جمع مصلحة ومنها نفس الامام وعياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه ولكن بالمعروف (وبديء) وجوب من المصالح التي بدأ له صلى الله عليه وسلم فالبدء هنا اضافي والمتقدم حقيقي (ومن) أي مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وعمارة ثورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جنائياتهم ويعطون كفاية سنة (وتقل) وجوبا (للاخوج) بمن جبي المال فيهم (الاكثر) وابقى الاقل لمن جبي فيهم المال وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه يبدأ في النفى للفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية الا أن يرى الامام حبسه لنوائب الاسلام ابن القاسم عر يفهم ومولاهم سواء لان مال الكارضى الله تعالى عنه حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب فقال اني عملت عملا وعمل صاحبى عملا وان بقيت لتقابل لألحقن أسفل الناس باعلامهم ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ولو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد أطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجعه من أحب (وتقل) أي زاد الامام (منه) أي خمس الغنيمة (السلب) وهو ما يسلب من القتل ويسمى نقلا كليا أو ما النفل الجزئي فنسب معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الامام لبعض المجاهدين من

الحبس أيضا وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) للمسلمين كشجاعة للنفل وتدييره ابن عرفة النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة وهو جزئي وكلى فالاول ما ثبت باعطائه بالفعل والثاني ما ثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (ولم يجوز) للامام نص المدونة يكره فابقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع (ان لم ينقض القتال) صادق باثنا عشر وقبله وفاعل لم يجوز (من قتل قتيلا فله سلبه) أى هذا اللفظ لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديته الى تحاملهم على القتال وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه لا تقدموا حجاجم المسلمين الى الحصون فلمسلم استبقية أحب الى من حصن أفتحه (ومضى ان لم يبطله) الامام أى قوله من قتل الخ (قبل حوز الغنم) بان لم يبطله أصلا أو ابطله بعده فان أبطله قبله أى أظهر الرجوع عنه. اعتبر ابطله فيما يقتل بعده لافيا قتل قبله ولا يعتبر ابطله بعده فيستحق من فعل شيئا من الأسباب مارتبه عليه الامام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه فان نص على انه من الحبس أو أطلق فنه في المواق قال سحنون كل شيء يبذله الامام قبل القتال فلا ينفى عندنا الا انه ان نزل وقال ذلك أمضينا وان أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) أى لا الدمى ابن بنس الا ان ينغده له الامام (سلب اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له (لاسوار وصليب) من عين (وعين) ذهب أو فضة وتاج من عين أو جواهر (ودابة) جنيب أمامه لازينة وهذه مفهوم اعتيد هذا ان سمع المسلم قول الامام من قتل الخ بل (وان لم يسمع) قول الامام لم يعد أو صمم اذا سمعه غيره من الجيش وان لم يسمعه أحد فلفو وسواء اتحد القتل (أو تعدد ان لم يقل) الامام (قتيلا) واحدا وصوابه ان لم يعين قاتلا (والا) بان عين قاتلا بان قال ان قتلت يازيد قتيلا فلك سلبه (٣٦١) (فالاول) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد

مقتوله بثلاثة قيود أن لا يأتي الامام بما يدل على الشمول فان أتى به بان قال من قتلته يازيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وأن يعلم الاول من مقتوليه فان جهل فله نصف كل

لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَجْزُ إِذْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالَ مِنْ قَتْلِ قَتِيلًا فَلَهُ السَّبُّ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ قَبْلَ الْغَنَمِ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطَّ سَلْبٌ اعْتِيدَ لِاسْوَارِ وَصَلِيبٍ وَعَيْنٍ وَدَابَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتِيلًا وَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرٍ أَوْ إِنْ لَمْ تُقَاتَلْ كَالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ أَوْ يَخُصُّ نَفْسَهُ وَهُوَ الْبَغْلَةُ إِنْ قَالَ عَلَى بَدَلٍ لَا إِنْ كَانَتْ يَدَا غَلَامِهِ وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِلْحَرْبِ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالْبَالِغِ حَاضِرٍ كَتَاوَجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلَ أَوْ خَرَجَا بِنَيْفَةٍ غَزْوٍ لَا يَضِدُّهُمْ

(ولم يكن) السلب (لكمراة) أى من قتل امرأة فلا يستحق سلبها (ان لم تقاتل) بسلاح كالرجال ولم تقتل أحدًا فإن قاتلت بسلاح أو قتلت أحدًا فسلبها لقاتلها وأدخلت الكافر الصبي والشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأى وشبهه في استحقاق السلب فقال (كالامام) اذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد (ان لم يقل) الامام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم في كلامه العام ان كان خيرا لا أمرا (أو) ان لم (يخص) الامام (نفسه) فان قال منكم أو خص نفسه فلا شيء له لاخراج نفسه في الاول ومجاراتها في الثاني (وله البغلة) التي ركبها الحربي أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (ان قال) الامام من قتل قتيلا (على بغل) فهو له والحجارة ان قال على حمار والناقان قال على جمل أو بعير لاطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الأثني وهذا عرف قديم والعرف الآن قصرهما على الذكر وقد تقرر ان الاحكام المبينة على العرف لا يفتى بها بعد تناسيه وتجدد غيره وإنما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد وبزمن (لا) يستحق القاتل دابة مقتوله (ان كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) أى الحربي لغير القتال عليها فلا حق لقاتله فيها الا اذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كامر (وقسم) الامام الاخماس (الاربعة) الباقية بعد الخمس للعدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) القتال وشبهه في الاسهام فقال (كتاجر) تجارة متعلقة بالجيش أم لا (وأجير) لمنفعة عامة كتسوية الطرق ورفع الاحبل أو خاصة بيمين كخدمة شخص (ان قاتلا) أى الاجير والتاجر فلا يكفي شهودهما صف القتال على مذهب المدونة (أو) لم يقاتلا (خرجا) أى التاجر والاجير من أرض الاسلام لأرض الحرب (بنية غزو) لتكثيرها سواد المسلمين (لا) يسلم (ضدهم) أى الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر وضدهم هو العبد والكافر والمجنون والصبي والغائب عن القتال

والمرأة ان لم يقاتلوا بل (ولو قاتلوا) الا ان يتعين عليهم القتال بفتح العدو فيسهم لهم (الا الصبي ففى) اسهامه (ان اجيز) أى اذن الامام له فى الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف) البنائى أما القول بانه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبدالسلام وأما القول بانه يسهم له إن اجيز وقاتل فلم أر من شهره نعم شهر الفاكهاني انه يسهم له ان حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يبرج عليه المصنف لكن يلزم من شهره تشهير ما حكاه المصنف (ولا يرضخ لهم) أى لا يعطى لمن لا يسهم له شىء من المال وشبهه فى عدم الاسهام وعدم الرضخ فقال (كيت قبل اللقاء) أى القتال فلا يسهم ولا يرضخ له (وأعمى وأعرج) الا ان يقاتلا راكبين أو راجلين (وأشل) كذلك (و) ك(متخلف) ببلد الاسلام (لحاجة ان لم تتعلق بالجيش) بان لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فان عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول لكفامة سوق وحشر واصلاح طريق لقسمه صلى الله عليه وسلم اطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشأم قبل ان يصلوا الى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش والثانى كقسمه صلى الله عليه وسلم لعنان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها (و) ك(ضال) أى تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع له حتى غنموا فلا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير رجوع بل (وان) رد (يريج) والتمتدانه يسهم للضال ببلدنا والمراد بريج (بخلاف) ضال ب(بلدهم) أى الحربين فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهيد) أى حضر ابتداء القتال صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له فان لم يشهده فلا يسهم له الا ان يكون ذار أى قعداً وأعرج أو أعمى له رأى وشبهه فى الاسهام فقال (كفرس رهيص) أى مريض فى باطن حافره من مشيه (٢٦٢) على حجر أو شبهه لانه بصفة الصحيح فيهرب العدو وان لم يصلح لكر عليه ولا فرار

منه (أو مريض) الفرس أو الفارس أو الرجل (بمدان) قاتل حتى (أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الاسهام مما قبله بالأولى وذكره ليرتب عليه قوله (والا) أى وان لم يمرض بعد الاشراف عليها بان خرج

ولو قاتلوا إلا الصبي ففیه إن اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميته قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن يريج بخلاف ببلدهم ومريض شهيد كفرس رهيص أو مريض بعد أن أشرف على الغنيمة والأفقولان والفرس مثلاً فارسه وإن يسفينة أو بردونا وهجينا وصغيراً يقدر بها على الكر والفر ومريض رجى ومحبس ومنصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربّه

منه (أو مريض) الفرس أو الفارس أو الرجل (بمدان) قاتل حتى (أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الاسهام مما قبله بالأولى وذكره ليرتب عليه قوله (والا) أى وان لم يمرض بعد الاشراف عليها بان خرج

من بلده مريضاً أو مريضاً قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو يسير واستمر مريضاً فى الثلاث لكنه قاتل فيها لا حتى انقضى القتال (فقولان) فى الصور الثلاث فى الاسهام نظر لقتاله وعدمه نظراً لمرضه فكان حضوره كعدمه هذا على ما يفيد الخطاب (و) يسهم (للفرس) ذكر كما كان أو أثنى (مثلاً) بكسر فسكون مشى مثل سقطت نونه لاضافته سهم (فارسه) اما العظم مؤنثه أولقوة منفعة وجعله السهمين للفارس يفيدانه يستحقهما ولو كان راكبه عبداً ويكونان لسيده وللفرس مثلاً فارسه ان كان يرب بل (وان) كان الفرس أو القتال (بسفينة) لأن المقصود من حمل الخيل فى الجهاد ادهاب العدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم (أو) كان الفرس (برذونا) بكسر اللوحدة وسكون الراء وفتح الدال المعجمة أى عظيم الحلقة غليظ الأعضاء ان أجازاه الامام كفى المدونة والعراب ضمير رقيقة الأعضاء (وهجينا) من الخيل أى أبوه عربى وأمه نبطية أى رديئة (وصغيراً يقدر بها) أى البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها (و) يسهم لفرس (مريض رجى) برؤه وفيه منفعة بدليل قوله لا أعجب والمراد انه شهد القتال من ابتداءه مريضاً أو مريضاً عند ابتداءه أو فى أثنائه وأما ان مرض قبله واستمر كذلك الى انقضائه ففیه قولان كما مر افاده عب البتاني فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس اذا رجى برؤه يسهم له عند مالك خلافاً لأشهب وابن نافع رضى الله تعالى عنهم (و) يسهم لفرس (محبس) أى موقوف للجهاد عليه وسهما للمقاتل عليه لا لحبسه ولا فى مصاحفه كلفه (و) يسهم لفرس (منصوب) وسهما للمقاتل عليه ان غضب (من الغنيمة) وقوتل عليه فى غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الاول (أو) غضبه (من غير الجيش) فسهما للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه (و) سهما الفرس المنصوب أو المهارب (منه) أى الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجره له على راكبه فان كان معر به غيره فسهما للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه

والكثيرى فرسه سهما للمقاتل عليه (لا) يسهم لفرس (أعجب) أى شديد الهزال (أو) فرس (كبير) فى السن جدا إذا كان (لا ينتفع به) أى الاعجب والكبير وإنما أفرد لان العطف بأو وذكره لان الفرس يذكر ويؤنث (و بفل) و حمار (و بعير) وفيل (و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر (و) الفرس (المشترك) بين اثنين أو أكثر سهما (للمقاتل) عليه وحده (ودفع) للمقاتل عليه (أجر) حصة (شريكه و) السلم القائب عن الجيش واحدا كان أو متعددا (المستند للجيش) فى دخوله أرض العدو (كهو) أى الجيش فى القسم فيقسم الجيش عليه ماغنموه فى غيبته ويقسم على الجيش ماغنمه فى غيبتهم لانه انما توصل له بسببه وقوته (والا) أى وان لم يستند للجيش القائب عنه ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب وحده (فله) ماغنمه يختص به دون الجيش وشبهه فى الاختصاص فقال (كتلصص) أى داخل أرض الحرب خفية وأخذ من أموالهم شيئا فيختص به عن الجيش (وخمس) أى قسم (مسلم) ماغنمه من الحرب بين خمسة أقسام متساوية ووضع أحدها فى بيت المال واختص بالاربعة الباقية ان كان حرا بل (ولو) كان المسلم (عبدا على الأصح) ابن عاشر لم أر من صححه ولعله المصنف (لا) يخمس (ذمى) استند للجيش أم لا ماأخذه فيختص به (و) لا يخمس (من عمل) من الجيش (سرجا أو سهما) من الغنيمة فيختص به لفظ التهذيب من تحت سرجا وبرى سهما أو صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا يخمس اذا كان يسيرا أبو الحسن ليس فى الأمهات اذا كان يسيرا وانما فيها لا يخمس قال سحنون معناه اذا كان يسيرا والشجب آله من أعود ثلاثة مقرونة من أعلاها مفرجة من أسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب (والشان) أى السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السلف بها (٢٦٣) (القسم) لغنائم الكفار (بلدهم) أى الحرب بين تعجلا لسرة

لَا أَعْجَبَ أَوْ كَبِيرٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبِئَلٍ وَبِعِيرٍ وَثَانٍ وَالشُّرَكَ لِمُقَاتِلٍ وَدَفَعَ
أَجْرَ شَرِيكِهِ وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ وَإِلَّا فَلَهُ كَمُتَّصِصٍ وَخَمْسَ مُسْلِمٍ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى
الْأَصْحِ لِذِمِّيٍّ وَمَنْ هَمَلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا وَالشَّانُ الْقِسْمُ بِلَدِّيهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ
لِيَقْسِمَ قَوْلَانِ وَأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمَكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأَخَذَ مَعِينٍ وَإِنْ ذِمِّيًّا
مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا وَحَافَ أَنَّهُ مَلَكَهُ وَهَمَلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَالْأَبِيعَ لَهُ
وَلَمْ يَخْمَسْ قِسْمُهُ إِلَّا لِتَأْوُلٍ

الغنائم ونكايه للعدو
فيكره تأخيره لبلد
الاسلام لانه عليه الصلاة
والسلام لم يرجع من غزوة
فيها مغنم الاخمسه وقسمه
قبل ان يرجع كبنى المصطلق
وحنين وخيبر ثم لم يزل

المسلمون بعده على ذلك (وهل) ينبغى أن (يبيع) الامام أو أمير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمها خمسة أقسام ويجعل أحدها فى بيت المال ويقسم الأربعة أخماس على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان أو يخير فيه وفى قسم الاعيان فى الجواب (قولان) فهم جاربان فى الخمس أيضا وهو الذى يفيدته نقل المواقف فى المنتقى قال ابن المواز ان رأى ان يقسمها خمسة أقسام وان رأى ان يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فكذلك (وأفرد كل صنف) من الغنيمة وجوبا وقسم أخماسا (ان أمكن) قسمه شرعا وحسا بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض فان لم يمكن قسمه حسا لضعفه أو شرعا لحرمة تفريقه كجارية وولدها دون اتفاره وحلى فى قسمه إضاعة مال ضم لغيره (على الأرجح) اعترضه المواقف ونصه لم يرجع ابن يونس هنا شيئا وانما رجح هذا الباجى فالذى اختاره هذا هو اللخمى لا ابن يونس مع انه قال فى التوضيح أيضا قال اللخمى وابن يونس فما وقع للصنف هنا وفى التوضيح وهم أو تصحيف (وأخذ) شخص (معين) أى معروف بعينه أن كان مسلما بل (وان) كان (ذميا) لعصمة ماله (ما) أى الشيء الذى (عرف) انه (له) أى المعصوم ولو ذميا (قبله) أى القسم فى أخذه (مجانا) أى بغير عوض ونص عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى قبل القسم فان علم به بعينه حاضر أو غائب أو غائب وان لم يعلم بعينه قسم (وحلف) المعين (انه ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعى الى حين ارادة أخذه (و) ان كان المعين غائبا عن محل قسم الغنيمة (حمل له ان كان) حملة (خيرا) له من يبعه بمحل القسم لخصه به وعليه اجرة حملة (والا) أى وان لم يكن حملة خيرا من يبعه بأن كان يبعه خيرا أو استويا (يبع له) وحمل له ثمنه (و) ان قسم الامام ما عرف لمعين مسلم أو ذمى غائب عن الجيش (لم يعض قسمه) فلر به أخذه مما وقع فى سهمه بلا عوض فى كل حال (الا) قسمه (لتأول) أى تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعى ان الحربى يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيمضى

فسه (على الأحسن) فليس له بأخذه إلا بثمنه ان يبيع أو قيمته ان لم يبيع (لان لم يتعين) ربه أى لم يعرف بعينه ولا ناحيته كصنف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليباً للحق الغائبين (بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لأجل و) خدمة (مدبر) وجاء في الغنيمة وعرف بالمسلم غير معين ثم ان قدم بهما المشتري فليسيدها فداؤها وسيذكره المصنف بقوله وله فداء معتق لأجل ومدبر الخ فهو كالمفرع على ما هنا وفهم من قوله خدمة ان رقبته لا يتباع وهو كذلك فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه واستشكل ابن عبد السلام يبيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاجب يبيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لانها معددة بحياة سيده وهي مجهولة الغاية وأما ينبغي ان يؤاجر زمناً محدوداً بما تظن حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية المذكورة في باب الاجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاماً ثم ما زاد من خدمته على ذلك بأن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكذلك اللقطة لتفرق الجيش وعدم تعيين مستحقها فيوضع خراجها في بيت المال اه (و) بيعت (كتابة) لمكاتب فان أدى نجومها لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وان عجز رق لمشتريها وان علم سيده بعد عتقه عاد وولاؤه له (لا) يتباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه وجدت في الغنيمة قبل قسمها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لتوفيق جز عتقها قاله سالم وتبعه عاب قال البناني لم أره لغيره وهو يفوتها على سيدها ان ظهر فالظاهر تخلية سبيلها على حالها اه (وله) أى المسلم أو الدمى الذي عرف بعينه (بعده) أى يبيع ما عرف له أو قسمه تأولاً أو جهلاً بأنه لمسلم أو ذمى أو علماً بأنه لمسلم أو ذمى غير معين (أخذه) أى المبيع أو المقسوم بمن هو بيده جبراً عليه (بثمنه) الذى يبيع به و بقيمته يوم قسمه ان قسم بلا يبيع قاله ابن رشد خليل وهو مقتضى كلامهم وأما المبيع أو المقسوم مع معرفة ربه بعينه (٣٦٤) جهلاً أو تعمداً للبطل فله أخذه مجاناً (و) له أخذه (ب) العوض (الاول)

الذى يبيع أو قومه به في حال القسم (ان تعدد) العقد عليه فان أراد أخذه بغير الاول سقط حقه (وأجر) أى السيد (في أم الولد) له اذا بيعت أو قسمت جهلاً بأنها أم ولد لمسلم فيجبر (على) فدائها بمن هي بيده بـ (ب) الثمن) الذى يبيع به وان كان أضعاف قيمتها ان كان ملياً (واتبع) أى السيد (به ان أعدم) أى لم يوجد له مال وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة انها أم ولد لمسلم فيأخذها مجاناً في كل حال (الا ان تموت هي) أى أم الولد قبل علم سيدها فيسقط عن سيدها اذ القصد تخليصها وقد تغلر بموتها (أو) يموت (سيدها) قبله فلا شيء على تركته ولا عليها لانها قد صارت حرة بموته وليس فداؤها ديناً عليه وانما هو تخليص لها وقد تخلصت بموته (وله) أى السيد (فداء) رق (معتق لأجل و) فداء رق (مدبر) بيعت رقبتهما جهلاً بحالهما هذه يستغنى عنها بقوله سابقاً وله بعده أخذه بثمنه لكن ذكرها ثانياً ليرتب عليها قوله مسلماً لخدمتهما واذا فديا رجماً (لحالها) الاول وهو العتق لأجل في المعتق له والتدبير في المدبر (و) له (تركهما) أى المعتق لأجل والمدبر حال كونه (مسلماً لخدمتهما) لمن هما بيده الى الأجل في المعتق لأجل والى موت السيد في المدبر تملك كاعتد ابن القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لأجل بشيء بعده وهو الراجح (فان مات السيد المدبر) بكسر اللوحدة (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (ف) هو (حران حمل) قيمته (أى المدبر) (الثالث) تركته سيده (واتبع) المدبر (بما بقى) من ثمنه وشبهه في الاتباع فقال (ك) شخص (مسلم أو ذمى قسم) في الغنيمة جهلاً بحالها (ولم يعذرا) أى للمسلم والدمى (في سكوتها) حال قسمها عن بيان حالها وصلة يعذرا (بأمر) كضرب وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقاً فان عذرا فيه بأمر فلا يتبعان بشيء (وان حمل) الثالث (بعضه) أى المدبر عتق البعض الذى حملة الثالث من المدبر و (رق باقيه) أى المدبر الزائد على الثالث لمن هو بيده (ولا خيار لوارث) للسيد بين اسلامه

الذى يبيع أو قومه به في حال القسم (ان تعدد) العقد عليه فان أراد أخذه بغير الاول سقط حقه (وأجر) أى السيد (في أم الولد) له اذا بيعت أو قسمت جهلاً بأنها أم ولد لمسلم فيجبر (على) فدائها بمن هي بيده بـ (ب) الثمن) الذى يبيع به وان كان أضعاف قيمتها ان كان ملياً (واتبع) أى السيد (به ان أعدم) أى لم يوجد له مال وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة انها أم ولد لمسلم فيأخذها مجاناً في كل حال (الا ان تموت هي) أى أم الولد قبل علم سيدها فيسقط عن سيدها اذ القصد تخليصها وقد تغلر بموتها (أو) يموت (سيدها) قبله فلا شيء على تركته ولا عليها لانها قد صارت حرة بموته وليس فداؤها ديناً عليه وانما هو تخليص لها وقد تخلصت بموته (وله) أى السيد (فداء) رق (معتق لأجل و) فداء رق (مدبر) بيعت رقبتهما جهلاً بحالهما هذه يستغنى عنها بقوله سابقاً وله بعده أخذه بثمنه لكن ذكرها ثانياً ليرتب عليها قوله مسلماً لخدمتهما واذا فديا رجماً (لحالها) الاول وهو العتق لأجل في المعتق له والتدبير في المدبر (و) له (تركهما) أى المعتق لأجل والمدبر حال كونه (مسلماً لخدمتهما) لمن هما بيده الى الأجل في المعتق لأجل والى موت السيد في المدبر تملك كاعتد ابن القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لأجل بشيء بعده وهو الراجح (فان مات السيد المدبر) بكسر اللوحدة (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (ف) هو (حران حمل) قيمته (أى المدبر) (الثالث) تركته سيده (واتبع) المدبر (بما بقى) من ثمنه وشبهه في الاتباع فقال (ك) شخص (مسلم أو ذمى قسم) في الغنيمة جهلاً بحالها (ولم يعذرا) أى للمسلم والدمى (في سكوتها) حال قسمها عن بيان حالها وصلة يعذرا (بأمر) كضرب وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقاً فان عذرا فيه بأمر فلا يتبعان بشيء (وان حمل) الثالث (بعضه) أى المدبر عتق البعض الذى حملة الثالث من المدبر و (رق باقيه) أى المدبر الزائد على الثالث لمن هو بيده (ولا خيار لوارث) للسيد بين اسلامه

وفدائه بما بقي عليه لترك سيده فداءه وان لم يحمل الثلث شيئا منه رق جميعه لمن هو بيده ولا خيارا لوارث (بخلاف) حصول (الجنابة) من اللدبر على نفس أو مال وأسلمه سيده في ارشها ومات وثله يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رق منه بين اسلامه رقا للمجنى عليه وفدائه بما بقي عليه من ارشها لأن سيده أسلم خدمته فيخبر وارثه لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد (وان أدى المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله (عنه) لمن اشتراه (ف) يرجع مكاتبه (على حاله) واما ان بيعت كتابته فأدائها فيخرج حرا وأمالو يبيع مع العلم بأنه مكاتب فلا ينبع بشيء (والا) أى وان لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز (ف) هو (قن) أى رق خالص من شائبة الحرية سواء (أسلم) أى أسلمه سيده لمن هو بيده (أوفدى) أى فداءه سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيده الخيار ابتداء في اسلامه وفدائه لحراره نفسه بالكتابة (وعلى الآخذ) لشيء من النعم رقيقا أو غيره (ان علم) الآخذ بعد أخذه انه جار (بملك) مالك مسلم أو ذمى (معين) فعلية (ترك تصريف) فيما أخذه منها بوجه مسوغ لا أخذه كعدم تعيينه به عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه (ليخبره) أى الآخذ العين في أخذه بشئ أو تركه له (وان تصريف) الآخذ في ذلك الشيء (مضى) تصرفه فليس للمالك أخذه وشبهه في منع التصرف للتخيير ومضيه ان وقع فقال (كالمشترى) ملك مسلم أو ذمى معين (من حربى) في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخبره فان تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصريف (باستيلاذ) وأحرى بعق ناجز ومثل الاستيلاذ الكتابة والتدبير والعق لأجل ومفهوم باستيلاذ انه ان تصرف الآخذ من الغنيمة يبيع فلا يمضى ولر به أخذه بشئ وانما يمضى تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاذ ونحو (ان لم يأخذه) أى الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمى (على) نية (رده) (٣٦٥) أى المتاع (لر به) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشترى

من الغنيمة فقط الذى قبل الكاف لا للمشترى من حربى الذى بعدها على خلاف قاعدة الأغلبية والفرق بينهما قوة تسلط المالك فى الاول بدليل أخذه قبل قسمه مجانا بخلاف

بِخِلَافِ الْجِنَابَةِ وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ ثَمَنَهُ فَمَسَلَى حَالَهُ وَإِلَّا فَقِنَّ أُسْلِمَ أَوْ فُذِيَ وَعَلَى
الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعِينٍ تَرَكَ تَصْرِفَ لِيُخَيَّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ مَعْنَى كَالْمُشْتَرَى
مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيْلَادٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى رَدَّوْا لِرَبِّهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَفِي التَّوَجُّلِ تَرَدُّدٌ
وَأُسْلِمَ أَوْ ذِمِّيٌّ أَخَذَ مَا وَهَبَهُ بِدَارِهِمْ مَجَانًا وَيَبْعُ بِهِ إِنْ لَمْ يُبْعَ فِيمَعْنَى
وَالْمَالِكِ الثَّمَنِ أَوْ الزَّائِدِ وَالْأَحْسَنُ فِي الْفُذِيِّ مِنْ لَيْسَ أَخَذَهُ بِالْفِدَاءِ وَإِنْ أُسْلِمَ
لِمَاعُوضٍ مُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ هَلْ يُبْعُ

(٣٤ - جواهر الاكليل - أول)
(ف) نى مضى تصرفه وعدمه (قولان) أرجحهما عدمه (وق) امضاء العتق (المؤجل) من الآخذ من الغنيمة وعدمه (تردد) للخمى وابن بشير الراجح منه الاول (ولسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه) أى الحربيون لمسلم أو ذمى (بدراهم) أى الحربيين أو بدارنا قبل تأميمهم اذا قدم به الوهوب له (لينا) (مجانا) تنازع فيه أخذ ووهب (و) ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمى بدراهم (بعوض) مثنى أو مقوم بأخذه مالكة (به) أى مثل العوض مقوما كان أو مثليا (ان لم يبع) أى للمأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلاعوض أى لم يبعه أخذه لغير مالكة فان يبيع لغيره (فيمضى) يبعه فليس للمالك أخذه من اشتراه (والمالكة) أى للمسلم أو الذمى (الثمن) الذى يبيع به ان كانت الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذى أخذه من الحربى ان أخذه منه بعوض فان يبيع بأقصر مما أخذه من الحربى أو بمساوئه فلا رجوع للمالك على أخذه بشئ (والأحسن) عند ابن عبد السلام (فى) المال (الفدى) بفتح الليم وكسر الهمزة والياء (من) يد (لص) بكسر اللام وشد الصاد أى سارق أو محارب أو غاصب ونحوهم من كل أخذ مالا بغير رضا صاحبه (أخذه) أى للفدى من فاديه (ب) مثل (الفداء) ان لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليملكه والآخذ منه مجانا أو بما يتوقف خلاصه عليه ان فداءه أكثر منه (وان أسلم) أى أسلم السيد (لما عوض) على عبد بدار الحرب و نائب فاعل أسلم (مدبر ونحوه) أى اللدبر فى كونه ذاتا شائبة حرية كعتق لأجل ليستوفى منه ما عوض به عليه (استوفيت خدمته) أى المدبر ونحوه والمفهوم من لفظه ان المعروض يملك جميع خدمته الى موت السيد أو أجل العتق وان زادت على الثمن الذى عوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد (ثم) ان مات سيد المدبر أو حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر ان حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لأجل واختلف (هل ينبع) العبد الذى كان

مدبرا أو معتقاً لأجل (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لأجل يحاول أجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كله بناء على انه أخذته ملكاً فلا يحاسب الماوض بما استوفاه لانه غلة وهو قول سحنون (أو) يتبع (بما بقي) من ثمنه بعد حاسبة مستلمه بما استوفاه من خدمته وهو قول محمد بن المواز بناء على انه أخذه تقاضياً في الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الاول لتصديره به وحكاية الثاني بقيل ومقتضى نقل المواق ترجيح الثاني (وعبدالحر بن يسلم) بضم فسكون (حر إن فر) أي هرب من دار الحرب اليها قبل اسلام سيده وان قدم اليها بما ل فهو له ولا يخمس (أو) لم يفر اليها بعد اسلامه و(بقي) بأرض الحرب (حق غنم) أي غنمه المسلمون وسيده كافر فهو حر أيضاً (لا) يكون العبد الذي أسلم حراً (ان خرج) من دار الحرب اليها فإسلامها (بعد اسلام سيده) بمدة فهو حر لسيدته (أو) خرج العبد اليها مسلماً (بمجرد اسلامه) أي السيد فلا يكون حراً في كون الضمير عائداً على السيد كما ذكره ظاهرة فالصواب ان الضمير للعبد وان المراد انه لا يتحرر بمجرد اسلامه من غير فرار ولا غنيمه خلافاً لاشبه وسحنون وذلك ان ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو ينعم ويظهر أثر الخلاف فيما إذا اعتقه سيده بمجرد اسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور الذي هو قول ابن القاسم ولاؤه لسيدته لان عتقه صادق محلاً وصح بيعه وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه ودليل المشهور عتق أبي بكر الصديق بل لا رضى الله تعالى عنهما بعد شرائه من مواليه مسلماً وهم يعدونه في اسلامه وكان ولاؤه له رضى الله تعالى عنهما (وهدم) أي أسقط ونقض (السي) منا لروجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبياً معاً أو مرتين وعليها الاستبراء بحبيضة لاعداء لانها صارت أمة تحمل لسابها بحبيضة (الا ان تسي) أي زوجة الحربى (٣٦٦) (وتسلم بعد) الاسلام منه (هـ) أي زوجها الحربى أو المستأن من فلا يهدم سببنا

نكاحهما ويقران عليه لانها أمة مسلمة تحت مسلم (وولده) أي الحربى الذى أسلم وفر اليها أو بقى في بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذى حملت به أمه قبل

إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ قَوْلَانِ وَعَبْدُ الْحَرْبِ يُسْلِمُ حُرًّا إِنْ فَرَ أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهِ وَهَدَمَ السَّبِيَّ النَّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسَبِّىَ وَتُسَلِّمَ بَعْدَهُ وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ قَبْلَهُ مُطْلَقًا لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِّيتِ أَوْ مُسَلِّمَةٌ وَهَلْ كِبَارُ السُّلْمَةِ قَبْلَهُ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا تَأْوِيلَانِ وَوَلَدُ الْأُمَةِ لِلْمَالِكِهَا

(فصل) عقد الجزية إذن الإمام لكافر صبح سباؤه مكلف حر

اسلامه بدليل قوله سابقاً ورق إن حملت به بكفر (وماله) أي الحربى الذى أسلم كذلك أى وفر اليها وبقى في قادراً بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله (فـ) أي غنيمه للجيش الذى دخل بلده فالولى غنيمه (مطلقاً) أى كان الولد صغيراً أو كبيراً جاء الحربى الذى أسلم اليها وترك ولده ببلده أم لم يجيء (لا) يكون فينا (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالأولى ذمية حرة (سببت) أى سباها حربى من بلد الاسلام الى بلده ووطنها فولدت منه (أو) ولد صغيراً (مسلمة) حرة سببت ووطنها سايبها فأتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربى والحرة الكتابية أو المسلمة وأولادها الصغار فهم احرار تبعاً لأهمهم ومفهوم صغيران الكبير لكتابية (فـ) (وهل كبار) الحرة (المسلمة في) وان لم يقاتلوا (أو) في (ان قاتلوا) المسلمين مع الحربى فان لم يقاتلوا فهم احرار في الجواب (تأويلان) في قولها واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء فحملها ابن زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لا مفهوم له وان المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد الأمة) التى سباها حربى من مسلم أو ذمى وأولدها ثم غنمها المسلمون مع ولدها (لما لكها) صفراً كانوا أو كباراً لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية (فصل) فى الجزية وأحكامها ابن عرفة الجزية الغنوية مازم الكافر من مال أمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه (عقد الجزية) الرماضى صوابه الذمة كفى الجواهر لان الجزية اصطلاحاً هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه (اذن الامام لكافر) ولو قرشياً فتؤخذ منهم على الراجح وهذه طريقة لابن رشد طريقة أخرى لا تؤخذ منهم اجماعاً ما لم يكتفوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولان قرشياً كلهم أسلموا فان وجد كافر فترد المازرى وان ثبت الردة فلا يتخلف فى عدم أخذها منهم (صبح سباؤه) بالمد أى أمره (مكاف) فلا تؤخذ من صغير فان بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه (حر) فلا جزية على الرق وتؤخذ منه عند حرته ولا ينتظر به

الحول من يرمه (قادر) ولو على بعضها فالذي لا يقدر على شيء منها لا تطلب منه (مخالط) لأهل دينه ولوراهب كنيسة أوشيخا فانيا أوزمنا أو أعمى ولا رأى لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولا يجوز قتلهم إلا رهاب الكنيسة وخرج غير المخالط كراهب دير أو صومعة بلا رأى ومن له رأى ينظر فيه الإمام بما فيه المصلحة من قتل أو ضرب جزية أو استرقاق ابن رشد وان رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك (لمبعثته) أى الكافر الموصوف بما تقدم (مسلم) بأرض الاسلام بان لم يجز عليه ملك مسلم ولا دمي أو أعتقه مسلم بدار الحرب أو ذمى ولو ببلاد الاسلام فان أعتقه مسلم ببلاد الاسلام فلا تضرب عليه وصلة اذن في (سكنى غير مكة والدينة) المنورة بانوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام وما في حكمها من أرض الحجاز (واليمن) وهي جزيرة العرب التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان في جزيرة العرب أبو عبيدة ما بين حفيراً إلى موسى الأشعري وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى اليمن طولا وفي العرض ما بين تبريز وهي آخر اليمن إلى منقطع السواوة وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهي آخر بلاد سبأ وكان يخرج المسافرين سبأ لهذه بلازاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوماً لكثرة القرى بينهما (ولهم) أى الكفار عنو بين أو صلحين (الاجتياز) أى المرور بجزيرة العرب ولهم اقامة ثلاثة أيام ان احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر رضى الله تعالى عنه بجلبهم طعاما من الشام إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وضرب به لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه (بمال العنوى) أى على الكافر الذي فتحت بلده بالعدوة أى القهر والقتال (أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) شرعياً ان كان من أهل الفضة (في) كل (سنة) قرية (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) أى السنة ان كان يحصل له اليسار فيه (٢٦٧) فان كان انما يحصل له اليسار أولها

أخذت فيه (وقص الفقير) من الأربعة دنانير أو الأربعين درهما وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ما ليس في وسعه (ولا يزداد) على الأربعة دنانير أو الأربعين درهما لكثرة يسار الدمي

قَادِرٌ مُخَالِطٌ لَمْ يَمْتَقِهِ مُسْلِمٌ سَكَنَى غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمْنَ وَلَهُمُ الْاجْتِيازُ بِمَالِ الْعَنْوَى أَرْبَعَةٌ دَنانِيرٍ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا وَقُصَّ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ وَلَا يَزَادُ وَالصَّلْحَى مَا شَرِطَ وَإِنْ أَطْلِقَ فَكَالْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَدَلَ الْأَوَّلَ حَرَمٌ قِتَالُهُ مَعَ الْإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا وَسَقَطَتْ بِالْإِسْلَامِ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَاضَافَةَ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظَّالِمِ وَالْعَنْوَى حَرَمٌ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أُسْلِمَ فَالْأَرْضُ قَطْطٌ لِلْمُسْلِمِينَ

(والصلحى) أى على الكافر الذى منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليهم واصلحهم (ما شرط) فى عقد الصلح بينه وبين الامام سواء كان قدر الجزية السنوية او اقل او اكثر (وان أطلق) أى لم يبين قدر المال المصالح عليه (ف) الصلحى (كالاول) أى العنوى فى ان على كل واحد أربعة دنانير او أربعين درهما (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (ان بذل) أى دفع الصلحى للامام القدر (الاول) أى اربعة دنانير او أربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و (حرم) رده عليه و (قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب فى الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية لاحد لها الامصالح عليه الامام من قليل او كثير (مع الاهانة) لهم (عند أخذها) منهم بالغلظة والشدة لاعلى وجه التملق والرفق لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد أى استعلاء منكم عليهم او تقدا يدا بيد ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون مصفوعون على القفا (وسقطنا) أى الجزيتان العنوية والصلحية (بالاسلام) وبال موت والتهرب الطارىء عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين ولو ظهر منه التحيل على اسقاطها ترغيبا له فى الاسلام وشبهه فى السقوط فقال (كارزاق المسلمين) التى قدرها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه عليهم مع الجزية فى كل شهر على من بالشام والحيرة بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان مثنى مدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (واضافة) أى تضييف (المجتاز) أى للمار عليهم من المسلمين (ثلاثا) من الايام وحذف التاء مع ان المعداد مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الاولى اثباتها حينئذ (للظلم) من الولاية لاهل الامة على السقوط الارزاق والضيافة عنهم (والعنوى) الذى عقده الامام الامة بالجزية (حر) لان اقراره فى الارض لعمارتها من البن الذى قال الله تعالى فيه فلما منا بعد والبن الاعتاق فلهم هبة أموالهم وصدقتهما والوصية بجميع أموالهم (وان مات أو أسلم) العنوى (فالارض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين

سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم وقال ابن الموازي ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه فان لم يكن للعنوي وارث في دينه فما له للمسلمين (و) الحكم (في) أرض ومال أهل (الصلح ان أجملت) الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الأرض (فلهم) أي الكفار الصالحين (أرضهم) يتصرفون فيها كيف شاءوا (و) لهم (الوصية بما لهم) كله لأنه لاهل دينه حيث لا وارث له (و) ان مات أحدهم (ورثوها) أي ورثته أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له وكذا ما له فلا شيء منهما للمسلمين (وان فرقت) الجزية (على الرقاب) كمل كل رأس كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا ان فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهي) أي الأرض (لهم) يتصرفون فيها ويرثونها وكذا ما لهم في كل حال (الا أن يموت) أحدهم (بلا وارث) له في دينهم (فالمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم في الثلث) وما بقي للمسلمين (وان فرقت) الجزية (عليها) أي الأرض كمل كل فدان كذا وأجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) أي الرقاب والأرض ككل رأس كذا وكل فدان كذا (فلهم) أي الصالحين (بيعهما) أي الأرض (وخراجها على البائع) والمراد بخراجها المضروب عليها (والعنوي) أي الذي فتحت بلده بقتال (احداث كنيسة) ببلد العنوة التي أقر على سكانها (ان شرط) الاحداث أي أذن له الامام فيه حين ضرب الجزية عليه (والا) أي وان لم يأذن له الامام فيه حينه بان منعه منه أو سكت (فلا) يجوز له (٣٦٨) احداث كنيسة هذا مذهب ابن القاسم في المدونة ونسها في كتاب الجعل والاجارة

قال ابن القاسم ليس لهم أن يحدوا كنائس في بلاد العنوة لانها في ليست لهم ولا نورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافر يقيسة

وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بما لهم وورثوها وان فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فالمسلمين ووصيتهم في الثلث وان فرقت عليها أو عليهما فلهم بيئها وخراجها على البائع والعنوي احداث كنيسة إن شرط والا فلا كرم النهديم والصلحي الاحداث وبيع عرضتها أو حائط لا يبلد الإسلام إلا لفسدة أعظم ومنيع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق والأزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقدو بسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال

وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا أن يكون لهم عهد فيؤتيه (و) للصلحي أي المنسوب للصلح ومنع لفتح بلاده (الاحداث) لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه أولا (و) للصلحي (بيع عرضتها) أي أرض كنيسته (أو حائط) لكنيسته وأما العنوي فليس له بيع عرضتها لانها وفتت بفتحها (لا) يجوز للصلحي واللعنوي احداث كنيسة (ببلد الإسلام) التي تعلقوا اليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال (الا ل) خوف ترتب (مفسدة أعظم) من الاحداث فيمكنون منه ارتكابا لأخف الضررين (ومنع) الدمى (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبغال) النفيسة (و) منع ركوب (السروج) ولو على الخيل ومن الركوب المعتاد وإنما يركبون على براذع صغيرة عرضا أي جاعلا رجليه لجانب واحد (و) منع (جادة) أي وسط (الطريق) اذا لم يكن خاليا (وألزم بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين (وعزر لترك) شد (الزنار) أي ما يشد به وسطه علامة على ذلته ونحوه كالبزنيطة والطرطور (و) عزز ل (ظهور) أي اظهار (السكر) في مجلس غير خاص بهم فيشمل الاسواق وحاراتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع (و) اظهار (معتده) في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لاما فيه ضرر عليهم كتنوير معتقدتهم فينقض عهده باظهاره (و بسط لسانه) على مسلم أو بحضرة ولا تنهاه حرمة وعدم احترامه المسلم وان لم يكن سبا ولا شتا (وأريقت الحجر) ان أظهرها وحملها من بلد لآخر والاضمنها من أرقاها لتعديده وظهاره ان كل مسلم لذلك فليس مختصا بالحاكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا في أعيادهم (وكسر الناقوس) آله يضر بون بها لاجتماعهم لصلاتهم وتكون من خشب أو نحاس أو حديد (وينتقض) عقد الدمة (بقتال) أي اظهار الخروج عن الدمة على وجه المحاربة لإدفعه

عن نفسه من يريد قتله (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية باظهاره عدم المبالاة بها (و ينصب حرة مسلمة) على الزنا بها وزنى بها بالفعل ولا بد من ثبوته بأربعة شهداء وقيل يكفي اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهما ابن القاسم والراجح الأول لانه الذي رجع اليه ولان النقص انما جاء من جهة الزنا تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لانه لأب له (وغرورها) أى الحرة المسلمة أى اخبارها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها فان تزوجها عائلة به ووطئها فليس نقضا ويفرق بينهما (وتطلعه على عورات المسلمين) أى وأطلع الحريين عليها بكتابتها وارسالها لهم بأن كتب لهم بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حرس به لياأوامنه (وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا وان انكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر (بما لم يكفر به) أى بما لم يقر على كفره به فان سب بما أقر على كفره به كالم يرسل اليهم أو عيسى إله فلا ينقض عهده لهذا لاقراره عليه بعقد الذمة نعم يؤدب لظهاره (قالوا) أى أهل المذهب مثال ما لم يكفر به (كلبس نبي) تبرأ منه (أولم يرسل أو لم ينزل عليه) صلى الله عليه وسلم (قرآن أو قوله) أى قال القرآن من عند نفسه (أو عيسى) صلى الله عليه وسلم (خلق محمدا) صلى الله عليه وسلم لم يستحي هذا القائل من الكذب فانه يزعم ان اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة (أو مسكين محمد) صلى الله عليه وسلم (يخبركم انه) صلى الله عليه وسلم (في الجنة ماله لم ينفع نفسه) صلى الله عليه وسلم (حين أكلته الكلاب) أى عضت ساقه صلى الله عليه وسلم (وقتل) الساب بما لم يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة (ان لم يسلم) واما المطلاع على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رأيه يقتل أو استرقا فاذأ أسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز (٢٦٩) (وان خرج) الذمي من دار الاسلام (لدار

الحرب) ناقضا العهد بخروجه (وأخذ) أى أسره المسلمون (استرق) أى جازا استرقاقه (ان لم يظلم) الذمي (والا) أى وان خرج لظلم لحقه وأخذ (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق في قوله انه خرج لظلم ان دلت

وَمَنْعَ جَزِيَّتِهِ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الْأَحْكَامِ وَيَنْصَبِ حُرَّةً مُسْلِمَةً وَغُرُورَهَا وَتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّ نَبِيِّيَّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قَالُوا كَلَيْسَ يَنْبَغِيَّ أَوْلَمْ يُرْسَلْ أَوْلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوْلُهُ أَوْ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا أَوْ مَسْكِينًا مُحَمَّدًا يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَالُهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ وَقَتْلَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخَذَ اسْتَرْقَ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ وَالْأَفْلا كَمَحَارِبَتِهِ وَإِنْ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ وَاللِّإِمَامِ الْمُهَادِنَةَ لِصَلْحَةٍ إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطٍ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِعَالَ إِلَّا لِحُوفٍ وَلَا حِدٍّ

قرينة عليه (كحاربه) أى قطع الذمي الطريق في أرض الاسلام لأخذ ماله أو يمنع سلوك غيره مظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق ويحكم فيه بحكم الاسلام في الحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفي ولا يعارضه ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لان ذلك فيمن أظهره وهذا فيمن تخلص (وان ارتد) عن دين الاسلام (جماعة) بعد تفر راسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم المسلمين ثم أسروا (فكالمرتدين) من المسلمين الاصليين فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا والاقبلوا واملهم فيء ويجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة (و) تجوز (للإمام) أو نائبه فقط (المهادنة) أى صلح الحربي على ترك قتاله مدة (لمصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فان كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها امتنعت (ان خلا) أى المهادنة وذكر نظرا لعنوان الصلح أو العقد (عن) شرط فاسد (كشرط بقاء) أسير (مسلم) بأيديهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز هذا ان كانت غير مال بل (وان بمال) يدفعه الكفار للإمام لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأتم الاعوان المازرى لايها دن الامام الحربي باعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم الا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عباد في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الانصار ملت القتال فقال ان كان هذا من الله سمعنا وأطعنا وان كان رأيا لنا أكلوا منها في الجاهلية ثمرة الا بشرأ أو قرى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالاسلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه فلو لم يكن الاعطاء جائزا عند الضرورة لما شاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لخوف) ممن هو أشد ضررا من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولاحد) لمدة المهادنة

والرأى فيها للامام بحسب اجتهاده (وندى ان لا تزيد مدتها على أربعة أشهر) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين (وان استنصر) الامام
 أى ظن ظنا قويا (حياتهم) أى الحربيين بظهور اماراتها في مدة المهادنة (نبذه) أى تقض الامام الصلح (وأندرهم) أى اعلامهم
 بنقضه عهدهم وانه يقانلهم فان تحقق حياتهم نبذه بلا انذار (ووجب) على الامام (الوفاء) لهم بما عاهدتهم عليه ان كان غير رد رهاثهم
 بل (وان) كان عهدنا لهم متلبسا (برد رهاثن) كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو أسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله
 بهما عنهما وقال ابن رشد قال ابن حبيب لا يرد عليهم ولو شرطوه وشبه في الوفاء بالرد فقال (كن أسلم) منهم عندنا وليس رهنافيرد اليهم
 ان لم يكن رسولا بل (وان) كان (رسولا) منهم اليها وهذا كله (ان كان) من أسلم من الرهاثن أو الرسل أو غيرهم (ذكرا) فان كان
 أنى فلا ترد اليهم ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار (وفدى) المأسور عندهم
 (بالفداء) أى مال بيت المال (ثم) ان لم يمكن فداؤه بالفداء (بمال المسلمين) الذين يمكن الاخذ منهم من أهل قطره لامن (بعد ثم)
 ان لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى (بماله) أى الأسير (ورجع) الفادى المسلم أو المشتري المعين واحدا أو متعددا بغير علم الامام على
 للفدى المسلم أو الدمي الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته فيخير سيده في اسلامه فيه وفدائه (بمثل التلى وقيمة غيره) أى التلى وهو
 للقوم ومثل ما قاله للباحى وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر الرجوع بالمثل مطلقا لانه فرض وصلة رجوع (على اللىء) بأخذه منه
 الآن (و) على (العدم) باتباع ذمته (٢٧٠) ومحل رجوع الفادى المعين (ان لم يقصد) بفدائه (صدقة) بأن قصد الرجوع

وَنُدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ اسْتَشْمَرَ خِيَا تَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ وَوَجِبَ
 الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَائِنَ وَلَوْ اسْلَمُوا كَمَنْ اسْلَمَ وَإِنْ رَسُولًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا
 وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِمَالِهِ وَوَجَعَ بِمِثْلِ الْفَيْءِ وَبِغَيْرِهِ عَلَى
 السَّلِيءِ وَالْمُعْتَمِدِ إِنْ لَمْ يَقْضِ صَدَقَةً وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخَلَّاصُ يَدُوْرَهُ إِلَّا عَحْرَمًا أَوْ
 زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمُهُ وَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ فِي
 غَيْرِ مَا يَبْدُو عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَبَلُوا قَدْرَهُمْ وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ
 يَكُنْ يَبْدُو وَجَازَ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةَ وَالْحَمْرَ وَالْحَنْزِيرَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَلَا يُرْجَعُ بِهِ

أولم يقصد شيئا (ولم يمكن
 الخلاص بدونه) أى القدر
 الذى فداء به فان أمكن
 بدون شيء فلا يرجع عليه
 وان أمكن بأقل مما فداه به
 ف يرجع عليه بقدر ما يمكن
 خلاصه به فقط (الا) أن
 يكون للفدى (عحرما)
 بفتح اليم والراء للفادى

من النسب (أوزوجا) له فلا رجوع للفادى عليه (ان) كان (عرفه) أى عرف الفادى الفدى بالهرمية أو الزوجية
 (أو) لم يعرفه بالهرمية أو الزوجية (عتق) الفدى (عليه) أى الفادى على تقدير ملكه كأصله وقرعه وحاشيته القريبة لانه لشدة الاتصال
 يحتمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه في كل حال (الآن يأمره) أى الفدى (به) أى الفداء (ويلتزمه) الفدى الفداء قال ابن الحاجب فلا
 رجوع الا ان يأمره ملتزما وقرره في التوضيح ونسبه لنقل الباجى عن سحنون (وقدم) أى الفادى في رجوعه بالفداء (على غيره) من
 غرماء الفدى لان الفداء تعلق برقبته وذمته وبالمال الذى بيده والدين بذمته فقط ويقدم فيها بيده بل (ولو في غير ما بيده) كاله الذى بيده
 وعلى غرمائه ويقسم الفداء (على العدد) لرؤس المفديين (ان جهلوا) أى الحربيون (قدرهم) أى المفديين رفعة وخسة وغنى وفقرا
 فان علموا قدرهم قسم على قدر ما يفتدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلثة يفتدى احدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة
 فعلى الأول سبعا الفداء وعلى الثانى أربعة أسباعه وعلى الثالث سبعة (والقول للأسير) الفدى (في) انكار اصل (الفداء) بأن قال خلصتني
 بلا مال (أو) انكار (بضه) أى الفداء بأن قال فديتني بعشرة والفادى بأكثر منها ان كان الفدى بيد الفادى بل (ولو لم يكن) الفدى
 (بيده) أى الفادى (وجاز) فداء أسير المسلمين (ب) الكفار (الاسرى) في أيدينا (المقاتلة) أى التى شأنها القتال اذالم يرضوا الا بذلك
 لان قتالهم مترقب وخلص المسلم محقق وقيده اللخمي بما اذا لم يخش منهم والامنح (والحمر والحزير على الأحسن) عند ابن عبد السلام
 وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ومنعه ابن القاسم وصفة ما يفعل في ذلك ان يأمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك الى العدو
 ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية فان أبرأ لم يجبروا عليه ويغرم الجواز بالطعام بالأولى (ولا يرجع) فادى مسلم (به) أى بوض الحمر

والخزير الذي فدى به الأسير سواء كان عنده أو اشتراه (على) مفدى (مسلم) ولا على كافر أيضا لوجوب اراقة الخمر وتسريح الخنزير أو قتله عليه (وفي) جواز فداء المسلم الأسير بـ (الخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب ابن رشد ظاهر قول أشهب جوازه وان كثر وهو خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب انه إنما يجوز ما لم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة والروى عن ابن القاسم ان المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال ادلا ضرورة على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل اهـ (باب) في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد (المسابقة) جائزة (يجعل) أى مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر (في الخيل) من الجانبين (والابل) كذلك (وبينهما) أى الخيل من جانب والابل من جانب القراف المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد منع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والم عوض لشخص واحد (و) المسابقة جائزة في رمى (السهم ان صح بيعه) أى الجمل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أو خنزير (وعين) في المسابقة بدواب أو سهام (البداء) أى الوضع الذى يبدأ منه (والغاية) أى المكان الذى ينتهى اليه (و) عين (الركب) أى ما يركب عليه من خيل أو ابل ففى الجواهر من شروط المسابقة معرفة أعيان ما يتسابق عليه (و) عين (٢٧١) (الرامى) وان جهل رميه (و) عين

(عدد الاصابة) للفرض في مسابقة السهام (ونوعها) أى الاصابة (من خرق) وهو ثقبه بلا ثبوت فيه (أو غيره) كخسق وهو ثقبه والثبوت فيه (وأخرجه) أى الجمل شخص (متبرع) غير السابقين ليأخذه السابق منها (أو) أخرجه (أحدها) أى المتسابقين (فان) كان على انه ان (سبق غيره) أى

على مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَالْأَبْلِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ

﴿ بَاب ﴾

الْمُسَابَقَةُ بِجُمْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالْأَبْلِ وَبَيْنَهُمَا وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَعَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالغَايَةِ وَالرَّكْبِ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا مِنْ خَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلَمَنْ حَضَرَ لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلَّلٍ يُمَكِّنُ سَبْقَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ وَلَهُ مَا شَاءَ وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَرِيِّ وَالرَّكْبِ وَلَمْ يُحْمَلْ ضَيْبٌ وَلَا اسْتَوَاءُ الْجَمَلِ أَوْ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ أَوْ تَسَاوِيهِمَا وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ انكسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهٌ أَوْ

مخرج الجمل (أخذه) أى السابق الجمل (وان سبق هو) أى مخرج الجمل (فهو) (لمن حضر) المسابقة صح العقد فان شرط مخرجه رجوعه اليه ان سبق بطل (لا) تجوز المسابقة (ان أخرجا) أى المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين (ليأخذه) أى المخرج بالفتح كله (السابق) منهما بالادابة أو السهم لمخرجه عن مورد الرخصة فرجع الى أصل المنع فان فسح ورد كل جعل لمخرجه (ولو) كانا (بمحلل) بضم الميم أى مع شخص لم يخرج شيئا (يمكن سبقه) أى المحلل المخرجين لقوة دابته على ان من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد المخرجين وأخذه الجهلين (ولا يشترط) في مسابقة السهام (تعين السهم) الذى يرمى به برؤية أو وصف (و) لاتعيين (الوتر) برقة أو طول أو ضدها (وله) أى كل واحد من المتسابقين بالسهم (ما شاء) المسابقة به من السهام والأوتار والقسي (ولا) يشترط في المسابقة بالخيل والابل (معرفة) كل واحد حال (الجري) للفرس مسابقه بل يشترط جهل كل منهما حال الأخرى والا كان قمارا ممنوعا على أصله (و) لا يشترط معرفة (الراكب) ولم يحتمل صبى) أى نكراه المسابقة بين صبيين وبين صبى وبالغ (ولا) يشترط (استواء) أى تساوى فردى (الجمل) فيجوز قول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان الآخر فله كذا أقل من الأول أو أكثر (أو) أى ولا يشترط استواء (موضع الاصابة) فيجوز اشتراط أحدها اصابة موضع من الفرض والآخر خلافه (أو تساويهما) أى المتسابقين في المسافة ولا في عدد الاصابة (وان عرض للسهم) في طريقه (عارض) فطل سيرة للفرض (أو انكسر) السهم أو القوس (أو) عرض (للفرس ضرب وجه أو) لصاحبه

(نزع سوط) فقل جرى فرسه (لم يكن مسبوفاً) بذلك لعنره (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو نفوره أو سقوطه من عليه أو قطع الاجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أى الذكور من الأمور الأربعة وهى بين الخيل وبين الابل وبين الخيل والابل والسهام كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجرى بالأقدام ورعى الحجارة والصراع مما ينتفع به فى نكاية العدو ونفع السلمين حال كونه (مجانا) بلا جمل لتصد الارتفاع للمغالبة كفعل الفساق قاله فى الجواهر ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به واما لطلب المغالبة فعمار من فعل أهل الفسوق وتجوز المسابقة على الأقدام وفى رمى الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الارتفاع والارتياض للحرب اهـ (و) جاز (الافتخار) أى ذكر للفاخرة بالانتساب الى أب أو قبيلة (عند الرمي) بالسهم لانه أغرى لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم والعواتك جمع عاتكة وهن جداته صلى الله عليه وسلم ونزل فيه عن بغلته وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ويجوز التبختر فى المشى فى الحرب لفعل أبي دجانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهما شية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموضع (و) يجوز (الرجز) فى المسابقة والحرب لغير مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرنجز وأقول انا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع (و) تجوز (التسمية) للنفس كأننا فلان بن فلان (و) يجوز (الصياح) عند الرمي لما فيه من التشجيع وراحة النفس من التعب (والأحب) أى الأولى من ذلك كله (ذكر الله تعالى) بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لاحتديث) أى تكلم (الرامى) بغير ما تقدم فلا يجوز ان كان فحشا والا فيكره (ولزم العقد) بين المتسابقين اذا وقع يجعل فليس لأحدهما حله الا (٢٧٣) برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الاجارة) فى شرط تكليف العاقد

نَزَعَ سَوَطٌ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِمَخْلَافٍ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ وَجَازَ فِيهَا عَدَاةً مَجَانًا وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ وَالرَّجْزُ وَالتَّسْوِيَةُ وَالصِّيَاحُ وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَدِيثُ الرَّامِي وَلِزِمَ الْعَقْدُ كَالْإِجَارَةِ

(باب)

خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضَّحَى وَالْأَضْحَى وَالتَّهَجُّدِ وَالتَّوَتْرِ بِمَحْضَرٍ وَالسَّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ وَطَلَاقِ مَرْغُوبَتِهِ

ورشده (باب) فى أحكام النكاح وتوابعه وابتدأه بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم للتشويه بهظم قدره عليه الصلاة والسلام ولثلا يتأسى به صلى الله عليه وسلم فذكرها مندوب أو واجب واستظهر الثانى

واجابة

وهو ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح والأول قسبان واجب عليه صلى الله عليه وسلم تشريفا

له وتكثيرا لثوابه فان ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما فى حديث ابن خزيمة والبيهقى فى شعب الايمان وان ضعفه ابن حجر وحديث البخارى القدسى وما تقرب الى عبد بشى وأحب الى مما افترضت عليه والى هذا أشار بقوله (خص النبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمتة ويحتمل ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فالمراد انه خص بمجموعها فلا ينافى انهم شاركوه فى بعضها (بوجوب) صلاة (الضحى) عليه صلى الله عليه وسلم وأقلها ركعتان لخبر كتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة وروى انه صلاها أربع ركعات وفى حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضى الله تعالى عنها انه صلاها فى بيتها ثمان ركعات ولم يروا انه صلاها اثنتى عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله من صلاها اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة كما فى البدور السافرة والواهب اللدنية (و) بوجوب (الاضحى) أى الضحية حيث لم يكن حاجا والاقه ومخاطب بالهدى كغيره (و) بوجوب (التهجد) أى نفل الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار (و) بوجوب (الوتر) بحضرة راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعليه على الرحلة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضرا وسفرا (و) بوجوب (تخيير نسائه) صلى الله عليه وسلم (فيه) أى المقام معه صلى الله عليه وسلم طلبا للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلبا للدنيا (و) خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أى طلاقنا الزوجة التى رغب فى نكاحها نبينا صلى الله عليه وسلم لو وقع لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم انه رغب فى تزوج زوجة أحد من أصحابه واما تزوجه صلى الله عليه وسلم زوجة غيره بمدطلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع فى زينب لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وانما كانت رغبته فى بقائها

زوجة زيد نحاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنة وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا والذي أخفاه انما هو أمر الله تعالى له بزواجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق اللسن اليه بأنه تزوج زوجة ابنة فكان لهذا الموجب يقول له أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقها زيد وقوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك معنا لئلا يجب عليك زواجها اذا طلقها لاجبها مع قوله ذلك وقال له ذلك حين شكوى زيد له منها واتى الله وتحنى في نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لاجبها ما الله مبدية أى مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك اياها وتحنى الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنة والله أحق أن نخشاه لما أراد من ابطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج زوجة من تبناه الواحد منهم هكذا للسيد في شرح للواقف وكذا في شرح المقاصد (و) خص بوجوب (اجابة للمصلى) أى يجب على المصلى اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعاه وهو فيها وظاهر كلامهم من عدم ابطال الصلاة باجابته انه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يا رسول الله أو بنحو ما فعلت الشيء الفلانى جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته وهذا في حياته صلى الله عليه وسلم كما وقع لأبى وانظر ان وقعت بعدها فهل كذلك لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم والظاهر البطلان لان الكلام في حياته الأصلية اه عب (و) مما خص بوجوبه صلى الله عليه وسلم (المشاورة) لدوى الأحلام من أصحابه صلى الله عليه وسلم في الآراء في الحروب تطيبها لقلوبهم وتأليفهم لئلا يستفيد منهم علماء الخصومة له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة وهذا فيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه لان العلم بها انما يلتمس منه صلى الله عليه وسلم (و) خص بوجوب (قضاء دين الميت المعسر) للسلم من ماله صلى الله عليه وسلم الخاص به وأما من بيت للال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجز عن وفائه وتدينه في غير معصية أو تاب (و) خص بوجوب (اثبات عمله) أى عدم تركه بالسكينة لدلالته على نسخه لانه يفعله في كل وقت فلا ينافى ما ورد انه صلى الله (٢٧٣) عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصليها وكذا

وإجابة المصلى والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو والكثير وتمييز النكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكمله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبديل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخول لغيره لغيره

(٣٥ - جواهر الاكليل - أول) فيصوم (و) خص بوجوب (مصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالصمة في قوله تعالى والله بمصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى شيع وجهه وكسر ربا عيته (و) خص بوجوب (تمييز النكر) عليه صلى الله عليه وسلم لان سكوته صلى الله عليه وسلم تشريع له (و) خص ب(حرمة الصدقتين) الواجبة كإزكاة والكفارة والنذر والتطوع (عليه) صلى الله عليه وسلم صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ المتصدقين وكون يدهم هى العليا ويده السفلى وقد أبدله الله تعالى الفء المأخوذ بالقهر والغلبة بالبال على عز أخذه وذل المأخوذ منه (وعلى آله) صلى الله عليه وسلم أى بنى هاشم فقط (و) خص ب(حرمة) (أكله كثوم) وبصل وسائر ماله رائحة كريهة اذا كان نيا فان طبخ حتى ذهب رائحته فلا يحرم عليه (أو) أكله حال كونه (متكئا) أى متر بعا وما لا على جنبه (و) خص ب(حرمة) (امساك كارهته) صلى الله عليه وسلم لغيرتها من زوجاته الغيرة الجبلية التى لا قدرة لها على تركها لانه صلى الله عليه وسلم لغير العائدة القائلة أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بما عاذ الحق بأهلك رواه البخارى (و) خص ب(حرمة) (تبدل) أى تبديل (أزواجه) اللاتى خبرهن فاخترته لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الآية (و) خص ب(حرمة) (نكاح) (الحرمة) (الكتابية) (والأمة) المسلمة وتسريه بكتابية مباح (و) خص ب(حرمة) (مدخولته) صلى الله عليه وسلم التى مات عنها (لغيره) أى عليه اجماعا وكذا التى مات عنها قبل دخوله بها فلام مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت وأما ما طلقت قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهم عمر رضى الله تعالى عنه برجم المستعينة اذ تزوجت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الأشعث ابن قيس وتركها لما أخبر بمفارقته قبل البناء ولا تحرم مطلقته صلى الله عليه وسلم بعد بناه وقبل مسه كالتى وجد بياضا بكشها وتحرم سريته وأم ولده ابن العربى زوجته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتى عشرة ومات عن تسع وقد نظم ت أسماء اللاتى مات عنهن بقوله

توفى رسول الله عن نسوة اليهن تعزى الكرمات وتنسب
فمائسة ميمونة وصفية وحفصة تلاهن هند وزينب
جويرية مع رسالة ثم سودة ثلاث وست نظمن مهذب

(و) خص بجرمة (نزع لامته) أى آله حربه كقلنسوة من نحاس أو حديد ودرع (حتى يقابل) فيه مسامحة والأولى حتى يلاق
العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه (و) خص بجرمة (المن) أى اعطائه شيئاً (ليستكثر) أى يطلب أكثر منه لقوله تعالى
ولا تمنن تستكثر (و) خص بجرمة (خائنة الأعين) أى اظهار خلاف ما فى ضميره فشهبه بالخيانة فى الاخفاء (و) خص بجرمة
(الحكم بينه وبين محاربه) صلى الله عليه وسلم لانه تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (و) خص بجرمة
(رفع الصوت عليه) صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
(و) خص بجرمة (ندائه) صلى الله عليه وسلم (من وراء) أى خلف (الحجرة) أى المحل المحتجب فيه عن أعين الناس لانه انما
كان محتجب فى شغله المهم فحرم ازعاجه وقطعه عليه لأنه سوء أدب (و) خص بجرمة (بإباحة الوصال) فى الصيام بأن يصوم
اياما بلا فطر بينها ليلا وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم أنا أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني
(و) خص بإباحة (دخول مكة بلا احرام) (٢٧٤) من غير عذر (و) خص بإباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كفى المحيى

(و) خص بإباحة (صلى)
أى مختار (المنعم) لنفسه
قبل قسمه (و) خص
بإباحة (المنعم) من المنعم
صوابه خمس المنعم كما فى
كلام ابن عربى ونسبه من
خواصه صلى الله عليه وسلم
صفو المنعم والاستبداد
بمخمس المنعم (و) خص

وَنَزَعَ لَأَمَّتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ وَالْمَنِّ لَيْسَتْ كَثِيرٌ وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مُحَارِبِهِ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنَدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاحَةَ الْوَسَالِ
وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَيُقْتَالُ وَصَفَى النَّعْمَ وَالخُمْسَ وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ
شَاءَ وَيَلْفِظُ الْهَبَةَ وَزَاوَدَ عَلَى أَرْبَعٍ وَيَلَا مَهْرًا وَوَلَّى وَشَهُودًا وَإِبْرَاهِيمَ وَيَلَا قَسَمًا
وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِيهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورِثُ

{ باب }

نُدْبُ لِحْتِاجِ ذِي أَهْبَةِ نِكَاحٍ

بأنه (يزوج من نفسه) ويتولى الطرفين ولولم ترض المرأة ووليها ولكن اذا كرهت بعد ذلك الاقامة حرم
عليه امساكها فى عصمته (و) يزوج (من شاء) من الرجال والنساء بغير اذن (و) يزوج من نفسه ومن شاء (بلفظ الهبة) بلا ذكر
صداق (و) خص بجواز ان يزوج نفسه (زأند على أربع) من النسوة وكذا سائر الأنبياء (و) خص بان يزوج نفسه ومن شاء (بلا مهر) (و)
بلا (ولى) للمرأة (و) بلا (شهود) و (احرام) (بصح) أو عمرة منه أو من الزوجين (و) بلا (وجوب) (قسم) عليه بين زوجته وخص بإباحة مكثه
فى المسجد جنباً وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا باسمه (ويحكم لنفسه) على خصمه لصصمته عليه الصلاة والسلام من الجور (و) يحكم
ل(واده) صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك ويشهد على خصمه وخصم ولده لذلك (ويحمى) أى يمنع النبى غيره من رعى الكلا فى الموات
(له) أى لنفسه صلى الله عليه وسلم ويحمى الموات ولا ينقض ما حواه (ولا يورث) النبى صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة. برفع صدقة على انه خير ما { باب } فى
النكاح (نذب لـ) رجل (محتاج) أى راغب تائق له رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لانه محتاج له حكماً ووجب ان
خشى العنت قال فى الشامل يتعين لخوف عنت وعدم امكان نسر نكاح من لم يكفه الصوم وامان لم يحتج له وخشى ان لا يقوم بما يجب
عليه فيه فهو مكروه له (ذى) أى صاحب (أهبة) أى قدرة على صداق ونفقة ووطء فان كان عاجزاً عن شئ منها فلا يندب له بل
يحرم عليه ونائب فاعل نذب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله فى الوطء ويسمى به العقد مجازاً
لكونه سبباً له ثم قال وشرعاً حقيقة فى العقد مجازاً فى الوطء لكثرة وروده فى الكتاب والسنة فى العقد حتى قيل لم يرد فى القرآن إلا له ولا يرد

مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شره الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والعقد لا يدمنه فعنى قوله تعالى حتى تنكح حتى تزوج أى يعقد عليها ومفهومة ان هذا كاف بمجردة لكن بينت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية وانه لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة (بكر) بكسر الموحدة أى امرأة لم تتزوج والأولى وبكر لأنه مندوب ثان لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله تعالى عنه هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك (و) ندب لمن يريد أن يتزوج امرأة (نظر وجهها) ليختبر جمالها (و) نظر (كفها) ليعلم خصب بدنها ويوقع النظر على كفها ظاهرها وباطنهما الى كوعها بلا قصد تلذذ (فقط) أى لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة ومحل ندب النظر لوجهها وكفها ان كان (يعلم) منها ان كانت رشيدة والأمن وليها والا كره ثلاث طرق الفساق لنظرو جوه النساء وكفوفهن ويقولون نحن خطاب وأشرف قوله نظرا لأنه لا يجوز مسهما وان لم يكونا عورة لما فى المس من زيادة للبائنة (وحل لهما) أى لكل من الزوجين نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما فى الجامع الصغير اذا جامع أحدكم زوجته أوجار يته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وقال الدهبى فى الميزان عن ابن أبي حاتم انه موضوع لأصله وقال ابن حبان هذا موضوع وأقره غيره قال زروق جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لانه يؤذى البصر ويورث قلة الحياء فى الولد (كالمالك) التام فيحل لكل من المالك والمأوكة نظر جسد الآخر حتى الفرج وخرج بقولنا التام المبعضة والمشركة والمعقبة لأجل والمكاتبه والمتروجة (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره ووجهه انه كسائر جسدها وجميعه مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه (و) ندب (خطبة) بضم الحاء أى كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والاتقال بأما بعد لالتماس (٢٧٥) النكاح (بخطبة) بكسر الحاء أى عند التماس النكاح

بِكْرِهِ وَنَظَرَ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا فَقَطَّ يَعْلَمُ وَحَلَّ لَهَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ وَتَمَتَّعَ بِغَيْرِ دُبُرٍ وَخُطْبَةٌ بِمِخْطَبَةٍ وَعَقْدٌ وَقَلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالِدُعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدَلَيْنِ غَيْرِ الْوَالِيِّ بِمَقْدِيهِ وَفُسِيخٌ إِنْ دَخَلَ بِإِلَاهُ وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ وَحَرَّمَ خُطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِنَعِيرٍ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِيخٌ إِنْ لَمْ يَبَيَّنْ

أر بع خطب فالفصل بين الايجاب والقبول بخطبة الزوج مقتفر وكذا بسكوت أو كلام قدرها (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة (و) ندب (اعلانه) أى اظهار عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف أخرج الترمذى وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها كالغتان قاله الخطاب (و) ندب (تهنئته) أى العروس ذكرها كان أو أنثى أى ادخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت (و) ندب (الدعاء له) أى العروس كبارك الله لهما وجمع بينكما فى خير (و) ندب للولى والزواج (اشهاد عدلين) فان لم يوجد كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الاكثار من الشهود حينئذ (غير الولى) أى من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لانه بالستر عليها ودفع المعة عن نفسه (بعقده) أى عند عقد النكاح فالندب منصب على كون الاشهاد عند عقده وأما كونه قبل البناء فواجب شرط فى دوامه (وفسخ) النكاح (ان دخلا) أى الزوجان خلوة بناء (بلاه) أى الاشهاد والفسخ يكون بطلقة بائنة لأنها جبرية (و) ان ثبت الوطء باقرار أو بينة ف(لاحد) عليهما (ان فشأ) أى شاع واشتهر الدخول كالابن رشد والنكاح كالابن عبدالسلام وابن عرفة (ولو علم) كل منهما وجوب الاشهاد قبله نظرا للفشو ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة وأشار بلوقول ابن القاسم الفشوم العلم لا يسقط الحد (و) حرم خطبة) بكسر الحاء أى التماس نكاح امرأة (راكنة) أى ماثلة وراضية لحاطب سابق (لنبر فاسق) عدل أو مستور حال (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والذال (صدائق) من السابق وأشار بلوقول ابن نافع لانحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق (وفسخ) عقد الثانى على راكمة للأول بطلاق وجوب الحق الله تعالى وان لم يطلبه الاول وظاهره وان لم يعلم الثانى بخطبة الأول (ان لم يبين) الثانى حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثانى فان رجعت لغيرها فلا يفسخ وعمله اذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثانى حاكم براه والا فلا يفسخه

(و) حرم (صریح خطبة) بكسر الحاء أى الخماس نكاح امرأة (معتدة) من طلاق غيره ولورجعا أو مونه لامن طلاقه هو اذله تزوجها في عدتها منه اذالم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدها) أى المعتدة بان بعدها وتعدده بالتزوج (ك) صريح خطبة ومواعدة (وليها) أى المعتدة اذا كان مجبرا وكذا غيره لكن حكي ابن رشد للاجماع على ان مواعدة غير المجرم مكروهة وتبعه في التوضيح والشامل (ك) خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه لان المتخلف من مائه لا ينسب اليه فهو كغيره (وتأبد تحريمها) أى المعتدة من موت أو طلاق غيره باثنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطة) بنكاح بان عقد عليها ووطئها فيها بل (وان بشبهة ولو بعدها) لنكاح بان ووطئها فيها بلا عقد لظنه انها زوجته (و) تأبد (بمقدمته) أى الوطء (فيها) أى العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن وكذا في استبرائها من زنا أو غضب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد تحريمها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عدة نكاح أو شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك (أو) كان ووطء (بملك) أو شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته فيتأبد التحريم في هذه الاربع أيضا بالوطء وشبهه في التأبد فقال (كعكسه) أى ووطئها بنكاح أو شبهته وهى مستبرأة من ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الأربع أيضا (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غضب ابن الحاجب فان لم توطأ في التأبد قولان ابن عبد السلام الاظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا (أو) بوطة (بزنا) أو غضب لمعتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته او من زنا أو غضب فلا يتأبد التحريم في هذه الصور (أو) ووطء (بملك) أو شبهته في استبراء (عن ملك) أو شبهته (٢٧٦) أو عن زنا أو غضب فلا يتأبد التحريم في شيء من ذلك (او) ووطء (مبتوتة) ووطئها في عدتها منه مستندا في

وَصَرِيحُ خُطْبَةٍ مُعْتَدَةٍ وَمُوعَدَتِهَا كَوَلِيَّتِهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَا وَتَأْبُدُ تَحْرِيْمُهَا بِوُطْءِ
وَأِنْ شَبَّهَتْهُ لَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدَّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمَلِكٍ كَمَكْسِيهِ لَا بِمُقَدَّمِ أَوْ بِزِنَا أَوْ
بِمَلِكٍ عَنِ مَلِكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْحَرَمِ وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ
وَالْإِهْدَاءُ وَتَقْوِيضُ الْوَلِيِّ الْمَقْدَرِ لِغَاضِلٍ وَذِكْرُ السَّوِي وَكِرَهُ عِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَتَزْوُجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدْبَ فِرَاقِهَا وَعَرَضُ رَاكِنَتِهِ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ

وطئها لمعتده عليها (قبل
زوج) غيره فلا يتأبد
تحريمها عليه لان الماء ماؤه
ولان منعه منها ليس لعدتها
وانما هو لبتها وعدم تزوجها
غيره ولذا لتزوجها غيره

وطئها بعد بئانها بها أو مات عنها مطلقا وتزوجها الاول في عدة الثاني ووطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه وهذه مفهوم قبل زوج وشبهه في عدم التأبد فقال (ك) ووطء (المحرم) بفتح فسكون أى الذى لاتدوم محرميته كأخت الزوجة اذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فان طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها (وجاز تعريض) بالصاد للعجبة بالخطبة في العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره باثنا لارجعيا فيحرم التعريض لها جماعا وجوازها في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يجوز له قال في التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الآن اشعاره بالمقصود أنهم يسمي تلويحا والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض ما ذكرناه والكناية هى التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول القامة والكرم طوبى لالنجاد وكثير الرماد (كفليك راغب) (الاهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الانفاق عليها فيحرم كالمواعدة فان أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء (و) ندب (نفويض الولي) والزوج (العقد لغاضل) لرجاء بركنه واللاقته بالسلف الصالح (و) جاز (ذكر للساوى) أى العيوب التى للزوج أو الزوجة من المستشار اذا عرفها غيره والاوجب لأنه نصح للمستشير (وكره هدة) أى وعد بالنكاح في العدة (من أحدهما) للآخر من غير ان يعده الآخر لانه ربما لا يحصل ماوعده فيكون من خلف الوعد (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أى متباهرة بالزنا من غير ثبوتها عليها لان من ثبت عليها تحققت طهر (أو) تزوج امرأة (مصرح لها) أى بالخطبة في عدتها فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أى العدة فيعد متعلق بتزوج القدر لا بمصرح (وندب فراقها) أى المذكورة من الزانية والمصرح لها بالخطبة في عدتها اذا تزوجها بعد العدة (و) ندب (عرض) امرأة (راكنة) قبل خطبتها (ل) مخاطب (غير) أى منابر للمخاطب الثاني وهو عدل أو مستور مطلقا أو فاسق والثاني مثله وصلة عرض (عليه)

أى الغير الذى كان ركن البهاور كنت اليه (وركنه) أى النكاح عام للدركان الأربعة أى التى يتوقف وجوده عليها وان لم تكن داخلة فى ماهيته (ولى) للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه (وصداق) بشروطه الآتية أيضا فلا ينعقد نكاح باسقاطه ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (ومحل) أى زوج وزوجة معاومان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض (وصيغة بأنكحت) أى هذا اللفظ من الولى (وزوجت) الواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وبصداق وهبت) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر أى ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت أى و بلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال وهبتك بر بع دينار مثلا أو حكما بأن قال وهبتك تفويضا فان اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا حقيقة ولا حكما ينعقد (وهل كل لفظ يقتضى البقاء) الملك الزوج عصمة الزوجة (مدة الحياة) لها (كبت) وتصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحلت وأبحت وقصده النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما (كذلك) أى كأنكحت وزوجت ذكر صداق أولا وهبت مع تسمية صداق فى انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به فى الجواب (تردد) للتأخرين فى النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الخطاب عن الشامل (وكقبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخلة لما شبه قبلت كرضيت ونفدت وآمنت فلا يشترط زيادة نكاحها كفى الجواهر (و) ينعقد النكاح (ب) قول الزوج ابتداء للولى (زوجنى فيفعل) الولى بأن يقول زوجتك ودل اتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الإيجاب والقبول ويستتر التفريق اليسير ونص ابن جزى فى قوانينه والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافاً لأنى نوروي يأنم فيه الفور فى الطرفين فان تأخر القبول يسيرا جاز ومنعه الشافى وأبو نور رضى الله تعالى عنهما ولو كان الفصل يسيرا وأجازة أبو حنيفة رضى الله (٢٧٧) تعالى عنه ولو كان الفصل

طويلا (ولزم) النكاح بتمام صيغته إن استمر رضاهما به بل (وان لم يرض) أحدهما أو هما به بعد تمامها بأن ذكرها بقصد المزل أو بلا قصد لأن هزل النكاح جدد

وَرُكْنُهُ وِلْيٌ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنَّكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وَهَلُّ كُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبَيْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ وَكَقَبَلْتُ وَيَزَوَّجَنِي فَيَفْعَلُ وَلِزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَ الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِإِلَّا إِضْرَارٍ لَا عَكْسَهُ وَلَا مَالِكٌ بَعْضٌ لَهُ الْيُولَايَةُ وَالرِّدُّ وَالْإِخْتَارُ وَلَا أَنْتَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتِبٌ بِخِلَافٍ مُدَبَّرٌ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلَ ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْجَفْوَةَ

كالطلاق والعتق والرجعة فما قاله القاسمى والخمى واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم اذا علم المزل خلاف المشهور (وجبر المالك) الحر السلم والعبد المأذون له فى التجارة ذكر اكان أو أنتى (أمة وعبدا) على النكاح (بلا اضرار) فلا يجبرها مع الاضرار كتزويج رقيقة بعد أسود غير صالح أو عبده بمن لاخير فيها أو تزويج أحدهما بذى عاهة كجناب وبرص وجنون (لا عكسه) أى لا يجبر الرقيق مالكة على التزويج ولو تضرر الرقيق من عدم التزويج ولو قصد المالك بمنعه منه اضرازا لاحق للرقيق فى الوطء نعم يندب للمالك تزويجه الا أن يخشى الزنا فيجبر على تزويجه أو يبيعه لغيره لا ضرر ولا ضرار ذكره ابن عبد السلام واللوضح (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الآخر حر ورق لآخر (وله) أى مالك البعض (الولاية) على الأمة التى بعضها رق له وبعضها الآخر حر فلا تزوج الا باذنه (و) له (الرد) لنكاح العبد للبعض الذى عقده بلا اذنه لادخاله عيبا فى البعض الذى ملكه منه ويتحتم رد نكاح البعثة بلاذنه ولو عقد لها أحد الشريكين أو الشركاء (والختار) للخمى من نفسه فالمناسب واختار (ولا) يجبر السيد (أنتى بشائبة) من حرية غير التبعض السابق كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجها لها جبرا كتزويجها بغير اذنه على الذهب (و) لا يجبر مالك (مكاتب) لانه أحرز نفسه (بخلاف مدبر) فلما ملكه جبره على النكاح (ومعتق لأجل) فلما ملكه جبره عليه (ان لم يمرض السيد) مرضا مخوفا شرط فى جبر المدبر (و) ان لم (يقرب الأجل) شرط فى جبر المعتق لأجل ويعتبر القرب بالعرف (ثم) يجبر (أب) رشيد والسفيه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا نظر وليه فى تعيين الزوج وتزوج ابنته فان عقد قبل نظر وليه فيه فان رآه حسنا أمضاه والا رده وللأب الرشيد الجبر ولو لم يصب منظر أو أعمى أو أقل حالا ومالا أو بر بع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وجبر) الأب الرشيد بنته (الجنونة) المطبقة ولو ولدت

الأولاد التي تفتق تنتظر افاقها ان كانت بالغاً ثيباً فان لم يكن لها أب ولا وصى فالقاضي (و) جبر الأب الرشيد بنته (البكر) التي لم تنزل بكارتها ان لم تكن عانسا بل (ولو) كانت (عانساً) أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وهل سنهاتلاثون أو ثلاث وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو منها إلى الستين أقوال ويحبرها لكل واحد (الالكحصى) أي مقطوع الذكراً فقط أو الأثني عشر فقط حيث كان لا يعمى فلا يجبرها له (على الأصح) عند الباجي قال وهو الاظهر عندي لتحقق ضررها به (و) جبر أب (الثيب ان صغرت) عن البلوغ ولو ثبت بنكاح صحيح فان بلغت بعد تأمها صغيرة فلا يجبرها (أو) بلغت وثبت (بعارض) كوثبة أو عود (أو بحرام) من زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه (وهل) يجبرها (ان لم تكرر الزنا) فان كررت حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقاً (تأويلان) ظاهر المدونة جبرها مطلقاً (لا) ان ثبتت بالغة (ب) بنكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع على فساده دراً الحد دخل فيه الزوج وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلاً له منزلة النكاح الصحيح للحقوق الولدية ودرته الحد وعدتها بيته التي كانت تسكنه ان كانت رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع وأما ما لا يدراً الحد فكالحرام فله جبرها فيه قاله الثتائي (و) لا يجبر (بكر) ارشدت) أي رشدتها أبوها بقوله لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك أو نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة فتصرفها في المال ماض ولا تتزوج الا اذا رضيت بالقول (أو) أي ولا يجبر بكر (اقامت) مع (٢٧٨) زوجها (بينها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأمّت بموت أو طلاق (وأنكرت)

مس زوجها ولو وافقها على علمه فان علم عدم خلوته بها وعدم وصوله اليها فلا يرتفع اجباره عنها ولو اقامت معقوداً عليها سنين (وجبر وصي) من يجبرها الاب (أمره أب

٤) أي الجبر للدلول عليه بجبر صريحا كأجبرها أو ضمناً كزوجها صغيرة أو كبيرة (أو عين له) الأب للوصي (الزوج) وكان غير فاسق وفرض لها مهر مثلها فان عين فاسقا أو شريفاً فلا عبرة به اذ ليس للأب جبرها عليه (والا) أي وان لم يأمره بجبرها لم يمين له الزوج بأن قال له زوجها عن أحبيت (ف) في جبره وعلمه (خلاف) قال سخنون والقاضي وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة (وهو) أي الوصي (في الثيب) بنكاح صحيح أو دراً الحد البالغة للوصي على تزويجها (ولي) من أوليائها يزوجها برضاها في مرتبة أبيها (وصح) النكاح في قول الأب (ان مت فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال مرضه أم لا اذا مات به اجماعاً لانه من وصايا المسلمين للصنف لولا الاجماع لكان القياس بطلانه لان المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الايجاب سنة ونحوها ومفهوم بمرض انه لو كان بصحة لم يصح وعليه ابن القاسم وأصبغ وابن اللواز وصو به ابن رشد (وهل) صحته (ان قبل) الزوج النكاح (بقرب موته) أي عقب موت الأب أو يصح وان قبل مع بعد في الجواب (تأويلان) لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به فان تراخي قبوله بعد علمه فينبغي الاتفاق على عدم صحته (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لاجبر) لاحد من الأولياء (فالبالغ) تزوج باذنها ويقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب أبوها غيبة اقطاع ولا يرجي قدومه أو على كشهريين يزوجها القاضي ويأتي للمصنف وزوج الحاكم في كافر يقية ويأتي له أيضاً باب الحجر وصدق أي الشخص في دعوى البلوغ ان لم يرب أي يشك في صدق فان ارتيب فيه فلا يصدق وبهذا يقيد كلام البرزلي واستثنى من مفهوم البالغ فقال (الايقيمة) أي صغيرة مات أبوها ولا وصى لها فتزوج اذا (خيف فسادها) بفقراً أو زناً (و بلغت) اليقيمة (عشر) من السنين تامة ومنه المدة انها لا تزوج الا اذا بلغت لكن العمل بما في المتن وهو مقدم على المشهور وله اقتصر عليه المصنف قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين

والبكر ولو عانساً إلا الكحصى على الأصح والثيب إن صغرت أو عارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان لا يفاسد وإن سفيهة وبكرًا رشدت أو اقامت بينتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج والأ فخلان وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قيل بقرب موته تأويلان ثم لا يجبر البالغ إلا يقيمة خيف فسادها وبلغت عسراً

وشور

ومشاورة القاضي والى هذا الشرط أشار المصنف بقوله (وشورور) أى استئذن (القاضى) في تزويجها ليثبت عنده يتمها وقرها وخالوها من وصى وان الزوج كفؤها في الدين والحال وان الصداق مهر مثلها فبأذن الولى في تزويجها (والا) أى وان لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها أو بعضها (صح) تزويجها (ان) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بمضى مدة تلد فيها ولدين ولدتها بالفعل أولا فان لم يدخل بها أو دخل بها ولم يطل فسسخ على المشهور (وقدم) فى تولى عقد نكاح غير الهيرة (ابن) للمخطوبة ولو من زنا ان ثبت: نكاح صحيح أو درأ الحد ثم زنت فأتت به منه فان ثبت بزنا أو أتت به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها (فابنه) أى الابن وان سفل لانه عسوبة فى اليراث وغيره دون الأب (فأب) شرعى لامن تخلقت من ماء زناه لان الزانى لا ولد له (فأخ) لغير أم (فابنه) أى الأخت وان سفل (فجد) على المشهور دنية (فعم) لغير أم (فابنه) أى العم وان سفل (وقدم الشقيق) على الذى لأب فى الاخوة وبنهم والاعمام وبنهم (على الاصح) عند ابن بشر صاحب العتمد (والختار) عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم ومقابله رواية على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه إن الأخت الشقيق والأخت للأب فى مرتبة واحد فيزوجان معا أو بقترعان عند تنازعهما (فولى) لها أعلى ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته (ثم) ان لم يوجد مولى أعلى (هل) تنتقل الولاية للعتيق وهو الولى (الاسفل) الذكر فقط أى تكون له ولاية العقد على من أعتقه (وبه) أى كون الاسفل وليا (فسرت) المدونة أى فسر جميع شراحيها بأن له حقا فى الولاية (أولا) ولاية له على من أعتقه كما فى الجلاب والكافى (وصح) أى صححه ابن الحاجب وشهره ابن رشد وقال المصنف انه القياس لانها إنما تثبت بالتصيب (فكافل) (٢٧٩) أى من قام بأمرها حتى يلبث عنده وهو أجنبي منها

وشورور القاضى والأصح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عسرا أو أربما أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلمة وصحح بها فى دنيتها مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللاقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفى تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر

غنده وهو أجنبي منها فيزوجها بإذنها كما هو سياق المصنف (وهل ان كفلها) (عشرا) من السنين (أو أربما أو) لاجد باعوام بل كفلها (ما) أى زمانا (يشفق) فيه عليها بالفعل فى الجواب (ردد)

قيل أقل ذلك أربع سنين وقيل عشر سنين والأولى لاجد الا بما تحصل فيه الحنائة والشفقة (وظاهرها) أى المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة فان كانت ذات قدر فقال مالك لا يزوجه إلا وليها أو السلطان (فحاكم) يقيم السنة إن ثبت عنده صحتها وإمالها وخالوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها ديناً وحرية ونسبا وحالا (فولاية عامة) أى كل رجل (مسلم) ووجه عمومها انها حق على كل مسلم فان قام بها واحد سقط عن الباقي على حد فرض الكفاية (وصح) النكاح (بها) أى الولاية العامة (فى) امرأة (دنيئة) كسلمانية وعتيقة ليس لها مال ولا جمال (مع) ولى (خاص لم يجبر) ذى نسب أو ولاء وتعبيره بصح يفيد انه غير جائز ابتداء وفى الخطاب يكره ابتداء البنائى الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم وشبهه فى الصححة فقال (ك) تزويج امرأة (شريفة) بولاية الاسلام العامة أو بما صاب أبعدهم خاص أقرب غير مجبر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بأن مضى ما تلد فيه ولدين كثلث سنين (وان قرب) الزمن فى الشريفة بعد الدخول (فلك) ولى (أقرب) من الذى تولى العقد بصوبة أو ولاية الاسلام (أو الحاكم ان) - من الاقرب أو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) أى فسسخ النكاح فان غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغالب ومفهوم ان غاب انه ان حضر ولم يدخل نفسه فيه بأن قال لا أتكلم فيه بردولا امضاء فالختيار للحاكم وكذا ان سكت (وفى تحتمه) أى الرد (ان طال) الزمن بعد العقد (وقبله) أى الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول أو قبله وعدم تحتمه فللاقرب أو الحاكم اجازته (تأويلان) يحتمل انهما مالم يحصل طول بعد الدخول ويحتمل انهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذه الظاهر (و) صحح النكاح (ب) تولى ولى (أبعد مع) وجود ولى (أقرب) كعقد عم مع وجود أخ أو أب مع ابن أو أخ لأب مع أخ شقيق (ان لم يجبر) الأقرب فان كان الاقرب مجبرا فنه

تفصيل يأتي في قوله وان أجاز مجبر الخ (ولم يجز) القدوم على العقد في قوله وضح بهافي دنية وما بعده وتقدم ان المشهور جوازه وشبهه في الصحة فقال (ك) مقد (أحد المعتقين) لأمة بلا إذن من الآخر فيصح ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وأبوين غير مجبرين ألحقتهما القافة بهما وأخوين شقيقين أو لأب أو أماً عقد أحد المجبرين كشر يكين في أمة أو وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو أجازة الآخر (ورضاء البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت) لامتناعها غالباً من الاعراب بالقول لحياؤها ومعرتها بميلها للرجال (كتفويضها) أي البكر الغير المجبرة العقد ولو أجازها فصمتها رضا به فاذا قيل لها نشهد عليك انك فوضت العقد عليك لوليك فلان أو هل تفوضين العقد له فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس أو حضرت (وندى اعلامها) أي البكر (به) بأن صمتها رضا بأن يقال لها خطبك فلان بصداق كذا حاله كذا أو مؤجبه كذا فان صمتت قيل لها صمتك رضا وسنة فذلك وان لم ترضى فتسكتس (و) ان استؤذنت البكر في ذلك فصمتت فمقد عليها فانكرت وادعت عدم الرضا وانما جهلت كون صمتها رضا فلا يقبل منها دعوى جهله) أي كون صمتها رضا لشهرته بين الناس فتتهم بالكذب في دعوى جهله وتحيلها على فسح النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا (في تأويل الأكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة وقيل إن عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله (وان منعت) البكر حين استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه (أو نفرت) أي غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) لعدم رضاها فان زوجت والحالة هذه فيفسح ولو دخل وطال ولو أجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا يمنع تزويجها (إن ضحكت أو بكت) عند استئذانها لدلالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحاً وبكها عليه ضمناً لاحتفال انه على فقداً بينها وانه لو كان حياً لم يحتج لاستئذانها فان دلت قرينة على ان ضحكها استهزاء وبكها (٢٨٠) منع فلا تزوج وينبغي اطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها (والثيب تعرب)

ولم يجز كآحد المعتقين ورضاه البكر صمتت كتفويضها ونديب اعلامها به ولا يقبل معها دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لأن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كيكبره رُشدت أو عُضيت أو زُوجت بمرض أو بريق أو يعيب أو يتيمة أو اقتويت عليها وضح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقرب به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببيته جار

أي تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليتها ان غابت عن مجلس العقد فان حضرته كفي صمتها في هذا قاله ابن القاسم نقله للواق عن التيطي

وعبر بتعرب تبركا بحديث البكر تستأمر واذنها صامتة والثيب تعرب عن نفسها بلسانها وشبهه في الاعراب فقال (كبكر رشدت) أي رشدتها أبوها أو وصيها بعد بلوغها فلا بزوحها الا بعد رضاها بالقول (أو) بكر (عضلت) أي منعها أبوها من النكاح لالمصلحة لاضرارها فرفعت شأنها للحاكم فان أراد تزويجها لامتناع أبيها منه فلا بد من نطقها فان أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لاذنها (أو زوجت) أي أراد وليها غير الأب ووصيه تزويجها (ب) صدق (عرض) أي غير ذهب وفضة وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط اعرابها بالقول (أو) بكر زوجت (ب) زوج (رق) وان بشائمة حرية كسكانب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة (أو) زوجت (ب) ندى (عيب) موجب لخيارها كجنون وجمام ولو مجبرة (أو يتيمة) خيف فسادها مهملة فشرط تزويجها اذنها بالقول (أو) بكر غير مجبرة (افتيت) أي تعدى (عليها) وعقد لها بغير اذنها ثم استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول (وضح) عقد المفتات عليها (ان قرب رضاها) به قال سحنون يقتفر الفضل باليومين والخمسة كثيرة وحقوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذي به المفتات عليها فان كانا ببلدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقرب به) الولي بالافتيات حال العقد بان سكت حينه أو ادعى اذنها فيه وخالفته فان أقر به حاله لم يصح ويمسح انفاقاً قاله ابن رشد وبقى من الشروط ان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج أيضاً (وان) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها أو أخوه أو أبوه بلا اذنه وقد ثبت ببيته ان المجبر فوض للعاقدة أموره (أجاز مجبر) أب أو وصي أو مالك العقد على مجبرته بلا اذنه (في) حال صدوره من (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد فوض) المجبر بنص أو عادة (له) أي المذكور من الأب والأخ والجد (أموره) أي المجبر وثبت تفويضه له (بيته) شهدت بأنه قال له فوضت اليك جميع أموري أو أقمته مقامى في جميع أموري أو نحو ذلك ولكن لم يصرح له بالنكاح أو التزوج اذ لو صرح له بأحدها لم يحتج لاجازه بعده وجواب ان أجازة مجبر (جاز) أي مضى النكاح

ونفذ فلا يفسخ (وهل) محل جوازه باجازته (ان قرب) ما بين الاجازة أو العقد مطلقا لان عائشة رضی الله تعالى عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فأما ابن القاسم أظن انها وكلت على العقد (تأويلان) الأول مقيد بالقرب والثاني غير مقيد به (وفسخ تزويج حاكم أو غيره) أي الحاكم من الأولياء كإخ وأخ وجد من اضافة المصدر لفعله ومفعوله (ابنته) أي المجرى بغير اذنه وتفويضه ولو أجازته وصلة تزويج (في) غيبته القريبة التي على مسافة (كعشر) من الأيام ذهابا فقط وان أجازته الأب وولدت الأولاد ان دامت نفقتها ولم تبين اضراره بغيته والا كتب له الحاكم اما أن تزوجها والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجائي والا اذا عدت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياسا على قوله (زوج الحاكم) مجرة أب غاب عنها غيبة اقطاع (في كافر بيقية) وطالت اقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الخطاب وقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد لا يزوجه الحاكم الا اذا عدت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصي (وظهر) بضم فكسر متقلا كون مبدأ المسافة الى إفريقية (من مصر) العتيقة لأن ابن القاسم كان بها حين التمثيل بإفريقية حال اقرانه بجامع عمرو بن العاصي وبينهما ثلاثة أشهر (وتوولت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما توولت بما تقدم (ب) شرط (الاستيطان) بنحو إفريقية بالفعل فلا تنكح في مظنته وأخر المصنف هذا التأويل لان ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له وشبه في تزويج الحاكم فقال (كفنية) الولي (الأقرب) غير المجرى (الثلاث) من الأيام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالبا وظاهر المصنف تزويج الحاكم بمجرد طلبها وان لم يثبت عضد الغائب تنزىلا لغيبته منزلة عضله (وان أسر) أي الولي بمجرد ان كان أولا (أو فقد) كذلك (ف) الولي (الابعد) يزوجه ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لا الحاكم قال التيطي وبه القضاء وقال ابن رشد الاتفاق على ان الأسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة فلا يزوجه بنتهما (٢٨١) الحاكم ولا ينتقل للأب لكن

يرد على المصنف ان التيطي لم يقل ذلك الا في المفقود ولم ينسكح على الأسير ونصه وأما ان كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز انكح

وَهَلْ إِنْ قَرَّبَ تَأْوِيلَانِ وَفُسِّخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرِ وَزَوْجِ
الْحَاكِمِ فِي كَافِرٍ بِقِيَّةٍ وَظَهَرَ مِنْ مِصْرَ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِالْأَسْتِيطَانِ كَفَيْتَةِ الْأَقْرَبِ
الثَّلَاثَ وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ فَالْأَبْعَدُ كَذِي رِقٍّ وَرِصْنٍ وَعَقَّةٍ وَأَنْوَتُهُ لَا فُسُقٍ وَسَلَبِ
السَّكَمَالِ وَوَكَلَّتْ مَالِكَةَ وَوَصِيَّةً وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أُجْنِبِيًّا كَعَبْدِ أَوْصَى وَمُكَاتِبِ
فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ وَمَنَعَ إِحْرَامًا مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ

(٣٦ - جواهر الاكليل - أول) الأولياء وبه القضاء وقال عبد الملك ليس لهم ذلك الا بعد أن بع سنين من يوم فقده وقال أصبغ في المدونة لا تزوجه بحال اه وقياس الأسير على المفقود لا يصح لعلم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع النص أفاده البناني وشبه في تزويج الأبعد فقال (ك) ولي (ذى رِق) أي رقيق (و) (ذى) (مصر) أي صغير (و) (ذى) (عته) أي ضعيف العقل وناقص التمييز (و) (ذى) (أنوثة) أي أثنى وغرض المصنف ان الأقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف انتقلت الولاية للأبعد عنه وفي هذا الكلام مع ما يأتي ايماء الى شروط الولي وهي ثمانية الكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأي وعدم الفسق وبمحت فيه بأن الاثنى لا تنتقل ولا يتها للأبعد بل توكل كما يأتي له وأجاب الخطاب بأن مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولي بنى الولاية عمن اتصف بضدها فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية لاقى الانتقال فقد لا يكون هناك غيره (لا) يزوجه الابعد في ذى (فسق وسلب) الفسق (السكالم) عن تولية العقد وصيره مكروها فيقدم عليه عدل في درجته (ووكلت مالكة) أمة (ووصية) على قيمة حرة (ومعتقة) لأمة ومفعول وكلت ذكر مستوفيا لباقي شروط الولي على تزويج الامتة واليتيمة والعتيقة لان لمن حقا في ولاية النكاح لسكن منعهن الانوثة من مباشرتها فتوكل ذكر مستوفيا لشروط الولاية (وان) كان (أجنيبا) منها وشبه في التوكيل فقال (كعبد أوصى) بضم المهمزة وكسر الصاد على قيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم أهليته (ومكاتب) فيوكل (في) تزويج (أمة) له اذا (طلب) المكاتب (فضلا) أي اذا ادعى ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معا كأن يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة أر بعين وأراد أن يزوجه بخمسة وعشرين فله ذلك ان أحب سيده بل (وان كره سيده) ذلك لاحرازه نفسه وماله مع عدم تبيذره فيه وان تولى العبد الوصي أو المكاتب العقد بنفسه ففسخ ولو أجازته طاصب المحجورة أوسيد للمكاتب (ومنع احرام) بمحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) أي الزوجة

ووليها الزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد التحريم ولا يوكول ولا يجيزون ويستمر المنع في الحج لتام الافاضة ان قدم سعيه والافلتام سعيه كالعمره وشبهه في المنع فقال (ككفر) فيمنع عقد النكاح (لسلمة) فلا ولاية لكافر سواء كان ذميا أو حربيا أو مرتدا على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان وقع فسخ أبدا (وعكسه) أي فلا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى مالك من ولايتهم من شيء واستثنى من قوله وعكسه فقال (الا) ولاية مسلم (لأمة) لكافرة فلا تمنع فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) كافرة (معتقة) لمسلم ببلد الاسلام (من غير نساء) أهل (الجزية) بان أعتقها مسلم ببلد الاسلام فله تزويجها لمسلم أو كافر ان كانت كتابية فان كانت من نساء أهل الجزية بان أعتقها مسلم ببلد مسلم أو أعتقها كافر ولو ببلد الاسلام ثم أسلم فلا يزوجها الا أن تسلم (وزوج الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (لمسلم) مع اجتماع أركان النكاح وشروطه في الاسلام غير اسلام وليها وقيد بقوله لمسلم لكافرتهم منعه فتزويجها لكافر أخرى (وان عقد مسلم لكافر) على كافرة قريبة أو معتقة له أو أجنبية منه (ترك) عقده ولا يفسخ وقد ظلم المسلم نفسه لاعتقته اياهم على نكاح فاسد فان عقد مسلم فسخ أبدا ولو أخت العاقد المعتقدته وأمه كما تقدم (وعقد السفية ذو الرأي) أي الدين والعقل على وليته اذ سفهه لا يمنع كونه وليا ولو مجبرا ولا تنافي بين السفه والرأي اذ لا يلزم من الرأي العمل بمقتضاه وصلة عقد (باذن وليه) لكن ليس اذنه شرط في صحة عقده فان عقد بغير اذنه صح ونظر وليه فان رآه صوابا أمضاه وإلارده فان لم ينظر مضى ومن لا ولي له عقده ماض بلا نزاع (وصح توكيل زوج) في العقد له على أثنى (الجميع) أي جميع من اتصف بما يقع من مباشرة العقد ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه اه ولكنهم استثنوا الاحرام والعتة (٣٨٢) وعدم التمييز فلا يصح أن يوكل الرجل في عقد نكاحه واحدا منهم (لا) يصح توكيل

رجل حر (ولي) لامرأة على عقدها (الا) شخصا (كهو) أي ولي للمرأة في الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الاحرام وعدم الكفر (وعليه) أي ولي المرأة غير المجرر أو المجرر الذي تبين عضله

ككفره يسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر يسلمه وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفية ذو الرأي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كفو وعليه الإجابة لكفء وكفوها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يفضل أب بكرًا برذ متكرر حتى يتحقق وإن وكتله بمن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولا بن عمه ونحوه تزويجها من نفسه إن عين بتزوجتك بكذا وترضى

الاجابة ل) خاطب (كفء) رضيت به وان لم يرض الولي به فان رضى به دونها فليس له جبرها ان لم يكن مجبرا (و) ان وتولى رضيت بكفء ووليها بكفء آخر ف(كفوها أولى) أي مقدم ان لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها (فيأمره الحاكم) أن يزوجه من رضيت به (ثم) ان امتنع سأل عن وجه امتناعه فان رآه صوابا زجرها وردها اليه والا عد عاضلا برذ أول خاطب كفء (زوج) الحاكم المرأة لخاطبها الذي رضيت به (ولا يفضل) أي لا يعد عاضلا (أب بكرًا) مجبره له (برذ) بالتنوين (متكرر) لخاطب أو خاطبين لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدري بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها وحال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضه بالرد المتكرر (حتى يتحقق) عضله باقرار أو قرينة ظاهرة فان تحقق ولو برذ مرة أمره الحاكم بتزويجها فان امتنع زوجها الحاكم ولا يسأل عن وجه امتناعه اذ لامعنى له بعد تحقق العضل ومفهوم بكر ان من لا تجبر يعد عاضلا برذ أول كفء كالوصى المجرر فليس كالأب في هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبدا (وان وكتله عن أحب) الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا (عين) الوكيل الرجل الذي أحبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء في أعيان وصفات الرجال (والا) أي وان لم يعينه وعقد لها عليه (فلها الإجازة) أي الامضاء لعقد وكيلها ان قرب ما بين عقده وعلمها به بل (ولو بعد) ما بينهما (لا) يرد الزوج النكاح في (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا أو امرأة على تزويجها من أحبها الوكيل فزوجه بلا تعين فقد لزمه النكاح اتفاقا ان كانت الزوجة لا ثقة بحاله وانما كان النكاح لازماله اتفاقا لا مكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة (ولا بن عم) لامرأة وكتله على تزويجها (ونحوه) أي ابن العم في جواز تزويج وليته كعنتق وحاكم وصى وكافل وولي اسلام (ان عين) ابن العم أو نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزوجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزوجتك بكذا) من المهر ولا يحتاج لقبول بعدها (وترضى) الزوجة بالمهر الذي سماه لها ويشهد

الاجابة ل) خاطب (كفء) رضيت به وان لم يرض الولي به فان رضى به دونها فليس له جبرها ان لم يكن مجبرا (و) ان وتولى رضيت بكفء ووليها بكفء آخر ف(كفوها أولى) أي مقدم ان لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها (فيأمره الحاكم) أن يزوجه من رضيت به (ثم) ان امتنع سأل عن وجه امتناعه فان رآه صوابا زجرها وردها اليه والا عد عاضلا برذ أول خاطب كفء (زوج) الحاكم المرأة لخاطبها الذي رضيت به (ولا يفضل) أي لا يعد عاضلا (أب بكرًا) مجبره له (برذ) بالتنوين (متكرر) لخاطب أو خاطبين لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدري بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها وحال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضه بالرد المتكرر (حتى يتحقق) عضله باقرار أو قرينة ظاهرة فان تحقق ولو برذ مرة أمره الحاكم بتزويجها فان امتنع زوجها الحاكم ولا يسأل عن وجه امتناعه اذ لامعنى له بعد تحقق العضل ومفهوم بكر ان من لا تجبر يعد عاضلا برذ أول كفء كالوصى المجرر فليس كالأب في هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبدا (وان وكتله عن أحب) الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا (عين) الوكيل الرجل الذي أحبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء في أعيان وصفات الرجال (والا) أي وان لم يعينه وعقد لها عليه (فلها الإجازة) أي الامضاء لعقد وكيلها ان قرب ما بين عقده وعلمها به بل (ولو بعد) ما بينهما (لا) يرد الزوج النكاح في (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا أو امرأة على تزويجها من أحبها الوكيل فزوجه بلا تعين فقد لزمه النكاح اتفاقا ان كانت الزوجة لا ثقة بحاله وانما كان النكاح لازماله اتفاقا لا مكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة (ولا بن عم) لامرأة وكتله على تزويجها (ونحوه) أي ابن العم في جواز تزويج وليته كعنتق وحاكم وصى وكافل وولي اسلام (ان عين) ابن العم أو نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزوجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزوجتك بكذا) من المهر ولا يحتاج لقبول بعدها (وترضى) الزوجة بالمهر الذي سماه لها ويشهد

عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) أى الإيجاب والقبول ذكره وان استفيدما قبله للرد على من قال ليس له تولى الطرفين (وان) أقرت امرأة بإذنها ولو لها فى العقد عليها (أنكرت العقد) أى حصوله وأرادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله (صدق الوكيل) فى دعواه حصول العقد بلايين (ان ادعاه) أى العقد (الزوج) فان لم يدعه الزوج صدقت فى نفيه (وان تنازع الأولياء المتساوون) فى الدرجة بالأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب والاعمام كذلك (فى) تولى (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (أو) تنازعوا فى تعيين (الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا أو عينت غير كفاء (نظر الحاكم) فىمن يتولى العقد منهم فى الأولى وفىمن يزوجه من الثانية فىأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجه الحاكم فان عينت كفاء أو عين لها فرضيت به تعيين بلا رفع للحاكم (وإن أذنت) غير مجبرة (لوليين) معا أو مرتين أو أذن مجبر لاثنيين يعقدان على مجبرته (فعقدا) فى وقتين وعلم الأول والثانى بدليل قوله (فى) (لا أول) الذى تقدم العقده و بدليل قوله الآتى وفسخ بلاطلاق ان عقدا بزمن وقوله الآتى أو جهل الزمن ومحل كونها للأول (ان لم يتلذذ) الزوج (الثانى بلا علم) منه بأنه ثان بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذا عاما بأنه ثان وشهدت عليه بينة باقراره قبله بعلمه فهى للأول فى هاتين الصورتين و يفسخ نكاح الثانى بلاطلاق ولا يحسد دخوله عاما بالأول (ولو تأخر تفويضه) أى الثانى أى الاذن للولى الذى عقده أى اذا تلذذ الثانى بلا علم بالأول كانت له ولو كان الإذن للولى الذى عقد له متأخرا عن الإذن لعاقدا الأول (ان لم تكن) المرأة حال عقدا وتلذذ الثانى بها (فى عدة وفاة) للزوج الاول بأن عقدها وتلذذ بها فى حياة الاول أو عقدها فى حياة الاول وتلذذ بها بعد تمام عدته فان عقدها فى عدة الاول وتلذذ فيها أو بعدها وعقد عليها فى حياة الاول وتلذذ بها فى عدته ففسخ نكاح الثانى وردت لتكميل عدة الاول (٢٨٣) ان بقى منها شىء وورثته وتأبد تحريرها

على الثانى ان تلذذ بها فى عدة الاول أو وطئها بعدها وقد عقد فيها (ولو تقدم العقد) من الثانى على عدة الاول بأن كان فى حياته فلا تكون للثانى (على الأظهر) عند ابن رشد الخطاب

وتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءَ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوْ الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذِنَتْ لِيَوْمَيْنِ فَعَقَّدَا فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِإِلْعَامِهِ وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاتَهُ وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَفُسِّخَ بِإِطْلَاقِ إِنْ عَقَّدَا بِزَمَنِ أَوْ لِيَوْمَيْنِ يَلْمِيهِ أَنَّهُ ثَانٍ لَا إِنْ أَقْرَأَ أَوْ جُهَلَ الزَّمَنُ وَإِنْ مَاتَ وَجُهَلَ الْأَحَقُّ فَفِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ وَعَلَى الْإِرْثِ فَالصَّدَاقُ وَالْأَقْرَبُ وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ وَلَا صَدَاقَ وَأَعْدَلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَلَوْ صَدَّقْتَهَا الْمَرْأَةُ

اللائق بقاعدة المصنف الاشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لانه من نفسه لامن خلاف (وفسخ) عقد كل منهما (بلا طلاق) للاتفاق على فسادهما (ان عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو ظنا أو شكاً أو وهما سواء دخلا معا أو أحدهما أولم يدخل واحد منهما (أو) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثانى (ل) شهادة (بينة) عليه (بعلمه) قبل تلذذه (انه ثان) بلا طلاق ولا يحسد وتسترى منه ثم ترد للأول (لا) ترد للأول (ان أقر) الثانى بعد تلذذه بعلمه أنه ثان قبله و يفسخ نكاح الثانى بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب (أو جهل الزمن) الذى عقدا فيه أى لم يعلم للتقدم ولا للتأخر مع تحقق وقوعهما فى زمنين فيفسخان بطلاق ان لم يدخل أحدهما والافهواحق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك فى المدونة نقله الخطاب عن اللخمي والرجاجي والموافق عن ابن رشد (وان ماتت) ذات الوالدين (وجهل الأحق) بها من الزوجين (فى) ثبوت (الإرث) لهما معا فلها مما ميراث زوج واحد مقسوما بينهما نصفين لتحقق الزوجية وعدم تحقق مستحقها لا يضر وعدم ارثها بالكلية بناء على ان الشك فى عين المستحق كالشك فى سبب الإرث (قولان) الاول لان محرز وأكثرا المتأخرين والثانى للتونسي محلها فى جهل السابق ودعوى كل منهما انه الاول (وعلى) القول بثبوت (الإرث فالصداق) واجب على كل واحد منهما كاملا لا قراره بوجوبه عليه (وال) أى وان نقل بالارث بل بعلمه (فزأده) أى الصداق على الميراث أى على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث فمن لم يزد صداقه على ارثه فلا شىء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الارث أن لو كان يرث (وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية) أى زيادة عدالة احدى بينتين (متناقضتين) فى شهادتهما بأن شهدتا أحدهما بسبق عقد زيدا والاخرى بسبق عقد عمرو وإحداها عدل من الاخرى فزيادة عدالتها (ملغاة) أى غير مقتضية لتقدمها على الاخرى ان لم تصدقها المرأة بل (ولو صدقتها المرأة)

وكذبت الأخرى لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد النكاح (وفسخ) نكاح (موصى) بكتمه من الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد بل (وان) أوصى الزوج (بكتهم شهود) فقط عن كل أحد أو (من امرأة) للزوج (أو) من أهل (منزل) فقط أبدا (أو) في (أيام) ثلاثة فقط ومحل الفسخ (ان لم يدخل) الزوج بالزوجة (ويطل) بأن اتفيا معا أو دخل ولم يطل أو طال ولم يدخل ومفهومه انه ان دخل وطل فلا يفسخ وهل الطول هنا كالطول للتقدم في نكاح البتيمة أو بما يحصل فيه الفسوخ وفي البيان المشهور انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه وأما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال في التوضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول والذي للمالك رضى الله تعالى عنه في المدونة والبسطة يفسخ وان دخلا ولم يقل وان طال (وعوقبا) أى أدب الزوجان ان لم يعذرا بجهل ودخلا والافسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجي (و) عوقب (الشهود) على نكاح السران لم يعذروا بجهل وحصل دخول والا فلا (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا) ان عقد (على) شرط (ان لا تأتيه) أى الزوجة الزوج أو لا يأتيها (الانهارا) أو ليلا أو بعض ذلك وثبت بالدخول لدخولها على دوام النكاح وتبعيض الزمن لا أثر له بعد الدخول لانفاه ونبه بقوله وجوبا على ان قول الامام رضى الله تعالى عنه لا خبر فيه محمول على الوجوب (أو) عقد النكاح (ب) شرط (خيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أى الزوجين أولهما معا (أو) بخيار لـ (خير) أى غيرها فيفسخ قبل البناء وجوبا ويثبت بالدخول بالمسمى ان كان والإفصداق المثل وهذا في غير خيار المجلس أما هو فيجوز اتفاقا كافي التوضيح وصرح ابن رشد بجوازه أيضا (أو) عقد النكاح بصدائق مؤجل كله أو بعضه (على) شرط (ان لم يأت) (٢٨٤) الزوج (بالصدائق) كله أو بعضه الذى عقد النكاح عليه (لكذا)

وَفُسِّخَ مُوصَى وَإِنْ بَكْتُمْ شُهُودٍ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيُطَلَّ
 وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَجُوبًا عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ الْأَنْهَارًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا
 أَوْ غَيْرِ أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ
 أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا وَالنِّسَاءُ وَمُطْلَقًا كَالنِّكَاحِ
 لِأَجْلِ أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَنْزَوْتُكَ وَهُوَ طَلَّاقٌ إِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ كَمُحْرَمٍ وَشَمَارٍ
 وَالتَّحْرِيمُ بِمَقْدَرٍ وَوَطْئِهِ

أى أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال انه قد جاء به أى الصداق فى أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يصير مجيئه به صحيحا ويفسخ قبل البناء فان أتى به بعد الأجل أولم

يأتى به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أى نكاح (فسد ل) فساد (صدائقه) لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أولا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد ويثبت بعده بصدائق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (ك) شرط (ان لا يقسم لها) فى المبيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط ان (يؤثر) أى يفضل زوجته السابقة (عليها) فى قسمة المبيت بأن يجعل لها الليلية والسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدائق المثل ويلتقى الشرط (وفسخ) النكاح (مطلقا) عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضا (كالنكاح لأجل) مسمى وظاهره كالدونة وغيرها ولو بعد الأجل جدا بحيث لا يمش أحدهما إليه والفرق بينه وبين الطلاق لأجل بعيدان اللانح للمقارن للعقد أشد تأثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة (أو) أى وفسخ ان عقد بقول الزوج (ان مضى شهر فانا تزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وصدقا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتى تنفان غيره فيفسخ لانه نكاح متعة تقدم فيه الاجل على العائنة فلو كان هذا وعدا فلا يضر (وهو) أى الفسخ (طلاق ان اختلف فى) صحته (هـ) أى النكاح المفسوخ وعدمها فى الذهب أو خارجه خلافا معتبرا عند الأئمة ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق ومن وقت المفاسخة تكون العدة فان عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لانها ذات زوج ومثل للمختلف فيه بقوله (ك) عقد (محرم) بجمع أو عمرة كان وليا أو زوجا أو زوجة (و) صريح (شمار) أى بضع بضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه وانفقوا على منعه ابتداء (والتحريم) بالمصاهرة فى المختلف فيه حاصل تارة (بعده) أى المختلف فيه فيما يحرم بالعد كالكلام بالعد على بنتها وهو محرم ينسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم عليه نكاح أمها ومحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفروع (و) تارة (وطئه) أى المختلف فيما يحرم بالوطء كمداماته كبننت فتحرم بوطء أمها فاذا تزوج امرأة

وفيه

وهو محرم بنسك و بنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وان فسخ قبله فلا يحرم عليه بنتها والحاصل ان المختلف فيه كالمصحيح (وفيه) أى المختلف فيه (الارث) لاحد الزوجين من الآخر الذى مات قبل فسخه فان مات بعده فلا رث لانه طلاق بأئن (الانكاح) الشخص (الريض) زوجها كان أو زوجة فلا رث فيه وان كان مختلفا فيه (و) الا (انكاح العبد) بنته أو أمته مثلا (و) إلا إنكاح (المرأة) نفسها أو أمتها أو محجورتها مثلا فلا رث فيهما وان كانا من المختلف فيه الذى فسخه طلاق (لا) إن (اتفق على فساده) أى النكاح فى المذهب وخارجه (فلا طلاق) فى فسخه (ولا ارث) فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه (كخامسة) مثال للمتفق على فساده وكراهة على من يحرم جمعها معها (وحرم وطؤه) أى المجمع على فساده (فقط) أى لاعقده فلا ينافى تحريم مقدماته أيضا من بالغ لا حد عليه لجهله مثلا (وما) أى النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه لعقده أوله وصداقه (فسخ بعده) أى الوطاء (ف) فيه الصداق (المسمى والا) أى وان لم يكن مسمى أصلا كصریح الشغار أو كان حرام كخمر (ف) فيه (صداق المثل) أى للزوج والزوجة (وسقط) الصداق (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان مجعما على فساده أو مختلفا فيه (قبله) أى الوطاء فليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله فى تشطير الصداق (الانكاح الدرهمين) مثلا أى ما فسد لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعى وامتنع الزوج من إتمامه (ف) فيه (نصفهما) أى الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضا محرما بلاينة وكذبته الزوجة فى فسخه وعليه النصف أو قذف زوجته برؤيتها تزنى قبله فيلاعنها و يفسخ النكاح وعليه النصف لاثامه فيهما (٢٨٥) بالكذب لاسقاط نصف الصداق (كطلاقه)

أى النكاح المستحق للفسخ فاذا طلق فيه الزوج بعد البناء مختارا ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبله فلا شئ فيه وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لا شئ فيه بالفساد لصداقه أو لعقده وله

وفيه الإرثُ إلا نِكَاحَ الرِّيسِ ونِكَاحَ العَبْدِ والرَّأَةِ لا اتَّفَقَ عَلَى فِسَادِهِ فَالْأُ طَلَّاقٌ وَلا إِرْثٌ كَخَامِسَةٍ وَحَرَمٍ وَطَوْءٌ فَفَطُّ وَمَا فُسِّخَ بَمَسِّهِ فَالْمَسْمِيُّ وَالْأُ فَصَّدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ الْأُ نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلَّاقِهِ وَتَمَاضُ التُّلْدُذُ بِهَا وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسَخَّ عَقْدِهِ فَلَا مَهْرٌ وَلا عِدَّةٌ وَانْ زُوجٌ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ عَمِلَ بِهِمَا وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ العَقْدَ وَهُوَ كَبِيرٌ وَالسَّيِّدُ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلَّاقِهِ فَفَطُّ بِإِثْمِهِ إِنْ لَمْ يَبْعَهُ

تأثير فى الصداق كنكاح محلل فان لم يؤثر فيه كحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت (وتعاض المتلذذ بها) أى التى تلذذ الزوج بها بغير الوطاء ثم فسخ نكاحه فيعطى شيئا فى نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو فى المتفق على فساده (ولو لى صغير) حر عقد لنفسه على زوجة بغير إذنه (فسخ عقده) وله امضاؤه ان استوت المصلحة فيهما فان تعينت فى أحدها تعين وفسخه طلاق لصحته قاله الخطاب واذا فسخ نكاح الصغير (فلا مهر) عليه ولو كانت بكر لانها سلطته أو وليها على نفسها (ولا عدة) على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وان مات عنها قبل فسخه فمليها عدة وفاة وان لم يوطأها (وان زوج) أى زوج الصغير وليه (بشروط) تلزم البالغ كان تزوج أو تسرى عليها طلقها أو عنتت الامة (أو) زوج الصغير نفسه بها (وأجيزت) أى أجاز وليه عقده بشروطه (و بلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده علما بها (وكره) الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها اسقاطه ككون أمرها أو أمر الطارئة بيدها (فله التطلاق) وتسقط عنه الشروط ولا تعود عليه إن تزوجها بعد ذلك ولو بقى من العصمة الاولى شئ وهذه فائدة التطلاق (و) إذا طلقها (فى) لزوم (نصف الصداق) وعدم اللزوم (قولان عمل بهما) أى القولين (و) لو قال الزوج بعد بلوغه ان العقد على الشروط وانا صغير وخالفته الزوجة أو وليها فقال ابن القاسم (القول لها ان العقد هو كبير) بيمينها وعلى الصبي أو وليه اثبات ان العقد هو صغير لا تنافهما على انعقاده وهى تدعى اللزوم وهو أو وليه يدعى عنده ويريد حله (والسيد) أى المالك ذكر اكان أو أثنى (رد نكاح عبده) المذكور القن ومن فيه شائبة ككاتب ومدبر ومعتق لأجل ومبعض الذى عقد بلا إذنه وله اجازته ولو طال بعد العلم ان لم يمتنع منها قبله وإلا فله الاجازة ان قرب كما يأتى (بطلقة فقط) لأزيد على المشهور فلأوقع طلقتين فلا يلزم العبد الا واحدة (بائنة) لانها جبرية ولان الطلاق الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازما وطؤه ممنوع وعمل رد السيد نكاح عبده بلاذنه (ان لم يبعه)

فان باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه وليس للشترى رده أيضا لسبق النكاح للملكه (إلا أن يرد) أي العبد لبايعه (به) أي التزويج فله رده ان كان باعه غير عالم به وإفلا على ظاهر المدونة (أو يعتقه) أي السيد فان أعتقه فلا يرد نكاحه لسقوط حقة بعته (ولها) أي زوجة العبد المرود نكاحه (ربع دينار) من مال العبد فان لم يكن له مال اتبعته في ذمته (ان) كان (دخل) العبد بزوجه وهو بالغ والا فلا شيء لها (واتبع عبد) فن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقي) من المسمى بعد ربع دينار (ان غرا) أي العبد والمكاتب الزوجة بأنهما حران (ان لم يبطله) أي ما بقي عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (أو سلطان) نيابة عن السيد الغائب لانه يذب عن مال الغائب (وله) أي السيد (الاجازة) لنكاح عبده بلا إذنه بعد امتناعه منها (ان قرب) كيومين ومفهوم الشرط ان بعد ثلاثة أيام فليس له الاجازة وهو كذلك في نص عياض (و) ان (لم يرد) أي يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد بلا إذنه (أو) لم (يشك) السيد (في قصده) هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع فان شك فيه فامتناعه فسخ لاجازة له بعده (ولولي) أي أب أو وصي (سفيه) أي ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف في المال (فسخ عقده) النكاح بلا إذن وليه بطلقة بائنة ولا شيء للزوجة من المهر ان فسخه قبل الدخول ولها بفسخه بعد ربع دينار فقط ولا يتبع بما بقي إن فك حبره لان حبر الولي عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل والحبر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعته وان لم يطلع عليه على عقده حتى خرج من حبره لزمه النكاح فليس له فسخه وللولي الفسخ (ولومات) زوجة السفية التي تزوجها بلا إذن وليه إذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها ويرثها ان مات (٢٨٦) قبل الفسخ فان أمضى الولي تم وإن رد رد ما ورثه لورثتها (وتعين) الفسخ

من قبل الشارع (بموته) أي السفيه قبل فسخ وليه لان في امثاله ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك لامن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكامل لها المهر بل يسقط بمجرد موته (ولمكاتب) أي

إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يُعْتَقَ وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَاتَّبَعَ عَبْدٌ وَمَكَاتِبٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَا إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يُرَدِّ الْفَسْخَ أَوْ يُشَكَّ فِي قَصْدِهِ وَوَلِيُّ سَفِيهِ فَفَسْخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ وَتَمَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلِمَكَاتِبٍ وَمَأْذُونٍ تَسْرٍ وَإِنْ بَلَإِ إِذْنٍ وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَّاجٍ وَكَسْبِ الْأَلْمَرِّ كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصَى وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا احْتِاجَ وَصِيًّا وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ

أو أسروا

معتق على مال مؤجل (و) لقن (مأذون) له في التجارة بمال نفسه (تسر) من مالها ان

كان بإذن سيدها بل (وان بلا إذن) من سيدها بأن منعها أو سكت (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرة كدبر ومعتق لاجل لامكاتب ومأذون أي انفاق العبد على زوجته (في غير خراج) أي مال ملكه العبد في نظير عمله بنفسه كأجرة خياطته وحيا كنه وبنائه ونجارته ونحوها (و) غير (كسب) أي ربح تجارة العبد في المال الذي بيده لانهما لسيدته وانما يكون انفاقه على زوجته في هبة أو صدقة أو نحو ذلك (العرف) بأن نفقة زوجة العبد على سيده أو في خراجه أو كسبه فيعمل به فان لم يجر العرف بذلك ولم يجد ما ينفقه على زوجته طلقت عليه (كالمر) لزوجة العبد في كونه من غير خراج العبد وكسبه مال يجر العرف بأنه على السيد أو من خراجه وكسبه (ولا يضمنه) أي المذكور من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد بنفسه أو جبره على التزويج (وجبر أب ووصي) أمره الأب به (و) جبر (حام مجنون) مطابقا فان كان يفيق في وقت انتظرت افاقته وكان جنونه قبل رشده فان جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لأبوه ولا وصيه اذ لا ولاية لها حينئذ (احتياج) المجنون للنكاح بأن تعين طريقا لصيافته من الزنا والضياع وان كان لا يجد له لمدم تكليفه (وصفيرا) في تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية (وفي) جبر (السفيه) ان لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتاج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بأنه المشهور وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح (وصداقهم) أي المجنون والصغير والسفيه (ان) كانوا (اعدموا) أي معدمين حين جبرهم (على الأب) وان لم يشترط عليه فان كانا معدمين فمن أصغ لاشي منه على الأب اه وفي الحالة التي يقضى به على الأب يؤخذ من ماله ان كان حيا بل (وان مات) الأب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم الأب انه لا يكون على الحاكم والوصي

ويؤخذ من مال الأب سواء استمر وامعديين (أو أيسروا بعد) أي بعد جبرهم (ولو شرط) الأب حال عقده (ضده) أي كون
الصداق عليهم (والا) أي وان لم يكونوا معدمين حين جبرهم الأب بأن كانوا أملياء ولو بيعه (فعلهم) الصداق وان أعدموا بعد
دون الأب ان شرطه عليهم أو سكت (الا لشرط) بأنه على الأب فيلزمه كالحاكم والوصي (وان تطارحه) أي المهر زوج (رشيد
وأب) أي أراد كل منهما الزام الآخر به اذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه ولم يبين الأب أنه على أيهما فقال الرشيد إنما أردت أنه
على الأب وقال الأب إنما أردت أنه على الزوج الرشيد (فسخ) النكاح (ولامهر) على واحد منهما ان لم يبين الرشيد بالزوجة (وهل)
عمل الفسخ وسقوط المهر (ان حلفا) أي الأب والرشيد كل على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر (والا) أي وان لم يحلفا بأن نكلا معا
أو نكل أحدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شيء منه على الحالف وان نكلا معا فلي كل منهما
نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلفهما (ردد) عمله ان تطارحاه قبل الدخول فان كان بعده حلف الأب وبرى
(و) ان عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضوره أو لأجنبي كذلك أو لامرأة كذلك غير مجبرة وأنكر العقود له الامر به والرضا به
(حلف) ابن بالغ (رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا) أي الرشيد والأجنبي والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والأمر) بالعقد
والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادروا بانكاره بمجرد علمهم به بأن سكتوا يسيرا فيحلف العقود له انه لم
يسكت راضيا به فان حلف سقط العقد والمهر وان نكل لزمه النكاح وعمل حلفهم (ان لم ينكروا) حال العقد الرضا به (بمجرد
علمهم) ان العقد عليهم فان أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لأن العاقد لم يدع الوكالة حال عقده ولم يحصل من العقود له ما يدل على
الرضا به (وان طال) الزمن طولاً (كثيراً) بعد علمهم به بأن (٢٨٧) أنكروا بعد تهنيتهم والدعاء لهم (لزم) النكاح
العقود له وغرم نصف الصداق.

ولكن لا يمكن منها الا بعد
جديد لا قراره انه خير اراض
وانه لا عصمة له عليها (و) ان
زوج الاب ابنته البالغ الرشيد
أو السفينة أو الصغير وضمن
صداقه أو زوج ذو قدر
غيره وضمن له الصداق أو

أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ وَلَوْ شَرُطَ ضِدَّهُ وَالْأَفْعَلِيهِمْ إِلَّا لَشَرْطِهِ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدُهُ وَأَبٌ
فُسِخَ وَلَا مَهْرًا وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَالْأَلْزِمَ النَّا كِلَ تَرَدُّدٌ وَحَلَفَ رَشِيدُهُ وَأَجْنَبِيٌّ
وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالْأَمْرَ حُضُورًا إِنْ لَمْ يُنْكَرُوا بِمَجْرِدِ عِلْمِهِمْ وَإِنْ طَالَ
كَثِيرًا لَزِمَ وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدَرٍ زَوْجٌ غَيْرُهُ وَضَامِنٌ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلَاقِ
وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ
العَقْدِ وَلَهَا الإِمْتِنَاعُ إِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَهُ حَتَّى يَقْدَرَ وَتَأْخُذَ الحَالُ وَلَهُ التَّرْكَ وَبَطْلُ

أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لأب) ضمن صداق ابنه (و) رجع لـ (ذو قدر) أي شرف (زوج
غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لاب (ضامن لابنته) صداقها عن زوجها ولو فاعل رجع (النصف) من الصداق الذي سقط عن
الزوج (بالطلاق) قبل البناء لانهم إنما التزموا على انه صداق وقد تشطر بالطلاق قبل البناء هذا على انها تملك بالعقد النصف واما على
انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام (و) رجع (الجميع) أي المهر كله للأب وذو القدر أو
الضامن اذا فسخ النكاح قبل الدخول (ب) سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيئاً منه حيثئذ ومثل الفساد مخالفته به قبل البناء (ولا
يرجع أحدهم) أي الاب وذو القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذته الزوجة في كل حال (الا ان يصرح)
المتحمل قبل العقد أو حاله أو بعده (بالحمالة) أي الضمان للزوج في المهر بأن يقول على حمالة المهر عن فلان (أو يكون) أي ضمان من ذكر
الصداق (بعد العقد) للنكاح اعلى ان الصداق على الزوج فيرجع للزوم على الزوج بالجميع ان دخلوا بالنصف ان طلق قبله فان كان
حال العقد أو قبله فلا يرجع عليه بشيء الا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع ويعمل بها أيضا في عدمه (ولها) أي الزوجة التي التزم
صداقها عن زوجها غيره (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (ان تعذر أخذه) أي الصداق من التزيمه (حق
يقرر) وفي نسخة بالدال المهملة أي يمين لها قدر الصداق في نكاح التفويض (و) حتى (تأخذ الحال) اصالة دون ما حل بعد
الاجل (وله) أي الزوج ان منعت نفسها لاجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بأن يطلقها ولا شيء عليه فلا
يلزمه دفعه ولو كان مليئا لانه لم يدخل على غرم شيء وهذا اذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج فان كان يرجع به عليه لتصريحه
بالحمالة أو الضمان أو الدفع بعد العقد فان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم لها جميعه (وبطل) الحمل أي التزيم عطفية المهر

وصح النكاح (ان ضمن) الحامل بلفظ الحمل (في مرضه) الذي مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنه كان أو غيره لانها وصية أو عطية لو ارث في المرض (لا) يبطل حمل الصداق في مرض الموت عن (زوج ابنته) أى الحامل غير الوارث له أجنبيا كان أو قريبا لافها زاد على الثلث فيبطل اتفاقا الآن يجزه الوارث الرشيد فان لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شيء عليه (والكفاءة) المطلوبة في النكاح (الدين) أى المائة أو المقاربة في التدين بشرائع الاسلام لافي مجرد أصل الاسلام لقول المدونة ولها ولاولى تركها وليس لها ولا لوليتها ترك الكفاءة في الأصل والرضا بكافر (والحال) أى المائة أو المقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الآتى والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفاء (ولها ولوليتها) معا (تركها) أى الكفاءة في الدين والرضا بفاقد وفي الحال والرضا بعيب بموجب الخيار ويصح النكاح ان أمن عليهما من الفاسق وإلرده الامام وان رضيت لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس واستظهار ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان رضيت به وثالث الاقوال لزوم فسخته لساده وعليه فيتعين اعادة ضمير تركها للكفاءة في الحال فقط (وليس لوليتها) بتزويج وليته غير كفاء وزوجها اياها (فطلقها) طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته ثم أراد أن يزوجه ورضيت به فليس لوليتها الذى زوجها له أولا (امتناع) من تزويجها ثانيا (بلا) عيب (حادث) في الزوج بعد التزويج الأول مقنض للامتناع لسقوط حقه في الكفاءة حيث رضيت به أولا فان امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث ان له الامتناع لحادث وهو كذلك (والأتم) للزوجة (التكلم في) رد (تزوج الأب) ابنتها (الموسرة) أى الغنية (المرغوب فيها) لما لها وجمالها ونسبها وحسبها (من) رجل (فقير) ففى المدونه أنت امرأة مطلقة الى مالك رضى الله تعالى عنه فقالت له ان لى ابنة فى حجرى (٢٨٨) موسرة مرغوب فيها فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخيه فقير وفى الامهات

إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَن وَاَرِثَ لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالْحَالُ وَلَهَا وَلِوَلِيِّهَا تَرَكَهَا وَلَيْسَ لِوَلِيِّهَا رِضَى فَطَلَّقَ امْتِنَاعًا بِحَادِثٍ وَبِاللَّامِ التَّكْلِمُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمَوْسِرَةِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُوِيَ بِالْفَقْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا لِضُرَرٍ بَيْنَ وَهَلْ وَفَاقٌ تَأْوِيلَانِ وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ جَاهًا كَفَاءٌ وَفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلَانِ وَحَرَمٌ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَلَوْ خَلَقْتَ مِنْ مَالِهِ وَزَوَّجْتَهُمَا وَفُصُولُ أَوْلَى أُصُولِهِ وَأَوْلَى فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَسْلٍ

معدم لا مال له فترى لى ذلك تكلمنا قال نعم انى لأرى لك تكلمنا (ورويت) أى للمدونة ايضا (بالنقى) اى نعم لا أرى لك تكلمنا فصدر الامام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفى انه تناقض فأجيب

وأصول

بأن معنى نعم اجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفى عقبه (ابن القاسم) لأرى

لها تكلمنا وأراه ماضيا (الا لضرر بين) أى ظاهر فلها التكلم (وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام بحمل رواية الانبات على ثبوت الضرر ورواية النفى على عدمه أو خلاف بحمل كلام الامام على ظاهره وهو اطلاق الكلام على رواية الانبات واطلاق عدمه على رواية النفى فيه (تأويلان) التوفيق لأبى عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب (١) (و) الرجل (الأقل جاها كفاء) للحررة اصالة والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد (وفى) كفاءة (العبد) للحررة وعدمها (تأويلان) فى قول المدونة قيل لابن القاسم ان رضيت بعبد وهى نيب من العرب وأبى أبوها وأوليتها تزويجها منه فقال لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيئا الا ما أخبرتك من نكاح المولى فى العرب وأعظم الامام اعظاما شديدا للتفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسخنون ليس العبد كفاء للحررة ويفسخ النكاح فقال اللخمي قول المغيرة وسخنون ليس العبد كفاء للحررة خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وان علين لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم (وفصوله) الاناث وان سفلى لقوله تعالى وبناتكم ان كانت خلقت من ماله المستند للملك أو نكاح أو شبهته بل (ولو خلقت) الفصول (من ماله) المجرد عن عقد وشبهته فمن زنى بامرأة فحملت من ماله بينت فهى محرمة عليه وعلى اصوله وفروع (و) حرمة (زوجتها) أى الاصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وكذا يحرم زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث (و) حرمة على الشخص (فصول اول اصوله) الذى هو أبوه وامه وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا أى اشقاء أو لآب وأولادهم وان نزلوا (وأول فصل من كل أصل) فالأصل الذى يلى الأصل الاول الجدة الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أو خال وبنته عمه أو خالة وابن الجدة المذكورة وبناتها كذلك واما فصل فصلهما كبنت العمه وبنات الخالة فحللوا

(١) لعله سقط من النسخ قول اللخمي والمولى وغير الشريف فليأمل اه

(و) حرم بالعقد وان لم يدخل (اصول زوجته) أى امهاتها وان عليهن عن لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمها نساءكم (و) حرم على الزوج (بتلذذ) أى الزوج زوجته في حياتها بل (وان) تلذذ بها (بعد موتها) هذا ان تلذذ الزوج بزوجه بوطء بل (وان ينظر) فيحرم عليه (فصولها) أى الزوجة أى بنتها وان سفلن وان لم يكن في حجره وقوله تعالى الا ترى في حجوركم مخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها وشبهه في التحريم فقال (ك) التلذذ بأمة (بالمالك) ولو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم أصولها وفصولها ويحرمها على أصول سيدتها وفصوله وعقد المالك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح ان عقد النكاح لا يراد الا للوطء فقام عقده مقام الوطء واما عقد المالك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيمن لا يحل ووطؤها كالعمة والحالة (وحرم العقد وان فسد) أى العقد كحرم وشغار وانكاح عبد ومراة فعقده ينشر الصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقا (ان لم يجمع عليه) أى الفساد (والا) أى وان اجمع على فساده (فوطؤه) يحرم وكذا مقدماته (ان درأ) أى دفع الفاسد (الحد) عن الواطء كنكاح معتدة وذات محرم أو رضاع غير عالم فان كان عالما حتى ذات المحرم والرضاع وفي حده في نكاح المعتدة قولان ومفهوم الشرط أنه ان لم يدرأ الحد فلا ينشر ووطؤه الحرمة لشبهه الزنا (وفي) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزنا تزوج بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها (خلاف) أى قولان مشهوران (وان حاول) أى اراد الزوج (تلذذا بزوته) فتلذذ بابنتها) منه أو من غيره بغير ووطء في ظلام مثلا طائفا منها زوجته (ف) أى تأييد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه (تردد) للأشياخ فذهب ابن شعبان في جماعة الى انه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوبا ونزلت بان التبان ففارق زوجته وذهب (٢٨٩) القاسبي وأبو الطيب الى انه يفارقها

استحبها واما الوطء ففيه الخلاف والشهور التحريم والواطء بان الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند احمد ينشره (وان قال أب) عند قصد ابنه بنكاح امرأة كنت (نكحتها) أى عقدت عليها

وَأَصُولُ زَوْجَتِهِ وَيَتَلَذَّذُ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ يَنْظُرَ فُصُولُهَا كَالْمَلِكِ وَحَرَّمَ السَّقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَالْأَفْوَطُوهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ فِي الزَّانَا خِلَافًا وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذَّذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِهَا فَتَرَدُّدٌ وَإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الْأُمَّةَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ نَدْبَ التَّنْزَهُ وَفِي وَجُوبِهِ أَنْ فَشَا تَأْوِيلَانِ وَجَمْعُ خَمْسٍ وَالْمَبْدُ الرَّائِمَةُ أَوْ اثْنَتَيْنِ لَوْ قَدَّرْتَ أَيْةً ذَكَرْنَا حَرَّمَ كَوَطِئْتُمَا بِالْمَلِكِ وَفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَقَتْ وَالْأَحْلَفُ لِلْمَهْرِ بِإِطْلَاقٍ

(٣٧ - جواهر الاكليل - اول) (أو) قال أب كنت (وطئت الامة) التي اراد ابنه ووطأها بالمالك أو تلذذت بها بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) أى نكاح المرأة أو التلذذ بالامة بالمالك (وأسكر) الابن ما قاله الاب (ندب) للابن (التنزه) عن نكاح المرأة والتلذذ بالامة ولا يجب لعدم تحققه صدق أبيه (وفي وجوبه) أى التنزه (ان فشا) قول الاب بتكرره فيها ويفسخ عقد الابن ان وقع وعدم وجوبه ولكن بتأكد نده (تأويلان) الاول ليعاوض والثاني لابي عمران (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من الزوجات في عصمته وان كانت كل واحدة بعقد (و) تجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) وسواى العبد الحر في النكاح لانه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (أو) جمع (اثنتين) من الزوجات (لو قدرت) أى فرضت (أية) بتشديد المثناة تحت أى كل واحدة منهما (ذكر احرم) ووطؤه الأخرى فتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لانه اذا قدرت المالكه ذكرها جاز ووطء أمتها بالمالك والمرأة بنت زوجها أو أمه لانه اذا قدرت المرأة ذكرها فلا يتمتع ووطؤها م زوجها أو بنته لزوال الزوجية وصيرورتها أم أو بنت رجل أجنبي فضايط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الكورة لاحداهما من الجانبين لامن جانب واحد كافي هذه الصور الثلاث وشبهه في حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أى الثنتين اللتين لو قدرت ابنتها مذكر احرم ووطء الأخرى (بالمالك) فيحرم لعدم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وأشعر قوله كوطئهما محل جمعهما بالمالك للخدمة أو احداها لها والأخرى للوطء (وفسخ نكاح) زوجة (ثانية صدقت) الثانية على انها ثانية أو ثبت انها ثانية بيينة بالأولى (والا) أى وان لم تصدق الثانية على انها ثانية بأن ادعت انها الاولى أو قالت لا علم عندي ولم يثبت كونها ثانية بيينة فسوخ نكاحها بطلاق (و) حلف (الزوج على انها الثانية ل) اسقاط نصف (المهر) عنه ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الاولى بدعواه بدون تجديده عقد ويقبل قوله انها الاولى عند أشهب ومحمد بن المواز واقتصر عليه ابن الحاجب (بلاطلاق) للاجماع على فساده وأخره لنشر

فيه قوله (كأم وابتها) تزوجهما (بعقد) واحذففسخ بلاطلاق قبل البناء بعده (وتأبد تحريمهما) أى الأم وابتها على من تزوجهما (ان دخل) الزوج بهما جاهلا بأنهما أم وبتها أو علما بهذا ودرى الحد بجعله التحريم لقرب عهده بالكفر والاجرى على الخلاف في وطء الزنا وعليه صدق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدها (ولا رث) لواحدة منهما ان مات ولو قبل الفسخ للاجماع على فساده (وان ترتبتا) أى الام وبتها في العقد عليهما بأن عقد على البنت ثم عقد على أمها أو بالعكس شرط حذف جوابه أى فكذلك في الفسخ بلا طلاق وتأيد حرمتها ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغه فيها قبله لانه جمعهما بعقد وهذا بعقدين فلو قال كأن ترتبتا لكان أحسن (وان لم يدخل) الزوج (بواحدة) من الأم وبتها المجموعتين في عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و (حلت الأم) للزوج بعقد جديد واذ حلت الأم فالبنت أولى لان العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالفساد أولى وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما وتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها أما أو بنتا بعقد جديد بعد استبرائها (وان) عقد عليهما مرتبتين (ومات ولم) يدخل بواحدة و (تعلم السابقة) منهما (فالارث) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) لان الموت كله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وشبهه في الارث والصداق في الجملة فقال (كأن) تزوج خمس نسوة في خمسة عقود متعاقبة أو أربعة بعقد والخامسة بعقد (ولم تعلم) الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل الدخول أو بعده لكن ان لم يدخل بواحدة فلهن أربعة أصدقة يقسمها على قدر أصدقتهن فلكل أربعة أخماس صداقها وان دخل بالجميع فخمسة أصدقته بأربع فأربعة أصدقة ولن يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعى أنها غير الخامسة وانها احدى الأربع ويدعى الوارث انها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها (و) من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معها (٢٩٠) بملك أو نكاح (حلت) التي جازله (الأخت) ونحوها التي أراد وطؤها

كأم وابتها بعقد وتأبد تحريمها ان دخل ولا إرث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت الأم وان مات ولم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت بينونة السابقة أو زوال ملك بعقد وان لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسرها أو إياها أو يبيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة وشبهة وردة

بنكاح أو ملك (بينونة) للمرأة (السابقة) في نكاحه بطلاق بائن أو انقضاء عدة طلاق رجعي فيلزم الزوج التبرص الى انتهاء عدته (أو زوال ملك) عن السابقة (بعقد) لها

ناجز بل (وان لأجل) فتحل به الثانية ويؤخذ منه منع وطء المعتقة لأجل لانه يشبه نكاح المتعة (أو كتابة) واحرام عطف على بينونة أو زوال لاعلى عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك فان عجز فلا تحرم الأخرى كرجوع مبيعة ببيع أو شراء اذ يكفي حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز وتحرم عليه الراجعة المذكورة مادام يطأ من يحرم جمعها معها (أو إنكاح) أى تزوج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره (يحل) أى يجوز وطؤه (المبتوتة) لبانها بأن يكون عقدا صحيحا لازما وفساد مضمي بالدخول أو غير لازم وأجيز كنكاح عبد أو صبي أو سفينة بغير اذن أو معيب بموجب خيار واعترض قوله يحل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لا بد من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة ولم يعتر على من نص عليه ويجب أن مراده مجرد العقد فقط ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا أو يمنعه لأن معناه يحل وطؤه لكونه لازما وان لم يطأ فيه أو شأنه انه يحل المبتوتة لو وطئ فيه (أو أسر) للسابقة (أو اباق) السابقة اباق (اياس) من رجوعها ان كان وطؤها بملك فيحل له ان يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعها معها ولم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته فان كان وطء السابقة بنكاح واسرت أو بقت اباق اياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقا بائنا (أو يبيع دلس) أى كتم البائع العيب الذي علمه (فيه) أى المبيع فيحل به وطء من يحرم جمعها مع السابقة وأولى الذي لم يدلس فيه الا ما فيه مواضع أو عهدة ثلاث أو خيار فلا تحل الثانية الا برؤية السابقة الدمومغنى الثلاث و نبرام البيع لان الملك في جميعها للبائع والضمان منه (لا) تحل كالأخت بنكاح او بيع (فاسد) للسابقة (لم يفت) بدخول في المراجعة فاسدا ولا بحوالة سوق في المبيعة فاسدا فلا تحل الثانية فان فات حلت (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة (بحيض) ونفاس واحرام واعتسكاف (وعدة) أى استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة بالشبهة حسن لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (و) لا تحل الثانية بحرمة السابقة (بر) ردة (ان كانت أمة مملوكة فان كانت زوجة

حرة أو أمة حلت الثانية لبيتونة السابقة بها على المشهور (و) لا تحل الثانية بجمرة وطء السابقة بـ (احرام) منها بحج أو عمرة زوجة كانت أو أمة (و) لا (ظهار) ومثله الحلف على ترك وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضة من مائه أو في رابعة (و) بيع (خيار) و (بيع) (عهدة) أى ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتم الثلاث بلا حادث (و) لا (اخذام سنة) أو سنتين أو ثلاث (و) لا (هبة لمن يعترضها منه) أى يأخذ الواهب الهبة منه قهرا بلا عوض كوله ورفيقه ان كان رجوعه في هبة باعتصار بل (وان) كان (ببيع) لنفسه ما وهبه لمجوره اليتيم الموصى عليه (بمخلاف صدقة عليه) أى نحو الولد (ان حيزت) الصدقة عن التصديق ولو حكما كمتقها أو هبتها من للتصدق عليه بفتح الدال (و) بخلاف (اخذام) أى هبته خدمة السابقة (سنتين) كثيرة كأربعة فإنه يحل محرمة الجمع ومثله اخذامها حياة المتعم (ووقف) المالك عن وطء أمته اللتين يحرم جمعهما (ان وطئهما) أى الأمتين (ليحرم) واحدة منهما (فان أبى الثانية) وطأ لنفسه وحرم الاولى (استبرأها) أى الثانية من مائه وان كان حملها منه لاحقابه ومفهوم الثانية انه ان أبى الاولى فلا يستبرأها الا اذا وطئها بعد وطء الثانية فان وطئها بنكاح فلا يستبرأ الاولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح الثانية (وان عقد) رجل النكاح على احدى محرمتي الجمع (فاشترى) محرمة الجمع معها (فالاولى) أى الزوجة هى التى يحل له وطؤها وتحرم عليه التى اشتراها عليها (فان وطئ) التى اشتراها أو تلذ بها بدون وطء ووقف عنهما ليحرم احدهما فان أبى الثانية استبرأها (أو عقد) النكاح على الأخت مثلا (بعد تلذذها باختها) بسبب (ملك) للأخت السابقة (ف) حكمه (ك) حكم (الاول) من ايقافه عنهما حتى يحرم احدهما (٢٩١) واستبراء الثانية ان أبىها (و) حرمت (البيتونة) أى

واحرامه وظهاره واستبرأه وخياره وعهدة ثلاثه واخذامه سنة وهبة لمن يعترضها منه
 وان يبيع بمخلاف صدقة عليه ان حيزت واخذامه سنين ووقف ان وطئها
 ليحرم فان أبى الثانية استبرأها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ
 أو عقد بعد تلذذها باختها يملكه فكالاول والبيتونة حتى يوليح بالغ قدر
 الحشفة بلا متع ولا نكرة فيه بانتشاره في نكاح لازم وعلم خلوقه
 وزوجة فقط ولو خصيا كتر ويبيع غير مشبهة ليمين لا يفسده ان لم يثبت
 بعده بوطء ثان وفي الاول

الطلقة ثلاثا من حرأوانتنتين
 من عبد (حتى يولج) أى
 يدخل زوج (بالغ) حين
 الإيلاج ولو كان صبيا حين
 العقد ولا تشترط حرينه
 وعلم شرط اسلامه من
 قوله الآتى لازم فلا تحل
 كتابية بنتها مسلم بايلاج

زوج كتابي على المشهور من فساد أنكحتهم ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) من لاحشفة له خلقة أو لقطعها والحشفة من هى له ايلاج (بلا منع) فلا تحل بايلاج ممنوع كفى دبر أو مسجد أو في حيض أو نفاس أو صوم أو احرام أو في غير مطيعة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد أو كل وطء نهى الله عنه قاله ابن عرفة وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والصيام والاحرام يحلها وقيل محل القولين في غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء في هذه يحلها اتفاقا واختاره الاخمي (و) الحال (لانكرة فيه) أى الإيلاج من أحد الزوجين بان تصادق عليه أو سكتا فان نفيها أو أحدها فلا تحل (بانتشار) للذكر ولو بعد الإيلاج اذا تحصل العسيلة الابيه ولا يشترط كونه تاما وانما يشترط كونه في الفرج بلا حائل كشيء (في نكاح) فلا تحل بوطء مالك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (لازم) ابتداء أو بعد الاجازة لنكاح مخجور بلاذن والرضا بصيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل (و) بشرط (علم) أى ثبوت (خالوة) بينها وبين محلها بامرأتين لا تصادقهما لاتبامهما بالتحليل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجة) بالوطء فان وطئت نائمة أو مجنونه أو مغمى عليها فلا تحل به (فقط) أى دون المحلل فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أو مغمى عليه أو نائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن الموجب خصيا بل (ولو) كان الموجب (خصيا) أى مقطوع الاثنيين قائم الذكر وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه وشبهه في التحليل فقال (كتر ويبيع) ذى قدر لدية مبنوثة من شخص (غير مشبهة) نساء ذى القدر الذى تزوجها (ل) حل (يمين) حلفها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها وان لم تحل يمين ذى القدر بتزوجها (لا) تحل (ب) وطء مستند لنكاح (فاسد ان لم يثبت) النكاح (بعده) أى البناء فان ثبت بعده حلت لباتها (بوطء ثان) زائد على الوطء الذى فات به فسخ النكاح (وفي) حلها بالوطء (الاول) الذى

أفادت فسخ الفاسد وصح النكاح به ان طلقها الثاني أومات عقبه بناء على ان الزرع وطء وعدمه بناء على انه ليس بوطاء (تردد) للباجي قائل لم أرفيه نسا وعندي انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه وأفاد قوله حتى يزوج الخ انها لا تحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لجلها به بشرط عدم قصد التحليل ثم تواتر رجوع الثاني لمذهب الجمهور ونقل بعض الخنفية رجوع الاول له أيضا فلا تحل الفتوى ولا العمل بمذهبهما ومثل للفاسد الذي لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محلل) أي قاصد لتحليل المبتوتة لباتها فقط بل (وان) نوى تحليلها (مع نية امساكها) أي للبتوتة لنفسه (مع الاعجاب) أي ان أعجبه فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل لباتها ولها المسمى بالبناء. يعاقب المحلل والزوجة والشهود والولي ان علموا ما لم يحكم بصحته شافعي والافلا يفسخ وتحل بل رفع الخلاف به (ونية) الزوج (الطلق) تحليلها له بوطاء الزوج الثاني (ونيتها) أي المطلقة ذلك (لعو) أي ملغاة وغير مضرة في التحليل حيث لم ينوئ الثاني لان الطلاق بيده فان نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا يفسخ مطلقا أي غير مقيد بعدم البناء (وقبل دعوى) امرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يسر عليها جلب البيئة منه الى بلد فدومها فتقبل دعواها (التزويج) في البلد الذي قدمت منه و بناء الزوج بها ووطؤها اياها وان مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لباتها وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهد بن على التزويج وامرأتين على الخلو وذلك لمشقة اثباتها وشبهه في القبول فقال (ك) دعوى امرأة (حاضرة) أي مقيمة بالبلد مبتوتة انها تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها ان (أمنت) أي كانت مأمونة في دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق (ان بعد) أي طال الزمن بين بنتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفي) قبول دعوى (غيرها) أي المأمونة (٢٩٢) انها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن الواز

تَرَدُّدٌ كَمَطَّلٍ وَإِنْ مَعَ نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةٍ الْمُطَّلَقِ وَنِيَّتِهَا لَعْوٍ وَقَبْلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجِ كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ إِنْ بَعْدَ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَمِلْكُهُ أَوْ لَوْلَاهُ وَفُسُخٌ وَإِنْ طَرَأَ بِإِطْلَاقٍ كَمَرَأَةٍ فِي ذَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهَا لِإِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفُسُخَ كَمَيْمَنَةٍ لِلْعَبْدِ لِيَسْتَرْقَهَا فَأَخَذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْمَيْمَنَةِ وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلْدُذِهِ بِالْقِيمَةِ

لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (و) حرم على المالك ذكرا كان أو أتمى (ملكه) أي تزوجه فيحرم على الذكرا تزوج أتمه وعلى الأتمى تزوج عبدها لئلا ينافى احكام الملك

أحكام الزوجية (أو) ملك (ولده) أي من الزوج عليه ولادة ذكرا كان الولد أو أتمى مباشرة أو نازلا بواسطة ذكر وحرمت أو أتمى وان سفل فيحرم على الذكرا تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى الأتمى عبدها وعبدها وولدها لقوة شبهة الوالد في مال ولده (وفسخ وان طرأ) ملكه أو ملك ولده على التزوج وفسخه (بلاطلاق) للاجماع على فساده وشبهه في الفسخ فقال (كمرأة) طرأها أو لولدها ملك (في زوجها) فيفسخ نكاحها بلاطلاق هنا اذا كان طرفا ملكها على زوجها بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله في ملكها تقديرا اذ يقدر انها اشترته وأعتقه (لا) يفسخ النكاح (ان) اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها و (رد سيد شراء من لم يأذن لها) فيه لان شراءها على هذا الوجه كالا شراء ومفهوم لم يأذن ان المأذون لها في شرائه ولو في عموم الاذن في التجارة أوفى ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح (أو) أي ولا يفسخ النكاح بشراء الامة زوجها من سيده ان (قصدا) أي السيد والزوجة الامة أو الحرة التي اشترت زوجها من سيده (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاح الزوج فلا يفسخ معاملة لهما بنقيض قصدها وشبهه في عدم الفسخ فقال (كهيبتها) أي الزوجة المملوكة للسيد من اضافة المصدر لمفعوله أي وهما سيدها (ل) زوجها (العبد) المملوك له أيضا (لينتزعها) أي السيد من زوجها العبد أي قصد بالهبة ففسخ النكاح ليتوصل به الى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة بل ردها فانها ترد لواتم كرد البيع ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار فلوقبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو اراده السيد بها وانما تفرق ارادة السيد وعدها اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قوله (فأخذ) من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) من السيد فلاخذ من مفهوم لينتزعها أي فان لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه ففسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها (وملك أب) أي أصل ذكر وان عبدا (جارية ابنة) أي فرعه (ب) سبب (تلدذه) أي الأب بها بوطاء أو مقدمته (بالقيمة)

معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه وينبعه بها ان أعدم وتباع فيها ان لم تحمّل وعليه النقص وله الزيادة والابن التمسك بها للخدمة أو التجر في عدم الأب فان حملت فلا تباع وتبقى أم ولد للأب ويستبرئها من مائه الاول ان لم يستبرئها قبله والا فلا (وحرمت) الجارية أبدا (عليهما) أي الاب وابنه (ان وطئها) أي الأب وابنه سواء تقدم وطئ الابن على وطئ الاب أو تأخر (وعتقت) جارية الابن التي وطئها الأب وابنه ان حملت من وطئ أحدها (على مولدها) منهما عتقا ناجزا لان كل أم ولد حرم وطؤها بنحز عتقا فان أولدها الابن عتقت عليه وولاؤها له وغرم الاب له قيمتها على انها نقن هكذا في نص المدونة عن ابن يونس وفي نص ابن عرفة عنها انه يفرمها على انها أم ولد ونص ابن عرفة وفيها ان وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد ابنه وعتقت عليه وولاؤها لابنه (و) جاز (لعبد) ولو مكاتبنا (تزوج ابنة سيده) أو سيده برضا السيد ورضا البنت بناء على انها غير مجبرة وعلى انه غير كفاء (بثقل) أي بكراهة لانه ليس من مكارم الاخلاق وسبب للتنافر والتقاطع لان النفس الذئبية تأنف من ذلك والكراهة متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد فلا منافاة بين ما افادته اللام من الجواز وبين قوله بثقل اه (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي العبدان كانت مسلمة سواء خشى العنت أم لا وجد طولاً لحرمة أم لان الامة من نسائه ولانه لنقصه بالرقية لا عار عليه في رقية ولده وليس هذا بأحط له من رقية نفسه وشبهه في الجواز فقال (ك) تزوج (حر لا يولد له) أمة غيره وعدم النسل امامن جهته كخصي أو محبوب أو شبيخ فان أوعيم أو من جهة الزوجة كقيمة أو آيسة فيجوز له ان يتزوج أمة غيره لا تنفاه خوف ارقاق ولده المانع من تزوج أمة غيره وعطف على المشبه في الجواز مشبه آخره فقال (وك) تزوج (أمة الجد) أي الاصل ذكر اكان أو أمتي فشمّل الجدة فيجوز للحر بشرط حرية المالك ان يتزوج أمة جده لا تنفاه رقية الولد ولم يذكر المصنف حرية الاصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذي لا يتحقق الا بحرية الاصل اذ لو كان رقاً لكان ولد أمته رقاً لسيدة (والا) أي وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الامة (٢٩٣) ملكا لمن يمتق ولدها عليه كأجنبي

وأصل رقيق (ف) يجوز تزوجه الامة (ان خاف) الحر الذي يولد له (زنا) فيها أو في غيرها (و) ان (عدم) أي لم يجد الحر (ما) أي مالا (يتزوج به) حره (من نقد وعرض

وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطَّئَهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مَوْلَاهَا وَلِعَبْدٍ تَزَوَّجُ ابْنَةَ سَيِّدِهِ يَثْقُلُ
وَمَلِكٍ غَيْرِهِ كَحَرِّهِ لَا يُؤَلِّدُهُ لَهُ وَكَأَمَةِ الْجَدِّ وَالْأَفَانُ خَافَ زِنَا وَهَدِيمٌ مَا يَتَزَوَّجُ
بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ نَحْتَهُ حُرَّةً وَلِعَبْدٍ بِلَا شَرِكٍ وَمُكَاتِبٍ وَغَدِينٍ
نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيِّ وَغَدِيٍّ لِزَوْجٍ وَرَوَى جَوَازَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا وَخَيْرَتِ
الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ

ودين على ملىء ونعت حره بقوله (غير مغالية) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة الى السرف فالمغالية لا تمنع نكاح الامة فان لم يجد غيرها تجوز الامة على الاصح ووجود المغالية كعدمها وان خشى زنا في أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما في الموازية ومفهوم عدم ما يتزوج به حره غير مغالية انه ان وجد ما يتزوج به حره غير مغالية حرم عليه تزوج الامة ووجب عليه تزوج الحره ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) لان ولدها حر مسلم (أو) كان (نحته) أي في عصمة خائف الزنا الذي لم يجد طولاً لحره غير مغالية ينف بها نفسه (حره) لم تعفه اذ ليس وجودها حينئذ طولاً (و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) أي معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضا (وغدين) بفتح الواو وسكون العين المعجمة أي قبجي المنظر (نظر شعر السيدة) المالك لها وبقية أطرافها التي ينظرها محرمانها والحلوة بها ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخاو بها في بيت وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد وعبارة ابن رشد ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه المحرم منها لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن الآن يكون عبدا له منظر فيسكروا ان ينظر ما عدا وجهها اه وشبهه في الجواز فقال (ك) نظر (خصي وغد) مملوك (لزوج) فيجوز له نظر شعر زوجة سيده ومفهوم وغد أن خصي الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (وروى) عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (جوازه) أي نظر الخصي الوغد شعر الحره ان كان ملكا لها أو لزوجها بل (وان لم يكن) ملكا (لها) بأن كان ملكا لغيرها ولفظ الرواية لا بأس لعبد الخصي ان يدخل على النساء و يرى شعورهن ان لم يكن له منظر (وخيرت) الزوجة (الحره مع) الزوج (الحر) تزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحره (في نفسها) لان عليها معرفة في معادلتها أمة ومفهوم مع الحر انها لا تخير في نفسها مع العبد لان الامة من نسائه فكان الحره علمت بها ودخلت عليها وتختار نفسها (بطلقة) فقط فان أوقفت أكثر منها فلا يلزم الزوج الا واحدة وقال ابن اللوزان أوقفت ثلاثا لزمته وأساءت (بائنة) نعت كاشف اذ كل طلاق جبري بأن الاعلى مول

او معسر بنفقة وشبه في التخيير فقال (كتر ويج) الحريد (أمة عليها) أي الحرة فتخيير في نفسها بطلقة بائنة (أو) تزوج الحر بأمة (ثانية) على الحرة التي رضيت بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخيير الحرة أيضا (أو علمها) أي الحرة (ب) زوجة أمة (واحدة) وتزوجته عليها (فألفت) أي وجدت مع الحر الذي تزوجته (أكثر) من زوجة أمة واحدة فتخيير في نفسها كذلك (و) ان زوج المالك أمته لحر أو عبد وأراد تبويتها عن مالها (لا نبوا) أي لا تفرد ببيت (أمة) متزوجة جبراً على مالها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها بقبولها (أو) جريان (عرف) به لانه يعطل أو ينقص خدمتها سيدها فيقضى له ببقائها في بيته ويأتيها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك فان شرط أو اعتيد جبر السيد عليه وليسيداهما من خدمتها ما لا يعطل حق زوجها (وللسيد السفر بمن) أي الأمة المتزوجة التي (لم نبوا) ويقضى لزوجها بسفره معها (و) للسيد (ان يضع) أي يسقط عن زوج أمته (من صداقها) لأنه ملكه سواء بوئت أم لا بئى بها أم لا (ان لم يمنع) أي الوضع من صداقها (دينها) الحيط بما لها الذي ليس له اسقاطه لتدائها إياه بإذنه (الاربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لحق الله تعالى في شرطه في صحة النكاح وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصيرورته حقاً للسيد وهذا اذا كان ينتزع مالها والا كدبرة وقد مرض السيد ومعتقة لأجل قرب فلا وضع له (و) للسيد (منعها) أي الأمة من دخول زوجها بها ومن وطئها بعده ان كان دخل بها (حق يقبضه) أي المهر من زوجها (و) له (أخذه) أي المهر كله لنفسه هذا قول ابن القاسم وقال غيره الا ربع دينار لحق الله تعالى وجعله ابن الحاجب للنصوص وعزاه بعضهم للدونة ووجه القول الأول وتدافعه لمن قال الاربع دينار لحق الله ان الضرا سقاطه للزوج لا أخذه السيد ولا السيد أخذه (وان قتلها) أي قتل السيد أمته ولو قبل البناء لانه لا ينهم بقتلها لأجل الصداق اذ الغالب نقصه عن (٢٩٤) قيمتها (أو باعها) أي السيد لمن يذهب بها (بمكان بعيد)

يشق على زوجها الوصول اليه في كل حال (الا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله اليها فلا يستحق البائع الصداق ويجب عليه رده للزوج ان كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله

كثُرَ وَيَجِ أُمَّةً عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةً أَوْ عَلِمَهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوُّ أُمَّةً بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَلَا سِيَّوِي السَّفَرِ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّ وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَقْمَعُ دَيْنُهَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ وَمَتْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبَوِّ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهَا وَأَوْ يَلَانٍ وَسَقَطَ بَيْنِيهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنَعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ وَالْوَفَاءُ بِالْتَزْوِجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا وَهَلْ لَوْ يَبِيعُ سُلْطَانٌ

لفلس

لما وجب عليه دفعه لبائعها فان باعها بعد البناء لظالم فله أخذه لتقررره على الزوج

بالبناء وما سبق كله في كتاب النكاح من الدونة وهو يفيدانه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) أي للدونة في كتاب الرهون (يلزمه) أي السيد (تجهيزها) أي الأمة (به) أي الصداق الذي يأخذه من زوجها (وهل) مافي الكتابين (خلاف وعليه) أي كونهما مختلفين (الأكثر) من شارحها (أو) وفاق وعليه الاقل منهم واختلف الموقفون فمنهم من قال (الاول) أي الذي في نكاحها من اخذه صداقها في أمة مقيمة في بيت سيدها (لم نبوا) أي لم تفرد مع زوجها ببيت والثاني الذي في رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت (أو) أي ومنهم من قال الأول في أمة (جهزها) سيدها (من عنده) بمنزلة ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة والثاني فيمن لم يجهزها من عنده الجهاز المعتاد في الجواب (تأويلان) ووفق أيضا بأن الاول فيمن زوجت بعد سيدها والثاني فيمن زوجت غيره (وسقط بيعها) أي الأمة للمتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها وفاعل سقط (منع تسليمها) أي الأمة لزوجها الى دفع صداقها لبائعها اما عدم منع مشتريها تسليمها لزوجها فلان صداقها ليس له لانه من مالها وهو بائعها الا أن يشترطه المشتري واما البائع فليسقط (للسقوط تصرف البائع) فيها لخروجها عن ملكه ببيعها وان كان المهر له وليس لها منع نفسها أيضا اذ الصداق لبائعها (و) ان أعتق السيد أمته على شرط ان تزوجه أو أعتقت السيدة عبدها على شرط ان يتزوجها سقط عن العبد والأمة أي لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته التي اشترطته عليه قبل عتقه فرضى به أو بسيدتها كذلك (اذا أعتق عليه) أي التزويج اذ طوع الرقيق كره (و) سقط نصف (صداقها) أي الأمة عن زوجها ببيعها قبل البناء بها وان كان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله قاله في المدونة (وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو يبيع سلطان) الأمة لزوجها قبل بناءها

(لفلس) للسيد (أولا) يسقط بيعها لزوجها لفس لأن تحريم الأمة على زوجها وفسخ نكاحها لم يعتمده السيد ولم يحصل بفعله (ولكن لا يرجع) الزوج المشتري زوجته من السلطان لفسل سيدها (به) أى الصداق على البائع ان كان دفعه له مقاصلا به (من الثمن) الذى اشترى به زوجته ولا يخاصص به غرماء فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تغليسه فالنفي أنما هو الرجوع به فى الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء أو يكون فيه أسوة الغرماء يخاصصهم فيه بدينه لأن فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر فهو استدراك على قوله ولو يبيع سلطان لفسل فلعل مخرج البيضة آخره عن محله فعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفسل السيد اتباع ذمة سيدها به لاحسبه من الثمن وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار اليه بقوله أولا فانه يدفعه مع الثمن ان لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية (و) ان يبعث الأمة لزوجها (بعده) أى البناء فصداقها (كالمها) فى جواز اتزاعه سيدها (وبطل) النكاح (فى الأمة) التى حرم تزوجها لفقد شرطه (ان جمعها) أى الأمة (مع حرة) فى عقد فيبطل العقد فى الأمة (فقط) دون الحرة فيصح العقد عليها وقوطم العقد على حلال وحرام باطل فيهما فى الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير ونكاح الأمة جائز بشروطه (بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل فى جميعهن ويفسخ ولو ولدن أولاداً (و) بخلاف جمع (للرأة ومهرها) أى من يحرم جمعها معها كأختها فى عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد بناء وللمبنى بها صداقها (وتزوجها) أى الأمة (العزل) أى عدم انزاله فيها عند جماعها (ان أذنت) الأمة لزوجها فيه هى (وسيدها) لحقها فى كمال التنازها وحق سيدها فى ولدها وشبهه فى الجواز فقال (ك) منزله عن (الحرة ان أذنت) الحرة له فيه فلا يشترط اذن وليها فيه اذلاحقه فى ولدها وأشعر كلامه بجواز عزل المالك عن أمته بغير اذنتها وهو كذلك ولو أم ولد اذلاحق لها (٢٩٥) فى الوطء (و) حرم (الكافرة) أى وطؤها بملك أو نكاح

لِفَلْسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تَأْوِيلَانِ وَبَعْدَهُ كَالِهَا وَبَطَلَ فِي الْأُمَّةِ
 إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطُّ بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَالرَّأَةِ وَمَحْرَمِهَا وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أُذِنَتْ
 وَسَيِّدُهَا بِالْحُرِّ إِذَا أُذِنَتْ وَالْكَافِرَةُ إِلَّا الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بِكُرِّهِ وَتَأْكَدُ بِدَارِ
 الْحَرْبِ وَلَوْ يَهُودِيَّةٌ تَنَصَّرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمَّتْهُمُ بِالْمَلِكِ وَقُرَّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكَحْتَهُمْ
 فَاسِدَةٌ وَقَلَى الْأُمَّةِ وَالنَّجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَهْمَدْ كَالشَّهْرِ وَهَلْ إِنْ قِيلَ
 أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَلَا نَفَقَةَ

بدليل قوله وأمته بالملك
 (الا الحرة الكتابية)
 فيجوز تزوجها (بكره) أى
 كراهة عند الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه لمسلم حر
 أو عبد وأجازة ابن القاسم
 بلا كراهة لقوله تعالى

والحصنات من الدين أو تواتر الكتاب من قبلكم أى الحرائر (وتأكد) أى اشتد الكره فى تزوجها (بدار الحرب) أى الكفر على كره
 تزوجها بولد الاسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تر بيتها ولدها على دينها وعدم مبالاة باطلاع أبيه على ذلك هذا اذا كانت الكتابية
 على دينها الأصل بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) أى ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك أو أخفتها
 (وبالعكس) أى نصرانية تهودت (و) (الا) (أمتهم) أى الأمة الكتابية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة ومفهوم
 بالملك، نعمه بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا اذ هو أى تزوج الأمة الكتابية يؤدى لارقاق ولدها المسلم للكافر الذى ملكها
 أو يملكها لجواز بيعها لكافر على دينها (وقرر) أى أبى وأديم الزوج الكافر (على) نكاحها (أى) الحرة الكتابية (ان أسلم)
 الزوج وهو متزوج بها وان كان فاسدا ترغيباله فى الاسلام (وأنكحتهم) أى الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط
 صحة النكاح وهو الذى فى التوضيح تبعاً لابن رشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان أنكحتهم فاسدة
 (و) قرر الذى أسلم وهو متزوج أمة كتابية أو مجوسية أو حرة مجوسية (ان عتقت) الأمة الكتابية (وأسلمت) المجوسية (ولم يبعده)
 عتقها أو اسلامها من اسلامه ومثل لنفى البعد بقوله (كالشهر) فهو مثال للقرب فكأنه قال وقرب كالشهر (وهل) اقراره عليها
 بشرطه (ان غفل) عن ايقافها هذه المدة فلم توقف حتى أسلمت بانشرأج صدرها له فان وقفت وقت إسلامه وطلب منها الاسلام فأبته
 ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (أو يقر) عليها ان أسلمت بعده بكشهر (مطلقاً) عن التقييد بالعتلة عنها فيه (تأويلان)
 ففى التهذيب وان أسلم ذمى أو مجوسى وتحمته مجوسية عرض عليها الاسلام فان أبته وقت الفرقة بينهما وان أسلمت تعينت زوجة مالم
 يبعدها بين اسلامها وعلى تأويل ابن أبى زنين انها زوجة ان أسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الاسلام قبله وأبته (ولا نفقة)

عن الزوج فيما بين اسلاميهما لان المانع منها بتأخيرها الاسلام ومحل عدم النفقة لها اذ لم تكن حاملا والافلها نفقة الحمل (أو أسلمت) الزوجة الدخول بها أولا (ثم أسلم) زوجها (في زمن (عدتها) أي استبرائها من مائه فيقر عليها فان أسلم بعد تمام عدتها فقد بانت فلا يقر عليها وأفاد قوله في عدتها انها مدخول بها وسيأتي مفهومه ويقر عليها ان أسلم في عدتها ان لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد اسلامه أو قبله ولم يفارقها اذ هو لفساد انكحتم فلو أسلم بعد عدتها عقد عليها بصحة كاملة أفاده في المدونة (ولا نفقة) لاني أسلمت قبل زوجها ثم أسلم في عدتها في أحد قولي ابن القاسم لأنها التي منعت من نفسها باسلامها واختاره اللخمي وابن أبي زمنين ولدا قال (على المختار والاحسن) وقال ابن القاسم ايضا لالنفقة و به أفتى أصبغ لانه أحق بما مادامت في عدتها وان كانت حاملا فهي لها اتفاقا (و) ان أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) بهامن الكافر (بانت) من زوجها (مكاتها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا وتلاهما قرب اسلامه أو بعد (أو أسلما) أي الزوجان الكافران معا قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحهما وكذا ان أسلما متعاقبين واطلعا على اسلامهما في وقت واحد لانه وقت ثبوت اسلامهما فلا عبرة بالتعاقب قبله (الاحرم) لزوجه الكافر من نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها (و) الا ان تزوجها في عدتها من زوج غيره وأسلما معا أو أحدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء أو بعده فلا يقر عليها وان وطئها فيها بعد الاسلام تأبد تحررها (و) الا ان تزوجها الى أجل وأسلما معا أو أحدهما قبل انقضاء (الأجل وتعاديا) أي الزوجان على الزوجية (له) أي الاجل فلا يقران على نكاحهما وبالغ على اقرارهما على النكاح في الصور الثلاث وهي ما اذا تقدم اسلامه وتقدم اسلامها واسلامهما معا فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم أسلم ثم أسلمت بعده بالقرب أو أسلمت ثم أسلم في عدتها أو أسلما معا حقيقة أو حكما بأن جاء مسلمين وأعاد البالغة لقوله ثلاثا ولقوله (وعقد) النكاح (٢٩٦) بعد اسلامه على مطلقته ثلاثا (ان) كان (أبائها) أي فارقها وأخرجها من

حوزة (بلا) شرط (محلل) أي زوج غيره للفو طلاقه ثلاثا لكفره حاله ومفهوم ان ابائها انه ان طلقها ثلاثا ولم يبينها فانه يقر عليها بلا عقد وهو كذلك كما تقدم (وفسخ) النكاح (لاسلام

أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ أُسْلِمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنَ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَاتِهَا أَوْ أُسْلِمَ إِلَّا الْحَرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلَ وَتَمَادِيًا لَهُ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنَّ أَبَائَهَا بِلا مُحَلَّلٍ وَفُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِيهَا بِلا طَلَّاقٍ لِارْتِدَائِهِ فَبَائِنَةٌ لَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتَيْهِ وَفِي زُومِ الثَّلَاثِ لِدَيْمِيَّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا لَيْنًا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَضَى صَدَاقُهُمْ الْفَاسِدُ أَوْ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ

أحدهما) أي الزوجين الكافرين في غير ما تقدم بان أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا أوامة كناية (والا) لم تعتق أو أسلمت أو اعتقت بعده ببعده أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) لفساد انكحتم وأخرج من قوله بلا طلاق فقال (لارذته) أي احد الزوجين عن دين الاسلام بعد تقرر له (فدس) طلاقه (بائنة) على المشهور وعلى غير المشهور ففسخ بلا طلاق و فرق على المشهور بين اسلام أحد الزوجين وبين رذته بانها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا والاسلام صرا على فاسد فكان فسخا وبأن المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من أهله و شرط كون رذتها طلاقا عدم قصد فسخ النكاح بها والافلا يفسخ اقتصر على هذا فت عند قوله أو قصدا بالبيع الفسخ والحطاب هنا والشامل اذ قال في الردة لو قصدت برذتها ففسخ نكاحها فلا يفسخ (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية او النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا ولا يحال بينهما وقال أصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما لان سبب الحيولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة (وفي لزوم) الطلاق (الثلاث) لدمي طلقها) أي زوجته ثلاثا أو الثلاث ولم يبينها أي يخرجها من حوزة (وترافعا لينا) راضيين بمحكمنا فلا تحل له الا بعد زوج بشروطه سواء كان نكاحهما صحيحا في الاسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه أم لا (أو) نازمه الثلاث (ان كان) نكاحهما (صحيحا في الاسلام) فان لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط او وجود مانع فلا نازمه الثلاث (أو) نازمه (بالفراق مجمل) من غير تعيين عدد (اولا) نازمه بشيء (تأويلات) في قول للمدونة واذا طلق الدمى امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرقت امرها الى الامام فلا يتعرض لها ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو غير ان شاء حكم وترك وان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام وأحب الى أن لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق (و) ان تزوج كافر كافرة بخمر او خنزير مثلا ثم أسلما (مضى صدقهم الفاسد أو) عقدها بشرط عدم الصداق ثم أسلما مضي (الاسقاط) أيضا (ان) كان (قبض) أي قبضته الزوجة أو وليها قبل اسلامهما (و) كان (دخل)

الزوج بالزوجة كذلك في صورة الفاسد أو في صورة الاسقاط فيقران على نكاحهما في الصور الثلاث أما في الأولى فلان كلا منهما قبض معاوض عليه في وقت يجوز له فيه ذلك بزعمه وأما في الأخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها (والا) أي وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل أو لم يدخل وقبضت الفاسد أولم يقبض ودخل ولم يدخل في الاسقاط (فسك) نكاح (التفويض) في تخيير الزوج بين ان يسمى لها صداق مثلها فيقر عليها ويلزمها وان يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه في الأولى والثانية والرابطة ولزومه مهر مثلها في الثالثة وهي دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم في المدونة وفيها أيضا لغيره ان قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن (وهل) محل مضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط (ان استحلوه) في دينهم أو يمضى مطلقا استحلوه أولا (تأويلان) البساطي عندي ان قولها وهم يستحلونه قيد في الاسقاط لافي الحجر والخنزير وانما تكلم فيها على نكاح النصراني وهم يتفرون بالحجر فضلا عن التعامل به ولا يخفى حالهم على الأئمة ونصها وان نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو غير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلم بعد البناء ثبت النكاح (واختار المسلم) أي الذي أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (اربع) ممنه إن شاء وإن شاء اختار أقل من أربع وان شاء لا يختار شيئا ممنهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كتابية حرة أو أمة اعتقت بعده بالقرب سواء أفر دكل واحدة بعقد أو جمعهم بعقد واحد ان كانت المختارات أوائل في العقد بل (وان) كن (أواخر) فيه بنى بنى أو ببعضهن أولا لما اشتر أن غيلان الثقفي رضى الله عنه أسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك أر بعوا يفارق سائرهن ففعل (و) اختار للمسلم (احدى) ك(أختين) من محرمتي الجمع ان أسلم عليهما (مطلقا) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار اولاهما وعدم الدخول بهما أو احداهما (و) اختار المسلم (أما) أي أو (ابنتها) أسلم عليهما بعقد أو عقدين مقدما عقد الأم (٢٩٧) أو مؤخرا (لم يمسهما) أي الكافر الأم وابنتها لان العقد الفاسد لا أثر له وإلا لتأبد تحريم الأم مطلقا (وان) كان (مسهما) أي الأم وابنتها بوطء أو مقدمته ثم أسلم (حرمتا) عليه أبدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة

وَالْأَفْكَانُ تَفْوِيزٌ وَهَلْ إِنْ اسْتَحَلُّوهُ تَأْوِيلَانِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَّخَرَ
وَاحِدَتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًَّ وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا وَإِنْ مَسَّهُمَا حَرَمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَمَيَّنَتْ
وَلَا يَتَزَوَّجُ أَبْنَاهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ فَارِقَتِهِ وَاخْتَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِبْلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ
وَالنَّيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَالَهُمْ يَتَزَوَّجْنَ وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ
إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارٍ وَوَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ رَضِيْعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَعْنَ امْرَأَةً وَعَلَيْهِ

(٣٨ - جواهر الاكليل - أول) (و) ان مس الكافر (احداها) أي الأم وبنتها ثم أسلم (تعينت) المسوسة للبقاء وتأبد تحريم الأخرى لكن اتفاقا ان مس البنت وعلى للشهور ان مس الام (و) ان فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها وفارق بعضهم أو جميعهم ف(لا يتزوج) ابنه أو أبوه) وللراد فرعه وأصله الذكر (من فارقها) من أسلم أي كل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه (واختار) أي حكم عليه بأنه اختار الزوجة التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها (ب) سبب ايقاع (طلاق) منه عليها لانه لا يوقع الاعلى زوجة إذا المصمة من أركانها (أو) اختار (ب) ظهار) أي تشبيهه لزوجته بمؤبد التحريم (أو) اختار (إبلاء) أي حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر او من شهرين وهو عبد ولزومه الطلاق أو الظهار أو الإبلاء وفائدة الحكم عليه بأنه مختار انه ليس له اختيار سوى التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها (أو وطء) أو مقدمته فاذا وطئ بعد اسلامه واحدة من زوجاته مسلمة أو كتابية عدم مختارها وظاهره سواء نوى به الاختيار ام لا (و) اختار (النير) ان فسخ نكاحها) فليس الفسخ اختيارا فله اختيار غير التي فسخ نكاحها لانه يكون في الجمع على فساده (او ظهر أنهن) أي المختارات (اخوات) او هن من محرمتي الجمع فله اختيار غيرهن (مالم يتزوجن) أي ما سوى المختارات فان تزوجن غيرهن فبن عليه (و) ان اختار للمسلم اربع من الأكثر وفارق باقيهن (فلا شيء) من الصداق (لغيرهن) أي غير المختارات (ان لم يدخل) الزوج (به) أي النيران كان دخل فلها صداقها وشبهه في سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) أي الزوج سواء كان كافرا أو مسلما او مسلما أصليا (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن) بعد عقده عليهن (ارضعن امرأة) تحلل له بناتها فصرن اخوات من الرضاع فله اختيار واحدة ممنهن ولا شيء لغيرها من الصداق فان لم يختار واحدة ممنهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها ذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن فان أرضعن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلا يختار ممنهن شيئا ولا شيء لمن من الصداق (وعليه) أي من أسلم على

أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صدقات تقسم عدتها على عدة جميعهن (ان مات ولم يختر) شيئا منهن اذ ليس في عصمته شرطا الأربع زوجات غير معينات تكمل لمن بموته أربعة أصدقة فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن فان كن عشرة فلكل خمسا صدقهما (و) ان مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره وبعد اسلام بعضهن في (الإرث) للسلمات منهن (ان تخلف) عن الاسلام (أربع) زوجات (كتابيات) حرار (عن الاسلام) لاحتمال انه لو طالت حياته يختارهن دون السلمات ففي سبب ارث السلمات شك والأصل عدمه (أو) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية احدها مطلقة طلاقا بانناصالة أو بانقضاء عدة الرجعي و (التبست) الزوجة (الطلقة) بالطلاق (من) زوجتين (مسلمة وكتابية) فلا ارث للمسلمة للشك في زوجيتها (لا) ينتفى ارث الزوجة (ان طلق إحدى زوجتيه) السلمتين طلاقا ليس بتاولا خلافا (وجهلت) للطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (بإحداها) أي الزوجتين وعلمت (ولم تنقض العدة) قبل موته (فقد) الزوجة (للدخول بها) المأومة (الصدقات) كاملا اذ لا تنازع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة أرباع الميراث) لانها تدعيه كاملا وتقول ان المطلقة غير للدخول بها فلا ارث لها وتنازعها غير للدخول بها في نصفه بدعواها ان المطلقة هي للدخول بها وان الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف للتنازع فيه بينها فيصير للدخول بها ثلاثة أرباع الميراث (وتنيرها) أي غير للدخول بها (ربعه) أي الميراث (وثلاثة أرباع الصدقات) لان الوارث ينازعها في نصفه بدعواه (٢٩٨) انها المطلقة وهي تدعيه كله بدعواها ان المطلقة هي للدخول بها فيقسم نصفه

بينها وبين الوارث فيصير لها ثلاثة أرباعه وللوارث ربه بعد حذف كل على ثبوت ما ادعاه ونفي ما ادعاه الآخر (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدها) أي الزوجين (الخوف) الموت منه عادة وان لم يشرف عليه واحتاج لمن يخدمه ان لم يأذن له ووارثه بل

أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ وَلَا ارْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ
أَوْ التَّبَسُّتِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجَهَلَتْ
وَدَخَلَ بِأَحَدَاهُمَا وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ
وَلِنِسْرِيهَا رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْخَوْفُ وَإِنْ
أُذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ خِلَافُ وَالْمَرِيضَةُ بِالْمَدْخُولِ الْمُسَمَّى وَهَلَى الرِّبِضِ مِنْ
ثُلْثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ وَهَجَلٌ بِالْفَسْخِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ الرِّبِضُ مِنْهُمَا
وَمَنْعَ نِكَاحِهِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ
(فصل) الخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ

(وان اذن الوارث) الرشيد له في النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره وهذا هو يتلذذ المشهور للنهي عن ادخال وارث محقق (او) المنع (ان لم يختر) المريض لمن يخدمه فان احتاج فلا يمنع وان لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه (خلاف) والحق بالمريض في منع النكاح كل محبور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشى موته منه ومحبوس لقتل (وللمريضة) المتزوجة فيه (بالدخول) بها الصدقات (المسمى) ساوي صدقاتها لا ومثل الدخول موت احدها قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون تأثير خلل في صداقه (وعلى المريض) للتزوج في مرضه بتسمية الذي مات قبل الفسخ دخلا ام لا (من ثلث) مال (الأقل منه) أي المسمى المتقدم (ومن صدقات المثل) فعليه اقل الامور الثلاثة ثلثه والمسمى وصدقات المثل فان كان دخل ثم مات فلها المسمى ولو زاد على صدقات مثلها من ثلثه مبدأ (وعجل بالفسخ) لنكاح الزوجين واحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حائضا في كل حال (الا ان يصح للمريض منهما) صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه التي رجح اليها وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم امر بمحوه فهذه إحدى المحوات الأربع (ومنع نكاحه) أي المريض الحرة (النصرانية) او اليهودية لاحتمال اسلامها قبل موته ففيه ادخال وارث احتمالا (و) منع نكاحه (الامة) المسلمة لاحتمال عتقها قبل موته ففيه ادخال وارث (على الاصح) عند بعض البغداديين وعليه الأكثر (والخيار) للخمي (خلافه) وهو جواز نكاح المريض كتابية حرة او امة مسلمة (فصل) في بيان اسباب الخيار واحكامه (الخيار) في ابقاء عقد النكاح وفسخه لاحد الزوجين اولهما معا (ان لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (اولم يرض) مر يد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد (او) لم

(يتلذذ) بصاحبه بعد علمه به بعد العقد بشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة فان وجد احدها فلا خيار لدلتها على الرضا (و) اذا أراد أحدها أو كلاهما الرد فادعى الردود مستقلا للخيار من سبق علم قبل العقد أو تلذذاً وتمكين وأنكره الراد ولا يئنه للمدعى (حلف) الراد (على نفيه) أى مسقط الخيار وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعى وسقط الخيار فان نكل أيضاً ثبت الخيار إذ القاعدة ان النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول ويثبت الخيار لكل منهما (برص) ولا يوجب الخيار الا بشرط السلامة منه (وعذبة) مصدر عذبت اذا حدث وهو حدث الغائط عند الجماع ولا رد بالرجع عنده قولاً واحداً الجزولى وفي الرد بالبول في النوم قولان (وجذام) محقق ولو قل قبل العقد أو بعده يعرف الجذام والبرص بالرؤية الا الذى بالعمرة فلا يرى وعن بعض اللوثةين يرى الرجال ما يعورته والنساء ما يعورتها (لا) خيار لاحد الزوجين بـ (جذام الأب) أى اصل للأخرد كراوتى ولو مباشر الولادة وان ثبت به الخيار لمشتري الرقيق لبناء النكاح على الكرامة والبيع على المشاحة (وبخصائه) أى قطع الذكر مطلقاً أو الاثنيين ان كان لا يئنى والا فلا رده به قاله فى الجواهر لتام لدتها بامنائه وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجع (وجبه) أى قطع ذكره وانثييه معا أو خلقه بدونهما (وعنته) أى صغرا لكرجدا بحيث لا يتأنى به جماع (واعتراضه) أى عدم انتشار الذكر (و بقرنها) أى بروز شئ فى الفرج كقرن شاة من عظم أو لحم (ورقتها) أى انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم (وبخرها) أى تن فرجها (وعفلها) أى بروز شئ فى القبل يشبه ادرة الرجل يشرح غالباً وقيل حدوث رغبة فيه عند الجماع (وافضائها) أى اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتها مسلكاً واحداً وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمحل الحادث حينه وأما الحادث بعده بالمرأة فمصابة نزلت بالزوج (ولها) أى الزوجة (فقط) أى دون الزوج (الرد بالجذام البين) أى المحقق وان قل (والبرص المضر) أى الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص (الحادثين) بالرجل (بعده) أى (٢٩٩) العقد (لا) رد لها (بكاغراض) حدث بعد وطئه بانتشار

يَتَأَذُّ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بَرَصٍ وَعَذِيْبَةٍ وَجَذَامٍ لَا جَذَامَ الْأَبِ وَبِخَصَائِهِ وَجَبَّ
 وَعُنْتِيهِ وَاعْتِرَاضِهِ وَيَقْرِنَهَا وَرَتَقَهَا وَيَخْرُهَا وَعَفْلَهَا وَافْضَائَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا قَطُّ
 الرَّدِّ بِالْجَذَامِ الْبَيْنِ وَالْبَرَصِ الْمُضِرِّ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ لَا بِكَاغْرَاضٍ وَيَجْنُوْنِيْمَا
 وَأَنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ أَجْلًا فِيهِ فِي بَرَصٍ وَجَذَامٍ رُجِي بَرُؤُهُمَا
 سَنَةً وَيَبْتَرِيهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ وَلَوْ يَوْصَفِي إُولَى عِنْدَ الْخَطْبَةِ وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ

كان يحصل (مرة فى الشهر) ويزول فى باقيه القديم قبل العقد بل وان حدث بالزوج بعده (قبل الدخول) أو (بعده) أى الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت بالزوج واذا قيل بالخيار فى القديم والحادث بالنسبة للرجل وفى القديم فقط بالنسبة للمرأة (أجلا فيه) أى الجنون (وفى برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لاجها اذ لا خيار له والتأجيل فرع الخيار ومحل التأجيل فيها ان (رجى برؤها) أى الجنون والجذام والبرص هذا الذى يجب اعتماده يفيد من عرفة وظاهر المدونة من تأجيل الجنون وان لم يرج برؤها لا يعول عليه وصلة أجلا (سنة) للحر ونصفها للعبد قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه (و) الخيار يثبت لأحد الزوجين (بغيرها) أى العيوب السابقة بما بعد عيبا عرفا سواد وقراع واستحاضة وصفر وكبر (ان شرط) أحدها (السلامة) من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التى يرد بها وان لم يشترط السلامة منها والفرق بينهما ان السابقة تعافى النفوس وتقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسرى فى الولد كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشروط مقصر فى عدم استعماله ومفهوم الشرط عدم الرد بها ان لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها فى عدم اشتراطها ان ادعاه الزوج ويثبت الخيار بالشرط اذا كان صريحا بل (ولو) كان (بوصف لولى) للزوجة بأنها يبيضاء ذات شعر سليمة العينين (عند الخطبة) بكسر الحاء المعجمة أى التماس النكاح من الزوج أو وكيله وان لم يسأله عند الخمى وعليه اقتصر فى التوضيح فيوجد سوادا واقراعا أو عورا فللزوجة ردها ولا شئ عليه وابقاؤها وعليه جميع صداقها ان علمه قبل الدخول وان لم يعلمه الا بعده رجح بزائد المسمى على صداق مثلها (وفى) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شئ عليه من صداقها والبقاء وعليه جميعه (ان شرط) أى كتب الموثق فى وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة فى عقلها وبدنها بأن كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة

في عقلها وبتدنها صادق قدره كذا فتوجد بخلاف ذلك لجله على انه كتبها شرطها بين الزوج والولي وعدمه لجله على انه زادها من عنده لجرى العادة بها ونازع الزوج الولي بأنه شرطها وانكره الولي ولا يبيّن لأحدهما (تردد) للباقي وابن أبي زيد وكلام المتيطى يدل على ان الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبه الفتوى فالأولى الاقتصار عليه الخطاب فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على انه شرط لعدم تليقه عادة وان شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقا وعطف على يبرص فقال (لا) ثبت الخيار (بخلف) أى تخلف (الظن) أى للظنون (كالقرع) أى عدم نيات شعر الرأس من علة وهى من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهى (من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (وتنن) بفتح النون وسكون المثناة أى خبث رائحة الفم وهى البخراء والأنف وهى الخنباء من نساء سالمات منه فلا خيار له (و) لا خيار (ب) (الثبوت) (فيمن) ظنها بكرا (الا أن يقول) الزوج أن زوجها بشرط كونها (عذراء) أى لم تزل بكارتها بجزيل فيجدها ثيبا فله الرد ولا شيء عليه من صداقها وله امساكها وعليه جميع صداقها (وفي) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وأبى بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين ان ثبت تغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نفلها بن عرفة عن المتيطى وابن فتحون فان ثبت بنكاح فله الخيار قطعا وعطف على الأأن يقول عذراء فقال (والا تزوج الحر الأمة) ولو بشائبة حرية يظنها حرة فيجدها أمة فله الخيار (و) الا تزوج (الحررة) وان دينثة (العبد) ولو بشائبة حرية تظنه حرا فتبين انه عبد فلها الخيار (بخلاف العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تبين رقيته فلا خيار له اذا الأمة من نسائه وهو من رجالها (و) بخلاف (السلم مع النصرانية) أو اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا أو يهوديا حال العقد ثم تبين كتابية أو يقين مسلما (٣٠٠) فلا خيار له ولا لها لأنها من نسائه وهو من رجالها في كل حال (الا أن

يفرأ) كل منهما الآخر
فتقر الأمة العبد بأنها حرة
أو العبد الأمة بأنه حر أو
الكتابية السلم بأنها مسلمة
أو السلم الكتابية بأنه
الكتابي ولا يحكم
بردته بهذا فللمفرور

الخيار (وأجل) الزوج (المعترض) أى الحر الذى ثبت لزوجه الخيار فيه بأن لم يطأها سواء
سبق اعتراضه العقدا وتأخر عنه واختارت فراقه فيؤجل (سنة) للتداوى وابتدأوها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير
الاعتراض ان كان (من يوم الحكم) بتأجيله فان تراضيا على التأجيل فمن يومه ان رشد تعيدا الاخمى لتمر عليه الفصول الأربعة اذ
التداوى قد يفيد في فصل دون غيره ولا يزداد عليها ان لم يمرض فيها بل (وان مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوى فيها
أم لا قاله ابن القاسم وقال أصبغ ان استغرق المرض السنة ومنعه من التداوى فيها تسأ نفعه سنة أخرى وقال ابن رشد ان مرض فيها مرضا
شديدا منعه من التداوى زيد عليها بقدره (و) (أجل) (العبد) المعترض كذلك أى الذى ثبت لزوجه الخيار فيه لعدم وطئه
واختارت فراقه (نصفها) أى السنة هذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم وبه الحكم وقيل سنة كالحر
واستظهر ومال اليه غير واحد ونسب لمالك أيضا الاخمى وهذا أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل
دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف انه (لانفقة لها) أى زوجة المعترض (فيها)
أى السنة التى أجل بها للتداوى هذا وهم منه رحمه الله تعالى اذ لا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل
عليها (وصدق) المعترض (ان ادعى فيها الوطء) بعد اقراره باعتراضه وتأجيله سنة فصدق (بيمينه) فان ادعى الوطء بعدها فلا
يصدق وان ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف انه لا يصدق لتقدمه فيها على الوطء وعلل باتهامه باسقاط حقها من الفراق وفي
ابن هارون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه (فان نكل) عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة انه لم يطأ فيها وافرقت بينهما (والا) أى
وان لم تخلف الزوجة على انه لم يطأ فيها (بقيت) حال كونها زوجة ولا كلام لها التصديقه على وطئها فيها بنكولها (وان لم يدعه)
أى لم يدع الزوج الوطء في السنة المؤجل بها بأن أقر بعدمه أو سكت (طلقها) ان شاءته الزوجة (والا) أى وان امتنع من طلقها

تَرَدُّدٌ لَا يَخْلُفُ الظَّنَّ كَالْقَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْضٍ وَتَنَّنَ الفَمَ وَالثَّبُوبَةَ إِلَّا أَنْ
يَقُولَ عَذْرَاءَ وَفِي بَكْرٍ تَرَدُّدٌ وَالْأَزْوَاجُ الحُرُّ الأُمَّةَ وَالحُرَّةُ العَبْدُ بِخِلَافِ العَبْدِ مَعَ
الأُمَّةِ وَالمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَفْرَأَ وَأَجَلَ المُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ
مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ وَإِنْ مَرَضَ وَالعَبْدُ نِصْفَهَا وَالمُتَرَدِّدُ لا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا وَصَدَّقَ
إِنْ ادَّعَى فِيهَا الوَطْءَ يَمِينِهِ فَاِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَالْأَبْقِيَتْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا وَالْأَبْقِيَتْ

فهل

(فهل يطلق الحاكم أو يأمرها) أى الحاكم (به) أى طلاقها نفسها بأن تقول أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسى منك أو أنا طالق منك وهو بأن لكونه قبل الوطء (ثم يحكم به) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما فيه (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما (ولها) أى زوجة للمعتز بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الأجل وتخييرها (فراقه) أى للمعتز بطلاقها منه (بعد الرضا) منها بإقامتها معه لأجل آخر ومفهوم لأجل أنها لو رضيت بالإقامة معه أبدا أو أطلقت فليس لها فراقه بعده (بلا) ضرب (أجل) ثان وبلا رفع لحاكم (و) لها (الصداق) كله (بعدها) أى السنة لأنها مكنته من نفسها واطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشبهه فى استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (المتين) أى صغير الله كرم جدا ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كاملا (و) دخول الزوج (المحبوب) أى مقطوع الدكر ثم طلاقه مختارا فعليه الصداق كاملا بالأولى من المعتز لدخولها على التلذذ بدون وطء وقد حصل ودخول المعتز على الوطء ولم يحصل (وفى تعجيل الطلاق) على المعتز قبل تمام السنة (ان قطع ذكره) أى المعتز (فيها) أى السنة ان طلبته زوجته اذلا فأداة فى تأخيرها الى تمامها وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر الى تمامها لعلها ترضى بالإقامة معه (قولان) لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما وقيل تبقى زوجته أبدا وهى مصيبة نزلت بها (وأجلت) الزوجة (الرقاء) أى المسدود مسلك جماعها (ل) استعمال (الادواء بالاجتهاد) باجتهاد العارفين وأجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوى عليها وعليه تقفتما لمكنته من استمتاعه بغير الوطء من استرساله عليها (ولا تجبر عليه) أى التداوى ان امتنعت منه (ان كان) الرقيق (خلقته) (٣٠١) لشدة تألمها به فان كان طارئا كبنات

بعض السودان فان كان

لا يحصل به عيب فيها جبر

عليه الآبى منهما والا

جبرت ان طلبه الزوج

ولا يجبران طلبته أفاده

اللعنمى (و) ان ادعت

زوجة على زوجها انه

محبوب أو خصى أو عنين

وأنكر (جس) أى مس

فَهَلْ يُطَاقُ الْحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلَانِ وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِأَجَلٍ وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا كَدُخُولِ الْمُتَيْنِ وَالْمُحْبُوبِ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا قَوْلَانِ وَأَجَلَتِ الرَّقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً وَجَسٌّ عَلَى ثُوبٍ مُنْكَرٍ الْجَبِّ وَنَحْوِهِ وَصَدَّقَ فِي الْإِعْتِرَاضِ كَالرَّأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالِ الْعَقْدِ أَوْ بَكَارَتِهَا وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَلَا يَنْظُرُهَا النَّسَاءُ وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قِيلَتَا وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِثِيوبَتِهَا بِلا وَطءٍ وَكَتَمَ فَلِلزَّوْجِ الرُّدُّ عَلَى الْأَصَحِّ

بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود (و) ان ادعت الزوجة انه معتز وأنكره (صدق) الزوج بيمين (في) نفى (الاعتراض) وهذا علم بالأولى من قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وصرح به ليرتب عليه ما بعده وللنص على عين المسئلة وشبهه فى التصديق فقال (كالمرأة) فتصدق (في) نفى (داء) فرجها (من) افضاء ونحوه أو جذام أو برص بيمينها فلا ينظره النساء وأما داء غير الفرج بما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين (أو) نفى (وجوده حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار بسببه وقال الزوج كان موجودا حاله ففيه الخيار فالقول قولها بيمينها ان تنازعا بعد البناء فان كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيدا به اطلاق المدونة وفرضته فى جذام ونحوه ويمكن فرضه فى عيب الفرج بأن اعتمد الزوج على اخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوته بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده (أو) وجود (بكارتها) عند قوله لم أجدها بكرًا وقد شرط كونها عذراء البناتى سواء ادعت أنها الآن بكر أو أنها كانت بكرًا أو أزالها الزوج فتصدق فيهما أفاده نقل الحطاب (وحلفت) الزوجة انه وجدها بكرًا ان كانت غير مجبرة (هى) فصل به لعطف (أو أبوها) على ضمير الرفع المستتر فى حلفت (ان كانت) الزوجة (سفيهة) أى مجبرة اشمعل الصغيرة والمجنونة وهذا راجع لامسائل الثلاث التى بعد الكاف (ولا ينظرها) أى العيوب التى بفرجها (النساء) جبرا عليها وهذا كالتأكيده لقوله كالمراة فى دأها فان رضيت فلهن النظر (وان أتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرهما (تشهدان له) بيب فى فرجها (قبلتَا) فليس نظرهما فرجها جرحة فى عدالتهما لان محل منعه اذا لم ترض المرأة ومراعاة لقول سحنون بجوازه جبرا عليها (وان علم الأب) كغيره من أوليائها (ثيوبتها بلا وطاء) بأن كان بوثة أو تكرر حيض أو نحوها (وكتم) الاب ثيوبتها عن الزوج حال العقد (فللزواج الرد) للزوجة (على الاصح) الذى هو

قول أصبغ وصوبه ابن القصار وقال أشهب لا رد له ولا يعارض هذا قوله سابقا ولا رد بالثيو به فيمن ظن بها بكرة لتقييده بعدم علم الأب بها وهل كلام المصنف هنا على إطلاقه أو مقيد بشرط الزوج البكار وهو الظاهر من نقل المواقف هذا مخصص لقوله بالثيو به كما تقدم وقرره بالثاني الخطب فعمل من كلامه هنا وفيما مر أنه ان وجدها ثيبا فله خمسة أحوال الأول ان لا يكون هناك شرط فلارد مطلقا واليه أشار بقوله والثيو به الثاني شرطه انها عذراء فله رد مطلقا وأشار له بقوله الا ان يقول عذراء الثالث شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بلانكاج ولم يعلمها الاب ففيها تردد أشار له بقوله وفي بكر تردد الرابع شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بغير نكاح وعلمها الاب وكنتم فله رد مطلقا والاصح وهو الذي هنا الخامس شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بنكاح وسواء علمها الاب أو لافله ردها وهذا مفهوم بلا وطء (ومع الرد) من أحد الزوجين الآخر يعيب بما تقدم سواء توقف على شرط السلامة أم لا (قبل البناء فلا صدق) للزوجة لانها ان كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه وان كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها وشبهه في عدم الصدق فقال (ك) رد أحد الزوجين الآخر (بغرور) من أحدهما للآخر ولو رقيقا باخبار (بحرية) تمين عدمها قبل البناء فلا صدق للزوجة لانها ان كانت الفارة فظاهر والافهى للفارقة مع بقاء سلعتها (و) مع الرد من احدهما الآخر (بعده) أي البناء أو الخلو بما يتصور وطؤه كأبرص من غير منكرة في الوطء (فمع) الرد بسبب (عيبه) أي الزوج يلزمه الصدق (المسمى) لتدليسه مع استيفائه سلعتها ولا صدق على من لا يتصور وطؤه كجبوب وعينين ولا يعارض هذا قوله سابقا كدخول العنين لانه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيبها (الذي) ترد به بلا شرط كافتائها وبرصا بعده (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصدق الذي دفعه لها ولو كيلها وكلام المصنف في الحرة بقرينة قوله على ولي لم يغب كإخراجه لافي الأمة إذ الأولى لها من قرابتها مع سيدها فقوله (لاقيمة الولد) في غير محلها إذ محله عقب قوله وعلى فارغ غير ولي تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع (٣٠٢) عليه ان غره بحرية بقيمة الولد والمعنى ان الزوج اذا غر ما جنبى

ومع الرد قبل البناء فلا صدق كغرور بحرية وبتدء فمسخ عيبه المسمى ومعها رجوع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كإخراجه ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كإيمين ثم الولي عليها إن أخذته منه لا المكس وعليها في كإين العمم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كإينها على على المختار فإن نكح حلف أنه غره ورجع

بحرية أمة تولى عقدها إذ ن سبب في الوطء وهو وان تسبب في غرمه سيدها ولم يخبرانه غير ولي وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها السيدها الحر يته والمسمى فله الرجوع على الفار بالمسمى لا بقيمة الولد لانه تسبب في غرمه

الصدقا وهو وان تسبب في الوطء أيضا لانه قد لا ينشأ عنه ولد وصلة الرجوع (على ولي) للزوجة (لم يغب) الولي عنها عليه بأن يكون مخالطا لها ومطلما على عيبها ومثل للولي الذي لم يغب بقوله (كإين وأخ) وأب وعم واما العيب الذي لا يظهر الا بالبناء كالهذبة فلا يرجع فيه على الولي الذي لم يغب (ولا شيء عليها) أي الزوجة من الصدق الذي أخذته من الزوج اذا لم تحضر محل العقد لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج أيضا (و) رجوع الزوج ان شاء (عليه) أي الولي القريب بجميع الصدق (و) ان شاء رجوع (عليها) ان زوجها بحضورها أي الزوجة محل المقدحال كونهما (كإين) عيبها لانها غاران (ثم) ان رجوع الزوج على الولي يرجع (الولي عليها) بما زاد على ربع دينار (ان اخذته) أي الصدق الزوج (منه) أي من الولي اذا حجة لها حيثئذ حيث كانت حاضرة مجلس المقدح ساكنة (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على ولينها ان أخذته الزوج منها لانها باشرت اتلافه أو بقي بيدها مع انتفاء حجبها (و) رجوع الزوج ان شاء (عليها) أي الزوجة فقط بالصدق (في) تزويجها بولاية (كإين العم) من كل ولي قريب أو بعيد خفي عليه عيبها (الا ربع دينار) لحق الله تعالى في منع عرو البضع عن الصدق (فان علم) الولي البعيد بعيبها وكنتمه عن الزوج (فسك) الولي (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد وتخير الزوج بين رجوعه عليه أو عليها ان زوجها بحضورها كإين (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (ان ادعى علمه) أي علم الولي البعيد بعيبها وكنتمه وحقق الزوج دعواه وشبهه في تحليفه فقال (كإينها) أي اتهام الزوج الولي بعلمه عيبها وكنتمه فله تحليفه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمس في هذا اختيار الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كإينها على المختار وكلاهما يصح اذ ليس للخمس هنا اختيار (فان نكح) الولي عن حلفه (حلف) الزوج (انه غره) أي ان الولي غره وانه علم العيب وكنتمه ان كان الزوج حقيق دعواه فان كان اتهمه فلا يحلف (ورجع) أي

الزوج (عليه) أى على الولى بجميع الصداق الذى دفعه وللزوجة (فان نكل) أى الزوج هذا ظاهره وصوابه فان حلف أى الولى البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) اذ هذا هو الذى فيه اختيار اللخمى ثم هو ضعيف والمذهب ان الولى البعيد اذا حلف انه لم ير الزوج فلا يرجع على الزوجة لا قراره ان الولى هو الذى غره ابن غازى قوله فان نكل رجح على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمى هكذا نعم اختيار اللخمى ان يرجع الزوج عليها ان وجد الولى القريب عديما وحلف له الولى البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب فى السؤالين فتأمله فى تبصرته تجده والمراد بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولى القريب عديما أو حلف له الولى البعيد انه لم يعلم (و) رجح الزوج (على) رجل (غار) للزوج باخباره بسلامته من عيب أو بحرية أمة (غيرولى) خاص (تولى العقد) من جهة المرأة ويرجع عليه بجميع الصداق الذى أخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد ان غره بحرية أمة كما تقدم فى كل حال (الأن يخبر) الغار (انه غيرولى) خاص للمرأة وانما يقصد لها بولاية الاسلام العامة والتوكيل لهما فلا يرجع عليه ولا عليها (لا) يرجع الزوج على الغار (ان لم يتوله) أى لم يتول الغار العقد ويؤدب اذا غر بالقول الآن يقول أنا ضمن لك كذا ف يرجع عليه بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان أو غيره نقله الحطاب عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولى (وولد) الزوج (المرور) أى المخبر بحرية أمة منها أو من سيدها حال عقده عليها (الحرف فقط) أى لا الرقيق وقوله (حر) خبر عن ولد وحرته تبعاً لآبائه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلة نفى الحرية والرقية (وعليه) أى المرور ان ردها بعد وطئها (الاقل من المسمى و) من (صداق الثلث) أى للمائل للأمة (و) على المرور الحر الذى أولد الأمة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته ان لافه على سيدها (٣٠٣) ان غره غير سيدها بغير علمه فان غره سيدها أو غيره

عليه فان نكل رجح على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولى تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولى لا إن لم يتوله وولد المرور الحر فقط حره وعليه الأقل من المسمى وصداق الثلث وقيمة الولد دون ما له يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى المرور في أم الوايد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديتته إن قتل أو من فرته أو ما نقصها إن ألقته ميتاً كجره ولمدمه تؤخذ

بأذنه فقال ابن عرفة فى غرور السيد قولان فى غرمة له قيمة الولد (دون ماله) فهو لأبيه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المرور لان ضمان الأب سببه منع

السيد من رقية الولد وهو لا يتحقق الا يوم الحكم واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (الا) ان تكون الأمة (لكجده) أى المرور الحر وأدخلت الكاف باقى من يتولى ولدها عليه كأبيه وأمه وابنه فلا قيمة على الابن الكها (ولا ولاء له) أى كالجدة على الولد لتخليقه على الحرية ولهم يتولى بملكه (و) ان غر الحر بحرية أم ولد وأولدها فله قيمة ولدها (على المرور) أى التردد (فى) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيتم حره بموته قبل سيده على الرق (و) (فى) ولد الأمة (المدبرة) التى غر حر بحرمتها وأولدها قبل علمه رقيتها على المرور قيمة ولدها على المرور بين موته قبل سيده رقيتها وموت سيده قبله وحمل الثلث فيعتق جميعه وحمل الثلث بعضها فيعتق منه ما حملة الثلث ويرق باقيه هذا مذهب المدونة وقال ابن المواز يفرم قيمة ولد المدبرة على انه قن (وسقطت) قيمة الولد المرور (بموته) أى الولد قبل الحكم بها عليه فى جميع ما تقدم وهذا من غرات اعتبارها يوم الحكم (و) على المرور (الاقل من قيمته) أى الولد يوم قتله (أو ديتته ان قتل) أى الولد وأخذ المرور ديتته من قاتله فان كانت القيمة أقل فلا يلزمه غيرها لانها بمنزلة عينه لو كان حيا وزأدا لديه ارث وان كانت الدية أقل فلا يلزمه غيرها لانها هى التى أخذها المرور من القاتل فى بمنزلة عين الولد فان اقتص الاب من القاتل أو عجز عن أخذ الدية منه فلا شئ عليه لانه كونه قبل الحكم (او) الاقل من (غرته) التى أخذها المرور من الجانى على أمه (او ما نقص) قيمتها (بها) أى الامه ابن غازى لم يعرف اعتبار ما نقصها لاحد من أهل المذهب وانما قال فى المدونة ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بده فألقت جنينا ميتا فلا لب عليه غرة عبد أو وليدة لانه حر لم يستحق على الاب أقل من ذلك او من عشر قيمة أمه يوم ضربت ولعل حرصه على الاختصار حملة على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بدو ليس بكثير اختصار (ان ألقته ميتا) وهى حية فان ألقته حيا ففيه الاقل من قيمته وديتته (كجره) أى ولد المرور جرحا برى على شين وأخذ الأب ارشه من جرحه فعليه للسيد قيمته ناقصا يوم الحكم والاقل مما نقصته قيمته ناقصا عن قيمته سالما ومن الارش (ولدمه) أى المرور لعسره أو موته ولا تركه له (تؤخذ) القبة

(من الابن) اللوسر عن نفسه لانها في معنى فدائه فهو أولى بدفنه (و) ان تعدد ولد المورور الميسر وهم ميسرون (لا يؤخذ من كل ولد الا قسطه) أي نصيبه أي قيمة نفسه فقط التي لزمته لعدم أبيه فلا يؤدى عن أخيه المعدم (و) ان غرا الحرجية مكرمة وأولدها ثم تبنت مكرمة غرم لسيدها قيمة ولدها قناو (وقفت قيمة ولد المكاتبه) عند عدل (فان أدت) المكاتبه المال الذي كوتبت به لسيدها وخرجت حرة هي وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند عدل (لاذب) لكشف الغيب انها كانت حرة وقت العقد عليها وان عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها (وقبل قول الزوج) الحرد كرا كان أو أثنى (انه غر) بضم العين وشدا الرء (بحرية) لا آخر بيمين (ولو طلقها) باختياره قبل اطلاقه على عيبها الموجب لحياره وقبل بناءه بها وغرم لها نصف الصداق (أو مانا) أي الزوجان (ثم اطلع) أي اطلع الزوج بعد الطلاق أو الورثة بعد الموت (على موجب خيار) أي سبب في ثبوته (ف) الاطلاع عليه بعد الطلاق او بعد الموت (كالمدم) فلا يرجع الزوج عليها بنصف الصداق الذي غرمه لها وليس للورثة فسخ النكاح واسقاط الارث ونكميل المهر به (ولولي) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) عن خاطبها (ونحوه) أي العمى من العيوب التي لا يرد بها الا بشرط السلامة منها كالسواد والقراع لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولدا وجب فيه تبين ما يكره (وعليه) أي الولي وجوبا (كتم الحنا) عن مخلوطه أي عن خطبت منه أي يكتم الفحش فيها من رنا وسرقة ونحوهما ففي البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخب من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته تهم عليه الحد وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه والذي ينبغي حينئذ كتمه لاستروم الخاطب (٣٠٤) من تزويجها بأن يقال له هي لاتصح لك لان الدين النصيحة (والاصح منع)

مِنَ الْإِبْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمَكْتَابَةِ فَإِنْ ادَّعَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ وَقِيلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرٌّ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارِ فَكَالْمَدْمِ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَاءِ وَالْأَصْحَ مَقْعُ الْأَجْدَمِ مِنْ وَطءِ إِمَائِهِ وَلِلْمَرْيُوتِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُتَنَسِّبِ لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ نَسْرَ وَجْهَهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ

﴿ فصل ﴾ وَلَئِنْ كَمَلُ عَتَقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطُّ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا

الرجل (الأجدم) الخاطب
الموافق لاصطلاحه والظاهر
منع الأجدم (من وطء
امائه) لانه يضرهن وأراد
بالمع الحيولة بينه وبينهن
وكذا البرص كما في
الطارز (والعربية رد)
الزوج (المولى) أي الممتق
بالفتح (المتنسب) للعرب

حال خطبته ثم تبين عتقها لانه بانسابه كأنه شرط كونه حرا أصليا فقد غرها وما مر من قوله والمولى كقولم يقع وبعده
فيه انتساب فلا مخالفة بينهما (لا رد) (العربي) الذي تزوجته على انه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها أو دونها البنائي ان لم يكن لها
شرط صريح والاردته به (الا) المرأة (القرشية) أي التي من نسل قريش (تزوجها) أي العربي (على انه قرشي) فتجده عربيا غير
قرشي فلها رده لان قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة لله والى (فصل) في خيار الامة بكمال عتقها تحت عبد (ولن) أي الامة التي
(كل) أي تم (عتقها) أي تنجز عتقها ما بأداء ما كوتبت به أو بموت سيدها وهي أم ولدا ومدبرة حملها ثلثه أو بانقضاء أجل عتقها أو نحو
ذلك (فراق) زوجها (العبد) ولو بشأبة حرة ويحال بينهما حتى تختار بلا حكم ان كانت بالغة قرشيدة أو سفية وبادرت باختيار
نفسها (فقط) أي لا الحراذلة خيارها نقص العبد وقال العراقيون علة خيارها جبرها على النكاح فلها الحيار في الحر أيضا وتفارقه
(بطلقة) بأن تقول طلقت نفسي أو اخترت نفسي (بائنة) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها والا كان بنا وسواى قوله
(أو اثنتين) وأول الحكاية الخلاف فالاول قول أكثر الرواة والثاني قول المدونة واليه يرجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه فلو قال وهل
بطلقة أو اثنتين لكان أبين قاله تت (وسقط) عن الزوج العبد (صداقها) كله باختيارها فراقه (قبل البناء) لان الفراق جاء
من قبلها مع بقاء سلعتها (و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (ان) أعتقت قبل البناء وقد قبضه السيد) قبل عتقها
وأنفقه (وكان) السيد (عديما) يوم عتقها واستمر عدمه الى وقت الحكم لانها ان اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها
بصداقها ولا مال له الاهى فبرد عتقها لدين صداقها فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد أدى ثبوته لنفيه وكل ما أدى ثبوته لنفيه منتف
ومفهوم عديما انه ان كان مليا يوم عتقها او بقى صداقها بيده فلها الحيار وهو كذلك ولو أعدم السيد بعد ذلك وبتبعه الزوج به في ذمته

لطريان الدين بعد العتق فلا يبطله (و) ان أعتقت (بعده) أى البناء فهو (لها) أى الصداق لاستحقاقها اياه بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق يتبعه في العتق (كألو) تم عتقها وفرض زوجها لها صداقها و (رضيت) الامة (و) الحال (هى مفوضة) أى معقود نكاحها بلا ذكر مهر وصلة رضيت (بها) أى الصداق الذى (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لانه لم يكن مالها حين عتقها وشرطه انما يتعلق بمالها حينه وهذا تجدد لها بعده (الآن يأخذها) أى الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لانه كاشترطه وانتراعه (أو يشترط) السيد أخذ (ه) حين عتقها بعد البناء فهو له لانها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها (و) ان كل عتق الامة وهى تحت عبد أو أقامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادعى ان اقامتها معه بعد كمال عتقها رضى به وأنكرت ذلك (صدقت) بلا يمين (ان لم تكنه) فى (انها مرضيت) بالبقاء معه فلا يعدسكوته رضى به وهى على خيارها قبل تمام سنة بل (وان بعد) تمام (سنة) من يوم عتقها ومفهوم الشرط سقوط خيارها ان مكنته وسيصرح به (الآن تسقطه) أى خيارها بأن قالت أسقطت خيارى أو اخترت اللقاع معه فلا خيار لها بعد (أو) الا ان (تمكنته) طائفة من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها ان علمت الحكم بل (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائفة يسقطه وظاهره وان لم يشتر الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرائى (لا) يسقط خيارها ان مكنته طائفة وقد جهلت (العتق) ابن عبد السلام يبنى عقاب الزوج ان وطئها علما بعتقها والحكم كوطء مخيرة وملكه وذات شرط قبل اختيارها وان ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس (ولها) أى من كمل (٣٠٥) عتقها قبل البناء ان وطئها غير عالمة به

(الاكثر من) شيئين
(السمى) لرضاه به على انها
أمة فعلى انها حرة أولى
(وصداق الثلث) على انها
حرة ان كان العقد صحيحا
أو فاسدا لدانته لالصداق
فلها مهر مثلها اتفاقا قاله
اللعشى وعطف على تسقطه
قوله (أو) (الآن يبينها)

وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عَتَقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ
السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ وَصَدَّقَتْ إِنْ لَمْ تُمْكِنَهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَقَطِهَا إِلَّا أَنْ
تُسْقِطَهُ أَوْ تُمْكِنَهُ وَلَوْ جَهَلَتْ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمَسْمُومِ
وَصَدَاقِ الْإِثْلِ أَوْ يُبَيِّنُهَا لَا يَرَجِيئُهُ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ إِلَّا لِتَأْخِيرِ الْخَيْرِ لِخَيْضٍ وَإِنْ
نَزَّوَجَتْ قَبْلَ عَلَيْهَا وَدُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرُهُ تَنْظُرُ فِيهِ
(فصل) الصداق كالتنمين كعبده تختاره هى لاهو وضمانه

(٣٩ - جواهر الاكليل - أول) قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محلها وهى للعصمة بالطلاق البائن
ولها نصف الصداق ان بانها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (ب) طلاق (رجعى) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تقويتها للعصمة وتمكينه
من رجعتها فلها ايقاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة (أو) الا ان (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها و (قبل الاختيار) منها لفرافقه فقد
سقط خيارها لزوال سببه وهو رفق زوجها (الا) عتقه قبل اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لخيس) بهانمهما منه فلا يسقط خيارها
لوجوب تأخيرها شرعا (وان) عتق العبد بعد عتق الامة ولم تعلم به واختارت فراقه و (نزوجت) غيره (قبل علمها) بعتقه (و) قبل
(دخول) العبد (بها فانت) على العبد (بدخول) أى تلذذ الزوج (الثانى) بها ولو بدون وطء والتمتع فواتها بتلذذ الثانى ولو بعد
دخول الأول (ولها) أى من كل عتقها وهى تحت عبد (ان أوقفها) العبد بمحضرة الحاكم بعد كمال عتقها تختار البقاء أو الفراق (تأخير)
باجتهاد الحاكم ولا نفقة لها فيه وان عتق العبد فيه سقط خيارها (تنظر) المرأة (فيه) أى التأخير الاحسن من الامرين فتختاره (فصل)
في بيان أحكام الصداق (الصداق) أى المال الملتزم للمخطوبة بالملك عصمتها بفتح الصاد أفصح من كسرهما مأخوذ من الصديق لدلالته على
صدق الزوجين في موافقة الشرع ويسمى مهر او طولاً بفتح الطاء ونحوه بكسر النون وسكون الحاء المهملة وقوله (كالتنمين) خبر عن الصداق
وكونه كالتنمين في شرط الطهارة والاتفاق الشرعى به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهي ومثل لما يجوز صداق قال (كعبده) من عبده
مثلا للخطاب حاضرين أو مصوفين (تختاره) أى العبد (هى) أى الزوجة فيجوز في النكاح لدخول العاقدين على اختيار
الاحسن لانه شأن من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز في الصداق عبد يختاره (هو) أى الزوج للزوجة
(وضمانه) أى الصداق الثابت تعلقه بلا تمه ولا تفریط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض في النكاح الفاسد وكون ضمان

الصداق من الزوجة ان لم يطلقها الزوج قبل البناء والافسيان (وتلفه) أى الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فيما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه وكذا الزوجة فلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه فتعابرا وان كان الضمان مسببا من التلف (واستحقاقه) أى الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ واما المثل مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله ان استحق (وتعييبه) أى اطلاع الزوجة على عيب قديم في الصداق يوجب خيارها في التمسك به وورده على الزوج ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثل والمقوم الموصوف ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح عبدالحق لم يجزا النكاح كالبيع في الفسخ اذا استحققت السلعة أوردت بعيب ولم تفت لان عقد النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والأبناء فلم يذبح فسخه والبيع لا ضرر في فسخه في قيام للبيع فاقترقا (أو) استحقاق أو تعيب (بعضه) فان كان مقوما معينة فلها الخيار في التمسك بالباقي والسالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الاكثر وفي رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وخبرضانه وما عطف عليه (كالبيع) بتسامح في بعضها كاتيين مما تقرر (وان وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فاذا هي خمر فثله) أى الحل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح ويفسخ البيع ان وقع على عينه ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناء من قوله كالتن من اذا يصح كون شيء منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أى متاع بيت معروف بمادة لحضرية أو بدوية واما ضمها فالجمال بفتح الجيم (أو) ب(مدد) محصور كالثلاثة (من كابل) وقر وغنم (أورقيق) ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره فالواحد من كابل أولى بالجواز (و) جاز النكاح ب(صداق مثل) أى نظير للزوجة (ولها) أى الزوجة في المسائل الأربع (الوسط) أى المتوسط (٣٠٦) بين الاعلى والأدنى من شورة مثلها وعدد من كابل أورقيق في سن

وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالبيع وإن وقع بقلة حل فاذا هي خمر فمثله وغاز بشورة أو عدي من كابل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكركم جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو اليسرة إن كان مليا وطلّى هبة العبد لفلان أو يمتق أباه عنها أو عن نفسه

ينكح به الناس ومن صداق مثل يرغب به مثله في مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) أى غير مؤجل (وفي شرط ذكر جنس الرقيق) الواقع صداقا من كونه

حبشيا أو زنجيا أو روميا قليلا للفر قاله سحنون فان لم يذ كر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضى ووجب بعده صداق المثل وعدم شرط ذكره وهو لان المواز لها الصنف الغالب بالبلد فان استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف البنائي يؤخذ من ان عرفه ان الثاني هو المشهور وهو ظاهر الدونة (و) ان تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيد بآناث ولا ذكور فللزوجة (الآناث منه) أى الرقيق الذى سهاه صداقا (ان أطلق) به الزوج عن التقييد بالذكور والآناث لان للنساذ غرضا في الاختلاء بهن وخدمتهن (ولا عهدة) أى ضمان الزوجة على الزوج في الرقيق الواقع صداقا ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام و برص ان لم تشرطها عليه والاعمل بها كاسيأتى في باب خيار العيب وأما عهدة الاسلام وهو ضمان الصداق من عيب أو استحقاق فثابتة وان لم تشرط (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه (الى الدخول) بالزوجة (ان علم) وقته بآناثهم كأيام النيل عند بعض أهل قرى مصر والريبع عند أرباب المواشى وجزال الثمار عند أربابها فان لم يعلم وقته كأهل الأمصار فلا يجوز لجهل الاجل و يفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (أو) الى (اليسرة) أى يسر الدنانير والدرهم للزوج فيجوز (ان كان) الزوج (مليا) بغير الدنانير والدرهم كقمار وعروض فلاتناني في كلام المصنف فان لم يكن مليا فلا يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الفر وان وقع فسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (و) جاز (على هبة العبد) مثلا الذى فى ملكه (لفلان) كريد أيتها أو ابنها أو أخيها أو أجنبي منها أو التصديق به عليه ولا مهر لها سواء لانه يقدر انها ملكته ثم وهبته أو تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على اسقاط الصداق فان حلقها قبل البناء رجع فى نصف العبد وان فات بيد الوهب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع للمرأة بشيء (أو) على ان (يعتق) الزوج (أبها) مثلا أو ابنها أو أخيها أو أمها ممن يعتق عليها (عنها) أى الزوجة والولاء لها (أو عن نفسه) أى الزوج وله ولاؤه البساطى عتقه عن نفسه فى نظير ملك عصمتها يستلزم تملكها اياه قبله فلذا صح وقوعه صداقا فليس فيه

دخول على اسقاطه وان كان الولاء له فروى أمران تقدير دخوله في ملكها فصح كونه صداقا وتقدر ملكه اياه بعد ملكها ففتق وكان الولاء له ثم قال فان قلت اذا استأنم العتق التملك فقد استأنم عتقه عليها بمجرد فلا يجد اعتاق الزوج محلا فلاولاء له قلت الامور العقلية تقع معا فعتقه عنه وتمليكك لها وعتقه عليها وقعت معا والأحسن ان تقدير دخوله في ملكها لا يستأنم عتقه عليها انما الاستأنم له ملكها له بالفعل فلم يؤد اعتاق الزوج الى عدمه اه فان طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته (ووجب) على الزوج المكلف وولي غيره (تسليمه) أى المهر معجلا بلا تأخير ويكون تسليمه للزوجة الرشيدة ولولي غيرها (ان تعين) الصداق كقرار أو حيوان أو عرض معين سواء أطاقت الزوجة أم لا بلع الزوج أم لا ولا يجوز تأخيره لانه غرر اذا لا يدري هل يستمر بحاله أو يتغير وهذا يقتضى ان تعجيله حق لله تعالى وان العقد يفسد بتأخيره مطلقا والذى يفيد التيطى وابن شاس فساده ان شرط التأخير والافتعجيله حق لها فلها اسقاطه اذا محذور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد (والا) أى وان لم يكن الصداق معيناً وتنازعاً في التبدية بأن طلب الزوج الدخول قبل حال المهر وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول (فلها منع نفسها) من دخول زوجها حتى يسلمها الصداق وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ريع دينار لحق الله تعالى ان كانت تسليمه من الميوب الموجهة لخيار الزوج بل (وان) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو حدونه بعد المقدومة (من الدخول) أى اختلاء الزوج بها (و) ان كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) أى الدخول (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها ووطئها وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ما حل) من اللهر بالاصالة أو باقتضاء أجله لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه وان لم يبطأ فليس لها منع نفسها (٣٠٧) بعد ووطئها في كل حال (الا أن يستحق) أى

الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لان من حجتها مكنته حتى يتم لى فلم يتم (ولو لم يضرها) الزوج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى كذا قال ابن رشد انه اظهر

وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيَّةً مِنَ الدُّخُولِ وَالِوْطْءِ بَعْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ لَابَعْدِ الْوِطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّهَا حَتَّى الْأَظْهَرِ وَمَنْ بَدَّرَ أَجْبَرَ لَهُ الْآخِرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمَكْنَ وَطَّوَّهَا وَتَمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ لِتَغْرِيبَةٍ أَوْ صَفَرٍ وَالْأَبْطَلُ لَا أَكْثَرَ وَالْمَرَضُ وَالصَّفَرُ الْمَانِعِينَ مِنَ الْجَمَاعِ وَقَدَّرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلَهَا أَمْرًا إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِحَيْضٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَجَلَ لِإِثْبَاتِ عُسْرِهِ

الاقوال وهو المعتمد (ومن بادر) من الزوجين يتمكين صاحبه مما في جهته صداقا كان أو دخولا وطلب من الآخر تمكينه مما في جهته فامتنع (أجبره) الزوج (الآخر) على تمكينه مما في جهته صداقا كان أو دخولا بشرطين افادها بقوله (ان بلغ الزوج) الحلم لا مجرد اطاقه الوطء لعدم كمال لذتها به (وأمكن وطؤها) أى الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها الحلم لكمال اللذة بها بدونه متى أمكن وطؤها فبلوغ الزوج شرط في الجبر سواء كان طالباً أو مطلقاً أو أمكان ووطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة (وتمهل) أى الزوجة أى بمجرد الزوج الذى بادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهى مطيقة على أمهالها (سنة ان اشترطت) أى السنة في العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها (لتغربة) أى ارادة الزوج الانتقال بها البلد غير بلدها (أو) ل(صفر) يمكن وطؤها معه (والا) أى وان لم تشتط السنة في العقد وكرت بعده أو اشترطت فيه تغربة وصفر (بطل) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد عن السنة فقط والمقدّم صحيح قطعاً (و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصفر) بها (للمنعين من الجماع) لا تقضاهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما (و) تمهل (قدر ما) أى الزمن الذى (يهيئ) أى يجهز ويحضر (مثلها) أى الزوجة (أمرها) بشراء وعمل ما تحتاج اليه من متاع البيت ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس من غنى وفقير وكذا تمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في زمن التهيئه منها أو منه وتمهل قدر ما يهيئ فيه مثلها أمرها في كل حال (الا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقتضى له به ارتكابها لا الخسف الضرر من فهذا مستثنى من الأمهال بقدر التهيئه وكلام المصنف مقيد بما اذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطأها وهى حائض فان كان كذلك فلا يمكن من دخوله عليها لحثته بالمانع الشرعى وهذا غير قوله (لا) تمهل (لحيض) بها لاستمتاعه بها بغير الوطء (وان) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق (لم يجده) وادعى العدم ولم تصدقه ولم يثبت عدمه بينة وليس له مال ظاهر (أجل) أى أمهال الحاكم (لإثبات عسره)

أى فقره فيؤجل (ثلاثة أسابيع) ابن عرفة ليس هذا التحديد بلانما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو
 موكول لاجتهاد الحاكم (ثم) اذا ثبت عسره أو صدقته فيه (تلاوم بالنظر) أى زيدله في الاجل باجتهاد الحاكم (وعمل) عند
 الموثقين في التلاوم (بسنة وشهر) فيؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم تلاوم له بثلاثين يوما فان أتى بشىء والا عجزه (وفى)
 وجوب (التلاوم لمن) ثبت عسره و (لا يرجى) يساره لان الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الأكثر (وصحح) أى
 صوبه للتيطى و عياض (وعدمه) أى التلاوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزا وتؤولت المدونة عليه (تأويلان) كما علمت (ثم) بعد
 انقضاء الاجل وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه (ووجب) على الزوج المطلق لعجزه
 عن المهر (نصفه) أى الصداق يدفعه ان أسر لقوله تعالى واذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
 ما فرضتم (لا) يلزم الزوج نصف المهر ان طلق عليه قبل البناء (فى) أى بسبب (عيب) موجب للخيار سواء كان به أو بها وهذا
 مكرر مع قوله فى الخيار ومع الرد قبل البناء فلا صداق ونكته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب وحكمة التفرقة اتهامه باخفاء
 المال (وتقرر) أى ثبت كل الصداق على الزوج (بوطاء) من بالغ في مطيعة ان جاز بل (وان حرم) كفى حيض أو صوم أو دبر
 لاستيفائه سلعتها و مراده الوطاء ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجي (و) تقرر (ب) موت واحد من الزوجين
 أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهى غير مطيعة (و) تقرر بسبب (اقامة سنة) من الزوجة بيت زوجها بعد بناه بها بلا وطء مع بلوغه
 رباطها لتزنيها أى اقامة السنة منزلة (٣٠٨) الوطاء (و) ان اختلى الزوج بزوجه فى خاوة الاهتداء و ادعت انه وطئها فيها

وأنكره (صدقت) الزوجة
 فى دعواها الوطاء (فى خاوة
 الاهتداء) من الهدى أى
 السكون لان كل واحد
 منها اهتدى للأخر وسكن
 له واطمان له وعرفت عندهم
 بلرخاء الاستور وصدق فى
 خاوة الاهتداء ان لم يكن
 بهما مانع شرعى بل (وان)

ثَلَاثَةَ أَسَابِيحٍ ثُمَّ تُلَوِّمُ بِالْفِطْرِ وَعَمَلِ سِنَةٍ وَشَهْرٍ وَفِي التَّلَوِّمِ لَيْنٌ لَا يُرْجَى وَصَحَّحَ
 وَعَدَمَهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ نِصْفُهُ لَا فِي عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوِطْءٍ وَإِنْ حَرَّمَ
 وَمَوْتٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَةَ سِنَةٍ وَصَدَّقَتْ فِي خَلْوَةِ الْإِهْتِدَاءِ وَإِنْ بَيَّنَّ شَرَّعِيٌّ وَفِي
 نَفْسِهِ وَإِنْ سَفِيهَةٌ وَأُمَّةٌ وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ أَقْرَبُ بِهِ فَقَطُّ أُخِذَ أَنْ كَانَتْ سَفِيهَةٌ وَهَلْ
 إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا تَأْوِيلَانِ وَقَسَدَانِ نَقَصَ عَنْ
 رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ أَوْ مَقُومٍ بِهِمَا

كانت متلبسة (بما عدا شرعى) كحيض وصوم واحرام لان العادة ان الرجل اذا خلا بزوجه اول خاوة لا يفارقها قبل وصوله وآتاه
 اليها (و) ان اختلى الزوج بزوجه خاوة اهتداء وتصادقا على نفى الوطاء فيها صدقت (فى نفية) ان كانت حرة رشيدة بل (وان) كانت
 (سفيهة) أى بالغة لتحسن التصرف فى المال (أو أمة) أو صغيرة بلايين على احداهن ووافقها الزوج على نفية فان خالفها فيه فهو قوله الآتى
 وان أقر به فقط الخ (و) صدق الشخص (الزائر منهما) أى الزوجين فى شأن الوطاء فى الخاوة نيبا كانت أو بكرا اثباتا ونفيا فان
 زارته صدقت فى دعوى وطئه ولا يعتبر نفية لان الشأن نشاطه له فى بيته وان زارها صدق فى نفية ولا تعتبر دعواها ثبوتها لان الشأن عدم نشاطه
 له فى بيته يمين فيهما (وان أقر) الزوج (به) أى الوطاء (فقط) أى لا الزوجة بل أنكرته (أخذ) أى الزوج باقراره سواء كانت
 خاوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خاوة بينهما فيلزمه المهر كله (ان كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة أو صغيرة مطيعة (وهل
 ان أدام) الزوج (الاقرار) بالوطء واستمر عليه تكون الزوجة (الرشيدة) أى البالغة الحرة التى تحسن التصرف فى المال
 (كذلك) أى المذكور من السفية فى أخذ الزوج باقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبت أو سكنت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة
 العقل بنحو اغواء ولذا لم يشترط فى أسده باقراره عدم تكذيبها كشرطه فى اقراره لغيرها فان رجح عن اقراره فان كانت سكنت أخذ
 باقراره أيضا وان كانت كذبت فلا يؤخذ به ففى مفهوم ان أدام الاقرار تفصيل (أو) انما يؤخذ به (ان كذبت) الرشيدة
 (نفسها) فى نفية الوطاء ورجعت لاثباته قبل رجوع الزوج عنه فى الجواب (تأويلان) وأمان كذبت نفسها بعد رجوعه عن
 اقراره فليس لها الا النصف كاستمرارها على تكذيبه (وقسد) النكاح (ان نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعى وزنه
 اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (أو) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسة حبة من الشعير (خالصة)
 من خلطها بشير الفضة وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لان الغالب خالوصه (أو) عن عرض (مقوم) (ب) أحد (هما)

أى ربع الدينار أو ثلاثة دراهم فإن ساوت قيمته أحدها يوم العقد صح النكاح به وإن نقصت عن الآخر أو أكثر المهر لاحده لقوله تعالى أو آتيتم إحداهن فنتارا الآية (وأتمه) أى كل الزوج ما ذكر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوما بأحدها (إن) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقها عماد ذكر ولا يفسخ النكاح (والا) أى وإن لم يدخل خير بين إتمامه وعدمه فإن آتمه فلا يفسخ (فإن لم يتمه ففسخ) النكاح بطلاق لأنه مختلف فيه ولزمه نصف ما ساء كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله الانكاح الدرهمين فنصفهما وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من أنه لا يصح الانسجديد عقد ولا يخفى أن هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسدان نقص الخ اذ مقتضاه فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضة أن آخره مقيد لأوله أى عمل فساده قبل البناء بنقصه مقيد بعدم إتمامه فإن آتمه فلا فساد (أو) تزوجها (بما) أى بالشيء الذى (لا يملك) بضم اللنة أى لا يجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو لدمية تزوجها مسلم لأنها لا تملكها شرعا لحطابها بفروع الشريعة على الصحيح وإن لم تمنعها منها فلو قبضتها واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولا شيء عليها فيها قبضته واستهلكته وقال أشهب لمار ربع دينار وهو أحسن لقبضها حقها مستحقة له وهذا حق الله تعالى (وحر) ضد الرق ومثل ما لا يملك ما لا يباع كجهد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد أو حراسة (أو) وقع العقد (ب) شرط (اسقاطه) أى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله ما لم تقبضه ثم تبهله (أو) تزوجها باليس مال (ك) اسقاط (قصاص) ثبت له عليها أو غيرها بجناية عليه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده صداق المثل ولا رجوع له فى القصاص بنى بها أم لا ويرجع بالدية وأدخلت الكاف قراءة لها قرأنا بعد العقد تسمعه أو يهدى ثوبها لها أو لنحوها وأما لو استأجرته قبل العقد على القراءة ربع دينار أو ثلاثة دراهم قرأ وترتب له ذلك فى ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح (أو) تزوجها بإفبه غرر شديد كرقيق (أبق) أو بغير شارد أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية (أودار فلان) أو رقيقه يشتر به منه (٣٠٩) ويسلها فلا يصح النكاح للفرر

الشديد اذ قد لا يرضى فلان يبيع شيئا ولو باضعاف قيمته (أو) تزوجها (ب) (سمرتها) أى الدار فى بيعها إن كانت لها أو شراؤها إن كانت لغيرها فلا يصح النكاح للفرر اذ قد يسمر

وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَالْأُفَانِ لَمْ يُتَمَّهُ فُسِيخَ أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرٍ وَخُرٍّ أَوْ بِاسْقَاطِهِ
أَوْ كَقِصَاصٍ أَوْ آبِقٍ أَوْ دَارِ فُلَانٍ أَوْ سَمَرَتِهَا أَوْ بَعْضِهِ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ
يُقَيِّدِ الْأَجَلَ أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بِمَعِينٍ كَيْبِدٍ كَخُرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازَ
كَمِصْرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرَطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبَ جَدًّا وَضَمِنْتَهُ بِمَدِّ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ

عليها ولا تباع (أو) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) وأولى كله (لأجل مجهول) كوت أحد الزوجين أو افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الإمام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين ولو رضى بذلك باسقاط المؤجل بالمجهول أو رضى الزوج بتجيله ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحال أو المؤجل بمعلوم وصداق مثلها (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (لم يقيد الأجل) كتنى شئت ولم يجز العرف بشيء فإن جرى بزمان معين يدفع فيه الصداق فلا يفسد وإن لم يزد كزمنه عند العقد (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه اسقاط زاد وأن يقول أو بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده صداق المثل هذا الذى يرجع إليه ابن القاسم وقيل انه يرجع إلى أربابين ويجاب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول فى خمسين بان حصل تمامها (أو) تزوجها (ب) صداق (معين) عقار أو غيره غائب عن بلد العقد (بعيد) جدا (كخراسان) اسم بلد بأقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب وسواء كان على وصف أو رؤية سابقة فهو فاسد للفرر اذ لا يدرك هل يدرك على صفته أولا (وجاز) النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة (كعصر) بمنع الصرف اذ المراد البلد المعينة (من المدينة) المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إن وقع العقد مطلقا أو بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح إن وقع (بشرط الدخول قبله) أى قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة (الا) المعين الغائب (القريب) قريبا (جدا) كيومين فيصح النكاح به ولو بشرط الدخول قبله وهذا إن وصف أو سبقت رؤيته والافلاخلاف فى فساده فيفسخ قبل الدخول ويمضى بعده صداق المثل (وضمنته) أى الزوجة أى ضمن الصداق فى هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق إن لم يفت وعوضه من قيمة أو مثل (إن فات) الصداق بيدها بحوالة سوق فأعلى وإن بنى بها ردت الصداق المنوع أو عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح وهذا فى الفاسد لصداقه أو عقده وأثر خلافا فى الصداق وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خلافا فى الصداق كنكاحه ١

وانكاحها نفسها بلاولى فزمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح ان هلك بينة أو كان لا يناب عليه والافن الذى بيده (أو) تزوجها (ب) شئ (منصوب) من مالكة (علماء) اى الزوجان قبل العقد وأخاه لدخولهما على اسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء ويضى بعده بصداق المثل (لا) يفسخ النكاح ان تزوجها بمنصوب علمه (أحدها) دون الآخر سواء كان العالم الزوج او الزوجة لانه ليس فيه دعول على اسقاط المهر واذا أخذ المنصوب فترجع على الزوج بقيمته أو مثله (او) وقع النكاح (باجتماعه مع) عقد (بيع) أو قرض أو راض أو شركة أو جمالة أو صرف أو مساقاة في عقد واحد فهو فاسد فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وعلل الفساد بالجهل بما يحض البضع وبتنافي أحكامهما فان النكاح مبني على الكارمة وغيره مبني على المشاحة وسواء سمي للنكاح بما يخصه أم لا فان فات المبيع فقط قبل البناء بحوال السوق أو غيرها ففيه القيمة فان بنى ثبت النكاح بصداق المثل والمبيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود ويلغز به فيقال بيع فاسد يضى بالقيمة بلامفوت (كدار دفعها هو) للزوجة في نظير عصمتها ومائة دينار مثلا من مالها فبعض الدار مقابل للصحة وعقده نكاح وبعضها في مقابلة مائة وعقدها بيع فقد اجتمع النكاح والمبيع في عقد واحد ففسدا (أو) دفعها (أبوها) اى الزوجة أو هى للزوج في مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار وعقده بيع فقد اجتمعا في عقد واحد (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الأب) اى أب الزوجة او منها للزوج (في) نكاح (التفويض) كان يقول بعثك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا فمهما الجواز ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتى ولك هذه الدار فجائز فليست هذه صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج الا هذه الدار (و) جاز (جمع امرأتين) أو ثلاث أو اربع في عقد واحد (سمى) الزوج المهر (٣١٥) (لنهما) معا سواء تساوى المهران أولا (او) سمي (لاحداهما) دون الأخرى أو لم

أَوْ بِمَنْصُوبٍ عِلْمَاءُ لَا أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهُ وَجَارٍ
مِنَ الْأَبِ فِي التَّفْوِضِ وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَى لَهَا أَوْ لِأَحَدِهُمَا وَهَلْ وَأَنْ شَرَطَ
تَزْوُجَ الْأُخْرَى أَوْ إِنْ سَمَى صَدَاقَ الْمِثْلِ قَوْلَانِ وَلَا يُجِبُّ جَمْعُهُمَا وَالْأَكْثَرُ
عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقَ الْمِثْلِ بَعْدَ الْكِرَاهَةِ أَوْ تَضَمَّنَ اثْبَاتَهُ
رَفَعَهُ كَدَفْعِ الْعَيْدِ فِي صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ أَوْ بِأَلْفٍ

يسم مهرا لكل منهما (وهل) جواز جمعها مطلق عن التقييد بتسمية صداق المثل لكل منهما أو لاحداها والأخرى تفويضا أو بكونهما معا تفويضا لم يشترط في تزوج احداها

تزوج الأخرى بل (وان شرط) الزوج في تزوج احداها (زوج الأخرى) حيث سمي لكل واحدة دون صداق مثلها وان أسمى لاحداها دونه وللأخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضا فهذه الصور الثلاث على الخلاف (أو) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما أو لاحداها فقط (ان سمي) الزوج (صداق المثل) لكل واحدة منهما أو لاحداها والأخرى تفويضا أو أنكحها معا تفويضا فان سمي لكل أقل منه أو لواحدة أقل منه والأخرى صداق مثلها أو تفويضا فلا يجوز في الجواب (قولان) الأول لابن سعدون والثاني لغيره كما لابن عبدالسلام والتوضيح (و) في الدونة (لا يجب) اى ابن القاسم (جمعها) أى الزوجتين في مهر واحد لا يعلم ما يخص كل واحدة منه وسواء كان في عقد واحد أو عقدين وسواء كانتا حرتين أو أميتين لملك واحد أو لملكين أو احداها حرة والأخرى أمة (والأكثر) من شراح الدونة (على التأويل) لقوله لا يجب (بالمنع) اى التحريم (والفسخ) للنكاح (قبله) أى البناء (وصداق المثل بعد) أى البناء لأنه يؤدي للجهل بقدر صداق كل واحدة (لا) على تأويله بـ (الكراهة) التنزيهية التى أولهها الأقل وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداق مثليهما. (أو) تزوجها بصداق (تضمن اثباته رفعه) اى فسخ النكاح (كدفع العبد في صداقه) اى جعله صداقا فإذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة تزوجها انفسخ النكاح اذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شئ لها (و بعد البناء تملكه) اى تملك الزوجة العبد وينفسخ النكاح أيضا لان فساده لعقده لاصداقه اذ لو كان فساده لصادقه لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل ولها أن تزوجه بعد خروجه عن ملكها بعق أو غيره و بعد استبرائها من مائه الفاسد ان كان وطنها (أو) تزوجها (بدار) مثلا (مضمونة) أى غير معينة وهى في ملك غيره ولو وصفها أو في ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر مثلها (أو) تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا

على انه لازوجة له (وان كانت له زوجة) غيرها حال العقد (ف)الصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد ويثبت بعده بصداق المثل لانه نكاح بغير (بخلاف) تزوجها ب(ألف) من الدنانير مثلاً بشرط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج أو لا يتسرى عليها (ان) خالف الشرط و (أخرجها من بلدها أو تزوج) أو تسرى (عليها ف)الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك في قدر المهر حال عقده وانما الشك في الزيادة بعده وعدمها والاصل - لهما وعدم التوفية بالشرط (ولا يلزم) الزوج (ان شرط) أي التوفية به ومنه من تزوج ماشطة أو قابلة بشرط خروجها لصنعها فلا يلزمه الوفاء به وانما تستحب التوفية بالشرط فيهما (وكره) أي القدوم على الشرط المذكور الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه للتجوير وكره عدم الوفاء به بعد وقوعه (ولا) تلزم الزوج (الألف الثانية) التي علقها الزوج على مخالفة الشرط (ان خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها وشبه في عدم الزوم فقال (ك) قوله لمن في عصمته (ان أخرجتك) من بلدك أو بيتك أو تزوجت أو تسريت عليك (فلك) على (ألف) فان أخرجها فلا تلزم الألف (أو) ان سمي لها ألفين حال خطبتها (أسقطت) الرشيدة عن خاطبها (ألفا) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) أي عدم اخراجها من بلدها أو بيتها أو تزوجها أو تسريه عليها وخالف ذلك باخراجها أو تزوجها أو تسريه عليها فلا ترجع عليه بالألف التي أسقطتها عنه (الا أن تسقط) عن زوجها (ما) أي شيئاً من صداقها الذي (تقرر) لها على زوجها بقصد النكاح عليه بأن عقد عليها بألفين مثلاً فأسقطت عنه ألفاً منها (بعد العقد) على شرط ان لا يخرجها ولا يتزوج أو لا يتسرى عليها فان خالف بأن أخرجها (٣١١) أو تزوج أو تسرى عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه

وَأَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ بِخِلَافِ أَلْفٍ وَأَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ تَزَوَّجَ هَلْبَهَا
فَأَلْفَانٍ وَلَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكَرِهَ وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ كَانَ أَخْرَجْتِكَ فَلَكِ
أَلْفٌ أَوْ أَسْقَطْتَ أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَسْقُطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلا يَمِينٍ
مِنْهُ أَوْ كَرَّوَجْنِي أَخْتِكَ بِمِائَةِ عَلَى أَنْ أَرْوَجَكَ أَخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشَّغَارِ
وَأَنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَرِيحُهُ وَفَسِيخٌ فِيهِ وَأَنْ فِي وَاحِدَةٍ وَعَلَى حُرِّيَّةٍ وَوَلَدِ الْأُمَّةِ أَبَدًا وَلَهَا
فِي الْوَجْهِ وَمِائَةٌ وَخَمْرٌ أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ
الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ

ان كان الاسقاط (بلا
يمين) بعتق أو طلاق لا بما
فيه كفارة يمين لسهولتها
(منه) أي الزوج على ان
لا يخرجها ولا يتزوج أو لا
يتسرى عليها فان أسقطت
يمين بذلك وخالف فلا
رجوع لها عليه لانه في

مقابلة حلفه وقد حنث في يمينه فيلزمه موجبها من عتق أو طلاق وان كان حلفه بالله مثلاً مما فيه كفارة وحنث بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها (أو كزوجني أختك) ونحوها مما لا جبر له عليها وأولى من له خبرها كبنيتك وأمتك (بمائة) مثلاً من نحو الدنانير (على) شرط (أن أزوجك أختي) مثلاً أو ابنتي أو أمتي (بمائة) مثلاً من نحو الدراهم (وهو) أي هذا النكاح (وجه الشغار) أي للمسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضي بعده بالأكثر من للمسمى وصداق المثل (وان لم يسم) لواحدة منهما صداق وشرط في تزوج احدها تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهر للأخرى كزوجني بنتك على أن أزوجك بنتي (ف) بهذا النكاح (صريحه) أي الشغار أي للمسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) النكاح قبل الدخول وبعده أبداً (فيه) أي الصريح الذي لا صداق فيه ولها بعد البناء صداق مثلها ان كان عدم المهر في الرأتين بل (وان في واحدة) كزوجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي وهذا يسمى مركب الشغار فالسسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضي بعده بالأكثر من للمسمى وصداق المثل والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صداق مثلها (و) فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) للزوجة فيفسخ (أبداً) أي قبل الدخول وبعده ولو طال لان بعض المهر في مقابلة حرية ولها فأشبهه بيبه قبل وجوده وهو ممنوع للفرار (ولها) أي الزوجة (في الوجه) أي وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق المثل ان كان الزوج دخل بها ولا يفسخ النكاح (و) لها في تزوجها (بمائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) (بمائه) حالة من نحو الدنانير (ومائة) مؤجلة بمجهول (لموت أو فراق الأكثر من المسمى) الحال (و) من (صداق المثل) ولا ينظر لنحو الحمر ولا للوَجَلِ بمجهول ان لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل

(على الجميع) أى المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالوا وقال ابن القاسم لا تزداد على المائتين فتأخذها حالتين ولا تعطى الزائد لانتها رضيت بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحال وهو المائة الحالة (وقدر) أى صداق المثل أى اعتبر قدره الذى يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالأجل (المعلوم) لبعضه (ان كان فيه) أى المسمى مؤجل بأجل معلوم فان كان سمي لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الأجل قيل ماصداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة بذلك الأجل المعلوم فان قيل مائتان فقد ساوى المسمى صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة الى الأجل المعلوم وكذا ان قيل مائة وخمسون وان قيل ثلثائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى الأجل المعلوم ولما قدم ان لها في وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من احدها وهو ظاهر المدونة أيضا ولكن تأولها ابن لبابة بحملها على الأول فقط أشار له بقوله (وتؤولت) أى فسرت المدونة (أيضا) أى كافسرت بحملها على ظاهرها من عموم التسمية لهما واحداها فقط وهذا تأويل ابن أبي زيد وتأويلها ابن لبابة (فيما اذا سمي) الزوج الصداق (لاحداها) ولم يسم للأخرى صداق وشرط في تزوج احدهما تزوج الأخرى وهو مركب الشغار (ودخل) الزوج (بالمسمى لها) وصله تؤولت (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أولا (وفي منعه) أى النكاح أو الصداق (بمنافع) لدار أو دابة أو ورق في عقد اجارة لافي عقد جعل فيمنع انفاقا لان المجهول له لترك متى شاء فهو نكاح بخيار والنكاح بخيار ممنوع (و) في منعه (بتعليمها) أى الزوجة (قرآنا) محدودا بحفظ (و) في منعه (باحجاجها) أى السفر معها للحج فيفسخ في هذه الصور وهى النكاح بمنافع والنكاح بتعليمها قرآنا والنكاح باحجاجها والفسخ قبل البناء ويمضى بعده (٣١٢) ولها صداق مثلها (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) أى أجرة مثل (عمله)

على الجميع وقدّر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمي لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع وتعليمها قرآنا واحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاتة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بالفتين فإن دخل فلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تمدى باقرار أو بينة والا فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف

من منافع وتعليم قرآن واحجاج من ابتداءه (الفسخ) أى للاجارة قبل البناء أو بعده واما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور انه لا يفسخ قبله أيضا ويمضى بالمنافع وان منع ابتداء للاختلاف فيه

فالمناسب ابدال قوله ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضى بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه قال الثانية ابن الحاجب وفي كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك رضى الله تعالى عنه وكره ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور (وكراهته) أى النكاح بمنافع عطف على منعه وشبهه في الكراهة فقال (كالمغالاتة فيه) أى الصداق فتكره وهى تختلف باختلاف أحوال الناس فربما أمره يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وان كان قليلا في نفسه وكذا الرجال فالرخص والغلوفيه باعتبار حال الزوجين والمغالاتة ليست على بابها لانه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها (والاجل) في الصداق مشبه بما قبله في الكراهة فيكره تأجيله الى أجل معلوم لثلا يكون ذريعة للناس الى النكاح بلا صداق ويظهرون انه مؤجل (قولان) في النكاح بمنافع (وإن أمره) أى امر الزوج وكيله ان يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدناير سواء (عينها) أى الزوجة بأن قال له وكلتك على أن تزوجني فلانة بألف (أولا) أو لم يعين الزوج الزوجة لو وكيله بأن قال له زوجني امرأة بألف (فزوجه بالفتين) مثلا ولم يعلم أحد الزوجين بتعدى الوكيل قبل العقد ولا حاله (فان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل للزوجة (ألفا ان تعدى) أى ثبت تعدى الوكيل (باقرار) منه (أو بينة) حضرت توكيل الزوج له بألف (والا) أى وان لم يثبت تعدى الوكيل باقرار ولا بينة (فتحلف هي) أى الزوجة ان عقد النكاح بالفتين (ان حلف الزوج) انه لم يوكل الا بألف فهو المبدأ باليمين لزد دعوى الوكيل انه وكله بالفتين ثم يحلف الوكيل انه أمره بالفتين فان نكل حلفت ان العقد بالفتين وغرمت الوكيل الألف الثانية فان حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية وهذا ان حقت عليه الدعوى والا غرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج (وفي تحليف الزوج له) أى الوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) الزوج لها بنكوله (الألف

الثانية) فان حلف استقر العزم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوجة الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه أى عدم تحليف الزوج الوكيل وهو قول محمد بن المواز قال لا قول أصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لا يحكم عليه الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل (قولان) منشؤها هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أولا وبطلان قول وكيله فتحليفه الوكيل اذا نكل على الأول وعدمه على الثانى وذ كرم مفهوم ان دخل فقال (وان لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدها بالتعدى حال العقد (ورضى أحدها) أى الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) فان رضى الزوج بألفين لزم الزوجة وان رضيت بألف لزم الزوج سواء ثبت تعدى الوكيل باقراره أو بيينة أولا لانه لم يحصل بتعديه تفويت (لا يلزم النكاح الزوج (ان التزم الوكيل) الألف الثانية ولو رضيت الزوجة لتضرره بزياة النفقة ولحقوق المنة الا ان يلتزم الوكيل (الألف) لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولا ضرر على الزوج بزياة النفقة فيازمه النكاح (و) ان لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر (فلا نكل) من الزوجين (تحليف الآخر) فلها تحليفه ما أمر الا بألف وله تحليفها ما رضيت إلا بألفين (فيا) أى الحال الذى يفيد اقراره) أى من توجهت عليه اليمين من الزوجين وهو التكاليف والرشد فلا يحلف صبي ولا سفية ولا رقيق وقيل الحال الذى يفيد اقراره فيه عدم البيينة وان قوله (ان لم تقم بيينة) للزوج انه ما أمر إلا بألف ولا للزوجة انها ما رضيت إلا بألفين بيان لقوله فيما يفيد (٣١٣) اقراره وهذا هو الذى يفيد التوضيح (ولا

ترد) اليمين المتوجهة على أحدهما ان نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (ان اتهمه) أى اتهم الطالب المطلوب فان حقق دعواه عليه ونكل للمطلوب فترد على الطالب فان حلف قضى له وان نكل أيضا

الْقَائِنَةَ قَوْلَانِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ لِأَنَّ التَّزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ وَلِكُلِّ تَحْلِيفٍ الْآخَرَ فِيهَا يُفِيدُ إِقْرَارَهُ إِنْ لَمْ يَقُمْ بِيْنَتَهُ وَلَا تُرَدُّ إِنْ أَتَمَّهُ وَرَجَّحَ بَدَاءَةَ حَلْفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلَّا بِأَلْفٍ ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بِيْنَتُهُ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ وَالْأَلْفُ فَكَلَاخْتِلَافِهِ فِي الصَّدَاقِ وَإِنْ عَلِمَتْ بِالْتَعْدَى فَأَلْفٌ وَبِالْمَكْسِ أَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ وَعَلِمَ بِيْلْمِ الْآخِرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ بِيْلْمِهَا فَقَطُّ فَأَلْفٌ وَبِالْمَكْسِ أَلْفَانِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذَنَةِ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ

(٤٠ ع - جواهر الاكليل - أول) فكحلف الاول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على انه (ما أمره) أى ما أمر وكيله ان يزوج (الابألف ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) للنكاح أو الرضا به بألف (ان قامت) أى شهدت لها (بيينة على التزويج) من الوكيل (بألفين) وان نكل الزوج لزمه النكاح بألفين (والا) أى وان لم يكن لها بيينة على التزويج بألفين كالا بيينة له على انه لم يأمر الا بألف أو أقام كل منهما بيينة على دعواه (ف) بالحكم هنا (ك) بالحكم (في) الاختلاف (في) قدر (الصداق) من حلف كل منهما وبداءة المرأة لانها بائنة فتحلف ان العقد بألفين ثم للزوج الرضا بهما أو الحلف ما أمره الا بألف فان حلف ولم يرض فسخ النكاح ونكلها كحلفهما في الفسخ ويقضى للحالف على الناكل (وان علمت) الزوجة قبل العقد أو البناء (بالتعدى) من الوكيل في عقده بألفين ومكنت من العقد والبناء (ف) الصداق (ألف) ويثبت النكاح لرضاها به (و بالعكس) أى علم الزوج بتعدى وكيله وعقده بألفين ودخل بها فالصداق (ألفان) لرضا بهما (وان علم كل) من الزوجين بتعدى الوكيل في عقده بألفين (وعلم) كل منهما (يعلم الآخر) بالتعدى (أو لم يعلم) أحدهما علم الآخر (ف) الصداق (ألفان) تغليباً لعلمه على علمها (وان علم) الزوج (بعلمها) بالتعدى (فقط) أى ولم تعلم الزوجة بعلمه به (ف) الصداق (ألف و بالعكس) أى علمت بعلم الزوج بالتعدى ولم يعلم بعلمها به (ف) الصداق (ألفان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم العدا لزمه دعوى صاحبه (و) ان أذنت امرأة غير مجبرة لوليها في تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) أى التى أذنت في تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) أى على التزوج وصلة التزويج (بدون صداق المثل) سواء علم الزوج بتعدى الوكيل أولاً وذكر غير مجبرة بزياة الايضاح اذ هو لازم لسكونها آذنة وان انفقاني

السر على قدر من الصداق وعقدا على أكثر منه في العلانية ثم تنازعا فقال الزوج أما يازمى ما اتفقنا عليه في السر وقال الولي والزوجة
 لزمك ما عقدنا عليه في العلانية (وعمل بصداق السر) القليل (إذا أعلننا) أى أظهر الزوجان أو الزوج والولي صداقا (غيره)
 زاندا عليه تفاخرا وتباهيا (وحلفتة) أى حلفت الزوجة الزوج (ان ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) أى صداق السر
 القليل الى صداق العلانية الكثير فان حلف عمل بصداق السر وان نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية فان نكلت
 عمل بصداق السر وتحلفه في كل حال (الا بينة) تشهد (ان) الصداق (العلن) أى المظهر عند العقد (لا أصل) أى صحة (له) وانما ذكر
 للأبهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصداق السر (وان تزوج بثلاثين) دينار امثلا (عشرة نقدا وعشرة الى أجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكتنا)
 أى الزوجان أو الزوج والولي (عن عشرة) أى لم يذكر كرا كونها محالة أو موجبة (سقطت) العشرة للسكوت عنهما من المهر لان تفصيله ببعض
 نسخ اجماله الكثير (و) كتابة الموثق في وثيقة النكاح (نقدها) بفتح أى نقد الزوج الزوجة (كذا) من صداقها كعشرة (مقتض لقبضه)
 أى ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج في دعواه التقديرا أو لوليها فان كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضى القبض لان
 التبادر منه حاله للقابل لمؤجله وهذا كله قبل البناء واما بعده فالقول له كما يأتى (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرها بقوله (عقد)
 النكاح (بلا ذكر مهر) لانه لما جمع مفسرها بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر فيمتاز
 التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد والتحكيم بصرفه لحكم أحد فحقيقة نكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر ولا اسقاطه
 ولا صرفه لحكم أحد الباجى هو جائز اتفاقا وصفته ان يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر قاله أشهب وابن حبيب وقوله
 ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح (٣١٤) بلا ذكر مهر ولا اسقاطه مع صرفه لحكم أحد وأجازته الامام مالك

ورجع اليه ابن القاسم
 رضى الله تعالى عنهما (بلا
 وهبت) أى بأنكحت
 وزوجت لابو هبت بلا
 ذكر مهر لاحقيقة ولا حكا
 فهو فاسد يفسخ قبل
 البناء ويثبت بعده بمهر
 المثل فان عقد بو هبت مع
 ذكر مهر حقيقة أو حكا

وَجُعِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا فَيْرَهُ وَحَلَفْتَهُ إِنْ أَدَعَتْ الرُّجُوعَ عَنْهُ أَلَا بَيِّنَةٌ أَنْ
 الْمُعْلَنَ لَا أَسْلَ لَهُ وَأَنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ عَشْرَةَ قَدًّا وَعَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ وَسَكَنَّا
 عَنْ عَشْرَةَ سَقَطَتْ وَقَدَّمَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ وَجَازَ نِكَاحَ التَّفْوِيضِ وَالتَّحْكِيمِ
 عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلَا وَهْبَةٍ وَفُسِّخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ وَصَحَّ أَنَّهُ زِنَا
 وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ وَتَرْضَى وَلَا تُصَدِّقُ فِيهِ
 بَعْدَهُمَا وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ وَلِزِمَهَا فِيهِ وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ وَلَا يَلْزِمُهُ

كالتفويض صح لانه ليس من اسقاط المهر (وفسخ) أى النكاح (ان وهبت) أى المرأة وهل

(نفسها) أى وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها اسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تملك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله)
 أى البناء ويمضى بعده بصداق مثلها فهذه غير التي قبلها لأن تلك قصد الولي بها هبة الصداق وقصد به هبة نفس المرأة لا اسقاط المهر ولا
 النكاح ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجى فقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا
 يجب الحد به ولا يلحق الولد به واليه أشار بقوله (وصحح انه) أى العقد هبة نفس المرأة (زنا) موجب للحد والتفريق بينهما أبدا
 ولا يلحق به الولد وفي المدونة لابن وهب هبة المرأة لنفسها الرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان أصابها فرق بينهما وعوقبا
 ولها المهر بجهالتهما ربيعة يفرق بينهما وتعاض اه (واستحقته) أى الزوجة مهر المثل في نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها
 البالغ وهى مطيقه ولو حراما كفى حيض أو دبر (لا) تستحق الزوجة مهر مثلها في نكاح التفويض (بموت) للزوج أو لها قبل
 البناء وان ورث الحى منهما الميت (أو طلاق) قبل البناء في كل حال (الآن يفرض) أى يقدر الزوج صداقا دون صداق مثلها
 (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فستحقه كله أو يطلقها قبل البناء فلها نصفه وان فرض لها دون المثل ثم طلقها أو
 مات قبل البناء فادعت انها كانت رضيت به قبل موته وطلاقها فانها تتم (ولا تصدق) أى الزوجة (فيه) أى الرضا بفرضه (بعد)
 أحد (هما) أى الموت والطلاق (ولها) أى الزوجة (طلب التقدير) أى بيان قدر المهر في نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء
 ويكره لها تمكينه من نفسها قبله (ولزمها) أى الزوجة الرضا بما فرض لها (فيه) أى نكاح التفويض (و) في (تحكيم
 الرجل) أى الزوج (ان فرض) الزوج فيهما لها (المثل) أى مهر مثلها (ولا يلزمه) فله تطبيقها ولا شيء عليه وله فرض أقل

منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لانه لزمه بمجرد فرضه فان كان المثل لزمها أيضا وان كان دونه فلا يلزمها (وهل تحكيمها) أي الزوجة في تقدير المهر (وتحكيم الغير) أي غير الزوجة فيه سواء كان وليا أو أجنبيا (كذلك) أي كتحكيم الزوج في أنه ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء (أو ان فرض) الحكم (المثل لزمهما) أي الزوجين الرضا به (و) ان فرض صداقا (أقل) من المثل (لزمه) أي الزوج (فقط) أي دون الزوجة فلا يلزمها ونحوه في الرضا به وعدمه (و) ان فرض (أكثر) منه (فالعكس) أي يلزمها فقط ويخبر فيه الزوج (أو لا بد من رضی الزوج والحكم) سواء كان الزوجة أو غيرها فيلزمها مرضيا به ولو أقل من المثل (وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف في الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول لابن القاسم وأصنغ وابن عبد الحكم والثاني للقاسبي والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما (و) جاز في نكاح التفويض (الرضى بدونه) أي صداق المثل (ل) امرأة (المرشدة) أي التي رشدها مجبرها بعد بلوغها ونحوه بمحسن تصرفها في المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها وإطلاق التصرف لها (و) جاز الرضى بدونه (للأب) في مجبرته والسيد في أمته قبل الدخول بل (ولو بعد الدخول) بها في السألتين (و) جاز الرضى بدونه (للوحي) في مجبرته بشرط كون رضاه (قبله) أي الدخول حيث كان صلاحها كرجاء حسن عشرة زوجها لها (لا) يجوز الرضا بدونه للبكر (المهمل) التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها مقدما يتصرف لها (وان) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضا (فرض) لها صداقا (في مرضه) الذي مات فيه قبل وطئها (ف) الذي فرضه (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لأنها ترثه بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقا بموته قبل بنائه بها فهي محض عطية لوارث فان أجازها باقي الورثة فعطية (٣١٥) منهم وترثه على كل حال (وفي) عقده وهو صحيح تمويضا

على المرأة (الدمية) أي الكتابية الحرة (والأمة) المسلمة وفرض لها صداقا في مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) أحدهما لا شيء لكل منهما لانه انما فرض للوطء ولم يحصل فلم يفرضه على انه

وَهَلْ تَحْكِمُهَا وَتَحْكِمُ الْغَيْرَ كَذَلِكَ أَوْ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ لَزِمَهَا وَأَقْلُ لَزِمَهُ فَقَطُّ وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ أَوْ لَا بَدُّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالْحُكْمُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ تَأْوِيلَاتُ وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرْشِدَةِ وَاللَّابِ وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ وَاللَّوْحِيُّ قَبْلَهُ لَا الْأَهْمَلَةُ وَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ قَوْصِيَّةً لَوَارِثٍ وَفِي الدَّمِيَّةِ وَالْأُمَّةِ قَوْلَانٍ وَرَدَّتْ زَائِدَةُ الْمِثْلَ إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لِأَنَّ أَبْرَأَتَ قَبْلَ الْفَرَضِ أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وَجُوبِهِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْتَبُّ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِهِ وَجَمَالِهِ وَحَسَبِهِ وَمَالِ وَبَلَدِهِ وَأَخْتِ شَقِيْقَةٍ أَوْ لِأَبٍ

وصية بل على انه صداق وهي لا تستحقه بموته ثانيهما لها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لانها غير وارثة من الثلث نقله المواق عن اللخمي وأبو الحسن عن ابن يونس والسنف في التوضيح (و) ان عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة وفرض لسكل أزيد من مهر مثلها في مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوما الا أن يجيزه باقي الورثة (ان وطئ) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله (ولزم) الزائد على مهر المثل (ان صح) من مرضه الذي سمي فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة ابرائها الزوج من الصداق في نكاح التفويض (ان أبرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها أو بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر كلامه بأنه قبل البناء لأنه بعده ليس ابراء قبل الفرض اذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (أو أسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها في عقد النكاح لها اسقاطه كأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها أو يتبها فأمرها بيدها فأسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه عليها أو إخراجها وبعد وجود سببه وهو عقده عليها فلا يلزمها اسقاطه فان تزوج عليها أو أخرجها فأمرها بيدها (ومهر المثل ما) أي التقدر من المال الذي (يرغب) أي يرضى (ب) دفعه (مثلة) أي الزوج في الغنى والفقر والتوسط بينهما والقراية والاجنبية والحسب والنسب (في) تزوجه مثلها أي الزوجة (باعتبار) أي النظر الى (دين) كاسلام ويهودية نصرانية ومحافظة على امتثال الأمور واجتناب النهيات وعدمها (وجمال) ظاهري وباطني كحسن خلق وعدمه (وحسب) أي ما يحسب في الفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومرورة وهذا في المسلمة وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا الدين والحسب حيث كان أصولها كفارا وكذا الأمة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها من مصر وريف وبدو (و) مهر (أخت شقيقة أولاب) موافقة لها في الصفات المتقدمة لأخت لأم من نسب آخر

(لا) باعتبار مهر (الامو) لامهر (العمة) أى أخت أبيها من أمه وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما (و) اعتبر في تقدير مهر المثل (في) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لا يوم العقد لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (و) ان وطئ غير حليلته مرارا يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها (اتحد) اى ان فرد ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء في مرة واحدة (ان اتحدت الشبهة) بالنوع بأن ظنها في كل مرة زوجته أو أمته ولو تعددت بالشخص بان وطئها مرة طانا انه لزوجه هند ووطئها أخرى يظنها زوجته عدد ووطئها أخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد وكذا ان أشبهت عليه مرارا بأمه ولو كثرت ومثله بقوله (كالغالب ب) وطء امرأة غير حليلة له (غير عالمة) بأنه غير حليلها لغلطها ايضا ووطئها أكثر من مرة وفي كل مرة يظنها زوجته أو أمته فعليه مهر واحد واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات قياسا على مسائل الفدية ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بأن ظنها مرة زوجته ومرة أمته فشبها النكاح نوع وشبهه الملك نوع آخر (والا) اى وان لم يتحد نوع الشبهة كأن يوطئها مرة أخرى يظنها زوجته ومرة أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بعدد الظن ومما فيه التعدد ووطئها يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم وطئ موطوءته الأولى يظنها زوجته فاطمة ايضا كما استظهره ابن عرفة وهو جار على ايجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسب ما في الحج وشبهه في التعدد فقال (كالزنا بها) اى غير العالمة الحرة ولو ظنها أمه بأن كانت نائمة أو معتقدة في كل مرة انه تزوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ودل قوله كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعدد ولذا كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (او) الزنا (ب) الحرة (المكرهه) بفتح الراء على وطئها في تعدد مهرها على واطئها ولو كان مكرها بالفتح لأن انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يندروى محذ على قول الأكثر فان أعدم واطئها وكان مكرها بالفتح أخذته من مكرها ولا يرجع به على واطئها ان أسرو ومفهوم المكرهه أن الزنا بطائفة عالمة لا يوجب لها مهر او هو كذلك (وجاز) في تعدد كاح (شرط ان لا يضر) (٣١٦) الزوج (بها) اى لا يحصل منه اضرار لها (في عشرة) اى معاشره (او كسوة

ونحوها) من كفى ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فان كان لا يقتضيه حرم ان ناهاه والا كره وقد أشار للمكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره وللحرام بقوله أو على شرط يناقض

لَا الْأُمَّ وَالْعَمَّةَ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ وَأَيُّهَا الْمَرْءُ إِنْ اتَّحَدَتْ الشُّبُهَةُ كَالغَالِبِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ وَالْأُمَّ تَمَدَّدَ كَالزَّانِيَةِ أَوْ بِالْمَكْرَهَةِ وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يُضْرَّ بِهَا فِي عَشْرَةِ أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَّأُ أُمًَّ وَلَدَةً أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ أُمًَّ وَلَدَةً سَابِقَةً فِي الْأَتْسَرِيِّ وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَهَلْ تَمَلَّكَ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَرِيَادَتُهُ كِتَابَةٌ وَغَلَّةٌ وَتُقْصَانُهُ لَهَا

ويجوز شرطه عليها أيضا ان لا تضربه في ذلك (ولو شرط) الزوج لزوجته (ان لا يوطئ) معها (أم ولد) له (او سرية) وعليهما وان فعل ذلك كانت طالقا او امرها بيدها او كانت الموطوءة حرة (لزيم) الشرط الزوج (في) أم الولد والسرية (السابقة منهما) على الشرط (على الأصح) وأولى في اللاحقة (لا) يلزمه شيء (في) وطء (أم ولد) السابقة (في) حلفه لزوجته (لأتسرى) وفيه انه لا مفهوم لأم ولد اذا السرية كذلك فيلزم في اللاحقة منهما لافي السابقة منهما على قول سحنون الذى مشى عليه المصنف وهو ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم في السابقة منهما واللاحقة لأن التسرى الوطء فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء واما ان شرط أنه لا يتخذ عليها أم ولد أو سرية فلا يلزم السابقة منهما لأن الاتحاد الجديد والاحداث (و) ان شرط على الزوج انه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وان خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك فـ (لها الخيار) في فراقه وعدمه (ب) سبب مخالفتها في (بعض شروط) بان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها ان قال حال الاشتراط ان فعل شيئا منها فأمرها بيدها بل (ولو لم يقل ان فعل شيئا منها) اى الأشياء التى اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها في صورتين احدها معطفا بالواو ثم يقول ان فعلت شيئا منها فأمرك بيدك والثانية كذلك الا انه لم يقل ان فعلت شيئا منها بأن قال متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك ومثل هذا كتابة الموثق انه شرط على نفسه شروطا معينة و: ربط لها الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفتها في بعضها وهذا موافق لقوله في الجين وبالبعض ولكنه ضعيف والمذهب انه لا خيار لها في الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيئا منها الا بفعله جميعها وعلى هذا القرأني في شرح التنقيح (وهل تملك) الزوجة (بالعقد النصف) من المهر ولا تملك النصف الآخر الا بالدخول أو الموت فان طلقها قبل البناء وتبشر المهر (فز يادته كنتاج) أى أولاد للصدقات (وغلة) للصدقات (وتقصانه) اى الصدقات نحو سرقة (لها) اى الزوجين راجع

للزيادة (وعليهما) أى الزوجين راجع للنقص البنائى الذى دل عليه كلامهم انه انما عمله اذا طلقها قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كصنيع ابن الحاجب وأما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه وان دخل بها أو مات أحدهما فالزيادة لها والنقص عليها (أولا) تملك الزوجة بالعقد النصف أى لا تملك شيئا وبه قرر التناهى لانه الذى شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته وان زاد ففى له أو تملك الجميع فهما لها وعليها فيه (خلاف) ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف فى انها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وفرعوا عليها هل العلة بينهما أولها وشهر ابن شاس أنها لا تملك بالعقد شيئا ولم يفرع عليه ان العلة للزوج (و) ان وهبت أو أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها واعتاقها ماضيان (ف) عليها نصف قيمة (الصداق) (لوهوب) منها (والمعتق) معتبرة (يومها) أى الهبة والاعتناق لانه يوم التفويت والاختدام كالهبة (و) ان باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذى باعت به الصداق (فى البيع) بغير محاباة والا فله الرجوع عليها بنصف المحاباة ومضى البيع فيهما وان لم يفت للبيع (ولا يرد المعتق) للصداق من الزوجة (الا أن يرد الزوج) قبل طلاقها أو بعده ان لم يعلمه الا بعده واستمر عسرها الى الطلاق على المعروف عند اللخمي (لعسرها) أى الزوجة معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرها قبله (ثم ان طلقها) قبل بنائها بها وتشطر الصداق بينهما (عتق النصف) الذى ثبت لها بالطلاق قبل البناء لئوال حجر الزوج عليها به أى أمرت بعتقه (بلافضاء) عليها بان امتنعت منه (وتشطر) أى انقسم الصداق شطرين أى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وتعين (٣١٧) تشطيره بعد نهيته للتكميل ببناء أو موت (و) تشطر

(مزيد) أى ما زاده الزوج لها (بعد العقد) على انه من الصداق ومفهوم بعده ان للزيد قبله أو حينه صداق والزيد للولى بعده له ولا يشطر (و) تشطرت (هدية اشترطت لها أو لوليتها) أو لتيرها وصلة اشترطت (قبله) أى العقد

وَعَلَيْهِمَا أَوْ لَا خِلَافَ وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَهْوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُرَدُّ الْعِتْقُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِمُسْرَاهَا يَوْمَ الْعِتْقِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفَ بِلا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيَةٌ اشْتَرَطَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيِّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ جِمًّا لَا يُنَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَإِلَّا فَمِنْ الْيَدِ فِي يَدِهِ وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنْ الزَّوْجِ وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ تَأْوِيلًا وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ وَسَقَطَ الزَّيْدُ فَقَطُّ بِالْمَوْتِ وَفِي تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ

وحاله وكذا الهدية قبله أو حاله بلا شرط يصريح لانها مشترطة حكما نقله للواق (ولها) أى الزوجة (أخذه) أى المشترط أى أخذ نصفه (منه) أى الزوج أو غيره من أخذه منه وتنازع تشطروا أخذه فى قوله (بالطلاق قبل المسيس) أى الوطء أو ما يقوم مقامه كما قامت مسنة بيته بعد دخوله بها (وضمانه) أى الصداق (ان هلك) أى تلف (بيينة) شهدت بهلاكه كان ما يغاب عليه أم لا (أو) لم تشهد بيينة بهلاكه (و) كان ما لا يغاب عليه) أى لا يمكن اخفاؤه أو كان ما يغاب عليه ولم تشهد بيينة بتلفه وهو يد أمين وخبر ضمانه (منهما) أى الزوجان ان طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر فان بنى بها أو مات أحدهما أو فسخ الفاسد قبله فضمانه ممن هو له ولو كان بيد غيره (والا) أى وان لم تشهد بهلاكه بيينة وهو ما يغاب عليه وليس بيد أمين (ف) ضمانه (من) الشخص (الذى) هو (فى يده) أى حوزة سواء كان الزوج أو الزوجة فان طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وان تكمل لها ببناء أو موت وهو بيده غرم لها عوضه كله (وتعين) أى للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) أى عرض (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها أم لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقا) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الأكثر) من شارحها (أو) يتعين ما اشترته منه (ان قصدت) الزوجة بشرائه منه والتخفيف عليه بأخذ العرض بدل العين المسببة قصدا لعزها عليه فى الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها أم لا (و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثلها (ها) ان اشترته بالصداق بل (وان) اشترته (من غيره) أى بغير الصداق الذى قبضته من الزوج بأن اشترته بمالها (وسقط) عن الزوج المال (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) أى دون المزيد قبله أو حاله وصلة سقط (ب) سبب (الموت) أو الفليس للزوج قبل بنائه بها وقضه أشهد عليه أم لا لأنها عطية لم تحز الى حصول المانع (وفى تشطر) (هدية) أهداها الزوج لها تطوعا (بعد

العقد وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح فيرجع الزوج عليها بنصفها ان لم تفت ونصف قيمتها أو مثلها ان فاتت ان شاء فان طلقها بعده فلا شيء له منها ولو لم تفت (أو لا شيء له) أى الزوج من الهدية بعد العقد ان فاتت في ملك الزوجة بل (وان لم تفت) الهدية في ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه (الا أن يفسخ) النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) أى الذى لم يفت في ملكها (منها) أى الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفاتت منها (لا) يأخذ الزوج شيئا من الهدية (ان فسخ) النكاح (بعده) أى البناء ولو لم يفت في ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل الا أن يفسخ (وفي القضاء) على الزوج (بما يهدى) الزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط لأن العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على الكرامة (قولان) في المواق الاحسن في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان (وصحح القضاء) على الزوج (بالوليمة) أى امام المرس وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقيل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة والأصل في الأمر الوجوب والراجح نديها وهو مذهب ابى القاسم لمحله الأمر في الحديث على النديب عليه فلا يقضى بها (دون أجره الماشطة) وضارب الدف والحمام والجلوة المتعارفة عندهم ومن وثيقة العقد فلا يقضى عليه بشئ منها الا لشرط أو عرف (و) ان أصدقها ثمة وأنفقت عليها وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق (فترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي أصدقها الزوج اياها وأنفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذي أصدقها الزوج اياه وأنفقت عليه من مالها (و) ان كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية (٣١٨) كخياطة وطلقت قبل البناء (في) رجوعها على الزوج بنصف (أجرة

العقد وقبيل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا أن يفسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجره الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجره تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل ليكبد البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز على المادّة بما قبضته إن سبق البناء وقضى له إن دعاها لقبض ما حلّ الا أن يسمى شيئا فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضى ديناً إلا الاحتاجة وكالدّينار ولو طولب بصدّقها لموتها فطالبتهم بأبراز جهازها لم يلزمهم على

تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها (قولان) موضوعها اذا كانت شرعية وارتفع ثمنه بها لان كانت غير شرعية ولا ان لم يرتفع ثمنه بها (وعلى الولي) لصغيرة أو سفية أو مجنونة (أو) الزوجة (الرشيدة) أى البالغة العاقلة المحسنة للتصرف

في مالها (مؤنة الحمل) للجهاز أى ما تجهز به الزوجة (لبلد البناء المشترط الا لشرط) من الولي أو الرشيدة ان مؤنة الحمل على المقول الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمها) أى الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثلها (بما قبضته) من زوجها من صداقها (ان سبق) القبض (البناء) فان تأخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به لانه رضى بعدم التجهيز به بدخوله قبله الا لشرط أو عرف (وقضى له) أى الزوج (ان دعاها لقبض ما حل) من صداقها قبل بنائه بها لتجهيز به بالجهاز المعتاد لئلا يمتنع من قبضه وأرادت بناءه بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لتجهيز به واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال (الا أن يسمى) الزوج (شيئا) أزيد مما قبضته أو يجرى به عرف (فيلزم) المسمى أو المتعارف (ولا تنفق) الزوجة شيئا (منه) أى الصداق الحال الذي قبضته قبل البناء بها (ولا تقضى) منه (دينا) عليها (الا المحتاجة) للانفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف ولا تستغرقه فان طلقها قبل البناء وهى معسرة اتبع ذمتها (و) الا (كالدّينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها (ولو) تزوج مرأة بشرط تجهيزها بأكثر من مهرها وماتت قبله و (طولب) بضم الطاء وكسر اللام أى طالبه ورثة زوجته (بصداقها) أى بميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها بأكثر منه أو جرى العرف به (فطالبتهم) أى طالب الزوج الورثة (بأبراز) أى احضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط أو المعتاد أو بأبراز قيمته ليأخذ ميراثه منه أو بأبراز ميراثه منه فقط وهو ربه أو نصفه (لم يلزمهم) أى لا يلزم الورثة ابراز الجهاز للشروط أو للعرف لأن الأب يقول هب ان الآباء يجهبون بناتهم بأكثر من الصداق في حياتهم رفعا لتدبرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند أزواجهن فندموت البنت بتفتى ذلك كله واختار ذلك المازرى ولذا قال للصف (على

المقول) وقد خالف في ذلك الحنفي قائلا بلزوم إبرازهم جهازها للشروط وللعرف (ولأبيها) أي الزوجة المحيرة (بيع رقيق ساقه الزوج لها) أي للزوجة وصلة يبيع (للتجهيز) بضمنه (وفي) جواز (بيعه) أي الأب الحير (الأصل) أي العقار المسوق في صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنه إذا منعه الزوج (قولان) إذا لم يجز العرف بالبيع ولا بعده والاعمل به وعلى المنع فيأتي الزوج بما يناسبها من الجهاز (وقبل دعوى الأب) وكذا وصيه ولو أمأ (فقط) أي دون غيره من أهلها ان لم يكن وصيا (في اعارته) أي الأب (لها) أي بنته حية أو ميتة شيئا من حل ونحوه بثلاثة شروط أحدها كون دعواه (في السنة) معتبرة من يوم البناء ثانيها كونها محجورة ثالثها ان يبقى بعد العارية ما يفي بجهازها المشروط أو المعتاد فان لم يكن في الباقي وفاء به فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطلب باحضار ما يوفي بالصدق وتابعه على ذلك ابن المواز وفي قوله (ييمين) تفنيق من قولين لان القائل يقبول قوله في السنة فقط قال يقبل قوله بلا يمين ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله في السنة وثلاثة أشهر عقبها أفاده الخطاب ويقبل دعوى الأب الاعارة بالشروط المتقدمة ان وافقته البنت بل (وان خالفته الابنة) في دعواه الاعارة (لا) تقبل دعواه الاعارة لها (ان بعد) أي تأخر طلبه عن السنة (و) الحال انه (لم يشهد) الأب قبل البناء على ان هذا الشيء عارية فان كان أشهد على ذلك قبل قوله بعدها ولومع بعد (فان صدقته) الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) فان زاد عليه فلزوجها رد اقرارها بما زاد على ثلثها (واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) أي الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط اذ لتنازع فيه الورثة (ان أورد) أي وضع الجهاز (بييتها) الذي بنى الزوج بهافيه لانه من أعظم الحيازة وان لم يشهد على ذلك (أو) لم يورد بييتها (٣١٩) واستمرت تحت يد أبيها الى موته وقد (أشهد) بأن الجهاز الذي تحت

يده (لها) أي البنت المحجورة له لصفراً وسفه أو جنون (أو اشتراه الأب) أي الجهاز (لها) أي البنت المحجورة (ووضعه عند كأمها) وخالتها وعمتها مع اشهاده انه لها واقرار الورثة بذلك (وان وهبت) أي الزوجة

المَقُولِ وَلِأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلَ قَوْلَانِ وَقَبِلَ دَعْوَى الْأَبِ قَطْعًا فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ يَمِينٍ وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْإِبْنَةُ لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشْهِدْ فَاِنْ صَدَّقَتْهُ فَنَفِي ثُلُثِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُوْرِدَ بِبَيْتِهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمِهَا وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَالْمَوْهُوبُ كَالْمَدْمِ إِلَّا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْمِشْرَةِ كَمَطِيئَتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِّخَ وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يُنْكَحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ

الرشيدة (له) أي زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذي ساء لها قبل قبضه منه (أو) وهبت من خالص مالها قبل العقد أو بعده (ما يصدقها) أي يجعله صداقاً لها يزوجها (به) وكانت الهبة (قبل البناء جبر) الزوج (على دفع أقله) أي الصداق وعمل جبره في صورتين على دفع أقله حيث أراد البناء فان طلق فلا شيء عليه ويستمر الصداق ملكاً له في الأولى ويلغز بها فيقال زوج طلق قبل البناء في نكاح تسمية صحيح ولا عيب بأحدها ولا يارمه نصف الصداق (و) ان وهبت رشيدة صداقها لزوجها (بعده) أي البناء (أو) وهبت له قبله (بعضه) الزائد على ربع دينار وأبقت لنفسها منه ربع دينار (فالموهوب) وهو الجميع في الأولى والبعض في الثانية (كالعدم) أي لا تؤثر هبته خلافاً في النكاح لتقرر في الأولى بالدخول في مقابلة الصداق وصيرورة الباقي صداقاً في الثانية فان كان أقل من ربع دينار وجب تكميله وان طلقها قبل البناء وجب نصف الأقل من ربع دينار (الأن تهبه) أي الرشيدة جميع صداقها أو بعضه (على) غرض (دوام العشرة) أي معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فبرده لها لعدم حصول غرضها الذي وهبت لأجله وشبه في الرد فقال (كمطينته) أي أعطاه الرشيدة زوجها مالا (لذلك) أي دوام العشرة (ففسخ) النكاح جبراً على الزوج فلها الرجوع عليه بما أعطته له وأحرى ان يطلقها وظاهره ولو كان فسخه لعيب بها تعلمه اذا فارقتها بالقرب فان بعد كسنتين بحيث ان غرضها حصل فلا ترجع عليه بشيء أفاده أصبغ (وان أعطته) أي الزوج زوجة (سفيهية) أي بالغة لأحسن التصرف في المال (ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) ويرد لها ما أعطته (ويعطيها من ماله مثله) وجوبا ويجبر عليه ان امتنع منه فان أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطائها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفيتها (وان وهبت) أي الزوجة الرشيدة صداقها لانها التي تعتبر هبتها فأنكل على ظهور المعنى وان خالف السابق اذ هو في اعطاء السفية وصلة

وهبته (ل) شخص (أجنبي) أى غير زوجها ولوليا (وقبضه) أى الأجنبي (ثم طلقها) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبها) أى الزوج بنصف الصداق وهبتها ماضية وليس للزوج رد هبتها لخروجها من حجره بطلاقها هذا مذهب ابن القاسم في المدونة (و) ان وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الأولى لا (رجع عليه) أى الموهوب له بنصف الصداق الذى غرمته للزوج في كل حال (الأأن تبين أن) المال (الموهوب صدق) أو يعلم الموهوب له ذلك فاذا بينت أو علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذى ملكته ولو بينت انه صدق (وان) وهبت الزوجة صداقها لأجنبي (لم يقبضه) الموهوب له لأجبي حتى طلقت قبل البناء (أجبرت) على امضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو معسرة للمكها التصرف في الصداق يوم الهبة وانما فصل بقوله (هى) لإرادة عطف قوله (والطلق) على ضمير الرفع المستتر أى وأجبر الزوج المطلق قبل بنائه بالواهبة على امضاء الهبة في النصف الذى رجع له بالطلاق قبل البناء (ان أيسرت) الزوجة بنصف الصداق الذى للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أيسرت يوم الهبة أيضاً ما لاف هذا شرط في حجره فقط ويشترط فيه أيضاً عدم تبينها انه صدق فان أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذى استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به (وان خالته) أى الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا الخالغ به (من صدق) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالته به من مالها (ولو قبضته) من زوجها (ردته) أى ردت الصداق للزوج (لا) أى لا ينتفى النصف بل لها النصف (ان قالت طلقنى) (٣٣٠) على عشرة) ولم تقل من صداق وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق والفرق

ان الخلع يقتضى خلع مالها عليه وزياتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق (أو لم تقل من صداق) صوابه أو قالت من صداق عقب قولها خالغى على عشرة وأولى عقب قولها طلقنى عليها (ف) لها (نصف ما بقى) بعد اسقاط العشرة من

لأَجَبِيَّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَتْبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ وَالْمُطَلَّقُ أَنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ وَإِنْ خَالَتْهُ عَلَى كَعْبِدٍ أَوْ عَشْرَةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلَا نِصْفَ لَهَا وَلَوْ قَبِضْتَهُ رَدَّتْهُ لِأَنَّ قَائِلَ طَلَّقْتَنِي عَلَى عَشْرَةٍ أَوْلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَيُنْفِ مَا بَقِيَ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ وَيَرْجِعُ أَنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعَقْدِهِ عَلَيْهَا وَهَلْ إِنْ رُشِدَتْ وَصَوَّبَ أَوْ مُطْلَقًا أَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَمْتَقِ عَلَيْهَا وَفِي عَقْدِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ فَلَا كَلَامَ لَهُ

وان

جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فان خالته على

عشرة بعده ولم تقل من صداق فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط (و) ان زوج رجل امرأة وأصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها (يرجع) على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان أصدقها من يعلم بعقده عليها) بمجرد دخوله في ملكها لكونه أصلاً أو فرعاً أو حاشية قريبة لها أى وهى عالة به أيضاً وأولى ان لم يعلم وهى عالة أو لم يعلمها معاً فان علم دونها فلا يرجع عليها (وهل) العتق عليها (ان رشدت) أى كانت بالغة محسنة للتصرف في المال وهى تيب غير مجبرة (وصوب) أى تقييد العتق عليها برشدها أى صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن (أو) يعتق (مطلقاً) عن التقييد برشدها وهو قول ابن حبيب وقيد ابن رشد بعدم علم الولي به فان علم به فلا يعتق عليها واليه أشار بقوله (ان لم يعلم الولي) أى الأب أو الوصي عتقه عليها والأفلا يعتق عليها في الجواب (تأويلان) في فهم قول ابن القاسم في المدونة وان زوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة أو معسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كعسر أعتق بعلم غيره فلم ينسكروا للزوج حين أصدقها اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء (وان علم) الولي بعق الصداق عليها (دونها) أى الزوجة (لم يعتق عليها) ولو علمت فالمناسب حذف دونها (وفي عتقه) أى الصداق (عليه) أى الولي وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لان الغرض انه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين أو يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته والقولان متفقان على عدم عتقه عليها وحملها ان كانت بكر أو سفية فان كانت ثيباً رشيدة عتق عليها ولو علم ولها (وان) أصدقها عبداً و (جنى العبد) على نفس أو طرف أو مال وهو (في يده) أى حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة وهذانص على المتوهم فأحرى اذا جنى وهو في يدها بعد تسليمه لها (فلا كلام له) أى الزوج في فداء العبد وإسلامه والسكلام في هذا للزوجة

(وان أسلمته) أى الزوجة العبد الجاني للمجنى عليه فى جنائته تم طلقت قبل البناء (فلاشئ له) أى الزوج من العبد بساوى كهلاكه فى كل حال (الا أن تحابى) الزوجة المجنى عليه فى اسلام العبد الذى تزيد قيمته على ارش جنائته (فله) أى الزوج (دفع نصف الارش) أى دية الجنابة للمجنى عليه (والشركة فيه) أى العبد بنصفه لمستحق الارش وله إجازة اسلامها ان لم يفت العبد فان فات غرمت لزوج نصف الهابة عند ابن المواز (وان فدته) أى الزوجة (بأرشها) أى الجنابة (فأقل لم يأخذ) الزوج نصف (ه) أى الجاني من الزوجة (الاب) نصف (ذلك) الفداء ان كان قدر قيمة العبد وأقل منها بل (وان زاد) الفداء (على قيمته) أى الجاني (و) ان فدته (بأكثر) من أرشها (فكالحاباة) فى اسلامه فيخير الزوج بين الاجارة وعدم رجوعه عليها بشئ، ودفعه لها نصف الارش ومشاركته بالنصف (ورجعت للمرأة) ان شاءت (ب) جميع (ما أنفقت على عبد) أو أمة أو بهيم (أو ثمرة) جعلت صداقا فى نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله (وجاز عفو أبى البكر) الهبة كثيب صغيرة لا غير الأب ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) أى مسامحة الزوج منه (قبل الدخول و بعد الطلاق) لقوله تعالى الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا قبل الطلاق هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال (ابن القاسم و) يجوز عفو أبى البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و (قبله) أى الطلاق (لمصلحة و هل هو) أى قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام أو خلاف فى الجواب (تا ويلان) فى قول المدونة لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق ابن القاسم الالوجه كسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت وقال أبو الحسن ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه وان كان نظرا و بهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافا (٣٢١) ومفهوم قبل الدخول انه لا يجوز

عفوه بعده وبه صرح فى الجلاب واقتصر عليه القرافى ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففى سماع محمد ان الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافترضها ثم طلقها قبل بلوغها فإنه لا يجوز العفو عن شئ من صداقها لامن الأب ولا من غيره وقبضه أى الصداق ولى (مجبر) شمل الأب ووصيه

وَأَنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ تُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْضِ وَالشَّرْكَةُ فِيهِ وَإِنْ فَدْتَهُ بِأَرِشِهَا فَأَقْلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرِ فَكَالْحَابِإِ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ هُوَ وَفَاقُ تَأْوِيلَانَ وَقَبْضُهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ وَصَدَقًا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَتُهُ وَحَلْفًا وَرَجَحَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أُيسِرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ وَإِنَّمَا يُبْرئُهُ شِرَاهُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيْنَتُهُ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ وَالْأُمَّ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ

(٤١ - جواهر الاكليل - اول) الذى أمره بالجبر (و) شخص (وصى) من الأب على التصرف فى مال البنت البناتى للذهب ان ولى النكاح ليس له قبض الصداق الا القاضى ومقدمه (و) ان قبض الأب للجبر أو ولى الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط منه (صدقا) أى الأب والوصى فى دعواهما قبضه وتلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط وبرى الزوج ان شهدت له بينة بدفعه للمجبر أو الوصى بل (ولو لم تقم) أى تشهد (بينتة) للزوج بدفعه لاحدهما ابن الحاج ان ادعى الأب أو الوصى القبض والتلف ولا بينة على القبض فى رجوع الزوجة على الزوج قولان اهـ وعلمهما قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد لا خلاف فى براءة الزوج باقرار الأب أو الوصى بقبضه ان ادعى تلفه اهـ (وحلفا) أى للجبر والوصى على التلف والضياع بلا تفريط (ورجع) الزوج عليها بنصفه (ان طلقها) قبل البناء وهو ما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (فى مالها ان أيسرت يوم الدفع) أى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه من تقدم ولو أيسرت يوم القيام وهى مصيبة نزلت بها فان أيسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشئ، ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك (وانما يبرئه) أى الجبر أو الوصى من الصداق الذى قبضه من الزوج قبل البناء (شراء جهاز) صالح لثمنها (تشهد بينة بدفعه لها) أى الزوجة (أو) بـ (احضاره) أى الجهاز (بيت البناء أو توجيهه اليه) أى بيت البناء وان لم يصحبوه اليه ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل اليه (والا) أى وان لم يكن للزوجة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقها فان قبضته وغابت عليه وادعت تلفه أو ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز بنيره (وان قبض) الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلفه، نه فقد تعدى فى قبضه وتعدى الزوج فى دفعه فان شاءت (اتبعتة) أى القابض الذى ليس له قبض الصداق.

وقبضه من غير توكيل منها (أو) اتبعت (الزوج) فان أخذته من الزوج رجح به على القابض وان أخذته من القابض فلا يرجع على الزوج (ولو قال الأب) وكذا غيره ممن له قبض الصداق (بعد الاشهاد) على نفسه (بالقبض) للصداق من الزوج ومفعول قال (لم أقبضه) أى الصداق من الزوج وانما أشهدت على نفسى بقبضه لحسن ظنى فيه ولتشرىفه بين الناس فلا ينغمه هذا القول و (حلف الزوج) لقد أقبضته إياه اذا كان التنازع (فى) زمن قريب من الاشهاد (كالعشرة الأيام) وأدخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة فان حلف برى وان نكل حلف المشهد واستحق المهر من الزوج وان نكل فلا (فصل) فى بيان أحكام تنازع الزوجين وما يناسبه (اذا تنازعا) أى التنازعان اللذان للزمان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما ثبوت الزوجية وصلة تنازعا (فى) ثبوت (الزوجية) أى كون أحدهما زوجا للآخر ونفيه بأن ادعاها أو أنكرها الآخر وجواب اذا تنازعا فيها (ثبتت) الزوجية بينهما (ب) شهادة (بينة) لمدعى ان شهدت على معانية المقديل (ولو) شهدت (بالسمع) الفاشى بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقد كذا وموجه كذا عقده عليها ولها فلان (بالدف والدخان) أى طعام الوليمة يحتمل ان مراده مع معانية بينة السماع لهما ويحتمل مع سماعها بما قال السنوى مراد المصنف على الاحتمال الأول التنبيه على ان شهادة السماع كافية كشهادة القطع وان شهود السماع شهدوا الدف والدخان أو سمعوا هو وأظهر فى كلام المصنف وهو مقصوده لانه محل الخلاف الأأن شهادة السماع كافية فى النكاح ولو لم يكن هناك دف ولادخان لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطى كما هو ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الإيهام (والا) نكن بينة لمدعى على منكرها (فلا يمين) (٣٣٣) على منكرها منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بدين فلا يمين بمجرد ادعائها ولعدم

ثمرة توجهها لعدم انقلابها اذا نكل عنها اذا لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف للمدعى (ولو أقام) الشخص (المدعى) للزوجية منها (شاهدا) لها (و) ان أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها (حلفت) للمرأة (معه)

أَوْ الزَّوْجَ وَلَوْ قَالَ الأبُ بَعْدَ الإِشْهَادِ بِالقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالعَشْرَةِ الأَيَّامِ.

(فصل) إذا تنازعا فى الزَّوْجِيَّةِ ثَبَّتَتْ بَيِّنَتُهُ وَلَوْ بِالسَّمْعِ بالدَّفِّ والدَّخَانِ وَالْأَبُ فَلَا يَمِينُ وَلَوْ أَقَامَ المُدْعَى شَاهِدًا وحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرِثَتْ وَأَمَرَ الزَّوْجُ باعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَأَمَرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَتِهِ قَرِيبَةً ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ يَدْفَعُهُ أَنْ عَجَزَهُ قَاضٍ مُدْعَى حُجَّةً وظَاهِرُهَا القَبُولُ إِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ وَلَيْسَ لِذِي ثَلَاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ

الا

أى الشاهد الذى أقامته على زوجيتها للميت (وورثت) الميت عند ابن القاسم لان دعواها

آت الى مال (و) من ادعى على متزوجة بغيره انه تزوجها قبله وانها باقية على نكاحه وشهد له شاهد هذا على سبيل القطع وزعم ان له شاهدا ثانيا غائبا (أمر الزوج) الحائز لها أمر إيجاب (باعترالها) أى ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها (ل) اتيان المدعى (ب) شاهد ثان) يشهد له بأنها زوجته على القطع (زعم) المدعى (قربه) أى الشاهد بحيث لا ضرر على الزوج الحائز لها في اعترالها لمعيته ونفقتها فى مدة اعترالها على من يقضى لها فان ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها فى مدة اعترالها واستبرائها ويفسخ نكاح الحائز وترد الى عصمة مقيم البينة ولا يستمتع بها الا بعد استبرائها ان كان وطئها الحائز (فان لم يأت) المدعى (به) أى الشاهد الثانى (فلا يمين على) واحدمن (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الاول (و) ان ادعى رجل على امرأة خلية انها زوجته وأنكرت (أمرت) المرأة (بانظاره) أى المدعى وعدم التزوج بغيره (ل) حضور (بينة) قريبة غيبتها بحيث لا ضرر على المرأة فى انتظارها (ثم) اذا انتظرت ومضى الأجل وعجز عن الاتيان ببينته جاز للحاكم تعجيله و (لم تسمع بينته) التى يأتى بها بعد التعجيل (ان) كان (عجزه قاض) حال كونه (مدعى حجة) أى بينة وذكر مفهوم قوله مدعى حجة فقال (وظاهرها) أى المدونة (القبول) لبينة المدعى التى أقامها بعد تعجيله (ان) كان (أقر) المدعى (على نفسه بالعجز) عن اقامتها حين تعجيله فكانه قال فان أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها بناء على ان التعجيل الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لده واما على ان التعجيل هو الحكم بعدم نكاح بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه وهذا هو الراجح كما أتى فى باب القضاء (وليس ل) زوج (ذى) أى صاحب (ل) ثلاث) من الزوجات فى عصمته ادعى نكاح رامة وأنكرته ولا بينة له (تزوج) امرأة (خامسة) بالنسبة لى ادعاها فى كل

حال (الا بعد طلاقها) أى التى ادعاها الرجل وأولى طلاق أحد الثلاث ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو إنما يقع على قصصة ملاوكة قبله تحقيقاً وعليقاً لدعواه انها فى عصمته وانها ظلمته فى انكارها قال ابن رشد ويلزم على هذا ان المرأة ادعت زوجية رجل فانكرها انها لا يمكن من تزويج غيره لاعترافها انها ذات زوج وفهم من كلامه انه لا يكفي فى حل الخامس رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه (و) ان ادعت امرأة زوجية رجل فانكرها فاثبتت بشاهدين (فليس انكار الزوج) زوجيتها (طلاقاً) لان الانكار على اعتقاده انها ليست زوجته فله الاستمتاع بها وعليه نفقتها وليس عليه تجديد عقد الا ان يكون نوى بانكاره طلاقها فيلزمه للملكة عصمتها (ولو ادعاها) أى زوجية امرأة (رجلان) بأن قال كل واحد منهما هى زوجته (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكنت ولم تجب بشيء (وأقام) أى أشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها ولم يعلم الأول منهما واستوت البينتان (فسخاً) أى النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتال صدقهما (ك) نكاحى ذات (الولين) اللذين جهل زمنهما (وفى التورث) لكل من الزوجين من الآخر (ب) سبب (اقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بأن كانا بلدين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخاة الكلف الرشيد باقراره للمال أو عدمه خلاف عمله ثلاثة أمور تقررهما معا وفى صحتهما ولا ولد معها استلحقه وأشعر جعله الخلاف فى التورث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك اذ لا يثبت بتقارر بلدين (و) فى التورث بسبب (اقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو أتى وغير معنق كأخ أو ابن عم (و) الحال (ليس ثم وارث) للقر (ثابت) نسبه للمقر يجوز جميع ماله أو باقيه (٣٣٣) بأن لم يكن له وارث أصلاً أو له وارث

يحوز بعضه وعصمه
(خلاف) فان كان ثم وارث
يحوز جميع المال أو باقيه
كان أو أخ فلا تورث
باقراره باتفاق (بخلاف)
اقرار الزوجين (الطارئين)
على بلدة بتزوجهما فيثبت
به الارث بينهما لثبوت
النكاح به (و) بخلاف

الأ بعد طلاقها وليس انكار الزوج طلاقاً ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما
أو أحدهما وأقام كل البينة فيحذف كالولين وفى التورث باقرار الزوجين
غير الطارئين والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف
الطارئين وإقرار أبوى غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت
طلقتنى أو خالعتنى أو قال اختلعت منى أو أنا منك مظاهر أو حرام أو
بائن فى جواب طلقنى لا ان لم يجب أو أنت على كظهر أمى أو أقر
فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفى قدر المهر أو صفتيه أو جنسه حلفاً وفسخ

(اقرار أبوى) الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فتثبت به سواء كانا حين أو ميتين أو أحدهما حياً والآخر ميتاً فيرث الحى الميت به
(و) بخلاف (قوله) أى الزوج الطارئ للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) للمرأة محببة له (بلى) أو نعم فانه اقرار لئنه وعرفا فيثبت
به نكاحهما وتوارثهما فان كانا بلدين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (أو قالت) المرأة للرجل فى جواب قوله لها تزوجتك
طلقنى أو خالعتنى بصيغة الأمر أو (طلقتنى أو خالعتنى) بصيغة الماضى فهذا اقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت
به نكاح البلديين وفى توارثهما الخلاف (أو قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (منى) أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن فى جواب
قوله لها وهما طارئان (طلقتنى) فيثبت النكاح والتوارث فان كانا بلدين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (لا) يثبت
النكاح (ان) قال تزوجتك أو قالت طلقنى أو خالعتنى (ولم يجب) أى البادىء منهما زوجاً كان أو زوجة بأن قال لها تزوجتك فلم تجبه
أو قالت له طلقتنى فلم يجبه فليس اقراراً بالنكاح (أو) قوله (أنت على كظهر أمى) فى جواب قولها تزوجتك أو لافى جوابه فليس اقراراً
به والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر ان هذا لا يستعمل الا فى زوجة بخلاف أنت على كظهر أمى لا يستعمل فى من ليست زوجة (أو أقر) رجل
زوجية امرأة (فأنكرت) المرأة زوجيته (ثم قالت نعم) أنا تزوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتهما بذلك ولو
طارئين لعدم اتحاد زمن اقرارهما (و) ان تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (فى قدر المهر) بأن قالت ثلاثين وقال عشرين (أو) تنازعا
فى (صفته) بأن قال بشرة دنانير بز يدية وقالت محمدية مثلاً (أو) تنازعا فى (جنسه) بأن قالت بشرة دنانير بز يدية وقال بعد
حبشى مثلاً ولا بينة لاحدهما أولهما بينتان متساقتان (حلفاً) أى الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لانها كبايع ويقومولى غير
الرشيد مقامه (وفسخ) أى النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطناً ان حلفاً أو نكلاً فان حلف أحدهما ونكلاً الآخر قضى للحالف ولا

يمسح ان كان اختلافهما في القدر أو الصفة فان كان في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلفا أحدهما ونكل الآخر وسواء أشبه أو لم يشبه أو أشبه أحدهما فقط (والرجوع) مبتدأ خبره (للأشبه) أي موافق المعتاد بين أهل بلدها ان كان تنازعهما في القدر أو الصفة لافي الجنس (وانفساخ النكاح بتمام التحالف) أو التناكل أي بدون احتياج الى حكم به (وغيره) أي الانفساخ كالتبديئة باليمين (كالبيع) أي كاختلاف التبايعين في قدر الثمن أو صفته الذي سيقول فيه وبدى البائع فتبدأ المرأة هنا لانها كالبائع (الا) تنازعهما في شيء مما ذكر (بعد بناء أو طلاق أو) تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له أو لها أولهما وتنازع في ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) أي الزوج ومثله وارثه (بيمين) لانه كفوات السلعة في البيع فان نكل حلفت وقضى بقولها فان نكلت أيضا قضى بقوله اذا كان تنازعهما في القدر أو الصفة وان لم يشبه لترجح قوله بتمكينها له نفسها ولانه غارم وبالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادعى) الزوج أو وارثه انه نكحها (تقوىضا) وادعت هي أو وارثها انه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) أي التفويض اعتادوه وحده أو مع التسمية وغلب عليها أو ساواها فان غلبت التسمية أو اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله وصلة قوله (في) تنازعهما في (القدر والصفة) وفيه ان قوله ولو ادعى تقوىضا ان ما قبل المبالغة يجب صدقه عليها وهنالك كذلك اذ التنازع في القدر والصفة لا يصدق على التنازع في التفويض والتسمية الا ان يدعى انه يؤول الى ذلك فلا حسن انه شرط حذف جوابه أي فكذلك في أن القول قوله (ورد المثل) أي صدق مثلها في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (في جنسه) أي الصداق ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما فقط قضى له (مالم يكن ذلك) للثل (فوق قيمة ما ادعت) الزوجة فلا تزداد (٣٣٤) على ما ادعت (أو دون دعواه) أي الزوج فيعطى ما ادعاه بلا نقص

(و) اذ اردت لصدق المثل في تنازعهما في جنسه أو حلف في تنازعهما في قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض أو تسمية (ثبت النكاح) حسا في البناء وحكما في الموت والطلاق أي ثبت احكامه وغيره

والرُّجُوعُ لِلْأَشْبَةِ وَأَنْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ وَغَيْرِهِ كَالْبَيْعِ إِلاَّ بَعْدَ بِنَاءٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَقَوْلُهُ يَمِينٌ وَلَوْ أَدْعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ وَرَدَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَالٌ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا أَدْعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَلَا كَلَامٌ لِسَمِيئِهِ وَلَوْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى صِدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا وَقَدَّرَ طَلَاقَ بَيْنَهُمَا وَكَلَفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَإِنْ قَالَ أَسَدَقْتُكَ أَبَاكَ فَقَالَتْ أُمِّي حَامًا وَعَتَقَ الْأَبُ وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقًا وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ قَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ

(ولا كلام) في التنازع في الزوجية أو قدر أو صفة أو جنس المهر (ل) امرأة (سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال وأولى سفيرة وكذا سفيه وصغير وإنما الكلام للولى ان كان والافالخا كم ان كان والا فجماعة المسلمين (ولو) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها بتسمية فانكر (واقامت) أي أشهدت الزوجة (بينه) أي جنس بينه الصادق بالواحد والمتعدد وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجها بهما مرتين (في عقدين) وأعذر الحاكم للزوج في البينتين فلم يدفعهما (لزما) أي الصداقان الزوجان اثبتت ان ابانها من الأول كانت تمد البناء والا فنصف كل منهما (وقدر طلاق) من الزوج للزوجة بأئن (بينهما) أي العقدين (وكلفت) أي الزمت الزوجة (بيان) أي اقامة بينه (انه) أي الطلاق (بعد البناء) بالعقد الأول ليكمل لها الصداق الأول لأن الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم الا بمحقق والمحقق بتقديره قبله النصف فتبين انه بعده ليتحقق النصف الآخر (وان قال) الزوج الذي ملك ابوى زوجته الرقيةين (أصدقتك أباك) بكسر الكاف فيهما (فقال) الزوجة اصدقتنى (أسمى حلفا) أي الزوجان أي حلف كل منهما على بقی دعوى الآخر وتحقيق دعواه وفسخ ان حلفا أو نكلا وتنازعا قبل البناء (وعتق الأب) لافراره بغيره وولاؤه لها وان نكلت وحلف فكذلك لكن يثبت النكاح (وان حلفت دونه) أي امتنع من الحلف (عتقا) أي أم وأبو الزوجة اما الأب فلاقرار الزوج بغيره وأما الأم فلحلفها ونكوله (وولاؤها) أي أبوى الزوجة (لها) وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده فان فسخ أو طلق قبله رجع عليها بقيمة امها في الفسخ ونسفها في الطلاق وان حلف بعده دونها ثبت النكاح وعتق الأب (و) ان تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق بأن ادعى الزوج انها قبضته وانكرته (ة) بقبل (قبل البناء قولها) أي الزوجة (و) يقبل (بعده)

أى البناء (قوله) أى الزوج (ييمين فيهما) أى الزوج بعده والزوجة قبله لكن بأربعة فيود في قبول قوله بعده أحدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادي القاضى يقبل قول الزوج انها قبضت ما حل اذا تنازعا فيه بعد البناء في كل حال (الا ان يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو بيدها غير محضوم عليه فيقبل قولها بلا يمين وثانها قوله (و) قال (اسماعيل) البغدادي القاضى يقبل قول الزوج بعد البناء مقيد (بأن لا يتأخر) دفع حال الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه عليه اولم يجر بشىء منهما فان جرى عرفهم بتأخيرها عنه فقولها ييمين لأن العرف كشاهد وبقي قيدان ان لا يكون بيدها من عليه وان تكون دعواه بعد البناء انه دفعه لها قبله فان كان بيدها من عليه فالقول قولها ييمين أو ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الاديون لأنه أقر بدين في ذمته فلا يبرأ منه إلا بينة على دفعه (و) ان تنازعا قبل البناء أو بعده (في متاع البيت) الكائن فيه (فلمرأة المعتاد للنساء فقط) كحلى وملبوس امرأة (يمين) ان لم يكن في حوز الرجل المختص به ولم تنكر فقيرة فان كان في حوزة المختص به كمنذوقه وخزانتها المحجور عليها بعلق أو كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحطاب عن ابن فرحون (والا) أى وان لم يكن المتنازع فيه معتادا للنساء فقط بان كان معتادا للرجال فقط أو معتادا لهما ولو محررا على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذ الرجال (فله) أى الزوج المتنازع فيه (يمين) الا ان يكون في حوزها الخاص بها أو الرجل معروف بالفقرو يدعى مالا يملكه عادة (ولها) أى الزوجة (الغزل) المتنازع فيه قبل الطلاق أو بعده ييمينها (الا ان ثبت) باقرارها أو بينة (ان الكتان) مثلا (له) أى الزوج (ف) يمينها (شريكان) في الغزل هو بقيمة شوكتانه وهى بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة بيدها (٣٢٥) شقة وصنعت النسيج فقط دون

الغزل وادعت ان غزلها لها وادعى الزوج ان غزلها له فالقول قوله و (كلفت) أى ألزمت الزوجة (بيان ان الغزل لها) فان شهدت بينة بأن نه لها قضى لها بالشقة بتأهها والاقضى بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها

قَوْلُهُ يَمِينٍ فِيهِمَا عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَاسْمَاعِيلُ بَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ
عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا وَفِي مِتَاعِ الْبَيْتِ فَلِلْمَرْأَةِ الْمُتَّادِ لِلنِّسَاءِ فَقَطَّ يَمِينٍ وَإِلَّا فَلَهُ
يَمِينٍ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَانَ لَهُ فَشَرِيكَانٍ وَإِنْ نَسَجَتْ كَلَفَتْ بَيَانَ
أَنَّ الْغَزْلَ أَمَّا وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيْنَةَ عَلَى شِرَاءٍ مَا نَهَى حَلْفَ وَقَضَى لَهُ بِهِ كَالْمَكْسِ
وَفِي حَافِيهَا تَأْوِيلَانِ
(فصل) الْوَلِيْمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عِينَ وَإِنْ
صَائِمًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرَشِي حَرِيرٍ

(وان أقام) أى أشهد (الرجل بينة على شراء ما) أى متاع البيت الذى هو معتاد (لها) كحلى النساء (حلف) الرجل انه اشتراه لنفسه وانها لم تعطه ثمنه (وقضى له به) وشبه في مطلق القضاء فقال (كالمكس) أى ان أقامت للمرأة بينة على شراء ماله قضى لها به (وفي حلفها) أى المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشؤها انه ذكر في المدونة اليمين في الرجل وسكت عنها في المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها في الرجل اذا لفرق بينهما وقال بعضهم لم يندكرها فيها لأنها لا تنازما لأن الرجال قوامون على النساء دون العكس (فصل الوليمة) هى طعام العرس (مندوبة) ولو في السفر قال ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة والعامة وتحصل بأى شىء أطعمه ولو بمدين شعيرا لما فى الصحيح أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخبز ونمر وعلى زينب بشاة وتندب (بعد البناء) فان قدمت عليه حصل مندوب وقات آخر فالأولى وبعد البناء ليفيد انه مندوب ثان قال عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) أى قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة ويكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا (تجب اجابة من عين) لحضورها بشخصه صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة ولو بصياقيل له ادع فلانا أو أهل محل كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لانهم معينون ضمنا ان كان العين مفطرا بل (وان) كان (صائغا) وشرط وجوب الاجابة الجزم بالحضور لان شئت وذكر الصنف لوجوب الاجابة خمسة شروط أولها قوله (ان لم يحضر) مجلس الوليمة (من يتأذى) العين (ب) حضور (ه) تأذيا شرعيا بأن كان من السفلة الذين لا يؤمن معهم على الدين وترزى مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم وثانها قوله (و) ان لم يحضر شىء (منكر) أى محرم شرعا (كفرش حرير) وآنية ذهب أو فضة نعم رخص بعضهم في حضور وليمة

لنكر اذا حيف سطوة صاحبها لسلطانه وثالثها قوله (و) ان لم يحضر (صور) مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولما ظل (على كجدار) لإمبئية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش (لا) يجوز التخلف عن اجابة دعوة الوليمة (مع لعب مباح) خفيف كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء ان كان المعين ليس ذاهية بل (ولو) كان (في ذى هيئة على الأصح) واحتز عن غير المباح كشي على حبل وجعل خشبة على جهة انسان وصعود آخر عليها فانه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب لكن قال ابن رشد هذا في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ورابعها قوله (و) ان لم يكن هناك (كثرة زحام) فان كانت فقد أُرخص مالك رضى الله تعالى عنه في التخلف لأجلها وخامسها قوله (و) لم يكن (اغلاق باب) لبيت الوليمة (دونه) أى عند وصول المعين له فان علم انه يتلق عند حضوره ولولا المشاورة عليه فيباح التخلف فان أغلق للحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لأنه لضرورة (وفي وجوباً كل) الشخص (المفطر) من طعام الوليمة قدر يسره به قلب صاحبها وعدمه وعليه اقتصر في الرسالة قال وأنت في الأكل بالخيار (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الباجى لانص لاصحاننا جليا (ولا يدخل) أى يحرم ان يدخل بيت الوليمة انسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (الا) دخوله (باذن) من صاحب الوليمة في الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه (وكره شر اللوز والسكر) في الوليمة أو عند المقدان أحضره به لانه لم يأخذ أحد شيئا مما حصل في يد غيره والاحرم (لا) يكره (الفر بال) بكسر العين للمعجزة أى الطار المتشى بجله من جهة واحدة أى الطبل به في الوليمة ويرادفه الدف ان كان طبل الفر بال مرة بل (ولو لرجل) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أصبغ انما يجوز للنساء (٣٣٦) (وفي) جواز (الكبر) يفتح الكاف والوحدة الطبل الكبير المدور المشى بجله

من الجهتين (و) جواز (الزهر) كقبر أى الطبل الربع المشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على الفر بال ومنهما وهو قول أصبغ وفسره بعضهم بالكراهة (ثالثها) أى الاقوال (يجوز في الكبر) ويمنع في للزهر وهو قول ابن القاسم وقال

وَصَوْرٌ عَلَى كَيْجْدَارٍ لَا مَعَ لَيْبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحِ وَكَثْرَةَ زَحَامٍ وَإِغْلَاقُ بَابِ دُونَهُ وَفِي وَجُوبِ أَكْلِ الْفَطِيرِ تَرَدُّدٌ وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلَّا بِإِذْنِ وَكَرِهَةِ نَبْرِ الْأَوْزِ وَالسُّكْرِ لَا الْفِرَّالِ وَلَوْ لِرَجُلٍ وَفِي الْكَبْرِ وَالْيَزْهَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبْرِ ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزَّمَارَةُ وَالْبُوقُ

(فصل) انما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كحرمته ومظاهر منها وبقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفته لتتوفر لذته لاخرى وعلى ولي الجنون إطاقتة وعلى المريض إلا أن لا يستطيع

من الجهتين (و) جواز (الزهر) كقبر أى الطبل الربع المشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على الفر بال ومنهما وهو قول أصبغ وفسره بعضهم بالكراهة (ثالثها) أى الاقوال (يجوز في الكبر) ويمنع في للزهر وهو قول ابن القاسم وقال

(ابن كنانة) علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) أى النفير جواز مستوى الطرفين ان كان استعماهما يسيرا لا يابى كل اللهو ويمنع الكثير هذا هو المشهور (فصل) في بيان القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (انما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذى آله أو حصى أو محبوب صحيح أو مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) الطيقات سواء كن مسلمات أو كئيبيات أو مختلفات حرائر أو اماء أو مختلفات وصلة القسم (في المبيت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذى يليها ويجوز بأكثر ان رضيا به ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الأناث واذهاب الوحشة وجب القسم فيه ان لم يمنع الوطء بل (وان امتنع الوطء شرعاً) أو عادة (أو طبعاً) الاول (كحرمته) بحج أو عمرة وحائض ونفساء (ومظاهر) ومولى (منها) الثانى (كرتقاء) والثالث كعذمة ومجنونة (لا) يجب القسم بين الزوجات (في الوطء) فيترك فيه لطبيعته في كل حال (الال) قصد (اضرار) لاحدى الزوجات بعدم الوطء سواء تضررت بالفعل أم لا (ككفته) أى الزوج عن وطء احدى زوجتيه مع ميل طبيعه اليه وهو عندها (لتتوفر لذته) لزوجته (الأخرى) فيجب عليه ترك الكف لأنه اضرار ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى الا أن يفعله ضرراً أو يكف عن هذه لذته في الأخرى فلا يحل (و) يجب (على ولي) الزوج البالغ (الجنون) الذى له زوجتان أو أكثر (إطاقتة) على زوجتيه أو زوجاته بان يدخله على احدها عقب غروب الشمس ويبقيه عندها الى غروب شمس اليوم الذى يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهم وكسوتهن (و) يجب القسم في المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذى يستطيع الانتقال من محل احدها الى محل الأخرى في كل حال (الا أن لا يستطيع) الطواف عليهن

لشدة مرضه (ف) لا يجب عليه القسم ويقوم (عند من شاء) الإقامة عندها من زوجته أو زوجاته (وقات) الليت أى لا يقضى (ان ظلم) الزوج احدى زوجاته (فيه) بأن بات عند احدها ليلتين أو أكثر لغير عذر أو عند غيرهن كذلك لان القصد من الليت دفع الضرر وتحصين المرأة وازهاق الوحشة وهذا يفوت بفوات زمنه فلا يجعل لمن فانت ليلتها ليلة عوضا عنها لانه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضا وشبهه في الفوات فقال (كخدمة) رفيق (معتق بعضه بأبق) شهرامثلاثم يحيى مالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ما أبق فيه ان لم يستعمل والافيرجع على من استعمله بأجرة ما يخصه من عمله (ونذب الابتداء) في قسم الليت بين الزوجات (بالليل) لانه وقت الإيواء للزوجة (و) نذب (الليت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له اماء أم لا لأن تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن الخوف من سارق أو محارب (و) الزوجة (الامة) للسلمة (كالحرّة) في وجوب القسم في الليت والتسوية بينها وبين غيرها فيه (و) من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى (قضى) على الزوج (ل) لزوجة (البكر) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة (سبع) من الليالي متواليات يبيتها عندها (و) قضى (ل) زوجة (الثيب) التي تزوجها على غيرها ولو أمة على حرة (ثلاث) من الليالي متواليات يبيتها عندها ويخير بعد تمام السبع أو الثلاث في البداء في القسم بمن شاء واستحب ابن المواز الفرعة من قدم بها من سفر (و) ان طلبت الزوجة القديمة ان يقضيها ويبيت عندها سبعا أو ثلاثا قضاء عن السبع أو الثلاث التي باتها عند الجديدة ف(لا قضاء) لها أى لاحق لها فيه فلا تجاب له (و) ان طلبت الثيب الجديدة اقامته عندها سبع ليال كالبكر ف(لا تجاب لسبع) ولو قال لا أكثر أو زائد لشمّل البكر (٣٢٧) التي طلبت أكثر من سبع (ولا يدخل) أى يحرم أن يدخل الزوج

فَيَبْدَأُ مَنْ شَاءَ وَقَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةٍ مُعْتَقٍ بَمَضْنِهِ بِأَبْقٍ وَنُدْبِ الْإِبْتِدَاءِ بِاللَّيْلِ وَالْمَبِيتِ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ وَالْأَمَةِ كَالْحُرَّةِ وَقَضَى لِلْبِكْرِ سَبْعَ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَ وَلَا قَضَاءَ وَلَا تُجَابُ لِسَبْعٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَجَازَ الْأَثْرَةَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لَا كَأَعْطَانِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا وَوَطَّءَ ضَرَّتِهَا بِأَذْنِهَا وَالسَّلَامُ بِالْبَابِ وَالْبَيَاتِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِذَا أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِمَجْرَتِهَا وَبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُنَّ بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِحَلَّتِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا إِنْ لَمْ يَرْضَا وَيَدْخُولُ

(على ضررتها) بفتح الضاد
وشد الراء والضمير لصاحبة
اليوم وصلة يدخل (في يومها)
في كل حال (الا) دخوله على
ضررتها في يومها (لحاجة)
غير الاستمتاع كأخذ ثوب
ونحوه (وجاز) للزوج
(الآثرة) بضم الهمزة

وسكون الثالثة ودفنتهما أى الايثار والزيادة في المبيت لاحدى الزوجتين (عليها) أى الزوجة الأخرى (برضاها) أى المؤثر عليها سواء كان الايثار (بشئ) أى مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أو من ضررتها (أو) رضيت ب(لا) شئ بأن رضيت مجانا وشبهه في الجواز فقال (كاعطائها) أى الزوجة من اضافة الصدر لفاعله ومفعولاه محذوفان أى كأن تعطى الزوجة زوجها ما لا فيجوز ذلك (على امساكها) أى لأجل أن يسكنها الزوج في عصمته ولا يطلقها (و) جاز للزوج أو للضرة (شراء يومها) أى احدى الزوجتين أو الزوجات أو يومها أو أيامها (منها) كان العوض عن الاستمتاع أو عن اسقاط الحق وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتراه وليس هذا مكرر مع قوله وجاز الآثرة عليها لان الأولى لم يدخلها فيها على شراء وهنا دخلا عليه (و) جاز (وطء ضررتها) أى صاحبة النوبة فيها (بأذنها) ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة (و) جاز (السلام) الشرعى والعرفى من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف (بالباب) من غير دخول عليها (و) يجوز (البيات) من الزوج (عند ضررتها) أى ذات النوبة ووطؤها وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة (اذا أغلقت) ذات النوبة (بابها) دونه ولم يقدر (على أن يبيت بمجرتها) أمام الباب المتألق لخوف من نحو سبع أو ظالم فان قدر على البيات بمجرتها فلا يجوز له البيات عند ضررتها (و) يجوز (ب) شرط (رضاهن) أى الزوجات (جمعهن) أى الزوجات (بمنزلين) مستقل كل منهما عن الآخر بمطبخه (من دار) واحدة (و) جاز (برضاهن) استدعاؤهن) أى طلبه منهن اتيانهن للبيات معه (لمحله) المختص به ولا ينبغي له هذا اذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن ليعمله صلى الله عليه وسلم هذا (و) جاز برضاهن (الزيادة) في قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليلة لا) يجوز جمعهما بمنزلين من دار واحدة ولا استدعاؤهن لمحلّه ولا الزيادة على يوم وليلة (ان لم يرضيا) أى الزوجات بذلك (و) لا يجوز (دخول

حمام بهما) أى الزوجتين ولو رضينا للزوم اطلاق كل واحدة منهما على عورة الأخرى والامتنان كالزوجتين (و لا يجوز (جمهما) أى الزوجتين (في فراش) واحداً كان بوطء بل (ولو بلا وطء) هذا هو المشهور (وفي منع) جمع (الامتين) بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء (وكرهته) لقلة غيرتهن والأول نظر لإصل النيرة (قولان) فان كان بوطء حرم باتفاق القولين (وان وهبت) احدى الزوجتين أو الضرائر أو أسقطت (نوبتها من ضرة فله) أى الزوج (المنع) أى رد الهبة أو الاسقاط لانه قد يتعلق غرضه بعين الواهبة (لالها) أى الموهوب لها وليس لها رد الهبة ان أمضاها الزوج ولا أمضاؤها ان ردها (و) ان أمضى الزوج الهبة (تختص ضررتها) الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها غيرها (بخلاف) هبة احدى الزوجتين أو الزوجات نوبتها (منه) أى الزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعلم فان كن أربعة قسم للبيت بين الثلاث الباقيات (ولها) أى الواهبة نوبتها للزوج أو للزوج (الرجوع) في نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها (وان سافر) أى أراد الزوج أن يسافر باحدى زوجتيه أو زوجاته (اختار) الزوج من صلح لاطاقتها السفر أو لحفة جسمها لالميله لها (الافق) سفر (الغزو والحج) وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم (فيقرع) بينهما أو بينهما لعظم المشاحة في سفر القرية (وتؤولت) اللدونة (بالاختيار مطلقاً) عن التقيد بغير سفر القرية واختاره ابن القاسم (ووعظ) أى ذكر بشد الكاف الزوج (من) أى زوجته التي (نشزت) أى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلاذنه أو تركت حقوق الله تعالى كتمسك الجنازة والصلاة وصيام رمضان ويعطها بما يلين قلبها للرغبة في ثواب الطاعة (٣٢٨) والخوف من عقاب المعصية (ثم) ان لم يفد الوعظ (هجرها)

تحمم بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتئين وكرهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لاهلها وتختص ضررتها بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقاً ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضررها ان ظن افادته ويتعديه ذجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان أشكل بعث حكمن وان لم يدخل بها من أهلها ان أمكن ونديب كونها جاريتين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم

أى ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد والأولى كونه شهراً وله الزيادة عليه ولكن لا يبلغ بأربعة أشهر (م) ان لم يفد الهجر (ضربها) ضرباً غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظام ولا يشين جراحة (ان ظن افادته)

أى الضرب فان تحقق أو ظن عدم افادته أو شك فيها فلا يضرب بها لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها للقعود لا تشرع وأما الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الافادة لعدم تأثيرهما في الذات (و بتعديه) أى الزوج على زوجته بضره أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه (زجرها الحاكم) باجتهاده بوعظ فضررب فان لم يثبت التعدى زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيها بهجره وزجرها أيضاً ان بت ضررها بوعظ فضررب (وسكنها) أى زوجته التي تكررت شكواها الاضرار منه وعجزت عن اثباته (بين قوم صالحين) أى عدول تقبل شهادتهم (ان لم تكن) الزوجة ساكنة (بينهم وان أشكل) أمر الزوجين أى دام اشكاله اذ اسكانها بينهم انما هو مع الاشكال ولم يقدر الحاكم على الاصلاح بينهما (بعث حكمن) كذلك أى عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين المتبطين عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمن محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمن اه ولا يتقيد بعث الحكمن بدخول الزوج بها بل يبعثان (وان لم يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لأنهما قديكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا يلزما نهما ونعت حكمن بقوله (من أهلها) أى الزوجين (ان أمكن) كونها من أهلها وظاهر الآية ان كونها من اهل مع الوجدان واجب شرط وفي ابن الحاجب يتعين كونها أجنبيين (ونديب كونها) أى الحكمن (جارين) للزوجين (و بطل حكم غير العدل) في الشهادة (و) بطل حكم (سفيه) أى مبذرماله في الشهوات ولو مباحة (و) بطل حكم (امرأة) ولو كانت عدلاً (و) بطل حكم (غير فقيه) أى غير عالم بالأحكام الشرعية المتعلقة (بذلك) أى بالنشوز وضرر الزوجين إذ شرط حكم من ولى الحكم فى أمر علمه باحكامه الشرعية (ونفذ) أى مضى ولزم بل وجاز ابتداء (طلاقهما) أى الحكمن الذى حكمه بين الزوجين وهو بأن ان رضى الزوجان والحاكم به بل (وان لم يرض الزوجان والحاكم) به

بعد ايقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافه ان كان الحاكم بعثهما بل (ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين للحكم بينهما لانهما حكمان لاوكيلان عمن بعثهما ولا شاهدان (لا) يلزم طلاق (أكثر من) طلقة (واحدة أوقعا) أى الحكمان الأكثر ولا يجوز لها ايقاع الأكثر ابتداء لانه خارج عن الاصلاح الواجب عليهما وفي المدونة ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهى بائنة فان حكما به سقط لانه خارج عن معنى الاصلاح (وتلزم) الطلقة الواحدة (ان اختلفا) أى الحكمان (في العدد) للطلاق الذى أوقعاه (ولها) أى الزوجة (التطبيق) جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (ب) سبب (الضرر البين) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها فى الفراش لامنعها من حمام أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والزوج عليها ان شهدت بينة بالضرر وتكرره بل (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أى الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطبيق بها على المشهور لخبر لاضرر ولا ضرار ويجرى هنا هل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (و) يجب (عليهما) أى الحكامين (الاصلاح) بين الزوجين مهما أمكن لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ابن عباس ان يريدا أى الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل ان يريدا أى الزوجان (فان تمدد) أى الاصلاح بين الزوجين على الحكامين (فان أساء الزوج) الزوجة ولم ترض بالاقامة معه وطلبت الطلاق (طلقا) أى الحكمان الزوجة (بلا خلع) تدفعه لها فى نظير حل عصمتها من الزوج (وبالعكس) أى أساءت الزوجة الزوج ولم يسأها (اتمتناه) أى الزوج (عليها) أى الزوجة وأوصيها بالصبر على أساءتها وأبقياها فى عصمتها ان تحتمقا انه لا يتجاوز الحق معها بعد ائتمانه عليها اذ لا يلزم من انفرادها بالاساءة فى الماضى عدم اساءته اياها فى المستقبل (أو خالما له) أى طلقها عليه بما له منها له تقديره (بنظرهما) أى الحكامين ولو زاد على (٣٣٩) صدقها ان أراد الزوج فراقها واستوت المصلحة فيه وفى ابقائها وائتمانه

ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحد أو قما وتلزم إن اختلفا فى المدد ولها التطبيق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان تمدد فان أساء الزوج طاقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالما له ينظرهما وإن أساء مما فهل يتمين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالما بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه فنقد حكمهما وللزوجين اقامة واحدا على الصفة وفى الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإفلاع مالم يستوعبا

فان تعينت فى أحدهما واجب (وان أساء) أى الزوجان أى ثبتت اساءة كل منهما الآخر (فهل يتعين) على الحكامين (الطلاق بلا خلع) أى مال من الزوجة للزوج هذا محل التعيين

(٤٢ - جواهر الاكليل - أول) (أولهما) أى عليهما أى الحكامين (أن يخالما) أى يطلقها بمال من الزوجة لازوج قدره (بالنظر) من الحكامين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) أى الخلع بالنظر (الأكثر) من شرح المدونة فى الجواب (تأويلان) قال ابن عرفة اذا توجه الحكمان استقرأ أمورهما وسألا عن بطائنها فان وقعا على حقيقة أمرها أصلحا بينهما ان قدرا والافرقا وفى كيفية التفرقة عبارات قال الباجى ان كانت الاساءة من الزوج فراقا وان كانت من المرأة تركاها وائتمناه عليها وان كانت منهما فراقا على بعض الصداق فلا يستوعبا له وعليه بعض أهل العلم رواء محمد عن أشهب قال محمد وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال ابن فتحون ان لم يقدر على الصلح فراق بشئ من الزوجة له أو اسقاطه عنه أو على النار كدون أخذ واسقاط ولا ينبغي أن يؤخذ لهما من شئ وتبعه المتيطى اه (وأتيا) أى الحكمان (الحاكم فأخبراه) بما حكما به من الاصلاح أو التطبيق (فنقد) أى أمضى الحاكم (حكما) وجوبا وان لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كأن قدم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم (على الصفة) أى متصف بصفة الحكامين من العدالة والفقهاء بأحكام ضرر الزوجين فى التوضيح جاز اقامة واحد هنا ولم يجز فى جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لأن جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لأحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلم يمسقطه البناء وكلام المدونة يدل على ان حكمه كحكم الحكامين سواء كان بصلح أو طلاق (وفى) جواز اقامة (الولييين) أى ولى الزوج وولى الزوجة واحدا على الصفة (و) جواز اقامة (الحاكم) واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها أى اقامة الواحد لخالفتها التنزيل (تردد) محله ان كان أجنبيا أو قريبا لهما على السواء والامنع اتفاقا (ولهما) أى الزوجين (ان أقامهما) أى الزوجان للحكمين (الإفلاع) أى عزل الحكامين والرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا) أى مدة عدم استيعاب الحكم

(الكشف) عن حال الزوجين (ويعزما) أى الحكمان (على الحكم) بين الزوجين فان استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لها الافلاع ظاهره ولوعزما على الطلاق ورضى الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية ومفهوم ان أقامها انهما ان كانا موجبهين من الحاكم فليس لهما الافلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف (وان طلقا) أى الحكمان (واختلفا في) كون الطلاق (بالمال) من الزوجة للزوج وكونه بلا مال بأن قال أحدهما طلقته بما مال وقال الآخر طلقناها بما مال وقال الآخر بلا مال (فان ملتزمه) أى ان لم تلتزم الزوجة للمال (فلا طلاق) واقع وعاد الحال لما كان عليه ان لم يرض الزوج بعدم المال فان التزمته وقع الطلاق والله أعلم ﴿باب﴾ في الخلع (جاز الخلع) بلا كراهة على المشهور وكرهه ابن القصار واقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة (وهو) أى الخلع أى حقيقته شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق وقوله (بعوض) للزوج من الزوجة أو غيرها فصل مخرج الطلاق بلا عوض وهذا هو الأصل وهناك نوع آخر للخلع وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض فقيل تعريف الصنف لم يشمله لارادته تعريف الأصل المشهور وقال ابن عاشر بل يشمله لأن من لوازم كونه خلعاً جريان أحكام الخلع عليه ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها وهذا عوض محقق وان لم يدخلا عليه فهذا اطلاق بعوض أيضاً والخلع لغة الإزالة يقال خلع ثوبه إذا نزعته وأزاله ولما كانت الزوجة كلباس الزوج في الستر والتوقية بما يضر سمى فرافقها خلعاً قال تعالى هن لباس لكم والطلاق لغة الارسال والترك وشرعا حل عقدة النكاح وهو معنى جاهلى ورد الشرع بتقريره قاله امام الحرمين (و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فلا يتوقف كونه خلعاً على حكم الحاكم (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أى الزوجة في المدونة من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجي حملها شيخنا (٣٣٥) البرزلى على ظاهرها وأفتيت به والصواب خلافه وفي التوضيح ابن عبد

السلم يقبض أن يقبض
كلام أهل للذهب في الأجنبي
بكونه لمصلحة أو جزء
مفسدة ولم يقصد به اضرار
المرأة أو ما يجعله بعضهم
لقصد مجرد اسقاط نفقة
العدة فلا ينبغي أن يختلف

الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق

﴿باب﴾

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل
لا من صغيرة وسفينة وذى رقى ورد المال وبانت وجاز من الأب عن الجبيرة
بخلاف الوصى وفي خلع الأب عن السفينة خلاف وبالفرار كجنيين

في منعه اه وذكرك شرط ملتزم العوض زوجة كان أو غيرها فقال (إن تأهل) أى كان
أهلا لالتزامه بأن كان غير مجبور عليه وذكرك مفهوم إن تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة) زوجة (سفينة)
أى بالغة لا تحسن التصرف في المال مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم قاض بغير إذنه فان أذن لها وليها صح وجاز (و) لا من شخص
(ذى رقى) أى رقيق ولو بشاببة حرية بغير إذن سيده فيوقف من مدبرة وأم ولد في مرضه فان مات مضى من أم الولد والمدبرة ان
تحملها الثلث وان صح فله رده (ورد) الزوج (المال) الذى خالته به صغيرة أو سفينة أو رقيق بلا إذن من وليها وسيده (وبانت)
الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشىء بعد عتقها فان ارتجىها لظنه رجعياً أو تقليده من رآه رجعياً فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو ووطء شبهة ان
لم يحكم بصحة الرجعة حاكم براها والا فلا لرفعه الخلاف وظاهر قوله وبانت ولو قال بعد الطلاق ان لم يتم لي ما خالته به فلا يلزمه فى فلا
ينفقه وأما ان علق الطلاق على تمام ما خالته به بأن قال ان تم لي هذا المال أو ان صحت براءتك فأنت طالق فان أمضى المولى فعلم بالزوم الطلاق
وان رده فلا يلزمه اذا لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع العلق عليه فان قال لرشيده ان صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته لزمها البراءة
ولزمه الطلاق فالتعليق في مخالفتها كدمه (وجاز) الخلع (من الأب عن) بنته (المجيرة) بدون إذنها ولو بجميع مهرها حيث
اقتضته مصلحتها وكالأب سيد الأمة (بخلاف) الشخص (الوصى) فلا يجوز خلعها عن المجيرة إلا برضاها فقها أى المدونة يجوز
خلع الوصى عن البكر برضاها قال الخطاب ظاهر كلام الجرجاني انه لا خلاف في جواز خلعها عنها برضاها (وفي) جواز (خلع الأب
عن) بنته (السفينة) أى البالغة الثيب التى لا تحسن التصرف في المال من مالها بغير رضاها ومنعه (خلاف) فان كان من ماله أو
برضاها فلا خلاف في جوازه (و) جاز الخلع (ب) ذى (الفرار) أى التحير والتردد بين ما يوافق الفرض وما لا يوافق لجوازه بلا
شىء (كجنيين) لأمة أو بهيمة في ملكها فان كان في ملك غيرها فلا يجوز فان انفش أو ولدته ميتة فلا شىء له لدخوله بجوزا لهذا

(و) جاز الخلع بحيوان أو عرض أو مئلى (غير موصوف) بصفاته التي تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) أى الزوج على الزوجة التي خالته بغير موصوف النوع (الوسط) أى المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذى خالته به (و) جاز الخلع بـ (منفقة حمل) أى على أنها تنفق على نفسها مدة حملها (ان كان) بها حمل (و) جاز الخلع (بإسقاط) الزوجة حقها في (حضانتها) أى حفظها ولدها وتر بيته. وحينئذ ينتقل الحق له ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم كذا في المدونة وفيها أيضا لمن يستحقها بعد الأم قبله القيام بحقه قال في المائق هذا الذى به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع عبداه على أن يطلقها و يدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه في مقابلة العصمة والعقد عليه خلع و بعضه في مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع فيقع الطلاق بانئذ لأنه بعوض في تراضيهما واستحسنه اللخمي وان كان في المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كإباق العبد فان البيع يفسخ ويرد ما بيع من العبد لباثمه سواء كان الزوجة أو الزوج ويرد ما يقابل به من العوض لمشتر به و يمضى الخلع بما يقابل العصمة منه والى هذا أشار بقوله (وردت) الزوجة (لكإباق العبد) الذى دفعته للزوج في مقابلة عصمتها وفي مقابلة ما أخذته منه من الدنانير مثلا (معه) أى مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه في مقابلة بعض العبد ومفعول ردت (نصفه) أى العبد فترده من الزوج لنفسها ويمضى الخلع فيصير العبد مشتركا بينهما مع بينوتها فلو قال ورد لك إباق العبد بيع نصفه لكان أوضح (و) ان خالته بعد معلوم من نحو الدنانير الى أجل مجهول كإمطار السماء أو قدوم من لم يعلم وقت قدومه (عجل) للزوج العدد المخالع به (المؤجل ب) أجل (مجهول) فهو كقول المدونة وان خالها على مال معلوم القدر لكن أجل الى أجل مجهول كان حالا كمن باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة (وتؤلت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت بتعجيل عدده تؤلت (ب) تعجيل (قيمته) أى (٣٣١) المؤجل بمجهول وتعتبر قيمته يوم الخلع على غرره حالة

ونظرفيه بعضهم قال انظر كيف يقوم مع جهل أجله (وردت دراهم رديشة) خالته بها أى يرد لها الزوج للزوجة ليأخذ بدلها دراهم جيدة ان شاء سواء أرتته

وغير موصوفٍ وله الوَسَطُ وِنَفَقَةُ حَمَلٍ إِنْ كَانَ وَبِاسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ لِكِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ وَعُجِّلَ التُّوجُّلُ بِمَجْهُولٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِقِيَمَتِهِ وَرَدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيْشَةٍ أَلَا لَشَرْطِ وَرَقِيْمَةٍ كَعَبْدٍ اسْتَحَقَّ وَالْحَرَامُ كَعَمْرٍ وَمَنْصُوبٌ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ كَتَأْخِيرِهَا دِيْنًا عَلَيْهِ وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكِنِهَا وَلْتَحْيِيلِهَا لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ

أيها حين الخلع أم لا لعدم تعيينها بالاراءة ولا بالإشارة إليها كالاتعين بهما في البيع والاجارة ونحوهما ويرد لها في كل حال (الشرط) منها انها رديشة فلا ترد عملا بالشرط (و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) وعرض وحيوان معين خالته به الزوجة زوجها (استحق) أى نحو العبد أى رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة أو حرته فلا يفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع ان لم يعلم ما باستحقاقه فان علم ما به أو علم الزوج به وحده فلا شيء له وبانت وان علمت به وحدها فلا خلع (و) رد (الحرام) حرمة أصلية الذى خالته الزوجة زوجها (كعمر) وخنزير (و) شيء (منصوب) أو عارضة لحق الله تعالى كأم ولد ان كان كل المخالع به بل (وان) كان (بعضا) من المخالع به أى حكم بفسخه شرعا (ولا شيء له) أى الزوج عوض عنه ان علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلمها مع نحو الخمر فان لم يعلمها مع المنصوب فعليها مثله وان علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر والمنصوب ان وقع الخلع على عينه والابانت وعليها مثله من الخلال كخل وشاة وشبه في الرد فقال (كتأخيرها دينا) لها حالا (عليه) في مقابلة طلاقها لأنه تسليف جرها نفعا بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته لأن تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالا وبانت منه (و) (كخامها على) (خروجها) أى الزوجة (من مسكنها) الذى كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز ويجب عليهما سكنها فيه الى تمام عدتها لانه حق لله تعالى فليس لاحد اسقاطه وقد بانت منه وأما ان خالته على أنها تدفع أجرته من مالها مع سكنها فيه الى تمام عدتها فهو جائز لازم لانه حق لها فلها اسقاطه (و) (كخلعها ب) (تعجيله) أى الزوج (لها ما) أى دينها مؤجلا عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التعجيل لانه من باب حط الضمان وأز يدك اذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين الى الأجل وزادها عصمتها ويبقى الدين الى أجله وقد بانت فلا رجوع له في العصمة (وهل كذلك) الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ الخلع بتعجيل مالها عليه (ان وجب) عليها قبوله قبل حلول أجله كمين سواء كانت من بيع أو من قرض

وطعام وعرض من فرض لانه عجله ليستقط عن نفسه نفقة جدها فهو سلف جر نفعا واعترض بقدرته على اسقاط نفقة العدة بطلاقها بلفظ الخلع (أولا) يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل أجله كخلعها بتعجيل ما لا يجب عليها قبوله في المنع بل هو جائز وطلاقه رجعي لانه كمن طلق وأعطى في الجواب (تأويلان) منشؤهما قول المدونة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لافرق بين ما يجب قبوله وغيره لانه عجل لا يستقط عنه نفقة العدة أو سوء النصوص والافتضاءات فهو سلف جر نفعا وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذى لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تعجيله والذى يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيلها ولا يرد الى أجله والطلاق رجعي وليس سلفا جر نفعا لقدرته على خلعهما بالمال بأن يطلقها بلفظ الخلع (وبانت) من خالعت زوجها بعوض بل (ولو بلا عوض) حيث (نص عليه) أى لفظ الخلع (أو على الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك ان الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بأن وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله بلا عوض أى وبانت ان طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بأن أعطته شيئا وقالت له طلقنى طلق رجعية فأخذ منها وطلقها طلق رجعية فانه يقع باثنا لأن حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرج عنه النص على الرجعة وشبهه في البينونة فقال (ك) طلاقها رجعيا بلا عوض ولا لفظ خلع و (اعطاء مال) للزوج (في العدة) من الطلاق الرجعي (على شرط) (نفيها) أى الرجعة أى على انه لا يرجعها قبل ذلك فلا رجعة وبانت منه بذلك عند ابن وهب وشبهه في البينونة أيضا فقال (كبيعها) أى اذا باع الزوج زوجته لمسغبة أو غيرها فهو طلاق بأن (أو تزويجها) كذلك أى اذا تزوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بأن اذا لم يكن هازلا فيهما المتبسطى قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا (٣٣٣) فلا شئ عليه ويحلف في التزويج انه لم يرد طلاقها ومثله في العتبية (والختار) للخمى

من الخلف (نفي) أى عدم (اللزوم) أى لا يترتب الطلاق الزوج (فيهما) أى يبيع الزوجة وتزويجها وهو قول ابن وهب والمذهب الأول (و) بانت بكل (طلاق حكمه) على الزوج

أوقعته الزوجة أو الحالك ببيعها أو نشوز أو اضرار أو كمال عتق (الا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لا يلاء) أى حلف وورثته الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فرجعي (و) الا الطلاق المحكوم به على الزوج ل (مسر) من الزوج (بنفقة) للزوجة فرجعي (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها طلاقا رجعيا (شرط نفي الرجعة) أى عدم الرجعة حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منها أو من وليها أو منه ومثله أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجع القرأ في انها رجعية وقيل بانه وقيل ثلاث (أو طلق) الزوج زوجته طلاقا رجعيا وأعطاهما ما لافرجمي (أوصالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أقر به أو أنكره (وأعطى) الزوج زوجته ما لا وطلقها فرجعي لأن الطلاق بلا عوض في المسألتين (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (أو) هو رجعي في كل حال (الا أن يقصد) الزوج (الخلع) فبأن لأن الصلح قديكون في غير مقابلة شئ لها عليه في الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما اذ لو قصد باللفظ لم يكن نزاع في أنه بائن والتأويلان فيما اذا صلح وأعطى وأما اذا طلق وأعطى فرجعي اتفاقا اه البنائى ابن الحاجب وفيها أى للمدونة فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعي لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة (وموجبه) أى موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج مكلف) أى ما زم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون ان كان المكلف رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لان له أن يطلق بلا عوض فيه أولى (أو) موجه (ولى) زوج (صغير) ومجنون حر أو رق سواء كان الولي (أبا أو سييدا أو غيرها) من وصى وحاكم اذا كان خلع من ذكر على وجه الصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (لأب) زوج (سفيه) أى بالغ لا يحسن التصرف في المال (و) لا (سييد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما أن يخالعا عنهما بغير اذنتهما ولو جبراهما على النكاح (ونفذ) أى مضى ولزم (خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا ولا يجوز القدوم

عليه لأنه اخراج لوارث ولو كافرة وأمة لاحتمال اسلام الأولى ونحرر الثانية قبل موته ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحرة مسلمة (و) ان مات المريض بمرضه الذي طلق فيه (ورثته) زوجته التي طلقها في مرضه المخوف (دونها) أي المطلقة في مرض الزوج المخوف فلا يرثها ان مات قبله ولو طلقها وهي مريضة مرضا مخوفاً لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لان العصمة كانت بيده وشبهه في ارثها دونه فقال (ك) زوجة (مخيرة) أي خيرها زوجها في البقاء في عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختلفت في مرضه المخوف فراقه فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة) أي ملكها زوجها عصمتها في صحته أو مرضه المخوف فطلقت نفسها (فيه) أي في مرضه المخوف ومات منه فترثته وان مات قبله فلا يرثها (و) زوجة (مولى منها) أي حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد فضر به الأجل أربعة أشهر أو شهرين فتم ولم يبق ولا وعدها فطلق عليه في مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم مات من مرضه فترثته وان مات قبله فلا يرثها (أو) زوجة (ملاعنة) أي لا عنان زوجها لقدفها بنفي حملها عنه أو بالزنا وهو مريض مرضا عموفاً فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (أو) علق طلاقها على فعلها في صحته أو مرضه (أحدثه فيه) أي مرضه المخوف فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (أو) تزوج في صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائنا في مرضه المخوف ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الامة في مرضه فان مات منه ورثته وان مات قبله فلا يرثها (أو تزوجت غيره وورثت) المطلقة في المرض المخوف (أزواجاً) تزوجها كل منهم في صحته وطلقها في مرضه المخوف ومات منه إن لم تكن في عصمة زوج بل (وان) كانت (في عصمة) زوج حتى (وانما ينقطع) ارث المطلقة في المرض المخوف طلاقاً رجعياً أو بائناً (ب) حصول (صحة) للزوج من المرض الذي طلق فيه (بينه) أي ظاهرة لاهل المعرفة (ولو) طلق طلاقاً (٣٣٣) رجعياً في مرض مخوف ثم (صح) منه صحة بينة ولم يرتجعها

(ثم مرض) مرضاً مخوفاً (فطلقها) في هذا المرض الثاني ثم مات منه (لم ترث) الزوجة زوجها في كل حال (الا) أن يموت (في عدة الطلاق الأول) الرجعي

وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ فِيهِ وَمُؤَلَّى مِنْهَا وَمُلَاعِنَةٍ أَوْ أَحْفَنَتْهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا وَإِنْ فِي عِصْمَتِهِ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ بَيْنَتِهِ وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ فِيهِ كَأَنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَّاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِي الرَّضِّ وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطَّئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ

الذي أوقفه في مرضه الأول وعبارة التوضيح لان ميراثها قد انقطع بصحته البينة بعد الطلاق الاول ولا عبرة بالطلاق الثاني لانها لا تستأنف العدة من يومه وانما هي من الطلاق الاول ومفهوم ثم مرض فطلقها انه ان طلقها في صحته البينة وفي عدة الرجعي الاول ينقطع ارثها منه ان كان الثاني بائناً ولو مات في عدة الاول فان كان رجعياً فكمين في صحته رجعياً (والاقرار به) أي الطلاق في الصحة (فيه) أي المرض بأن قال وهو مريض مرضاً مخوفاً فطلقها أو ناصحاً صحيح قبل مرضي هذا (كانشائه) أي الطلاق في المرض في انها ترثه ولا يرثها ولا يقطع ارثها الا بصحة البينة لانهما بالكذب ليخرجها من الارث فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وان مات قبله فان كان الطلاق رجعياً ولم تنقض عدته ورثها والا فلا (والعدة) للطلاق الذي أقر في مرضه بايقاعه في صحته السابقة ابتداءها (من) يوم (الاقرار) بالطلاق في المرض ولو كان اقراره يقتضي ا قضاء العدة كلها أو بعضها لانها فيه والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره وأشعر قوله اقراره انه ليس له بينة على ما أقر به والعمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها فالعدة من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه (ولو شهد) أي شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن أو الرجعي في مرضه أو صحته وانقضت العدة بحسب نار يخيم ومات وهو معاشر لها معاشره الأزواج وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم (ف) حكمه (ك) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (في المرض) المخوف من أنها ترثه أبداً وتعتمد من يوم وفاته عدة وفاة ان كان الطلاق رجعياً لان موته نقلها من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وعدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به بائناً وظاهره ما لابن القاسم أنها تعد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائناً لاحتمال طعنه في الشهادة لو كان حياً وبهذا يوجه ارثها ياه مع شهادة البينة بايقاعه في صحته بأن معاشرته اياها لموته منزل منزلة تكذيبه البينة (وان أشهد) الزوج (به) أي انشاء الطلاق أو الاقرار به وصلة أشهد (في سفر ثم قدم) الزوج من السفر (ووطئ) الزوجة التي أشهد بطلاقها أي أقر بوطنها أو نمت ببينة (وأنكر الشهادة) أي الاشهاد وكذا

البينة فيه (فرق) بينهما وتعتمد من يوم الحكم بالتمريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد) عليه واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة وأجاب ابن الواز بأنها لما كانت تعتمد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته وأجاب الأبهري بأنها على حكم الزوجية الى الحكم بالفراق بديل اعتدادها من يوم الحكم به (ولو أبانها) أى زوجته في مرضه المخوف (ثم تزوجها) أى الزوجة التي أبانها في مرضه (قبل صحته) من المرض الذي أبانها فيه (فكالتزوج في المرض) المخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد لان فساده لعقد ولها الأقل من المسمى وصدق المثل من الثلث ان مات بعد الدخول (ولم يجز) أى يحرم (خلع) الزوجة (الریضة) مرضاه خوفاً لان فيه اخراج الوارث وان وقع لزوم الطلاق واتتفي التوارث بينهما ولو مات أحدهما في العدة (وهل يرد) الخلع أى المال المخالغ به وظاهره ولو صحت صحة بينة (أو) يرد (المجاوز) أى الزائد (لارثه) أى الزوج ان لو كان وارثاً (يوم موتها) صلاة المجاوز (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) أى المال المخالغ به (اليه) أى يوم موتها في الجواب (تأويلان) نشأ من قولى الامام وابن القاسم قال الامام في المدونة لو اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع ما هو الميجز ولا يرثها ولا يرثها وقال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها وأما على مثل ميراثه منه فأقل فجائز ولا يتوارثان قال عياض في كون قول ابن القاسم تفسيراً أو اختلافاً قولان للاكثر والأقل فقول المصنف وهل يرد أى المخالغ به على كل حال وان كان أقل من ميراثه منها وان صح من مرضها تأويل الخلاف للأقل وقوله أو المجاوز لارثه الخ تأويل الوفاق للاكثر وكرو عليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل للزوج الخلع ان كان قدر ميراثه أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالغ به كله اليه فان كان قدر ميراثه فأقل أخذه وان كان أكثر فقال ابن رشد لا شيء له منه ولا يرث بحال وقال الاخميمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد (٣٣٤) وان صحت فيأخذ جميع ماخالغ به (وان) وكل الزوج من يخالغ له زوجته بقدر معلوم من نحو

فُرِّقَ وَلَا حَدًّا وَلَا أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالتَزَوُّجِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الرِّیْضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ أَوْ الْمَجَاوِزُ لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوَقَفَ إِلَيْهِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَنِ مَسْمَاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أُطْلِقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ وَإِنْ زَادَ وَكَيْلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَرَدُّ الْمَالِ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ وَيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَلَا يَضُرُّهَا إسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَكُونُهَا بَائِنًا لَا رَجْمِيَّةً أَوْ لِكُونِهِ يُفْسَخُ بِإِطْلَاقِ

الدنانير (نقص وكيله عن مسماه) أى القدر الذى سماه الزوج للوكيل (لم يلزم) الزوج طلاق زوجته باقية على عصمته (أو أطلق) الزوج (له) أى الوكيل على الخلع (أو)

أطلق (لها) أى الزوجة أى لم يقيد بقدر معلوم (حلف) الزوج (انه أراد خلع المثل) أو ولم يدرمه طلاق الآن تنمى الزوجة أو الوكيل (وان) وكلت من يخالغ لها زوجها وبينت قدرا معلوما كمشرة أو أطلقت (زاد وكيلها) على ماسمته له أو على خلع المثل ان أطلقت (فعليه الزيادة) على المسمى أو خلع المثل ولزم الطلاق وان أطلقت حلفت على ارادتها خلع المثل (ورد المال) المخالغ به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو اسقاط حضانه (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع قال ابن رشد بلا يمين وقال المتيطى بيمين (على الضرر) من الزوج لها الذى لها التطبيق به ولزمت البيئونة (و) رد المال المخالغ به لها (يمينها) أى الزوجة على الضرر (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضرر أو دوام شتم (أو) يمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وانما عمل فيه بشاهد واحد يمين أو امرأتين و يمين لانه آله لمال (و) من ضارها زوجها ضررا لها التطبيق به ولم تتمكن من اثباته وهى فى عصمته فأرادت مخالغته وأشهدت بینه بضرر زوجها لها وانما تخالغه وتسقط حقها فى الضرر وفى البيئنة الشاهدة به وانما غير ملزمة لهذا الاسقاط وانما تتوصل به الى خلاصها منه وتمكنها من اثباته عليه ثم خالغته معترفة بأنها أسقطت حقها فيه وفى البيئنة الشاهدة به وفى البيئنة التى استرعتها أى أشهدتها بما تقدم (لا يضرها اسقاط البيئنة المسترعية على الأصح) عند ابن رشد قال البناء فى معنى الاسترعا ما شهدا قبل الخلع انهما قادت من زوجها بشىء فليس طوعا منها ولا تزاما وانما يحملها عليه الضرورة والرغبة فى الراحة من ضرره بها وانما حق حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب المائيق وغيره (و) رد المال المخالغ به (ب) تبين (كونها) أى الزوجة المخالمة (بائنا) من مخالغها وقت خلعها لانه لم يصادف عملا (لا) يرد المال المخالغ به ان تبين بعد الخلع انها كانت مطلقه طلقه (رجعية) لم تنقض عدتها لانها زوجة بما وكه العصمة فيلحقها الطلاق (أو لكونه) أى النكاح فاسدا مجمعا على فساد (بفسخ) بالطلاق (كنكاح) خامسة ومحرم من نسب أو رضاع أو صهر فيرد

للمال المخالغ به لعدم مصادفة خلعه محلا (أول ظهور (عيب خيار به) أى الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجدامه وجوبه وبرصه بعد الخلع فلها الرجوع بالمال المخالغ به هذا هو للتمتع وقوله السابق ولو طلقها أو مات ثم أطلع على موجب خيار فكالعدم ضعيف (أو قال) لزوجته (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) أو اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالعا بمال فبردهما لعدم وجود محل للخلع لوقوع الطلق مع المعلق عليه في وقت واحد (لا) يرد المال المخالغ به (ان لم يقل ثلاثا) بأن أطلق أو قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين (ولزمه) أى الزوج الذى قال لزوجته ان خالعتك فانت طالق (طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق قاله اللخمي وأنكره ابن رشد (وجاز) للخلع (شرط نفقة ولدها) أى ما تلده الزوجة وهو في وقت الخلع حمل في بطنها أى ما يحتاجه الولد (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) به أى فتسقط نفقتها حال حملها به تبع السقوط مؤنة رضاعه مدته فلو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة للحمل لكان أظهر (و) ان خالعا برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المشروطة مع نفقة الرضاع (أو) نفقة (غيره) أى الزوج كشرطه اتفاقها على ولده الكبير أو على أجنبي (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر أى شرطه الزوج على الزوجة في عقد الخلع كشرطه أن تنفق على ولدها سنة بعد مدة رضاعه ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط والذى ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال الأكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه ووصوب هذا القول وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبهه في السقوط عن الزوجة فقال (كموته) أى الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن أمه (٣٣٥) ما بقى حيث كانت عادتهم ذلك والارجع عليها ببقية النفقة (وان مات) المخالعة بنفقة

أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَلِزِمَهُ طَلَقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلِئِذَا مَدَّتْ رِضَاعَهُ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَادَتْ شَرْطُ كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلَّا لَشَرْطٍ لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا قَوْلَانِ وَكَفَتِ الْمَاعِطَةُ وَإِنْ عُلِقَ بِالْأَقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصْ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلِزِمَ فِي الْغَائِبِ وَالْبَيْتُونَةِ

عجزت فعلى الأب ويرجع عليها ان أسرت (وعليه) أى الزوج (نفقة) العبد (الآبق) البعير (الشارد) المخالغ بهما أى أجرة أو جعل تحصيلهما (الاشترط) من الزوج حال عقد الخلع ان ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف (لا) يلزم الزوج (نفقة) أم (جنين) مخالغ به (الا) أى لكن تلزمه نفقته (بعد خروجه) أى الجنين لدخوله في ملكه بمجرد وضعه (وأجبر) أى المتخالعان بجنين (على جمعه) أى الجنين بعد وضعه (مع أمه) في ملك واحد ما يبيع أحدهما ما يملكه الآخر أو يبيعهما معا واحد (وفي) كون (نفقة ثمرة) مخالغ بها (لم يبد صلاحها) أى لم يظهر صلاحها فمحتاج اليه الثمرة من سقى وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعا وعلى الزوج لان ملكه قد تم (قولان) فان كان بصلاحها ولم تحتج لسكبير كلفة فعليها أجرة جزها الا لشرط فيعمل به (وكفت) في عقد الخلع (الماعطة) اذا جرى العرف بها في الخلع أو اقتربت بما يدل على ارادته بها وروى الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها رد لك ما أخذنا منك وردد لنا أخذنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي نطليقة ابن عرفة فيستقر بالفعل دون قول وفي المدونة ان أخذ شيئا منها واقلبت وقالت هذا بذلك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اهـ وكن عرفهم انه اذا حصل منه ما يفضيها وأخرجت سوارها من يدها ودفعها اليه وخرجت من الدار ولم يمنعهما فهو طلاق (وان علق) الطلاق (بالاقباض أو الأداء) بأن قال الزوج ان أقبضتني أو أدبتني كدافأنت طالق (لم يختص) الاقباض أو الأداء (بالمجلس) الذى علق فيه فمضى أقبضته أو أدته ما طلبت منه سواء قبلت في المجلس أو لا عند المصنف وابن عرفة وفيه ابن عبد السلام بقبولها في المجلس وهذا ما يطل جدا بحيث يرى ان الزوج لم يجعل التملك اليه واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (الاقربينة) دالة على انه أراد الاقباض أو الأداء في المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به (ولزم في) الخلع ب(ألف) درهم مثلا وفي البلدراهم مختلفة ولم يعين شيئا منها فيلزمها (الغالب) في التعامل به ويلزمه قبوله (و) لزم (البيئونة) أى الطلاق البائنة.

بمجرد تحقق المعلق عليه (ان قال) الزوج لزوجته (ان اعطيني ألفا) من الدراهم أو الدنانير (فأفركك) بصيغة الماضي (أو أفاركك) بصيغة المضارع فان أعطته الألف من غالب ماسعى في المجلس أو بعده ان لم توجد قرينة تخصيصه بانت منه بلا انشاء طلاق (ان فهم) بقرينة حال أو مقال كمتى شئت أو الى أجل كذا ونائب فاعل فهم (الالتزام) للفراق وانه علقه على اعطائها ما ذكره (أو) لم يفهم الالتزام بل فهم (الوعد) بأن طلقها ان أعطته ما ذكره فان أعطته ما ذكره فيلزمه تطليقها (ان) كان (ورطها) أى أدخل الزوج زوجته في ورطة أى كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بأن باعت متاعها لتدفع له ثمنه (أو) قالت (طلقني ثلاثا بألف فطلقها) واحدة (واحدة) فتلزمها الألف لأن قصدوا البيئونة وقد حصلت بالواحدة في مقابلة العوض وكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعى هذا قول ابن الموزون مذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف الا اذا طلقها ثلاثا ولا يلزمها شئ من الألف في نظير الواحدة (و بالعكس) أى قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة (أو) قالت المرأة لزوجها (أبني) أى طلقني طلاقا باثنا (بألف) من نحو الدراهم فقال طلقتك بهالزما الألف ولزمه الطلاق (أو) قالت له (طلقني نصف طلقة) مثلا بألف فقال لها أنت طالق نصف طلقة لزمه طلاقة كاملة ولزمها الألف (أو) قالت له أبني (في جميع الشهر) بألف أى اجعله ظرفا له (فمعل) الزوج ما طلبته ومنه إباتها في جميع الشهر فقد لزمها الألف التي عينتها فان طلقها بعده لزمه الطلاق باثنا ولا شئ له (أو قال) الزوج لزوجته أنت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غدا فقبلت في الحال) لزمه الطلاق في الحال ولزمها المسمى كذلك (أو) رأى في يدها ثوبا باظنه (٣٣٦) هرويا فقال لها أنت طالق (بهذا) الثوب الذي في يدك (المروى) نسبة الى هراة

احدى مدائن خراسان
نصنع بها الثياب فأعطته
ما في يدها (فاذا هو)
ثوب (مروى) نسبة الى
مرو كذلك بلد بخراسان
ويقال في نسبة الآدمى
اليها مروى بزيادة الزاى
على غير قياس وتلزمه
البيئونة بالمروى الذى

أعطته له لتعينه بالاشارة اليه وقد قصر في عدم تثبته (أو) خالغته (بما في يدها) مقبوضة (وفيه) أى يدها
اختلغا
وذكرها باعتبار كونها عضوا (متمول) أى شئ له قيمة شرعية ولو يسيرا كدرهم فتلزمه البيئونة بما في يدها فقط (أولا) أى
أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شئ أصلا أو فيها نحو حصة لما لقيمة له فتبين منه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال وهو
الاقرب وهو قول عبد الملك لانه أبانها مجوز ذلك أى خلوا يدها ولما لك رضى الله تعالى عنه والأكثر لتلزمه واستحسنه الاخمى
(لا) تلزمه البيئونة (ان خالغته بما) أى متمول معين (لاشبهة لها) أى الزوجة (في) ملكه (به) عالمة بذلك دونه كسروق ومغسوب
ووديعة (أو) خالغته (بتافه) أى قليل جدا هذا معناه في الاصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل (في) قوله (ان اعطيني ما) أى متمولا
(أخالغك به) فلا تبين منه ويحلى بينه وبينها ان لم يدع انه أراد خلع المثل ولا يمين عليه في الفتوى ويخفف في المرافعة انه أراد خلع المثل
قاله ابن رشد (أو) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثا بألف) من الدنانير مثلا (فقبلت واحدة بالثلث) من الألف فلا تلزمه البيئونة لان من
حجته ان يقول لم أرض بخلصها مني إلا بألف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمه الخلع لان مقصوده قد حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق
به غرض شرعى بل هو خلاف طلاق السنة (وان) اتفقا على وقوع الطلاق و (ادعى) الزوج (الخلع) أى ان الطلاق بعوض
وأنكره الزوجة (أو) اتفقا على الخلع وادعى الزوج (قدرا) من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه (أو) اتفقا على
الخلع وادعى الزوج (جنسا) من المال كنفد وادعت الزوجة جنسا غيره كمرض (حلقت) الزوجة في المسائل الثلاث على نفى
دعواه وتحقيق دعواها (وبانت) منه ولا تدفع له شيئا في الأولى وتدفع له ما ادعت في الأخيرتين فان نكلت حلف وأخذ ما ادعى في
للمسائل الثلاث فان نكل أيضا فلا شئ له في الأولى وله ما قالت في الأخيرتين (والقول قوله ان) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أولا

ان قال ان اعطيني ألفا فأفركك أو أفاركك إن فهم الالتزام أو الوعد إن
ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني
نصف طلقة أو في جميع الشهر فمعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا
المروى فإذا هو مروى أو بما في يدها وفيه متمول أو لا صلى الأخصن لا إن
خالغته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في ان اعطيني ما أخالغك به أو طلقتك
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلقت وبانت
والقول قوله إن

و (إن اختلفا في العدد) أى في عدد الطلاق بان قالت الزوجة طلقتنى ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقه واحدة بعشرة فالقول قول الزوج ووقعت البيئونة ان انفقا على الخلع والافهورجى وشبهه في ان القول قوله فقال (كعدواه) أى الزوج (موت عبد) غائب غير أبى مخالم به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله (أو) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه قبله) أى الخلع وادعت الزوجة عيبه بعده فالقول قوله لان الأصل عدم انتقال الضمان اليه بقاؤه عليها فى المدعى لا انتقاله فعليها البيان (وان ثبت موته) أى العبد الغائب المخالم به (بعده) أى الخلع (فلاعهدة) أى لاصان عليها أى ضمان درك البيع من عيب أو استحقاق أى لاعهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج (فصل) في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به (طلاق السنة) أى الذى علمت شروطه تفصيلا منها (واحدة) فالزائد عليها بدعى (يطهر) فالطلاق في حيض أو نفاس بدعى (لم يمس فيه) فالطلاق في طهر وطها فيه بدعى (بلا) ارداف في (عدة) من طلاق رجعى فالطلاق الردف فيها بدعى وبقي شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق الجزأ كنصف والطلاق على جزء للزوجة كنصفها بدعيان (والا) أى وان لم يكن واحدة ولم يكن في طهر أو كان في طهر مس فيه أو كان مردفا في عدة رجعى (ف) هو طلاق (بدعى) وانما كان الطلاق في الطهر الذى مس فيه بدعىا لتليسه عليها في العدة اذ لا تسرى هل هى حامل فتعتمد بوضعه أولا فتعتمد بالأقراء (وكره) البدعى الواقع (في غير الحيض) والنفاس بان كان أكثر من واحدة أو في طهر مسها فيه أو مردفا في عدة رجعى قال البنائى ظاهره ان الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات والباب وعبر في اللدونة بالكراهة لكن قال الرجرجى مراده بالتحريم ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث لمن أوقعها ابن العربي ما ذبحت ديكا بيدي قط ولو وجدت من برد المطلقه ثلاثا (٣٣٧) لندبته بيدي (ولم يجبر) المطلق

طلاقا بدعىا في غير الحيض والنفاس (على الرجعة) لعدم ورود جبره عليها في السنة وشبهه في عدم جبره عليها فقال (ك) طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض و (قبل الغسل) منه أو (قبل التيمم الجائز)

إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْمَدَدِ كَدَعَوَاهُ مَوْتَ عَيْبٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ وَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عُهُدَةَ
 ﴿فصل﴾ طَلَّاقُ السَّنَةِ وَاحِدَةٌ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ يَلَا عُدَّةَ وَلَا قَيْدَ بَدْعَى
 وَكُرْهٌ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْمَةِ كَقَبْلِ الْفُسْلِ مِنْهُ أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ
 وَمُنْعَ فِيهِ وَوَقَعَ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْمَةِ وَلَوْ لِمُتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى
 الأَرْجَحِ وَالأَحْسَنُ عَدَمُهُ لِأَخْرِ الْمِدَّةِ وَإِنْ أَبَى هَدَّدَ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ وَالْأُ
 ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الوَطءَ بِهِ وَالتَّوَارُثُ

(٤٣ - جواهر الاكليل - أول) به الوطء لمرضاها أو عدمه (ومنع) البدعى الواقع (فيه) أى الحيض حقيقة أو حكما بأن رأت علامة الطهر ولم تغسل ولم تيمم نيمما جائز به الوطء ولكن لا يجبر على رجعتها فأعطى حكم الطلاق في الحيض من حيث المنع وحكم الطلاق في الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (ووقع واجبر على الرجعة) للزوجة التي طلقها حائضا ان وقع الطلاق حال نزول الدم بل (ولو) وقع في يوم ارتفاع الدم (ل) زوجة (معتادة) أى اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (لما) أى في زمن (يضاف) أى يضم الدم النازل (فيه) أى الزمن وصلة يضاف (ل) لدم (الأول) الناقص عن أكثر حيضها واثبات الثاني قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد بها في الطهر (على الارجح) عند ابن يونس (والاحسن) أى الذى استحسنته الباجى (عدمه) أى الجبر على الرجعة من الطلاق الذى أوقعه في أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيضها وأقل طهرها لانه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر (لآخر العدة) فاذا غفل عنه حين طلقها حائضا الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فانه يجبر عليها مادامت في هذا الحيض وقال أشهب يجبر عليها ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه صلى الله عليه وسلم أباح طلاقها في الطهر الذى يليها فلا وجه لاجباره عليها فيه (وان أبى) أى امتنع المطلق في الحيض من الرجعة (هدد) أى خوف بالسجن ان لم يرتجع (ثم) استمر آتيا الرجعة (سجن ثم) ان استمر متمتعا منها هدد بالضرب ثم ان استمر كذلك (ضرب) بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه في مصيبة يجب الاقلاع منها فوراً (والا) أى وان لم يرتجع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتفعت له زوجته (وجاز) للزوج (الوطء) للزوجة التي ارتجعها الحاكم (به) أى ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) (جاز) (التوارث) أى ارث الحى من الزوجين للبيت منهما بار تجاع

الحاكم (والاحب) أى المستحب لمن راجع مطلقته في الحيض مختارا أو مجبورا وأراد ان يطلقها فالتدوب (ان يمسكها) في عصمته بلا طلاق ويعاشرها معاشره الزوج (حق تطهر) من الحيض الذى طلقها فيه وهذا الامسك واجب (ثم) اذا ظهرت يستحب له ان يمسكها مادامت في هذا الطهر حتى (تحيض) فيجب امساكها مادامت حائضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء قبل ان يمساها فالاستحباب منصب على الجموع لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهم اطلق زوجته حائضا فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمساها فتلك العدة التى أمر الله تعالى بالتطبيق لها وهذا أخذ أهل الحجاز (وفي) كون (منعه) أى الطلاق (في الحيض لتطويل العدة) اذ زمن الحيض ليس من العدة وأولها أول الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقت فيه لان الاقراء هى الاطهار وعلل كون منعه في الحيض لتطويلها فقال (لأن فيها) أى للدونة (جواز طلاق الحامل) في الحيض لان عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) أى الحيض لانها لا عدة عليها (أو) منعه فيه (لكونه تعبدا) أى حكما شرعيا لم يظهر لنا حكمته وعلل كونه تعبدا فقال (لمنع الخلع) أى الطلاق بعوض من الزوجة وهى حائض ولو كان معللا بتطويلها لجاز الخلع فيه لانها رضيت به وطلبت به وعاضته عليه (و) ل(هدم الجواز) للطلاق في الحيض (وان رضيت) به ولو كان معللا به لجاز اذ رضيت به (و) ل(جبره) أى الزوج المطلق في الحيض (على الرجعة وان لم تقم) الزوجة على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الاول ابن الحاجب وقال اللخمي الثانى هو ظاهر المذهب (وصدقت) الزوجة ان ادعت (انها حائض) (٣٣٨) وقت طلاقها وانكره الزوج وترافعا وهى حائض فيجبر على رجعتها

والأحب أن يمسيكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لنوع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف صدقت أنها حائض ورجح ادخال خرقه وتظنرها وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للمولى فسخه أو لسره بالنفقة كاللعمان ونجرت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة

ولا ينظرها النساء لاتبانها على فرجها وهذا قول سحنون وأحد قولى ابن القاسم (ورجح ادخال خرقه) في فرجها (وتظنرها النساء) أى ما فوق واحدة لانه حق للزوج كعيب الفرج ولا ينظرن لفرجها وهذا حكاية ابن يونس عن

بعض شيوخه فالمناسب للمنفذ والأرجح واستثنى من قوله وصدقت فقال (الآن يترافعا) أى الزوجان كخبره
 قلحا كحال كونها (طاهرا) من الحيض (فقوله) أى الزوج هو للعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة (وعجل فسخ) النكاح (الفاقد) الذى يفسخ أبدا كنكاح خامسة والمعدة ومحرم (في) حال (الحيض) لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من فسخه في الحيض فان نكح أخف للفستدين حيث تعارضا (و) عجل في الحيض (الطلاق على المولى) أى الذى حلف على ترك وطء زوجته أكبر من أربعة أشهر وانتهى أجله وهى حائض وامتنع من الفينة والوعد بها فيعجل الطلاق عليه عملا بكتاب الله تعالى (وأجبر على الرجعة) عملا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر السابق و(لا) يعجل الفسخ في الحيض (ل) ظهور (عيب) في أحد الزوجين مقتضى الخيار في فسخ النكاح كجنون وجذام وبرد ورتق وعنة (و) لا يعجل في الحيض فسخ (ما) أى نكاح صحيح (للمولى) على عاقده المحجور لرق أو صبا أو سفه (فسخه) وابقاؤه فان أراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضا آخره حتى تطهر (أو) الطلاق على الزوج (لسره بالنفقة) اذا حل أجل تلومه وهى حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر وشبهه في عدم التحجيل في الحيض فقال (كاللعمان) اذا قذفها بنا أو بنى حملها منه فلا يلاعنها وهى حائض (ونجرت) أى لزمت الزوج بمجرد نطقه في غير المطلق وبحصول المعلق عليه في الملقى الطلقات (الثلاث) فى قوله لزوجته أنت طالق (بشر الطلاق ونحوه) كأسسجه وأقنره وأنتنه وأفضه وأكثره وأكله وأعظمه وأقبحه سواء كان مدخولا بها أم لا (و) نجرت الثلاث (في) قوله أنت (طالق ثلاثا للسنة ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة القول لها ذلك لانه بمنزلة قوله أنت طالق فى كل طهر مطلقة فينبج عليه حالا حاملا كانت أم لا ولو حائضا كما فى المدونة (والا) أى وان كان لم يدخل بها (ف) مطلقة (واحدة) تلزمه لبيئتها فلما لم يجد الزائد عليها عملا بقبح فيه هذا ضعيف والمذهب لزوم

الثلاث لانه لفظ واحد لا تقديم فيه ولا تأخير وشبه في لزوم الواحدة فقال (ك) قوله أنت طالق بد (خبره) أى الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو فضله ولم ينوبه أكثر (أو) أنت طالق طلقة (واحدة عظيمة أو قبيحة) أو خيئة أو منكرة أو شديدة (أو) كبيرة (كالقصر) أو الجبل أو البلد أو عملاً الأرض أو ما بينها وبين السماء ولم ينو أكثر (و) لو قال (ثلاثاً للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فتلاثت فيهما) أى المسألتين دخل بها أم لا (فصل) في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها (وركنة) أى الطلاق سنياً كان أو بدعياً بعوض أو لا (أهل) أى زوج أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجه مخيرة أو مملكة أو موكلة (وقصد) أى ارادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وان لم يقصد به حل العصمة واردة حلها بالكناية الخفية والمحتز عنه في الاولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفي الأخير عدم قصدك العصمة وان قصد النطق به (ومحل) أى عصمة مملوكة للزوج حقيقة أو تقديرًا كما يأتي في قوله وحمله ماملك الخ (ولفظ) دال على حل العصمة وضما كطالق أو عرفاً كبرية أو قصداً كاستقنى الماء فلا طلاق بفعل الاعرف أو قرينة ولا بمجرد نية وكلام نفسى على أحد القولين ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والكلام النفسى على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة (وانما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة إلا أن يتحاكما اليانولا مسلمة طلقها زوجها الكافر بعد اسلامها ثلاثاً ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها (المكلف) أى الملزوم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله فلا يصح من مجنون ولا من صبي ولو مرأها وقوعه عليه ان ارتد بحكم الشارع لانه هو الموقع له وانما تعتبر هذه الشروط اذا كان الزوج هو الموقع للطلاق وأما الوكيل فلا يشترط فيه اسلام ولا ذكورة ولا تكليف وانما يشترط فيه التمييز ويصح طلاق المكلف ان لم يسكر بل (ولو سكر) سكرًا (حرامًا) بأن استعماله عالمًا بأنه يغيب العقل واحتز به عما اذا تحقق أو ظن انه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب (٣٣٩) باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لانه

كخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالْقَصْرِ وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْسُنَّةِ فَثَلَاثٌ فِيهِمَا

(فصل) وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا وَهَلَّ إِلَّا أَنْ لَا يُعْمِرُ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ وَطَلَاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْمِهِ وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى أَوْ لَقِنَ بِلَا فَهْمٍ أَوْ هَدَى لِرَضٍ أَوْ قَالَ لِيَنَّ اسْمَهَا طَالِقٌ يُطَالِقُ وَقِيلَ مِنْهُ فِي طَارِقِ التَّفَاتُ لِسَانِهِ أَوْ قَالَ بِاحْفَاصَةِ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ فَطَلَقَهَا

كالجنون (وهل) طلاق
السكران سكرًا حرامًا
لازم في كل حال (الا)
حال (أن لا يميز) بأن
لا يعرف السماء من الأرض
ولا الرجل من المرأة فلا
يلزمه طلاق (أو) طلاقه

لازم (مطلقًا) عن التقييد بكونه مميزًا في الجواب (تردد) أى طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقا ان ميز وعلى للشهور ان لم يميز وطريق المأزرى يلزمه على المشهور مميز أم لا وطريق الباجى وابن رشد ان ميز لزمه والا فلا (وطلاق) الشخص (الفضولى) أى الذى لم يستنبه الزوج (كبيمه) أى الفضولى في الصحة وعدم اللزوم فان لم يجزه الزوج فلا يلزمه (ولزم) الطلاق المسلم المكلف ان لم يهزل به بل (ولو هزل) أى قصد اللعب والمزح اللخمى قال ابن القاسم هزل الطلاق لازم وأرى ان قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب وفي الهزل بالطلاق والنكاح والعق نالها أى الاقوال ان قام عليه دليل لم يلزم اه (لا) يلزم الطلاق (ان سبق لسانه) اليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال انت طالق مثلا فلا يلزمه شيء ويقبل قوله سبقنى لسانى (في الفتوى) ويلزمه في القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه اليه بلا قصد الا أن يثبت سبقه بينة فتنفعه فيه أيضا قال ابن عرفة فسبق اللسان لعوان ثبت والافنى الفتيا فقط اه (أو لقن) أى الزوج الأعجمى فنطق به (بلا فهم) لعناء فلا يلزمه طلاق لافى القضاء ولا فى الفتيا (أو هدى) أى تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (لرض) قام به وأغمى عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على انه كان مغمى عليه أو قامت عليه قرينة فان شهدت بينة بأنه كان صحيح العقل أودلت عليه قرينة كقوله وقع شيء ولم أعقله لزمه الطلاق (أو قال) الزوج (لمن اسمها طالق) باللام (يا طالق) قاصداً به نداءها فلا تطلق في الفتيا ولا فى القضاء فان أسقط حرف النداء فان قامت قرينة عليه أو على الطلاق عمل بها وان لم تقم قرينة على أحدها وادعى قصد النداء قبل قوله فى الفتيا فقط (وقبل منه) أى الزوج (فى) نداء من اسمها (طارق) بالراء ييا طالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلا قصد فى الفتيا فقط بدليل تغييره أسلوب ما قبله فان أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه فلا يقبل منه (أو قال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (يا حفصة فأجابته عمرة) لظنها انه يريد أن يعطيا شيئا أو يستمتع بها (فطلقها)

أى خاطب الزوج عمرة التي أجابته بصيغة الطلاق ظاناً انها حفصة التي ناداها (فالدعوة) أى حفصة التي دعاها الزوج وهي المطلقة في الدنيا لا عمرة المحببة لانهم يقصدون طلاقها (وطلقاً) بفتح اللام أى حفصة للدعوة بقصد طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها (مع) شهادة (اليينة) عليه أو اقراره بذلك عند القاضي (أو أكره) أى الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لغير مسلم لاطلاق في اغلاق أى اكراه (ولو) أكرهها شرعياً (بكتقويم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر وقد حلف لا يشتره من شريكه أو لا يبيعه له فأعتق الخائف نصيبه منه وهو على فقووم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحث هذا قول الثوري والعمد من ذهب للدونة وهو الحث لان اكراه الشرع طوع فالصواب المكس ولو لا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد قاله ابن غازي (أو) أى ولو أكره (في فعل) أى عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فأكرهه على دخولها فلا يحث عند سحنون وهو مذهب المدونة وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق لمخاوق كشر بخرم وزنا بطاعة لزوج ولها ولا سيد وبيمين البر ويكون للكره بالكسر غير الخائف وبعدم علمه حال اليمين بالاكراه ومقيداً أيضاً بما اذا لم يقل لأفعله طامعاً ولا مكرهاً وبعدم فعله بسزوال الاكراه في اليمين المطلقة فان اتفى قيد من هذه حث (الأأن يترك التورية) أصلها ارادة المعنى البعيد لقرينة كقوله طالق مريداً من وثاق أو وجمة بالطلق قرب وضع الحمل والراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره (مع معرفتها) أى استحضارها لعدم دهشته بالاكراه وهذا ضعيف والذهب لا يحث ولو تركها مع معرفتها لت لو قسم الاستثناء على قوله أو في فعل ليعلم انه مختص بالقول لكان أوضح لان التورية لا تكون في الفعل اه والاكراه يتحقق (بخوف) أى غلبة ظن حصول شيء (مؤلم) أى موجه حالاً أو مآلاً سواء هدد أو لم يهدد وطلب منه الحلف مع التخويف فان باذر قبل الطلب والتهديد فقال اللهم اكراه ان غلب على ظنه انه ان لم يبادر يهدد والا فلا وبين للمؤلم فقال (٣٤٠) (من قتل أو ضرب أو سجن) بغير حق شرعي والافليس اكراهها (أو قيد)

فالدعوة وطامقتا مع اليينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في قتل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأه أو قتل ولديه أو لآله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالخلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فأنما يجوز القتل

أى تقييد بمجدي في رجله
مثلاً (أو صفع) أى ضرب
بباطن كف على قفا
(ل) شخص (ذى مروءة
أى ممتعالية ونفس كمله
(ب) حضرة (ملا) بالقصر
أى جماعة من الناس وان

كلمة

لم يكونوا أشرافاً واحتز به عن صفه في خاوة فليس اكراهاً ولولدى مروءة وقيد ابن عرفة بالسب والافهوا اكراه مطلقاً (أو) بخوف (قتل ولده) ولو عاقا وكذا بقوبة البار ان تألم بها كما يتألم بنفسه أو قريباً منه (أو) بخوف الأخذ (لماله) أو اتلافه بكفره (وهل ان كثر) المال الذي خاف عليه فان قذف فليس الخوف عليه اكراهاً هكذا قال ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بزيمة أو ولو قل قاله مالك رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه رضي الله عن الجميع ففي النوادر عنه لو أنه ان لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالحوف على البدن وقال أصبغ ليس الخوف عليه اكراهاً (تردد) للتأخرين في جعل قول ابن الماجشون تفسيراً لقولي مالك وأصبغ رضي الله تعالى عنهما بحمل الأول على الكثير والثاني على القليل فالذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه وجعله خلافاً لهما ففيه ثلاثة أقوال وهذا لابن الحاجب قال في التخويف بالمال ثالثاً ان كثر الأول للمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرهاً بخوف قتل شخص (أجنبي) أو أخذ ماله بالأولى (وأمر) الخائف قتل الأجنبي ندباً (بالخلف) كاذباً (ليسلم) الأجنبي من القتل ونجس كفارة اليمين بالله وان كانت غموساً لتعلقها بالحال وقد تقدم ان العتد فيها انها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل وان اللواتي تكفر الا ان تعلقت بمستقبل وان كانت بطلاق أو عتق أو نحوها لزمها ما حلف به فان لم يحلف وقتل الأجنبي فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه ندب فقط (وكذا) أى الطلاق في كون الاكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح) كذا (الاقرار) على نفسه بمال أو جنابة (واليمين) بالله أو بعتق ونحوها (ونحوه) أى للذكور من بيع واجارة ورهن (وأما الكفر) أى الاتصاف به بقول أو فعل (وسبه) أى سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم (وقذف المسلم) العفيف الحر وسب الصحابة بغير القذف (فأنما يجوز) أى للذكور من الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (ل) خوف (القتل) لنفسه وشبهه في

الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة) التي (لا تبعد) أي طعاما (يسد) أي يحفظ (رمتها) أي حياتها في كل حال (الا) حال تمكينها نفسها (لمن يزني بها) فيجوز لها ان تمكن من نفسها بقدر ما يدفع عنها ضرر الجوع (وصبره) أي الكره بالقتل على شيء مما تقدم (أجل) أي أفضل له وأكثر ثوابا من اقدمه على شيء مما تقدم (لا) يجوز (قتل المسلم) ولورقيقا بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه (و) لا يجوز (قطعه) أي المسلم بخوف القتل ولو أعملة فيمكن من نفسه للقتل ولا يقطع أعملة غيره (و) لا يجوز له (أن يزني) بمكرهه أو ذات زوج أو سيد بخوف قتلها واما بطاعة لزوجها ولا سيد فيجوز به (وفي لزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة أكره) الحالف (عليها) أي اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن على أن يحلف بطلاق زوجته ثلاثا أو يعتق رقيقه أو صومه عاما أو حجه ماشيا على أنه لا يؤخر الصلاة عن محتار وقتها ولا يشرب مسكرا أو لا يسرق أو لا يزني أولا يغش المسلمين فحلف خائفا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماحشون (قولان) موضوعهما اذا حلف على مستقبل كما مثلنا فان حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كإكراهه على الحلف بأنه صلى أوزكى أو صام رمضان ولم يفعل ذلك والفرق ان المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضي فإنه لا يمكنه البريه ومفهوم طاعة أنه ان أكره على يمين مصية كشراب مسكر أو زنا أو مباح كدخول دار أو سوق لم تلزمه اتفاقا وشبهه في القولين فقال (كاجازته) أي الكره بالفتح على طلاق أو اعتق من اضافة المصدر لفاعله والكاف في قوله (كالطلاق) اسم بمعنى مثل مفعول اجازته وقوله (طائعا) حال من الكره ومضمون الجملة أن من فعل الكره عليه حال الاختيار وبدون الالكراه هل يلزمه نظرا لطوعه أو لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما يلزمها ولان الواقع فاسدا لا يصح بعد وقوعه قولان لسحنون قال أولا بعدم اللزوم ثم رجح الى اللزوم (والاحسن) منهما عن بعض الشيوخ (الضى) أي اللزوم (٣٤١) (وعمله) أي الطلاق (ما) أي عصمة

قائمة بالزوجة شرعا (ملك) وذكر العائد مراعاة لالفاظ (ما قبله) أي قبل نفوذ الطلاق لقوله الآتي واعتبر في ولايته عليه أي المهل حال النفوذ هذا ان ملك العصمة تحقيقا بل (وان) كان

كَلَرَأَوْ لَا تَحِيدُ مَا يَسِيدُ رَمَعَهَا الْأَلَيْنَ يَزْنِي بِهَا وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ لَا قَتْلُ السُّلَيْمِ وَقَطْمُهُ وَأَنْ يَزْنِي وَفِي لُزُومٍ طَاعَةً أَكْرَهُ عَلَيْهَا قَوْلَانِ كَاجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا وَالْأَحْسَنُ الضِّيَّ وَعَمَلُهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَمَلَّقًا كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خَطْبَتِهَا أَوْ إِنْ دَخَلَتْ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقَ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ عَلَى الْأَصُوبِ وَلَوْ دَخَلَ فَالْسُمِّيَ قَطْمٌ

(تمليقا) أي معلقا عليه هذا قول الامام مالك الرجوع اليه وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي رضي الله تعالى عنهم ان كان التعليق صريحا كان تزوجتك فأنت طالق بل وان دل عليه البساط (كقوله لأجنبية) حال خطبتها (هي) أي المخطوبة (طالق) وقوله (عند خطبتها) ظرف القول أي قال ذلك عند التماس نكاحها من وليها بسبب تغليب مهرها مثلا (او ان دخلت) وحلف مفعول دخلت ليم الدار وغيرها أي فأنت طالق (و) قد (نوى) أي القائل ان دخلت فأنت طالق (بعد نكاحها) واما الأولى فموقع التطبيق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غيرنية اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها اه (و) ان تزوج التي علق طلاقها على تزوجها باللفظ أو البساط او دخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) أي تصير طالقا (عقبه) أي العقد في الأولين والدخول في الثالثة (وعليه) أي الزوج لكل منهن (النصف) من صداقها ان دخلت الثالثة قبل بناءها بها والاعليه جميع صداقها وكل ما يقد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف (الا) عقده عليها (بعد ثلاث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعا (على الأصوب) ذكر هذا الفرع في هذا المثل من التوضيح فقال لو آتى في لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح كما تزوجت فلانة فهي طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات وقال التوسى وعبد الحميد وغيرهما الصواب انه لا شيء عليه بعد الثلاث اه واليه أشار المصنف بقوله الا بعد ثلاث على الأصوب اه والذي لأبي اسحاق في شرح الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كما عقدا النكاح في واحدة منهن الا أن يتكرر نكاحها في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمها صداق لأنه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثا تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه (ولو دخل) الزوج بالزوجة التي علق طلاقها على العقد عليها (فد) الصداق (المسمى) ان كان والا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى

بالوطء ووجه المشهور ان كل وطء استند لعقد فلا يوجب زنا دعما أوجبه العقد (ك) زوج (واطى) زوجته التي علق طلاقها على شيء
 (بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه (و) الحال انه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه من عرفه وفي المدونة
 ان أنكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لصداق ونصف كمن وطى بعد حنثه
 ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة ان مات لعدم الزوجية إنما عليها ثلاث حيض وشبهه في لزوم الطلاق الاستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ فقال
 (كأن) طلق من يتزوجهن و (أبى) لنفسه (كثيرا) من النساء لم يطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو ان فعلت كذا أو ان لم أفعله
 فكل امرأة أتزوجها طالق الامن اقليم كذا أو الابدعام أو بدون تعليق نحو كل امرأة أتزوجها طالق الامن اقليم كذا أو الابد شهر
 وسواء كان ما أبقاه مساو بالمحلف عليه أولا وبين ابقاء الكثير بقوله (بذ كرجس) ككل تركية يتزوجها طالق (او) (بذ كر) (بله)
 ككل مصرية يتزوجها طالق (أو) (بذ كر) (زمان يبلغه) اى يصل اليه (عمره ظاهرا) اى يشبه حياته اليه غالباً وهذا يختلف بحسب اختلاف
 عمر الحالف من شوية وكهولة وشيخوخة ككل من يتزوجها في هذا العام طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل امرأة يتزوجها
 الى تسعين سنة طالق فلان لزمه هذه اليمين ويشترط في الزوم أيضا ان يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا ينتفع بالزواج فيها عدة والا فلا
 يلزمه قال ابن عرفة وعلى المشهور ان عم النساء دون قيد لم يلزمه للخرج اه واذا أبى كثيرا بذ كرجس أو بله او زمان يبلغه عمره ظاهرا
 وكان متزوجا فلا (لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) اى في عصمته من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على ان الدوام ليس
 كالاتداء والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب أو لا يلبس وهو راكب أو لا يلبس ودام راكبا أو لا يلبس فحنث به ان حقيقة الزوج
 انشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على انشاءهما فان كان نوى انشاءهما فلا يحنث
 بدوامهما اه فلا تلزمه اى اليمين (٣٤٣) فيمن تحته في كل حال (الا اذا) أبانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه

ان شملها لفظه (وله) اى
 من علق طلاقها على تزوجها
 (نكاحها) اى العقد عليها
 وان كانت تطلق عقبه لأن
 فأئذته حل يمينه فيتزوجها
 عقب طلاقها ولا تطلق

كواطىء بعد حنثه ولم ينام كأن أبى كثيرا بذ كرجس أو بلاء أو زمان
 يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء
 في كل حرمة ولزم في المصرية فيمن أبوا كذلك والطارئة إن تخلقت بمخلقين وفي
 مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله الموعدة بها لأن عم النساء

عليه اذا كانت الاداة التي علق بها لا تقتضى التكرار والا فلا يباح
 له نكاحها اذا لافائدة فيه حينئذ (و) له اى الحر الذى يولده وهو واجد لطول الحرة (نكاح) اى تزوج (الاماء) المملوكات
 لمن يستقر ملكه على اولادهن (في) اى بسبب قوله (كل حرة) أتزوجها فهي طالق اذا خشى على نفسه العنت تزيلا ليمينه منزلة
 عدم الطول للحرة للزوم يمينه في الحرائر بابقائه الاماء عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم) التعليق (في) المرأة (المصرية) مثلا كمن
 حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وان لم يأت بأداة تكرار وصلة لزم (فيمن) اى امرأة
 (أبوها كذلك) اى مصرى ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال تعالى ادعوهم لأبائهم
 (و) لزم في المرأة (الطارئة) على مصر (ان تخلقت بمخلقين) اى انصفت بصفات المصريات اذا دخل لمصر في الذات وانما دخلها في
 الصفات فمن تخلق بمخلق أهلها كمن ولد بها فمن لم تتخاق بمخلقين فلا تدخل في المصريات وان طالت اقامتها بها (و) ان حلف لا يتزوج
 (في) نحو (مصر يلزم) لتعليق (في) من يتزوجها في (عملها) اى البلاد الداخلة في حكمها (ان نوى) بمصر ما يعم عملها أو جرى
 به عرف أو دل عليه بساط (والا) اى وان لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لانية له
 (فلمحل لزوم) السعى الى (الجمعة) ثلاثة أميال وربع ميل (وله) اى الحالف لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في
 غيرها لمصرية أو غيرها لان المرعى عقد النكاح والموعدة ليست عقدا (لا) يلزمه شيء (ان عم النساء) الحرائر والاماء والنيات
 والأبكار الحضريات والبديويات بأن قال كل امرأة يتزوجها طالق أو ان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفصل المحلوف عليه
 فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولم يعتبروا إمكان التسرى لانه ليست كالزوجة
 في التحسين والضبط ولأنفة بعض النفوس منها فان قلت سيأتى ان من قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه مع انه عم النساء

قلت لزمه وان عم النساء لان له مندوحة بطلاق الخلوفا لها طلاقا باتنا (أو أبني) الخالف بطلاق من يتزوجها عددا (قليلا) في نفسه ككل امرأة تزوجها الافلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهي صغيرة جدا ومثل لإبقاء القليل فقال (ككل امرأة تزوجها الا تفويضا) طالق فلا شيء عليه واما ان قال كل امرأة تزوجها تفويضا طالق فيلزمه لابقائه كثيرا وهي التسمية (أو) كل امرأة تزوجها طالق الا (من قرية صغيرة) بحيث لا يجد فيها من تليق به (أو) قال كل امرأة تزوجها طالق (حتى أنظرها) أي الا أنظرها (فعمى) فلا شيء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولولم يخش العنت لانه كمن عم النساء (أو) انقلبت بينه من الخصوص للعموم كمن علق طلاق (الأبكار) على تزوجهن بأن قال كل بكر تزوجها طالق (بعد) تعليق طلاق (كل ثيب) على تزوجها بأن قال كل ثيب تزوجها طالق (أو بالعكس) بأن قال كل بكر تزوجها طالق وكل ثيب تزوجها طالق فلا يلزمه في الثاني منهما على الأصح لأنه هو الذي حصل به الحرج ويلزمه الأول على الأصح وقيل يلزمه فيهما وقيل لا يلزمه فيهما حكاه ابن الحاجب وغيره قال في التوضيح عن ابن رشد والأول هو الجاري على المشهور وقال ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لسوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما (أو) علق طلاق كل من يتزوجها في أجل يبلغه عمره مظاهرا و (خشى في المؤجل العنت) بأن قال كل امرأة تزوجها في هذا العام طالق وخاف على نفسه الزنا في العام (وتعذر) عليه (التسرى) فله أن يتزوج حره لشدة خطر الزنا وخفة أمر التعليق بقول الأكثر من العلماء بعدم لزومه ابن عرفة وفي المدونة ان قال كل امرأة تزوجها في ثلاثين أو أربعين سنة فهي طالق لزمه ان أمكنت حياتها لما ذكر فان خشى العنت ولم يكن له مال يتسرى به (٣٤٣) فله أن يتزوج ولا شيء عليه ولو ضرب أجلا يعلم انه لا يبلغه أو قال الى مائتي سنة لم يلزمه (أو) قال (آخر امرأة) تزوجها طالق فلا شيء عليه قال ابن القاسم لانه كمن عم جميع النساء لانه كلما تزوج امرأة احتل أن تكون آخرها فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على

أَوْ أَبْنَى قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُهَا إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرِيَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ أَوْ الْأَبْكَارَ بِمَدِّ كُلِّ ثَيْبٍ أَوْ بِالْمَكْسِ أَوْ خَشِيَ فِي الْمَوْجَلِ الْعَنْتَ وَتَمَدَّرَ التَّسْرَى أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ وَصُوبَ وَقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمَوْلَى وَاخْتَارَهُ الْأُولَى وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجْ مِنْ غَيْرِهَا مُبْجَزَ طَلَّاقِهَا وَتَوَوَّلَتْ عَلَى أَنَّهُ أَنْمَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا وَاعْتَبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوزِ

امرأة هذا هو للذهب وأما قوله (وصوب وقوفه) أي منع الخالف (عن) وطء الزوجة (الأولى) أي التي تزوجها أولا (حتى ينكح) أي يتزوج زوجة (ثانية) فيحل له وطء الأولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) أي كمنعه من وطء الأولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا أبدا فضعيف (و) ان تضررت للمرأة للوقوف عنها من ترك وطئها ورفضته للحاكم (هو) أي القائل آخر امرأة الخ (في) للمرأة (الموقوفة كالمولى) في ضرب أجل الايلاء من يوم الرفع لانه لم يحلف على ترك الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالاقامة معه بدون وطء طالق عليه والأولى تأخير هذا عن قول اللخمي الآتي ليفيد رجوعه اليه أيضا واذامات زمن الأيقاف فلها نصف الصداق ولا تره لتبين انها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حره مسلمة بنكاح صحيح صداق مسمى وأخذت نصفه ولا تره ولا تمتد منه (واختاره) أي اللخمي الايقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة (الا) في الزوجة (الأولى) فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امرأة علم انه لم يعلق طلاق الأولى (وإن قال) للكلف (ان لم أتزوج من) نساء (المدينة) للنورة بأوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام (فهي) أي التي تزوجها من غيرها (طالق فتزوج من غيرها مجز) أي حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء على انها قضية حملية في قوة كل امرأة تزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر للمدونة والجواهر (وتوولت) أي حملت المدونة (على انه) أي الشأن (انما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (إذا تزوج من غيرها) أي المدينة (قبل) تزوجه من (بها) أي المدينة لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فان تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق هذا ما فادلتنا ويل وهو ضعيف والذهب الاطلاق ويؤيده ان القضية حملية وان اشتملت على ان (واعتبر في ولايته) أي استيلاء الزوج (عليه) أي المحل وهي الصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ)

وقوع الطلاق أو الظهار الذي علقه الزوج تبعاً لحصول المعلق عليه لا حال التعليق (فأوفعت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثاً أو أقل منها على أن الاتفعل كذا ففعلت (المحلوف عليه حال بينوتها لم يانم) الطلاق المعلق الزوج اذ لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالمحل معدوم وكذا ان حلف على فعل نفسه وفعله حال بينوتها فقد نص ابن القاسم على ان من حلف لغيره بالطلاق الثلاث لياً تبينه أو ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجي الوقت لحوفه من مجي الوقت وهو معدوم أو قصد عدم الذهاب فلا تزمه الثلاث ويعقد عليها بعده بر بع دينار برضاها وولى وشاهدين ويبقى له فيها طلقتان أو طلقه ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة ويكره له فعل ذلك لغيره عسر (ولو) علق طلاق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانت بخلع أو انقضاء عدة طلقة رجعية ثم (نكحها) أى تزوجها راضية بصداق وولى وشاهدين (ففعلته) أى المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه (حنت) الزوج في تعليقه (ان بقى من العصمة المعلق فيها شيء) أى طلقتان أو طلقه وإنما حنت لعدم الزوجة الى عصمتها حتى تم عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده لان عقد الثاني لا يهدم عصمة الأول فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شيء بأن طلقها ثلاثاً أو ما يتمها وتزوجها بعد زوج عادت اليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الأولى فان قيد بزمن انقضى فلا شيء عليه لانحلال يمينه بعضى الزمن المعين ولو أتى بأداة تكرار ككلمة فعلت كذا فأنت طالق اختصت اليمين بالعصمة الأولى المعلق فيها ولو قال كلمتا تزوجتك فأنت طالق فلا تختص بالعصمة الأولى فكلمتا تزوجها تطلق عقبه والفرق انه في الأولى علق الطلاق على عصمة مملوكة حال التعليق فاخص بها وفي الثانية علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم وشبه في اعتبار حال النفوذ واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كالظهار) فان قال ان فعلت كذا فأنت على كظهرامى ففعل حال بينوتها فلا يانم وان تزوجها (ع ٣٤٤) بعدها ففعل فان بقى من العصمة المعلق فيها شيء لزمه وأخرج من

فَلَوْ فَعَلْتَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُوتِهَا لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ نَكَحَهَا فَعَمَلَتْهُ حَيْثُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظَّهَارِ لَا مَحْلُوفٌ لَهَا فِيهَا وَغَيْرِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنِبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا عَاشَتْ مَدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِئِنَّهَا كَوْنُهَا تَحْتَهُ وَلَوْ عَلَّقَ عَهْدَ الثَّلَاثِ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَّقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ

الاختصاص بالعصمة الأولى فقال (لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) بطلاق التي يتزوجها عليها أو عتق التي يتسراها عليها (ف) يانمه التعليق (فيها) أى العصمة المعلق

فيها (وغيرها) من العصم المستقبلية فان طلق المحلوف لها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التي يتزوجها عليها وتعتق التي يتسراها عليها وهكذا أبداً (ولو طلقها) أى المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقاً بائناً دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أى المطلقة المحلوف لها أى عقد عليها عقداً صحيحاً بصداق وولى وشاهدين (طلقت الأجنبية) التي تزوجها حال بينوتها المحلوف لها (ولا حجة له) أى الزوج معتبرة في دعواه (انه لم يتزوج) الأجنبية (عليها) أى المحلوف لها وإنما تزوجها على غيرها وبالغ على طلاق الأجنبية وعدم قبول حجة الزوج فقال ان لم يدع نية بل (وان ادعى نية لان قصده أن لا يجمع بينهما) أى يحمل على هذا (وهل) عدم قبول نيته (لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيته أن لا يجمع معها غيرها (أو) حملة على ما ذكر لكونه (قامت عليه بينة) أى شهدت عليه عند الحاكم ولو جاء مستفتياً قبل قوله في ذلك (تأويلان) الأول لأنى الحسن الصغير والثانى لابن رشد (و) لزمه (في) قوله كل زوجة يتزوجها (ما عاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) أى المحلوف لها ويلزمه التعليق مدة حياتها في كل حال (الا لنية) الحالف مدة (كونها) أى المحلوف لها (تحت) أى زوجة له فان أبانها وتزوج وقال نويت مادامت زوجة لى قبل قوله في الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف (ولو علق عهد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلاً منه أو منها أو من غيرها (فعتق) أى صار حراً بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمتم) الطلقات الثلاث لان المعتبر حال النفوذ فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج قال ابن عاشر هذا وان كان من الفروع المترتبة على اعتبار حال النفوذ الا انه لا يظهر فيه فرق بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق أى لانه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوجاً بضامن يظهر ذلك في المسألة

واثنتين

الثانية وهي قوله وانتين الخ (و) لو علق عبد (اثنين) على فعل شيء فعتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنان و (بقيت) له طلقة (واحدة) لأن المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعليق لم تبقى له واحدة وشبهه في بقاء واحدة فقال (كألو طلق) المبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتنبى له طلقة واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحرق طلق طلقة ونصف طلقة (وعلق) حرم مسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) أي الأب بأن قال ان مات أبي فأنت طالق مثلاً ومات أبوه (لم ينفذ) الطلاق المعلق على موت الأب للملكه زوجته كلها أو بعضها بمجرد موت أبيه فينفسخ النكاح فلا يحد الطلاق عملاً يقع فيه وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح انه ان كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج ان عتقت (ولفظه) أي الطلاق المحدود من أركانه أو شروطه الصريح ما اشتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة وهو (طلقت وأنا طالق) منك (أو أنت) طالق مني (أو) أنت (مطلقة أو الطلاق لي لازم) وعطف على طلقت بلا للاخراج من لفظه فقال (لا) ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله في حل العصمة وهو (منطلقة) ومطلوقة ولفظه صريح وهو لا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهرة وهو ما ينصرف عنه بها وخفية وهو ما يتوقف دلالاته عليه عليها (وتلزم) طلقة (واحدة) بكل لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة (الالنية أكثر) من واحدة فيلزمه ما نواه وشبهه في لزوم واحدة الالنية أكثر فقال (كاعتدى) أي من الطلاق فتلزمه واحدة الالنية أكثر فان قال أنت طالق اعتدى فان نوى اخبارها بلزوم الاعتداد فلا تلزمه الا واحدة والافانثان كعطفها بواو ولا ينوي حينئذ افاده الخطاب ونوى في الأولى لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والمطف ينافي ذلك (و) ان قال لزوجه أنت طالق أو اعتدى وادعى انه لم يرد به الطلاق (صدق) (٣٤٥) الزوج للتكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدى (في) دعوى

(في) أي عدم ارادة الطلاق به (ان دل بساط) أي حال مقارن للكلام (على) ارادة الأمر (العد) لنحو الدراهم وفي نسخة على العدا بألف عجب الدال أي التعمد والظلم

وَإِثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْمَلُوكَةَ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ الطَّلَاقُ لِي لِزَيْمٍ لَا مُنْطَلِقَةَ وَتَلَزَمُ وَاحِدَةً إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ كَاعْتَدَى وَصَدَّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَى الْعَدَا أَوْ كَانَتْ مُوْتَقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَنَأْوِيْلَانِ وَالثَّلَاثُ فِي بَيْتِهِ وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ نَوَاهَا بِخَلِيَّتِ سَبِيلِكَ أَوْ إِدْخَلِي وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلًا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْيَتَةِ وَالْدَمِّ

(٤٤ - جواهر الاكليل - أول) وعلى هذه النسخة فالواو في قوله (وكانت) للمرأة (موثقة) للحال فليس في المثنى الا ألف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها أو مما بعدها أي مقيدة بقيد أو كتاف (فقال أطلقني) من وثاق فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف ان سألته ولو في القضاء (وان) كانت موثقة و (لم تسأله) أن يطلقها من وثاقها وقال لها أنت طالق وقال أردت من الوثاق (ف) في تصديقه بيمين وعدمه (أو يلان) عملهما في القضاء واتفقوا على تصديقه في الفتوى وان لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقاً (و) تلزم (الثلاث) في قوله لها أنت (بنة) لان البيت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيئاً منها بيده ولا تقبل منه نية الاقل ولو لم يبق بها (و) كذا (حبلك) أي عصمتك (على غار بك) أي كتفك فلم يبق شيئاً منها بيده (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظراً للفظ بائنة وإلغاء الواحدة احتياطاً للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرءة أي دفعة لالطلقة (أو نواها) أي الواحدة البائنة (ب) قوله (خليت سبيلك) أي طريقك فاذهي حيث شئت فلا ملك لي عليك (أو) نواها بقوله (ادخلي) ونحوه من الكنایات الخفية فتلزمه الثلاث والفقهاء في هذه الالفاظ انها ليست سواء أما بنة فتلا ثلاث دخل بها لم لا وأما حبلك على غار بك ففي كتاب التخيير والتملك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي لأن هذا لا يقوله أحد وقد أتى من الطلاق شيئاً أو ما واحدة بائنة وادخلي ففي كتاب التخيير والتملك منها أيضاً وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث أو قال لها الحقى بأهلك أو استترى أو ادخلي أو اخر جي يرب بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث فقيده ذلك بما بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه (و) تلزم (الثلاث) في كل حال (الا أن ينوي أقل) منها كواحدة أو اثنتين (ان لم يدخل) الزوج (بها) أي الزوجة (في) قوله انت على (كاليتة والدم) ولحم الخنزير وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنایات

الظاهرة فان كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى أقل منها والواو في قوله والسبب بمعنى أو (و) تلزمه الثلاث الا أن ينوى أقل في غير الدخول بها في قوله (وهبتك) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك (وردتلك لاهلك أو) قوله (انت) حرام قال على أو يقل ومثله أنا حرام عليك (أو ما أنقلب اليه من أهلي) أي زوجة (حرام) أما قوله أنت كاليتة والدم ولحم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتعليك هي ثلاث وان لم ينو بها الطلاق وأما وهبتك ووردتلك لأهلك وخلية وبرية وبأن قال مني أو لم يقل فصريح في المدونة في الكتاب المذكور بمثل ما هنا وأما أنت حرام فكذلك قال على أو لم يقله وأما ما أنقلب اليه من أهل حرام فقال بعض شراح هذا الكتاب لم أقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ولكن قال اللخمي ان قال ما أنقلب اليه من أهل حرام أو قال ما أنقلب اليه حرام ولم يذكر الأهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة فلا يصدق اذا سمى الأهل ويصدق اذا لم يسم الأهل (أو) قوله أنت (خلية) أو برية كذلك أو أنا خلى أو برى منك (أو) أنت (بائنة) قال مني أو لم يقل (أو أنا) خلى أو برى أو بأنت منك فتلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه الا أن ينوى بها أقل منها في غير الدخول بها (و) ان طلق غير الدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها (حلف) انه لم يرد بها الثلاث (عند ارادة النكاح) أي المقدم عليها برضاها بمهر أقله ربع دينار وولي وشاهدين فان حلف مكن منه وان نكل منع منه ولزمته الثلاث (ودين) أي وكل الزوج الى دينه وصدق (في نفسي) اراد تزويجه) أي الطلاق بقوله كاليتة والسبب وما بعده الى هنا يمينان في القضاء ونفيها في الفتوى (ان دل بساط عليه) أي نفيه بأن يتقدم بينهما كلام في حسن رأيها وعدمه (٣٤٦) ونظافتها وعدمها وفي كونها متهمة بأمر وعدمه أو في كونها متصلة به وعدمه

فيقول لها ما ذكره ويقول أردت بقولي كاليتة في الثمن وخبت الرائحة وبقولي كالشم في القذارة وبقولي كالخنزير في الاتساع وبقولي خلية من تلك الصفة وبرية من التهمة وبأن مني أن يبنى وبينك فرجة فيصدق ولا يلزمه

شيء (و) تلزم (ثلاث) في الدخول بها وينوى في غيرها (في لاصمة على عليك أو اشترتها) عتبا أي الزوجة العصمة (منه) أي الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا (الالفداء) أي خلع فتلزمه واحدة بائنة الا أن ينوى الثلاث وهذا راجع لقوله لاصمة على عليك فالأولى تقديمه بلسقته لا لقوله أو اشترتها منه لانه عينه أي أو اشترتها منه (و) تلزمه (ثلاث الا أن ينوى أقل) منها واحدة أو اثنتين (مطلقا) عن التقييد بالدخول أو عدمه (في) قوله (خليت سبيلك) وهذا لا ينافي ما تقسم لاختلاف موضوعهما اذ موضوع ما تقدم نية الواحدة البائنة بخلية سبيلك وموضوع ما هنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة (و) تلزم طلقة (واحدة في) قوله (فارتقتك) دخل بها أم لا غير انها رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها الا أن ينوى أكثر منها والمالك رضي الله تعالى عنه في غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبن بها وثلاث في التي بنى بها (ونوى) أي تقبل نية الزوج (في) ارادة الطلاق و ارادة عدمه (و) ان نواه نوى (في عدده) أي الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وصلة نوى (في) قوله (اذهبي وانصري أو) قوله (لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا) ويحلف على عدم ارادة الطلاق فان قال أردت الطلاق ولم أر عدده فقال أصبغ يلزمه الثلاث دخل بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى ان مات (أو) قوله (أنت حرة) ولم يقل مني فينوى فيه وفي عدده والالزمه الثلاث (أو) كذلك قوله أنت (معتقة أو) قوله (الحقني بأهلك أو) قوله (لست لي بامرأة) أي زوجة فينوى فيه وفي عدده (الا أن يطلق في) القول (الخير) أي لست لي بامرأة بأن يقول ان فعلت كذا أو ان لم تفعل كذا في هذا اليوم فلست لي بامرأة ويحسب بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة الا لنية أكثر ان كان نوى الطلاق وان كان نوى غيره فلا شيء عليه يمينان في القضاء دون الفتوى (وان قال) الزوج لزوجته (لانكاح) أي لازوجية (يني وبينك أو لا يملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه) أي الزوج (ان كان) أي

وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ لِأَهْلِكَ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَا أَتَقَلَّبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا وَحَلَفَ عِنْدَ إِزَادَةِ النِّكَاحِ وَدُيْنٌ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ فِي لَاصِمَةٍ لِي عَلَيْكَ أَوْ اشْتَرْتَهَا مِنْهُ إِلَّا لِفِدَاءٍ وَثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقْلَ مُطْلَقًا فِي خَلِيَّةٍ سَبِيلِكَ وَوَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتِكِ وَنَوَى فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي إِذْهَبِي وَانصَرَفِي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكَ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوْ الْحَقْنِي بِأَهْلِكَ أَوْ لَسْتِي لِي بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يُمَلِّقَ فِي الْآخِرِ وَإِنْ قَالَ لِانكاحِ بَيْنِي وَبَيْنِكَ أَوْ لَا يَمْلِكُ لِي عَلَيْكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ

قوله لانكاح الخ (عتاباً) أى معاتبه وتوبيخاً ولم ينو به الطلاق (والافتبات) فى المدخول بها وينوى فى غيرها (وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحل له الا بعد زوج (ب) قوله لها (وجهى من وجهك حرام) ولا ينوى فى المدخول بها وان جاء مستفتياً على ظاهر المدونة وغيرها وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه وينوى فى غير المدخول بها ولو فى القضاء أو لاشئ عليه (أو) قوله وجهى (على وجهك) حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه وأما لو شدد ياء على فطلق جزء بلفظ حرام فيكمل عليه وتلزمه الثلاث وينوى فى غير المدخول بها (أوما أعيش فيه حرام) فهل يلزمه الثلاث (أو لاشئ عليه) لان الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينويها فيلزمه وقيل لاشئ عليه وان أدخلها فى يمينه قولان فى كل من الفروع الثلاثة أما الأول ففي سماع أصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهى من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقاً لأنه كقوله أنت على حرام وهو بعد البناء ثلاث لا ينوى فى أقل منها الا أن يأتى مستفتياً وفى حكاية ابن رشد الاتفاق أدل دليل على شذوذ مقابله وأما الثالث فقال اللخمي ان قال وجهى على وجهك حرام كان طلاقاً وقوله ابن راشد وابن عبد السلام وزعم المصنف فى التوضيح ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد ان أشار لقول ابن راشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم فالواجب القطع هنا باللزوم وأما الثالث فالقولان فيه معروفان قيل لاشئ عليه لأن الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينويها فتلزمه وقيل لاشئ عليه وان أدخلها فى يمينه والقول الثانى يلزمه الثلاث وشبهه فى أنه لاشئ عليه فقال (كقوله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (يا حرام) فلاشئ عليه قاله ابن عبد الحكم أبو عمران ولا نص عليه لغيره وقيدته (٣٤٧) ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقاً (أو) قوله

(الحلال حرام) ولم يقل على (أو حرام على) ولم يقل أنت فليس عليه فيه شئ ولم يحك ابن عرفة خلافه (أو) قوله (جميع ما أملك حرام ولم يرد) أى لم ينو الزوج (ادخالها) اى الزوجة فى جميع ما أملك بان نوى اخراجها أولم ينو ادخالها ولا اخراجها

عتاباً والآفتبات وهل تحرم بوجهى من وجهك حرام أو قلتى وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لاشئ عليه كقولها لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملك حرام ولم يرد ادخالها قولان وإن قال سائبة يمينى أو عتيقة أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكح نوى فى عدوه وعوقب ولا ينوى فى المدد إن أنكرك قصد الطلاق بقوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بنة جواباً لقولها أو دلوا فرج الله لي من صحبتك وإن قصدته بكاسقنى الماء أو بكل كلام لزم

فـ (لاشئ عليه) وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن فهذه غير مسألة المحاشاة وهى الحلال على حرام فلا بد فيها من اخراجها أولاً والفرق بين الفرعين ان الزوجة للم تملك ما لم تكن مملوكة لم تدخل الابنية ادخالها فى قوله جميع ما أملك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج لخراجها من أول الأمر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما أملك (قولان) راجع للفروع الثلاثة التى قبل الكاف (وان قال) الزوج لزوجه أنت (سائبة منى أو) قال أنت (عتيقة) منى (أو) قال (ليس بينى وبينك حلال ولا حرام) وقال لم أرد بشئ منها طلاقاً (حلف على نفي) ارادته (ب) باحدى هذه الصيغ الثلاث ولاشئ عليه (فان نكح) الزوج عن الحلف على نفي ارادته (نوى) اى قبلت نيته (فى عدده) من واحدة او اثنتين او ثلاث (وعوقب) على قوله أنت سائبة او شئ مما بعده عقوبة موجبة لتلبيسه على نفسه وعلى السلمين (ولا ينوى) اى لا تقبل نيته (فى العدد) للطلاق (ان أنكرك قصد) اى نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله) لزوجه (أنت بائن أو) قوله أنت (برية أو) أنت (خلية أو) أنت (بنة) حال كون القول للذكور (جواباً لقولها) له (أود) اى آمنى (لو فرج الله لي) اى عفى (من صحبتك) اى عشرتك وزوجيتك ادلالة البساط على قصد الطلاق وكذبه فى انكاره فان لم يكن جواباً لقولها أود الخ وأنكر قصد الطلاق به فان تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شئ عليه والازمة الثلاث وان أقر بقصد الطلاق بما كان جواباً لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث فى المدخول بها مطلقاً بنية وغيرها سواء ولا تقبل منه نية أقل منها وكذا فى غير المدخول بها فى بنة وينوى فى غيرها (وان قصدته) اى الطلاق (بك) قوله لزوجه (استقنى الماء لو) قصدته (بكل كلام) كادخلى او أخرجى او كلتى او اشربى مما ليس من لفظه الصريح ولا كناية به الظاهرة وجواب ان قصدته (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح فى غير الطلاق كالتظاهر فلا يقع به الطلاق اذ انواه به كإيأتى فى قوله

وصريحه بظهور مؤبد نحر يمها ولا ينصرف بالطلاق الا الصريح في العتق كحرة ومعتقة فيلزم الطلاق به (لا) يلزمه شيء (ان قصد التلغظ) أي النطق والتكلم (ب) لفظ (الطلاق) كأن تطلق (فلفظ) أي نطق وتكلم (بهذا) أي اسقنى مثلا (غلظا) بان سبقه لسانه الى ما تكلم به غير قاصد للتطبيق (أو اراد ان ينجز) أي يوقع الطلاق (الثلاث) بأن تطلق ثلاثا (فقال أنت طالق وسكت) عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعا عنها أو ساهيا عن قوله بالثلاث فلا يلزمه الا طلقة واحدة في الفتيا والقضاء الا ان ينوي بقوله أنت طالق الثلاث فتلزمه وان أراد ان ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثا فقال مالك رضي الله تعالى عنه تلزمه الثلاث ولا تقبل نيته وقال سحنون تقبل في الفتوى (وسفه) أي نسب لسفه زوج (قائل) لزوجه (يا أمي ويا أختي) الواو بمعنى أو ومثله يا بنتي أو عمي أو خالي وفي المدونة للإمام مالك قوله يا أمه أو يا أخته أو يا عمته أو يا خالته لاشئ فيه وهو من كلام أهل السفة (ولزم) الطلاق (بالإشارة للهمة) أي التي شأها ان يفهم منها التطبيق بان صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلاتها عليه وان لم تفهمه الزوجة منها ولومن قادر على النطق على المعتمد وهي كاللفظ الصريح في عدم الافتقار لنية وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصدته لانها فعل الاعرف جار بالتطبيق بها وفي المدونة ما علم من الأخرس بإشارة أو كتابة من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو شراء أو قذف لزمه حكم التكلم به (و) لزم الطلاق ووقع (بمجرد إرساله به) أي الطلاق للزوجة (مع رسول) بان قال له أخبرها بأني طلقتم فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها أو لم يخبرها وازداده مجرد من اضافة ما كان صفة والأصل بإرساله المجرد عن التبليغ (و) لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) أي ناويا بالطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها لان القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة (٣٤٨) منزلة اللفظ (أو) كتبه (لا) أي غير عازم وبعثه اليها كذلك فيلزمه الطلاق (ان وصل)

لا إن قصد التلغظ بالطلاق فلغظ بهذا غلظا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة للهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بمطف يواو أو فاء أو ثم ثلاث إن دخل كعم طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيده فيها في غير معلق بمتمدد ولو طلق

الكتاب (لها) أي للزوجة فان لم يصل فلا يلزمه (وفي لزومه) أي الطلاق (بكلامه النفسي) بأن أجرى لفظ الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه وليس المراد مجرد النية والقصد للتطبيق

اذ هذا لا يلزم به طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد انه طلقها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا وكذا الأمر للوسوسة ولا لقوله فقيل في خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافي اه وعدم لزومه به فيه (خلاف) أي قولان مشهوران فالقول بعدم الزوم للمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل للذهب وشهره القرافي والقول بالزوم له أيضا في العتبية وصححه في البيان والمقدمات وشهره ابن رشد (وان كرر) الزوج (الطلاق بطف) لبعض صيغته على بعض (يواو أو فاء أو ثم) سواء أعاد المبتدأ مع كل معطوف أم لا (ف) يلزمه (ثلاث) من الطلقات (ان) كان (دخل) بالزوجه قبل طلاقها فان لم يدخل فثلاث أيضا ان نسقه ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل وشبهه في لزوم الثلاث فقال (ك) قوله أنت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقا) عن التقييد بكونه دخل بها (و) ان كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث) في المدخول بها) وان كرره مرتين لزمه طلقتان في المدخول بها وشبهه في لزوم الثلاث فقال (كغيرها) أي غير المدخول بها (ان نسقه) أي وصل صيغته بعضها ببعض بلا فصل حقيقة أو حكما بأن فصل بامراض طراري كعطاس وسعال ومفهوم ان نسقه انه ان لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها الا الأول ليينوتها به فلا يجدي الثاني محلا يقع فيه والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقا وفي غيرهما منسوقا في كل حال (الالنية تأكيده) للاول بالثاني والثالث فلا يلزم الا الاول (فيهما) أي المدخول بها وغيرها في المكرر بلا عطف وأما مع العطف فلا تنفع نية التأكيده عند ان القاسم لتنافيها وقيد قبول التوكيد بقوله (في غير معلق بمتعدد) بأن لم يعلق أصلا أو علق بمتحد كأن تطلق ان قلت زيدا وكرره ثلاثا ثم كله فثلاث الالنية تأكيده فان علقه بمتعدد كانت طالق ان قلت زيدا أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل منه نية التأكيده لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق) الزوج وزوجه المدخول بها

طلاقا رجعيا ولم تنقص عدته (فقيل له ما فعلت) فأجاب بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هي طالق) مرفوع القاضى (فان لم ينو اخباره) أى المستفهم ولا انشاء طلاق آخر (ففى لزوم طلقة) واحدة بدخوله ما أراد به انشاء طلاق آخر فان نكل لزمه اثنتان (أو لزوم طلقتين (اثنتين) حملا على الانشاء احتياطا (قولان) فى لزوم ثانية وعدم اللزوم فلوقال ففى لزوم ثانية قولان لكفى فان كانت غير مدخول بها أو طلقها باثنا أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية انفا كما كتبت جوابه للاخبار أو عجيته مستفتيا وان تمحض للانشاء لزمته ثانية فى مدخول بهارجية لم تنقص عدتها (و اللزوم (فى) قوله لها أنت طالق (نصف طلقة أو) قوله أنت طالق نصف (طلقتين أو) قوله أنت طالق (نصف وثلاث طلقة أو) قوله أنت طالق طلقة (واحدة فى) طلقة (واحدة أو) علق الطلاق على متحد بأداة لا تقتضى التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر) الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثا (أو) قوله أنت (طالق أبدا) فاللزوم (طلقة) واحدة فى السبع مسائل بناء على جعل الابدية فى السألة السابعة لمطلق الفراق اذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا أو الى يوم القيامة وهو اذا طلقها واحدة ولم يراجها فقد استمر طلاقها وهذا على فهم ابن يونس اللدونة وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد انه يلزمه ثلاث لجل الابدية للفراق فى أزمان العصمة الملوكة وذلك بالثلاث (و) اللزوم (اثنتان فى) قوله أنت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لاضافة كل كسر الى طلقة صر محافذا كل كسر بمجزمه فاستقل به ولان النكحة اذا أعيدت نكحة فالثانية غير الأولى كقوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا قال رسول الله ﷺ لن يغلب عسر يسرين (و) اثنتان فى قوله أنت طالق طلقة (واحدة فى) طلقتين (اثنتين) ان عرف الحساب (٣٤٩) والا فتلاث (و) اثنتان فى قوله أنت طالق (الطلاق كله) أى

ثلاثا (الا نصفه) أى واحدة ونصفا فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة (و) اثنتان فى قوله الاجنبية (أنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من تزوجها من هذه القرية) مشيرا الى قرية التي علق

فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفٍ وَثَلَاثَ طَلْقَةٍ أَوْ وَاحِدَةً فِي وَاحِدَةٍ أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ وَكُرَّرَ أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةً وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ وَالطَّلَاقَ كُلَّهُ إِلَّا نِصْفَهُ وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَنْزَوْجَهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَفِيهِ طَالِقٌ وَثَلَاثٌ فِي الْأَنْصَفِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ كُلَّمَا حَضَّتْ أَوْ كُلَّمَا أَوْ مَتَى مَا أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتِكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَطَلْقَةً فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهْنٌ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً مَا لَمْ يَزِدِ الْمَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ سَحْنُونَ

طلاقها على زوجها (ففى طالق) ثم زوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم (و) يلزمه (ثلاث فى) قوله أنت طالق الطلاق (الا نصف طلقة) ووجهه انه لا استثنى نصف طلقة علم انه قصد بالطلاق غير الشرعى أى الثلاث والاتقال الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة (و) يلزمه ثلاث فى قوله أنت طالق طلقتين (اثنتين فى) طالقتين (اثنتين) سواء أراد معنى الضرب أو معنى العمية أو لم يرد واحدا منهما (أو) قال لمن تحيض بالفعل أول صغيرة يتوقع حيضها أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لانه محتمل غالب الحصول ولانه قصد التكثير كطالق مائة طلقة وقال سحنون يلزمه اثنتان اذا قاله وهى طاهر فاذا حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت ثانية ثم اذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة (أو) قال (كلما طلقك) فأنت طالق (أو) قال (متى ما طلقك) فأنت طالق (أو) قال متى أو اذا ما (وقع عليك طلاق فأنت طالق وطلقها واحدة) فى الأربع صور لزمه ثلاث (أو) قال (ان طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا) فاذا طلقها واحدة أو اثنتين لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله لا تصافها بالحل الى وقت التطبيق وفى وقته قدمضى ما قبله والماضى لا يعود فان لم يطلقها فلا شئ عليه (و) تلزم (طلقة) واحدة (فى) كل امرأة من زوجات له (أربع قال) الزوج (لهن) بينكن طلقة (أو طلقتان أو ثلاث أو أربع) وكذا قوله لزوجتين بينكما طلقة أو طلقتان وقوله لثلاث زوجات بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث طلقات فيلزم فى كل زوجة طلقة (ما لم يزد) العدد للطلقات المشترك فيها (على) الطلقة (الرابعة) فى مثال النصف وعلى اثنتين فى الزوجتين وعلى الثلاث فى الثلاث زوجات فان زاد عليها بأن قال خمس طلقات الى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين وان قال تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون

وان شرك) بفتحات متفلاى آتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات في كل طلقة بأن قال للأربع مثلا شركتكن في ثلاث طلقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) أى طلقت كل واحدة ثلاثا لجمعه اشتراكهن في كل طلقة من الثلاث فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة فيكمل كل ربع بطلقة فتصير ثلاث طلقات في كل زوجة (وان قال) الزوج لاحدى زوجاته أنت طالق ثلاثا وقال لأخرى (أنت شريكة) زوجة (مطلقة ثلاثا و) قال (ل) زوجة (ثالثة وأنت شريكتهما) أى الأولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التى أشركها مع الأولى في الثلاث طلقتين (اثنتين) لانه لما شركها مع الأولى اقتضى أن لها واحدة ونصفا فأكمل النصف (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) أى الأولى والثالثة (ثلاثا) أما الأولى فواضح وأما الثالثة فلانه شركها مع الأولى في ثلاث فاقضى ان لها طلقة ونصفا فأكمل النصف ومع الثانية في اثنتين فلها طلقة مع اثنتين وذلك ثلاث (وأدب) الزوج (المجزي) للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كطلاق ربع طلقة وشبهه في التأديب فقال (كطلاق جزء) من المرأة ان كان شائعا كنصف وربع بل (وان) كان (كيد) ورجل ابن عرفة وطلاق جزء المرأة كسكها (ولزم) الطلاق (ب) قوله (شرك طالق) حيث قصد المتصل بها ولم يقصد شيئا لان قصد المنفصل (أو) قوله (كلامك) طالق (على الاحسن لا) يلزم الطلاق (ب) قوله (سعال) كطالق (أو بصاق) كطالق (أودمع) كطالق (وصح) استثناء) لعدد من الطلاق (بالا) أو غيرها من أدواته ان اتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونواه وهل المراد اتصاله باليمين أو بالخوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين أو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار قولان فان انفصل فلا يصح الا لعن كسعال أو عطاس أو نحوها (ولم يستغرق) (٣٥٠) المستثنى منه فان استغرق أو ساوى فلا يصح اجماعا فتلزم الثلاث

في قوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا (ففي) قوله أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة) اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحدة من الثلاثة الأولى اللازمة والغناء الثلاثة المستثناة لاستغراقها (أو) قال أنت طالق (ثلاثا) الا اثنتين

وَإِنْ شَرَكْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَةً وَأَنْتِ شَرِيكُهُمَا طَلَّقْتَ اثْنَتَيْنِ وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا وَأَدَبَ الْمَجْزِي كَمُطَلَّقِ جُزْءٍ وَإِنْ كَيْدٌ وَلَزِمَ بِشَعْرِكَ طَالِقٌ أَوْ كَلَامُكَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا بِسَعَالٍ وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ يَأَلُؤُا إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ فَعِنِّي ثَلَاثٌ إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ الْبَتَّةَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً اثْنَتَانِ وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ قَوَاعِدَةٌ وَإِلَّا فَثَلَاثٌ وَفِي الْغَنَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلَانِ وَنَجِزٌ إِنْ عَلِقَ بِمَضِيٍّ مُمْتَنِعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ جَائِزٌ كَلَوْ جِئْتَ قَصِيئَتِكَ

الواحدة فتلزمه اثنتان لان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات فقوله ثلاثا اثبات وقوله الاثنتين أو نفى أخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله الا واحدة اثبات لها فتضم للواحدة الباقية (أو) قال أنت طالق (البتة الاثنتين الا واحدة) لزومه (اثنتان) ووجهه ما تقدم (و) اذا استثنى بعد العطف ما يمكن اخراجه من مجموعهما لا من أحدهما وحده كقوله أنت طالق (واحدة واثنتين الاثنتين) ف(ان كان) نوى الاستثناء (من الجميع) أى مجموع الواحدة والاثنتين فكأنه قال ثلاثا الا اثنتين (ف) تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث (والا) أى وان لم ينو الاخراج من الجميع بأن نواه من العطف عليه وحده أو من العطف كذلك أو لم ينو شيئا (ف) تلزمه طلقات (ثلاث) في الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه (وفي الغناء ما زاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (واعتباره) أى ما زاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظا وان كان معدوما شرعا والى هذا رجح سحنون واستظهره ابن رشد وقال ابن عبد السلام انه أرجح في النظر (قولان) لسحنون فاذا قال أنت طالق خمسا الا اثنتين فتلزمه واحدة على الاول وثلاث على الثانى وهو الأرجح والاحوط للفروج (ونجيز) أى حكم الشرع بتنجز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به (ان علق) أى الطلاق (ب) شئ (ب) ماض) أى مقدر حصوله في الزمن الماضي (ممتنع) أى مستحيل (عقلا) على وجه الحنف وهو في الحقيقة تعليق على اتقاء وجود ذلك الممتنع واتفاؤه محقق واجب فهو في الحقيقة تعليق على واجب فلذا نجيزه قاله ابن عاشر كزوجته طالق لوجاء فلان أمس لجمع عدمه مع وجوده (أو) ممتنع (عادة) كلو جاءه أمس لحسف الارض به أو رفعه الى السماء (أو) ممتنع (شرعا) كلو جاءه أمس لقتله أو لقطع يده (أو جائز) شرعا (ك) قوله (لوجت) نى أمس (لمضيتك) حثك والحال انه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله وهذا

ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر للدونة ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو) علق بشئ (مستقبل) محقق وقوعه (ويشبهه) أى يمكن (بلوغهما) أى حياة الزوجين معا (عادة) الى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (ك) قوله انت طالق (بعسنة) فينجز وقت تعليقه لشبهه نكاح التمتع من كل وجه وأما ان كان بشبهه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز اذ لا يأتى الأجل الا والفرقة حصلت بموت أحدهما فلم يشبه التمتع حينئذ (أو) قال انت طالق (يوم موتي) أو موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت تعليقه لانه أشبه نكاح التمتع في جعل حلها الى وقت يبلغه عمرها ظاهرا (أو) قوله (ان لم أمس السماء) فأنت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادى وهو اتقاء مس السماء (أو) قال لزوجه انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجرا) فينجز عليه الطلاق اذ هو من الهزل لاستحالة اتقاء حجرة الحجر (أو) لهنزله أى الزوج في تعليق الطلاق (ك) قوله انت (طالق أمس) فينجز عليه وقت قوله لهنزله (أو) علق الطلاق (بما) أى شئ (لا يصبر عنه) عادة (ك) قوله (ان قمت) فأنت طالق وأطلق أو قيد بزمن يسر ترك القيام فيه لانه كالمحقق فينجز عليه الطلاق (أو) علقه بشئ (غالب) حصوله (ك) قوله لزوجه (ان حضت) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزىلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغرة لا آيسة (أو) علقه ب(محتمل واجب كان صليت) فأنت طالق ولو كافرة وصغرة أو يتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما في التوضيح (أو) علقه (بما) أى بشئ (لا يعلم حالا) (٣٥١) ويعلم مآلا (كإن كان في بطنك غلام) فأنت طالق فينجز عليه

بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرد ولا بقاء لعصمة مشكوكه وان ولدت أنثى فلا تعود لعصمته (أو) قال ان (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكر عقبه (أو)

أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ وَيُشْبِهُهُ بُلُوهُمَا عَادَةً كَبِمَدِّ سَفَاءٍ أَوْ يَوْمٍ مَوْتِي أَوْ أَنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ أَوْ أَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقٍ أَمْسٍ أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَبَانَ قُمْتِ أَوْ غَالِبٍ كَبَانَ حَضَّتِ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَبَانَ صَلَّيْتِ أَوْ بِمَا لَا يُتَلَمَّ حَالًا كَبَانَ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ أَوْ فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ أَنْ كُنْتِ حَامِلًا أَوْ لَمْ تَكُونِي وَوَجِلْتِ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ أَوْ لَمْ يُمْكِنِ اطَّلَاعُنَا عَلَيْهِ كَبَانَ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْحَيْنُ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلِّقٍ عَلَيْهِ بِخِلَافٍ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ

قال ان كان أو ان لم يكن (في هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فأنت طالق فينجز فيها ولو كسرت حالا وتبين فيها ما يبره (أو) قال ان كان فلان أو ان لم يكن (فلان) كناية عن اسم شخص معين كريد (من أهل الجنة) أو النار فأنت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعى والا فلا يحنث اذا ورد فيه نص كالأول كان من العشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بأنهم من أهل الجنة أو ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار كآبي لوط ومن شهد الاجماع بعدلته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز فقال ابن القاسم لا يحنث من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أتم شهداء الله في أرضه فمن أنتم عليه بخير وجبت له الجنة الحديث (أو) قال لزوجه (ان كنت حاملا) فأنت طالق (أو) ان (لم تكوني) حاملا فأنت طالق فينجز عليه حين قوله للشك في حنثه حينه (وحملت) الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (في طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) أى الطهر أو مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه في ان كان في بطنك غلام وفي ان كنت حاملا وينجز عليه في ان لم يكن في بطنك غلام وفي ان لم تكوني حاملا (واختاره) الخمي أى اختار الحمل على البراءة (مع) مسها والانزال و(الزول) وضف بسبق الماء بلا شعور به (أو) علقه بما (لم يمكن اطلاعنا عليه ك) قوله أنت طالق (ان شاء الله) أو الا ان يشاء الله فينجز فيهما (أو) قوله أنت طالق ان شاءت (الملائكة أو الجن) فينجز للشك في وقوعه حالا (أو) قوله أنت طالق ان دخلت ان شاء الله و(صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار أى نوى ان المشيئة راجعة للدخول المعلق ووجد الدخول فينجز وان لم يوجد فلا (بخلاف) قوله أنت طالق ان دخلت الدار (الا ان يبدو) أى يظهر (لى) أن لا أجل

دخول الدار سببا للطلاق أو ألا أن أشاء أو الآن أرى خيرا منه أو الآن غير الله ما في خاطري إذا كان ذلك (في المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يازمه التعليق ولا عبرة بإرادته لأن معناه أتى لم أصمم على جعل دخول الدار سببا للطلاق بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل فإن شئت جعلته سببا للطلاق وإن شئت لم أجعله سببا له فلذا نفعه لأن كل سبب وكل إلى إرادته فلا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عابه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفقه لأنه لا اختيار له فيه فينجز (أو) علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أم لا (كأن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده وإن أمطرت بعد كلامه غدا فلا ترد إليه (الآن يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لأن أمطارها في جميع الزمان المستقبل محقق وعدمه محال (أو) الآن (يخلف) على الأمطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) أي يمهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضي الزمن الذي حلف على الأمطار فيه فإن أمطرت فيه برواها حثت ويمنع من وطء زوجته مدة الانتظار لأن في إرساله عليها إرسالا على مشكوك في عصمتها سواء كانت صيغته برا أو حننا (وهل ينتظر) أي يمهل الخالف ولا ينجز عليه الطلاق (في) صيغة (البر) كقوله أنت طالق إن أمطرت السماء غدا (وعليه) أي الانتظار (الأكثر) من شارحيها (أو ينجز) الطلاق في البر (ك) تنجيذه في (الحثت) أو (يلان) محلها إذا حلف للعامة وقيد بزمن قريب كدونه سنة وأما إن حلف لعادة فينتظر أو قيد بزمن بعيد فينجز لأنه لا بد أن تمطر في الزمن البعيد (أو) علقه (ب) فعل (محرم ك) قوله أنت طالق (إن لم أزن) أو أشرب الخمر أو أقتل فلانا عمدا وعدوانا فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق بدليل قوله (الآن أن يتحقق) الفعل المحرم من الخالف (٣٥٢) بأن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس (قبل التنجيز) عليه فلا

بنجز عليه الطلاق (أو) علقه (بما لا يعلم حالا) ولا (مآلا) تكرار مع قوله أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه أعاده ليرتب عليه ما بعده (ودين) أي وكل الزوج إلى دينه وقبل قوله (إن) أمكن) اطلاعنا عليه (حالا) وادعاه) كحلفه أنه رأى

فِي الْمُلَقِّ عَلَيْهِ فَقَطَّ أَوْ كَانَ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَمُمَّ الزَّمَنَ أَوْ يَخْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يَنْجَزُ كَالْحِنْتِ تَأْوِيلَانِ أَوْ بِمَحْرَمٍ كَانَ لَمْ أَزِنِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَا لَا وَدُونَ أَنْ أَمَكَّنَ حَالًا وَادْعَاهُ فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى التَّقْيِضِ كَانَ هَذَا غُرَابًا أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدْعِيَا يَقِيمَا طَلْقًا وَلَا يَحْتَسِبُ أَنْ عَلَقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كَانَ لَمْ تَسْتِ السَّمَاءُ أَوْ أَنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ مَشِيئَةَ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ أَوْ لَا يُشْبِهُ الْبُلُوغَ إِلَيْهِ أَوْ طَلَّقْتِكِ وَأَنَا سَبِيٌّ أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَّى أَوْ إِنْ

الحلال، والسماء مطبقة بالنجم ليلة ثلاثين ويخلف في القضاء دون الفتوى (فلو حلف اثنان) بطلاق زوجته (على) الالاق (النقيض) أي حلف كل واحد منهما على تقويض ما حلف عليه الآخر (ك) قول أحدهما (إن كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (أو) قول الآخر (إن لم يكن) هذا الطائر غرابا فزوجته طالق وادعى كل أنه متيقن ما حلف عليه فلا شيء عليه ولا يلزم للكلف بيقين غيره وكقول أحدهما زوجته طالق لقد قلت لي كذا وقال الآخر زوجته طالق لم أقل ذلك وادعى كل منهما أنه متيقن ما حلف عليه (فإن لم يدعيا) أي الزوجان الخالفان على التقويض (يقينا) بأن شك كل منهما فيما حلف عليه (طلقا) أي زوجنا الخالفين (ولا يحنث) للكلف (إن علقه) أي الطلاق (ب) شيء (مستقبل ممتنع) وجوده عقلا كقوله إن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعا بصيغة بر كقوله إن زنت فأنت طالق أو عادة (ك) قوله (إن لمست السماء) فطلق (أو) إن شاء هذا الحجر) لأن انشروط محقق عدمه ويلزم منه عدم مشروطه (أو) أي ولا يحنث إن علقه بمشيئة آدمي و(لم تعلم مشيئة) الشخص (المعلق) بفتح الهمزة الطلاق (بمشيئته) أي عليها كقوله إن شاء زيد فأنت طالق فأت زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنث (أو) علقه بمسقبل (لا يشبه) أي يمكن (البالوغ) أي الحياة منهما معا (إليه) عادة كقوله أنت طالق بعد مائة سنة وإن بلغ الزوجان معلق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما إليه فقال الخطاب ظاهر كلامهم أنه لا يقع وقال غيره الظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعمير من سبعين إلى مائة وعشرين (أو) أي ولا يحنث إن قال (طلقتك وأنا صبي) أو مجنون وكانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وأتى باللفظ المذكور نسقا بلا فصل (أو) أي ولا يحنث إن علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (إذا مت) بضم التاء (أو متي) بإثبات الياء لاشباع الكسرة على لغة قليلة وفي بعض النسخ بحذفها وكسر التاء وجواب إذا محذوف أي فأنت طالق (أو) قوله (إن) مت

بضم التاء أو مت بكسرهما فأنت طالق فلا يحث في كل حال (الآن يريد) الزوج بقوله ان مت أو مت أو اذا مت أو مت ومفعول يريد (نفيه) أى الموت مطلقاً أو من المرض عنادا بمثابة قوله لا موت أو لا تموتين فينجز عليه مكانه (أو) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (ان ولدت جارية) أى بنتاً فأنت طالق فلا تحث عليه ان كانت في طهر لم يمسهافيه أو مسهاقيه ولم ينزل أو عزل على كلام الاخمسى فوافق ما تقدم من قوله وحملت على البراءة في طهر لم يمسهافيه (أو) قال لغير ظاهرة الحمل (ان حملت) فأنت طالق فلا يحث الا بظهوره ولو كان موجوداً حين اليمين لان معناه اذا ظهر بك حمل أو حدث فعمل الاحتياط فحنت بمجرد ظهوره ولا يحث في اذا حملت في كل حال (الا أن يطأها مرة) بعد يمينه بل (وان) كان الوطء (قبل يمينه) فينجز عليه للشك في العصمة وشبهه في عدم التنجيز الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه فقال (ك) قوله (ان حملت ووضع) فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرها فان كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظر للغاية الثانية أى وضعت (أو) أى ولا يحث ان علقه على أمر مستقبل (محمتم غير غالب) وقوعه ويمكن علمه فلا يحث الا به وهذا معنى قوله (وانتظر) أى أمهل الزوج بالحث الى وقوع المعلق عليه (ان أثبت) في تعليقه بأن علقه بصيغة بر كقوله ان كان كذا فأنت طالق و (ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) قاصداً تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فان قدم ولو للاحث فان قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق (وتبين) أى ظهر (الوقوع) للطلاق المعلق على قدوم زيد (أوله) أى يوم قدومه (ان قدم في نصفه) أى اليوم أو قبله أو بعده اذا حث بنفس قدومه في ليل أو نهار فاذا قدم أثناء أحدهما تبين أى اعتبر حنثه بأوله وثمرته في العدة فلو كانت عند الفجر أو التروب طاهراً وحاضت وقت قدوم المحلوف عليه لم يكن الطلاق في الحيض وبسبب ذلك اليوم (٣٥٣) من العدة وان كانت حاملاً ووضت وقت قدومه فقد خرجت

من العدة (و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق في كل حال (الآن يشاء زيد) عدمه فلا ينجز ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته فان شاء وقوعه

الآن أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو ان حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كان حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أو له ان قديم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتيق وان نفي ولم يؤجل كان لم يقدم مئع منها إلا كان لم أحبلها أو ان لم أطأها وهل يجمع مطلقاً أو إلا في كان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر

(٤٥ - جواهر الاكليل - أول) وقع والا فلا (مثل) قوله أنت طالق (ان يشاء) زيد أو إن شئت انت بكسر التاء في التوقف على المشيئة لكن في هذا اتفاقاً فقوله إلا أن يشاء مبتدأ خبره مثل ان شاء واختلف في الا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد برفعه بدوقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع وفي نقل ابن عرفة قال الاخمسى اختلف ان قال أنت طالق الا أن يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لانه لا يرتفع بدوقوعه وقال أصبغ من قال أنت طالق الا أن يعنى أى فمنعه فلا تحث عليه كقوله إلا أن يشاء أى فلم يشأ قال الاخمسى يريد ان وقوع الطلاق منه لم يكن مراسلاً منجزاً بل وقوفاً على مشيئة أبيه (بخلاف) قوله أنت طالق (الا أن يبدو لي كالنذر والعتيق) أى يظهر لي عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء للمعلق أى الطلاق فان رده للمعلق عليه أى الفعل كدخول الدار نومه كما مر في قوله ان دخلت الدار فأنت طالق إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فلا تناقض بين ما هنا وما مرود كقسيم ان أثبت فقال (وان نفي) أى حلف بصيغة حنث صريحاً كان لم أفعل كذا فأنت طالق أو ضمناً كعليه الطلاق ليقعلن كذا (ولم يؤجل) أى لم يذكر ليمينه أجلا معيناً بأن أطلتها (ك) قوله (ان لم يقدم) زيد فأنت طالق (منع من) وطئها (حتى يحصل المعلق عليه لثلاثا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه فان رفعته للحاكم بترك الوطء ضرباً له أجل الايلاء من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما جبر على تركه بحكم الشرع واستثنى من قوله منع منها فقال (الا) من كان بره في وطئها (ك) قوله (ان لم أحبلها) فهي طالق (أو) قوله (ان لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع منها لان بره في وطئها فيرسل عليها وعمل قوله ان لم أحبلها حيث يتوقع حملها فان أيس منه ولو من جهته منع منها ونجس عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفي ولم يؤجل في غير صورتي الاستثناء منعا (مطلقاً) غير مقيد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو) يمنع (الافيه) ما له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (ك) قوله (ان لم أحج) في هذا العام فأنت طالق (وليس) الوقت الذى علق فيه (وقت سفر) معتاد للحج فلا يمنع منها لعدم تمكنه من

قبل وقته في الجواب (تأويلان) ابن عبد السلام الظاهر الثاني اذ لا يقصد أحد الحرج في غير وقته المعتاد وفي سماع عيسى قال ابن القاسم من قال ان لم أحج فامرأته طالق البتة فلا ينبغي له وطؤها حتى يحج فان قال بيني وبين ذلك زمان قيل له أحرم واخرج لانها ان رفتمه ضرب له أجل المولى ان لم يحرم ولو كان في المحرم وان رضيت بالمقام معه دون مسيس حج متى شاء واستثنى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها أى وينتظر فقال (الا) قوله (ان لم أطلقك) فأنت طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد له بأجل فينجز عليه الطلاق لان ما لها للطلاق على كل حال سواء برأ وحنت (أو) مقيدا تعليقه (الى أجل) كقوله ان لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ قال ابن رشد وجهه انه حمل على التعجيل والغور فكأنه قال ان لم أطلقك فأنت طالق الآن (أو-) أى والا قوله (ان لم أطلقك برأس) أى آخر (الشهر البتة) فأنت طالق رأس الشهر البتة) فننجز عليه البتة وقت تعليقه لانها واقعة آخره بايقاعه أو بحنثه فلا بد منها (أو) أى والا قوله ان لم أطلقك رأسه البتة فأنت طالق (الآن) البتة (فينجز) عليه الطلاق البتة اذ لا بد منها اما بايقاعه أو حنثه (ويقع) الطلاق للملق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن اذالم يطلقها رأس الشهر البتة (ولو مضى زمنه) في قوله ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة (كطالق اليوم ان قلت فلانا غدا) فيلزمه الطلاق اذا كلفه غدا وعلى هذا أى وقوع الطلاق ولو مضى زمنه تازمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شىء بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل الحلو ف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما اكمل حالف فاذا اختاره لم يمكن (٣٥٤) وقوع الحنث عليه لان تمام زمان البتة المحلوف به لانه انما التزمها في الزمن الحال

تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو ان لم أطلقك برأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كملت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلتها أجزاء والآ قيل له إنما عجلتها والآ بانة وإن حلف على فعل غيره ففي البر كفتنير وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعله ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين

الذى عاد ماضيا عند رأس الشهر قال في التوضيح هذا يأتي على قول ابن عبد الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم ان قلت فلانا غدا وكلفه غدا لاشى عليه لأن اليوم قد مضى وهى زوجته وقد انقضت وقت وقوع الطلاق قال أبو محمد قول ابن عبد

الحكم هذا خلاف أصل مالك رضى الله تعالى عنه وان الطلاق يلزمه اذا كلفه غدا (وان قال) لزوجته (ان لم أطلقك فينجز واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فان عجلها) أى الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (أجزاء) في بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شىء لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم ان المنجز قد يكون قبل أجله كطالق بعد شهر فينجز الآن (والا) أى وان لم يعجلها وقف (وقيل له اما عجلتها) أى الواحدة الآن (والا) أى وان لم تعجلها (بانة) منك بالثلاث وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يطلقها الواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضى زمنها (وان حلف) الزوج بطلاق زوجته (على فعل غيره ففى) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بأن قال ان فعل فلان كذا فزوجته طالق فد (ك)حلفه على فعل (نفسه) في جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من وطء زوجته التى حلف بطلاقها (وهل كذلك) أى الحلف على نفسه الحلف على فعل غيره (في) صيغة (الحنث) المطلق في منعه من وطء زوجته وضرب أجل الايلاء ان رفتمه (أولا) يكون كحلفه على فعل نفسه واذا فلا (يضرب له أجل الايلاء) لكن (يتلوم له) بقدر ما يراه الحاكم ثم يحنث في الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثاني قال البنائى ظاهر الصنف ان القولين لا يفترقان الا في ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما أما على ضرب الأجل فظاهر وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه (وان أقر) الزوج (بفعل) بأن قال تزوجت أو شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه في اقراره أو كذب البينة التى شهدت عليه (حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق بيمين) بالله تعالى انه كذب في اقراره وان البينة زورت عليه ولا شىء عليه وان نكل بنجز عليه ولزمه الطلاق بالقضاء (بخلاف اقراره) أى الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقر أنه فعله (بعد اليمين) بالطلاق انه لا يفعله ثم رجع عن اقراره بفعله وأ كذب نفسه فيه فلا ينفعه

(فينجز) عليه الطلاق لاقرارها بالحنث في اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له ابطالها والارجوع عنها (و) ان حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم أقر بفعله ثم رجع عن اقراره وأكذب نفسه فيه (فلا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (ان سمعت اقراره) بحنثه في اليمين ولم تشهد عليه بينة به (وبانت) منه واوه للحال أي والحال ان الطلاق بأئن ولو دون الثلاث فان كان رجعيا فليس لها منه لاحتمال انه ارتجعها ويندب لها منعه لقول المصنف في باب الرجعة وأصاب من منعت له فلو سمعت بينة اقراره بنجز عليه (ولا تزين) أي الزوجة التي سمعت اقرار زوجها بحنثه بطلاق بأئن ثم رجع عنه وأكذب نفسه فيه (الاكرها) أي مكرهة في تمكينها وتزيتها (ولتفتد منه) وجوبا اذا سمعت اقراره ولا بينة لها (وفي جواز قتلها له) أي زوجها الذي أبانها بلا بينة (عند محاورتها) على وطئها اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الاب له لأنه كالمسائل الذي لا يندفع الاب وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع الاب ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه الا اذا خافت قتلها ولا تقتل به ان قتلته اذا ثبتت محاورتها والافتلت به ولو على القول بجوازه اذ هو حكم فيا بينها وبين الله تعالى لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الأول الحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن عمرز قال لا سبيل الى قتله لأنه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه وبعده صار حدا على الامام اقامته (وأمر) الزوج وجوبا ولكن لا يقضى به فان لم يطلق عصي بترك الواجب (بالفراق) بإنشاء الطلاق (في) تعليقه على أمر قلبي لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق (ان كنت تحيبي أو تبغضيني وهل) الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقا) عن التقييد باجابتها بما لا يقتضي الحنث فلا يجبر سواء أجابته بما يقتضى بره أو حنثه أو سكنت (أو) الأمر بلا جبر في كل حال (الآن نجيب بما (٣٥٥) . يقتضى الحنث فينجز) عليه الطلاق

جبراقى الجواب (تأويلان)

تقلها عياض (وفيها)

أي المدونة (ما يدل لها)

أي التأويلين واللذهب الأول

(و) أمر (ب) تنفيذ (الايمان

للكوك) في حلفه بها

وحنثه (فيها) أشار به لما

في كتاب الايمان من

المدونة ومن لم يدر بم

فِيَنْجِزُ وَلَا تُمْكِنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبِأَنَّ وَلَا تَزَيْنُ إِلَّا كَرَهَا وَلِتَفْتَدَ مِنْهُ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلَانِ وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ فِي أَنْ كُنْتَ تُحْيِيَنِي أَوْ تُبْغِضِيَنِي وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ الْآنَ نُجِيبُ بِمَا يَقْتَضِي الْحَيْثُ فَيَنْجِزُ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهَا وَيَأْتِي الْإِيْمَانِ الشُّكُوكِ فِيهَا وَلَا يُؤْمَرُ أَنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا الْآنَ أَنْ يَسْتَفِيدَ وَهُوَ سَالِمٌ الْخَاطِرِ كَرُوبِيَّةِ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَ فِي كَوْنِهِ الْحَاوِفِ عَلَيْهِ وَهَلْ يُجْبَرُ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ شَكَ أَهْنَدُ هِيَ أَمْ قَبْرُهَا أَوْ قَالَ أَحَدًا كَمَا طَلَّقْتُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَلَّقْتَا وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ

حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشى أو بصدقة فليطلق نساءه ويمتنق رفيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء (ولا يؤمر) الزوج بالفراق (ان شك) ولم يدر جواب (هل طلق) زوجته أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكك هل حلف وحنث أم لا وشكك بعد حلفه هل حنث أم لا وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق في كل حال (الآن يستند) لشيء يبدل على فعل الحاويف عليه (وهو) واوه للحال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤية شخص داخلا) داره مثلا (شك) الحالف (في كونه) أي الشخص الداخل (الحاويف عليه) أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تمنر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق (وهل يجبر) الزوج على الفراق ان أباه وينجز عليه الطلاق أولا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الوسوس أي مستسكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا (وان) طلق احدي زوجتيه أو زوجاته بعينا و(شك) بعد طلاق واحدة معينة في جواب (أهندى) المطلقة (أم) المطلقة (غيرها) أي هند أو حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقا معا تاجزا من غير امهال وقيل بمهل ليتذكر فان تذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل (أو قال) الزوج لزوجتيه أو زوجاته (احدا كما) أو احدا كن (طالق) ولم ينوبه زوجة معينة طلقا أو طلقن معا تاجزا ولا يختار واحدة للطلاق على الشهور بخلاف قوله لأمتيه احدا كما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لانية له في واحدة معينة هذا قول المصريين وقال للديون يختار واحدة للطلاق كالعتق وأما ان نوب واحدة معينة ونسبها فقال أبو الحسن اتفق فيها للديون والمصريون على طلاق الجميع ابن بونس لاخلاف في هذا (أو) قال لزوجتي (أنت طالق) ثم قال لأخرى (بل أنت) طالق (طلقتا) معا قال الخمي لإيجابه الطلاق فيهما واضرا به عن الأولى لا يرفعها عنها (وان قال) لزوجتي انت طالق ولأخرى (أو)

طالق (خير) في طلاق أيتهما أحب قال اللخمي الآن يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق فتطلق الأولى خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما تطلقت الأولى (و) لو قال لزوجتي أنت طالق ولأخرى (لا أنت طلقت الأولى) فقط لأنه نفى الطلاق عن الثانية الآن يريد بقوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول أنت أي التي تطلقين فيطلقان والى هذا أشار بقوله (الآن يريد) بلا (الاضراب) عن طلاق الأولى واثباته للثانية فتطلقان معا فمحل كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله لا أنت مالم يرد الاضراب والافتطلاقان معا (وان) طلق زوجته و (شك) في جواب (أطلق) الممزة للاستفهام أي هل طلق زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل) الزوجة المشكوك في عدد طلاقها لزوجها الشاك (الابعد زوج) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) أي الزوج الشاك في عدد الطلاق (ان ذكر) أي تذكر انه كان طلقها واحدة أو اثنتين (في العدة) فله رجعتها في العدة بلا عقدان كان الطلاق رجعيا و بعد العدة بالعقد عليها (ثم ان تزوجها) بعد زوج (وطلقها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) أي حكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق للشكوك في توفيق حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة وان طلقها اثنتين فلا احتمال كون الطلاق المشكوك واحدة (الآن بيت) الزوج الشاك طلاقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثا أو حكما بأن يقول إن لم تكوني مطلقة ثلاثا فقد طلقتك ما يكملها وهي في عصمتها فينقطع الدوران وتحمل له بعد زوج بمسمة كاملة (وان حلف صانع طعام) مثلا (على غيره لا يد أن يدخل الدار) مثلا لتأكل الطعام (فحلف الآخر لا دخلت) بها وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) أي جبر الشخص (الأول) أي صانع الطعام على الحنث في يمينه لحلفه على مالا (٣٥٦) يملكه فان أكره الثاني على الدخول فلا يحثان الأول لوجود الفعل والثاني

لا كراهه في يمين البر (وان) علق الطلاق على أمرين مكررا أداة الشرط بأن (قال ان كملت) بكسر التاء عطا طاب زوجته والفعل محذوف أي زيدا مثلا (ان دخلت) بكسر التاء أيضا أي دار زيد مثلا (لم تطلق) الزوجة

خَيْرٌ وَلَا أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ وَإِنْ شَكَ أُلِّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ ذَوْجٍ وَصَدُقَ إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَبُتَّ وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ فَحَلَفَ الْآخَرُ لَا دَخَلْتُ حَتَّى الْأَوَّلُ وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلِمَتِي إِنْ دَخَلْتُ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِهِمَا وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِبَيْعَةٍ أَوْ بِتَمَلُّقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارِهِ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ يَدْخُوهَا فِيهِمَا أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالسُّجْدِ أَوْ بَأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ لَفَّقَتْ كِشَاهِدَ يَوْمًا وَآخَرَ بِأَزِيدَ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَإِلَّا

سجن

(الاب) مجموع (هما) أي الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب

أو على عكسه (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (ب) لفظ (حرام و) شهد شاهد (آخر) عدل انه طلقها (ب) لفظ (بنة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لاتفاق اللفظين في المعنى والحكم (أو) شهد شاهد (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) مثلا (في رمضان و) شهد شاهد آخر بتعليقه في (ذو الحجة) وشهدا بدخولها بعد ذي الحجة أو أقر به لفقت ولزمه ما علقه (أو) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد بذلك شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) أي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) أي رمضان وذو الحجة أي شهد عليه أحدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت باقراره أو بيينة فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه في السوق و) عدل آخر بكلامه في (السجد) فتلفق ويلزمه الطلاق (أو) شهد عليه عدل (بأنه طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة في رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوما بمكة) (المشرفة في ذي الحجة) لفقت (جواب المسائل الخمس فلقد أحسن في ترتيب أمثلة القولين والفعلين المتفقين في المعنى وشرطه في الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المسكانين للآخر ولا تنقضي فيه العدة والابطلت شهادة الثاني وشبهه في التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (ب) طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بأزيد) من طلقة فتلفق في الواحدة التي اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف على) نفى الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى قال أبو الحسن صورة يمينه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البنة فتنبه يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة أي بحلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فان حلف سقط عنه الزائد (والا) أي وان لم يحلف ونكل

(سجن) واستمر مسجوناً (حتى) أي إلى أن (يحلف) لقد رته على اليمين وإلى هذا رجح الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد أن كان يرى أنه إن نكل طلقت عليه البتة وفي الجلاب فإن طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفي الجنس كشهادة أحدهما أنه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار وأنه دخلها والآخرة لا يركب الدابة وأنه ركبها ويحلف على كذبهما في القضاء والفنوي فإن نكل حبس وإن طال حبسه دين ويخص قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والالفت كشهادة أحدهما برح خمر والآخر بشرها فيجد وتقييدى بمختلفي الجنس تحرز عن متحدى الجنس فتلفق كما مر في قوله أو بدخولها فيهما (أو) أي ولا تلفق شهادة (بفعل و) شهادة بـ (يقول) ولا يمين عليه كافي نقل أبي الحسن عن ابن الموزار (كواحد) شهد (بتعليقه) أي الطلاق (بالدخول) لدار مثلاً (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وان شهدا) أي العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وأنكره الزوج (ونسيها) أي نسي الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف) الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته فإن نكل حبس وإن طال دين (وان شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) أي تنجيز طلبة أو حنث فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر حلف تكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شيء وذلك كشهادة أحدهم أنه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع أن نكاحهم طلاقها في أن واحد والازمة طلبة واحدة دون يمين (و) ان (نكل) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (ف) الطلقات (الثلاث) تلزمه على أحد قول مالك في التطبيق عليه بالنكول وهو الرجوع عنه وللرجوع إليه ما مر من أنه إذا نكل يحبس حتى يحلف وإن طال دين (٣٥٧) والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

﴿ فصل ﴾ في أحكام

الاستنابة على الطلاق وهي أربعة أقسام توكيل وارسال وتعليك وتخيير (ان فوضه لها) أي فوض الزوج الطلاق لزوجته (توكيلا) أي جعل انشاءه لها (فله العزل) أي منعها من

سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ لَا يَفْعَلَيْنِ أَوْ يَفْعَلِ وَقَوْلُهُ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيْقِهِ بِالذُّخُولِ وَآخِرَ
بِالذُّخُولِ وَإِنْ شَهِدَا بِطُلُقٍ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَا لَمْ تُقْبَلْ وَحَلْفَ مَا طُلُقَ وَاحِدَةً وَإِنْ
شَهِدَ ثَلَاثَةٌ يَمِينٍ وَنَكَلَ فَالثَّلَاثُ
﴿ فصل ﴾ إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلًا فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لِمَتَّعَ حَقًّا لَا تَخْيِيرًا
أَوْ تَمْلِيكًا وَحَيْلٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ وَإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عَامٌ فَتَقْضَى وَإِلَّا
أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ كَطَّلَاقِهِ وَرَدُّوْهُ

إيقاعه قبل الإيقاع اتفاقاً على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيه قبل تصرفه في كل حال (الاتعلق حق) لها بإيقاعه فليس له عزلها لتعلق حقها برفع الضرر عنها صورة ذلك أن يقول لها ان تزوجت عليك فقدمو كلتك على طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك ثم تزوج عليها (لا) ان فوضه لها (تخييراً) بأن يقول لها اختاري بيني أو اختاري نفسك فليس له منعها منه قبل انشاءه (أو) فوضه لها (تمليكا) بأن جعل انشاءه لها بلا منع فليس له عزلها أيضاً (وحيل) أي فرق (بينهما) أي الزوجين في التخيير والتعليك فلا يستمتع بها (بحق تجيب) الزوجة بما يقتضي بقاءها على عصمة زوجها أو فرافقه لافي التوكيل لان له عزلها الآن يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيولة عليها لان الامتناع منها وان مات أحدهما ورثه الآخر (ووقفت) الزوجة المحبرة أو المملكة ان أطلق الزوج بل (وان قال) أمرك بيديك (إلى) تمام (سنة) مثلاً وصلة وقفت (متى علم) بضم فكسر أي علم الامام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه ولا يمهلهما إلى تمام السنة مثلاً (فتقضى) اما بإيقاع الطلاق أو رد ما جعله الزوج لها (والا) أي وان لم تقض بشيء (أسقطه) أي ما جعله الزوج لها (الحاكم) وان رضي الزوج ببقائه بيدها إلى تمام السنة لحق الله تعالى اذ فيه التمادي على عصمة مشكوك (وعمل بجوابها الصريح) في اختيار (الطلاق) سواء كان صريحاً في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه وأما الكناية الخفية فسقط ما يبدها ولو نوت بها الطلاق ففي التوضيح عن ابن يونس لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها فلا يقبل منها انها أرادت به الطلاق لانها مدعية لكن نقل الخطاب عن ابن رشد ان جوابها في التملك بصيغة الظاهر اذا نوت به الطلاق فهو لازم مع انه كناية خفية ومثل للجواب الصريح في الطلاق فقال (كطلاقه) أي الزوج من اضافة المصدر لمفعوله أي تطليقها الزوج بأن قالت طلقته أو هو طالق أو طلقت نفسي منه أو أنا طالق منه (و) عمل بجوابها الصريح في (رده) أي رد ما جعله الزوج لها وبقائها في عصمته بقول بان قالت رددت

(و) ان ملك زوجته مطلقاً وخيرها قبل بناه بها فطلقت نفسها ثلاثاً فقال لم أرد بالتعميلك أو التخيير طلاقاً فقبل لزمتك الثلاث التي أوقفها فقال أردت طلاقاً واحدة (قبل) بضم القاف وكسر الواو عند ابن القاسم من الزوج للملك أو التخيير زوجته في الصحة قبل البناء بيمين بعد قضائها بأكثر من واحدة ونائب فاعل قبل (ارادة) الطلقة (الواحدة بعد قوله) أي الزوج (لم أرد) بالتخيير والتعميلك (طلاقاً) فقبل له ان لم ترده فقد لزمتك ما أوقعت فقال أردت واحدة فقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره وقال أصبح لا تقبل منه ارادة الواحدة ويعد نادماً ويلزمه ما أوقفته والى هذا أشار بقوله (والأصح خلافه) أي خلاف قول ابن القاسم وهو انه لا تقبل منه ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً (ولا نكرة له) أي لا منكرة للزوج فيما زاد على الواحدة (ان) كان (دخل) بزوجه وخيرها فأوقعت زانداً على الواحدة (في تخيير مطلق) عن التقييد بطلقةً رمازاد عليها وعن التقييد بصيغة مما يأتي اذ منه ما لا يتأتى فيه للمناكرة كاختارى في تطليقتين (وان قالت طلقت نفسي) أو زوجي (سئلت بالجلس وبعده) هما أرادته بقولها طلقت نفسي لاحتماله الواحدة والزائد عليها (فان) كانت (أرادت) بقولها طلقت نفسي الطلاق (الثلاث لزمت) أي الطلقات الثلاث الزوج فلامناكرة له فيما زاد على الواحدة (في التخيير) اذا كانت مدخولاً به بقوله السابق ولا نكرة له ان دخل (وكرر) الزوج الزوجة فيما زاده على الواحدة (في التعميلك) سواء كانت مدخولاً بها أم لا وفي التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر مخيرة لم تدخل وعملكة مطلقاً (وان قالت) أردت بقولي طلقت نفسي طلاقاً (واحدة بطلت) صفتها (في التخيير) أي كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لارادته بينوتها منه وارادتها بقاءها في عصمته وهذا في المخيرة المدخول بها وأما المخيرة غير المدخول بها والملكة مطلقاً فتلزمه الواحدة فقط فيهما (وهل يحمل) قولها طلقت نفسي (على) ارادة الطلاق (الثلاث) فتلزمه (٣٥٩) في التخيير ان دخل وله المناكرة

ان لم يدخل وله المناكرة مطلقاً في التعميلك وهو مذهب ابن القاسم في للدونة عند ابن رشد (أو) يحمل على ارادة (الواحدة) لانها الأصل فتلزمه في التعميلك مطلقاً وفي التخيير قبل الدخول ويبطل تخيير للدخول

وقِيلَ إِزَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ وَلَا نُكْرَةَ لَهُ أَنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُبُلْتُ بِالْجَلْسِ وَبَعْدَهُ فَإِنْ أَرَادَتْ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَنَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ تَأْوِيلَانِ وَالظَّاهِرُ سُؤَالُهَا أَنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي أَيْضًا وَفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلَانِ وَحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكَ طَلْقَةً وَاحِدَةً لِاخْتَارِي طَلْقَةً وَبَطَلَ أَنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيْقَتَيْنِ أَوْ فِي تَطْلِيْقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَلَا تَقْضِي إِلَّا

بها وهذا ما أول به عبد الحق للدونة وصلة يحمل (عند علم النية) منها لعدد بقولها طلقت نفسي في الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لانه من عند نفسه (سؤالها ان قالت طلقت نفسي أيضا) المناسب اخترت الطلاق وفي بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد في المقدمات وأمان قالت اخترت الطلاق فالذي أراه فيه على أصولهم انها تسأل في التخيير والتعميلك لاحتمال الالاستغراق فيكون ثلاثاً أو يراد بها المهد وهو الطلاق السني المشروع فيكون واحدة واذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما أرادت فان قالت أردت واحدة أو ثلاثاً فواضح وان قالت لم أرد شيئاً منهما تخرج فيها التأويلان السابقان فالأولى التعبير بصيغة ظهر لانه من نفسه (وفي جواز) اقدم الزوج على (التخيير) لزوجه وعدم جوازه (قولان) ومقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة للجواز وهو مقتضى قول اللخمي يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل انتزعه الحاكم من يدها مالم توقع الثلاث ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجي أيضا عن أبي بكر القاضي ومن وافقه (و) ان قال الزوج اختارى في واحدة فأوقعت ثلاثاً وقال لم أرد الاطلاق (حلف) الزوج انه لم يرد الاطلاق واحدة (في) قوله لزوجه (اختارى في واحدة) فطلقت نفسها ثلاثاً (أو) في قوله اختارى (في أن تطلق نفسك طلاقاً واحدة) فطلقت نفسها ثلاثاً فقال ما أردت الا واحدة فيحلف على هذا (لا) يحلف ان قال (اختارى طلاقاً) فأوقعت ثلاثاً فقال ما أردت الا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين (وبطل) ما يبدى الزوجة المخيرة (ان قضت) طلاقاً (واحدة في) قوله لما (اختارى تطليقتين) ويبقى الزوج على ما كان له قبل من كونه مالكاً لعصمتها لا تصرف لغيره فيها (أو) في قوله اختارى (في تطليقتين) بزيادة في فلا يلزمه شيء ان قضت بواحدة وبطل ما جعله بيدها (و) ان قال لها اختارى (من تطليقتين) فلا تقضى الا

(ب) طلقة (واحدة) فان قضت بأكثر منها فلا تلزمه الا واحدة نقله الخطاب (و) ان خير الدخول بها تخييراً مطلقاً وقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخيير لا ما قضت به فقط (في) التخيير (المطلق) عن التقييد بعد من الطلاق بأن قال اختارى أو خيرتك مثلاً (ان قضت بدون) تم الطلاق (الثلاث) فان قضت بواحدة فكماله الثلاث لم يبطل ما قضت به وهذا في تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقعته ويصير معها كما كان قبل تخييرها لعدولها عما شرع لها وهي الثلاث فان رضى به لزمه (ك) قوله (طلق نفسك ثلاثاً) ولم يقيده بمشيتها فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ما أوقعته وما يبيدها لمخالفتها (و) ان خيرها فاختارت الطلاق ان دخل على ضررتها (وقفت) أى بوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالاً والى أسقط ما جعل لها (ان اختارت) نفسها (ب) شرط (دخوله على ضررتها) بأن قالت ان دخلت على ضررتى فقد اخترت نفسى ولا تؤخر حتى يدخل على ضررتى لان الزوج جعله لها ناجزاً حيث لم يرض بالتعليق فان رضى بالتعليق انتظر دخوله على ضررتها فان دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمي (ورجع) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه عن قوله الأول في المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتملك المطلقين بيدها في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس انها تختار في مثله فان تفرق عنه أو خرجا عن الكلام الى كلام آخر فيبطل ما يبيدها فرجع عن هذا (الى بقائهما) أى التخيير والتملك (بيدها) أى في ملك الزوجة وتصرفها (في) التخيير أو التملك (المطلق) عن التقييد بزمان أو مكان (مالم توقف) أى مدة انتفاء الايقاف من الحاكم فان أوقفها فلا يبقيان بيدها فإما أن تجيب أو يسقطه الحاكم (أو توطأ) أى تمكنه من الوطء أو من الاستمتاع عالة طائعة والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها لأنه قد قسبه وشبهه في بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ فقال (ك) قوله (متى شئت) فأمرك بيدك أو (٣٦٠) فاختارى نفسك فيبقيان بيدها مالم توقف أو توطأ (وأخذ) أى تمسك

بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الطَّلَاقِ أَنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ كَطَلَقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا وَوَقَفْتُ
 إِنْ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهَا بِيَدِهَا فِي الطَّلَاقِ مَالِمُ
 تَوَقَّفَتْ أَوْ تَوَطَّأَتْ كَمَتَّى شِئْتُ وَأَخَذَ ابْنُ الْقَائِمِ بِالسُّقُوطِ وَفِي جَعْلٍ أَنْ شِئْتُ أَوْ إِذَا
 كَمَتَّى أَوْ كَالطَّلَاقِ تَرَدُّدٌ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَّغَهَا وَإِنْ عَيَّنَ أَمْرًا تَعَيَّنَ وَإِنْ قَاتَتْ
 اخْتَرَتْ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالسُّكُونِ فَالْحَكْمُ لِلْمُقَدَّمِ وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَمْلِيكِهِمَا
 بِمَنْجَزٍ وَغَيْرِهِ كَالطَّلَاقِ

الامام عبد الرحمن (ابن
 القاسم) تلميذ الامام مالك
 رضى الله تعالى عنهما
 (بالسقوط) للتخيير
 والتملك بانقضاء المجلس
 أو الخروج عن الكلام الى
 غيره وهذا الذي رجح
 عنه الامام مالك رضى

الله تعالى عنه ورجع اليه ثانياً باقياً عليه الى موته فهو الراجح وبه القضاء وعليه
 جمهور أصحابه (و في جعل) قوله (ان شئت أو اذا) شئت فأمرك بيدك (ك) قوله (متى) شئت فأمرك بيدك في الاتفاق
 على بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ (أو) جعلهما (ك) التخيير والتملك (المطلق) في جريان قولى الامام فيهما (تردد)
 !تأخرين قال أصبغ ان قال ان شئت فالأمر بيدها مالم توطأ وان قال اذا فيبقى بيدها ولو وطئت وفي المدونة ان قال لها
 انت طالق ان شئت أو اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف أو توطأ (كما اذا كانت) الزوجة (غائبة) عن زوجها حين
 تخييرها أو تملكها (و بلقها) أى التخيير أو التملك فهل يبقى بيدها حتى تبين رضاها ان لم يبطل بأكثر من شهرين مالم توقف أو توطأ
 وهذه طريقة ابن رشد وحكى الاتفاق عليها أو يجرى فيها خلاف الحاضرة للتقدم وهى طريقة اللخمي (وان عين) الزوج للتخيير
 أو التملك (أمر) كان يقيد اختيارها بزمان أو مكان (تعيين) فاذا انقضى ما عينه سقط حقها وقد تقدم هذا في قوله رضى يوم
 تخييرها والمكان مثل الزمان وكلاهما مقيد بما اذا لم يطلع الحاكم والا وقتت كما تقدم (وان قالت) الزوجة المخيرة أو المملكة
 (اخترت نفسى وزوجى أو) قالت كلاماً ملتبساً (بالعكس) للترتيب السابق بأن قالت اخترت زوجى ونفسى (فالحكم للتقدم)
 من النفس والزوج ويعد الثاني ندماً فان قدمت النفس فقد اخترت الفراق وان قدمت الزوج فقد اخترت البقاء على العصمة ورد
 ما جعله الزوج لها (وهما) أى التخيير والتملك (في التنجيز) على الزوج فيكون أمر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة
 (لتعليقهما) أى التخيير والتملك (ب) شئ (منجز) أى مقتضى التنجيز كاستقبال محقق يبلغانه عادة كأمرك بيدك بعد شهر
 أو عام أو بما لا يصبر عنه كإين قدمت أو محتمل غالب كان حضت (و) هما في (غيره) أى عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كاستقبال
 ممنوع كإين لست السماء أو شربت البحر أو محتمل غير غالب كان قدم زيد وخبرها في التنجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها

حق في التعليق على مستقبل ممتنع ويتوقف ثبوت الحق لها على حصول المحتمل غير الغالب (ولو علقهما بمغيبه) أي غيبة الزوج عن زوجته (شهرًا) بأن قال ان غبت عنك شهرا فأمرك بيدك تخييرا أو تملكيا (ف) ذابو (قدم) من سفره الى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدمه حتى تم الشهر فأثبتت تعليقه وغيبته وحلفت انه لم يقدم لاسرا ولا علانية وطلقت نفسها انقضت عدتها (وتزوجت) غيره ثم أثبت الزوج الأول قدمه الى بلدها قبل تمام الشهر (ف) حكمها (ك) حكم ذات (الوليدين) في انها ان دخل أو تلذذ الثاني بها غير عالين بقدم الأول فهي له والافوى للأول ومفهوم ولم تعلم انها ان علمت بقدمه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني وهو كذلك اتفاقا (و) لو علق الزوج تخييرا زوجته أو تملكيا (بمحضوره) أي على قدم غائب غيره من سفره بأن قال لما ان حضر فلان من سفره فأمرك بيدك تخييرا أو تملكيا وحضر فلان من سفره (ولم تعلم) بمحضوره (فهي على خيارها) في الطلاق وعدمه متى علمت بمحضوره فلها الخيار حين تعلم (و) ان ملك أو غير صغيرة ونجرت باختيار طلاق أو بقاء على العصمة (اعتبر التنجيز) سواء كان بطلاق أو بقاء على العصمة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم (وهل) يعتبر تنجيزها (ان ميزت) سواء أطاقت الوطء أم لا وهو سماع عيسى قال اذا عرفت ما ملكته وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط (أو) يعتبر تنجيزها (متى) تبلغ سنا (نوطاً) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم في الجواب (قولان) فان لم تميز فلا يعتبر تنجيزها ويستأنى بها التمييز وحده أو مع اطاقة الوطء (و) يجوز (له) أي الزوج (التفويض) في عصمة زوجته تملكيا أو تخييرا أو توكيلا (لغيرها) أي الزوجة سواء كان قريبها أو بالغا أو لا مسلما أو لا (و) ان وكل الزوج شخصا على تفويض أمر زوجته لها توكيلا أو تخييرا أو تملكيا (هل له عزل وكيله) (٣٦١) على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلا أو تملكيا أو تخييرا أو

ليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الخطاب وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف وعليه ضمير وكيله للتفويض بمعنى التملك أو التخير وأما تقريره بحمله على الوكيل

ولو علقهما بمغيبه شهرا قديم ولم تعلم وتزوجت فكالوليدين وبمحضوره ولم تعلم
فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن مزت أو متى نوطاً قولان
وله التفويض لتخييرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمسكن من نفسها أو يغيب
حاضر ولم يشهد ببقائه فان أشهد ففي بقاءه بيده أو ينتقل للزوجة قولان
وان ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

(٤٦ - جواهر الاكيل - أول) الحقيقى فغير صحيح إذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل مالم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه (و) ان فوض أمر زوجته لغيرها (ف) له أي يجب على من فوض الزوج له أمر عصمة زوجته (النظر) أي التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطبيقها أو إبقائها في عصمة زوجها فان لم ينظر لها بالمصلحة نظر الحاكم لها بها (وصار) أي للفوض له أمرها (كهي) أي الزوجة في جميع الاحكام السابقة (ان حضر) الشخص المفوض له (أو كان غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) فمحضوره أو غيبته القريبة كل منهما شرط في التفويض له (لا) ان كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها) أي الزوجة النظر في أمرها إذ في انتظار قدمه ضرر عليها (الأن تمسكن) الزوجة الزوج (من) استمتاعه (ب) نفسها (فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الاصح (أو) إلا أن (يغيب) شخص مفوض اليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأن ذهابه بعد التفويض له بلا قضاء دليل على تركه ما جعل له وحمل البطلان (إذا لم يشهد) المفوض له (ببقائه) أي أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فان أشهد) حين سفره ببقاء أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فهي بقاءه بيده) واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت (أو ينتقل) النظر للزوجة ان بعدت غيبته والا كتب له وأمر بالاجابة ولا ينتقل الحق لها ان أسقط حقه (قولان) الأول للإمام رضي الله تعالى عنه والثاني في الجواهر عن غيره (وان ملك) الزوج أمر زوجته (رجلين) بأن قال ملكتها كما أمرها أو أمرها بأيديكما نقله عن المدونة أو طلقاها إن شئتما نقله ابن بونس عنها (فليس ل) أحد (هما القضاء) بطلاقها وحده لأنهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق الا باجتماعهما فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدها وان مات أحدهما فلا كلام للثاني (الا أن يكونا) أي الرجلان (رسولين) بأن قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها

(فصل) في أحكام رجعة المطلقة طلاقاً رجعيًا وما يتعلق بها ابن عرفه الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها (يرتجع من) أي الزوج الذي يجوز أو يصح أنه (ينكح) أي يعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ليس محرماً بحج ولا عمرة بل (وان) كان متأسباً (بكا حرام) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما وأدخلت الكاف للرض المخوف إذ الرجعية زوجة وارثة فليس في رجعتها ادخال وارث (وعدم إذن سيد) لعبد في الرجعة لأن إذنه في النكاح إذن في تواجبه ومنها الرجعة والسفه والفلس فهو لاء تجوز رجعتهم لأن فيهم أهلية النكاح التي مدارها على البلوغ والعقل وان منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه ومفعول يرتجع زوجة (طالفاً) طلاقاً (غير بائن) بأن كانت مدخولاً بها وقصر طلاقها عن غايتها ولم يكن خلها فاحترز عن البائن بعدم دخول أو خلع أو بنات فلا تصح رجعتها وصاله يرتجع (في عدة) نكاح (صحيح) أي لازم بدليل قوله (حل) أي جاز (وطؤه) أي طلقت بعد وطء حلال فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذي فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة في عدته لأنها بائن فذكر هذا وان علم من قوله غير بائن لزيادة الايضاح واحترز بحل وطئه عن وطئ وطأ حراماً كفي حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن وعمن طلقت قبل البناء ليبنوتها وعمن تزوجها رقيق أو سفیه بلا إذن سيده ووليها ووطئها بلا إذن أيضاً ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها لأنها بائن وصاله يرتجع (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) فالصريح (كرجعت) زوجتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحي (والمحتمل ك) (أسكتها) إذ يحتمل لنكاحي ويحتمل لغيره (أو) (بنيية) أي كلام نفسي عطف على قول فتصح الرجعة بها (على الأظهر) عند ابن رشد في المقدمات وهو مخرج عنده وعند اللخمي على أحد قول مالك رضي الله تعالى عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهي رجعة في البائن (٣٦٣) لافي الظاهر فإذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرته الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع للقاضي

(فصل) يرتجع من ينكح وأن يكأ حراماً وعدم إذن سيد طالقاً غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو يقول ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن لا يقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا يفعل دونها كوطء ولا صدقاً وان استمر وانقضت لبعثها طلاقه على الأصح ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطاء قبل الطلاق وأخذاً باقرارهما

منه منها وان مات بعد انقضائها حل له ارتها باطنا لا ظاهراً (وصحح خلافه) أي عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير هذا هو المذهب وهو

النصوص في الموازية وردت تحريج اللخمي (أو بقول) صريح مع نية بل (ولو) كان (هزلاً) أي كعدواء مجرداً عن النية فهو رجعة (في الظاهر) فتلازمه نفقتها وكسوتها والقسم لها مع زوجاته (لا) في (الباطن) فلا يجوز له الخلو بها ولا الاستمتاع ولا ارتها ان مات بعد تمام عدتها (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) لها ولغيرها (بلا نية) للرجعة به (كأعدت الحل) بكسر الحاء إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري (ورفعت التحريم) إذ يحتمل عني ويحتمل عن غيري (ولا) تصح الرجعة (بفعل دونها) أي النية (كوطء) بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام يجب عليها الاستبراء منه وليس له رجعتها الا في بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز فان تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبرأؤها قاله في التوضيح (ولا صدقاً) على الزوج لو طئه رجعيته بلا نية رجعة (وان) وطئ رجعيته في عدتها بلا نية رجعة (استمر) على معاشرتها معاشرته الأزواج بالوطء الأول بلا نية رجعة (وانقضت) عدتها ثم طلقها (لحقها طلاقه) مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعتهم بوطئها بلا نية (على الاصح) عند ابن عبد السلام لأنه كطلق في نكاح مختلف فيه ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي عمران وقال أبو محمد لا يلحقها لانها بانت منه باقضاء عدتها بلا رجعة (ولا) تصح الرجعة (ان لم يعلم دخول) من الزوج بزوجته قبل الطلاق ابن عرفه شرطها أي الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم في الاحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوه وتقرارهما على الاصابة فان لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة ان لم يتصادقا قبل الطلاق على الوطاء بل (وان تصادقا) أي الزوجان (على الوطاء قبل الطلاق) لانها مباحة الا أن يظهر بها حمل لم ينهه لنفيه التهمة (وأخذاً) أي الزوجان (باقرارهما) بالوطء أي حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكنها مادامت العدة ويحكم عليه بتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة مادامت العدة ويحرم ناتها عليه وجمع من يحرم جمعها معها مادامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره مادامت العدة وشبهه في عدم صحة الرجعة

والأخذ باقرارها فقال (كدعواه) أى الزوج (لها) أى الرجعة فى العدة ودعوى الرجعة فى العدة حاصله (بعدها) أى العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فلا تصح الرجعة ولكنه يؤخذ باقراره كما تقدم وكذا هى ان صدقته (ان تماديا) أى الزوجان (على التصديق) ومفهوم ان تماديا الخ ان من رجح منهما سقطت مؤاخذته باقراره وما ذكره الأجهوري من انه اذا رجح أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر ونقل عبدالحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما الى هذا أشار المصنف بقوله (على الأصوب) ان ادعى بعد العدة انه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة (ل) بالزوجة (الصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها فى دعواه بعد العدة انه ارجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة ان المكذبة لانفقة لها لأن شرط أخذ المقر باقراره تصديق المقر له بالفتح (ولا تطلق) للصدقة على انه ارجعها فى العدة ان قامت عليه (لحقها فى الوطء) لانه لم يقصد بتركه ضررها ولأنها ليست زوجته فى حكم الوطء وتمكنها من رجوعها فى الوطء عن تصديقه فيسقط عنها المزمها بتصديقه (و) ان لم يعلم الدخول وتصادق على الوطء أو علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقته وأراد الزوج تجديد عقد بصدق وامتنعت منه (له جبرها على تجديد عقد بربع دينار) شرعى لأنها فى عصمتها ومنع منها الاتهام بما فى ابتداء نكاح بغير أركانها وهذا يزول بالعقد فان أبى وليها أو سيدها عقده الحاكم ولو أبى (ولا) تصح رجعتها (ان أقر) الزوج (به) أى الوطء (فقط) أى دون الزوجة (فى) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها لانه قبل الوطء فهو بآن وعليه جميع المهر وعليها العدة واما زيارتها اياه فيعتبر باقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة (البناء) اذ يعتبر إقراره به فيها وحده وهو ضعيف والمذهب انه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وانه لا بد من اقرارها معا بالوطء ويقوم مقامه (٣٣٣) حملها ولم ينفعه أفاده عب البنائى ظاهر

الدونة هو ما ذكره المصنف هنا وفى الخطاب هذا القول هو الذى رجحه فى توضيحه هنا وذكر فى العدة انه اذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة

كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُصَدِّقَةَ النَّفَقَةَ وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرُّعٍ وَبِنَارٍ وَلَا إِنْ أقرَّ بِهِ فَقَطُّ فِي زِيَارَتِهِ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجِّزْ كَعَدِّهِ أَوْ الْآنَ فَقَطُّ تَأْوِيلَانِ وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ أَنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الْأُمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عَقْدِهَا بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رَجَعْتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ

والاهداء وهو أحد الأقوال اه فلم يذكر الخطاب ترجيحاً وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح الرجعة باقرار الزوج بالوطء فى خلوة البناء لا الزيارة (وفى إبطالها) أى الرجعة (ان لم تنجز) بأن علق على شىء مستقبل محقق (كعد) بأن قال ان جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لأنه ضرب من النكاح لأجل ولافتقارها لنية مقارنته (أو) الإبطال انما هو (الآن فقط) وتصح رجعته فى غد لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها عليه فلا يبطؤها ولا يستمتع بها قبل مجئ غد اذ حكمها قبل مجئته حكم من لم تراجع فلو انقضت عدتها بوضع أو حيض أو أشهر قبل غده لم تصح الرجعة (تأويلان) الأول لعبدالحق والثانى لابن محرز (ولا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) أى يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئاً وخاف ان تخسنته فى غيبته وتنقض عدتها قبل رجوعه (ان دخلت) الزوجة (الدار) التى علق طلاقها على دخولها مثلاً (فقد ارتجعتها) ودخلتها فى غيبته فلا تصح رجعتهم لافتقار لنية بعد الطلاق وشبهه فى البطلان فقال (كاختيار الأمة) للزوجة عبداً (نفسها أو زوجها) أى أحدهما معينا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو لئو ولو أشهدت عليه فان عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أى التى شرط لها زوجها انه ان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها (فتقول ان فعله) أى المعلق عليه (زوجى فقد فارقته) أى اخترت فراقه بالطلاق أو بقيت معه فانه قد لزمها ما اختارته من فراق أو بقاء لان الزوج أقامها مقامه وهو اذا عاق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هى هكذا قال الصغلى اه ابن رشد حكيت هذه السألة عن ابن الماجشون سأل مالك كرضى الله تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحرقة والأمة فقال له الفرق دارقدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه ومومخا له على ترك أعمال نظره فيها حتى لا يسأل الا عن مشكل اه (وصححت رجعتهم) أى الزوج التى ادعى بعد تمام العدة انه راجع زوجته فيها (ان قامت) أى شهدت (بينت على) ساع (اقراره) فى العدة

بأنه وطئ زوجته في عدتها ناويا به رجعتها وقد علم دخوله بها قبل طلاقها (أو) قامت بعد العدة بينه على معاينة (نصرفه ومبيته) أى الزوج معها أى الزوجة وتنازع نصرف ومبيت (فيها) أى العدة وادعى انه نوى به الرجعة فقد صحت رجعتها ولو كذبت الزوجة كما في المدونة وأما شهادتها باقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها (أو) أى وصحت رجعتها ان ارتجعها فـ (قالت) الزوجة عقب ارتجاعها (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بها العدة (فأقام) أى أشهد الزوج (بينه على قولها) أى الزوجة (قبله) أى قبل قولها حضرت ثالثة (بما يكذبها) بأن شهدت البينة بأنها قالت لم أحض أصلاً وحضت حيضة واحدة أو حضت حيضة ثانية ولم يمض بين قولها حضرت ثانية وبين قولها حضرت ثالثة زمن يمكن أن تحيض فيه ثالثة كما ادعت فان لم يقمها لم تصح رجعتها ولو كذبت نفسها قاله أشهب (أو) أى وصحت رجعتها اذا (أشهد) الزوج (برجعتها فصمتت) الزوجة يوماً أو بعضه (ثم قالت) بعد سكوته يوماً أو بعضه (كانت) أى عدتها قد (انقضت) أى تمت وفرغت قبل اشهادك بالرجعة فيلغى قولها وتعد نادمة لان سكوتها مع علمها بالاشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها (أو) أى وصحت رجعتها ان ادعى بعد انقضاء عدتها انه راجعها فيها وكذبت وتزوجت غيره و (ولدت) ولدا كاملاً (لدون ستة أشهر) من وطئ الزوج الثاني فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثاني (وردت) الى الزوج الأول (برجعتها) التي كذبت فيها لانه تبين انها كانت حاملاً حين الطلاق و عدتها و وضع حملها (ولم يحرم) الزوجة للذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثاني) لانه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقطع عدتها وصبرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة فان مات الأول أو طلقها فللثاني تزوجها (٣٣٤) بعد عدتها (وان) راجعها في عدتها و (لم تعلم بها) أى الرجعة (حتى

انقضت) عدتها (وتزوجت) غيره (أو) وطئ الامه سيدها فـ (حكما) (ك) حكم ذات (الوليين) من فواتها على الأول بتلذذ الثاني أو السيد بلا علم برجعة الاول لا بمجرد عقد الثاني الا ان يحضره الاول ساكتا

أَوْ نَصَرَهُ فِي مَبِيَّتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حَضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكْذِبُهَا أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ انْقَضَتْ أَوْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَوَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدَهَا فَكَالْوَالِيَيْنِ وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ الْأُخْرَى فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِمَاعِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ وَالْوَضْعِ بِإِلَّا يَبِينُ مَا أُمِكنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِّ وَانْقَطَعَ

فتفوت به أيضا نفل في التوضيح (و) المطلقة (الرجعية كالزوجة) التي لم تطلق في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها ولا (الافى تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر (و) حرمة (الدخول عليها والاكل معها) ولو كان معها من يحفظها في هذين الأمرين وتفترق الرجعية من الزوجة في أنها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها في مقابلة الاستماع بها فلما منعه الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه وهذه لا يستمتع بها ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الايلاء والظهار والامان والطلاق ولا يجوز له أن يتزوج معها من يحرم جمعها مادامت في العدة (و) ان ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت في) اخبارها (بانقضاء عدها) بها (بالقرء) بفتح القاف أى الطهر (و) انقضاء عدتها (ب) الوضع (لحملها اللاحق لزوجها أو الذي يصح استباحه و صلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ما أمكن) أى مدة امكان الانقضاء عادة وحينئذ فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج (و) ان ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا كحضت ثلاثا في شهر (سئل النساء) فان صدقتها أى شهدن ان النساء تحيض بثله عمل به فان قيل كيف يتصور انقضاؤها في شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوما قيل في الجواب يتصور ذلك بان تطلق عند رؤية الهلال طاهرا وتحيض عقبها الى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه الى قرب طلوع الفجر فتطهر الى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه الى قرب الفجر (و) ان اخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها فـ (لا يفيد) ها (تكذيبها نفسها) وقد بان فتعد نادمة ولا تحل لطلاقها الا بولي ومهر وإيجاب وقبول (ولا) يفيد قولها (انها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فأخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما أو بعض يوم له بال وقد بان بقولها الأول ويلغى قولها الثاني وقد تبع السنن في هذا ابن الحاجب وقد قال ابن عرفة المذهب على قبول قولها انها

رأت أول الدم واتقطع اه أى فلها النفقة والكسوة وصح رجوعها وقيل لا تثبت له الرجعة وحمل كلام ابن عرفة على ما عداها (و) ان قالت رأيت الحيضة الثالثة وأكذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فرأيتها وصدقها على عدم حيضها (لا) تفيدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن الاتقضاء فيه (ولومات زوجها) أى الرجعية (بعد كسنة) أو سنتين من يوم الطلاق (فقال لم أحض) بعد الطلاق الرجعى (الا) حيضة (واحدة) أو اثنتين ولم أدخل في الحيضة الثالثة والرادانها في العدة لأجل أن ترثه. (فان كانت غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) في كل حال (الا إن كانت تظهره) أى احتباس دمها وتكرّر ذلك حتى ظهر من قولها في حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة بلا يمين (وحلفت) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (في كالسنة) أشهر ونحوها مما قل عن السنة ان عدتها لم تنقض وورثته (لا) تخلف ان مات المطلق في (كالاربعه) أشهر (وعشر) وصدق في بقاء عدتها وترثه والاولى حذف وعشر لادخاله بالكاف وقد تبع المصنف في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها في ادون العام البنائى الذى فى النسخ الصحيحة لافى كالأربعة أشهر (وندىب الاشهاد) على الرجعة وقيل يجب (وأصاب من منعت) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) أى الاشهاد أى فعلت صوابا ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها بل تؤجر على منعه لانه (٣٦٥) حق لها خشية ان ينكر ارتجاعها (وشهادة

السيد) بالرجعة لزوجة أمته (كالعدم) أى كعدم الاشهاد فى الكراهة وكذا الولي ولو غير مجبر للتهمة فالندوب اشهاد عدلين (و) ندب (المتعة) وهو ما يؤمر الزوج باعطائه للمطلقة ليحجر به ألم فراقها فلا يقضى بها ولا يحاصص بها غرماء ولا حد لها بل (على قدر حاله) أى المطلق وروعى حاله فقط

وَلَا رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةِ فَقَالَتْ لَمْ أَحْضِ الْاَ وَاحِدَةً فَانْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ الْاَ اِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كَالسَّنَةِ لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ وَنَدِبَ الْإِشْهَادَ وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ وَالتُّعْمَةُ عَلَى قَدَرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْمِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّغَةٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ لَا فِي فُسْخٍ كَلِمَانٍ وَمَلَكَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الْاَ مَنْ اِخْتَلَمَتْ أَوْ فَرِضَ لَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمُخْتَارَةً لِعَتِّهَا أَوْ لِعَيْبِهِ وَمُخْبِرَةً وَمَمْلُوكَةً

﴿ باب ﴾

الإيلاء بيمين مسلم

لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا بنا الرطلاقها لياسها من الرجعة و (بعد) تمام (العدة للرجعية) لأنها مادامت في العدة ترجو الرجعة ولثلاير تجمها فتضيق عليها لأنها كهبة قبضت (أو) يأخذها (ورثتها) ان ماتت قبل امتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم وشبهه في اعطائها لها أو لورثتها فقال (ككل مطلقة). ابن عاشر هذه عبارة قلقة والعبارة السلسلة والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة للرجعية في نكاح لازم الخ (في نكاح لازم) صحيح أو فاسد لزم بفواته كفساد لصدقه طلق بعد بنائه فان كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحتز بل لازم عمافيه خيار (لا في فسخ) محترز مطلقة (كلمان) لامتعة فيه لأنه فسخ (و) لامتعة في (ملك أحد الزوجين) الآخر لانه ان ملكها الزوج فلم يخرج عن حوزة وان ملكته فهو وماله لها واستثنى من كل مطلقة فقال (الا من اختلمت) من زوجها بعوض دفعته له فلامتعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم لها (أو فرض لها) صدقا ابتداء أو بعد عقده عليها تفويضا (وطلقت قبل البناء) فلامتعة لها لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها فان لم يفرض لها وطلقت قبل البناء امتعت (و) الا (مختارة) نفسها (ل) كمال (عتقها) وزوجها رقيق (أو) مختارة فراقه (لعيبه) أى الزوج فقط أولعيبهما واختارت فراقه (و) الا زوجة (مخيرة وملكته) الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا متعة لها لان الطلاق جاء من قبلها ﴿ باب ﴾ فى الإيلاء وما يتعلق به (الا يلاء) أى حقيقته شرعا (يمين) أى حلف باسم الله تعالى وغيره من الايمان و اضافته لزواج (مسلم) فصل مخرج حلف غير الزوج ونسبه بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم اذا كفران والرحمة

بالفيضة يضمن السلم سواء كان حراً أو رقابته (مكلف) وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والجنون والغمي عليه والنائم والسكران وكذا الأخرس بإشارة مفهومة أو كتابة والأعجمى بلغته والسفيه ونعته بجملة (يتصور) أي يعقل (وقاعه) بكسر الواو أي وطؤه فصل مخرج حلف العجوب ومقطوع الذكر والشيخ القاني والعين ان كان صحيحا بل (وان) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريضاً) ظاهره ولو منع مرضه الوطء ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكر المصنف من لحوق الايلاء المريض مطلقاً وأي بعضهم انه لا ينعقد الايلاء على العاجز عن الوطء قال الأثرى ان الصحيح اذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيضة بالجماع وصلة يمين (ينع) أي على ترك (وطء زوجته) فخرج باضافة الوطء الى الزوجة حلفه على ترك وطء أم ولده فليس ايلاء ان كان حلفه تنجيها بل (وان) كان (تعليقاً) كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فواء لا أطو هاسنة مثلاً فاذا تزوجها لزمه الايلاء على المشهور وهو مذهب المدونة خلافاً لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم اه فحق المصنف التعبير بأولد فاما للخلاف المذكور ووصف زوجته ب(غير الرضعة) فلا ايلاء عليه بحلفه لا بطأ زوجته الرضعة حتى تقطم ولدها عند مالك رضي الله تعالى عنه خلافاً لاصبح اللخمي هو أقيس لان لها حقاً في الوطء ومحل الاول ان قصد مصلحة الولد فان قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين ان كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة بل (وان) كانت مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة غير المطلقة وردده اللخمي بانها لاحق لها في الوطء والأجل انما يكون لمن لاحق فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له لا عليه (أكثر من أربعة أشهر) فمن حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فليس بمول وروى عبد الملك انه ايلاء (أو) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدة ولو بيوم فيهما به صرح في الموازية والدية التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ما كتبها أفضل (٣٦٦) الصلاة والسلام ثم نقلها الى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى بن دينار ثم عرضها على

ابن القاسم فرد فيها مسائل وقال عبد الوهاب لا بد من زيادة بينة على الأربعة أو الشهرين (و) اذا حلف العبد على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ثم عتق (فلا ينتقل بعته) لأجل الحر اعتباراً بحاله وقت

مُكَلَّفٍ بُصَوِّرُ وَقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضًا يَمْنَعُ وَطءُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيْقًا فَغَيْرِ الرُّضْعَةِ وَإِنْ رَجْمِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِمَعْتَقِهِ بَدَنُهُ كَوَالِدِهِ لَا أَرَا جَمْعُ أَوْ لَا أَطْوُكَ حَتَّى تَسْأَلِيْنِي أَوْ تَأْتِيْنِي أَوْ لَا أَتَّقِي مَعَهَا أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ لَا أَطْوُكَ حَتَّى أُخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا تَكَلَّفَهُ أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ

حلفه اذا عتق (بعده) أي بعد تقرر الأجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء أكثر منهما أو بحكم الحاكم أو بالإيلاء ومفهوم بعده انه ان عتق قبل تقرر الأجل بشهرين فانه ينتقل للأربعة أشهر ثم شرع في الامثلة التي يلزم بها الايلاء والتي لا يلزم بها مقدماً الاولى بقوله (ك) بقوله أي الزوج للرجعية (واقه لأراجمك) فهو مول ان مضت أربعة أشهر للحر وشهران للعبد وهي في عدتها فان لم يبق ولم ينجح طلقت عليه طلقة أخرى وأتمت عدتها الاولى وحلت لغيره وان قل ما بقي منها ولو يوماً أو ساعة قاله ت (أو) قوله والله (لا أطوئك حتى نسأليني) وطأك (أو) حتى (تأتيني) لو طئتك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا اتيانه لذلك (أو) قوله والله (لا أتقي معها) اللخمي هو مول بلا شك اذ يلزم من عدم التفاته معها عدم وطئها عقلاً هذا اذا قصد نفى الالتقاء للوطء أو أطلق فان قصدته في مكان معين فليس بمول ويدين في الفتوى ولا تنفعه بنته في القضاء قاله في شرح الشامل ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها مطلقاً (أو) قوله والله (لا أغتسل من جنابة) منها ظاهره ولو كان فاسقاً بترك الصلاة وبحث فيه ابن عرفة بانها حيث لم يكن فاسقاً بتركها والا فلا يلزمه الايلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنت بالوطء وأجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفى الغسل الا انه لا استلزام شرعاً نفى الجماع لزمه الايلاء فيحنت بالنسب وأجله من الرفع ومحل ذلك اذا لم ينوشيثا بعينه فان نوى به لا طأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك (أو) قوله واقه (لا أطوئك حتى أخرج من) هذه (البلدة) فهو مول (اذا تكلفه) أي خروجه منها فان كان لا يتكلف في خروجه لاخرى اما لقر بها أو لكونه لا متاع له وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة فليس بمول لكن لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقا بعد خروجك (أو) قوله واقه لا أطوئك (في) هذه الدار اذا لم يحسن خروجها) أي خروجها من الدار (له) أي الوطء بالنسبة لهما أو حال أحدهما للمرة ومفهومه انه ان حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمول (أو) قوله (ان لم أطاك فأنت طالق) وترك وطأها والا فلا ايلاء عليه لان بره في

وطئها كما مر في قوله ان لم أطأها فلا بد من تبيده بوقوفه عن وطئها هو حتى بعد التقييد ضعيف والذهب انه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الايلاء (أو) قوله (ان وطئتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول ويباح له وطؤها ان نوى ببقية وطئه الرجعة ويقع عليه الطلاق بمجرد الملاقة وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على ان التحنيط بالبعض وما زاد على ما حنث به حرام تردد والمخلص له من الحرمة ما قاله المصنف (ونوى) الحالف ان وطئها فهي طالق (ببقية وطئه) أي ما زاد على مغيب الحشفة أو بعضها أو بالزرع (الرجعة) ان كانت الزوجة مدخولا بها بل (وان) كانت (غير مدخول بها) لأنها صارت مدخولا بها بمجرد تغيب جميع الحشفة ويلغز بها فيقال رجل وطئ زوجته فحرمت عليه به وحلت له به وهذا اذا كانت الاداة لا تقتضي التكرار والا فلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر (وفي تعجيل الطلاق) الثلاث (ان حلف) على وطئها (ب) بالطلاق (الثالث) بأن قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (وهو) أي تعجيل الثلاث (الاحسن) عند سخنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو) عدم تعجيل الثلاث و (ضرب الاجل) للايلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان) المذكوران (فيها) أي المدونة (و) فيها (لا يمكن) أي من قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (منه) أي الوطء لانه يحنث بتغيب حشفته ولا يتأنى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه وشبهه في عدم التمكين من الوطء فقال (ك) حلفه (بالظهار) على ترك وطئها كقوله ان وطئتك فأنت على كظهر أمي فلا يقربها لأنه بمغيب حشفته يصير مظاهرا وما زاد عليه وطئه في مظاهر منها قبل التكفير وهو محرّم وهو مول بمجرد يمينه فان قيل ما فائدة ضرب الاجل له مع منعه منها فالجواب ان (٣٦٧) الفائدة رجاء رضاها بالاقامة معه بلا

وطء فان تجرأ أو وطئها انحلت ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يمين زوج (كافر) ان استمر على كفره بل (وان أسلم) بعد حلفه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا تلزمه اليمين في

أَوْ إِنْ وَطَّئْتِكِ وَنَوَى بَبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْمَةَ وَإِنْ غَيَّرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَوْ ضَرَبَ الْأَجَلَ قَوْلَانِ فِيهَا وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ لَا كَافِرِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ الْأَنْ يَتَّعَا كَمَا الْيَمِينُ وَلَا لِأَهْجُرْتِهَا أَوْ لَا كَلِمَتِهَا أَوْ لَا وَطَّئْتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي الْأَعْزَلِ أَوْ لَا أَيْتَعَنُ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا أَوْ سَرِمَدَ الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلَ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا أَنْ لَمْ يَلْزِمَهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرًّا أَوْ خَصَّ بِلَدَا قَبْلَ مَلِكِهِ مِنْهَا أَوْ لَا وَطَّئْتِكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْأَمْرَتَيْنِ أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَأَ وَتَبَقِيَ الدُّبَّةُ

كل حال (الا ان يتحا كوا الينا) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الاسلام (ولا) تنعقد الايلاء بقوله والله (لاهجرتها أو) والله (لا كلمتها) لأنه لم يحلف على ترك وطئها ولا على ما يستلزمه اذا كان بمسها فان وقف عنها فهو مول (أو) قوله والله (لاوطئتها ليلا) لابقائه النهار (أو) قوله والله (لاوطئتها نهارا) لابقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم به الزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (في) قوله والله (لأعزلن) عن الزوجة اذا وطئتها (أو) قوله والله (لا يمين) عندها (أو) ان (ترك) الزوج (الوطء) بلا يمين على تركه (ضررا) بزوجه فيتلوم له ويطلق عليه ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا أو سرمد) أي أدام (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولا يمين عن سرمدتها وانما يقال له طأها أو وطلقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (أجل) الايلاء (على الاصح) في الفروع الأربعة وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه بيمينه) على ترك وطء زوجته (حكم ك) قوله (كل مملوك أملكه حر) ان وطئتك لانها يمين حرج ومشفقة (أو) ان (خص) الزوج (بلدا) معينا كقوله ان وطئتك فكل مملوك أملكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الايلاء (قبل ملكه) رقيقا (منها) فان ملك رقيقا منها فهو مول الا اذا كان وطئها مملوك منها فلا ايلاء عليه ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد وطئها وان كان مالكا رقيقا منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شيء الا اذا خرج عن ملكه ثم عاد له هذا مذهب ابن القاسم في المدونة قائلا كل يمين لاحنث فيها بالوطء فليست ايلاء (أو) أي ولا ايلاء عليه ان قال والله (لاوطئتك في هذه السنة الامرتين) لان له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة أشهر وهي أقل من أجل الايلاء (أو) قال ان وطئتك في هذه السنة (مرة) فلا ايلاء عليه (حتى يطاء) ها (وتسمى) بعد وطئه من السنة (المدة) المعبرة للايلاء وهي أكثر من أربعة أشهر فتدخل الايلاء

عليه وان وطئها وبقي منها أقل فلا يبلاء عليه (ولا) ايلاء عليه (ان حلف على) ترك وطئها (أربعة أشهر أو) قال (ان وطئتك فعلى صوم هذه) الأشهر (الأربعة) فان حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوما (نعم ان وطئتها في المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربعة (صام بقيتها) وجوبا (والاجل) الذي يضربه الحاكم للإيلاء وهو أربعة أشهر للحرو شهران للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كلا أطوك أو التزاما كلا التقى معك (ان كانت يمينه صريحة في) المدة المعتبرة للإيلاء وهي أكثر من أربعة أشهر للحرو ومن شهرين للعبد بدليل قوله لان احتملت مدة يمينه أقل وكان حافه على ترك الوطء (صراحة أو التزاما بدليل قوله أو حلف على حث فمراد المصنف ان الاجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما وكونها صريحة في المدة للذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر ولكن عبارته غير وافية بهذا الصراحة ليست منصبة على ترك الوطء وإنما هي منصبة على المدة للذكورة بدليل قوله لان احتملت مدة يمينه أقل ومعنى ذلك ان يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قرابة أو إطلاق أو عتاق أو تطبيق على فعل يمكن فاجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة للذكورة فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله لان احتملت مدة يمينه أقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حث فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله وان نفى ولم يؤجل منع منها هذا تحريك كلامه وقال ابن رشد الايلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه مولى من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مول من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه مولى الا من يوم رفعه الى السلطان وابقافه وذلك الحلف بطلاقها ان تفعل فلما فلا يكون مولى حتى يضرب (٣٧٨) له الاجل من يوم رفعه وقسم مختلف فيه وهو الايلاء الذي

يدخل على المظاهر ا (لا)
يكون الاجل من اليمين
(ان احتملت مدة يمينه
أقل) من أجل الايلاء
كواقفه لا أطوك حتى يقسم
زيد أو يموت عمره وفبدأ
الأجل من الرفع والحكم
قاله ت وتبمه بعضهم

وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَسَلَى صَوْمٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ نَعَمْ
إِنْ وَطَّئْتُ صَامَهُ بَقِيَّتِهَا وَالْأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ
الْوَطْءِ لَا إِنْ اِحْتَمَلَتْ مَدَّةً يَمِينِهِ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى حِثِّ فِيمَنْ الرِّفْعِ وَالْحُكْمِ
وَهَلِ الظَّاهِرُ أَنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصَرْتُ أَوْ
كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ أَوْ مِنْ نَبِيْنِ الضَّرْرِ وَعَلَيْهِ تَوَلَّيْتُ أَقْوَالَ كَالعَبْدِ
لَا يُرِيدُ الفَيْئَةَ أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ يَوْجُهُ جَائِزٌ وَأَنْحَلَّ الإِيْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ

وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب انه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدة
(أو) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حث) بأن قال ان لم أفضل كذا أو تفعل فأنت طالق
وهذه السابقة في وان نفى ولم يؤجل منع منها (ف) مبدأ الاجل (من الرفع والحكم) بالايلاء وما تقدم من الاجل من اليمين في
لاوطئتك حتى يقدم زيد بمقيد يعلم تأخر قدمه عن مدة الايلاء فان شك في تأخر قدمه عنها فلا يكون مولى أو فائدة كون الاجل في الحلف
على ترك الوطء من اليمين انها ان رفعته بعد أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وان رفعته قبل تمام ذلك بنى على
مامضى منه وفائدة كونه في الحث غير المؤجل من يوم الحكم استثنائه من يومه والغناء ماضى قبله ولو طال وعلم ان الاجل الذي يضرب
غير الاجل الذي يكون به مولى (وهل المظاهر) من زوجته الذي حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (ان قدر على التكفير) بالاعتناق
أو بالصيام أو بالاطعام (وامتنع) منه ولزمه الايلاء حينئذ فهل يكون ابتداء أجله (كالأول) أى الخالف على ترك الوطء في كونه
من اليمين (وعليه اختصرت) للدونة أى اختصرها البرادعي (أو كالثاني) أى الخالف بالطلاق بحيث غير مؤجل في كونه أجله
من الحكم (وهو الأرجح) من قول مالك رضى الله تعالى عنه قال لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما لزمه الايلاء بحكم الشرع كالخالف
بحث غير مؤجل (أو) أجله (من) يوم (تبين الضرر) وهو الامتناع من التكفير (وعليه تؤولت) أى فهمت المدونة في الجواب
(أقوال) وظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم الشرط انه ان عجز عن التكفير فلا يدخل عليه الايلاء وهو كذلك لقيام
عذره وشبهه في دخول الايلاء فقال (كالعبد) بظاهر من زوجته و (لا يريد الفئته) بالتكفير فيدخل عليه الايلاء كدخوله على الحر
المظاهر اذا امتنع منه مع قدرته عليه (أو) يريد هاهنا (يمنع) العبد (الصوم) عند ارادته التكفير به أى يمنعه سيده منه (بوجه
جائز) لاضعافه عن خدمته الواجبة له عليه (وانحل) أى زال (الايلاء ب) سبب (زوال ملك من) أى الرقيق الذي

(حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعتقه) بأن قال لها ان وطئتك ففلان رقيقى حر ثم باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لنفسه أو مات واستمر الانحلال في كل حال (الا أن يعود) الرق للملك الزوج (بغير ارث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة فتعود الایلاء ان كانت مطلقة أو موقنة وبقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ومفهوم بغير ارث انه ان عادله بارت فلانعوده الایلاء وشبه في العود فقال (ك) اعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أى عن الثلاث مثل ما لو رجعت له بعد تجديد بعد انقضاء عدة الرجعى أو رجعت له بعد تجديد بعد البيئونة بغير الثلاث فتعود الایلاء ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقى منه أكثر من أربعة أشهر (في المحلوف ب) (طلاقها) على ترك وطء غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعمرة وقال زينب طالق ان وطئت عمرة وطلق زينب طلاقا باثنا دون الثلاث أو رجعيًا وانقضت عدته انحلت عنه الایلاء في عمرة وحل له وطؤها فان تزوج زينب قبل زوج أو بعده عادت عليه الایلاء في عمرة ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقى منه أكثر من أربعة أشهر ومفهوم القاصر عن الغاية انه ان طلق زينب ثلاثاً أو ما يكملها ثم تزوجها بعد زوج فلانعود عليه الایلاء في عمرة وهذا التفصيل في المحلوف بها (لا) في المحلوف (لها) أى عليها كعمرة في الثال فاليمين منقذة فيها ولو طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الایلاء مادامت زينب في عصمته (و) انحل الایلاء (بتعجيل) الزوج المولى من زوجته. مقتضى (الحنث) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة وبفوات زمن معين حلف بوسمه قال ابن القاسم وغيره واذ اوفق المولى فجعل حنثه زال الایلاء مثل أن يحلف أن لا يطأ زوجة بطلاق زوجته له أخرى أو يمتق عبده بسينه فان طلق المحلوف بها وأعتق العبد أو حنث فيهما زال الایلاء عنه (و) انحل الایلاء (بتكفيرها) أى يمين يصح انه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى (٣٦٩) لا يطؤها وأخرج الكفارة قبل وطئها

انحلت الایلاء على المشهور (والا) أى وان لم تنحل الایلاء بسبب مما سبق (فلها) أى الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو صغيرة مطيقة رشيدة أو سفية (ولسيدها) أى الزوجة

حَلَفَ يَبْتَعِثُهُ إِلَّا أَنْ يَمُودَ يَفَيْرُ إِذْثُ كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا
لَا لَهَا وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكْفَرُ وَإِلَّا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا أَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَطَّوُّهَا الْمَطْلَبَةُ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْفَيْثَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ وَاقْتِضَاضُ
الْبِكْرِ أَنْ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لَا يَوطء بَيْنَ فَخِذَيْنِ وَحِنْثٌ إِلَّا أَنْ يَفُوى
الْفَرْجِ وَطَلَّقَ أَنْ قَالَ لَا أَطَأُ بِلا تَلَوُّمٍ وَإِلَّا اخْتِيارَ مَرَّةً وَمَرَّةً وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ

(٤٧ - جواهر الاكليل - أول) الرقيقة الذي له حق في ولدها (ان لم يمتنع وطؤها) لنحو راق ومريض وحيض والا فلا مطالبة لها وقد تبع للسنن في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكره ابن عرفة وذكر ان لها المطالبة مطلقا وهو المولى عليه الموافق لما تقسم في قسم البيت اه عب البناني نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب بقوله ابن عبد السلام لا مطالبة للرضعة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافية أى مقتضى قول المدونة ينافية قول ابن الحاجب وابن شاس (المطالبة بعد) تمام (الأجل بالفَيْثَةِ وهى تعييب الحشفة) كلها (في القبل) في غير المظاهر لان فَيْثَتَهُ تكفيره (واقْتِضَاضُ) أى ازالة بكرة (البكر) فلا يكفي تعييب الحشفة فيها مع بكارها بأن كانت غورا والحشفة صغيرة (ان حل) أى جاز تعييب الحشفة في القبل فان لم يحل كفى حيض لم ينحل الایلاء به فلها مطالبة بالفَيْثَةِ ويكفى تعييب الحشفة (ولو مع جنون) للزوج لانيها بوطئه في حال جنونه ماتناه بوطئه في حال صحة عقله بخلاف جنونها هي فلانحل معه الایلاء وان كان بحنث به أى لا يسقط معه طلب الفَيْثَةِ (لا) تحصل الفَيْثَةُ (بوطء بين فخذين) ولا ينحل الایلاء به ولا بقبلة ومباشرة ولس ووطء بدبر (وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتأثره الكفارة ولا يسقط عنه الایلاء بحنثه فان كفر سقط عنه الایلاء بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة وان لم يكفر بقى مولىا بحاله وحنث بوطئها بين فخذيها في كل حال (الا أن ينوى) يمينه انه لا يطأ الا (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها (وطلق) الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لأطؤها) بعد تمام الأجل وطلبه بالفَيْثَةِ (بلا تلوم) أى تأخير من الحاكم على الصحيح لانه قد ضرب له الأجل وتم أى أمره بالطلاق فان طلق فظاهر والا طلق عليه الحاكم ان كان والافجماعة المسلمين (والا) أى وان لم يقل لأطأ ووعده (اختير) أى جرب وأمهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثلاثة كما في النقل فالناسب ثلاثا متقاربة فان لم يطأ والا طلق عليه (وصدق) أى الزوج المولى يمين (ان ادعاه) أى الوطء فان نكل حلفت و بقيت على حقا فان نكلت بقيت زوجة

(والا) أى وان لم يدع الوطء أو أداها ولم يحلف وحلفت هى (أمر بالطلاق) فان طلق فالأمر ظاهر (والا) أى وان لم يطلق (طلق عليه) أى طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين (وفيته) المولى (الريضة) مرضا مانعا من الوطء (والحبوس) العاجز عن تخليص نفسه (بما ينحل) الايلاء (به) عنه من زوال ملك أو تكفير أو نحوها (وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله) أى لا يصح تكفيرها قبل الحنث (ك) حلفه على ترك وطئها بـ (طلاق فيه رجعة فيها) أى المحلوف على ترك وطئها بأن قال لها ان وطئتك فأنت طالق ولم يكن طلقها قبل هذا اذ لو طلقها قبل الحنث لطلقه رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل عنه فاذا وطئها وقع عليه طلاقه ثانية فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث (أو في غيرها) أى غير المحلوف على ترك وطئها بأن قال لزينب ان وطئتك فعمرة طالق ولم يطلق عمرة قبل فان طلق المحلوف بطلاقها لطلقه رجعية قبل وطئها المحلوف عليها فلا تنحل يمينه بها لانه ان وطئها بعد ما طلق عليه المحلوف بطلاقها لطلقه أخرى فلا فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث (و) كحلفه على ترك وطئها بـ (صوم) في زمن معين كرجب بأن قال ان وطئتك فعلى صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين اذ لو صام شهر اقبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه (و) كحلفه على ترك وطئها بـ (عتق) لرقيق (غير معين) اذ لو أعتق ولومائة رقيق ثم وطئها لزمه عتق رقيقة أخرى وجواب ان لم تكن يمينه مما تكفر الخ (ف) الفبيضة فيما ذكر (الوعد) بالوطء اذا زال المانع لا بالوطء لتعذر بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله أداها مرة أخرى فلا فائدة في فعله كما مر ومفهوم قوله فيه رجعة ان كان لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالناء الغاية فان الايلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهرة انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أى والحكم فى الأول لا يصوم حتى يطاق وفى الثانى (٣٧٠) اذا اتقى قبل وطئه لاشئ عليه لانه معين فات (و) اذا تم أجل الايلاء

وَالْأَمْرَ بِالطَّلَاقِ وَالْأَمْرَ عَلَيْهِ وَفِيئَةَ الرِّبَاطِ وَالْحَبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ بِمَا تَكْفُرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ وَعَتَقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ وَبَيْتَ اللَّغَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ وَلِمَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيََتْ وَتَمَّ رَجْعَتُهُ إِنْ انْحَلَّ وَالْأَمْرَ لَنْتَ وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةِ فِي إِنْ وَطَّئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ إِحْدَاهُمَا فِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ وَاسْتَنْتَى أَنَّهُ مُؤَلِّمٌ وَحَلَّتْ عَلَى مَا إِذَا رُوِّعَ وَلَمْ تُصَدَّقْهُ وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدَّقْهُ وَفُرِقَ بِشِدَّةٍ

والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها وطلبت الفبيضة (بث) أى أرسل (ل) الزوج المولى (القائب) للعلوم موضعه ان كانت للسافة بين البلدين أقل من شهرين بل (وان) كانت متلبسة (بشهرين)

المال

وفهم من اللبالة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له وهو كذلك كالمال ذلك اذا جهل موضعه لانه مفقود ولا ايلاء مع القعد (ولها) أى الزوجة المولى منها (العود) أى الرجوع للقيام بالايلاء (ان) كانت (رضيت) أولا باسقاط حقها فتعود لحقها وتطلب الفبيضة متى شئت من غير استثناء أجل لانه أمر لا يصبر الفساء عنه غالبا (و) اذا طلق المولى أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعى فان راجعها في عدتها (تم رجعت ان انحل) ايلاؤه بوطئها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل الايلاء أو تعجيل مقتضى الحنث (والا) أى وان لم تنحل ايلاؤه بشئ مما تقدم (لنت) أى بطلت رجعتة (وان أبى) الزوج (الفبيضة) أى وطء زوجته (في) قوله زوجته (ان وطئت احدا كما فالأخرى طالق) وامتنع من وطئها خوفا من الطلاق (طلق الحاكم) عليه (احداها) بالقرعة عند المصنف وجبره على طلاق احدها بمشيتته عند ابن عبد السلام وباحتها الحاكم عند البساط واستظهره ابن عرفة (وفيها) أى للدونة عن الامام رضى الله تعالى عنه (فيمن حلف) بالله تعالى (لا يطاق) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستنى) بأن شاء الله تعالى (أنه مؤل) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير واستشكل من وجهين أحدهما كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حل لليمين أو رافع للكفارة الثانى كيف يكون موليا بطلاقها بلا تكفير فأشار المصنف لدفع الأول لتصريحه به فقال (وحملت) أى للدونة لدفع استشكل كونه موليا مع استثناءه (على ما اذار ووقع) للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة في دعواه انه أراد بالاستثناء حل اليمين وأما أراد التبرك بدليل امتناعه من الوطء فان كان مستثنيا أو صدقته فلا يكون موليا (وأورد) على هذا الحل قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه في مسألة أخرى وهى (لو) حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم (كفر عنها) أى عن يمين الايلاء بعد تمام الأجل واستمرت أركا وطأها (ولم تصدقه) (الزوجة في أن الكفارة عنها وادعت انها عن يمين أخرى ان الايلاء تنحل عنه وهذا يقتضى انحلال الايلاء عنه في السابقة أيضا وعدمه في هذه اذا فرق بينهما (وفرقت بشدة) أى

صعوبة وعزة (المال) على النفس اذ هو شقيق الروح و به قوام البدن (و بأن الاستثناء يحتمل غير الحل) احتمالاً لظاهراً كالتبرك
 واحتمال الكفارة عن عین أخرى غير ظاهر و فرق ابن عبد السلام بأن للكفر آتی بأشد الأمور على النفس وهو بذل المال أو الصوم فكان
 أقوى في رفع التهمة من الاستثناء (باب) في الظهار وأحكامه وما يتعلق به وهو مأخوذ من الظهار لان الوطء كوطء كوب وهو في الغالب
 على الظهر وعرفه المصنف بقوله (تشبيه المسلم المكلف من تحل) زوجة كانت أو أمة كانت على كأمي أو ظهر أمي (أو جزأها) أي من
 تحل كيدك على كأمي أو كيد أمي وأراد من تحل أصالة وان حرمت لعارض حيض أو نفاس أو احرام أو اعتكاف أو طلاق رجعي و صلة
 تشبيه (بظهر) شخص (محرم) فخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل بشبه هذا كالتحزير والميتة والدم فليس ظهاراً (أو جزأه)
 أي المحرم غير الظهر كانت أو وجهك على كراس أخى وخبر تشبيه (ظهار) فشمعل تشبيه كل من تحل بكل من تحرم كانت كأمي
 وتشبيه كل من تحل بجزء من تحرم كانت كظهر أمي وتشبيه جزء من تحل بكل من تحرم كظهر كأمي وتشبيه جزء من تحل بجزء من
 تحرم كظهر كأمي (وتوقف) الظهار أي لزومه على حصول المعلق عليه (ان تعلق) الظهار على حصول شيء مستقبل يمكن
 غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيتها) أي الزوجة كقوله أنت على كظهر أمي ان شئت (وهو) أي الظهار المعلق
 بمشيتها (بيدها) أي تتصرف بالجلس وبعده (مالم توقف) على بدحاكم أو جماعة المسلمين فان وقفت فليس لها التأخير وإنما
 لها امضاء ما بيدها حالاً أو تركه (و) ان علقه (ب) شيء مستقبل (محقق) حصوله كإن طلعت الشمس من مشرقها غدا فانت على كظهر
 أمي أو علقه على زمان يبلغه عمرهما غالباً (تنجز) أي انعدولزم (٣٧١) الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق (و) ان قيده (بوقت)
 كانت على كظهر أمي في

هذا الشهر أو شهراً (تأبد)
 كالطلاق فيلزم تقييده

و يصير مظاهراً أبداً للوجود
 سبب الكفارة فلا ينحل
 بشبهها (أو) علقه (بعدم
 زواج) كإن لم أتزوج عليك
 فانت على كظهر أخى (فعند
 الإياس) من الزواج بموت

المال و بأن الاستثناء يحتمل غير الحل

(باب)

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْكَلْفِ مَنْ تَحَلَّى أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرٍ مَحْرُومٍ أَوْ جُزْأَهُ ظَهْرًا وَتَوَقَّفَ
 أَنْ تَمْلُقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهِيَ بِيَدِهَا مَالٌ تَوَقَّفَ وَبِمَحَقِّقٍ تَنْجِزَ وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ أَوْ يَمْتَدُّ
 زَوَاجٍ فَمِنْدَ الْإِيَّاسِ أَوْ الْعَزِيمَةِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَلْقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ
 وَصَحَّ مِنْ رَجْمِيَّةٍ وَمُدْبَرَةٍ وَمُحْرَمَةٍ وَمَجْرُومَةٍ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَرَتْقَاءَ لَا مُكَاتَبَةَ
 وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحِ وَفِي صِحَّتِهِ

مرأة معينة حلف ليتزوجها يكون مظاهراً من زوجته أو اتفاهلها المكان لا يعلمه ويكون اليأس أيضا بانقضاء المدة التي عينها للزواج فيها
 و بهرمة المانع وطأه اذ يصير زواجا حيث كدمه و يمنع من زوجته بمجرد اليقين ونص الباجي على ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه
 الوطء اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون
 مظاهراً من زوجته ويدخل عليه الايلاء ويؤجل من يوم الرفع و اعترض على المصنف في قوله أو العزيمة فانه لم يذ كر الحنث بالعزيمة
 غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة في كلام القرافي في كفاية اللينب لانه تبع ابن شاس مقلد له وفي نقل الخطاب عن سماعة بن زيد عند قوله
 وتعدت الكفارة ان عادتم ظاهراً ما يدل على عدم الحنث بها فانه قال فيمن قال انت على كظهر أمي ان لم أتزوج عليك انه اذا صام أياما
 من الكفارة ثم أراد ان يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة اذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد ان
 الحنث لا يقع بالعزم (ولم يصح في) الظهار (المعلق) بصيغة بر كان كملت زيدا فانت على كظهر أمي (تقديم كفارة قبل لزومه)
 وانقاده بكلام زيد لانه لا ينعقد ولا يلزم قبله (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة (و) صح من (مدبرة) من زوجة
 (محرمه) بجمع أو عمرة (و) صح من (مجرومي أسلم) ثم ظاهراً بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المحبوسية (ثم أسلمت) الزوجة
 بعد ظهاره منها بالقرب كشهركا هو ظاهر المدونة والبيان (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وان
 كان في صحته منها ومن نحوها الخلاف في صحته قال ابن رشد فان امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني ففي لزوم الظهار
 اختلاف فمن ذهب الى انه يحرم الاستمتاع مطلقاً ألزمه الظهار ومن ذهب الى انه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اه (لا) يصح الظهار
 في أمة (مكاتبة) لحرمة وطئها ان أدت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الاصح) عند غير واحد (وفي صحته) اه

الظهار (من كجبوب) وخصى وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) منشؤها اقتضاء تحريم الظهار الوطء فقط أو اقضاءه تحريم الاستمتاع مطلقا (وصريحه) أي الظهار مصور بلفظ مشتمل على تشبيهه من تحل (بظهر) مرأة (مؤيد تحريمها) على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كأنت على ظهر أمي أي نسبا أو رضاعا وأم زوجتي (أو عضوها أو ظهر ذكر) صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي فليس من الصريح على الصحيح بل من كنيته فان جعل كل عضو من المؤيد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف للشهور وكذا ظهر الذكر على القول بأنه ظهار لم يعرف أنه من الصريح (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما فان نوى به الطلاق لم يكن طلاقا في الفتوى (وهل يؤخذ) الزوج (بالطلاق معه) أي الظهار (إذا نواه) أي الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أي في القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليها فتلزمه الثلاث ولا يقبل منه نية مادونها خلافا لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان وشبهه في التأويلين فقال (ك) قوله لزوجته (أنت حرام) على (كظهر أمي أو) أنت حرام على (كأمي) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه وقوله أو كأمي ليس من الصريح لعدم اشتباهه على الظهر فان لم ينو به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيئا فظهار فقط باتفاق (وكنيته) أي الظهار الظاهرة ماسقط منه الظهر أو المحرم أبدا (ك) قوله أنت ك(أمي أو أنت أمي) بحذف الكاف فيلزمه الظهار في كل حال (الاقتصاد الكرامة) لزوجته بتشبيها (٣٧٢) بأمه في استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار (أو) أنت على

(كظهر) امرأة (أجنبية
رنوى) أي قبلت نيته
(فيها) أي الكناية المظاهرة
(في الطلاق) في الفتوى
والقضاء فان نواه بها
(فالبينات) أي الطلاق
الثلاث تلزمه بها في
المدخول بها ولو نوى أقل
منه في غير المدخول بها

الا أن ينوي أقل منها وقال سحنون تقبل نية الأقل حتى في المدخول بها واستظهره ابن رشد وشبهه في لزوم البنات فقال ان (ك) قوله لزوجته (أنت كفلاثة) كناية عن اسم امرأة كهند (الأجنبية) من الزوج أي ليست محرمة ولا حليلته فتلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها في كل حال (الآن ينويه) أي الظهار بقوله أنت كفلاثة الأجنبية زوج (مستفت) فيلزمه الظهار فقط في المدخول بها وغيرها ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث في القضاء وهو كذلك فان تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر (أو) قوله أنت على (كأنى أو غلامى) ابن يونس ابن القاسم ان قال أنت على كظهر أبى أو غلامى فهو مظاهر وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانته لسكر من القول قال ابن حبيب وان قال أنت على كأمى أو غلامى فهو تحريم اه (أو ككل شىء محرمة الكتاب) فالبينات يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ في المدخول بها كغيرها الآن ينوي أقل فيما يظهر (ولزم) الظهار (بأى كلام) لاحكامه في نفسه نحو كلى أو اشرفى أو اخر حى أو اسقى (نواه به) وهذه هي الكناية الحفية ابن عرفة وكنيته الحفية ما معناه مبان له وأرى بد منه ان لم يوجب معناه حكما اعتبر في الظهار فقط كاستقنى الماء والافيعتبر في معناه وفي الظهار كأنت طالق قال ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق وأراد به الظهار لزمه باقراره والطلاق بظاهر لفظه وفي المدونة كل كلام نوى به الظهار ظهار (لا) يلزمه طلاق ولا ظهار (ب) قوله (ان وطنتك وطنت أمي) ولم ينويه طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته لا أعود لسك حتى أمس أمى لاشىء عليه (أو) قوله لزوجته أو أمته (لا أعود لسك حتى أمس أمى) لاشىء عليه ابن رشد لانه كقوله لا أمسك أبدا قال عب يبنى تقيده بما اذا لم ينويه طلاقا ولا ظهارا قياسا على التي قبلها (أو) قوله لزوجته المطلقة طلاقا رجما (لا أراجعك حتى أراجع أمى فلا شىء عليه) أي القائل في الميخ الثلاث الآن ينوي به ظهار أو طلاقا فيلزمه ما نواه (وتعددت الكفارة) على المظاهر

(ان عاد) بوطء أو تكفير (ثم ظاهر) من التي ظاهر منها أولا بأن قال لها أنت على كظهر أمي ثم وطئها أو كفر ثم قال لها أنت على كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر فان وطئها أو كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا وأما ان عاد بالزعم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تعدد الكفارة عليه على للعمد فلو قال ان وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان أظهر (أو) أي وتعددت الكفارة ان (قال) الزوج (لأربع) زوجات له (من دخلت) منكن (أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلت فهي على كظهر أختي فكل من دخلت فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لانه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكأنه قال ان دخلت فلانة فهي الح وان دخلت فلانة الأخرى فهي الح وهكذا حتى يتبين (لا) تعدد الكفارة ان قال لأربع نسوة أجنبيات (ان تزوجتكن) فأتين على كظهر أمي ثم تزوجهن في عقد واحد أو عقود فعليه كفارة واحدة فان تزوج واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لانه لا يحلل ظهارة بالكفارة الأولى ان عرفته وفيها من قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأتين على كظهر أمي لزمه الظهار فيمن تزوج منهن فان تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهارة في جميعهن فان لم يكفر وطلقها أو ماتت فلانزومه كفارة ثم ان تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر وان وطئها تسع الكفارة ولا يسقط ظهارة بالكفارة واحدة في جميعهن (أو) أي ولا تعدد ان قال (كل امرأة) أتزوجها فهي على كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولا شيء عليه فيمن يتزوجها بعدها والفرق بين الطلاق الذي عم النساء فلم يلزم والظهار ان له في الثاني يخرج بالکفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لان الظهار كمين بالله تعالى في أن كفارة واحدة كفارة عن الجميع (أو) أي ولا تعدد ان (ظاهر من نسائه) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لمن أتتني على كظهر أمي فان كفر عن واحدة منهن جهلا منه أجزاء عن جميعهن ان رشد اتفاقا (أو) أي ولا تعدد ان (كرره) أي الظهار لو واحدة بدون تعليق ولو في مجالس أو لا كرم من واحدة في مجلس (٣٧٣) أو مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب

فان أفرد كل واحدة بخطاب في مجلس أو مجالس تعددت هذا هو الذي تدل عليه للدونة وشرح أبي الحسن عليها ونصها ومن تظاهر من أربع

ان عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرهه أو علقه بمتجره إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحد على الأجمع وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعا للحاكم وجاز كونه معها إن أمن

نسوة في كلمة واحدة تجزئه كفارة وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو في مجلس واحد وخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع أو قال لاحدى امرأته أنت على كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة ان يونس ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وان كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت على كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت على كظهر أمي حتى أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة (أو) أي لا تعدد ان (علقه) أي الظهار متكررا (بشيء) (متعد) كقوله ان لبست هذا الثوب فأنت على كظهر أمي ان لبسته فأنت الح فلو علقه بتعدد فان الكفارة تعدد عليه بحسب التعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي ان قلت زيدا فأنت على كظهر أمي ان أكلت هذا الرغيف فأنت على كظهر أمي ثم ان فعلت المحاوف عليه فان الكفارة تعدد ان حنت ثانيا بعد اخراج الأولى ولا ينوي وكذا قبل اخراجها على ظاهر المدونة (الأن ينوي) الظاهر بالمتكرر (كفارات فتلزمه) في جميع المسائل المتقدمة التي فيها كفارة واحدة فمحل لزوم كفارة واحدة حيث لم ينو كفارات والتعددت عليه (و) من تعددت الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز (له المس) بوطء أو غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميلها (الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع وظاهر للصنف ولو عجز عن جميع أنواعها وهو كذلك قال ابن عرفة نقل ابن القطن ان الاجماع على ان المظاهر اذالم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحدا منها الا الثوري وابن صالح فانهما قال لا يطؤها بلا كفارة (وعليها) أي المظاهر منها وجوبا (منعه) من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه اعانة على معصية (ووجب) عليها (ان خافته) أي استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعا) أمرها (للكم) ليعنه منها (وجاز كونه) أي المظاهر (معها) أي المظاهر منها في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لانها زوجته لم تطلق (ان أمن) عليها من استمتاعه بها قبلها وله نظر وجهها واطرافها بلا قصد لا

لاصدرها وفيها ولا لشعرها أى بلا فصدالة وقيل يجوز قاله في الشامل (وسقط) تعليق الظهار (ان تعلق) بشيء (ولم يتنجز) أى يحصل ماعلق الظهار عليه وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) وكذا بالواحدة البائنة فان قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو قال لها أنت بائنة أو طلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار فإذا تزوجها بعد ذلك فلا ظهار عليه لزوال العصمة للعلق فيها وهذه عصمة أخرى وأولى ان فعلت المحلوف عليه حال بينوتها ومفهوم لم يتنجز انه لو تنجز بحصول الملق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا يسقط الظهار به فإذا تزوجها بعد ذلك فلا يقر بها حتى يكفر (أو تأخر) الظهار عن الطلاق الثلاث أى لم يتقدم لوجود محل وهي العصمة (ك) قوله تزوجته (أنت طالق ثلاثا) أو واحدة بائنة (وأنت على كظهر أمي) فإذا تزوجها بعد ذلك فلا ظهار عليه وشبهه في السقوط فقال (كقوله) زوجة (غير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمي) لأنها بان بمجرد تطليقها فلا يجب الظهار بخلاف ان عقد عليها فلا ظهار عليه (لا يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث كقوله أنت على كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك فلا يقر بها حتى يكفر (أو صاحب) الظهار الطلاق في الوقوع (ك) قوله لأجنبية (ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي) فان عقد عليها طلق ثلاثا وصارت مظاهرا منها فان تزوجها بعد ذلك فلا يقر بها حتى يكفر (وان عرض عليه نكاح امرأة) ليزوجها (فقال هي أمي) قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقريئة البساط ان نواه أو لم تكن له نية فكأنه قال ان تزوجتها فهي كأمي فان تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقر بها حتى يكفر فان أراد وصفها بالكبر أو الكراهة فلا ظهار عليه (وتجب) كفارة الظهار وجوباً مومعاً بالاسقوط (بالعود) للمظاهر منها (وتحتم) أى تتخذ الكفارة في ذمة المظاهر (بالوطء) للظاهر منها ولو ناسيا (٣٧٤) فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) أعاده ليرتب عليه قوله

وَسَقَطَ إِنْ تَمَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِيَقْرَبَنَّ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لِأَنَّ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحِبَ كَيْفَانِ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَاهَرْتُ وَتَجِبُ بِالْمَوَدِّ وَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ وَتَجِبُ بِالْمَوَدِّ وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَّأْ بِطَلَّاقِهَا وَمَوْتِهَا وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أْتَمَّتَا

(ولا تجزى) أى لا تصح (قبله) أى العود لأنه لو حذفه لتوهم ان الضمير للوطء وليس بمراد وفي بعض النسخ وتجب بالعود ولا تجزى قبله وتحتم بالوطء وهي أحسن واختلفوا في تفسير العود فقال ابن

زرقون تحصيل المذهب في العودة في كونها ارادة الوطء فان أجمع عليه وجبت الكفارة ولو ماتت أو طلقها أو ارادته مع دوام العصمة فان أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل واجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة الذى عليه جماعة أصحابه ان العودة هي ارادة الوطء مع استدامة العصمة فمضى ان فرداً أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة وقال ابن رشد أيضاً في سماع ابن القاسم ان أجمع على امساك زوجته فسام فماتت أو طلقها لأرى عليه تمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور ان العودة ارادة الوطء والاجماع عليه مع استدامة العصمة فان انفراداً أحدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزئه ان فعلها غير عازم على الوطء ولا يجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والاجماع عليه ولا تجب الا بالوطء (وهل هو) أى العود (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط سواء عزم على امساكها أو على تطليقها أو لم يعزم على شيء منهما (أو) هو العزم على الوطء (مع) العزم (على) الامساك (للمظاهر منها) في عصمته (تأويلان) للمدونة الأولى لابن رشد والثاني لعياض (وخلاف) أى قولان مشهوران قال في الشامل وفي العود أربع روايات العزم على الوطء أو مع الامساك وشهر وتوالت المدونة عليهما أو الامساك وحده أو الوطء نفسه وضعف اه (وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الامساك (ان لم يَطَّأ) المظاهر للظاهر منها وصلة سقطت (ب) سبب (طلاقها) أى المظاهر منها البائن لا الرجعى لأن تنقضى عدته والمراد بسقوطها انه لا يخاطب بها مادامت بائنة فان تزوجها فلا يقر بها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة (ب) موتها (أى) الزوجة بعد العود وقبل اخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما (و) لو شرع المظاهر الذى عاد في الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقاً بائناً في أثناءها وأتمها بعده (هل تجزى) الكفارة بالظاهر (ان أتمها) بعد ابانة المظاهر منها فإذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أو لا تجزى فان تزوجها فلا يقر بها حتى يكفر

(تأويلان) عليهما ان كان الطلاق بائنا أوجعيا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينوار تجاعها قبل اتمام الكفارة فان أمها فيها ناويا رجعتها وعازما على وطئها أجزاء اتفاقا (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة أولها (اعتاق رقبة) أي ذات فد (لا) يجزى اعتاق (جنين) لأنه لا يسمى رقبة واستأنف استئنافا بيانيا فقال (و) ان أعتق جنينا (عتق) أي صار الجنين حرا (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية أي نفذ العتق السابق فيه لانه يحتاج لاستئناف عتق الآن ابن عبدالسلام قول ابن الحاجب لو أعتق جنينا عتق ولم يجزه أقرب من قولها يعتق بعد اذا وضعته لأن ظاهر كلامه انه يعتق حين عتقه وعبارتها تدل على ان عتقه حين وضعه فيقال على هذا اذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا اذ معنى قول المدونة يعتق بعد اذا وضعته نفوذ عتقه السابق (و) لا يجزى اعتاق رقيق غالب عن المظاهر (منقطع خبره) لا يدري أحى هو أو ميت وعلى تقدير حياته أسلم أم لأنه ليس رقبة محقة فان علم ولو بعد عتقه انه كان بصفة من يعتق عن الظهار أجزاء الجنين فلا يجزى ولو ولد بصفة من يعتق لأنه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة: (مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كان كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملا للطلق على التقييد لأن القصد القرية والكفر بنا فيها (وفي) اجزاء اعتاق الرقيق (العجمي) أي المجوسي مطلقا والكتابي الصغير عن الظهار وعدم اجزائه (تأويلان) لقول المدونة ويجزى عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار ان كان من قصر النفقة قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن صلى وصام أحب الى اه قال سحنون معنى الأعجمي الذي أجاب الى الاسلام وفسره بهذا في غير المدونة وبفسرها ابن الباد وابن أبي زمنين وغيرهما (و) على القول باجزاء اعتاق الأعجمي فان أعتقه عن ظهاره فد (في الوقف) للظاهر عن وطء المظاهر منها (حتى يسلم) الأعجمي بالفعل احتياطا للفرج (٣٧٥) فان مات قبل اسلامه لم يجزه حكاه ابن

يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبنى على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشترية ويجبر على الاسلام ولا يأباه غالبا (قولان) البنائي صوابه تردد لانه للمتأخرين لعدم

تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بدم وضعه ومقطيع خبره مؤمنة وفي العجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهمم وهرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لأشترى للعشق ومحررقه له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو عن ظهاري تأويلان

نص للتقدمين الثاني لابن يونس والأول لبعض أصحابه وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امراته حتى يسلم الاعجمي أو ان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها ويجزئه ان مات قولان (سليمة) أي الرقبة المؤمنة (عن قطع أصبع) وأولى أكثر ولو باقة وتبويره بقطع يفيد ان قصه خلقه لا يضر ونظر فيه البساطي (و) سليمة من (عمى) وغشاوة لا يبصر معها الا بسر لاخفية فلا تشترط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) أي خرس (و) سليمة من (جنون) ان كثر بل (وان قل) كمره في شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) أي مقرب من اللوث لشدته ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك (و) سليمة من (قطع أذنين) أو أذن واحدة وسواء كان القطع من أصلها أو من أطرافها (و) سليمة من (صمم) أي علم سمع أو ثقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج شديد) نعت هرم وعرج ومفهومه ان الخفيفين لا تشترط السلامة منهما (و) سليمة من (جذام) قليل وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وان قل (و) سليمة من (فلج) أي يبس شق حال كون الرقبة (بلا شوب عوض) في ذمة الرقيق بأن يعتقه عن ظهار ودينار في ذمته يدفعه بعد نحو شهر وأما عتقه عن ظهار بشرط أخذ دينار مثلا بيده فيجزئه لأن له انتزاعه (لا) يجزى عتق رقيق (مشتري) بشرط كون شرائه (للعنق) عن ظهار لشوب العوض لتقدير ترك البائع بعض منه في نظير رضا المشتري بشرط عتقه ونعت رقبة (محررة) أي معتقة (له) أي الظهار (لا) يجزى عتق (من يعتق عليه) أي المظاهر بمجرد ملكه لقرابته كأصله وفرعه وحاشيته القريبة أو تعليق عتقه على شرائه نحو ان اشتريته فهو حر لأن عتقه للقرابة أو التعليق للظهار (و) ان قال المظاهر (في ان اشتريته) أي هذا الرقيق المعلن (فهو حر عن ظهاري) ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره ففي اجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البنائي موضوع المسألة عند الأئمة من لاسبب فيه لعنق الا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يجزئه ان يبتق عبدا قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزئه اه ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال ان اشتريت فلان فهو حر

ظهارى فاشتراه فهو يجزئه اه (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي بعض النسخ وعتق بالتكبير أى خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتماها له وذكر محترزه بقوله (لا) يجزى عتق (مكاتب ومدبر ونحوها) ممن فيه شائبة حرية كأم ولد وولدها من غير سيدها وعتق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية في الجميع وهذا إذا عتق المكاتب أو اللدبر سيده وأمان اشترى المظاهر مكاتباً ومدبراً وأعتقه عن ظهاره وقلنا بمضى شرائه وعتقه كما صرح به المصنف في باب التدبير في قوله وفسخ بيعة ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه وقيل لا (أو) أى ولا يجزى ان (أعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفاً) مثلاً من رقيق (فكمل) عتقه (عليه) من الحاكم (أو أعتقه) أى النصف الآخر باختياره لأن شرط الاجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثاً) من الرقاب (عن أربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقي هذا اذا لم يقصد التشرية في كل رقبة فان قصد التشرية في كل رقبة فلا يجزى وان ساوى عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع أو زاد عليه كأربع عن ثلاث وان بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حللن عند ابن القاسم لا عند أشهب (ويجزى) رقيق (أعور) أى عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة (و) يجزى رقيق (مغصوب) من المظاهر لبقائه على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من غاصبه (و) يجزى رقيق (مرهون) في دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس أو طرف أو مال (ان افتديا) أى خلص المظاهر المرهون من مرتنه والجاني من المجنى عليه فان لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق في دينه أو يبيع فيه وأخدم مستحق ارش الجناية الرقيق فلا يجزى عتقهما لانفساخه وصورة السألة ان المرهون والجاني أعتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزى ان افتديا بعد ذلك والا فلا (و) يجزى ذو (مرض وعرج) (٣٧٦) حفيين (الواو بمعنى أو) (و) يجزى مقطوع (أعلة) ولو من إيهام

وَالْمُتَّقِدَ لَا مُكَاتِبَ وَمُدَبِّرَ وَنَحْوَهُمَا أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَكَمَّلَ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ
 أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ وَيُجْزَى أَحْوَرٌ وَمَنْصُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَانٍ إِنْ افْتَدِيَا وَمَرَضٌ
 وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ وَأَنْمَلَةٌ وَجَدْعٌ فِي أُذُنٍ وَعَتَقُ الشَّيْرَ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ
 وَرَضِيَهُ وَكَرِهَ الْحَصَى وَنُدِبَ أَنْ يُصَلَّى وَيَصُومَ ثُمَّ لِمُسِيرِهِ عَنْهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ لَا قَادِرٍ
 وَإِنْ مَلَكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِكَمْرَضٍ أَوْ مَنْصُوبٍ أَوْ بِعَلِّكَ رَقَبَةً فَقَطَّ ظَاهِرَ مِنْهَا صَوْمٌ
 شَهْرَيْنِ بِالْحَيْلِ مَنُورٍ التَّابِعِ وَالْكَفَّارَةَ وَتَمَّ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ

على أحد قولين فيه
 (و) يجزى ذو (جدع)
 بفتح الجيم وسكون الدال
 المهمله أى قطع (في أذن)
 لم يوعبها في البناني الذي في
 التهذيب ويجزى الجلع
 الحفيف كجدع أذن
 (و) يجزى (عتق الغير)

أى اعتاق غير المظاهر رقيقاً (عنه) أى عن المظاهر ان كان أذن له في اعتاقه عنه بل (ولو لم يأذن) المظاهر له فيه من
 (ان) كان المظاهر قد (عاد) بزمه على وطء المظاهر منها أو مع امساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) أى عتق غيره عنه (وكره)
 العبد (الحصى) أى اعتاقه عن الظهار وأولى المصنوع (وندى أن يصلى ويصوم) الرقيق الذى أريد عتقه عن الظهار فسر ابن القاسم
 في المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى بقوله يرد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة وتتبعه ابن الحاجب
 فقال ومن عقل الصلاة والصيام أولى (تم) مظاهر (معسر عنه) أى الاعتاق وضمن معسر معنى عاجز عنه فعدها بعن وهو متعد بالباء
 وهو من لم يقدر عليه (وقت الأداء) أى فعل الكفارة وهو مذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهر ما لابن
 القاسم في الموازية ان من ظاهر موسراً ولم يكفر حتى أعدم فصام ثم أيسرقانه يعتق واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما في المدونة
 وهذا فهم اللخمى أو مؤول بالنذب وهذا فهم الباجى تأويلان (لا) يصح الصوم المظاهر (قادر) على الاعتاق وقت الأداء بملك ما لا يحتاج
 اليه بل (وان) كانت قدرته عليه (بملك محتاج اليه) من رقى أو غيره احتاج اليه (لكمروض) وهم (أو منصب) وسكنى ونفقة على
 نفسه ومن تازمه نفقته فلا يترك له قوته ولا قوت من تازمه نفقته لظن يسره لاتبائه بمنكر من القول وزور (أو) كانت قدرته على
 الاعتاق (بملك رقبة فقط) أى لم يملك الاهى (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها فان تزوجها بعد اعتاقها
 جاز له الاستمتاع بها والمطوف بهم (صوم شهرين) معتبرين (ب) رؤية (الهلل) ليلة احدى وثلاثين أو ليلة ثلاثين ان ابتداء أول ليلة
 من الشهر الأول حال كونه (منوى التتابع) وجوباً لقوله تعالى متتابعين أى فعلاً ونية فلا يكفي تتابعهما بدون نيته (و) منوى (الكفارة)
 عن الظهار (وتم) الشهر (الأول ان انكسر) أى ابتداء الصوم بعد مضى يوم منه أو أكثر ومغفول تم الثانى محذوف أى ثلاثين

يوما وصلة تم (من) الشهر (الثالث) متصلا بآخر الثاني (والسيد) لعبد الظاهر (المنع) له من الصوم (ان أضر بخدمته) ان كان للخدمة (ولم يؤد خراجه) الذي جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم وقال ابن الماجشون ومن واقعته ليس له منعه منه لانه من توابع النكاح الذي أذن له فيه ومفهوم الشرط انه ان لم يضر بخدمته فليس له منعه منه وهو كذلك (وتعين) أي الصوم في كفارة الظهار (لدى الرق) أي الرقيق أي عليه وشمل السكاتب والديبر والعتق لأجل إذ لا ولاء له وهو لازم للاعتاق ونفى اللازم دليل على نفي ملازمه ومحل تعين الصوم عليه إذا قدر عليه فان عجز عنه أطعم إن أذن له سيده في الاطعام والانتظر قدرته على الصيام (و) تعين الصوم (لمن) أي مظاهر حر (طوبل بالقيشة) أي كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) أي الرقيق الذي (يملكه) المظاهر (ل) تمام (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره ظاهرا (وان) شرع المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق (أيسر) أي قدر للمظاهر على العتق (فيه) أي الصوم (تعمادي) على الصوم وجوبا في كل حال (الا أن يفسده) أي الصوم ولو في آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد افساد الصوم (وندى العتق) أي الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (في كاليومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم في اليومين انه ان قدر عليه في اليوم الأول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البناءي هذا وان لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة (ولو تكلفه) أي تكلف (المسرح) الاعتاق عن ظهاره بأن استوهب ثمنه أو استدانه (جاز) أي أجزأ ولذا قال في توضيحه لو قال أجزأ ألسكان أحسن (واقطع تنابيه) أي الصوم (بوطء المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولو في آخر يوم (أو) بوطء (واحدة بمن) أي زوجات أو إماء مظاهر منهن تجزى (فيهن كفارة) واحدة بأن ظاهر منهن بكلمة واحدة (٣٧٧) بأن قال لمن أنتن على كظهر أمي ان كان الوطء المذكور

نهارا عمدا بل (وان) حصل وطؤه المذكور (ايلا) حال كونه (ناسيا) أو جاهلا أو غالطا فانها غير للظاهر منها واحتز عن وطئه غير للظاهر منها ايلا فإنا لا يبطل صيامه

مِنَ النَّائِثِ وَالسَّيِّدِ الْمَنَعُ إِنْ أَضَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُوَدَّ خَرَاجَهُ وَتَعَيَّنَ يَدَى الرِّقِّ وَلِإِنْ طُوِبَ بِالْقَيْشَةِ وَقَدِ التَّزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُحِيرُ جَاوَزَ وَاقْتَطَعَ تَنَابِيَهُ بِوَطْءِ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْ فَيَهِنُ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا كَبْطَلَانَ الْإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لَا إِنْ لَمْ يَهْجِهِ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَكَرَاهٍ وَظَنَّ غُرُوبَ فِيهَا وَنَسِيَانَ وَبِالْبَيْدِ إِنْ تَمَدَّدَ لِجَهْلِهِ وَهَلْ

(٤٨ - جواهر الاكليل - أول) واحتز أيضا عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلا في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة في اثنتائه ولو بقي منه اطعام مسكين واحد سواء كان الوطء عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غلطا على المشهور وقال ابن الماجشون لا يبطل الاطعام مطلقا واستثناه أحب الى لان الله تعالى انما قال من قبل أن يتماسا في الاعتاق والصوم ولم يقله في الاطعام ولعل وجه المشهور قياس الاطعام على الاعتاق والسيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم وقد يمارض الحذف من المتأخر للدلالة من المتقدم بأن ذكر القياس في شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصا في مقام البيان من الشارع (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهار في (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان فيه لانها رخصة (أو) بفطر في السفر (ب) سبب (مرض هاجه) أي السفر المرض ولو وهما (لا) يبطل بفطره في السفر بسبب مرض (ان) تحقق ان السفر (لم يهجه) بفتح الياء البنائي هذا فرض مسألة والمدار على انه أدخل على نفسه مرضا بسبب اختيار سفر أو غيره كما كلفه شيئا علم من عادته انه يمرضه ثم أفطر فيعم السفر وغيره وشبهه في عدم الابطال فقال (ك) فطر في كفارة قتل أو فطر في اداء رمضان (ل) حيض ونفاس) ابن عرفة وفي المدونة فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويوجب اتصال قضائه تنابيا بخلاف فطر السفر ومرضه لاني أخاف انه به أي ان المرض بسبب السفر (و) لا يقطع فطر (الكراه) بمؤلم من قتل أو ضرب (و) فطر (ل) ظن غروب وفيها أي المدونة (و) لا ينقطع بفطر (ل) نسيان) وشهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد الاتفاق عليه وقال ابن ناجي لم أعلم فيه خلافا (و) انقطع التتابع (ب) فطر يوم (العيد) الأكبر وهو عاشور ذي الحجة (ان) تعمده أي تعمد المظاهر صوم ذي الحجة وذى القعدة أو الحرم لظهاره (لا) يبطل التتابع بفطر العيدان (جملة) أي العيد أي اثنيانه في شهرى ظهاره بأن ظن ذا الحجة الحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين ان الاول الحجة فأفطر يوم العيد فلا يقطع تنابيه (وهل) محل

عدم قطع التتابع بجهل العيد (ان صام) أى امسك (العيد وأيام التشريق) وقضاها متصلة بصومه (والا) وان لم يصمها وأفطرها بطل صومه و (استأنف) الصوم (أو) لا يشترط صوم العيد وأيام التشريق (فيفطرهن) أى أيام النحر (ويبنى) على ماصمه قبل ويقضيهن متصلا فى الجواب (تأويلان و جهل) أى حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من انه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض ويبنى عليه صوم الشهر الثانى متصلا ويجزئه لعذره بجهله (على الأرجح) عند ابن بونس ومفهوم جهل رمضان انه لو علمه لم يجزه ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على ان يقضى رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكل ظهاره بصوم شوال أجزاءه (و) انقطع تنابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه بما يجوز صومه وأفطره واما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع وسواء فصله بذلك عامدا أو ناسيا (وشهر أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) والذى شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل فلا يعنى أحد بتفريقهما نسيانا وانما يعنى فيه بمرض أو حيض فان مرض فأفطر فى شهرى صيامه أو أكل فىهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه (فان) كان على المظاهر كفارتان لظهارين وصام عنهما أربعة أشهر وأفطر فى يومين منها نسيانا وتذكرها (ولم يدر بعد) فراغ (صوم أربعة) من الأشهر (عن ظهارين) لزمه ومفعول لم يدر (موضع) (اليومين) اللذين أفطرهما ناسيا هل هما من الأولى أو الثانية أو أولهما آخر الأولى وثانيهما آخر الثانية وجواب فان لم يدر الخ (صامهما) أى اليومين متصلين بأربعة الأشهر لاحتمال انهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما (٣٧٨) أو كون أولهما من الأولى وقد بطلت بفصل قضاها بالثانية فصوم اليومين

مفرع على أن فطر النسيان لا يقطع التتابع وقضاء الشهرين مفرع على ان فصل القضاء نسيانا يقطعه (وان لم يدر اجتماعهما) أى تولى اليومين (صامهما) أى اليومين متصلين بالأشهر

إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالْأَسْتَأْنَفَ أَوْ يُفِطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأْوِيلَانِ وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَيُقَصِّلُ الْقَضَاءَ وَشَهْرًا أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنَّسْيَانِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ مِنْ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ ثُمَّ تَمَلِّكَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مِدَّةٍ وَثَلَاثِينَ بُرًّا وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ فَمِدْلُهُ وَلَا أَحَبُّ الْغَدَاءِ وَلَا الْمَشَاءِ

كفدية

الأربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى) الأشهر (الأربعة) بناء على ان

الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه للصنف وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس الا أنهما أجلا وفصل ابن الحاجب والصنف ولا بد منه على التفریع ووجه التفصيل انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة لانهما ان كانا معا من الأولى فى أولها أو أثناءها أو آخرها بطلت وحدها وان كان الأولى من الأولى أو الثانية لم تبطل الا الأولى فلذا لم يقض الأربعة وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثانى من أثناء الثانية فتبطلان ما فيقضى الأربعة فتحصل ان التفصيل بشقيه مفرع على ان النسيان يقطع التتابع واما ان فرعا على المشهور من أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى الأشهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب (ثم) اذا عجز عن الصوم اتقل للمرتبة الثالثة وهى (تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل) أى لكل واحد من الستين (مد) وهو ملء حفان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادى (وثلثان) من مد فجموع الكفارة مائة مدنبوى (برا) أى قمحا تميز للمد والثلثين وبيان لجنس الطعام المخرج فى كفارة الظهار ان اقتاتوا البر (وان اقتاتوا) أى أهل بلد للكفر كلهم أو جلهم (تمرًا أو) اقتاتوا طعاما (مخرجا) غير البر والتمر أى ما يجوز اخراجه (فى) زكاة (الفطر) وهو شعير وسلت وأرز وذرة ودخن وزبيب وأقط وبرتوم فهذه التسعة التى تخرج زكاة الفطر منها (فعده) بفتح العين المهمة أى مساوى للذکور من اللدو والثلثين من المقتات غير البر عياض معناه أن يقال اذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها وقال الباجى الأظهر عندى مثل مكيبة القمح وظاهر كلام المصنف والمدونة انه لا يجزىء عرض ولأمن وهو كذلك قال الامام رضى الله تعالى عنه (ولا أحب الغداء ولا العشاء) أى للمسكين بدلا من اللدو والثلثين لآتى لأظنها يبلغان اللدو والثلثين وقال ابن الواز لو غدى

وغشى فلا يعيد وشبه في نفي احببته العشاء والعشاء فقال (كفدية الاذى) التي تجب على المحرم لترفعه أو إزالته أذى (وهل لا ينتقل)
 المظاهر عن الصوم الذي عجز عنه إلى الاطعام في كل حال (الآن أيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته على
 الصيام) في المستقبل بأن كان مريضا حينئذ مثلا وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه إلى موته (أو) ينتقل (ان شك) حين
 العودة في قدرته في المستقبل على الصوم في الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أي المدونة ففيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا
 ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صح
 صام الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الاطعام وفيها أيضا من ظاهر من امر أنه وهو
 مريض بمثل الأمراض التي يصح منها فلينتظر حتى يصح ويصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيرأ منه
 أم لا ولعله يحتاج إلى أهله فليطعم ويصيب أهله (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كلفمت على الخلاف (على ان) المظاهر (الأول)
 الذي صام شهرا عن ظهاره ثم مرض (قد دخل في الكفارة) بصومه شهرا منها والثاني لم يدخل فيها وللدخول تأخير في العمل بالتمادي فلذا
 لا ينتقل الأول إلا إذا أيس والثاني الانتقال ولو لم يأس فلا خلاف بين الحلين (وان اطعم) أي ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا
 كل مسكين نصف مد وثلاثة وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (ف) حكمه (ك) حكم تمليك عشرة أمداد لعشرين مسكينا كل
 واحد نصف مد في كفارة (اليمين) باسم الله تعالى في عدم الاجزاء حتى يكمل عشرة من العشرين لكل واحد مدا (وللعبد) المظاهر
 (اخرجه) أي الطعام كفارة عن ظهاره (ان) عجز عن الصوم و (أذن) له (٣٧٩) (سيده) في الاطعام واللام بمعنى

على أو للاختصاص اذ
 الاطعام حينئذ واجب
 (وفيها) أي المدونة للامام
 رضى الله تعالى عنه (أحب
 إلى أن يصوم) العبد
 عن ظهاره (وان أذن له)
 سيده (في الاطعام) وظاهره
 سواء كان العبد قادرا على
 الصوم أو عاجزا عنه (وهل

كفديته الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان
 فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين
 فكاليمين وللعبد اخرجه إن أذن سيده وفيها أحب إلى أن يصوم وإن أذن له في
 الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع
 أو لنفع السيد له الصوم أو على المأجور حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن
 يطعم في اليمين أجزاء وفي قلبه منه شيء ولا يجوز تشريك كفارتين في مسكين
 ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع

هو) أي قول الامام رضى الله عنه أحب (وهم) بفتح الهاء أي غلط لساني و بسكونها أي سهو قلبي قاله ابن القاسم (لانه) أي الصوم هو
 (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وان أذن له سيده في الاطعام لانه لا يجوز مع القدرة على الصوم (أو) ليس بهموم (أحب
 للوجوب) أي المختار إلى وجوب الصوم عليه (أو أحب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرته عليه واضراره به في عمل
 سيده (أو) أحب للعبد الصوم (لنفع السيد له الصوم) أي عند منعه منه لاضراره به في خدمته بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده في الصوم
 أو يمتق أو يأتي زمان لا يضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده (أو) أحب محمول (على) العبد (المأجور) عن الصوم (حينئذ) أي
 حين العود (فقط) بكم مرض وهو راج القدرة عليه في المستقبل في الجواب (تأويلات وفيها) أي المدونة قال مالك رضى الله تعالى
 عنه (ان أذن) السيد (له) أي العبد الخالف بما فيه كفارة يمين (ان يطعم) أو يكسو عشرة مسكين (في) كفارة (اليمين)
 بالله تعالى وما الحق بها (أجزاء) أي العبد ما أذن له سيده فيه من اطعام أو كسوة (وفي قلبه منه شيء) أي كراهة ونفرة
 والصوم أي عندي فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا (ولا يجوز تشريك كفارتين) لظهارين (في) حظ كل
 (مسكين) بأن يملك مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مدا وثلاثين عن كفارتين ناويا ان كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين
 مناصفة كذا في المدونة وفهم منه عدم اجزاء التشريك في الصوم بالأولى لشرطية التتابع (ولا) يجوز (تركيب) كفارة من
 (صنفين) كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا واحتز بصنفين من تركيبهما من صنف واحد كعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين
 كل واحد مدا وثلاثين فيجزىء (ولو) نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتاق والصوم واطعم مسكين كل واحد مدا
 وثلاثين (لكل) من الكفارتين أو الكفارات (عددا) من الساكنين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع)

أى مجموع الكفارين أو الكفارات ولم ينو التشريك في مسكين (كل) لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة المجموع في الصورة الثانية (و) ان ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) أى نصيب (من ماتت) فلا يجب عليه أن يكمل لها ولا يجوز له ما أخرجه لها عن كفارة غيرها ومثل الموت الطلاق البائن وعمل السقوط اذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والا فلا يستط حظه فيجب عليه أن يكمل لها ستين (ولو أعتق ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من أربع) مظاهر منهن وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن (لم يطأ واحدة) من الأربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التي أرادوطأها لم يكفر عنها ان لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل (وان ماتت واحدة منهن) من الأربع (أو طلقت) فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو مات ثلاث أو طلقن و بقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال انها التي لم يكفر عنها ومثل الاعتاق الصوم والاطعام والله أعلم ﴿باب﴾ في أحكام اللعان وهو لغة مصدر لاعتن أى لعن كل من الشخصين الآخر وعرفا حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها للزوم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بحملها للزوم عن غير الزم كالذى أنت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصى أو محبوب أو وصى فلا لعان فيه واحترز بقوله بحكم عن تلاعنها بلا حكم فانه ليس لعانا شرعيا ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدها عن النكاح بتأييد التحريم أو ذكر العنة في خامسة الزوج ولم يسم غضبا مع ذكره في خامستها تليبا للذكر ولسبقه وتسببه في لعانها (انما يلاعن زوج) مكلف (٣٨٠) مسلم فشرط الزوج تكليفه واسلامه وفسقه لتو وانما يلاعن زوج ان صح

نكاحه بل (وان فسد نكاحه) ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلا أى الزوجان (أو فسقا) كانا حرين أو أحدهما (أو رقا) أى كانا رقيقين (لا) يلاعن الزوج زوجته ان (كفرا) أى الزوجان معا الا أن يترافعا راضيين

كَمَلَّ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَ وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طُلِّقَتْ

﴿باب﴾

انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه أو فسقا أو رقيا لا كفرا ان قذفها بزنا في نكاحه والا حدة تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لسته أشهر والا لحق به الا أن يدعى الاستبراء وينفى حمل وإن مات أو تمدد الوضع أو التوأم يلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها

بحكمنا ويلاعن الزوج (ان قذفها) أى قذف الزوج زوجته (ب) رؤية (زنا) في قبل أو برادعى طوعها فيه ورفعته بعد لانه من حقها والا فلا لعان ويشترط كون الزنا للقدوف به (في) زمن (نكاحه) فلا يقال رأيتك تزني قبل أن أتزوجك حد اتفاقا ولا يلاعن وزمن العدة كزمن النكاح (والا) أى وان لم يكن القذف والزنا معانى نكاحه بأن قذفها بعد نكاحها بزنا في نكاحه أو قبله أو بعده أو قذفها في نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج ولا يلاعن ونعت زنا بجملة (تيقنه) أى تحقق الزنا للقدوف به زوج (أعمى) بلس أو سماع لان العلم يقع له من أكثر من طريق من حس وجس (ورآه غيره) أى غير الأعمى وهو الزوج البصير أى رأى الزنا أى ادخال المرود في المسكحة بينه (واتفى) عن الملاعن (به) أى لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب (ما ولد) كاملا (لسته أشهر) أو أقل منها بخمسة أيام وهو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (والا) أى وان لم تلده لسته أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته كاملا لسته أشهر (لحق) الولد (به) أى الملاعن لظهور انها كانت حامله منه قبل زناها في كل حال (الا ان يدعى) الملاعن (الاستبراء) بحيضة لم يطأ بعدها قبل رؤيتها تزنى فلا يلحق به ان أنت به لسته أشهر إلا خمسة أيام من يوم استبرائها والحق به لظهور انها حاضت وهى حامل به منه وعطف على بزنا فقال (و) يلاعن الزوج ان قذفها (بنفى حمل وان مات) الولد بعد ولادته حيا أو نزل ميتا وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه (أو تعدد الوضع) أى الولادة لولدين أو أكثر فيكفى في نفى نسبهم لعان واحد (أو وضع التوأم) بفتح التاء والهمز بينهما وأسا كنة أى ولد متعدد في حمل واحد و يتفى نسب الحمل في جميع الصور (بلعان معجل) قال في الشامل ولو مريضين أو أحدهما أو توخر الحائض والنفساء الى الطهر لمتعهما من دخول الجامع وشبهه في الاكتفاء بلعان واحد فقال (ك) قذف الزوج زوجته برؤية (الزنا) أو تيقنه (و) بنفى نسب (الولد) سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة عنها (ان لم يطأها)

الملاعنة (بعد وضع) الحمل منه سابق على هذا الحمل المنفى و بين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملاعنة لنفى الحمل أو الولد (أو) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا وأنت بولد (لمدة) من الوطء بعد الوضع (لا يلحق الولد فيها) أى المدة التى بين وطئها ووضعها بالزوج (لقية) أى لنقصها عن أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن وضعته كاملا لحسبة أشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثانى لنقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة ولا من بقية الحمل الأول لقطعه عنه بالسنة فيعتمد على هذا ويلاعن (أو) وطئها بعد وضع الاول واجتنبها ثم أنت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحمل فيعتمد على هذا ويلاعن (أو) وطئها ثم (استبرأها بحضة) ولم يطأ بعدها وأنت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد فى نفيه على استبرأها ويلاعن وان لم يدع رؤية قال عياض وهو المشهور ولا ينتفى الولد بغير لعان ان تنازعا فى نفيه بل (ولو تصادقا) أى الزوجان (على نفيه) أى الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده ابن يونس فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد فان لم يلاعن لحق الولد ولا يحذفه غير عفيفة وهى تحد لأقرارها بالزنا فى المدونة ان تصادق الزوجان على نفي الحمل بغير لعان حدثت الزوجة وان كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث رضى الله تعالى عنهما واستثنى من مقدر أى لا ينتفى الحمل والولد بغير لعان فى كل حال (الأأن تأتى به) أى الولد الكامل (لاقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح قلنا زائدة على خمسة أيام كسنة أيام فينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعى من لحوقه ان اتفقا على المدونة كورة أو ثبتت بالبينة فان اختلفا فى تاريخ العقد ولا يثبت به فلا ينتفى الا بلعان (أو) (الأأن تأتى به) وهو) أى الزوج (صبي حين) ظهور (الحمل أو محبوب) حينه فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيها عادة (أو ادعته) أى الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوج لها (مشرقى) مثلا وكل منهما ببلده (٣٨١) لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها

للآخر عادة فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة (وفى حده) أى الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته أى العارى عن رؤية أو تيقن ونفى حمل

بَعْدَ وَضْعِ أَوْ لِدْتِ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهَا لِقَاءَهُ أَوْ لِكَثْرَتِهِ أَوْ اسْتِبْرَاءِهَا بِحَيْضَةٍ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهَوَّ صَبِيًّا حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ وَفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ أَوْ لِإِمَانِهِ خِلَافًا وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَيْهِ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَلِإِمَانِهِ لِلزَّامَةِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَيُلْحَقُ أَنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا وَلَا يَمْتَدُّ فِيهِ عَلَى عَزَلٍ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِمَعْرِوٍ وَإِنْ بَسَّوَادٍ

أو ولد بأن زنت (أولماته) أى تمكين الزوج منه فان لا عناسقط حده لظنهما لموم آية اللعان اذ لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفي حمل أو ولد (خلاف) أى قولان مشهوران (وان لاعن) الزوج زوجته (لرؤية) أو تيقن منه للزنا (وادعى) الزوج (الوطء) للملاعنة (قلها) أى رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئه ثم أنت بولد لاقل من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها لحق به قلعها لتبين انها زنت وهى حامل منه فان أنت بولد يمكن كونه من زنا بأن كانت لستة أشهر من الرؤية (فلا) لامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى الزامه) أى الزوج (به) أى الولد فيلحقه ولا ينتفى عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله فى التوضيح تبعا لبعض شراح المدونة وفسرها أبو الحسن بأنه لا ينتفى عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على ان اللعان لنفى الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضامنه باستلحاقه وهو اذا استلحقه فليس نفيه بعد ذلك (وعدمه) أى الزامه به أى لا ينتفى عنه باللعان السابق لرؤية أو تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى ينفيه أو يستلحقه فأاده فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرره بت كلام المصنف (ونفيه) أى الولد عن الزوج باللعان الأول بناء على انه لنفى الحد والولد معا فان استلحقه لحق به وحده (أقوال) ثلاثة مطلقة أى سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا وفصل (ابن القاسم) فقال (ويلحق) الولد بالملاعن (ان ظهر) حملة (يومها) أى الرؤية وتفصيله ظاهر وجبه لانه لا يلزم من لعانه لنفى الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر انه لا يشترط ظهور الحمل وأما يشترط ان تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية (ولا يعتمد) الزوج (فيه) أى نفي الولد (على عزل) أى تزعم ذكره حين امناؤه من فرج زوجته وامناؤه خارجا لأن الماء قد يسبقه وهو لا يشعر به (ولا يعتمد) فيه على (مشابهة) من الولد (لتبره) أى الزوج ان كانت للمشابهة بلون غير السواد بل (وان) كانت (لسواد) فى صحيح البخارى فى باب ماجاء فى التعريض حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أنى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها

قال حر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأتى كان ذلك قال أراء عرق نزعها قال فلعل اينك هذا نزع عرق قال ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث ان المشابهة لا يعتمد عليها في اللعان وانها لا تصلح مظنة في ذلك ولا علة (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين ان أنزل) لان الماء سيال (ولا) يعتمد على وطء في القبل (بغير انزال ان) كان (أنزل قبله) أى الوطء في وطء أخرى أو احتلام أو ملاءبة (ولم يبيل) بعد الانزال لاحتمال بقاء شيء من المني في القصبه انفصل في القبل حال وطئه فحملت منه فان كان بال بعدها تنفى هذا الاحتمال لان البول ينقي القصبه من المني (ولا عن) الزوج زوجته (في) قذفها (ب) (خفى الحمل مطلقا) عن التقييد بكونها في العصمة بل يلاعن مطلقا سواء كانت في العصمة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة (و) لاعنها (في) قذفها (بالرؤية) لانها أو يتيقنه (في العدة) وأولى الرؤية قبل الطلاق ويلاعنها فيهما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعي بل (وان) كانت (من) طلاق (بأن) بخلع أو بتات (وحد) الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) أى العدة برؤية الزنا ولو فيها أو قبل طلاقها وشبهه في الحد فقال (كاستلحاق الولد) لللاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلحقين بعد لعانه فيهم سواء استلحقهم دفعة أو واحدا بعد واحد ولو بعد حده للأول لانه قذف واحد (إلا أن تزني) لللاعنة لنفى حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عقبتها ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كافي للدونة (و) يحد لللاعن ل(تسمية الزاني) أى الذى اتهمه بالزنا (بها) أى لللاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير اللاعنة (وأعلم) بضم الممزقة وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بأن يقال له فلان قذفك بزوجه فهل لك سبيل (بجده) أى اللاعن حد القذف فان اعترف أو عفا للسرى سقط حد القذف عن قاذفه (لا) يحد لللاعن (ان كرر) بعد اللعان (قذفها) أى اللاعنة (به) أى مالا عنها (٣٨٣) بسببه فان قذفها بغيره حد (وورث) الأب (الستلحق) بكسر الحاء

ولاوطء بين الفخذين ان أنزل ولا بغير انزال ان أنزل قبله ولم يبيل ولا عن نفى الحمل مطلقا وفي الرؤية في المدق وان من بائن وحد بدنها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بجده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن يكتن وقيل المال وان وطئ أو أخر ببدن عليه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربما لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتا

(الميت) للستلحق بفتحها بعد موته كافي المدونة وأولى المستلحق في حياته (ان كان له) أى المستلحق بالفتح الميت (ولد) ذكر أو أنثى (حر مسلم) لضعف التهمة به لا بعد أو كافر لعدم ارثه فهو كعدمه ولم

يقول ان كان له ابن تبعا للدونة ونسبها ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد وأشار ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه ينهم في ميراثه فيحد ولا يرث (أو لم يكن) للميت ولد (وقيل المال) الذى تركه الولد للمستلحق فيرثه لضعف التهمة حينئذ وفهم من تفصيله في الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق به على كل حال بناء على ان استلحاق النسب ينفى كل تهمة (وان وطئ) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه (أو آخر) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل والمفعول محذوف أى لعانه (بعد علمه بوضع أو حمل) من زوجته تنازع فيه وطئ وأخر (بلاعذر) يوما كافي المدونة (امتنع) لعانه ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية وحد لقذف الحر المسلمة دون الامة المسلمة والحرمة الكتابية فان كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيرها لاحتمال انقشاشه وهذا في نفى الولد واما الرمي بالرؤية فلا يمنع لعانه الاوطؤها بعدها (وشهد) أى يقول الزوج في لعانه أشهد بالله (أر ما) الأولى تأخيرها عن قوله (لرأيتها تزني) ليكون التكرار بما للصيغة بنامها لا لشهد بالله فقط كما يروى تقدمه هذا في شأن البصير وبقول الأعمى أشهد بالله لعلمتها أو يتيقنها تزني هذا اذا كان اللعان لرؤية أو التيقن وان كان لنفى الحمل فأشاره بقوله (أو) يقول أشهد بالله (ما هذا الحمل مني) قال ذلك ابن اللواز ومنه المذهب المدونة وهو المشهور انه يقول في اللعان لنفى الحمل أشهد لزنت وكان المصنف عدل عن مذهب القول في توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه أى ولا يلزم من كونه ليس منه زناها لاحتمال كونه من وطء شبهة أو غضب لكن وجه ما فيها بالتحديد عليه عسى أن ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) اللاعن (خامسة) بشهادته الأربع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فليس فيها أشهد بالله (أو) يقول (ان كنت كذبتا) أى كذبت عليها وظاهره التخيار بن حبيب هذا يعزى والا حجب

الينا لفظ القرآن (وأشار الأخرس) ذكرنا أن أوأنى بما يفهم منه شهادته الأربع والخامسة (أو كُتِبَ) ما يدل عليها ويعلم قذفه بإشارته (وشهدت) أى تقول الزوجة أشهد بالله (مارأى أزنى) لردلعانه لرؤية الزنا (أو) تقول أشهد بالله (مازنت) في ردلعانه لنفى الحمل والولد (أو) تقول في أيمانها الأربع أشهد بالله (لقد كذب) على (فيهما) أى قوله لرأيتها تزنى في لعان الرؤية وقوله لزنت في لعان نفى الحمل والولد (و) تقول (في الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) فيارماها به بغير لفظ ان كما في الجلاب وفي اللدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ويصح قراءة غضب فعلا ومصدرا (ووجب) على الزوجين في ايمان اللعان لفظ (أشهد) فهو شرط في صحتها فلا يجزىء أحلف أو أقسم (و) وجب (اللعن) في خامسة الرجل لانه مبعد لأهله وولده فان خمس بالنصب فلا يجزىء (و) وجب (النصب) في خامسة المرأة لانها أغضبت ربهما وزوجها وأهلها فان خمست باللعن فلا يجزىء (و) وجب اللعان (بأشرف) موضع في (البلد) وهو الجامع لانها ايمان مغلظة فان كان في مكة ففي المسجد الحرام الذى فيه الكعبة المشرفة وان كان بالمدينة ففي مسجده صلى الله عليه وسلم المشتمل على الروضة والقبر الشريف وان كان في بيت المقدس ففي المسجد الأقصى وان كان في غيرها ففي جامع الجمعة (و) وجب (بمضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم (أقلها) أى الجماعة (أربعة) لاحتمال نكولها أو اقرارها ولا يتم إلا بأربعة ولا بد من كونهم عدولا لإدلائبث بغيرهم (ونذب) اللعان (أثر صلاة) من الخمس ابن وهب وبعد المصر أحب الى (و) نذب للامام (نحو فيهما) أى الزوجين قبل اللعان بذاب الآخرة الشديد الأليم الذى لا يقدر قهره (وخصوصا عند الخامسة) من الرجل والمرأة (و) نذب (القول) لكل منهما (بأنها) أى (٣٨٣) الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب لخبر النسائي

وأشار الأخرسُ أو كَتَبَ وشهدت ما رَأَى أزنى أو ما زَنَيْتُ أو لَقَدْ كَذَبَ فِيهَا
 وفي الخامسة غضبُ الله عليها ان كان من الصادقين وَوَجِبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالنَّصْبُ
 وبأشرفِ البلدِ ومُحْضَرِ جَمَاعَةٍ أَقْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَنَذِبَ إِثْرَ صَلَاةٍ وَنَحْوُ فِيهِمَا وَخُصُوصًا
 عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافَ مَا لَعَنَتْ الذَّمِّيَّةُ
 بِكَيْسِيَّتِهَا وَلَمْ تُجَبِّرْ وَإِنْ أَبَتْ أَدَيْتْ وَرُدَّتْ لِيَلْتَمِا كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي
 خِلَافٍ وَتَلَاعَنَّا إِنْ رَمَاهَا بِنَصْبٍ أَوْ وَطءَ شَبْهَةً وَأَنْكَرْتَهُ أَوْ صَدَّقْتَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ وَلَمْ
 يَظْهَرْ وَقَوْلُ مَا زَنَيْتُ وَقَدْ غُلِبْتُ وَاللَّعْنُ قَطْعُ كَسْمِيَّتِهِ تَوَطُّأً

على الكاذب لخبر النسائي
 وأبى داود أمر صلى الله
 عليه وسلم رجلا أن يضع
 يده على فيه عند الخامسة
 ويقول له انها موجبة العذاب
 (وفي) وجوب (اعادتها)
 أى الزوجة أيمان اللعان
 (ان بدأت) أى قدمت
 أيمانها على أيمان الزوج

وعدمه (خلاف) البنائي ظاهره قولان مشهوران الأول قول أشهب واختاره ابن الكاتب ووجهه اللخمي وقوله عياض عن
 للذهب وصححه ابن عبدالسلام والثاني قول ابن القاسم في الموازية والتبعية قال بعض العلماء لم أر من شهره بعد البحث عنه
 (ولا عنت) الزوجة (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا الينا أو مجوسية ترافعت الينا مع زوجها المجوسى
 (بكنيستها) أى معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم (ولم)
 الأولى لا (نجبر) الذمية على اللعان ان امتنعت منه لانها لو أقرت بالزنا لانحد (وإن أبت أدبت) الذمية الممتنعة من اللعان لاذينها زوجها
 وادخلها اللبس في نسبه (وردت) الذمية بعد تأديبها (ل) حاكم (ملتها) لاحتمال حده لها بنكولها أو اقرارها ولا يمنع من رجها
 ان كان شرعا لهم وشبهه في التأديب فقال (كقوله) أى الزوج (وجدتها) أى زوجته مضطجعة أو متجردة (مع رجل) أجنبي
 (في خلاف) ولا يبيته له بذلك فيؤدب ولا يلعن ولا يحد (وتلاعنا) أى الزوجان (ان رماها) أى قذف الزوج زوجته
 (بنصب) أى بوطئها منصوبة (أو وطء شبهة) من أجنبي اشبهه عليها بزوجها فكنته من نفسها (وأنكرته) أى أنكرت
 ما ذكره الزوج من وطء النصب أو الشبهة (أو صدقته) أى صدقت الزوجة زوجها في انها وطئت غضبا أو بشبهة (ولم يثبت) وطء
 النصب أو الشبهة بينة (ولم يظهر) للغيران وغيرهم فانهما يتلاعنان (وتقول) الزوجة ان صدقته أشهد بالله (مازنت) ولقد
 غلبت) واما ان أنكرته فتقول ما زنت ويفرق بينهما وان نكلت رجعت (والا) أى وان ثبت النصب بينة أو ظهر بقريضة
 كاستنائة عند النازلة (التعن) الزوج فقط أى دون الزوجة لعنرها وان نكل فلا يحد وشبهه في التمان الزوج (فقط) فقال
 (ك) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أى يمكن وطؤها وتطبيقه عادة فقذفها بروية الزنا فيلعن دون

(وان شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على انه زوجها قبل حدها (التعنن) الزوج (ثم التعتن) الزوجة (وحد) الشهود (الثلاثة) لتقصم عن فساد شهادة الزنا (لا) تحدد الثلاثة (ان نكلت) الزوجة عن اللعان وتبني زوجة ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور عليها ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها (أولم يعلم بزوجه) أي كونها زوجا لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجعت) فلا تحدد الثلاثة ويلاعن الزوج فان نكل فانه يحد وحده ولا تحدد الثلاثة لان نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الرجوع فقط (وان اشترى) الزوج (زوجته) الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (ثم ولدت) ولدا كاملا (لسته أشهر) من وطئه بعد شرائه ونفاه (ف) الولد (ك) ولد (الأمة) التي أقر سيدها بوطئها وأنت يولد لسته أشهر في لحوقه به وعدم اللعان ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء وولدت لسته من يوم الاستبراء اتفئ بلا لعان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء ولم يوطئها بعده (ف) ولدها (ك) ولد (الزوجة) في انه لا ينتفى إلا بلعان معتمد فيه على شيء مما تقدم (وحكمه) أي ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج أولها (رفع الحد) عن الزوج لثغفه زوجته ان كانت حرة مسلمة (أو الأدب) له (في) الزوجة (الأمة) والدمية (الكتابية) (و) ثانيها (إيجابه) الحد أو الأدب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية (ان لم تلاعن و) ثالثها (قطع نسبه) أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة (٣٨٤) على لعان الزوجة أحدها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها ثالثها أشار له

بقوله (و) يجب (بلعانها) تأييد حرمتها على ملاعنها (وان ملكت) أي ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (أو) أي وان (انفخ) حملها بعد لعانها لتفنيه فيتأبد تحررهما لاحتمال انها أسقطته خفية (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أي رجع (إليه) أي اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده

وَأَنَّ شَهْدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ أَلْتَمَنَ ثُمَّ التَّمَنَّتْ وَحَدُّ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ نَكَلْتِ أَوْلَمَ يُعْلَمُ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَالْأُمَّةِ وَلَا قَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوْ الْأَدْبِ فِي الْأُمَّةِ وَالذَّمِّيَّةِ وَإِجَابَةُ قَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَمْ تَلَاعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلِعَانِهَا تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِنْ مَلَكَتْ أَوْ انْفَخَ حَمْلُهَا وَلَوْ عَادَ الْيَوْمَ قُبِيلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَطْفَرِ وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ أَحَدَ التَّوَامِينَ لِحِقَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقْرَ بِالثَّانِي وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سُبُلَ النِّسَاءِ فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ قَدْ تَبَاخَرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدِّ

﴿ بَاب ﴾

تَمْتَدُّ حُرَّةٌ وَإِنْ كِتَابِيَّةٌ أَطَاقَتِ الْوَطْءَ

للثغف (قبل) بضم فكسر أي قبل عوده اليه وشبهه في قبول العودة الى اللعان بعد النكول عنه فقال (ك) مود بخلاوة (للرأة) له بعد نكولها عنه فيقبل (على الأطفر) عند ابن رشد (وان) لاعن الزوج زوجته لتفني حملها فولدت توأمين (ف) استلحق أحد التوأمين أي الولدين الذين ليس بينهما أقل أمد الحمل (لحقا) معالتهما كولد واحد ولدا لولا عن في أحدهما فقط انتفيامعا (وان) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق أحدهما ونفي الآخر (كان بينهما) أي الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفي الآخر (سته) من الأشهر (ف) هما (بطنان) أي حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفى بنفيه (الأنة) أي لكن الامام مالك رضى الله عنه (قال ان أقر) أي الزوج (ب) الولد (الثاني) الذي تأخر عن الأول بستة أشهر بأن قال هذا ولدى والقرض انه استلحق الأول (وقال) الزوج (لم أطأ) ها (بعد) ولادة الولد (الأول) وجواب ان أقر وقال (سئل النساء) العارفات بذلك (فان قلن انه) أي التوأم (قد يتأخر) عن الأول (هكذا) أي ستة أشهر (لم) الأولى لا (يحد) الزوج لانهما حمل واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفيا للثاني صريحا لجواز كونه بالوطء الذي كان عند الاول عملا بقوله لم يتأخر هكذا قاله ابن عرفة وان قلن انه لا يتأخر هكذا احد لانه لما أقر بالثاني ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم أطأ بعد الأول قذفا لها واما ان نفى الأول وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فانه يحد ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثاني بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الخطاب اه **باب** في العدة وما يتعلق بها (تعتد حرة) ان كانت مسلمة بل (وان) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم (أطاعت) الحرة (الوطء) وان لم يمكن حملها لا ان لم تطقه وان

وطبها زوجها لانه معدوم شرعا وصلة تعدد (ب) سبب (خلوة) زوج (بالغ) بها بالخلوة صبي ولو قوى على الوطء خالع عنه وليه وفي اللدونة ان كان الصبي لا يولد مثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتحدد وان مات فلا تنقض عدتها بسبب وفاته بوضعه لأن الحمل الذي تنقض العدة بوضعه هو اللاحق لأبيه الاملاعة تحل بوضعها وان لم يلحق بالزوج (غير محبوب) لا بخلوة بالغ محبوب (أمكن شغلها منه) فاذا حلت الزوجة مع زوجها خلوة يمكن أن يطأها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلبها تجب عليها العدة واحترز بقوله أمكن شغلها الخ عن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء وعن خلوته بها بحضرات نساء متصفات بالندالة والعفة أو واحدة كذلك فلا توجب عدة قاله الفاكهاني وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء في الخلوة أو اختلفا فيه بل (وان نفيها) أي نفي الزوجان الوطء فيها لأن العدة حق لله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفيه (وأخذنا) أي الزوجان (بإقرارها) بنفيه فيما هو حق لها فتؤخذ الزوجة بعد النفقة والكسوة مدة العدة وعدم تكميل المهرو يؤخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها وراية سواها ويؤخذ ان معابان من تأخرت حياتها منهما لا يرث لليت قبله (لا) تعتد الزوجة (بغيرها) أي الخلوة في كل حال (الا أن تقر) الزوجة فقط (به) أي وطء البالغ غير المحبوب في غير الخلوة فتعتد (أو) الا أن (يظهر) بها (حمل ولم ينهه) أي الزوج بلعان فتعتد بوضعه فان فناء بلعان فلا تعتد وتستبرئ بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحى منها الميت قبل وضعه وصلة تعتد (بثلاثة أقرء أطهار) بيان أو بدل (و) عدة (ذى الرق) أي الأمة الرقيقة من زوجها الحر أو الرقيق (قرءان) أي طهران (والجنيح) أي الأقرء الثلاثة للحررة والقراء ان اللامة (للاستبراء) أي الاستدلال على براءة الرحم من الحمل ولذا لا تجب على المطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج للاستبراء (لا الأول فقط) (لاستبراء) (٣٨٥) والباقي تعبد (على الأرجح) عند ابن

يونس وهو قول الأبهري والثاني للقاضي وتعتد المطلقة بالأقرء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته في كالسنة) مرة وأدخلت الكفاة ما زاد عليها الى تمام عشر سنين على ما نقل عن أبي

بِخَلْوَةٍ بِالْبَالِغِ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمَكْنَ شَغْلَهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفَيْاهُ وَأَخَذَ بِإِقْرَارِهَا لَا يَنْفِيهَا إِلَّا أَنْ تُقَرَّبَ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ أَطْهَارٍ وَذِي الرِّقِّ قُرْءَانٍ وَالْجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ لَا الْأَوَّلُ قَطُّ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَوْ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَمَيَّزَتْ وَالزَّوْجِ انْتِزَاعٍ وَوَلَدِ الرُّضْعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَايَمَةً إِذَا لَمْ يُضْرَبْ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِسَبَبٍ أَوْ مَرَضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعْدَةٍ مِنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةَ وَلَوْ بِرِقِّ وَتَمَّتْ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكُسْرِ وَلَعْنَا

(٤٩ - جواهر الاكليل - أول) عمران والى تمام خمس سنين على ما نقل عنه أيضا فمن اعتادته في كل عشر أو خمس مرة تنتظر فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثانية فان جاء وقتها ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها (أو) أي وتعتد المطلقة بالأقرء ولو (أرضعت) وتأخر حيضها لارضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الأقرء حتى تنسأ أو تظلم ولها أو ينقطع ارضاعها فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى آمنت سنة من حين انقطاع الارضاع حلت يظهر أن تأخره ليس للارضاع (أو) أي ولو (استحيضت) المطلقة (و) قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة أولون فتعتد بالأقرء لا بالسنة على المشهور (وللزوج) الطلق طلاقا رجعيًا مرضعا يتأخر حيضها لارضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (الرضع) فرارا من أن ترته ان مات قبل تمام عدتها (أو ليتزوج أختها) ونحوها ممن يحرم جمعها معها (أو رايمة) بدلها (اذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) ومحل جواز الانتزاع إذا تأخر حيضها عن وقته المعتاد لها لارضاعها كما في سماع ابن القاسم فان لم يتأخر عنه فليس له انتزاع لتبين قصده اضرارها (وان لم يميز) الاستحاضة دم المرض من دم الحيض (أو تأخر) الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع أو استحاضة (أو مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده (تربصت) أي تأخرت (تسعة أشهر) استبراء على المشهور لزوال الرية لانها مدة الحمل غالبا وهل تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة) أشهر حرة كانت أو أامة وحلت بتام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة أيضا والصواب أنه خلاف لفظي وشبه في الاعتداد بالثلاثة فقال (كعدة من لم تر الحيض) لضرر وهي مطيعة الوطء أو لطبعها وهي البغلة (و) عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها في السن كذلك فعدة من ذكر ثلاثة أشهر ان كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق) وتمم من الرابع في الكسر) وأشار ابو الخلاف في المذهب أشهره ما ذكره المصنف ووجهه ان الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فلذا ساوت الأمة الحرة (ولعنا)

أى لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) ان وقع الطلاق بعد طلوع فجره فان وقع ليلا قبل طلوع الفجر حسب مناهو وكذا عدة الوفاة (وان حاضت) المعتدة التي تر بص تسعة وتعتد بثلاثة (في السنة) ولوفي آخر يوم منهارجت الى اعتدادها بالاقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فان أتمت السنة ولم تحض حلت وان حاضت ولو في آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما (ثم ان احتاجت) من تر بصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لافها ولا بعدها (لعدة) من طلاق آخر (في) الأشهر (الثلاثة) عدتها ابتداء بلا تر بص تسعة لصيرورتها بائة (ووجب) على الحرة زوجة كانت أو أيمًا (ان وطئت بزنا أو) وطئت (شبهة) لنكاح كغلط أو عقد نكاح فاسد مجمع على فساده بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية فيجب عليها في هذه الأمور ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق لكن هذا استبراء لعدة (فلا يبطأ الزوج) زوجته التي وطئت بزنا أو شبهة زمن استبرائها أي يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والاقبيل يكره وقيل يباح وفي البيان ما يفيد ان المذهب التحريم وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيختلط ماؤه بماه غيره وهو ظاهر (ولا يعقد) أحد نكاحه عليها ان كانت أيمًا زمن استبرائها لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (أو غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب أو سائب) كافر حر بي (أو مشتر) جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لانها مظنة الوطء (ولا يرجع لها) أي لا تصدق الحرة في نفها وطء من ذكر لاتهامها بدفع العرة عن نفسها وفاعل وجب (قدرها) أي العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض الغير المتأخر عن زمنه أو التأخر لرضاع ثلاثة اقراء واليايسة والصغيرة والبنجلة ثلاثة أشهر والتأخر حيضها بلا سبب أو لمرض والستحاضة غير المميزة سنة (و) اذا زوج أجنبي شريفة (٣٨٦) بولاية الاسلام ولها ولي غير محبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير

يَوْمُ الطَّلَاقِ وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتظَرَتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ إِنْ احتَاجَتْ لِعِدَّةٍ فَالثَّلَاثَةُ وَوَجِبَ أَنْ وَطَّئَتْ بَزْنًا أَوْ شُبُهَةٍ فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ وَلَا يَمْقِدُ أَوْ غَابَ غَايِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا فِي إِمْنَاءِ الْوَلِيِّ وَفَسْخِخِ تَرَدُّدٌ وَاعْتَدَتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنْ طَلَّقَتْ بِكَحْيِضٍ وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَعَجَّلَ بِرُؤْيَيْتِهِ تَأْوِيلَانِ وَرُجِعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ وَفِي أَنْ الْقَطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَاءَ يُوَلِّدُ لَهُ فَتَمْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا

ولها في الفسخ والامضاء أو تزوج عبد بدون إذن سيده ودخل أو سفيه غير إذن وليه ودخل وخير السيد والولي في الامضاء والفسخ فأختلف (في) ايجاب الاستبراء ب(امضاء الولي) نكاح الشريفة أو العبد أو السفيه من

وما

الماء الحاصل قبل الامضاء لانه حرام وعدم ايجاب أي ايجاب الاستبراء لانه ماؤه (أو) و

ايجابه ب(فسخه) أي الولي للذكور وأراد الزوج أن يتزوجها بإذن الولي أو أذن السيد للعبد في تزوجها أو ولي السفيه في تزوجها لحرمة مائه وعدم الإيجاب لانه ماؤه (تردد) فان كان الامضاء والفسخ قبل الدخول فلا استبراء (واعتدت) أي احتسبت المطلقة في طهر (بطهر الطلاق) فتجعله قرءا أول ان طال بعد الطلاق بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جدا فاذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول فان طهرت نصف شهر وحاضت ثمانية فقد تم قرؤها الثاني فان طهرت كذلك أي نصف شهر وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث وحيثئذ (فتحل) للأزواج (بأول الحيضة الثالثة أو) أول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (ان طلقت بكحبيض) أدخلت الكاف النفاس لانها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول وبالثالثة تم قرؤها الثاني وبالرابعة تم الثالث (وهل ينبغي) للمعتدة بالاقراء من الطلاق أي وهل معنى قول أشهب ينبغي (أن لا تعجل) المعتدة الزوج (ب) مجرد (رؤيته) أي دم الحيضة الثالثة ان طلقت بطهر أو دم الحيضة الرابعة ان طلقت بكحبيض أي هل معنى ينبغي الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة أو معنى ينبغي في كلام أشهب الندب فلا يخالفه في الجواب (تأويلان) وذلك ان في المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولأشهب ينبغي أن لا تعجل بالنكاح أول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغي على الندب وهو تأويل ابن الحاجب ومن معه أو خلاف بحمل ينبغي على الوجوب واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم (ورجع) للنساء العارفات (في قدر) أقل زمن (الحيض هنا) أي في العدة (هل هو يوم أو بعضه) الذي له بال لا اختلاف قدر زمن الحيض في النساء بالنظر الى البلدان (و) رجع للنساء (في ان المقطوع ذكره أو أنثياء) هل (يولد له فتتمتد زوجته أولا) يولد له فلا تعمد

(و) رجع للنساء في (ما تراه اليائسة) أي المشكوك في بأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) أم لا وصلة رجع (للنساء) العارفات بأحوال الحيض فمن بلغت السبعين دما غير حيض قطعا ومن لم تبلغ الخمسين دما حيض قطعا فلا يستل النساء فيما (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة وتري الدم أثناء الأشهر فهو حيض (ان أمكن حيضها) حينئذ (انتقلت) الصغيرة التي يمكن حيضها اذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر (للاقراء) ولغت ما تقدم من الأشهر ولو بقي منها يوم واحد لان الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دما للنساء (والطهر) في العدة أقله (ك) أقله في (العبادة) نصف شهر (وان أنت) معتدة من طلاق أو وفاة (بعدها) أي عدة الاقراء في الطلاق والأشهر في الوفاة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطلته عنها (لحق به) أي المطلق أو الميت (الآن ينفيه بلعان) ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية لان الحامل تحيض (وتربست) أي تأخرت معتدة من طلاق أو وفاة (ان ارتابت) أي شكبت وتحيرت (به) أي الحمل الى أقصى أمده (وهل) تدر بص (خمسا) من السنين (أو أربعا) من السنين في الجواب (خلاف) فان مضت المدة ولم تزد الريبة حلت وان زادت مكثت الى ارتفاعها الحطاب فاذ مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة (وفيها) أي المدونة (لوزوجت) المرتابة بالحمل (قبل) تمام (الخمس) سنين (بأربعة أشهر فولدت خمسة) أشهر من نكاح الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثاني لانه نكاح حاملا ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهرا ولا بالتأني لنقصه عن أقل أمد الحمل شهرا (وحدث) المرأة حد الزنا (واستشكلت) المسألة بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس (٣٨٧) فرضا من الله وسوله ﷺ فينبى الولد

وتحد المرأة لمجاوزته بشهر (وعدة) الزوجة (الحامل) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كفاية من زوج مسلم أو كافر (في وفاة أو طلاق وضع حملها) اللاحق بزوجه أو المنفى بلعان (كله) بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة اتحد أو تعدد

وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان أمكن حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة وان أنت بعدتها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربست إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت خمسة لم يلحق بواحد منهما وحدثت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وان دما اجتمع والا فكالمطلقة ان فسدت كالدمية تحت ذمي والا فأربعة أشهر وعشرون وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لاربية بها والا انتظرتها ان دخل بها

واحترز بكله عن وضع بعضه فلا يخرج به من العدة ولو أكثره احتياطا (وان) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث اذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهي الملقحة (والا) أي وان لم تكن المتوفى عنها حاملا (ف) مدتها (ك) مدة (المطلقة) في كونها بثلاثة قروء (ان) فسدت نكاحها باجماع وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها وشبه في اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الدمية) الحرة غير الحامل (تحت) زوج (ذمي) مات عنها أو طلقها أو أرا دمسلم تزوجها أو ترافعا البينا وقد دخل بها فعدتها ثلاث اقراء فيما فان لم يدخل بها فلا عدة عليها في الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمي أنها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة اقراء من طلاقه ان كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرة في وفاته دخل بها أم لا أراد مسلم أن يتزوجها أم لا لحق الله تعالى (والا) أي وان لم يكن النكاح مجمعا على فساده بأن كان صحيحا اتفاقا أو مختلفا فيه ولو نكاح مريض (ف) مدتها (أربعة أشهر وعشرون) من الأيام ان لم تكن مطلقة بل (وان) كانت (رجعية) فتمتنقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة وتهدم الأولى لانها للتعبد للاستبراء ولانها زوجة ونكفى المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشرون (ان تمت) الأربعة والعشرون للمدخول بها (قبل) محي (زمن حيضها) بأن كانت مادتها ان تحيض بعد أربعة أشهر وعشرون ومات زوجها عقب حيضها أو كانت عقيمة أو تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن حملها فان تأخر لمرض تربست تسعة الا أن تحيض قبلها (و) ان (قال النساء) عند رؤيتهن اياها (لاربية) حمل (بها) قبل (والا) أي وان لم تتم الأربعة والعشرون قبل زمن حيضها بأن كانت تحيض في أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ربية حمل أو ارتابت هي من نفسها (انتظرتها) أي العيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفسها أو أقصى أمد الحمل (ان) كان (دخل) الزوج (بها) قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرون أيام تمت قبل زمن

حيضها أم لا لأنها إنما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل (وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) للرجوع ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهي شهران وخمسة أيام إن كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها أو حاضت فيها (وان) كانت مدخولا بها وشأنها الحيض و(لم تحض) في الشهرين والخمسة أيام لعادتها تأخره أو بلاسبب (ف) مدتها (ثلاثة أشهر) فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقي لرفع الرية لعدة وفائدة هذا سقوط الاحداد عنها وسقوط حقها في السكنى وان تأخر لغيرها فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة الا أن تحيض قبلها (الا أن ترتاب ف) مدتها (تسعة) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت أثناء حلت وان تمت التسعة حلت ان زالت الرية فان بقيت انتظرت زوال الماء وأقصى أمد الحمل وحلت به (ولن) أى الزوجة التي (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) أى تغسيلها (زوجها) ويقضى لها به ان نازعها وليه ان لم تزوج غيره بل (ولو تزوجت) غيره لكن مع الكراهة وتقديم المنف والمهر ان تزوجت غيره (و) ان ماتت زوج الامة وطلقاتها رجعيًا ثم أعتقت في عدته (لا ينقل العتق) الامة المطلقة طلاقاً رجعيًا أو المتوفى عنها زوجها من عدتها بقرآن في الطلاق أو شهرين وخمسة أيام في الوفاة (لعدة الحرّة) بثلاثة اقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام في الوفاة فتستمر على عدتها اذا العتق لا يوجب عدة وامالو مات زوجها بعد عتقها وهي في عدة طلاق رجعي فانها تنتقل لعدة الحرّة عدة وفاة (و) ان أسلمت ذمية وزوجها ذمي ثم ماتت زوجها وهي في استبراءها منه (لا) ينقل (موت) ذمي (زوج ذمية أسلمت) بعد البناء وشرعت في الاستبراء من مائه فمات فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لانها في حكم البائن ورد هاله ان أسلم فيه تزغيبه في الاسلام فان أسلم فيه ثم ماتت انتقلت لعدة الوفاة لانه أحق بها (وان أقر) زوج صحيح (٣٨٨) (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت اقراره في سفر أو حضر ولا

يئنه له به (استأنفت العدة من) وقت اقراره) فيصدق في الطلاق لافي اسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لانها مالم على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فليس لها اسقاطها (و) ان انقضت العدة على دعواه

وَتَنصَفَتْ بِالرَّقِّ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ وَإِنْ وَضَعَتْ
 غُسْلُ ذَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَلَا يَنْقَلُ الْعِتْقُ لِمُدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ أَسْلَمَتْ
 وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرْتَبْهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ
 وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمَطْلُوقَةُ وَيَعْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ
 بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ وَإِنْ اشْتَرَيْتِ مُعْتَدَّةٌ طَلَاقًا فَارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا حَلَّتْ
 إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ

ثم ماتت الزوجة (لم) الأولى ولا (يرثها) أى لا يرث الزوج الزوجة التي أقر بطلاقها في زمن متقدم ان ماتت في وتركت العدة للمستأنفة (ان) كانت عدتها (انقضت) أى تمت (على دعواه) مؤاخذه له باقراره (و) ان كان الطلاق الذي أقر به رجعيًا ومات الزوج في العدة المستأنفة (ورثته) أى الزوجة ان مات (فيها) أى العدة للمستأنفة ان كان الطلاق رجعيًا ولم تصدقه في اسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فان صدقته فلا ترثه أيضا مؤاخذه لها باقرارها (الا أن تشهد بينة له) أى الزوج بالطلاق السابق الذي أقر به فلا تستأنف العدة من اقراره ولا ترثه ان انقضت العدة من يوم الطلاق (و) ان طلق زوج زوجته طلاقاً بائنًا ولم يعلمها به وأنفقت على نفسها من ماله بعده (لا يرجع بما أنفقت المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن لتفريغه بعدم اعلامها به (ويعزم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) وأنفقت على نفسها بعد طلاقها وقبل اعلامها به (بخلاف) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها تنفق من ماله بعد موته غير طالمة به فيرجع عليها الورثة بما أنفقت من تركته بعد موته (و) (بخلاف) الوارث) الذي أنفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فللباق الورثة الرجوع عليه بعوض ما أنفقت (وان اشترت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن تحيض فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقرآن للطلاق وقرء للشراء فان كان الشراء قبل حصول شيء من عدة الطلاق اندرج الاستبراء في العدة فتحل بقرآن عدة الطلاق وان اشترت في العدة (فارتفعت) أى تأخرت (حيضها) لتبر رضاع (حلت) لمشتريها بأقصى الأجلين المشار اليهما بقوله (ان مضت سنة للطلاق) أى منه عدة المرتابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) أى منه فان اشترت بعد تسعة أشهر من الطلاق حلت بنام السنة أو بعد عشرة حلت بسنة وشهرو بعد احد عشر شهرا حلت بسنة. وشهرين فان كانت لا تحيض ليأس أو عقم فعدتها ثلاثة أشهر كاستبراءها (أو) اشترت أمة (معتدة من وفاة ف) مدتها (أقصى) أى أبعد (الأجلين) أى شهرين

وخمسة أيام عدة الوفاة وحیضة استبراء نجد الملك فان حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها وان تمت قبل الحيضة انتظرت فان ارتابت
 تربت تسعة أشهر من يوم الشراء فان زادت الريبة فلا توطأ حتى تزول (وتركت) وجوبا الزوجة (المتوفى عنها) زوجها (فقط)
 أى لا المطلقة ان بلغت بل (وان صغرت) ويتعلق الوجوب بوليها ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها
 المسلم ان تحقق موت زوجها بل (ولو) كان (مفقودا) أى غابا منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكما وعدتها عدة وفاة ومفعول
 تركت (التزين بالمصوغ) من الثياب حريرا وقطن أو كتان أو صوف ان كان ورديا أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (أدكن)
 بفتح الهمزة وسكون الهال وفتح الكاف أى أحمر مائلا الى السواد (ان وجد غيره) أى المصبوغ ولو يبيعه وشراء غيره بنمته (الا
 الأسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم فيحرم على ناصعة البياض وعلى من هو زينتهم كأهل مصر في الخبر
 (و) تركت وجوبا (التحلي) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولومن حديد وتلبس رقيق البياض كله وغياظه ومال غير واحد الى
 المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسانا تمنع ناصعة البياض من السواد لانه زينتها (و) تركت
 (التطيب) بالطيب فان تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن رشد يجب عليها نزع وغسله كما اذا أحرمت (و) تركت (عمله) أى الطيب
 لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجريفه) أى الطيب اذا كانت تبشره بنفسها فان كان يباشرها غيرها من خادم فلا
 تمنع التجريفه (و) تركت (التزين) في بدنها (فلا تمشط بجماء) بالمد والتنوين (أو كتم) بفتح الكاف صبغ يذهب حمرة
 الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) الخالي عن الطيب (والسدرو) بخلاف (٣٨٩) (استحدادها) أى حلق عاتقها فيجوز

(ولا تدخل) الزوجة للتوفى
 عنها (الحمام) الامن ضرورة
 كالأشهب (ولا تطل جسدنا
 بنورة) (ولا تكتحل) ولو
 بغير مطيب (الالضرورة)
 فيجوز اكتحلها بغير
 طيب بل (وان بطيب)
 وتكتحل للضرورة لئلا
 (وتمسحه نهارا) ان كان

وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطَّ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَقْوُودًا زَوْجَهَا التَّزِينَ بِالْمَصْبُوغِ
 وَلَوْ أَدَكَّنَ أَنْ وَجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالتَّحْلِيَّ وَالتَّطْيِيبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَفَ فِيهِ وَالتَّزِينَ
 فَلَا تَمْتَشِطُ بِجَمَاءٍ أَوْ كَتَمَ بِخِلَابٍ نَحْوَ الزَّيْتِ وَالسَّدْرِ وَاسْتَحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ
 وَلَا تَطِيلُ جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ يَطِيبُ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا
 ﴿فصل﴾ وَلِزَوْجَةِ الْمَقْوُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ وَالْأُفْجَاءِ فَيَجْمَعُهُ
 الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجِّلُ الْحَرْمَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا وَالْعَبْدُ نَفَقَتُهَا مِنْ الْمَجْزُوعِ
 خَيْرٌ وَتَمَّ اعْتَدَتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النِّفَقَةُ وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بِمَدَّهَا

بطيب والافلا يجب مسحه على ظاهر المذهب كما قال الأبي ﴿فصل﴾ في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (ولزوجة) الزوج (المفقود)
 أى الذى غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الاسير الذى لا استطاع الكشف عنه حراً كان المفقود أو عبدا صغيراً أو
 كبيراً كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة (الرفع) فى شأن زوجها (القاضى والوالى) أى حاكم البلد وحاكم السياسة
 (ووالى الماء) أى الساعى جلب الزكاة عند اجتماع اللواشى على الماء أول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء فى عصمته حتى يتضح أمره (والا)
 أى وان لم يوجد واحد من الثلاثة (ف) ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول جيرانها وغيرهم لانهم كالامام عند عدمه (فيؤجل) (المفقود)
 (الحر) أربع سنين ان دامت نفقتها أى زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها فان لم تدم نفقتها من ماله فلها التطلاق لعدم النفقة
 بلا تأجيل وكذا ان خشيت على نفسها الزنا فيزاد على دوام نفقتها عدم خشيتها الزنا (و) يؤجل الزوج (العبد) المفقود (نصفها)
 أى السنين الأربعة فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الأربعة أن نصفها (من) يوم (العجز) ممن رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره)
 بعد البحث عنه والمكاتبة فى أمره لمن عساه أن يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين والراجح ان تأجيل الحر
 بأربع سنين تعبدى باجماع الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (ك) مدة (الوفاة) فى كونها بأربع أشهر وعشرة
 أيام للحره وكونها شهرين وخمسة أيام للامة (وسقطت بها) أى الدخول فى العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لان المتوفى عنها
 لا نفقة لها ولو حاملا وهى متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أى العدة (لإذن) ممن رفعت له وولا فى زوجها
 بعدها لحصول اذنه فيها بضره الأجل أولا (وليس لها) أى زوجة المفقود (البقاء) فى عصمته (بعد) (الشرع) فى (بها)

أي العدة لهما قد وجبت عليها والاحداد فليس لها اسقاطهما (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع في العدة يفيها عليه لاحتمال حياته ولكن أنما (يتحقق) وقوعه حكماً (بدخول) الزوج (الثاني) بزوجة المفقود فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت له وبعده بانت من المفقود (قتل) زوجة المفقود (للاول) أي المفقود (ان) جاء وكان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده ووطئها الثاني وطأ يحل المبتوتة ثم بانت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتقام العصمة الأولى بالطلاق الذي قدر وقوعه حين الشروع في العدة وحقه دخول الثاني (فان جاء) المفقود في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالماً بمجيء المفقود أو بعد تلذذ الثاني بها بلا علم في فاسد يفسخ بالطلاق فهي للمفقود في هذه الصور الخمس وللثاني في صورتين دخوله غير طالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (أو تبين أنه) أي المفقود (حي أو) تبين أنه (مات فك) ذات (الوليين) يجري فيها الصور السبع المتقدمة ومعنى كون الأول أحق بها في صورة تبين موته فسخ نكاح الثاني واعتدادها عدة وفاة وارثها منه وإلى هذا أشار بقوله (ورثت الأول ان قضى له) وفسخ نكاح الثاني واعتدت عدة وفاة فهذه ثمرات كون الأول أحق بها ان مات (ولو) تبين أنه (تزوجها الثاني في عدة وفاة) من الأول (في) الثاني (كغيره) عن زوج في العدة في فسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطباً ان أحب فان دخل بها فيها وتلذذ بها فيها أو وطئها ولو بعدها تأبى تحريراً عليه (وأما ان) نسي (لها) زوجها أي أخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول فلا نفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه الأولاد وسواء حكم بموته حاكم أم لا على المشهور (أو قال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرفه غيرها مسماة بهذا الاسم (عمرة طالق) حال كونه (مدعيًا) ان له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وانه قصد ما بقوله عمرة طالق فلم يصدق (وطلق) (٣٩٠) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم أثبتت)

وقُدِّرَ طَلَاقُ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ اِنْ طَلَّقَهَا اِثْنَتَيْنِ فَاِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ وَوَرِثَتِ الأَوَّلُ اِنْ قُضِيَ لَهَا بِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّتِهِ وَفَاتِمَ فَكَتَبَرِيٍّ وَأَمَّا اِنْ نُسِيَ لَهَا أَوْ قَالَ عَمْرَةَ طَالِقٌ مُدْعِيًا غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ وَذُو ثَلَاثٍ وَكُلٌّ وَكِلَيْتَيْنِ وَالْمُطَلَّعَةُ لِمَدَمِ النِّفْقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ المَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا المَوْتِ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّحَّةِ فَلَا نَفُوتَ بِدُخُولِ والضَّرْبِ

أي الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة اليه ولا نفوت بدخول الثاني (وذو) زوجات (ثلاث) في عصمته (وكل وكيلين) مستقلين على ان يروجا زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة في وقتين

فسخ نكاح الأولى منهما فلنكاح الثانية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة انها الاولى فلا نفوت بدخول الثاني وترد الاولى (و) الزوجة (المطلقة) في حال غيبة زوجها من الحاكم أو جماعة المسلمين (ل) دعواها (عدم النفقة) بأن ادعت انه لم يترك لها ما تنفقه ولم يوكل من ينفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق عليه الحاكم فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم ظهر اسقاطها) أي النفقة عن الزوج الاول بأن أقام بيته انه ترك لها نفقتها مدة غيبته أو انه أرسلها لها ووصلتها أو أنه وكل من ينفق عليها فلا يفيها دخول الثاني (و) الزوجة (ذات) أي صاحبة الزوج (المفقود تزوج) بعد الأربع سنين (في عدتها) أو في الأجل بالأولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه في العدة أو قبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثاً ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثاني الذي فسخ فترد اليه ولا يفيها دخول الثالث (أو تزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجها الغائب ولم يعلم موته الا من قولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها استبرأت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا نفوت عليه بدخول الزوج الثالث وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا احد عليها لان دعواها الموت شبهة تدبراً عنها الحد (أو) تزوجت زوجة زوج غائب (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها لعدم عدالتهما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثاً (ثم يظهر انه) أي نكاح الثاني الذي تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا نفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عالم جواب أما في قوله واما ان نسي لها الخ (و) ان فقد ذو زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أرا متنعن من الرفع ثم طلبن الرفع في الأجل أو بعده (الضرب)

للاجل (لواحدة) منهن وهي التي قامت أولا (ضرب لبقينهن) فلا يضرب لهن أجل آخر ان سكنن بل (وان أبن) أي امتنعن من القيام مع الأولى (و بقيت أم ولده) أي المفقود ببلاد الاسلام على حالها ولا ينجز عتقها وتبقى على حالها الى مدة التعمير ان دامت نفقتها من ماله والانجز عتقها (و) بقى (ماله) أي المفقود ببلاد الاسلام على ملكه فلا يورث عنه انافاية مدة تعميره اذ لاميراث يشك في موت المورث (و) بقيت (زوجة) الزوج (الاسير) أي الذي أسره الحر بيون وذهبوا به لبلادهم (و) بقيت زوجة زوج (مفقود أرض الشرك) أي الكفر أي الذي ذهب لارض الكفار وانقطع خبره وتبقى (ل) تمام مدة (التعمير) ان دامت نفقتها والا فلها الطلاق واذا ثبت لها الطلاق بذلك فبخشيتها ما لزا أولى لان ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى ان اسقاطها النفقة يلزمها وان أسقطت حقها في الوطء فلها الرجوع فيه ولان النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف وسؤال بخلاف الوطء فاذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعند زوجته عبدة وفاة ويقسم ماله على وورثته (وهو) أي التعمير نهاية مدته (سبعون) سنة من يوم الولادة (واختار الشيخان) أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي (ثمانين) سنة (وحكم بخصم وسبعين) وقال مالك وابن الماجشون رضي الله تعالى عنهما تسعون وعن أشهب وابن الماجشون أيضا مائة (وان اختلف الشهود في سنة) أي المفقود حين فقده بأن شهدت بينة بأنه أرمون سنة وأخرى بأقل أو أكثر (فالأقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لانه الاحوط (وتجوز شهادتهم على التقدير) بقلبة الظن للضرورة (وحلف الوارث حينئذ) أي حين شهادتهم على التقدير بأن المشهود به حق الذي يظن به العلم على البت (وان تنصر) أو يهود أو تمجس شخص (أسير) (٣٩١) مسلم (فهو محمول على الطوع) اذا جهل حاله فتبين زوجته

لِوَأَحِدَةٍ ضَرَبُ لِبَقِيَّتَيْنِ وَإِنْ أَيْبَنَ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَقْفُودِ
أَرْضِ الشَّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ
وَإِنْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِهِ فَلِأَقْلٍ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَحَلَفَ الْوَارِثُ
حِينَئِذٍ. وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَحَلَى الطَّوْعَ وَاعْتَدَّتْ فِي مَقْفُودِ الْمُتْرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ
انْفِصَالِ الصَّفِينِ وَهَلْ يُتَلَوُّ وَيُجْتَهَدُ تَفْسِيرَانِ وَوَرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُتَّجِعِ لِبَلَدِ
الْمَأْمُونِ أَوْ فِي زَمَانِهِ فِي الْفَقْدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظْرِ وَالْمُعْتَدَّةِ
الْمُطَلَّقةِ أَوْ الْحَبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى وَالْمُتَوَقِّعِي عَنَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا وَالسُّكْنَى لَهُ
أَوْ تَقْدِيرُ كِرَاهٍ لَا يَلَا تَقْدِيرَ وَهَلْ

ويوقف ماله فان مات فهو
ليبت المال وان أسلم
أخذه (واعتدت) الزوجة
(في مفقود المعتك) بفتح
الراء أي محل الاعتراك
في الفتن الواقعة (بين
المسلمين) بعضهم مع بعض
قرب المحل أو بعد وصلة
اعتدت (بعد انفصال الصنفين)
فتعند امرأته . ويقسم

ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم ثم تعند وتزوج ويقسم ماله والى هذا أشار المصنف بقوله (وهل يتلوم) أي ينتظر مفقود المعتك بين المسلمين مدة بعد انفصال الصنفين (ويجتهد) في قدر مدة التلوم عسى ان يتبين حاله ثم تعند زوجته أو تعند بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب (تفسيران وورث) أي قسم بين وورثته (ماله) أي مفقود المعتك بين المسلمين (حينئذ) أي حين الشروع في العدة وشبهه في الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج (المنتجع) بكسر الجيم أي الذاهب (بلد الطاعون أو في زمنه) فيفقد فتعند زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حينئذ لمحله على موته فيه (و) اعتدت الزوجة (في الفقد) لزوجها في قتال (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) في أمره من الحاكم ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ (والمعتدة المطلقة) طلاقاً بائناً أو رجعياً السكنى على مطلقها سواء استمر ميا أو مات على ما يأتي (أو الحبوسة) أي المنوعة عن النكاح (بسببه) أي الرجل كما لو وطئت غصباً أو غير طالمة بسبب نوم أو اغماء أو جنون أو ظانة انه زوجها وصلة الحبوسة (في حياته) أي الرجل (السكنى) على الزوج في المطلقة وعلى التسبب في الحبس في الحبوسة فتجب السكنى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتي في قوله واستمر ان مات (ول) لزوجة (المتوفى عنها) زوجها وهي في عصمته السكنى مدة عدتها (ان) كان الزوج (دخل بها) وأطافت الوطء سكن معها أم لا (والسكن له) أي الزوج بملك (أو) اجارة (و) (تقد) أي دفع الزوج (كراهه) كله قبل موته فان كان تقد بعضه فلها السكنى بقدر ما تقده فان انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث اجرة بقتها فتدفعها من مالها (لا) سكنى لها ان كراهه ومات (بلا تقد) لأجرة (وهل)

لا سكنى لها (مطلقاً) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (أو لا سكنى لها (الا) اذا كان الكراء (الوجيبة) أى مدة معينة فلها السكنى في تركته لقيامها مقام النقد لزومها في الجواب (تأويلان ولا) سكنى للمتوفى عنها في مال الميت والسكن له أو تقد كراهه (ان لم يدخل) بها في كل حال (الا ان يسكنها) معه في حياته وهى صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت فلها السكنى في عدتها عند ابن القاسم لان اسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (الا) أن يكون أسكنها معه (ليكنها) أى يحفظها ويمنعها عمالاً يليق فلا سكنى لها بعد نموتها هذا على ما في بعض نسخ التوضيح والذي في بعض آخر من نسخ التوضيح ليسكنها من الكفالة أى الحضانة وهى الصواب لفرض المسئلة في صغيرة غير مطيقة (وسكنت) المطلقة أو المتوفى عنها (على ما) أى فيما (كانت تسكن) وهى في عصمة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت) المعتدة (له) أى مسكنها الذى كانت تسكنه (ان نقلها) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (واتهم) بأنه انما نقلها لاسقاط سكنها به في العدة (أو كانت) مقيمة (بغيره) أى مسكنها حين الطلاق أو الموت فترجع له ان كانت اقامتها بغيره بغير شرط في اجارة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (بشرط في اجارته) لها (لرضاع) لولده غيرها اشترط عليها أهله اقامتها عندهم لارضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لان حق الله يقدم على حق الأدمى (وانفسخت) الاجارة ورجع للحساب ان لم يرض أهل الرضيع بارضاعها بمسكنها (و) ان خرج الزوج بزوجه لحج ثم مات أو طلقها رجعت لمسكنها (مع) رفيق (ثقة) محرم أو غيره (ان بقى شئ من العدة) بعد وصولها لمسكنها وظاهره كالدونة ولولية وقيدته اللخمى بماله بالوالأتمته بموضعها (ان خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة) بفتح الصاد المهملة أى لحجة (٣٩٢) الاسلام (فمات أو طلقها) في الطريق وكانت (في) بعدها عن مسكنها

مُطْلَقًا أَوْ الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلَانِ وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا إِلَّا لِيَكْفِيهَا
وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَأُتِمِّمَ أَوْ كَانَتْ يَنْبَرِيهِ وَإِنْ
بِشْرَطٍ فِي إِجَارَةٍ رِضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ إِنْ خَرَجَتْ
صَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَفِي التَّلْوِغِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكِرْبَابٍ
لَا لِمَقَامٍ وَإِنْ وَصَلَتْ وَالْأُخْسَنُ وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ السَّنَةِ أَشْهُرًا وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ وَفِي
الِإِنْتِقَالِ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِيهِمَا أَوْ أَبْعَدِيهِمَا أَوْ بِمَكَانِيهَا وَعَلَيْهِ الْكِرَاهُ رَاجِعًا وَمَضَتْ
الْمُحْرِمَةُ أَوْ الْمُتَكْفِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ وَلَا سَكْنَى لِأُمَّةٍ

(كالثلاثة الأيام) ولم تحرم
فان كانت أحرمت بحج
أو عمرة فلا ترجع (و)
ترجع لمسكنها ان خرجت
منه (في) الحج (التلوع
أو غيره) من التوافل
مثل (ان خرج) زوجها
(لكرباط) أو زيارة أو
تجارة فخرجت معه ثم مات

أو طلقها (لا) ترجع لمسكنها ان خرجت منه رافضة لسكنها (لما) بضم الميم أى اقامة وسكنى مع الزوج في محل آخر وحيث لم
لنا بالرجوع في التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها ان لم تصل المحل المقصود للحج والرباط أو غيرها بل (وان وصلت) الزوجة المحل
الذى خرجت اليه ان بقى شئ منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها أو طلقها قبل طول اقامتها به (والاحسن) رجوعها لمسكنها (ولو
أقامت نحو السنة أشهر) أو سنة بالمحل الذى انتقلت له في التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة وهذا هو الموافق
لعبارة ابن عرفة واللخمى فلعلى ما في المتن تحريف والاصل ولو أقامت السنة أو الأشهر (المختار) للخمى من الخلاف (خلافه) أى
انها لا ترجع بعد اقامة نحو السنة وتعتمد بمحل اقامتها (وفي) موت الزوج أو طلاقه بائنا أو رجعا في سفر (الاتقال) من المسكن الاصلى
والاقامة بغيره دائماً (تعتمد) الزوجة ان شاءت (باقرهها أو أبعدهما) أى المكانين المنتقل عنه والمنتقل اليه ويعتبر الأقرب
والأبعد للمكان الذى هى به حين الموت أو الطلاق (أو) تعتمد (بمكانها) الذى هى به حين أحدهما أو حيث شاءت (و) حيث
لزمها الرجوع لعدة طلاق (ف) عليه الكراء) للدابة أو السفينة التى ترجع عليها لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها
لانها ترجع لأجله وكذا اذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذى ترجع له (و) ان خرجت المرأة من مسكنها للحج أو
عمرة وأحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو خرجت لا عتكاف وشرعت ثم طلقها أو مات (مضت) أى استمرت في سفرها الزوجة
(المحرمة) بحج أو عمرة (أو المتكففة) على اعتكافها ان مات زوجها أو طلقها فيجب عليها كمال حجها أو عمرتها أو اعتكافها
ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التى مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهى معتدة من طلاق أو وفاة
بترك البيت في مسكنها وتمضى على احرامها (وعصت) الله تعالى باحرامها وهى معتدة (ولاسكنى) مستحقة (لأمة) معتدة من

موت أو طلاق زوجها (لم تبوأ) أى لم تفرد عن سيدها بالسكنى مع زوجها (ولها حينئذ) أى حين لم تبوأ (الاتقال) من مسكنها لمسكن آخر (مع ساداتها) ومفهوم لم تبوأ ان من بوات ليس لها الاتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها وعلى هذا حمل أبو عمران المدونة وشبهه في جواز الاتقال فقال (ك) زوجة (بدوية) طلقت أومات زوجها ثم (ارتحل أهلها) من المسكن الذى طلقت أومات الزوج به (فقط) أى دون أهل زوجها ويتعذر عليها بعد فراغ عدتها لحوقها بهم فلها الاتقال مع أهلها (أو) أى وللمعتدة مطلقا الاتقال من مسكنها (لغير لا يمكنها) (المقام معه) أى لا يمكن مع العنبر الاقامة (بمسكنها) وذلك (ك) خوف (سقوطه) وأولى سقوطه بالفعل (أو خوف) ضرر (جارسوء) ولا تقدر على دفع ضرره بوجه (و) حيث انتقلت لغير (لزم) المسكن (الثانى) فلا تنتقل عنه الا لغير لا يمكنها الاقامة معه فتنتقل عنه (و) لزم (الثالث) وهكذا وان انتقلت لغير غير ردت بالقضاء لان بقاءها في مسكنها حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها ولكن (في) قضاء (حوالها) طرفي النهار) أى قرب الفجر وعقب الغروب الى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفي النهار للمجاورة بقربينة النص بأن خروجها لحوالها قبيل الفجر وعقب الغروب ابن عرفة وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) بمسكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم أو خوف جارسوء فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) أمرها (للحاكم) فان ثبت عنده ظلم الجار زجره فان لم ينكفأ أخرجه من مسكنه وان ثبت ظلمها زجرها فان لم تنكفأ أخرجهما (وأقرع) أى ضرب الحاكم (٣٩٣) القرعة (لن يخرج) من مسكنه من المعتدة

وجارها (ان أشكل) الأمر على الحاكم بأن ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة (وهل لاسكنى) فى زمن العدة (لن) أى زوجة (سكنت زوجها) معها يتيمها الذى تملك منفعته (ثم طلقها) فطلبت منه أجره السكنى فى مدة العدة

لَمْ تَبُؤْ وَلَمَّا حِينَئِذٍ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدْوِيَّةً ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطَّ أَوْ لِعُدَّتِ لَا يُمَكِّنُ الْقَامُ مَعَهُ بِمَسْكِنِهَا كَسَقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ وَلِزِمَتِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالخُرُوجُ فِي حَوَالِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ لِإِضْرَارِ جَوَارِ لِخَاضِرَةٍ وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ وَأَقْرَعَ لَنْ يَخْرُجُ أَنْ أَشْكَلَ وَهَلْ لَاسْكِنِي لَنْ سَكَنْتِ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَوْلَانِ وَسَقَطَتْ أَنْ أَقَامَتْ بِنَيْرِهِ كَنَفَقَةٍ وَوَلَدَ هَرَبَتْ بِهِ وَالنِّرْمَاءُ بَيْعُ الدَّارِ فِي التَّوْفَى عَنْهَا فَإِنْ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ وَالْمُشْتَرَى الْخِيَارُ وَالزَّوْجُ فِي الْأَشْهُرِ وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ وَلَوْ

(٥٠ - جواهر الاكليل - أول) فامتنع فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق أولا لانها تامة للنكاح في الجواب (قولان وسقطت) سكنها عن الزوج (ان أقامت بنيره) بيان ذلك ان من تركت منزلها الذى لزمها ان تعتديه وخرجت منه لغير عذر فانها لا تستحق أجره السكنى أى أجره المنزل الذى خرجت منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بدولها عنه عوض وشبهه في السقوط فقال (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه أو عجز عن ردها منه لمسكنها ثم طلبتها فلا شيء لها (والنرماء) جمع غريم أى أصحاب الدين الذى على الزوج (بيع الدار) الملوكة للزوج والحال ان زوجته المعتدة ساكنة فيها وصلة ببيع (في) عدة (التوفى عنها) ولا يسقط به حقها في السكنى ويشترط النرماء على المشتري سكنها مدة عدتها اذ هي أحق منهم لتعلق حقها ببيع الدار وحقهم بذمة الميث (فان) بيعت بشرط سكنها مدة العدة (ارتابت) أى شكت للعنة في حملها بحركة بطن أو تأخر حيض (فهى) أى المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها اذ لا مدخل لها في التطويل (والمشترى الخيار) عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه في فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهى مصيبة نزلت به (والزوج) الذى طلق زوجته الدخول بها المعتدة في داره أن يبيع الدار التى تعتد فيها مطلقته ويستثنى مدة عدتها (في) عدة (بالأشهر) بأن كانت صغيرة أو يائسة ومفهوم في الأشهر انه لا يجوز في الاقراء ووضع الحمل لعدم اضبط مدتها (و) ان طلق زوجته التى تعتد بالأشهر لضررها أو بأسها مع توقع حيضها كبرت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه غرماءه وأرادوا بيع الدار في ديونهم ففى جواز بيعها في الأشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) أى ظن حصول (الحيض) من المطلقة كبرت ثلاث عشرة سنة أو خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنعه للفرار (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشتري ان حاضت وانتقلت للاقراء لدخوله مجوزا ذلك وعلى المنع ان وقع بفسخ البيع (ولو) طلق من تعتد بالأشهر ويمكن حيضها فيها وتوفى عنها

وحصلت لها رية حمل أو أمكن حصولها فيهما أو (باع) الترماء الدار في التوفى عنها أو الزوج في الأشهر وقال في عقد البيع (ان زالت الريبة) الحاصلة حين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للفر (و) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معاراً أو مستأجراً أو انقضت مدة اعارته أو اجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حتى (أبدلت) المعتدة من طلاق لم يمت زوجها (في) المسكن (النهدم) غيره سواء كان ملكاً للزوج أو لغيره (و) أبدلت مطلقاً لم يمت زوجها في المسكن (المعار والمستأجر المنقضى المدة) للإعارة أو الاجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر (وان) انهدم مسكن المعتدة أو انقضت مدته (واختلفا) أي الزوجة والزوج (في مكانين) بأن طلبت مكاناً والزوج غيره (أجيبت) لسكنها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كراته أو بعدة عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة الخمي ما لم تتحمل بالزائد (وامرأة الأمير ونحوه) ككاتبه والقاضي اذا طلقت ثم عزل أو توفى عنها وهي ساكنة في دار الامام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تم عدتها بان لم ترتب بل (وان ارتابت) المطلقة بتأخر حيض الى خمس سنين وشبهه في عدم الاخراج فقال (ك)المار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بل تمكث بها حتى تم عدتها وان ارتابت لخمس سنين بخلاف حبس مسجد بيده) أي تحت تصرفه فسكنه لامامته به مثلاً ثم مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفته أو أسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللامام القادم أن يخرج زوجة الميت أو المطلق قبل تمام عدتها والفرق ان دار الامارة من بيت المال والمرأة لها حق فيه بخلاف دار الامامة مثلاً (ولأم ولد يموت) سيدها (٣٩٤) (عنها) أو بعتمها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها

الحى أو وراثته ان مات اسقاطه لان الاستبراء في حقها كالعدة بالنسبة للحره وفي أفي الحسن على قول المدونة ولأم ولد السكنى في الحيضة ان مات سيدها مانصه ان كان المسكن له أو بكراء تقدمه على ما تقدم في الحره (وزيد) لأم الولد

بَاعَ انْ زَالَتْ الرَّيْبَةُ فَسَدَ وَأَبْدِلْتُ فِي الْمُهْرِيمِ وَالْمَارِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةِ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ لَا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحَبْسِ حَيَاتِهِ بِمِخْلَافِ حَبْسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ وَلَا مَوْلَى وَلَا مَوْلَى عَمَّا السُّكْنَى وَزَيْدٌ مَعَ الْعَتَقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالرَّنْدَةِ وَالْمُسْتَهْبَةِ أَنْ حَمَلَتْ وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَالِي قَوْلَانِ

﴿فصل﴾ يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ إِنْ لَمْ تُوقَنَّ الرَّأْيَةَ وَلَمْ يَكُنْ وَطُوهَا مُبَاحًا

الحى أو وراثته ان مات اسقاطه لان الاستبراء في حقها كالعدة بالنسبة للحره وفي أفي الحسن على قول المدونة ولأم ولد السكنى في الحيضة ان مات سيدها مانصه ان كان المسكن له أو بكراء تقدمه على ما تقدم في الحره (وزيد) لأم الولد

على السكنى (مع) تنجيز (العتق) لها ونائب فاعل زيد (نفقة الحمل) ان كانت حاملاً ومفهوم مع العتق انها لا تزداد نفقة الحمل ولم مع موت سيدها وهي حامل منه وهو كذلك لان حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به بما يرثه من أبيه وشبهه في استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (للرندة) عن دين الاسلام وهي حامل من زوجها واستنبت فلم تنب فأخر قتلها حتى تضع حملها فلها السكنى والنفقة على زوجها (و) كالمرأة (المشبهة) على واطنها بحليلته وهي غير عالة بسبب نوم أو اغناء أو اشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطنها (ان حملت) من وطئها ومفهوم غير عالة انها ان علمت فلا سكنى ولا نفقة لها اذ هي محض زانية (وهل نفقة) المشبهة الحره أو الأمة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (ان لم تحمل) من وطئها المشبهة وخبر نفقة (عليها) أي مدة استبرائها من وطئها المشبهة بثلاثة أقراء للحره وقره للأمة (أو) نعمتها مدة استبرائها (على الواطيء) الغالط في الجواب (قولان) محلها في التي لم يبن بها زوجها وأما التي بنى بها زوجها فنفقها وسكنها على زوجها ان لم تحمل أو حملت ولم ينفعه بلعان والافعل من أحبلها والله أعلم ﴿فصل﴾ في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلومه والمواضع وما يتعلق بها وهو لمة الاستقصاء والبحث عن الأمر العارض وشرع الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب (يجب الاستبراء ب)سبب (حصول) أي تجدد (الملك) لأمة بعوض أو لا كإرث وهبة وانتزاع من رقيق وسبى وانما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو نكحها عليه أو أقر بائعها بوطئها ولم يستبرئها (ان لم توقن) أي تيقن وتعلم (البراءة) للأمة التي حصل ملكها من الوطء فان تيقنت براءتها منه أي غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبرائها (ولم يكن وطؤها) أي الأمة (مباحا) لمن حصل له ملكها فان كان وطئها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبرائها كمن اشترى زوجته والمراد مباح في نفس الأمر فقد سئل ابن أبي زيد عن وطئ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها أو

يستبرئها فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها اه أى لان الوطء الأول لم يكن مباحا في نفس الأمر (ولم تحرم) الأمة على من حصل له ملكها (في المستقبل) فمن ملك محرمة بنسب أو رضاع أو صهر فلا استبراء عليه وفي قول المصنف ولم تحرم في المستقبل قال البناني هذا القيد ذكره الأبهري وغيره ويبحث فيه ابن عاشر بأنه غير محتاج إليه لان الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطء اه أى ولا يراد عن حرمت بنسب الخ ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة ان كانت بالغة تحمل عادة بل (وان) كانت صغيرة أطاقت الوطء) كينت تسع سنين (أو كبيرة لا تحمّلان عادة) أى الصغيرة المطيقة والكبيرة كينت ستين سنة (أو) كانت (وخشا) بفتح الواو وسكون الحاء المعجمة أى غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء (أو) كانت (بكرًا) بكسر الموحدة أى عذراء لإمكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (أورجت) الأمة لما لكها (من غضب أو سبى) من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطئها فيها ولا تصدق الأمة ولا غاصبها أو سايبها في نفى وطئها. فان غضبها سبى أو بالغ ولم يغب عليها غيبة يمكنه وطئها فلا يجب استبرائها (أو غنمت) أى سببت الأمة من الكفار فيجب استبرائها على سايبها (أو اشترت) الأمة وذكره وان دخل في حصول الملك ليرتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشريها واه للحال ولو صلة (وطلقت) الأمة بعد شرائها (قبل البناء) من زوجها فيجب على مشريها استبرائها قبل وطئها وشبهه في وجوب الاستبراء فقال (ك) الأمة (الموطوءة) من سيدها البالغ الحر (ان بيعت) أى أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبرائها من مائه (أو زوجت) أى أراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبرائها من مائه (وقبل قول سيدها) أى قول سيد الأمة لمن زوجها له انه استبرأها لانه أمر لا يعلم الا من قبله فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز للمشترى) لامة (من) مكلف مسلم (مدعيه) أى الاستبراء قبل (٣٩٥) بيعه وفاعل جاز (تزوجها) أى الأمة لتبرئه (قبله) أى

الاستبراء اعتمادا على اخبار
البايع (و) جاز (اتفاق
البايع) لموطوءة به بلا استبراء
(والمشترى) لها (على) استبراء
(واحد) لحصول غرضها
به ومعناه وضعها عند أمين
حق تحييض قبل عقد
البيع أو بعده (وك) الأمة

وَلَمْ يَحْرُمَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتْ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةً لَا تَحْمِلَانِ عَادَةً أَوْ وَخْشًا
أَوْ بَكْرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غَنِمَتْ أَوْ اشْتَرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطُلِّقَتْ
قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمُوطُوءَةِ أَنْ يَبِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقَبْلَ قَوْلِ نَسِيدِهَا وَجَازَ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ
مُدَّعِيهِ تَزْوِيجَهَا قَبْلَهُ وَاتِّفَاقُ الْبَايَعِ وَالْمُشْتَرِيِّ عَلَى وَاحِدٍ وَكَأَنَّ الْوَطْءَ بِاشْتِبَاهِ أَوْ سَاءِ
الظَّنِّ كَمَنْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ تَخْرُجُ أَوْ لِكُنَائِبٍ أَوْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكَاتِبَةٍ هَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ
فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ وَيَمُوتُ سَيِّدُهَا وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ انْقَضَتْ هَدُّهَا وَبِالْعِتْقِ
وَاسْتَأْنَفَتْ أَنْ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةً

(الموطوءة باشتباه) أوزنا وأغضب فيجب على سيدها قبل وطئها إياها أو تزويجها لتبرئه استبرائها بحبيضة (أو ساء) السيد (الظن) بأمته بأنها زنت فيجب عليه استبرائها (كمن عنده أمة) مودعة أو مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هي مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبرائها ان أراد وطئها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو) كانت الأمة (لكنائب) عن البلد الذى هي به ولا يمكنه الوصول إليها عادة فيجب استبرائها على من انتقل إليه ملكها (أو) كانت لـ (محبوب) فيجب استبرائها على من انتقل إليه ملكها ان أراد وطئها أو تزويجها لا يبيعها (أو) أمة (مكاتبة) سعت في تحصيل نجوم كتابتها ثم (عجزت) فيجب على سيدها استبرائها ان أراد وطئها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو أبضع) أى دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا لأمين (في) شرائها (ها) أى الأمة من بلد آخر أراد الأمين السفر إليه لنحو تجارة فاشترىها الأمين (وأرسلها) لموكاه (مع غيره) بلا اذن الموكل فيجب عليه استبرائها ان أراد وطئها فان قدم الأمين بها وأرسلها مع غيره باذن سيدها فلا استبراء (و) يجب استبراء الأمة (ب) سبب (موت سيدها) لها بالغ فيجب الاستبراء على وارثه ان أراد وطئها أو تزويجها لان أراد بيعها (وان) كانت قد (استبرئت) قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و (انقضت عدتها) في حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبرائها الاحتمال انه وطئها قبل موته ولد الوات سيدها وهي معتدة أو في عصمة زوجها فلا استبراء على وارثه (و) يجب الاستبراء (ب) سبب (العتق) لأمة بحبيضة ان أرادت أن تتزوج غير معتقها لم يستبرئها معتقها قبل عتقها أو لم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبل العتق والا فلا استبراء (و) ان وطئت أم ولد بكاشتباه واستبرأت منه ثم مات سيدها (استأنفت) الاستبراء بحبيضة و (ان) كانت قد (استبرئت) فلا يكفها الاستبراء قبله (أو غاب) سيدها عنها (غيبه) في بلد

بيد مدة تحيض فيها عادة و (علم انه) أى السيد (لم يقدم) منها أو كان مسجوناً حتى نجز عتقها أو مات وتنازع استأنفوا به برىء في قوله (أم ولد) أى الامه الحر حملها من وطء مالكها فقط دون غيرها فتكتفى بالاستبراء السابق على عتقها في غيبة سيدها اذا أرسل بعتها أو مات فيها وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب الى هنا ان كانت عن يمكن حيضها وأنت في وقتها المعتاد للنساء كحيضها في كل شهر مرة بل (وان تأخرت) الحيضة بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر فان كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبرأؤها حيضة وان كانت عادت الحيض بعد ثلاثة الى تسعة ففيها قولان لابن القاسم قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لا بد من الحيضة (أو) تأخر لسبب بأن (أرضعت أو مرضت) فتأخر حيضها عن ثلاثة أشهر (أو استحيضت ولم تميز) دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وان تأخر الخ (ف) استبرأؤها في الاقسام الأربعة (ثلاثة أشهر) من يوم سبب الاستبراء وشبهه في الاستبراء بالثلاثة فقال (ك) الامه (الصغيرة) اللطيفة للوطء (و) الامه (اليائسة) من الحيض عادة كبت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستحاضة التي لم تميز (فان ارتبن) أى شك النساء في حملها (ف) استبرأؤها (تسعة) من الأشهر (و) استبرأت الحامل (بالوضع) لجميع حملها (كالعدة) في اشتراط وضه كله والمكث لا أقصى أمده ان ارتابت به (وحرّم) على من ملك أمة ووجب عليه استبرأؤها وقوله (في زمنه) أى الاستبراء متعلق (بالاستمتاع) أى يحرم عليه الاستمتاع بجميع أنواعه وطأ وقبلة ومباشرة في زمن الاستبراء (ولا استبراء إن لم تنطق) الامه التي انتقل (٣٩٦) ملكها (الوطء) فهذا مفهوم قوله أول الباب أطاقت الوطء (أو) أطاقته

عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمَّ الْوَالِدِ فَقَطُّ بِحَيْضَتِهِ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَلثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَنَظَرَ النَّسَاءُ فَإِنْ ارْتَبَنَ قَتْسَةً وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ وَلَا اسْتِبْرَاءُ إِنْ لَمْ تُطِيقِ الْوَطْءَ أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ وَمَبِيَعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلْبَسْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنْ بَاعَ الْمَشْرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ لَمْ تَحْمِلْ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسَخِ النَّكَاحِ

و (حاضت) وهى (تحت يده) أى من انتقل ملكها اليه (كمودعة) عنده ومرهونة كذلك ثم انتقل ملكها اليه بناقل شرعى فلا يجب عليه استبرأؤها ان اراد وطأها (و) لاستبراء في أمة (مبيعة) بشرط (الخيار) لاحد التبايعين

أولها معاً أولغيرهما وقبضها المشتري وحاضت عنده وأمضى من له الخيار البيع وأمضى زمنه وهى بيده (ولم تخرج) و بعد الأمة من بيت المشتري للسوق (ولم يلبس) أى لم يدخل (عليها سيدها) دخولا يمكن وطؤها فيه فان كانت تخرج أو يلبس سيدها عليها فيجب استبرأؤها لسوء الظن بها (أو) أى ولا استبراء على السيدان (أعتق) أمته التي كان استبرأها بعد ملكها ووطئها (وتزوج)ها بعد عتقها واما ان ملكها واعنتها قبل استبرأها فلا يجوز له أن يتزوجها الا بعد استبرأها (أو) أى ولا استبراء ان (اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء هذا اذا اشتراها قبل البناء بل (وإن) كان اشتراها (بعد البناء) ففي المدونة من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده فلا يستبرأها عياض وقال ابن كنانة في غير المدخول بها يستبرأها (فان باع) الزوج زوجته (المشترأة) له (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرءان عدة فسرخ النكاح وتجدد عليها ملك للمشتري الثاني موجب لاستقرارها بقرءان فلا تحل له ان اراد وطأها الا بقرئين عدة فسرخ النكاح وان اراد تزويجها فلا تحل الا بهما (أو أعتق) الزوج زوجته التي اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشتريها الا بقرئين عدة فسرخ النكاح (أومات) الزوج الذي اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لو ارثه أو من اراد تزويجها منه الا بقرئين عدة فسرخ النكاح (أو عجز) الزوج (المكاتب) الذي اشترى زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانزعها سيده منه فلا تحل له ولان اراد تزويجها منه الا بقرئين عدة فسرخ النكاح وقد تنازع باع واعنت ومات وعجز في قوله (قبل وطء الملك) وجواب ان باع الخ (لم تحل) الامه التي باعها زوجها أو مات عنها واعنتها أو اتزعتها سيده (لسيد) اشتراها في مسألة البيع أو ورثها في الموت أو اتزعتها في العجز (ولا) تحل (لزوج) اراد تزويجها في الجميع (الا بقرئين) أى طهرين (عدة فسرخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال

(و) ان باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أى وطء الملك فانها تحل في الجميع (بحيضة) واحدة لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح وشبهه في حلها لمن ذكر بحيضة فقال (كصوله) أى المذكور من البيع والعق والموت والاتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء الملك في جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية لأنها تم عدة فسخ النكاح (أو) حصول ما ذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة تمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء (أو) أى ولا استبراء ان (حصلت) أسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (في أول الحيض) للأمة فتكتفى به (وهل) اكتفاؤها به في كل حال (الأأن يمضى) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أى قدر ما يكفى فيها وهو يوم أو بضه الذى له بال (أو) الأأن يمضى (أكثرها) أى الحيضة المعتادة للأمة وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعا وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياما في الجواب (تأويلان) في فهم المدونة فمن قائل عظم الحيضة اليوم الأول والثاني لان الدم فيهما أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الأيام ومن قائل بأن المراد بأكثر الحيضة أكثرها مدة كما صرح به (أو) أى ولا استبراء إن (استبراء أب جارية ابنة) عند ارادته وطأها تعديا (ثم وطئها) تعديا فقدم ملكها ووجبت عليه قيمتها لانه فلا يحتاج لاستبرائها نيا (وتوالت) أى فهمت المدونة أيضا (على وجوده) أى الاستبراء على الأب ثانيان من مائه الحاصل عقب الاستبراء الأول لفساده لانه قبل ملكها بناء على انه لا يملكها بتلذذه بها ولو بالوطء وان لابن التمسك بها غير الوطء في عسر الأب ويسره (وعليه) أى التأويل الثاني (الأقل) فان لم يستبرئها الأب قبل وطئه الأول وجب عليه استبرؤها وان كان وطئها الابن قبل وطء (٣٩٧) أبيه تأيدت بحرمها عليها ما ولا تقوم على الأب (ويستحسن)

أى يستحب عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه استبراء البائع أمة بخيار (ان غاب عليها مشتر) لها (ب) شرط (خياره) أى المشتري ليس بقيد بل المدار على ان المشتري رد البيع على البائع بعد غيبته على الأمة كان الخيار

وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَهَلْ الْآ
 أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءِ أَوْ أَكْثَرُهَا تَأْوِيلَانِ أَوْ اسْتِبْرَاءُ ابْنِهِ ثُمَّ
 وَطئَهَا وَتَوَوَّاتَ عَلَى وَجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ
 وَتَوَوَّاتَ عَلَى الْوَجُوبِ أَيْضًا وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ أَوْ وَخَشَى أَقْرَبَ الْبَائِعِ يَوْمَ طئِهَا عِنْدَ مَنْ
 يُؤْمَنُ وَالشَّانُ النِّسَاءِ وَإِذَا رَضِيَ بِتَغْيِيرِهَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ وَهِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا
 وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجِمَانِ وَلَا مَوَاضِعَةٌ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَائِلٍ
 وَمُعْتَدَةٍ وَزَانِيَةٍ كَالرُّدُودِ وَيَبِىءُ أَوْ فَسَادٍ أَوْ أَقَالَةٍ إِنْ لَمْ يَبِىءِ الْمُشْتَرَى وَقَسَدَ

له أو للبائع أو لها (وتوالت) المدونة (على الوجوب أيضا) أى وجوب الاستبراء على البائع قال المصنف في توضيحه وهو أقرب ولا سيما ان كان الخيار للمشتري (وتتواضع) الامة (العلية) أى الجميلة التى تراد للفراش أى توضع وتجعل عند شخص أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل (أو) أمة (وخش) أى غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) ولم يستبرئها منه فان لم يقر به أو استبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعها وصلة تتواضع (عند من يؤمن) أى شخص يؤمن رجلا كان أو امرأة (والشأن) أى المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذى أهل خلاف الأولى (وإذا رضى) أى البائع والمشتري (ب) وضعها عند أمين (غيرها فليس لأحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره ابن المواز الالوجه (ونها عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة) من النساء توضع الامة عندها وتصدق في حيضها وعدمه (قال) للزرى من نفسه (يخرج على) الاكتفاء بواحد وعدمه في (الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم فقيل يكفى فيه واحد لانه مخبر وقيل لا لانه شاهد وهو الراجح في الترجمان والراجح هنا في مسئلتنا الاكتفاء بواحدة (ولا مواضع) مطاوعة (في) أمة عليية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها لدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها (و) لامواضعه في أمة (حامل) من غير سيدها بزنا أو غصب أو اشتباه لعلم مشتريها بشغل رحمها (و) لامواضعه في أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت لرضاع اذ لا بد من حيضتها للعدة فلا معنى لاستبرائها (و) لامواضعه في أمة (زانية) أو مغتصبة اذا لو ظهر بها حمل لا يلحق بالتمها ولا غيره وشبهه في نفي المواضعه فقال (ك) لامسة (للمردودة) على بالتمها (بعب) قديم (أوفساد) لبيعها (أو اقالة) من أحد المتبايعين للآخر فلا مواضعه فيها (ان لم يئب المشتري) عليها فان غاب عليها ففيها المواضعه (وفسد) بيع

المواضة (ان نقد) أى دفع المشتري ثمنها لبايعها (بشرط) من البائع لتردده بين الثمنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملا (لا) يفسد بيع المواضة ان نقد (تطوعا) أى بلا شرط (و) ان وقف ثمن المواضة بيد عدل وتلف ف(مصيبته من قضي) أى حكم (له به) من بايع ان رأت الدم سليمة من العيوب ومشتريان ظهر حملها (وفي الجبر) لمشتري المواضة (على ايقاف الثمن) للمواضة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) وكان الأولى تقديم هذا على الذى قبله (فصل) في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء أى طريان بعضها على بعض (ان طرأ) أى حصل وتجدد (موجب) أى سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق أو موت (أو) طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو (استبراء) قبل تمام استبراء وجواب إن طرأ موجب الخ (انهدم) أى التى وترك الموجب (الأول) غالبا (واثنتفت) أى استأنفت المرأة عدة للموجب الثانى فهذه قاعدة وقدمثل لها المصنف فقال (ك) رجل (متزوج بائنته) أى التى طلقها بعد دخوله بها طلاقا ثانيا لم يخلع لا بالثلاث إذ لا تزوجها إلا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التى طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها فاذا تزوج بائنته بغير الثلاث في عدتها منه (ثم يطلقها) (بعد البناء) أيضا فتأنف العدة من يوم الطلاق الثانى لانها من عدة الأول بوطء الثانى فان طلقها ثانيا قبل البناء آتت عدة الاول وحلت لغيره فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها (أو) أى وكترزوج بائنته ثم (يموت) عنها (مطلقا) أى لم يقيد بكونه بعد بنائه بها إذ البناء ليس شرطا في عدة الوفاة بل تستأنف عدة الوفاة مطلقا (وك) زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلقها) هازوجها في (٣٩٨) زمن استبرائها فيهنم الاستبراء وتأنف العدة من يوم الطلاق (وك) زوج (مرتجع) زوجته التى طلقها

ان نقد بشرط لا تطوعا وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضى له به (فصل) ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول واثنتفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمتبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق أو مات الا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبنى المطلقة ان لم تمس وكمتعدة وطها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتبهه الا من وفاة فأقصى الأجائ كمتبرأة من فاسد مات زوجها وكمتبرأة معتدة وهدم وضع حمل الحق ينكح صحيح غيره ويفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة

طلاقا رجوعا في عدتها منه ان مسها بل (وان لم يمس) بها بعد ارتجاعها ثم (طلقها) وهى في عدتها (أومات) عنها فيها فتأنف العدة من يوم الطلاق أو الموت في كل حال (الا أن يفهم) بقرينة (ضرر) أى قصده

من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة الرجعية بأن يتركها الى قرب انقضاء عدتها وارجعها ثم يطلقها (فتبنى) الزوجة وطى (المطلقة) على عدتها الأولى وتحل لغيره بنامها (ان لم يمس) بعد ارتجاعها معاملته بنقيض قصده فان وطها بعد رجعتها ثم طلقها استأنف العدة من يوم الطلاق الثانى (وك) زوجة (معتدة) من طلاق بأئن أو رجعى (وطها) أى المعتدة الزوج (المطلق أو) رجل (غيره) في العدة وطأ (فاسدا بكاشتبهه) لها بحليلته أو نكاح فاسد أو زنا فتلقى العدة وتأنف الاستبراء من الوطء الفاسد (الا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتبهه (ف) عليها (أقصى) أى أبعد (الاجلين) أى عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان تمت ثلاثة الاقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الاقراء انتظرت تمامها وشبه في لزوم الاقصى فقال (كمتبرأة من) وطء (فاسد مات زوجها) فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد (وك) أمة (مستبرأة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك (و) ان طلق زوجته أو مات وهى حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتبهه (هدم) أى أسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق أو وفاة ووطئت وطأ فاسدا في عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (الحق) نسبة (ب) ندى (نكاح صحيح) وهو الزوج الذى طلقها أو مات عنها ومفعول هدم (غيره) أى الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضع الحمل ويسقط الاستبراء عنها لانه انما كان خوفا من حملها منه وقد أمن بوضع الحمل (و) ان الحق الحمل (ب) ندى وطء (فاسد) بأن تزوجت بغير زوجها في عدتها بعد حيضة ودخل بها ففسخ نكاحها ثم أتت بولد كامل فيهدم وضعه (أثره) أى الفاسد فيخرجها من استبرائها (و) يهدم (أثر الطلاق) فيخرجها من عدته أيضا (لا) يهدم وضع حمل الحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها أقصى الاجلين فان وضعت قبل تمام عدة الوفاة انتظرت

تمامها وان تمت قبل وضعه انتظرتة وقد يتصور هذا في النعي لها زوجها قال في المدونة والنعي لها زوجها اذا اعتدت وتزوج ثم قدم زوجها الأول ردت اليه وان ولدت من الثاني ولا يقربها القادم الا بعد عدة من ذلك الماء ثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة وفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتامها دون الوضع (و) ان تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالأولى ثم مات الزوج أو طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج فد (على كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الافصى) أى الابعد من عدة الوفاة والاستبراء أو منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة أو بالمطلقة (كهرأتين) تزوجهما رجل (احدهما بنكاح فاسد) باجماع والأخرى بنكاح صحيح كاختين بعقدين مرتبين ولم تعلم السابقة منهما (أو) كلتيهما بنكاح صحيح و(احدهما مطلقه) طلاقا بائنا والأخرى غير مطلقة وجهلت أيضا (ثم مات الزوج) في المثالين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات الفاسد في الأول والبائن بغيرها في الثاني فيجب على كل أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمتكت للأخير منهما (وك) أمة (مستولدة) أى أم ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم السابق) منهما موتا فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حررتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة أمة (فان كان بين موتها) أى السيد والزوج (أكثر من عدة) (٣٩٩) وفاة (الامة) شهرين وخمسة

أيام (أو جهل) أى لم يعلم هل بينهما أكثر من عدة وفاة الامة أو قدرها أو أقل منها (فعدة) وفاة (حررة) تجب عليها في الوجهين احتياطيا لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حررة (وما تستبرأ به الامة) وهى حيضة لاحتمال موت

وَلَىٰ كُلِّ الْأَقْصَىٰ مَعَ الْإِئْتِيَّاسِ كَمَرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّاقَةٌ
ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَكُمُسْتَوْلَدَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ
بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ أَوْ جُهَيْلٍ فَعِدَّةُ حُرَّتِهِ وَمَا تَسْتَبْرَأُ بِهِ الْأُمَّةُ فِي
الْأَقْلَ عِدَّةُ حُرَّةٍ وَهَلْ قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ

(بَابُ)

حُصُولُ بَنِّ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَيْتَةً وَصَغِيرَةً يَوْجُورٍ أَوْ سَمُوطٍ أَوْ حُقْفَةٍ تَكُونُ غِذَاءً
أَوْ خَلِطًا لَا غَلِبَ وَلَا كَمَاءَ أَصْفَرٍ

الزوج أولا فلا تحل لزوج إلا بعد مجموع الامرين (و) عليها (في) كون (الافل) من عدة وفاة الامة بين موتيهما (عدة حررة) لاحتمال موت السيد أولا وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج أولا (وهل) حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) أى عدة وفاة الامة (ك) حكم كون (أقل) منها بينهما في الاكتفاء بعدة حررة (أو) حكم كون (أكثر) منها بينهما في وجوب عدة حررة وحيضة استبراء في الجواب (قولان) ذهب الى الأول ابن شبلون والثاني فسر ابن يونس المدونة (باب) في أحكام الرضاع (حصول) أى وصول وحلول (بن امرأة) أى أنثى آدمية الى جوف صغير أو حلقه ولم يرد ان كانت للمرأة حية بل (وان) كانت (ميتة) ابن عرفة المعروف لبن الميتة كالحية ان كانت المرأة كبيرة بل (و) ان كانت (صغيرة) لا تطبيق الوطاء ابن عرفة قول ابن الحاجب في لبن من تقصت عن سن الحيض قولان لا أعرفه وقول ابن هارون إنما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطاء صواب ان وصل اللبن بمص بل وان وصل (بوجور) بفتح الواو أى ما يصب في وسط الفم ففي المدونة الوجور كالرضاع (أو سموط) بفتح السين المهملة أى مصبوب في أنف وصل للحلق (أو حقنة) أى مصبوب في دبر (تكون) الحقنة فقط دون ما قبلها (غذاء) بكسر العين المعجمة واعجام الدال أى مشبعة للصبي ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وان احتاج له بعد مفهوم تكون له غذاء انها لم تكن غذاء فلا يحرم وهو كذلك واما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء ان لم يصف ولم يخلط لبن المرأة (أو) أى وان أضيف و(خلط) بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب ان نساو أو غلب لبن المرأة (لا) ان (غلب) بضم فكسر أى لبن المرأة بأن استهلك في مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنها لها لتحقق مقارنة وحود كل من البنين الآخر (ولا) ان كان ما وصل لجوف الطفل من ندى (كماء أصفر) أو أحمر فلا

محرم (و) لابن (بهيمة) وصل لجوف صبي وصبيته فلا يصبرها أخوين (و) لا (ك) (اكتحال به) أي ابن المرأة لطفل وطفلة وخبر حصول ابن امرأة (محرم ان حصل) أي وصل لبن المرأة لجوف الطفل (في الحولين) من ولادته (أو) حصل (بزياة الشهرين) أي في الشهرين الزائدين على الحولين (الان يستغنى) الصغير بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن اذ ارد له فلا يحرم رضاعه ان هذا اذا استغنى في الشهرين الزائدين على الحولين بل (ولو) استغنى (فيهما) أي الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغناؤه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومفعول محرم (ما حرمة النسب) وهي الأنواع السبعة المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخ وبنات الأم وما حرمتكم من الرضاع إلا الأم والأخت والحمة الباقية انما ثبت تحريمها بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب (إلا أم أخيك) من الرضاع (و) (إلا أم) (أختك) من الرضاع فقد لا تحرم فان أرضعت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه من النسب لانها إما أمك أو زوجة أبك ومرضة أخيك وأختك ليست كذلك (و) (إلا أم ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فرضة ولد ولدك لا تحرم عليك وان حرمت عليك أمه نسباً لانها ما بنتك أو زوجة ابنتك وهذه ليست كذلك (و) (إلا جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك جدته من النسب لانها ما أمك أو أم زوجتك وهذه ليست كذلك (و) (إلا أخت ولدك) التي رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك أخته من النسب لانها ما بنتك أو ريبتك وهذه ليست كذلك (و) (إلا أم عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فرضة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمهما نسباً لانها ما جدتك (٤٠٠) أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) (إلا أم خالك وخالتك) فقد لا يحرم من

أي الامهات المذكورات (من الرضاع وقد يحرم من منه) اعراض ككون أم أخيك وأختك أو بنتك منه (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) أي دون اخوته واخوانه وأصوله واما فروعه فهم كالرضيع

وَبَهِيمَةٍ وَكَتِحَالٍ بِهِ مُحْرَمٌ أَنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفَى وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَ النِّسْبُ إِلَّا أُمَّ أُخِيكَ وَأَخِيكَ وَأُمَّ وَآبِدٍ وَآبِدِكَ وَجَدَّةً وَوَلَدِكَ وَأَخْتًا وَآبِدِكَ وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ فَقَدْ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَقَدَّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنَيْنِ وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ أَبْنَاهُ كَمُرْضِعَةٍ مُبَانَّتِهِ أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا

في حرمة المرضة وأمها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثاني (ولدا لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة وان أو أمة ذات زوج أو سيده مسلمة أو كنيانية (و) قدر الطفل ولدا (لصاحبه) أي اللبن سواء كان زوجاً أو سبيداً (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذي أنزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا انزال ويستمر تقدير الولدية لصاحبه (لا تقطاعاً) أي اللبن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الاقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كافي المدونة ولو طلقها أو مات عنها أو عادى بها اللبن أكثر من خمس سنين (و) لو طلقها الزوج أو مات عنها ولبنته في نديها ووطئها زوج نان بانزال (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) أي للتقدم في اللبن فمن رضعه قدر ابناً لها ولو تعددت الأزواج مادام لبن الأول في نديها ويقدر الرضيع ولدا لصاحب اللبن ان حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (ب) وطء (حرام) كن زوج خامسة أو محرماً جهلاً ووطئها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولدا له في كل حال (الا أن لا يلحق به الولد) كالزنا والغصب وتزوج الحامسة والمبتونة والملاعنة والمحرّم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولداً هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجح عنه وقوله الذي رجح اليه ان يقدر ولداً (و) ان زوجت مرأة رضيعاً وطلقت عليه وتزوجت رجلاً ووطئها بانزال فحدث لها لبن وأرضعت به الرضيع الذي كان زوجها (حرمت) الزوجة (عليه) أي على زوجها (ان أرضعت) بلبنه (من) أي رضيعاً (كان) الرضيع (زوجاً لها) صورتها تزوجت امرأة طفلاً بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلاً ووطئها بانزال فحدث لها لبن فأرضعت منه الطفل الذي كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لانها) لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابناً له وهي (زوجة ابنه) رضاعاً فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه وبلغزها فيقال امرأة أرضعت صبياً فحرمت على زوجها وشبهه في التحريم فقال (ك) (زوجة) (مرضة مبانته) أي الزوج أي التي طلقها طلاقاً بائناً صورتها تزوج رضيعاً وطلقها فأرضعت زوجها فقد حرمت عليه لانها صارت أم زوجته والمقد على البنات يحرم الامهات (أو) أنثى (مرتضع منها) أي البانة

فالأشياء التي أرضعت منها محرمة على الزوج لأنها ربيبة صورتها أبان زوجته المدخول بها والابن لها وزوجت غيره ووطئها بازال فحدث لها لبن فأرضعت منه رضية فقد حرمت الرضية على من أبان المرضعة (وان أرضعت) أجنبية أو مبانة قبل المدخول بها (زوجتيه) الرضيعتين صارتا أختين من الرضاع وحرمت الجمع بينهما (اختار) الزوج واحدة منهما و يفارق الأخرى لأنهما صارتا أختين (وان) اختار (الأخيرة) أي المتأخرة منهما رضاعاً وعقداً على المشهور (وان كان) الزوج (قد بنى بها) أي مبانته التي أرضعت زوجها الرضيعتين (حرم الجميع) على الزوج اما المرضعة فلا تصار أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات وأما الرضيعتان فلا تصار أم صارتا ربيبتين لزوجته مدخول بها والمدخول بالأمهات يحرم البنات (وأدبت) المرأة (المتعمدة للإفساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) أي الرضاع الموجب للتحريم قبل المدخول وبعده (كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد) إذا فسخ النكاح فدلتها (الصدائق المسمى) ان كان والا فصدائق المثل (بالمدخول) ان علما أو جهلا أو علم الزوج وحده (الا أن تعلم) الزوجة (قطع) بالرضاع أي دون الزوج فلم يعلم بالرضاع وحينئذ (ف) حكمها (ك) حكم الزوجة (الفارة) أي التي غرت خاطبها بكم عينا أو في عدتها من غيره باقتضائها فعد عليها وتبين بقاؤها تكون مثل الفارة في أن لها ربع دينار في نظير البضع (وان ادعاه) أي ادعى الزوج الرضاع الموجب للتحريم ببعده وقبل بناءه بها (فأنكرت) الزوجة الرضاع ولا يثبت له به (أخذ باقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) من المسمى وان (٤٠١) كانت القاعدة ان ما فسخ قبل المدخول لأشياء فيه لكن لما اتهم هنا

بالكذب تحيلا على اسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده (وان ادعته) أي ادعت الزوجة الرضاع فأنكره الزوج (لم يندفع) الزوج عنها أي لا يفسخ نكاحه لاتباعها بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهي تدعى الرضاع (قبله)

وان أرضعت زوجها زوجته وإن الأختيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفيفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالمدخول إلا أن تعلم فقط فكانت الفارة وإن ادعاه فأنكرت أخذت باقراره ولها النصف وإن ادعته فأنكرت لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحمد ما ولا يقبل منه أنه أراد الإفتذار بخلاف أم أحدها فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبمرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشتط المدالة مع الفشو تردد ويرجلين لا بمرأة ولو فشا ونذب التنزه مطلقاً ورضاع

(٥١ - جواهر الاكليل - أول) أي قبل المدخول أي لا يمكن منه لاقتضاء دعواها ففسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وقوله (واقرار الأبوين) للزوجين بالرضاع للوجوب للحرمة بينهما مبتدأ خبره (مقبول) ان إقراره (قبل) عقد (النكاح) فيمنع النكاح وان وقع النكاح فيفسخ (لا) يقبل إقرارها به (بعده) أي النكاح فلا يفسخ وشبهه في قبول الإقرار قبله لا بعده فقال (كقول أبي أحمد) أي الذكر والأشياء أي أخباره برضاعها فيقبل قوله قبله لا بعده (و) ان إقرار الأبوان أو أحدهما قبل البناء ثم رجع عنه واعتذر بعدم إرادته النكاح (لا يقبل منه) أي المقر بالرضاع من أبويهما أو أحدهما (انه أراد) باقراره به (الاعتذار) أي اظهار العذر لكرهته التزوج لاحقيقة الإقرار بالرضاع (بخلاف) قول أي إقرار (أم أحدهما) أي الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبل النكاح (فالتنزه) أي ترك العقد مستحب ولو استمرت على قولها ويثبت (الرضاع) بين الزوجين (ب) شهادة (رجل وامرأة و) (ب) شهادة (امرأتين) به (ان فشا) أي شاع الرضاع بين الناس في الصورتين (قبل العقد) من قولها (وهل تشتط المدالة) في الرجل والمرأة وفي المرأتين (مع الفشو) أو لا تشتط لقيام الفشو مقام المدالة (تردد) الأول للخمى فانه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا فشا ذلك من قولها والثاني لابن رشد ومفاده لا تشتط عدالة المرأتين مع الفشو من قولها (و) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بشهر عدلين ان لم يفش وأخر هذا للتنبية على ان الأصل في هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت (ب) شهادة (امرأة) عدلة به ان لم يفش بل (ولو فشا) من قوله قبل العقد على المشهور (ونذب التنزه) أي ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقاً) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا أو لا أو رجلاً كذلك أو رجلاً وامرأة بلا فشو أو امرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاهما فقد استبرأ لدينه وعرضه (ورضاع) الرضيع ح

(الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) فلو أرضعت كافرة صغيرا مسلما قدر ولدا لها ولصاحب لبنها ولو استمر على دينهما (والغيلة) بكسر الغين المعجمة (وطء) المرأة (الرضع) وقيل هي ارضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والأولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والامننت وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هممت أن أنهي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (باب) في النفقة بالنكاح والملك والقراية (يجبل) زوجة (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية زوجها من استمتاعها (مطيقه) لاوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقه لغير أورتق وانما تجب النفقة (على) الزوج (البائع) سواء كان حرا أو عبدا (وليس أحدها) أى الزوجين (مشرفا) بضم الميم وسكون الشين أى بالفاحد السياق وهو الأخذ في النزع وفاعل يجب (قوت) أى طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة (وادام) بكسر الهمزة أى ما يؤتم به من لحم أو غيره بالعادة (وكسوة) تقيها الحر والبرد بالعادة (ومسكن) أى موضع تسكن فيه (ب) بحسب (العادة) الجارية بين أهل بلدهما في الأربعة والقوت وما بعده (بقدر وسعه) أى طاقة الزوج (وحالها) أى الزوجة من غنى وفقير وتوسط بينهما في الجواهر قال مالك رضى الله تعالى عنه والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو عسر (و) يعتبر حالهما بالنسبة إلى (البلد) الذى هما به (والسر) أى القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولا بد من (٤٠٣) كفايتها ان لم تسكن أو كولة بل (وان) كانت (أو كولة) أى كثيرة الأكل

كثرة خارجة عن المعتاد
لثلمها وهي مصيبة نزلت
به فعليه كفايتها أو طلاقها
(وتزاد) الزوجة (الرضع)
على النفقة المعتادة (ما تقوى
به) على ارضاعها زمنه
لاحتياجها (ال) الزوجة
(المریضة) ولو أشرفت
بعد البناء (وقليلة الأكل)
خلقة (فلا يلزم الا مانا كلة
على الأصوب) عند المتيطى
وقال أبو عمران يقضى

الكُفْرُ مُتَّبِعٌ وَالْغِيلَةُ وَطْءُ الرُّضْعِ وَتَجْوُزُ

(باب)

يَجِبُ لِمُكْنَفَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا قَوْلًا وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ
وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَحَالِهَا وَالتَّجْوِزُ وَالسَّرُّ وَإِنْ أَكْوَلَتْ وَتَزَادَ الرُّضْعُ مَا تَقْوَى
بِهِ إِلَّا الرِّيْضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَابِ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ
وُجْهًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدِينَةِ لِقِنَاعِهَا فَيَفْرُضُ الْمَاءَ وَالزَّيْتُ وَالْحَطْبُ وَالْمَلْحُ وَاللَّحْمُ
الرَّيَّةَ بَعْدَ الرَّيَّةِ وَحَصِيرٌ وَسَرِيرٌ أَحْتِيجُ لَهُ وَاجْرَةٌ قَابِلَةٌ وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا
كَكَحْلٍ وَدُهْنٌ مُعْتَادِينَ وَرِحْنَاءٌ وَمَشَطٌ وَإِخْدَامٌ أَهْلِهِ وَإِنْ يَكْرَاهُ وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ
وَإِحْدَةٍ وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا

لرية

لكل من المريضة وقليلة الأكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما يحب (ولا يلزم) الزوج (الحرير)

في كسوة زوجته ولو اتسع حال (وحمل) بضم الحاء وكسر الميم قول الامام لا يلزم الحرير (على الاطلاق) عن التقييد بالمدنية أى أبقاه ابن القاسم على عمومها في سائر البلاد (و) حمل بن القصار (على المدنية) أى ساكنة المدينة المنورة بأئوار سيدنا محمد ﷺ (لقناعتها) أى المدنية واما سائر الأوصاف فعلى حسب أحوالهم كالنفقة (في فرض) أى بقدر للزوجة (الماء) لشربها وغسلها من جنابة أو غسل عيد أو جمعة وغسل ثياب وآنية (والزيت) لاقتدام واستصباح وادهان (والحطب) لطبخ وخبز (والملح) لاقتدام واصلاح طعام (واللحم) المرة بعد المرة (و) يفرض (حصير) توضع تحت الفراش (و) يفرض (سرير) احتياج له (لتنع الحشرات (و) يفرض (أجرة) امرأة (قابلة) أى التى تقابلها حال ولادتها لتلقى الولد والقيام بما يحتاج اليه (و) يفرض لها (زينة تستضر) أى تتضرر الزوجة بتركها ككحل ودهن معتادين (لها) (ورحناء) معتادة لها (و) يفرض لها (مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أى ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض (اخدما أهله) أى الاخدما بأن تكون من ذوات القدر هذا اذا كان الاخدما بشراء رقيق بل (وان) كان (بكره) لخادم حر أو رق (ولو) كان الاخدما (بأكثر من واحدة) ان لم تكف الواحدة وتقييد الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل بنات من ارتفع قدره أو الهاشميات (و) لو طلبت نفقة خادما فقال الزوج أخذها بخادمي أو أكرى من يخدمها بقدر نفقة خادما أو أكثر (قضى لها بخادما) لان الخدمة لها وكذا ان أراد أن يكرى لها دار أو رضىت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكرى لها أو دون أجيب (ان أحببت الا

لريبة (ثابتة بينة أو بأن يعرف جيرانها ريبة في دين الخادم أو في سرقته مال (والا) أي وان لم تكن أهلا للاخداف (فعليها الخدمة الباطنة) أي التي تفعل في البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ (مخلاف) الخدمة الظاهرة ك(النسج والنزل) والحياطة والطرز فلا تلمها ولو جرت بها العادة (لا) نفرض (مكحلة) أي الآلة التي يجمل الكحل فيها (و) لا يفرض (دواء) (لا) حجامه (و) لا أجره طبيب (و) لا يلزمه (ثياب المخرج) أي التي تزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرها (وله التمتع بشورتها) المراد بهامات تجهزت به من مقبوض صداقها فيلبس ما يجوز له لبسه منها ويتمتع بها فرشا وغطاء فله منعها من بيعها وهبتها لانه بقوت عليه التمتع بها (ولا يلزمه) أي الزوج (بدلها) ان خلقت الا مالا بد منه من فراش وغطاء وآنية (وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من أكل) بهاماله راحة كريمة (كالثوم) والبصل والفجل وليس لها منه من ذلك (لا) أي ليس له أي الزوج منع (أبويها) وولدها من غيره ان يدخلوا (أي الأبوان والولد (لها) أي الزوجة فليس له منع من ذلك من الدخول لزوجته (وحنث) أي قضى عليه بالحنث (ان حلف) أن لا يدخل لها من ذلك من أبويها وولدها من غيره وشبه في التحنث فقال (كحلفه) أي الزوج (على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتها (أن كانت مأمونة) على نفسها بأن كانت متجاله بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجاله (لا) بحنث (ان حلف) الزوج بالله تعالى أو بطلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتها لقصد اعفافها وصيانتها لا اضرارها (وقضى ل) أولادها من غيره (٤٠٣) (الصغار) بالدخول لها (كل يوم) مرة لتنظر حالهم (و) قضى

لريبة والأفعلها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والنزل لا مكحلة ودواء وحجامه وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله متعها من أكل كالثوم لا أبويها وآلديها من غيره أن يدخلوا لها وحنث أن حلف كحلفه أن لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة لان حلف لا يخرج وقضى للصغار كل يوم والكبار كل جمعة كالوالدين ومع أمينة ان أهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع آقاربها إلا الوضيعة كوكلد صغير لأحدها ان كان له حاضر إلا أن يئس وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبيته على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه

(ل) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) امرأة (أمينة) من جهته وعليه أجرتها (ان اتهمها) بافسادها عليه (ولها) أي الزوجة (الامتناع من أن تسكن مع آقاربها)

لتضررها باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم وان لم يثبت اضرارهم بها (الا) الزوجة (الوضيعة) أي الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكنها مع آقاربها إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها عنهم (ك) امتناع كل من الزوجين من سكنها مع (ولد صغير لا أحدها) أي الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فلا آخر الامتناع من السكنى معه (ان كان له حاضر) غير أحد الزوجين في كل حال (الا أن يئس) أحدها (وهو) أي الصغير (معه) والآخر عالم بما سكت عليه فليس له اخراجه ويجبر على إقامته كما اذا لم يكن له حاضر (وقدرت) نفقة الزوجة (ب) حسب (حاله) أي الزوج في الاكساب (من يوم) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجره عملهم كل يوم (أو جمعة) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجره عملهم كل جمعة (أو شهر) كأرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتبهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة (و) قدرت (الكسوة) مرتين في السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه ان خلقت كسوة كل بحيث لا تنكفي العباء الثاني فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الأول أو قريبا منه فلا تفرض لها كسوة أخرى والطاء والوطاء شتاء وصيفا كذلك (وضمنت) الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن التقيد بكونها عن مدة ماضية أو حالة أو مستقبلية وعن كون ضياعها بلاينة وعن كونه بسببها (كنفقة الولد) أي ما تنفقه عليه وهو في حضانتها فتضمنها اذا قبضتها وضاعت منها في كل حال (الا) شهادة (بينة على للضياع) بلا تعد ولا تفریط منها فلا تضمنها ولكن يحلفها الاب (ويجوز) للزوج (اعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه)

لها من الاعيان المتقدمة في قوله فيفرض للماء للملح والزيت الخ ما تقدم (و) تجوز له (المقاصة) للزوجة عن نفقتها (بدينه) أى الزوج على الزوجة (الاضرر) لها بسبب فقرها بحيث يحشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (ان أكلت معه) ومعنى سقوطها أنها لا شيء لها عليه سوى هذا (ولها) أى الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الاكل معه لانه تودد وحسن معاشره (أو) أى وسقطت النفقة ان (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لغير عذر (أو) منعته (الاستمتاع) بها غير الوطء (أو) أى وسقطت نفقتها ان (خرجت) من مسكنها (بلا إذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (عليها) على ردها لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف قال البناني هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة (ان لم تحمّل) والا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا إذن (أو) أى وسقطت نفقتها ان (بانت) من زوجها بخلع أو بتات ان لم تحمّل فحذفه من هذا لدلالة الاول عليه (ولها) أى الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتامها مع النفقة (في أوله) أى الحمل الى آخره (و) ان بانت (في) أثناء (الاشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقيه (ها) أى الاشهر من كسوتها (واستمر) السكن للحامل (ان مات) الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بدمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان السكن له ام لا تذكره أم لا وتسقط النفقة والكسوة لكون الحمل وارثا (لا) يسمر مسكن الحامل (ان ماتت) الحامل للطلقة فلا شيء لورثتها من كراء المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أى بقيتها بموت الزوج وشبهه فيرد النفقة فقال (كانفشاش الحمل) للطلقة طلاقا بائنا بعد قبض نفقته فتردها كلها وكذا كسوته ولو بعد أشهر وسواء دفعها لها بحكم أو لا (لا) ترد (٤٠٤) (الكسوة) التي قبضتها وهي في العصة ثم تموت هي أو هو (بعد) مضى (أشهر)

والمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ الْأَضْرَرِ وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ أَوْ مَنَعَتْ الْوَطْءَ أَوْ
الِاسْتِمْتَاعَ أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا أَنْ لَمْ تَحْمَلْ أَوْ بَانَ وَلَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ
وَالْكِسْوَةِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي الْأَشْهُرِ قِيَمَةُ مَنَابِهَا وَاسْتَمَرَ أَنْ مَاتَ لَا أَنْ مَاتَتْ وَرَدَّتِ النِّفْقَةَ
كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَالِدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وَإِنْ
خَلَقَتْ وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا وَلَا نَفَقَةَ يَدْعُوَاهَا بَلْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ
وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعِنَةٍ وَأُمِّهِ وَلَا عَلَى عَيْدِ الْأَرْجِيئَةِ
وَسَقَطَتْ بِالْمَسْرِ لِأَنَّ حُبْسَتَهُ أَوْ حُبْسَتَهُ أَوْ حَبَّتِ الْفَرْضَ وَلَهَا نَفَقَةُ حَضْرِهِ وَإِنْ
رَتَقَاءً وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ

فلا تردّها ومفهوم أشهر ردها له اذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك (بمخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقلة (فيرجع) الاب (بكسوته) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خلقة) فيأخذ الاب جميعها ولا حظ منها للام

(وان كانت) البائن الحامل (مرضعة) ولدا لزوجها (فلها نفقة) أى أجرة (الرضاع) فالماضى أيضا) أى كما ان لها نفقة الحمل لقوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن والبائن لا يجب عليها الارضاع (ولا نفقة بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر (وحرركته) أى الحمل وهو لا يتحرك في أقل من أربعة أشهر واذا تحرك الحمل بعد أربعة أشهر (فتجب) النفقة (من أوله) أى الحمل ان كان طلقها من أوله والا فمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضى (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه به ان كان رماها بنفيه (و) لا نفقة لحمل (أمة) مطلقة طلاقا بائنا على أبيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها لانه ملكه والملاك مقدم على القرابة (ولا نفقة) على (عبد) لحمل مطلقة حرة أو أمة فشرط وجوب نفقة الحمل على أبيه لحوقه به وحررتهم (الا) المطلقة (الرجعية) فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا لانها زوجة حكما (وسقطت) نفقة الزوجة (بالمسر) للزوج أى لانها حاضرة كان أو غائبا وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكي فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (ان حبست) الزوجة في حق عليها (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حبست) أى حبست الزوجة زوجها في حق لها عليه (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حجبت) المرص (ولو بلا اذنه) ومفهوم الفرض أنها ان حجت النفل فان كان باذنه فلا تسقط والا فتسقط (ولها) أى الزوجة التي حجت الفرض مطلقا أو النفل باذنه (نفقة حضر) ان كانت الزوجة غير معيبة يعيب يوجب الخيار بل (وان) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضى به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للخالية من العيوب فتجب عليه النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وان أعسر) الزوج (بديسر) ولم ينفق زمن يسره على زوجته مثلا أيسر في شعبان ولم ينفق فيه على

زوجته ثم أعسر في رمضان (فالماضي) في زمن يسره وهي نفقة شعبان دين (في ذمته) لا يسقط عنه بعسره بعده ان كان فرضه حاكم بل (وان لم يفرضه حاكم) فلا يسقط العسر الا نفقة زمنه خاصة (ورجعت) الزوجة إن شاءت (بما أنفقت) الزوجة (عليه) أي الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق ان كان حال انفاقها عليه موسرا بل (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه (ك) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (أجنبي) فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف وان كان معسرا حال انفاقه عليه في كل حال (الا) قصد (صلاة) راجع للزوجة أيضا ففي كلام المصنف احتباك لحذفه من مسألة الزوجة الاصلية وذكر نظيره في مسألة الأجنبي وحذفه وان معسرا في الأجنبي وذكر نظيره في الزوجة (و) لمن أنفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (ان كان له مال) حال الانفاق عليه أو أب موسر (علمه المنفق) عليه حال الانفاق ولم يتيسر له الانفاق عليه منه بأن تسر عليه الوصول اليه (وحلف أنه أنفق ليرجع) على مال الصغير أو أبيه وكان الانفاق غير سرف (ولها) أي الزوجة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وقد تبع المصنف في عبارته هذه ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم ولها الطلاق (ان عجز عن نفقة حاضرة) سواء أثبت عجزه أم لا وكذا الكسوة (لا) أي ليس لها الفسخ ان عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولكن لها مطالبته بها كالدين ويثبت للزوجة هذا الحكم (وان) كانتا (عبدتين) أو أحدها (لا) أي ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (ان) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (ققره) (٤٠٥) ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر لدخولها

علي أنه لا ينفق عليها (أو) علمت عنده (أنه من السؤال) جمع سائل أي الدين يسألون الناس ويطوفون بالأبواب لذلك (الا أن يتركه) أي يترك الزوج السؤال (أو يشتر) بالعطاء أي اعطاء الناس اياه ما ينفقه (وينقطع) اعطاؤه فلها الفسخ فيما واذا رفعته لاحكام وطلبت

فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرَضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُودٍ وَإِنْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا لِيَصِلَةَ وَطَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ مِنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةَ وَإِنْ عَبْدَتَيْنِ لَا إِنْ عَلِمَتْ قَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَرِيَ بِالْمَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَالْأَنْتِ تُلَوِّمُ بِالْإِجْتِهَادِ وَزَيْدٌ إِنْ مَرِضَ أَوْ سَجِنَ ثُمَّ طَلَّقَ وَإِنْ غَائِبًا أَوْ وَجَدَ مَا يُمَسِّكُ الْحَيَاةَ لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقَوْتِ وَمَا يُوَارِي التَّوْرَةَ وَإِنْ غَنِيَّةٌ وَلَهُ الرُّجْمَةُ إِنْ وَجَدَ فِي الْمِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَجْهِهَا مِثْلَهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَمِجْ وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةٍ السُّتَقْبَلُ لِيَدْفَعَهَا

الفسخ (فيأمره الحاكم ان لم يثبت) الزوج (عسره) بيينة أو بتصديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) أي يأمره بالانفاق فان امتنع أمره بالطلاق وحكم عليه به (والا) أي وان ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلاق (تلاوم) أي أمهله الحاكم (بالاجتهاد) أي من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين (وزيد) في زمن التلاوم (ان مرض أو سجن) بقدر ما يرجى له فيه شيء اذا رجع برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والاطلاق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلاوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) عليه ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه (أو) أي وطلق عليه (وان وجد) الزوج (ما يمسك الحياة) فقط من القوت اذ لا يصبر عليه ولا سيما ان طالت مدته (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن الماء كقول أو خبزا بلا ادم (وما يوارى) أي يستر (العورة) أي جميع بدنهما من صوف أو كتان (وان) كانت (غنية) ومراعاة حالها في النفقة والكسوة عملها مع القدرة وما هنا في حال العجز للوجوب للفراق (وله) أي الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجمة) للزوجة المطلقة لانه طلاق رجعي (ان وجد في العدة يسارا) أي مالا يقوم بواجب مثلها) لان الطلقة التي أوقفها الحاكم انما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجسته الا اذ ازال (ولها) أي المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أي العدة اذا وجد يسارا يملك به رجعتها ان ارتجعها بل (وان لم يرتجعها) لانها كالزوجة في النفقة والارث ونحوها (و) للزوجة (طلبه) أي الزوج (عند) ارادة (سفره بنفقة) الزمن (الستقبل) الذي أراد الغيبة فيه (ليدفعها) أي

نفقة المستقبل (لها) أى الزوجة قبل سفره (أو) ل(يقيم) الزوج (لها) أى الزوجة (كفيلاً) أى ضامناً يدفعها لها بحسب ما انفقت مع الزوج من يوم أو جمعة أو شهر (و) إذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجه نفقة للمستقبل ولم يقيم لها كفيلاً بها ورفضت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها (فرض) أى قدر الحاكم لها النفقة (في مال) الزوج (الغائب) غير اللودع (و) في (وديعته) التى أودعها عند أمين (و) في (دينه) على غيره من بيع أو قرض (و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها (اقامة البينة على) للدعى عليه (للكسر بعد حلفها) أى زوجة الغائب في هذه وفي فرض نفقتها في مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقيم لها كفيلاً بها ولم تسقطها عنه (ولا يؤخذ منها) أى الزوجة (بها) أى النفقة لاقى تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه واثب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفاً من كونها لا تستحقها لدفعها لها أو اقامة كفيل لها بها أو اسقاطها عنه (وهو) أى الزوج (على حجته إذا قدم) من سفره وادعى مسقطاً فله اثباته والرجوع عليها بما أخذته (ويعت داره) أى الزوج الغائب في نفقة زوجته التى طلبتها في غيبته ان لم يكن له غيرها (بعد ثبوت ملكه) للدار بشهادة عدلين (وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم) وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه (ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف بالدار من خارجها وداخلها (٤٠٦) تعين حدودها (قائلة هذا) العقار (الذى حزنه) أى طفناه وعائنا حدوده

لها أو يُقيم لها كفيلاً وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها كفيل وهو على حجته إذا قدم وريعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذى حزنه هى التى شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قديمه وفي إرسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا يمدول وجيران والا فقولها كالحاضر وحلف لقد قبضتها وبما فرضه فقولها ان أشبهت والا فقولها ان أشبهت والا ابتداء القرض وفي حلف مدعى الأشبهت تأويلان

(هى) الدار (التي شهد بملكها للغائب) ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود الملك بأن له دار بمحل كذا ولم يذكرها حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وأمان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل بمصر بل يز يدون صفة جدرانها وما اشتملت عليه

من الاماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لبينة بالحيازة (وان) طلبته بعد قدمه من سفره بنفقتا مدة غيبته و(تنازعا) (فصل) أى الزوجان (في عسره) أى الزوج ويسره (في) بدة (غيبته) فادعى الأول وادعت الثانى (اعتبر حال قدمه) من السفر فان قدم معسراً فقله بيمينه والا فقولها بيمينها (و) ان تنازعا (في إرسالها) أى النفقة الشاملة للكسوة بأن ادعى وصولها اليها وأنكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (ان رفعت) أمرها (بومئذ لحاكم) ولم يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها في انفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع اليه اذا قدم (لا) يكون القول قولها ان رفعت (ل) شهود (عدول وجيران) مع تيسر الرفع للحاكم (والا) أى وان لم ترفع للحاكم مع تيسره بأن لم ترفع لاحد أو رفعت لقبه مع تيسره (فقله) أى الزوج هو المعمول به بيمينه (ك) الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعى الانفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه اذا لم تكن مفروضة والا فلا يقبل قوله الا ببينة لانها حينئذ كالدين (و) حيث كان القول قوله (حلف لقد قبضتها) منه أو من رسوله (لا) يحلف لقد (بعثتها) أى النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بثته اليها وهو الأصل (و) ان تنازعا (فيما) أى قدر النفقة الذى (فرضه) الحاكم ونسى ما فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله (فقله ان أشبه) أى وافق الزوج ما اعتيد فرضه لئلا على مثله أشبهت هى أيضاً أم لا (والا) أى وان لم يشبه (فقلها) أى الزوجة هو المعمول به (ان أشبهت والا ابتداء) الحاكم (الفرض) لنفقتها في المستقبل ولها في الماضى نفقة مثلها (وفي حلف مدعى الاشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه (تأويلان) في التوضيح قيل من مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما اذا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد

وحمل غيره المدونة على انه يحلف (فصل) في نفقة الرقيق والداية والقريب وخدامه والحضنة وما يتعلق بها (انما يجب) على المالك (نفقة رقيقه) لارقيق رقيقه فالخصر بالنسبة لهذا (ودابته ان لم يكن) أي يوجد (مرعى) يكفيها والاوجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة (والا) أي وان لم ينفق على رقيقه أو دابته بخلا أو عجزا (بيع) ان وجد من يشتريه وحل بيعه والا وهب أو أخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل وشبهه في البيع فقال (كتكليفه) أي المالك رقيقا أو دابة (من العمل ما لا يطبق) الابمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين (ويجوز) للمالك أن يأخذ (من لبنها ما لا يضر بنتاجها) أي ولدها (و) يجب (بالقربة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان أو صغيرا ذكر أو أنثى واحدا أو متعددا صحيحا أو مريضا مسلما أو كافرا اذ هو خطاب وضع والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة (نفقة الوالدين) أي الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كفارا اتفق دينهم أو اختلف (المسرين) بنفقتهم وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول الباجي ومن وافقه وقال اللخمي يجبر على عمل صنعته وهو للمتمد وعليه صاحب الجواهر وقال الخطاب انه الظاهر قياسا على الولد فانه اشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب بصنعة لا تزري به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيهما معرفة على الولد لاتصافهما بها قبل وجود الولد غالبا (وأثبتنا) أي الوالدان (العلم) أي فقرها بعدلين ان أنكره الولد (لا يمين) منهما مع شهادة المدلين لانه عقوق لهما (وهل الابن اذا طوب) من أبويه (بالنفقة) عليهما وادعى العلم (محمول على الملاء) (بلد أي الغنى فمليه اثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العلم) فمليهما (٤٠٧) اثبات ملائته لان نفقتهم انما تجب في ماله لاني ذمته بخلاف

(فصل) انما يجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا يبيع كتكليفه من الممل مالا يطبق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقربة على الموسر نفقة الوالدين المسيرين وأثبتنا المدم لا يمين وهل الابن اذا طوب بالنفقة محمول على الملاء أو المدم قولان وخداميهما وخدام زوجة الأب واعفاهه يزوجه واحدة ولا تتمد ان كانت احدهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجدته وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرءوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الوالد الذكوري حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنتى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضى الزمن الألقضية أو ينفق غير متبرع

الدين (قولان) والأولى تردد محلها اذا كان الابن منفردا ليس لوالديه سواء وادعى العسر فان كان هناك ولو له سواء فعلى مدعى العلم اثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه (و) يجب بالقربة نفقة (خدامهما) أي الوالدين ولو قدر على خدمة

أنفسهما لتأكد حقيهما (و) يجب بالقربة نفقة (خادم زوجة الأب) للتأهله للاخدام (و) يجب بالقربة (اعفاهه) أي الأب (بزوجة واحدة ولا تعدد) نفقة زوجة الأب على ولده (ان كانت احدها أمه على ظاهرها) أي للمدونة فينفق على أمه لقربانها وزوجيتها لأبيه وأولى في عدم التعدد ان كانتا أجنبيتين والقول للأب فيما ينفق عليهما (لا) يجب على الولد بالقربة نفقة (زوج أمه) الفقير (و) لا يجب بالقربة نفقة (جد) و جدة من جهة أب أو أم (و) لا يجب نفقة (ولد ابن) وأولى ولد بنت (ولا يسقطها) أي نفقة الأم (تزويجها) أي الأم (ب) زوج (فقير) أو غنى افتقر ومثل الأم البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تم الابن أو الأب باقيا (ووزعت على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرءوس) من غير نظر الى اختلافهم بالدكورة والأثوثة والبسار (أو) بحسب (الارث) فعلى الذكور ضعف ماعلى الأنتى (أو) بحسب (البسار) في الجواب (أقوال) الاول نقله اللخمي عن ابن الساجشون والثاني لان حبيب ومطرف والثالث لحمد وأصبغ ونقل عنه الاول أيضا (و) يجب بالقربة (نفقة الولد الذكوري) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكوري عاقلا قادرا على الكسب والأنتى حتى يدخل (بها) (زوجها) البالغ (وتسقط) نفقة القربة (عن) الشخص (للموسر بمضى الزمن) فاذا تحيل الوالد أو الولد المعسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها السد الحلة وقد حصل (الألقضية) أي لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضى الزمن (أو) أي والا ان (ينفق) على الوالد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضه فله الرجوع

(واستمرت) نفقة الأثني على أيها بمعنى عادت إذ حال دخول زوجها بها ليست على أيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله والأثني حتى يدخل زوجها بها (ان دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) أي مريضة واستمرت كذلك (ثم طلقها الزوج أو مات وهي زمنة لا) تعود نفقة البنت على أيها (ان) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) بطلاق أو بموت الزوج حال كونها (بالغة) صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (أو) أي ولا تعود على أيها ان دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده (وعادت الزمانة) لها عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيبا (وعلى المكاتبه نفقة ولدها) الرقيق لاعلى سيدها ان أدخلته معها في كتابتها أو دخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملا به وقت عقدها أو حملت به بعده لأنها حرزت نفسها وولدها ومالها (ان لم يكن الأب) معها (في الكتابة) فان كان فنفتها ونفقة ولدها عليه (أو) ان عجزت المكاتبه عن نفقة ولدها والمكاتب عن نفقة ولدها (فليس عجزه) أي المذكور من المكاتبه أو الأب (عنها) أي النفقة على المكاتبه وولدها (عجزا عن الكتابة) لأنها منوطه بالرقبة كالخطابة والنفقة بالمال (وعلى الأم المتروجة) بأبي الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج الذي هي في عصمته أو الطالق (بلا أجر) أي عوض مال تأخذه لذلك (الا لما وقدر) أي ارتفاع شأن بأن كانت من أشرف الناس الذين ليس شأنهم ارضاع أولادهم وشبهه في عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وان أرضعت فلها الأجرة (الا أن لا يقبل) الولد (غيرها) أي أمه (٤٠٨) الشريفة أو البائن فيلزمها ارضاعه ولها الأجرة (أو) يقبل الولد غيرها (ويعلم)

واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لان عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبه نفقة ولدها ان لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتروجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر الا لعلو قدر كالبائن الا أن لا يقبل غيرها أو يُعْتَمِد الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت ان لم يكن لها بيان ولها ان قيل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرحام في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولده وللأب تمامه وأدبه وبمنه للمكاتب ثم أمها ثم جدة الأم ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الحالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمّة.

أي يفتقر الأب أو يموت ولا مال للصبي) فان كان للصبي مال فلها الأجرة منه (و) اذا وجب عليها الارضاع ولا مال للأب ولا للولد وقبل غيرها (استأجرت) الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائنا أو رجعية أو غير مطلقة (ان لم يكن لها) أي الأم

(البيان) أو لم يكفه (ولها) أي الأم التي لا يلزمها الارضاع (ان قبل) الولد (غيرها أجرة المثل) أي مثلها من مال الأب والأبن (ولو وجد) أبوه (من ترضعه عندها مجانا) أي بلا أجرة (على الأرحام) عند ابن بونس من الخلاف (في التأويل) للمدونة (وحضانة) بفتح الحاء وهي لغة الحفظ والسياسة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه (الذكر) المحقق بأبنة من ولادته (للبلوغ) ولو زمناء أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقته على أبيه ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها مادام مشكلا (و) حضانة (الأثني) كالنفقة في الجملة اذ حضانتها إلى الدخول فقط والنفقة إليه أو إلى الدعاء له وحضانة الذكر والأثني (للأم) المطلقة أو التي مات زوجها وأما التي في العصمة فهي لها وللأب معا ان كانت الأم حرة بل (ولو) كانت (أمة) متزوجة (عتق ولدها) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانتها الا أن ينسراها السيد فتسقط حضانتها كالأم اذا تزوجت (أو) كانت الأم (أم ولد) نجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه (وللأب) وسائر الأولياء (تمامه) أي المحضون (وأدبه) أي تأديبه (وبعثه) أي إرساله (للمكاتب) أي محل عمل الكتابة أو العلم لأمه (ثم) اذا قام بالأم مانع أو أسقطت حضانتها فالحضانة ل(أمها) أي الأم (ثم) ل(جدة الأم) أم أمها أو أم أيها (ان انفردت) أم الأم أو جدتها (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوج أو غيره ويجرى هذا الشرط في كل من انتقلت لها الحضانة (ثم الحالة) أخت الأم شقيقة أو لأب أو لام (ثم) (اخاتها) أي الام وأسقط مرتبة وهي عمه الأم (ثم) ل(جدة) المحضون من قبل (الاب) سواء كانت أم الأب أو أم أمه أو أم أبيه (ثم الاب) تأخير الاب عن جدات المحضون من جهة الأب هو مذهب المدونة (ثم الأخت) للمحضون شقيقة ثم لأمه ثم لأبيه (ثم العمّة) للمحضون ثم عمه

أبيه ثم خالة أبيه (ثم هل بنت الأخ) الشقيق ثم لأم ثم لأب ومفاد نقل المواق انه الرجح (أو) بنت (الأخت) شقيقة ثم لأم ثم لأب واختاره
الرجح (أو) الشخص (الاكفا) أى الأشد في الكفاية وحفظ المحضون (منهن) أى بنات الاخوة والاحوات (وهو الاظهر) من الخلاف
عند ابن رشد (اقوال) المناسب تردد (ثم الوصي) ذكر اكان أو أنثى ان كان المحضون ذكر افان كان أنثى لا تطبق الوطء فكذلك وان
كان المحضون أنثى مطبقا للوطء والوصي ذكر فشرط استحقاقه الحضانة كونه محرما لها ينسب أو صهرا أو رضاعا والافليس له حضانة (ثم
الأخ) للمحضون الشقيق ثم للأم ثم للأب ثم الجد من جهة الأب (ثم ابنة) أى الأخ كذلك (ثم العم) كذلك (ثم ابنة) أى العم كذلك ثم
(لا) حضانة لجد) للمحضون منتسب (لأم) عند ابن رشد (واختار) اللخمى من نفسه (خلافه) وهو ان للجد من جهة الام الحضانة لان
له حنانا وشفقة وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب لذلك (ثم المولى الاعلى) أى المعتق الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة
اذلا تعصيب فيها كالدكر (ثم المولى الاسفل) أى المعتق بفتح التاء (وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع) من الاخوة والاحوات
والاعمام والمات والحالات وأولادهم (و) قدم (في المتساويين) في المرتبة كأخين شقيقين (ب) زيادة (الصيانة) أى حفظ المحضون
عما لا يليق به (و) زيادة (الشفقة) أى الحنان والرحمة (وشرط الحاضن) ذكر اكان أو أنثى (العقل) فلاحق فيها المحضون وعدم التسوية فلا
حضانة لمن علمت قسوته (والكفاية) أى القدرة على القيام بما يحتاج اليه المحضون في (لا) حضانة ل (كمسنة) أى كبيرة في السن كبراما نما
من القيام بما يحتاج اليه المحضون وأدخلت الكاف الزمنة والمقدمة والعمياء والحرساء والصماء ذكر اكان الحاضن أو أنثى (وحرز المكان)
الساكن به الحاضن (في البنت) المحضونة التي (يخاف عليها) الفساد وهي الطيقة (٤٠٩) (والامانة) في الدين فلا حضانة لفاسق

فرب أب شريب يذهب
يشرب ويترك ابنته أو يدخل
الرجال عليها ولو لمصلحته
(و) ان ادعى على مستحق
الحضانة عدم أمانته (أثبتها)
أى أثبت الحاضن أمانة
نفسه (وعدم كجذام مضر)
ريحه أو رؤيته وأدخلت
الكاف كل عاهة مضره
بالمحضون كالبرص والجرب
والحسكة ومفهوم مضر أن

ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهِيَ الْأَظْهَرُ أَقْوَالٌ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ
الْأَخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ لَا جَدَّ لِأُمِّ وَاخْتَارَ خِلَافَهُ ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ثُمَّ
الْأَسْفَلُ وَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأُمِّ ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمَتَسَاوِينَ بَيْنَ الصَّيَّانَةِ وَالشَّفَقَةِ
وَشَرَطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلَ وَالْكَفَايَةَ لَا كُمْسِنَةَ وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يَخَافُ عَلَيْهَا
وَالْأَمَانَةَ وَأَثْبَتَهَا وَعَدَمُ كَجَذَامٍ مُضِرٍّ وَرُشْدُ لَا إِسْلَامٌ وَضُمَّتْ أَنْ خِيفَ لِسُلَيْمِينَ
وَأَنَّ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَلِذَلِكَ كَرِي مَنْ يَحْضُنُ وَلِلْأُنْثَى الْخُلُوعُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ الْأَ
أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامُّ أَوْ يَكُونُ مُحْرَمًا وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ
الْعَمِّ أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَالِدُ غَيْرَ أُمِّهِ أَوْ لَمْ تُرَضِعْهُ الرُّضْعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ

(٥٣ - جواهر الاكليل - أول) غير المضر لا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أى حفظ المال لأن للحاضن قبض نفقته فلولا يمكن
رشيد ابدها في غير مصالح المحضون فاذا لا حضانة لسفيهه ولا لسفيهة (لا) يشترط للحضانة (اسلام) في الام ولا في غيرها وقال ابن وهب لا حضانة
للكافرة لان السلمة اذا مدت بشر فلا حضانة لها فالكافرة أولى قال اللخمى وهو أحسن وأحوط للولد وبجواب القول الاول الذى لا يشترط الاسلام
بأن الكافر الاصلى يقر على دينه والقباسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر لا توله والدة عن ولدها وخبر من فرق بين والدة وولد هافرقت الله بينه
وبين أحبته يوم القيامة (وضمت) حاضنة كافرة (ان خيف) على المحضون ان تربيته على دينها أو تغذيه بخمر أو خنزير أو صلوات ضمت (ا) جيران
(مسلمين) تبع في الجمع المدونة وقال غيره تكفى مسلمة واحدة (وان) كانت الام (مجوسية أسلم زوجها) مبالغة في استحقاقها الحضانة لافي
الضم اذ لا تأتي المبالغة فيه (و) شرط ثبوتها (لذكر) أن يكون عنده (من يحضن) أى يصلح للحضانة من زوجة أو سريّة أو أمة خادمة أو
مستأجرة لذلك (و) شرط ثبوتها (لأنثى) الحاضنة اما أو غير هائرة أو أمة (الحال) عن زوج دخل) بها فلا حضانة لمن هي ذات زوج دخل
بها ولو غير بالغ فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد أمة الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج (الأ أن يعلم) من له الحضانة بعد هابدخول
زوجها بها وسقوط حقها (ويست) بعد علمه بلاعتر (العام) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) أى والان (يكون) الزوج الذى دخل
بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم من له حضانة كالعالم والجد للاب (وان) كان
المحرم (لا حضانة له كالحال) للمحضون تزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته (أو) أى والا اذا كان الزوج الذى دخل بالحاضنة (وليا) أى عاصبا
للمحضون (كان العم) بشرط أن لا يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج (أولا يقبل الولد غير أمه) ونحوها من لها الحضانة فلا يسقطها
دخول زوجها (أو) أى والان (لم تضعه) أى المحضون (الرضعة عند) بدل (أمه) الذى انتقلت الحضانة له بدخول زوج بأم المحضون فلا

تسقط حضانة أمه صورة ذلك ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانة ابن بعدها وأبت الرضع ان ترضعه عنده من انتقلت له الحضانة بأن قالت انما رضعه عندي أو عند أمه فان الحضانة تستمر للأُم ولكن كلام المصنف غير مفيد لهذا وانما مفاده ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت الرضع ان ترضعه عند أمه فلا تسقط حضانة الأم ولكنه ليس بصواب ولد اقل ابن غازي صوابه أن يقول عند بدل أمه فالمدار على كون الرضع لم ترض بالرضاع عنده من انتقلت له الحضانة وحينئذ تستمر الحضانة للأُم ولا تسقط (أو) أي والأُن (لا يكون للولد حاضن) غير حاضنته التي دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها لكنه (غير مأمون) على المحضون (أو عاجزا) أي أو يكون حاضنه غير الام عاجزا عن القيام بمصالح المحضون المانع به (أو كان الأب عبدا وهي حرة) تزوجت برجل أجنبي من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا ينزع منها اذ بقاؤه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح له من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (وفي) سقوط حضانة (الوصية) على المحضون بدخول زوج أجنبي بها وعدم سقوطها (روايتان) عن الامام رضی الله تعالى عنه في الأم الوصية فقط (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكر كان أو أنثى (أن لا يسافر) أي ير يد السفر (ولي) للمحضون ونعت ولي (حر) أي لا عبد فليس سفره مسقطا حق الحضانة (عن) موضع (ولدر) أي ير يد سفره وليس ثم حاضن يساويه في الدرجة فسقط حضانة الحاضن اما أو غيرها فيأخذه ويسافر به ان لم يكن رضيعا بل (وان) كان (رضيعا) قبل غير أمه (أو تسافر هي) أي الحاضنة وكذا الحاضن الذي كرواقتصر على الأنثى نظرا للغالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولي والحاضنة أن يكون (سفر نقلة) أي انتقال وانقطاع (لا) سفر (تجارة) أو تزاهة فلا يأخذه ولا يسقط حق (٤١٥) الحاضنة (وحلف) الولي انه أراد سفر النقلة ليزعه والحاضن انه أراد سفر

أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَالِدِ حَاضِنٌ أَوْ قَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزًا أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ وَفِي الْوَصِيَّةِ رَوَايَتَانِ وَإِنْ لَا يُسَافِرُ وَلِيٌّ حُرٌّ مِنْ وَلَدِهِ حُرٌّ وَإِنْ رَضِيْعًا أَوْ تُسَافِرُ هِيَ سَفَرٌ تَقْلَةً لَا تِجَارَةً وَخَلْفَ سِتَّةِ بُرُوقٍ وَظَاهِرُهَا يَرِيدُ بَيْنَ أَنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ وَأَمِنْ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ لَا أَقْلًا وَلَا تَعُوْدَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ فَسَخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ أَوْ الْإِسْقَاطِ إِلَّا لِكَمْرَضٍ أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمُّ خَالِيَةٌ أَوْ إِتَاءَ مَهْمَا قَبْلَ عِلْمِهِ وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَالسُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا شَيْءَ لِلْحَاضِنِ لِأَجْلِهَا

التجارة ليأخذه معه ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (سنة برد) هذا هو الراجح (وظاهرها) أي الدونة انه يكفي مسافة (بريدن ان سافر) الولي لنقطة أو الحاضنة لكن تجارة (لأمن) أي لوضع مأمون (وأمن) كل من الولي

(فهرست)

والحاضنة (في الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون أي كان الغالب السلامة في الطريق والبلد (ولو) كان (فيه) أي الطريق (بحر) لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان أراد الولي السفر المذكور سقطت حضانتها في كل حال (الا أن تسافر هي) أي الحاضنة (معه) أي مع الولي أو المحضون فلا تسقط حضانتها (لا) ان أراد ان يسافر (أقل) من ستة برد فلا يأخذه منها ولا تمنع من السفر به (و) اذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقها أو ماتت (ف) (سلا تعود) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها (بعد الطلاق) أي الموت فتستمر لمن انتقلت له الا أن يرضى برده لانه فتمود لها ولا مقال لبيه (أو) أي ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) ان در الحد وكان فسخته بعد البناء والاعادت (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال غيره تعود لان المردوم شرعا كالمردوم حسا (أو) أي ولا تعود بعد (الاسقاط) لها من الحضانة لغيرها غير عذر ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها بناء على انها حق لها ويجوز اقدمها عليه وقيل انها حق للمحضون فلا يجوز اقدمها على اسقاطها (الا) أن يكون سقوطها (ل) (مرد) (كرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة أو حجج فرض أو سفر زوج بها غير طائفة فتعود لها الحضانة بزواله (أو) أي والا (لموت الجددة) التي انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بأُم المحضون (والأم خالية) من زوج فتعود الحضانة لها (أو) أي وتستمر الحضانة للأُم أو غيرها التي دخل بها زوج (لتأيمها) أي خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) أي من انتقلت الحضانة اليه بدخول الزوج بها وبالأولى اذا علم من انتقلت له وسكت حتى تأيمت فلاحق له فيها (والحاضنة قبض نفقته) أي المحضون من أبيه أو وصيه وكذا كسوته وغطاؤه وفرشه وجميع ما يحتاج اليه (والسكنى) توزع على أنى المحضون والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فيما يخص المحضون فهو على أبيه وما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وقال سحنون السكنى عليها ما ليست نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد (ولا شيء) أي لأجرة ولا نفقة (لحاضن لاجلها) أي الحضانة هذا قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجح اليه و به أخذ ابن القاسم وقال ولا ينفق عليها من مال المحضون والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ انتهى الجزء الأول من كتاب - جواهر الاكليل - و يليه الجزء الثاني أوله باب البيع ﴾

جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب
الإمام مالك إمام دار التنزيل
للعلم العلامة والبحر الفهامة التوسل إلى الله تعالى
الشيخ صالح عبد السميع الأزهري
أدام الله بقاءه ونفعنا بعلمه آمين

الجزء الثاني

المكتبة الثقافية
بيروت

جَوَاهِرُ الْأَكْبَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾
 ﴿باب﴾ فِي الْبَيْعِ (يُنْعَقِدُ) أَيْ
 يُوْجِدُ (الْبَيْعَ) وَهُوَ أَخْرَاجُ ذَاتِ
 عَنِ الْمَلِكِ بَعْوَضَ وَالشَّرَاءُ ادْخَالُهَا
 فِي الْمَلِكِ بَعْوَضَ وَصَلَّةٌ يُنْعَقِدُ بِهَا
 يَدُلُّ (دَلَالَةٌ عَادِيَةٌ) (عَلَى الرِّضَا)
 بِخُرُوجِ الثَّمَنِ مِنَ الْمَلِكِ بِأَمْرِهِ
 وَدُخُولِهِ فِي مَلِكٍ مُشْتَرِيهِ فِي نَظِيرِ
 الثَّمَنِ وَخُرُوجِ الثَّمَنِ مِنَ الْمَلِكِ
 الْمُشْتَرِي وَدُخُولِهِ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ
 فِي نَظِيرِ الثَّمَنِ سِوَا مَا كَانَ قَوْلًا مِنَ
 الْجَانِبَيْنِ أَوْ فِعْلًا كَذَلِكَ أَوْ قَوْلًا
 مِنْ أَحَدِهِمَا وَفِعْلًا مِنَ الْآخَرَ غَيْرِ
 مِعَاطَاةِ بَنِي (وَأَنَّ) كَانَ مَا يَدُلُّ
 عَلَى الرِّضَا مَبْصُورًا (مِعَاطَاةً) بَانَ
 يُعْطَى الْبَائِعُ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي
 وَيُعْطِيهِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فَيُعْقَدُ
 الْبَيْعُ وَقَدْ وَافَقَ فِي هَذَا الْأَمَامُ أَحْمَدُ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَخَالَفَ أَبُو



فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
 فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿باب﴾

يُنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَإِنْ مِعَاطَاةً وَيَبْعِي فَيَقُولُ بَعْتُ وَبَاتَعْتُ أَوْ
 بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرَ فِيهِمَا وَحَلْفٌ وَاللَّزِيمُ أَنْ قَالَ أَيْبِعْكُمْهَا بِكَذَا أَوْ أَنَا
 أَشْتَرِيهَا بِهِ أَوْ تَسَوَّقُ بِهَا فَقَالَ بَكُمْ فَقَالَ بِمِائَةِ فَقَالَ أَخَذْتُهَا وَشَرَطُ عَاقِدِهِ
 تَمْيِيزُ إِلَّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ وَلِزُومِهِ تَكْلِيفٌ

لا

حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لا بد من القول في غير الحقرات وقال الشافعي لا بد من

القول مطلقا الحقرات وغيرها سواء (و) ينقد البيع بما يدل على الرضى ان تقدم الايجاب على القبول أو تأخر (ب) ان يقول المشتري للبائع
 (بعضي) هذا الشيء بكذا درهما (فيقول) البائع (بعضي) بكه به فيلزم المشتري ولورجع وقال لم أرض (و) ينقد بما يدل على
 الرضا وان (ب) يقول المشتري (ابتعت) أي اشتريت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا (و يرضى الآخر)
 بفتح الحاء وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية (فيهما) أي المساثنين (وحلف) البادي بصيغة مضارع بائعا كان أو مشتريا ثم
 قال بعد رضا الآخر لا أرضي ولا يلزمه البيع (والا) أي وان لم يحلف (لزم) البيع ولا ترد اليمين لأنها بمن تهمة فيحلف البائع (ان قال)
 أي البائع ابتداء (أبيعها) أي السلعة بكذا فرضى المشتري به وقال البائع لم أرض وانما أردت المساومة أو المزح فان حلف فلا يلزمه
 والالزمه (أو قال) المشتري ابتداء (انا اشتريها به) أي الثمن المعلوم ورضى البائع ببيعها له به فقال المشتري لم أرد الشراء وانما أردت
 الاختيار أو المزح فان حلف فلا يلزمه والالزمه فان كان رجوع البادي قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين (أي) أي وحلف ان (تسوق)
 أي أحضر البائع سلعته في سوقها المسمى ليبيها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (وقال) أبيعها (بمائة) من نحو الدراهم
 (فقال) السائل (أخذتها) بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وانما أردت المساومة مثلا فيحلف ولا يلزمه البيع فان لم يحلف لزمه البيع
 (وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع بائعا كان أو مشتريا (تميز) أي فهم مقاصد العقلاء من الكلام فلا يصح البيع من غير تميز للصغير أو
 اغشاء أو جنون فهم يختلف العلماء في أن يبيع الصغير والجنون باطل لعدم التمييز واتوقف انتقال الملك على الرضا لقرنه على الله عليه وسلم
 لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير التمييز واستثنى من مفهوم تميز فقال (الا) أن يكون عدم
 تميزه (بسكرك) حرام أدخله على نفسه (في عدم صحة بيعه) أي طرفتان فظريقة ابن رشد والبايجي عدم صحة بيعه اتفاقا وطريقة
 ابن شعبان وابن الحاجب وابن شاس عدمها على المشهوره وقهارة المصنف توهم ان التردد في الصحة وتوهمها وليس كذلك فأولي حذف
 قوله الا بسكر فتردد لان بيعه غير صحيح اما اتفاقا وعلى المشهور (و) شرط (لزومه) للبائع والمشتري (تكليف) أي بلوغ وعقل

أى ورشد وطوع بدليل قوله في الحجر والبولى رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه وقوله لان أجبر عليه جبراً حراماً (لا) يلزم البيع البائع ولا المشتري (ان أجبر عليه) أى البيع (جبراً حراماً) أما الجبر الشرعى كجبر المديان على البيع لوفاء الغرماء والجبر على بيع الأرض لتوسعة الجامع أو الطريق أو المقبرة فهو لازم وكذا الجبر على بيع الطعام المحتاج اليه فهو لازم (و) ان أجبر المالك على بيع شئته جبراً حراماً (رد) أى المبيع بالجبر الحرام (عليه) أى البائع ولو تداولته الايدى أو أعتق أو وهب واستولد وان علم المشتري جبر البائع على بيع أمته ووطئها حدو يعلم من قوله (ورد عليه بلائمن) ان الاكراه على سبب البيع وهو المال فاذا قدر على خلاص شئته الذى باعه فانه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم منه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وأمان أجبر على البيع فيرد عليه بالئمن ان كان باقياً عنده أو تلف بسببه فان ثبت بيئته تلفه بلا سببه رد عليه بلائمن (ومضى) البيع المحبور عليه من السلطان (في جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مان من ظلم فامر السلطان ببيع ما بيده ليو فى من ثمنه ما ظلم فيه لانه جبر شرعى ومحل البيع اذا لم تكن الاعيان المغموصة باقية بأعيانها بيد العامل والارادت اعيانها (ومنع بيع) رقيق (مسلم) صغير أو كبير (ودصحف) وكتب حديث وفقه وكل ما اشتمل على علم شرعى (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الاسلام وهو الجوسى انفاقا والكتانى على الرجح وصاله بيع (ل) شخص (كافر) وكذا يمنع بيع آلة الحرب للحرب بين (و) ان يبيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضى بعه فلا يفسخ (و) (أجبر) الكافر الذى اشترى شيئاً ما ذكر (على اخراجه) عن ملكه ولا يفسخ شرأى ولو كان المبيع قائماً وصاله اخرجه (بعتق) من المشتري الكافر ولكن يتولاه الامام (أو) (هبة) لا جنبي بل (ولو لولدها) أى الكافر المشتريه ما ذكر (الصغير) مسلم بان كان من زوجها مسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة اسلامه وقدرتها على اعتصامها وهبته لولدها الصغير لا يمنع من (٣) الاكتفاء بها فى الاخراج (على الارجح)

عند ابن يونس من الخلاف قال الحطاب الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس انما هو في عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف في اشتراء الكافر المسلم فكانه رأى انه لا فرق بينهما وهو كذلك وفيه انه ان أراد بقوله وهو كذلك من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه

لَا أَنْ أُجْبَرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِالْأَيْمَنِ وَمَضَى فِي جِبْرِ عَامِلٍ وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِكَاثِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى اخْرَاجِهِ بَعْتُقٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْاَرْجِحِ لَا يَكْتَابُهُ وَرَهْنٌ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثَقَّةٍ إِنْ عَلِمَ مَرْتَهَنَهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَالْأَعْمَلُ كَعْتَقِهِ وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ فِي خِيَارِ مُشْتَرِي مُسْلِمٍ يَهْمَلُ لَا تَقْضَاؤُهُ وَيُسْتَعَجَلُ الْكَاثِرُ

وان أراد من جهة النظر فيبينهما بون بعيد فعلى المصنف المؤاخذه في تخليطه بين المسألتين وهب ان نظره بوجوب مساواتهما فلا يعتمد عليه بل عليه أن يذ كر كل مسألة في محلها وحيث فرضها الا ولون اذ هي في ظنية المقلد وطريقة النقل (لا) يكفى الاخراج (بكتابه) من الكافر للرقيق المسلم مع تولى الكافر قبض نجوم الكتابة بفتح المسلم وسيفيد المصنف مضيها ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابته كافر مسلم وبيعت (و) لا يكفى الاخراج (رهن) من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه لمسلم فيباع عليه (وأتى) أى باقى الكافر (برهن ثقة) أى موف للدين (ان علم مرتتهه باسلامه) أى الرقيق الذى رهته الكافر حين عقد الرهن (ولم يعين) أى لم يشترط في عقد البيع أو القرض رهته بعينه (والا) أى وان لم يعلم مرتتهه باسلامه سواء عين أم لا (عجل) الكافر الدين المرهون ان كان موسر او الدين مما يعجل بان كان عينا من يبيع أو قرض وشبهه في التعجيل فقال (كعتقه) أى عتق الكافر رقيقه المسلم الذى رهته عند أمره باخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه سواء كان موسر أو معسر ولا يبقى الرقيق رهنا في عسره لتلا استمرار المسلم في ملك الكافر ولا يخفى ان تعجيل الحق من المعسر انما يكون برد عتقه وبيع رقيقه في الدين (و) ان باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لشترته عيب قديم (جواز) له (رده) أى الرقيق المسلم (عليه) أى الكافر بعيب بناء على انه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز ويرجع بارش العيب بناء على انه ابتداء بيع لا يقال الذى يتولى بيعه السلطان وبيعه بيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعيب لانا نقول بعه هنا ليس ببيع براءة أه أجهورى (و) ان باع كافر رقه الكافر لمسلم بخيار المشتري وأسلم الرقيق (في) زمن (خيار) مشتريه (فانه) يهمل لا تقضائه أى الخيار فان اختار البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من استيلاء الكافر عليه وان اختار رده جبر الكافر على اخراجه عن ملكه (و) ان باع كافر رقيقه الكافر بكافة بخيار لا حدما وأسلم الرقيق في زمن الخيار فانه (يستعجل الكافر) الذى له الخيار فى امضاء البيع أو رده ولا يهمل لا تقضائه ويجبر من يهمله على

اخر ارجه عن ملكه بائعا كان أو مشتريا لان الغرض ان كلا منهما كافر فيلزم بقاء المسلم في ملك الكافر ان لم يجبر على اخر ارجه عن ملكه وشبهه في التعجيل فقال (كبيعه) أي الرقيق من السلطان (ن اسلم) الرقيق المملوك لسكافر في غيبة الكافر (و بعدت غيبة سيده) يكونها على عشرة أيام فان بيع في بعد الغيبة وقدم سيده وأثبت أنه أسلم قبله نقض بيعه واو اعقده المشتري نقض عقده ولو حكم به حاكم لان حكمه لم يصادف محلا (و) ان باع مسلم رقيقا كافر الكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (في) زمن خيار (البائع) المسلم فانه (يمنع) البائع المسلم (من الامضاء) للبيع وان كان مشتريا باقى الخيار لذته لحق المسلم (وفي جواز بيع من) أى رقيق كان كافرا (و) (أسلم) في ملك كافر وأجبر على اخر ارجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) للاسيقضاء في ثمنه أو لا يجوز له بيعه بخيار (تردد) قال التتائي هذا التردد للمازرى وحده ومنتشا ترده عدم نص المتقدمين (وهل منع) بيع الرقيق (الصغير) لسكافر (اذ لم يكن) الصغير (على دين مشترية) فان كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشترية (ان لم يكن معه) أى الصغير (ابوه) في البيع فان كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعية أباه فان كان على دين مشترية جاز ولا منع في الجواب (تأويلان) البساطى هذا كاه تعسف والظاهر أن المنع مطلق سواء كان على دين مشترية أم لا كان معه أبوه أم لا والعلة الجبر على الاسلام (و) اذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الاسلام وهو الحرة والكتابى الصغير جبر على الاسلام (وجبر تهديد) أى تخويف بالضرب (و ضرب) بالفعل ان لم يفد التهديد بحسب واحد (وله) أى الكافر (شراء) بائع على دينه (أى معتقده الخاص) فلا يكفي موافقته في مطلق النصرانية أو اليهودية لان كلا منهما ملل من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداه (ان أقام) الكافر المشتري (به) أى البائع (٤) الذى على دينه أى شرط في عقد البيع اقامته به في بلد الاسلام فان لم يشترط

كبيعه ان أسلم وبعدت غيبته سببه وفي البائع يمنع من الا مضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير اذ لم يكن على دين مشترية أو مطلقا ان لم يكن معه أبوه وتأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بائع على دينه ان أقام به لاغيره على الاختيار والصغير على الأرجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل ووزيت تنجس وانتفاع لا كحرم اشرف وعدم نهى لا ككلب صيد

فلا يصح شراؤه ولو أقام به بالفعل (لا) يجوز لسكافر شراء (غيره) أى البائع الذى على دينه وغيره هو الصغير مطلقا والبائع الذى ليس على دينه (على المختار) للخصي من الخلاف (والصغير) قال التتائي يحتمل عطفه على بائع أى وله شراء الصغير (على

وجاز

الأرجح) عند ابن بونس ويحتمل عطفه على غير

أى ولاشراء الصغير فهو موافق لقوله أولا ومنع بيع صغير لسكافر والصواب أن يقول على الاصح فيكون اشارة لتزجيج التاويل بالنوع مطلقا كان على دين مشترية أم لا والمصحح هو عياض لا نه استبعد التاويل الآخر واما ابن بونس فلم يوجد له هنا تزجيج كما قال ابن غازى والحطاب ومن تبعهما (و شرط ا) صححة بيع الشيء (المعقود عليه) ثمنه كان أو مثمنا (طهارة) حاصله بالفعل أو يمكن حصولها كثوب تنجس (لا) يصح بيع النجس الذى لا يقبل الطهارة (كزبل) لحرم كفرس وبغل وحمار أو مكروه كسبيع وهر قال البنانى مشي المصنف على قول ابن القاسم يمنع بيع الزبل قياسا على قول مالك رضى الله تعالى عنه يمنع بيع العذرة فدل على ان بيع العذرة ممنوع بالاحروية وقد حصل الحطاب في بيعها أربعة أقوال المنع لمالك رضى الله تعالى عنه على فهم الاكثر للمدونة والكرامة على ظاهرها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها في جوازها وعدمه فيمنع لاشبه (وزيت تنجس) أى لا يقبل التطهير والاظهر في القياس ان بيعه جائز لمن لا يغش به اذا بين لان تنجسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز ان يبيعه من يصره فيما كان فله هو أن يصره فيه (وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حال او مالا كزبل كزبل صغير أو مهممة صغيرة (لا) يصح بيع مالا ينتفع به (ك) حيوان (محرم) أكله كزبل اشرف) على الموت تبع في التقييد بالحرم ابن عبد السلام وتعبه ابن عرفة بان ما اشرف على الموت لا يصح بيعه سواء كان مباحا أو محرما واجيب بحمل المشرف في كلام ابن عبد السلام على الذى لم يبلغ حد السياق وأما البائع حد السياق فاتفق على منعه محرما أو مباحا (وعدم نهى) عن بيعه وان كان ظاهرا منتقما به ما دونها في اتخاذها (لا) يصح بيع ما نهى عن بيعه (ك كلب صيد) وحراسة زرع وبستان وهاشية قال ابن عاشر كان المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب بشرط الانتفاع لوجود الانتفاع بالحراسه فينبى حكم بيعه على شرط عدم النهى عن البيع وكانه والله أعلم أراد به ما نهى عن بيعه لم يفقد فيه شرط آخرها قال البنانى وهو ظاهر لان المازرى وابن شاش وغيرهما

ذكروا ان مثل ما لا منفعة فيه ما نافعه كما محرمة كالدوم أو جل المقصود منه محرم كالزيت النجس بخلاف ما نافعه كلها أو جعلها محللة كالزيت فان كانت المنافع المقصودة منها محمل ومنها محرم ككلب الصيد أشكال الامرو ينبغي أن يلحق بالمنوع اه (وجاز ان يباع (هر) بكسر الهاء) رشد الرء (وسبع) المقصد أخذ (الجلد) للانتفاع به قال البناني الصواب ان قوله للجلد قيد في بيع السبع وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة (و) جاز أن يباع (حامل) بجنين (مقرب) بضم فسكون فكسر أى قريبة الولادة لان الغالب سلامتها فحذف غررها (و) شرط للمعقود عليه ثمنا كان أو مثنى (قدره) لبائع ومشتري (عليه) أى تسليمه وتسليمه ومنه الحمام في برجه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة وينبغي شرأوه وهو طائر عنه (فلا) يصح بيع (كأبق) بعد الهززة أى رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم موضعه وكان عند من لا يتيسر خلاصه منه (ولا) يصح بيع (ابل اهملت) أى تركت في المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها (و) لا يصح بيع شيء (مغصوب) لغير غاصبه اذا كان الغاصب لا يمتضى عليه الاحكام أقرب به أم لا اتفاقا أو تاخذه الاحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لانه بيع ما فيه خصومة وهو غرر (وهل) جواز بيعه لغاصبه (ان رد) المغصوب (لربه) وبقي عنده (مدة) حددتها بعضهم ستة أشهر فاكثروا هذا طريق ابن عبد السلام أو ان علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وان لم يردده وان علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وان أشكل فقولا ن ه شهرها الجواز وهذه طريقة ان رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الاشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف لان القولين منصوبان في صورة الاشكال لانا نقول يصبح لترده المتأخر بن في نقلهما (و) الشخص (الغاصب) شيئا وباعه أو وهبه أو تصدق به (نقض) أو فسخ بيع (ه) أى المغصوب الذي (باعه) الغاصب أو هبه أو صدقة (ه) مات صدق به لتصرفه فيما يملكه (ان ورثه) أى ورث الغاصب المغصوب من المغصوب منه ينسب اوزوجية او ولاء لان انتقال ما كان لورثه له ان اراد نقضه بغير ارثه فان سكت ولو إقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجهله (لا اشتراه) اي ليس للغاصب شيئا وباعه ثم تسبب في ادخاله في ملكه بان اشتراه أو

وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدره عليه لا كأبق وابل اهملت
ومغصوب الأ من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد ولا غاصب تقض ما باعه
ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهن ومالك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على رضا مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا
بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش وله أخذ ثمنه
ورجع المبتاع به أو بثمنه

قبله هبة أو نحوها من ربه بعد ان باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك (و) ان باع الرهن الرهن بلا اذن مرتبته صح بيعه ووقف (مرهون) أى بيعه من رهنه (على رضا مرتبته) أى المتترقب به في حقه فله اجازة بعه وله رده ان بيع باقل أو كان دينه عرضا وان اجاز تمجل وما هنا محمل وسبأى تفصيله في الرهن (و) ان باع شخص ملك غيره بغير اذنه صح بيعه ووقف (ملك غيره) أى بيعه والضمير للبائع (على رضاه) أى المالك فان امضاه مضى على المشهور وان رده ردوه وصحيح ان لم يعلم المشتري ان البائع فضولى بل (ولو عد المشتري) انه فضولى فهو لازم من جهة المشتري من اجل من جهة المالك ومحل نقض بيع الفضولى ان لم يفت المبيع بذهاب عينه فان فات بذهاب عينه فعليه الاكثر من ثمنه وقيمته (و) ان باع المالك عبده الجاني قبل تخليصه من جنائته بلا اذن مستحقها صح بيعه ووقف (العبد الجاني) على نفس أو طرف أو مال أى بيعه من سيده قبل تخليصه من جنائته (على رضا مستحقها) أى ارش الجنائية سواء كان المجنى عليه أو وليه فله رد بيع المالك وامضاءه (و) ان باع المالك عبده الجاني عالما بجنائته قبل تخليصه منها فادعى عليه مستحقها ان رضى بتحمل ارشها وأنكر السيد الرضا به (حامل) السيد الذي باع عبده الجاني عالما بجنائته لم يبعه راضيا بحمل ارش جنائته (ان ادعى) المستحق أو المشتري (عليه) اي على السيد (الرضا) بتحمل ارشها (ه) سبب (البيع) للجاني مع العلم بجنائته لدلالته علمه دلالة ظاهرة فان نكل لزمه الارش (ثم) بعد حلف السيد انه لم يرض بحمل الارش للمستحق رده (أى المبيع) واخذ العبد في جنائته (ان لم يدفع له) أى المستحق (السيد أو المبتاع) اي مشتري الجاني (الارش) فللستحق رد البيع واخذ العبد في جنائته (وله) اي المستحق امضاء بعه و (اخذ ثمنه) اي ثمن العبد الجاني اي الثمن الذي باعه سيده به والا ولى تأخير ان لم يدفع اطلع عن قوله وله أخذ ثمنه لانه شرط فيه ايضا فيكون نظم الكلام هكذا ثم للستحق رده واخذ ثمنه ان لم يدفع اطلع ثمان دفعه السيد فلا اشكال (و) ان دفعه المبتاع (رجيم) المبتاع على البائع به اي الارش الذي دفعه للمستحق (او بثمنه)

أي العبد الجاني (ان كان) الثمن (أقل) من الارش اذ للبائع الحجة بانه لا يلزمه الاماد فعه المبتاع له وانه يختار حينئذ اسلام العبد ان كان الارش أقل فلا يرجع الابه الحجة البائع بانه لا يلزمه الاماد فعه المبتاع للعبد فيرجع بالاقبل منها (والمشترى رده) أي العبد الجاني على بائنه (ان كان) (تعمدها) أي الجنائية ولم يعلم المشتري بها حين شرائه لانه عيب (و) ان قال انالك لرقيقه ان لم فعل بك كذا مما يجوز له فعله به فانت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد البيع) في حلة قبله بخرقة رقيقه بصيغة حنت نحو (لا ضربته) أي الرقيق أو أحبسها أو أفل به (ما) أي فعلا (يجوز) فيمنع من بيعه حتى يبرق يمينه سواء قيد يمينه باجل أم لا فان تجرأ وبعه قبل برة في يمينه فبرديعه فان لم يرد البيع حتى اتقضى الاجل انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس قال الخطاب علم منه ان الرقيق قبل رديعه في ملك مشتريه وضمانه (ورد) الرقيق المحلوف بعتمه بصيغة حنت على فله به ما يجوز (للملكه) أي الخالف ويمنع في الحنت المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضر به حتى مات السيد عتق من ثلثه (وجاز بيع عمود) المراد به ما يعتمد فيعم الخشبية والحجر (عليه بناء البائع) أو غيره كاستأجر أو مستبىر (ان انتفت الاضاعة) لمان من له البناء الذي على العمود مما تنتفي به الاضاعة امكن تعليق البناء وتدعيمه (و) ان (أمن كسره) أي العمود حين اخر اوجه من البناء بشهادة أهل المعرفة فان خيف كسره فلا يصح بيعه لانه غرر (ونقضه) أي البناء الذي على العمود أو علقه وأدعمه (البائع) اتفاقا فان انكسر العمود حينئذ فضائه منه (و) جاز بيع قدر معين كعشرة أذرع من محل (هواء) بالمدى الريح المالى ما بين الارض والسماء (فوق) محل (هواء) متصل بأرض أو بناء بان كان لشخص أرض خالية من البناء أو البناء بها أو بناء أراد البناء عليه فيشتري شخص منه قدر معين من الفراغ الموهوم الذي يكون فوق البناء الذي اراد احدا منه فيجوز (ان وصف (٦) البناء) الذي أريده احده أسفلا وأعلى ليقل الغرر لان صاحب الاسفل رغبته

ان كان أقل والمشتري رده ان تعمدها ورد البيع في لا ضربته ما يجوز ورد للملكه و جاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهو كسره فوق هو كأن وصف البناء وغرر جذع في حائط وهو مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمضمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدى رجلين بكذا أو رطل من شاة وتركب صائغ وردده مشتريه وهو خاصة وله الأجر

في خفة الاعلى وصاحب الاعلى رغبته في متانة الاسفل ولصاحب البناء الاعلى الانتفاع بها فوق بنائه بغير البناء وليس لصاحب الاسفل الانتفاع بما فوق بناء الاعلى لا بالبناء ولا بغيره ونص المدونة ولا مرقق لصاحب الاسفل في سطح الاعلى (و) جاز (غرر) بجزع في حائط الجارى أي العقد

عليه عوض على وجه البيع أو الاجارة (وهو) أي الغرز (مضمون) أي في ضمان صاحب الحائط أو وارثه أو المشتري من لا أحدهما بدأ لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفلى فان انهدم الحائط فعلى ربه أو وارثه أو المشتري من احدهما عالما بالغرر بناؤه ويستمر الضمان في كل حال (الا ان يذكر) في العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (ذ) العقد (أجارة) تنفسخ بانهدامه أي الحائط قبل تمام المدة ويرجمان بالحاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه (و) شرط المعقود عليه (عدم حرمة) تملكه فلا يصح بيع حرم تملكه كخمر وخنزير وناء نقد هذا اذا كانت الحرمة لجمعية بل (ولو) كانت (لبعضه) أي بعض المعقود عليه مع علم العاقد بن حرمة كبيع حرور رقيق وملك وحبس معا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفة حلالا وحراما مع علمها واحدها بالحرام وأشار بولو الى قول ابن القصار تحريمها من عند نفسه با بطل الحرام وامضاء الحلال بما يقابل (و) شرط المعقود عليه عدم (جهل) من العاقدين أو أحدهما (بمضمون أو ثمن) فلا يصح بيع شىء مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما في بيت أو حانوت أو ما وهب له أو ما ورثه وهما لا يعلمانه بل (ولو) جهل المعقود عليه (تفصيلا) وعلمت بجملة (ك) بيع (عبدى) بفتح الدال مثني عبد حذف نونه لاضافته ل(رجلين بكذا) ثمن معلوم مشترك بينهما في مقابلة العبدين من غير بيان مال لكل عبد من الثمن المقابل لها فعملته معلومة وتفصيله مجهول (و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تدكيته أو قبل سلقها للجهل بصفة اللحم الا ان يكون المشتري هو بائع الشاة تعقب بيعها لانه بصفة لحمها بحسب علمها ولا ان اللاحق للعقد كالواقع فيه فكانه باعها واستثنى ما اشتراه وينبغي تقييد المنع بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية (و) لا يجوز بيع (تراب صائغ) وان وقع فسخ (ورده) مشتريه (لبائعه) ان لم يخلصه بل (ولو خلصه) فليس تخليصه ما نعام رده (وله) أي المشتري (الاجر) في تخليصه رحيم قلنا ان المشتري يرجع باجارة

عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها أو انما يرجع بها ما لم تزد على الخارج اقتصر ابن بونس على انه انما يرجع بها بشرط ان لا تزيد على الخارج (لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب او فضة) بغير صنفه واما بصنفيه فيمنع اذ الشك في التماثل كتحقق التفاضل والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الفرر في تراب الصائغ دون تراب المعدن (و) جاز بيع (شاة) مثلا مذكاة (قبل سلخها) جزافا لا وزنا فيمنع كافي المواق والحطاب (و) جاز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهملة أى قمح مثلا بعد بدسها (في سنبل) بضم السين جمع سنبله قائمة بارضها قبل حصدها او بعد وقتا او منقوشا قبل درسها (و) في (تين) بعد درسها وقبل تدرتها (ان) كان البيع (بكيل) ككل اردب بكذا ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وتدرتها اكثر من نصف شهر (و) جاز بيع (قت) أى مقتوت اى حزما رؤسها كلها في ناحية واحدة مما ثمرته في رأسه كقمح وشعير (جذافا) بتثنية الجيم أى محزور اقدر كبله لا مكان حزره عند رؤيته لا نحو فول وحمص وعدس مما ثمرته في جميع قصباته فلا يجوز بيع قته لعدم امكان حزره عند رؤيته (لا) يجوز بيع الزرع جزافا حال كونه (منقوشا) أى مجعولا رؤسه الى جهات مختلفة لعدم امكان حزره (و) جاز بيع (زيت زيتون) أى قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كرتل او قنطار (ان) لم (يخالف) وصفه بان عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرط كالتفدية المدونة فان اختلف وصفه فلا يجوز بيعه الا بعد عصره وعلم صفته في كل حال (الا ان يخير) أى يشترط عند البيع الخيار للمشتري اذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لترده بين السلفية والثمنية (و) جاز بيع قدر معلوم كصاع من (دقيق حنطة) قبل طحنها ان لم يخالف وصفه فان اختلف فلا يجوز الا بشرط خيار المشتري (و) جاز بيع (صاع) مثلا او اكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من (ص) الصيعان او مجبور لتها والمشتري عدده معلوم من صيعانها (او كل صاع) أى جاز بيع كل صاع بدرهم مثلا (من صبرة) والمشتري جميعها ان علمت جملة ما فيها من الصيعان بل (وان جهات) جملة صيعانها لانه يغتفر جهل الجملة اذا علم التفصيل (لا) يجوز بيع صيعان او اذرع او رطل غير معلومة العدد (منها) اى الصبرة او الشقة (واريد

لَا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سَنَبِلٍ وَتَبْنٍ إِنْ بَكَيْلٍ
 وَقَتِّ جِزَافًا لَا مَنفُوشًا وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوِزْنٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ وَدَقِيقِ
 حِنْطَةٍ وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صَبْرَةٍ وَإِنْ جِهَاتٌ لَا مِنْهَا وَأُرِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ
 وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ وَلَا يَأْخُذُ لَحْمٌ غَيْرَهَا وَصَبْرَةٌ وَتَمْرَةٌ وَاسْتِثْنَاءُ قَدْرٍ ثَلَاثٍ
 وَجِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطُّ وَجُزْءٍ مُطْلَقًا وَتَوْلَاهُ الْمَشْتَرِي وَلَمْ يُجِبَّرْ عَلَى الذَّبْحِ
 فِيهَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ

البعض) أى شراؤه فقط لا الجميع لعلق الجبل بالتفصيل ايضا (و) جاز بيع (شاة) حية أو مذبوحة قبل سلخها (واستثناء أر بعد أرطال) ونحوها مما لم يبلغ الثلث فان بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر الثلث فقد قال الحطاب التحذير بدار بعة وهو الذى في اكثر الروايات وفي بعضها ثلاثة وفي بعضها خمسة او ستة او اكثر مادون الثلث (ولا ياخذ) بائع الشاة المستثنى أر بعد أرطال منها (لحم غيرها) عوضا عنها لانه بيع طعام المعوضة قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشتري (و) جاز بيع (صبرة وتمر) على اصلها جزافا فيهما والواو بمعنى أو ومحط الجواز قوله (واستثناء قدر ثلث) من كيل أو وزن أو عدد فلا يجوز استثناء الاكثر من الثلث (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أى رأسه وأكارعه لا كرشه وكبدته فانهما من اللحم فيجوز عليهما حكمه وهو الجواز فيمدون الثلث ان استثنى منه ارطالا والمنع ان استثنى البطن كله أو جزأ معيناته لقول المدون فلا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البظر أو الكبد (بسفر فقط) ظاهره انه قيد في الجلد والساقط يؤيده قول المدون واما استثناء الجلد والرأس فقد اجازته مالك في السفر الا لا يمن له هناك وكرهه في الحضر (و) جاز بيع شاة واستثناء (جزء) شائع منه كربعه أو ثلثه أو نصفه (مطلقا) عن تمييزه بكونه ثلثا وعن تمييزه بالسفر وحينئذ يصير البائع شريك للمشتري بقدر المستثنى (وتولاه) أى المبيع المستثنى منه أرطال أو جلد ورأس فيباشره أو وونه من علف وسقى وحفظ وذب وسلخ وغيرها وقوله وتولاه (المشتري) خاص بصورة استثناء الجلد والساقط لانه لا يجوز بيع الذبح وله دفع المثل او القيمة للبائع صارا كأنهما في ذمته واما المستثنى منه جزء شائع فيتولى به معا بحسب ما لكل منهما فيه واجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك (ولم يجبر المشتري على الذبح) فيهما أى مسألة الجلد والساقط مسألة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الارطال) فيجبر المشتري على الذبح لان البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذى استثناءه الا به (وخير في دفع) بدل او مثل (رأس) وبقية وساقط

ومثل جلد (أو دفع) قيمتها أي الرأس (وهي أي القيمة) أعدل (أي بعد ما عن شائبة الربا) وهل التخيير (بين المثل والقيمة) (البائع أو المشتري قولان) تؤيد المدونة عليهم والقول بأنه للمشتري أسعد بظواهرها (ولومات ما) أي الحيوان الذي بيع (استثنى منه) جزء (معين) وهو الجلد والرأس والا كارع والارطال (ضمن المشتري) للبائع (جلدا وساقطا) لعدم جبره على الذبح فيهما (لا) يضمن المشتري للبائع (لحما) وهو الذي عبر عنه قبل بالارطال لجبره على الذبح وما سكت عنه البائع كان مفترطا (و) جاز بيع (جزاف) مثل الجيم فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده ابن عرفة بأنه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق عليه من المعدود وقل جهله من المكيل والموزون اذ لا تشتراط المشقة فيها (ان رى) أي أبصر حال البيع أو قبله واستمر المتبايعان على معرفته الى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة (و) ان (لم يكثر) المبيع (جدا) أي كثرة مانعة من حرز قدره بالسكيل أو الوزن أو العدفان كثير جدا منع بيعه جزافا لعدم حرزه (و) ان (جهلاه) أي العاقدان أي جهلا مكيله أو وزنه أو عدده (و) ان (حررا) أي العاقدان المبيع أي عرف قدره بالحزر أي الظن وكانا معتادين للحزر وحرز بالفعل فلا بد من الامرين (و) ان (استوت أرضه) أي المبيع أي الارض التي هو عليها أي علم العاقدان أن أرضن استواءها حين البيع فان علمنا أو ظنا عدده فسد للغرر (و) ان (لم يعد) المبيع جزافا (بلا مشقة) فالمدود بلا مشقة يمنع بيعه جزافا (ولم تقصد افراده) أي المبيع جزافا فان كانت تقصد افراده وتختلف الرغبة فيها كلقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافا في كل حال (الا ان يقل عن) الافراد من (ه) (أ) كبيض ويطبخ ورمان فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا (لا) يجوز بيع (غير رئي) جزافا الا النخل

أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي قَوْلَانِ وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَشْتَرِي مِنْهُ مَعِينٌ مَضْمَنُ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا لِحْمَا وَجِزَافٌ إِنْ رِئِيَ وَلَمْ يَكُنْ جِدًّا وَجِهْلًا وَحَزْرًا وَسُتُوَتْ أَرْضُهُ وَلَمْ يَعْدهُ بِلَا مَشْقَةٍ وَلَمْ تَقْصِدْ أَفْرَادَهُ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ لَا غَيْرِ مَرْتَبِي وَإِنْ مِلَّ ظَرْفٌ وَلَوْ تَابِعًا بَعْدَ تَفْرِيفِهِ إِلَّا فِي كَسَلَةٍ تَبِيٍّ وَعَصَافِيرِ حَيَّةٍ بِقَفْصٍ وَحَمَامٍ بِرُجٍّ وَثِيَابٍ وَتَقْدَانِ سَكِّ وَالتَّعَامُلِ بِالْعَدَدِ وَالْأَجَازِ فَإِنْ عُلِمَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ الْآخَرَ بِقَدْرِهِ خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْ لَا فَسَدَ كَالْمَغْنِيَةِ وَجِزَافٌ حَبٌّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ أَوْ أَرْضٌ وَجِزَافٌ أَرْضٌ مَعَ مَكِيلِهِ لَا

فانه يفسد الفتح فيجوز بيعه جزافا بلا رؤية (وان) كان (ملء ظرف) أي وعاء كغزارة ان كان فارغا بل (ولو) كإرملان وبيع ما فيه مع مثله (ثانيا بعد تفريفه) فلا يجوز لعدم رؤية مثله (ثانيا حين بيعهما وليس الظرف مكيفا معتادا والالم يكن جزافا واستثنى من واقبل ظرف الخ فقال (الا) انه يقع يسع ملء ظرف ثانيا بعد

تفريفه (في كسلة) اناء مضمفور من خشب رقيق أو قصب فارسي

(التمين) وزيب مما يجري العرف بجملة كالمكيل المعلوم فيجوز بيع ملئه فارغا وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانيا بعد تفريفه لانه بمنزلة المكيل المعلوم (و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها عما يتدخل من الطير (حية بقفص) لانه يدخل بهضه تحت بعض فلا يمكن حرزه ومفهوم حية جراز يسع لذبوحة جزافا وهو كذلك (و) لا يجوز بيع (حمام برج) لعدم امكان حرزه فان حرزه جاز (و) لا يجوز بيع (ثياب) ورقيق ودواب ونحوها جزافا لقصد افرادها (و) لا يجوز بيع نقد أي ذهب أو فضة جزافا (ان سكت) بضم السين المهملة وشد السكاف أي صبيغ بالكيفية الخاصة وختم بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وحده أو مع الوزن لقصد افراده (والا) أي وان لم يكن النقد مسكوكا سواء تعامل به وزنا أو عددا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد آحاده (فان) تباعا شيئا جزافا وأحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم أحدهما) أي المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين البيع (بقدره) أي المبيع جزافا (خير) غير العالم بقدره في فسخ البيع لان العالم بقدره غيره ابن رشد ما يعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعد ما بعد منه ووزن ما يوزن وكيل ما يكال لانه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه (وان أعلمه) أي أعلم العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره (فسد) البيع للغرر والخطر وشبهه في الفساد فقال (ك) بيع الامنة (الغنة) بشرط كونها مغنية لا استزادة ثمنها فهو فاسد (و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كقمح مما اصله أن يباع كإبل (مع مكيل منه) أي الحب كأردب للخروج أحدهما عن أصله (أو) مع مكيل (أرض) ونحوها مما أصله البيع جزافا للخروج جهما معا عن أصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) أي المذكور للخروج أحدهما عن أصله (لا) يمنع

بيع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) لجزء كل منهما على أصله (ويجوز) أن يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما أن يباعا جزافاً أو كيلاً أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً لانهما في معنى جزاف واحد (و) يجوز أن يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز أن يباع (جزاف) سواء كان أصله أن يباع جزافاً كقطعة أرض أو كيلاً كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلاً ولا وزناً كرقيق وحيوان (و) يجوز أن يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل ان تعد الكيل) أي ثمنه كبيع صبرتي قمح كل أردب من كل منهما بدينار (و) اتحدت (الصفقة) للجزافين المبيعين على كيل لانهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد واحترز بانحد الكيل من اختلافه كصبرتي قمح احدهما ثلاثة أرداب بدينار والآخرى أربعة به يمنع (ولا يضاف لجزاف) يبيع (على كيل) كصبرة قمح كل أردب منهما بدرهم (غيره) أي الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لجهل ما يخصها منه (مطلقاً) عن تقييم السلعة بكونها من غير جنس الجزاف (و) جاز البيع الذي علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلي) وهو الذي يكال كقمح أو بوزن كقطن أو بعد كبيض وأما المقوم فلا يكفي في جواز بيعه رؤية بعضه وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلي (و) جاز البيع برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد وهو ما يصبون الشيء كقشر رمان ويبيض ويطبخ وجوز لوزو وبنديق وان لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله (و) جاز بيع عروض أو طعام في عدل بكسر العين مع الاعتماد في معرفتها (على) رؤية أو سماع ما كتب في (البرنامج) بفتح الموحدة وكون الراء اسم جنس أعجمي معناه دفتر (و) جاز بيع غير الجزاف (من الاعمى) أي له هذا هو الذي يتوهم عدم جوازه وأما بيعه ما لم يكنه فلا يتوهم منعه (و) جاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه (برؤية) السابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع (بمدها) الى حين العقد عادة فان كان يتغير بعدها عادة فلا يجوز على البت ويجوز على شرط خيار الرؤية (و) ان يبيع ما في العدل (٩) على البرنامج وقبضه المشتري وغاب عليه ثم أتى بثياب مخالفة لما كتب في البرنامج وادعى انه ما وجد في العدل الا هي وقد ضاع البرنامج أو لم يضع وادعى البائع أن المشتري غير ما وجده في العدل وان ما كان فيه موافق لما في البرنامج فالقول قول البائع (وحلفه) ان ما في العدل موافق لما كتب في

مَعَ حَبٍّ وَيُجُوزُ جِزَافَانِ وَمَكِيلَانِ وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ إِنْ اتَّعَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرِهِ مُطْلَقًا وَجِزَافٌ بِرُؤْيَةٍ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصَّوَّانِ وَعَلَى الْبِرْنَاجِ وَمِنَ الْأَعْمَى وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا وَحَلْفٌ مَدْعٍ لِبَيْعٍ بَرْنَاجٍ أَنْ مَوَاقِفَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ وَعَدَمُ دَفْعِ رَدِيٍّ أَوْ نَاقِصٍ وَبَقَاءِ الصَّفَّةِ إِنْ شَكَّ وَغَائِبٍ لَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ عَلَى يَوْمٍ

(٢ - جواهر الكيل - ثاني)

ما كتبت مسافته بـ (برنامج) ومعمول حلف (ان موافقته) أي ما وجد في العدل عن نحو الثياب (للمكتوب) في البرنامج ثابتة فان حلف فلا شيء عليه وان نكل حلف المشتري ورده على البائع وان نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع (و) ان دفع شخص لأخر دنانير أو دراهم صرفاً أو ثمن سلعة وقبضها المدفوع له مصداقاً افعها في عددها وجودتها وغاب عليها ثم ردها كلها أو بعضها وادعى انه وجد رديها أو ناقص وزن أو نكرد افعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع رديء أو ناقص) انه ما دفع الا جيداً في علمه الا ان يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها على مادعاها فان حلف فيلزم الدافع اتمام العدد ان كان المدعي ناقص العدد وابدال ما اتفق التقاد على رداً منه ان كان المدعي رداً الدرهم أو الدنانير (و) ان يبيع شيء برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظناً بقاءه على صفته التي رآهها ثم ادعى انه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التي رآهها (حلف) البائع على بقاء الصفة التي رآه المشتري بها (ان شك) أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه أم لا فان قطع بعدم التغير بين الرؤيتين فالقول للبائع بلائمين وان قطع به فالقول للمشتري كذلك (و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه (على شرط خياره) أي المشتري في الامضاء والرد (بالرؤية) للمبيع لان وقع البيع على اللزوم أو السكوت فيفسد للجهل بالمبيع وهناك من يقول ان الغائب لا يباع الا على صفة أو رؤيته متقدمة قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب الترمذ من المدونة وهو قولها في بيع الدار والارضين الغائبة لا يباع الا بصفة أو رؤيته متقدمة دليل له (أو) أي ولو يبيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) فقط ذهاباً باجواز واعترض الخطاب كلام المصنف باقتضائه ان الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع أن الذي يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا ما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة

ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن في احضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع (أو) وجاز بيع غائب بالصفة ولو (وصفه غير بائعه) بان وصفه بائعه وقبره دخل من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه لا نه قد بتة جاوز في صفاته لتفريق وتحسين سلعة (ان لم يبعده) الغائب المبيع بتا بصفة ورؤية متقدمة فان بعد فلا يجوز اما المبيع بالصفة أو الرؤية المتقدمة على الخيار بالرؤية أو بدونها أي الصفة والرؤية فكذلك أي على الخيار فيجوز ولو بعد فتحصل ان ما يبيع برؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدها وان لا يبعده وما يبيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعده وان المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير فان بعد (كخر اسان) مدينة باقصة المشرق (من أفريقية) مدينة بوسط المغرب فلا يجوز (و) ان (لم تمكن رؤيته) أي المبيع بالصفة بالزوم (بلا مشقة) بان أمكنت بمشقة الغائب عن البلد ومفهومه ما هنا أن أمكنت بلا مشقة فان كان حاضر في محل المبيع فلا يجوز بيعه بالصفة وان غاب عنه جاز بيعه به ولو كان حاضر ابا لبلد على المشهور (و) جاز (التقد) أي تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعا بلا شرط (فيه) أي بيع الغائب على اللزوم عقار اكان المبيع أو غيره لا على الخيار فيمنع التقدي فيه ولو تطوعا (و) جاز التمدد (مع الشرط) من البائع على المشتري لتعجيل الثمن (في) بيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بائعه وان بعد لا نه لا يسرع غيره بخلاف غيره واما بوصف بائعه فلا يجوز التقدي فيه بشرط ويجوز تطوعا (وضمنه) أي العقار المبيع غائبا جزافا (المشتري) بمجرد التقدي ببيع شرط التقدي أم لا ان لم يكن في المبيع حق توفية فان بيعت الدار مدارعة فالضمان من البائع بلا اشكال (و) جاز التقدي مع الشرط (في غيره) أي العقار المبيع غائبا (ان قرب) محله (كاليومين) ذهابا وبيع على اللزوم برؤية متقدمة او بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أي غير العقار المبيع غائبا بشرط التقدي أم لا (بائع الا لشرط) ان ضمها على مشتريه فلا يضمنه البائع (او منازعة) من المشتري للبائع في ان العقد صادف العقار المبيع غائبا باقيا اوها كاسا لا او معينا فضاءه (١٠) حيثئذ من بائعه لان الاصل انتفاء ضمها نه عن المشتري فلا ينتقل اليه الا بمر

أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخِرَاسَانَ مِنْ أَفْرِيقِيَّةٍ وَلَمْ يُمْكِنِ رُؤْيَتَهُ بِبَلَدٍ مَشَقَّةٍ وَالتَّقْدِيمِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ وَضَمْنِهِ الْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرَّبَ كَالْيَوْمَيْنِ وَضَمْنَهُ بَائِعُ الْإِلِشْرَاطِ أَوْ مَنَازَعَةٍ وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَحَرَمٌ فِي تَقْدِيمِ طَعَامٍ بِرِافِضَلٍ وَنِسَاءٍ لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلَيْهِمَا وَمَوْخَرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَائِبَةً أَوْ عَقْدًا وَكُلٌّ فِي الْقَبْضِ أَوْ غَابَ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ أَوْ تَقْدِيمُهُمَا أَوْ بِمَوَاعِدَةٍ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ

محقق (وقبضه) أي المبيع الغائب غير العقار أي الخرج الا تيان به (على المشتري) وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه (وحرم في) بيع (تقد) اي ذهب او فضة بتقد (و) في بيع (طعام) بطعام (و بافضل) أي زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون ممدود أي تأخير واطافته

الليبان (لا) يجوز ان يباع (دينار ودرهم) دينار ودرهم لعدم تحقق المائلة باحتمال رغبة احدهما في دينار وان الآخر فيقال به بديناره وبعض درهمه و يصير باقي درهمه في مقابلة درهم الاخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفصل المحقق (و) ان يباع (غيره) أي المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بمثلهما) اي دينار ودرهم بالنسبة للمثال الاول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني (و) حرم صرف (ه وخر) ان كان التأخير طويلا بل (ولو) كان التأخير منهما او من أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن أو ما التأخير اليسير بدون فرقة بدن فقيه قولان مذهب المدونة فكرهته ومذهب الموازية والعتبية جوازه (او) كان التأخير (غلبة) بحيلولة تسيل أو نار أو عدو بينهما (أو عقد) شخص الصرف (وكل) غيره (في القبض) فيبطل لانه مظنة التأخير الا ان يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح وقد شهر في الشامل منعه (او) أي وحرم صرف مؤخر ان غاب العوضان معا بل ولو (غاب نقد) دنانير أو دراهم (أحدها) أي المتصارفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف وعطف على نقد أحدها فقال (او) غاب (نقداها) أي دنانير ودراهم المتصارفين معا فيحرم وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن (أو) أي ولو حصل التأخير (بمواعدة) منهما بالصرف اي جعلها عقدا كذهب بنا الى السوق بدرهمك فان كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم المواعدة المذكورة وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبها للخمى للمالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وصدور به في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه واما المواعدة فتكرهه فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال اصبح يفسخ (او) أي ولو حصل التأخير (ب) صرف (دين) بدين (ان تأجل) الدينان عليهما بان كان لاحدهما على الاخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الاجلان او اختلفا وتصارفا قبل

حلولهما بان اسقط كل منهما ماله على الاخر في نظير اسقاط الآخر ماله عليه بل (وان) تاجل (من احدهما) وحل الآخر لان الحق في أجل دين العين للمدين سواء كان من بيع أو قرض فليس له به أخذ قبل أجله بغير رضا المدين فان تاجلا فقد اشترى كل منهما ماله عليه على ان لا يستحقه حتى يحل أجله فيقتضيه من نفسه فقد تاخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصراف عن عقده بمدة لاجل طالت أو قصرت وان تاجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ماله عليه على انه لا يستحق قبضه الا بعد مضي أجله فيقتضيه من نفسه فقد تاخر قبضه عن صرْفه بمدة الاجل (او) كان التاخير بصرْف مرتين من رهننا بعد وفاة الدين أو قبيله أو مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة و(غاب رهن) مصروف (أو وديعة) مصروفة عن مجلس عقد الصراف فيحرم التاخير القبض عن العقد لان حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة امانة و ضمان الرهن والوديعة من الرهن والمودع بالكسر اصالة ولا يتنقل ضمنا لهما الا بقضيهما من انفسهما بعد وصولهما الى المحل الذي به الرهن والوديعة فقد تاخر قبضيهما عن صرْفهما (ولو ك) المذكور من الرهن والوديعة أي صبيغ ذناير أو دراهم وختم عليها بختم السلطان و اشار بالمعنى الى القول بجواز صرْف الرهن المسكوك والوديعة المسكوكه غائبين عن مجلس الصراف وشبه في منع الصراف مع الغيبة فقال (ك) صرْف حلى ذهب أو فضة (مستاجر) بفتح الجيم (وعارية) أي أومار فيحرم صرْفهما غائبين التاخر في الرهن والوديعة (و) كصرْف نقد غائب (مغضوب) من مال الكسوة سواء صرْفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان) كان قد (صبيغ المغضوب لا حمال هلا كذ فيلزم قيمته ان غصبه لا لتحاقه بالمقوم باصاغته وصرْفه يحتمل كونه اقل او اكثر من قيمته وهما جنس واحد فادى صرْفه في غيبته لا احتمال بالفضل وهو كتحقيقه (الا ان يذهب) أي يخرج المغضوب المصوغ من يد غاصبه بتلف أو غيره (فيضمن) الغاصب (قيمه) حالة (ن) هي (كالدن) الحال في جواز الصراف (و) حرم الصراف (بتصديق) من احد المتصارفين الاخر (في) عدد أو وزن او جودة نقد (ه) الذي (١١) يدفعه له لانه قد يجتريه بعد تقريهما فيجده

ناقصا أو رديئا فيرجع فيؤدى الى صرْف مؤخر وشبه في منع التصديق فقال كبدالة شخصين بشئين (ربو بين) نقدين كذناير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدى الجنس قال ابن رشد فان وقع الصراف أو مبادلة الربو بين بتصديق فلا يفسخ

وان من أحدهما وغاب رهن أو وديعة ولو سلك كمستأجر وعارية ومغضوب ان صبيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدن وتصديق فيه كمبادلة ربو بين ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرْف الا ان يكون الجميع دينارا أو يجمعه فيه وسلعة دينارا الا درهمين ان تأجل الجميع أو السلعة

الاختلاف فيه وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصراف ولا في بدل الطعاب من فلا يجوز ان يصرافه سوارين على ان يصدقه في وزنها وينقص البيع وان اقرقا ووجدها كذلك فلا بد ان ينقص فلو وزنها قبل التفريق فوجد نقصا فرضيه أو زيادة فتوكلها الاخر فذلك جائز (و) ككل شيء (مقرض) بضم الميم سواء كان طعاما ونقد أو غيرها فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص أو عيب فيغتره لحاجته أو عرضا عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شيء (مبيع) بشئ (لاجل) معلوم طعاما كان أو غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتره لتأجيل الثمن فيؤدى لاكل المال بالباطل (و) ككل (رأس) أي أصل (مال سلم) أي مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتره لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل (و) ككل دين (معجل قبل) حلول (أجله) فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتره لتأجيل فيصير سلفا جاز نفعا لان المعجل بكسر الجيم مسلف (و) حرم أن يجمع بين (بيع وصرْف) في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهما وصرْف الدينار عشرة دراهم لتنافي أحكامهما لجواز الاجل والخيار والتصديق في البيع وامتناعها في الصراف فان وقع فقيل هو كما عقده الفاسد فيفسخ ولو مع الفوات وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لادع الفوات ابن رشد وهو المذهب انه استثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرْف صورتين اولاهما قوله (الا ان يكون الجميع) أي النقد الذي اجتمع فيه البيع والصرْف (دينارا) واحدا كان يشترى سلعة ودرهم دينارا والثانية قوله (أو) - يكون الجميع اكثر من دينار و (بجمعا) أي البيع والصرْف (فيه) أي الدينار كان يشترى ثوبا وعشرة دراهم دينارا بن وصرْف الدينار عشرين درهما فيقابل الثوب دينار ونصف والدرهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرْف في دينار (و) حرم (سلعة) أي بهما (دينارا الا درهمين ان تاجل) أي تاخر عن العقد (الجميع) أي الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تعجل الدينار والدرهمان وتاجلت (السلعة) لانه يبيع وصرْف تاخر

عوضاه في الأولى وبعضهما في الثانية (أو تعجلت السلعة وأحد النقدين وتأجل (أحد النقدين) أو بعضه (بخلاف تأجيلهما) أي النقدين بأجل واحد وتعجل السلعة فهو جائز لادلائه على قصد البيع وتبعية الصرف مع بسارته فإن اختلف أجلهما منع (أو أي وبخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى من تعجيل السلعة وحدها قال الخطاب هذه المسألة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما يجوزوه في غيرها من مسائله لأنهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين وشبهه في مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (دراهم من دنانير) بشرط (المقاصة) أي كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار أسقط له دينار (و) الحال أنه (لم يفضل) شيء من الدراهم بعد المقاصة فيجوز وذلك كشرء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً ودرهمين وصرف الدينار عشرة دراهم بشرط المقاصة فكأنها دخلت على أن ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز نقداً وإلى أجل لتمحض البيع بالدينار وانتفاء الصرف (و) الحكم (في) فضل الدرهم (والدرهمين) بعد المقاصة كشرء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً وعشر أو خمس دراهم فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير اسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان (ك) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من أنه إن تعجل الجميع أو السلعة جازوا الامنع (و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة بان كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهمان ونصفاً فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (ك) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز اجتماعاً في دينار بشرط تعجيل الجميع (و) حرم (صائع) أي معاقدته وفسرها بقوله (يعطي) بفتح الطاء (الزينة) من الدنانير أو الدراهم الحلى مصوغ عنده أو سبيكة يذهب أو فضة عنده يصوغها حلياً (١٢) (و) يعطي (الاجرة) لصياغته وذلك صادق بصورتين أحدهما أن يشتري

أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالببيع والصرف وصائع يعطي الزينة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصرة بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب لياخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم ينصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت

من صائع سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو سبيكة فضة بوزنها دراهم ويترك السبيكة عنده على أنه يصيغها حلياً مثلاً ويزيده أجرة الصياغة وفي هذه ربانساء وربا فضل والثانية أن يشتري منه حلياً مصوغاً عنده بوزنه ذهباً أو فضة ويزيده الأجرة

وعرف

وإمتنع الأولى للنساء فإن اشترى الذهب بفضة أو الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الأجرة وامتنع الأولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير وشبه في المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسهمم ويزركتان وقرطم وحب فتجل أحمر وقصب (و) دفع (أجرة) عصر (معصرة) أي لدى معصرة أو يأخذ صاحب الحلب من المعصرة قدر ما يخرج منه من الزيت بالنجوى إن لوعصر الآن فيمنع لعدم تحقق الممثلة في القدر ولا مفهوم لدفع الأجرة إذ المنع متحقق للعلة المذكورة وهو عدم تحقق الممثلة في القدر وإخراج من المنع فقال (بخلاف تبر يعطيه المسافر) يعطي (أجرته) أي أجرة سكة (دار الضرب) أي أهله (ليأخذ) المسافر من أهل دار الضرب (زنته) أي التبر مسكوكاً عاجلاً فيجوز إن كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي الجواز بخلاف الجواز هو المنع (وبخلاف) إعطاء (درهم) شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص (بنصف) أي الدرهم أي ما يروج رواجه النصف زاد وزنه أو نقص (وفلوس) أي يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبقايقه فلوساً (أو غيره) أي غير المذكور من الفلوس كطعام أو عرض قال الخطاب تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم وصورتها أن يعطي درهماً ويأخذ بدل نصفه فلوساً أو طعاماً أو عرضاً أو بنصف الباقي فضة والأصل فيها المنع لما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر لأنه يؤدي للجهل بالاعتدال وهو كتحقق التفاضل لكن استثنيت هذه من القاعدة المذكورة لضرورة الناس المعاملات (في) بيع (و) اجارة وكراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا فرض (وسكا) أي الدرهم والنصف فلا يجوز في غير مسكوكين ولا في مسكوك وغير (واتحدت) سكة الدرهم ونصفه قال الخطاب انظر مامعني هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونهما سكة ملك واحد أو سكة مملوكة واحدة وإن تعددت الملوكة إذا كان التعامل بين الناس بملك السكك أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى التعامل بين

الناس بان هذا نصف هذا وعلى هذا اتدل فتاوى المتأخرين (وعرف الوزن) للدرهم ونصفه من شرط الدرهم لوزن والا كان بيع الفضة بالفضة جزفا ولا خفاء في منعه (وانتقد) أى عجل (الجميع) أى درهم ومقابلته من النصف فلا يجوز مع تأخير شي منها (ك) بيع ساعة (دينار الادرهين) فى الجواز ان تعجل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان (و) من صرف من رجل دينار بدرهم ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت منى الدينار فزدنى فزاده درهم نقد او الى اجل فجاز ولا يتقض الصرف وقوله نقد او الى اجل يفيد ان الزيادة كاهلية لا من جملة الصرف ثم ان اطلع على عيب فى الدراهم الاصلية ورددها (ردت زيادة بعده) أى الصرف المرود (لعيبه) لانها زادت لأجله (لا) ترد الزيادة بعده (لعيبها) هذا ما فى المدونة والذى فى الموازية له ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده بتعيينها وعدم ايجابها فى الكتمان خلاف (أو) عدم ردها لعيبها (الا ان يوجبها) دافعا على نفسه بان يعطيها له بعد قوله نقصتني عن صرف الناس فزدني وحينئذ ترد لعيبها فيحمل ما فى المدونة على عدم ايجابها وما فى الموازية على ايجابها فينبهها ووافق (أو) عدم ردها لعيبها (ان عينت) عند دفعها وعليه يحمل ما فى المدونة فان لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما فى الموازية فلا خلاف أيضا فى الجواب (تأويلان) ثلاثة الاول بالخلاف والثانى والثالث بالوافق وبمبحث المازرى فى الثالث بان قول المدونة نزاهة درهما نقدا أو الى اجل يرده لان المؤجل غير معين ويوجب بان معنى قولها الى اجل انه قال له ان أزيد عند اجل كذا فجاءه عند الاجل فاعطاه درهما فوجدته زيفا فليس عليه بدله لان الرضى بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره (وان) صرف شخص من آخر دنانير بدرهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه (رضي) واجد العيب (بالخضرة بنقص وزن) فى الدنانير او الدراهم صح الصرف لان له الصرف به ابتداء (أو) رضى (بكرصاص) ونحاس وحديد (بالخضرة) أى خضرة (١٣) عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع

صح الصرف (أو) لم يرض واجد العيب به و (رضي) دافع العيب (بتمامه) أى الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل كل رصاص صح الصرف (أوم) رضى آخذ العيب (ب) بقصد (مغشوش) بادنى منه كدينار مغشوش بفضة أو نحاس ودرهم مغشوشة بنحاس او رضى

وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَانْتَقَدَ الْجَمِيعُ كَدِينَارِ الْأَدْرَهَيْنِ وَالْأَفْلَاوُزْدَتْ زِيَادَةً بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ لِأَلْعَيْبِهَا وَهَلْ مُطَاقِمًا أَوْ يُوجِبُهَا أَوْ أَنْ عَيَّنْتَ تَأْوِيلَاتٌ وَأَنْ رَضِيَ بِالْخَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ أَوْ بِكَرْصَاصٍ بِالْخَضْرَةِ أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ أَوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقًا صَحَّ وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَمْ تَعَيَّنْ وَأَنْ طَالَ تَقْضِ أَنْ قَامَ بِهِ كَنَقْصِ الْعَدَدِ وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَا غَشَّ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ تَقْضِ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ لَا الْجَمِيعُ

دافعه بابداله صح للصرف (مطلقا) أى سواء كان النقد معيناً من الجانبين أو أحدهما وغير معين وجواب ان رضى (صح) الصرف وجزفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه وان تصارفا ديناراً بدرهم ووجد أحدهما عيباً فيما قبضه وقام بحقه بخضرة النقد فى نقص التدرى فى المغشوش مطلقاً عن التقييد بالخضرة وتنازعا فى تمام الصرف وفسخه (أجبر) الممتنع منهما من اتمامه (عليه) أى اتمام العقد بتكميل التدرى وتبديل المغشوش (ان لم تعين) الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بان قال له بعنى عشرة دنانير بمائة درهم فان عينت ما أو أحدهما فلا يجبر عليه (وان طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بان افتراقا لبدن بلا طول (نقص) أى فسخ الصرف فى جميع ما تقدم انزله الرضا به بالخضرة (ان قام) اجده العيب (به) وشبهه فى النقض لا بتقييد القيام فقال (كنقص العدد) اذا وجد فى أحد النقدين سيرا كان أو كثيرا بعد مفارقة طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف (وهل معين ما) أى النقد الذى (غش) سواء كان التعيين من الجانبين كعنى هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدها كعنى هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة بدينار (كذلك) أى كنقص العدد فى تعين نقض الصرف ان قام به بعد مفارقة او طول (او يجوز فيه) أى المعين المغشوش (البدل) فى الجواب (تردد) أى طريقتان المتأخرين فى النقل عن المتقدمين (وحيث نقض) أى حكم بفسخ الصرف (و) الذى ينقض صرفه (أصغر دينار) لاجمعها اذا كان فيها كبيرة وصغيرة كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهما فان كان العيب فى درهم الى خمسة فالذى ينقض صرفه دينار الخمسة (الا ان يتعدى) صرفه (أ) الاصغر ما فيه العيب من الدراهم كستة الى عشرة (ب) الذى ينقض صرفه دينار (أكبر منه) وهو ذو العشرة الا ان يتعداه كاحد عشر الى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الاكبر والاصغر لان كل

دينار كانه منقر دبنفسه اذلا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره (وهل) فسخ الاصغر فقط لأن يتعداه فأ كبر منه اذ اسمي لكل دينار عدد من الدراهم أو مطلق (ولو لم يسم لسكل دينار) عدد من الدراهم (تردد) للمتأخرين قال الخطاب والذي يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم وانما هناك طريقتان أحدهما للمازري وابن عبد السلام انهم اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو انما ينقض صرف اصغر دينار سواء سميا لكل دينار عددا أم لا والظريق الثاني للباحثين انهما ان سميا لكل دينار شيئا فلا خلاف انه انما ينقض صرف دينار فالطريقان يتفقان على انه لا ينقض الا صرف دينارا ما اتفقا أو على الراجح وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد (و) اذا صرفت دينارين من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب في الدراهم مقتضى نقض الصرف في (هل ينفسخ) الصرف لوجود نقض أو غش (في) الدراهم التي صرفت بها الدنانير ذات (السكك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاها) أي الدنانير لان دافع الدراهم ان علم عيبها وكتمة فهو مدلس والافه ومقصر في النقد فأمر برد الاعلى تاديباله (أو) ينفسخ (الجميع) الاعلى والادنى لاختلاف الاغراض في السكك المختلفة في الجواب (قولان) محلهما ان لم يشترط شيء والا عمل به (وشرط للبدل) عن المغيب بغش أو نقص وزن (جنسية) أي كونه من نوع المبدل منه بأن يكون ناهمين أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدراهم ولا دراهم بدنانير لانه يؤدي الى بيع دنانير ودراهم بدراهم ودنانير ودراهم بدنانير (و) شرط للبدل (تعجيل) للسلمة من رب النساء وأجاز أشهب التأخير قال لانه من رفع الخصومة والنزاع لا مراضة حقيقية (وان استحق) نقد مصروف (معين سك) أي مسكوك (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبدن أو طول في الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ) مطلقا عن التقيد بالمفارقة أو الطول (نقض) (١٤) الصرف لانه يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه ولا نأخذ عوضه بعد استحقاقه

وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا تردد وهل المستحق إجازته ان لم يخبر المصطرف وإجاز محلي وان نوباً يخرج منه ان سبك بأحد النقدين إن أبيعته وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان كانت

بثابة من عقد الصرف ووكل في القبض ولا شك في عدم جوازه قال الخطاب استحقاق المصوغ نوجب نقض الصرف كما ذكره المصنف ولم أرفه خلافاً قال ابن عبد السلام لانه يراد لعينه فنقض بيعة باستحقاقه فكيف بصرفه (والا) أي وان لم يكن استحقاق المسكوك

العين بعد مفارقة أو طول بان استحق بالحضرة (صح) الصرف (وهل) محل الصحة (ان تراضيا) المتصارفان بالبدل الثلث ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه في الجواب (تردد) للمتأخرين وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقا لقوله في العيب وأخير عليه ان لم يتبين (و) ان صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول (للمستحق) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف (اجازته) أي الصرف في الحالة التي ينقض فيها وهي بعد مفارقة أو طول في المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التي لا ينقض المسكوك فيها واذأ جازته أخذت منه ممن باعه ومحل جواز الاجازة (ان لم يخبر المصطرف) بكسر الراء أي المستحق منه بفتح الحاء بان صار فيه منه بيا فان أخبر بتعديده حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق اجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق فهو كشرط الخيار والمشهور منه في الصرف (وجاز) أن يباع شيء (محلي) بضم الميم وفتح الحاء وشد اللام أي مز بن بذهب أو فضة كصحف وسيف بل (وان كان) المحلي (نوباً) طرز بأحدها حيث كان المحلي (يخرج منه) ذهب أو فضة (ان سبك) أي حرق فان كان لا يخرج منه ذهب لفضة اذا حرق فلا تعتبر تحلته فهو كالجرد منها فيجوز بيعه بجنس حليته نقدا أو الى أجل وتنازع بين المفسر ومحلي في قوله (بأحد النقدين) أي الذهب والفضة وهذه سنتين من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا الفضل ومن الجمع بين البيع والصرف فهي رخصة لها شرط وأفاد أولها بقوله (ان أبيعته) التحلية وذلك في المصحف والسيف وملبوس مرأة فان حرمت وذلك في السرج والركاب وما يوسر رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين وأشار لثاني الشرط بقوله (و) ان (سرت) الحلية في المحلي كالفصوص المصوغ عليها وحلية السيف المستمرة في عائلته وجفنه وأشار لثالثها بقوله (وعجل) المبيع الشاهل لكل من العوضين فان أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) عن التقيد بكون الحلية تبعا وفي بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو الملازم لما بعده فينبغي تقديره في نسخة سقطه ليتناسب الكلام (و) جاز بيع المحلي (بصنف) حليته (ان كانت) الحلية

(الثالث) من مجموعها مع الحلي فان كانت أكثر منه امتنع بيبعه بصنفته (وهل) يعتبر كون الحلية الثلث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا (بالوزن) لها في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران الاول قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازبة والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب فاذا بيع سيف نحلي بذهب بسبعين دينارا ووزن حليته عشرون دينارا او قيمتها ثلاثون دينارا لصياغتها وقيمة السيف أربعون دينارا جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة (وان حلي) شيء (بهما) أي الذهب والفضة (لم يجز) بيبعه (بأحدهما) أي التقدين تساويا أم لا (الأ أن تبعا) أي النقدان الحلي بهما (الجوهر) أي الذات المحلاة بهما بان كان ثلث الجميع فيجوز بيبعه بالاقل منهما قاله صاحب الاكمال وفي بيبعه بصنف الاكثر منهما قولان قال ذلك الخطاب (وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أي ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير مثلها عدد اودراهم كذلك بشروط أقاد أولها بقوله القليل فلا تجوز في الكثير وأقاد ثانيا بقوله (المعدود) أي المتعامل به عددا وبين القليل بقوله (دون) أي أقل من (سبعة) بان يكون ستة أو أقل منها (ب) دون سبعة مسكوكة (أوزن) أي أزيد في الوزن واحترزه من الزيادة في العدد فلا تجوز فالشرط أن يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف المعدد امتنع وعلى هذا اعتماد المازري وقال انه معروف المذهب وان أهل المذهب لم يذكر واغیره وان كان للخمي نسب للغيره اجازة بدل دينار بدنانير من سكة واحدة ولكن المازري لم يرتض ذلك وصلته أوزن (منها) أي دون السبعة ويشترط كون الاوزنية (بسدس سدس) أي أن تكون زيادة كل دينار اودرهم على مقابله سدسا أو أقل فلا تجوز بماز يادته أكبر من السدس كخمس فأعلى واشعر قوله بأوزن منها أنه لو كانت الدراهم والدنانير من الجانبين متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المناجزه (١٥) (و) النقد (الاجود) أي الاحسن ذهبية

أو فضية حال كونه (انقص) وزنا ممتنع ابداله بنقد ردي ذهبية أو فضية كما لا تنفاه المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) نقد (أجود) أي أحسن (سكة) وهو أنقص وزنا (ممتنع) ابداله بنقد رديء سكة كامل الوزن لا تنفاه المعروف (والا) أي وان

الثالث وهل بالقيمة أو بالوزن خلافه وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا أن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها سدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع والأجاز ومر اطله عين بمثله بصنفة أو كفتين ولو لم يوز ناهي الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة

لم يكن الاجود جوهريه أو سكة أنقص وزنا بان كان مساويا للدنيء في الوزن أو أوزن منه (جاز) الابدال للمعروف لمتحض الفضل من جانب واحد (وجازت مر اطله عين) أي ذهب أو فضة (ب) عين (مثله) أي ذهب بذهب وفضة بفضة وذ كر ضمير الدين وهي مؤنثة باعتبار كونها نقدا ولا فرق بين كونها مسكوكين أو غير مسكوكين أو مختلفين وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد أو بالوزن وسواء اتحدت السكة أو اختلفت وسواء كان بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وانصاف أو أثلاث أو ارباع من الجانب الآخر وصلته مر اطله (بصنفة) بفتح الصاد المهملة أي مثقال معلوم القدر كطل أو نصفه أو أوقية اودرهم توضع في كفة الميزان ونقد أحدها في الكفة الأخرى فاذا اعتدنا أخذ نقد أحدها من الكفة ووضع نقد الآخر فيها فاذا اعتدنا أخذ كل نقد الآخر (أو) (ب) كفتين) للميزان يوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الآخر في الكفة الأخرى فاذا اعتدنا أخذ كل نقد الآخر ونجوز المر اطله بكفتين ان وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين بل (ولو لم يوزنا) أي العيتان قبل وضعهما في الكفتين (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال كثير من العلماء اذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المر اطله بهما في كفة من الا بعد المعرفة بوزن أحدهما لانه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز المر اطله ان استوى النقدان جوده أو رداءه بل (وان كان أحدهما) أي التقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية (أو بعضه) أي أحد التقدين (أجود) وبعضه الآخر مساو للآخر في جودته (لا) تجوز المر اطله ان كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الآخر (و) بعضه (أجود) من الآخر (والاكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أي تنزيل (السكة) في أحد التقدين المر اطل بهما كالجودة في دوران الفضل بها اذا قابلت السكة الاجودة فلا تجوز مر اطله مسكوك رديء الجوهرية بغير مسكوك جيد للدوران الفضل من الجانبين (و) الاكثر على تأويل (الصياغة) في أحدهما (كالجودة) في دوران الفضل بها اذا قابلت فلا تجوز مر اطله مصوغ دنيء المعدن بغير مصوغ جيده

(و) جاز أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيما قبضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس (ب) مغشوش (مثله) مراطلة أو مبادله قال الخطاب ظاهره ولم يتساو غشهما وهو ظاهرا كلام ابن رشد (و) جاز يبيع نقد مغشوش (بخالص) من الغش على القول الرجح الماخوذ من كلام المدونة وغيرها (والظاهر) عند ابن رشد من الخلف (خلافه) أي خلاف الجواز وهو منع بيع النقد المغشوش بالنقد لخالص من الغش وجعل صاحب الشامل الأول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه ما قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف إذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالص إذا كان يجري بين الناس كما عندنا بمصر اهـ وبه جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق اما مغشوش يتعامل به فيبيع بصنفة وزنا فظاهر كلام الموضح وبهرام انه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه (و) شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرها ولو يبرع من أن يباع (لن يكسره) أي المغشوش بصنفة حليما (أو) لا يكسره ويده بحاله (لا يغش به) بان يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه (وكره) يبعه لمن لا يؤمن غشه به كالصيارفة (وفسخ) يبعه (من) يعلم أنه (يغش به) ان كان قائما وقدر عليه فيجب فسخه (الا أن يفوت) لمغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر مشرقة واذافات (فوا) يملكه أي يملك ثمن المغشوش بائنه أي يستمر ملكه ولا ينزع فلا يتخلع ويلزمه التصديق به وإنما يتدب فقط (أو يتصدق) بائنه وجوبا (بالجميع) أي جميع عوض المغشوش لان بيعه لم يتعد (أو) يتصدق وجوبا (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لوباعه (من لا يغش) به والباقي ندبافي الجواب (أقوال) اعد لها ثالثها (و) جاز قضاء قرض (أي مستلف (١٦) بفتح اللام سواء كان عينا أو طعاما أو عرضا وسواء كان حالا أم مؤجلا) (ب) شيء

ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره
 لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع
 أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن
 حل الأجل بأقل صفة وقدر الأجل يزيد عددا أو وزنا لا كرجحان ميزان أو
 دار فضل من الجانين ومن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
 الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل

(مساو) لما في الذمة قدرا وصفة
 (و) (أفضل) مما في الذمة
 (صفة) لانه حسن قضاء ان لم
 يشترط في عقد القرض والا فهو
 سلف جر نفع والعادة كالشرط
 (وان حل) بفتح الحاء وشد اللام
 أي حضر وأن (الاجل) للدين
 القرض او كان حالا ابتداء جاز
 قضاؤه (ب) شيء (أقل) منه

صفة وقدرا بما كصنف دينار أو أردب عن كامل جيد لانه حسن اقتضاء وأولى بأقل صفة فقط أو أقل قدرا فقط ومفهوم أو
 الشرط المنع ان لم يحل الاجل لان فيه ضع وتعجل أي أسقط بعض الحق وأعجله لك (لا) يجوز قضاء قرض بشيء (أزيد) منه
 (عددا) ولو قل على المشهور لانه سلف بزيادة (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض بأزيد (وزنا) في التعامل به وزنا حل الاجل أم لا
 للسلب بزيادة (الا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدار (كرجحان) أحسد التقدين على الاخر في (ميزان) واستوائهما في
 ميزان آخر فيجوز في التعامل به وزنا فان كان التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بأزيد وزنا مع تساوي العدد كما تقدم (أو) أي ولا يجوز
 قضا. قرض (دار فضل) أي زيد (من الجانين) أي المقرض والمقترض لحر جهما عن باب المعروف الى باب المكايسة
 كقضاء تسعة مجدية عن عشرة بزيادة (ومن) الشيء (المبيع) المترتب في ذمة المشتري حال كونه (من العين) أي الدنانير
 والدرهم أي قضاؤه (كذلك) أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقا وأقل صفة وقدرا ان حل الاجل (وجاز) قضاء
 ثمن المبيع العين (بأكثر) عددا أو وزنا حل الاجل أو لا لتفاء علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفع واحترز بقوله من العين
 عن العرض والطعام فيجوز قضاءه قبل أجله بمساو به قدره وصفة لأزيد لحط الضمان وازيدك ولأقل لضع وتعجل (ودار)
 أي حصل من الجانين (الفضل) في قضاؤه والقرض (بسكة) في احد العوضين وجودة في الاخر فلا يجوز قضاء مسكوك دقني عن غيره
 جيد وعكسه (و) (صياغة) فاحدها (وجودة) في الاخر فلا يجوز قضاء مصوغ دقني عن غيره جيد ولا عكسه والواو في قوله
 وصياغة دقني أو (وان بطلت فلوس) أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به وبطلانها ترك التعامل بها بعد ترتيبها في ذمة شخص بقرض
 أو بيع ومثلها الدنانير والدرهم فمن ابتاع بشيء منها أو اقترضه ثم بطل التعامل به. يكن عليه غيره ان وجد والا بقيته ان فقد (فالمثل)
 لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى ان تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها في المدونة من لملقته فلوسا فاخذت بها رهنا

ففسدت الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك وياخذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى أجل فانما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لك سادها (أو عدت) الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص يبيع أو قرض (فالقيمة واجبة) على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لا خذها من هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها (والعدم) لها ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فان استحققت ثم عدت فالتقويم يوم العدم وان عدت ثم استحققت قومت يوم استحقاقها (وتصدق بما غش) أو بالغشاش ويتصدق به على من علم انه لا يقش به وافهم قوله تصدق بما غش انه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن وطرح عمره في الارض اجتهاد منه رضى الله تعالى عنه لم يوافق عليه الامام وحمل على القليل ولا قائل يجوز اراقة الكثير ويجوز التصديق بالغشوش ان لم يكن بل (ولو كثر) المغشوش هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير ويؤدب صاحبه ويترك له ان امن غشه به والابيع لمن يؤمن قال الخطاب هو أحسن من قول الامام لان التصديق به من العقوبة بالمال والعقوبة بالمال كانت في أول الاسلام ثم نسخت وصارت في البدن فقول ابن القاسم أولى بالصواب والقياس ان لا يتصدق بقليل ولا كثير (الأأن يكون) المغشوش (استرى كذلك) أي مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه (الا) الشخص (العالم) بغشه يشتره (ليبيعه) غاشا به فيتصدق به عليه ومفهوم لبيعه انه ان اشتراه ليا كله أو يدخره فلا يتصدق به عليه ومثل لغش فقال (كبل الخمر) يضم الخاء والميم جمع خمار بكسر هاء ما تخمر به المرأة رأسها من خز أو حرير أو غيرها (بالنشاء) أي الصمغ والسجين ونحوها قال ابن رشد فان علم المشتري بيلها بالنشاء وانه يصفهها ويشدها فلا كلام له وان لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردها والتسك بها فان فاتت ردت الى القيمة ان كانت أقل من الثمن (وسبك ذهب جيد بردي) وكذا الفضة ويكثر ان خيف التعامل به ومن خلط الرديء بالجيد خلط لحم الا تني بلحم الذكر والحزبل بالسمن والمعز بالضان (١٧) (ونفخ اللحم) بعد سلخه ليرتفع قشره الاعلى

فيظهر انه سمين وهو ليس كذلك
 (فصل) في بيان ما يحرم فيه
 ربا الفضل والنساء من الطعام
 وبيان ما هو جنس أو أجناس
 منه وما يصير به الجنس
 الواحد جنسين وما لا
 يصير والبياعات المنهى عنها
 وما يتعلق بها (علة) أي علامة

أَوْ عُدِمَتْ فَالْتِيْمَةُ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْاِسْتِحْقَاقُ وَالْعَدَمُ وَتَصَدَّقَ بِمَا غَشَّ
 وَلَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمَ لِيَبِيْعَهُ كِبَلُ الْخُمْرِ
 بِالنِّسَاءِ وَسَبَكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيٍّ وَنَفَخَ اللَّحْمَ
 (فصل) (علة) طعام الرِّبَا أَقْتِيَاكُ وَأَدْخَارُ وَهَلْ لِقَلْبَةِ الْعَيْشِ قَاً وَيَلَانَ
 كَحَبِّ وَشَعِيرٍ وَسُنَّتٍ

(٣ — جواهر الاكليل — ثاني) حكمة حرمة (طعام الربا) أي الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة قال الخطاب والاصل في هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام الربا البر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمنزلة يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها فانها الى عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الاول (اقتيات) أي أكله (أيام البنية به) (وادخار) أي تأخيرها لوقت العلة لا احتياج اليه قال ابن الحاجب وعليه الاكثر قال به بعض المتأخرين وهو المول وعليه تاول ابن رشد المدونة عليه. وقال ابن القصار ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذ للعيش غالبا وعبر عنه عياض بالمقتات المدخر الذي هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين قال وأتول ابن زرقون المدونة عليه ثم قال وذهب كثير من شيوخنا الا انه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للعيش غالبا والمدار على ادخاره غالبا وكونه قوتاً الى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (لقلبة العيش) قال الخطاب معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط منع ذلك كونه متخذ للعيش غالبا ولا يشترط معهما اتخاذ للعيش غالبا في الجواب (تاويلان) الاول لابن زرقون والثاني لابن رشد واقتصر المصنف على هذين القولين لان الفروع التي يذكرها مبنية عليهما فسيستدكران القين ليس برؤى وهذا على القول الثاني وان البيض ربوى وهذا على القول الاول وترك المصنف بقية الاقوال لضعفها عنده وحاصلها القول الثالث الاقتيات والاصلاح الرابع الادخار غلبت الادخار السادس الاقتيات والادخار والتفكه والادخار السابع المالية فلا يباع ثوب يشوب على هذا القول وهو يوجب أيضا الربا في الدور والارضين ولا يمكن قوله الثامن من قول ربيعة مالية الزكاة التاسع قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه الكبل العاشر قول الشافعي رضى الله تعالى عنه الطعام وأداعته ربا النساء فحجر والمطعمية على غير وجه التداوى سواء كان مقتاتا مدخرا أم لا كطرب الفواكه والبقول (كحب) أي قمح لا نه الذي ينصرف الحب اليه عند اطلاقه لشهرته فيه (وشعير وسلت)

حب بين القمح والشعير لا قشر له (وهي) أي الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منتقها قال في التوضيح فان استوى الطعامان في المنفعة كاصناف الخنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وان تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان (وارز وذر ووهي) أي الثلاثة (أجناس) فيجوز الفضل بينها (وقطنية) وهي عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسلة (ومنها) أي القطنية (كرسنة) بكسر الكاف وسكون الراء وشدون شجرة صغيرة لها ثمرة في غلاف مصدع مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قال ذلك في القاموس ونزل عدها في الربويات لا قتيانها وادخارها في بعض البلاد والافاق تقدم يقبض انهادوا قال التتائي قرية من البسلة وفي لونها حمره قال الباجي هي البسلة (وهي) أي القطنية (أجناس) فيجوز الفضل بينها قال الخطاب المشهور من الذهب ان القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول الامام الاول واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لا اختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها أو منافعها وعدم استحالة بعضها الى بعض ولان المرجع في اختلاف الاجناس الى العرف وهي في العرف أجناس وقيل جنس واحد وهو قول الامام الثاني واختلف فيما قوله في البيوع ولم يختلف قوله في الزكاة انها جنس واحد وذلك ان الزكاة لا يعتبر فيها الجنسية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع (وتمر) بفتح التاء وسكون الميم وأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف (وزبيب) ولا خلاف ان اصنافه كلها جنس واحد (ولحم طير) كحمام ودجاج وأوز (وهو جنس) أي لحم الطير ان اتفقت مرقة بل (ولو) اختلفت مرقة جنس وشبهه في اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقة فقال (كالحجم) (دراب الماء) الحلو أو المالح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقة ولو آدمية وكلية وخنزيرة (١٨) (و) كالحجم (ذوات) الارجل (الاربع) ان كان انسانيا كغـ وابل وبقرة بل

وهي جنس وعاس وأرز وذر وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقة كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشياً والجراد وفي ربه خراف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهم ويستثنى قشر بيض النعام وذر زيت كفضل والزيت أصناف كالعسول والخلول والأنبذة

(وان) كان (وحشياً) كغزال وحمار وحش وبقرة كله جنس واحد (و) كالجراد) وهو جنس غير الطير (وفي ربه) أي الجراد وعدها (خلاف) أي قولان مشهوران (وفي) اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ من جنسين) كالحجم طير ولحم نم في

إناء أو اناة بن بازر ناقلة لكل منهما عن النبي فيصير ان بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحادها وبقائها والاختبار جنسين على أصلها (قولان) والجاري على قاعدة المصنف خلاف لترجيح كل من القولين (ولرق) للحجم كالحجم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ و بمرق ولحم و مرقة ولحم بمنها مما تلافى الصور الاربع (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذي يؤكل كالحجم في بيع اللحم بلحم فاذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فلا بد من تساويهما في الوزن (والجلد) الذي يؤكل منفصلا عن اللحم ولو في بعض البلاد (كهم) أي اللحم فيباع مشاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه اذ هو عرض (ويستثنى قشر بيض النعام) من الجانين اذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه اذا بيع ببيض غيره لا نه عرض فان لم يستثنى لزم في بيعه بمثله يبيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي بيعه ببيض غيره يبيع طعام وعرض بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي (وذر زيت ك) حب (فجعل) أحمر وسمسم وزيتون وقرطم فهي ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالآخر مع فضل أحدها (والزيت) الماء كولة (أصناف) أي اجناس لا اختلاف منافعها وانفقوا على ان كل زيت يؤكل ربوي وأجاز ابن القاسم الفضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل كل ويؤخذ منه انه غير ربوي وكأر المصنف ترجيح عنده انه ربوي بحسب عادة بلده فان كثير من الناس يصر يستعملون زيت الكتان في قلى السمك ونحوه خصوصا وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفي ولا يباع منها اثنان بواحد وذلك في البلد الذي يفتات فيه ذلك أفاده الخطاب اه وشبهه في تعدد الجنس فقال (كالعسول) بضم العين المهملة جمع عسل من نحل وقصب ورتب وزبيب فهي أجناس يجوز بيع بعضها بعض مع فضل أحدها ويستفاد كونها ربوية من كونها جناسا وسيصرح بربويتها وأخرج من تعدد الجنس فقال (لا) يتعدد جنس (الخلول) بضم الخاء جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر أكلها جنس واحد (و) لا يتعدد جنس (الأنبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ أي ماء منبذ فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذ تين كلها جنس واحد

والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها (و) لا يتعدد جنس (الاخبار) جمع خبر فهي جنس واحد (ولو) كان
 (بعضها قطنية) وبعضها غير قطنية (الاالكهون) المعجون أو المخلوط (بازرار) جمع بزور بكسر الموحدة وفتحها وهي التوابل الآتية
 والباد الجنس الصادق بزور واحد كسمسم والحق البخمي الدهن بالازرار فقال بجوز الاسفنج بالخزج فضل أحدهما والاسفنج
 الزلاية (و) ك (بمض) فهو الجرعطف على حب فهور بوى على المشهور فلا يباع الا مثلاً مثل تحريا وان اختلف للعدد كبيضة
 باكثر (و) ك (سكر) فهو روى وكله جنس واحد (و) ك (عسل) فهو روى وتقدم انه أجناس (و) ك (عطلق لبن) من أبل
 أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضر وب وكله جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نص عليه
 المشدالي في حاشية المدونة قال ابن ناجي لبن آدمي كاحد الايان من الانعام فيحرم الفضل فيه وفيها (و) ك (حلبية) بضم
 الحاء المهملة فهي ربوية (وهل) محل ربويتها (ان اخضرت) أي كانت حضراء فيمنع الفضل فيها فان كانت يابسة فليست
 ربوية فلا يمنع ذلك فيها أو ربوية مطلقاً (تردد) قال الحطاب اختلف في الحلبية هل هي طعام وبه قال ابن القاسم في الموازية أو دواء
 وبه قال ابن حبيب وقال أصبح الخضراء طعام واليابسة دواء (ومصلحه) أي الطعام روى فهو مبتدأ خبره محذوف قال ابن
 عرفة الطعام ما غالب اتخاذه لا كل آدمي أو لا صلاحه أو شر به (كلمح وبصل وثوم) لا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما
 جنسان عند الامام ولم يظهر خلاف في المالح وهو جنس آخر (وتابل) وقد مثل له بقوله (كفلق) بضم الفاء بن حب معروف
 (وكزبرة) ان كانت يابسة (وكرأوياو أنيسون وشمار) كحجاب (وكونين) أخضر واسود ويسمي الثاني حبة سوداء وشونيزا
 (وهي) أي التوابل المذكورة (أجناس لا) ك (خردل) فليس من (١٩) المصلح فلا يدخله ربا الفضل وكالخردل
 بزر البصل والجزر والكراث

والأخبار ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأثرار وبيض وسكر وعسل ومطلق
 لبن وحلبية وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كماع وبصل وثوم وتابل كملفل
 وكزبرة وكراوياو أنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران
 وخضرة ودواوين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح ان صغر
 وماء ويجوز طعام لا لجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس والتنبيد
 لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبراز وشبهه وتجفيفه بها والخبز

(وتين) والراجح انه روى ونص ابن المواز قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض
 وان كان أحدهما لا يترتب وكذا التين وأحدهما لا يبيس ويحسب فيه بالاغلب فهذا نص مالك رضى الله تعالى
 عنه ان التين روى اه وظاهره شموله للأخضر واليابس وقيل الاول غير روى (وموز وفاكهة) كخوخ واجاص
 وتفاح وكمثرى رمان فليست ربوية ان لم تدخر بل (ولو ادخرت بقطر) أي ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق
 وغيرها وكالبطيخ الاصفر بخراسان لندورادخارها وعدم اقتنياتها (وكبندق) وجوز ولوز وفسق فليست ربوية على المشهور
 وان ادخرت في الاقطار كلها لانها ليست للاقتنيات (و) لا (بلح ان صغر) لا نه علف لا طعام (و) لا (ماء) فليس روى بل
 ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدايد وبساويه لا لجل لا باكثر منه مؤجلا لا نه سلف جر نفعاً ولا باقل منه
 لا لجل لا نه ضمان بحمل (ويجوز) بيع الماء (طعام لاجل) وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة
 جنس واحد والاجاج الذي لا يشرب بحال كماء البحر المالح جنس آخر (والطحن) حلب لا ينقل دقيقة عن جنسه (والعجن)
 لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصلق) حلب لا ينقل عن جنسه (الا الترمس) فينقله اذا نقع بالماء حتى حلا (والتنبيد) لتمر
 أوز بيبس أو تين أي نعه بالماء حتى يحلو (لا ينقل) المنبوذ فيه عن جنس المنبوذ فلا يباع به ولو مثلاً مثلاً (بخلاف خله) أي تحليل ما ينبذ
 من نحو تمر فينقل الخلل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما (و) بخلاف (طبخ لحم) جنس (ابزار) فينقله عن جنس
 الطبخ بدونها وعن النبي (و) بخلاف (شبه) أي اللحم بزار فينقله عن النبي (و) بخلاف (تجفيفه) أي اللحم بزار أو شميس
 أو هواء (بها) أي الابزار فينقله عنه (و) بخلاف (الحبز) لجنس فينقل الخبز عنه وعن الدقيق والحلب (و) بخلاف

(قلى قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله والحق به تنبيت القبول وتدميسه (و) بخلاف (سويق) أى طحن الحب بعد قلبية أو صلقة وتجفيفه فينقله عن أصله بالأولى من نقله بمجرد القلى (و) بخلاف (سمن) أى أخرجه من الحليب فينقلب السمن عن اللبن الذى أخرج سمنه (وجاز تمر) أى يبعه ان كان جديداً بمثله أو قديماً بمثله بل (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديد مماثلين هذا قول الامام رضى الله تعالى عنه وخالفه في ذلك عبد الملك فقال يمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقيق مماثلتهما لشدة جفاف القديم (و) جاز لبن (حليب) من نسيم بمثله (و) جاز (رطب) بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون (و) بلح (مشوى) بمثله (و) بلح (قديم) بمثله (و) بلح (عفن) بمثله فى كتاب القسمة من المدونة اذا تابادلا قمحا عفا بعفن مثله فان تشابهها فى العفن فلا بأس به وأن تباعدا فلا يجوز (و) جاز (زبد) بزبد مثله (و) جاز سمن بمثله (و) جاز (جبن) بمثله (و) جاز (أقط) وهو لبن أخرج زبده ويبس (بمثله) أى المذكورات من قوله وحليب الخ (وزيتون ولحم) قال الخطاب كذا رأيت فى نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد الى المذكورات جميعها غير انه لو أخر قوله بمثله عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن (لا رطبها بيا بسهما) كذا فى أكثر النسخ بثنية الضمير ين وفى بعض النسخ لا رطبها بيا بسهما بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل رطب الجبن بيا بسهما والرطب بالتمر ومنع الرطب باليا بس مقيد بما اذا لم يكن فى أحدهما ايزار والافه وجنس آخر صرح به فى توضيحه (و) لا يجوز بيع (مبول) من قمح وقول ونحوهما (مبول) مثله من جنس واحد روى لا مماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق الممة ثلثة فى البلى اذ من الحب ما يقبل من الماء لا يقبله غيره قال الخطاب والفرق بينه وبين المشوى والقديم كثرة اختلاف المبول ومخالفة أسفله أعلاه وقتله فى المشوى غالباً (و) لا يجوز بيع (لبن) فيه زبد (بزبد الآن يخرج (٢٠) زبده) أى اللبن فيجوز بيعه بالزبد (واعتبر الدقيق) أى قدره

وقلى قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوى
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيا بسهما ومبول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق فى
خبز بمثله كجبن محنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل أن وزنا نأثر د
واعتبرت الممثلة بمعيار الشرع والآ

ولو بالتحرى (فى) بيع (خبز) بمثله وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقاً واعترضه فى توضيحه وذكر ان الباجى قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشد انه لا خلاف ان المعتبر الوزن فى الخبز ين المختلف أصلهما على مذهب من رأى ان الاخبار كلها

فبالعادة

صنف واحد قال فليس هذا القول على

مجموعه كما قال ابن الحاجب اه فى الشامل المعتبر الدقيق ان كان صنفه واحداً والافوزن الخبز ين اتفاقاً وشبهه فى اعتبار الدقيق فقال (ك) بيع (عجين محنطة أو) (دقيق) فيعتبر قدر الدقيق فى المسألتين بالتحرى من العجين ان كان أصلهما جنسا واحداً روبا والاجاز من غير تحريا ككية لدقيقهما لسن لا بدمن علم قدر العجين ومقابلته بالتحرى ليقع العقد على معلوم (وجاز قمح) أى يبعه (بدقيق) بشرط ماثلهما لان الطحن لا ينقل (وهل) الجواز (ان وزنا) أى الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار أو الجوار مطلق فى الجواب (تردد) قال ابن شاس اختلاف فى بيع القمح بالدقيق فقييل بالجواز مطلقاً وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل قال ابن غازى لما ذكر ابن القصار قول مالك رضى الله تعالى عنه فى بيع القمح الدقيق جمع بينهما بار القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وهذا الجمع غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزناً فاذا لم يجز بيعه وزناً بالدرهم ونحوهما ما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيق وأجاب عنه ابن عرفة بان فى بيعه وزناً غرراً لان المعروف كيله والموزون منه محمول القدر بالكيل فيؤدى الى جهل قدر المبيع والمقصود فى مبادلة القمحين مثلاً اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن (واعتبرت الممثلة) المشتقة فى ابدال روى روى من جنسه (بمعيار) أى الكيفية الواردة فى (الشرع) من كيل فى الحبوب ووزن فى النقود واللحم والسمن والعسل والزيتون فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا ذهب بذهب كيلاً ولا يشترط الكيل خصوص المد والصاع الواردة عن الشارع بل المعتبر ما وضعه السلطان واعتاده الناس وان خالف ذلك بزيادة أو نقص ولا يشترط فى الوزن الدم والدينار والواقية الواردة عنه بخصوصها بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاد الناس الوزن به وان خالفها بزيادة أو نقص (والا) أى وان لم يرد فى الشرع وزن ولا كيل فى نوع من الربويات كالبلصل والثوم والملح

والتوابل (ة) تعتبر المائة فيهما (ب) معيار (العامة) أي ما اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلوا أو وزنا (فإن عسر) أي شق (الوزن) فيها هو معياره لعدم آفته (جازا التجري) لوزنه (ان لم يقدر على تحريه) أي الشيء الذي معياره الوزن (لكثرة) جدا ولعل قوله ان لم يقدر الخ مصحف عن قوله ان لم يتعدر تحريه لتوقف صحة الكلام عليه (وفسد) عقد أو عمل (منهى عنه) لذاته كخزير ودم أو لصفته كخمر أو بخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبيه بمن يسجد لها وللشيطان الذي يذني رأسه منها عند ذلك والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشاغل عن اسمائها فان كان الخارج غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضى الفساد قال الخطاب اختلف الاصوليون هل النهى يدل على فساد المنهى عنه أم لا والمذهب انه يدل على فساده (الالدليل) شرعي يدل على صحته كبيع النجش والمصرأة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته في حاله دون أخرى كتفريق الامن ولدها فانه يمضي اذا جمعا بملك واحد فالمنهى عنه ثلاثة اقسام فاسد مطلقا وهو ما لم يدل دليل على صحته مطلقا وصحيح في حاله وفساد في أخرى وهو ما دل دليل على صحته في حاله دون أخرى ومثل للفساد فقال (أ) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه ان لم يطبخ) اللحم فان طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه لان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلان يجوز بالحيوان من باب اولي (أو) كحيوان (بما) أي حيوان من جنسه (لا تطول حياته) كشرف على الموت (أو) بحيوان (لا منفعة فيه الا اللحم) كخصي معز (أو) بحيوان (قلت) منفعة كخصي ضأن ولا بد من اشتراط الجنس في هذه الاقسام كما يشترط في بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان في هذه الاقسام لحما (فلا يجوز ان) أي لا تطول حياته (٢١) وما لا منفعة فيه الا اللحم وما قلت منفعة يحمل

الاخيرين واحدا الثلثية الضمير أي بيعها (بطعام لاجل) لانه طعام بطعام نسبتة ومثل لما قلت منفعة بقوله (كخصي) ضان الا أن يقتضى لصوفه (وكبيع) شيء بوجهه (الغرر) أي الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافق قال المازري بيع الغرر ما ترد بين السلامة والعطب ولما كان كلياً

فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التجري إن لم يقدر على تحريه لكثرة ته وفسد منهي عنه إلا الدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قات فلا يجوز ان يطعام لاجل كخصي ضان وكبيع الغور كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أوزناه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بالزكامة وكلامه الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها

في نفسه وان كان جزئياً بالنسبة لما فسد للنهي عنه مثل له المصنف بامثلة متعددة فقال (كبيعها) أي السلعة (قيمتها) التي يقومها به أهل المعرفة ان لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويخاف غرض البائع او بكثير فيعكس الامر (أو) بيعها بشمن موقوف قدره (على حكمه) أي العاقد البائع والمشتري لعدم معرفة كل منهما ما يحكم به (أو) (رضاه) أي احد العاقدين او الاجنبى (أو) ك(توليتك سلعة) اشتراها غيرك بشمن معلوم ومعنى توليتها بيعها (بمثل العمن الذي اشترت به) لم يذكرها (أي المولى بالكسر أي لم يذكر السلامة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذكر ثمنها أو لم يذكره (أو) ذكرها ولم يذكر ثمنها) ومحل الفساد في البيع بالقيمة او على حكمه او حكم غيرا ورضاه او تولية بدون ذكر السلعة أو ثمنها اذا كان (بالزام) أي شرط أن البيع لازم فان كان بشرط الخيار صح في الجميع (و) كبيع ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشتري بمجرد (ملاسة) أي لمس (الثوب) مثلاً قال مالك رضي الله تعالى عنه والملاسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه او يتباعه ليل ولا تناله او ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه (أو) بيع ثوب بثوب من غير معرفتها بصفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد (منا بذته) أي المبيع أي نيد كل منهما ثوبه للاخر اخرج مسلم بسنده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن الملاسة والمنا بذته (فيلزم) البيع أي محل الفساد ان شرط لزوم البيع بمجرد اللمس او النبذ فان شرط الخيار جاز (وكبيع) شيء بشرط اعتباره حال (الحصاة) الخبز مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (و) اختلف في تفسيره (فهو) هو) أي بيع الحصاة (بيع منتهي) أي ما بين ما ينتهي اليه رميها) من الارض وبين محل وقوف رامها سواء رامها البائع او المشتري

أو غيرها للفرق بالقرب والبعد باختلاف قوة الرامي وصفة رميه والفساد ان يبيع بالزام فان كان بخيار صرح (أو) هو يبيع شيء بمكيسة بين العاقدين مشروط فيه انه (يلزم) بهما أو أحدهما (ب) مجرد (وقر عها) أي الحصاة من بد أحدها أو غيرها أي متى سقطت لزم البيع لانه يبيع لاجل مجهولا (أو) هو يبيع شيء غير معين من أشياء مختلفة (على) شرط أن البيع (ما) أي الشيء الذي (تقع) الحصاة (عليه) من تلك الأشياء (بلا قصد) ممن هي معه (أو) هو يبيع شيء معين بديراهم أو دنانير عددها (بعدد ما يقع) من اجزاء الحصاة المرمية على الارض في الجواب (تفسيرات) للحديث (وكبيع ما) الاجنة التي (في بطون) اناث (الابل) اقتصر عليه تبرك بلفظ الحديث وان كان الحكم عاما لها ولغيرها من البقر والغنم والخيل والجمير (أو) يبيع الماء المتكون في (ظهور) ذكورها بحيث لا تنزوالا على اناث المشتري (أو) يبيع شيء معلوم بشمن معلوم مؤجل (الى أن ينتج التناج) بكسر النون أي الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فالثمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع (وهي) أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به (المضامين) التي في الحديث جمع مضمون أي محمول في البطن (و) ما في الظهور الذي فسر به (الملاقيح) بفتح الميم جمع ملقوح وتناج التناج الذي فسر به (حبل الحبلية) أي المحبول (وكبيعه) أي المالك عقارا أو حيوانا أو عرضا (بالنفقة) من المشتري (عليه) أي البائع (حياته) أي البائع فلا يصح للفرع اذ لا يدري مدة حياته وما ينفق عليه فيها (و) ان وقع البيع وأنفق المشتري على البائع مدة فسخ البائع ورد المبيع لبائعه (ورجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق)ه عليه ان كان مقوما (أو بمثله) أي مثل ما أنفقه المشتري على البائع (ان علم) المثل الذي أنفقه عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثل المجهول وبمثل المثل المعلوم وله الرجوع (٢٢) بقيمة ما أنفق ان لم يكن سرفا بل (ولو) كان سرفا) بالنسبة للمنفق عليه ان كان قائما فان فات فلا يرجع به (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف من انه لا يرجع بالسرف الزائد الا في قيامه ولا يرجع بدفي فواته ومقابلته انه يرجع بالمعروف في مثله أي لا بالسرف (ورد) المبيع بالنفقة على البائع حياته ذاتا كان أو منفعة في كل حال (الآن يفوت) المبيع بهدم أو بناء فيغرم المتناج قيمته يوم قبضه ويقاصصه بما أنفق (و) كبيع

أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَمَّ عَلَيْهِ بِبَلَا قَصْدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَقَعُ تَفْسِيرَاتٌ وَكَيْفٌ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجِ التَّنَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ وَكَيْفِيَّةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتِهِ وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا نَفَقَ أَوْ بَمِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ وَلَوْ سَرَقًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَدُّ الْإِبِلِ أَنْ يَفُوتَ وَكَيْفِيَّةُ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَاتٌ فَإِنْ أَعْقَتِ أَنْفَسَخَتْ وَكَيْفِيَّةُ بَيْعَةِ يَدْبَعُهَا يَلْزَمُ بَعَشْرَةَ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ

(عسب) أي ضراب أو ماء (الفحل) أي الذكر وفسر بيعة بقوله (يستأجر) بضم التحتية وفتح الجيم أي قيمتهما الفحل (على عقوق) قال الخطاب الظاهر انه بفتح العين ونظر فيه بعضهم بان المصادر الانية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والظهور والوضوء وما عداهن بالضم كالدخول والخروج أي احوال (الانثى) للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغن صاحبها أو من أكثر أو لا تحمل فيغن الآخر (وجاز) العقد على عسب ان قدر (زمان) كيوم أو أسبوع (أو مرات) كثلث أو سبع ولا يجوز الجمع بين الايام والمرات (فان) سمى زمان كيوم أو أسبوع (و) أعقت) بفتحات منقلا أي حملت الانثى قبل تمام الزمان أو المرات وعلامته اعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة وعلى صاحب الانثى من الاجرة بحسب ما مضى من الزمان أو حصل من المرات (وكبيعتين في بيعة) أي عقد واحد في الموطأ انتهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ومحله عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه على صورتين أشار المصنف لاحداها بقوله (ببيعها) أي ما لك السلعة المعينة (ب) شرط (الزام) للمشتري أو للبائع بالشراء وانه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر ومحصل به الفرع كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلا (نقدا) أي حالة (أو بأكثر) منها كعشرين (لاجل) كشهري ومفهوم بالزام انه لو كان بخيار في الاخذ والترك جاز وهو كذلك وأشار الى الثانية بقوله (أو) يبيع احدي (سلعتين مختلفتين) في الجنس كعبد وثوب أو في الصفة كثوبين هروى ومروى بشمن واحدي على اللزوم لهما أولا حدهما فان كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتي الجنس والصفة والرقم والجود والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضي الفساد لعدم الفرع به استثناء فقال (الا) المختلفتين (بجودة) لاحداهما (ورداة) للاخرى وبثمنهما وحدهما هو مضموع المسألة فيجوز بيع احدهما على اللزم لان المشتري لا يختار الا الجيدة والبائع داخل على ذلك فلا غرر (وان اختلفت

قيمتيهما) أي الجودة والريضة واهو للحال لان اختلاف القيمة لازم للجودة والرداء فلا تصح المبالغة ولما ذكر ان السلعتين المختلفتين بجودة أحدهما ورداءة الاخرى يجوز بيع أحدهما على اللزوم وشمل ذلك الطعام والحكم فيهما المنع أخرجهما فقال (لا) يجوز بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجودة أحدهما وورداءة الآخر مع اتفاقيهما جنسا واختلافهما كيلا لانه اذا اختار أحدهما يقدر انه اختار الآخر قبله ثم انتقل عنه للآخر فيلزم بيع طعام بطعام متحدى الجنس مع فضل أحدهما وبيع طعام معاوضة قبل قبضه ان يبيع بكيل فان اتفق الطعامان جودة وورداءة وكيلا وجنسا جاز والمشهور الجواز اذا اختلفا جودة وورداءة واتفاقيهما عداهما (وان) كان الطعام (مع غيره) كصبرة وثوب وصبرة وثوب آخر ين يبيع أحدهما بدينار على ان المشتري يختار احدي الصبرتين والثوب الذي معها بالزام وانما باغ على هذه الصورة لدفع توهم جوازها لتبعية للطعام غيره ومثل الطعام مع غيره فقال (ك) بيع (نخلة مشمرة) غير معينة بشمن معلوم حال أو مؤجل على اللزوم يختارها المشتري (من نخلات) مشمرات فلا يجوز بناء على من خير بين شئتين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يقدر انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فيؤدى الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه بافضل معنوي ولما كانت العلة المذكورة وهى بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيمن باع بستانه المشمر واستثنى منه عدد نخلات مشمرات يختارها وكان جائزا استثناءه فقال (الا البائع) بستانه المشمر بشمن معلوم حال أو مؤجل (يستثنى بحسب) بفتح الحاء المعجمة وسكون الميم من النخلات المشمرات (من جنانه) الذي باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز كما أوجب به الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد بوقفه فيها أربعين ليلة اما لان المشتري مبقى أو لان البائع يعلم جيد حائطه والمشتري داخل على أنه لا يختار الا الجيد فلا يختار ثم ينتقل ولا بد ان يكون ثمرات الجنس قدر ثلث الثمرة كيلا (وكبيع) اى ادمية أو غيرها (حامل) بجنين في بطنها (بشرط الحمل) ان قصد به استعادة الثمن بان كان مثلها اذا كان غير حامل يباع باقل مما بيعت به فان قصد التبرى (٢٣) جاز في الحمل الظاهر في العلى والوخش

وفي الخنى في الوخش اذ قد يزيد ثمنها به دون الراجعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرور (واغتفر غرر يسير) للضرورة كاساس غفار فيجوز بيعه وشرائه من غير معرفة عمق اساسه وعوضه

قيمتيهما لا طعام وإن مع غيره كنعلة مشمرة من نخلات إلا البائع يستثنى خمساً من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرور يسير للحاجة لم يقصد وكما بنى مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه وجاز ان كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس يتوزر لفلوس وككالى بمثله فسرخ

والمبنى به واجادته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكاله وصلة اغتفر (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) الغرر اليسير فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فلا يغتفر اجماعا (وك) بيع مشتمل على (مزانية) بضم الميم من الزين وهو الدفع يقال للملائكة الموكلين بالنار بائنة لدفعهم السكفار في النار الحديث تهى رسول الله ﷺ عن المزانية وهى بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعن كايلا وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما في الحديث اشموله يبيع غير الربوي واليه أشار بقوله يبيع شىء (مجهول) قده (ب) شىء (معلوم) قدره من جنسه ربوي اكان او غيره (أو) يبيع شىء مجهول قدره شىء (مجهول) قدره (من جنسه) فان كان المعلوم أو المجهول من جنسه كصبرة قمح بارد ببول فلامزانية فان انتهى الغرر فجازت والى هذا أشار بقوله (وجاز) يبيع مجهول بمثله أو بمعلوم -نسه (انه أكثر أحدهما) أى الوضعين المجهولين أو المعلوم أحدهما كثيرة بينة تحقق بها معلومية أحد العاقدين حاله كون المعاوضة (فى) شىء (غير ربوي) أى ما لم يحرم فيه ربا الفضل وان حرم فيه ربا النساء كرتل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها يدا بيد ومفهوم فى غير ربوي منعه فى الربوي لربا الفضل (وجاز) أن يباع (نحاس) غير مصنوع مجهول الوزن (بتوزر) بفتح التاء اناء من نحاس مفتوح يشمل الطشت والسكر وانه مجهول الوزن أيضا لان صنعته صيرته جنسا آخر (لا) يجوز بيع نحاس (بفلوس) لعدم اتقائها بصنعتهما عن جنس النحاس ان جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس قال المنساوى وغيره من المحققين هذا فى الفلوس القديمة التى كانت مجرد قطع من نحاس وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتهما كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالوانى (وك) بيع (كالى) بكسر اللام أى دين (ب) دين (مثله) وسمى الدين كالا لانه مكووف فهو من استعمال اسم التاعل فى معنى اسم المفعول لعلاقة التعليق الاشقاقي فى خبر عبد الرزاق تهى رسول الله ﷺ عن الكالى بالكالى أى الدين وأقسامه ثلاثة فسرخ دين فى دين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين وقد أفاها المصنف باداباؤها لانه أشدها لانها بالجاهلية كان رب الدين يقول لمدينه اما ان تقضى ديني وأما ان تبنى لي فيه فقال (فسرخ) أى

ترك (ما) أى دين (في الذمة) أى الصفة القائمة بالمدين التي يقبل بسببها الالتزام والالتزام (في) مقابلة شيء (مؤخر) : من وقت الفسخ يلتزمه المدين في ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دراهم أو عرض وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل باجل قريب الى اجل بعيد أو خدمساويه أو أقل منه من جنسه فليس فسخ دين في دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع أسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه (ولو) كان المفسوخ فيه شيئا (معينا) يتأخر قبضه (عن وقت الفسخ) (كشيء) (غائب) (عقارا أو غيره) (و) كلمة (مواضعة) فلا يجوز لمن له دين على مشتر يها فسخه فيها قبل حياضها إلا أنها لا تنتقل لضمنا نه حتى تحيض فهو فسخ دين في مؤخر (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أى ذات معينة كركوب دابة معينة وخدمة رقيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ وفي المدونة ومن لك عليه دين حال أو الى أجل فلا تكترى منه داره سنة أو عبده شهر أو تستعمله هو به عملا يتأخر ولا يتباع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو وزعا قد أورك لاستيخارهما ولو استجرا الثمرة يستحصد الزرع بلا تأخير جازاها أو أفاذ القسم الثاني من أقسام الكالء بالسكالء بقوله (ويعه) أى الدين ولو حال (بدين) لغير المدين وأفاذ القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمي ابتداء دين بدين لأنه لا تعمر الذمة به إلا بالقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لا غتفار التأخير فيه ثلاثة أيام (ومنع بيع دين ميت) أى عليه (و) منع بيع دين على (غائب) ان بدت غيبته بل (ولو قربت غيبته) وثبت ببينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت بينة في كل حال (الا ان يقر) أى يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذى عليه ان كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهباً بمضمة (٢٤) ولا عكسه وليس بين مشتره وبين مدينه عداوة (وكبيع) شىء بشرط (العربان)

ما فى الذمة فى مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين ويبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئاً على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه وكتفر يق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو يبيع أحدهما لعبد سيده الآخر ما لم يقفر معتاداً وصدة المسبية ولا توارث ما لم ترض

بضم العين وسكون الراء وتبدل العين همزة وذلك أن يبيعه شيئاً بشمن معلوم على أن يعطيه أى يعطي المشتري الدئع (شيئاً) من الثمن مقدماً (على أنه) أى المشتري (ان كره المبيع) ورده لباثعه (لم يعد) ما أعطاه المشتري للبائع (اليه) أى المشتري وارأ حبه حاسب به البائع

من الثمن أو تركه له بما لا نه من أكل أموال الناس بالباطل فان وقع فقيل بفسخ فان مضى بالقيمة ومفهوم لم وفسخ يبيدانه ان كان يعود اليه ان كره وان رضى حاسب به جاز (وكبيع) مشتمل على (تفر يق أم فقط) لاجدة ولا أب ولا غيرهما (من ولدها) والأصل في هذا الباب ما خرجه الترمذى عن أنبأ يوب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والده وولدهما فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة هذا اذا كان التفريق ببيع بل (وان) كان التفريق (بقسمة) بين مشترين فبهما برضاة بل ولو بقرعة وفي المدونة اذا ورث اخوان اما و بنتها فلها القاء وهما في ملكها وبيعهما ابن يونس ادالالاخون القسمة أو البيع جبر على جمعهما وفي المدونة سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن أخو بن ورثا اما وولدها صغيرا فادالالا يتقاوما الام وولدها فياخذ أحدهما الام والاخر الولد وشرطان لا يفرقا بينهما حتى يباغ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وان كانا في بيت واحد واما يجوز لهما ان يتقاوما الام وولدها فياخذ أحدهما الام بولدها أو يبيعاهما جميعا قال ابن حبيب فان وقع القسم فسخ كالباع ومن ابتاع اما وولدها صغيرا ثم وجد باحدهما عيبا فليس له رده خاصة وله ردهما معا بجميع الثمن (أو) أى ولو كان التفريق (ببيع أحدهما) أى الام وولدها (لعبد سيده الآخر) ولو غير ماذون له في التجارة وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها فقال (ما لم يقفر) بفتح أوله وثانية مشددا أى يثبت بدل رواضعه بعد سقوطها ورواضعه أسنانه التي نبتت له زمن رضاعه ولا بد من كون الاتغار (معتادا) فلا تفريق اذا أنقر قبل وقته المعتاد (و) ان سببت حرنية مع ولد صغير وادعت أنها أمه (صدقة) المرأة الحرية (المسبية) في دعواها انها أمه فلا يفرق بينهما متحد سا بينهما أو اختلف صدقها السابى أم لا الا لقرينة تكذبها وتحلف في حالة الاشكال فقط وان بلغ فلا يمتلى بها (ولا توارث) بين المسبية وما ادعت انه وولدها ففي المدونة ولا يتوارثان بذلك ابن يونس لأنه لا ميراث بالشك وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها بقيد آخر فقال (ما لم ترض) الام بالتفريق

فيجوز لأنه حق لها واستحسنه للخمي وقيل أنه حق للولد واختاره ابن بونس والمازري وغيرهما فان وقع البيع المشتعل على التفريق (فسخ ان لم يجمعهما) أي المتباين أي الام وولدها (في ملك) ويجوز ان على جمعهما في حوزة مثل البيع هبة التواب لا اجارة أحدهما أو تزويج الام لعدم التفريق في الملك (وهل) التفارقة في الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبة أحدهما أو هبة الام لشخص والولد الآخر (كذلك) أي مثل التفريق بعوض في الجبر على جمعهما في ملك بجامع مطلق التفريق في الملك وكونه بعوض وصف طردي (أو يكتفى) بضم التحتية في جمعهما (بحوز) لان السيد لما بدأ بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف وشبهه في الاكتفاء بحوزة فقال (كالعتق) لأخذها فيكتفى فيه بجمعهما في حوزة اتفاقا في الجواب (تاويلان) أي فهمان لشارحيها في قولها وهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وتترك مع امه ولا يفرق بينهما (وجاز بيع نصفهما) أي الام وولدها الصغير أو ثلثهما أو ربع الآخر لو واحد أو اكثر (و) جاز (بيع احدهما) أي الامه وولدها الصغير (للعق) المنجز لا لكتابة أو تدبير أو عتق لاجل (و) ان كاتب السيد احدهما جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لو واحد وبيع الام مع كتابة الولد لو واحد ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتق المكاتب منهما قبل الانفار (و) جاز (ل) كافر حر (ب) معاهد (أي مؤمن) ومعه امه وولدها الصغير (التفرقة) بين الام وولدها ببيعهما وبغيره (وكره) أي حرم قاله أبو الحسن (الاشترأ منه) بالتفرقة ويجبر المشتري والبايع على جمعهما في ملك مسلم مشتر أو غيره ولا يفسخ البيع للثاني يعود الى ملك المعاهد ومفهوم معاهد منح الذي من التفرقة لا انزاهه احكام الاسلام (وكبيع) بشرط يناقض المقصود) من البيع للثاني عنه فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروطه أهل المذهب على وجهين احدهما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد والثاني الشرط الذي يعود لخلل في الثمن فاما الشرط (٢٥) الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي

لا يتم معه المقصود من البيع (ك) شرط (ان لا يبيع) المشتري المبيع لإحدم الناس او الا من ثمر قليل واما ان شرطه عليه ان لا يبيعه لفلان زيد من الناس بخصوصه أو ثمر قليل فيجوز واستثنى من الشرط

وَفَسَخَ انْ لَمْ يَجْمَعَا هُمَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بَغَيْرِ عَوْضٍ كَذَلِكَ أَوْ يَكْتَفَى بِحُوزَةٍ كَالْعَتَقِ تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعَتَقِ وَالْوَلَدِ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ وَلِمُعَاهِدِ التَّفَرُّقَةِ وَكُرِّهَ الْاِشْتِرَاءَ مِنْهُ وَكَبَيْعَ وَشَرْطَ يَنْقَاضِ الْمَقْصُودِ كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعَتَقِ وَلَمْ يُجِبْ بَرَّانَ أَنَّهُمْ كَالْخَيْرِ بِخِلَافِ الْاِشْتِرَاءِ عَلَى إِجْبَابِ الْعَتَقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشَّرَاءِ أَوْ يُخْلُ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلْفٍ وَصَحَّ أَنْ حَذَفَ أَوْ حَذَفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ

(٤ — جواهر الاكليل — ثاني) المناقض للمقصود فقال (الا) شرطا متلبسا (بتنجيز العتق) من المشتري للرقيق الذي يشترطه فهو جائز وان كان مناقضا لمقتضى العقد تشوف الشارع للحرية قال في المدونة لان البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لاجل والا يبلاد فان ذلك لا يجوز للفرر بموت السيد والامة قبل ذلك (و) ان باعه بشرط. تنجيز العتق وامتنع المشتري منه بعد العقد (لم يجبر) المشتري عليه (ان) كان البائع (ابهم) أي اطلق في شرطه تنجيز العتق أي لم يقيد به بإيجاب ولا بخيار بان قال له أبيعك بشرط ان تعتقه واقتصر على هذا فان امتنع المشتري فلا يجبر عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون يجبر قال للخمي وهو أحسن وشرط النقد في هذا يفسده لردده بين السلفية والتمنية لتخير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رده وامضائه وشبهه في عدم الجبر على العتق فقال (ك) المشتري (المخير) أي الذي خيره البائع بين العتق ورده لبايعه فانه لا يجبر على عتقه وان امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين امضاء البيع ورده ويمتنع النقد بشرط لردده بين السلفية والتمنية (بخلاف الاشترأ على) شرط. (إيجاب العتق) على المشتري والزامه به ورضى المشتري بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تنجيز العتق فانه يجبر عليه فان لم ينجزه نجزه الحاكم وشبهه في تنجيز العتق فقال (ك) بيع الرقيق بشرط (انها) أي الذات المبيعة أنتى كانت او ذكرا (حررة) بنفس (الشراء) فتصير حررة به بلا احتياج لاحداث عتق من المشتري وعطف على يناقض المقصود فقال (او يخل) أي يوجب الجهل (ب) قدر (الثمن كبيع) و) شرط (سلف) من أحد العاقدين للآخر فان كان السلف من المشتري فالانتفاع به من جملة الثمن وهو مجهول فقد اوجب شرطه الجهل بقدر الثمن وان كان من البائع فالانتفاع به من الثمن وهو مجهول وقد اوجب شرطه الجهل به وهو ثمن أيضا (وصح) البيع (ان حذف) السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري (أو) أي وصح البيه بشرط التدبير ان (حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود وشبهه في الصحة لكن مع بقاء الشرط

ولزمه فقال (كم) بيع بشمن مؤجل بـ (شرط رهن) من البائع على المشتري في الثمن (و) شرط (حميل) أي ضامن المشتري في الثمن (و) كشرط (أجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها وبالغ على صحة البيع إذا أسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) المتسلف على السلف غيبة تمكنه الا انتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف له به فهو راجع لقوله وصح ان حذف فكان الاولى ذكره عنده (وتؤوات) أي فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط الشرط تمام الر بايينهما (وفيه) أي المبيع بشرط السلف (ان فات) بيد المشتري (أكثر) شيئين (الثمن) الذي وقع البيع به (والقيمة) التي يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (ان أسلف المشتري) البائع لاتهامه به أنه أخذ السلعة بناقص عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده (والا) أي وان لم يكن المتسلف المشتري بأن كان البائع (فالعكس) أي فيه أقل الثمن والقيمة لاتهامه على انه زاد في ثمنها عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده قال الخطاب ينبغي أن يقيد هذا بعدم غيبة المشتري على السلف مدة يرى انها القدر الذي أراد الا انتفاع بالسلف فيها والا فبقيته القيمة باغية ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شبه قول المصنف في فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين اهـ (وك) بيع (التجش) بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة وقد فسره بقوله (يزيد) في سوم ساعة وهو لا يريد شراءها (ليغر) أي يخدم غيره فيقتدي بظاهرها سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة أو على أقل منه وهو ظاهر قول المازري وغيره الناجش هو الذي يزيد في ساعة ليقتهدي به غيره وهو خلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه في الموطن والتجش ان تعطيه في ساعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقتهدي بك غيرك قال ابن عرفة قول المازري وغيره أعم من قول مالك رضي الله تعالى عنه وقال ابن العربي الذي عندي انه ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمتاعها (فان علم) البائع بالنجش واعتبره وبنى عليه البيع (فلامشتري) (٢٦) رده أي المبيع ان كان قائما وله التمسك به (فان فات) المبيع بيد المشتري

كشَرَطَ رَهْنًا وَحَمِيلًا وَأَجَلَ وَلَوْ غَابَ وَتَوَوَّاتٍ بِخِلَافِهِ وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرَ الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي وَالْإِلْفَالْعَكْسُ وَكَالتَّجَشُّ بِزَيْدٍ لِيُغْرَ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزِّيَادَةِ لِأَجْمِيعٍ وَكَيْبَعٍ حَاضِرٍ لِعُمُودِيٍّ وَلَوْ بَارَسَ لَهُ لَهُ وَهَلْ لِقُرُويٍّ قَوْلَانِ وَفِي سِخِّ وَأَدَّبَ وَجَازَ الشَّرَاءَ لَهُ وَكَتَلَقَى السَّلْعَ أَوْ صَاحِبَهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ

(فالقيمة) يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قال ذلك ابن حبيب (وجاز) لحاضر سوم ساعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين الذين أرادوا الزيادة في سومها لشرائها (ليكف) نفسه (عن الزيادة) في سومها ليشترها السائر برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما

كلا أكثر أو الواحد الذي يقتدي به في الزيادة فان وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت بدينة أو اقرار خير البائع في جاز قيام الساعة بين ردها وعدمه فان فاتت فله الاكثر من ثمنها وقيمتها ابن رشد لو قال كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشتري ولو قال كف عني ولك بعضها على وجه العطاء مجازا لم يجوز له ان يعطاه على الكف ما لم يملك (وكبيع) شخص (حاضر) أي ساكن حاضرة ضد البادية أي مدني في حاضرتة ومعلق البيع - لمعة مملوكة (الشخص) عمودي (نسبة للعمود لتصب بيته من نحو الشعر عليه أي ساكن بادية ومنع بيع الحضري سلامة البدوي اذا قدم بها بل (ولو) كان (بارسالة) السلعة للحضري ليبيعها هذا هو المعروف من المذهب - وأشار بلو أقول الامام رضي الله تعالى عنه بجواز بيعها الحاضر لصيرورتها أمانة عنده واقتصر عليه الابن في شرح مسلم ونصه وليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوي سلعته ليبيعها له الحاضر (وهل) يمنع بيع الحاضر سلامة مملوكة (الشخص) (قروي) أي ساكن قرية صغيرة أو لا يمنع في الجواب (قولان) مجلهما اذا جهل القروي سعرها بالحاضرة والاجازاتاقا (وأدب) كل من الحاضر والبادي والمشتري اذ لم يعذر بجهل (وجاز) للحاضر (الشراء) أي العمودي هذا هو المشهور وعن مالك رضي الله تعالى عنه الشراء كالبيع أي في المنع (وكتلقى) أي الخروج من البلد لشراء (السلع) المحلولة اليه قبل وصولها الى سوقها الذي تباع به عادة قال ابن رشد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الساع حتى يبط الى الاسواق فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلائب التي تساق اليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة وشبه في المنع يقال (كأخذها) أي شراء الساع من صاحبها المقيم بالبلد (في البلد) قبل وصول السلعة له أو لسوقها ان كان لها سوق ويكون أخذها (بصفة) من بائعها أو في برناهج (و) ان تلقى السلع أو صاحبها أو أخذها في البلد بصفة (لا يفسخ) البيع لصحته وهل يختص المشتري بالسلع التي تلقاها وأخذها في البلد بصفة

وشهره المازى أو يشاركه من شاء من أهل البلد وشهره عياض روايتان (وجازلن) منزله أو قريته خارج البلد الجلوب اليه (على كسنة أميال أخذ) أي شراى شيء (محتاج اليه) لقوته لا للتجارة أن كان لها سوق بالبلد الجلوب اليه والافله الاخذ ولو للتجارة (وانما ينتقل ضمان) مبيع المبيع (الفاسد بالقبض) من المشتري للمبيع نقد ثمنه أم لا ففي سماع سحنون ابن القاسم فيمن اشترى زرا بعد يسهه بيمين فاسد فاصا بته جائحة أثلقتة فضا نه منه لا نه قابض له وان لم يحصده فان كان اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فييبس واصا بته عاهة فصيبته من بائعه لان المشتري لا يقبضه الا بحصده ومفهوم الضمان ان ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لابد من فواته وهو كذلك قال ابن الحاجب لا ينتقل الملك فيه الا بالقبض والفوات قال في التوضيح يعنى اذا قلنا بان انتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لا ينتقل به بل لابد من ضميمته فواته اهو فائدة نقل ملكه بهما عدم رده وابطاحه لا انتفاع به خلافا لن قال لا ينتقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الا انتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه ان هلك عند مشتريه بينه وهذا مقابله المشهور الذي أشار اليه ابن رشد (و) ان قبض المشتري فاسد المبيع (رد) بضم الراء وشد الدال أى المبيع لبائعه وجوب ابقائه على ملكه (و) ان كان المشتري استغله بعد قبضه (فلا) برد (غائبة) لان ضمانه منه والخراج بالضمان وان كان المشتري أنفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقة فان لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة فان أحدث المشتري بالمبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصنغ فيرجع بنفقتيه والسكنى واللبس له ومحل رد المبيع فاسدا ان لم يفت (فان فات) يده مشتريه فلا يرد لبائعه (وهضى) أى صح المبيع (المختلف في) صحته (ه) وعدمها (بالتن) الذى بيع به مثال المختلف فيه السلم في ثم حائط معين بدز هو بشرط أخذه ثم افيغوت بقبضه نقله في التوضيح عن ابن القاسم واجتماع المبيع والصر في أكثر من دينار وما ذكره المصنف أكثرى لا كلى لانه تقدم له أن البيع وقت الجمعة فان فات هضى بالقيمة وهو مختلف فيه ويرأى له في بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسخا وهو مختلف فيه (٢٧) ويأتى له في العينة ما يخاف ما هنا أيضا (والا) أى وان لم يكن الفاسد الذى فات

وجازلن على كسنة أميال أخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فان فات مضي المختلف فيه بالثمن ولا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي
بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وينقل عرض ومثلي للبلد بكلفة وبالوطء

درج ابن الحاجب وهذا أيضا أكثرى اذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه أى المبيع فاسد اقبل قبضه مطلقا تأويلان من انه على القول بالقول بالفوات تعتبر قيمته يوم بيعه (و) ضمن (مثل المثلي) المبيع بكميل أو وزن أو عدد ووجده مثله والاضمن قيمته معتبرة يوم القضاء عليه بالرد ووصلة فات (بتغير سوق) أى سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلي) مكيل أو موزون أو معدود (وغير عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلي ان المثل والعقار لا يفتيهما تغير سوقهما ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق قال البنانى كون المثلي لا يفتيه حوالة السوق مقيد بما اذا لم يبيع جزافا والافيقوت بحوالة السوق وغيرها فى النوادر من اتباع حليا يباع فاسدا فان كان جزافا فان حوالة السوق نفيته ويرد قيمته وان كان على الوزن فلا يفوت بحوالة السوق ولبده أو مثله (و) يفوت المبيع فاسدا (بطول زمان) اقامة (حيوان) بيد المشتري ولو آدميا (وفيها) أى المدونة الطول (شهر) فيها أيضا لا يكفى فى الطول (شهران) هذا مراده ولا أعني عنه ما قبله ولم يصح قوله (واختار) اللخمي من نفسه (انه) أى المذكور (خلاف) معنى (وقال) الماذرى من نفسه (بل) هو خلاف (في شهادة) أى بسبب الحالة المشاهدة فالحل الذى فيه الشهر طول مبنى على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغير فى الشهر والحل الذى فيه الشهر ان ليس بطول مبنى على مشاهدة حال حيوان كبير كابل وبقر ليس شأنه التغير فيهما وأعلم ان الحل الذى فيه الشهر ان ليسا فواتيه أيضا الثلاثة كذلك فالاولى ابدال وشهران بثلاثة لايها م عبارته انه قوت باتفاق الخليلين وليس كذلك (و) يفوت المبيع فاسدا (بنقل عرض) بتبع العين وسكون الراء (ومثلي) مكيل أو موزون أو معدود من بلد المقدم (البلد) آخر أو عكسه أو من محل آخر فى بلد واحد اذا كان النقل (بكلفة) أى مؤونة ومشقة أى شأنه ذلك وان لم يتكلفه المشتري محمله على دوابه وخدمه ويضمن مثل المثلي بموضع قبضه (و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لامة بكر أو ثيبا لاستلزامه مواضعها المستلزمة طول الزمان وهو قوت ومفهوم الوطء أن الغيبة عليها بدونه ليست فواتا وهو كذلك قال فى الشامل وطء الامة قوت لا غيبته عليها وان قال وطئتها صدق عليه كانت أو وخصا صدقه البائع أو كذب وان نفاه صدق فى الوخش ولو كذب البائع فله ردها

(و) يفوت المبيع فاسداً (بتغير ذات) مبيع (غير مثلي) كعقار وعرض وحيوان يفوت العقار بالهدم والبناء والارض بالغرس والقلع والعرض والحيوان بنقص أو زيادة وهو مفهوم غير مثلي ان المثل لا يفوته تغير ذاته لقيام مثله مقامه الخطاب قيد تغير الذات بتغير المثل جرياً على ما نقله في توضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب والقوات بتغير ذات ظاهر كلامه ان تغير الذات يفوت المثل وكذا قول ابن شاس والذي في اللخمي والمازري وابن بشير انه لا يفوت لان مثله يقوم مقامه هو الظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان رد مثله مرتب على فواته لقوله سابقاً والاضمن قيمته ومثل المثل ولو كان لم يفوت لرديته وهم قد صرحوا انها برده مثله اهـ (و) يفوت المبيع فاسداً (بخر وج) للمبيع (عن يد) أي حوز للمشتري ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو تحبب عن نفس المشتري (و) يفوت المبيع فاسداً (بمعلق حق) بالمبيع غير مشتري به (كرهنه) أي المبيع فاسداً في دين على مشتريه إلا أن يقدر على فككه من الرهن لملائه (و) كذا (اجارته) أي المبيع فاسداً إلا أن يقدر على فسخها إما بتراضيها أو كونها مائة (و) تفوت الارض المبيعة فاسداً بتغير (أرض) بحفر (بئر) فيها السقي ماشية (و) فتق (عين) فيها ولو ماشية (و) (بغرس) لشجر فيها (و) (ببناء) فيها (عظيمى المؤنة) نعت لغرس وبناء فقط والقلع كالغرس والهدم كالبناء ومحل افاته البناء أو الغرس اذا عمها كلها أو معظمها أو أحاطها كلها فان كان في بادون جملها فاشار له بقوله (وفاتت) (أحد) (هما) أي الغرس والبناء (جهة هي الربع) أو الثلث أو النصف عند أن الحسن وابن رشد ونصه واذا كان الغرس بناحية منها وجعلها لا غرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس وفسخ البيع في سائر ما لا ضرر على البائع في ذلك اذا كان المغير وس منها يسيراً كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزومه الباقي ولم يكن له رده اهـ فان تراه أحال القدر الذي يفوت بالغرس على القدر الذي لو استحق من المشتري في البيع الصحيح لزومه الباقي وقد قال المصنف يرد بعض المبيع محصته إلا أن يكن الاكثر ثم قال وتلف بمضه أو استحقاكه كعيب به وقوله (٢٨) (فقط) راجع لقوله جهة أي لا الجميع فلم يمتز به عن الثلث

والتصرف (لا) تفوت بهما جهة هي (أقل) من الربع فلا يفوت شيئاً منها ولو عظمت مؤنته ويعتبر كون الجهة الربع أو أقل أو أكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة ابن رشد وجه العمل في ذلك أن ينظر الى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الارض

و بتغير ذات غير مثلي و خر وج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض بئر وعين وغرس و بناء عظيمى المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائماً على المتول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً أو يلان لا إن قصد بالبيع الإفاته وارفع المقيت أن عاد الا بتغير السوق (فصل) (ومنع للتهمة)

فان كانت الثلث أو الربع ففسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه فيسقط

عن المتاع ان كان لم يدفعه ويرد اليه ان كان دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منهما على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما نالها من الثمن أو أكثر وهذا هو القياس (و) ان كان الغرس أو البناء في أقل من الربع ورد المشتري المبيع فـ (له) على البائع (القيمة) للغرس أو البناء يوم الحكم حال كونه قائماً) لانه فعله شبهة (وفي) مضى (بيعه) أي المبيع يبدأ فاسداً من المشتري أو البائع بيعا صحيحا (قبل قبضه) من بائعه أو مشتريه بان باعه المشتري قبل قبضه من بائعه أو البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له وعدمه (مطلقاً) عن تقييد بكونه عقاراً أو عرضاً أو حيواناً أو مثلياً ولم يحصل فيه مفوت (أو يلان) فالناو يلان في بيع المشتري قبل قبضه من البائع وفي بيع البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له وبقيت صورة ثلاثة فيها التاوي يلان أيضاً وهي بيعة البائع بيعا صحيحا بعد تمكنه من قبضه فاسداً من قبضه وقبل قبضه بالفعل وأما قبل تمكنه منه ففاض باتفاق فلا تدخل هذه في كلامه (لان قصد) المشتري (بالبيع) المصحح بعد القبض أو قبله (الإفاته) للبيع الفاسد فلا يفوته معاملة له بتقيض قصده ويتسخر وجوباً كبيع فاسد لم يحصل فيه بيع ولا غيره من المفوتات (و) ان حصل في المبيع فاسداً مفيت ووجبت قيمته أو مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عان المبيع لحاله (ارتفع) أي زال الحكم الذي اقتضاه (المقيت) وهو مضى البيع ووجوب القيمة أو المثل (ان عاد) المبيع لما كان عليه فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مفيت فيجب رده لبايئه الاصل سواء كان عوده باختياره كشرائه بعد بيعه أو بغيره كارتبه (الا) اذا كان القوات (بتغير سوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لان تغيره ليس بسبب المشتري فلا يهتم فيه (فصل) في بيان أحكام بيع الاعجال وابدأ المصنف ببيان موجب فساد بيع الاعجال على وجه الاجمال فقال (ومنع) كل بيع جائز في الظاهر مؤدباً في ممنوع في الباطن كتر قصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على

التوصل به لان يحصل بينهما (ما) أى ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيع) شرط (سلف) كبيع شيئين بدينارين
 لاجل ثم يشتري البائع من المشتري قبل حلول الاجل أحدهما بدينار نقدا فال الامر الى أن البائع الاول يخرج من يده عرض
 ودينار يأخذ من المشتري اذا حل الاجل دينارين أحدهما من العرض والآخر قضاء عن الدينارين فإيهما على انهما قصدا الجمع بين البيع
 والسلف بشرط وتوصل الى ذلك ببيع الشيئين بدينارين لاجل ثم شراء أحدهما بدينار حال لجواز هذا بحسب الظاهر قال الخطاب
 اعلم انه لا خلاف في منع صريح بيع وشروط سلف وكذلك ما أدى اليه وهو جاز في الظاهر لا خلاف في منعه صريح هذا ابن بشير وتا بهوه
 وغيرهم (وسلف بمنفعة لا) يمنع البيع الجائز في الظاهر المؤدى الى ممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به الى ان يجعل بين عاقديه (ما) أى
 ممنوع قصده من الناس (كضمان يجعل) للضامن وذلك على قسمين ما يبعد قصده جدا وما يبعد قصده لا جدا والثاني كضمان يجعل
 كبيع شيئين بدينار لاجل ثم شراء أحدهما عند الاجل بدينار قال أمره الى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما الآخر للاجل وحكى ابن
 بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكماهما ابن الحاجب بلا تشهير الا انه قال في توضيحه ظاهر المذهب جوازه لبعد قصده
 واقتصر عليه في هذا المختصر ولا خلاف في منع صريح ضمان يجعل لان الشارع جعل الضمان والقرض والبيعه لا تفعل الا الله فأخذ
 العوض عليها سحت ثم أشار الى الاول الذى يبعد قصده جدا بقوله (أو أسلفنى وأسلفك) كبيع شيء بدينارين لاجل ثم يشتريه
 بدينار حال ودينار لاجل بعد من الاجل الاول قال الامر الى دفع البائع دينارا نقدا أو أخذه عند الاجل دينارين أحدهما قضاء
 عن الدينار الاول والثاني سلف من المشتري يرد له البائع عند الاجل الثاني فقد أسلف كل منهما الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه
 التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ولما بين موجب منع بيع الآجال فرع صورها (٢٩) عليه فقال (فمن باع) شيئا معيناً مقوماً أو مثلياً
 بشئ معلوم (لاجل) معلوم هذا

شروط في بيع الآجل اذ لو كان
 نقدا لانتفت التهمة (ثم اشتراه) أى
 البائع أى اشترى ما باعه عن اشتراه
 منه أولاً (بجنس ثمنه) الذى باعه به
 وقوله (من عين) بيان أى نقد
 متفق فى البيعتين صنفاً وصفة
 (وطعام) من صنف واحد فيهما

ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا مآقل كضمان يجعل أو
 أسلفنى وأسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
 وعرض فإما نقداً أو لاجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر
 ممنوع منها ثلاث وهى ما تمجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممنوع
 ما تمجل فيه الأقل أو بعضه كتساوى الآجلين إن شرطنا نفي

و الواو بمعنى أو (وعرض) كذلك أى متفق صنفاً وصفة قال الخطاب والقصد ان هذه المسائل التى يذكرها الآن فيما اذا كان الثمن الثانى
 موافقاً للاول من وجه كبيعه بدراهم وشراؤه بدراهم من نوعها وسكبتها أو باعة بذهب واشتراه بذهب من نوعه
 وسكبتها أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته أو باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته (فاما) بكسر الهمزة ان يكون
 الثمن الثانى (نقداً) أى حالاً (أو) مؤجلاً (لاجل) الذى إليه الثمن الاول (أو) مؤجلاً لاجل (أقل) من الاجل الاول (أو) مؤجلاً
 لاجل (أكثر) من الاجل الاول فهذه أربعة أحوال للثمن الثانى باعتبار حلوله وتأجيله وفى كل منها إما أن يكون الشراء الثانى
 (بمثل) أى قدر (الثمن) الاول (أو) بـ (أقل) منه (أو) بـ (أكثر) منه فهذه اثنتا عشرة صورة بين احكامها بقوله (يمنع منها
 أى الاثنتى عشرة (ثلاث) من الصور (وهى) أى الثلاث الممنوعة (ما تمجل فيه) الثمن (الأقل) كله على كل الأكثر بان باع
 شيئاً بعشرة اشهر ثم اشتراه بثانوية حالة أو لنصف شهر أو باثني عشر لشهرين وعلة منعها تهمة قصده سلفاً بمنفعة (وكذا) أى المذكور
 من نقد الثمن الثانى كله وتأجيله كله فى الامتناع لبعض الصور والجواز للباقي (لو أجل بعضه) أى تأجيل الثمن الثانى وبين الصور
 الممتنعة منه بقوله (ممنوع) من صورته التسع أربع صور اثنتان فى قوله (ما) أى عقد (تمجل فيه) أى بسببه الثمن (الأقل)
 كله على كل الأكثر كبيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقداً وسبعة لشهرين واثنتان فى قوله (أو) تمجل فيه (بعضه) أى الأقل
 على كل الأكثر كبيعه شيئاً بعشرة لشهر وشراؤه بثانوية اربعة نقداً واربعه اشهر او لشهرين والخمسة الباقية جائزة وهى بعشرة
 شهر وشراؤه بعشرة خمسة نقداً وخمسة للشهر أو لنصفه أو لشهرين وبعه بعشرة اشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقداً وسبعة للشهر أو
 نصفه قال البانى سائر ان الثمن الثانى ان كان أقل من الاول منعت الثلاث كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان أكثر منه منعت
 واحدة وهى تأجيل البعض لا بعد من الاجل الاول و جاز الاخير ان هو لما كان قد يعرض لبعض صور الجواز المنع العروض مانع
 وبعض صور المنع الجواز لارتفاعه عليه على هذا المشبهات فى المنع فقال (كتساوى الآجلين) للثمنين فيمتنع (ان شرطاً) أى العقدان (نفي)

أى عدم (المقاصة) بينهما بما على كل الآخر كبيع شيء بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو أقل أو أكثر متوا الشهور بشرط عدم المقاصة وإن كلا منهما يدفع عند حلوله ما عليه الآخر فيمتنع (ل) ابتداء (الدين بالدين) لعارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشترط نفي المقاصة لجاز لسقوط المائتين ولا يبقى إلا الزائد في ذمة أحدهما صرح بهذا الرجوع إلى غيره (ولذلك) أي لاجل كون المنع إذا شرطها هي المقاصة للدين بالدين (صح) البيوع (في) شراء ما باعه لاجل بشمن (أكثر) مما باع به مؤجل (ل) أجل (أبعد) من أجل ما باع به (إذا اشترطها) أي المقاصة لا تنفاه الدين بالدين بسبب شرطها قال الخطاب في الجواهر إذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها أي الاثنتا عشرة صورة لا ارتفاع التهمة اه (والزداة) في أحد التمتين (والجودة) في الثمن الآخر معتبرتان فيهما (ك) اعتبار (القلة) في أحدهما (والكثرة) في الآخر فالرديء كالقليل والجيد كالكثير ثم صرح ببعض مفهوم قوله بجنس ثم منه فقال (ومنع) بيع شيء (بذهب) لاجل (وشرائه) - (فضة) في الصور الاثنتي عشرة و هو مثله ببيع فضة لاجل وشراؤه بذهب في الاثنتي عشرة صورة للصرف المؤخر فيمتنع في كل حال (الا ان يعجل أكثر من قيمة التؤخر جدا) بان يزداد المعجل على المؤخر بقدر نصفه فيجوز لا تنفاه تهمة الصرف المؤخر وذلك كبيع شيء بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا او صرف الدينار عشر ون والمراد بالقيمة ما جعله الامام صرفا للدينار من الدرهم (و) منع بيع شيء ثم شراؤه (بسكتين) مختلفتين كحمدية ويزيدية (الى أجل كشرائه للاجل) الذي باع اليه واولى لدونه أو أبعده منه وصلة شرائه (بحمدية ما باع بيزيدية) لاجل انقضائه للدين بالدين (وان) باع شيئا بنقد أو عرض لاجل ثم اشتراه (بعرض مخالف ثمنه) أي المبيع جنسا نقدا أو للاجل أو أقرب أو أبعد وفي كل قيمته ما قدره الا ول أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (التقد فقط) وهي كون (٣٠) قيمة العرض الذي اشترى به ثانيا نقدا قدره الا ول أو أقل أو أكثر

المُقَاصَّةُ لِلدِّينِ بِالدِّينِ وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَجَلِ إِذَا اشْتَرَطَهَا وَالرَّدَاءَةُ وَالْجُودَةُ كَالهَلَاةِ وَالْكَثْرَةُ وَمُنْعَ بَدْحٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ التَّأخَّرِ جَدًّا وَبِسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ كَشْرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبِزِيدِيَّةٍ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ ثَمَنِهِ جَازَتْ ثَلَاثُ التَّقْدِ فَقَطْ وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ فَيَمْنَعُ بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ أَوْ لَا بَعْدَ أَنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صِنْفٍ طَعَامِهِ كَقَمَحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالَفٌ أَوْ لَا

ومفهومه امتناع صور الاجل التسع وهو كذلك للدين بالدين قال ابن غازي المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفة الاولى أي فان اشترى ما باعه بعرض مخالف في الجنس للثمن الذي باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل في الجنس جازت صور التقد الثلاث وهي كون قيمة العرض الثاني

مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر ونبه بقوله فقط على منع صور الاجل التسع للدين بالدين (و) مثل المبيع لاجل تردد (المثلي) المكييل أو الموزن أو المعدود (صفة وقدر) المشتري بعد بيع المثلي لاجل قبل انقضائه (كثله) أي كعين المثلي المبيع في جريان الاثنتي عشرة صورة فيه وامتناع ما يمتنع منها وجواز ما يجوز فاذ باع مثليا لاجل واشترى من المشتري مثله قدر او صفة امتنع باقل نقدا أو لدون الاجل أو باكثر لا يبدو يمنع صورتان منها أيضا فأداهما بقوله (فيمنع) شراء مثل المثلي (ب) ثمن (أقل) من عين المثلي المبيع أو لا مؤجلا (لاجله) أي المثلي المبيع أو لا (أولا بعد) من أجمع المثلي المبيع أو لا (ان غاب) على المثلي المبيع أو لا (مشتريه) أي المثلي بان غاب غيبة يمكنه الانتفاع به فيها للسلف بمنفعة لان الغيبة على المثلي تعد سلفا وقد انتفع البائع الاول بزيادة ثمن الاول في نظير الاسلاف مثالها باعه أردب فبح دينارين لشهر ثم اشترى منه أردب فبح آخر مثل الاول صفة بدینار للشهر أو لشهرين فيتقاصان في دينار ويدفع المشتري للبايع دينار في نظير تسليفه الارdeb فصارت الصور الممنوعة خمسة من الاثنتي عشرة صورة الخطاب معني المسألة ان من باع مثليا الى أجل ثم اشترى من المشتري مثله في الصفة والمقدار فكانه اشترى ما باعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريتان أشار إليهما بقوله فيمنع باقل لاجله أو أبعد ولذا كانت الواو أو النسب قاله ابن غازي والشرط تختص بالصورتين الأخيرتين وعلته منعهما في التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثلي سلفا فصارت الواو أو النسب أو سلف المشتري أردبا على ان يعطيه دينار اربع شهر ويقاصصه بدینار عند الاجل اه (ق) ان باع طعاما لاجل ثم اشترى من المشتري قبل حلول الاجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه فزهل غير صنف طعامه أي البائع الذي باعه لاجل (ك) بيع أردب (قمح) لاجل (و) شراء أردب (شعير) من المشتري قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه (مخالف) أي ينزل منزلة المخالف لما باعه في الجنس كبيع ثوب بالاجل وشراؤه عبد في جواز صورته كلها (أولا) ينزل

منزلة الخائف في الجنس بل ينزل منزلة شراء مثله في امتناع الصور الثلاث ان لا يغيب والخمس ان غاب في الجواب (تردد) قال ابن
 ماسر الظاهر ان من قال انه غير مخالف في الجنس جعله من الخالف في الصفة بالجوذة والرداءة اه أي حكمه حكم شراء ماباعه مع زيادة
 في الجودة وحكم شراء أقل ماباعه في الرداءة لان الجودة زيادة والرداءة نقص (وان باع) شيئاً (مقوما) كشوب لاجل ثم اشترى
 من المشتري ثوباً مثله قبل حلوله (فمثله) أي المقوم الذي اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أي المبيع أولاً في جواز الصور كلها لان
 ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله (ك) تغييرها أي الذات المقومة المبيعة لاجل على المشتري تغييرا (كثير) بزيادة أو نقص ثم
 اشترى ماباعه قبل حلوله فتجوز الصور كلها ولما قدم حكم شراء المبيع لاجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وان) باع
 ثوبين مثلاً لاجل (اشترى) البائع من المشتري قبل حلوله (أحدثوا) به (الذين باعها بمائة لشهر مثلاً) ثم مؤجل (أ) لاجل (أبعد)
 من الشهر امتنع (مطلقاً) عن التقييد بكون الثمن الثاني أقل من الاول أو أكثر منه أو مساوياً له لما في الاكثير والمساوي من
 سلف بمنفعة لان المشتري الاول يدفع مائة عند تمام الشهر الاول ياخذ عند تمام الشهر الثاني مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقي عليها
 ولا في الأقل من بسع وسلف (أو) اشترى أحدهما بشمن (أقل) من الثمن الاول (نقداً) أو لدون لاجل (امتنع) للمبيع والسلف (لا)
 يمنع شراء أحدهما (بمثله) أي الثمن الاول (أو) أكثر من الثمن الاول نقداً أو لدون لاجل فهم ما ولا لاجل سواء كان الثمن الثاني
 قدر الاول أو أقل أو أكثر فامتنع خمس سور من الاثنى عشر صورة والجائز السبعة الباقية منها وهي صور الاجل الثلاثة
 والاكثير والمساوي نقداً أو لدون لاجل (وامتنع) شراء أحدثوا به (ب) بشمن (غير صنف منه) الذي باع به بان باعها بذهب لاجل
 واشترى أحدهما بفضة أو عكسه للمبيع والصرف المؤخر فيمنع في كل حال (٢١) (الا ان يكثر) الثمن (المعجل) جدا
 في شراء أحدهما بالنسبة لثمنهما

تردد وان باع مقوماً فمثله كغيره كتغيرها كغيره وان اشترى أحدثوا به
 لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف منه إلا
 أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع ساعة نقداً مطلقاً أو لا بعد
 بأكثر وبخمس ساعة امتنع لا بعشرة وساعة ويمثل أو أقل لا بعد ولو اشترى
 بأقل لاجله ثم رضى بالتعجيل قولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل
 من الزيادة عند الأجل

المشتري قبل حلوله (مع ساعة) بشمن (نقداً) أو لا قرب (مطلقاً) عن التقييد بمساواة الثمن الثاني الاول أو عدمها (أو) اشتراه مع
 ساعة (أ) أجل (أبعد) من أجل الاول (ب) ثمن (أ) أكثر من الثمن الاول امتنع للسلف الذي جرت في شرائه بمثله أو أقل نقداً
 أو لدون لاجل وللمبيع والسلف في شرائهما ياكثر نقداً أو لدون لاجل أو لا بعد منه (أو) اشترى ماباعه بعشرة لشهر من
 مشتريه قبل تمامه (بخمس ساعة) نقداً أو لدون الشهر أو لا بعد منه (امتنع) للمبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمنع شراء ماباعه
 بعشرة لشهر ثم اشتراه (بعشرة) أو بأكثر منها (وساعة) نقداً أو لدون الشهر أو لا بعد فيمنع فيها للسلف بزيادة (و)
 لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه (بمثله) أي بمثل العشرة التي باعها بها بان اشتراه بعشرة (فأقل) من المثل مؤجلاً المثل والاقبل
 (أ) أجل (أبعد) من أجل العشرة التي باعه بها فهو جائز فهذا تتميم لصور الجواز (ولو) باع شيئاً بعشرة لشهر ثم اشترى البائع ماباعه
 من المشتري قبل تمامه (ب) ثمن (أقل) من الثمن الاول كخمس ساعة مؤجلة (لاجله) أي الثمن الاول وهذا جائز على المشهور
 (ثم رضى) المشتري الثاني الذي هو البائع الاول (بالتمجيل) للثمن الثاني اقل قبل تمام أجله وهذا ممنوع لتأديه لسلف بزيادة فهل
 يستمر الجواز نظر الحال المقدم والغناء للطاريء أو لا يستمر فينتفى ويحل المنع نظر المآل إليه الأمر من دفع قليل في كثير في الجواب
 (قولان) للمتأخرين ثم شبه في القوانين فقال (ك) تمكين (شخص) بائع (بالتنوين) متلف (بالتنوين) يضم الميم وكسر اللام
 نعت بائع وتنازع بائع ومتلف (ما) أي شيئاً (قيمة) أي الشيء المبيع (أقل) من ثمنه الذي باعه البائع به لاجل كبيعته شيئاً بعشرة
 لشهر ثم اتلفه البائع عمدًا قبل تمامه فقوم له عليه بخمس ساعة ففهل يمكن البائع (من) أخذ (الزيادة) التي زادها الثمن على
 قيمته (عند) حلول (الاجل) فيأخذ العشرة التي باعها وعدم تمكينه منها فيأخذ الخمسة التي غرمها فقط لاتهامه بالتعجيل على

تسليف خمسة عشرة قولاً لأن الأول للامام مالك رضي الله تعالى عنه في المجموعة والثاني لابن القاسم في العتبية فان أتلفه خطفه جميع الثمن
 بلا خلاف لعدم التهمة (وان أسلم) شخص أي دفع لأخر (فرسا) مثلاً رأس مال سلم (في عشرة أوثاب) لشهر مثلاً (ثم استرد) مسلم الفرس
 بعد غيبة المسلم إليه عليه غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (مثله) أي الفرس (مع) زيادة (خمسة أوثاب) مثلاً من المسلم إليه (منع) العلم (مطلقاً)
 عن التقييد بكون خمسة الأوثاب نقداً، وللأجل أو لدونه أو بعد للسلف بزيادة لأن الفرس في مثله قرض وانفع المقرض بخمسة
 لأوثاب وشبهه في المنع فقال (كألو استرده) أي المسلم الفرس بعينه مع خمسة أوثاب نقداً ولدون الأجل أولاً بعد فيمنع في الصور كلها (الا
 أن تبقى) الأوثاب (الخمس لاجلها) بصفتها المشروطة لأجل أو لدون فيجوز وعلة منع ما قبل الاستثناء البيع والسلف لأن رد الفرس
 شرائها من المسلم إليه بخمسة أوثاب من العشرة التي عليه وتعييل الخمسة الأوثاب المرودة مع الفرس تسليف من المسلم إليه المسلم
 يقتضيها من نفسه اذا حل أجل العشرة وتأخيرها لا بعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لأن) الشيخ (المعجل لما في الذمة)
 بان رده حالاً أو لدون الأجل كالمسلم إليه الذي دفع للمسلم مع الفرس خمسة أوثاب حالة أو لدون الأجل قضاء خمسة من العشرة التي في ذمته
 مسلف (أو) الشيخ (المؤخر) لما في الذمة كالمسلم الذي أخز المسلم إليه بخمسة أوثاب مما في ذمته لا بعد (مسلف) بكسر اللام (وان باع)
 شخص (حماراً) مثلاً (بعشرة) من دنا نير مثلاً (لأجل) معلوم كشهر (ثم استرده) أي البائع من المشتري بالاقالة (و) زاد عليه المشتري أولاً
 (ديناراً نقداً) منع مطلقاً كان الدينار من جنس الثمن الذي باع به أولاً لا نه يبيع وسلف لأن المشتري تبرأ في ذمته بالبيع الأول عشرة
 دنا نير دفع عنها الحمار وديناراً نقداً لياخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة دنا نير تسعة ثمن الحمار وهذا يبيع وديناراً عن الدينار الذي عجله
 مع الحمار وهذا سلف (أو) زاد مع الحمار (٣٢) ديناراً (مؤجلاً) أيضاً (مطلقاً) عن تقييده بكونه للأجل أو أقرب

وان أسلم فرساً في عشرة أوثاب ثم استرد مثله مع خمسة من مطلقاً كما
 لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لاجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر
 مسلف وان باع حماراً بعشرة لأجل ثم استرده وديناراً نقداً أو مؤجلاً
 منع مطلقاً إلا في جنس الثمن للأجل وان زيد غير عين وبيع بنقد لم
 يقبض جاز أن يعجل المزيّد وضح أول من يبيع الأجل فقط إلا أن يفوت
 الثاني فيفسخه وهل مطلقاً

أو بعد البيع والسلف في كل حال
 (الا) أن يكون الدينار المؤجل
 (في) أي من (جنس الثمن)
 الذي يبيع به الحمار بأن يوافق
 في السكة والجوهريّة والوزن حال
 كونه مؤجلاً (لأجل) الذي أجل
 إليه ثمن الحمار لالدونه ولا لا بعد
 منه فيجوز لانه آكل الامر
 الى ان البائع اشترى الحمار بتسعة

دنا نير من العشرة التي في ذمة المشتري وأبقى الدينار العاشر لاجله وهذا المحذور فيه (وان زيد) بكسر الزاي أو
 مع رد الحمار المبيع بنقد المؤجل (غير عين) كفرس أو ثوب جازان عجل المزيّد مع الحمار لان البائع اشترى الحمار والعرض المزيّد معه
 بما في ذمة المشتري فان آخر المزيّد امتنع له بسخدين في دين (و) ان (بيع) الحمار (بنقد) أي دنا نير أو دراهم حاله (لم يقبض)
 حتى رد الحمار مع عرض أو نقداً أو مؤجلاً ورد الحمار مع عرض أو نقد بعد حلول أجل الثمن (جاز) الرد في المسألتين (ان عجل المزيّد)
 مع الحمار كان عيناً أو غيرها في الثانية بشرط كونها أقن من صرف دينار فان آخر منع لانه ان كان من جنس ثمن الاول فهو تأخير في بعض
 الثمن بشرط وهو سلف مدع البيع للحمار بياقي الثمن وان كان من غير جنس الثمن الاول فهو صرف مؤخر ان كان عيناً وفسخ دين
 في دين ان كان غيرها (وضح) بيع اول من يبيع (الأجل) الواقعة على الوجه الممنوع كبيع شيء بعشرة لشهر وشرائه بخمسة نقداً أو
 لنصفه أو باثني عشر لشهر بن اذا اطلع عليه قبل فوات المبيع فقد صح بيعه بعشرة (فقط) أي دون ببعه الثاني فيفسخ لان الفساد انما
 جاء منه وهو دائر معه أما فسخ الثاني فقال ابن الحاجب وغيره باتفاق وحكي اللخمي فيه قولاً ضعيفاً وأما عدم فسخ الاول فهو قول
 ابن القاسم وهو الصحيح . قال ابن الماجشون يفسخ البيعان معا (الان يفوت) مبيع البيع (الثاني) بيد المشتري الثاني وهو
 البائع الاول قال ابن رشد اختلف فيما تفوت به السلعة فتبيل تفوت بحواله سوق والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ هو ليس
 يبيع فأسد الثمن ولا مضمون وانما فسخ لانهما تطرقا به الى استباحة الربا (فيفسخ) أي البيع الاول والثاني لسريان الفساد من الثاني
 الاول وحينئذ فلا طاب لاجلها على الآخر لرجوع المبيع فاسداً لبا ائمه فصار ضمانه منه سقط ثمنه الاول عن مشتريه الاول لرجوعه
 لبا ائمه فيرجع به ان كان قد دفعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق (وهل) فسخ البيعين بفوات الثاني (مطلقاً)

عن تعقيد القيمة في الثاني بكونها أقل من الثمن الاول لانهما كعقد واحد لا رتباط أحدهما بالآخر (أو) انما يفسخ الاول (ان كانت القيمة) للمبيع التي تلمز البائع الاول يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الاول في الجواب (خلاف) الاول لابن القاسم وشهره ابن شاس والثاني لسحنون وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح فان فاتت بيدي المشتري الاول ففسخ الثاني فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فسخا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى أعلى أعلم (فصل) في بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها اعوانة لانها من العون قلبت الواو ياء لسكونها عقب كسر قال أبو عمر بيع العينة هو بيع ما ليس عند بائعه ابن عرفة مقتضى الروايات انه أخص بما ذكر فالصواب انه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وقسم ابن رشد بيع العينة الى ثلاث أقسام جائز ومكروه وممنوع وزاد في التنبهات رباها وهو المختلف فيه والى الجائز أشار المصنف بقوله (جاء) شخص (مطلوب منه سلعة) ليشتريها طابا لها وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جاز (أن يشتريها) أي المطلوب منه السلعة (ليبيعها) أي المطلوب منه السلعة لطا لها منه (بشمن) كله حال أو كله مؤجل اتفاقا بل (ولو) بثمن (مؤجل بعضه) لاجل معلوم وبعضه معجل (وكره) قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة أشهر مثلا (خذ) أي اشترى (بمائة) اليه (ما) أي شيئا يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول من طلب سلعة من انسان وليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (ويومي) أي يشير الطاب (لتريجه) أي شرائها من المطلوب منه بربح في البيان والمكروه أن يقول أعندك كذا وكذا تبينه معني بدين فيقول اتبع ذلك وأنا أبتاعه منك يدين وأربحك فيه فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعد عليه وفي المقدمات المكروه أن يقول اشتر سلعة كذا (٣٣) وأنا أربحك فيها واشترها منك من غير أن يراوضه على الربح أه (و) ان وقع المكروه (لم يفسخ) أتى به مع علمه من حكمه بالكره لرفع توهم ان المراد بها التحريم للتخيل بدفع قليل في كثير (بخلاف) قول من طلب سلعة شخص . ليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (بعشرة) وأنا (آخذها) أي اشترها منك (بائني عشر لاجل) معلوم كشهر وقول المصنف بخلاف البيع يحتل أنه

أَوْ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ خِلَافٍ

(فصل) جازَ لِطَلُوبٍ مِنْهُ سُلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيْعَهَا بِمَالٍ وَلَوْ بِمَوْجَلٍ بَعْضُهُ وَكُرِهَ خِذِّ بِمِائَةٍ مَا بَيَّانِينَ أَوْ اشْتَرَاهَا وَيَوْمِي تَرْتَبِيحِهِ وَلَمْ يَفْسَخْ بِخِلَافٍ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِأَثْنِي عَشْرَ لَاجِلٍ وَلِزِمَتِ الْأَمْرَ أَنْ قَالَ لِي وَفِي الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ إِمضَائِهَا وَلِزُومِهِ الْأَثْنِي عَشْرَ قَوْلَانِ وَبِخِلَافٍ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةٍ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِأَثْنِي عَشْرَ نَقْدًا إِنْ تَقَدَّمَ مَوْجَلٌ بِشَرْطٍ وَلَهُ الْأَقْلُ مِنْ جَعَلِ مِثْلَهُ أَوْ الدَّرْهِمَيْنِ فِيهِمَا وَالْأَصْحَحُّ لِأَجْعَلَ لَهُ

(٥ — جواهر الاكليل — ثاني)

واستظهر الاول (ولزم) السلعة الشخص (الامر) بشرائها بعشرة نقدا ويسقط عنه الزائد عليها (ان قال) الامر اشترها (لي) بعشرة نقدا (وفي الفسخ) للبيع الثاني المدلول عليه بقوله وآخذها بائني عشر لاجل (ان لم يقل لي) بان قال اشترها لنفسك أو قال اشترها ولم يقل لي ولا لنفسك بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر لاجل فيفسخ الثاني في كل حال حينئذ فيرد المبيع بعينه (الأ أن يفوت) للمبيع بيد الامر (فالقيمة) تلمز الامر للمأور معتبرة يوم قبض الامر حاله وفي قوله الا ان يفوت مسامحة لا تقتضاه انها اذا فاتت السلعة لا يفسخ البيع وليس كذلك نفسخه مطلقا على هذا القول فلو أسقطه ان قال بدله مطلقا كان بين (او امضائها) اي البيعة الثانية من المأمور للامر بائني عشر (ولزومه) أي الامر (الاثنى عشر) اي دفعها للمأمور اذا حل اجلها سواء كانت السلعة قائمة او فاتت لان ضمانها منه لو تلفت والاولى الاقتصار على هذا انه قول ابن القاسم وزوايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لابن القاسم وزوايته عن مالك والناسب في قول المصنف او امضائها الواو اذا خلط الفسخ والامضاء لاني احدهما كما تعقده او ولذا اجيب بانها بمعنى الواو (و بخلاف) قول الامر (اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر نقدا) فيمنع (ان نقدا) أي دفع (المأمور) شراء السلعة العشرة لبائني عشر (بشرط) من الامر لانه جعل له الدرهمين في نظير تسليفه العشرة وتولية الشره لاني اجارة وسلف بز يادة (وله) اي المأمور (لاقل من جعل مثله) في توليه الشراء نيابة عن الامر (والدرهمين) اللذين سماه والاولى الدرهمين بالواو لان الاقلية لا تكون الا بين اثنين (فيهما) اي اشترى بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر لاجل واشترها لي بعشرة نقدا وآخذها بائني عشر نقدا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند ابن زرقون من الخلاف (لاجل له) اي المأمور فيهما لانه تميم للغاسد

(وجاز) نقد المأمور العشرة (بغيره) أي الشرط وشبهه في الجواز فقال (كثفتد الأمر) العشرة للمأمور لنقدتها البائع السلعة التي أمره بشرائها وللمأمور الدرهمان (وان لم يقل) الأمر للمأمور اشتراها بعشرة نقدا (لي) بان قال له اشتراها بعشرة نقدا لنفسك أو اشتراها بعشرة ولم يقل لي ولا لنفسك وأخذها باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي جواز شرائها منه باثني عشر نقدا (والكرَاهة) لذلك (قولان) الإمام مالك ورضي الله تعالى عنه فجازاه مرة وكرهه مرة للمرأضة الواقعة بينهما في السلعة قبل دخوله في ملك المأمور (بخلاف) قول الأمر (واشترها لي باثني عشر لاجل وأشترها منك) (بعشرة نقدا) فلا يجوز له سلف بزيادة (فتلزم) السلعة الأمر (ب) الثمن (المسمى) أي الاثني عشر للاجل (ولا تعجل العشرة) للمأمور لا نه سلف بزيادة لان الأمر استاجر المأمور على شراء السلعة له بتسليمه عشرة ينتفع بها الى الاجل ويقضى عنها اثني عشر (وان عجلت) العشرة للمأمور (أخذها) الأمر من المأمور ولا يتركها عنده الى الاجل ولا يفسد العقد بتعجيلها لا نه سلف مستقل بهد بيع صحيح (وله) أي المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لان المسلف هنا هو الأمر فعوله بيقض قصده (وان) قال اشتراها باثني عشر لاجل وأخذها بعشرة نقدا (لم يقل لي) سواء قال لنفسك أولا واشترها المأمور باثني عشر لاجل وباعها للأمر بعشرة نقدا (فهل لا يرد) أي لا يفسخ (البيع) الثاني من المأمور للأمر بعشرة نقدا (اذا فات) المبيع بيد الأمر (وليس على) الشخص (الا من الا العشرة) التي اشترى بها السلعة من المأمور هذا رواية مسجون عن ابن القاسم قال ابن القاسم وأحب الى أن يزيد الدينارين (أو يفسخ) البيع (الثاني) فسحا (مطلقا) عن التقييد بعدم الفوات وترد عينها (الأ أن نفوت) السلعة بيد الأمر (٣٤) (فالقيمة) لها يوم قبضها الأمر تردها وهذا قول ابن حبيب والله سبحانه

وتعالى أعلى واعلم ﴿فصل﴾
 وراز بغيره كنفد الأمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكرَاهة قولان وبخلاف
 اشترها لي باثني عشر لاجل واشترها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل
 العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا
 فات وليس على الأمر الا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا لأن نفوت فالقيمة
 قولان (فصل) إنما الخيار بشرط كشه في دار ولا يسكن وكجمعة
 في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس
 بشرط البريد أشهب والبريد ين وفي كونه خلافا

وتعالى أعلى واعلم ﴿فصل﴾
 في البيع بشرط الخيار وهو
 مستثنى من بيع الغرر للتردد
 في العقد ولا سيما من لا خيار له اذ
 لا يدرى ما يؤل له الامر لكن
 أجازة الشارع ليكون من
 له الخيار على بصيرة في الثمن
 والثمن وينفى الغبن عن نفسه
 قال الشافعي رضي الله تعالى
 عنه لولا الخبر عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلا

انما) يثبت (الخيار) في امضاء البيع ورده لاحد المتبايعين اولها أو لغيرهما
 (بشرطه) في عقد البيع ويسمى الخيار الشرطي وخيار التزوي أي النظر والتفكير في امضاء البيع ورده هذا هو القسم الذي يتصرف اليه
 بيع الخيار عند اطلاقه في عرف الفقهاء والقسم الثاني الخيار الحكمي وهو ما وجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق ويسمى خيار
 التقيصة أيضا وسياتي ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالسكاف ستة أيام كافي المدونة (في) بيع (كدار) هذا مذهب المدونة وفي
 الموزاية والواضحة وشهرين وجعله ابن بونس وابن رشد تفسيرا وابن الحاجب خلافا (ولا يسكن) المشتري بشرط خياره الدار باهله
 ومتاعه وله دخوله بنفسه وبها (وكجمعة) في) بيع (رقيق) وفي الشامل وحيل بين الامة والمتابعين في زمنه والمشتري استخدمها
 دون غيبة عليها (واستخدمه) أي استخدم المشتري الرقية استخدمها ما يسير الاختيار حاله ان كان للخدمة فان كان ذابضة فلا
 يستعمله ان أمكن معرفتها بدونه والا استعمله وعليه أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو ربحه للمشتري (وكثلاثة) من الايام (في)
 بيع (دابة وكيوم لركوبها) قال ابن غازي يعني ان أمد الخيار فيها ثلاثة كاثوب فاذا شرط ركوبها للاختيار فله ركوبها اليوم فليست
 بمنزلة الدار التي لا يسكن والذي لا يلبس مطلقا ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقا بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة الى
 الاختيار وبه نحو هذا فسر ابن بونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه فقال ابن بونس قال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة
 اليوم واليومين والثلاثة كاثوب ونحوه في النكت (ولا بأس بشرط) ركوب الدابة المشتراة بشرط الخيار في (البريد) عوضا عن اليوم
 وقال (أشهب) ولا بأس بشرط ركوبها في (البريد) وفي كونه) أي قول أشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريد في كلام ابن
 القاسم على الذهاب والبريد في كلام أشهب كذلك اوالبريد في الاول على الذهاب والا ياب وفي كلام الذي البريد كذلك اووفاقا

يحمل البريد في الاول على الذهب الثاني في الثاني على الذهب والاياب (تردد) حقه تاويلان التوفيق لابي عمران وفهم الخلاف
 تغيره (وكثلاثة) من الايام (في) بيع (ثوب) وسائر العروض والمثلثات وترك المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر وفي
 المدونة ومن اشترى شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار فان كان الناس يتشاورون في هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى
 رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد (وصح) أن يشترط (الخيار) في البيع (بعد) عقده
 بـ (بت) لا حد العاقدين أولها ولا جنبي وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (ان) كان (نقد) أي دفع المشتري الثمن
 للبائع وعليه الاكثر وعليه اقتصر ابن بشير فان لم ينقد فلا يجوز لاخذ البائع عن الثمن الذي وجب له بعقد البت ساعة بخيار وهو لا يجوز
 لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد أم لا وهو ظاهر كلام اللخمي لانه ليس ببيع حقيقة وإنما القصد به تطيب
 نفس من جعل له الخيار في الجواب (تاويلان) والثاني مقيد بما اذا لم يصرح البائع باخذ السالبة عن الثمن الذي له في ذمة المشتري والا منع
 اتفاقاً لفسخ ما في الذمة في مؤخر (وضمنه) أي المبيع (حينئذ) أي حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع (المشتري) لانه صار
 بائعاً بخيار (وفسد) البيع (بشرط مشاورة) شخص غائب بمحل (بعيد) لا يعلم ما يشتره الا بعد تمام مدة الخيار في المبيع (أو)
 أي وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بان شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى
 الجمعة ونحوها في الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض (أو) أي وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة مجهولة) كالي امطار
 السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته (أو) أي وفسد البيع بشرط (غيبه) من بائع أو مشتري (على ما) أي مبيع (لا يعرف بعينه)
 اتردده بين السلف والبيع ومفهوم لا يعرف بعينه ان شرط الغيبة على ما يعرف (٣٥) بعينه جائز اذ لم تردده بينهما لان الغيبة

عليه لا تعد سلفاً (أو) أي وفسد
 البيع بشرط (ابس ثوب) مبيع
 بخيار لغير قياسه عليه مجانا (و)
 اذا لبسه (رد أجرته) للبسه
 الكثير المنقص قيمته لان ضمانه
 من بائعه فغلبته له (ويلزم) المبيع
 بخيار من هو بيده من المتبايعين
 (بـ) سبب (انقضائه) أي
 زمن الخيار (ورد) من له الخيار
 المبيع بعد انقضاء زمنه ان شاء

تَرَدُّدٌ وَكَثَلَةٌ فِي ثَوْبٍ وَصَحَّ لَعَدَّتْ وَهَلْ أَنْ نَقَدْنَا وَبِلَانَ وَصَمْنَةً حَيْثُ نَدَّ
 الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ بِشَرَطِ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدٍ أَوْ مَدَّةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى
 مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ لِبَسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أَجْرَتَهُ وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ وَرَدَّ فِي كَالْعَدِّ
 وَبِشَرَطِ نَقْدِ كِنَائِبٍ وَعَهْدِ ثَلَاثٍ وَمَوَاضِعَةٍ وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِرِيهَا وَجُعِلَ
 وَاجَارَةَ لِحَرْزِ زَرْعٍ وَأَجِيرَ تَأْخِرَ شَهْرٍ أَرْضٍ مُنْعٍ وَأَنْ بَلَاشَرَطِ فِي مَوَاضِعَةٍ وَغَائِبٍ
 وَكَرَاءِ صَمْنٍ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ وَاسْتَبَدَّ بِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ غَيْرِهِ

(في كالغد) زمن الخيار وأدخلت الكاف اليوم التالي للغد (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) أي تعجيل ثمنه عن تمام زمن الخيار
 وان لم ينقده على المعتمد لتردده بين السلفية والثمنية ومفهوم بشرط أن النقد تطوعا لا يفسد وهو كذلك وشبهه في الفساد بشرط النقد
 سبع مسائل فقال (ك) مبيع شيء (غائب) عن بلد العاقدين غيبه بعيدة غير عقار لقوله سابقا ومع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب
 كايومين (و) بيع رقيق (بعمدة ثلاث) و) بيع أمة (مواضعة) كراء (أرض) لزراع (لم يؤمر ربيها) من مطر أو بحر (وجعل) بضم
 الجيم وسكون العين على تحصيل شيء ابن يونس ويمنع في هذا النقد تطوعا أيضا قال البهاني هذا هو الظاهر من الضابط الآتي لما يمنع النقد
 فيه مطلقا نعم عبارات الأئمة تدل على ما افاده المصنف من جواز التطوع بالنقد ففي المنتقى ما نصه ومن شرط الجمل أن لا ينقد الجمل
 ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنهم ابن حبيب الا أن يتطوع بذلك لانه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض
 وقد يتم قبضه فيرد ففارة يكون جملا وتارة يكون سلفا (واجارة الحرز) أي حفظ وحراسة (زرع) لاحتمال تلفه بجائحة فتفسخ الاجارة
 لعدم لزوم خلقه فيردده وسلامته فلا يردده فتردد بين السلفية والثمنية (واجارة) (أجير) معين على عمل (ناخر) شرعه في العمل (شهر)
 وكذا تاخره أكثر من نصف شهر (يرتفع) النقد بشرط بل (وان بلا شرط في) بيع أمة (مواضعة) في بيع شيء (غائب) (في) كراء
 ضمن) أي وصف متعلقه ولم يعين (و) في عد (سلم) وقيد المسائل الاربع بقوله (بخيار) لتأديته لفسخ ما في الذمة في مؤخر سواء
 كان بشرط أو تطوعا واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين السلفية والثمنية وإنما يمنع اذا كان بشرط (واسئبد) أي استقل
 بالامضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتري) شيئا (على) شرط (مشورة) أي مشاورة (غيره) مشاورة مطلقا فله ترك مشاورته
 والاستقلال بنفسه في امضائه ورده وأما المقيدان باع على مشورة فلان على مشورة فلان على أنه ان أمضى البيع معني والافلا فلا يس له الاستبداد لان هذا

اللفظ يقتضي توقيف البيع على اختيار فلان نقله في التوضيح عن الأزرى (لا) يستبد بالامضاء أو الردمن باع أو اشترى (على خياره) أي غيره (ورضاه) لانه اعراض عن نظره نفسه بخلاف مشتراط الشورة فانه اشترط ما يقوى نظره (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت على نهي استبداد من شرط خيار غيره أو رضاه سواء كان بائعا أو مشتريا (على نفيه) أي الاستبداد (في مشتري) بشرط خيار غيره أو رضاه ومفهوم في مشتري البائع بشرط خيار غيره أو رضاه له الاستبداد لقوة تصرفه في المبيع بملكه وضمانه (و) تؤولت أيضا (على نفيه) أي الاستبداد في البيع والشراء بشرط رضاه غيره فله الاستبداد (و) تؤولت أيضا (على انه) أي المجهول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) أي الخيار والرضا في نفوذ تصرف السابق (ورضى مشتري) شيئا بشرط خيار (كاتب) أي اعتق الرقيق الذي اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل في زمن الخيار فكتبه بقرضه منه بشرائه فليس له رده بعدها بناء على انها عتق واولى العتق الناجز والتدبر والعق لا لجل قال الخطاب أو وهب أو تصدق وقال اللخمي عتق من له الخيار من بائع أو مشتري بائع وهو من البائع ردم من المشتري قبول (أو زوج) المشتري الامة التي اشترها بشرط خيار فهو رضا بشرائها اتفاقا بل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضا على المشهور (أو قصد) بتجريد الامة (تلهذا) بها ظاهره وان لم يتلذذ بها بالفعل فان قصد به تقليد ظاهره ولو التذذ بها بالفعل فليس رضا (أورهن) المشتري الشيء الذي اشتراه بشرط خيار في دين عليه فكذلك رضا منه بالبيع (أو أجر) المشتري الشيء الذي اشتراه بشرط خيار فكذلك رضا منه بالبيع ولو كانت الاجارة مياومة (أو اسلام) أي دفع المشتري الرقيق الذي اشتراه بشرط خياره لمعلم (للصنعة) كخياط (أو تسوق) أي وقف المشتري في السوق (بها) أي السلعة التي اشترها بشرط خياره ليبيعهها (٣٦) ولمرة لفظ المدونة أو سارم بهذه الاشياء للبيع (أو جني) المشتري على ما اشتراه

بختيار فهو رضا (ان تعمد) ها فان
 لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتري وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى
 أنه كالوكيل فيهما ورضى مشتري كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلهذا أو رهن
 أو أجر أو اسلام للصنعة أو تسوق أو جني ان تعمد أو نظر الفرج أو عرب
 دابة أو ودجها لان جرد جاريه وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل
 منه أنه اختار أو رد بعده الا ببينة ولا يبيع مشتري فان فعل فهل يصدق
 أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان

اخطا فليست رضا (او نظر)
 الرجل المشتري (الفرج)
 للامة قصد الانه لا يجرده للشراء
 عبارة المدونة ونظر المبتاع الى
 فرج الامة رضا لانه لا يجرده في
 الشراء ولا ينظر اليه إلا النساء
 ومن يحل له الفرج (أو عرب) أي
 قصد المشتري (دابة) في أسافلها

(أو ودجها) أي قصدها في أوداجها (لا) يعد رضا (ان جرد) المشتري (جارية) من ثيابها لقصد تقليدتها كافي المدونة وانقل
 قال ابن يونس ظاهرها انه جائز لتقليد ما هو كذلك فقد يكون عيب بجسمها (وهو) أي المذكور من قوله كاتب الى هنا (رد) للبيع
 إذ حصل (من البائع) شيء بشرط خياره في زمنه (الا الاجارة) والاسلام لتعلم الصنعة فليست رد لان الغلة له ما لم ترد مدتها عن مدة الخيار
 قال الخطاب بقى عليه شيء واستثناه لكان حسنا وهو اسلامه للصنعة فان اللخمي استثناه مع الاجارة ونقله ابن عرفة عنه (ولا يقبل)
 ممن كان له الخيار بائعا كان أو مشتريا دعواه بعد مضي زمن الخيار وليس المبيع بيده (أنه اختار) فيه الامضاء للبيع (أو) اختار فيه
 (رد) البيع وصلة لا يقبل (بعده) أي زمن الخيار (الابينة) تشهد له بما ادعاه (ولا يبيع) بحزم المضارع بلا الناهية أي لا ينبغي أن يبيع
 حتى يختار (مشتري) ما اشتراه بشرط خيار والنهي عن البيع الواقع في زمن الخيار لان المبيع في ملك البائع وضمانه فهو تصرف في ملك الغير
 وعبارة المدونة لا ينبغي أن يبيع حتى يختار قال البنا في مقتضاها الكراهة لکن نص عبارة المنتخب تفيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل أن
 يبيع شيئا اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختاره اهو هو ظاهر لانه تصرف في ملك غيره والله أعلم (فان فعل) أي باع المشتري ما اشتراه
 بخيار في زمن الخيار قبل اخباره البائع باختياره الامضاء ونازعه البائع (فهل يصدق) في دعواه (انه) كان (اختار) الامضاء
 (فيمين) وهذا الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (أو) لا يصدق (ولربها) أي بائع السلعة (نقضه) أي فسخ بيع
 المشتري لتعدي به به وأخذ السلامة واجازته وأخذ الثمن رواه علي بن زياد عن الامام أيضا في الجواب (قولان) قال في التوضيح
 وطرح مسجون التخير في هذا القول وقال انما في الرواية على ان الربح للبائع لانها كانت في ضمانه قال ابن يونس هذا هو الصواب
 لانه انما يتهم انه باع قبل أن يختار فيقول له البائع بعت سلعتي وما في ضمانتي فالربح الي وما نقض البيع فليس له ذلك لان بيع المبتاع لا يسقط

خياره فلو نقص البيع كان له أن يختار أخذ السادة فلا يفتى بتمهده ١٥ وبه مخرج الخروشي أولاً وهو متعين فلو قال المصنف في القول الثاني أن أولهما يرجح أنزل على هذا (و) أن باع أو ابتاع مكانب بخياره وعجز في زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (لسيد) شخص (مكانب) بائع أو مبتاع بخياره (عجز) من اداه بنجوم كتابته زمن خياره وقبل اختياره رق ابقاء حق المكاتب (و) ان باع أو ابتاع شخص بخياره وفلس او مات في زمنه قبل اختياره انتقل (ل) شخص (غريم) أي رب دين (احاط دينه) بمال بائع أو مشتري بخياره وقام عليه غرماؤه او مات قبل اختياره في زمن خياره (و) من اشترى شيئاً بخياره وعليه دين محيط بماله ومات في زمن خياره قبل ان يختار فالكلام فيه لغرمائه و (لا كلام لو ارث) في كل حال (الا ان ياخذ) الوارث المبيع (عالمه) أي الوارث بعد رد الغرماء ويدفع ثمنه للبائع فيمكن من الاخذ (و) ان باع أو ابتاع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره انتقل (لو ارث) واحداً أو متعدد (و) ان تعدد ورثة المشتري بخيار ومات في زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلفو في الاجازة والرد ف (القياس) عند أشهب خبر القياس (رد الجميع) أي الباقي وهو الجيز من ورثة المشتري بخيار (ان رد) بيعه (بعضهم) واجاز بعضهم فيجبر الجيز على الرد مع رد لا انتقال حصصه الراد للبائع بمجرد الرد ولا يلزمه تبيين الصفقة ولا بيع نصيب من رد لمن اجاز ومورثهم انما كان له اخذ الجميع اورداً للجميع فقياسهم عليه يقتضي رد الجميع بجامع ضرر التبعض (والاستحسان) عنده ايضا وهو معنى ينقدح في ذهن الجيز تقتصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسانه لا نفس الحكم لانه يذكره وهو هنا (أخذ) الوارث (المجيز الجميع) اي جميع ما اشتراه مورثه ويدفع ثمنه من ماله وان لم يررض البائع اذ لا ضرر عليه فيه فان ابى أخذ الجميع جبر على الرد مع من رد وليس له أخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لانه ضرر عليه (٣٧) بتبعيض صفقته (و) ان باع شخص

بخياره ومات في زمنه قبل اختياره واجاز بيعه بعض ورثته ورده بعضهم ف (هل ورثه البائع) شيئاً بخياره ومات في زمنه قبل اختياره المختلف في الامضاء والرد (كذلك) اي مثل ورثة المشتري المختلفين في الاجازة والرد في جريان القياس والاستحسان فيهم وليس ورثة البائع كورثة المشتري في جريان

وَأَنْتَقَلَ لِسَيِّدِ مَكَاتِبِ عَجَزَ وَغَرِيمِ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَلَا كَلَامَ لَوَارِثِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ وَلِوَارِثِ وَالْقِيَّاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَالِاسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمَجِيزِ الْجَمِيعِ وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ تَأْوِيلًا وَإِنْ جُنَّ نَظَرَ السُّلْطَانَ وَنَظَرَ الْمَعْمَى وَإِنْ طَالَ فَسِيخَ وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ وَمَا يُوهَبُ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَسْتَشِي مَالَهُ وَالغَلَّةُ وَأُرْشٌ مَا جِيءَ أَجْنَبِيٌّ لَهُ بِخِلَافِ الْوَكْدِ وَالضَّمَانُ مِنْهُ وَحَافٌ مُشْتَرٍ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ

القياس والاستحسان وانما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان فليس لمن رد اخذ نصيب الجيز لانه انما اجاز للاجني أي المشتري لا للوارث بخلاف ورثة المشتري فان الجيز منهم يقول للبائع أنت رضيت باخر اج سمعتك لمورثي بهذا الثمن وانا قائم مقامه في دفعه لك ولا يمكن الرد من ورثة البائع أن يقول هذا لمن صار له نصيب الجيز وهو المشتري في الجواب (تاويلان) الاول لابن أبي زيد والثاني لبعض القرويين (وان) باع أو ابتاع شخص بخياره (وجن) من له الخيار بائعاً كان او مشترياً في زمن خياره قبل اختياره وعلم انه لا يفيق أو يفيق بعد زمن طويل بضر باعاً قد الآخر (نظر السلطان) أي ذو السلطنة والحكم خليفة كان او نائبه ومتعلق نظرها هو الاصلح له من الامضاء أو الرد (و) ان باع مبتاع شخص بخياره واعمى عليه في زمن الخيار قبل اختياره (نظر) أي اتظر (المعمى) عليه حتى يفيق وينظر لنفسه ولو تاخرت افاقته عن ايام الخيار ان لم يطل زمنه حتى يضر بالآخر (وان طال) زمن اغماؤه بعد زمن الخيار (فسخ) البيع (والملك) للمبيع بخياره في زمنه (للبائع) فلا مضاء نقل ملك من البائع للمشتري لا تقرير فلذا كان ضمنا نه من البائع (وما) اي المال الذي (يوهب للعبد) المبيع بخياره في زمنه للبائع في كل حال (الا ان يستثنى) اي يشترط المشتري مال العبد فله ما يوهب في زمنه (والغلة) الحاصلة ايام الخيار للمبيع به كلين ويض و اجرة عمل للبائع (وارش ما جني اجنبي) علي مبيع بخياره زمنه (له) أي البائع (بخلاف الولد) الذي تلده الانثى المبيعة بخياره زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) المبيع بخياره في زمنه اذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أي البائع اذا كان ممالا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري أي مما يغاب عليه وثبت تلفه بيينة (و) ان اشترى شخص شيئاً بخياره وقبضه من بائعه وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدقه بائعه في دعواه (حالف مشتر) مالا يغاب عليه بخياره وادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه في كل حال (الا ان يظهر كذبه) اي المشتري في دعوي التلف والضياع مالا يغاب عليه بشهادة بيينة برؤيته عنده بعد الزمن الذي ادعى التلف والضياع فيه أو بايداعه او بيعه فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه

(أو يغاب عليه) أى المبيع بخيار بان يمكن إخفاؤه فيضمنه المشتري المدعى بطلقه أو ضياعه (الابينة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتقر بطله (وضمن) الشخص (المشتري) بخيار ما أتلفه أو ضيعه مما لا يغاب عليه ان ظهر كذبه أو ما يغاب عليه ولم تقم له بينة (ان خير البائع) أى كان الخيار مشروطا له ومفعول ضمن (الاكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لان له اختيار الامضاء ان كان الثمن والردان كانت القيمة أكثر قال البساطى الذى يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان أمضى فليس له الا الثمن وان رد قوله القيمة (الا أن يخلف) المشتري ان ما يغاب عليه تلف أو ضاع بغير سببه وتقر بطله (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة وعليه فان كانت القيمة أقل أو تساوي غرم الثمن بلايين وشبهه في ضمان الثمن فقال (ك) تلف أو ضياع ما فى (خياره) أى المشتري فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته أكثر (وكيفية بائع) على مبيعه بخيار وادعى تلفه أو ضياعه (والخيار) مشروط (لغيره) أى البائع من مشتري أو اجنبي فيضمن البائع ثمنه ولو أقل من قيمته لقوة تصرفه أى البائع بملكه بسبب ضمانه وسواء كان ما يغاب عليه أم لا بعد حلف البائع لقدر ضاع أو تلف وان جنى بائع على مبيعه في زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) أى البائع وجنى (عمدا) ولم يتلفه (فعمده) (رد) للبيع عند ابن القاسم (و) ان جنى بائع والخيار له (خطأ) فله امضاء البيع بماله من خيار التروى لان جنايته خطأ ليست ردا للبيع لعدم دلالتها عليه لمناقاة الخطأ لقصد الفسخ فان أمضى البائع البيع (فالمشتري خيار العيب) بين التماسك ولا شيء له والرد وأخذ منه لان العيب الحادث زمن الخيار كالقديم (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بحماية البائع في زمنه والخيار له (انفسخ) البيع (فيهما) أى العمد والخطأ (وان خير غيره) أى (٣٨) البائع وهو المشتري (وتعمد) البائع الجناية على المبيع بخيار في زمنه ولم يتلفه

أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَضَمَنَ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ خَيْرَ الْبَائِعِ الْأَكْثَرُ إِلَّا أَنْ يَخْلَفَ فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا فَرَدُّ وَخَطَأٌ فَلِلْمُشْتَرِيِّ خِيَارَ الْعَيْبِ وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ فِيهِمَا وَإِنْ خَيْرَ غَيْرِهِ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِيِّ الرَّدُّ وَأَخْذُ الْجَنَايَةِ وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرُ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ تَلَفَتْ أَنْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرِيٌّ وَالْخِيَارُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْهَا عَمْدًا فَهُوَ رَدُّهَا وَخَطَأٌ فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا تَقَصَّ وَإِنْ أَتَلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ وَإِنْ خَيْرَ غَيْرِهِ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ أَخْذُ الْجَنَايَةِ أَوْ الثَّمَنَ فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ

فالمشتري الرد) للمبيع على البائع وأخذ منه لماله من خيار التروى (أو) امضاء البيع (وأخذ) ارش (الجناية) وهو ما حده الشارع كمنصف عشر القيمة في الموضحة برأس أو الحى والثالث في الآمة أو الجائفة واستشكل أخذ المشتري ارش جناية لبائع مع ان البائع ما جنى الا على ملكه ومضمون واجب بانه لا كان الخيار للمشتري وهو متمكن

وان

من امضاء البيع فكأن البائع جنى على ما للمشتري فيه حق

(وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بحماية البائع في زمنه والخيار للمشتري (ضمن) البائع للمشتري (الاكثر) من الثمن والقيمة لحجة المشتري باختيار الرد لماله من خيار التروى (وان أخطأ) البائع في جنايته على المبيع بخيار في زمنه ولم يتلف وهو لغيره (فله) أى المشتري (أخذه) أى المبيع حال كونه (ناقصا) بلا أخذ ارش من البائع بجميع الثمن ولو كان لها دية مقدرة ورئت على شين لجناية البائع على ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشتري به لعذره بالخطأ (أورده) أى المبيع لماله من خيار التروى وخيار التقص (وان تلفت) الذات المبيعة بحماية البائع عليها خطأ والخيار للمشتري (انفسخ) البيع (وان جنى) شخص (مشتري) على شيء مبيع بخيار في زمنه (والخيار) مشروط (له) أى المشتري (ولم يتلفها) المشتري أى الذات الجنى عليها بجنايته (عمدا فهو) أى فعل المشتري (رضا) بالشراء (و) ان جنى مشتري والخيار له (خطأ فله) أى المشتري (رده) أى المبيع بماله من خيار التروى (و) دفع ارش (ما نقص) لبايعه لان الخطأ كالعمد في مال الغير وله التمسك به مهييا بلا ارش لانه تبين انه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع (وان أتلفها) المشتري أى الذات التى جنى عليها عمدا أو خطأ في زمن خياره (ضمن الثمن) للبائع (وان خير غيره) أى المشتري من بائع أو اجنبي (وجنى) المشتري على المبيع بخيار في زمنه (عمدا أو خطأ) ولم يتلفه (فله) أى البائع بماله من خيار التروى رد البيع (وأخذ) ارش (الجناية أو) امضاء البيع وأخذ (الثمن) والمنقول عن ابن عرفه ان هذا في العمد ويخير المتاع في الخطأ بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع ارش الجناية فى الحالتين أى حالتي أخذ المبيع وتركه (وان تلفت) الذات بحماية المشتري عليها عمدا أو خطأ في زمن خيار البائع (ضمن) المشتري (الاكثر) من الثمن الذى بيعت به

اذللبائع امضاؤه (والقيمة) اذله رده (وان اشترى) شخص (أحد ثوبين) مثلاً غير معين (وقبضهما) أى الثوبين المشتري (ليختار) أى يعين واحداً منهما للشراء ويرد الآخر واشترط الخيار لنفسه فيما يعينه بين أمساكه ورده (فادعى ضياعهما) أى الثوبين معا بلاينة (ضمن) المشتري (واحداً) منهما (بالتن) الذي يبيع به ولا يضمن الآخر لانه أمين عليه (فقط) راجع لو احدث الا لقوله بالتن لانه ما ضمان الآخر بالقيمة وليس كذلك ويضمن المشتري واحداً بالتن ان لم يسأل البائع اقباضهما بل (ولو سأل) المشتري البائع (في اقباضهما) أى الثوبين (أو) ادعى (ضياع واحد) منهما في الغرض المذكور (ضمن) المشتري نصفه (أى الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع أو غيره فضمن النصف عملاً بالاحتمالين (وله) أى المشتري (اختيار) جميع الثوب (الباقى) وله رده وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور لانه ضرر على البائع وقال محمد انما له اختيار نصف الباقي وهو القياس لان لم يبيع ثوب واحد واذا اختار جميع الباقي لم كون المبيع ثوباً ونصفاً وهو خلاف الغرض وشبهه في مطلق الضمان فقال (ك) شخص (سائل) أى طالب من آخر (ديناراً) قرصاً أو قضاء عن دين (فيعطي ثلاثة) من الدنانير ليختار منها واحداً لنفسه ويرد اثنين (فزعم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة (فيكون) قابض الدنانير (شريكاً) فيها لدافعها (بائناً) في السلم والتلف فله ثلث السلم وعليه ثلث كل من التالفين وان لم يصدق الدافع في تلف الاثنين فيحلف عليه فان حلف فلا يضمن الثلثين والا فيضمنهما فان قبضها ليربها أو وزنها فان وجد فيها طيباً وازناً أخذها والا رد جميعها وزعم تلفها أو بعضها فلا شيء عليه لانها أمانة بيده وان قبضها رهنما عنده حتى يقبض منها أو من غيرها ضمنها كلها الا أن ثبت الضياع ببينة (وان كان) اشتراها مع اعلى أن له فيهما خيار التروى وقبضهما ليختارهما للشراء معا أو يردهما معا (٣٩) (فكلاهما) أى الثوبين (مبيع

ولزمه بمضي المدة للخيار (وهما بيده) أى المشتري فان مضت المدة وهما بيد البائع فلا يلزم المشتري شيء وان كانا بيد المشتري وادعى ضياعهما معا ضمنهما بالتن الذي اشتراها به (و) ان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار واحداً منهما وهو فيما يختاره (في اللزوم) أى به

وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدًا بالتن فقط ولو سأل في اقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل ديناراً فيعطي ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكاً وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزمه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورُدُّ بعَدَمِ مشروطٍ فيه غرضٌ كَثِيبٌ لِيَمِينٍ فيَجِدُهَا بَكْرًا وَإِنْ بِمَنَادَةٍ لَا أَنْتَفَى وَبِالعَادَةِ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوْرٍ

لا بالخيار (لا حدها) ومضت أيام الاختيار ولم يختار واحداً منهما وتباعدت وهما بيد المتبع وألباع فانه (يلزمه) أى المشتري (النصف من كل) منهما لان أحدهما مبيع ولم يعلم ما هو فوجب كونه شريكاً فيهما (و) ان اشترى أحدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار وهو المراد بقوله (في الاختيار) فضمت مدة الخيار وهما بيده ولم يختار واحداً منهما فلا يلزمه شيء (منهما) اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه لا على ايجاب أحدهما فيكون شريكاً ومن باب أولى اذا كانا بيد البائع (ورد) المبيع المعلوم من السياق أى يجوز للمشتري رده لبايئه (سبب عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده في المبيع من المتباع وله (فيه غرض) صحيح سواء كان يزيد في القيمة ككون الامة طبخة ولم توجد كذلك أولاً (ك) شرط (ثيب) أى ككون الامة ثيباً (ليمين) من مشتريها انه لا يظا بكرة (فيجدها بكرة) فله ردها لبايئها ويصدق في دعوى اليمين ولا يصدق في غيرها الا ببينة كاشتراط كونها نصرانية لزوجها لعبد النصراني فيجدها مؤمنة والفرق بين اليمين وغيرها خفاء اليمين غالباً وورد المبيع بعدم مشروط فيه غرض ان شرط صريحاً بل (وان) كان مصوراً (بمناداة) من الدلال مستندة لزعم الرقيق يامن يشتري من تزعم انها طبخة مثلاً للمشتري ردها بعده (لا) يرد المبيع بعدم مشروط (ان انتفى) فان الخطاب كذلك في النسخة المقابلة على خط المصنف بالافراد وهو الموجود في أكبر النسخ والضمير للغرض ويلزم من انتفائه انتفاء المالمية لانها من الغرض وفي بعض النسخ لان انتفاها بضمير التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لان المراد انه اذا شرط مالا غرض فيه ولا مالمية فانه يلغى ولا عذر له كشرطه في العبد انه امي فوجده كاتباً وفي الامة انها ثيب فيجدها بكرة لكن لم يتقدم في كلام المصنف الا الغرض (ورد المبيع) (و) وجود (ما) أى عيب فيه (العادة السلامة منه) منقصة للثمن كإباق وسرقة أو للذات كخصاء للعبد (و) (كعور) وأولى عمى وذهاب بعض نور العين كذهاب به كله حيث كانت

العادة السلامة منه (وقطع) لبعض الجسد ولو لا أصبح (وخصاء) ومثله الجب والرتق والافضاء زاد في الشامل وان زاد في ثمنه
 أى لأنها منفعة غير شرعية كزيادة الامة المغنية فتزد وان زاد ثمنها وكون الخصاء عيبا يرد به في غير فعل غنم أو بقر معد للعمل فلا
 يرد بخصائه اذ المادة لا يستعمل منه الا الخصى (واستحاضة) في على أو وخش وروى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب
 شهران (ورفع) أى تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمانا لا يتأخر اثنائه (وعسر) بفتحتين وهو العمل باليد اليسرى
 وضعف اليمنى في ذكر أو أنثى (وزنا) ابن عرفة في المدونة الزنا ولو في العبد او خش عيب (وشرب) لمسكر (وبخر) لقم أو فرج
 وقيل بخر الفرج عيب في الرائحة فقط (وزعر) الجوهر الزعر قلة الشعر والذكر والانثى فيه سواء (وزيادة سن) وراء
 الاسنان أو طول احداها لذكر أو أنثى على أو وخش بمقدم الفم أو غيره حيث علت الزائدة على الاسنان (وظفر) بفتحتين والظفر
 لحم نابت في شحم العين وفي الصمغ الظفر جلدة تنبت على بياض العين من جهة الانب الى سوادها (وعجر) بضم العين وفتح
 الجيم فسر المصنف بكبير البطن وابن عرفة بمقدمة على ظهر الكف أو غيره من الجسد (وبجر) بفتح الموحدة وفتح الجيم ما ينعقد
 على ظاهر البطن البني يصح ضبطها في المتن بفتحتين مصدرين ففي الصمغ البحر بالتحريك خروج السرة ونحوها وغلظ أصلها
 والعجر بالتحريك الحجم والتو يقال رجل أعرج بين العجز أى عظم البطن (و) وجود أحد (الوالدين) دنية وأولى وجودها
 معا ولعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق لا يجيئهما من بلدهما بعده (و) وجود (ولد) وان سفل وكذا وجود زوج
 لامة حر أو عبد وزوجة للعبد حرة أو أمة (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل أبيه أو أمه (ولا) يرد بوجود (أخ) له
 شقيق أو لاب أو لام (و) يرد الرقيق (٤٠) بد (جذام أب) له وان علا أو أم وان علت لان المنى الذي خلق منه منهما لسريانه

وقطع وخصاء واستحاضة ورفق حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر
 وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر والدين أو ولد لا جد ولا أخ
 وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائحة
 الواحدة وشيب بها فقط وان قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو
 وخشك وبول في فراش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلف
 ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة اشتهرت

ولو بعد أربعين فرعا وكالجذام
 البرص الشديد وسائر ما تقطع
 العادة بسريانه للفرع (أو)
 بد (يجنونه) أى الاصل ذكر
 كان أو أنثى (بطبع) أى جبلة
 بان كان بغلبة السوداء أو
 الوسواس الساكن في الانسان
 فمتى خلقه الله تعالى خلق معه
 سكانه فصرعهم (لا) يرد
 الرقيق بجنون أصله (مس جن)

عازض يعرض أحيانا ويفارقه أحيانا لعدم سريانه للفرع (و) يرد الرقيق بد (سقوط سنين) وهل
 بفتح النون مثقلة مثنى سن ولو من غير الاضراس في وخش وفي غير مقدم الفم (وفي) الامة (الرائحة) أى الزائدة في الجمال
 (الواحدة) من الاسنان سقوطها عيب ترد به ولو من غير المقدم ومفهوم الرائحة ان سقوطها من غيرها لا يرد به الا التي من المقدم فيرد
 به في وخش وقص السنين وزيادة الواحدة عيب فيهما (و) ترد (بشيبها) أى الرائحة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة (فقط)
 أى لا وخش أو ذكر الا الكثير الذي ينقص الثمن ان كثير شيب الرائحة بل (وان قل) شيب الرائحة هكذا قال ابن المواز (و) ترد
 الامة العلية والوخش بظهور (جعودته) أى تجعيد شعرها بلقه على نحو عود بمعنى انه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه
 لان أصل الخلقه لانه مما يمدح به لكن المناسب لهذا ان يقول وتجعيده لان الجعودة ما كان من أصل الخلقه لانه مما كان معاناة (و)
 ترد لرائحة فقط (بصهوبته) أى ميل لون شعرها الى الحمرة ان لم ينظره المشتري حين الشراء ولم تسكن ممن شأنه ذلك (وكونه)
 أى الرقيق (ولد زنا) لسكراهة النفوس ان كان عليه بل (ولو) كان (وخشا) أى خسيسا دنيا قال الخطاب الظاهر رجوعه
 الى الثلاثة قبله أى الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا (و) يرد الرقيق بد (بول) منه (في فراش) وهو نائم (في وقت ينكر) بوله فيه وهو نائم
 قال ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا ويرد الكبير به (ان ثبت) بيئته بوله في فراشه (عند البائع والاحلف) وان لم
 يثبت بوله الرقيقة فيه عند البائع (احلف البائع) انه لم يبل عنده في فراشه ولم يرد عليه ومحل حلفه ان (اقرت) بضم الهمزة وكسر
 اللام وضعت أمانة (عند غيره) أى المشتري ليعلم هل يبول في نومها ام لا وبالتمت عند الامين وحلف البائع مع انه مصدق في نفي العيب بلا
 يمين لتقوى دعوى المشتري باخبار الامين (و) يرد الرقيق بد (ستخنث عبد) بد (فحولة) أى تشبيهه (أمة) بالرجل (ان اشتهرت) الصفة من

الامة (وهل هو) أي المذكور من التخنت والفحولة (الفعل) بان يؤتى العبد وتساحق الامة وهو ما في الواضحة وتناول عبد الحق المدونة عليه (أو هو) (التشبه) بان ينث كلامه وحركاته وذكر الامة كلامها وحركاتها وهذا لا ينث زيد قاله لعل أحرى (تأويلان) ويحتج للتأويل الثاني بأنه لو أريد الفعل لكان عيباً ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيده الاشتهار في الامة (و) رد الرقيق بـ (قلف) أي عدم ختن (ذكر) عدم خفض (أثنى مولد) كل منهما ببلد الاسلام وفي ملك مسلم (أو طوليل الاقامة) بها بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته منها بان بلغا طوراً يخشى أمر ضهما أن ختننا فيه (و) رد الرقيق بـ (يختن) مجلو بهما (خوف) كونه رقيق مسلم أبق اليهم وشبهه في الرد فقال (كبيع بعهدة) أي ضمان من عيب قديم ومفعول يبيع (م) أي رقيقاً (اشتراه) أي البائع الرقيق بـ (ب) شرط (براءة) من عيب لا يعلمه البائع به مع طول اقامته عنده سواء كانت البراءة صراحة أو حكماً كوهوب وموروث ومشتري من ميراث ولم يبين عند البيع انه هبة أو ميراث فمشتريه رده لقوله لو علمت انك ابتعته ببراءة أه ملكته بهبة أو اشتريته من ارث لم اشتريته منك بعهدة إذ قد أصيب به عيباً وأنت مفلس أو عديم فلا أرجع على بائعك أو واهبك (و) ترد الدابة بـ (كبرهص) بفتح الهاء والراء فصاد مهملة دمل في باطن الحافر من وطء حجر (و) بـ (متر) بفتح العين والمثلثة ان ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها أو كان أثره بقوائمها أو غيرها (و) بـ (حرن) أي عصيان وعدم اقياد ووقوف عند اشتداد الجري (و) بـ (مدم حمل) على ظهرها (معتاد) لمثلها (لا) يرد الرقيق بـ (ضبط) أي عمله بيديه على السواء وفي يمينه قوتها المعتادة لا نهز ياة لا تنقص (و) لا ترد الامة بـ (ثيو به) ولورائة (الاقيمن) أي أمة (لا يفتض مثلها) لصغرهما فترد الائمة مطلقاً والخش ان اشتطت عذارتها (و) لا ترد الامة بـ (مدم فحش) أي تفاحش (ضيق قيل) لانه من الصفات المستحسنة ومفهومه ردها بضميقه المتفاحش ان كانت ترد للوطء وكذا بسعته المتفاحشة (١٤) وفي بعض النسخ صغرو هذا أولى لانه عيب

ولغطر رواية أشهب عن الامام رضي الله تعالى عنه والصغيرة القبل ليس بعيب الا ان يتفاحش فيصير كأنه نقص (و) عدم فحش (كونها أي) الامة (زلاء) أي قليلة اللحم الا ليتين قال ابن الحاجب وفي المدونة كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير (و) لا يرد رقيق ولا يهيم بـ (سكى) لم ينقص القيمة والارده وان لم ينقص

وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مؤلداً أو طوليل الإقامة وختن مجلو بهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهض وعثر وحران وعدم حمل معتاداً لا ضبطاً ثيو به الأفيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكى لم ينقص وثمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلمع عليه الأبتغير كسوس الخشب والحوز ومرقناه ولا قيمة و رد الأبيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو

(٦ - جواهر الاكليل - ثاني) الخلقه ولا الجمال (و) لا يرد الرقيق بـ (تهمة) له وهو عند بائعه (بسرقة حبس فيها) وأولى ان لم يحبس (ثم ظهرت براءته) منها بثبوت ان السارق غيره (و) لا يرد المبيع بظهور (ما) أي عيب باطنى (لا يطلمع عليه الا بتغير) في ذاته حيواناً كذئب أو غيره كغش بطن الحيوان (كسوس الخشب) وقال ابن حبيب لا يرد به ان كان من أصل الخلقه و يرد به ان كان طارياً (و) فساد بطن (الجوز) والبندق والتين (ومر) أي مرارة (قناه) وخيارو يياض بطيخ (ولا قيمة) للمشتري في العيب الذي لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومرقناه (ورد الأبيض) لظهور عيبه لانه يطلمع عليه بدون كسره قال في المدونة لانه مما يعلم فساده قبل كسره فان كسره المشتري رده مكسوراً ورجع بجميع ثمنه وهذا اذا كسره بحضرة يبعه وان كسره بعد أيام فلا يرد لانه لا يدرى أفسد عند البائع أم عند المشتري (و) لا رد المبيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الخطاب عيب الدار ثلاثة أقسام يسير لا ينقص ثمنها فلا يرد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطير يستغرق معظم ثمنها ويخشي منه سقوطها فترد به ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع بما نابه من الثمن كصدع حائط اه (وفي قدره) أي العيب المتوسط الذي لا يرد به ويرجع بقيمته (تردد) فليل بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكبرته فكثير (ورجل) المشتري على البائع (بقيمته) أي العيب المتوسط (كصدع) أي شق (جداً ولم يخف عليها) أي الدار الانهدام (منه) ونص ابن الحاجب وفيها أي المدنة لصدع في الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم من رده والا فلا قال الخطاب وانظر ما نسبته ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دار افوجدها صدى عافان كان يخاف من سقوط الجدار فلا يرد والا فلا هو صدع الجدار الذي لا يخاف عليها السقوط منه متوسط في كل حال (الا أن يكون) الجدار المنصدع (واجهتها) أي الحائط المواجه لداخل الدار وهو الذي فيه بابها ونقص ثمنها ثلثه أو ربعه فترد به ولا قبحة له (أو) أي وترد

الدار (بقطع) أي عدم (منفعة) من منافعها (كمنع بثرها بمحل) الماء ذى (الحلاوة) وفي الشامل وفساد أساسها أو غور مائها أو ملوحتها بمحل العذوبة أو تعفن قواعدها أو فساد حفرتها مر حاضها كثير وقد روي عن مالك رضي الله تعالى عنه رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون فله ردها (وان قالت) لامة لمشتريها (أنا مستولدة) لبائعي أي أم ولد أو ولي حرة (لم تحرم) الامة بقولها أم ولد على المشتري لانها ما بالكذب لترجع لائنها (لكنه) أي قولها أم ولد (عيب) فالشترى ردها به (وان رضى) المشتري (به) أي عيب دعوي أمومة الولد أو الحرية وأراد بيعها (بين) لم يرد شرائها انها ادعت ذلك وعجزت عن اثباته لانه مما تكرهه النفوس (وتصرية) أي تأخير حلب (الحيوان) شاة كان أو بقرة أو ناقة أو فرسا أو حمارة أو أمة لا رضاع ليعظم ضررها ويكثر حليبها ثم يبيعها على تلك الحالة (كاشترط) لكون ذلك لبنها في كل حلبه ثم تظهر بخلافه فللمشتري ردها لانه غرر فعلى الخطاب يعني ان التغرير العملي كالشرط وهو ان يفعل بالمبيع فعلا يظن المشتري به كالأفلايوجد وشبه في الكون كالشرط فقال (كتلطبخ ثوب عبد بمداد) أو جعل دواة وقلم بيده ان فعله السيد وأمر به (فبرده) أي يرد المشتري المبيع المصري كان من النعم أم لا (بصاع) أي معه ان كان من النعم وظاهره اتحاد الصاع لو تكرر الحلب ودليل رد الصاع ما في الصحيح من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والبقير من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها أن رضيتها المسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقال اشهب لا تأخذه به لانه قد جاء ما هو اثبت منه وهو الخراج بالضم قال ابن يونس حديث الخراج بالضم ان عام وحديث المصرة خاص والخاص يقضى به على العام وذكر ابن حجر ان حديث المصرة اصح وأثبت وشرط الصاع كونه (من غاب القوت) لاهل بلد المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا ان اختلف قوتهم هذا مذهب المدونة قال (٢٤) (الباجي) وهو المذهب وقيل يتمين رد التمر لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في

بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ كَمَنْعِ بَثْرِهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ لَمْ تَحْرَمْ لَكِنَّهُ عَيْبٌ مِنْ رِضْيِ بِهِ بَيْنَ وَتَصْرِيَةِ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ كَتَلَطِّبِخِ ثَوْبَ عَبْدِ مَدَادٍ فَبَرَدُهُ بِصَاعٍ مِنْ غَائِبِ الْقَوْتِ وَحَرَمٌ رَدِّ اللَّبَنِ لِأَنَّ عَمَلَهَا مَصْرَاةٌ أَوْ لَمْ تَصْرَ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَشْتَرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا وَكَنْتَهُ وَلَا يَغْيِرُ عَيْبَ التَّصْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدُّدٌ بَتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحُ وَإِنْ حَلَبْتَ ثَالِثَةً فَإِنْ حَصَلَ الْأَخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضَا فِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَابِلًا وَيَلَانٌ

خير لا تصروا الابل والغنم الخ هذا حديث متبع ليس لاحد فيه راي ولذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب وحجة المشهور انه اقتصار على الغالب وغالب قوت المدينة اذ ذلك التمر (وحرم رد اللبن) الذي حلب من المصرة للبائع لانه يبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن

وهذا يفيد حرمة رد غير اللبن من نقد أو عرض بالاولى واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده اذ اصل ان يرد على البائع ومنع عين شيتها وانه ان رد المصرة بالتصرية قبل حلبها فلا شيء عليه وأنه يجوز رد اللبن مع الصاع وانه يحرم رد غير الغالب مع وجوده (لا) ترد المصرة بالتصرية (ان عملها) المشتري (مصراة) قال اللخمي أن اشتراها وهو عالم انها مصراة فليس له ردها الا ان يجدها قليلة الدرود المعتاد من مثلها (أو) أي ولا ترد ان (لم تصرو) قد (ظن) المشتري حال شرائها (كثيرة اللبن) لسكبر ضررها مثلا فتختلف ظنه فليس له ردها في كل حال (الا أن قصد) بضم فكسر من اتخاذاها اللبن لالحلمات ولا عملها (و) قد (اشترت) وقد (كثيرة حليبها) كفصل الربيع أو عقب ولادتها (و) قد (كنتمه) أي كنتم البائع عدم كثرة لبنها فالمشتري ردها بلاصاع اذ هي ليست مصراة (ولا) يجب رد صاع ان رد المصرة بعد حلبها (ب) عيب (غير عيب التصرية على الاحسن) من الخلاف وروي أشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة (وتعدد) الصاع (تمدها) أي المصرة المردودة بالتصرية بعد حلبها (على المختار) عند اللخمي (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف والظاهر عند ابن رشد وهو قول ابن السكاتب قال ابن زرقون وليس عليه العمل وقال الاكثر يكتبي بصاع واحد لجمعها اذ غاية ما يفيد التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها ومحل الخلاف في المشتراة بمقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بعددها اتفاقا (وان حلبت) حابية (ثالثة فان حصل) لمشتريها (الاختيار) لغدر لبنها (ب) الحلبه (الثانية فهو) أي حلبها ثالثة (رضاهما) فليس له ردها (وفي الموازية له ذلك) أي ردها بعد الحلبه الثالثة به حلقه انه مريضها (وفي كونه) أي ما في الموازية (خلافا) لما في المدونة فهما قولان وعليه المازري واللخمي قال وما في الموازية احسن أو وفاقا بحمله ما ذالم يحصل الاختيار بالثانية وعليه الصقلي (تاويلان) قال ابن عاشر اذا تأملت كلام المصنف والمدونة وما

فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصریحهما بالانفصال وتبين لك ان التأويل في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه (ومنع منه) أي رد المبيع بعينه القديم (بيع حاكم) على مدين مفلس أو ميت أو غائب أو فدية دينه (و) بيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أو تنفيذ وصيته ومفعول بيع قوله (رقيقاً) وقوله (فقط) راجع لحاكم وارث أي لا غيرها وللرقيق أي لا غيره (بين أنه) أي الرقيق (أرث) ظاهره كالمدة نة أنه شرط في الوارث فقط ونصها أو يبيع السلطان الرقيق في الديون والمغرم وغيره يبيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا يبيع الميراث في الرقيق اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة اه قال ابن عبد السلام معنى البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع انه لا يطلبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديماً كانت أو مشكوكاً فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم (وخير) في الرد والتاسك (مشتري) رقيقاً من حاكم أو وارث (ظنه) أي ظن المشتري ان البائع (غيرها) أي الحاكم والوارث وان لم يظهر له عيب قديم (و) منع من الرد (تبرئ غيرها) أي الحاكم والوارث (في) بـ (عه) أي الرقيق (مما) أي عيب (لم يعلمه) البائع المتبرئ منه فلا رد به ان ظهر بعد الشراء (ان طالمت اقامته) أي الرقيق عند بائعه ولم يطلبه على عيبه وغاب على ظنه انه لو كان به عيب لظهر له فان كان علمه أو لم تطل اقامته عنده فلا ينفعه تبرئه من عيوبه فبقي ظهر فيه عيب قديم فالمشتري به رده على بائعه (واذا علمه) أي البائع أي علم عيب مبيعه حاكماً كان أو وارثاً أو غيرهما (بين) البائع وجوبا (انه) أي العيب (به) أي المبيع (ووصفه) أي وصف البائع العيب للمشتري وصفاً شافياً بعد اعلامه به ان كان خفياً كالسرقة والا باق لان منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر (أو اراه له) أي المشتري ان كان مما يرى كقطع وكى (ولم يحمله) أي لم يحمل البائع العيب حين بيانه بان يذكره مفصلاً بان يقول يسرق كذا من كذا (٤٣) أو باق الى كذا أو يغيب كذا ثم باق بنفسه

أو يؤتي به أو يشرب كل يوم او كل مرة أو يزي بالاماء فقط أو بالخرائر أو مطلقاً فان اجمله فلا يكفي (ومنع) من الرد (زواله) أي العيب بعد البيع وقبل القيام به (الا) عيباً (محمتم العود) أي الرجوع به بزواله كقول بفرس في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرد واستحاضة ونزول دم من قبل ذكره ويوضح

وَمَنْعَ مِنْهُ بَيْعَ حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيقًا قَطَطَ بَيْنَ أَنْهُ ارْثٌ وَخَيْرٌ مُشْتَرِ ظَنَّهُ
غَيْرِهَا وَتَبْرِيَّ غَيْرِهَا فِيهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنْهُ بِهِ
وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ وَزَوَّالَهُ إِلَّا مُحْتَمِلَ الْعَوْدِ وَفِي زَوَّالِهِ بِمَوْتِ
الزَّوْجَةِ وَطَلَّاقِهَا وَهُوَ الْمَتَّأَوَّلُ وَالْأَحْسَنُ أَوْ بِالْمَوْتِ فَقَطُّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ
أَوْ لَا أَقْوَالَ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِلَّا مَا لَا يَنْقُضُ كَسَكْنَى الدَّارِ وَحَلْفَ
إِنْ سَكَتَ بِلاَ عُدْرٍ فِي كَالْيَوْمِ لَا كَمُسَافِرٍ اضْطَرَّ لَهَا

عين ونزول ماء مستمر وجذام و برص حيث قال أهل المعرفة انه يعود فان زواله ولو قيل البيع ولا يمنع الرد لقول ابن حبيب على البائع ان يبين حصول البول في الفراش وان انقطع لان عودته لا تؤمن (وفي زواله) أي عيب الزوج (بموت الزوجة) للعبد التي دخل بها أو الزوج للامة الذي دخل بها (وطلاقها) أي الزوجة والواو بمعنى أو (وهو) أي الزوال بالموت أو الطلاق (المتاؤل) الذي فهمت المدونة عليه (والاحسن) عند التنوين في قولها واذا اشترى أمة وهي في عدة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عدتها فلا رد له بما زال من زوجة بموت أو طلاق (أه) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق وهو لا شهب وابن حبيب (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لان الموت يقطع التعلق دون الطلاق (اولاً) يزول عيب الزوج بموت أو طلاق لان من اعتاده لا يصير عنه قال ذلك الامام رضى الله تعالى عنه قال البساطي لا ينبغي ان يعدل عن هذا (أقوال) ثلاثة (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شيء (يدل على الرضا) به من المشتري بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهوراً من قول كرضيت أو فعل كركوب واستخدام وكتابة تزويج وأجارة (الاما) أي شيئاً (لا ينقض) المبيع فليس رضا (كسكنى الدار) بنفسه أو اسكانها غيره وادخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب (و) ان اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم اراد رده على بائعه فلم يقبله وادعى ان سكوتته رضا بعينه وانكر المشتري كونه رضا به (حلف) المشتري ان سكوتته ليس رضا (ان سكت) المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه فان حلف فله الرد وان نكل فلا ومفهوم في اليوم انه لو سكت زمناً يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذرا انه ان سكت لم يرد فله الرد وهو كذلك قرب أو بعد (ذا) يدل على الرضا بعيب اللدا به الذي اطلع عليه في سفر ركوب (كسافر) ومكره (اضطر) المسافر أو نحوه (لها) أي الدابة في الركوب بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره

بالسفر حيث لم يمكنه ردها ونذبه له الاشهاد على أن ركوها ليس رضامنه بيعها ولا كراء عليه الركب (أو) أي ولا يمنع ركوب الدابة في الحضر بعد علم عيبها ردها ان (تعذر قودها) لصعوبتها أو كون مشتريها من ذى الهيئات (الشخص حاضر) أي غير مسافر ركبها لخله مثلا بعد علمه بيعها وأما ركوها لردها فلا يمنع ردها ولو تسرقه ردها (فان) علم المشتري عيب المبيع وأراد رده على بائعه فوجده قد (غاب بائعه) عن البلد (أشهد) عدلين انه لم يرض بالبيع ثم يرد المبيع عليه اذا حضر ان قربت غيبته أو على وكيله الحاضر (فان عجز) المشتري عن الرد بعد غيبته وعدم وكيله يرد عليه (اعلم) المشتري (القاضي) شأنه (فتلوم) بفتحات منقل الواو أي تربص القاضي زمنا يسيرا (في) الحكم بالرد على بائع (بعيد الغيبة) بان كان على عشرة أيام مع الامن ويومين مع الخوف (ان رجى قدومه) قال ابن غازي كذا في النسخ الصحيحة ان رجحا قدومه شرط في التلوم وشبهه في التلوم فقال (كان لم يعلم قدومه) أي الغائب فيتلوم له (على الاصح) عند أبي الاصبغ بن سهل (وفيها) أي المدونة في كتاب التجارة لا رضى الحرب (أيضا) أي كافيها التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم في كتاب العيوب (نفى) أي عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت غيبته ورجى قدومه فحملهما بعض الشيوخ على الخلاف وقال المتيطي عن بعض الموثقين الموضوعان متفقان وكانه قال يتلوم له الا امام ان طمع بقدومه ولم يخف على العبد ضمة فان خاف عليه ذلك أو لم يطمع بقدومه باع العبداه أو الوفاق بحمل المطاق على المقيد (وفي حمله على الخلاف تاويلان) تاويل بالخلاف وتاويل بالوفاق (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضي) القاضي للمشتري بالرد على البائع (ان اثبت) المشتري عند القاضي (عهدة) أي شراءه المبيع بها (٤٤) أي ان البائع لم يتبر من عيب الرقيق فليس المراد عهدة الثلاث

أو السنة أو الاسلام وهي درك المبيع من الاستحقاق فقط (مؤرخة) أي العهدة وفي نسبة التاريخ لها تجوز اذ المؤرخ حقيقة الشراء ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدونه (و) أثبت أيضا (صححة الشراء) خوف دعوى البائع اذا حضر فساده فيكافه اليمين بصحته (ان لم يخلف)

أو تهذر قودها لحاضر فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجى قدومه كأن لم يعلم موضعه على الاصح وفيها أيضا نفى التلوم وفي حمله على الخلاف تاويلان ثم قضي ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يخلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سائلا ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته خلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فان باعه لأجنبي مطلقا

أو

المشتري (عليهما) أي العهدة وصحة

الشراء فان خلف عليهما فلا يحتاج لاثباتهما بينة وتعيين الخلف على عدم اطلاعه عليه الا بعد البيع وعدم الرضا اذ لا يعلم الامن جهته (و) منع الرد بالعيب القديم (فوته) أي المبيع (حسا) أي وفوتنا محسوسا بتلف أو ضياع أو غضب أو حكا (ككتابة وتدبير) وتنجز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشتري قبل اطلاعه على العيب فليس لرده وتعين له الارش وهو للواهب والمتصدق اذ لم يهب أو يتصدق الا بالمبيع واذا فات ووجب للمشتري الارش (فيقوم) المبيع يوم دخوله في ضمان المشتري مقوما كان أو مثليا حال كونه (سائلا) من العيب بمائة مثلا (و) حال كونه (معيبا) بثمانين مثلا ويؤخذ له شترى من البائع (مثل النسبة) لانه تقصته قيمته معيبا لتقيته سائلا (من الثمن) وهو الخمس في المثال المذكور (و) لوعلق المشتري بالمبيع حقا لغيره بأثره رهنه في دين عليه أو اجارة ثم علم عيبه الذي لرده به (وقف) المبيع (في) صورة (رهنه) في صورة (اجارته خلاصه) من الرهن يدفع الدين المرهون فيه أو برائه منه أو تمام عمل الاجارة (ورد) لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) المبيع وهو مرهون أي مؤجر فان تغير جرى فيه ما ياتي في قوله وتغير المبيع أن توسط الخو شبه في الرد ان لم يتغير فقال (كعوده) أي المبيع (له) أي المشتري بعيبه غير حاله بعيبه وصدقة عوده (بعيب) ظهر للمشتري سواء كان قديما من عند البائع الاول أو حدث عند المشتري الاول والمبيع في ضمان البائع الاول بمهدة أو مواضعة للمشتري الاول رده على البائع الاول ان لم يتغير (أو) عوده له (بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث) أي اذا باع البائع له ما ذكر فله رده على بائعه الاول ظاهر ولو اشتراه من مشتريه طالما بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته لارده عليك (فان باعه) المشتري أي باع المبيع العيب غير عالم بعيبه (لا جنبي) أي غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقا) عن تقييده ببيعه بمثل ثمنه أو أكثر وعدم تدليس بائعه مادام لم يعد اليه ففي المدونة نقوان اشترت من رجل عبدا ثم بعته فادعيت بهد يبعه ان العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومه الا ان لو ثبت

لم يرجعك عليه بشيء فان رجع العبد اليك بشرء أو هبة أو غير ذلك فلك القيام به عليه ثم قال ولو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه ثم لك رده على بائع الاول واخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له (أو) باعه المشتري (له) أى لبائعه (بمثل ثمنه) الذى اشتراه منه به فلارجوع له على بائعه الذى اشتراه الان سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب أو بعده دلس أم لا أى علم البائع الاول العيب وكنتمه أم لا لكن للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول رده عليه ان لم يدلس فى بيعه بان باعه له بعد اطلاعه عليه لانه بمنزلة حدوده عنده (أو) باع المشتري المبيع لبائعه قبل اطلاعه على عيبه (باكثر) من ثمنه الذى اشتراه به منه (ان دلس) البائع الاول أى لم يبين العيب عالما به حين يبيعه أولا (فلارجوع) للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول على بائعه الذى هو المشتري الاول بزائد الثمن الثانى على الثمن الاول اشتراؤه (والا) أى وان لم يدلس البائع الاول بان لم يعلم العيب حين يبيعه (رد) أى للمشتري الثانى الذى هو البائع الاول رد المبيع بالبيع على المشتري الاول (ثم رد) كذلك أى للمشتري الاول رده به (عليه) أى على البائع الاول (و) ان باعه المشتري قبل علمه عيبه (له) أى لبائعه (باقل) من ثمنه الذى اشتراه به منه (كامل) البائع الاول الثمن الاول دلس أم لا ونظر ابن عبد السلام فى تكميله لانه ان يدلس قال لا احتمال كون النقص من حواله السوق وتبعه فى التوضيح (وتغير المبيع) المبيع بعيب قديم عند المشتري وسواء خرج من يده ثم عاد اليها أم لا سواء كان التغيير فى ذاته بسببه أو غير سببه أو فى حاله كالزوج والسرقة (ان توسط) أى التغيير الحادث عند المشتري بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) أى المشتري التمسك بالمبيع و (أخذ) ارش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) أى المبيع لبائعه (ودفع) ارش العيب (الحادث) عنده لبائعه (وقوما) أى العيبان القديم والحادث تقويمهما مصورا (بتقويم) الشئ (المبيع) ثلاث تقويمات ان اخذ المشتري رده فيقوم سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما فان اختار التمسك قوم سالما ومعيبا (٤٥) بالقديم فقط فيقوم صحيحا ومعيبا بالقديم

وياخذ نسبة النقص من الثمن فان كانت قيمته سالما عشرة ومعيبا ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على البائع فان كان اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسة اثنان و يعتبر التقويم (يوم ضمنه) أى المبيع (المشتري) أى لا يوم الحكم ولا يوم البيع (وله)

أَوَّلُهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ بِأَكْثَرٍ إِنْ دَلَسَ فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رُدَّتْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَهُ بِأَقْلٍ كَمَلٍّ وَتَغْيِيرَ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرُدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصْبِغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَجَبَرَ بِهِ الْحَادِثُ وَفَرَّقَ بَيْنَ مُدْلَسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَأَخْذِهِ

المشتري (ان زاد) المبيع عنده (بكصبغ) بكسر الصاد ما يصبغ به كزعفران واختر ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدر او هو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه واخذ قيمة العيب اورده ويكون بازادت الصنعة شريكه اه والمصدر المنسبك من قوله (ان يرد) بفتح الهمزة مبتدأ خبره له أى رد المبيع المبيع بعيب قديم لبائعه ثابت له (ويشترك) المشتري مع البائع فى المبيع (ب) مثل نسبة (ان زاد) من قيمته بصبغه او خياطته على قيمته خاليا عن ذلك معيبا فان قوم مصبوغا بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلثه دلس بائعه أم لا او يتمسك وياخذ ارش القديم وتعتبر القيمة (يوم البيع على الاظهر) صوابه على الارجح والحكم على الاظهر كذا فى نسخة صحيحة من ابن غازى بعضها بخط التتائى وفى خطه لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري (و) اذا حدث بالمبيع العيب عيب عند المشتري وزيادة (جبر به) أى جبر الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عنده مشتريه فان ساواه فقال ابن يونس ان تمسك فله ارش القديم وان رده فلا شئ عليه وان نقص ورده غرم تمام قيمته معيبا وان تمسك به فله اخذ ارش القديم وان زاد وتمسك به فله ارش القديم وان رده شارك بالزائد (وفرقت بين) بائع (مدلس) كاتم لعيب مبيعه عالما به (و) بائع (غيره) أى المدلس (ان نقص) المبيع المبيع عيبا قديما عند المشتري بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله فان كان البائع قد دلس ورده المشتري فلا ارش عليه لانه قصه وان تمسك فله ارش القديم وان كان غير مدلس فان رده أعطى ارش الحادث وان تمسك اخذ ارش القديم وشبهه فى الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلاكه) أى المبيع المبيع (من) أى بسبب عيب (التدليس) وبسبب عيب غير التدليس فان سرق الرقيق المبيع فقطعت يده أو بقر أو حارب فهلك فان كان البائع قد دلس بذلك فلا شئ على المشتري ويرجع بجميع ثمنه وان لم يدلس فثمان الرقيق من المشتري وله ارش العيب القديم (واخذه) بفتح الهمزة وسكون الخاء أى شراء

البائع المبيع (نه) أى المشتري (د) ثمن (أكثر) من الثمن الذى باعه له به فان كان البائع مدلسا فلا شئ له والا فله رده على المشتري ثم المشتري رده عليه وقد تقدمت هذه في قوله أو باكثر ان دلس والارد ثم رده عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال (وتبر) بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق (نما) أى عيب (لم يعلمه) (البائع بحسب أخبائه) وقد طابت اقامته عنده فان كان في نفس الامر كذاك نفعته راءته وان كان علمه وكتمه وكذب في قوله لم أعلم به عيبا فلا نفعه براءته ويتبين كذبه باقراره أو شهادة بينة عليه بعلمه به حال بيعه (ورد سمسار) أى دلال توسط بين البائع والمشتري ومفعول رد (جعل) أخذه من البائع ثم رده عليه المبيع بعيب قديم فبرده له ان لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا فان دلس البائع ورد عليه المبيع فلا يرد السمسار الجمل ان لم يعلم السمسار العيب فان كان علمه فكذلك عند ابن يونس الا أن يتواطأ مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وعند القاسمى له جعل مثله في حال علمه ان لم يرد المبيع فان رد فلا شئ له (ورد مبيع) معيب نقله المشتري لحمله ثم علم عيبه واختار رده لبائعه فرده (لحمله) الذى قبضه فيه لبائعه المدلس (ان رد) المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه أجرة نقل المشتري له الى بيته مثلا (والا) أى وان لم يكن البائع مدلسا (رد) أى رده المشتري على بائعه بعيب قديم (ان قرب) الموضع الذى نقله المشتري اليه وهو مالا كلفة في نقله اليه (والا) أى وان لم يقرب (فات) الرد والمشتري ارش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع فقال (كعجف) أى هزال (دابة) من النعم أو غيره (وسمنها وعمي وشلل وتزوج أمة) قال الخطاب أما العجف فالمشهور انه من المتوسط الموجب لخيار المبتاع بين الرد ودفع ارش الحادث والتمسك وأخذ ارش القديم وأمسئها فقال ابن رشد اختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في سمن الدواب فرآه مرة فتوابعه المبتاع به بين الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فتوابعه وقال ليس له الا الردها وأما عيوب الاخلاق (٤٦) كالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا حدث شئ منها عند المشتري وقد

اطلع على عيب قديم فالذهب على قولين احدهما أنها عيوب يرد ارشها ان رد المبيع والاخر انها ليست بعيوب فله رده ولا شئ عليه واقتصر المصنف على التزوج ويرتب عليه جيره بالولد فقال وجبر تزويج الامة (بالولد) الذى ولدته الامة من تزويج المشتري

منه بأكثر وتبر مالم يعلم ورد سمسار جعلاً ومبيعاً لحمله إن رد بعيب والإرد إن قرب والإفات كعجف دابة وسمنها وعمي وشلل وتزوج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالمدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش

فيجبر الولد العيب الذى حدث عند المبتاع بالمبيع ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عيب فليس له الا التمسك من غير شئ والرد من غير غرم عليه قال ابن عرفة من سماع ابن القاسم من اتباع جارية فزوجه فوادت ثم وجد فيها عيبا قد بما فله ردها بولدها وحبسها ولا شئ له وقوله (الا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالمدم) مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أى ان محل التخيير المذكور الا أن يقبله البائع بالعيوب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن كافي الامثلة الاتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل انما التماسك ولا شئ له أو الرد ولا شئ عليه وبصير الحادث كالعديم لانه انما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لاجل العيب الحادث وحيث أسقط عند البائع حكم العيب الحادث زال معلوله ففعله فكالعدم راجع للمسا لتين أى الا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم اخذ في امثلة العيب القليل جدا بقوله (كوعك) أى مرض يعارض بمضاه فيخف ألمه (ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى) وهى مالا تمنع التصرف (وطء ثيب وقطع) أى تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) وهو ما جرت العادة بفعله مثله في المبيع قال الخطاب ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذى لا يرد ارش سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب اه ومفهوم معتاد فوته غير المعتاد قال في المدونة فان قطع الثياب قصصا أو سراويلات او اقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة عيبه أو رده وما نقصه القطع فان دلس به البائع فلا شئ على المبتاع لما نقصه القطع ان رده ثم قال الخطاب اذا علمت هذا فعد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذى يرد به بلا شئ غير ظاهر لان هذا انما هو في حق المدلس واما غيره فهو في حقه من العيب المتوسط الاى يوجب له الخيار في التمسك والرجوع بارش العيب القديم والرد ودفع ما نقصه القطع المعتاد (و) ما تغير الحادث بالمبيع عند مشتريه (المخرج) المبيع (عن) الغرض (المقصود) منه (مفيت) لرده بعيبه القديم واذا فات رده (فالارش) للعيب القديم حق للمشتري على البائع دلس ام لا فيقوم سائلا ومعيبا بالقديم وللمشتري من الثمن بنسبة ما نقصته

الثانية للاولى ومثل المنخرج فقال (ككبر) حيوان (صغير) آدمى أو غيره المطاب هذا مذهب المدونة وفي الموازنة لمالك رضى الله تعالى عنه متوط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناءه (وهرم) بفتح الهاء والراء أى ضعف القوة عن جميع المنفعة أو أكثرها وقيل متوسط شهره في الجواهر وقيل خفيف وأنكر (وافترض) أى إزالة بكرة أمة (بكر) غلبة أو وخش الحطاب عدله في المقيت مخالف للمنهوص من انه من المتوسط ونص الشامل في العيب المتوسط وكافتراض بكر (وقطع) لشقة (غير معتاد) كقلاع لمركب أو فلانس أو سراويلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض الخففة فقط سواء كان البائع مدلساً أم لا واستثنى من قوله فالارش فقال (الأن يهلك) المبيع (بعيب التدليس) من البائع على المشتري بأن علمه وقت بيعه وكتمه كتدليس بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (ب) شيء (سماوى) منسوب للسماء أى لا يدخل لآدمى فيه (زمنه) أى زمن التدليس (كوتنه) أى الرقيق المبيع الذى دلس بانه باق من المشتري ومات (في) زمن (اباقه) واحتز بقوله زمنه وقوله فى اباقه عن موته بسماوى في غير زمن عيب التدليس فيرجع بارش العيب القديم فقط (وان باعه المشتري) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه الثاني (بعيبه) أى عيب التدليس من البائع الاول (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الاول (المدلس ان لم يمكن) رجعه (على بائعه) وهو المشتري الاول لعدمه أو موته أو غيبته بعيداً واصله رجع (بجميع الثمن) الاول فان ساوى الثمن الثاني فواضح (فان زاد) الثمن الاول على الثمن الثاني (ف) الزائد (ل) البائع (الثاني) فإراده المشتري الثاني للمشتري الاول (وان نقص) الثمن الاول عن ثمن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير الثمن الاول (فهل يكمله) (٤٧) الثاني لانه قبض منه الزائد فيرجع عليه به

أولا يكمله له لرضاه باتباع البائع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان (و) ان ظهر للمشتري عيب قديم وأراد رده به فادعى عليه بائعه انه اشتراه عالماً به وأنكر المشتري علمه به حين الشراء (لم يحلف مشتري) شيئاً علم عيبه القديم بعد شرائه واراد رده به على بائعه فادعى عليه (رؤيته) العيب حين شرائه

ككبر صغير وهرم وافترض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه كوتنه في اباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فلثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتري أدعى رويته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأت بقوله بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو بالزائد مطلقاً أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال وردت بنقض المبيع بحصته

فانكرها المشتري فالقول قوله بلا بين وله رده به في كل حال (الا) أن يحقق البائع عليه دعوى رؤيته (بدعوى الإراءة) من البائع العيب للمشتري حين شرائه وكان العيب ظاهراً لا يخفى على غير المتأمل فيحلف وله الرد فان نكل فلا رده (و) ان اراد المبتاع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بائعه ان نكره به بعد علمه به بعد اتياعه وانكر المبتاع رضاه به بعد فده (لا) يحلف مشتري ادعى عليه (الرضاه) أى العيب بعد علمه به بعد العقد فانكره (الا) أن يحقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع اخبار (مخبر) برضا المشتري بالعيب بعد علمه به فيحلف كما في المدونة وهو المعتمد وقال ابن أبي زمنين يحلف البائع أولاً ان مخبراً صادقاً أخبره برضاه ثم يحلف المشتري انه ما رضيه وله رده (و) من ابتاع عبداً فأتى بقبضه فادعى قدمه واراد رده فحلف البائع وانكر قدمه فلا يحلف (بائع انه) أى العبد (لم يأت بقوله) عنده (لا باقه) أى العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه اذ هذا لا يستلزم قدمه (و) ان بين البائع بعض عيب مبيعته وكتمه بعضه وهلك المبيع عند المشتري بسبب عيبه (فهل يفرق بين) بيان (أكثر العيب) بان قال يأتى بخمسة عشر وهو يأتى بعشرين (و) (يرجع) المشتري (ب) ارش العيب (الزائد) على ما بينه البائع وهى الخمسة في المثال (و) بين بيان (أقله) أى العيب كخمسة من عشرين فيرجع المشتري (بالجميع) أى ثمنه ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كتمه (أو) يرجع (ب) ارش العيب (الزائد) على ما بينه (مطلقاً) عن التقييد ببيان الاكثر والهلاك فيما بين أو فيما كتّم (أو) يفرق (بين هلاكه) أى المبيع (فما بينه) البائع للمشتري فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب الذى كتّمه فقط (أولا) يهلك فيما بينه بل فيما كتّمه فيرجع عليه بجميع ثمنه في الجواب (أقوال) وفي كلام المصنف اجمال في القول الاخير لا نعلم منه عين الحكم وقد علمت حكمه وانه يرجع عليه بجميع ثمنه (و) ان ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد للمشتري (رد بعض المبيع) على بائعه والرجوع عليه (بحصته) أى البعض المردود من

ثمن الجميع ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما المجموع عهما هذا اذا كان الثمن مثليا عينيا أو غيرها (و) ان كان مقوما (رجع بـ) حصصه البعض المعيب من (القيمة ان كان الثمن) للمبيع المقوم المعين المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه (ساعة) أي شيئا مقوما وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصته من الثمن او قيمته في كل حال (الا ان يكون) البعض المعيب (الاكثر) من النصف فليس له رده والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته بل أما ان يتمسك بالجمع أو يردده أو بالبعض السليم بجميع الثمن (أو) يكون المعيب (أحد) شيئين (مزدوجين) لا يستغنى باحدهما عن الآخر حقيقة كخفين ونملين أو حكاء كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته و التمسك بالسليم الا برضاها لا مكان ان يشتري فردة أخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم اضااعة المال (أو) يكون المعيب (أما) رقيقة (وولدها) المبيعين في صفقة واحدة والواو بمعنى أو أي أحدهما فلا يجوز رده وحده لا يلزم عليه من التفرقة بين الام وولدها وهي غير جائزة ان ترخص الام والاجاز (و) ان اشترى اشياء مقومة كثياب بثمان واحد في صفقة واحدة فاستحق أكثرها فلا يجوز التمسك بـ) بعض (أقل) أي قليل من مبيع مقوم متعدد (استحق أكثره) أي المبيع لا تفاسخ البيع باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بحصته انشاء شراء بثمان مجهول اذلا يعلم حصصه الباقي من الثمن الا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقي لمجموع القيمتين وأجازها ابن حبيب ورأى انها جهالة طرأت بعد تمام الشراء (وان كان درهمان وساعة تساوي) الساعة (عشرة) من الدراهم مثلا يباعا (بثوب) قيمته بحسب تراضيهما اثنا عشر درهما (فاستحققت) أي ظهرت (الساعة) ملكا لغير بائعها أو ظهرت بها عيب قديم وولدها مشتريها به فهي وجه الصفقة اذ هي خمسة اسداسها (و) قد (فات الثوب) (٤٨) الذي هو ثمن الدرهمين والساعة بيده مشتريه بها بحوالة سوق فاعلى (فله)

وَرُجِعَ بِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سَاعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ أَوْ أَحَدَ مَزْدُوجَيْنِ
 أَوْ أَمَاوَاوٍ وَكَدَّهَاوَاوٍ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ اسْتَحَقَّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ
 وَسَاعَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ بَثُوبٍ فَاسْتَحَقَّتِ السَّاعَةُ وَقَاتِ الثُّوبُ فَلَهُ قِيَمَةُ
 الثُّوبِ بِكِبَالِهِ وَرَدَّ الدَّرَاهِمِينَ وَرَدَّ أَحَدَ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعِينَ
 وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قَدَمِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةِ الْمُشْتَرِيِ وَخَافَ مَنْ لَمْ
 يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقَبِلَ لِلتَّعَدُّرِ غَيْرُ عَدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ وَيَمِينَهُ بَعْتَهُ

أي مشتري الساعة التي استحققت والدرهمين بالثوب (قيمة الثوب) الفائت (بكماله) وهي اثنا عشر درهما (ورد) مشتري الساعة والدرهمين وجوبا (الدرهمين) الباقيين بيده بعد استحقاق الساعة وله التمسك بالدرهمين واخذ خمسة اسداس قيمة الثوب وهي عشرة دراهم وجاز له ذلك وان

كان تمسكا باقل ما استحق اكثره لان شرط حرمة عدم فوات الثمن وقد فات هنا (و) ان اشترى شخصان وفي شتا من واحد ووجد فيه عيبا جاز (رد أحد المشتريين) نصيبه منه دون صاحبه ولو أبي بائعه وقال لا أقبل الا جميعه هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري واليه يرجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد ان قال قبله انما لهما الدرهما او التمسك معا وكلاهما في المدونة (و) ان اشترى شخص شيئا من شخصين في صفقة واحدة ووجد فيه عيبا قدما جاز له ان يرد (على احد البائعين) نصيبه منه دون نصيب الآخر قال البازري وتعد صفقتيها صفقتين (و) ان ادعى المشتري عيبا قدما في المبيع خفيا كزنا وسرقه ولباق وانكره البائع (ف) (القول) للبائع (في) (نفي العيب) القديم الخفي في المبيع بلا يمين لتمسكه بالاصل وهي سلامة المبيع (او) أي ان ادعى المشتري قدم العيب وانكره البائع فالقول للبائع (في) (نفي) (قدمه) أي العيب يمين تارة ودونها تارة كياتي (الا بشهادة) اهل (عادة) للمشتري (بقدمه) فالقول للمشتري بلا يمين ان قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع بصدقه) من بائع او مشتري فان ظنت قدمه حلف المشتري وان ظنت حدوته او شككت حلف البائع ومفهومه انها ان قطعت بصدقه فالمشتري بلا يمين ويجدونه فللبائع بلا يمين ومعنى شهادة العادة شهادة اهلها مستد ان بها وأولى شهادتهم بالمعانيضة وهذا في عيب يخفي واما الظاهر الذي لا يخفى على من قاب المبيع كالا فماد وطمس العينين فلا ينفع المشتري شهادة العادة ولو قطعت لعله على علمه حين شرائه ورضاء به (وقبل) في الاخبار بحديث العيب او قدمه وبوجوده أو عدمه (للتنذر) من العدول ونائب فاعل قبل (عدول) ان كانوا مسلمين بل (وان كانوا مشركين) أي كفارا الا انه خبر لا شهادة ومفهومه للتعدر عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجي والمازري وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال (ويمينه) أي البائع على عدم العيب او حدوته بصيغتها (بعته) وما هو به اي ليس به العيب الذي ادعى المشتري

قدمه (و) يزيد (في) يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع (ذى) أى صاحب (التوفية) أى الكيل أو الوزن أو العدد (وأقبضته) أى المبيع للمشتري (وماهو) أى العيب موجود (به) أى المبيع لان ضمال العيب الحادث بذى التوفية قبلها من بائعه ويحاط البائع (بتأني) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمي والعرج والور (وعلي نفي العلم في) عدم أو حدوث (الخفي) كالزنا والسرقة (والغلة) الناشئة من المبيع المعيب الذي لا يدل استيقاؤها على الرضا بالعيب سواء نشأت بلا تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الخصام كسكني دار لا تنقص (له) أى المشتري من حين العقد اللازم (للفسخ) للمبيع بسبب العيب أى ادخال المبيع في ضمان بائعة برضاها برده اليه أو ثبوت العيب عند حاكم كما يأتي وأما المبيع غير اللازم كبيع الفضولي مع علم المشتري فلا غلة لانه حينئذ كعاصب الا أن يجزئ المالك المبيع (ولم) الاولى ولا (ترد) الغلة للبائع مع المبيع المردوده بعيب قديم صرح به لافادة عود ضميره للمشتري وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) لهيمة أو أمة اشترت حاملا وأحملت به عند المشتري ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها معها (و) بخلاف (ثمرة أبرت) حين شراء أصلها واشترطها معه اذ لا تدخل في البيع الا به فان ردا اصل بعيبه ردها معه لان لها حصصه من الثمن وقال أشهب لا يرد لها لانها غلة وانفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وان كان في الضرع يوم البيع تخلفه أمر ذلك الا أن تكون مصرأة يوم شرائها فيرد معها صاعا من غائب القوت أن ردها بعيب تصريتها (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء فيرد مع الغنم ان ردها بعيب لان له حصصه من الثمن وان جزه وقات رده وزنه ان علم قال اللخمي ان وجد العيب بعد ان عاد اليها الصوف وردها فلا شيء عليه للصوف الا ان هذا كالاول وشبهه في عدم رد الغلة فقال (ك) مشتري شقصا في اصول مثمرة بثمره مؤبرة واشترطها بيسم ثم أخذت منه الاصول (شفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أى رفع ملك بائع لاصول مثمرة بثمره مؤبرة (٤٩) اشترطها مشتريها وبيست عنده أو جدها

وثبت ملكها لغير بائعها فقد فاز المشتري بثمرتها (و) من ابتاع نخلا لا ثم فيها أو فيها ثمرا برولم يدفع ثمنها حتى فليس وجدها وأخذ البائع النخل (تغليس) المشتري فقد فاز المشتري بالثمرة التي جدها (و) كمن اشترى اصولا مثمرة بثمره مؤبرة واشترطها وأذنت عنده

وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به بتأني الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمره أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتغليس وفساد ودخلت في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عند حاكم ان لم يحكمم به ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا يبين ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجعله أو يستأمنه

(٧ - جواهر الاكليل - ثاني) وكان عقد البيع فاسدا وفسخ شراؤه (بفساد) فالثمرة له ولكن قال الخطاب وأما في البيع الفاسد فلم أوقف الآن على نص صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب (ودخلت) السلعة المردودة بعيب في ضمان البائع ان رضى بائعا (بالقبض) لها من مبتاعها ولو لم يقبضها ولم يمض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها (وثبت) عيبها الموجب لردها (عند حاكم) وحكمه بل (وان لم يحكم) الحاكم (به) أى الرد ان كان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء ومفهوم ان رضى الخ لانه ان لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه ظاهره ولو وافقه على ندم العيب وهو كذلك لانه قد يدعى انه قد يبرأ له منه وانه رضى به (ولم) أى لا (يرد) المبيع (بغلط) أى جهل باسمه الخاص به (ان سمي) المبيع (باسمه) العام الذي يعمه وغيره كبيع حجر معين بثمن قليل فتيين ياقوتا أو زمردا أو أما فقد فاز المشتري به وليس لبائعه رده لانه يسمى حجرا وأولى ان لم تسمه أصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المدكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه انه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شيء باسم ياقوتة فتوجد حجر أو لشترى رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها ومحل كلام المصنف ان لم يكن البائع وكينلا ولا رد بالغلط بلا نزاع (ولا) يرد المبيع (بغبن) أى زيادة على الثمن المعتاد بانسبه للمشتري وتقص عنه بالنسبة للبائع ان وافق العادة بل (ولو خالف) الغبن (العادة) وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وجوب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث بصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (الا ان يستسلم) الجاهل بالثمن المتبايعين به (ويخبره) أى يخبر الجاهل العالم به (بجهله) بالثمن ويقول له يعني كبيع الناس أو اشترى كما تشتري من الناس فاني لم أعلم بالثمن فيغنيه بالزيادة في البيع والتقص في الشراء فله الرد به (أو يستأمنه) تنويح لعطف التفسير أى ان الاستسلام وهو الاخبار بجهله أو استئمانه فاذا اقال المستامن قيمته كذا الامر بخلافه فله رده به مطلقا عن التقييد بعد الاستسلام

(تردد) أى طريقتان وهنالك طريقة ثابتة تقول انه لا خلاف في ثبوت الغين لغير العارف وفي العارف قولان (ورد) الرقيق خاصة (في) يبيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له في اليالى (الثلاث) بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشتري رده (بكل) عيب (حادث) به فيها سواء كان بدينته أو خلقه أو بدنه ولو موثقا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من شاهق أو قتل نفسه (الأ أن يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول اقامته عنده فلا يرد بمحادث فيها (ودخلت) عهدة الثلاث (في الاستبراء) أى المواضعة التى توجب ضمان البائع قال ابن رشد اذا أقامت في الاستبراء ثلاث ليال أو أزيد فان كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث المواضعة في السنة وانما تكون عهدة السنة بعدمضى الثلاث والاستبراء اه ولا تكون عهدة الثلاث والاستبراء في بيع الخيار الا بعد انبرامه ولا يحسب من الثلاث اليوم الذى عقد فيه البيع (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث زمنا او منها الكسوة (عليه) أى البائع (وله) أى البائع (الارش) للجنانية عليه زمنها وشبهه في الكون للبائع فقال (ك) المالك (الموهوب له) أى للرقيق زمنها (الا) الرقيق (المستثنى) المشتري (تاله) لمشتريه فالمشتري به المالك الموهوب له زمنها لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق في أيام العهدة قال ابن الحاجب غلته للمشتري على المشهور قال الموضح هذا قريب من كلام الجواهر وفي نقلهما نظر لان في العتبية أن ما ربح في الثلاث أو أوصى له به وان لم يستثن المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازري ان القاضى أباح ما أشار الى ارتفاع الخلاف في الغلة وانها للمشتري قال ولكن المنصوص هنا ان ذلك للبائع اه (و) رد الرقيق (في) يبيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له في (السنة) من جذام وبرص جنون (ب) حدوث (جذام وبرص و جنون) قال ان شاس انما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاث لان هذه الادواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون (٥٠) فصل بحسب ما أجري الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك

قَرَدُ وَرُدَّ فِي عُهُدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِرَاءَةٍ وَدَخَلَتْ فِي
الِاسْتِبْرَاءِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَرَشُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا الْمُسْتَنَى مَالَهُ وَفِي عُهُدَةِ
السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسْجِنٍ لَا بِكُضْرَبَةٍ إِنْ شُرْطَا
أَوْ اعْتِيدَا أَوْ لِمُشْتَرِي اسْقَاطِهُمَا وَالْمُحْتَمَلُ بَعْدَهُمَا مَنْ لَافِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ
أَوْ مُصَالِحٍ فِي دَمٍ عَمْدًا أَوْ مُسَلِّمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ
مُكَاتَبٍ أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمْفَلَسٍ

الفصل اه وقيد الجنون بقوله
(ب) فساد (طبيع) من الطبايع
الاربع كغلبة السوداء (أو)
بمسجن أى دخوله فيه
وتغيبه عن احساسه لانه لا يزول
وان زال فالغالب عوده (لا) ان
كان الجنون (بكضربة) وطربة
وخوف فلا يرد به لا مكان زواله
بمعالجة وأمن عوده (أو) لم تشتترط

أى عهدة الثلاث والسنة و(اعتيدا) في بيع الرقيق الخطاب بريدا وحمل السلطان الناس
عليها وامله أكتفى عنه بقوله اعتيدا ولا بد في اشتراطهما من التصريح بها ويكفى قوله اشتر على عهدة الاسلام فانها الضمان من العيب
والاستحقاق (للمشتري اسقاطهما) أى العهدتين عند البائع بعد وقوع العقد عليهما بشرط أو عادة اذ هو حق له فله ترك القيام بما
يحدث زمنها (و) ان يبيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضمرة مدتها (المحتمل) حدوثه (بعدهما) أى العهدتين
وفيهما ضمانه (منه) أى المشتري (لا فى) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف أى مزوج (به) أى مجعول صداقا فله ان
ساقطتان فيه لبناء النكاح على المكارمة ولا يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيع وقد ساء الله تعالى نحلة والنحلة العطية بلا
عوض وقال أشهب فيه العهدة قياسا على البيع قال مالك رضى الله تعالى عنه أشبه شىء بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) به أى خالعت
الزوجة زوجها به فلا عهدة فيه له عليها لان سبيله المناجزة غالبا ولا غتار الغرر فيه (أو) رقيق (مصالح) به فى دم عمده قصاص فلا عهدة
فيه لهذا (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام أى مدفوع (فيه) رأس سلم الى نصف شهر مثلا فلا عهدة فيه للمسلم على المسلم اليه وقال ابن حبيب
فيه عهدة لا نه مشتري قال ابن رشد وجه قول ابن القاسم بعدم العهدة انه ليس مشتري بينه وانما هو ثابت فى الذمة بصيغة فاشبه القرص
(أو) رقيق مسلم (به) أى مجعول رأس مال سلم (أو) رقيق (قرض) أى مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه فاذا اقترض شخص رقيقا سلمت
حدث به عيب يرد به فى العهدة ان لو كانت فيه فانه يلزمه رد مثله سليما الا أن يرضى المقرض برده معيبا فيجوز لانه حسن اقتضاء (أو)
رقيق يبيع وهو غائب (على صفة) أى وصفه من بائنه أو غيره فلا عهدة فيه (أو) رقيق (مقاطع) به أى الرقيق رقيق (مكاتب) معتق على
مال مؤجل فاذا أخذ السيد رقيقا عما فى ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لانها بما أدت له جزه والشارع مشون للحرية (أو) رقيق مبيع
(على كملس) فلا عهدة فيه ان علم المشتري ان البائع حاكم ودخل بالسكاف مبيع على سفيه او غائب لوفاء دين او نفقة كزوجة

أو رقيق (مشتري) بفتح الراء (العتق) فلا عهدة فيه للتشوف للحرية (أو) رقيق (ماخوذ عن دين) من قرض أو بيع ثابت بيئته أو أقرار لان تخليص الحق بعتق فيه مثل هذا وأكثر منه عادة وللحث على حسن الاقتضاء ولوجوب المناجزة لئلا يكون ديناً بدنياً (أو) رقيق بيع (رد) على بائعه بعيب قديم فلا عهدة للبائع على المشتري لان الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع (أو) رقيق (ورث) فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة في القسمة على بائعيهم (أو) رقيق (وهب) لثواب فلا عهدة فيه فأحري لغير ثواب (أو) أمة (اشترأه زوجها) فلا عهدة له على بائعها للمودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة (أو) رقيق (موصى ببيعته من زيد) مثلاً واشترأه على بالوصية فلا عهدة له لانها بما تؤدي لبطلان الوصية (أو) رقيق موصى ببيعته (من أحب) الرقيق فلا عهدة لغيره عالمها لذلك أي انهار بما تؤدي لبطلان الوصية (أو) رقيق معين موصى (بشرائه للعتق) فلا عهدة فيه فان لم يعين ففيه العهدة (أو) رقيق (مكاتب) به) فلا عهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله المتقدم أو مقاطع به مكاتب (أو) الرقيق (المبيع) بيعاً (ففسد) المراد على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لان رده فسخ للمبيع وانما نص على هذا الدغم توهم أن الرد في البيع الفاسد يبيع فيكون على المشتري العهدة (وسقطنا) أي المهدتان (بكتنق) ناجز وكتابة وتدبير للرقيق المشتري بهما من مشتريه (فيهما) أي المهدتين فليس له القيام بعيب حدث فيه بعد عتقه أو تدبيره (وضمن بائع) شيئاً (مكهيلاً) كحج وغاية ضمانه (لقبضه) أي المكيل (بكيل) فهو كقول ابن الحاجب والغيبض في المكيل بكيل (كشيء) (موزون) شيء (معدود) فيضمنه بائعه في حال وزنه وفي حال عدده (والاجرة) للكيل أو الوزن أو العد الذي يحصل به التوفية للمشتري (عليه) أي البائع لو حوب التوفية عليه

ولا تحصل الا بذلك وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عدده على المشتري لانه بائعه الا لشرط أو عرف بخلاف ذلك في المسألتين (بخلاف الاقالة) أي ترك المبيع لبائعه بضمنه (والتولية) أي ترك المبيع بضمنه لغير بائعه (والشركة) أي ترك بعض المبيع بضمنه من ثمنه لغير بائعه فالاجرة على المقال والمولى

أَوْ مُشْتَرَى لِّلْعَتَقِ أَوْ مَا خُوذَ عَن دِينٍ أَوْ زِدَ بَعِيْبٍ أَوْ وُرِثَ أَوْ وَهَبَ أَوْ اشْتَرَاهَا
 زَوْجَهَا أَوْ مَوْصَى بِيَعِيْهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِّنْ أَحَبِّ أَوْ بِشِرَائِهِ لِّلْعَتَقِ أَوْ مَكَاتِبٍ بِهِ أَوْ
 الْمَبِيْعِ فَاسِدًا وَسَقَطْنَا بِكَعْتَقٍ فِيْهَا وَضَمَّنَ بَائِعٌ مَّكِيْلًا لِّقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَا زَوَّنَ
 وَمَعْدُوْدٍ وَالْأَجْرَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرْكََةَ عَلَى الْأَرْجَحِ
 فَكَالْقَرْضِ وَاسْتَمْرَ بِمَعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرَى وَقَبِضَ الْعَقَارَ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرِهِ
 بِالْعُرْفِ وَضَمَّنَ بِالْعَقْدِ إِلَّا الْحَبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلْإِشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ وَالْإِغْتَابِ

والمشرك بفتح لام المولى وراء الشرك (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف لان المكيل والمولى والمشارك بكسر لام المولى وراء الشرك انما فعل معروف فاذا لا يغرم (فهو) (كالقرض) للمكيل أو موزون أو معدود في أن اجرة كيله أو وزنه أو عدده على المقترض لا على المقرض لانه ما صنع الا المعروف فاذا لا يغرم (واستمر) الضمان على البائع مادام المبيع (بمياره) أي آلة كيله أو وزنه ان تولى كيله أو وزنه البائع بل (ولو تولاه) أي الكيل أو الوزن (المشتري) قال الخطاب قال البرزلي سئل ابن رشد عن المكيل اذا امتلأ فهل ضمانه من البائع أو المتباع وكيف لو صب في القمع فارق كله أو بعضه فأجاب ضمانه من البائع حتى يصل الى اناء المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين اراقته من مكيله أو من قمعه فقال السائل القمع من منافع المشتري تطوع له به البائع ولو كان الاناء واسعا لم يحتاج الى القمع قال وان كان فان البائع لم يلزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع لا أصيب في الاناء الضيق حتى تأتي باناء واسع أو وقع فقال القول له واختاره السائل (وقبض العقار) المبيع أي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان المتباع (بالتخلية) للمتباع وتمكينه من التصرف فيه بتسليمه فمما تيجها ان كانت (وقبض غيره بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة (وضمن) أي ضمن المشتري ما اشتراه شراء صحيحا بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشتري من فضولى أو رقيق أو سفينة أو صغير بلا اذن وليهم أو بخيار الا بعد اجازة المالك والسيد والمولى وبث البيع واستثنى من الضمان بالعقد فقال (الا) السلمة (الحبوسة) المؤجرة عند بائعها (القبض) (التمن) (الحال) من مشتريها (أو للإشهاد) من بائعها على تسليمها للمتباع أو على ان ثمنها حال في ذمته لم يقبضه أو مؤجل (في) يضمنها بائعها ضمانا (ك) ضمان (الرهن) في التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وبين ما هلك بيئته وما هلك بدونها (والا) المبيع (الغائب)

على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض) يضمه مشتر به الا العتق المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمه بالعتق
الصحيح اللازم من الجانبين ان اتفقا على سلامته حين العقد فان بيع مذارعة أو تنازعا في سلامته حين العقد فيقبضه كغيره (والا)
الامة (المواضعة فيخروجها من الحيضة) تدخل في ضمان مشترها أو مفهوما المواضعة ان ضمان المستبرأة من المشترى وهو كذلك
(والالتار) المبيعة بعد بدو صلاحها على رؤس شجرها فيضمه بائنها (ا) وقت أمن (الجائحة) بتناهي طيها (و) ان بيع عرض
أو منلى غير عين بعين وقال البائع لأدفع الثمن حتى أقبض الثمن وقال المشترى لأدفع الثمن حتى أقبض الثمن (وبرى) بضم الموحدة
وكسر الراء مشددة (المشترى) الجبر على دفع الثمن التقد (للتنزع) أى عند تنازعه مع البائع في لدفع اول لان المبيع في يد البائع
كالهون في الثمن (و) ان بيع شئ معين يباع بتناحيجا وتلف وهو في ضمان بائعه (فالتلف) للمبيع (وقت ضمان البائع) بتوفية أو
خوف جائحة أو مواضعة وكان تلقه (سماوى) ثابت أو متصادق عليه وخبر التلف (بفسخ) بيعه فلا يلزم البائع الا تيان بغير المبيع المعين
بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل دفعه للمشترى فيلزمه مثله لتعلقه بذمته (و) ان لم يثبت السماوى ولم يتصادقا عليه (خبر المشترى
ان غيب) يفتح العين وشدا ليا أى أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشترى ولم يثبت بينة ونكل البائع عن اليمين فيخير
المشترى بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض مبيعه وتمسكه وطلب بائعه بمثله أو قيمته بان حلف البائع تعين ففسخه (أو عيب) المبيع
وقت ضمانه من بائعه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا ارش له وورده الرجوع بجميع ثمنه (أو استحق) جزء (شائع) من مبيع
معين في ضمان بائع أو مشتر ان كثر كئلته بل (وان قل) الجزء الشائع المستحق كسبع عشره فيخير المشترى بين التمسك
بالباقى وحينئذ يرجع بحصة المستحق (٥٢) من الثمن وورده فيرجع بجميع ثمنه ان كثر المستحق كئلته سواء

فبِالْقَبْضِ وَالْمُؤَاذَمَةِ فَيَخْرُجُ جِهًا مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْأَلْتَارِ لِلْجَائِحَةِ وَبُرِّيَ الْمُشْتَرَى
لِلْتَنَازُحِ وَالْتَلْفِ وَقَدْ ضَمَانَ الْبَائِعُ بِسَمَاوِيٍّ يَفْسُخُ وَخَيْرَ الْمُشْتَرَى أَنْ غَيْبَ أَوْ
عَيْبَ أَوْ اسْتَحَقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ وَتَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ اسْتَحَقَّ قَهْرُهُ كَعَيْبٍ بِهِ وَحَرَمَ التَّمَسُّكُ
بِالْقَلِّ أَلَا الْمِثْلِيَّ وَلَا كَلَامَ لَوْ أَجِدُ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفِكُ كَقَاعٍ وَإِنْ أَنْفَكَ فَلِلْبَائِعِ
الزَّامُ الرَّبْعَ بِحَصَّتِهِ لِأَكْثَرِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرَى التَّزَامَةُ بِحَصَّتِهِ مُطْلَقًا

قبل القسمة أم لا كان متخذ اللغة
أم لا كان قل عن الثالث ولم يتقسم
ولم يتخذ اللغة فان انقسم أو اتخذ
له فلا يخبر ويلزمه باقية بحصته
من ثمنه (وتلف بعضه) أى
المبيع المعين وهو في ضمان بائعه
(أو استحقاقه) أى استحقاق
بعض المبيع المعين في ضمان بائع

ورجع

أو مشتر (ك) ظهور (عيب) قديم به في أنه ينظر للباقي فان كان النصف

فاكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه (و) ان كان أقل (حرم التمسك بالقل) من نصف المبيع المدين الذى تلف أو استحق بعضه لا نفساخ
البيع بطلب أكثر المبيع أو استحقاقه فالتمسك باقله بحصته من ثمنه انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخصه منه الا بعد التقويم والنسبة
وما هنا أعم من قوله سابقا ولا يجوز التمسك باقل استحقاق أكثره وما هنا مفروض فيما يعرض في ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله
الى المشترى وذكره هنا أيضا ليرتب عليه قوله (الا) المبيع (الثلثي) أى المسكيل أو المزون أو الممدود الذى تلف بعضه في ضمان بائعه أو
استحق بعضه في ضمان بائعه أو مشتر به فلا يحرم التمسك باقله فيخير المشترى بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من ثمنه لان ما ينوب
بعض الثلثي من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة (ولا كلام) مشتر مثلها (واجب في قليل) عيب وهو المعتاد وجوده في المبيع بحيث
(لا ينفك) أى لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الارض من أمر طارىء عليه (ك) بلل طعام (قاع) أى الطعام الذى فى اسفل
البيت الذى به الطعام من طراوة أرضه فلا يحط عنه شئ من ثمنه بسببه (وان انفك) العيب القليل عنه الا أنه لا خطب له كابتلان بعضه
بمطر أو ندى فان أراد البائع أن يلتزم المعيب ويلزم المشترى السالم بما ينوبه من الثمن كان له ذلك بلا خلاف وان أراد المشترى أن يلتزم
السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما فى المدونة وروى يحيى عن ابن القاسم ان له ذلك (فللبائع التزام الربيع) المعيب من
المبيع (بحصته) من الثمن والتزام المشترى السالم بما ينوب به من الثمن فان أراد البائع ان يلزم المشترى السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب
كان له ذلك بلا خلاف وان أراد البائع أن يرد المعيب ويلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا (لا أكثر) من الربيع
وذلك يصدق بكونه ثلثا أو نصفا فان أراد البائع الزام المشترى السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم ورواه عن
مالك رضى الله تعالى عنها وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون (وليس للمشترى التزامه) أى البعض السالم من العيب (بحصته) من
الثمن وردد البعض المعيب الى بائعه والرجوع عليه بحصته منه (مطلقا) أى فى الاقسام التى بعد القسم الاول لان من حجة البائع أن يقول أبيع

مجتمعا يحمل بعضه بعضا (و) اذا كان المبيع مقوما متعدد الكثرة يشابه بمائة كل شاة بعشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس الاكثر وجب التمسك بالباقي أو السالم بحصته من ثمنه واذ (رجع) نيا يخص كلا منهما (للقيمة) التي يحكم بها العار فون للمستحق والباقي والمعيب والسالم فتنسب قيمة أحدهما لجموع قيمتهما ولو بمثلها يخصه من الثمن فان قريم المستحق أو المعب بعشرين والباقي أو السالم بثلاثين رجح بنجمسى الثمن وان كانت قيمة كل منهما عشرين رجح بنصفه وعلى هذا القياس (لا) يرجع (لالتسمية) عند العقد لكل سلامة لاختلاف السلع بالجودة والرداءة (وصح) البيع ان شرط الرجوع للقيمة على تقدر يطر بان استحقاق أو ظهر يري عيب لبعض بل (ولو سكت) بضم فكسر عن بيان الرجوع لها أو التسمية ويرجع للقيمة (لا) يصح البيع (ان شرط) أى المتبايعان (الرجوع لها) أى التسمية ان خالفت القيمة والاصح فهذا انتميم لقوله ورد بعض المبيع بحصته (وانلاف المشتري) المبيع بتفاوت ضمان بانه (قبض) من المشتري لما أتلفه مقوما كأن أو مثليا فيلزمه ثمنه (و) انلاف (البائع) المبيع بتا وهو في ضمانه أو ضمان مبتاعه (و) انلاف (الاجنبي) أى غير المتبايعين سواء كان المبيع بضمان بائع أو مشتري (يوجب الغرم) أى العوض المتلف على البائع أو الاجنبي ولا خيار للمشتري في أخذ نأ نيره (وكذلك) أى انلاف كل المبيع في كونه من المشتري قبضا ومن البائع والاجنبي يوجب الغرم (انلافه) أى المشتري أو البائع أو الاجنبي بعض المبيع ومنه تعيينه فان كان من المشتري فهو قبض لما أتلفه أو عيبه وان كان من البائع أو الاجنبي فانه يوجب الغرم فالاجنبي يغم العوض لمن الضمان منه مشتريا أو بائعا والبائع يغم المشتري ان كان الضمان منه فان كان من البائع خير المتبع كما قدمه في قوله خير المشتري ان غيب أو عيب ففي العمدي يخير بين التمسك بالارش والردو في الخطأ يخير بين التمسك بالارش والرد البتاني قال ابن ماسر الذي في ابن الحاجب وكذلك تعيينه ومثله في نسخة ابن مرزوق (٥٣) والظاهر ان نسخة انلافه تحريف (وان)

باع شخص صبرة على كيل كل أردب بكذا فأهلك قبل كيلها (فأهلك) أى أتلف عمدا شخص (بائع) بالثوبين (صبرة) أى جملة من مثلي طعام أو غيره يبعث الصبرة (على السكيل) كل صاع بدرهم أو انوزن كل رطل بدرهم مثلا أو العد كل عشرة بدرهم مثلا وأهلكها

ورُجِعَ لِلْقِيَمَةِ لِالتَّسْمِيَةِ وَصَحَّ وَلَوْ سَكَنَّا لِانْ شَرَطَ الرَّجُوعَ لَهَا وَانْ لَافِ الْمُشْتَرِي قَبْضَ وَالبَّاعِ وَالاَّجْنَبِيَّ يُوْجِبُ النُّرْمَ وَكَذَلِكَ اَنْ لَافَهُ وَانْ اَهْلَكَ بِائِمُّ صُبْرَةً عَلَى الكَيْلِ فَالمِثْلُ مَحْرُوبًا لِيُوَفِّيَهُ وَلا خِيَارَ لَكَ اَوْ اَجْنَبِيَّ فَالْقِيَمَةُ اِنْ جَهِلَتْ المَكِيْلَةُ ثُمَّ اشْتَرَى البَّاعِ مَائُوْتِي فَاِنْ فَضَّلَ فَلِلْبَّاعِ وَإِنْ نَقَصَ فَكَلَّا اسْتِحْقَاقِ وَجَازَ البَيْعَ قَبْلَ القَبْضِ الاَّ مَطْلَقَ طَعَامِ المَعَاوَضَةِ وَلَوْ كَرِزِقِ قَاضٍ اُخِذَ بِكَيْلِ

البائع قبل كيلها أو وزنها أو عدها (فالمثل تحريا) لصيغتها أو ارطها أو عددها يلزم البائع (ايوفيه) أى ليوفى البائع المثل بكيله أو وزنه أو عده المشتري (ولا خيار لك) يا مشتري في فسخ البيع والتمسك وأخذ قيمتها ولو برضا البائع لانه يبع الطعام المعاوضة قبل قبضه وهو المثل الذي وجب على البائع ومفهوم أهلك بائع انها لو أهلك بائع أو اشتريها ولو برضا البائع لانه يبع الطعام المعاوضة قبل قبضه يساوى فسخ (أو) أى أهلك (أجنبي) صبرة يبع بكيل قبله (فالقائمة) للصبرة يوم انلافها تلزمه (ان جهوات المكيلة) أى قدر كيل الصبرة فان عرفت المكيلة لزمه مثلها (ثم) اذا غرم الاجنبي قيمة الصبرة (اشترى البائع) بها (ما) أى مثليا (يوفي) قدر الصبرة تحريا للمشتري (فان فضل) شئ من القيمة لحدوث رخص المثل (ف) القاضل (للبيع) اذا حق للمشتري فيه (وان نقص) ما اشتراه بها عن قدر الصبرة تحريا لحدوث غلائها (فكلا لاستحقاق) بعضها فان كان ثلثا فاكثر فالمشتري الفسخ والتمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان أقل منه سقطت عن المشتري حصته من الثمن (وجاز) لمشتريا وهو هوب شين (البيع) للذي اشتراه أو وهب له حيوانا كان أو غيره مقوما كان أو مثليا (قبل القبض) له من ثمنه أو أهبة (الامطلق طعام المعاوضة) أى الذي ملك بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وارش جنانية أو اراد بمطلقه الربوى وغيره ان ملك الطعام معاوضة مائة كشر أو قبول هبة ثواب بل (ولو) كان كرزق (أى طعام مرتب) (قراض) من بيت المال في نظير قضاة وأدخلت الكاف رزق امام المسجد ومؤذنه والعالم في نظير التعليم والتتوى وأشار بلول لقول بجواز بيع رزق القاضى قبل قبضه لانه على فعل غير محصور فاشبه الصدقة والصحيح عند أهل المذهب ان تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعميدي لما في الموطا والبخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتماله ومحل منع الطعام قبل قبضه اذا (أخذ) الطعام (بكيل) أو وزا أو وعد فيجوز يبد الماخوذ جزا فاقبل قبضه على الاصح لقبضه بنفسه شرائه لعدم العوفية فليس فيه تولى عقدتي بيع لم يسخلها ما قبض وعطف على

أخذ بكيل فقال (أو) كان الطعام (كبلن شاة) فلا يجوز لاشتره بيعة قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم لا نه يشبه المكيل نظرا لكونه في ضمان بانه وأجازة أشهب نظرا لكونه جزافا (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعارضة أى لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه في جواز بيع طعام المعارضة فن وكل على شراء طعام فاشتره وصار بيده أو وكل على بيعه وقبضه من موكله لبيعه ثم اشتراه من موكله في الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لا نه كلا قبض (الا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الايجاب والقبول معا (كوصي) يتصرف (ليتيمية) المحجورين له بايصا نه عليهم امن أبوهم او والدولديه الصغيرين فاذا باع طعام أحدهما للاخر جاز له بيعه لا جنبي قبل قبضه لمن اشتراه بقبضه حسيا وذكرا فهو مأخذ بكيل فقال (وجار) بيع طعام المعارضة (ب) مجرد العقد عليه وهو (جزاف) لا تنقله لضم ان المشتري بمجرد العقد اذ ليس فيه توفية فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالى عقدتي بيع لم يتخلها قبض وذكرا فهو مأخذ بقبض (وكصدقة) بطعام وهبة تغير ثواب فيجوز للمتصدق عليه والموهب له بيعة قبل قبضه من المتصدق به وهبة اذ ليس فيه توالى بيعتين ليس بينهما قبض اذ لم يكن المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من بائعه والا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهب له بيعه الا بعد قبضه (و) جازان كاتب رقه بطعام (بيع ما) أى الطعام الذى (على مكانب) له بالكتابة (منه) أى للمكانب فيجوز للمكانب بيع الطعام الذى على مكانبه بعين و عرض قبل قبضه منه أى المكانب لا نه يفتقر بينهما ما لا يفتقر بين غيرها (وهل) محل جواز بيع ما على مكانبه منه (ان عجل العتق) للمكانب ان باع المسكاتب جميع ما على مكانبه منه أو بفضه وعجل عتقه على الباقي في ذمته فان لم يرجع عتقه فلا يجوز به وقال سحنون او الجواز لم يقيد بتعجيل عتقه لان ما عليه ليس ديننا تابا في ذمته فلا يحاصص به السيد في فاس المسكاتب او موته وعليه دين في الجواب (تأويلان) وهذا كالسنتنى من قوله (٥٤) ولم يقبض من نفسه (و) جاز لمن اشترى طعاما بكيل (اقراضه) أى تسليفه قبل

أَوْ كَلْبَنِ شَاةٍ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا كَوْصِيَّ لَيْتِيْمِيَّةٍ وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافٌ
وَكَصَدَقَةٌ وَيَبِيعُ مَا عَلَى مَكَانَبٍ مِنْهُ وَهَلْ أَنْ عَجَّلَ الْعَتَقُ تَأْوِيلَانِ وَأَقْرَأْنَهُ
أَوْ قَاوَهُ عَنْ قَرْضٍ وَيَبِيعُهُ لِمُقْتَرَضٍ وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُ
شَيْئِكَ لَا بَدَنُهُ كَسَمَنِ دَابَّةٍ وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَمَةِ وَمِثْلُ مِثْلِيكَ إِلَّا
الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ وَالْإِقَالَةُ يَبِيعُ الْآفِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةُ

قبضه من بائعه (او وفائه) أى
الطعام الذى اشتراه قبل قبضه (عن
قرض) عليه اذ ليس فيهما توالى
بيعتين بلا قبض بينهما (و) من
اقترض طعاما ولم يقبضه من مقرضه
جاز (بيعه) أى الطعام المقترض
(لقترض) أى منه لانه ملكه
بالقول وليس فيه توالى عقدتي بيع

بلا قبض مالم يقترضه من اشتراه ولم يقبضه والا فلا يجوز لاقترضه بيعة الا بعد قبضه (وجاز) لمن اشترى طعاما على وجه والمرابحة السلم أو البيع (اقالة) لبائعه (من الجميع) أى جميع المبيع قبل قبضه بتوكه لبائعه بشمته وصفة عقده لا نه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع من الاقالة من بعضه فلا يجوز (ان تغير سوق) أى قيمة (شئك) يامشترى الذى دفعته ثمننا للطعام بزيادة او نقص لان الاعتبار عينه وهي باقية (لا) تجوز الاقالة من الجميع قبل القبض ان تغير (بدنه) أى شئك (كسمن دابة) بجعولة ثمننا للطعام (وهزالها) أى الدابة فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وبعد تغيرها بأحد هالما نه حينئذ بيع ذو تنف لتغير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الامة) الجعولة ثمننا للطعام فلا يمنع من الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وفرق بان الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق (و) من ابتاع طعاما بمثل ثم أراد البائع الاقالة منه قبل قبضه فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بشمن مثلى على أن يرد عليك البائع (مثل مثلك) يامشترى الذى دفعته ثمننا (الا العين) الدنانير والدرهم فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رديتها (فله) أى البائع دفع مثلها (وان كانت) العين (بيده) أى البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لانها لا ترد امينها (والاقالة) اي رد المبيع لبائعه بشمته (بيع) فيشترط فيها شرطه وتمنعها مواعنه وان حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الا بعدها فله رده به (الا) الاقالة (في الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه ان وقعت بمثل الثمن الاول فان وقعت بزيادة او نقص عنه فبيع مؤتنف (و) الاقالة (في الشفعة) أى الاخذ منها فليست بها مطلقة ولا حلا مطلقة وانما هي بيع في الجملة وحل في الجملة قال الخطاب اختلف في الاقالة هل هي حل بيع أو بيع مبتدأ والمشهور انها بيع الا في الطعام فليدبت بيعا وانما هي حل للبيع السايق وان اجازت فيه قبل قبضه والا في الشفعة فن باع شقصه من عقار مشترك فشر بكنه الشفعة ولو تعدد البيع فله الخيار في اخذ باى

بيع شاء وعهدته على المشتري الذي يأخذ منه فلو أقال المشتري البائع الأول فلا تسقط الشفعة (و) الا الاقالة بالنسبة الى (المربحة) فليست يباعان اشترى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقابل فلا يبيعه بالمربحة على خمسة عشر الا ببيان الاقالة ويبيعه بها على عشرة مع بيان الاقالة أيضا لسكراهة النفوس المقال منه (و) جاز (تولية) في الطعام قبل قبضه أو تركه لغير بائعه بثمنه (و) جاز (شركة) في الطعام قبل قبضه أي جعل جزء منه بخصته من ثمنه لغير بائعه لانها من المعروف ولخير أبي داود وغيره من ابايع طاعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية وأقالة ومحل الجواز في الشركة (ان لم يكن) عتد الشركة في الطعام قبل قبضه (على) شرط (أن يتقد) من اشركته معك في الطعام ثمن حصتك منه (عنعك) فلا تجوز الشركة فيه لانه حينئذ يبيع وسلف بشرط فيفسخ ان وقع الا أن يسقط شرط النقد (واستوى عقداهما) أي المولى بالكسر والمولى بالفتح والمشارك بالكسر والمشارك بالفتح قد راوا أجلا وحلولا ورهنا وحيللا (فيهما) أي التولية والشركة في الطعام قبل قبضه وتي شرط ثالث وهو كون رأس المال عيناً أو مثليلاً ما قوما لانه يؤول الى القيامة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب وقصره ابن القاسم على العين لانها رخصة يقتصر فيها على ما ورد ولعل المصنف اتبع عن هذا الشرط بقوله واستوى عقداهما لان المقوم يؤول الى القيامة المؤدية الى الاختلاف (والا) أي وان لم توجد الشروط المتقدمة (ف) المذكور من الاقالة والتولية والشركة في الطعام (بيع كغيره) من البيوع في اشتراط انتفاء مواعنه (و) ان ابتعت شيئا معيناً واشركت فيه غيرك وتلف الشيء المعين قبل قبض من اشركته معك نصيبه (ضمن) المشارك بفتح الراء الشيء (المعين) أي حصته منه لاجمعيه (و) ان ابتعت طعاما واكثته ثم وليته أو اشركت (٥٥) فيه شخصاً ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشارك بالفتح ضمنا (طعاما) كخته وصدقة (من) اشركته أو وليته في كيلة ثم تلف (وان اشركه) أي من اشرك شخصا سألته ان يشركه معه فيما اشتراه بان قال له اشركتك (حمل) الاشراك (وان اطلقه) المشارك وصلة حمل (على المصنف) لانه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين على الآخر فان قيد بجزء عمل به (وان سال) أي طاب شخص (ثالث) من مشتركين في شيء بالنصف (شركتهما)

والمُرابحة وتولية وشركة ان لم يكن على أن يتقد عنك واستوى عقداهما
 فيها والافبيع كغيره وضمن المشارك المعين وطعاما كخته وصدقك وان اشركه
 حمل وان اطلق على النصف وان سال ثالث شركتهما فله الثلث وان وليت
 ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بان عتد
 علم بالثمن فكفره فذلك له والا ضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة
 فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتدأوه
 (فصل) وجاز مرابحة

فشركاه فيه (فله) أي الثالث (الثالث) من المشارك فيه (وان اوليت) شخصا (ما) أي شيئا معيناً وموصوفاً (اشترت) له لنفسك بشئ معلوم ولم تبين ذلك الشيء للمولى بالفتح (بما) أي ائتمن الذي (اشترت) به ولم تبينه له أيضاً (جاز) عقد التولية مع جهل المولى بالفتح بالثمن والمثمن لانه معروف (ان لم تلزمه) أي ان لم تشتط عليه ان المبيع لازم له بان سكت أو شرط له الخيار (وا) الخيار بين الاخذ والترك اذا علم الثمن والمثمن (وان رضي) المولى بالفتح (بانه) أي المبيع الذي ولاه له مبتاعه (عبد) مثلاً قبل علمه بثمنه (ثم علم بالثمن) للمبيع الذي ولاه (فكفره) أخذ المبيع لغلاء ثمنه (فذلك) أي الرد والامتناع من الاخذ (له) أي المولى بالفتح لان التولية معروف فتلزم المولى بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح وأشار بقوله (والاضيق) من الابواب التي تعتبر فيها المماجزة (صرف) لانه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا أو غلبة (ثم) بلى الصرف في الضيق (اقالة) أحد المتبايعين (الأخر) من (طعام) قبل قبضه لانه اغتفر فيها الذهاب لبيته أو قرب به لياتي بالثمن (ثم) بلى الاقالة في الضيق (تولية وشركة فيه) أي الطعام قبل قبضه لا اغتفر تأخير الثمن فيهما قرب اليوم وعلّة منع التأخير فيهما تاديته لبيع دين بدين مع بيع الطعام قبل قبضه (ثم) بليهما في الضيق (اقالة) أحد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها لانه يؤدي لفسخ دين في دين (وفسخ الدين في الدين) لا اغتفر التأخير بقدر ما ياتي بمن يحمله (ثم) بلى ما تقدم في الضيق (بيع) الدين لجواز تأخير ثمنه ايو من ثم (ابتدأوه) أي الدين بالدين لا اغتفر التأخير فيه ثلاثة أيام وذلك كما خیر رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تأخيره اليومين والثلاثة والله أعلم (فصل) في بيان أحكام بيع المرابحة (جاز) البيع حال كون المرابحة أي بشئ مبيى على الثمن الذي اشتراها به أما بزيادة عليه أو نقص عنه وقد يساويه وقد عرف بيع المرابحة ابن عرفة

يقوله يبيع مرتب ثمنه على ثمن يبيع تقدمه غير لازم مساواته له قال البناي والظاهر ان اطلاق لفظ المراجعة على ما يشمل الوضعية والمساواة مجرد اصطلاح وان المتاعلة على غيرها كسافر وعافاه الله (والاحب) أي الاحسن الاولي (خلافة) أي يبيع المراجعة والمراد بخلافه يبيع المساومة لقول ابن رشد البيوع على الماكسة والمكايسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم رقال عياض في التذمبات البيوع باعتبار صورها أربعة يبيع مساومة وهو أحسنها ويبيع مزايده ويبيع مراجعة وهو أضيعها ويبيع استرسال واستماناه (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كسراء دار بحيوان معين ثم يبيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته هذا مذهب ابن القاسم والمراد انه اشتراه بمقوم معين رباعه مراجعة على مثله لا على قيمته وقال أشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشتري للنهي عن يبيع ما ليس عند بائعه لا نه سلم حال (وهل) جواز يبيع المراجعة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشتري ابقاء لكلامه على ظاهره (أو) محله (ان كان) مثل المقوم (عند المشتري) بالمراجعة أي في ملكه والا فلا تجوز المراجعة عليه فيوافق ابن القاسم أشهب على هذا التناول في الجواب (تاويلان) حملها في مقوم ليس عند المشتري وهو قادر على تحصيله والامنع اتفاقا كمقوم معين في ملك غيره لعزته عليه (وحسب) بلى المشتري بالمراجعة من غير بيان ما يرج له وما لا يرج له وانما وقع على ربح العشرة احد عشر مثلاً ونائب فاعل حسب (ربح ماله عين) أي اثر وصفة (قائمة) أي مشاهدة بحاسة من الحواس الخمس (كصبغ) فيحسب أصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذي اشتراها به (وطرز) أي نقش في الثوب بحرر أو غيره (وقصر) أي تبيض للثوب (وخطاطة وفتل) لتجوحرير (وكمد) بفتح الكاف وسكون الميم أي دق للشقة لتصفق وتحسن (وتطرية) للثياب لتلين وتذهب خشونتها (و) حسب (٥٦) (أصل ما زاد في الثمن) أي قيمة المبيع ولأن اثره مشاهد ولا يحسب ربحه (كجمولة)

والأحبُّ خِلافُهُ ولو على مقومٍ وهل مطلقاً أو ان كان عند المشتري تأويلان
وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغٍ وطرزٍ وقصرٍ وخطاطةٍ وفتلٍ وكمدٍ
وتطريةٍ وأصل ما زاد في الثمن كجمولةٍ وشدٍ وطي اعتيداً جزئها وكراء بيتٍ
لسلعةٍ والألم يحسب كسمسارٍ لم يعتد ان بين الجميع أو فسر المؤنة فقال
هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المراجعة وبين كربح العشرة أحد
عشر ولم يفصل ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضعية كذلك

الابل التي تحمل الاحمال
وأجرة حملها فهو مشترك بينهما
والمراد هنا الثاني فاذا اشتراها
بعشرة واستأجر على حملها
بخمسة وعلى شدها وطيها
بخمسة فانه يحسب العشرة
التي اشترى بها وربحها وبحسب
عشرة الحمل والشد والطي دون
ربحها (و) حسب كراء (شد)
وطى اعتيداً جزئها ولا يحسب

له ربح فان لم تقترأ أجر جزئها فلا يحسب كتموليتها بنفسه (و) حسب أصل (كراء بيت لساعة) وحدها يعني ان كراء البيت لا
للساعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاذا كان لنفسه والمتاع ولا يحسب تبع له أوله وللساعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها (والا) أي وان
لم يكن للفاعل عين قائمة ولا اثر زاد في الثمن ولم تقترأ أجره الشد والطي ولم تكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب) أصل ذلك ولا
ربحه وشبهه في عدم الحساب فقال (ك) اجرة (سمسار لم يعتد) فان اعتيد ان لا يشترى المتاع الا بواسطة حسب أجره دون ربحه على
هذه المذنبية والمرطأ واختاره ابن المواز وقال عبد الوهاب يحسب ربحه أيضاً وافاد شرط جواز يبيع المراجعة بقوله (ان بين) أي
فصل البائع ابتداء (الجميع) أي جميع ما صرفه في المبيع بان بين ما يحسب ويربحه وما يحسب ولا يربح له وما لا يحسب واشترط الربح على
الجميع (أو) أجل ما صرفه ابتداء ثم (فسر المؤنة فقال هي) أي السلعة قامت على (بمائة) من الدراهم مثلاً (أصلها) أي
ثمنها (كذا) أي ثمانون مثلاً (وحملها) من محل كذا الى محل كذا (كذا) أي خمسة مثلاً وصبغها خمسة وطرزها خمسة وطيها وشدها
خمسة وشرط الربح فها يربح له خاصة (أو قال) أبيع (على المراجعة وبن) ما يربح له وهو ثمنها وأجرة مدله عين قائمة وما لا يربح له وهو
ما زاد القيمة وليس له عين قائمة وما لا يحسب ومثل للمراجعة فقال (كربح العشرة أحد عشر ولم يفصل) أي المتبايعان حين البيع (ماله
ربح) وما لا يربح له (وزيد عشر الاصل) أي الثمن الذي اشترى به السلعة به وماله عين قائمة أي اذا قال يربح العشرة أحد عشر فعناه
انه زاد على ماله يربح عشر فاذا كان الاصل مائة زيد عليها عشرة وان كان مائة وعشرون زيد عليها اثنا عشر (والوضعية)
أي الحططة من الاصل ارشطت فهي (كذث) أي ان الوضعية والاسقاط في النسبة الى الاصل مثل الربح في نسبتها الى الاصل فاذا
وقع البيع على ان يربح العشرة واحدة بزيد عشر الاصل فتصير العشرة أحد عشر فكذلك الوضعية والاسقاط فاذا وقع البيع على

ان الوضعية والاسقاط عشر الاصل فيحط الاحد عشر الى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مراجعة الزيادة أحد عشر هذا ما يفهم منها عرفا لانها حقيقة عرفية لا لغوية قال البناني والعرف عندنا في وضعية العشرة خمسة تصير العشرة خمسة محط النصف (لا) تصح المراجعة ان (أبهم) أجل أي أجل البائع ولم يبين ما ير بجله ولا البربح ولا كون الربح على الجميع (ك) قوله (قامت) السلعة (بكذا) أي مائه مثلا أو ثمنها كذا ولم يفصل وباع مراجعة العشرة أحد عشر قال عياض الوجه الرابع ان بهم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت على بكذا أو ثمنها كذا وباع مراجعة العشرة درهم فهذا بين الفساد على أصولهم لا نه بدرى ما يحسب له من الثمن ولا يحسب له وما يضرب له الر بجله وما لا يضرب فيه جهل بالثمن منهما جميعا وان علمه البائع فالمشترى جاهل به وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة وهو عندى ظاهر المدونة (أو) قال بائع المراجعة قامت بشدها وطبها (بكذا) كناية (ولم يفصل) ثمنها وما لها عن قائمة وما لا عين له قائمة وما لا يحسب باعها بر بجل العشرة واحد مثلا (وهل هو) أي الابهام (كذب) أي حكمه حكم الكذب بزيادة في الثمن لزيادة فيه مالا يحسب فيه وحمل الربح على الما يربح له وسيأتي حكم الكذب في قول المصنف وان كذب لزم المشتري ان خطه ور بجله الخ (أو) هو (غش) أي حكمه حكم الغش وعلى هذا فالحكم هنا انه يسقط ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقى فاتت السلعة أم لا لا ينظر الى قيمتها في الجواب (تأويلان ووجب) على كل بائع مراجعة أو غيرها (تبين ما يكره) أي يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفته في الجواهر يفزمه الاخبار عن كل ما لو علم المتبايع به لقلبت رغبته في الشراء اه فان تحقق البائع عدم كراهة المشتري فلا يجب عليه البيان ولو كرهه غيره وشبهه في وجوب البيان فقال (كأنقده) أي الثمن الذي دفعه المشتري للبائع (و) هو خلاف ما (عقدته) أي عقد الشراء به (مطابقا) عن التقييد بحال مخصوص سواء عقد على ذهب ونقد فضة او عكسه او عقد على عين ونقد عرضا وعكسه قال في المدونة من (٥٧) ابتاع سلعة بالمد درهم وأعطى فيها مائة

دينارا او ما يوزن او يكال من عرض أو طعام أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواء مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليبين ذلك كان في المراجعة ويضربان الر بجل على ما احبا مما عقد عليه أو نقده اذا وصفه (و) ووجب

لأبهم كقامت على بكذا أو قامت بشدها وطبها بكذا ولم يفضل وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبين ما يكرهه كأنقده وعقدته مطلقا والأجل وإن يبيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتمدت وأنها ليست ببلدية أو من الشركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجد ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة

(٨ - جواهر الاكليل - ثاني) بيان (الاجل) للثمن ان اشترطه المشتري أي اشترط الاجل في الشراء لان له حصصة من الثمن بل (وان اشترى على) بشرط (النقد) أي تمجيل الثمن ثم تراضيا على تأجيله لان اللاحق للعقد كالواقع فيه ولان الرضا بالاجل بعد البيع دليل على زيادة في الثمن (و) ووجب بيان (طول زمان) اقامة المبيع عنده لرغبة الناس في الجديد دون العتيق قال ابن رشد فان باع مراجعة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش بخبر المتبايع في القيام ويغرم الاقل من الثمن أو القيمة في القوات (و) ووجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أي المغيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكه أي رضاع البائع به وقبوله اياه سواء كان كل الثمن أو بعضه ففي المدونة من ابتاع سلعة بدرهم نقدا ثم آخرها لثمن أو نقد وخط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درها زائعا فلا يبيع مراجعة حتى يبين ذلك (و) ووجب بيان (هبة) بعض الثمن للمشتري (اعتمدت) بين المتبايعين فيجب عليه البيان في بيع المراجعة فان كانت قائمة وخط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لا تزمه قال ذلك سحنون وقال أصبح لزمته حتى يحط ربحه أيضا فان فاتت لزمته ان خطه باتفاقهما بان لم تمتد لكثيرتها فلا يجب بيانها (و) ووجب في بيع المراجعة وغيره بيان (أنها) أي السلعة غير البلدية المتشبهة بالبلدية المرغوب فيها اكثر ليست بلدية) أي غير مصنوعة ببلد البيع وهذا ليست خاصا بالمراجعة فان لم يبين فهو غش (أو من الشركة) أي يجب بيان أنها من الشركة اذا كانت منها لان النفوس تزدها وتنفرد من حوائج الميتان لم يبين فهو غش (و) ان ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد بيعها وحب بيان (ولادتها) عنده امة كانت أو غيرها ان لم يبيع ولدها معها بل (وان باع ولدها معها) لانه لا يقتضى ولادتها عنده (و) ان اشترى شجرة مشمرة بشمرة مؤبرة وجدها أو غنما عليها صوف تام وجزه وأراد بيع كل مراجعة وحب عليه بيان (جد ثمرة أبرت) يوم الشراء (ر) بيان جز (صوف تم) يوم الشراء لان لكل منهما حصصة من الثمن فان لم يبين جد المؤبرة وجز التام فكذب (و) ووجب بيان (اقالة مشتريه) عليه أي المبيع مراجعة على الثمن الذي اقبل منه بان اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اقاله فان اراد بيعه بمراجعة على الخمسة عشر وحب بيانها (الا) ان تكون الاقالة (بزيادة) على الثمن المقال منه بان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اقاله بعشرين

(أو نقص) عنه بأن أقاله في المثال باثني عشر فلا يجب بيانها في بيعه مرابحة بعشرين أو اثني عشر لأنه يبيع مؤتلف (و) ان اشترى دابة وركبها ركوبا منقصا ثم أراد بيعها مرابحة وجب عليه بيان (الركوب) المنقص للدابة التي أريد بيعها مرابحة (و) ان اشترى ثوبا ولبسه لبسا منقصا ثم أراد بيعه مرابحة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذي أريد بيعه مرابحة فان لم يبين فكذب فيها (و) ان اشترى سلعة في صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها وأراد بيع شيء منها مرابحة وجب عليه بيان (التوظيف) أي قسمة الثمن عليها ان كانت السلع الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه (متفقا) في الصفة كشئتين متنفقين جنسا وصفة لا نه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في ثمن بعضها لاستحسانه والامر بخلافه (الا) اذا كان المبيع (من سلم) متفق في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لان أحاده غير مقصوده لعينها بالاعتد عليها وانما قصد ما انصف بالصفة المشترطة ولذا لو استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق ومن اشترى ربعا واستغله ثم أراد بيعه مرابحة فلا يجب عليه بيان أخذ (غلة ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي منزل معد للسكنى به ومثله الارض والشجر والحيوان قال في المدونة ومن ابتاع حوائط أو حيوانا أو ربعا فاغتاها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لان الغالب لضمان ولكن الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما يختلف الاغراض به وشبهه في عدم وجوب البيان فقال (كتكميل شرائه) سلعة ابتاع بعضها أو لا ثم اشترى باقيها من شريكه فيها ثم أراد بيعها مرابحة فلا يجب عليه بيان ذلك وقيده اللخمي بما اذا لم يزيد في شراء (٥٨) الباقي لدفع ضرر الشركة والا وجب بياؤه (لا) ينتفى وجوب بيان تكميل

الشراء (ان ورث) البائع (بعضه) أي المبيع واشترى باقيه وباع البعض الذي اشتراه مرابحة فيجب عليه أن يبين انه ورث باقيه (وهل) وجوب البيان (ان تقدم الارث) على الشراء لانه يزيد في ثمن الباقي ليكمل له ما ورث بعضه فان تقدم الشراء فلا يجب البيان (أو) وجوب البيان ثابت (مطلقا) عن التقييد بتقدم الارث فيجب ولو تقدم الشراء لانه يزيد في ثمن البعض لثمنه ارث باقيه في الجواب

أَوْ نَقَصَ وَالرُّكُوبَ وَاللَّبْسَ وَالتَّوْظِيفَ وَلَوْ مُتَّفَقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لَا غَلَّةَ رُبْحٍ كَتَمَ كَمِيلِ شِرَائِهِ لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْارِثُ أَوْ مُطَاقَمَا تَأْوِيلَانِ وَإِنْ غَلَطَ بِنَقْصٍ وَصَدَّقَ أَوْ أَثْبَتَ رَدًّا أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرُبْحُهُ فَإِنْ فَاتَتْ خَيْرٌ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرُبْحِهِ وَقِيَمَتِهِ يَوْمَ يَبْعُهُ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرُبْحِهِ وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمَشْتَرِيَّ إِنْ حَطَّهُ وَرُبْحُهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ فِي الْغِشِّ أَقْلُ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ وَفِي الْكَذِبِ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرُبْحِهِ أَوْ قِيَمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرُبْحِهِ وَمُدَّلَسُ الْمُرَابِحَةِ كَغَيْرِهَا

﴿فصل﴾

(تأويلان) في فهم قول المدونة وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك تناول ما ابتاع وما ورث واذا بين فاما يقع البيع على ما ابتاع (وان غلط) بائع المرابحة على نفسه فأخبر (بنقص) عن ثمن السلعة (وصدق) أي صدقه المشتري منه في غلظه (أو) لم يصدق (وأثبت) البائع غلظه بينه وحلف معها (رد) المشتري السلعة وأخذ ثمنه (أو دفع) المشتري للبائع (ماتبين) انه ثمنها (وربحه) اذا كان المبيع قائما (وان فات) المبيع عند المشتري بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق (خير مشتريه) أي المبيع بالمرابحة (بين) دفع الثمن (الصحيح) وربحه للبائع (و) دفع قيمته (أي المبيع المقوم ومثل امثلي) وتعتبر قيمته (يوم يبعه) لصحة العقد وفي الموطن يوم قبضه وعليه ابن الحاجب (ما لم تنقص) قيمته (على الغلط وربحه) فان نقصت عنه لزمته بالغلط وربحه (وان كذب) البائع في اخباره بالثمن بزيادة بان قال خمسين وهو أربعون (لزم) المبيع (المشتري ان حطه) أي أسقط البائع القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال (وربحه) فان لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد (بخلاف) حكم (الغش) ككتابتها على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمرابحة على ثمنه فلا يلزم المشتري ويخير بين التمسك والرد مع القيام (وان فاتت) السلعة بناء أو نقص أو حوالتسوق (ففي الغش) يلزم المشتري (أقل) أمرين (الثمن) الذي بيعت به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على الاقل (وفي الكذب خير) البائع (بين) أخذ (الصحيح) وربحه أو قيمتها ما لم زد قيمتها (على الكذب وربحه) فان زادت عليه وربحه فيلزم المشتري الكذب وربحه فقط لرضا البائع به (ومدلس) بيع (المرابحة) أي المدلس فيها (ك) المدلس في بيع (غيرها) أي المرابحة من بيع المساومة والزائدة والاستئمان في أن المشتري خير بين الرد ولا شيء عليه والتمسك ولا شيء له والله أعلم (فصل) في بيان

ما يتناوله البيع ومالا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العريفة بخرصها والجامحة (تناول) تناولا شرعيا لجرى بان العرف به (الباء والشجر) أي العقد عليهما بيعا كان أورهننا أو وصية (الأرض) التي بها البناء والشجر (وتناولها) أي تناول العقد على الأرض البناء والشجر الذي بها إذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه (لا) تناول الأرض (الزرع) الذي بها (و) إنما تناول (البذر) المغيب فيها فالأولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تناول شيئا (مدفون) فيها قال الخطاب هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق للمبتاع فيما وجد تحت الأرض من بئر أو جب أو رخاء أو حجارة قال في البيان وهو للمانع أن ادعاه رأشه أن يكون له ميراث أو غيره والا كان سبيله سبيل اللقطة (كلو جهل) رب المدفون فلا تتناول الأرض ويكون سبيله سبيل اللقطة في أن يحمله بيت المال (و) لا يتناول (الشجر) أي العقد عليه الثمر (أو بر) كله (أو أكثره) وتأبير النخل تعاقب طلع الذكر على ثمرة الأنثى لئلا يسقط ويسمى لقاحا أيضا (الأشراط) من المبتاع تناول الماء بروشه في عدم الدخول إلا بشرط فقال (ك) ثمر غير النخل (المعقد) أي البارز عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله إلا بشرط من المبتاع (ك) مال (العبد) الكامل الرق مالك واحد فلا يتناوله العقد على العبد إلا بشرط من مبتاعه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد ويبقى بيده حتى ينتزعه المشتري (و) ك (خليفة) أي ما يخلف به دجز (القصيل) بالقف واهمال الصادق الذي يقصل ويجز من الذرع فلا يتناول العقد عليه خلفته فليس لمشتريه إلا الجزء الأولى التي وقع العقد عليها إلا بشرط من مشتريه بشرط كونها مونة بأن كانت بارض سقى غير مطر واشترط جميعها (وان ابر النصف) أو ما يقرب منه من الثمرة ولم يؤبر نصفها الآخر (فلا كل حكمه) فالأمر بالبايع ما لم يشترط المبتاع وغيره للمبتاع (واكلهما) أي اكل من المتبايعين إذا كان الأصل لأحدهما والثمرة للآخر أو بينهما (السقى) إلى وقت (٥٩) جذ الثمرة عادة (الم يضر) سقى أصل المشتري

(ب) ثمرة (الآخر) أي البائع (و) تناولت (الدار) أي العقد عليها الشيء (الثابت) فيها بالفعل حين العقد عليها لا غيره وان كان شأنه الثبوت (كتاب) مركب في محله (ورف) كذلك لا ما ينقل كخشب وحجر وأزيار وحيوان (و) تناولت (الدار) (رحا) أي آلة الطحن التي تدور باليد (مبنية)

تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلْتَهُمَا بِالزَّرْعِ وَالْبَذْرِ وَمَدْفُونًا كَلَوْ جَهْلًا
وَالشَّجَرَ الثَّمَرِ الْمُوْبَّرِ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَّا بِشَرِّطِ كَأَنْعَقِدَ وَمَالَ الْعَبْدِ وَخَلْفَةَ الْفَصِيلِ
وَإِنْ أَبْرَ النَّصْفِ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ وَلِكُلِّيْهَا السَّقْيُ مَا لَمْ يَضْرَبْ بِالْآخِرِ وَالْدَّارُ
الثَّابِتُ كِذَا رَفَّ وَرَحًا مَبْنِيَّةً بِفَوْقَاتَيْتِهَا وَسَلْمًا سُمَّرَ فِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ
وَالْعَبْدُ ثِيَابٌ مَهْنَتِهِ وَهَلْ يُوقَى بِشَرِّطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لَا كَمَشْتَرِطٍ
زَكَاةَ مَا لَمْ يَطْبُ وَأَنْ لَا عَهْدَةَ أَوْ لَا مُوَاضِعَةَ

سفلها (بفوقاتيتها) التي تدور وطحن (و) تناولت الدار (سالمًا سمروفي) تناول سلم (غيره) أي المسموع وعدمه (قولان) محلها إذا كان السلم لا بد منه لرق في غرفها نقله ابن عرفة عن المنبسطي (و) تناول (العبد) أي الرقيق ذكرا كان أو أنثى (ثياب مهنة) أي ثياب الخدمة سواء كانت عليه أم لا وأما ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (و) أن شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته (هل يوفي بشرط عدمها وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ونصه فالذي يوجب القياس والنظر في الذي باع الجارية على أن ينزع ما عليها من الثياب ويبيعها عريانة أن يكون يبيعها جارية عريانة فله ذلك وبه نصت الفتوى إلا ندلس اه (أولا) يوفي بشرط عدمها وحينئذ يبطل الشرط ويصح البيع (ك) شرط مشترعا قبل طيبه (مشرط زكاة ما) أي ثمر (لم يطب) حين شرائه مع اشتراط زكاته على بائعه فيصح البيع ولا يوفي بالشرط إلا به غير ذلك يعلم مقداره أي يوجب به وتجبز كانه على مشتريه الحدوث بسبب وجوبها وهو الطيب وهي في ملكه هكذا نقله في التوضيح عن المنبسطي واعتراض بان الحكم في هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن بونس وأبي الحسن وسند وصرح به ابن رشد قال الخطاب ولم أر من صرح به حجة البيع وبطلان الشرط إلا لمصنف في التوضيح (و) كشرط بائع (أن لا عهدة) ثلاث أو سنة في بيع رقيق وهي مهتادة أو محكوم بها من السلطان فيلغى شرطه ويصح بيعه والذي اختاره اللخمي التوفيقية بالشرط ولا عهدة عليه اه وأما عهدة الاسلام وهي ضمان المبيع من الاستحقة فلا ينفع اشتراط عدمها سواء كان المبيع رقيق أو غيره (و) كشرط (أو لا مواضعة) في بيع أمهات أو وخص أقر بائعها بعدم استبرائها من وطئه قبل بيعها فيبطل الشرط لحق

الله تعالى ويصح البيع ونحوه ما وضعها (أو شرط ان لا جائحة) توضع عن مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها وقيل طمها فيلغى الشرط ويصح البيع ظاهره ولو في العادة فيه انه يجاح وهذا قول الامام رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن المراز وسماح ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات ونقل اللخمي وأبو الحسن فساد البيع لزياة الغرر (أو شرط البائع شيئا بشمن مؤجل على مشتريه (ان لم يأت) أي المشتري بالثمن) المؤجل (لكذا) أي عند استهلاكه (ثلاثا) لا يبيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى الشرط ويصح البيع ويكون ثمن مؤجلا الى الاجل الذي سمياه وان هضى ولم يأت المشتري بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع الامطالبة المشتري بشمنه (أو شرط (ما) أي شرط (لا غرض فيه) للمشتري (ولا مائة) أي لا تزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانيا أو أميا فيوجد مسلما أو كاتباً فيلغى الشرط ويصح البيع (وصحح) أي عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة وهو القول الثاني المشار اليه بقوله أولا وقررانه الراجح في جواب هل يوفي أولا (تردد) فهو راجع قبل الكفاك (وصحح مع ثمر) سواء كان لتخل أو غيره (ونحوه) أي الثمر كتمح ووير وفول وخس وكرات (بدا) أي ظهر (صلاحه جزافا) ان لم يستتر لثمر باكامه ولا يورقه كالجوز وعنب فان استتر فيها كحفظه مجردة عن سلبها وجوز ولوز مجرد عن قشره جزافا ولا يجوز اما جنى لا خلاف انه لا يجوز ان يرد في البيع دون قشره على الجذاف مادام فيه وأما شراء السنبلة اذا يبس ولا ينفعه الماء فجاز وكذا الجوز والباقلأ أهلم منه انه يمنع شراء الجوز ونحوه مجردا عن قشره ولو بعد قطعه جزافا ويجوز شراء قشره ولو باقيا في شجره اذا بد صلاحه وتقدم ان ماله صوان يكفي رؤية صوانه (و) صحح بيع ثمر ونحوه (قبله) أي قبل بدو صلاحه وذلك في ثلاث صور أحدها بيعه (مع أصله) وأصل ثمر الشجر وأصل الزرع الارض فيصبح بيع (٦٠) الثمر قبل بدو صلاحه مع شجره وبيع الزرع قبله مع أرضه ثانياً بيتهما أشار

أولاً جائحة أو أن لم يأت بالثمن لكذا فلا يبيع أو ما لا غرض فيه ولا مائة وصحح تردد وصحح بيع ثمر ونحوه بدو صلاحه ان لم يستتر وقبله مع أصله أو الحلق به أو على قطعه ان نفع واضطر له ولم يمالأ عليه لا على التبقية أو الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان لم تبكر لا يطن ثان بأول وهو الزهوه وظهور الحلاوة والتهيؤ للتضحج وفي ذى النور بانفتاحه والقبول باطعامها وهل هو في البطيخ الا صفرار أو التهيؤ للبطيخ قولان والمشتري بطون

اليها بقوله (أو) بيع أصله من شجر أو أرض أولا (والحق) بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (به) أي بالاصل ثالثها أشار اليها بقوله (أو) يبيع الثمر أو الزرع وحده غير ملحق ببيع أصله قبل بدو صلاحه (على) شرط (قطعه) أي المذكور من الثمر ونحوه في الحال أو قريبا منه

بميت لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور آخر فيجوز (ان نفع) المذكور من الثمر ونحوه كالحصرم فان لم ينتفع به فلا يبيع به لانه فساد واضاعة مال (و) ان (اضطر له) أي المذكور من الثمر ونحوه من انتبايعين أو أحدهما (و) ان (لم يمالأ) أي لم يكثر وقوعه والدخول (عليه) من أهل بلدها (لا) يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله (على) شرط (التبقية) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الاطلاق) عن التقييد بقطعه أو تبقيته فلا يصح (و) بدوه (أي) الصلاح (في) بعض ثمر (حائط) ولو في ثمر شجرة واحدة (كف) في صحة بيع (جنسه) كالتخل أو ثمر أو عنب وهو مفهوم في جنسه ان بدو صلاح البعض لا يكفي في غير جنسه فلا يصح بيع بلح وبدو صلاح عنب مثلاً أو أجزائه ان رشدان كان ما لم يطلب تابعا لما طالب (ان لم تبكر) أي تسبق الشجرة التي بدو صلاح بعض ثمرها غير ما بمن طويل لا يتلاحق فيه طيبه طيب ثمر غيرها فان بكرت فلا يكفي بدو صلاح ثمرها في صحة بيع ثمر غيرها من جنسه (لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (ب) بدو صلاح بطن أول (أول) ومعناه ان من باع بطنا يبدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه يبدو صلاح البطن الاول (و) هو (أي) بدو الصلاح في ثمر التخل (الزهو) أي احمراره أو اصفراره (وظهور الحلاوة) في ثمر غير التخل (التهيؤ) أي الاستعداد والقابلية (للتضحج) أي الطيب والاستواء بان يبلغ حداً اذا قطع فيه ووضع في التبن أو النخلة يطيب كالوزفان لا يطيب حتى يوضع في ذلك (و) بدوه (في ذى النور) يفتح الثمن وسكون الو او كالورد والياسمين (انفتاحه) أي انفتاح الكاه البتاني الصواب اسقاط ذى من قوله وفي ذى النور (و) بدو الصلاح (في القول اطعامها) أي الا نفع به في الحال (وهل هو) أي بدو الصلاح (في البطيخ الا صفرار) بالفعل (أو) التهيؤ للبطيخ بقربه من الاصفرار في الجواب (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لاصح (والمشتري بطون)

ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض (كياسمين) أي يقضى له بها بالشرطها (ومقتاة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثناة والهمز كخيار وعجوز وقرع (ولا يجوز) شراء بطون كياسمين ومقتاة مؤجلة (بكشهر) لا حثلاف حملها بالتملة فيه والكثرة فقيه غرر (ووجب ضرب) أي تقدير (الاجل) في بيع ثمرة المالا يتميز طر نه ولا تنهي (ان استمر) أي دام اخلافه مادامت شجرة (كالموز) في بعض البلاد وكضرب الاجل تعين بطون (ومضى ببيع حب) مع قشه فائما بارضه جزافا ثمرته في رأسه كقمح (افرك) أي صار فريكا وبيع (قبل يبسه) وان لم يجز ابتداء ويمضى (بقيضه) أي حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقيضه فسسخه قبله (ورخص) أي أبيع (ا) شخص (مع) بضم الميم وسكون العين أي واهب ثمرة (و) شخص (قائم مقامه) أي المعري هذا اذا قام مقامه بارث الاصول بل (وان) قام مقامه (باستراء الثمرة فقط) دون أصلها فلا يجوز شرائها بخبرصها لغير معري بها ومن قام مقامه ونائب فاعل رخص (اشترى ثمرة) معرأة من المعري له بفتح الراء ومن قام مقامه بارث أو شراء ونعت ثمرة بجملة (تبيس) ان تركت على أصلها وان كانت حين شرائها رطبة (كلوز) وجوزو بلح وعنب وتين بغير مصر (لا) ان كانت لا تبيس (كموز) ورماني وخوخ وتفاح وكنتب وبلح وتين مصر وأشار لشرط الرخصة فقال (ان) كان المعري حين هبة الثمرة (لفظ) بلفظ (العربية) بان قال أعرتك هذه الثمرة مثلا فان قال وهبتك مثلا فلا يجوز قصر الرخصة على موردها (و) ان كان (بدا) أي ظهر (صلاحها) أي الثمرة حال شرائها لا حال اعرائها (و) ان كان شرائها (بخبرصها) أي قدرها بالكيل حزر او تخميننا لا بازديمنه ولا باقص منه (و) ان كان شرائها (نوعها) أي صنف الثمرة ظاهره (٦١) ولو أجدوا وأدنى وخالف في هذا اللغوي وان

كان الخرص (بوفى) بضم التحتية أي يدفع المشتري للبائع (عند الجذاز) أي قطع الثمرة المعتاد للناس لا على شرط تعجيله فيفسد وان لم يعجل بالفعل (و) ان كان الخرص (في الذمة) أي ذمة المشتري لافي ثمرائه معين (و) ان كان المشتري من العربية (خمسة أو سق فاقل) منها وان كانت العربية أكثر منها فلا يضر في المدونة ان أعري خمسة أو سق شرائها أو بعضها بالخرص فان أعري أكثر من خمسة فله

كِيَا سَمِينٍ وَمَنْثَاةٍ وَلَا يَجُوزُ بِكَشْهَرٍ وَوَجِبَ ضَرْبُ الْأَجْلِ إِنْ أَسْتَمَرَ
 كَلْمُوزٍ وَمَضَى بَيْعُ حَبِّ أَفْرَكٍ قَبْلَ يُبْسِهِ بِبَيْضِهِ وَرُخْصَ لِمَعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ
 وَإِنْ بَا شْتَرَا الثَّمْرَةَ فَقَطَّ اشْتِرَاءُ ثَمْرَةٍ تَيْبَسُ كَلْمُوزٍ لَا كَمُوزٍ إِنْ لَفَّظَ بِالْعَرَبِيَّةِ
 وَبَدَأَ صِلَاحُهَا وَكَانَ يَخْرِصُهَا وَنَوْعُهَا يُؤَيَّ فِي عَقْدِ الْجِذَازِ فِي الذِّمَّةِ وَخَمْسَةَ
 أَوْ سَقٍ فَأَقْلَ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بَعَيْنٍ عَلَى الْأَصْحِ إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى
 عَرَايَا حَوَائِطٍ فِنْ كُلِّ خَمْسَةِ إِنْ كَانَ بِالْفَاظِ لَا بِالْفِظِ عَلَى الْأَرْجَحِ لِذَفْعِ
 الضَّرَرِ أَوْ لِمَعْرُوفٍ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ وَيُبْعِيهِ الْأَصْلَ وَجَازَ لَكَ
 شِرَاؤُ أَصْلٍ فِي حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطَّ وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ

شراء خمسة أو سق منها (ولا يجوز) للمعري أو من قام مقامه (أخذ) أي شراء قدر (زائد) ثم أعراه (عليه) أي القدر المرخص فيه وهو خمسة أو سق أو قل (معه) أي القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الاصح) لخروج الرخصة عن موردها (الامن أعري) أي وهب بلفظ العربية (عرايا) أي ثمار الواحد (في حوائط وكل) من العرايا (خمسة أو سق) فله شراء كل عريه بخبرصها ومحل جواز شراء خمسة من كل (ان كان) الاعراء للعرايا (بالفاظ) أي عقودها وقات (لا) ان كان (بلفظ) أي عقد واحد فلا يجوز أخذ زائد على خمسة أو سق (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف لنقله ترجيح ابن الكاتب واقاربه فصحت بنسبه الترجيح له وان دفع اعتراض ابن عازي بانه لا بن المكاتب لا لابن يونس ومحل جواز شراء العريه بخبرصها اذا كان (لدفع الضرر) عن المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعري بالفتح حائطه وتطاعه على ما لا يجب اطلاقه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أي الرفق بالمعري بالفتح بكفايته حرستها ومؤنتها وفرع على جوازها للمعروف او لدفع الضرر فقال (فيشترى بعضها) كمنصفها بخبرصه بالشروط المتقدمة لدفع ضرره به أو لكفايته مؤنته وشبهه في الجواز فقال (ك) شائه ثمرة (كل الحائط) اذا كان خمسة أو سق مع باقي الشروط لدفع الضرر أو للمعروف (و) كشرائه المعري بالكسر ريبه بخبرصها بعد (بيعه الاصل) أي الشجر الذي عليه الثمرة المعرأة قال عبد الحق يجوز له شراء العريه وان باع اصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجوز شرائه للرفق ولدفع الضرر (وجازلك) يارب الحائط (شراء) ثمرة (أصل) لغيرك (في حائطك بخبرصه) أي قدره ثمرا بالخزر (ان قصدت) يارب الحائط بشراء ثمرة الاصل (المعروف) بملك الاصل (نقط) أي لا ان قصدت دفع الضرر فلا يجوز (وبطلت) العربية (ان) معريها بالكسر أو

أحاط بالله دين أو مرض أو مرضاً أو جنونا متصلاً به (قبل الحوز) للبرية من معراها بالفتح لأنها عطية وكل عطية شرطها الحوز قبل حصول نافع لمطبخها (وهل هو) أي الحوز المشتري في صحة العربية قبل المانع (حوز الاصول) أي الاشجار سواء كانت مشمرة أو لا أي تخلية المعري بالكسر بينها وبين المعري بالفتح (أو) هو حوز الاصول (وأن يطلع ثمرها) أي الاصول في الجواب (تاو يلان) قال الخطاب اختلف الشيوخ في تاو ويل المدونة فمنهم من تأولها على أن الحوز فيها حوز الاصول وأن لم تطلع الثمرة والى هذا ذهب أبو عمران ومنهم من تأولها على أن الحوز مجموع شئين حوز الاصول وأن لم يطلع الثمر فلو حاز الاصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعري بطات العربية ولو طاعت الثمرة ولم يجز الاصول مات المعري بطات وهذا مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة (وزكاتها) أي العربية أن كانت خمسة أو سق فأكثر (وسقيها) حتى تنتهي (على المعوى) بالكسر من ماله لا منها (و) أن نقصت عن خمسة أو سق (كملت) من ثمر المعري بالكسر لان الزكاة لا تحب الا في خمسة أو سق فأكثر (بخلاف الواهب) لثمرة قبل طيبها فلا زكاة ولا سقي عليه فيما على الموهوب له أن كانت خمسة أو سق فأكثر فإن وهبها بعد طيبها فزكاتها على واهبها لوجوبها عليه قبل هبتها (وتوضع) أي تسقط عن المشتري من الثمن حصصاً ما أصابته (جائحة الثمار) أن بلغت الثلث كما يأتي ومثل الثمار فقال (كالوز والمقاني) جمع مثقاة أن بيعت على التبقية الى انتهاء طيبها بل (وان بيعت) الثمار (على) شرط (الجد) أي القطع وأجبرت في مدة جذها المعتادة أو بعدها ولم يتمكن من جذها فيها المانع أو شرط أن يجذها شيئاً في مدة معينة وأجبرت فيها هذا اذا كانت الثمار المشتراة من غير هار بته بل (وان) كانت (من عربته) أي المشتري التي اشتراها بخرصها ثم أجبرت فتوضع عن المعري بالكسر لانها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور وقال اشهب لاقام له بها لان العربية معروف (لا) توضع جائحة ثمرة ما خوذت في (مهر) ثم أجبرت فلا قيام للزوجة (٦٢) بها عندنا بن القاسم لبناء النكاح على المسكارمة مع انه ليس يباع

قبل الحوز وهل هو حوز الاصول أو أن يطلع ثمرها تاو ويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاني وإن بيعت على الجد وإن من عربته لا مهر إن باغت ثلث المكيلة ولو كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة للدار

حقيقة وقال ابن الماجشون توضع جائحته ابن رشد وهو المشهور ورجحة ابن بونس واستحسنه ابن عبد السلام فكان ينبغي للمصنف ان يعتمد ترجيح هؤلاء الا شيخ وان يشير الى هذا القول بأن يقول على الأرجح والظاهر ولا حسن قال ذلك الخطاب

تاو يلان

وقال ابن رشد ايضا قول ابن الماجشون

هو القياس على ان الصداق ثمن للبضع وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه أشبه شيء بالبيع النكاح فوجب الرجوع بالجائحة فيه وشرط وضع جائحة الثمار (ن بلغت) الثمرة الحاحية (ثالث) الثمرة المبيعة (المكيلة) في الكيل وثالث الموزونة في الوزن وثالث الممدودة في العدان كانت الثمرة صنفاً واحداً بل (ولو) كانت الثمرة الحاحية أحد صنفين مبيينين معاً (كصيحاني) صنف من النمر (وبرني) صنف آخر منه وأجيب أحدهما وهو ثلث مجموعها فتوضع جائحته ولا ينظر لثالث كيل المجاح وحده (و) عطف على بلغت فقال ان (بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف مشددة أي تركت الثمرة على أصلها (لينتهي طيبها) وعطف على باغت فقال (و) ان (أفردت) الثمار بالشراء دون أصلها (أو) اشترت وحدثها بعد بدو صلاحها ثم (ألحق) أي اشترى (أصلها) اما لو اشترىها وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى أصلها فله ابقاءها ولا جائحة (لا) توضع الجائحة (في عكسه) أي الفرع السابق وهو شراء أصلها وحده ثم شراؤها (أو) شرائها (معه) أي أصلها في عقد واحد (ونظر) أي نسب قيمة (ما أصيب) بالجائحة (من البطون الى) مجموع قيمته وقيمة (ما بقي) سليماً من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (في زمنه) هذا ضعيف والذي يجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم اصابة الجائحة (ولا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع) وانما تعتبر يوم اصابة الجائحة (ولا يستعجل) بتقويم السالم (على الاصح) بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليتحقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة المجاح لجموعها ويمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت (و) ان أكثرى دارها نخل أو غير مشمرة ثمرة مزهية وشرطها المكثري وأجبرت الثمرة (في) وضع الجائحة في الثمرة (المزهية) من النخل أو ظهور حللها من غيره (التابعة) قيمتها (السكر) (الدار) مثلاً أو الفندق أو الارض التي بها النخل أو الشجر وأكثرى بشرط الثمرة للمكثري بان كانت قيمتها ثلث مجموعها مع السكر نظراً

لكونها ثمرة مبتاعة وعدمه نظر التبعيتها والوضع انما هو في ثمرة مقصودة بالبيع (تاو يلان) وكيفية التقويم على التاويل بانها توضع عن المكثري أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لجموعهما ويحط عن المكثري مثل نسبتها من الكراء (وهل هي) أي الجائحة (ما) أي شيء متلف للثمرة (لا يستطيع دفعه) عنها (كساوى) نسبة السماء لكونه من رافعا بلا عمدا دخل لمخلوق فيه كبر دوريج وجراد وتلج ومطر (وجيش) وسلطان جائز وليس منها السارق وعليه الاكثر (أو) هي مالا يستطيع دفعه (وسارق) لم يعرف وهذا لا بن القاسم (خلاف) وقيد القا بسى كون السارق مجهولا فان عرف اتبعه المبتاع بهوض ماسرق وان كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن (وتعييبها) أي نقص قدر الثمرة بما لا يستطيع دفعه (كذلك) قال في التوضيح فان لم تهلك الثمرة وتعيبت بغير أصابها أو ربيع أسقطها قبل تنهاى طيبها فتقص ثمنها ففى البيان المشهور انه جائحة فينظر اى ما يقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وهو انما عيب فيخبر المبتاع بين التمسك بلا شيء والرد كذلك (وتوضع) الجائحة (من العطش) ان كانت الثلث بل (وان قلت) عنه لان سقيها على بائنها فأشبهت ما فيه حق توفية وشبه في وضعها وان قلت فقال (ك) جائحة (البقول) كخس وكزبرة وسلق قال ابن عبد البر ما لم يكن آفها بالال له (والزعران والريحان والقرط) بفتح القاف أى العشب الذي تاكاه الدواب قال عياض وأراه ليس بهزبى وأما بضم القاف فحلى يجعل فى ثقب الاذن للزينة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة كل ما ترعاه الدواب (وورق التوت) أى يعلف به ودود الحرير (ومغيب جائحتها من العطش أو غيره فلو الاصل كالجزر) ولا فرق في هذه بين كون

(٦٣)

قال ولو مطلقا في البقول لا فاد هذا (ولزم المشتري باقيها) اى يلزم المشتري باقى الثمار السالم من الجائحة محصته من الثمن ان كثر بل (وان قل) الباقي اتفاقا فالباغية لدفع توهم ان الباقي اذا قل لا يلزم المشتري (وان اشترى) شخص (أجناسا) من الثمار كخنخل وعنب وتين فى صفقة واحدة (فاجيح بعضها) جنسا منها كله أو بعضها أو

تَاوِيلَانِ وَهَلْ هِيَ مَا لَا يَسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَاوَى وَجَيْشٍ أَوْ سَارِقٍ خِلَافٌ
وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ وَتَوْضِعٌ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبَقُولِ وَالزُّعْرَانِ وَالرِّيحَانِ
وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَمُغِيبِ الْأَصْلِ كَالْجَزْرِ وَلِزِمَ الْمُشْتَرِي بَاقِيهَا
وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأَجِيحُ بَعْضُهَا وَضِعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتَهُ ثَلَاثُ الْجَمِيعِ
وَأَجِيحُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَكِيلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتْ الثَّمَرَةُ فَلَا جَائِحَةَ كَالْقَضْبِ الْخُلُوِّ وَيَأْسِ
الْحَبِّ وَخَيْرِ الْعَامِلِ فِي الْمَسَاقَاةِ بَيْنَ سَقَى الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أَجِيحُ الثَّلَاثُ فَأَكْثَرُ
وَمُسْتَثْنٍ كَيْلَ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ تَجَاحُ بِمَا يَوْضِعُ يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ

اكثر كذلك (وضعت) الجائحة عن المشتري (ان بلغت قيمته) اي الجنس الجاح (ثلث) مجموع قيم (الجميع) الذى أجيح والذى سلم (و) ان (أجيح منه) أى الجنس الجاح (ثلث مكيلته) أى المباح (وان تناهت الثمرة) فى طيبها المبيعة بعد بدو صلاحها على الجذثم أجيحت (فلا جائحة) توضع عن المشتري وأما لو اشترىها بعد بدو صلاحها على أنها تؤخذ شافشيا فاجيحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم وشبهه فى عدم وضع الجائحة فقال (كالقضب) الخلو فلا جائحة فيه على المشهور لانه انما يباع بمدطبيه بظهور حلاوته وان لم تتكامل (ويأس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على قطعه وبقي الى يبسه فأصابته جائحة فلا توضع (و) ان ساقى رب حائط عاملا ببعض ثمرة فاجيح (خير) بضم الاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل فى المساقاة) أى العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرة اذا أصابت الثمرة جائحة (بين سقى الجميع) أى ما أجيح وما لم يبح بالجزء المساقى عليه (أو تركه) اى فسخ عقد المساقاة عن نفسه (اذا أجيح الثلث) فاكثر (ولم يبلغ الثلثين وكان المباح مشاعا فان كان معينا لزمه سقى ما عداه فان بلغ المباح الثلثين خير العامل سواء كان المباح شائعا أو معينا (و) شخص بائع ثمرة بمدو صلاحها (مستثنى) بكسر النون (كيل معلوم) كعشرة اوسق (من الثمرة) المبيعة هل اصولها بنحو خمسة عشر درهما مثلا (تجاح ما) اى القدر الذى (يوضع) عن المشتري وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) اى الثمر (بقدره) اى المباح منه فن اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه واستثنى البائع منه اراد ب او أسقا معلومة الثلث فاقبل كالأستثنى عشرة اراد ب او اسق من ثلاثين ونم اصابت الثمرة جائحة فان كانت اقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن وياخذ البايع جميع مكيلته من السالم ان كانت الجائحة الثلث فاكثر فانه يضع عن المشتري بثلث النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بثلث النسبة فان قصمت الثمرة الثلث وضع

عن المشتري ثلث الثمن وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجامعة بناء على ان المستثنى منزل منزلة المشتري والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في بيان أحكام اختلاف المتبايعين (ان اختلف الشخصان المتبايعان في جنس الثمن) بان قال أحدهما عين والآخر عرض (أو) اختلفا في (نوعه) بان قال أحدهما ذهب والآخر ورق ولا يبيته لاحدهما (حلقا) أي المتبايعان كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسه مقدما للنفي على الاثبات (وفسخ) البيع ونكولها كحلقهما فيرد المشتري للبائع السلعة ان لم تفت (ورد) أي يرد المشتري للبائع (مع الفوات) للسلعة (قيمتها) أي السلعة معتبرة (يوم يبيعهما) أي السلعة لصحته قال الاجهوزي لو قال عوضها بدل قيمتها لكان أحسن لشموله مثل المثل (و) ان اختلفا (في قدره) أي الثمن بان قال البائع عشرة والمشتري ثمانية حلقا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه من الثمن وشبه الثمن بالثمن في انهما ان اختلفا في جنسه أو نوعه أو قدره حلقا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق ان ادعى ما يشبهه فقال (ك) اختلفا فيهما في جنس أو نوع أو قدر (مشمونه) أي الثمن بان قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة وضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان قال البتاني مثل اختلفا في الجنس اختلفا في صفة العقد ونفي المدونة ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال ما اشترطت الا هذه الايخالات بعينها تحالفا ونفا سخا ومثله في الشامل اه (أو) اختلفا في (قدر أجل) الثمن بان قال البائع الى شهر والمشتري الى شهرين فان لم تفت السلعة تحالفا ونفا سخا وان قامت فالقول للمشتري أن أشبهه وكذا ان اختلفا في أصل الاجل بان قال البائع حالا والمبتاع الى أجل قال ذلك في المدونة ولم يتكلم عليه المصنف (أو) اختلفا في وقوع البيع بشرط (رهن) لشيء في الثمن المؤجل وعدمه وقوله الآ في الرهن والقول لنا في الرهنية محله في تنازعهما في سلامة معينة هل هي رهن أو ودعة ولم يمرض مدعى (٦٤) الرهنية لكون عقد البيع أو القرض أو غيرها اشترط فيه

(فصل) إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلقا وفسخ ورد دمع الفوات قيمتها يوم يبيعهما وفي قدره كشمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلقا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتنا كاهما وصدق شتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف

رهنيتها أم لا فالوضع مختلف (أو) تنزعهما في وقوع البيع بشرط حميل بالثمن المؤجل بان قال البائع بعتك كذا لاجل كذا بشرط حمل وقال المبتاع لا بشرطه وافاد حكم اختلفا في قدر الثمن أو في الثمن أوفى

قدر الاجل أو الرهن أو الحميل فقال (حلقا) أي المتبايعان في كل من الفروع على الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذكر هذه الفروع مع مسألتي الاختلاف في الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة حلقا وفسخ لعموم ذلك في الاولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبهه وفي هذه الخمس حلقهما والفسخ مع بقائه فقط وأما مع فواته فيضمن بالثمن الذي ادعاه من يعمل بشبهه على ما ياتي وقوله (ان حكم) أي الفسخ قيد في الفسخين جميعا وهو راجع للبيع عند ابن القاسم وقال سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كالثمن والاول ان اللعان تعبد بالحق والكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من المعاملات التي لا ينقطع النزاع فيها الا بالحكم فيفسخ البيع فسحا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبد وبه تبارك وتعالى ولو في حق المظلوم على المعتمد قال سنده يفسخ في حق المظلوم ظهرا فقط ولو وجد بينة أو قر له خصمه بمد الفسخ له القيام به وثمره الخلاف اذا كان المبيع امة والبائع ظالم ولا يحل له رطوه على كور الفسخ ظاهرا فقط ويحل على المظهر ولا يحل المبتاع وطؤها اذا ظهر بها وأمكنه وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تخطئون الي وامن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما استمع من قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار وشبهه في الفسخ ان حكم به (كتنا كاهما) أي المتبايعين عن اليمين في المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا أو باطنا ان حكم به (وصدق) مشتق فقط في الفروع الخمسة (ان ادعى الاشبه) أي المعتاد فيها أشبهه البائع أيضا أم لا () ان (حلف) المشتري على نفي دعوى البائع وتحقق دعواه فيها وحل تصديقه بالشرطين (ان فات) المبيع كله بيده بحو التسوق فاعلى (ومنه) أي الفوات الذي تضمنه فات (تجاهل) أي دعوى البائع والمبتاع جهل قدر (الثمن) الذي وقع البيع به وفائدة كون تجاهل الثمن فواتا بدلة المشتري باليمين (وبدأ البائع) باليمين في صورة تحالفهما هذا هو المشهور اذا اهل استصحب ملكه والمشتري ادعى خروجه عنه (وحلف) أي يحلف من توجهت عليه يمين

المتبايعين (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) و يقدم النفي على الاثبات فيقول في تنازعهما في قدر الثمن ما بعته بثأنية و لقد بعته بمشرة و لا يكفي اقتضاره على النفي لا احتمال أنه باعها بتسع مثلاً و يقول المشتري ما بعته بمشرة و لقد بعته بثأنية و لا يقتصر على النفي للثة المتقدمة و هي احتمال أنه ابتاعها بتسع مثلاً (وان) انما على التاجيل بشهر مثلاً و (اختلفا في انتهاء الاجل) لا اختلافهما في مبدئه بان قال البائع اول الشهر و قال المبتاع منتصفه و لا بينة لاحدهما و قامت الساعة (فالقول) المحكوم به (لنكر التقضي) أي انقضاء الاجل مشترك يان أو بائعا يمينه ان أشبهه سواء أشبهه الآخر أم لا لان الاصل عدم انقبضا ثم فان لم تفت الساعة حلفا و فسخ فان أقاما يبتين متعارضتين عمل بينة البائع لتقدمها تاريخا (و) ان اختلافا (في قبض الثمن) بان ادعاه المبتاع وأنكره البائع (أو) في قبض (الساعة) بان ادعاه البائع وأنكره المبتاع و لا بينة لمدعى القبض (فالاصل بقاؤها) أي الثمن عند المشتري و السلعة عند بائعها (الاعرف) بقبض الثمن أو الساعة قبل المارقة فالقول لمن وافقه يمينه لا نه كشاهد (كلجم أو بقل بان) أي انفصل المشتري (به) عن البائع ان قل بل (ولو كثر) فيصدق المشتري لموافقة دعواه العرف حين انصهاله به (والا) أي وان لم يبين به سواء اعتمد دفع الثمن قبل أخذ الثمن و قسط أم اعتمد قبله و بعده معا (فلا يعمل) بقوله أنه دفع الثمن (ان ادعى دفعه بعد الاخذ) للساعة لدعواه ما يحتمل العرف في الاولى و انقطع شهادته له في الثانية لجر يانه بالدفع قبل الاخذ و بعده معا قال الخطاب هذا كله اذا كان المشتري قبض الساعة ففي التوضيح عن البيان اذا لم يقبض المشتري المضمون و ادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله (والا) أي وان لم يدع دفع الثمن بعد الاخذ بل قبله و العرف الدفع قبل البيئونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدافع لشهادة العرف له في الاولى و دلالة تسليم البائع له الساعة في الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أي (٦٥) العرف ان يقبض قبل أخذه (اولا) يقبل

مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الاخذ به فقط أو به و بالدفع بعده لا قراره بقبض المبيع و اشتغال ذمته بيمينه فلا يبرأ بدعواه دفعه (اقوال) ثلاثة و أشهر قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ الخ أنه قبض الساعة فان لم يقبضها و ادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله اتفاقا (و اشهاد المشتري) على نفسه (١) بقاء الثمن في ذمته (مقتضى لقبض) المشتري له (متمنه)

عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الْاَجَلِ فَالْقَوْلُ
لِلْمُنْكَرِ التَّقْضِيَّ وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السَّلْعَةِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلَّا لِعَرَفٍ كَلْحَمِّ
أَوْ بَقْلِ بَانَ بِهِ لَوْ كَثُرَ وَإِلَّا فَلَا إِنْ أَدْعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الْاِخْذِ وَالْأَهْلُ يَقْبَلُ
أَوْ فِيهَا هُوَ الشَّانُ أَوْ لَا أَقْوَالٌ وَاشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ
وَخَلْفَ بَائِعِهِ إِنْ بَادَرَ كَاشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ وَفِي الْبَيْتِ مُدْعِيهِ كَمَا دَعِيَ
الصَّحَّةُ إِنْ لَمْ يَغَابِ الْفَسَادُ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلَفَ بَيْنَ الثَّمَنِ فَكَتَدْرِهِ
تَرَدُّدٌ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مَعَ قَوَاتِ الْعَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ

(٩ - جواهر الاكليل - ثاني) أي المضمن و هي السلعة عرفا فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (و حلف) شد الامام المشتري (بائعه) انه أقبضه المضمن (ان بادر) المشتري بطالب المضمن بعد اشهاده كمشرة من الايام فان لم يبادر وليس له تحليفه قال الخطاب في رسم السكراء و الاقضية من سماع أصح أن شهادة المشتري على البائع بدفع الثمن اليه مقتضى لقبض الساعة اذا قام بعد شهر فكثر القول قول البائع أنه دفعها يمينه و ان قام بالقرب كالجمعة و القول قول المشتري انه لم يقبضها و على البائع البيئونة و شبهه في اقتضاء الاشهاد القبض و التحليف بشرط المبادرة فقال (كاشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) الثمن من المشتري فهو مقتضى لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده انه لم يقبضه معه و أنه أشهد على نفسه لثقتة به و اعتقاده فيه الخير و تشر يفاله بين الناس له تحليف المشتري ان بادر بعد الاشهاد (و) ان اختلافا (في) وقوع البيع ب (البت) و الخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لا نه ان غالب و لو مع قيام البائع ان لم يجر عرف بالخيار و حذر (كمدعى الصحة) للبائع فالقول قوله دون مدعي فساده بان قال أحدها وقع ضحوة الجمعة و الاخر بين الاذان الثاني و السلام منها و فوات المبيع و محل كون القول دون مدعى الصحة (ان لم يغاب الفساد) للبائع في عرفهم فان غلب في عرفهم فالقول قول مدعيه (و هل) القول لمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد سواء اختلف الثمن بهما أم لا و القول قوله في كل حال (الا أن يختلف بهما) أي الصحة و الفساد (الثمن) أي العوض الشامل للمضمن كدعوى أحدهما أن الثمن خمر و الاخر أنه دراهم (و) كالا اختلاف في قدره أي الثمن في حلفهما و التسخين ان لم يفت المبيع و تصديق المشتري ان فات و أشبهه (تردد) فان غلب الفساد فالقول له عيه سواء اختلف الثمن بهما أم لا (والمسلم اليه) أي المدفوعه رأس مال المسلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الاجل او رهن أو حميل (مع قوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن الطويل) الذي

يظن تصرفه فيه بها وانتفاعه فيه بها (أو) فوات السلعة) المجمول لرأس مال مقومة كانت او مثلية ولو بمحو التسوق وخبر المسلم اليه (كالمشترى) في باب البيع (فيقبل قوله) أي المسلم اليه (ان ادعى) المسلم اليه شيئا مسلما فيه أو به أو أجلا أو رهنا أو حميلا (مشبهها) ما يسلم الناس به أو فيه أو له أو يتوقفون به رهنا أو حميلا سواء أشبه المسلم أم لا وان أشبه المسلم وحده قضى له يمينه (وأن دعيا) أي المسلم والمسلم اليه معا (ملا يشبهه) والسائلة بحاله من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلقا وفسخ ان اختلاف في قدر رأس المال أو الاجل أو الرهن أو الحميل وبرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وان اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) مما عرف الاسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر أو الوجود (و) ان اختلفا في (موضعه) أي الموضع الذي يقبض فيه المسلم فيه (صديق مدعى موضع عقده) أي السلم يمينه (والا) أي وان لم يدع أحدهما موضع عقده بان ادعياما غيره (فالبايع) أي المسلم اليه بصديق يمينه ان أشبه سواء أشبه المشتري ايضا أم لا فان أشبه المسلم وحده صديق يمينه (وان لم يشبه واحد) منهما في دعواه (تحالفا) أي المسلم والمسلم اليه كل على نفي دعوي صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) وينزل كلام المصنف حيث حصل الاختلاف بمذوات رأس المال فان تنازنا قبل الفوات حلقا وفسخا مطلقا أشبهها أو أشبه أحدهما أولا (كفسخ ما) أي سلم اشترط فيه ان المسلم فيه (يقبض بمصر) وأرديها جميع عملها فان أريد بها المدينة المعينة فقط فاشار اليه بقوله (وجاز) شرط أن يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) أي مصر العتيقة (٦٦) سميت به لان نشأتها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضي

الله تعالى عنه (وقضى) بدفع المسلم فيه (بسوقها) ان كان لها سوق (والا) أي وان لم يكن لها سوق (ففي أي مكان) من الفسطاط يقضي بتسلم المسلم فيه الا لعرف خاص فيعمل به والله أعلم (باب) في بيان أحكام السلم (شرط) صحة عقد (السلم) شروط صحة السلم زيادة على شروط صحة البيع سبعة أحدهما (قبض رأس المال) المال) أي المسلم فيه (كله أو تأخيره) أي رأس المال (ثلاثة

أَوِ السَّلْمَةِ كَالْمَشْتَرِي فِيَقْبَلُ قَوْلَهُ إِنْ ادَّعَى مُشْبِهًا وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يُشْبِهُهُ فَسَلَّمَ وَسَطًا وَفِي مَوْضِعِهِ صَاقَ مَدْعَى مَوْضِعَ عَقْدِهِ وَإِلَّا فَالْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهُ وَاحِدًا تَحَالَفَا وَفُسِّخَ كَفَسِّخَ مَا يَقْبِضُ بِمِصْرَ وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقَضَى بِسُوقِهَا وَإِلَّا ففِي أَي مَكَانٍ مِنْهَا

بَابُ ٦٦

شَرَطُ السَّلْمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَكَوْنُ بَشْرَطِهِ فِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِدًّا تَرَدُّدًا وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَبِجِزَافٍ وَتَأْخِيرِ حَيَوَانَ بِلَا شَرَطٍ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ أَوْ كَالْعَيْنِ

أيام) استشكل بان مقتضاه ان تأخيره ثلاثة شرط وليس كذلك وأجيب بعطفه على قبض بحسب معناه أي شرط السلم كون رأس ماله مقبوضا أو في حكمه وقال أو تأخير ثلاثة البيان ما في حكمه ويفتقر تأخيره ثلاثة أيام ان كان بلا شرط بل (ولو بشرط) وأشار يلو لقول سحنون لا يجوز تأخير ثلاثة بشرط (وفي فساده) أي السلم (ب) سبب (الزيادة) في تأخير رأس المال على ثلاثة أيام بلا شرط وعدمه (ان) لم (تكثر) الزيادة (جدا) بان لم تؤخر إلى أجل المسلم فيه (تردد) الخطاب القولان لانه تعالى عنه في المدونة وأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه لكن في قوله ازدد سحنون الخ نظر لانه من المتقدمين (وجاز) عقد السلم (ب) شرط (خيار) في رأس مال أو مسلم فيه لهما أو لاحدهما أو لغيرهما (لما) أي زمن (ب) رأس المال (اليه) وهو ثلاثة أيام لأكثر (ومحل جوازه في المسلم فيه) ان لم ينتقد رأس المال والافسد عقد السلم ولو كان النقد تطوعا لتردده بين السلمية والثمنية والبيع والسلف (و) جاز السلم (ب) جعل (منفعة) شيء (معين) كمقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها قبل تمام ثلاثة أيام ولو تأخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر (و) جاز السلم (ب) جعل (جفاف) رأس ماله ويشترط فيه شرط بيعه (و) جاز (تأخير حيوان) جعل رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولو إلى حلول أجل المسلم فيه لانه يعرف بعينه (بلا شرط) فيمنع مع الشرطوا أكثر تأخيره أكثر من ثلاثة أيام (وهل الطعام والعرض) المجمول لرأس مال سلم (كذلك) أي مثل الحيوان في جواز التأخير بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تأخيره مع الشرط أكثر من ثلاثة أيام (ان كيل) الطعام (وأحضر) العرض مجلس العقد لا تنقل ضمانها للمسلم اليه وتر كيه قبضها بعد ذلك منزل منزله القبض ابتداء (أو) الطعام والعرض (كالعين) في امتناع التأخير زيادة على ثلاثة أيام بلا

تأويلان

شرط في الجواب (تاويلان) والذي في الجواهر أما تأخير بشرط زيادة عن الثلاثة فسد للعقد وأما بغير شرط. ففي الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكرهه اه فعلم من كلام الجواهر ان الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها (و) جازل للمسلم اليه (رد) رأس مال (زائف) أي ردىء اطلع عليه بقرب أو بعد (وعجل) بدله وجوبا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط (والا) أي وان لم يعجل البدل تحقيقا ولا حكما بان آخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فسد) السلم في بعض المسلم فيه وهو (ما) أي الجزء الذي (يقا به) أي يقابل الزيف فقط و (لا) يفسد (الجميع) أي المقابل للزيف والمقابل للجيد (على) القول (الاحسن) عندما بن محرز وهو قول أبي عمران وابن شعبان وقيل بفساد الجميع وقيل بصحة الجميع (و) جازل للمسلم (التصديق) المسلم اليه (في) كيل أو وزن أو عدد المسلم فيه (ه) اذا دفعه له بعد حلول أجله لا قبله لمنع التصديق في معجل قبل أجله (ك) التصديق في كيل أو وزن (طعام من بيع) فيجوز (ثم) اذا صدقته ووجدت نقصا أو زيدا على ما صدقته فيه (ذ) لك (يا مصدق) أو عليك (الزيد) أي الزائد المعروف راجع لك (والنقص) أي الناقص (المعروف) أي المعتاد بين الناس في الكيل أو الوزن راجع لعليك (والا) أي وان لم يكن الزيد معروفا بان كان متفاحا شارب ددة كله الى البائع ولا تاخذ منه المعروف وترك المصنف هذا الوجهه والا يكن النقص معروفا (فلارجع لك) به على البائع في كل حال (الا بتصديق) أي الا ان يصدقك البائع على ذلك النقص (أو بينة) تشهدك به (لم تمارك) من حين قبضته الى حين كلفه أو وزنته أو بينة حضرت كيل البائع أو وزنه بنقص كما قال المشتري فترجع على البائع بجميع النقص ولا تترك له المتعارف (و) اذا قبض المسلم أو المشتري الطعام مصدقا للمسلم اليه أو البائع في كيله أو وزنه ثم وجده ناقصا ولم يصدق المسلم اليه أو البائع ولم يثبت بينة (حلف) المسلم (٦٧) اليه أو البائع (لقد أوفى) أي سلم المسلم أو المشتري (ما) أي القدر الذي (سمى) له (أو لقد باعه على ما) القدر الذي (كتب به اليه) أي المسلم اليه أو البائع (ان) كان المسلم اليه أو البائع (اعلم) حين البيع مسلمه أو (مشتريه) بانه كتب به اليه ولو قال بعث اليك ما كتب به الى لكان أوضح (والا) أي وان لم يحلف لقد أوفى في ما سمي في الاولي

تَأْوِيلَانِ وَرُدُّ زَائِفٍ وَعُجْلٍ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابَلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ
وَالْتَصَدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الَّذِي يُدْوِي النَّقْصُ الْمَعْرُوفُ وَإِلَّا
فَلَا رَجُوعَ لَكَ إِلَّا بِتَصَدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تَفَارِقْ وَحَلْفَ لَقْدَأَوْ فِي مَا سَمَى أَوْ
لَقْدَبَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ وَإِلَّا حَلْفَتْ وَرَجَعَتْ وَإِنْ
أَسَامَتْ عَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ
وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقْمُ بَيِّنَتَهُ وَوَضَعَ لِلتَّوْتُقِ وَتَقْبِضِ السَّلْمِ وَحَلْفَ وَالْآخِرُ
الْآخِرُ وَإِنْ أَسَامَتْ حَيْوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلْمُ نَائِبٌ وَيَتْبَعُ الْجَانِي

أو لم يعلم مشتريه في الثانية (حلفت) يا مسلم أو يا مشتري على النقص الذي وجدته (ورجعت) بهوضه فان نكلت فلا شيء لك في الاولي ولا ترد اليمين على البائع انكوله عنها اولا (وان سلمت عرضا) يقاب عليه كثوب اى عقدت عليه سلما في مسلم فيه وليس المراد اسلمته بالفعل اقلوه (فهلك) أي تلف العرض الذي جعلته رأس مال (بيدك فهو) اى العرض اى ضمانه (منه) أي المسلم اليه (ان اهمل) المسلم اليه في قبضه منك. أو اودع) المسلم اليه العرض عندك (أو تركه عندك) على (وجه الانتفاع) منك به اما استئناك منفعة أو استئجاره أو اعارته لك (و) ضمانه (منك) يا مسلم (ان لم تقم) أي تشهد (بينتة) بهلاك العرض (ووضع) عندك (للتوثق) به في المسلم فيه (ونقص) أي فسخ (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثق به ولو قال ان حلفت بان الشرطية وتاء الخطاب لكان اظهر في إفادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منك أو من غيرك والا فلا ينقص وضمنه المسلم اليه ان شهدت بانه من غيرك فان شهدت بانه منك ضمنته أنت (والا) أي وان لم تحلف بان نكلت عن اليمين (خير الآخر) أي المسلم اليه في نقض السلم وبقائه واتباعك بقيمة العرض (وان سلمت حيوانا أو عقارا) أي جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعبك أو بتعدى أجنبي (فاسلم ثابت) لا ينقص (ويتبع) المسلم اليه (الجانبي) على الحيوان أو العقار بقيمة قال الخطاب في هذا الكلام اجمال والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير وحاصل كلام ابن بشير انه ان هلك بعد ما صار في ضمان المسلم اليه فلا شك في صحة السلم وينظر فان هلك من الله أو من المسلم اليه فلا رجوع له على أحد وان كان من المسلم. رجع عليه بقيمة أو مثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبي ان تلفه وان كان في ضمان المسلم اتسخ السلم الا ان يتلفه المسلم اليه قاصدا الى قبضه وتلافه فيصح السلم وان جهل بمن هلكه فقيه قولان أحدهما فسخ السلم والثاني تخيير المسلم اليه (و) الشرط الثاني من شروط صحة السلم (أن لا يكونا) أي رأس المال والمسلم

فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام في طعام ولو اختلفا جنسا لانه ربا نساء (و) ان (لا) يكونا (تقدين) فلا يصح سلم نقد في نقد لذلك (و) ان (لا) يكونا (شيا) مساما (في أكثر) منه من جنسه لانه ربا فضل (أو أجود) منه كذلك لذلك (كالعكس) أي سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه لانه ضمان يجعل (الان) تختاب المنفعة) اختلاف افراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض افراده في بعض آخر مخالف له فيها أكثر أو أقل أو جودة أو دناءة لان اختلافها يصير افراد الجنس الواحد كجنسين (كفاراه) أي سرح السير من (الحمر) فيصح سلمه (في) الحمر (الاعرابية) أي المنسوبة للاعراب أي سكان البوادي التي منفعتها الحمل والعمل لا سرعة السير (وسابق الخيل) في غير سابقها (لا) يجوز سلم فرس (هملاج) بكسر الهاء وسكون الميم أي حسن السير وسريعه بلا سبق في غيره اذ لا يصيره سرعة سيره مع حسنه مغاير الا حاد جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في غيره مما ليس له تلك السرعة (الا) أن يكون الهملاج (تبرذون) عريض لا جرى فيه ولا سبق ليراد للحمل والسير فلا بأس أن يسلم الهملاج منها في اثنين فأكثر من غيره من الهملاج الخالية عن هاتين الصفتين (و) جاز سلم (جمل كثير الحمل) في متعدد ليس كثير الحمل (و صحح) اختلاف منفعة الحمل بكثرة محله (وبسببه) فيصح سلم جمل سابق في متعدد غير سابق (و) تختلف المنفعة في نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل كالحرث والدرس والطحن وهو اسم جنس جسي يفرق واحده منه بالهاء ولو مذكر افتاءه والواحدة لالتماثل فتطلق البقرة على الذكر أيضا فلذا قال ان كانت ذكرا بل (ولو) كانت البقرة (أنثى) في الصحاح البقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت لهاء على انه واحد من جنس والجمع البقرات (و) تختلف المنفعة ب(كثرة لبن الشاة) فتسلم شاة غزيرة اللبن في اثنتين ليستاغزيرة اللبن (وظاهر) قوا (ها) أي المدونة لا يسلم ضمان الغنم في مزاها ولا عكسه الا شاة (٦٨) غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم وخبر

وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا تَقْدَيْنِ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجُودَ كَالْعَكْسِ
 إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارِهِ الْحُمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ لِأَهْمَلِجٍ
 إِلَّا كَبْرُ ذَوْنٍ وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ وَصَحْحٍ وَسَبْقِهِ وَبِقُوَّةِ الْبَقْرَةِ وَلَوْ أَنْثَى
 وَكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عَمُومُ الضَّانِ وَصَحْحُ خِلَافِهِ وَكُصْفَرَيْنِ فِي
 كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَتَوَوَّلَتْ
 عَلَى خِلَافِهِ كَالْأَدْمِيِّ وَالْغَنَمِ وَكَجَذَعِ طَوِيلِ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ وَكَسَيْفٍ
 قَاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ ذُوْنِهِ وَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ

ظاهرها (عموم) أي شمول الشاة الغزيرة اللبن المستثناة المحكوم بجوار اسلامها في حواشي الغنم (الضمان) والمعز فما عرف منهما بغزير اللبن والكرم جازان يسلم في غيره (و صحح) خلافه) أي ان كثرة اللبن لا تختلف بها منفعة الضمان لان غالب ما تراد هي له الصوف حكاه ابي حبيب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم و صححه ابن الحاجب

كرقيق

وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم (و) ك) سلم حيوانين (صغيرين) في حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز لا اختلاف المنفعة (و) ك) عكسه) أي سلم كبير في صغيرين (أو) سلم (صغير في كبير وعكسه) أي سلم كبير في صغير فيجوز ان (ان لم يؤد) المذكور من سلم الكبير في الصغير وعكسه (للمزاينة) فان أدى الى ذلك بان يطول الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبير أو يلد فيه الكبير صغير اذ لا بد منه في الاول الى ضمان يحمل فكأنه قال له اضمن لي هذا أو اجمل كذا فان مات ففي ذمتك وان سلم عادا الى وكانت منفعتك لك وفما اذا أعطاه الكبير في انصغير كانه قال له خذ هذا الكبير في صغير يخرج منه وهذا يقتضي انه يراعى في سلم الصغيرين في كبير وعكسه أن لا يطول أجل السلم بحيث يصير الصغيران أو أحدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين (وتوولات) أي حملت المدونة (على خلافة) أي منع سلم صغير في كبير وعكسه فقط لا منع سلم صغيرين في كبير وعكسه فانه جائز ان لم يؤد للمزاينة ولم توولات على خلافة (كالأدمي والغنم) فلا يجوز سلم صغيرها في كبيره ولا عكسه لتقارب منفعتهما الخطاب يعني انهما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغير والكبير في الحيوان الا في نوعين الأدمي والغنم وعطف على كفاره فقال (و) ك) سلم (جذع طويل غليظ في غيره) الخطاب أي في جذع مخائف في الطول والغلاظ أو في جذعين أو ثلاثة ليست مثله ففي كتاب السلم الاول من المدونة الحشيب لا يسلم منه جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل غلظة وطوله كذا في جذوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز (كسيف قاطع) أي شديدا لقطع اشارة حدته وجيهه الجوهرية فيجوز سلمه (في سيفين دونه) أي أدنى منه في القطع الجوهرية معا لتباعدا بينهما حينئذ يصير ورثهما كجنسين (و) ك) الجنسين) فيجوز سلم أحدهما في الآخر ان تباعدت منفعتهما انما قابل (ولو تقاربت المنفعة) المرادة

منهما (كرقيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فيجوز سلم احدهما في الاخر لا اختلاف الجنس كذلك في نسخة الشارح وفي نسخة نت في الكتان فان اتحاد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ الطر أو الكتان في رقيقة (لا يجوز سلم (جل في جلين مثله عجل أحدهما) أي الجملين وأجل آخر لا جل السلم لان المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهو سلف بزيادة وقيل يجوز لان المعجل هو العوض والمؤجل زائد فان أجلا مع مانع بالاولى وان عجل معاجز هو حينئذ يسع لاسلم (وكثير علم) صنعة ترقية كالا صطياد فيجوز سلم واحد مع علم في واحد غير معلم أو أكثر في غير اختلاف الطير بالاعلم (لا ما بيض) فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجتين دونها فيه (و) لا يعتبر في اختلاف الطير (الذكورة والانوثة) فلا يجوز سلم ديك في دجاجتين ولا عكسه ولا يعتبر اختلاف بالذكورة والانوثة ان كان الحيوان غير آدمي بل (ولو) كان (آدميا) على الصحيح والاشهر وهو للإمام رضى الله تعالى عنه في المدونة وأكثر المتأخرين على اختلافه بهما لا اختلاف خدمتهما في خدمة الذكر خارج البيت كالأسفار وشبهها وخدمة الانثى داخل البيت كطبخ وخبز وشبههما ولا اختلاف أغراض الناس (و) لا تختلف منفعة الاماء (بغزل و) لا (ب) طبخ (لسهولتهما) ان لم يبلغ كل منهما (النهاية) في الاتقان بان تفوت فيه أمثالها ويكون هو المقصود منها ولله تراد ولكن المعتمدان الطبخ معتبر بلغ النهاية أم لا (و) لا تختلف منفعة الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) ولو اختلفت في عتد ابن القاسم وقال يحيى بن سعيد تختلف منفعتهم بهما فلا بأس بسلم حساب كاتب وصيف سواء (والشيء) طعاما كان أو نقدا أو عرضا أو حيا أو أوقيا مدفوع (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم ولم يسم في الحيوان والعرض واما الطعام والنقد فجل جوازها إذا سمي قرضا فان سمي بيبعا أو سلما أو لم يسم شيئا منع لانه في الطعام بيع طعام بطعام (٦٩) لاجل وفي النقد بدل مؤخر فيععم في الشيء

ويخصص بعده (وان يؤجل) المسلم فيه (ب) اجل (معلوم) للماقدنين حقيقة أو حكما كالزم من المعتاد للاحقبض المسلم فيه فلا يحتاج فيه لضرب اجل (زائد على نصف شهر) قال ابن غازي لعله اراد نصف شهر ناقص والا فالوجه ان يقول نصف شهر له ليوافق الصاه ولما كان التاجيل

كَرَقِيقِ الثُّنُنِ وَالكَتَّانِ لَا جَمَلَ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلَهُ عَجَلٌ أَحَدُهُمَا وَكَطِيرٌ عِلْمٌ لَا بِالْبَيْضِ وَالذَّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا وَغَزَلٌ وَطَبَخٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهْيَةَ وَحِسَابٌ وَكِتَابَةٌ وَشَيْءٌ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعَاوِمٍ زَائِدَةٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ كَالنَّيْرُوزِ وَالْحِصَادِ وَالذَّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتِبَرِ مِيقَاتُ مَعْظَمِهِ إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِيَلَدٍ كَيْوَمَيْنِ إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بَيْرًا أَوْ بَغِيرَ رَيْحٍ وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ وَتَمُّ الْمُنْكَسِرِ مِنَ الرَّابِعِ وَالرَّابِعِ حَلٌّ بِأَوَّلِهِ وَفَسْدٌ

المعلوم جائز بحساب المعجم ان علمه الماقدان فال (كانتيروز) أول يوم من السنة القبطية وهو أول شهر توت وادخلت الكاف المهرجان بكسر الميم وهو عيد الفرس رابع عشر شهر ربيع (و) يجوز التاجيل بفعل له وقت معلوم (كالحصاد) للزرع (والدراس) بفتح أو لهما وكسره (وقدوم الحاج) أي رجوعه ببلده بعد حجة ويجوز التاجيل بالصيف والشتاء والمعتمدان لانه لا بد من تأخير المذكرات عن يوم القدر خمسة عشر يوما (واعتبر ميعات أي وقت حصول (معظمه) أي أكثر ما ذكر من الحصاد وما بعده عادة وان لم يحصل بالفعل لما منع واستثنى من قوله زائد على نصف شهر فقال (الا) ان بشرط (اذ يقبض) المسلم فيه (بلد) غير بلد المقدر فلا بشرط نصف شهر وانما يشترط مسافة ذلك البلد (كرومين) من بلاد القدر يحتمل التجنبد بهما وهو ما في كتاب ابن المرازوي ويحتمل والثلاثة وهو الذي في سلسله الثالث وقال المازري يكفى اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب ويحتمله كلام المصنف على بعد (ان خرج) عاقد السلم من المسلم اليه والمسلم (حينئذ) أي حين عقده (ببر أو) ببحر يسافر فيه (بغير ربيع) ان كان بالبحر مع جرى الماء أو بمجاديف أو بالبحر الذي يسافر فيه بالربيع فلا يجوز له ان يضبطه اذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سلما حالاً وهو لا يجوز (والاشهر) المؤجل بها المسلم فيه أي جنسها الصادق بشهر فاكثر تحسب (ب) ظهور (الاهلة) جمع هلال سواء كان بعد ثلاثين يوماً أو بعد تسعة وعشرين يوماً ان عقد السلم في أو ليلة من الشهر فان عقد في غيرها واصل ثلاثة أشهر حسب الثاني والثالث بالهلال (وتم) الشهر الثالث (المنكسر) الذي مضى منه ليلة أو أكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوماً وان كان بالهلال تسعة وعشرين يوماً فيتم (من) الشهر (لرابع) لا مما يليه لانه خلاف النقل ولانه يؤدي الى انكسار جميع الاشهر (و) أن أجل السلم فيه (الى) شهر (ربيع) الاول والثاني (حل) المسلم فيه (باوله) أي بظهور هلاله أول ليلة منه لا بظهوره نهاراً (وفسد) السلم الذي

شرط فية قضاء المسلم (فيه) أى مشهر (على المقول) أى المختار المازري من الخلاف للجول بوقت القضاء لتردده بين أوله ووسطه وآخره وهذا ضعيف والمعتمد خلافه وهو الصحة ويقبضه وسطه وهو الذى رجحه ابن رشد (لا) يفسد السلم الذى شرط فيه قضاء المسلم فيه (في اليوم) الا اول من الشهر مثلا خلفه غره ويحمل بطول فجره وأشار لرابع شروط السلم بقوله (وان يضبط) المسلم فيه (ب) يضابط (عادته) فى بلد السلم أى بما اعتاد أهل بلده ضبطه به (من كيل) لنحو قمح (أو وزن) لنحو لحم وسمن (أو عدد كرامات) والبيض والبطيخ (وقيس) الرمان ونحوه سواء اتتيد عده أو وزنه أى اعتبر قياسه (ب) حمل (ب) خيط) معلوم الطول كشير أو ذراع أو باع لا اختلاف الاغراض فيه بكمبره وصغره ويحمل الخيط عند أمين (و) ك (البيض) يضبط بالمد وأخره عن قوله وقيس بخيط لثلاثتهم عوده له أيضا مع أنه لا يقاس بخيط لیسارة تفاوته (أو) يضبط المسلم فيه (ب) حمل) بكسر الحاء المهمة (وجرزة) بضم الجيم وسكون الراء أى حزمه ويقاس بحبل بان يقول أسلمك فى عشرة أحمال من البرسيم أو الحطب أو فى مائة جرزة من كذا كل حمل أو كل جرزة تملأ هذا الحبل ويكون الضبط بالحمل أو الجرزة (فى كقصيل) من نحو برسيم وحطب و (لا) يصح ضبطه (بقدان) بمقياس معلوم للزراعيين لانه لا يرفع الجمل والفر لا اختلاف الزرع بالخفة وضدها (أو) يضبط المسلم فيه (ب) بحر) أى اجتهاد وتخمين ان كان مما يباع جزافا كخبز ولحم وحب وسمن وزيت ان عدت آلة الوزن كأفاده ابن عرفة (وهل) معنى التجرى أن يقول أسلمك فى خبز أو لحم مثلا اذا تجرى كان (بقدر كذا) أى قنطارا مثلا أو اردبا (أو) معناه انه (بأق) المسلم (به) أى الشئ المتجرى به من نحو (٧٠) لحم أو قمح (و يقول) المسلم أسلمك فى خبز أو لحم أو تمر (كنحوه) أى المأنى به ويشهد

فيه على لقب لا فى اليوم وأن يضبط بمادته من كيل أو وزن أو عدد كرامات أو قيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة فى كقصيل أو بفدان أو بتجر وهل بقدر كذا أو بآق به ويثول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وان نسبه أنقى وجاز بذراع رجل معين كويبة وحننة وفى الويات والحننات فولان وأن تبين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة ويبنهما واللون فى الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفى التمر والحوت والناحية والقدر وفى البر وجده وملاه ان اختلف الثمن بهما وسمرا

عليه فى الجواب (تأويلان) فى فهم قول المدونة فى السلم الا اول وان اشترط فى اللحم تحريا معروفا جاز اذا كان ذلك قد عرفه لان اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحرياه (وفسد) السلم ان ضبط المسلم فيه (ب) شئ (ب) مجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء هذا الوعاء حنطة أو وزن هذا الحجر زبنا أو عدد هذا الكعب من الحصى بضا (وان) ضبطه بمجهول و (نسبه) أى

المجهول المعلوم كمل هذا الوعاء وهو أردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد هذا الحصى وهو أنقى (ألقى) أو أى لم يعتبر المجهول المذسوب اليه وضح السلم (وجاز) ضبط المسلم فيه المذسوع (بذراع رجل معين) ابن رشد اذا لم يتصحب الحاكم ذراعا وشبهه فى الجواز فقال (ك) سلم فى (ويبه وحننة) من نحو قمح وان اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارتها (رفى) جواز بيع (الويات والحننات) أى بهما وهو ظاهر الموازنة بمنه وهو نقل عياض عن الاكثر (فولان) محالهما اذا كانت الحفنة بعدد اويات او دونها فان زابت فيظهر ان المنع اتفاق (و) الشرط الخمس (ان تبين) أى تذكر عند عقد السلم (صفاته) أى المسلم فيه (التي تختلف) باختلاف القيمة فى السلم (أى السلم فيه) (عادة) قال المازري الصفات التى تجب الاحاطة بها هى التى يختلف الثمن باختلافها بيز بد عند وجود بعضها وينقص عندا تنقص بعضها هو مثل الصفات التى تختلف بها القيمة وقال (كالنوع) يحتمل حقيقته كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كالرومى والحبشى (و) يبين معه صفة (الجودة والرداءة) (التوسط) (بينهما) ولا بد من بيان هذه الاوصاف فى كل مسلم فيه (و) يزيد بيان اللون فى الحيوان والثوب والعسل (و) يزيد بيان (مرعاه) أى ما برعاه نحل العسل لا اختلاف ثمنه باختلافه (و) يبين ما تقدم (فى التمر والحوت) (و) يزيد فيها بيان (الناحية) التى يجلب منها ككون التمر مدنيا وكون الحوت اسكندريا او سيوسيا (و) يزيد فيها بيان (القدر) أى الكبر والصغرا والتوسط بينهما (و) يبين ما تقدم (فى البر) بضم الموحدة (و) يزيد (جده) أى كونه جدا جدا أو قد يسا ان اختلف الثمن بهما (و) بيان (ملئته) وضامره (ان اختلف الثمن بهما) اذ الضامر يراد للزراعة لا لاكل والممتلى يراد للاكل لا للزراعة (و) يزيد بيان كونها (سمرا)

وهو قمع الشام (أو محمولة) أي بيضاء وهو قمع مصر أن عقد السلم (يلد) بالتنين (هما) أي السمراء والمحمولة موجودان (به) أي البلد بنيات فيه بل (ولو كان) به (بالحمل) إليه من غيره فإن كان ببلد غلب به أحدهما فلا يجب البيان ولذا قال (بخلاف مصر) بمنع الصرف لارادة البلدة المعينة فلا يشترط في السلم فيها بيان سمراء أو محمولة وإذا لم يبين (فالمحمولة) يقضي بها فيها اذ هي الغالب فيها ويقال مثل هذا في قوله (و) بخلاف (الشام) فالسمراء (يقضي بها فيها) (و) بخلاف (مقي) أي خال من الغلت (أو غلت) أي مخلوط بتراب أو غيره فلا يشترط بيا نه نعم يندب () إذا سلم (في الحيوان) الناطق أو غيره ذكر الا و صاف السابقة (و) بين (سنه) أي عمره فيقول في الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مثلاً وفي غيره سنة أو سنتان أو ثلاث مثلاً (و) بين (الذكورة والسمن وضد بهما) أي الاثونة والمزال (و) يزيد (في اللحم) على ما تقدم كون الماخوذ منه (خصياً) أو خلا (وراعياً أو معلوفاً) (و) لا يشترط بيان كونه (من جنب) ولو اختلفت الاعراض به قيل لا بن القاسم أحتاج لذكر كونه من جنب أو يدقال لا انما يقوله اهل العراق وهو باطل (و) يذكر (في) الرقيق ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف وشد الدال طوله وعرضه (و) (و) زي في الرقيق (البكارة) أو الثيوبه (اللون) الخاص ككونه شديداً السواد أو ما ثلث الى حمرة أو صفرة وكون البياض ناصعاً ومشراباً بحمرة أو صفرة (قال) المازري من نفسه (و) يزيد في الرقيق (كالدعج) أي شدة سواد العين مع سعتها وأدخلت الكاف الشبهة والكحجلة والزرقه (و) تكلم الوجه أي كثرة لحمه (و) يذكر (في الثياب) ما لا يقدم (و) يزيد (الرقه) والصفافه وضد بهما) أي الثخن والشفاقيه والطول والمرض (و) يزيد (في الزيت) الجنس (المعصر منه) زيتاً أو سمسماً (٧١) أو غيرهما (و) يزيد (ما يعصر به) من معصرة

وأما لا اختلاف منه بهما (وحمل) المسلم فيه (ث) شرط كونه من (الجيد) أ (والردي) من غير بيان كونه من اعلاه أو أدناه أو وسطه (على الغالب) ولا يلزمه غاية لجوده لانه ما من جيد الا يوجد أ جود منه فيحمل على الغالب في الوجود أي الاكثر عند اهل المعرفة (والا) أي وان لم يكن غالب (والوسط) من الجيد أو الردي يقضى منه المسلم فيه (و) الشرط السادس (كونه)

أَوْ مَحْمُولَةٌ بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ وَلَوْ بِالْحَمْلِ بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامُ فَالسَّمْرَاءُ وَتَقْبَى
أَوْ غَلَّتْ وَفِي الْحَيَوَانَ وَسِنَّهُ وَالذُّكُورَةَ وَالسَّمْنَ وَضِدَّيْهِمَا فِي اللَّحْمِ وَخَصِيْبًا
وَرَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا لِمَنْ كَجَنْبٍ وَفِي الرَّقِيقِ وَالتَّقْدُ وَالْبَكَارَةِ وَاللَّوْنِ قَالَ وَكَالدَّعَجِ
وَتَكَلَّمَ الْوَجْهَ وَفِي الثُّوبِ وَالرَّقَّةَ وَالصَّفَافَةَ وَضِدَّيْهِمَا فِي الزَّيْتِ الْمَعْصَرِ مِنْهُ
وَمَا يَمْصُرُ بِهِ وَحَمْلٌ فِي الْجَيْدِ وَالرَّادِي عَلَى الْغَالِبِ وَالْإِفَالِ وَالْوَسْطُ وَكُونُهُ دَيْنًا
وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ لَا نَسْلَ حَيَوَانَ عَيْنَ وَقَلَّ
أَوْ حَائِطٌ وَشُرْطٌ إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا لَا يَبْعَازُهَا وَهُوَ وَسِعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ
قَبْضِهِ وَمِالِكِهِ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ

أي المسلم فيه (دينا) أي شيئاً موصوفاً بما لقا بدمه المسلم إليه لا نه ان كان معينا عنده ازم بيع معين يتأخر قبضه واد كان عند غيره ازم بيع معين ليس عنده (و) الشرط السابع (وجوده) أي المسلم فيه غالباً (عند حلول) أجزا (ه) المشروط حال عقده ان استمر وجوده في الاجل كله بل (وان انقطع) أي لم يوجد المسلم فيه (قبل) حلول الاجل المضروب له (ه) وانقطع عند حلوله نادر ا فيجوز السلم في محقق أو غالب الوجود عند حلوله (لا) في (نسل حيوان عين وقل) الحيوان الذي أسلم في نسله لتزدد رأس المال بين السلفية والتمنية لا به ليس محقق الوجود ولا غالبه (أو) أي ولا يجوز السلم في ثمر (حائط) عين لذلك أي تزدد رأس المال بين الثمنية والسلفية ولان شرط المسلم فيه كونه ديناً في الذمة ونسل الحيوان المعين القليل وثمر الحائط المعين ليسا ديناً (وشرط) في العقد على ثمر الحائط الصغير المعين (ان سمي) العقد عليه (سالمًا) مجازاً فلا يتنا في ما قبله لانه في السلم الحقيقي (لا) ان سمي (ببعض) ونائب فاعل شرط (ازهاؤه) أي الثمر فلو سمي ببعض فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضى التناجز واما ان سميها سالمًا فان اشترط ما ياخذ كل يوم امان وقت عقد البيع أو من بعد اجل ضرر به فذلك جائز ورن لم يضرب ولا ذكر ما ياخذ كل يوم فالبيع فاسد لانه لما سميها سالمًا وكان لفظ السلم يقتضى التراخي علم انهما قصد التأخير ففسد لذلك وشرطاً أيضاً (سعة الحائط) بحيث يغالب استيفاء القدر المشتري من ثمره لكثرة شجره (و) شرطاً أيضاً بيان كيفية (قبضه) أي الثمر المشتري أمتوا ايام متفرقا وقدر ما ياخذ منه كل يوم فان سمي ببعض فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول (و) شرطاً أيضاً في التسمية ببعض والتسمية سلمًا اسلامه (لما لكة) أي الحائط (و) شرطاً فيهما أيضاً (شروعه) أي المسلم في اخذ الثمرة من يوم العقد بل (وان) تأخر الشروع فيه (لنصف شهر) لأكثر فجاز

(و) يشترط فيهما أيضا (أخذه) أي الثمر أي انتهاء أخذه لجميع ما اشتراه خال كون المأخوذ (بسر أو رطبا) وز يدشرط سابع وهو اشتراط أحده كذلك فلا يكفي إلا خذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذ (لا) يصح الشراء إن أخذ حال كونه (تمرا) لبعده من الزهر (فإن شرط) المسلم (تمر الرطب) أو وجود حال العقد صريحا أو التزاما بشرط في كيفية قبضه أيا ما صير فيها تمرا (مضى) العقد فلا يفسخ (بقبضه) أي الثمر ولو قبيل تتمره لأنه ليس من الحرام البين (وهل) الثمر (المزهي) المشتري بقبضه (كذلك) أي مثل الرطب المشتري بقبضه في مضي بعه بقبضه (وعليه إلا كثر) من شراح المدونة (أو) لا يمضي بقبضه بل (أو) كالبيع في فساده بعد قبضه إلا بمقوت لبعده المزهي من الثمر في الجواب (تأويلان) في فهم قوله أن أسلم بعد زهره وشرط أخذه تمر المبيع لبعده وقلة أمن الجوايح فيه (فإن) اشتري ثمرا حائطا معين وأخذ به مضه و (انقطع) باقي ثمره بجائحة أو تعيب أو أكله عيال البائع لزم المشتري ما قبضه منه بحصته من الثمن وانفسخ العقد فيما بقي لأنه يبيع لأسلم ويبع للمثل المعين بفسخه بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة قال ابن عبد السلام لا يبيع في هذه المسئلة معين بحكمه حكم سائر المعينات وليس من المسلم في شيء (و) رجوع (المشتري على البائع) بحصة ما بقي له من الثمر من ثمنه انقضاء ولا يجوز له البقاء له ماله بل لبا خذ ما بقي له من ثمره لأنه فسخ دين في دين ولتسع السلم في قبضه بدو صلاحه لأنه غرر فالصبر إليه أشد غرر. أو له أن يأخذ بحصة ما بقي شيئا معجلا ولو طعنا (وهل) الرجوع بحصة ما بقي من الثمن (على القيمة) بأن يقوم ما قبض من الثمر في وقته وما لم يقبض كذلك وتنسب قيمة ما لم يقبض لجموعهما ومثل نسبتها يرجع من الثمن (أو) الرجوع بحصة ما بقي من الثمن (على) قدر (المكيلة) (٧٢) بها أخذ وما لم يأخذ فإن كان المأخوذ وسقين وكان مالم يؤخذ وسقا رجع

وأخذه بسرا أو رطبا لا ثمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه إلا كثر أو كلبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجوع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه إلا كثر أو على المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملك له تأويلات وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء وإن قبض البهض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالتحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طسبح واللؤلؤ والعنبر والجواهر والزجاج والجص

بثلث الثمن في الجواب (تأويلان) مجلهما إذا اشتراه على أخذه شيئا فشيئا فإن اشتراه على أخذه في يوم أو يومين الرجوع بحسب المكيلة اتفاقا (وهل القرية الصغيرة) التي ينقطع ثمرها في بعض أبا نه من السنة (كذلك) أي مثل الحائط المعين في اشتراط ما سبق في السلم في ثمرها (أو) هي كذلك (الأي) وجوب تعجيل العقد أي رأس مال السلم حقيقة أو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام ولو بشرطه حال كون

تعجيله (في) السلم في ثمر (ها) أي القرية الصغيرة لأنه يصح في لثمة فله أو سلم حقيقة بخلاف السلم في حائط معين فلا يجب تعجيل النقد فيه ويجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لأنه يبيع معين وتسميته سائما مجازا (أخذه) أي بخلاف القرية الصغيرة لحائط معين (وه) أي في وجوب تعجيل النقد فيها (وي) جوار (السلم) في ثمرها (لأنه لا ملك له) فيها بخلاف الحائط معين فلا يجوز السلم في ثمره إلا لما لملكه في الجواب (تأويلات) ثلاثة تخالفه في وجهين منها (و) أسلم سلم حقيقة في ثمره (انقطع ما) أي الثمر المسلم فيه الذي (نه إبان) أي وقت معين لا يوجد في غير معادة وكان انقطاعه قبل قبض شيء منه (أو) أسلم في ثمر قرية معينة مامونة من انقطاع ثمرها في أثناء إبانها من السنة وانقطع ماله إبان (من قرية) معينة مامونة قبل قبض شيء منه (خير المشتري في الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على المسلم إليه (و) في (الابقاء) للسلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمره (وإن) كان أسلم في ثمره إبان (وقبض البهض) من الثمر وفات الإبان قبل قبض باقية (وجب) التأخير للعام القابل المأخذ الباقي من ثمره في كل حال (الأن يرضا) أي المتبايعان (بالفسخ) والحاسبة) فلمهما ذلك في السلم الحقيقي وفي السلم في ثمر قرية مامونة نقول إلى هذا يرجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه لتعلق المسلم به بالذمة فلا يبطل بقوات الإبان كالدین ولهما لرضا بالفسخ والحاسبة أن كان رأس المال مثيبا بل (ولو كان رأس المال مقوما) كروض وحيوان لجواز الاقالة على غير رأس المال (ويجوز) السلم (نجا) أي طعام (طبخ) أن بينت صفتها (و) يجه زفي (اللؤلؤ) للقدرة على حصر صفتها بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة ووزن كل صفتها (والعنبر) والصحح أنه ثمر شجر ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله (و) في (الجواهر) أي كبير اللؤلؤ (والزجاج) بتثليث الزاى واحده زجاج (والجص) ويسمي في عرف مصر الجبس وهو حجر يحرق

والزرنيخ

يطلق تبنى به السلام وتبويض به الحيطان (والزر نبيخ) معدن معروف (و) يجوز السلم في (احمال الحطب) قال الباجي وعندى انه يعمل في كل بلد يعرفهم فيه اهـ فما كان عرفهم انه يضبط بالوزن أو الاحمال عمل به (و) يجوز السلم في (الادم) بفتح الهمزة أي الجلد المدبوغ والمراد به هنا ما يشمل غيره (و) في (صوف) مضبوط (بالوزن) كالتنظار (بالجزز) جمع جزة لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغر والغزارة والخفة ويجوز شراءه على غير وجه السلم بالجزز تحرياً وبالوزن مع رؤية الغنم (و) يجوز السلم في نصول (سيوف) وسكاكين (و) يجوز شراء (تور) بفتح التاء اناء مفتوح يشبه الطشت من نحو نحاس شرع فيه العامل (ليكمل) ويدخل في ضمان مشتريه بالعقد ويضمنه بائعه ضمان الصانع وفي اطلاق السلم عليه تجوز وانما هو بيع معين فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أو ما قرب منه كخمسة عشر يوماً (و) يجوز (الشراء) لجملة مضبوطة كتنظار تؤخذ في أيام كل يوم قدر معلوما حتى تنتهي (من) عامل (دائم العمل) حقيقة بان لا يفتقر عنه غالباً أو حكماً بان كان من أهل حرفة الشيء المشتري ليسرعه عنه فيشبه المقود عليه والمعين والعقد في هذه لازم لها فليس لاحدهما فسححه ومثل الدائم العمل فقال (كالخباز) والجزار والطباخ (وهو) أي الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء الذي يعطيه الامام من بيت المال وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى به بأساً اذا كان وقت العطاء معروفاً وما مؤناً (وان لم يدم) عمله لا حقيقة ولا حكماً بان كان يعمل مرة ويترك أخرى واشترى منه بهذه الحالة (فهو) أي العقد (سلم) حقيقي لا يبيل فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيه الى خمسة عشر يوماً وأكثر وتعجيل رأس المال وشبهه في الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيف أو سرج) فيجوز بشرط السلم من وصف العمل وضرب الاجل وتعجيل رأس المال وكون المعمول منه والعمل (٧٣) في الذمة (وفسد) السلم (بتعيين) الشيء (المعمول منه) كالجديد (أو)

والزَّر نَبِيخٌ وَأَحْمَالُ الْحَطَبِ وَالْأَدَمُ وَصُوفٌ بِالْوِزْنِ لَا بِالْجِزْزِ وَالسِّيُوفُ وَتُورٌ لِيُكْمَلَ وَالشَّرَاءُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَّازِ وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدَمْ فَهُوَ سَلْمٌ كَأَسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرَجٍ وَفَسَدٌ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوْ الْعَامِلِ وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ أَنْ يَشْرَعَ عَيْنَ عَامِلِهِ أَمْ لَا لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ كَثْرَابِ الْمَعْدِنِ وَالْأَرْضِ وَالذَّارِ وَالْجِزَافِ وَمَا لَا يُوْجَدُ وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ

تعيين الشخص (العامل) وأولى تعيينها مع لشدة الغرر ففي المدونة ومن استصنع طشتاً أو تورا أو قلنسوة أو خفا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة فإن كان مضموناً الى مثل اجل السلم ولم يشترط

(١٠ — جواهر الاكلیل — ثاني) عمل رجل بعينه ولاشياً بعينه يعمل منه جاز ذلك اذا قدم

رأس المال مكانه أو الى يوم أو يومين فان ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز وصار ديناً بدين وان اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أي جلود معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لا نه غرر لا يدري أي سلم الى ذلك الاجل أم لا ولا يكون السلف في شيء بعينه اهـ (وان اشترى) شخص الشيء (المعمول منه) كالجديد والنحاس والجلد من صانع (واستأجره) أي المشتري على عمله سيقاً أو تورا أو سرجاً مثلاً (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد (ان شرع) البائع في العمل ولو حكماً بتأخير ثلاثه أيام وسواء (عين) المشتري (عامله ام لا) وفارقت هذه المسألة التي قبلها بان التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك المشتري أو لا وهذه دخل في ملكه ثم أجره على عمله (و) يجوز السلم (فيما) أي شيء لا يمكن (وصفه) وصفاً كاشفاً لحقيقته ورافعاً لجهلته (كثراب المعدن) لذهب أو فضة أو غيرهما وعجوة وحناء مخلوطين برمل وتراب حانوت صائغ (ولا) يجوز السلم في العقار كالأرض والدور (لان شرط السلم بيان صفته التي تختلف الاغراض فيها وكونه ديناً في الذمة ولا يمكن اجتماعها في بيان صفته وكونه ديناً في الذمة لان من صفاته التي تختلف فيها الاغراض محله وذكوره بتعيين خارجها ولا يكون في الذمة (و) لا يجوز السلم في (الجزاف) لان من شرط صحة بيعه رؤيته ومن شرط صحة السلم كونه ديناً في الذمة وهذا لا يجتمعان (و) لا يجوز السلم (فيما) أي شيء (لا يوجد) أصلاً والأ نادراً ككبار اللؤلؤ لا تنفقاء شرط وجوده عند حلوله في المقدمات فسلف أي سلم الدنانير والدرهم جائز في كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحياوان وجميع الاشياء حاشاً اربعة أحدها مالا يصح الانتقال به من الدور والارضين والثاني مالا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصبح بيعه جزافاً والثالث ما يتعد وجوده والرابع مالا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين والخمر والخزير وجلود الميتة وجميع النجاسات (و) لا يجوز سلم (حديد) ان كانت السيوف تخرج منه بل (وان لم يخرج

منه السيف في سيف أو بالعكس) أي سلم سيف في حديد وان لم يخرج منه السيف لان الصنعة المنفارقة لغو فلا تعتبر في نقل الشيء
المصنوع عن جنسه (و) يمنع سلم (كتان) شعر غير مغزول (غليظ في رقيقه) أي الكتان (ان لم يغزلا) أي الكتان الغليظ
والكتان الرقيق قال ابن ناجي لان غليظ الكتان قد يعلج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ومفهوم الشرط جواره ان غزلا لا اختلاف
منفعتهما كغليظ ثياب كتان في رقيقها (و) لا يجوز السلم في (ثوب) نسج بعضه (ليكمل) للمسلم بمصنفة خاصة ولو شرط انه ان
خرج بخلافها يبدله بغيره حيث لم يكن عنده الغزل فان كثر عنده الغزل بحيث ينسج منه ثوب آخر ان خرج الاول على
خلاف الصنعة المشترطة جاز (و) لا يجوز سلم شيء (مصنوع قدم) أي جعل رأس مال سلم لا يصله المصنوع وهو منه حال كونه (لا يعود)
وأولى ان كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين الصنعة) أي سهلها ومثل له بقوله (كالغزل) من كتان يسلم في كتان لان صنعته
لم يخرج عن أصله على المشهور عند المازري وابن الحاجب وبن مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسج) أي المنسوج فيجوز سامة في
أصله لان صنعته لصعب بها تخرج عن أصله فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتان أو شعره (الاثياب الخبز) أي الحرير فلا يجوز سامة
في الحرير رأس مال له كسلم كتان في ثوب أو نحاس في ثوب (وان قدم أصله اعتبر الاجل) المضروب بينهما للمسلم فيه فان كان يسع صنعة
الأصل المقدم منع للمزبنة لانه اجار على الصنعة بما يفضل من الأصل ان فضل منه شيء وان ذهب عمله باطلا أي بلا أجر وان كان
لا يسع ذلك جاز الاتقاء المانع وذكر مفهوم لا يعود فقال (وان عاد) المصنوع غير هين الصنعة أي أمكن عوده لاصله (اعتبر) أي لوحظ
الاجل (فيهما) أي سلم المصنوع في أصله وسلم أصله فيه فان وسع (٧٤) الاجل جعل المصنوع من أصله أو جعل أصله منه امتنع السلم

منه السيف في سيف وبالعكس ولا كتان غليظ في رقيقه ان لم يغزلا
وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج
الاثياب الخبز وان قدم أصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيها والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قيل زمانه قبول صفتيه فقط كقبول محله في
العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراءه ولزم بعدها كقاضي ان
غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل الا عن مثله ويبرى

والاجاز كسلم آلة من نحاس أو
رصاص في نحاس أو رصاص أو
عكسه (و) الشبان المصنوعان
من جنس واحد كنحاس أو
كتان سلم أحدهما في الآخر
حال كونهما (يعودان) أي يمكن
عودهما لاصلهما (ينظر
للمنفعة) المقصودة منهما
فان اتحدت أو تقاربت كإبريق
من نحاس في مثله منع وان تباعدت
كإبريق في طشت كلاهما من نحاس جاز (و) جاز للمسلم (قبل) حلول (زمانه) أي أجل المسلم فيه

مما
(قبول) موصوف (صفتيه) أي المسلم فيه وجاز له عدم قبوله ويجوز للمسلم اليه دفعه قبله وعدمه لان الاجل حق لها واحترز بقوله
(فقط) عن الاجود والادنى والاكثر والاقبل ولا يجوز قبوله قبله لانه يلزم على قبول الاجود والاكثر حظ الضمان وازيدك وعلى
قبول الادنى او الاقل ضيق وتعجيل وشبهه في الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفتيه (قبل) وصول (محله) أي المسلم فيه الذي
اشترط دفعه فيه فيجوز (في العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء اراد به مقابل الطعام بقريظة المقتابلة أي بالطعام (مطلقا) عن
التقييد بحلول اجله وهذا ضعيف والمذهب انه لا بد للجواز من حلول اجل العرض (و) جاز قبول صفتيه قبل محله (في الطعام) المسلم فيه
(ان حل) اجله فان لم يحل منع لانه سافجر نفعاً للمسلم وهو سقوط ضما عنه الى حلول اجله وبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لان
المعجل عوض عن الطعام الذي لم يحل عليه الآن ومحل جواز القضاء قبل محله والطعام اللذين حل اجلهما (ان لم يدفع) المسلم
اليه للمسلم (كراء) محله من موضع قبضه لموضع الشراء فان دفعه فلا يجوز لان الحل بمنزلة الاجل فيلزم حظ الضمان وازيدك (ولزم
قبول المسلم فيه طعاما كانا وغيره) (بعد) بلوغ (هما) أي الاجل والحل ان اتاه بجميعة فان اتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله (ك) قبول
(قاضي) أي من ولاة الامام منصب القضاء اذا اتاه المسلم اليه بالمسلم فيه بقدره وصفتيه بعد حلول اجله في محله فيلزمه قبوله (ان غاب)
المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه (و) ان دفع المسلم اليه للمسلم بعدها شيئا أجود او ارد من المسلم فيه (جاز قبول المسلم)
(اجود) أي ازيد جودة وحسنا من المسلم فيه بعدها لانه حسن قضاء من المسلم اليه (و) جاز قبول المسلم (اردا) من المسلم فيه
لانه حسن اقتضاء (لا) يجوز قبول (أقل) من المسلم فيه قدره كعشرة عن أحد عشر أو أردب عن أكثر منه ولو كان أجود منه
للإتاه على بيع طعام بطعام من صنعه غير مماثل له (الا) أن ياخذ الاقل (عن مثله) من المسلم فيه قدره (ويبرى) المسلم المسلم

اليه (ما) أي القدر الذي (زاد) المسلم فيه على الماخوذ فيجوز إسلامه من الفضل في الطعامين المتحدى الصنف (ولا) يجوز (دقيق) أي أخذه قضاء (عن قمح) مسلم فيه (و) لا يجوز (عكسه) أي أخذ قمح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على أن الطحن ينتقل فصار اجنسين فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (و) جاز قضاء المسلم فيه قبل حلول أجله وبعده (بغير جنسه) أي بغير جنس المسلم فيه (ان جاز بيعه) أي المسلم فيه (قبل قبضه) من المسلم اليه بان لم يكن طهما (و) ان جاز (بيعه) أي الماخوذ (بالمسلم فيه) مناجزة) أي مقابضة بلا تأخير بان لم يكن أحدهما لحما والآخر حيوانا من جنسه (و) جاز (أن يسلم فيه) أي الماخوذ (رأس المال) بان لم يكن أحدهما دنانير والآخر دراهم (لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد أو عرض أو حيوان أو طعام لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه فهذا محتز جاز بيعه قبل قبضه (و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لانها مزبنة (و) لا يجوز أن يقضي عن المسلم فيه (ذهب ورأس المال ورق) لامتناع سلم الورق في الذهب فهذا محتز و أن يسلم فيه رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) أي القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع سلم الذهب في الورق (و) ان أسلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم (جاز) له (بعد) حلول (أجله) أي المسلم فيه (الزيادة) للمسلم اليه على رأس المال (لزيادة طول) أي ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق مما وصفه ان عينه وعجله له قبل افتراقهما وشبهه في الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على رأس المال (قبله) أي الاجل ليزيد المسلم اليه المسلم فيه طولاً على طول المشروط ولا فيجوز (ان عجل) المسلم (دراهمه) المزيادة على رأس المال للمسلم اليه ولو حكما بتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم مؤتلف وأجلت الزيادة كأجل (٧٥) السلم وبقي من أجل الاصل نصف شهر

فأكثر (و) جاز لمن دفع غزلا لمن ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا ثم قبل حلول الاجل عجل له دراهم مع (غزل ينسجه) له ويزيده في طول الشقة أو عرضها ونحوه فلا بأس بذلك لانهما صفتان وهذه اجارة وهي بيع من البيوع بنفسها ما يفسد البيع ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان

بِمَا زَادَ وَلَا دَقِيقٌ عَنْ قَمَحٍ وَعَكْسُهُ وَبِغَيْرِ جَنْسِهِ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَيَبِيعُهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ مُنَاجَزَةٌ وَأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لِطَعَامٍ وَلِحْمٍ بِحَيَوَانٍ وَذَهَبٍ وَرَأْسِ الْمَالِ وَرَقٍّ وَعَكْسُهُ وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيَادَةُ لِيُزِيدَهُ طَوْلًا كَقَبْلِهِ إِنْ عَجَلَ دَرَاهِمَهُ وَغَزَلَ يَنْسِجُهُ لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعَهُ بِغَيْرِ حَمَلِهِ وَلَوْ خَفَّ حَمَلُهُ

(فصل) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية محل للمستقرض وردت إلا أن تقوت عنده بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرمة هديته

ذلك قبل نسج شيء من الشقة (لا) ان زاده قبل الاجل دراهم يعطيه اذا حل الاجل (أعرض أو أصفق) من المشروط فلا يجوز لانه صفة أخرى فهو فسخ دين في دين ان لم يشترط تعجيله كله والا جاز بشرط مخالفة الماخوذ الاول مخالفة تبسح سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأرد أو أوجه (د) ولا يلزم (المسلم اليه) دفعه (أي المسلم فيه) اذا طلب منه (بغير حمله) الذي يقضي فيه ان ثقل حمله بل (ولو خف حمله) أي المسلم فيه كجوهر ولا يلزم المسلم قبوله بغير حمله ولو خف حمله (فصل) في بيان أحكام القرض وما يتعلق به وقرنه باسلم لتشابه ما في دفع مال معجل في مال مؤخر وأشار بقوله (يجوز) أي يندب الى أن الاصل فيه ذلك وقد يعرض له ما يحرمه أو يوجبها أو يكرهه وفاعل يجوز (قرض) وهو شرط دفع متمول في مثله غير معجل لنفع أخذه فقط (ما) أي المتمول الذي (يسلم فيه فقط) من عين و عرض وطعام وحيوان ورقيق فلا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صنائع ومعدن وجوهر نفيس وجزاف ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية وقد نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه على منع قرضها استثناء فقال (الا جارية) أي أمة شبهت بالسفينة في سرعة الجري ثم صار حقيقة عرفية (محل) من جهة الاستمتاع بها (للمستقرض) فلا يجوز قرضها لما يلزم عليه من اعارة الفرج لان للمقرض رد عين القرض ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا محل له كبحر ومراة وصغيرة فلا تشبه فيجوز للنساء اقتراض الجوارى (و) ان أقرضت الجارية بان محل له فسخ قرضها (وردت) لمقرضها في كل حال (الأن تقوت بمفوت البيع الفاسد) من حواله سوق فاعلى فان قاتت بذلك (فالقيمة) تلزم المقرض على المنصوص وأتى بقوله (كفاسده) أي البيع وان علم بما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض وان القرض اذا فسد يرد الى فاسد أصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه الذي ترد فيه العين أو المثل ولعل وجه كون البيع أصلاً للقرض ان الاصل في دفع المال في عرض المسكينة (وحرمة هديته) أي اهداء المقرض لمقرضه

تلافة لاسلف بزيادة (ان لم يتقدم مثلها) أي الهدية بينهما على القرض فان تقدم ذلك فلا تحرم (أو) لم يحدث (بينهما بعد القرض) (موجب) أي سبب للاهداء فان حدث كصهارة وجوار فلا تحرم وشبهه في الحرمة فقال (ك) هدية (رب) أي مالك (القرض) بكسر القاف أي المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه لعامله (و) هدية (عامله) أي المتجر في القرض لرب المال فتحرم من كل منهما للآخر لانها مهما على انهما قصد ابا هدايتهما ادامة العمل في المال وسواء اهدى أحدهما للآخر قبل شغل المال اتفاقا بل (ولو بعد شغل المال على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف نظرا للمال ومقابلته الجواز بعده نظر للحال (و) كهدية الى (القاضي) فتحرم لا هارشوة وقد قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشي والمرشئ (أو جرم منفعة) للمقرض ومثل لجر المنفعة فقال (كشروط) قضاء شيء (عفن) أي متعفن أو مسوس (ب) شيء (سالم) من العفن والسوس ومبول يابس وقديم مجديد فيمنع على المشهور ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن سالم اذا كان بلا شرط ولاعادة وهو كذلك لانه حسن قضاء وقد قال النبي ﷺ خير الناس احسنهم قضاء (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كعك) مسلف ببلد بشرط مثله (ببلد) آخر غير بلد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كلفة حمله من بلد الى البلد الآخر كان يسلفه بمصر دقيقا أو كعكا بشرط دفع قضائه بمكة فيمنع على المشهور ولو لا حاج ويجوز بلا شرط (أو) شرط قضاء خبز فرن (ب) خبز (ملة) بفتح الميم أي رما دحار يخبز به أو حفرة يجعل فيها رما دحا ر يخبز به وخبز الملة أحسن (٧٦) من خبز القرن وقيل بالعكس (أو) شرط قضاء (عين) أي ذات تقدا كانت أو غيره (عظم حملها) ببلد آخر فيمنع على المشهور لانفع المقرض بدفع مؤنة حملها عن نفسه وشبهه في المنع فقال (كسفة) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم لفظ اعجمي اي ورقة يكتبها مقرض ببلد كصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بهما ما اقترضه بمصر فيمنع لا انتفاع المقرض بدفع كلفة ما اقترضه عن نفسه من مصر الى مكة وغرره برابو بحر (الا أن يعم الخوف) البر

إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذو الجاه والقاضي ومبايعته مساححة أو جرم منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه بحصده ويدرسه ويرد مكيلته ومك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا للعين (فصل) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا

والبحر في جواز الضرورة (ك) قرض (عين) أي ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان (كرهت اقامتها) أن عند مالكم الخوف تلفها بعن أو سوس مثلا فيحرم قرضها لياخذ بدلها لانه سلف حر نفعها لغير المقرض (الا ان يقوم) أي يوجد (دليل) أي قرينة (علي ان القصد) بقرض ما كرهت اقامته (نفع المقرض فقط) فيجوز (في الجميع) أي جميع المسائل السابقة كما اذا كان المسوس أو القديم باعه يأتي منه باضما فله لسغبه أو غلاء وشبهه بالمستثنى في الجواز ممثلا له بقوله (كفدان) أي مقدار من الزرع (مستحصد) أي حان حصاده (خفت مؤنته) أي سهلت (عليه) أي على مالكم واقراضه لمن (يحصده ويدرسه) ويديره وينتفع بحبه (ويرد مكيلته) أي مكيلة الحب الذي خرج منه وتبته لمقرضه وان هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لانه مما فيه حق توفية (وملك) أي القراض أي ملكه المقرض بالعقد وصار مالا له فيمضى على المقرض بدفعه له (ولم يلزم) المقرض (رده) أي رد القراض لمقرضه الا بعد انتفاعه به انتفاع امثاله فان رده المقرض وجب على المقرض قبوله ان لم يتغير بنقص لان الاجل حق للمقرض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال (الا بشرط أو عادة) برده في وقت معلوم فيلزم رده عملا بالشرط أو العادة وشبهه في عدم اللزوم فقال (كأخذه) أي القرض فلا يلزم به ان دفعه المقرض له (بغير محله) الذي يقتضى فيه لزيادة الكافه عليه (الا العين) أي الدنانير أو الدراهم المقرضة فيلزم ردها أخذها بغير محله لئلا يظن حملها الا لخوف بين بلد الدفع وبلد القرض والله أعلم (فصل) في بيان أحكام المقاصة (تجوز المقاصة) المقاصة تاركة مطالب بمائل صنف ما عليه الله ولي طابا به (في ديني العين) الدنانير والدراهم (مطلقا) عن التقييد لكونهما من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

ومحل جوازها (ان اتحدوا) أي ديننا العين (قدرا) كعشرين (وصفة) كعشرين و يلزم اتحاد النوع كذهبين سواء (حلا) أي ديننا العين معا (أو) حل (أحدها) دون الآخر (أم لا) بان كانا مؤجلين معا باجل واحد (وان اختلفا) أي ديننا العين (صفة مع اتحاد النوع) كدنانير محمدية ودرهم يز يدية قال البناني لوقال وان اختلفا صفة او نوعا لكان أخصر (فكذلك) أي الدينين المتفقين نوعا وصفة في جواز المقاصة فيهما لكن لا مطلقا بل (ان حلا) أي ديننا العين وهي أي المقاصة مع اتحاد النوع مقابلة مافي الذمة ومع اختلافه صرف مافيها وما جائز ان بشرط الحلول (والا) أي وان لم يحل بان اجلا معا أو أحدهما (فلا) تجوز المقاصة لانها مع اتحاده بدل مؤخر ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع وشبهه في الجواز ان حلا والمخ ان لم يحل فقال (كان) اتفقا نوعا (اختلافان) حال كونهما (من بيع) فتجوز المقاصة فيهما ان حلا والافلا (والطعامان) المترتبان في الذمتين (من قرض كذلك) أي ديني العين في جواز المقاصة ان اتفقا قدرا وصفة سواء حلا أم لا أو اختلفا صفة واتحد نوعا أو اختلف (ومعا) أي الطعامان أي المقاصة فيهما حال كونهما مترتبين في الذمتين (من بيع) ان كانا مختلفين في القدر أو النوع أو الصفة بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا و قدرا و صفة وسواء حلا أم لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه في المتفقين والمختلفين والنسبية في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين (وان) كان أحد الطعامين (من قرض) الاخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (ان اتفقا) اي الطعامان نوعا وقدرا وصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (ان لم يحل) بان كانا (٧٧) مؤجلين (أو) لم يحل (أحدهما) أي الطعامين لاختلاف الاغراض

بالتأجيل ولو لاحدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وتجوز) المقاصة (في) الدينين (العرضين مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين (ان اتحدوا) أي العرضان (جنسا وصفة) فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال او اختلفت حلا ولم يحل (كان اختلفا) اي العرضان (جنسا واتفقا أجالا) واولى ان

ان اتحدوا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلفا فيه فكذلك ان حلا والافلا كان اختلافان من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنع من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز ان اتفقا وحلا لان لم يحل أو أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتحدوا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا أجالا وان اختلفا أجالا منعت ان لم يحل أو أحدهما وان اتحدوا جنسا وصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفقا الاجل والا لمطلقا (باب)

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرر أو لو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي

حلا (وان اختلفا أجالا) بان أجالا باجلين مختلفين (منعت) المقاصة فيهما (ان لم يحل) معا والاجازت (أو) ان لم يحل (أحدهما) فان حل أحدهما جازت (فان اتحدوا) أي العرضان (جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت) المقاصة فيهما (ان اتفق الاجل والافلا) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو من قرض أو مختلفين (باب) في بيان حقيقة وأحكام الرهن (الرهن) لغة الزوم والحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي عبوسة والراهن دافع الرهن والمرهين بكسر الهاء قابضه وفتحها الشيء المرهون وجمع الرهن رهان ورهون ورهن وشرعا يطلق مصدرا بمعنى العقد واسما للشيء المرهون وعرفه المصنف بالمعنى الاول فقال الرهن (بذل) أي اعطاء (من) أي شخص يصح (له البيع) لئلا يكونه مميزا لغيره بذل من لا يصح بيعه لعدم تمييزه ومفعول البذل (ما) أي شيئا (يباع) نخرج مالا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة وما خرج بقوله ما يباع بذل مافيه غرر وكان رهنه صحيحا عطفه على ما يباع لادخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غررا) أي شيئا فيه غرر غير شديد كآبق وشارد لان للمالك دفع ماله قراضا أو يباع لاجل بلا توثق فيه شيء فجاز توثقه فيه بما فيه غرر لانه شيء في الجملة وهو خير من لاشيء فان اشتد الغرر كالجنين فلا يجوز (ولو اشترط) رهن الغرر (في العقد) أي البيع أو القرض فلا يفسده على المشهور وأشار لعله بذل ما يباع بقوله (وثيقة) أي للتوثق به (بحق) لاجراج بذل من له البيع ما يباع لغير التوثق فيه فليس برهن وذلك كبذل المبيع والمؤجر والمعازم والموهوب والمتصدق به ومثل لمن له البيع فقال (كولي) لمحجور عليه لعفر أو سفه أو جنون من أب أو وصي فله رهن متاع محجور فيما بدأ به للمحجور لثقتة أو كسوته قال في المدونة

للوصى ان يرهن من مال اليتيم رهنًا فيما يبتاعه له من طعام أو كسوة (و) كرقيق (مكاتب) فله ان يرهن ماله في دين عليه لا حرازه نفسه وماله بالكتابة (و) كرقيق (مادون) له في التجارة وان لم ياذن له سيده في الرهن لان الاذن في التجارة اذن في توابها ومنها الرهن (و) مثل لا يصح رهنه فقال كرقيق (أبق وكتابة) أى مال مؤجل على الرقيق في نظر عتقة ان اداه فيجوز لسيد الا بق رهنه وسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه (واستوفى) المرتهن دينه (منها) أى الكتابة اذا حل اجلها واداه المكاتب (أو) من ثمن (رقبته ان عجز) المكاتب عن اداء الكتابة كلها أو بعضها (وخدمة) رقيق (مدبر) أى معلق عتقه على موت سيده فله رهنها في دين عليه ويستوفى المرتهن دينه منها (وان) مات السيد قبل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) المدبر كله لا يستغرقه الدين (و) (جزء) من المدبر الدين بطل تديره ورجع للرقبة (و) يستوفى الدين (منه) سواء كان الكل او الجزء (لا) يجوز رهن رقبته اى المدبر على ان تباع للدين في حياة سيده في دين متأخر عن التدبير فان وقع هذا فهل (يصح الرهن) (ينتقل) الرهن (لخدمته) ويستوفى الدين منها على ما تقدم أو لا يصح ولا ينتقل لخدمته في الجواب (قولان) فان رهن على انه لا يباع الا بعد موت سيده او في حياته على دين سابق على تديره صح وشبهه في القولين (كظهور حبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أى وقف (دار) رهن على انها مملوكة فنبت تحببها على رهنها فقبل يبطل رهنها ولا ينتقل الرهن الى منفعتها وقيل يصح رهنها وينتقل اليها الجواز يبيع المنفعة ورهنها فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار (و) كرهن (ما) أى ثمر او زرع (لم يبدصلاحه) فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن (و) اذاره من مانم يبدصلاحه (٧٨) ثم مات رهنه أو فاس قبل بدو صلاحه (انتظر) بدو صلاحه (ليباع) بعد

و مكاتب وما ذون و آبق و كتابة و استوفى في منها و رقبته ان عجز و خدمة مدبر و ان رقبته لا رقبته و هل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار و مانم يبدصلاحه و انتظر ليبيع و خاص مؤنه في الموت و الفس فاذا صلحت بيعت فان و فى رد ما أخذ و الا قدر محاصبا بما بقى لا كأحد الوصيين و جلد ميتة و كجنين و خمر و ان لدمى الا أن تتخلل و ان تخمر أهرقه بحاكم و صح مشاع و حيز بجميعه ان بقى فيه للرهن و لا يستأذن شريكه وله أن يهسم و يبيع

بدو صلاحه ثم ان كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين منه لتعلقه بدمته وان كان عليه دين لغير مرتبه (خاص) اى قاسم (مرتبه) غرماء رهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفلس) للراهن (فاذا صلحت) الثمرة المهونة أى بدو صلاحها وجاز بيعها (بيت انوفية دين المرتهن) (فان وفى)

و يسلم
 ثمنها بجميعه (رد) المرتهن جميع (ما أخذ) بمخاصة الغرماء في مال الراهن ونحاصص فيه الغرماء
 يوافق ديونهم (والا) أى وان لم يوف ثمنها بجميع دين المرتهن (قدر) المرتهن (مخاصا) للغرماء في مال المفلس (بما بقى) له من دينه بعد أخذ ثمن الثمرة (لا) يصح رهن (كأحد الوصيين) على يتيم شيئا من ماله في دين عليه بدون اذن الوصى الآخر مانم يكن كل واحد منهما مطلق التصرف والا صح (و) لا يصح رهن (جلد ميتة) اتفاقا ان لم يدبغ وعلى المشهور ان يدبغ ولا جلد أضحية ولا كلب (و) لا يصح رهن (كجنين) لقوة غرره اذا وقع في عقد البيع وأما بعد العقد فيجوز كعقد القرض ودخل بالكاف سمك في بحر وطير في هواء (و) لا يصح رهن (خمر) عند مسلم أو ذمى ان كان الراهن مسالما بل (وان) كانت الخمر (لدمى) ورهن عند مسلم وتراق ان كانت مسلم أو لدمى أسلم والارادت له في كل حال (الا ان تتخلل) أى تصير الخمر خلافا لتراق ان كانت مسلم ولا ترد ان كانت لدمى بل يختص بها المرتهن (وان) رهن مسلم عصير اعند مسلم أو ذمى (و) (تخمر) أى صار خمر (هراقه) اى صب المرتهن العصير الذى صار خمر على الارض (ب) حكم (ح) ما لى ان وجد في البلد حاكم يحكم بعدم اراقها وتخليلها ليرفع خلافه ويامن حكمه عليه بقيمتها والاراقها بلا حكم لانه من التبريم (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) أى شائع في كله كنعص (و) (حيز) أى قبض من الراهن الجزء المشاع (ب) يجوز (جميعه) أى الكل الذى رهن جزؤه المشاع (ان بقى فيه) أى الجلبه اى ان كان باقية الذى لم يرهن (للراهن) وسواء كان المشاع من عرض أو حيوان أو عقار (و) من له جزء شائع في عرض أو حيوان أو عقار أو راد رهنه كله أو بعضه فله رهنه (لا يستأذن شريكه) في رهنه أى لا يشترط استئذانه لصرف الشريك مع المرتهن وعدم تعلق الرهن بحصته (وله) أى الشريك الذى لم يرهن نصيبه (ان يقسم) المشترك الذى يقبلها بخضرة شريكه الراهن والرهن في حوز مرتبه (و) له ان يبيع

منايه (ويسلم) للمستزى ما باعه له ولا تمنعه رهن شريكه منايه من ذلك اذ لم يتعلق الرهن بحصته (وله) رهن جزئه المشاع من مشترك بينه وبين غيره (استتجار جزء غيره) الذي لم يرهن حصته فلا تمنعه منه رهن حصته ولو سكن لا يتولى قبض ريعه (ويقبضه) أى الجزء المستأجر ويستغله (المرتبه له) أى للراهن (ولو) رهن أحد الشريكين حصته من المشترك عند أجنبي و (أما) أى جعل الراهن والمرتهن (شريكا) للراهن أمينا على الرهن وجائز له (فرهن) الشريك الامين (حصته للمرتهن) الاول أو غيره (وأما) أى الراهن الثاني الامين على الرهن الاول ومرتهنه أى جعله (الرهن الاول) أمينا على الرهن الثاني (بطل حوزها) أى الرهنيين أو الراهنيين لجولان يد كل رهن على رهنه بحوزه رهن الآخر الشائع (و) صح رهن الشيء (المستأجر) فيصح رهنه استأجره قبل انقضاء مدة اجل رهنه (و) صح رهن الحائض (المساقى) فيصح رهنه عند حامله قبل تمام مدة عمله بدليل (وحوزها) أى المستأجر بالكرس في الصورة الاولى والعامل في الصورة الثانية بقصد الاجارة والمساقاة (الاول) أى السابق على عقد الرهن (كاف) في حوز الراهن على الاصح عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم في المجموعة (و) صح رهن (المثلى) أى المكييل والموزون والمعدودان لم يكن عينابل (ولو) كان (عيننا) أى دنانير أو دراهم ان جعل بيد أمين بل ولو جعل (بيده) أى المرتهن (ان طبع) أى ختم (عليه) أى المثلى طبعا كما متى أزيل عرف (و) ان رهن ما قيمته مائة في خمسين مثلا صح رهن (فضلته) أى زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتبه الاول (ان علم) المرتبه (الاول ورضى) برهن فضلته عند غيره ان كان الرهن بيد الاول فان كان بيد أمين غيره اشترط رضاه دون المرتبه (وله في البيان) (٧٩) (و) ان تلف الرهن الذى رهنهنت فضلته

عند غير المرتبه الاول برضاه وهو بيد الاول (فلا يضمنها) المرتبه (الاول) وشبهه في عدم الضمان فقال (ك) استحقاق غير الراهن بعض الرهن (وترك الحصة المستحقة) من الرهن بيد المرتبه فتلف وهو بيده فلا يضمنها لانه صار أمينا عليها لخروجها من الرهنية باستحقاقها وأشار بقوله (ورهن نصفه)

وَيُسَلِّمُ لَهُ اسْتِجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَكَوَأَمْنًا شَرِيكًا فَرَهْنِ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمْنًا الرَّاهِنِ الْأَوَّلِ بَطْلَ حَوْزِهَا وَالْمُسَاقِي وَحَوْزِهَا الْأَوَّلِ كَافٍ وَالْمِثْلِيُّ وَكَوَأَمْنًا بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ وَفَضْلَتُهُ إِنْ عَلِمَ الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ كَثْرَكَ الْحِصَّةُ الْمُسْتَحَقَّةُ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ وَمُعْطَى دَيْنَارًا لَيْسَتْ فِي نِصْفِهِ وَيُرَدُّ نِصْفُهُ فَإِنْ حَلَّ أَجْلُ الثَّانِي أَوْ لَا قَسِمَ إِنْ أُمِّنَ وَإِلَّا يَبِيعُ وَقَضِيًّا وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِبَيْعِهِ أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نَقَلَتْ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ وَهَلْ مُطْلَقًا

أى الثوب مثلا لقول المدونة في رهنها ومن ارتهن نصف ثوب وقبض جميعه فهلك عنده فلا يضمن لان نصفه (و) كشد شخص (معطى) بفتح الطاء (دينارا) ليستوفى نصفه) قضاء لحوقه أو قرضا (ويرد نصفه) لمعطيه فيغيب عليه ويعود ويدعى تلفه بلا تدمنه ولا تغربط فلا يضمن النصف الذي يرد له لانه أمين عليه زاد في المدونة ولا يمين عليه الا ان يتهم فيخالف ثم عاد لتتميم مسانة وفضلته فقال (فان حل) أى حضر (أجل) الدين (الثاني أو لا) أى قبل حلول اجل الاول (قسم) الرهن بين المرتبهين (ان امكن) قسمه بان يدفع للاول قدر ما يخلص منه لا يزيدو باقيه للثاني الا ان يكون باقيه يساوي أكثر من الدين الثاني ولا يدفع منه للثاني الا مقدار دينه وتكون بقية الرهن كلها للدين الاول (والا) أى وان لم يمكن قسمه (بيع وقضيا) أى الدينان بان يقضي الاول ثم الثاني من الباقي لان الثاني ليس له الا ما فضل عن الاول واشعر قوله وقضيا بان فيه فضلا عن الاول وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل اجل الاول قاله ابن القاسم (و) صح رهن الشيء المملوك لغير الراهن (المستعار له) لاجل رهنه فان أدى الراهن الدين المرهون للمرتبه رجع الرهن لمعيره وان لم يؤده واعسر الراهن يبيع الرهن وفي الدين المرهون فيه من ثمنه (ورجع صاحبه) اي معير الرهن على الراهن المستعير (بقيمته) أى الرهن المعار المبيع في وفاة الدين المرهون هو فيه (أو) رجع صاحبه (بما أدى) الراهن في الدين (من ثمنه نقلت) أى رويت واحضرت المدونة (عليهما) أى الرجوع بقيمة الرهن والرجوع بالمدونة بالفتح (وضمن) المستعير الرهن المعار (ان خالف) المستعير برهنه في غير ما استعاره فعى المدونة من استعار سلامة ليرهنها في دراهم مسماة ورهنها في طعام فراهضا مناقلا لخطاب ليس المراد بالضمان الرهان والعوارى بل المراد والله اعلم انه يصير في ضمانه مطلقا قامت بينة بهلاكه أم لا كان بما يغاب عليه ام لا (وهل) ضمان المستعير المخالف أى ضمانه الرهن (مطلقا) عن التقييد باقراره لمعيره بالخلفة ومخالفة المرتبه

وعدم حلف المعير وكون الرهن مما يغاب عليه لتعديده وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن أبي زيد (أو) محل ضمانه (إذا أقر المستعير لمعيره) بالتعدي (وخالقه المرتهن) بأن قال لم يتعد (ولم يحلف المعير) على تعدي المستعير بان نكل فان حلف المعير على ما ادعى او اقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر به المعير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ وهذا تاويل ابن يونس في الجواب (تاويلان) في فهم كلام المدونة السابق (وبطل) الرهن بمعنى العقد (ب) سبب (شرط مناف) لمقتضى عقده (كأن) بشرط طراهته ان (لا يقبض) الرهن منه لان مقتضى صحة العقد قبضه منه قال الله تعالى فراهان مقبوضة قال المطاب من الشرط المنافي ما في آخر كتاب رهونها ونصه ومن رهن رهنا على انه ان مضت سنة خرج من الرهن فلا عرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا (و) بطل (بشرطه) اي الرهن (في بيع فاسد ظن) الراهن (فيه) اي البيع الفاسد (اللزوم) ثمن المبيع المرهون فيه فالرهن باطل فلما اخذه من مرتته (و) من جنى خطا تحمله عاقلته وظن ان ديته لزمته وحده فراهان شيئا تم بين لزمها العاقلة (حلف المخطيء الراهن) على (انه ظن لزوم الدية له) وحده (ورجع) المخطيء الراهن في رهنه في جميع الدية وصار فيما يخصه منها (أو) رهن (في قرض) جديده (مع دين قديم) لربه على ان يكون رهنا فيهما بطل الرهن في الدين القديم (وصح) الرهن كله (في) القرض (الجديد) فان فلس الراهن او مات اختص الرهن بالجديد على الاصح ويخاصص بالقديم كان بيع أو قرض فعني قوله صح في الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقتضية لفسادها لانه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في اطلاق الصحة على (٨٠) الاختصاص وعطف على قوله بشرط قوله (بطل الرهن) بموت

أَوْ إِذَا أَقْرَ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنَ وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ تَأْوِيلًا وَبَطْلَ
بِشْرَطٍ مُنَافٍ كَأَنَّ لَا يَقْبِضُ وَبِشْرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللَّزُومُ
وَحَلَفَ الْمَخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لَزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ
قَدِيمٍ وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ وَمَيِّتٍ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسَهُ قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ
فِيهِ وَيَأْذَنُهُ فِي وَطْءٍ أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يُسْكَنْ وَتَوَلَّاهُ
الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ
بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ قِيمَتَهُ وَبِعَارِيَةٍ أَطْلَقَتْ

راهته (قبل حوزته) أو فلسه (أي قيام غرماء الراهن عليه) قبل حوزته (أي الراهن للمرتهن ان تراخي في حوزته ولم يجد فيه بل ولو جد المرتهن فيه) أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة (و) بطل الرهن (بأذنه) أي اذن المرتهن للراهن (في وطء) لامتة المرهونة ولو لم يطأ (أو) بأذنه في (اسكان) لدار مرهونة أو حانوت كذلك (أو) في (اجارة) للذات المرهونة

علي

من عقار او حيوان او عرض ان اسكنه او اجراه اتفاقا بل (ولو لم

يسكن على المشهور الخطاب يريد ولو لم يؤجر ولم يطأ قال في المدونة وللمرتهن منع الراهن ان يسقى زرعه بما ارتهن منه من بشرى وقناة وان اذله ان يسقى به زرعه خارج من الرهن ولما كان الاذن في الاسكان والاجارة مطلقا وفي تركهما ضرر على الراهن وليس له من ذلك فقال (وتولاه) اي ما ذكر من الاسكان والاجارة ونحوهما مما يمكن فيه النيابة (المرتهن بأذنه) اي الراهن وليس له ذلك دون اذنه قال ذلك ابن القاسم في المنتقى فان ترك المرتهن اكرام الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الاجل ضمن اجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه اما الحقير فلا قاله عبد الملك (أو) اذنه للراهن (في بيع) للرهن (وسلم) له ليبيعه فيبطل رهنه لدلالة الله على اسقاط حقه (والا) اي وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع اذنه في بيعه بان ابقاه تحت يده وقال اما اذنت له في بيعه لاحيائه وجعل ثمنه رهنا في محله او الاثيان برهن آخر ثقة (حلف) المرتهن على ذلك (وبقي الثمن) الذي يبيع به الرهن رهنا في الدين لحلول الاجل (ان لم يات) الراهن (برهن كالأول) في قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيه لان المرتهن لم يرض الا به وعليه عقد البيع والقرض وشبهه في بقاء عوض الرهن رهنا ان لم يات برهن كالأول فقال (كفوته) اي تلف الرهن (ب) سبب (جناية) عليه من اجنبي (و) قد (اخذت قيمته) اي الرهن من الجاني عليه فتكون رهنا في الدين المرهون هو فيه ان لم يات الراهن برهن كالأول ومفهوم فوته انه لم يفت بها بان كانت على بعضه او عينته فلا يلزم الراهن الاثيان بمثله وهو كذلك ويجعل الارش رهنا مع الرهن (و) بطل الرهن (بعارية) اي اعارة المرتهن الرهن لراهته واغيره بأذنه لان اذنه كجولان يده فيه لينتفع به بلا عوض (اطلقت) اي لم تقيد باجل ولا عمل ينقض قبل حلول اجل الدين لاحقيقة ولا حكما بان يكون العرف فيها ذلك

لدلائلها على اسقاط المرتهن حقه وصرح بمفهوم أطلقت فقال (و) ان لم يطلق وأعاره الرهن (على) شرط (الرد) للمرتهن قبل حلول أجل الدين بان قيدها بزمن أو عمل ينقضى قبيله أو قال لماذا فرغت حاجتك فرده الى فله أخذه من الراهن (أو) رجع الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتهن بغير اعادة بايداع أو اجارة وانقضت مدتها قبل حلول أجل الدين (فله) أى المرتهن (أخذه) أى الرهن من راهنه وجعله رهنا كما كان بلايين وله أخذه قبل انقضاء مدتها أيضا لكن بعد حلقه انه جعل ان ذلك نقض للرهن واستثنى من قوله له أخذه فقال (الا) اذا تلبس الرهن (بفوته) بتصرف الراهن فيه (باعتق) أو كتابة أو ايلاء (أو حبس) أى تحبيس (أو تدبير) أو بيع (أو) (قيام الغرماء) أى أصحاب الديون على الراهن أو موته أو رهنه عند غريم آخر فليس للمرتهن أخذه عند ابن القاسم وأشهب ويعجل الراهن الدين المرهون هو فيه في غير قيام الغرماء والموت وأما فيهما فالمرتهن أسوة الغرماء قال ابن عبد السلام في التفويت بالتدبير نظر لانه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استمراره والجواب الصواب بان التدبير يمنع هنا من الرهنية لانضمامه الى ما هو مبطل في الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختيارا وان عاد الرهن لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله أخذه) أى الرهن من رهنه أخذا (مطلقا) عن التقييد بعدم فوته باعتق الخ وجعله رهنا كما كان (وان وطى) الراهن أمته المرهونة (غصبا) عن مرتهنها فان لم يحبلها بقيت رهنا وان أحبلها (فولده) أى الراهن او اوطى أمته (حر) لانه من أمته (وعجل) الراهن (الملى) الدين للمرتهن (أو قيمتها) أى الامة للمرتهن لان من حجته ان كان الدين أقل أن يقول لا يلزمي زائد عليه وان كانت قيمتها أقل أن يقول لا يلزمي الآن الا قيمة ما جئيت عليه (والا) أى وان لم يكن الراهن مليا (بقي) الرهن الذى هو الامة على رهنيته للممتأخر من ولادتها وحلول أجل الدين فنباغ كلها ان لم يحصل الوفاء الا به والبيع منها ما يوفى به وعققت باقيةا قال ذلك (٨١) ابن رشد (وصح) حوز الرهن (بتوكيل)

المرتهن لـ (مكاتب الرهن في حوزة) أى الرهن له صورة ذلك ان المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوزة الراهن له جاز ذلك وكان حوزة للرهن للمرتهن اذا لا سبيل لسيد المكاتب على ما في يده لانه احرز نفسه وماله (وكذا) أى مثل مكاتب الراهن في صحة حوزة الرهن (اخوه) أى الراهن فصيح حوزة الرهن بتوكيل

وعلى الرد أو رجع اختيارا فله أخذه إلا بفوته بعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وان وطى غصبا فولده حر وعجل الملى الدين أو قيمتها والا يقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الأصح لا محجورة ورقيقه والقول لطالب تحريزه لا مبن وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنها فان سلمه المرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين

(١١ — جراه الاكليل — ثانی) المرتهن (على الاصح) عند الباجي من قولى ابن القاسم في المجموعة (لا) يصح حوز (محجوره) أى الراهن فاذا وكل المرتهن محجور الراهن في حوزة الرهن له فلا يصح ولا يكون حوزة للرهن لان الراهن النظر فيما بيد محجوره فتجوز يده على الرهن (ولا) يصح حوز (رقيقه) أى الراهن قال الباجي اتفاقا لان له انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فبده جائلة على ما في حوزة ولو ماذوناله في التجارة أو مدبر أو معتقلا جل (و) ان طلب المرتهن حوزة الرهن وقال الراهن يحوزه أمين أو عكسه (ف) القول لطالب تحوزة أى الرهن (لا مبن) غير مرتهنه قال ذلك ابن القاسم في المتبية (و) ان اتفقا على جعله يدا مبن واختلفا (في تعيينه) أى الامين بان عين الرهن أمين او عين المرتهن غيره (نظر الحاكم) فيمن يحوزه منها الا صلاحيته (و) الواجب على الامين الذى جعل الرهن عنده أن لا يسلمه لاحدها الا ماذن الآخر (ان سلمه) لاحدهما (دون اذنها) على التوزيع أى سلمه للمرتهن بدون اذن الراهن أو الراهن بدون المرتهن فقيه تفصيل فان سلمه (للمرتهن) بلا اذن الراهن وتلف (ضمن قيمته) أى الرهن فيضمنها للراهن ثم ان كانت قدر الدين سقط عن الراهن ويرى الا سبن وان زادت عليه ضمن الامين الزائد ولو كان الرهن لا يغاب عليه اتعديه بتسليمه للمرتهن بلا اذن الراهن ورجع به على المرتهن الا أن تشهد له بينة بتلقه بلا تعد ولا تفریط (و) ان سلمه الامين (للاذن) المرتهن وتلف (ضمنها) أى القيمة للمرتهن (أو) ضمن له (الثمن) أى الدين المرهون هو فيه فيضمن له أقلها قال ابن يونس وغيره لانها ان كانت أقل ففى التى تعدى عليها وان كان الدين أقل فليس للمرتهن طلب زائد عليه (و) ان رهنتم غنم (اندرج) فى رهنها (صوف) على ظهورها (تم) أى استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم لانه سلمة مستقلة تقصد بالارهن وقيل لا يندرج لانه غلة ومفهوم تم أن غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقا (و) ان رهنتم اثني حامل اندرج فى رهنها (جنين) لانه كجزئها واحرى ما حملت

به بمد رهنها (و) ان رهن النخل اندرج في رهنها (فرخ نخل) في الجلاب فرخ النخل والشجر رهن مع أصولها (لا) تندرج في الرهن (غلة) كأجرة عقار وحيوان ولبن وجبن وسمن وعسل نحل الا أن يشترط المرتهن دخولها (و) لا يندرج في رهن الشجر (ثمرة) ان لم توجد حال العقد بل (وان وجدت) الثمرة حين رهن الشجر (و) لا يندرج في الرهن (مال عبد) مرهون بوجوده معه حين رهنه فاحرى ما يستفيد به بنحوه ثم ما تقدم كله عند الاطلاق فان شرط ندرجه أو عدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط في صحة الرهن سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين والى هذا أشار بقوله (وارتهن) أى جاز أن يستلم شيئا يكون رهنه عنده (ان أقرض) المرتهن مستلمه رهنه أو غيره بان يقول شخص لآخر خذ هذا رهنه عندي فيما اقترضه أنا منك أو فيما اقترضه منك فلان فان اقرض لزم الرهن والا فلا (و) ارتهن ان (باع) أى يجوز أن يستلم شيئا يكون عنده رهنه في الثمن ان باع سلعة كذا لدافعه أو غيره بضمن مؤجل (أو) ارتهن ان (يعمل) المرتهن عملا معلوما للرهن باجرة معلومة يكون الشيء المستلم رهنه فيها ان عمل ذلك العمل ويحتمل ان فاعل يعمل ضمير الرهن بان يجعل المستاجر الاجرة للعامل ويؤخذ منه رهنه خوفا من أكلها وترك العمل هذا اذا كان الارتهن في عقد اجارة بل (وان جعل) بضم الجيم بان يجاعله على عمل معلوم يجعل معلوم ويرتهن العامل من الجاعل رهنه في العمل الذي يلزمه بتمام العمل (لا) يصح الرهن (في) شيء (معين) كسواء ثوب معين وياخذ به رهنه للمزوميته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لانه ان استوفى من الرهن بطل تعينه وان يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه فتبطل حقيقة الرهن (أو في منفعة) أى المعين كأكراهه دابة بعينها وارتها نه في منفعتها رهنه فلا يصح لان الذمة لا تقبل الاشتغال بمعين ولان المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين او منفعته منه أو من ثمنه (و) لا يصح الرهن في (نجم) أى مال مؤجل بالهلال بسبب (كتابة) أى عتق على مال مؤجل (من أجنبي) أى غير المكاتب (٨٢) لان النجم ليس لازما للاجنبي لا حالا وما لا وشرط المرهون فيه

لزمه الراهن حالا او مالا
ومفهوم من اجنبي صحة الرهن
فيه من المكاتب وهو كذلك
(وجاز) للمرتهن (شرط منفعته)
اى الرهن لنفسه مدة معينة
بشرطين احدهما اشار له بقوله
(ان عيئت) المنفعة بتعيين
زمنها للخروج من الجمالة
في الاجارة والثاني كون

الرهن (ا) ثمن (بيع) اذ غاية اجتماع البيع والاجارة اذ تصير المنفعة جزأ من الثمن ومضى
فيقال بها بعض الثمن وهو جاز (لا) يجوز للمرتهن شرط منفعته (في قرض) لانه سلف بزيادة المنفعة (وفي ضمانه) كله أى الرهن
المشترط منفعته للمرتهن (اذا تلف) وهو مما يغاب عليه وهذا رأى بعض المتأخرين وصوبه ابن رشد وعدم ضمانه شيامنه
كسائر المستأجرات وهو رأى بعض آخر منهم وضمنه دون بعض وهو رأى التونسي قال ينظر للقدر الذى ذهب منه
بالاجارة فان كان الربع كان ربه مستأجرا الا ضمان فيه وثلاثة أرباعه مرتهن تضمن ضمان الرهان (تردد) ابن رشد الصواب
أن يغلب فيه حكم الرهن (و) من اشترى سلعة بضمن معلوم الى أجل معلوم بشرط رهن شيء معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر
عليه) أى على دفع الرهن للمرتهن أو لا مير (ان شرط) الرهن (بيع وعين) كذا الثواب ولا مفهوم للبيع اذ القرض كذلك
(والا) أى وان لم يعين الرهن المشترط في البيع والقرض (فرهن ثقة) أى يوفي بالدين واعتيد رهن مثله في مثله يلزم الراهن دفعه
للمرتهن اولاً ابن عبد السلام هذا هو المذهب وقال ابن الحاجب لا يجبر الراهن ويخير البائع وشبهه في فسخ البيع وبقاء دينه بالرهن
(والحوز) أى حيازة المرتهن الرهن ودعواه (بعد) حصول (مانعه) اى الحوز من فلس او موت ان حيازة قبله (لا يفيد)
الحوز بعد مانعه اختصاص الرهن بالرهن فيحاصره فيه سائر غرما الرهن ان لم يشهد الامين للمرتهن بسبق حوزه مانعه بل
(ولو شهد الامين) الذى بيده الرهن انه حازته قبل مانعه لانها شهادة على فعل نفسه فهي في الحقيقة دعوى (وهل تكفى بينة على الحوز)
اى القبض (قبله) اى المانع وان لم يحضروا التحوز يؤولا عينه لان الاصل كونه بتحويل الراهن ابن عات (و به) اى القول
بكفاية بينة الحوز (عمل) اى حكم (او) لا تكفى بينة على الحوز لا حتمال انه بلا اذن الراهن ولا بضمن بينة (على التحوز) اى
تسليم الراهن الرهن للمرتهن اولاً ابن يونس وغيره (وفيها) اى المدونة (دليلهما) اى مفيد القولين فدليل

الاول قول هبته ان قبض الهبة الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضي على الواهب بذلك اذا منعه قال ابن عرفه ظاهر التعليل بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثاني كما قال ابن عرفه ظاهر عموم قول هبته الا يقضي بالحيازة الا بما ينة البيئنة لحوزه في حبس أورهن أو هبة أو الاقراء لغو في الحوزة وكان يجري في المذكرات أن التحوي يزشرط في حوزة الرهن لا يكفي الحوزة وانه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة اه الحطاب أشار بهذا الظاهر كلامها في كتاب الهبة ونصه ولا يقضي بالحيازة الا بما ينة البيئنة لحوزه في حبس أورهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحته ان المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره بيئنة ثم مات فلا يقضى به ان أنكر ورثته حتى تعين البيئنة الحوزة (و) ان باع الراهن الرهن قبل حوزة عنه (مضى بيعة) قبل (قبضه) أي الرهن من رهنه (ان فرط مرتنه) في قبضه من رهنه وبقى دينه بلا رهن اتفاقا (والا) أي وان لم يفرط مرتنه في قبضه بان جد في طلبه وبادر الراهن بيعة (فتأويلان) في صورة عدم التفريط تاويل بان له فسخ البيع عن نفسه لانه اذا تدخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان أحق بسلمته والتاويل الثاني انه ان لم يتراخ المرتن فبادر في طلبه الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهننا (و) ان باع الراهن الرهن (بعده) أي بعد حوزة المرتن الرهن (فله) أي المرتن (رده) أي بيع الرهن (ان بيع بمن) (أقل) من الدين المرهون هو فيه عيناً كان أو عرضاً من بيع كان أو قرض (او) بيع بقدره أو أكثر وكان (دينه) أي المرتن (عرضاً) من بيع فان باعه بقدر الدين العين سواء كان الدين من قرض او بيع او كان الدين عرضاً من قرض فليس للمرتن رده ويتعجل دينه ان شاء (وان أجاز) المرتن بيع الرهن باقل أو بالمثل ودينه عرض من بيع (تعجل) أي أخذ المرتن دينه المرهون فيه قبل أجله من ثمن الرهن فان وفي به فذاثه والاتبع الراهن بما بقي له من دينه بعد حلقه انما جاز لي تعجل (و) ان دبر الراهن الرقيق المرهون (بقي) رهننا (ان دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم وقال ابن (٨٣) وهب التديرك اعتمق فعجل الموسر الدين

واختاره سحنون (و) ان اعتمق الراهن رقيقه المرهون (مضى) عتق الراهن (الموسر) ويعجل الدين المرهون فيه للمرتن (و) ان كاتبه مضت (كتابتها) أي الموسر ويعجل الدين المرهون فيسه للمرتن ولا يلزم المرتن قبول رهن آخر وقوله (وعجل الراهن الدين للمرتن) ظاهره ولو

ومضى بيعة قبل قبضه ان فرط مرتنه والافتأويلان وبعده فله رده ان بيع باقل أو دينه عرضاً وان أجاز تعجل وبقي ان دبره ومضى عتق الموسر وكتابتها وعجل والموسر يبقى فاذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحده مرتن وطئ الأب باذن وتقوم بلا وكذا حملت أم لا وللأمين بيعة باذن في عقده ان لم يقل ان لم أت

زاد على قيمة الرهن وهن ظاهر تاويل ابن يونس وانما لا يلزم المرتن قبول رهن آخر لان فعل الراهن بعد رضا بتعجيل الدين ومحل تعجيله ان كان مما يعجل كالعين من بيع او قرض والعرض من قرض (و) الراهن (الموسر) اذا أعتق رقيقه المرهون أو كاتبه (بيعي) رهنه بحاله للاجل فان أسرق قبل الاجل أخذ منه الدين وتعدت بقرته والباقي منه بقره وبقاء الدين ان وجد من يشتري بعضاً ويعتق باقيه (فان تعذر بيع بعضه بيع كله) بعد حلول اجل الدين المرهون فيه ووفى الدين من ثمنه (والباقي) منه بعد وفاة الدين ملك (للاهن) يفعل به ما يشاء لان الحكم لما أوجب بيعه في هذا الحال صير الباقي ملكه (ومنع العبد) المرهون مع أمته (من وطء أمته المرهون هو معها) بان نص عليها في الرهن او رهن بماله فدخات ولو قال المرهون نعمة معه اشمل الصورتين وأولى اذا رهننت وحدها (وحده مرتن وطء) الامة المرهونة عنده بلا اذن من رهنها ان لا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل ويحد المرتن بوطء المرهونة في كل حال (الا) حال وطئها (باذن) من رهنها في وطئها فلا يحده راعاة لقول عطاء بجواز التحليل (وتقوم) الامة المأذون في وطئها على المرتن وحدها (بلا ولد) لتخلقه حر باذن المالك في وطئها موسراً كان المرتن او معسر اسواء (حملت) الامة من وطء مرتن (ام لا) فيلزمه قيمتها دون قيمة ولدها وقاص الراهن بها من حقه الذي له عليه (و) ان جعل الرهن بيد امين وحل اجل الدين وتعذر استيفاؤه من الراهن (فلا امين) على الرهن (بيعه) أي الرهن لتوفية الدين المرهون فيه (باذن) من الراهن للامين (في) بيعه حصل هذا الاذن منه حال (عقده) أي الراهن البيع او القرض المرهون فيه وأولى ان اذن له بعده لانه محض توكيل سالم عن اكره الراهن عليه بخلاف اذنه في القديتو هم فيه ذلك لضرورته بما عليه من الحق ومحل جواز بيع الامين (ان لم يقل) الراهن في صبيغته اذنه في بيعه (ان لم أت) بالدين في اجل كذا في بيعة فان كان له ذلك فليس له بيعه الا بأمر الحاكم لانه

الذي يكشف عن مجيئه أو عدمه ولا يثبت ذلك الا عندئذ وشبهه في الجواز فقال (ك) يبيع (المرتهن) الرهن فيجوز استقلاله به اذا كان الراهن اذن له فيه (بعده) أي عقد الرهن ولم يقل ان لم آت قان لم ياذن له فيه فلا يجوز له بيعه ومفهوم بعده انه ان اذن للمرتهن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه الا بالمر الحاكم (والا) وان لم ياذن الا المين الحاكم في بيع الرهن الذي قال له رهنه بعد ان لم آت ولم يستاذنه المرتهن فيه وقد كان الاذن له فيه بعده وقال ان لم آت أو حال عقده سواء قال ان لم آت أولا (مضى) بيعه (فيهما) أي الامين والمرتهن وان لم يجز ابتداء ظاهره ولو لم يفت وهو مذهب المدونة وما للكرضى الله تعالى عنه في الموازية يرد ما لم يفت (ولا يعزل الامين) على الرهن الماذون له في بيعه وغير الماذون له فيه الا باذن المرتهن في عزله فليس للراهن وحده ولا للمرتهن وحده عزله (وليس له) أي الامين على الرهن (ايصاء) عند موته أو سفره (ي) (يحفظه) أي الرهن لغيره اذا لحق فيه للمتراهنين وهما لم يرضيا الا باماتته (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (ان امتنع) الراهن من أدائه أو لأد أو غاب بعد أن يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويزاد على هذا انه يخلف صاحب الدين انما هو به دينه ولا قبضه ولا احاله به وانه لباقي عليه الى حين قيامه (و) اذا أنفق المرتهن على الرهن نفقة محتاجا اليها (رجع مرتنه) أي الرهن على الراهن (بنفقته) أي المرتهن على الرهن ويكون رجوعه (في ذمته) أي ذمة الراهن لا في عين الرهن عقارا كان الرهن أو حيوانا أن اذن له الراهن في الاتفاق بان قال له انفق عليه بل (ولو لم ياذن له) في الاتفاق على الرهن لان غلة الرهن لراهنه ومن له الغلة عليه النفقة (وليس) الرهن (رهنا به) أي فيما أنفق المرتهن في كل حال (الا أن يصرح) الراهن (بانه) أي الرهن (رهنا بها) أي النفقة (٨٤) بان قال له الراهن الرهن رهنه بما تنفق عليه فيكون رهنا بها (وهل) لا يكون

كالمُرتهن بعده والامضى فيها ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن تأ ويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأ ويلان وان أنفق مرتنه على كسج خيف عليه بديء بالنفقة وتوالت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا على التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتنه ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بيئته بكحره ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا .

الرهن رهنا في النفقة اذا لم يصرح بانه يكون رهنا فيها أي لم يقل ونفقتك في الرهن بل (وان قال) الراهن أنفق (ونفقتك في الرهن) فان قام الغرماء اختص بقدر الدين من الرهن وحاصصهم بالنفقة في باقيه لانه ليس رهنا فيها أو كونه ليس رهنا بما أنفق ان لم يقل ونفقتك في الرهن فان قال ذلك فهو رهن حتى بما أنفقه أيضا

وأفتى

وحينئذ فيختص المرتهن عن الغرماء بالرهن حتى بالنسبة لما أنفقه أيضا في الجواب (تاويلان)

ثم فرغ على التاويلين فقال (ففي افتقار) عقد (الرهن للفظ) من مادته (مصرح به) وعدم افتقاره الى لفظ مصرح به (تاويلان) لزامان من كلامهم في المسألة المتقدمة وان لم يصرحوا بها فمن قال لا بد من التصريح في النفقة على الراهن بان يصرح بان الراهن رهن في النفقة قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالاتفاق على الراهن قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به (وان) رهن شجر أو زرع بيعة فانهارت (فانفق مرتنه على كسج) وزرع (خيف عليه) التلف بانهدام بصره وامتناع الراهن من اصلاحها (بديء) من الرهن (بالنفقة) عليه على الدين فيستوفي من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان في دينه فان بقي بعد وفائه شيء فهو له أو غرمائه فان قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها (وتوالت) أي فهمت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أي الاتفاق على الرهن الشجر أو الزرع الذي انهارت بصره (مطلقا) عن التقييد بالتطوع فلا يجبر عليه ولو كان مشترطا في عقد البيع ويخير المرتهن في اتفائه للاصلاح ويبدأ بها من ثمن الرهن على الدين المهون فيه وترك الاتفاق (و) تاويلها ان رشتا أيضا (على التقييد بالتطوع) بالرهن بعد العقد للبيع وأما المشترط فيه فيجبر الراهن على الاتفاق عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعلى هذا ان أنفق المرتهن فنفقته في ذمة الراهن (وضمنه) أي الرهن (مرتنه ان كان) الرهن (بعده) أي المرتهن حال كون الرهن (مما يغاب عليه) أي يمكن أخفاؤه مع وجود كحلي (ولم تشهد) للمرتهن (بيئته بكحره) أي الرهن أو سرقته فيضمنه بهذه الشروط ان لم يشترط البراءة من ضمانه بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضمانه لان الضمان للثمة (أو علم احتراق محله) أي الرهن الذي اعتمد وضعه فيه وادعى المرتهن انه وضعه فيه واحترق ولا بيئته له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وانه لم يضعه فيه (الا ببقاء بعضه محرقا)

أى به أثر الحرق مع علم احتراق محله فلا ضمان عليه لا تنفاه التهمة حينئذ (واقى بعده) أى الضمان (فى) صوره (العلم) باحتراق محل الرهن مع دعوى المرتهن انه وضعه به واحترق والذي أفتى بذلك الجاهلي حين احتترقت أسواق طرطوشه وادعى المرتهنون ان الرهن احتترقت في حوائيتهم وخالفهم الراهنون (والا) أى وان لم يكن الرهن بيد المرتهن بان كان بيد أمين أو متروكا فى موضعه كثمار فى رؤس شجرها وزرع بأرضه وسفينته بمرساها فلا يضمنه المرتهن ان لم يشترط الراهن ضمانه على المرتهن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) أى الضمان على المرتهن (ألا ان) يدعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده و (يكذبه عدول) جمع عدل وأراد به ما يشمل عدلين وعدلا وامرأتين لا نه مال (فى دعواه موت دابة) مرهونة عنده تكذبا صريحا بان قالوا باعها أو ودعها أو ضمنا بأن قالوا لم نعلم موت دابة لنحن ملازمون له سفر او حضر افانه يضمنها (و) اذا كان الرهن بيد المرتهن بما يغاب عليه وادعى تلفه ولم تشهد له بيته (حلف فيما يغاب عليه) والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره العمل الذى لا اختلاف فيه وصيغة يمينه هنا مختلفة فيحلف (انه) أى الرهن (تلف بلا دلسة) بضم الدال وسكون اللام أى كذب فى دعوى تلفه (و) انه ضاع و (لا يعلم موضعه) فى دعوى ضياعه قالوا وللتقسيم فليس المراد انه يجمع بينهما (واستمر ضمانه) أى ما يغاب عليه على مرتهنه حتى يسلمه لربه و (ان قبض) المرتهن (الدين) من الراهن أو وهب المرتهن الدين للراهن أو أخذت المرأة رهننا بصدقتها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو فى نكاح تفويض وطلقها قبل الدخول فالوضع للمبالغة واستثنى من أحوال ضمان المرتهن الرهن بعد قبض الدين أو هبته فقال (الأأن يحضره) أى يحضر المرتهن الرهن (٨٥) لراهنه (أو يدعوه) أى يدعوى المرتهن

الرهن بعد براءته من الدين (لاخذه) أى الرهن بدون احضاره (فيقول) الراهن (أتركه عندك) فلا يضمنه وان لم يقل أتركه عندك ودعته بل اقتصر على أتركه عندك لانه صار امانة (وان جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازته للمرتهن أى ادعت عليه جناية على نفس أو مال (واعترف

وَأَقْبَى بَعْدَ مَهٍ فِي الْعِلْمِ وَالْإِلَّا فَلَو لَوْ اشْتَرَطَ ثَبُوتَهُ إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ بِهِ عَدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتِ دَابَّةٍ وَحَلْفٍ فِي مَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلَفَ بِلَادُ نَسَةٍ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ وَاسْتَمَرَ ضَمَانُهُ إِنْ قَبِضَ الدِّينَ أَوْ وَهَبَ إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَيَقُولُ أَتْرَكَهُ عِنْدَكَ وَإِنْ جَنَى الرَّهْنَ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ وَالْإِ بَقِيَ إِنْ فَدَاهُ وَالْإِ اسْلِمَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفَعَ الدِّينَ وَإِنْ ثَبَّتَتْ أَوْ اعْتَرَفَتْ وَأَسْلَمَهُ فَإِنْ أَسْلَمَهُ مِنْ تَهْنِهِ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ بِنَيْزِرٍ إِذْ نَهَ فَفِدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطُّ إِنْ لَمْ يَرُهْنَ بِمَالِهِ

راهنه) بجنايته (لم يصدق) راهنه فى اعترافه بجناية الرهن (ان أعدم) الراهن وعجز عن وفاء الدين المرهون فيه لانه ماله على تخليصه الرهن من مرتهنه ودفعه فى الجناية بقاؤه دين المرتهن فى ذمته بالارهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن وأما بالنسبة للمجنى عليه فيؤاخذ باقراره فان خلص الرهن من الدين تعلق به حق المجنى عليه فيخير سيده بين اسلامه وفدائه وان بيع فى الدين اتبع مستحق الجناية الراهن بالاقول من ثمنه وارش الجناية (والا) أى وان لم يكن الراهن معد ماخير بين اسلامه لمستحق الجناية وفدائه مع بقائه رهننا فى الحالين وقد أفاض هذا بقوله (بقى) الرهن على رهنيته ساقط حق المجنى عليه منه (ان فداء) أى فدى الراهن الرهن بارش الجناية (والا) أى وان لم يفده الراهن الملىء ببقية متعلقا به المجنى عليه و (اسلم) الجانى الرهن (بعد الاجل) ودفع الدين (لمستحق) ارش الجناية فان أعدم قبل دفعه أو فليس المرتهن أحق به لان الفرض او الجناية لم تعرف الا باقرار الراهن وتوثق المرتهن به سابق عليه فاذا حل الاجل والراهن ملىء جبر على دفع الدين وعلى اسلام الجانى للمستحق (وان ثبتت) جناية الرهن (أو اعترفا) أى الراهن والمرتهن بها فقد تعلق بالاعد ثلاثة حقوق حق لسيدته وحق لمرتهنه وحق لولى الجناية فيخير سيده أولا لانه ماله بين فداءه واسلامه فان فداءه بقى رهننا بماله (و) ان لم يفده و (أسلمه) أى أراد السيد اسلامه لمستحق الجناية فيخير مرتهنه بين اسلامه وفدائه (فان أسلمه مرتهنه أيضا) أى كما أسلمه الراهن (فهو) للمجنى عليه بماله أى معه رهن ماله معه أم لا زاد فى المدونة و يبقى دين المرتهن بماله أى بالارهن (وان فداءه) أى فدى المرتهن الرهن من الجناية (بغير اذنه) أى الراهن (فدائه) أى المال الذى فدى المرتهن به من الجناية (فى رقبته) أى الرهن فقط مبدأ على الدين لاني ماله أيضا لانه إنما افتكته ليرده الى ما كان عليه قبل جنايته وهو إنما كان مرهونا بدون ماله كما قال (ان لم يرهن بماله) ولما لك رضى الله تعالى عنه فداءه فى رقبته وماله معا واختاره ابن المواز وأكثر

الاصحاب وضعفه في التوضيح بوجهين ولذا لم يذكر هنا وأما لو رهن بماله لعاد معه وكان القداء فيهما اتفاقاً (ولم يبع) أي الرهن الجاني الذي فداه المرتهن بدون إذن رايته (الافي) انتفاء (الاجل) للدين المرهون فيه أي بعده (و) ان فداه المرتهن من الجنازة (بإذنه) أي الرهن (فليس) الرهن (رهنابه) أي القداء وهو سلف في ذمة الراهن ولو زاد على قيمة الرهن (و) ان (تضى بعض الدين) المرهون فيه وبقي على الراهن بعضه (أو سقط) بعضه عن الراهن بغير قضاء ببراءة أو هبة أو صدقة (لجميع الرهن) رهن (فيما بقي) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه (كاستحقاق بعضه) أي الرهن فباقيه رهن بجميع الدين فان كان ينقسم قسم بين الراهن واستحقاق وبقيت حصصة الراهن رهنه والايسج جميعه وبقيت حصصة الراهن من ثمنه رهنه (و) ان كان لشخص دين على آخر وبيدب الدين متمول للمدين وادعي أحدهما انه رهن في الدين والآخرة ليس رهنه فيه (بالقول) المعتبر المعمول به (لمدعي نفى الرهنية) سواء كان المدين أو رب الدين اذا اصل عدمها على مدعيها اثباتها (وهو) أي الرهن باعتبار قيمته (كالشاهد) للراهن أو المرتهن المختلفين (في قدر الدين) المرهون فيه لان المرتهن أخذه وثيقة دينه والشأن انه لا يتوكل الا بمقدار دينه أو أكثر فان قال الراهن في مائة و المرتهن في مائتين صدق من شهد الراهن له (لا) يكون (العكس) أي شهادة الدين بقدر الرهن المختلف في صفته بعد هلاكه فقال الامام رضی الله تعالى عنه وأكثر أصحابه القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق قال بن الموازي في قوله شاذ لا شهب قال الا ان يتبين كذب المرتهن لقلة ما ذكره المرتهن جدا فيصير القول قول الراهن اهو انتفاء شهادة الراهن في قدر الدين (الى) غاية (قيمه) أي الرهن يوم الحكم ان بقه واعتبارها ان تلف اذا كان الرهن بيد مرتهنه بل (ولو) كان الرهن (بيد أمين) عليه (على الاصح) ومحل كون ما بيد الامين من الرهن شاهدا (٨٦) اذا كان قائما فان فات فلا يكون شاهدا وقد أشار لهذا بقوله (ما)

لم يبيع الا في الاجل وان ياذنه فليس رهنابه واذا قضى بعض الدين أو سقط جميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفى الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا وأخذه ان لم يفتكه بيمينته وان اختلفا في قيمة تالف توأصفاهم قوم فان اختلفا فانه قول المرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه

أي مدة كونه (لم يفت) أي الرهن (في ضمان الراهن) بان كان قائما أوفات في ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو بيده ولا يئنه بهلاكه ورتب على كونه كالشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (وحلف مرتهنه) أي الرهن الذي شهد الراهن له بقدر دينه (وأخذه) أي أخذ المرتهن الرهن في دينه لثبوته

شاهد ويمين لان المدعي بما اذا قام عليه شاهد أو حلف معه فلا يحلف المدعي عليه معه (ان لم يفتكه) واعتبرت أي ان لم يفتك الراهن الرهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذه ولو زادت قيمته على ما ادعاه وهو كذلك لان الراهن قد سلمه له بما ادعاه وأشار الى الحالة الثانية بقوله (فان زاد) ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت دعوى الراهن (حلف الراهن) واخذه ودفع ما اقرب به ان تكلف حلف المرتهن وعمل بقوله فان نكل ايضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله اذا حلف أو نكلا وأشار الى الحالة الثالثة بقوله (وان نقص) ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن عن ونقصت عن قيمته دعوى المرتهن بان قال المرتهن رهن على عشرين والراهن على عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلفا) أي المتراهنان ويبدأ المرتهن بالحلف لان الرهن كالشاهد المرتهن الى قيمته فيحلف كل منهما على نفى دعوى الاخر وتحقيق دعواه ويقدم النفي على الاثبات (وأخذه) المرتهن أي أخذ الرهن في دينه وكذا ان نكلا (ان لم يفتكه) الراهن (بيمينته) يوم الحكم فان افتكه اخذه بها لا بما حلف عليه المرتهن لان نكلا عليها واخذه فيما مر بما حلف عليه ولو زادت قيمته عليه لتسليم الراهن الرهن له به وشهادة الراهن له (فان اختلفا) أي المتراهنان (في قيمة) رهن (تألف) عند مرتهنه (تواصفاه) أي ذكر المتراهنان صفات الراهن لاهل المعرفة ليقوموه بحسبها (ثم) ان اتفقا على صفاته (قوم) الرهن من اهل المعرفة وقضى بقولهم وهل يكفي واحدا لانه خبر أولاد من اثنين لانها شهادة قيل وقيل بناء على أنه خبر أو شهادة (فان اختلفا) أي المتراهنان (في صفته) أي الرهن (قالقول) المعمول به (للمرتهن) بيمينته ولو ادعى شيئا يسير الا أنه غارم زاد أشوب الأنا يظهر كذب بقلة ما ادعاه جدا (فان تجاهلا) أي تجاهل المتراهنان صفات الراهن التالف بان قال كل لا اعلم صفاته الآن (فان رهن بما) أي الدين الذي رهن (فيه) فلا يبيع اجدهما الآخر بهي وعلى هذا حمل أشهب حديث الراهن

بما فيه لان كلامهما لا يدري هل له شيء عند صاحبه أم لا (واعترفت قيمته) أى الرهن الشاهدة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين فى قدر الدين (ان بقي) الرهن لان الشاهد انما تعتبر حالته يوم الحكم بشهادته فكذا الرهن (وهل) تعتبر قيمة الرهن التالف (يوم) حصول (التلف) له لان عينه كانت شاهدة فلما تلفت قامت قيمتها مقامها فى الشهادة رواه عيسى فى الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من رهنه لانه كشاهد وضع خطه ومات فيمير خطه وتعتبر عدالته يوم كتبه رواه عيسى عن ابن القاسم فى المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا ابن القاسم أيضا قال الباجى وهو اقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوى الدين المرهون فيه غالبا وهذا الخلاف (ان تلف) الرهن فى الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وان اختلفا) أى المتراهنان (فى) كيفية قبض دين (مقبوض) بيد صاحبه دينين على مدين واحدا جدهما برهن والآخر بلارهن (فقال الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلس الرهن من الرهنية فاعطنيه تصرف فيه والدين الذى لم يرهن باق فى ذمته سا وفيكده اذا حل أجله وقال المترهن عن دين غير الرهن فقط وما زال الرهن رهنا فى دينه ولا يئنه لواحد منهما فان كان تنازعا بعد قبضه (وزع) أى قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما لمجموعهما (بعد حلقهما) ان كان تنازعا بعد قبضه ونكولهما كحلقهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل وان كان التنازع حال القبض وزع بلايين وشبهه فى التوزيع اذا اختلفا فى مقبوض فقال (كالجملة) يحتمل صورتين أحدهما مدين بمائتين أحدهما (٨٧) عليه اصابة والاخرى حالة فقضى مائة

وادعى انها مائة الاصابة وادعى القابض انها مائة الجملة الصورة الثانية مدين بمائتين احدهما بجملة والاخرى بدونها فقضى مائة وادعى انها مائة الجملة وادعى القابض انها مائة غير الجملة فليحلفان فى الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) فى بيان أحكام احاطة الدين بالمدن والتفليس الاخص فى الذخيرة الفليس من

واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التالف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال وان اختلفا فى مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلقهما كالجملة

(باب)

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره ان حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لئتم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه

الفلس النحاس كانه لم يترك له شيء يتصرف فيه الا التافه من ماله وفى المقدمات الفليس العدم والتفليس الاخص قيام غرماء المدين عليه والتفليس الاخص حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه والمفلس بفتح الفاء واللام مثقلا بالمعنى الاخص من قام عليه غرماءه وبالمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام من لا مال له (للغريم) أى رب الدين واحدا كان او متعددا (منع) من أى مدين أو المدين الذى (أحاط الدين بماله) أى المدين فرب الدين منعه (من تبرعه) أى المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحبب أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا (و) للغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله من (سفره) أى المدين (ان حل دينه) أى الغريم (بغيبته) أى المدين وأسر ولو بوكل على قضائه ولم يضمنه موسر فان كان معسرا أو واكل من قبضه فى غيبته من ماله أو ضمنه ملىء أو لم يحل بغيبته فليس لغريمه منعه من سفره الا ان تعرف بلد (و) له منعه من (اعطاء غيره) من الغرماء دينه (قبل) حلول (أجله) لأنه تسليف فهو تبرع (أو) اعطائه (كل ما) أى المال الذى (بيده) أى المدين لبعض غرمائه فغيره من غرمائه منعه اتفاقا لان له فيه حقا وشبهه فى منع الغريم من أحاط الدين بماله فقال (كإقراره) أى من أحاط الدين بماله (ا) شخص (متهم) المدين بالكذب فى اقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كانه وأبيه أو صحبته كزوجته وصديقه فغيره منعه (على المختار) للخمسى من الخلاف (والاصح) الذى قضى به قاضى القضاء بقضه وشهره التيطى (لا) يمنع من أحاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أى المال الذى بيده لبعض غرمائه قضاء لدينه بعد حلول أجله (و) لا يمنع من أحاط الدين بماله من (رهنه) أى بعض ماله لبعض غرمائه قال الخطاب هذا اذا كان صحيحا وأما ان كان مريضا فلا يجوز قضاءه ولا رهنه فى مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتعاة قاله فى المقدمات

(وفي) جواز (كتابتها) أي من أحاط الدين بماله هل يجوز له كتابته بقره فقيهه بلا محاباة بناء على أنها كالبيع أو يمنع منها بناء على أنها كالتق (قولان) ذكرها في توضيحه بلا عزو (وله) أي من أحاط الدين بماله (النزوح) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد التفليس (وفي) جواز (توجهه) أي من أحاط الدين بماله (أربعا) بناء على أن الزائد على واحدة من الأمور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على أنه من التوسع تردد لابن رشد (وفي) جواز اتفاهه في (تطوعه) أي من أحاط الدين بماله (بالحج) ومنعه (تردد) لا بن رشد قال في المقدمات يجوز اتفاهه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالنزوح والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيها لم تجر العادة بفعله كالسكراء في حج التطوع (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذي أحاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كمن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويبحث عن حاله (أو غاب) المدين على عشرة أيام فاكثرها باو الذي يفلسه الحاكم ولو في دين أب على ابته وليس لسيد عبده ما دون له في التجارة تفليسه في معاملة غيره وإنما ذلك للحاكم وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله (إن لم يعلم ملاؤه) بفتح الميم ومدودا أي غناء المدين حال خروجه فان علم فلا يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحبنا للحال إذا اصل بقاء ما كان على ما كان وأشار لشروط التفليس معلقا بفلس فقال (بطلبه) أي طلب الغريم تفليس من أحاط الدين بماله إن وافق الطاب باقي الغرماء بل (وان أبي) أي منع تفليسه (غيره) أي غير الطاب وأولى أن سكت والشرط الثاني كون دين الطاب (دينا حل) أصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بدين مؤجل (زاد) الدين الحال الذي لطا اب تفليسه (على ماله) أي المدين (أو تي) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أي قدر يسير (لا يفي) أي لا يوفي (ب) الدين (المؤجل) فان بقي من ماله ما يفي بالمؤجل فلا يفلس (فمنع) (٨٨) أي يمنع المفلس بالمعنى الاعم وهو قيام غرمائه عليه أو بالمعنى

وفي كتابته قولان وله التزوج وفي نزوجه أربعا أو تطوعه بالحج تردد
وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبي غيره دينا حل زاد
على ماله أو بقي مالا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالى لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها ماله إن قل وحل به
وبالموت ما أحل ولو دين كراء

الاخص وهو حكم الحاكم
عليه بخل ماله لغرمائه ليعجزه
عن اداء ديونهم (من) كل
(تصرف مالى) أى فى المال
الذى فلس فيه ولو بماوضة
بدون محاباة كبيع وشراء
وكراء واكتراء ودخل
فى التصرف النكاح ونص عليه

في المدونة وثقله في التوضيح بعد التفليس لا يجوز له بيع ولا
• شراء ولا أخذ ولا عطاء وصرح بمفهوم مالى فقال (لا) يمنع المفلس من تصرف (في ذمته) بان يشتري شيئا بشئ مؤجل باجل معلوم
في ذمته أو يقترض كذلك أو يقر أو يلزم كذلك قال ابن الحاجب وتصرفه شارطا أن يقضى من غير ما حجير عليه فيه صحيح وشبهه في
عدم المنع فقال (كخلعه) بضم الخاء المعجمة فليس لغرمائه منعه من أن يخالف زوجته لانه ليس تصرفا في المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد
مال (وطلاقه) أي المفلس زوجته فليس لهم منعه منه لذلك ولا سقاطه بعتقها عنه ولم ينظر لآخر مهرها لحواله بفلسه ومحاصتها به ولو لم
يطلقها (وقصاصه) أي المفلس من جان عليه أو على وليه فليس لهم منعه منه إذ ليس في جناية العمد مال أصالة (وعفوه) أي المفلس
بجان عليه أو على وليه (وعتق أم ولده) أي المفلس التي أو لدها قبل تقايسه الاخص والخص ولو بعد تفليسه الاخص فليس لهم رده لانه
ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وأما التي أو لدها بعد تفليسه الاخص فتباع دون ولدها في الدين فان اعتقها فلم يرد دعتقه (و)
ان أعتق المفلس أم ولدها التي أو لدها قبل تفليسه الاخص (تبعها) أي أي أم الولد في الخروج من ملك المفلس (مالها) الذي ملكته قبل
عتقها (ان قل) مالها فليس لغرمائه انزاعه منها اتفاقا وان كثر فقال محمد بن المواز يتبعها وقال ابن القاسم لا يتبعها ان لم يستثنه المفلس
والا فلا يتبعها (وحل) أي صار حالا (به) أي بسبب التفليس الاخص (و) حل أيضا (ب) سبب (الموت) للمدين غير المفلس
أحاط دينه بما له لا موقعا حل (ما) أي الدين أو الدين الذي (اجل) على المدين لخراب ذمته بتفليسه أو موته الا إذا اشترط المدين حال
تداينه عدم حلول دينه بتفليسه أو موته فان فلس أو مات فلا يحل دينه عملا بشرطه والا إذا قتل رب الدين مدينه عمد فلا يحل دينه وأما
تفليس رب الدين أو موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل وبالغ على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل
على المكترى المفلس الميتم (دين كراء) لعقار أو حيوان أو عرض وجببة لم يستوف منفعتة فيحل بفلس المكترى وموته وللمكترى
أخذ عين شئته في الفلاس ثم ان لم يستوف شئ من منفعتة فلا شئ له من الكراء وان كان استوفى بعض منفعتة حاصص بما يقابل من

الكراء وإذا فلس المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين المؤجل سواء قدم من غيبته وهو معدم (أو قدم) المفلس الغائب حال كونه (ملياً) فقد حل المؤجل عليه لأن الحاكم قد حكم بتفليسه وهو يجوز لقدمه ملياً فحضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بملائته (وان) ادعى المفلس الاخص بما على شخص وأنبكره وشهد له رجل أو امرأتان و (نكل المفلس) عن اليمين (حلف كل) من غرمائه (ك) حلفه (هو) أى المفلس في كونه على جميع المشهود به لا على منابه منه فقط خلولة محل المفلس ولا يكفي حلف بعضهم لانه لا يحاب شخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من الغرماء (أخذ حصته) من الخلو ف عليه (ولو نكل) عن اليمين (غيره) أى الخالف من غرمائه (على) قول ابن القاسم (الاصح) عند ابن أبي زيد وترد يمين الناكل على المدعى عليه فان حلف فقط عنه حصته الناكل وان نكل غرموا لأن نكوله كشاهد ثان ونقسم على جميع الغرماء من حلف ومن نكل ولا يختص بها الناكل (و) ان أقر المفلس بدين لغير من فلس لهم (قبل اقراره) لن يتهم عليه ان أقر (بالمجلس) الذى فلس فيه (أو قر به) بالعرف (و) ان كان ثبت دينه (الذى فلس به) (باقرار) منه (لا) يقبل اقراره لغيره ان ثبت دينه الذى فلس به (بينة) عند الامام رضى الله تعالى عنه وعليه حملت المدونة وظاهر كلام ابن الحاجب قبوله واستظوره ابن عبد السلام (و) ان كان المفلس عاملاً قراض أو مودعاً بالفتح وعين مال القراض أو الودعة بان قال هذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل تعيينه القراض والودعة ان قات) أى شهدت (بينة باصله) أى عقد القراض أو الودعة عينت البينة ربهما أم لا (والخيار) للخمى من الخلاف (في قول الصانع) في تعيين مصنوعاته لا رباها (بلا بينة) باصل الماملة لان الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الا لشهاد عند الدفع ولا يعلم (٨٩) ذلك الامن قولهم (وحجر) على المفلس

أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا وَإِنْ نَكَلَ الْمَفْلِسُ حَلَفَ كُلُّ كُهُوٍ وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ
غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْحِ وَقَبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارِ لَا بَيِّنَةٍ
وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَقَبِلَ تَعْيِينَهُ الْقِرَاضِ وَالْوَدِيْعَةَ إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَالْخِيَارُ
قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِالْبَيِّنَةِ وَحُجْرٍ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَانْفَكَتْ لَوْ بِالْحُكْمِ
وَلَوْ مَكَتَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَأَقْسَمُوا أَيْ دَائِنَ غَيْرِهِمْ فَلَا دَخُولَ لِلْأَوْلِيَيْنَ
كَتْفَلِيسِ الْحَاكِمِ الْأَكَارِثِ وَصَلَّةٍ وَجَنَائِيَةٍ وَيَبِيعُ مَالَهُ بِمُحَضَّرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا
وَلَوْ كَتَبْنَا أَوْ تَوَبَّى جَمْعَتَهُ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُمَا فِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ

(أيضاً) أى كما حجر عليه أولاً (ان تجدد له مال) بعد أخذ المال الذى بيده وقسمته على غرمائه و بقيت لهم بقياسه سواء تجدد عن أصل مال كرجيح في مال تركه بيده بعض غرمائه أو من ماملة تجدد يده او عن غير أصل كبريات و هبة و صدقة و وصية و أورش جنائية لان الحجر الاول قاصر على المال الذى كان بيده و أما المال المتجدد فيتصرف فيه الا أن يحجر عليه فيه (واتفك) حجر المفلس باخذ

(١٢) — جواهر الاكليل — ثانی) ما بيده وحلفه انه لم يكتب شيئا أو تصديق الغرماء له ان حكم الحاكم بفك عنه بل (ولو بلا حكم) به (ولو مكنتهم) أى أر باب الدين (الغريم) أى المدين مما بيده من عرض وغيره (فباعوا) أى الغرماء من ماله ما يحتاج في قسمته لبيعه بالرفع لحاكم (واقسموا) مال مدينهم بحسب ديونهم و بقيت لهم بقايا من ديونهم (ثم تدان) الغريم باقتراض (غيرهم) أى المتضمنين ثم فلسه غيرهم الذين تدان منهم بعد القسمة وأرادوا قسمة ما بيده من ماملتهم (فلا دخول الاولين) فيه الا أن يفضل شيء يد استيفائهم فيتخاص فيه الا ولون وافهم قوله باعوا واقسموا ان قاموا ولم يجدوا معه شيئا فتركوه لم يكن تفليسا فان دأين آخرين وفسلوه دخل معهم الا ولون فبما يوجد بيده لان تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم) سمع أصبغ ابن القاسم يقول عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم في رجل قام عليه غرمائه ففسلوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم دأينه آخرون ان الآخر أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان ثم استتني مما لا يدخل فيه الا ولون مع الآخريين فقال (الا) ما ملكه (ب) كارت و صللة) أى عطية من صدقة أو هبة أو وصية و أورش (جنائية) على المفلس فلاولين الدخول فيه اذا فلس للآخرين (ويبيع ماله) أى المفلس و يباع (بمحضرته) أى المفلس ظاهره وجوبه وللذي في الذخيرة انه من باب الكيان لانه أبلغ في قطع حجته و يبيع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثا) من الايام في جميع السلع التى لا يفسدها التأخير للاستزادة في الثمن ولا يختص هذا ببيع سلع المفلس فكما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله و يباع ماله ان لم يكن كتباً بل (ولو) كان ماله (كتبا) فيجوز بيعها ولو احتاج اليها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم ان يحفظ (أو) كان ماله (ثوبى جمعته) أى المفلس اللذين يصلها فيهما ويحلها فيهما فيبيعهما الحاكم على المفلس (ان كثرت قيمتهما) ويشترى له دونهما ولا يباع من ثياب جسده مالا بدمته لان الغرماء عاملوه عليها (وفي بيع آلة الصانع) وعدمه (تردد) محله اذا كان محتاجا

اليها وقلت قيمتها فان لم يحتج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا ترد (وأوجر رقيقه) أي المفلس الذي لا يباع لثأبه حر يته وفيه خدمة كثيرة كدبره ومعنقه لاجل قبل الدين وأما الفن والمدبر والمتعلق لاجل بعد الدين فيباعون فيه (بخلاف مستولدته) أي المفلس فلا تؤجر عليه إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع وسير الخدمة (ولا يلزم) المفلس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) يتجر أو عمل لتوفية ما بقي عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لأنها إنما تعلقت بذمته لا يبدنه (و) لا يلزم المفلس بـ (تسلف) لئال يقضى به دين غرمائه (و) لا يلزم بـ (استشفاع) أي أخذه نصيب شريكه في عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليربح فيه ما يوفي به دينه كله أو بعضه لا نه تكسب (و) لا يلزم بـ (عفو) عن قصاص وحب له من جان عليه عمدا لا دية له (لينا) خذا (الدية) من الجاني يقضى به دينه كله أو بعضه لان العمد الذي يقتص منه لا مال فيه إنما فيه القصاص أو العفو مجانا (و) لا يلزم بـ (انتزاع مال رقيقه) الذي لا يباع وجعل له الشارع انتزاع ماله كدبر قبل الدين وهو صحيح ومعنى لاجل بعيد وهو أيضا صحيح إذ لم يعامل الا على ما يملكه بالفعل (و) لا يلزم باعتصار (ما وهبه لولده الصغير أو الكبير وحازه) لاجل قبل أحاطة الدين بماله أو ما وهبه له بعد الاحاطة أو قبلها وحازه بعدها فلم يردده (وعجل بيع الحيوان) الذي يجوز بيعه على المفلس أي لا يستأني به كالأستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي انه لا بد من النداء عليه أياما يسيرة لانه يسر له التغيير ويحتاج الى مؤنة وفي ذلك نقص مال الغرماء فليس المراد انه يباع بلا تأخير أصلا ولا انه لا يباع الا بخيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقل به أحدت ما يخشى فواته من رطب فأكمة وطري لحم فلا يستأني به الايام اليسيرة (واستؤني) أي ترخص واستعمل (ب) بيع (عقاره) فينادي عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة أيام فالكاف في كلام المصنف استقصائية (وقسم) مال المفلس (بنسبة الديون) يحتتمل ان مراده بنسبة ما له للديون بان تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ويحتتمل أن مراده بنسبة الديون لمجموعها أي نسبة (٩٠) كل دين له لكل ويعطى غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس فلو كان

وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لوكده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بيئنة حصرهم واستؤني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقديوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى ان رخص أو غلا وهل يشترى

لغريم خمسون ولا آخر مائة ولا آخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فمجموع الديون ثلثا ثم بالوجه الاول تنسب مائة وعشرين لثلثا ثم تجدها خمسين فتعطي كل غريم خمسي دينه فيخرج للاول عشرون وللثاني اربعون وللثالث ستون وبالوجه

الثاني تنسب الخمسين للثلثا ثم تجدها سدسا

فتعطي صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلثا ثم تجدها ثلثا فتعطي صاحبها ثلث المائة والعشرين اربعين والمائة والخمسون نصف الثلثا ثم فلصاحبها استون نصف المائة والعشرين (بلا بيئنة) شاهدة (بحصرهم) أي الغرماء فلا يتوقف قسم مال المفلس بينهم عليها بخلاف قسم تركة الميت بين ورثته فيوقف على بيئنة حصرهم اتفاقا (واستؤني) باجتهاد الحاكم (به) أي القسم (ان عرف) من ار يدقسم ماله أي اشترى بين الناس (بالدين) أي التداين من غيره والاسستيناء (في) القسمة (بسبب الموت فقط) أي لا في الفلوس ايضا *تعميم* قال أصح إذا فلس المدان أو مات نودي عليه بباب المسجد في وقت اجتماع الناس فلان فلس أو مات فن له عنده دين أو قراض أو ودعة أو بضاعة فليرفق ذلك للقاضي (وقوم مخالف النقدي) وهو الغرض والطعام سواء كان العرض مقوما أو مثليا وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) بكسر الحاء أي الحاصصة والقسمة بين الغرماء ويقوم بنقد من صنف ما أر يدقسمه ويحاص لصاحبها المخالف بقيمته (واشترى له) أي صاحب مخالف النقدي منه أي جنس وصفة دينه المخالف للنقدي (بما) أي النقدي الذي يخصه بالحاصصة بقيمة دينه في مال المفلس أو الميت فان كان مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار ولا خر عرض يساوي مائة دينار ولا آخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة واما مع التراضي فيجوز اخذ صاحب المخالف النقدي الذي خصه بالمحاصصة إذا لم يمنع منه مانع كإياني (ومضى) القسم أو التقديم (ان رخص) الطعام أو العرض حتى صار إذا اشترى لصاحب الطعام أو العرض بما خصه حتى يكون المشتري بالفتح أكثر مما خصه فلا تخاصمه الغرماء في الزائد (أو غلا) نوع الطعام أو العرض حتى إذا اشترى بما خصه يكون المشتري بالفتح أقل مما يخصه فلا يرجع على الغرماء فيما خصهم فلا تراجع بين الغرماء (و) ان كان لبعض الغرماء أو جميعهم دين عرض أو طعام وكان اشترط في عقد المعاملة كونه جيدا (هل يشترى) له بما خصه

في

بالخاصة بقيمته (في صورة (شرط) كونه من (جيد) ونائب فاعل يشتري (أدناه) أى الجيد رفقا بالمدن (أو) يشتري له (وسطه) أى الجيد لانه العدل بينهما لان شراء الاعلى يضر المدن وشراء الادنى يضر المدن في الجواب (قولان) ومثل شرط الجيد شرط الدين (و) ان رضى صاحب الدين غير العين باخذ ما نابه في الحصص عيننا (جاز) أن يؤخذ (التمن) أى النقد الذى خصه بالحصص فى كل حال (الامناع) شرعى كما لو أسلم دنانير فى عرض أو طعام ونا به بالخاصة دراهم أو أسلم دراهم فى أحدها ونا به بها دنانير فلا يجوز له أخذ ما نابه فى الصورتين لانه صرف مؤخر أو أسلم فى طعام ونا به نقد فليس له أخذه لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالأخذ هنا (كالاقتضاء) عن المسلم فيه السابق فى باب السلم فى قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال (و) ان انفقت زوجة على نفسها من مالها أو مما تسلمته حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما انفقت) قبل تداينه أو بعده ولو بعد تفليسه لانه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصداقها) أى الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لانه دين فى ذمته حل بفلسه وشبهه فى الخاصة بنفقة الزوجة وصداقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره وبصداقها غرماءه وان انفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) تحاصص (بنفقة الولد) لانها محض مواساة (وان) قسم مال مفلس أو ميت على غرمائه ثم (ظهور دين) عليه لغريم لم يعلم بقسمتهم فانه يرجع على المقتسمين بالحصص التى تنوبه لو قاسمهم (أو) بيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) شىء مبيع على مفلس أو ميت ان كان مبيعا بعد تفليسه بل (وان) كان مبيعا (قبل تفليسه) أو موته (رجع) الغريم الظاهر (٩١) فى الاولى والمستحق منه فى الثانية

على المقتسمين (بالحصص) التى تخصه لو قاسمهم وشبهه فى رجوع الطارىء على المطر وعليه فقال (كوارث) طراً على مثله بعد قسمة التركة (أو) موسى له طراً على مثله أى وارث فى الاول وموصى له فى الثانى بعد قسمة التركة فى الاول والموصى به فى الثانى فيرجع الطارىء على المطر وعليه بحضرتها •

فِي شَرَطٍ جَيِّدٍ أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ قَوْلَانِ وَجَازَ الدَّيْنُ إِلَّا لِلْمَانِعِ كَالْإِقْتِضَاءِ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا نَفَقَتْ وَبِصَدَاقِهَا كَالْمَوْتِ لَا بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَيسَ رُجِعَ بِالْحِصَّةِ كَوَارِثٍ أَوْ مَوْصِيٍّ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيْتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِيمٌ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ رُجِعَ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مَلِيٌّ عَنْ مَعْدَمٍ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ وَفِيهَا الْبِدَاءُ بِالْغَرِيمِ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبٌ غَائِبٌ عَزَلَ لَهُ فَنَهَ كَعَيْنٍ وَوَقَفَ لِغَرْمَائِهِ لَا عَرَضٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَ دَيْنِهِ

(وان اشتهر ميت بدین) عليه (أو) لم يشتهر به (و) علم وارثه (أو) وصيه بانه مدین لغیر الحاضرين (وأقبض) الوارث أو الوصی التركة للغرماء الحاضرين أو قبضها الوارث لنفسه أو قبضها له الوصی ثم طراً غريم (رجع) الغريم الطارىء (عليه) أى الوارث أو الوصی المقبض لغیره أو القابض لنفسه بما يخصه اتعديده بالاقباض أو القبض بالشهرة أو العلم (وأخذ) وارث (ملى عن) وارث (معدم) وحاضر عن غائب وحي عن ميت (ما لم يجاوز) أى يتعدى دين الطارىء (ما) أى القدر الذى (قبضه) الوارث الملىء المرجوع عليه بان نقص عنه أو ساواه فان جاوز دين الطارىء ما قبضه الوارث الملىء لنفسه رجع عليه الطارىء بما قبضه فقط (ثم) اذا غرم الوارث (رجع على الغريم) الذى قبض منه أو لا قال ذلك الامام رضى الله تعالى عنه فى كتاب المدینان من المدونة (وفىها) أى المدونة أيضاً عن ابن القاسم (البداء) فى الرجوع بالغريم) الذى قبض من الوارث أو لا أى يرجع الطارىء أو لا عليه بما يخصه لو حضر فان وجدته عدماً يرجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الاول (وهل) بينهما (خلاف) أو هما محمولان (على التخيير) أى ان الطارىء مخير فى الرجوع على الوارث أو الغريم فى الجواب (تأويلان) الاول للخمي والثانى لابن يونس (فان) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضى له نصيبه (وتلف نصيب) غريم (غائب عزل) من القاضي أو نائبه عند القسم (فضمناه) (منه) أى الغائب لان القاضي أو نائبه كوكيل عن الغائب (كعين) أى دنانير أو دراهم (وقفتم) من مال المفلس (١) تقسيم على (غرمائه) وتلفت ضمناها من الغريم لان المفلس لتقصير الغريم فى عدم قسمتها مع تهيئتها للقسم (لاعرض) وقف للغرماء فتلف ضمناها من المفلس (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقاً سواء كان مثل دينه أم لا وحينئذ يكون ضمانه من المفلس أو عدم الضمان فى كل حال (الا ان يكون) العرض (بكم) جنس وصبغة (دينه) أى الغريم الموقوف له قبضه الغريم لان الخاصية

فيه كالعين في الجواب (تأويلان) وروى أشهب ان ضمان الغافل من المفلس حتى يصل للغرماء عينا كان او عرضا (وترك له) أى
 المفلس من ماله الذى أريد قسمه على غرمائه (قوته) أى المفلس (و) ترك له أيضا (النفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجته وولده
 ووالده وأمّهات أولاده (لظن يسره) المازرى التحقيق أن يترك له الى وقت يؤدى الاجتهاد انه يحصل له فى مثله ما تنأى منه هيبشته
 (و) ترك له ولان تلزمه نفقته (كسوتهم كل) من المفلس ومن تلزمه نفقته (دستا) بفتح الدال المهمة وسكون السين المهمة أى
 ملبوسا (معتادا) لثله قال الخطاب يعنى بالدست القميص والعمامة والسر او ويل والمكعب أى المداس وأما ثياب الزينة فلا تترك له
 ولان تلزمه نفقته على المشهور (ولوورث) المفلس (أباه) الرقيق (بيع) بكسر الموحدة أبوه فى الدين فلا يعتق عليه بنفس
 ملكه لتعلق حق غرمائه به ان استغرقه الدين والابيع منه بقدره وعتق باقيه ان وجد من يشتري بعضه والا ببع جميعه ويملك
 المفلس ما يبقى من ثمنه (لا) يباع أبوه فى الدين (ان وهب) أبو المفلس الرقيق (له) فيعتق بمجرد قوله هبته (ان علم واهبه انه) أى
 الاب (يعتق عليه) أى المفلس لان واهبه قصد عتقه حينئذ لا يبيعه فى دينه فان لم يعلم عتقه عليه ببيع فى الدين والصدقة كاهبية
 (وحبس) المفلس وغاية حبسه (لثبوت عسره) فان ثبت وجب انتظاره وأفاد شرط حبسه بقوله (ان جهل حاله) أى المدين
 ولم يعلم هل هو مليء أو معدوم (و) ان (لم يسأل) المدين (الصبر) أى تأخير الحبس (له) أى اثبات عسره حال كونه آتيا (بجميل)
 أى ضامن له (بوجهه) أى ذات المدين (٩٢) (فغرم) الجميل بالوجه الدين الذى على مضمونه (ان لم يات) الجميل (به) أى

تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم كل دستا
 معتادا ولوورث أباه ببيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس
 لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم
 يأت به ولو أثبت عذمه أو ظر ملاءه إن تفأس وإن وعد بقضاء وسأل
 تأخير كالأيوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كملوم الملاء وأجل لبيع
 عرضه إن أعطى حميلا بالمال وإلا سجن وفي حلقه على عدم الناض تردد
 وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه
 لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك

المضمون (و لو اثبت عسره) أى
 أثبت الجميل فغرم المضمون كذا
 قاله المصنف هنا تبعه ابن رشد فى
 المقدمات وعطى على جهل حاله
 فقال (أو ظهر ملاءه) أى غنى
 المدين بسبب جمال لبسه وخدمه
 ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (ان
 تفأس) أى ادعى فأس نفسه وقال
 لاشي على يقين بديني ولم يعد بقضائه
 ولم يسأل الصبر لثبوت عسره
 بحميل والا فلا يحبس (وان وعد)
 من ذكر من مجهول الحال وظاهر

الملاء (بقضاء) للدين المطلوب منه (وسال) أى طلب (تأخير) الحبس زمنا يسيرا (كالأيوم) وأدخات الكلف يوما وزاد
 آخر فقط (أعطى) أى أقام المدين (حميلا بالمال) وأخر قاله سجنون وقال مالك رضى الله تعالى عنه يؤخر ثلاثا وأربعا وخمسا وقول
 الامام أحسن كما فى المبسوط (والا) أى وان لم يات بحميل بالمال (سجن) حتى يأتى بحميل بالمال أو يقضى ما عليه ولم يكتب
 بحميل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لو عده به وشبهه فى السجن فقال (كملوم الملاء) فيسجن حتى يوفى ما عليه ويضرب بالدررة المرة بعد
 المرة ولا ينجيه من السجن والضرب الاحمىل غازم ومثله بمن ياخذ الاموال بقصد التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه
 من احتراق منزله أو سرقة أو نحوها (وأجل) المدين (حميلا بالمال) واستبعد كون مجهول الحال له عرض (والا) أى وان لم يات بحميل
 (بالمال سجن) وليس للامام بيع عرضه كبيعه على المفلس (وفى حلقه) أى المدين (على عدم الناض) أى الدنانير والدرهم وعدم
 حلقه عليه (تردد) هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذ لم يكن معروفا به أو لا يحلف (وان علم) المدين الممتنع من وفاء ما عليه (بالناض) (م)
 الاولى لا (بوخر) عن الحبس ولا يحلف (وضرب) معلوم الملاء علم بالناض أم لا (مرة بعد مرة) باجتهاد الجأثم فى العدد بحسب أو بحسب
 ولو أدى الى اتلافه لظلمه باللد (وان شهد بعسره) أى المدين مجهول الحال أو ظاهر الملاء ولا يثبت العسر الا بشهادة أكثر
 من عدلين كالترشيد والسفاهة وصفة الشهادة أن يقول الشاهد (انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن) وجواب ان شهد بعسره
 (حلف) المشهود له بالعسر حلقا (كذلك) أى مثل ما شهد به الشاهد فى نفي العلم بان يقول بالله الذى لا اله الا هو لم اعرف لى مالا ظاهرا

ولا باطنا فهذه إحدى المسائل التي يخلف فيها المشهود دلته مع بيئته (وزاد) المشهود له بالعدم في بيئته (وان وجد) مالا (ليقضين) به ما عليه (وأظن) ولا يطلب اعليه الى يسره به وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه ان ادعى عليه انه استفاد مالا وانكره ولم يات رب الدين بيئته (و) ان طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعي المدين ان الغريم علم عدمه وانكر الغريم على عدمه (حلف الطالب) على عدم علمه عدم مدينه (ان ادعى) المدين (عليه علم عدم) فان نكل حلف المطلوب انه علم عدمه ولا يسجن (وان سأل) رب الدين (تفتيش داره) أي المدين لاتهامه بأنه أخفى ماله فيها (فني) تمكينه منه وعدمه (تردد) ابن ناجي ال عندنا بعدمه والخانوت كالدار عندى ووقعت باحكامى مسألة باجأة ورأيتها أخف وهى رجل ادعى علي من عليه دين ان يجيبه مالا وسأول تفتيشه فقال الغريم لاشىء فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شىء والكيس من هذا المعنى ولا يخلف في هذين وشبههما (و) ان شهدت بيئته بملاء المدين وبيئته بعدمه (رجحت بيئته الملاء) على بيئته العدم (ان يثبت) بيئته الملاء سببه بان قالت له مال يفتى بيئته أخفها لانها ناقلة ومثبتة وشاهدة بالعلم (وأخرج) من السجن المدين (الجبول) حاله الذى لم يعلم ملاءه ولا عدمه (ان طال سجنه) وطوله يعتبر (بقدر المدين) قلة وكثرة (و) خال (الشخص) المدين قوة وضعفا وخشونة وفاهية ويخلى سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم لان طول السجن بمنزلة البيئته بالعلم ومفهوم الجبول ان ظاهر الملاء ومعلومه لا يخرج ان بطول السجن وهو كذلك لكن الاول يخرج بيئته بعدمه والثانى لا يخرجها بل مالا بلاداء أو الموت أو بيئته بذهاب ماله المعلوم بنحو سرقة ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويجرى فى النساء ذكر ما يختص بهن فقال (وحبس النساء) الملبسات (عند) (٩٣) امرأة (أمانة أو ذات) رجل (أمين)

زوج أو أب أو ابن (و) حبس (السيد) فى دين عليه (لمكاتبه) ان لم يحل من نجوم الكتابة ما يفتى بدينه ولم يكن فى قيمتها ما يفتى به وحبس السيد لمكاتبة لحرارة نفسه وماهه ولا ان الحقوق لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بسدليل حبس المسلم فى دين الكافر (و) يحبس (الجد) ولدوله لان حقه دون حق الاب

وزَادَ وَانْ وَجَدَ لِيَقْضِيَنَّ وَأَنْظِرْ وَحَلَفَ الطَّلَبُ أَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ
وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيْشَ دَارِهِ ففِيهِ تَرَدُّدٌ وَرَجَحَتْ بِيئَةُ الْمَلَاءِ أَنْ يَبَيَّنْتَ وَأَخْرَجَ
الْمَجْهُولُ أَنْ طَالَ سَجْنُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ وَالشَّخْصِ وَحَبْسِ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ ذَاتِ
أَمِينٍ وَالسَّيِّدِ لِمَكَاتِبِهِ وَالْجَدُّ وَالْوَالِدُ لِأَبِيهِ لَا عَكْسَهُ كَالْمَيِّمِينَ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمَتَعَلِّقَ
بِهَا حَقُّ لغيرِهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ كَالْأَخْوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ أَنْ خَالَوْا وَلَا يَمْنَعُ مُسَالَمًا
أَوْ خَادِمًا بِخِلَافِ زَوْجَةٍ وَأَخْرَجَ لِجَدِّ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ وَاسْتَحْسِنَ
بِكَيْفِيْلٍ بوجْهِهِ لِمَرَضِ أَبْوَيْهِ وَوَالِدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جَدًّا لِيَسْلَمَ

فى الجملة (و) يحبس (لودلایه) وأولى لاه لان حقه آكد (لا) يثبت ولا يجوز (عكسه) أى حبس الواد نسا الوالده وتولد و يعزره الحاكم بغير الحبس من حيث اللدلا من حيث حق الواد وشبهه فى الثبوت والنفى فقال (كالمين) فيحلف الولد لوالده لا العكس لانه عقوق ولا يقضى به لولدان شح ولا يمكن منه (الا) المين (المنقلبة) من الواد على أبيه بان ادعى الولد على والده بحق وتوجهت المين على الوالد رد دعواه فنكل فردت على الوالد فيحلفها الوالد اتفاقا وكشادة شاهد لولد بحق على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الوالد فيحلفها لرد شهادة الشاهد (و) الا المين (المتعلق بها حق لغيره) أى الوالد كدعوى الاب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج بجهازها أو انه أعارها شيئا من الجهاز فى السنة الاولى فيحلف الوالد (ولم يفرق) فى السجن (بين كالاخوين) من الاقارب (والزوجين) المحبوسين فى حق عليهما (ان خالا) السجن فلا يجاب الطالب للتفریق فان لم يحل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء (ولا يمنع) نائبه ضمير المحبوس (مسالما) لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه والامنع (و) لا يمنع (خادما) يخدمه فى مرض شديد لا خفيف ولا فى صحة (بخلاف زوجة) غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبيتها عنده وهو محبوس فى حق غيرها والا فلا تمنع (وأخرج) المسجون من السجن (ا) اقامة (حد) شرعى عليه فعل موجه فى السجن من سكر أو قذف أو زنا أو سرقة (أو) ل(ذهاب عقله) أى المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكثه خارجه (لعوده) أى العقل فيما دفى السجن (راستحسین) نائبه ضمير اخر ارجه من السجن (بكتفيل بوجهه) أى ذات المسجون (ا) اجل (مرض) أحد (أبويه) وولده وأخيه (وأخته) (و) شخص (قريب) للمسجون (جدا) أى قريب القرابة فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة (ليسلم) علي من ذكر و يعود للسجن قال الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب فلا يخرج بحميل ولا

غيره (لا يخرج المسجون لصلاة الجمعة) اسقوطها عنه ولان لها بدلا ولا للصلاة في جماعة بالإولى (و) لا يخرج لصلاة (عيد) فطر أو أضحى (و) لا يخرج لفتح (عدو) البلد المحبوس فيه في كل حال (الا يخوف قتله أو أسرته) فيخرج ويسجن في محل يؤمن عليه منها (والغريم) أى رب الدين (أخذ عين ماله) الذى باعه للمفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له بيينة أو أقرار المفلس قبل فاسه أو بعده على أحد الاقوال فيتعين له باحد وجهين اما بيينة تقوم عليه واما باقرار المفلس به قبل التفليس واختلاف اذا لم يقربه الا بعده على ثلاثة أقوال أحد ما قبول قوله يمين صاحب السلعة وقيل بدون يمين وثانها عدم قبوله ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون انها سلعته وثالثها ان كان على أصلها بيينة قبل قوله في تعيينها والا فلا يقبل (الحاز) أى الذى حازه المفلس عن بائعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (في) صورة (الفلس) للمشتري بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أى ليس للغريم أخذ عين ماله الحاز عنه في صورة (الموت) لخراب ذمته فصار به أسوة الغرماء بثمنه بخلاف المفلس فان ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وبالغ على أخذ عين ماله الحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله الحاز (عنه مسكوكا) دنانير أو دراهم عرفتها البيينة بعينها او كانت مطبوخةا عليها أخذها المفلس رأس مال سلم فربها اخذته عندها بن القاسم قباसा له على السلعة وأشار بالمال لغة لقول اشهب ليس له أخذه لان الاحاديث انما فيها من وجد سلعته أو متاعه والمسكوك لا يطاق عليه ذلك عرفا (و) للمحاز عنه مبيعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولورقيقا (آبقا) من المشتري بناء على ان الاخذ نقض للبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز واذا رضى بائعه باخذه حال اباقه (لزمه) أى يلزم البائع الآبق الذى رضى باخذه في ثمنه (ان لم يجده) أى ان لم يجد الا بق فليس له أن يطلب انه ان وجده أخذه في ثمنه وان لم يجده (٩٤) يرجع للمحاصة لا نه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده

الأَجْمَعَةُ وَعَيْدُو عَدُوِّ الأَخْوَفِ قَتْلُهُ أَوْ أَسْرُهُ وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ مَالِهِ الْحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلْسِ لَأَمْوَاتٍ وَلَوْ مَسْكُوكًا وَأَبْقَاوْ لَزِمَهُ أَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْ لَمْ يَفِدْهُ غُرْمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمَّا مَنْ لَا بُضْعَ وَعِصْمَةَ وَقِصَاصٌ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لِأَنَّ طُحْنَتِ الْخِنِطَةِ أَوْ خَلِطَ بِغَيْرِ مِثْلِ أَوْ سَمَّنَ زَبْدَهُ أَوْ فَصَلَ ثَوْبَهُ أَوْ ذَبَحَ كَبْشَهُ أَوْ تَمَرَّرَ رَطْبَهُ كَأَجِيرٍ رَعَى وَنَحْوِهِ وَذِي حَانُوتٍ فِيهَا بِهِ وَرَادَ لِسَلْعَةٍ بَعِيْبٍ وَإِنْ أَخَذَتْ عَنْ دَيْنٍ وَهَلِ الْقَرْضُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ أَوْ كَالْبَيْعِ

أولا ولا أخذ الغريم عين ماله في الفلس ثلاثة شروط أشار لها بقوله (ان لم يفده) بفتح الياء وسكون الفاء أى ان لم يفد الشيء الحاز (غرماءه) أى غرماء المفلس بثمنه الذى على الفلس (ولو بالمهم) فليس له أخذه والى تانى الشروط أشار بقوله (وأممكن) أخذ عين الشيء فان لم يمكن تعيين المحاصة وقد افاد هذا بقوله (لا بضع) بضم

الموحدة وسكون الضاد المجمة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل دفعه لها مهرها فليس لها الا المحاصة خلاف به اذا لم يمكنها اخذها عين شيئا (وعصمة) لزوجة خالها زوجها على مال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع بها ويحاصص غرماءها بما خالته به (وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه بالعفو وله محاصة غرمائه بالمال المصالح به وافاد ثالث الشروط بقوله (ولم ينتقل) الشيء الحاز عما كان عليه حين بيعه (كان طحنت الخنطة) فليس له اخذها هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن الطحن ناقل (أو خلط) الشيء الحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييزه كقبح بشعير فان خلط بمثله فلا يقبضه (أو سمن زبده أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا مثلا لا دونه أو صببه الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه) فلا يرجع بهين شىء من المذكورات ويحاصص الغرماء بثمنه لقوات الغرض المقصود منه وشبهه في عدم الاخذ وتعين المحاصة فقال (كأجير رعى ونحوه) كأجير علف أو حراسة باجرة معلومة بفلس مؤجره قبل دفعه له فليس له أخذ الماشية والمجروس فيها وله محاصة غرمائه بها (و) كذى حانوت (أو بيت مكتري مدة معلومة بكرة معلوم فلس مكترته وعليه كراؤه فلا يكون مكترته أحق من غرماء المكترى (فما به) من متعته (و) كراد لسلمة) على بائعها (ببيع) ظهرها بمتشراتها وفلس بائعها قبل رد ثمنها لمشتريها يكون أحق بها ان كان اشتراها بنقد بل (وان) كانت (أخذت) السلعة المردودة ببيع عوضا (عن دين) كان لأخذها على دافعها (وهل القرض) أى الشىء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أى مثل الشىء المرود ببيع فى أن صاحبه ليس أحق به ويحاصص الغرماء فيه ان كان قبضه المقرض بل (وان لم يقبضه) أى القرض (مقترضه) من مقرضه للزوم عقده بمجرد القول هذا قول محمد بن المواز وشهره المازرى (أو) القرض (كالبيم) أى المبيع فى الهرق بين كون

التفليس أو الموت قبل قبضه فربه أحق به فيهما أو بعده فله أخذها في التفليس لا الموت وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها في الجواب (خلاف) والصحيح مذهب ابن القاسم، روايته عن مالك أنه أحق في التفليس بالعرض والعين كما من بيع أو قرض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أيا رجل قلس فادرك ٧ ماله بعينه فهو أحق به من غيره لا نه صلى الله عليه وسلم وعم بقوله فادرك ماله ولم يخص قرضا ولا يباعا ووجه مذهب إليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم أيا رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره الحديث لا نه جعل هذا الحديث خصصا للحديث الاول ومبينه له في ان المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لان الخاص لا يحمل على تخصيص العام الا اذا كان معارضا له (وله) أي من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتريا في دين عليه ثم فلس (فك الرهن) بدفع الدين المرهون فيه وأخذها فيسقط ثمنه عن رهنه المفلس (و) اذا فكك (خاص) غرما الرهن بقداثة أي المال الذي فدى الرهن به وله تركه والمخاصة بثمانه ومن باع رقيقا ولم يقبض ثمنه حتى جني وفلس مشتريه قبل اسلامه لمستحق الجنابة فقداه بائعه من الجنابة وأخذها فقط سقط ثمنه عن المفلس و (لا) يحاصص البائع غرما المفلس (بقداء) العبد الجاني على نفس أو مال أو عضو عند مشتريه (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها مشتريا ثم فلس فخاص بالبائع بثمانه غرما ثم ردها مشتريا على المفلس بعيب (نقض) بفتح فسكون أي فسخ (المخاصة) التي حصلت بينه وبين غرما المفلس (ان ردت) السلعة على المفلس (بعيب) قديم ظهر لمشتريا أو فساد البيع لثاني أو فلس المشتري الثاني واختار المشتري الاول أخذها فياخذها البائع الاول لانه انما حصص بثمانه لعدم وجودها بيد المشتري الاول واذا أخذها بجميع ثمنه ولا ارش له وله ان لا ينقض المخاصة ويستمر عليها وليس له نقضها ان ردت على المفلس بهبة أو صدقة أو وصية (٩٥) أو شراء أو اقالة أو ارث (و) لمن باع سلعته ولم يقبض ثمنها حتى فلس

خِلَافٌ لَهُ فَكُّ الرَّهْنِ وَحَاصٌّ بِقِدَاثِهِ لَا بِقِدَاثِ الْجَانِيِ وَتَقْضُ الْمُحَاصَّةِ
 ان رُدَّتْ بَعِيْبٍ وَرَدَّهَا وَ الْمُحَاصَّةُ بَعِيْبٍ سَمَاوِيٍّ أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
 لَمْ يَأْخُذْ أَرشَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ وَالْأَقْبِنَسِيَّةُ تَقْضُهُ وَرَدَّ بَعْضُ ثَمَنِ قُبُضٍ
 وَأَخَذَهَا وَأَخَذَ بَعْضَهُ وَحَاصٌّ بِالْفَائِتِ كَيْبَعِ أُمٍّ وَوَلَدَتْ وَأَنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
 أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ فَلَا حِصَّةَ

مشتريا ووجدتها قائمة فآخذها في ثمنها ثم ظهر له فيها عيب حدث عند المشتري (ردها المخاصة) لغرماه بجميع ثمنها (بعيب سماوي) أي لا دخل لادى فيه حدث فيها عند مشتريا (او) ناشى (من) جنابة (مشتريه) أي المبيع عاد

لهيئته أم لا لجنايته على ملكه (أو) ناشى (من) جنابة (أجنبي) أي غير المشتري (لم ياخذ) المشتري (ارشه) أي قيمة العيب من الجاني الاجنبي (أو أخذها) أي الارش الاجنبي (وعاد) المبيع (لهيئته) فيهما لصيرورة الارش كالغلة (والا) أي وان لم يعد لهيئته أخذ ارشه أم لا فقول له وعاد لهيئته راجع لقوله لم ياخذ ارشه وقوله أو أخذها (ف) ياخذ البائع السلعة ويحاصص (بنسبة نقضه) أي قيمة المبيع معيبا بما نشأ من جنابة الاجنبي من قيمته سليما من العيب ان شاء وان شاء رد السلعة وحاصص بجميع ثمنها (و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفلس مشتريا قبل قبض باقيه ووجدتها باقية عنده (رد بعض ثمن قبض وأخذها) وله تركها والمخاصة يباقي ثمنها (و) لمن باع سلعا ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريا ووجد بعضها قائما بيد المفلس وبعضها فات (أخذ بعضه) أي المبيع القائم عند المفلس (وخاص) غرما المفلس (ب) مقابل البعض (الفائت) من البيع من ثمنه مقوما كان أو مثليا وجه الصفة أم لا تعتبر القيمة يوم الاخذ وشبهه في أخذ البعض والمخاصة بالفائت فقال (كبيع أم) آدمية أو غيرها وحدها بعد ان (ولدت) عند المشتري ثم باعها دون ولدها وقبل ان يدفع ثمنها لبائعها الاول فلس فلربها أخذ الولد بما ينوبه من الثمن وله تركه والمخاصة بجميع الثمن فقول له وادت أي بعد ان اشتراها المفلس وكيفية التذم ان يقال ما قيمة الام يوم البيع الاول فان قيل أر بعون قيل وما قيمة الولد الآن يومه أي يوم البيع الاول فاذا قيل عشر ونفجموعهما ستون الاربعون ثلثاها والعشرون ثلثها فاذا أخذ الولد فهو ثلث الثمن ويحاصص بثلثيه (فان) كان (مات أحدهما) أي الام او ولدها عند المشتري (او) كان (باع) المشتري قبل تفليسه (الولد) بهيئته وبقيت الام عنده حتى فلس وقام بائعها بثمانها (فلا حصه) من الثمن للميت في الاولى ولا للولد في الثانية فيخير بائع الام بين اخذ الحى منهما بجميع الثمن في الاولى و باخذ الام به اى بالثمن في الثانية وبين ترك الحى في الاولى والام في الثانية والمخاصة بالثمن

(و) ان باع شجر غير مثمر أو مثمر غير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جاز المشتري الثمر وفلس (أخذ) المفلس (الثمر) أى فاز بها بما اذا أخذ البائع شجره فان بقيت على الشجر الى وقت قيام بائعه بثمنه فللبائع أخذها مع الشجر على المشهور وقيل تفوت بتأبيرها (و) ان باع شيئاً له غلة ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه بمدة وفلس أخذ المفلس (الغلة) أى فاز بها بلا عوض لانها من الخراج والخراج تابع للضمان (الا صوفاً) على غنم مبيعة (ثم) واستحق الجز يوم البيع وجزه المشتري ثم فلس قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشتري فللبائع أخذها مع الغنم فان اقات فله الخاصة بما قابله من الثمن (و) (الا) ثمرة ما بورة) وقت شراء الشجر فلا يفوز بها المشتري فللبائع أخذها مع شجرها ان كانت قائمة على أصولها والخاصة بمقابلها من الثمن أن جذت (و) من أكرى دابة أو أرضاً ولم يقبض الكراء حتى فلس المشتري قبل استيفاء المنفعة (أخذ المكري) أن شاء (دابته وأرضه) وحينئذ فيسقط الكراء عن المكري وان شاء تركها وحاصص بالكراء ولو جلا حلولة بالفلس (و) ان اكرى أرضاً للزراعة بدين واستاجر عملاً فيها بدين ورهن الزرع البابت فيها في دين ثم فلس (قدم) مكري الأرض بكرائها (في زرعها) لانه نشأ عنها (في صورة طرو) (الفلس) للمكترى قبل دفع كرائها ومعنى تقويم رب الأرض في زرعها انه يكون رهناً في الكراء فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها (ثم) بعد استيفاء المكري كراء أرضه من ثمن زرعها يليه في باقيه (ساقية) أى الزرع باجرة معلومة فليس المراد عامل المساقاة لانه شريك في الزرع فيأخذ نصيبه منه قبل المكري في الفلس والموت (ثم) يلي الساقى (مرتهنه) أى الزرع فيقدم على باقي الغرماء في الفلس والموت (والصانع أحق) من بقية غرماء من استصنعه في فلسه بل (ولو بموت) له وصلة أحق (بما بيده) أى الصانع من مصنوعه حتى يستوفي أجرته من ثمنه لانه كالرهن فيها ولا يكون (٩٦) شريكاً فيه سواء أضاف لصنعه شيئاً أم لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده (والا)

وَأَخَذَ الثَّمْرَةَ وَالْغَلَّةَ الْأَصُوفًا أَوْ ثَمْرَةً مُؤَبَّرَةً وَأَخَذَ الْمَكْرَى دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ
 وَقَدَّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلْسِ ثُمَّ سَاقِيَهُ ثُمَّ مَرَّتَيْنَهُ وَالصَّانِعُ أَحَقُّ وَلَوْ مَيِّتٌ بِمَا
 بِيَدِهِ وَالْإِفْلَانُ لَمْ يُضْفِ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسِجَ فَكَالزَّيْدِ يُشَارِكُ بِقِيَمَتِهِ
 وَالْمُكْتَرَى بِالْمَعِينَةِ وَبَغَيْرِهَا أَنْ قَبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ مَعَهَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرَى أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ يَفْسُخُ لِفَسَادِ
 الْبَيْعِ أَوْ لَا أَوْ فِي النَّقْدِ

أى وان لم يكن مصنوعه بيده بان سلمه له أو لم يجزه أصلاً كبناء (فلا) يكون أحق به ويكون أسوة الغرماء في الفلس والموت (ان لم يضيف) الصانع (لصنعه) شيئاً من عنده كخياط وصانع وبناء واستثنى من منطوق ان لم يضيف فقال (الا نسج فكان زيد) على الصنعة في الحكم كصباغ يصبغ من عنده ومجلد كتب

أقوال

يجلد من عنده وبين حكم الميزد مجيباً عن سؤال تقديره وما حكم الميزد فقال (بشارك)

لصانع رب الشيء المصنوع في الفلس فقط (بقيمة) أى الميزد يوم الحكم ولو نقص المصنوع فعلى المشهور لا يكون أحق الا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء (والمكترى) دابة معينة وقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (ب) الدابة (المعينة) قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفي منفعتها ثم تبع للغرماء (و) المكترى دابة غير معينة وقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (بغيرها) أى غير المعينة (ان) كانت (قبضت) من مكريها قبل تقايضه أو موته واستمرت بيد مكترىها حتى حصل أحدها ان لم يدر المكري الدواب تحت المكترى بل (ولو أدبرت) أى كان المكري يبدل الدواب تحت المكترى بان يركبه يوماً على دابة والذى يليه على غيرها وهكذا هو المشهور وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وأشار بلو لقول اصبح لا يكون أحق بها ان أدبرت (و) من اكرى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها (رهبها) أى الدابة أحق (بالحمول) عليها اذا كان رهبها معاً سواء كان المكترى معها أم لا بل (وان لم يكن) رهبها (معها) بان سلمها لمكترىها (ما) دام المحمول عليها ولم يقبضه أى المحمول (رهبه) قبض تسليم بتمام المسافة فان قبضه رهبه كذلك فرأها أسوة الغرماء ما لم يتم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالحمول قال ابن القاسم والسنة كالدابة تجامع الحمل (و) من اشترى سلعة شراء فاسد أو دفع ثمنها لبائعها ثم فلس بائعها (فنى) كونه المشتري أحق بالسلعة) من الغرماء في نظير الثمن الذى دفعه لبائعها حيث (يفسخ) بيعها أى يستحق الفسخ (لفساد البيع) الواقع عليها وبه قال سحنون (أولا) يكون أحق بها لانه أخذها عن شيء لم يتم وبه قال ابن المواز (أو) يكون أحق بها (في) شرائها (بالنقد) لا بالدين الذى في ذمة بائعها وهذا قول ابن

الماجشون (اقوال) اقتصر ابن رشد والمازري على الاولين منها (و) اشترى شخص سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها فلما ان اراد أن يردّها لتفساد بيعها وجد بائعها مفسا (هو أحق بئمنه) الذي نقده فيها بعينه في الموت والفلس حيث لم يفت (و) من باع سلعة بسلعة ثم فلس المشتري واستحققت السلعة التي أخذها منه البائع فهو أحق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فلس ان وجدها بعينها (ان بيعت) السلعة (بسلمة واستحققت) السلعة التي أخذت من المشتري الذي فلس لوقوع البيع بشيء معين وتعذر أخذها وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه فقد انتقض البيع الذي أوجب خروج سلعته عن ملكه (وقضى) أي حكم على رب الدين اذا استوفاه ومع وثيقة به (باخذ المدين الوثيقة) المكتوبة عليه بالدين اذا قضاه وامتنع رب الدين من دفعه له وانما حكم باخذها من رب الدين بعد ان قضاه المدين حقه لثلاثا يقوم بها عليه مرة أخرى واذا اخذها المدين فيكتب عليها بخط رب الدين ان ما فيها قد قضى لثلاثا يدعى ربهاسقوطها منه ويخرج صورتها من سجل القاضي ان كانت مسجلة ويدعى بما أخرجه (أو تقطيعها) ان لم تسجل (لا) يقضى على الزوجة بدفع وثيقة (صداق قضى) بل تبقى مخصوما عليها لا تقف الزوجة ووليها من حيث لحوق النسب ان اختلف فيه (و) ان وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصوم عليها وادعى دفع ما فيها وانكر ربه القبض وادعى انها سقطت منه ولا بينة للمدين (لربها) أي الوثيقة (رها) من المدين (ان ادعى) ربه (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربه وعليه دفع ما فيها ان حلف ربه على بقاء الاصل في كل ما كان شاهداً أن لا يبرأ منه الا بشهادتين البراءة منه بدفعه أو هبته أو نحوها (وقضى لراهن) وجد (بيده رهنه) وادعى انه دفع (٩٧) الدين المرهون فيه واستلمه من مرهنته

وانكر ذلك المرتهن وادعى سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين) المرهون فيه أي بانه دفعه للمرتهن ان طال الزمان كعشرة أيام والافاقول للمرتهن بلا خلاف (كوثيقة) فقدت فلم توجد بيد رب الدين ولا المدين (و) (زعم ربهاسقوطها) وان دينه باق على المدين وانكر ذلك المدين فلا شيء لربها على المدعى عليه بعد حلقه (ولم يشهد) أي لا يجوز ان يشهد (شاهدها) أي لا

أَقْوَالٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بِيَعْتَ سِلْعَةً وَاسْتَحَقَّتْ وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعِهَا لِاصْطِقَاقِ قُضِيِّ وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ ادَّعَى سَقُوطَهَا وَلِرَاهِنِ بِيَدِهِ رَهْنَهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سَقُوطَهَا وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدًا إِلَّا بِهَا

﴿ بَابٌ ﴾

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِلْبُلُوغِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ الْحَلْمُ أَوْ الْحَيْضُ أَوْ الْحَمْلُ أَوْ الْإِنْبَاتُ وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ وَصَدَقَ

(١٣ - جواهر الاكليل - ثاني)

وهو يشمل الشاهدين فأكثر باضافته للضمير ومتعلق الشاهد بما فيها من الدين (الاب) رؤية (هما) أي لاحتمال قضاء ما فيها كله أو بعضه وكتب ذلك عليها بخط رب الدين أو عداين والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع وشرعا صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله وبالمنع من تبرعه بماله يدخل حجر الزوجة والمريض اه الشخص (المجنون) بغلبة السواداء أو الوسواس (محجور) لانيه ان كان وجن قبل بلوغه والإفلاج كما ان كان والافلجماعة المسلمين وغاية حجره (الافاقاة) من جنونه فينزول حجر المجنون من غير احتياج الى فك وأما المعمي عليه فقال القرطبي استحسن ذلك رضى الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به (والصبي) الذي كره الحجر عليه بالنسبة لنفسه وينتهي الحجر عليه (لبلوغه) المازري البلوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية وذكر المصنف خمساً من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والانشى ومنها مختص بالانشى عطفها بالوثلاثا يتوهان العلامة مجموعها فقال بثمان عشرة سنة) أي بتامها وللخمي بالدخول في الثامنة عشر (أو الحلم) بضم الحاء واللام أي الانزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة (أو الحيض أو الحمل) ولا يعتبر كبر النهدي أي التدى (أو الانبات) على فرج الانثى وعلى أعلى الذكر (وهل) هو علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق الأدمى أو هو علامة (الا في حقه) أي الله تعالى وهو ما ينظر فيه الأحكام من صلاة وصوم ونحوها وكذا ما يظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه فلا يأمم بفعله ما نهى عنه ولا يترك ما وجب في الجواب (تردد) قال الخطاب صرح في التوضيح بان المشهور انه علامة مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديقه به وهو ظاهر الاحاديث (وصدق) الصبي

في اخباره بان بلغ او لم يبلغ (ان لم يرب) أي يشك في صدقه فان ارتب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كمدعية ليقيم له في الغنيمة او مطلوباً كجان ادعى عليه بلوغه ليحد والمعتد تصديقه اذا كان مطلوباً لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} ادروا الحدود بالشبهات (و ان تصرف صبي غير اوسفيه في المال بغير اذن وليه في (لولى) عليه (رد تصرف ميمز) بمعاوضة كبيع و اجارة وله امضاؤه الخطاب اراد المصنف بالمميز المحجور صغيرا كان او بالغاً سفيها ولو صرح بهذا فقال رد تصرف مميز محجور لكان أ بين (و ان تصرف المميز في ماله بمعاوضة ولاولى له او له ولى ولم يعلم تصرفه قبل رشده) (له) اي المميز رد تصرف نفسه (ان رشد) أي صار رشيدا مال الكأمر نفسه ولو تصرف قبل بلوغه يمين (حنت) فيها (بعد بلوغه) ورشده على المشهور سواء لم يقع تصرفه الموقوع (أو وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) اي وافق الصواب والسداد فله رده بعد رشده على المشهور (و ضمن) المميز (ما أفسد)ه من مال غيره (ان لم يؤمن) اي لم يجعل المميز أمينا (عليه) أي المال المفسد من مال كة الرشيد ومفهوم الشرط انه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على المشهور (وصحة وصيته) أي الصغير المميز (ك) وصية (السفيه) اي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال لان الحجر عليهما لا جلهما ولو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر عليهما لغيرهما لانها لا تنفذ الا بموتها وان تقال المال لورثتهما واللازم باطل فكذا ملزومه (ان لم يخط) يحتمل انه ضمير السفيه وقيد اللخمي به ويحتمل انه ضمير الاحد والمدكور الصادق بكل منهما وفسر اللخمي عدم التخليط بايصائه بقوله تعالى او صلة رحم ومفهوم الشرط انه لو خلط لم تصح وصيته عليه وغير واحد ويستمر الحجر على الصبي بالنسبة لما له (الى حفظ مال ذي الاب بعده) أي البلوغ وظاهره ان فكك الحجر عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وقيل يشترط زيادة حسن التسمية اذ لو لم يحسنها لانف ماله ومعنى قوله (٩٨) الى حفظه مال ذي الاب بعده ان الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه بل هو محجور عليه الى ظهور رشده قال في التوضيح

ان لم يرب و لولى رد تصرف ميمز وله ان رشد ولو حنت بعد بلوغه او وقع الموقوع وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه وصحة وصيته كالسفيه ان لم يخط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي ومقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعق مستولده وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعابهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الاثني دخول زوج

ولا خلاف انه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وان ظهر رشده (و المحجور لوصى او مقدم يستمر حجره الى (فك وصي) من اب او وصي (او مقدم) على يتم من قاض لينظر له بالمصلحة ويتصرف له في ماله بها بعد بلوغه وظهور رشده ولا يحتاج المقدم في اذن القاضي

في فك حجره وهو المشهور واستثنى من قوله لولى رد تصرف مميز فقال (الا) تصرفه (كدرهم) شرعى بها (لعيشه) اي قوت المميز في خبز ولحم وماء وحطب ونحوها فلا يحجر عليه ولا يرد تصرفه فيه اذا احسنه وأخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) اي ليس لولى السفيه رد (طلاقه) لانه لا لازم له على المذهب خلافا كان او غيره (لا) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفيه لجهول نسبه لانه لا لازم له ايضا (و) ليس له رد (نفيه) اي النسب من السفيه لجهول نسبه لانه لا لازم له (و) ليس له رد (عق مستولده) اي السفيه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها أكثر منهما ويتبعها مالها ولو كثر على الرجوع ومفهوم مستولده ان عتق غيرها لوليه رده وهو كذلك كافي المقدمات (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه (و) ليس له رد (نفيه) اي القصاص بسفوه السفيه عن جان عليه (و) ليس له رد (اقرار) من السفيه (و) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقة وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا (و تصرفه) اي السفيه المهمل (قبل الحجر) عليه من القاضي محمول (على الاجازة) أي المضى واللزوم (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه وكبراء أصحابه وشهرة في المقدمات لان المانع من نفوذ التصرف الحجر ولم يوجد (لا) عند الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) فحول على الرده عند في المشهور عنه وصحة ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو الشياخي لان المانع عنده السفه وهو موجود (وعليهما) اي قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (العكس) في تصرفه (اي السفيه) اذا رشد) وتصرف (بعده) اي الحجر وقبل فكك فمفهومه رد ود على قول مالك رضى الله تعالى عنه لانه محجور عليه وماض علي قول ابن القاسم لرشده وزال سفهه قاصدا صاحب التكملة وهما منصوبان لا يخرجان كما هو ظاهر الخطاب (وزيد) علي ما فكك الحجر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشده (في) فك حجر (الاثني) شرطان أحدهما (دخول زوج)

بها فان لم يدخل بها فهي على الحجر ولو علم رشدها (و) الثاني (شهادة العدول) أربعة فأكثر ولا يجزى في ذلك عدلان كما يجزى في الحقوق (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها في المال وسداده فيمنفك حجرها ان لم يجدد الاب حجرها بل (ولو وجد أبوها حجرا) عليها (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف قال ابن غاري لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس وذكر ابن رشد في المقدمات ان القياس انه ليس للاب تجديده حجرها على قول من حد لجواز أفعالها حد امن السنين مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين وقد قبل ابن عرفه قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس في هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبتها لابن يونس والثاني نفيها على غير القول بالتحديد اده فحق المصنف أن يقول على الاظهر لان المرجح هنا انما هو ابن رشد (والاب ترشيدها) أي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزواجها وأولى بعده (ك) ترشيد (الوصي) من أب أو وصي لمجورته قبل دخولها وأولى بعده هذا ظاهر المصنف وبه قرر التتائي ان عرف رشدها بل (ولو لم يعرف رشدها) في المسالتين ولكن الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها الخلاف المشار اليه بلو ففى سماع أصبغ ليس للوصي ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها وبعد أمر القاضي له به فكما أدخلها في الولاية قاض كترشيد الاب والوصي لان له ولاية وقيل ليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها وبعد أمر القاضي له به فكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها الا قاض (والولي) على المحجور محجونا كان أو صبيا أو سفيا (الاب) الرشيد (وله) أي الاب الولي على ولده الصغير أو السفية أو الجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور لينفق ثمنه على ولده أو يقضى به دينه (مطلقا) عن تقييده بغير العقاران بين الاب بسبب بيعه بل (وان لم يذكر سببه) أي البيع (٩٩) على ولده وحيث كان الاب محجولا في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده

بها وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصية وإن بعد وهل كالأب أو الربع قيميان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وبيع بثبوت يتيمة وانما له وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيارة الشهود والتسوق وعدم الفاء زائد والسداد في الثمن وفي تصرحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجدد ومعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد

مثله في تصرفه في كل شيء (الا ربع) بفتح الراء وسكون الواو من الارض وما اتصل بها من بناء وشجر (ق) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان السبب) لبيعه في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران (وايس له) أي الوصي (هبة) لشيء من مال محجوره (للتواب) أي العوض المالى من الموهوب لانه اذا قامت بيده فانما يلزمه قيمتها والوصي لا يبيعها كالحاكم بخلاف الاب (ثم) يلى الوصي في الولاية (حاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم مادعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (ثبوت يتيمة) أي كون الصبي يتيما لا احتمال حياة ابيه (واهما له) أي كون اليتيم لا وصي ولا مقدم له لاحتمال وجود أحدهما (وملكه لما بيع) أي أريد بيعه لاحتمال كونه ملك غيره (وانه الاولى) أي الاحق بالبيع من غيره ان كان له غيره (و) ثبوت (حيارة الشهود) أي ماشهدوا عند الحاكم بانه ملك اليتيم بان يطوفوا به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقروا بالحاكم أولي وجهه الحاكم معهم هذا الذى حزنه هو الذى شهدنا أو شهد غيرنا بملكه اليتيم (و) ثبوت (التسوق) بما يباع أى اشهاره للبع والنداء عليه مرارا (و) ثبوت (القاء) بقاء أى وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه (و) ثبوت (السداد) أى عدم النقص (في الثمن) الذى قصد بيعه به وكونه عيننا لعارضه حال الامؤ جلاخوفا من رخص العرض وعدم المدين (وفي) وجوب (تصرحه) أى القاضي في تسجيله البيع عن اليتيم (باسماء الشهود) الذين شهدوا عنده باليتم والا همال والمالك بان يكتب في سجله شهد عندى فلان وفلان بكذا وفلان وفلان بكذا الخ ليتيسر لليتيم بعد رشده التذرع فيمن رأى فيه قادحاً في شهادته وعدم وجوده (قولان) البناني صوابه تردد (لاحاضن) أى كافل ومرب ليتيم مهممل (كجدد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه (ومعمل بامضاء) يسع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن (وفي حده) أى قدر اليسير الذى يمضى بيعه من الحاضن (تردد) فبعضهم حده بعشرة دنانير وبعضهم

بعشرين ديناراً أو بعضهم ثلاثين ديناراً (ولولي) الأب أو غيره (ترك التشفع) أى الاخذ بالشفعة الثابت لمجوره في الشقص الذى باعه شريكه من عقار قابل القسمة ان كان الترك نظراً ويسقط به حق اليتيم فلا يقوم به اذ ارشد فان كان الاخذ نظراً فليس للولي تركه وان تركه فله اذ ارشد القيام به كما سياتى في قوله أو أسقط أب أو وصى بلا نظر (و) له ترك (القصاص) الثابت للصغير من جان عليه وأخذ الدية ان كان محتاجاً لها والقصاص ان كان غنياً وان تركه الولي للمحجور بعد رده القيام به وان ترك الولي التشفع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمحجور قيام بهما بعد رده (ولا يعفو) الولي مجاناً عن جان على محجوره عمداً وخطأ الا أن يعرض الولي محجوره من ماله نظير ما فوته به فوه (و) ان عتق الولي رقيق محجوره (مضى عتقه) ان كان (بعوض) من مال الولي أو غيره لا من مال الرقيق فان أعتقه بالاعراض ردلانه أتلاف لمال المحجور وشبهه في المضى فقاً (ك) متق (أبيه) أي المحجور قيمضى (ان أيسر) الأب ويغرم قيمة الذى أعتقه من ماله لولده فان كان معسر ارد عتقه (وانما يحكم) أى يجوز حكمه ابتداء (في الرشد) اذا تنوزع فيه (وضده) وضد الرشد هو السفه (و) شان (الوصية) من تقديم وصي ومن الوصى اذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف أو يستقل به كل منهما أو منتم (والحبس) أى الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف أى المدخل في مستحقه المعقب أى الذرية التى تحدث في المستقبل كحبس على فلان ونسأه وعقبه ومفهوم المعقب ان غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاء وهو كذلك ومثل المعقب الحبس على من لا يحصر كالفقراء (وأمر) أى شان (الغائب) الذى علم موضعه (و) شان (النسب) أى الاتساب لاب معين (١٠٠) (والولاء) المرتب على الاعتاق الذى هو لحمه كلحمه النسب لا يباع

ولا يوهب (وحد) أى عقوبة لمصيبة كبيرة من كفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقة أو حرابة أو نحوها (وقصاص) فى نفس أو عضو (ومال يتيم) وفاعل بحكم (القضاة) جميع قاض وانما اختص الحكم بهم لخطر هذه الاشياء (وانما يباع عقاره) أى اليتيم ذى الوصي (لحاجة) تعلقت باليتيم من نفقة ووفاء دين

وللّوَلِيِّ تَرْكُ التَّشْفَعِ وَالْقِصَاصِ فَيَسْقُطَانِ وَلَا يَعْفُو وَمَضَى عَتَقَهُ بِعَوْضٍ كَأَنَّهُ إِيسَرٌ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدِّهِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْحَبْسِ الْمُعَقَّبِ وَأَمْرُ الْغَائِبِ وَالذَّنْبِ وَالْوَلَاءُ وَحَدُّ وَقِصَاصِ وَمَالِ يَتِيمٍ الْقَضَاةُ وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُوظِّفًا أَوْ حِصَّةً أَوْ قَلَّتْ غَلَّتْهُ فَيَسْتَبَدَّلُ خِلَافَهُ أَوْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ جِيرَانِ سَوْءٍ أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لِحَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ أَوِ الْخِرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْ لِي وَحُجْرٌ عَلَى الرَّقِيقِ الْبَازِنِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مَفُوضٍ وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُوَخَّرَ وَيُضَيِّفُ أَنْ اسْتَأْذَنَ

ولا يوهب (وحد) أى عقوبة لمصيبة كبيرة من كفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقة أو حرابة أو نحوها (وقصاص) فى نفس أو عضو (ومال يتيم) وفاعل بحكم (القضاة) جميع قاض وانما اختص الحكم بهم لخطر هذه الاشياء (وانما يباع عقاره) أى اليتيم ذى الوصي (لحاجة) تعلقت باليتيم من نفقة ووفاء دين لا وفاء له الا من ثمنه (أو غبطة) أى رغبة فى ثمنه بزادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالاً (أو لكونه) أى عقار اليتيم (موظفاً) أى عليه مال يدفع كل شهر او وكل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غير موظف (أو) لكونه (حصية) أى جزءاً من عقار فيباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لا شركة فيه (أو) لكونه (قلت غلته) فيباع ويشترى بثمنه ما كثرت غلته (أو) لكونه (بين ربايع) ربايع (ذميين) فيباع ويشترى به ربع بين ربايع مسلمين ان كان لسكناها فان كان للكراء فلا يباع له لوه غايا (أو) لكونه بين (جيران سوء) أى شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع ويشترى له ربع بين جيران عدول (أو لارادة شريكه ييما) لتصبيه وهو لا يتقسم (و) الحال (لا مال له) أى اليتيم يشتري له به نصيب شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه (أو لخشية انتقال العماره) بكسر العين أى سكني الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفرداً لا ينتفع به (أو) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لا مال) يعمره به (أوله) مال يعمر به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (أولى) أى اصلاح من التعمير لكثرة كلفته (وحجر على الرقيق) فى ما له قليلا كان أو كثير السيده لان له انتراعه منه وسواء كان قنأوا ذات شائبة حرية (الا) ما ارتفع حجره عنه (بازن) من سيده له فى التجارة نصاً ولزوماً ككتاب ان كان الاذن فى كل الانواع بل (ولو) كان (فى نوع) مخصوص كالبنز (فهو) كوكيل مفروض (فى مضى تصرفه فى جميع الانواع على المشهور) لانه اقمده للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع (وله) أى الرقيق المأذون له فى التجارة (ان يضع) بعض دين له (و) له ان (يؤخر) دينه الحال الى اجل قريب ان لم تكثر الوضعية ويبعد التأخير ويرجع للعرف فى حد الكثرة والبعده (و) له ان (يضيف الناس) بطعام يدعوهم اليه (ان استألف) المأذون له فى التجارة بها أى الوضع والتأخير والتضيف ومفهوم الشرط المنع منها أن لم يستألف بها لاجل

التجارة (و) له أن (ياخذ) الرقيق المأذون له في التجارة (قراضاً) أي لا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وجزؤه كخراجه لسيده فلا يقضى به دينه ولا يتبعه ان عتق (و) له أن (يدفعه) أي القراض لأن أخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها (و) له أن (يتصرف في كهبته) وصدقة ووصية (واقيم) أي فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق المأذون له في التجارة (من) قبه (أها) أي الهبة (وغير من) أي رقيق (أذن له) في التجرة (القبول) للهبة والصدقة والوصية (بالأذن) من سيده فيه وليس لغير المأذون له التصرف في كهبته إلا بأذن سيده إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسقية والصغير قال ذلك ابن عبد السلام (والحجر عليه) أي الرقيق المأذون له في التجارة إذا قام غرماًؤه عليه وطلبوا تفليسهم (ك) الحجر على المدين (الحجر) في كون الذي يتزلاه القاضي لا الغرماء ولا السيد وقبول اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ومنعه من التصرف المالى الى غير هذا مما مر (وأخذ) الدين الثابت على المأذون له في التجرة (مما) أي المال الذي (بيده) فان بقي شئ فهو لسيده ان شاء أخذه وان شاء ابقاه بيده (وان) كان ما بيده (مستولداً) أي أم واد سواء أو لدها قبل الاذن أو بعده ان اشتراها من مال التجارة أو ربحها لانها من ماله لا شائبة حرة فيها والالكانت أشرف من سيدها وشبهه في الاخذ في الدين في فقال (كعطته) أي الرقيق المأذون له في التجرة من هبة له أو صدقة عليه أو وصية له فتؤخذ في دينه (وهل) أخذاها في الدين (ان) كان (منح) أي أعطى الهبة أو الصدقة أو الوصية (القضاء) (الدين) بها فان لم يمنح له فهو لسيده كخراجه (أو) يقضى دينه بها (مطلقاً) عن التقييد بمنحه للدين في الجواب (تاويلان) في ما ذهب له بعد قيام الغرماء (لا) يؤخذ من المأذون من (غلته) الحاصلة بعد الاذن (ولا) يؤخذ دينه من ثمن (رقبته) (١٠١) لان ديون الغرماء انما تعلقت بدمته

لا برقبته التي هي ملك سيده ومثل رقبته ارش جناية عليه (وان لم يكن غريم) أي ذودين على المأذون له في التجرة (ف) هو (كغيره) ممن لم يؤذن له في التجرة في أن لسيده انتزاع ماله وعدم قبول اقراره ولولم لا يتهم عليه (ولا يمكن) رقيق (ذمي) غير مأذون له في التجرة أي يحرم على السيد ان يمكن عبده

وَيَأْخُذُ قَرْضًا وَيُدْفَعُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِي كَهْبَتِهِ وَأُقِيمَ مِنْهَا عَدَمٌ مِّنْهُ وَمِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِالْإِذْنِ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ وَأُخِذَ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِنْ مُسْتَوْلِدَتَهُ كَعَطِيَّتِهِ وَهَلْ إِنْ مَنَحَ لِلدَّيْنِ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ يَلَانُ لَا غَاثَةَ وَرَقْبَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ وَلَا يُمْكِنُ ذِمِّيٌّ مِنْ بَجْرٍ فِي كَخْمَرٍ إِنْ أُنْجِرَ لِسَيِّدِهِ وَالْأَقْقُولَانُ وَعَلَى مَرِيضٍ حَكْمُ الطَّبِّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسَلٍ وَقَوْلُنَجٍ وَحُمَى قَوِيَّةٍ وَحَامِلٍ سِتَّةٍ وَمَجْبُوسٍ أَقْتَلُ أَوْ لِقَطْعٍ إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ وَحَاضِرٍ صَفِّ الْقِتَالِ لَا كَجَرْبٍ وَمَلْجَجٍ يَبْحَرُ وَلَوْ حَصَلَ الْهَوَلُ فِي غَيْرِ مَوْتِهِ وَتَدَاوَاهُ وَمَعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ

الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر) وخنز يرونحوها مما لا يحل تملكه (ان تجر) الذمي (لسيده) لانها كمتجارة السيد لانه وكيله (والا) أي وان لم يتجر لسيده بان تجر لنفسه (فقولان) في جواز تملكه بناء على عدم خطابهم بفرع الشريعة وعليه فيحل لسيده تناول ما أتى به ان انتزعه منه وعدمه بناء على خطابهم بها وانما حمل على غير المأذون لقوله ان تجر لسيده لان معناه ان تجر بمال سيده على ان الربح لسيده وهو حينئذ ليس بمأذون بل وكيل له (و) حجر (على) شخص (مرضى حكم الطب) أي فنه أو أهله (بكثرة الموت به) ابن الحاجب والخوف ما يحكم الطب ان الموت به كثير ومثل المرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشد اللام مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلاً قليلاً كما تنسل العاقبة (وقولنج) مرض معوي يسر معه خروج الثفل والريح ومعوي بكسر الميم والواو نسبة للمماحلولة فيها وفي نزهة داود القزويني ريح غليظ يحتبس في المعاء (وحمي قوية) أي مجاوزة العادة في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة (و) امرأة (حامل) جنين تمام (ستة) من الاشهر ودخلت في السابع ولو بيوم (و) بحجر على (محبوس لقتل) ثبت عليه موجه باقراره أو بينة عادلة لا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف لتبوت حرايته فيحجر عليه (ان خيف) عليه (الموت) بسبب القطع (و) بحجر على شخص (حاضر صف القتال) وان لم يصبه جرح قال الباجي لم أر في صرف الرد نصاً ورأى أن لا يثبت له هذا الحكم الا بكونه في صف المقاتلة (لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمد وحمي يوم بعد يوم (ولا) يحجر على (ملجج) أي صائر في اللجة أي الماء الغزير (بيجر) في سفينة أو عائلاً يحسن العوم فان لم يحسنه فكمر يرض بمخوف والحجر على المريض (في غير مؤنته) (و) غير (تداويه) فلا يحجر عليه فيهما انهما قوام بدنه (أو) في غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة

المالية كبيع شراء وقراض ومساقاة واجارة وكره من غير المايمة النكاح والخلع وصلح القصاص (و) ان تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه ولو يعتق (وقف تبرعه) ولو بثله في كل حال (الا) أن يكون تبرعه (لمال) أي من ماله (مأمون) أي من التبرع (وهو العقار) أي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف وينفذ الآن حيث حملته الثلث فيأخذها المتبرع له ولا ينظر به موت المتبرع (فان مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون (ف) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبرا يوم التنفيذ ان وسعه أو ما يسعه الثلث منه لا نه معروف صنعه حال مرضه (والا) أي وان لم يمت بان صح من مرضه صحة بينة (مضى) تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة (لزوجها) البالغ الرشيد لحقة في التحمل بما لها والتمتع بشورتها ان كان زوجها حرا بل (ولو) كان (عبدا) على ظاهر المذهب لحقة في مالها كالحرة (في تبرع زاد على ثلث مالها) يوم التنفيذ (وان بكفالة) فلا يحجر زوجها عليها في تبرعها بثلت مالها ولو قصدت به ضرر زوجها (و) في حجر الزوج على زوجته (في اقراضها) أي تسليف الزوجة ما لا زائدا على ثلثها لمن ينتفع به ويرد عليها عوضه وعدم الحجر عليها في اقراضها لاخذة عوضه (قولان) وأما اقراضها أي دفعها ما لا لمن يتجر فيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقا لانه من التجارة (وهو) أي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) أي ماض وان لم يجز القدوم عليه (حتى يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقال مطرف مردود حتى يجيره الزوج حكاه ابن رشد ومن ثمة الخلاف ما فرعه بقوله (مضى) أي مضى تبرع الزوجة بما ادعى ثلثها بية أصدق أو عتق (ان لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تايمت) أي خلت الزوجة من زوجيته بطلاقة وأولى ان علم وسكت حتى (١٠٢) تايمت (أو) حتى (مات أحدهما) أي الزوجين عند ابن القاسم وقال

ابن حبيب ان لم يعلم حتى ماتت فله رده لان له ارثه وليس لها رده ان طلقت او مات زوجها وشبه في المضي بعد زوال الحجر ان لم يعلم من له الحجر الا بعدة فقال (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى اعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى عتقه واولى ان علم به وسكت حتى اعتقه ففي كتاب كفالة المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدر ولا ام ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن

وَوَقَفَ تَبْرَعُهُ اِلَّا لِمَالِ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَاِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ وَالْاَمْضَى وَعَلَى الزَّوْجَةِ لَزُوجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبْرَعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا وَاِنْ بِكِفَالَةٍ وَفِي اِقْرَاضِهَا قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ قَضَى اِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ اَوْ مَاتَ اَحَدُهُمَا كَعَتَقِ الْعَبْدِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ اِنْ تَبْرَعَتْ بِزَائِدٍ وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ تَبْرَعٌ اِلَّا اَنْ يَبْعُدَ

﴿ بَاب ﴾

الصَّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى بِيَعٍ

السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز اى لا يمضى ان رده السيد فان رده فلا يلزمهم وان عتقوا وان لم يرد حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم اه (و) كتبرع من أحاط الدين بماله قبل (وفاء الدين) الذى أحاط بماله (بغير اذنه) أي رب المحيط بمال المتبرع (وله) أي الزوج (رد الجميع) أي جميع ما تبرعت به زوجته وامضاؤه (ان تبرعت بزائد) عن ثلثها ورد الزائد فقط وامضاء الثلث الا اذا كان تبرعها بعتق رقبة واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لما يلزم عليه من عتق بعضها بلا تكميل (وليس لها) أي الزوجة (بعد) تبرعها ب(الثلث) من مالها (تبرع) من الاثنين الباقيين بشيء (الا أن يبعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم به ام أو بستة أشهر على الخلاف في ذلك حتى يصير الباقي كأنه مال مستقل لم تبرع منه بشيء والله أعلم ﴿باب﴾ في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها وهو لغة قطع المنازعة وأصله الكمال يقال صلح الشبي بفتح اللام وضمها اذا كمل وشرع اقال ابن عرفه فقال عن حق أو دعوى بموضع لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه وقد تضمن هذا معنى ما روى ان كعب بن مالك نقاضى من ابن أبي حدر رضى الله تعالى عنهم اذ بنا له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج حتى كشف سحيف حجرته فنادى كعبا فقال يا كعب فقال ليك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه (الصلح على) أخذ شيء (غير المدعى) أي به (بيع) لذات المدعى به بالمأخوذ ان كان ذاتا فيشترط فيه شروط التبيع واتقاء موافقه كدعواه بمرض او حيوان او طعام او عقار فيقر به المدعى عليه ثم يصالحه بنا نيرا ودر احم او يها نقدا او بمرض او طعام مخا اب للمصالح عنه فقد باع المدعى المدعى به بتقدا وعرض مخا له بخا

لوجود شرطه وانقضاء مواعنه (أو اجارة) لما خوذ صلحا ان كان منافع فان كان المدعى به معيناً جاز صلحه عنه بمناقم معينة أو مضمونة لعدم فسوخ دين في دين وغايته اجارة المنفعة معين فصوره الاجارة الجائزة أن يدعى عليه بمعين كثوب معين أو حيوان معين أو طعام كذلك فيقرر به ثم يصالحه بمنفعة شيء معين أو مضمون من عقار أو حيوان أو عرض (و) الصلح (على بعضه) أي المدعى به وترك باقيه (هبة) للبعض المزك فيشترط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه (وجاز) الصلح (عن دين بما) أي شيء (يباع) الدين (به) كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنا نيراً أو دراهم أو مائة أو مريض أو طعام مخالف للصلح عنه (و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (بورق) بكسر الراء أي فضة حالة معجلة (وعكسه) أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل (ان حلالاً) أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف ما في الذمة وشرطه الحلول (وعجل) المصالح به بالعمل اذ لو أخر لكان صرفاً مؤخرًا وهو ممنوع ومثل للصلح الجائر فقال (ك) صلح (ب) مائة دينار ودرهم واحد حالة معجلة بالعمل (عن ما بينهما) أي الدنانير والدرهم المائتان حالتان قال في المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف التبادل بها نقداً (و) جاز الصلح (على الاقتداء) بال (من) حلف (بمن) طلبت منه لرد دعوي بحجة أو مع شاهد نحوه قول ايمان المدونة ونذورها ومن لزمته يمين منها بالمال جاز واقتدى (أو) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن اجابة دعوى المدعى مثل أن يدعى على شخص بشيء فيسكت فيصالحه على شيء لان حكم السكوت حكم الاقرار (أو) الصلح على (الانكار) من المدعى عليه فيجوز في الظاهر وأما في الباطن فان كان الصادق (٣٠٣) المتكرراً لما خوذ منه حرام والافحلال ويجب

عليه أن يدفع باني ما عليه ان لم يسأله
المدعى (ان جاز) الصلح (على
دعوى كل) من المدعى والمدعى
عليه واطلاق الدعوى على الانكار
أو السكوت مجازاد معناه ليس
عندي ما ادعى به على (و) الشرط
جوازه على (ظاهر الحكم)
الشرعي أي خطاب الله المتعلق
بفعل المكاتب اي أن لا يكون

أَوْ اجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَجَازَ عَنِ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرَقٍ
وَعَكْسِهِ إِنْ حَلَّ وَعُجِّلَ كَمَا تَدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَنِ مَائَتَيْهِمَا وَعَلَى الْاِقْتِدَاءِ مِنْ
يَمِينٍ أَوْ السُّكُوتِ أَوْ الْاِنْكَارِ إِنْ جَازَ عَلَى دَعْوَى كُلِّ وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ
وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقْرَبَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لَمْ يَعْلَمَهَا أَوْ أَشْهَدُوا عَلَنَ أَنَّهُ
يَقُومُ بِهَا: وَجَدَّ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَنْ

فيه تهمة فساد مثال مستوفى الشرط أن يدعى عليه بعشرة حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه عنها بشمالية معجلة أو عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمنع على ظاهر الحكم أن يدعى عليه بمائة درهم حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه على تأخيرها بها أو خمسين منها شهر افه وجائز على دعوى كل لان المدعى أخر المدعى عليه فقط أو أخره وأسقط عنه نقض حقه والمدعى عليه اقتدى من اليمين بما ألزم دفعه اذا حل الاجل ويمنع على ظاهر الحكم لانه سلف جرم منفعته فالسلف التأخير والمنفعة سقوط: اليمين المنقولة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم وأصمغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيمتزف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه بطعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فيحكي ان رشد الاتفاق على فساده وفسخه لانه سلف بزيادة أو صرف مؤخر (ولا يحل) المال المصالح به (للاظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعياً بما ادعى به عليه أو ببطلان دعواه (بعده) أي الصلح فالمدعى عليه لا يملكه لانه كالمغلوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينه) عدلان فان شهد له واحد أو ادأن يحلف معه فلا يقضى بنقض الصلح (لم يعلمها) أي لم يعلم المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح فله نقضه بعد يمينه انه لم يعلمها (أو) صلح وله بينة يعلمها غائبة يبيد جداً كافر يقيمة من المدينة (أشهد) المظلوم (وأعلن) أي أظهر الاشهدا عند الحاكم في غيبة الظالم (انه) أي المظلوم (يقوم) بشهاده (بها) أي البينة اذ احضرت وكذا ان لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن فله القيام بها او صلح على انكار اعدم وثيقته ثم (وجد وثيقته) أي الحق المصالح عنه (بعده) أي الصلح وقد كان اشهدا انه يقوم بها ان وجدها (فله نقضه) أي الصلح في الاربع مسائل اتفاقاً وله امضاءه فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضاً والقيام بها بعد يمينه انه لم يعلمها وشبهه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته

وبعدت جدا فاشهد سرا انه انما يصلح لغيبتها وانها ان قدمت قام بها و(لم يعلن) الا شهادا عند حاكم تم قدمت بيته فله القيام فيها ونقض الصلح على المشهور (أو) صالح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سرا) فيما بينهما حين لم يحضرها من يشهد على اقراره ويجرده علانية حين حضور من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا وحسبه بعد اشد المظلوم بينة على ذلك وانما يصلح لبطنين ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه بباقي حقه فان اقر الظالم بعد الصلح فلن صالحه اقامة البينة التي استرعاهها ونقض الصلح والرجوع عليه بباقي حقه (على الاحسن فيهما) أي المسألتين بعد الكاف (لا) ينقض الصلح (ان علم) المظلوم والمصالح على انكار حين الصلح بيئته الشاهدة له (ولم يشهد قبل) صلحه انه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جدا وليس له نقض الصلح لقوة أمره لانه اما بيع أو اجارة أو هبة (أو ادعي ضياع الصك) أي الوثيقة المكتوب فيها حقه (فقليل له) أي قال المدعي عليه للطالب (حقك ثابت) ان اتيت به (فأنت به) أي الصك وخذحك (ف) لم يات به (و) صالح (الطالب المدعي عليه) ثم وجدته فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا (و) ان مات زوج عن زوجة وابن أو اب وتر كتبه ذهب وورق وعرض واراد ابنة أو ابوه صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجته) مثلا (من عرض) بفتح فسكون (وورق وذهب) للميت ووقع الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر مورثها) أي قدر ميراث الزوجة (منه) أي ذهب كعشرة دينار من ثمانين دينار مع فرع وأرث أو اربعين مع عدمه حاضرة كلها فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا اذا أخذت حظها من الجاضرة فقط (فاقل) من مورثها كخمس من ثمانين أو أربعين حضر العرض والدرهم أم لا كان حظها من الدرهم قدر صرف دينار أم لا قيمة حظها من العرض كذلك لانها انما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير ووهبت حظها من (٤٠) الدرهم والعرض لباقي الورثة فان حازوه قبل مانع هبتها تمت والا فلا (أو

أكثر) من مورثها من الذهب كاحد عشر من ثمانين أو اربعين فيجوز الصلح (ان) حصرت التركة كلها (و) قلت أي نقصت (الدرهم) التي ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه وكان ما اخذته زائدا على حظها ديناراً واحدا بحيث يجتمع البيع والصف في دينار لا خذها نصيبها من الدنانير

لم يعلن أو يقر سرا فاقطع على الأحسن فيهما لا أن علم بيئته ولم يشهدا وادعى ضياع الصك فقليل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجدته وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها من ثمانين أو أكثر ان قلت الدرهم لا من غيرها مطلقا لا بعرض ان عرف جميعها وحضر وافر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فهادين فكبيعه وعن العمدة بما قل وكثر لا غرن كرتل من شاة ولذي دين

منعه

وبيعها لباقي الورثة حظها من الدرهم والعرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع

البيع والصف فيه (لا) يجوز صلحها بشي (من غيرها) أي التركة (مطلقا) أي سواء كان المصالح به ذهابا أو فوضة قل أو أكثر حضرت التركة كلها أم لا لانه بيع فوضة وعرض بذهب أو فوضة وهذا بافضل وفيه بالنساء ان غابت التركة كلها أو بعضها ولو العرض لان حكمه النقد اذا صاحبه (الا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرف) أي المصالحان (جميعها) أي التركة ليكون المصالح عنه معلوما لهما (و) ان (حضر) جميع التركة (و) ان (أقر المدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضا (وحضر) المدين وقت الصلح اذ لو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر (و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) حظها من (نظام) أو من ذهب (وعرض تركا) أي تركها ميت لورثته (بذهب) أو فوضة من مال المصالح حال كونه (ك) اجتماع (بيع و صرف) بان يكون الجميع ديناراً بان يصلحها بدينار واحد أو يجتمع في دينار بان يصلحها بأكثر من دينار وحظها من الدرهم أقل من صرف دينار أو يكون العرض يسيرا جدا لا يعتبر في اجتماع البيع والصف (وان كان فيها) أي التركة المصالح عن حظوارث منها (دين) للميت على غيره دنانير أو دراهم أو عروض (ف) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (ك) حكم (بيعه) أي الدين في اشراط حضور المدين واقاراره بالدين وكونه ممن تاخذه الاحكام وكون الدين ليس طعاما من سلم (و) جاز الصلح (عن جنانية) (العمد) على نفس او غيرها (بما) أي مال (قل) أي نقص عن دية الجنانية لو كانت خطأ (و) بما (كثير) أي زاد عليها عن دية الجنانية على تقدير كونها خطأ لأن جنابة العمدة لادية لها وانما بخير المستحق بين القصاص والعفو جانا (لا) يجوز الصلح بذى (غررك) الصلح عن دين او غيره (رطل من) لحم (شاة) حية أو قبل سلحتها للجهل بصفة لحمها (ولذي دين) يحيط بمال الجاني

أعمد على نفس أو عضو إذا اراد أن يصالح المستحق بماله كله أو بعضه (منعه) أي يمنع صاحب الدين الجاني (منه) أي الصالح عن القصاص أذ هو اتلاف لماله فإن قيل لم قدم حق الغرماء على حفظ نفسه وأعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد فجوابه أنه ظلم بجنايته فلا يحلق ظامه غرماء لأنهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطرابه إليه ومعاملتهم عليه من الذخيرة (وان) صالح بمقوم و (ردمقوم) كعبد أفرس أو ثوب (بعيب) ظهر فية بعد الصلح (أو استحق) ذلك المقوم المصالح به أو أخذ بشفعة (رجع) راده بعيب أو المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيته) أي قيمة المردود أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح وشبهه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب أو المستحق فقال (كنكاح) بصداق مقوم ظهر به عيب أو استحق فردته الزوجة على زوجها فلها الرجوع عليه بقيمة يوم عقد النكاح به سلباً صحيحاً (و) ك (خلع) بمقوم رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمة يوم الخلع سلباً صحيحاً (وان قبل جماعة) قتلا معصوماً عمداً عدواً تامكافاً لهم بمالاً أو استوت أفعالهم أو لم تتميز (أو قطعوا) عضو مضموم كذلك (جاز صلح كل) من الجماعة القاتلين أو القاطمين (وجاز العفو عنه) أي كل و جاز القصاص من كل و جاز صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (وان) جنى شخص عمداً عدواً وانا بقطع أو جرح و (صالح مقطوع) عضوه أو مجروح عن القطع أو الجرح (ثم نزي) أي سأل دم المقطوع (فوت) المقطوع (فلولي) أي مسحق دم المقطوع أو الجروح الذي مات واحداً كان أو متعدداً (لأله) أي القاطع (رده) أي المصالح به للقاطع أو الجراح و (القصاص أي) القتل (للقاطع بقسامة) أي محسين يميناً يحلفها الولي لمن قطعه مات لأن الصالح إنما كان عن القطع وقد كسب (١٠٥) الغيب أن الجناية على نفس كاملة وله امضاء

صلح المقطوع بما وقع به وليس له اتباع القاطع بشيء زائد عليه وشبهه تخيير الولي فقال (ك) صلح مقطوع يده مثلاً خطأ ثم نزي فمات فيخير أولياؤه بين القسامة على أنه مات من قطعه و (أخذهم الدية) كاملة للنفس من عاقلة الجاني (في) جناية (الخطأ) ويرجع القاطع بما صالح به وعليه من الدية ما على واحد من عاقبته وبين امضاء الصالح بما وقع به (وان واجب)

منعه منه وإن رد مقوم بعيب أو استحق رجع بقيته كنكاح وخاع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صالح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فلولي لأله رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمداً فصالح في مرضه بأرضه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقاً وإن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فليأخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقاً

(١٤ — جواهر الاكليل — ثاني)

علي رجل) مثلاً (جرح) بضم الجيم (عمداً) عدواً (فصالح) المر بوض على جرحه (في) حال (مرضه ب) مال قدر (ارشه) أي دية الجرح (أو غيره) أي الارش صادق باقر أو أكثر منه (ثم مات من مرضه جاز) صلحه ابتداء (ولزم) بعد وقوعه فليس لو ارثه نقضه اد للمريض العفو عن جرحه عمداً عدواً ناجماً وان لم يكن له مال (وهل) جواز صلحه (مطلقاً) عن التقييد بكونه عن خصوص الجرح فيجوز عنه وعمما يؤول إليه أيضاً (أو) جوازه (ان صالح عليه) أي الجرح (فقطلاً) ان صالح عنه (و) عن (ما) أي الموت الذي (يؤول) الجرح (اليه) وعلى هذا حمل المدونة أكثر شارحيها في الجواب (تاويلان) وفي العتبية لا بن القاسم لا يجوز ان يصالحه بشيء عن الجرح والموت ان كان لكن يصالحه بشيء معلوم ولا يدفع اليه شيء فان عاش أخذ ما صالحه عليه وان مات فقيه القسامة والدية في الخطأ والقتل في العمد (وان) قتل شخص عمداً عدواً وله وليان (فصالح أحد) الوليين (المقتول عمافيه) قصاص اما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر واما عن حصته فقط بقدر ما ينوبه من الدية أو أقل أو أكثر (فلا) لولي (الآخر) اذا طلب ما وجب له (الدخول معه) فيما صالح (به جبراً) فيما أخذ منه ما ينوبه (وسقط القتل) عن الجاني بصالح الاول فليس الآخر القصاص وشبهه في سقوط القتل فقال (كدعواك) أي ادعواك يا ولي الدم (صلحه) أي قاتل وليك عمداً عدواً تامكافاً لدية أو أقل أو أكثر (فأنكر) القاتل الصلح فيسقط القتل كالمال ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحقه فان نكل فلا شيء له لان دعوى الولي تضمنت أمرين اقراره بالعفو واستحقاقه للمال فاخذ باقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه (وان) أقر مكلف طائع بقتله نفساً خطأ و (صالح المقر) على نفسه (ب) قتل (خطأ) وصلة صالح (بما لزمه) الصلح فليس له الرجوع عنه (وهل) يلزمه الصلح (مطلقاً) عن

تقييده بالدفع في دفع المصالح به من ماله بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف (او) انما يلزمه (مادفع) من المصالح به سواء كان قدر ما عليه من الدية اذا قسمت عليه وعلى عاقلة أو أقل منه ويلزمه تكميل ماعليه أو أكثر منه ولا يرجع بازاد عما عليه وبقية على عاقلة بقسامة أو لياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف في الجواب (تاويلان) أشار لهما المصنف بقوله وهل مطلقاً أو مادفع تاويلان (لا) يلزم المال المصالح به المصالح (ان ثبت) قتل الخطأ المصالح عنه ببينة (وجهل) أي اعتقد القاتل المصالح جهلامته (لزومه) أي العقل المصالح عنه له لجهله (وحلف) انه انما صالح لظنه لزوم الدية (ورد) المال المدفوع صلحا للمصالح ماعدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتمجيله ولا يعذر فيه بجهله (ان طلب) أي طلب القاتل أو لياء المقتول (به) أي الصلح (مطلقاً) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الا لياء فترد عنه ان كان باقياً ومثله أو قيمته ان فات بذهابها (أو طلبه) أي طلب القاتل الصلح (ووجد) ما دفعه القاتل للاولياء صلحا بأيديهم كله أو بعضه فيرد له ومافات بذهاب عينه فلا شيء له فيه (وان) مات من خالط آخر في ماله عن ولدين فادعى أحدهما بمال على خليفه فاقر به أو أنكره (صالح أحد ولد بن) مثلاً (وارثين) شخصاً كان خليطاً لبيها في المال فادعيا عليه بمال لا يبيها فصالح احدهما عن اقرار من المدعي عليه بالمال المدعي به بل (وان) صالحه (عن انكار) من المدعي عليه للمال المدعي به (فصلصاحبه) أي أحد الوالدين وهو الولد الآخر (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله عدم الدخول معه ومطالبة المقر بحصته كلها من المقر به وقد تبع المصنف المدونة في فرضها في ولدين وفي بعض النسخ وليين ولذا قال فلصاحبه وشبهه في التخيير في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشر يكتن فيما صالح به شر يكتن عن نصيبه من (حق لهما) من ارث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة لكن لا بد في المطلق (١٠٦) عن الكتابة أن يكون من شيء كان بينهما فباعه صفقة لانه اذا لم

أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلَانَ لِأَنَّ ثَبُوتَ وَجْهِ لَزُومِهِ وَحَافٍ وَرَدُّ أَنْ تُطْلَبَ بِهِ مُطْلَقًا
أَوْ طَلْبُهُ وَوُجْدَانُ صَالِحِ أَحَدِ وَلَدَيْنِ وَكَارْتَيْنِ وَإِنْ نَكَرَ فَصَاحِبِهِ
الدُّخُولُ كَحَقِّ لَهَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقِ الْأَطْعَامِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ الْآنَ
يَشْخَصُ وَيُعْذَرُ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ الْوَكَاةِ فَيَمْتَنِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ
الْمُقْتَضَى أَوْ يَكُونُ بِكِتَابَيْنِ وَفِي الْمَالِ لَهَا وَكُنْتُ فِي كِتَابٍ قَوْلَانِ وَلَا
رُجُوعَ أَنْ اخْتَارَ

يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لاحدهما على الآخر فيما اقتضى لان دين كل واحد منهما مستقيل لم يجامع الآخر بوجه (الا) الطعام فقيهه (تردد) ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشر يكتن فللاخر الدخول معه الا الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده ان ينيه على انه في المدونة

استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فمن قائل يحتمل عندي استثنائه الا دام ما والطعام انما هو لما ذكره وامن يبيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لا نه اذا كان لها طعاماً أو ادا ما فلا يجوز لاحدهما يبيع نصيبه أو مصالحته منه لان ذلك يبيع الطعام قبل قبضه اه واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (الا ان يشخص) أي يخرج أحدهما بشخصه ويسافر للمدين (ويعذر اليه) أي الى صاحبه المشارك له في الدين بان يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بيقعة (في) طلب (الخروج) معه الى المدين لا اقتضاء دينهما منه (أو الوكالة) أي توكيل القاعد الخارج أو غيره على اقتضاء نصيبه من الدين (فيمتنع) من الخروج والتوكيل فلا يدخل فيما قبضه الخارج من المدين لان امتناعه منها دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيما قبضه من المدين واتباع ذمة المدين بنصيبه من الدين هذا اذا كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه بل (وان لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقتضى) بالفتح أي الذي اقتضاه الخارج من المدين (أو) الا ان (يكون) الدين المشترك مكتوباً (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينها لان تعدد الكتاب كالقسمة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما في كتاب ولا شركة بينهما فيهما واقتضى أحدهما من مدينها دينه كله أو بعضه (في) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر في (ماليس) مشتركاً (لها) وانما جمعاً لعلتهما (في البيع) وكتبتهما (في كتاب) واحد لان جمعهما في كتاب واحد صيرهما مشتركين فيه وعدمه (قولان) الاول لسحنون قال ان الاشتراك بالمكتابة في المفقوق يوجب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن أبي زيد قال ان الاشتراك بالمكتابة في المفقوق لا يوجبها ولكل ما قبضه (و) ان كان دين مشترك واقتضى أحد الشر يكتن نصيبه كله أو بعضه من مدينها وسامه له شر يكتن (لارجوع) للشر يكتن الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه (ان) كان (اختار) ان

ياخذ (ما) بقى (على الغريم) أى مدينهما ورضى باختصاص القاض بما قبضه ان لم يهلك الغريم ولا ماله بل (وان هلك) الغريم نفسه او ماله لان اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها (وان كان) لشريكين مائة على مدين و (صالح) أحدهما (على عشرة) بدلا (من خمسينه) فدا (شريكه) (الآخر) الذى لم يصالح (اسلامها) أى ترك العشرة للمصالح واتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح ورجع على المدين بخمسة واربعين تمام الخمسين التى له (و يأخذ الآخر) المصالح من المدين (خمسة) بدل الخمسة التى أخذها منه شريكه لانها كانتما استحققت منه (وان) أهلك شخص مقوما وزمته قيمته حالة (صالح) عنها (ما) مال (مؤخر) الى أجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) من عرض أو حيوان (لم يجز) صلحه لانه فسخ دين وهو ممنوع ان كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ والإجاز كما أشار له بقوله (الا) أن يصالحه (بدرهم) مؤخرة وهى (كقيمته) أى المستهلك (فاقل) منها فيجوز اذ هو حينئذ انظارها أو مع اسقاط بعضها وهو حسن اقتضاء ومعرف (أو) (ذهب كذلك) أى قدر قيمته فاقل مؤخر فيجوز لذلك أى لحسن الاقتضاء والمعروف كما مر وأشار لشرط الجواز فى المسألتين فقال (وهو) أى المستهلك (من) جنس (ما يباع) أى يجوز بيعه (به) أى المال المصالح به وهو الدرهم أو الذهب احترازا عما لو كان المستهلك يباع بالورق فاخذ ذهباً مؤخر أو عكسه كما فى المدونة (ك) صالح غاصب (عبد آبق) من عند الغاصب بمؤخر قيمته لانه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه فى الدين المصالح به المؤخر (١٠٧). الا بدارهم أو ذهب قدر قيمته فاقل

وهو مما يباع به ففى كتاب الصلح وان غصبك عبد فابق منه فلا يجوز أن تصالحه على عرض مؤجل وأما على دنائير مؤجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الآبق لان الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالصالح عنه قيمته لا نفسه حتى يمتنع بيعه (وان) جنى شخص على آخر بموضحة عمدا وموضحة خطأ مثلا (صالح) ه (بشقص) أى جزء من عقار مشترك بينه وبين آخر (عن موضحتي) أى جرح

ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فإلا خير إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويجمع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدرهم كقيمته فاقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمدا وخطأ فالشفعة ينصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

﴿ باب ﴾

شَرَطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ فَقَطْ

أظهر العظم بازالة ما عليه من جلد ولحم نشأت أحد هان فعل (عمد) والآخرى عن فعل (خطأ) وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ومعلوم ان موضحة العمدا دية لها انما فيها القصاص أو الفوق كسائر جنات العمد ودية موضحة الخطأ نصف عشر دية النفس (فالشفعة) فى الشقص لشريك الجاني (ينصف قيمة الشقص ودية الموضحة) الخطأ أى يدفع الشفيع للمعنى عليه نصف قيمة الشقص فى مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العمدا لانها ليس فيها مال مقدر ويدفع له أبيضادية موضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة فى مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطأ عند ابن القاسم لان قاعدته اذا أخذ الشقص فى مقابلة معلوم كدية الخطأ ومجهول كجرح العمدان يوزع عليهما نصفين نصف للمجهول وتعتبر القيمة يوم "صالح (وهل كذلك) أى الصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كموضحتين فى قسمته بينهما نصفين (ان اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عمدا أو عكسه صالح عنهما بشقص من مشترك وأراد الشريك أخذه بالشفعة وهو قول ابن عبد الحكم (أو) ان اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر ديتهما فياخذ الشفيع ثلثه المصالح به عن دية اليد بخمسة دية دينار وثلثي قيمة الشقص المصالح به عن دية النفس فى صورة العكس أى قتل نفس عمدا وقطع يد خطأ لان دية اليد المقطوعة خطأ خمسا دية دينار ودية النفس لو كانت خطأ ألف دينار ومجموعهما ألف وخمسة نسبة الألف لثلثان والخمسة لثلث وعلى هذا أكثر نقر وبن (تاو بلان) والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) فى بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها (شرط) صحة (الحوالة) ما خوزة من التحول من شىء الى شىء لان الطالب تحول من طلب غريمه الى طلب غريم غريمه (رضاء) الشخص (المحيل) و (رضاء) الشخص (المحال) قال الجطاب والظاهر انها شرطان كما قال المصنف لاجزان كما قال ابن

عرفة لعدم توقف تعلّمها عليهما ووجودها عليهما وإنما أركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كما وجد أو جدد ممنوع فقد يوجدان ولا توجدان إذا فقد شرط من شروطها قال في المدونة إذا أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي جملة أه (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفينة تداينه بغير إذن وإيه (فان) أحاله على من ليس له عليه دين و(أعلمه) أي أعلم المحيل المحال (بعدهم) أي الدين بان قال له لا دين لي على المحال عليه أو علمه من غيره (وشرط) الحيل على المحال (البراءة) من الدين ورضى المحال بشرط البراءة (صحيح) فقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لان للمحال ترك حقه مجازا (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذي أعلمه بعدم الدين على المحال عليه وشرط عليه البراءة في كل حال (الا ان يفلس) المحال عليه (أو يموت) المحال عليه فالمحال الرجوع على المحيل لشبه الحوالة حينئذ بالحالة وهذا تأويل ابن رشد ولا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات وهذا تأويل ابن الموزاني في الجواب (تاويلان) وههنا بحث وهو أنه كيف صححت الحوالة حيث أعلمه بأنه لا دين له على المحال واشترط البراءة مع قولهم لا بد فيها من ثبوت دين لازم وهل هذا لا تناقض وأجيب بعدم التناقض لان قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة ومحل الصحة حيث الاعلام واشترط البراءة (و) شرط صحة (صحتها) أي الحوالة ابن عرفة وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه (و) شرط صحة الحوالة تحول الدين (المحال به) وهو الدين الذي للمحال على المحيل لانه ان كان مؤجلا أدى الى تعمير ذمة بذمة فيلزم بيع دين بدين المنهى عنه وبيع ذهب بذهب أو ورق بورق ليس بدايدان كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين المحل عليه حالا ويقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز (وان) كان الدين (كتابة) أي نجومها أحال المكاتب (١٠٨) سيده بها على دين له على أجنبي فتصح الحوالة بها ان حلت حقيقة

شهورها أو حكما بان نجس سيده
عنه (لا) يشترط في صحة الحوالة
حول الدين المحال (عليه) كتابة
كان أو غيرها نعم يشترط في الحوالة
على الكتابة به كون المحال هو السيد
بان يحيله مكاتبه بما حل عليه على
كتابة مكاتب المكاتب فلا يصح أن
يحيل السيد أجنبيا له عليه دين على
مكاتبه (و) شرط صحة الحوالة
(تساوي الدينين) المحال به

و ثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس
أو يموت تاويلان وصيغته أو حمل المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوى
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأذني تردّد وأن لا يكون طعاما من
بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه
وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحالف على نفيه
إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتري بالثمن ثم رد

والمحال عليه (قدرا) بان يحيل بعشرة دنانير أو دراهم على مثلها لا على أقل منها ولا على أكثر
منها فليس المراد تساوى العلى المحيل بالعلى المحال عليه حتى تمتنع الا حالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة له على المحال عليه
كما توهم وإنما المدار تساوى يؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولا أكثر (و) تساويهما (صفة) بان يكون محديين أو
يزيد بين ويزاد تساويهما جنسا كذهبيين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه (و) في جواز (تحوله) بالا على صفة (على
الادنى) صفة وبالا أكثر قدر اعلى الاقل قدر او منعه (تردد) وعمل الجواز بأنه معروف والمنع بتأديه للتفاضل بين العيينين (و) شرطها
(ان لا يكونا) أي الدينان المحال به والمحال عليه (طعاما من بيع) لثلا يدخلها بيع طعام الماوضة قبل قبضه وأفردطاماما وان كان خبرا
عن مثنى لكونه اسم جنس صا دقاعلى الكثير أيضا (لا) يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أي المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال
عليه) من غنى وفقير واشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه فتصح الحوالة مع عدم الكسف عنها (و) يتجول) بمجرد عقد الحوالة
(حق المحال على المحال عليه) ان لم يكن مفلسا بل (وان) كان قد (أفلس) المحال عليه حين الحوالة وأولى أن طرفا له بعدها ان
استمر المحال عليه على اقراره بالدين بل (أو) أي وان (جحد) المحال عليه الدين الذي عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا بينة
به لعدم ثبوت دين عليه في كل حال (الا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أي المحال عليه (فقط) أي دون المحال فيرجع على المحيل لانه غره
(و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وأنكره المحيل (حالف) المحيل (على نفيه) أي العلم (ان ظن به) اي المحيل (العلم)
أي ان كان مثله يظن به أن يعلم حال المحال عليه والا فلا يحلف وفرع على قوله ويتحول الخ فقال (فلو أحال) شخص
(بائع) شيئا معلوما بشمن معلوم (على مشتري) ذلك الشيء (بالمثمن) الذي اشتري به قبل قبضه منه (ثم رد) على بائعه المحيل بشمنه

(ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع او بسبب فساد البيع أو بسبب اقالة (أو استحق) المبيع من المشتري للمحال عليه قبل دفعه الثمن للبايع (لم تنسخ) الحوالة عند ابن القاسم لانها مرفوع فيلزم المشتري دفع الثمن ويرجع بعوضه على بائعه الخيل (واختير خلافة) وخلاف عدم الانساح هو الانساح قال الخطاب و تنسخ عند أشهب واختاره الأئمة قال ابن الموارز وغيره فقوله واختير غير جار على قاعدته من وجهين لان عادة الاختيار للخمي وصيغة الفعل لاختياره في نفسه وليس للخمي اختياره هنا والخلاف بين ابن القاسم وأشهب منصوص واختار القول أشهب ابن الموارز غيره (و) ان ادعى المحال على الخيل انه أحال علي من ليس له عليه دين و ادعى الخيل انه أحال له علي من له عليه دين وكانت دعوى كل منهم ما بعد موت المحال عليه أو جنونه أو فاسده أو غيبته ولم يعلم به وضعه (ف) القول للمحجل (بيمين) ان ادعى عليه نفي (أي عدم الدين) للمحجل عند (المحال عليه) وان قبض شخص دين شخص آخر من مدينه و ادعى رب الدين انه وكل القابض على قبضه أو انه أسلفه اياه و ادعى القابض انه أحال له بدين كان له عليه ولا يثبت لاحداها (ف) لا يعمل بقول المحجل (في دعواه وكالة) أي توكيلا للمحال على قبض دينه من المحال عليه وانكاره احالته له بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سلفا) أي تسليفا للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من الخيل للمحال فالقول للقابض بيمينته انه من دينه احاله به ان أشبه كون مثله يدين الخيل والاقول رب المال بيمينته انه وكاله أو أسفله والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان الضمان وأقسامه وأحكامها وما يتعلق بها (الضمان) أي حقيقته شرعا المازري الحماله والكفالة (١٠٩) والضمان والزعامه كلها بمعنى واحد في اللغة

تقول العرب هذا كفيفل وحميل وضمين وزعيم (شغل ذمة) ونعت ذمة: (أخرى) أي مع الاولى (بالحق) اما ابتداء أو انتهاء فشمّل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وأل في الحق للعهد أي الاول الذي شغلت به الذمة الاولى (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لا حرج عليه فيما ضمن فيه فذخات الزوجة والمريض بالنسبة للثلاث والمكاتبه والمأذون بالنسبة للمأذون لهما سيدهما في ضمانه ومثل لاهل التبرع فقال (ك) رقيق

بِمَيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ لَمْ تَنْفَسَخْ وَاخْتِيرَ خِلَافَهُ وَالْقَوْلُ لِلْمُحْجِلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفَى الْإِثْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ لَافِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلْفًا

باب

الضَّمانُ شُغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمُكَاتَبٍ وَمَا ذُوْنِ أذْنٍ سَيِّدُهُمْ أَوْ زَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ بِذَاتِهِ وَأَتْبَعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ وَعَنِ المَيْتِ المُفْلِسِ وَالمُؤَجَّلِ حَالًا إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ وَعَكْسُهُ

(مكاتب) (رقيق) (مأذون) له في التجارة (اذن سيدها) لها في الضمان فيصح منها ويلزمها ان وقع منهما فان لم ياذن لها فيصح ولا يلزم بدليل قوله الآتي واتبع ذوالرق به ان عتق (و) (ك) (زوجة) (مرريض) (ضمين) (أحد) (أما دينا) (ب) (قدر) (ثلث) (من) (ماله) أو (ب) (أدعى) (ب) (سيرة) (ك) (دينار) (و) (ان) (ضمن) (الرقيق) (مألا) أو (وجها) (تعذر) (مضمونه) (أ) (اتبع) (ذوالرق) (أي) (الرقيق) (ب) (غرامة) (ه) (أي) (الضمان) (سواء) (ضمن) (ب) (اذن) (سيده) أو (بلاذنه) (ان) (عتق) (أي) (صار) (حرا) (باعثاق) أو (أده) (نجوم) (كما) (ب) (أذالم) (يرد) (سيده) (ضمناه) (بغير) (اذنه) (قبل) (عتمقه) (فان) (رده) (سقط) (عنه) (وان) (لم) (يصرح) (ب) (اسقاطه) (عنه) (لان) (رده) (بطل) (لا) (يقا) (ف) (وليس) (للسيد) (جبره) (أي) (الرقيق) (عليه) (أي) (الضمان) (اذ) (لم) (يكن) (له) (ماله) (بقي) (ما) (يضمنه) (هذا) (قول) (ابن) (القاسم) (وقال) (محمد) (بن) (المواز) (له) (جبره) (عليه) (فان) (كان) (له) (مال) (يفي) (به) (فله) (جبره) (عليه) (اتفاقا) (و) (صح) (الضمان) (بمعنى) (الحمل) (لا) (حقيقة) (الضمان) (الذي) (هو) (شغل) (ذمة) (أخرى) (بالحق) (لخراس) (ذمة) (الميت) (أي) (يصح) (الحمل) (ويلزم) (عن) (الميت) (المفلس) (أي) (المسرق) (قال) (في) (المقدمات) (الحماله) (لعملي) (مذهب) (مالك) (رضي) (الله) (تعالى) (عنه) (تجوز) (عن) (الحى) (والميت) (غير) (انه) (ان) (تحمل) (عن) (الحى) (فأدى) (عنه) (كان) (له) (الرجوع) (عليه) (بما) (أدى) (عنه) (واتباعه) (به) (ان) (كان) (معدما) (تحمل) (عنه) (بأذنه) (أو) (بغير) (اذنه) (وان) (تحمل) (عن) (ميت) (لا) (وفاء) (له) (بما) (تحمل) (عنه) (به) (فليس) (له) (أن) (يرجع) (بما) (أدى) (عنه) (في) (مال) (طراه) (له) (أه) (و) (صح) (ضمان) (الضامن) (وان) (تكرر) (بأن) (ضمن) (الضامن) (ضامن) (و) (ضمن) (الضامن) (ضامن) (ثالث) (ضامن) (رابع) (و) (ضمن) (الدين) (المؤجل) (خامس) (وهكذا) (و) (ان) (كان) (الدين) (مؤجلا) (أو) (سقط) (الدين) (حقه) (في) (التاجيل) (ورضي) (بتهجيله) (قبلا) (حلول) (أجله) (صح) (ضمان) (الدين) (المؤجل) (على) (أن) (يدفع) (حالا) (قبل) (حلول) (أجله) (ان) (كان) (الدين) (بما) (يعجل) (أي) (يحوز) (تهجيله) (وهو) (العين) (مطلقة) (أو) (العرض) (والطعام) (من) (قرض) (فان) (كان) (مما) (لا) (يعجل) (كقرض) (أو) (طعام) (من) (بيع) (فلا) (يحوز) (ضمنا) (نه) (حال) (لان) (فيه) (حط) (الضمان) (وأزيد) (ك) (تو) (ثقا) (بالضمان) (و) (يحوز) (عكسه)

أى ضمان الحال مؤجلا كاجل مدينك بالدين شهر أو أناضامنه (أن أيسر غريمه) أى مدين المضمون له بالدين الحال لا نه كابتداء تسليف بضامن لنمكته من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال و(لم) أى وكان لا (يوسر) الغريم (في الاجل) بان كان يستمر عسر حتى يتقضي الاجل الذى ضمنه اليه لا نه وان انتفع بوثوقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره لوجوب انظاره لعسره (و) ان كان الدين حالا والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه (ب) البعض (الموسر) بفتح السين أى صح ضمانه بالموسر به فقط مؤجلا (أو) ضمانه بالبعض (المعسر) بفتح السين ان استمر عسره به في جميع الاجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) أى الموسر به والمعسر به معا على تأخيره بالموسر به لا نه تسليف بتأخيره جر نفع التوثق بالضمان في المعسر به وأشار للمضمون فيه بقوله (بدين لا يمين كودية وعارية ومال قراض وشر كة على انها ان تلفت أى الضامن بعينها لاستحالة ضمانه فان ضمن ما يترتب على تلقها يتعد أو تقر بيط صح ولزم (لازم) كقرض وضمن مبيع فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفينة تدايته بغير اذن سيده ووليه (أو آيل) أى صائر (اليه) أى للزوم كجعل (لا) يصح الضمان بتجوم (كتابة) لعدم لزومها (بل) تصح الكفالة (كجعل) أى عوض عمل معلنى على التمام كبقوله ان جئتني بعدى الا بق فلك عشرة دنانير مثلا فيصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع في العمل لا نه آيل للزوم (و) يصح الضمان من قال لشخص (داين فلانا) أى عام له بدين بان تقرضه أو تسامه أو تبيعه بشمن مؤجل وان اناضامنه فيما تعامله به (و) دابته (لزم) الضمان الضامن (فيا) أى الدين الذى (ثبت) تدايته من المقول له (و) اختلف (هل يقيد) اللزوم (بما يعامل به) مثل المضمون أولا يقيد ذلك (تاويلان) وأنكر ابن عرفة الثانى قال لا اذ كرم من جملة على الخلاف بل نص ابن رشد والصقلى على انه وفاق اه (له) (١١٠) أى قال داين فلانا وان اناضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين

ان ايسر غريمه أو لم يوسر في الاجل وبالموسر أو بالمعسر لا الجميع بدين لازم أو آيل اليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف اختلف وان اناضامن به ان أمكن استيفاؤه من ضامننه وان جهل أو من له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال المدعى على منكر

المضمون له والمضمون (بخلاف) من قال لمدع بما على منكره (احلف) على ما دعيت به (وان اناضامن) به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لا نه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعى احلف وخذ فلا رجوع له (أن) أمكن استيفاؤه (أى الحق المضمون (من ضمانه) وهذا يعنى

عن الشط السابى أعني قوله بدين اذا المقصود منه اخرج المعينات لانها لا تقبلها الذمم والحدود كالتعازير والقتل فلا يصح ان الضمان فيها الا لا يجوز استيفاؤه من الضامن (و) يصح الضمان بالدين الثابت اللازم ان كان معلوما بل (و) ان جهل الدين حالا وما لا قال الحجاب من صور هذه المسئلة ما في المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذى تخاصم فانا به جميل فاستحق قبله ما لا كان هذا الكفيل ضمانه قال عياض ذاب بذال معجزة فاعلم ساكنة فهو وحدة أى ثبت ويصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون (أو) جهل (من له) الدين اذا اختلف الضمان بمعرفة وعدمها (و) صح الضمان (بغير اذنه) أى المضمون ويستفاد منه صحة ضمانه وان جهله الضامن وشبهه في الجواز فقال (كادائه) أى الدين لربه من غير المدين بلا اذنه فيصح اذا أداه عنه (رفقا) بالمضمون في الاولى وبالمدوى عنه في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التادية ان ضمنه أو أدى عنه (عنتا) أى لاضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما (فيرد) المال الذى اداه لرب الدين لمؤديه ان كان باقيا بعينه فان فات رد له عوضه وشبهه في المنع للعنت والرد فقال (كشرائه) أى الدين عنتا فيرد (وهل) رد شراء الدين عنتا (ان علم بائعه) أى بائع الدين بقصد مشتريه بشرائه العنت فان لم يعلمه فلا يرد ويبيع الدين على المشتري لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أى التقييد بعلم بائعه (الأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه قال ابن غازى انما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله في التوضيح فان لم يقبله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح أولا يشترط علم بائعه قصد مشتريه الضرر فيرد وان لم يعلم في الجواب (تاويلان) الثانى ظاهر المدونة عند ابن يونس وغيره (لا) يلزم الضامن شيء (أن ادعى) شخص دينا (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه به (ثم أنكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء الا أن ثبت الدين بينه (أو قال) شخص (أو قال) شخص (مدع على منكر) لما

ادعى به عليه أطلقه اليوم وأنا آتيتك به عداو (ان لم آتتك به) أى المدعى عليه المنكر (لقد) أى فيه (فاناضامن) مادعيت به عليه (وليات) القائل (به) أى المدعى عليه المنكر فى غدا فلا يلزم القائل شىء (ان لم يثبت) المدعى به على المدعى عليه (بيينة) فان ثبت لزوم الضامن ما ثبت (وهل) يلزم الضامن ما ثبت (باقراره) أى المدعى عليه لانه كشهادة البيينة عليه قال بعضهم وهو مدلول المدونة او لا يلزم الضامن ما ثبت باقرار المدعى عليه وعلية حمل بعضهم المدونة فى الجواب (ناو يلان) البناني الاول اعياض والثاني لغيره وشبهه فى عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بيينة وفي لزومه حيث ثبت بها و يعتبر الاقرار هنا اتفاقا لانه على نفسه فقال (كقول المدعى عليه) المنكر للمدعى (اجاني اليوم) وأنا وأفيلك غدا (فان لم او ادك) أى آتتك والاك (غدا) الذى تدعيه على حق) وأخلف وعده ولم يوافه غدا فلا شىء عليه (و) ان دفع الضامن شيئا للمضمون له (رجع) على المضمون (ب) مثل (مأدى) أى المال الذى دفعه الضامن للمضمون له ان كان مثليا كمين وطعام بل (ولو) كان ما أداه (مقوما) لانه كاسلف وهذا هو المشهور وقيل يرجع بقيمة المقوم ويرجع بما أداى ان ثبت الدفع) من الضامن بيينة ما يثبت دفع الدين للطالب أو باقرار الطالب بقبضه من الضامن وأما اقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المصنف ان الحميل لا يرجع اذا لم يكن الاقرار المضمون عنه بان الضامن دفع الدين للطالب اذا أنكر الطالب ان قبض وهو كذلك قال فى التوضيح ولم أعلم خلافا فى هذا (وجاز صلحه) أى يجوز أن يصالح الضامن رب الدين (عنه) أى الدين (به) أى المال الذى (جاز للغريم) أى المدين صلح رب الدين به (على الارجح) من الخلاف فينزل الضامن منزلة المضمون وحينئذ فيجوز صلح الضامن بعد الاجل عن دنائره جيده بدنا نير رديئة (١١١) وعكسه لجوازه للمضمون (ورجع)

الضامن اذا صالح عن العين بمقوم (بالاقل منه) أى دين العين (أو) من (قيمته) أى المقوم المصالح به فإيهما كان أقل رجح به (وان برى) من الدين (الاصل) أى المضمون بدفع الدين الذى عليه مستحقه أو هبته له أو ابرائه منه أو أحاله على دين ثابت لازم (برى) الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين على

ان لم آتتك به لغدفاً نا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه بيينة وهل باقراره ناو يلان كقول المدعى عليه اجلنى اليوم فان لم أو افك غدا فالذى تدعيه على حق ورجع بما أداى ولو مقوماً ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالاقل منه أو قيمته وان برى الأصل برى لا عكسه وعجل يموت الضامن ورجع واركه بعد آجابه أو الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم مؤسراً أو لم يبعده اثباته عليه والقول له في ملائته وأفاد شرط أخذ أيهما شاء

المضمون (لا) يثبت (عكسه) أى لا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون فان أسقط رب الدين الضمان عن الضامن أو وهبه الدين أو أخذه منه لعدم المضمون أو غيبته أو كان الضمان مقيدا بجهة وتمت والمضمون حاضر مليء برى الضامن دون المضمون (وعجل) الدين لمؤجل المضمون (بموت الضامن) له أو فلسه قبل حلول أجله ويعجل فى الموت من تركه الضامن وحاص مستحقه أى الدين غرماء الضامن فى ماله ان فلس لخراب ذمته وحلول ما عليه بموته أو فلسه ولو حضر المضمون مليا (ورجع وارثه) أى الضامن على المضمون (بعد) تمام (أجله) أى الدين فلو مات الضامن عند حلول أجله أو بعده والمضمون حاضر مليء فلا يؤخذ من تركه الضامن شىء من الدين كالحى (أو) موت (الغريم) أى المدين المضمون فيعجل الدين الذى عليه حلول ما عليه بموته لخراب ذمته ويعجل الدين (ان) ترك (الغريم) وفاء (ه) أى الدين فان لم يترك الغريم وفاءه فلا يطالب الكفيل بالدين حتى يتم أجله اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين بموته أو فلسه حلوله على الكفيل لبقاء ذمته (و) ان حل أجل الدين ولم يدفعه المدين (لا يطالب) الضامن بالدين المضموم فيه (ان حضر الغريم) أى المدين المضمون حال كونه (موسراً) بالدين على احد قولى الامام رضى الله تعالى عنه فى المدونة وهو المرجوع اليه المشهور وبه أخذ ابن القاسم وعلية العمل وبه القضاء وله فيها أيضاً مطالبه من شاء منهما وبه صدر ابن الحاجب (أو) غاب الغريم (لم يبعده) أى يشق ويصعب (اثباته) أى مال الغريم الغائب (عليه) أى الطالب ولا النظر فيه (و) ان تنازع الضامن والمضموم له فى ملاءة المضمون (فاقول له) أى الضامن (فى) ثبوت (ملائته) أى المضمون فليس للطالب طلب الضامن لتصديقه فى ملاءة المضمون ولا طلب المضمون لاقراره بعدمه الا أن تشهد بيينة بعدمه فله طلب الضامن أو تجد دمان للمضمون فله طلب حينئذ (وأفاد) رب الدين (شرط) أى اشتراط (أخذ) أى تغريم (أيهما) أى الضامن ومضمونه (شاء) الاخذ منه مبدى على الآخر ولو حضر مليا فان

اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين (و) أفاد شرط (تقديمه) أى الحميل فى الغرم على المضمون عكس الحكم السابق لان الشرط لحتى آدمى فيوفى له به واذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبة الا عند تعذر الاخذ من الحميل (أو) شرط الحميل انه لا يطالب الا (ان مات) المضمون ونص المدونة وان قال ان لم يوفك حقه حتى يموت فهو على فلاشئ عليه حتى يموت الغريم وشبهه فى افادة الشرط فقال (كشروط ذى الوجه) أى الضامن الوجه (أو) شرط (رب الدين التصديق فى) شأن (الاحضار) للمضمون يريد ان الضامن الوجه اذا شرط على رب الدين انه يصدق فى دعواه احضار المضمون اذا حل - ل الدين بلايين أو شرط رب الدين على ضامن الوجه انه يصدق فى عدم احضاره بلايين فانه يعمل بالشرط المذكور (وله) أى الضامن (طلب المستحق) بكسر الحاء المهملة أى رب الدين (بتخليصه) أى الضامن من الضمان بان يقول له (عند حلول أجله) أى الدين وسكته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الملىء أو تأخيره اما أن تاخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عنى لان فى ترك المطالبة بالدين عند وجوده ضررا بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسر الآن ويعسر فيما بعد (لا) أى ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (اليه) أى الضامن عند حلول الاجل يؤديه للمضمون له (و) ان ساهمه فضاغ (ضمنه) أى ضمن الكفيل المال (ان اقتضاه) أى أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاء والتخليص لتنتزله منزلة صاحب المال فهو وكيل عنه بغير اذنه تعديا (لا) يضمن المال الذى استلمه من المضمون ان (أرسل به) أى أرسله المضمون بالمال لربه لا نه حينئذ أمين للمضمون فضاغ المال على المضمون حتى يصل لربه (ولزمه) أى الضامن (تأخير ربه) أى الدين من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن فى هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر (١١٢) ونبه المصنف على هذا الثلاثي محتج الضامن بان تأخيره اسقاط للضمان عنه

وتقديمه أو ان مات كشرط ذى لوجه أو رب الدين التصديق فى الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر ان سكت أو لم يعلم ان حلف أنه لم يؤخره مسقطا وان أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخير ربه إلا أن يحلف وبطل ان فسدت متحمل به أو فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه

فان كان التأخير يازمه ولا يسقط عنه الكفالة (أو) تأخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن (ان سكت) الضامن طالما بالتأخير زما نأبرى عرفان سكوته فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه الى الاجل الذى أخر اليه (والم يعلم) الضامن بالتأخير حتى حل الاجل الذى أحرر رب الدين

المضمون اليه فالضمان مستمر على الضامن (ان حلف) رب الدين (انه لم يؤخره) أى المضمون حال كونه (مسقطا) الا للضامن عن الضامن (وأن أنكر) الضامن التأخير حين علمه به (حلف) الطاب (انه لم يسقط) الطاب الحالة بتأخير المضمون (ولزمه) أى لزم الضامن الضمان وسقط التأخير وبقي الدين حالاً فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة (و) ان حل أجل الدين وأخر ربه الضامن (تأخر غريمه) أى مدين رب الدين (ب) سبب (تأخيره) أى الحميل فليس له طلب الغريم الا بعد حلول أجل التأخير فى كل حال (الا أن يحلف) رب الدين انه لم يقصد بتأخير الحميل تأخير الغريم فله طلب الغريم وان نكل لزمه تأخير الغريم أيضا (وبطل) الضمان (أن فسدت) العقد الذى ترتيب عليه مال (متحمل) أى تحمل (به) الضامن عن المدين الذى ترتيب الدين عليه كقوله ادفع لهدينار فى دينارين الى شهر وأضامن له فهذه جملة فاسدة فلا يلزم الضامن شئ فى الموازية كل جملة وقعت على حرام بين المتبايعين فى أول أمرها وبعدها ساقطة لا يلزم الحميل بها شئ (أو) أى وبطل الضمان أى لغى ولم يلزم الحميل به شئ ان (فسدت) الجملة نفسها بانتفاء ركبتها أو وجود مانع أو وجود مانع أو مثل للجملة الفاسدة فقال (ك) جملة (بجمل) بضم الجيم أى عوض (من غير ربه) اي الدين (لمدينه) بان كان من ربه أو من المدين أو من أجنبي للضامن لان الضامن اذا غرم رجح بمثل ما غرمه وازداد الجمل وهذا سلف بزيادة ولان الضمان أحد الثلاثة التى لا تكون الا لله تعالى والثانى الفرض والثالث الجاه فنطوقه صادق بثلاث صور ومفهومة انه ان كان الجمل من رب الدين أو من أجنبي لمدينه فانه جائز بشرط حلول الاجز فى الاول وهو كون الجمل من رب الدين وبطل الضمان بجمل للضامن ان كان الجمل مالا بل (وان) كان الجمل (ضمان مضمونه) بان يضمن أحدهما الآخر ليضمنه الآخر بان تدان رجلان ينامان رجل أو من رجلين وتضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمتنع ان شرط ذلك لا ان وقع ذلك اتفاقا بدون

شرط (الا) تضامتهما (في) فمن ترتب عليهما بسبب (اشترأ شيء) معين مشترك (بينهما) أي المتضامنين بان بشرأ شيئا معيناً مشتركاً بينهما بالنصف بشمن معلوم مؤجل عليهما إلى أجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلب (او) تضامناً في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية (بيعه) لأجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبهه في الجواز فقال (كقرضهما) أي تسلف شخصين شيئاً بينهما بالسوية وتضامناً فيه فيجوز (على الأصح) عند ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عندى (وان تعهد حملاء) جمع حميل وأراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين أيضاً (اتباع) المضمون له (كلا) من الحملاء (بخصته) أي فيتبع المضمون لكل حميل بخصته فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم فلا يكون بعضهم حميلاً عن بعض بل ليل ما بعده فلا يأخذ من مولى حصصه معدن ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حي حظ ميت بان قال أحدهم ضمنا نه علينا وواقفه الباقي أو قيل لهم أتضمنون فلا يوافقوا جميعاً نعم دفعة واحدة أو متعاقبين في كل حال (الا ان يشترط) المضمون له في عقد الضمان (حمالة بعضهم) عن بعض فله أخذه جميع حقه من بعضهم ان غاب غيره أو أعدم فان حضروا أمليا واتباع كلاب بخصته (كتر تبهم) أي الحملاء في الحمالة بان ضمن واحد بعد واحد فله أخذه من شاء ولو حضر واجمعا أمليا ان أعدم المضمون أو غاب (ورجع) الضامن (المؤدى) الدين المضمون فيه (بغير القدر) (المؤدى عن نفسه بكل ما) أي القدر الذي (على) الشخص (الملقى ثم ساواه) أي ساوى المؤدى الملقي فيما أداه عن صاحبهما الغائب اذا كانوا حملاء غراماً مثال ذلك ثلاثة اشترتوا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه (١١٣) فان وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف

المائة التي دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث أخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التي افردت بالتصانيف مفرعاً لها على ما تقدم فقال (فان اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستائة) على كل منهم مائة (ب) شرط (الحمالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقى) البائع (احدهم) فأخذ منه الجميع (أي الستائة

الآ في اشترأ شيء يدينهما أو يبعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء أتبع كل بخصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كتر تبهم ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستائة بالحمالة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن أتى أحدهما ثالثاً أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعاً أخذه بخمسة وعشرين وبمئتي عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أولاً وعليه

(١٥ - جواهر الاكليل - ثاني)

مائة عن نفسه أصالة لا يرجع بها وبخمسة حمالة عن الخمسة الباقين فيرجع بها عليهم (ثم ان لقي) لدافع (أحدهم) أي الخمسة (أخذه بمائة) عن نفس الملقي تبقى أربعمائة للدافع فيساوى الملقي فيما أخذه (بمائتين) فيصير كل منهما غراماً مائتين عن الأربعة الباقين (فان لقي أحدهما ثالثاً) من الستة المتضامنين (أخذه) أي أخذ أحدهما الملقي الثالث (بخمسين) عن نفس الملقي الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الأربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي أحدهما فيها الملقي الثالث (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقين (فان لقي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين (رابعاً) من الستة (أخذه) أي أخذ الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة والسبعين التي دفعها الثالث حمالة خمسون فيساوي الثالث الرابع فيها وأخذه (بمئتي عشر) أي بخمسة وعشرين حمالة عن الباقين (ثم) ان لقي هذا الرابع خامساً من الستة أخذه (بمئتي عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للرايع من الخمسة والعشرين اثناعشر ونصف فيساوي الخامس فيها (و) يأخذه (بستة وربع) حمالة عن السادس فان لقي الخامس السادس أخذه بستة وربع ولم يذكره المصنف له وضوحه (و) اذا كانوا حملاء غير غراماء بان ضمنوا شخصاً في مال عليه بشرط حمالة بعضهم بعضاً وأدى بعضهم الحق له به لعدم التريم أو لغيبته ولقى المؤدى أحداً صحا به (فهل لا يرجع) المؤدى على الشخص الملقي (بما يخصه) أي بالقدر الذي يخص المؤدى (أيضاً) كالا يرجع عليه به اذا كانوا حملاء غراماً (اذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) أي الحملاء المشترط حمالة بعضهم عن بعض (اولاً) بتشديد الواو أي ابتداء وعليهم ثانياً بالحمالة (وعليه) أي عدم رجوع المؤدى بما يخصه على

الملقي (الاكثر) وهو المعتمد والتأويل الثاني طواه المصنف تقديره أو يرجع بما يخصه في الجواب (تاويلان وصح) الضمان (بالوجه) أى الذات أى الايمان بالدين وقت الحاجة اليه (و) ان ضمنت زوجة بالوجه في (الزوج رده) أى ضمان الوجه لانه ان يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون واحضاره وذلك عار علي ومثله ضمان الطالب وأما ضمان المال فقد تقدم صحته في قدر ثلث مالها (وبرى) ضامن الوجه (بتسليمه) أى تسليم المضمون للمضمون له زاد في المدونة كما يمكن فيه كما وأما مكان لا حاكم فيه أو مفازة أو يمكن يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ (وان) سلمه له (بسجن) أى محل مسجون فيه (او بتسليمه نفسه) وهو أن يسلم نفسه للمضمون له فيبرأ الخليل به كافي المدونة وزاد في الموازية (أن أمره) أى أمر الضامن المضمون (به) أى تسليم نفسه للمضمون له لانه كوكيله فان سلم نفسه بدون أمره فلا يبرأ الضامن به ابن عرفة في الموازية اذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه الخليل ووقله برى كمن دفع ديننا عن أجنبي للطالب أن لا يقبله الا بتوكيل الغريم وله قبوله فيبرأ وشروط براءة الخليل بتسليم المضمون (ان حل الحق) المضمون به اذا لا فائدة في احضاره قبل حله قاله المازرى وغيره (و) برىء بتسليمه (بغير مجلس الحكم ان لم يشترط) المضمون له علي الضامن تسليمه بمجلس الحكم فان اشترطه فلا يبرأ الا بتسليمه به (و) برىء بتسليمه له (بغير بلده) أى الاشتراط المفهوم من يشترط (أن كان به) أى بلد التسليم (حاكم) شرعي يخلص الحق فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به واذا حضره برىء ان كان مليا بل (ولو) كان (عديما) هذا هو المشهور ومقابلها لا يبرأ باحضاره عديما (والا) أى لم يبرأ الخليل بوجه مما تقدم (أغرم) الضامن الحق المضمون فيه (بعد خفيف) أى يسير (تلوم) أى تاخير (١١٤) (ان قربت غيبة غريمه) أى مضمون الضامن (كاليوم) وأدخلت الكاف يوما آخر فان بعدت أغرم

الأكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرىء بتسليمه له وان يسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط الغرم باحضاره إن حكم به لأن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأننا حميل بطلبه أو اشترط نفى المال أو قال لا أضمن الا وجهه وطالبه بما يقوى عليه وحالف

بلا تلوم والتلوم هو كقول الى اجتهدا لحاكم ولو أداه الى أمد أكثر من مدة الخيار (و) ان حل أجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على الضامن بغرم ما على المضمون فاحضر الضامن المضمون (بلا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (باحضاره) أى المضمون (ان) كان (حكيم)

على الضامن (به) أى الغرم قبل احضاره لانه حكم مضى وهذا مقيد بيسر المضمون عند حلول الاجل فان كان معسرا رد الحاكم الغرم لقوله (لا) يغرم الضامن (ان ثبت عدمه) أى فقر المضمون وعجزه عن وفاة الدين المضمون فيه عند حلول الاجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم (أو) اى ولا يغرم ضامن الوجه ان ثبت (موته) أى المضمون قبل الحكم عليه بالغرم فان أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وقوله (في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط واحتراز به من أثبات عدمه في حال حضوره مع عدم احضاره للطالب فلا يسقط به الغرم عن الخليل لانه لا بد في اثبات العدم من حلف من شهدت البينة بدمه اذا حضر بخلاف الغائب فثبت عدمه بمجرد البينة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان بل (ولو) مات (بغير بلده) أى الضمان لذهاب الذات المكفولة هذا مذهب المدونة ان الحماة تسقط بموت المديان مطلقا سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل (و) ان حل الاجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الاجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أى ما غرمه اذا أثبت أن الغرم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لاثبات العدم والموت (و) صح الضمان (بالطلب) أى التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بمحله عند حلول الاجل (وان) كان ضمان الطالب (في) شأن (قصاص) عن نفس أو دونها اذلا يلزم ضامن الطلب الا طلب المضمون بما يقوى عليه وأشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (أنا حميل بطلبه) أى المضمون أولا أضمن الا طلبه او على احضاره (واشترط) الضامن (نفى) أو عدم ضمان (المال) بالتصريح بان قال أضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال لا أضمن الا وجهه) أى المضمون (وطالبه) وجوبا (بما يقوى عليه) ضامن الطلب وعز ابن رشد للمدونة وغيرها انه ليس عليه طلبه ان بعد أو جهلى موضعه (وحالف)

حميل الطلب اذا ادعى انه لم يجد مضمونه وكذب بالطاب وصيغة يمينه انه (ما قصر) في الطلب ولا دلس وان لم يعلم له محلا (وغرم) المالم الذي على مضمونه (ان فرط) في مضمونه بعد حلول الاجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (أو هرب به) بفتحات مثقلا أى أمر الحميل مضمونه بهر وبه من الطلب فهرب ولم يعلم محله (وعوقب) أى يؤدب حميل الطلب الذى فرط أو هرب بما يرى الحالم باجتهاده من حيس أو ضرب قال الخطاب ظاهر المصنف جمع التعزيم والعقوبة والذى في الرواية أنه يحبس اذا فرط في الطلب حتى يجتهد فيه وأما اذا ثبت تفرطه فيه بان لقيه وتركه أو غيبه وهر به فانه يعرم المالم فقط ولم يذكر في هذا عقوبة اه (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضمان أى عن التقييد بالمالم والوجه والطلب (انا حميل و) انا (زعيم و) انا (اذين) بفتح اولها وكسر ثانياها (و) انا (قبيل وعندي والى) بتشديد الياء (وشبهه) ما ذكر من الصيغ كعلى كفيل وضمان قال عياض وكلها من الحفظ والحياطة وصلة حمل (على) ضمان (المالم على الأرجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الظاهر) عند ابن رشد لقوله هو الاصح (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المالم (ان اختلفا) أى الضامن والمضمون له بان قال الضامن انما ضمننت الوجه وقال المضمون له بل ضمننت المالم فالقول قول الضامن لان الاصل براءة ذمته (و) ان ادعى شخص على آخر بحق وانكره المدعى عليه وطلب المدعى من المدعى عليه توكيل ثقة حتى يأتى بينته الغائبة ختامان هرو به (لم) الاولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الجيم أى فلا يجب على المدعى عليه (وكيل) أى توكيله (للخصوصه) ٤٠٤ اذا حضرت (١١٥) بينة المدعى وغاب المدعى عليه وسيدكر

المصنف في آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسألة (ولا) يجب على المدعى عليه المنكر (كفيل بالوجه) للمدعى عليه (ب) سبب مجرد الدعوى (الاب) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعى ان له شاهدا آخر وطلب الامهال لاحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليات بوكيل او كفيل بوجه فيلزمه لتقوى دعواه بالشاهد (وان ادعى) شخص على آخر بحق فانكره وطلب القاضى من المدعى البينة

مَاقَصَرُ وَغَرَمَ اِنْ فَرَطَ اَوْ هَرَبَهُ وَعُوقِبَ وَحَمِلَ فِي مُطْلَقِ اَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ
 وَاذِنٌ وَقَبِيلٌ وَعِنْدِي وَالِىَّ وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْاَرْجَحِ وَالْاَظْهَرُ لَا اِنْ
 اَخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ وَكَيْلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالْاَعْوَى اِلَّا بِشَاهِدٍ
 وَاِنْ اَدْعَى بِيْنَتَهُ بِكَالسُوْقِ اَوْ قَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ

(باب)

الشَّرِكَةُ اِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَمَامٍ اَنْفُسِهِمَا وَاِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ اَهْلِ التَّوَكُّلِ
 وَالتَّوَكُّلِ وَلِزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عَرَفًا كَاشْتَرَكْنَا بِذَهَبَيْنِ اَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ
 صَرَفُهُمَا وَبِهِمَا مِنْهُمَا

وجابه الطالب بان له (بيته بكالسوق) وجانب البلد الآخر والمكان الآخر (وقفه) أى المدعى عليه (القاضى عنده) مقدار ما يأتى بها فان لم يأت بها خلى سبيله والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها (الشركة) شرعا (اذن) من اثنين فأكثر (في التصرف لها) أى الاذنين في مالهما او بيدنها او على ذمتيهما (مع) بقاء تصرف (انفسهما) أى ان ياذن كل منهما او منهم للاخر فى ان يتصرف فى مجموع من مالهما وبيدنها او على ذمتيهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لها والخسر عليهما واركاهما ثلاثة الاول العاقدان ولا يشترط فيهما الاهلية التوكيل والتوكيل فان كل واحد منهما متصرف لصاحبه باذنه والى هذا الركن الاول اشار المصنف بقوله (وانما تصح) الشركة (من اهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف فى ماله (و) اهل (التوكيل) عن غيره فى التصرف فى مال الموكل واهلهما البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم و اشار للركن الثانى وهى الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قوله (كاشتركتنا) وتعاملنا فى هذا المالم على كذا ونحوه او فعل كخط المالمين والعمل فيهما واذ اتفعا صلاقتسا ما صار بينهما الا ان كل واحد يرجع فى عين شئيه فاذا أخرج احدهما عينا والاخر عرضا فالشركة لزمتهما باعقد فان انفصلا فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض و اشار للركن الثالث وهو المالم الذى يشترك به بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (او) ب(ورقين) منهما ان (اتفق صرفهما) أى الذهبين او الورقين وزنهما. ويتفرق الفضل اليسير فى الوزن سواء اتفقت سكتتهما او اختلفت (و) تصح الشركة بهما أى ذهب وورق معا (منهما) أى الشريكين بان يخرج أحدهما ذهابا

ورقا ونخرج الاخر مثلهما بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف (و) تصح (يعين) أى ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (ويعرض) من الآخر وأراد به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعضهين) غير طعامين من كل شرك عرض بدليل ما يأتي (مطلقا) عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضا من أحدهما وطعاما من الآخر (وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أحضر) الشركة فان استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف والافقدر الاختلاف (لا) تعتبر القيمة يوم القوات ان (فات) العرض (ان صححت) الشركة فان فسدت فلا يقوم ورأس مال يخرج العرض ما يباع به عرضه لانه على ملكه وضمناه الى بيعه كالبيع بيمافاسد وان اشترك شخصان أو أكثر شركة صحيحة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (ان خلطا) أى الشريك كان ما أخرجاه للشركة بعضه ببعض حقيقة بل (ولو حكما) يجعلهما في بيت واحد بلا خلط (والا) أى وان لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكما وتلف المالا لان أحدهما (ف) المال (التالف) ضمناه (من ربه) خاصة (وما) أى العرض الذى (ابتاع) أى اشترى للتجارة (بغيره) أى التالف (هو) مشترك (بينهما) أى صاحب السالم وصاحب التالف كافي المدونه فان ربح فلهما وان خسر فعليهما (وعلى المتلف) بفتح اللام أى الذى تلف ماله (نصف الثمن) الذى اشترى به العرض ان كانت شركتهما بالنصف والا فيحسب ماله (وهل) يكون العرض المشتري بالسالم شركة بينهما فى كل حال (الا ان يعلم) صاحب السالم (بالتلف) لسالم شريكه حين شرائه فان (١١٦) علمه حينه فلا يكون العرض مشتركا بينهما ونخص به ذوالسالم (فله) أى

وَبِعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا وَكُلٌّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ لَأَفَاتٍ إِنْ صَحَّتْ
 إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا وَإِلَّا فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْتِيعَ بغيرِهِ فبَيْنَهُمَا وَعَلَى
 التَّالِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلْفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ
 الأَخْذَ لَهُ تَرَدُّدٌ وَلَوْ غَابَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَتَجَرَّ لِحُضُورِهِ لَا يَذْهَبُ
 وَبِورْقٍ وَبِطَعَامَيْنِ وَلَوْ اتَّفَقَا ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ
 وَلَا يُنْسَدُّهَا إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ وَإِنْ اسْتَأْنَفَ بِهِ
 أَوْ خَفَّ كَاعَارَةَ آلَةٍ وَدَفَعَ كِسْرَةً وَيُبْضِعُ

رب السالم ربح ما اشتراه ان ربح فيه (وعليه) نقصه ان خسر فيه وبهذا قال ابن رشد (أو) هو مشترك بينهما (مطلقا) عن التقييد بعدم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه وهذا قول ابن يونس والخلاف المتقدم فى كل حال (الا ان يدعى) رب السالم انه قصد (الأخذ) أى الشراء (نفسه) خاصة فان ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه

اتفاقا فى الجواب (تردد) وتصح "شركة ان حضر ما أخرجته كل منهما بل (ولو) ويقارض غاب نقد أحدهما (أى الشريكين) الذى شارك به (ان لم يبعد) النقد الغائب زاد فى توضيحه جدا فان بعد النقد الغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بتقدأحدهما الحاضر (لحضوره) أى الى حضور النقد الغائب فإن تجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح الشركة (لا) تصح الشركة (بذهب) من أحدهما (ورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف (ولا) تصح (بطعامين) من الشريكين ان اختلفا جنسا أو نعة أو قدرا بل (ولو اتفقا) أى الطعامان نوعا وصنعة على المشهور الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه لانه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه اكل واحدهما باع للاخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقي البعض الذى باعه كل منهما تحت يده فاذا بيع لأجنبي فقد بيع قبل قبضه (ثم) بعد لزومها (ان أطلقا) أى الشريكان (التصرف) لكل منهما فى جميع ما يتجران فيه بان جعله كل منهما لصاحبه فى حضوره وغيبته و بلاذنه وعلمه وفى الشراء والبيع والاكراه والاكراه ونحوها ان كان الاطلاق فى جميع أنواع ما يتجر فيه بل (وان) كان (بنوع) واحد مما يتجر فيه كالبرأو العطر (فهي) (مفاوضة) بفتح الواو أى تسمى بهذا (ولا يفسدها) أى المعاوضة (افراد أحدهما) أى الشريكين (بشئ) من المال يتجر فيه لمحاكاة نفسه اذ ادخل على عمله فى مال الشركة بقدر ماله فيه (وله) أى أحد شريكي المعاوضة (ان يتبرع) بشئ من مال الشركة بغير اذن شريكه (ان استألف به) أى التبرع للتجارة فان لم يستألف به منع ويحسب عليه بما يخصه (أو) لم يستألف به لها (وخف) أى قل التبرع به (كاعارة آلة) جرت العادة باعارتها كدلو وفاس ورحي (ودفع كسرة) من زغيف لفقير وشربة ماء وان أخرج أحدهما غريبا يدين أو وضع له منه نظر أو استئلفا فى التجارة ليشتري منه فى المستقبل جاز (و) له أن يبضع أى يدفع

مالا من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة معلومة من بلد كذا أو يرسلها أو يقدمها للشريكين (و) له أن (بقراض) أي يدفع مالا من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه (و) له أن (يودع) مال المفاوضة عند أمين (لعذر) كهدم جدار وحدوث جوار سوء (والا) أي وان لم يكن الا بداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه (وله) أن (يشارك في) مال من مال الشركة (معين) شركة غير مفاوضة كذافي المدونة (و) له أن (يقبل) أي يرد سلعة للشركة بسمتها الذي باعها به هو أو شريكه (و) له أن (يولي) أي يبيع سلعة مشتركة بمثل ثمنها اذا خاف كسادها أو خسرها (و) له أن (يقبل المغيب) أي المرود بعد بيعه بعيب قديم ظهر للمشتري بعد شرائه من أحد الشركيين أو منها معان رضى شريكه بل (وان أبي) شريكه (الآخر) قبوله (و) له أن (يقرب الدين) في مال المفاوضة ويلزم ما أقر به الآخر ان كان اقراره (لمن لا يتهم عليه) بالكذب في اقراره له بان كان اجنبيا أو بعيد القرابة فان أقر لمن يتهم عليه كابويه وأولاده وصديقه فلا يقبل اقراره (و) له أن (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لاجل معلوم (لا) يجوز له (الشراء) السلعة للمفاوضة (به) أي الدين (ككتابة) لرقيق من مال المفاوضة فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر ولو أكثر من قيمته (و) كذا (اذن لعبد) من مال المفاوضة (في تجارة) فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة) في مال المفاوضة لثالث تجول يده فيه معهما فلا تجوز من أحدهما الا باذن الآخر (واستبد) أي استقل واختص شريك مفاوضة (أخذ قراض) أي مال من غير شريكه يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيستقل بربحه ولو أذن له شريكه في أخذه لانه في نظير عمله فيه فلا شيء لشريكه فيه (و) استبد شريك (١١٧) مفاوض (مستعير دابة) لحل أمتعة

للمفاوضة (بلا اذن) من شريكه (وان) استعارها (ا) حمل سلع (الشركة) واوه للحال وان صلة فيختص بضمان ما يغاب عليه معها كلجام واكاف (و) استبد شريك مفاوض (متجر بوديعة) عنده صلة استبد (بالربح والخسر) ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر في كل حال (الا أن

وَيُقَارِضُ وَيُودِعُ لِعَدْرِ وَالْأَضْمِنُ وَيُشَارِكُ فِي مُعَيَّنٍ وَيُقْبَلُ وَيُؤْتَى وَيَقْبَلُ الْمَغِيبَ
 وَانْ أَبِي الْآخِرُ وَيُقَرَّبُ بَدِينٍ لِمَنْ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ وَيُبَيْعُ بِالَّذِينَ لَا الشَّرَاءَ بِهِ كَكِتَابَةِ
 وَعِثْقِ عَلَى مَالٍ وَاذْنُ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مَفَاوِظَةٍ وَاسْتِبْدَ أَخْذُ قِرَاضٍ وَمُسْتَعِيرٌ
 دَابَّةً بِلاَ اذْنٍ وَانْ لِلشَّرِكَةِ وَمُتَجَرِّ بُوْدِيْعَةٍ بِالرَّبْحِ وَالْخُسْرِ الْاَنَّ يَعْلَمُ شَرِيكُهُ
 بِتَعَدِّيهِ فِي الْوَدِيْعَةِ وَكُلُّ وَكَيْلٌ فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ كَالْغَائِبِ اِنْ بَعْدَتْ
 غَيْبَتُهُ وَالْاَنْتَظَرُ وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَتَفْسُدُ بَشَرَطِ التَّفَاوُتِ وَلِكُلِّ
 أَجْرُ عَمَلِهِ لِلاَّخِرِ وَلَهُ التَّبْرَعُ وَالسَّلْفُ وَالْهَبَةُ

يعلم شريكه بتعديده) بالتجر (في الوديعة) ورضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما (وكل) من المتفاوضين (وكيل) أي كوكيل عن الآخر في البيع والشراء والا كتراء والا كراء والا اقتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب ولذا فرغ عليه قوله (فيرد) ما باعه أحدهما بعيب قديم ظهر لمشتريه بعد شراؤه فله رده به (على شريك) لباثمه (لم يتولى) أي الشريك يبعه لانه وكيل عن تولاه حال كون الرد على الشريك غير المتولى (ك) الرد على البائع (الغائب) الذي ظهر في مبيعته عيب قديم لمشتريه بعد شرائه في توقعه على اثبات شرائه بمهدة وتاريخ الشراء وأفاد شرط الرد على الشريك غير المتولى بقوله (ان بعدت غيبته) أي الشريك الغائب الذي تولى بيع العيب كعشرة الايام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه (والا) أي وان لم تبعه غيبة الشريك الذي تولى البيع (انتظر) أي آخر الرد الى قدومه لانه أدرى بامر المبيع ولثلاث تكون له حجة (والربح) في مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (بقدر) أصل (المالين) المشتركين تساوياً وأولاً (وتفسد) الشركة (بشرط) أي اشتراط (التفاوت) أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين في عقدها ككون مائة لآحادها وخمسين للآخر وشرط قسم الربح بالنصف أو كون المالين مستويين وشرطاً لاحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للآخر) قال ابن غازي كانه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجزه فحقيقته الاجرة التامة للعمل ومجازة الربح التابع للمال وسهل له هذا اقرينة قوله (ولكل لدلائله على الجانبين) وزيادة العمل لا تتصور منها وكذا زيادة الربح فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشرطاً المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين باجرة سدس العمل (وله) أي أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشيء من الربح والعمل وهذا مفهوم قوله بشرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (الهبة) لشريكه

وتنازع التبرع والسلف والهبة (بعد العقد) للشركة بناء على ان اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ولا تجوز قلبه لتوافقهما على الفساد (وان ادعى أحد الشرىكين تلف بعض مال الشركة الذى بيده أو خسره وكذبه شريكه فـ) لقول المدعى التلف بلا تجز بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجر لانه أمين عليه (و) ان ادعى أحدهما شراىء شىء لنفسه خاصة والآخر انه اشتراه للشركة فالقول (لاخذ) ثمى (لائق) أى مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لاعروض وعقار وحيوان ولولا ثقا به فلا يصدق انه اشتراه لنفسه فله شريكه الدخول معه فى غير الطعام واللباس اللائق (وان) قال احدهما المال مشترك بيننا بالنصف والآخر بالثلثين له والثلث للآخر فالقول (المدعى النصف) يمين (وجمل) الاشتراك (عليه) أى النصف (فى) حال (تنازعهما) أى الشرىكين فى كون شركتهما بالنصف او غيره لقول ابن يونس واذا شرك من ساله ممن يلزمه ان يشركه ثم اختلفا فقال اشركتك بالربع وقال الآخر بالنصف وقالا نطقنا به واضمرناه بغير نطق فالقول قول من ادعى منهما النصف وأن لم يدعه أحدهما ردا ليه اصل شركتهما فى القضاء وان كانوا ثلاثة فعلى عددهم وهكذا ما كانوا (و) ان حازا احد المتفاوضين شيئا وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المتفاوضه فالقول (المدعى) (الاشترك فيما) اى الشىء الذى (بيد) أى حوز (احدهما) أى الشرىكين دون قول مدعيه لنفسه فى كل حال (الا) شهاد (بينة على كارهته) اى مدعى الاختصاص للشىء الذى ادعاه لنفسه فيخص به أن قالت البينة تعلم تاخر ارثه عن اشتراكهما بل (وان قالت) البينة الشاهدة بارثه (لا نعلم تقدمه) أى الارث ولا تاخره (لها) أى عن الشركة وكذا شرط كون القول لمدعى الاشتراك فقال (أرشهد) بضم فكسر (١١٨) (بالمفاوضة) بين الشرىكين المتنازعين اى بتصرفهما تصرف المتفاوضين

بعد العقد والقول لمدعى التلف والخسر ولا أخذ لائق له والمدعى النصف وحمل عليه فى تنازعهما وللإشتراك فيما يبدأ أحدهما إلا لبينة على كارهته وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الأصح والمقيم بيينة بأخذ مائة أنها باقية أن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه فى أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة والابينة على كارهته وان قالت لا نعلم وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد فى غير نصيبه والغيت

أوالاقرار منهما وأولى أن شهد بعقد المفاوضة بينهما بل (ولو لم يشهد بالاقرار) منهما (بها) أى المفاوضة (على الأصح) من الخلاف (و) ان اخذ أحد المتفاوضين مائة مثلا من مال المتفاوضة وادعى ردها له وكذبه شريكه فى ردها لمال المتفاوضة وادعى انها باقية عند أخذها (فالقول لـ) شريك (مقيم) أى مشهد (بينة) على

تفقتها

شريكه (بأخذ مائة) من مال الشركة ادعى الأخذ له ردها له وكذبه

شريكه فالقول له فى (انها باقية) عند أخذها (أن شهدت بها) أى المائة (عند الأخذ) لها من مال الشركة سواء طالت المدة بين أخذها وتنازعهما ام لا فلا يبرأ منها الا بشهاد على ردها (أو) لم شهد بها عند أخذها (وقصرت المدة) بين أخذها وتنازعهما فى ردها (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أى عن الآخر ولم يبين كونه من مال لدافع والمدفوع عنه او من مال الشركة ثم ادعى الدافع انه من ماله وادعى المدفوع عنه انه من مال المتفاوضة وان رده اليه فالقول للمدفع عنه (فى انه) اى الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطاب به المدفوع عنه فى كل حال (لا أن يطول) الزمن بين دفعه والتنازع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه فى ردها ويرأ منه (الاب) شهادة (بينة) بان الصداق المدفوع حصل للمدفع عنه (من كارت) أو هبة أو صدقة أو خلع أو ارش جناية فيقضى للمدفع عنه بانه من ماله ويرأ منه ان قالت البينة علمنا تاخره عن المفاوضة بل (وان قالت) البينة الشاهدة بانه من كارت (لا نعلم) تاخره عنها فعنى كلام المصنف أن القول بان ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة الإفى وجهين أحدهما أشار اليه بقوله إلا أن يطول كسنة وثانيهما أشار اليه بقوله والابينة بكارت. وان قالت لا نعلم تاخر هذا الارث عن المفاوضة فان قامت له بيينة أن الصداق المدفوع كان من ارث مثلا كان ذلك حجة له (وأن أقر واحد) من الشرىكين بدين مثلا تدايناه حال شركتهما وانه باقى ذمتهما وكان اقراره (بعد تفرق) بينهما عن الشركة (أو) اقراره (بعد موت) لشريكه وأنكره شريكه أو وارثه (ف) المقر (شاهد فى غير نصيبه) أى المقر فان كان عدلا فلا مقر له إقامة آخر معه والخلاف ويستحق نصيب غير المقر وأما المقر فيؤخذ باقراره فيستحق المقر له نصيب المقر بمجرد اقراره (و) ان اتفق كل من المتفاوضين على نفسه او اكتسى من مال المفاوضة (الغيت

نفقتهما) أى تركت ولا يحسب نفقتها أى الشريكين على أنفسهما (و) الغيب (كسوتهما) أى الشريكين لأنفسهما (وإن) كما (ببلدين مختلفي السفر) لذلك المأكول والملبوس لجران العادة بذلك ودخولها عليه شبه في الالغاء فقال (كثفتة وكسوة عيالهما) أى الشريكين فتلغى أيضا (أن تفاربا) أى العيالان عددًا وسنا ولو ببلدين مختلفي السعر قال ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من الغاء النفقة إنما هو إذا كانت الشركة على النصف فإن كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما (والا) أى وإن لم يتقارب العيالان بان اختلاف عددًا أو سنا (حسبًا) أى الشريكان ما أنفقاه على عيالهما (كأفراد أحدهما) أى الشريكين (به) أى العيال أو الاتفاق فيحسب على المنفرد ما أنفقه على عياله أو نفسه (وإن اشترى) أحد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها أو وطئها ولم يطأها ودفعت منها من مال الشركة (فلا يخرجها) للشركة وله تركها المشتري بالثمن الذي اشتراها به في كل حال (الا) إذا كان اشتراها (للوطء باذنه) أى اذن شريكه فليس له ردها للشركة فيختص المشتري بها فله ربحها وعليه خسرانها لا شريكه. أسلفه نصف ثمنها (وإن وطئ) أحد الشريكين (جارية) اشتراها (للشركة) وحصل وطؤها (بإذنه) أى الشريك الآخر في وطئها حملت من وطئها لم لا قومت على وطئها جبرًا عليها وإن قومت على وطئها رد الأمانة الفرج (أو) وطئها (بغير إذنه) أى الشريك الآخر (وحملت قومت) على وطئها وجوبا إن كان مليا (والا) أى وإن لم يحمل من وطئها بغير اذن شريكه (خير) الشريك (الآخر في بقائها) أى الأمانة للشركة (وتقومها) على وطئها (وإن شرط) أى الشريك (نفي) أى عدم (الاستبداد) بالنصف على كل منهما (ف) الشركة (عنان) أن تسمى بهذا قال ابن عبد السلام معنى ان كلا من (١١٩) الشريكين يجوز تصرفه في مال شريكه في

حضرته ومع غيبته فلو شرط
انه لا يتصرف واجد منهما
الا بحضرة صاحبه وموافقة
عليه وهو معنى نفي
الاستبداد لزم الشرط
وتسمى شركة عنان (وجار لذي
طير) ذكر (وذي طيرة) التي
ان يتفقا على جميع الطير والطيورة
(على الشركة في الفراع) الحاصلة
منهما ورواه ابن القاسم في الحمام
لتعاونهما في الحضانة (و) ان قال

نفقتهم وكسوتهم وان ببلدين مختلفي السعر كهيالهما ان تماربا والاحسب انفراد
أحدهما به وان اشترى جارية لنفسه فلا يخرجها الا للوطء اذنه وان وطئ
جارية للشركة باذنه أو بغير إذنه وحمات قومت والا فلا يخرجها أو
مقواتها وان اشترط نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة ان
يتفقا على الشركة في الفراع واشترى ولك فوكالة وجاز وانقد عنى ان لم
يقول وأبيعها لك وليس له حبسها لا أن يقول واحبسها فكالرهن وان أسلف
غير المشتري جاز الا لك بصيرة المشتري وأجبر عليها

شخص لا آخر (اشترى) سلعة كذا بكذا (الى) ولك (في) هي (وكالة) على الشراء خاصة فلا تتعداه الى البيع لان الوكالة الخاصة لا يتعدى
الوكيل فيها لغير ما اذن له فيه (و) ان قال اشترى ولك (جاز) أن يقول (وانقد) أى ادفع ثمن نصيبى مما تشتريه نيابة (عنى) لانه
معروف يصنعه المأمور مع أمره بتسليمه نيابة عنه في الشراء (ان لم يقل) الأمر (و) ان (أبيعها) أى السلعة التي تشتريها الى ولأى
أتولى بيعها (لك) أى نيابة عنك في نصيبك فان قال ذلك امتنع للسلف بمنفعة وهي تولى الأمر ببيع نصيب المأمور فان وقع
فالسعة بينهما ولا يلزم الأمر ببيع نصيب المأمور الا تطوعا وباجارة صحيحة ويلزمه ما دفعه المأمور عنه نقدا (وليس له) أى المأمور
(حبسها) أى منع الأمر من التصرف في نصيبه من السلعة للتوثق فيما دفعه عنه من ثمن نصيبه فليس له حبسها في كل حال (الا ان يقول)
الأمر اشترى ولك وانقد عنى (واحبسها) حتى أدفع لك نصيبى من ثمنها (و) يصير نصيب الأمر من السلعة كالرهن عند
المأمور فيما يدفعه عنه أى إذا اشترى بها وصارت في ملكى صيرتها رهنًا عندك فيما دفعه عنى فهو عقده رهن معلق على الملك (وان أسلف
غير المشتري) أى أسلف الأمر المشتري ثمن نصيبه مما يشتريه لهما بان قال له خذ هذين الدينارين اشتر بهما سلعة كذا الى ولك
وأقدهما عنى وعنك وتردلى عوض ما ندفعه عنك اذا تيسرت (جاز) أسلف الأمر المأمور لا نه معروف في كل حال (الا) اذا كان دفع
الأمر عن المأمور (لك بصيرة) أى خبرة ومعرفة (المشتري) بالشرء او جاهد فلا يجوز لانه سلف جرنقا ومصدر هذا ما روى عن
الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه قال في رجل دعا أخاه الى ان أسلفه ذهبًا ويخرج مثله ويشاركه به ويتجران جميعا في موضعهما
او يسافران في ذلك قال اذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لا خسه ولا حاجة له اليه في شئ الا الرفق به فلا بأس بذلك واما ان كان
يحتاج اليه في بصيرة في البيع والاشترء وانفاذ التجارة وتعليمه ونحوه فلا خير فيه (واجبر) أى المشتري (عليها) أى شركة غيره معه فيما

اشتراه (ان اشترى شيئاً) طعاما كان أو غيره عند ابن القاسم ومن وافقه وأخصه أشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أي الشيء المشتري بالفتح وكون شرائه للتجارة به في بلد الشراء (لا) ان اشتراه (الكسفر) به للتجارة ببلد آخر (و) لا ان اشتراه (لقنية) أو عاقبة أو مهر (وغيره) أي المشتري واوه للحال (حاضر) الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من تجاره) بضم التاء وشدا الجيم جمع تاجر أي من تجار ذلك الشيء المشتري فلو غاب ذلك الغير حين شرائه أو حضر وزاد في السوم ولم يكن من تجاره فلا يجبر لانه انما يشترى نفسه وصرح بمفهوم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشترها (ببيته) أي المشتري أو البائع (وهل) يجبر ان اشترى بسوقه (وفي الزقاق) أي طريق غير معد للشراء وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء في الزقاق (ك) الشراء في بيته في عدم الجبر وهذا قول أصمغ وغيره في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما في توضيحه (وجازت) الشركة (بالعمل) اتفاقا (ان اتحد) العمل (أو) اختلف (وتلازم) بان يلزم زواج الآخر كمنسج واصلاح غزل بتهيئته للمنسج لان اختلفا ولم يتلازما (وتساويا) أي العاملان (فيه) أي العمل بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله في اتحد وقدر قيمته في المتلازم فان عمل احدهما الثلث والآخر الثلثين فللاول ثلث الغلة والثاني ثلثاها (أو) لم يتساويا في العمل ولسكنهما (تقاربا) فيه عرفا كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين فان احتاجا مع الصنعة لما أخرج كل بقدر عمله (و) ان (حصل التعاون) منهما في العمل فان لم يحصل فلا تجوز قال ابن رشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه الى التعاون لانهم متى اشتركوا على أن يعمل كل على حده كان

(١٢٠)

اشتركوا على أن يعمل كل على حده كان

ان اشترى شيئاً بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
 وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد أو تلازم وتساويا
 فيه أو تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة
 واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا
 في الدواء وصائدين في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافرين
 بكر كاز ومعدن ولم يستحق وأرثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بالم يبد
 ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان

ان كان يمكن بل (وان) كانا
 (بمكانين) ان اتحدت الصنعة
 كافي العتبية وشرط في المدونة
 اتحاد صنعتها ومكانها وعليه
 درج ابن الحاجب (وفي جواز
 اخراج كل) من شريك العمل
 (آلة) لها قدر كآلة النجارة
 والصياغة باقية على ملك مخرجهما
 ذاتا ومنفعة هذا قول سحنون
 وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد
 من اشتراكهما فيها بملك أو كراء

تفاصيل

من غيرهما وهذا قول ابن القاسم وغيره وتأولها بعض آخر عليه

تأويلان وقولان (و) في جواز (استئجاره) الآلة المملوكة لاحد الشر يكتن أي استئجار غير المالك (من) الشريك (الآخر)
 المالك الآلة قدر نصيبه منهما (أو لا بد) في صحة الشركة في العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشتراك الشريك في الآلة (ملك) لها
 (أو) (كراء) لها من غيرهما (أو لا بد) وقولان ومثل لشريك العمل فقال (كطبيين) اتحدت طبعهما أو تلازم (اشتركا في الدواء)
 بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر فان اختلف طبعهما ولم يتلازم فلا تصح شركتهما (و) (ك) صائدين) اشتراك
 (في) ملك أو كراء (للبازين) أو السكبين (وهل) يجوز اشتراكهما ان اشتركا في الجارحين بملك أو كراء من غيرها (وان افترقا) أي
 الصائد ان في المسكان أو الاصلطياد أو لا يجوز (رويت) المدونة (عليها) أي الجواز وعدمه ان افترقا (و) (ك) حافرين) اشتراك
 (حفر على) (كر كاز) أي مدفون جاهلي (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرهما وبروعين وقبران اتحد الموضع قال المتيطي لا يجوز
 ان يعمل هذا في غار من معدن وهذا في غار سواه (و) ان اذن الامام لشخص في العمل في معدن وأخذ خارجة لنفسه ومات المأذون
 له قبل تمامه (لم يستحق وارثه بقيته) أي المعدن (و) رجع حكمه للامامة (اقطعه الامام) لمن شاء من وارث الاول أو غيره
 (وقيد) أي عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (بما) اذا (لم يبد) أي بظهر النيل يعمل مورثه أو يقارب البدو والاشترحق وارثه
 بقيته الى أن يفرغ النيل الذي بدا أو قارب أن يبدو يعمل مورثه (و) ان استؤجر أحد شريك العمل عمل شيء في غيبة شريكه
 (لزمه) أي الشريك الذي كان غائبا حين عقد الاجارة العمل في (ما يقبله) أي يستأجر على عمله (صاحبه) أي شريكه في العمل
 ان لا يشترط في شريك العمل عقدهما معا (و) لزمه أيضا (ضمانه) أي ما يقبله صاحبه (وان) استمر على الشركة بل ولو

(تفصيلاً) من الشركة (والغني) أي لا يعتبر (مرض) أحد شريكي العمل (كيومين و) ألفت أيضا (غيبتهما) أي اليومين من أحدهما أو منهما فاعمله أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيبته فاجرتة تقسيم بينهما (لا) يلغى مرض أحدهما أو غيبته (ان) كثر) أي طال زمن المرض أو الغيبة (وفسدت) شركة العمل (ب) سبب (اشتراطه) أي لغو كثير المرض أو الغيبة وشبه في الفساد فقال (ك) أي أفراد أحدهما بـ (كثير الآلة) لعمليهما فيفسد الشركة (وهل يلغى اليومان) أي مرضهما وغيبتهما في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط الغاء الكثير فيشتركان في اجرة عمل اليومين ويختص العامل باجرة العمل فبازاد عليهما (ك) لغائهما في الشركة (الصحيحة) أو لا يلغيان فيختص العامل باجرة عمله فيهما أيضا (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وذكر شركة الذم وتسمي شركة الوجوه أيضا فقال (و) فسدت الشركة (باشترأكهما) أي الشخصين (بالذم) وهي ان يتفقا على (ان يشتريا) ما تيسر لهما أو أحدهما (بلامال) مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو أحدهما وإنما يكون ثمنه دينا بذمتهم وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) أي ما اشترياه أو أحدهما مشترك (بينهما) عند ابن القاسم وقال سحنون ما يشتريه أحدهما يختص به ما قال في المدونة فاذا وقعت بالذم لما اشترى فابينهما على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن وذكر المصنف تفسير اثنان لشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تاجر (وجيه) مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أي عرض تاجر (خامل) بخاء معجمة أي خفي بين الناس لا يرغبون في شراءه ورضه ووقع البيع (بجزء من ربحه) أي مال الخامل كثلثه فان وقع ونزل فللوجيه جعل مثله بالغا ما بلغوا للمشتري رد السلعة ان كانت قائمة وان فانت لزمه الاقل من ثمنها (١٢١) او قيمتها لان الوجيه غشه و(ك) شركة

(ذى رحى) أي آلة طحن
الحب (وذى بيت) تنصب
الرحى فيه (وذى دابة) بعير
أو فرس أو بغل أو حمار أو بقرة
تدور بالرحى (ليعملوا) أي
السلالة في طحن الحبوب
التي تاتيهم باجر يقسمونها
بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها
فهي شركة فاسدة (ان لم يتساو
الكراء) للرحى والبيت والدابة
بان كان كراء الرحى اثنين والبيت

تفصيلاً والغني مرض كيومين وغيبتهما لأن أكثر فسدت باشرأطه
ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشترأكها بالذم أن
يشتريا بلامال وهو بينهما أو كبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذى
رحى وذى بيت وذى دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساو وافي الغلة
وترأدوا الأكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراءها
وقضى على شريك فيما لا ينقسم أو يعمر أو يبيع كذى سفلى ان وهى وعليه
التعليق والسقف وكنس مرضاض

(١٦ — جواهر الاكليل — ثانی) واحد والدابة ثلاثة وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساو وافي الغلة) الناشئة

من عملهم لان رأس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤ فيه وترادوا الا كرية للرحى والبيت والدابة اي يتساوون فيها بان يدفع من نقص
كراء شيه عن شيء صاحبه الفضل بينهما وكيفية التراد ان يجمع الا كرية ونقص على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من
عليه شيء المستحقه فان كان كراء الرحى ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحد فالجميع ستة فنقص على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان
فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا يأخذ شيئا وصاحب الرحى اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد (وان
اشترط) في عقد شركة ذى الرحى وذى البيت وذى الدابة ونائب فاعل اشترط (عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة
عن عمله (له) أي رب الدابة وحده (وعليه كراءها) أي الرحى والبيت ولا خصوصية لرب الدابة وانما ذكره المصنف لذكره في
المدونة وقد قال اللخمي وكذلك اذا كان العامل صاحب الرحى (وقضى) أي حكم (علي) شخص (شريك) امتنع من العارة
(فيها) أي عقار (لا ينقسم) كحماهم و برج احتاج للعارة وصلة قضى بـ (ان يعمر) مع شريكه الداعي للعارة (أو) بان (يبيع)
نصيبه منه لمن يعمر فاذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي
وشبه في الامر بالتعوير والقضاء بالبيع ان أي فقال (كذى) بناء (سفل) أي منخض وعليه بناء لآخر فيؤمر ذوالسفل بتعميره
فان أبي قضى عليه ببيعه (ان وهى) أي ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه (وعليه) أي ذى السفل (التعليق)
للاعلى أي حمله على خشب ونحوه حتى يبني السفل (و) عليه (السقف) السائر لسفله اذ لا يسمى السفل بيتا الا به (و) عليه
(كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذى الاعلى وذى الاسفل وقيل عليهما معا قال في التوضيح وهو الاظهر

(لا سلم و) قضى على ذى علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) لانها تضر السفل (الا الشئ) الخفيف) الذى لا يضر السفل حالا ومالا (و) قضى (بالسقف) الحامل للاعلى المتنازع في أخذ نقضه بعد هدمه (ل) رب (الاسفل) لما تقدم ان الاسفل لا يسمى بيتا الا به وللقضاء على ذى الاسفل بوضعه عند التنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع في ملكها بين الراكب لها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (ل) للراكب) عليها الا لعرف أو قرينة وأولى بينة فان تنازع فيها ارا كبا على ظهرها قضى بها للمتقدم (لا) يقضى بالدابة لشخص (متعلق) بكسر اللام (بلجام) للدابة المتنازع فيها بالملكية الا لعرف أو قرينة وأولى بينة (وان) اشترك جماعة في رضى وخرجت (ف) أقام (اي) أصلح (أحدهم) اي الشركاء (رحى) مشتركة بينهم (اذ) أى حين (اي) أى امتنع شر يكاه فيها من اصلاحها معه (فالغلة) للرحى بعد اصلاحها (لهم) اي الشركاء بحسب انصباؤهم فيها (و) يستوفى) مقيمها (منها) أى الغلة (ما) أى المال الذى (انفة) ه في اقامتها وأولاً ثم تقسم غنائها بينهم قال الخطاب هذا خلاف ما قاله ابن الحاجب ورجحه ابن رشد ونص ابن الحاجب واذا انهدمت الرضى المشتركة فاقامها احدهم اذ ان الباقي فمن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه اجرة نصيبهم خرابا (و) على قضى جار (بالاذن في دخول جاره) داره (لا) اصلاح جدار ونحوه) كاخراج ثوبه الواقع في الدار ان لم يخرج له لكن هذا ليس خاصا بالجار بل كل من وقع له شئ في دار غيره حكمه كذلك (و) اذا كان حائط مشتركا وطاب احد الشركاء قسمته قضى (بقسمته) (اي) الحائط (ان طلبت) قسمته هذا مذهب ابن القاسم وصفة قسمته عنده ان يقسم طولا أى باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من الجنوب لجهة الشمال (لا) بطوله (١٢٢) عرضا) أى باعتبار عرضه بان يصير نصف عرضه من أوله لآخره

لا سلم و بعدم زيادة العلو الخفيف والسقف للأسفل وبالذابة للراكب لا متعلق بلجام وان أقام أحدهم رضى اذا يبا فالغلة لهم ويستوفى منها ما أنفق وبالاذن في دخول جاره لا اصلاح جدار ونحوه ويقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة السائر لغيره ان هدمه ضررا لا اصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجأوس باعة بأفنية الدور للبيع ان خف والسابق كمسجد ويسد كوة فتحت أو يدسد خلفها بمنع دخان كحمام وراحة كدباغ وأندر قبيل بيت ومضرب بجدار واصطبل أو حانوت

لا حدها ونصفه الآخر للآخر بالقرعة (و) ان هدم شخص حائطه السائر لجاره قضى عليه (بإعادة) جداره (السائر لغيره) على ما كان عليه (ان هدمه) أى الجدار السائر لجاره ملكه (ضررا) أى لقصده ضرر جاره بان كشافه (لا) يقضى عليه بإعادته ان هدمه (لا) اصلاح) أى لمصلحة كخوف سقوطه أو ليعيده أو تقى أو لخراج ما تحته

قبالة

(أو) أى ولا يقضى عليه بإعادته (الهدم) أى انهدام للجدار بلا فعل مخلوق (و) قضى

(بهدم) بناء بطريق) عام للسامين ان أضر المارين اتفاقا بل (ولو لم يضر) البناء بالطريق المارين لا تساع الطريق جدار على المشهور (و) قضى (بجأوس باعة) جمع بائع كجاء جمع حائك وصاغة جمع صانع (بافنية) أى فسحات (الدور) وكان جلوسهم (للمبيع) (للتحديث أو اللعب) ان خف) الجلوس للبيع وظاهره لارباب الدور وغيرهم والذى في ابن الحاجب قضى عمر رضى الله تعالى عنه لارباب الدور وبه قرر البساطى (و) قضى فناء الدور (للسابق) اليه من الباعة للمبيع الخفيف ان نازعه لا حق له فاذا عرف موضع من المسجد بجلوس انسان فيه لتعليم علم او فتيا وسيقه غيره اليه في يوم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عرو بالوضع احق به (و) قضى على جار (بسد كوة) أى طاقة (فتحت) أى احدث فتحة ويشرف منها على جاره (أو) يدسد خلفها) أى داخلها من ناحية فتحتها وابقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه اذ لا يكفى ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اذ ذلك ذريعة الى ادعاء فاتها في المستقبل قدمها واستدلاله عليه بفتحها من جهة جاره ومفهوم فتحت ان القديمة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور (و) قضى (بمنع) احداث ذى (دخان كحمام) زفرن ومطبخ ومجيرة ومجسة (و) قضى بمنع احداث ذى (رائحة) كريهة (كدباغ) ومذبح ومسطور مرحاض (و) قضى بمنع احداث (اندر) بفتح الهمزة والبدال المهملة وسكون النون أى موضع لدرس الزرع وتذريته (قبيل) بكسر القاف وفتح الواو حدة أى مقابل باب (بيت) قال الخطاب لا مفهوم لقبيل وكذا احداثه جنب بيت أى من جهة (و) قضى بمنع احداث كل شئ (مضرب بجدار) لجاره خوف سقوطه أو وهنه وذلك ككها حون ومرحاض ومدق (و) بمنع احداث (اصطبل) أعجمى معرب معناه بيت الخيل أو نحوها (أو) احداث (حانوت) أى محل معدلادمة

الجلوس به ابيع أو صنعة أو شهادة (قبالة) أى مقابل (باب) لدار (و) قضى (يقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (ان تجددت) أى حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقا (والا) أى وان لم يتجدد بأن تقدمت على بناء الجدار (ف) فى القضاء بقطع أغصانها التى أضررت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) قال ابن عرفة قال ابن رشد ان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجار قطعها ولو أضررت بجداره وفى قطعه ما أضر به من أغصانها قولاً أصح مع مطرف وابن الماجشون لانه علم ان هذا يكون من حال الشجرة فقد جاز ذلك من حرهما والاول أظهر واختاره ابن حبيب وان أحدث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره (ولا) يقضي بالآلة شىء (مانع ضوء) عن جاره (و) لا بالآلة مانع شعاع (شمس) عنه (و) مانع (رياح) عنه (الا) مانع شمس ورياح (لاندر) أى عنه فيقضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه (و) لا يقضى بمنع زيادة (علو) أى رفع واطالة (بناء) على بناء جاره وان أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والاضرار به (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق القماش ليحسن (و) لا يمنع الجار من احداث (باب بسكة) بكسر السين وشد الكاف أى طريق (نافذة) أى يخرج منها الى جهة أخرى (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من احداث (روشن) أى جناح فى أعلى الحائط لتوسعه الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤس المارين رفعا بينا (ولا) يمنع (من سباط) أى سقف على حائطين متقا بلتين بينهما سكة بالنسبة (لمن له الجانبان) المتقا بلان الايمن واليسر من دارين مثلا ان كان الروشن والسباط محددتين (بسكة نفذت) الى جهة أخرى (والا) أى (١٢٣) وان لم تكن السكة التى أحدث فيها الباب أو الروشن أو السباط نافذة بأن

قِبَالَةَ بَابٍ وَيَقْطَعُ مَا أَضْرَمَ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ لِأَمَانِعِ
ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لَانْدَرٍ وَعَلُوِّ بِنَاءٍ وَصَوْتِ كَكْمَدٍ وَبَابِ بَسِكَةٍ
نَافِذَةٍ وَرَوْشَنِ وَسَابِطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ بِسِكَةٍ نُفِذَتْ وَإِلَّا فَكَامِلِكِ
لِجَمِيعِهِمْ إِلَّا بِأَبَاغَانِ نُكَبِّ وَصُعُودِ نَخْلَةٍ وَأَنْدَرٍ يَطْلُوعِهِ وَنُدْبِ أَعَاوَةِ جِدَارِهِ
لِعِرْزِ خَشْبَةٍ وَارْفَاقٍ بِمَاءٍ وَفَتْحِ بَابٍ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ
أَوْ قِيمَتَهُ وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ
(فصل) لِكُلِّ فِسْخِ الْمَزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يَبْدُرْ وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمًا مِنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ بِمَنْعٍ وَقَابِلَهَا مَسَاوٍ

لا صلاحها أو جنى ثمرها (وأنذر) أى أعلم الصاعد على النخلة الجيران (بطلوعه) عليها وجوبا ليستروا ما يكرهون اطلاق صاعدها عليه (ونذب) للجار (امادة جداره) لجاره (الاجل) (غرز) أى ادخال (خشبة) في الجدار المعارلا ستناد اليه أو جعل سقف عليه لخير الموطأ والصحيحين من قوله عَلَى اللَّهِ لا يمنع أحدكم جاره أن يعرز خشية في جداره روي بالافراد والجمع ابن القاسم لا ينبغي له منعه فلا يقضى عليه به (و) نذب للجار (ارفاق) أى اعانة ومساعدة لجاره (؛) مدفع (ماء) حلوا أو مالح (و) (فتح باب) للمرو منه في ذات البابين (و) ان أعار جارا أرضا لجاره فبني أو غرس فيها (له) أى المعير (أن يرجع) فيما أعاره (ان دفع) المعير للمستعير (ما) أى مثل المال الذى (أثقفه) المستعير في البناء أو الغرس وفى المدونة فى محل آخر (أو قيمته) أى البناء أو الغرس قائما (وفى موافقته) أى الموضع الثانى للاول يحمل ما أنفق على شرائه ما عمر به وقيمه على اخراجه من عنده (ومخالفته) أى الثانى الاول (تردد) والمناسب لاصطلاحه تاويلان والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) فى بيان أحكام الشركة فى الزرع (لكل) من الشريكين فى الزرع (فسخ) عقد (المزارعة ان لم يبدُر) أى لم يجعل البذر بالارض فان بذر لزمت (وصحّت) المزارعة (ان سلمنا) أى المتزارعان أى عقدهما الشركة فى الزرع (من كراء الارض) شىء (ممنوع) كراءها به وهو الطعام ولو لم تنبته الارض كالسمن وعسل النحل وما تنبته ولا تطول اقامته بها ولو غير طعام كقطن وكتان (و) ان قابلها أى الارض شىء (مساو) لكرائها من عمل بدأ وبقر عند الامام ما لك رضى الله تعالى عنه أصحابا به فالساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع ومفهوم مساوية تفصيل فان قابلها أكثر من كرائها بكثير فسدت ويسير اغتفر

(و) ان (تساويا) أى الشرى كان فيما يخرج منه والارض مشتركة بينهما أو مباحة لعموم الناس أو لاجلها أو لا يسيلا خطب له واستثنى من مفهوم وتساويا فقال (الا) أن يكون عدم التساوى (لتبرع) من أحد شريكي المزارعة بزيادة عمل أو قدر مما يخرج للآخر (بعد العقد) فلا تنفسد عند ابن القاسم وإن كانت عنده لا تلزم الا بالبدن مراعاة للقول بلزومها بالعقد قالها ابن رشد (وخلط) أى وحصل خلط (بذران كان) البذر منهما و يكفى الخلط (ولو) كان (باخرجهما) أى شريكي المزارعة بذريهما وزرعهما في ناحيتين متميز كل بذر منها عن الآخر هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وعليه يتفرع قوله (فإن لم ينبت بذر أحدهما) أى شريكي المزارعة (وعلم) صاحب البذر الذى لم ينبت بان بذركل بذري ناحية متميزة عن الناحية التى بذريها الآخر وعلمت الناحيتان (لم يحتسب به) ويضج على صاحبه (ان غر) شريكه بان كان علم أنه لا ينبت لاصا بته بدخان مثلا كبنز الكتان (وعليه) أى الغار لشريكه (مثل نصف) البذر (التاب) والزرع بينهما ابن عبد السلام وينبغى الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل المصنف ويرجع بنصف كراء الارض التى غر فيها (والا) أى وان لم يغر صاحب البذر الذى لم ينبت بان لم يعلم علمته (فعلى كل منهما نصف بذر الآخر) فعلى صاحب البذر الذى نبت مثل نصف البذر الذى لم ينبت وعلى صاحب البذر الذى لم ينبت مثل نصف البذر الذى نبت (والزرع) مشترك (بينهما) فى الصورتين وشبهه فى الصحة مسائل فقال (كان تساويا) أى المزارعان (فى الجميع) أى الارض والعمل والبقر والبذر (أو) لم يتساويا فى الجميع (وقابل بذر أحدهما عمل) من الآخر والارض مشتركة بينهما بملك أو اكتره (أو) قابل عمل أحدهما من (١٢٤) عند شريكه (أرضه و بذره) أى شريك العامل (أو) قابل الارض من أحدهما

وتساويا لا تبرع بعد العقد و خلط بذر ان كان ولو باخرجهما فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف الثابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما كأن تساويا فى الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه و بذره أو بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل ان عددا بلفظ الشركة لا الأجارة أو أطلاقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وان فسدت وتكافأ عملا في بينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه

وبعض البذر عمل من الآخر (بعضه) أى البذر ومفاده ان أحدهما أخرج الارض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فتصح شركتهما (ان لم ينقص ما للعامل) أى ما يأخذه من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لمجموع بذريهما بان زاد ما يأخذ منه عن نسبة بذره أو ساواها ومفهوم ان لم ينقص الخ انه ان نقص ما يأخذه العامل عن نسبة

الاجرة

بذره كاخراجه ثلثى البذر على أن يأخذ ثلثه فلا

تجوز لمقابلة الارض ببعض البذر (أو لأحدهما) أى المزارعين (الجميع) أى الارض والبقر والبذر والاداة (الا العمل) باليد فانه على الآخر وله الربع مثلا فتصح شركتهما (ان عقدا) ها (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الاجارة أو) ان (اطلقا) أى العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو اجارة فلا تصح فيهما وشبهه فى عدم الصحة المدلول عليه بقوله لاجارة فقال (كالغاء) أى عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويا) أى الشرى كان فى (غيرها) أى الارض من بذرو بقر وعمل بدفلا تصح شركتهما الدخولها على التفاوت ففى المدونة ان أخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء والغاها لصاحبه واعتدلا فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطى شريكه نصف كراء أرضه (أو لأحدهما أرض رخيصة) أى قليلة الكراء (وله) أى مخرج الارض الرخيصة (عمل) بيده وبقره والآخر البذر فمساواة لمقابلة الارض ببعض البذر وهذا قول بن عبادوس رأى أنه يدخله كراء الارض بما يخرج منها ويرجحه ابن يونس وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (على الأصح) فلما نسب ابدال الأصح بالارجح وفى البناء قال ابو على كلام بن يونس يدل على ان المصحح هو بن عبادوس لا ابن يونس فلفظ الأصح فى محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه (وان فسدت) المزارعة لعدم شرط من شرطى صحتها وعثر عليها قبل العمل فسيخت وان عملا (وتكافأ) أى تساوى عملهما فى القيمة وكانت الارض من أحدهما والبذر من الآخر على ان الزرع بينهما نصفين (أو) الزرع (بينهما) لكل نصفه (وترادا) أى الشرى كان (غيره) أى غير العمل وهو الارض والبذر فعلى صاحب الارض مثل نصف مكيلة البذر لصاحبه وعلى صاحب البذر نصف كراء الارض وفسدت لمقابلة الارض البذر (والا) أى وان لم يعمل معا بان اقردا أحدهما بالعمل (أو) الزرع كله (للعامل) وحده (وعليه) أى

المنفرد بالعمل المختص بالزرع (الاجرة) للارض التي انفرد الاخر بها (كان له) أى المنفرد بالعمل (بذرع مع عمل) أي عمله الذي انفرد به والارض للآخر وفسدت لمقابلة البذر بعض الارض (أو) كان له (أرض) والبذر للآخر وفسادها لمقابلة الارض بعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والارض (لكل) من الشريكين والموضوع عمل أحدهما فقط وفسادها لدخولهما على التفات فالزرع للمعامل وحده وعليه لشريكه مثل مكيلة بذره وكراه أرضه والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الوكالة (صححة) في بعض النسخ بصيغة المصدر وفي بعضها بصيغة الفعل الماضي (الوكالة) بفتح الواو وكسر هاء الحفظ والكفاية والضمان قال الله تعالى لا تتخذوا من دوني وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا واصطلاحا نيابة ذى حق غير ذى امر ولا عبادة لغيره فيه وجعل ابن رشد ولاية الامر أي الامارة والحكم وكالة وتنازع صححة الوكالة (في) شيء (قابل) أي صالح (النيابة) فيه فتجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدو بعض القرب ولا تجوز في أعمال البدن المحضه كالصلاة والطهارة والحج إلا أنها تنفذ الوصية به ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات الا في المالية كاداء الزكاة وفي الحج خلاف ويلحق بالعبادات الشهادة والايمان واللعان ولا تصح بالظهار لانه منكر وزور وخرج ابن هارون علي الظهار الثلاث للنهي عنه قال ابن عبد السلام الاقرب في الظهار انه كالطلاق لان قول الوكيل زوجة موكله عليه كظهر أمه كقوله امرأة موكله طالق عليه وذلك ان الظهار والطلاق انشاء مجرد كالبيع والنكاح وأما الميمن فتضمنة للخير عن فعل الموكل ولا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه وبين قابل النيابة فقال (من عقد) انكاح وبيع وشراء (١٢٥) واجارة وقرض ومسافة وشركة وصدقة وهبة

(وفسخ) لعقد يجوز فسخه
أو يتحتم (وقبض حق) للموكل
وقضاء حق عليه (وعقوبة) كحد
وقصاص وتأديب (وحوالة)
لغير الموكل على مدينه (وابراء)
لمن عليه حق للموكل ان كان
معلوما بل (وان جهله) الحق
المبرأ منه (الثلاثة) أي الموكل
وكيله ومن عليه الحق (وحج)
عن الموكل اللخصم لا تجوز الوكالة

الْأَجْرَةُ كَانَ لَهُ بِذَرِّهِ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ كُلِّ لِكُلِّ

(بَابُ)

صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخِ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعَقُوبَةٍ وَحَوَالَةٍ
وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهَلَهُ الثَّلَاثَةُ وَحَجٍّ وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ لَأَنْ
قَاعِدَ خَصْمُهُ كَثَلَاتٍ إِلَّا لِعُدْرٍ وَحَلْفٍ فِي كَسْفَرٍ وَلَيْسَ لَهُ حَيْثُ نَذِرَ لَهُ وَلَا لَهُ
عَزْلُ نَفْسِهِ وَلَا الْإِقْرَارُ أَنْ لَمْ يَفُوضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَخَصْمُهُ اضْطِرَّ أَرَاهُ إِلَيْهِ

في الاعمال المحضه كالصلاة والعاجز عن الحج لرضه الا أنه تنعقد الوصية به (و) صحح توكيل شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين
الموكل وغيره لا أكثر من واحد وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها وهو كذلك وللشخص ان يوكل في
الخصومة قبل الشروع فيها ان رضى خصمه بل (وان كره خصمه) توكيله في الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة في الاقرار والانكار برضا
خصمه وبغير رضاه في حضور المستحق وغيبته ولا يفتقر اثباتها عند الحاكم الى حضوره أيضا (لا) يجوز التوكيل في الخصومة (ان قاعد)
الموكل (خصمه) بين يدي القاضي (كثلاث) من المجالس لا انعقاد المقالات بينهما وقرب اتصال خصومتهما والتوكيل يؤدي
الى طولها ولاخير فيه فليس لاحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثا (الا) لطريان (عذر) كمرض أو سفر وتزيمه الميمن في السفر انه لا
يسافر للتوكيل فان نكل عنها لم يتجه توكيله الا برضا خصمه ولذا قال المصنف (وحالف في كسفر) انه ما قصد له التوكيل (وليس له)
أي الموكل (حينئذ) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا (عزله) أي الوكيل عن وكالته في الخصومة وان أدى طول الخصام الذي لا
خير فيه (ولا) أي وليس (له) أي الوكيل (عزل نفسه) على الاصح عند ابن رشد (ولا) أي وليس للوكيل في الخصومة
(الاقرار) على موكله لخصمه (ان لم يفوض) موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (أو) ان لم يجعل (الموكل) (له) أي
للكيل الاقرار فان فوض له في التوكيل أو جعل له الاقرار فله الاقرار عليه ويلزم موكله ما أقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه
جرى العمل ابن عرفه في نوازل أصبح الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا قرارا فلا يصح أحدهما من الوكيل الا بنص عليه من موكله
ولم يذكر ابن رشد خلافا فيه (ولخصمه اضطراره اليه) أي جعل الاقرار لوكيله بان يقول له الخصم لا أقبل توكيله ولا أخاصمه حتى تجعل

له الاقرار (قال) المازرى من نفسه (وان قال) الموكل لو كيله على الخاصمة (أقر) نيا به (عني بالف) مثلاً (ف) قوله لو كيله أقر عني بالف (اقرار) من نفس الموكل بالألف سواء أقره كيله عنه به أو لا وذكر مفهوم قابل النيا به فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيا به (كيمين) وظهار وصلاة وشهادة ومن اليمين الايلاء واللعان (و) ك(معصية) كقتل عمد وعدوان وسرقة وغصب (و) ك(ظهار) ابن شاس لا تصح الوكالة بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام الا قرب في الظهار انه كالطلاق لان كلامها انشاء مجرد ابن عرفه يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالفرق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل بخلاف الظهار وتنفق الوكالة (بما يدل) عليها (عرفاً) ولا يشترط لان عقادها لفظ مخصوص فالمعتبر في صحة الوكالة الصيغة كوكلتك وانت وكيلي أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا هذا من جانب الموكل ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فوراً ابن عرفه ابن شاس لا في الصيغة من القبول فان وقع بالقرور فواضح وان تأخر ففى الغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير باقضاء المجلس البساطي ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما يدل لغة أو عرفاً فانها تنعقد به فان خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكتك) الخالي عن التفويض والتميين (بل حتى يفوض) الموكل للوكيل في التوكيل عنه في جميع حقوقه القابلة للنيا به أو يعين واذ فوض الموكل لو كيله وتصرف الوكيل (فيمضى النظر) أى السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله وبمجرد ابتداء ويرد غيره في كل حال (الا أن يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضى غير النظر أيضاً ولو كيل (١٢٦) الفوض التصرف في كل شئ لموكله (الا الطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أى

قال وإن قال أقر عني بالف فأقراره لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفاً لا بمجرد وكتك بل حتى يفوض فيمضى النظر إلا أن يقول وغير النظر إلا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعنده أو يعين بنص أو قرينة وتخصيص وتقييد بالعرف فلا يعد إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراكه فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطوب بضمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعنى فلان لتبعية لا لا شترى منك وبالعهدة ما لم يعلم

تزويج (بكره) اي موكله (وبيع دار سكناه) أى موكله (و) بيع (عبد) خدمة (ه) أى موكله فلا يدخل واحد من هذه الاربعة في وكالة التفويض العامة الجامعة لان العرف قاض بانها لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعلها الوكيل باذن خاص وعطف على يفوض (أو يعين) الموكل لو كيله ما وكاله عليه (بنص) كوكلتك على كذا

وتعين

(أو) (قرينة) دالة على توكيله على شئ معين (وتخصص) لفظاً

الوكالة العام كاشترى ثوباً بربع هذه السلعة أى في أى سوق ولها سوق خاص (وتقييد) لفظ الموكل المطلق فيخصصه العرف بلائق الثياب ويقيده بمعتاد الاسواق لبيعها والى هذا أشار المصنف بقوله (بالعرف) واذ اخصص لفظ الموكل أو قيد بشئ معين (فلا يعده) بفتح فسكون فضم أى لا يجاوز الوكيل ذلك الشئ المعين بالتصرف الى غيره (الا) اذا وكاله (على) بيع (شئ) معين (فله) أى الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشئ الذى وكل على بيعه (و) له (قبضه) أى الثمن منه ويرأ المشتري بدفعه له واذ اتلف من الوكيل بلا تعد ولا تفریط فلا يضمته ومقاد كلامه أن التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المبطأة بالثمن وقبضه فلو سلم المبيع ولم يقبض ثمنه وتعدر قبضه من المشتري ضمته (أو) الا اذا وكل على (اشترائه) أى الوكيل (قبض المبيع) من بائعه (و) للوكيل على الشراء (رد المعيب) بعيب قديم لم يطلع عليه حال شرائه وخلاصته ان لردده بدون اذن موكله (أن لم يعينه) أى المعيب (موكله) حين توكيله على شرائه فان عينه له فليس لردده الا باذن موكله لاحتمال علم الموكل بالمعيب واغتفاره لفرض في المبيع (وطوب) ووكيل الشراء أو البيع (بضمن ومثمن) ولو صرح بانه ووكيل (ما لم يصرح) حين الشراء أو البيع (بالبراءة) من دفعه الثمن او الثمن فان صرح بها فلا يطالب حينئذ وانما المطالب به موكله وشبهه في مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (بعنى فلان) اليك (لتبعية) سلعة كذا بضمن كذا فان باعه فالثمن يطلب من فلان لان الرسول ان أقر فلان بارساله فان أنكره فيطلب من الرسول (لا) يطالب بالثمن فلان ان قال الرسول بعنى اليك (لا شترى منك) سلعة كذا (و) طوب الوكيل على البيع (بالعهدة) أى ضمان المبيع من عيب واستحقاق (ما لم يعلم) المشتري منه بانه وكيل فان علم انه وكيل فالطالب بالعهدة الموكل لا الوكيل ان لم يكن وكيلاً فهو ضامن

كان مفوضاً لطلبها وان علم المشتري منه بأنه وكيل سواء علم أنه مفوض أم لا (وتعين في) التوكيل على البيع (المطلق) عن العقود
 ينقد مخصص (نقد البلد) الذي يبيع الوكيل فيه وان اختلف نقد البلد اعتبر غايه (و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء
 لائق به) أي الموكل ومناسب له (الا أن يسمى) الموكل للوكيل (الثمن) الذي يشتري به ما وكله على شرائه ونقص المسمى عن ثمن
 لائق ولم يمكن أن يشتري به الا ما يليق (فتردد) أي تاو بلان في جواز شراء ما لا يليق وعدمه (و) تعين في التوكيل المطلق على
 بيع أو شراء (ثمن المثل) للمبيع أو المشتري وبين حكم مخالفة الوكيل بقدر البلد واللائق و ثمن المثل فقال (والا) أي وان لم يبيع بقدر
 البلد بان باع بغيره أو نقد غيره أو لم يشتتر اللائق بان اشتري غيره أو لم يبيع أو يشتري بثمان المثل بان باع باقل منه أو اشتري بزائد عليه
 (خير) الموكل في الرد والاجازة وشبهه في التخيير فقال (ك) يبيعه بـ (فلوس) نحاس فيخير موكله في امضائه ورده لانها كالعرض
 (الاما) أي عرضا (شأنه ذلك) أي يبيعه بـ (خلفة) ثمنه (فيه) به الازم اذا الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين (وكصرف
 ذهب) دفعه الموكل لوكيله ليسلمه في طعام له فصرفه الوكيل (بفضة) وأسلمها في طعام فان كان قبض الوكيل الطعام خير موكله في
 قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذببه وان لم يقبضه تعين نغريمه مثل الذهب ولا يجوز لها التراضي على أخذ الموكل الطعام لانه يبيع له قبل
 قبضه لا بعقاد السلم للوكيل بمخالفته وفسخ لما في الذمة في مؤخر (الا ان يكون) صرف الذهب بالفضة قبل الشراء به (الشأن)
 المتبادر بين الناس في شراء تلك السلعة أن لا يسلم الا الفضة ويكون اسلام الغضة نظرا وحينئذ فلا خيار للموكل (وكذا لفته) أي
 الوكيل على الشراء (مشتري) بفتح الراء (عين) بضم (١٢٧) ف كسر أي عينه الموكل كاشترى الفرس

الفلاحي فاشترى له غيره
 فلموكله الخيار في رده والرضا
 به (أو) مخالفته ببيعه
 أو شرائه (في سوق) غير
 السوق الذي عينه موكله
 للبيع أو الشراء فيخير
 (أو) مخالفته في (زمان) عينه
 موكله للبيع أو الشراء فيه فباع
 أو اشترى في غيره فيخير
 موكله (أو) خالف بـ (بيعه)
 بـ ثمن (أقل) مما سمي له

وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا أن يسمى الثمن فتردد و ثمن المثل
 والأخير كفلوس الا ماشاء نه ذلك خلفته كصرف ذهب بفضة الا ان
 يكون الشأن وكمخالفة المشتري عين أو سوقاً أو زماناً أو ببيع باقل أو اشتراؤه
 بأكثر كثيراً الا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وان سأم ما لم يطل
 وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذى عيب الا ان يقبل
 وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربوياً بمثله ان لم يلتزم
 الوكيل الزائد على الأحسن لا أن زاد في بيع أو نقص في اشتراء

موكله ولو يسيراً فيخير موكله لان الشأن في البيع طلب الزيادة (أو) خالف في (اشترائه باكثر) مما سمي له (كثيراً) فيخير
 وأما يسيراً فلا لان الزيادة اليسيرة تستخف في الشراء لتحصيل الغرض واستثنى من قوله ما كثر فقال (الا كدينارين) يزيد بها الوكيل
 (في) شراء ما وكل على شرائه بـ (اربعين) ديناراً فلا يخير موكله لانها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض وفي بعض النسخ لا دينارين
 بل النافية بدل الاستثنائية قال الخطاب وهو أحسن فهو يخرج من قوله باقل (وصدق) الوكيل (في) دعوى (دفعهما) أي
 الدينارين اللذين زادهما على الاربعين التي أمره موكله بالشراء بها ان لم يسلم المبيع لموكله وكذا (ان سلمه) له (ما لم يطل) الزمن
 بعد تسليمه وهو ساكت فان طال فلا يصدق (وحيث خالف) الوكيل (في اشتراء) بان اشتري غير لائق أو غير ما عينه له موكله
 (لزمه) أي الاشتراء ويدفع منه من ماله (ان لم يرضه) أي المشتري بفتح الراء (موكله) وشبهه في لزوم الوكيل فقال (ك) المشتري
 بالفتح (ذي عيب) أي معيب بعبق قديم علمه الوكيل حين شرائه ورضي به ولم يرضه موكله فيلزم الوكيل (في كل حال) (الا ان يقبل)
 العيب (و) الحال (هو) أي الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء واهمال الصاد أي نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلزم الموكل
 (أو) خالف الوكيل (في بيع) بان باع باقل مما سمي له (فيخير موكله) في رده وامضائه ان لم يفت المبيع فان فات فلموكله نغريمه نقص
 ما باع به عن المسمى ان كان المبيع غير ربوي بل (ولو) كان (ربوياً) أي يحرم فيه بالعضل بان كان طعاماً وقتاً ما مدخراً أو ذهباً
 أو ورقاً باعه (بمثله) أي الربوي ومحل تخيير الموكل (ان لم يلتزم الوكيل) لموكله (الزائد) على ما باع به في البيع وعلى ما سماه الموكل
 في الشراء فان التزمه فلا خيار لموكله (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف (لا) يخير الموكل (ان زان) الوكيل (في
 بيع) على ما سماه له موكله كبيع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (أو نقص) الوكيل عما سمي له (في اشتراء) كاشترى هذا الشيء بعشرة

فاشترها بثمانية لان هذه مصالحة للموكل (أو) أي ولا خيار للموكل ان دفع لوكيله عشرة وقال (اشترها) سلعة كذا (فاشترى) السلعة التي سهاها ووكله بعشرة (في الذمة ونقدها) أي دفع العشرة للبائع بعد الشراء (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أي المذكور بان دفع الموكل لوكيله عشرة وقال له اشتر سلعة كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء بخلاف الوكيل ما أمره به موكله واشترى السلعة التي سهاها الموكل بعين العشرة (أو) أي ولا خيار للموكل ان قال لوكيله اشتر (شاة) مثلا (بدينار) مثلا دفعه له (فاشترى به) شاتين (اثنتين لم يمكن افراد) احد (هما) عن الأخرى بالشراء لا امتناع البائع منه (والا) أي وان كان يمكن افراد احدهما بالشراء واشترها واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزم الاولى ان اشترها واحدة بعد واحدة واحدهما ان اشترها معا فالاولى في الصورة الاولى واحدهما في الصورة الثانية لزم الموكل به (بخير في) أخذ الشاة الثانية وتركها للوكيل وبخصتها من الثمن ابن القاسم وقال أصبح تلزمان الموكل قال المازري يحتج لاصبح يحدث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأنه بشاة دينار فدعاه بالبركة فكان لو اشترى له ترا بالربح فيه فلو لا ان الشاة للبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم يأخذ منها ولا أقره على ذلك (أو) أي ولا خيار لك يا موكل ان دفعت لوكيلك مالا وقتت له اسلمه في كذا فاسلمه فيه و(اخذ) الوكيل بغير امرك (في سلمك) الذي وكلته عليه (جميلا) بالمسلم فيه من المسلم اليه لانه توثق ومصالحة لك (أو) اخذك في سلمك (رهنا) بالمسلم فيه من المسلم اليه للعللة المتقدمة (وضمنه) أي يضمن الوكيل الرهن الذي يغاب عليه ان تلف قبل (١٢٨) علمك به أي الرهن (ورضاك به) ومفهوم قبل علمك به الخ ان ضامنه

أَوْ اشْتَرَى بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقَدَّهَا وَعَكْسَهُ أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنَ إِفْرَادُهُمَا إِلَّا خَيْرٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ أَخَذَ فِي سَلْمِكَ جَمِيلًا أَوْ رَهْنًا وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرَضَاكَ وَفِي بَدْرَاهِمٍ فِي بَدْرَاهِمٍ وَعَكْسَهُ قَوْلَانِ وَحَنْتُ بِفِعْلِهِ فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَمُنْعٍ ذَمِّيٍّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوٍّ وَالرِّضَا بِمَخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ وَبَيْعَهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورٌ بِمُخَالَفِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقَةٍ إِنْ لَمْ يُحَاجَّ بِاشْتِرَائِهِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْينَهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى أَمْرِهِ وَتَوَكَّلَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ

بعدهما من الموكل وهو كذلك (وفي) تخيير الموكل وعدمه عند قوله فوكيله بع هذا (بذهب) فخالف (في) يبعه وباعه (بدراهم وفي عكسه) أي المذكور بان قال له بع بدرام فباعه بذهب (قولان) المازري على انهما جنسان أو جنس وحنث (الموكل به) (سبب) الوكيل (فعله) أي (في) حلف الموكل باسم الله تعالى (مثلا) لا

أفعله أي الخلو ف عليه ثم فعله وكيه فيحنث ويجب عليه ما يقتضيه حنثه من كفارة أو غيرها في كل حال (الا) حال تلبسه (بنية) من الموكل حال خلقه انه لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعل وكيه (ومنح ذمي) أي توكيله (في بيع أو شراء أو تقاض) لدين من مسلم أو ذمي امدم معرفته شروطها وموانعها ولتعدهم مخالفتها ان علمها لاعتقاده عدم صحتها (و) منع ان يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للنهي عن الضرر والضرار (و) ان دفع شخص مالا لآخر وقال له أسلمه في شيء، موصوف بخلافه وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أي الوكيل (في) عقد (سلم ان) كان (دفع) الموكل (له الثمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لا نه فسرخ دين في دين فان لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك (و) منع (بيعه) أي الوكيل (لنفسه) ماوكل في يبعه (أو) يبعه (لمحجوره) أي الوكيل فان فعل خير موكله في الرد والامضاء سئل ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليلسلم في طعام فأسلم ذلك لنفسه أو ابنته الصغرى أو من يليه من يتيم أو سفيه فاجاب بعدم الجواز (بخلاف يبعه) (زوجته) أي الوكيل (ورقيقه) أي الوكيل المادون له في التجارة فيجوز (ان لم يحاج) أي وان لم يكن في يبعه لهما عاياة بان يبيع لهما بناقص عما يبع به لغيرهما (و) منع (اشترائه) أي للوكيل بمال موكله (من يعتق عليه) أي على موكله من فروعه وأصوله وحوانشيه القريبة (ان علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال (لم يبعه) أي الرقيق (موكله) للشراء وان اشتراه على الوجه الممنوع (عتق عليه) أي الوكيل ويغرم ثمنه وولائه للموكل (والا) أي وان لم يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا كما قال عياض أو علم عتقه عليه وعينه موكله للشراء (فيعتق على) أمره أي الموكل وفي المدونة وان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك (و) منع (توكيله) أي الوكيل غير المفوض فيماوكل هو فيه في كل حال (الا) حال (أن لا يليق) الفعل

الموكل عليه (به) أي الوكيل وحينئذ فيجوز توكيله فيه (أو) أي والا ان (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعدى على الوكيل استقلاله فيه فله توكيل من يعينه عليه ابن رشد الوكيل الموقوف اليه لم أحفظ في جواز توكيله غيره نصا واختلف فيه المتأخرون والظاهر أن له أن يوكل (و) اذا وكل الوكيل لعدم اللياقة أو الكثرة فوكيله وكيل عن الموكل الاول (فلا ينزل الوكيل الثاني بعزل) الموكل لو كيله (الاول) وكانه وكل وكلا بعد وكيل (وفي) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيل وكيله (ان) كان قد (تعدي) الوكيل (به) أي التوكيل بان وكل في لائق غير كثير بلا اذن وجوازه (تاويلان) في قول المدونة من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره لم يجز حملها بعضهم على معنى لم يجز لو وكيل أن يوكل بلا اذن موكله وبعد فلو موكل الخيار في اهضاء فعل وكيل وكيله ورده وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكيل وكيله اذ بتعدي وكيله صار الدين دينا عليه فلا يقسخته في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل أجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين (و) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيله (ب) سبب (مخالفته) أي الوكيل له (في سلم ان) كان قد (دفع) الموكل (التمن) لو كيله وحصلت مخالفته (بسماء) أي في الثمن الذي سماه الموكل لو كيله بان زاد عليه كثير الا يزاد مثله عادة كدفعه له عشره ليسلم في طعام أو غيره فاسلم فيه عشرين فيمنع رضا موكله بالمسلم فيه اذ بتعدي صار المسمى دينا عليه والرضا به فسخ دين في دين ويزيد الطعام ببيعه قبل قبضه (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكيله ما أمره ببيعه بتقد أو اطاق ولم يسم تقدا ولا مؤجلا (ان) كان قد (فات) المبيع بيد مشتر به لانه فسخ دين في دين اذ بتعدي صار المسمى دينا عليه حالا فلا يسلم موكله لرضا بالدين الى أجله (١٢٩) على المشهور (و) حيث منع الرضا بالدين

(بيع) الدين والمؤجل بعرض حال ثم بيع العرض بتقد حال (فات وفي) ثمن الدين (بالقيمة) لسعة الموكل التي لم يسم لها ثمنًا حين التوكيل على بيعها (أو) وفي (بالتسمية) أي الثمن المسمى لها حين التوكيل فلا كلام للموكل (والا) أي وان لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية (غرم) الوكيل تمام القيمة أو التسمية وان بيع

بِهِ أَوْ يَكْتُرُ فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بَعَزَلِ الْأَوَّلِ وَفِي رِضَاهُ أَنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلًا
وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِسَمَاءِ أَوْ بَدِينٍ إِنْ فَاتَ وَيَبِيعُ فَإِنْ
وَفِي بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَالْإِغْرَمَ وَإِنْ سَأَلَ غَرَمَ التَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَيَصْبِرُ
لِيَقْبِضَهَا وَيُدْفَعُ الْبَاقِيَ جَازًا إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا فَاقْلَ وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سَلْعَةٍ
فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أَوْ غَرَمَ التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ وَاسْتَوْفَى بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَيَبِيعُ
وَعَرَمَ النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدِّينَ وَلَمْ يُشْهَدْ أَوْ بَاعَ بِكَطْعَامٍ
تَقْدًا مَا لَا يَبْأَعُ بِهِ وَأَدَّعَى الْإِذْنَ فَنُوزِعَ

(١٧) — جواهر الاكليل — ثاني) الدين باكثر من القيمة أو التسمية فجميعه للموكل اذ لا يبيع للمعتدي على مال غيره (وان سال) أي طالب الوكيل (غرم التسمية أو) غرم القيمة لسعة الموكل وان لا يباع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل أجل الدين (ليقبضها) الوكيل ممن اشترى بالدين (ويدفع) الوكيل لموكله (الباقي) من الدين بعد أخذ القيمة أو التسمية (جاز) للموكل الرضا بما ساله الوكيل (ان كانت قيمته) أي الدين لو بيع وقت الؤال (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فاقل) اذ ليس فيه ترك قليل حال لاخذ كثير مؤجل (وان أمر) الوكيل (ببيع سلعته) سمي لها ثمنًا أم لا (فأسلمها) أي اسلم المأمور السلعة (في طعام) منع الرضا به لفسخ دين في دين وبيع طعام المعوضة قبل قبضه (أو غرم) المأمور (التسمية) أي الثمن الذي سماه الأمر للسلعة حالة ان كان سمي له (أو) أغرم (القيمة) ان لم يسم (واستوفى) أي استعمل (ب) بيع (الطعام) المسلم فيه (لا يجمله) أخذه المأمور عوضا عما غرمه للأمر وان نقص عنها (عزم) المأمور (النقص) أي استمر عزمه عليه لانه قد عزم التسمية لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ف) اذا حل أجله (بيع) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم اليه فان ساوي ثمنه التسمية أو القيمة أولا (و) ان زاد عليها (ف) الزيادة لك (يا أمر) (و) ان وكله على اقباض دين فاقبضه لمستحقه ولم يشهد عليه وانكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (ان اقبض) الوكيل (الدين) لمستحقه (ولم يشهد) الوكيل شاهدين على اقباضه له وانكر المستحق قبضه منه لتفريطه بترك الاشهاد عليه وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد عليه وهو كذلك على المشهور (أو) أي وضمن الوكيل ان (ب) كطعام (وعرض) (تقدا) أي حالا ومفعول باع (ما) أي عرضا (لا يباع) عادة (به) أي كطعام (وادعى) الوكيل (الاذن) له من موكله في بيعه بكطعام (فنوزع) أي انكره موكله اذ نه له في بيعه بذلك ولا يبيته له عليه قال

الحطاب ولم يبين المصنف رحمه الله ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام المبيع أو فواته والحكم في ذلك ان كان المبيع قائماً يخير الموكل في اجازة البيع وأخذ ما يبيع به أو نقضه وأخذ مبيعه وان كان فات خيراً في أخذ ما يبيع به أو تضمن الوكيل قيمته (أو) أى ضمن ان (أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن أو مئمن أو دير (فقامت) أى شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلغه بلا تعد ولا تفریط أو دفعه لموكله (فشهدت) له ببنته أخرى (بالتلغ) أو الدفع الذى ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة التلغ لتكذيبها بانكاره القبض (كالمدين) أى المدعى عليه يدين فينكر التداين فتشهد به البينة فيدعى الاقباض وتشهد به بينة أخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التداين ويحكم عليه بدفعه لمن شهدت له البينة الاولى (ولو قال) الوكيل (غير المفوض) اليه في التصرف لموكله بأن وكله على شيء خاص كقبض دين أو ثمن أو مئمن ومفعول قال (قبضت) ما وكلت على قبضه (وتلغ) ما قبضته بلا تعد ولا تفریط (برى) الوكيل فلا يفرم عوضه لموكله لانه أمينه (ولم يبرأ) الشخص (الغريم) الذى أقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين أو ثمن أو مئمن أو ودية أو رهن لاحتمال كذب الوكيل وتواطئه مع الغريم في كل حال (الابينة) تشهد للغريم بمعاينه قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل (و) من وكل شخصاً على شراء شيء فاشتره له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب عليه ثم ادعى تلغه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مراراً (الى أن يصل) الثمن (لر به) أى البائع ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذى ضاع من وكيله (ان لم يدفعه) أى ان لم يدفع الموكل الثمن (له) أى للوكيل قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمة موكله فلا يبرأ من الثمن الا بوصوله للبائع فان كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لانه وكله على الشراء بمال معين فذهب وذمته لم تستغل بشيء (وصدق) الوكيل بيمينه (في دعوى الرد) (١٣٠) أى دفع ثمن ما وكل على بيعه أو مئمون ما وكل على الشراء أو ما وكل على

أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بيته بالتلف كالمدين ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برى ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلا أن يصل لر به إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولا أحد الوكيلين الاستبداد إلا للشرط وإن بعث وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الاذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك امرته بغيره وحلف

قبضه من دين أو مودع أو مرتين أو واهب أو متصدق قصر الزمان أو طال مفوضاً كان أولاً (كالمودع) بفتح لدال يدعى رد الوديعة لمودعها وينكره المودع فيصدق المودع بالفتح يمين الا أن يقبض الوديعة ببينة للتوثق فلا يصدق في الرد الابينة وحيث كان الوكيل والمودع بالفتح

مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما يردهما بيده للموكل أو المودع بالسكسر (فلا يؤخر) أى الوكيل والمودع كقوله يا لفتح رده اليه (الاشهاد) عليه أى ليس له أن يقول لا أرد حتى أشهد عليه اذ لا تنفع له فيه (ولا أحد الوكيلين الاستبداد) أى الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الاخر بخلاف الوصيين (الالشرط) من الموكل لا يستبد أحدهما فيتبع شرطه (وان) وكلت شخصاً على بيع سلعة تم (بعث)ها لشخص (وباع)ها الوكيل لاخر (فالاول) من البيعتين هو اللازم والثاني بيع فضولى لا تنقل السلعة للمشتري الاول بالبيع الاول في كل حال (الا) حال تليس المشتري الثاني (بقبض) للسلعة من البائع الثاني فيمضى البيع الثاني ويرد البيع الاول اذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الاول والافهى للاول كذات الوليين (وان) دفعت لرجل مالا ووكلته على اسلامه في سلعة موصوفة واسلمه فيها وحل اجل السلم وغاب وكيلك فـ (لك) ياموكل (قبض سلمه) أى الشيء الذى اسلم فيه وكيلك (لك) في غيبة وكيلك ويرأ المسلم اليه بدفعه لك (أن ثبت ببينة) أن وكيلك اسلم فيه لك وليس للمسلم اليه الامتناع من دفعه لك لانك لم تسلمه راس المال لان اسلام وكيلك كاسلامك (و) ان تصرف شخص في ملك غيره ببيع او شراء او نحو ذلك وادعى المالك اذنه فيه وأنكر المالك الاذن فيه (فالقول لك) يامالك في عدم الاذن له بالتصرف (ان ادعى) المتصرف (الاذن) منك له في التصرف وانكرت الاذن تمسكاً بالاصل (او) ان وكتته في التصرف في مالك فتصرف وادعى (صفة له) أى التصرف وخالفته فيها بان باعه وقات له لم أمرك ببيعه بل برهنه مثلاً وباعه بعرض أو طعام وقلت بل بتقدف لقول لك واستثنى من قوله والقول لك فقال (الا ان) تدفع ثمننا لشخص وتوكله على شراء سلعة به فيقبضه و (يشترى بالثمن) فالذى دفعته له عبداً مثلاً (فزعمت) ياموكل انك امرته (ب) شراء (غيره) أى غير ما اشتراه الوكيل كثوب (وحلف) الوكيل على انك امرته بشراء ما اشتراه لا بشراء غيره فالقول قول الوكيل

وشبه في كون القول قول الوكيل فقال (كقوله) أي الوكيل (أمرته) نى (بيعه) أي الموكل على بيعه (عشرة) من الدراهم مثلاً (و) قد (أشبهت) العشرة أن تكون ثمنه (وقلت) يا موكل أو ترك بيعه (بأكثر) من العشرة كائني عشر (و) قد (فات المبيع) قوانا مصورا (بزوال عينه) فالقول للوكيل بيمينه فان حلف برىء لانه مدعى عليه الضمان وان نكل حلف الآمر وعزم الوكيل اثنتين وصرح بمفهوم فات فقال (أو لم يف) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاء فانقول قول الوكيل وهو يمين أو لا قولان (وان وكتبه) أي مر يد السفر الى جهة تجلب منها الجوارى (على أخذ) شراء (جارية) لك من تلك الجهة (فبعث بها) اليك (فوطئت) منك أو ممن زوجتها له (ثم قدم المأمور) من سفره (ب) جارية (أخرى وقال هذه) الجارية التي قدمت بها هي التي اشتريتها (لك و) الجارية (الاولى) التي بعثت بها (وديعة) عندك (فان لم يبين) المأمور حين بث الجارية الاولى انها وديعة (وحلف) على انها وديعة (أخذها) أي الوكيل الجارية الاولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها في كل حال (الآن تفوت) الجارية الاولى (بكولك) منك (أو تدبير) أو عتق ناجز أو كتابة فلا يأخذ في كل حال (الا لينة) تشهد للوكيل على ان الاولى وديعة فيأخذها مع قيمة ولدها ان كان (وانزمتك الاخرى) التي قدم المأمور بها (وان أمرته) بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى جارية وأرسلها اليك ثم قدم (فقال أخذتها) أي اشترت الجارية التي أرسلتها (١٣١) اليك (بمائة وخمسين) فان لم تفوت خيرت في أخذها) أي قبول الجارية التي أرسلها لك (بما) أي المائة

والخمسين التي قال الوكيل انه أخذها وأردها للوكيل ولا شيء عليك ان كنت وطئتها (والا) أي وان فاتت بشيء مما تقدم (لم يلزمك المائة) التي امرته بالشراء بها ولو أقام بينة بشرائها بمائة وخمسين لتفريطه بعدم اعلامك حين ارسالها فكأنه تبرع لك بالخمسين التي زادها (وان دفعت دراهم لرجل وكتبه علي اسلامها في طعامه مثلاً لك

كقوله أمرت ببيعته بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يف ولم تحلف وان وكتبه على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولي وديعة فان لم يبين وحلف أخذها الآن تفوت بكولد أو تدبير الا لينة ولزمتك الاخرى وان أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فان لم تفوت خيرت في أخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة وان زدت دراهمك لزيغ فان عرفها ما مورك لزمتك وهل وان قبضت تأو ويلان والا فان قبضتها وهل مطلقاً أو لعدم المأمور مادفعت الا جياداً في علمك ولزمته تأو ويلان والا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأو ويلان

فاسماها فيه وغاب المسلم اليه ثم (ردت دراهمك) أي ردها المسلم اليه (لزيغ) أي عيب اطلع عليه المسلم اليه فيها (فان عرفها) أي الدراهم (مامورك لزمتك) صدقته أم لا (وهل) تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه بل (وان) كنت (قبضت) المسلم فيه من المسلم اليه وهذا ما أول به ابن بونس المدونة أو انما تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه فان كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك وعليه تأو ولها بعض الشيوخ فيه (تأو ويلان) فيها لابن القاسم ان أمرت رجلاً بسلك دراهم فدفعها اليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم انها التي قبضها من مأمورك فان عرفها المأمور انزلت الأمر أنكرها أم لا لانه أمينه قال ابن بونس قيل ان معنى ذلك ان لم يقبض المسلم وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندى سواء قبض الآمر المسلم أو لم يقبضه لانه أمينه (والا) أي وان لم يعرفها مأمورك (فان قبلها) أي مأمورك من المسلم اليه لتبدلها له وامتنعت من ابدلها (حالف) بآمره يأتي مفعوله في قوله مادفعت الاجياد في علمك (وهل) تحلف حلقاً (مطلقاً) عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (أو) انما تحلف (ادم المأمور) وأما مع سره فلا تحلف واليه نحا أبو عمر ان ومفعول حلفت (مادفعت الاجياد في علمك) واذا حلفت كذلك (لزمته) أي لزمت الدراهم المأمور في الجواب (او ويلان والا) أي وان لم يقبلها المأمور والموضوع انه لم يعرفها (حلف) المأمور حلقاً (كذلك) أي مثل حلف الآمر في أن صيغته مادفعت الاجيد في علمي و برىء (وحالف البائع) أي الآمر انه لم يعرفها من دراهمه وان لم يدفع له الاجيد في علمه فان حلف برىء أيضاً لزمت البائع (وفي المبدأ) بالتحليف من الامره لانه صاحب الدراهم والمأمور لانه الذي باشر الدفع (تأو ويلان) قال ابن القاسم للبائع أن يحلف الامره انه ما يعرفها من دراهمه وانها ما أعطاه الاجيد في علمه

ثم تلزم البائع (وانعزل) الوكيل بموت موكله ان علم الوكيل موته اذ هو نائبه في التصرف في ماله وقد خرج عن ملكه وصار ملكا لوارثه فلا يتصرف فيه الا باذنه (والا) أي وان لم يعلم الوكيل بموت موكله وتصرف في المال بعده (فإن) مضى تصرفه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها عامة الا شيئا وعدمه وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تأويلان) ابن رشد اذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله ولم يعلم بعزله فقبل انه معزول بنفس العزل أو الموت وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي حجز على وكيله فقبض من غرمانه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرؤون بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله (وفي عزله) أي انعزال الوكيل (بعزله) أي بعزل الموكل له (ولم يعلم) الوكيل بعزله فلا ينفذ تصرفه له بعده كما في شركة المدونة وعدم انعزاله حتى يعلم فينفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لا ابن القاسم وأشهب (خلاف) في التمهير (وهل لا تلزم) الوكالة الموكل ولا الوكيل فكل منهما حلها والرجوع عنها سواء وقعت باجرة أو جعل أو بلاجرة ولا جعل (أو ان وقعت باجرة) معلومة على عمل معين كترابته على تقاضى دين قدره كذا من فلان باجرة معلومة (أو جعل) معلوم على تقاضى دين من غير بيان قدره أو تعيينه (ف) الوكالة باجرة والوكالة بجعل (كهما) أي الاجارة في اللزوم بمجرد العقد والجعالة في عدم اللزوم بالمقيد وللزوم بالشرع للجعالة لا للمجموع له (والا) أي وان لم تقع باجرة ولا جعل بان وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين والله أعلم (باب) في بيان أحكام الاقرار (يؤخذ المكلف) أي البالغ العاقل (بلا حجر) عليه في الماوضة بان كان حرار شيدا غير مفلس ولوزوجة أو مريضا في زائد الثلث وصلة يؤخذ (باقراره) أي (١٣٢) المكلف بلا حجة والظاهر انه نظري فيعرف بانه خير بوجوب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشآت كبعث وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الاخبار عنها بلفظ بعث وطلقت واسامت ونحو ذلك والرواية والشهادة والقذف كقوله زبد زان فانه وان أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقة اه (فائدة) الاقرار والشهادة والدعوى اخبار والفرق بينهما ان الخبر ان كان حكمه قاصر على قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى

وانعزل يموت موكله ان علمه والافتان ويلان وفي عزله ولم يعلم خلاف
 وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكفها والآلم تلزم ترد
 ﴿باب﴾
 يؤخذ المكلف بلا حجة باقراره لا هل لم يكذب ولم يتهم كاله بدني غير
 المال وأخرس ومريض ان ورثته وأد لا بعد أو الملائفة أو لمن لم يرته أو
 لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل ورثته ابن أو بنون

فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشآت كبعث وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الاخبار عنها بلفظ بعث وطلقت واسامت ونحو ذلك والرواية والشهادة والقذف كقوله زبد زان فانه وان أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقة اه (فائدة) الاقرار والشهادة والدعوى اخبار والفرق بينهما ان الخبر ان كان حكمه قاصر على قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى

والا فشهادة (لاهل) أي صاحب الملك المقر به ولو حكما كحمل ومسجد وقطرة فلا يؤخذ المكلف بلا حجة بما أقر به لغير أهل كجبل ويحرم (لم يكذب) أي لم يكذب المقر له المقر في اقراره (ولم يتهم) أي المقر في اقراره يكذب لا كيدقابة أو صداقة أو زوجية (كالعبد) غير المأذون يؤخذ باقراره في (غير المال) كحرج أو قتل عمدا لما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للمتطوع لا لغرم المسروق ونبه بقوله في غير المال على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية يعني ان الشرع حجز على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ولم يحجز عليه بالنسبة الى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبههما فيؤخذ باقراره به وقد يجتمع الامران في شيء واحد فيؤخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرر (و) كشخص (أخرس) فيؤخذ باقراره بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة (و) كشخص (مريض) فيؤخذ باقراره بما لو زاد على ثلث ماله (ان ورثته) أي المريض (ولد) ذكر أو أنثى أو ولد ابن اذا أقر (اقر يب) (أبعد) من الوالد سواء استحق الولد جميع ماله كإبن أو بعضه كبنات (أو) أقر المريض (الصديق) (ملاطف) أي معامل له معاملة جميلة فيؤخذ باقراره له ان ورثته ولد ومفهوم ابعده وملاطف انه ان أفرا لا جنبي غير ملاطف فيؤخذ باقراره وان لم يرته ولد لعدم اتهامه فيه (أو) أقر مريض (لمن) أي شخص قريب (لم يرته) أي الشخص الموصى له لكونه من ذوى الارحام كخاله وابن امه فيؤخذ باقراره له ان ورثته ولد (أو) أقر المريض (الشخص) (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه فيؤخذ باقراره له ان ورثته ولد وشبهه في المؤاخذة بالاقرار يقال (ك) اقرار (ز. ج) ازوجته فيؤخذ به ان (علم) أي ثبت (بغضها) أي الزوجة وان لم يرته ابن (او جهل) حاله معها (و) الحال انه ورثته (ابن) صغير أو كبير منها او من غيرها (او) ورثته (بنون)

ذکور وخدمهم أو معهم اناث وأما ان ورثه اناث فقط فهو قوله الاتي ومع الاناث والعصبة قولان فيؤخذ باقراره لما مع السنين في كل حال (الا ان تنفرد الزوجة الجاهول حاله معها (ب) الولد الصغير) ولو اتى فان انقردت بصغير بان لم يكن لغيرها من زوجاته ولد صغير ألغى اقراره لها سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منهن معا (و) في مؤاخذته باقراره لزوجته التي جهل حاله معها (مع) وجود (الاناث) من اولاد الزوج منوا أو من غيرها أو منهنما (والعصبة) له كأخيه أو عمه نظر البعدها عن الاناث وعدم المؤاخذة نظر القربها عن العصبة (قولان) وشبهه في القولين فقال (كأقراره) أي الاب (للولد العاق) له أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر باره ففي صحة اقراره لولده العاق نظر الكون العقوق صيره كالبعيد وبطلانه نظر المساواته للبار في ولديته قولان (أو) أقر (لامه) أي العاق التي جهل حاله معها ففي منعه نظر الكون عقوقه نزله منزلة العدم وجوازه نظر الولديته قولان قال ابن رشد وان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الاب في اقراره لها جاقاله لم يرفع التهمة وبطل اقراره على احدتي الروايتين (أولان من لم يقرب المقر له) بعصبة (أبعد) من المقر له (و) بعصبة الاخر (أقرب) منه كأقراره لاخته مع وجود أمه وعمه فقيل صحيح نظرا لبعدها عن الام وقيل باطل نظر القربها عن العم (لا) يصح اقراره الى قريبه (المساوي) لغيره من أقارب الذي لم يقربهم كاحدنا بنين أو اخوين أو عمين (و) لا يصح اقراره لقريبه (الأقرب) للمقر من لم يقرب له كأقراره لأمه مع وجود أخته ابن رشد ان أقر لوارث قربه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط وشبهه في عدم اللزوم الذي أفاده بقوله لا للمساوي والا قرب فقال (ك) قول المدعي عليه المنكر للمدعي (أخرى) بما تدعيه على (لسنة) مثلا (و) أن أقر لك به فلا (١٣٣) يدقوله هذا اقرار (ورجح) المدعي (لمحبصومته) ان قال اقضي المائة

التي لي قبلك فقال ان اخرتني بهاسنة وأقرت لك بها لم يلزمه وعلى نفي اللزوم يتفرع قوله ورجع لمحصومته (ولزم) الاقرار (الحمل) في بطن امرأة (ان) وطئت (من زوج أو سيده مرسل عليها (ووضع) أي ولد الحمل (لاقله) أي الحمل وهو ستة أشهر الاخمسة أيام

الآن تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان كأقراره للولد العاق أو لامه أو لأن من لم يقرب له أبعده وأقرب لا المساوي والأقرب كأخري لسنة وأنا أقر ورجع للمحبصومة ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله والأقرب كثيره وسوى بين توأمية الألبان الفضل بعلى أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد ان شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وقفته أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساكنني أو اتزنها مني أو لا قضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك أو أليست لي ميسرة

ومفهوم لاقله ان ولو وضع لاكثر منه والحال انها توطأ فلا يلزم الاقرار له وهو كذلك وتعقب ابن عبدالسلام وابن هارون قولهم لاقله بان حكم أقله حكم مازاد عليه من غير خلاف وصوبه ابن عرفة (والا) أي وان لم توطأ بان لم يكن لها زوج ولا سيده مرسل عليها (ف) يلزم الاقرار له ان وضعته (لاكثره) أي الحمل وهي أربع سنين أو خمس على الخلاف وان وضعته لاكثر فلا يلزم الاقرار له ولاقل منه يلزم بالاولى فيتحصل ان وضعه لاقل من ستة أشهر الاخمسة أيام بدل بعلى وجوه يوم الاقرار قطعا ووضعها لاكثر من الخمس أو الاربع بدل على عدمه يوم الاقرار ووضعها فيما بينهما محتمل لها ولكن يحمل على الوجود اذا لا تحمل اضافته للزنا (وسوى بين توأمية) أي الحمل في قسمة ما أقر به ولو كان أحدهما ذكر والاخر أنثى في كل حال (الألبان الفضل) للذكر على الانثى وبين صبيغ الاقرار الصريحة بقوله (بعلى) كذا الفلان (أو في ذمتي) أو عندي كذا الفلان (أو أخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقرب به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صبيغة من هذه الصبيغ (ان شاء الله) تعالى لان الاستنباء بالمشيئة لا يفيد في غير العيين بالله (أو) قال من بيده شيء المدعيه انت (وهبته لي أو بعته) لي فهو اقرار بملك المدعي ودعوى هبته أو بيعه لا تثبت الا ببينة أو اقرار من المدعي (أو) قال لمن طال به بدين (وفيته) فهو اقرار بانه تدين منه ودعوى التوفية تحتاج الى نينة أو اقرار من المدعي بها (أو) قال (أليس أقرضتني) ألما فهو اقرار قال ابن سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالأمس ألما فقال بلى أو نعم فجحده المقر المسأل فانه يلزمه (أو) قال (ما أقرضتني) أو قل (ألم تقرضتني) فقال نعم أو بلى فيلزمه (أو) قال (سأهلني) لمن قال لمن عليك كذا فاقرار لازم (أو) قاله (اتزنها) بكسر الهمزة وشد الفوقية وسكون النون فعل أمر من الوزن (أو) قال له (لا قضيتك اليوم) فقد أقر ولزمته (أو) قال نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك) فهو اقرار لازم (أو) قال له (ليست لي ميسرة)

فأقرار ابن شاس اذ قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال ليست لي عيسرة او أرسل رسولك يقبضها أو انظرني بها فكله أقرار
 اذ كانه قال نعم وساله المساهلة أو الصبر أو امره بائزها أو ادعى العسر (لا) يلزم الاقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمزة وشد
 الراء بكذا فلان ابتداء أو جوابا لمن قال لي عليك كذا لا نه وعد قال ابن غازي لا النافية من كلام المصنف ومراده ان من قال أقر بصينة
 المضارع المثبت لم يلزمه اقرار ولم أجده هذا الفرع هكذا اهل المذهب وانما رأيت في وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقبيل انه اقرار قيل
 وعد بالاقرار والذي في مفيد الحكم لابن هشام أن من قال أنا اقرتك بكذا على اني بالخيار ثلاثا في التماضي والرجوع عن هذا الاقرار
 لزمه الاقرار ما لا كان الذي أقر به أو طلاقا هـ (أو) اي ولا يلزم الاقرار بقوله (على أو على فلان) جوابا لمن قال لي عليك كذا فمن قال
 لرجل لي عليك عشرة دراهم فقال على أو على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى أصل سنحون ان قال لك على كذا أو على فلان لزمه دون
 فلان (أو) أي ولا يلا: مه الاقرار ان قال لمن قال له لي عليك مائة (من أي ضرب) أي نوع (تاخذها) أي المائة التي ادعيت بها
 على (ما أهدك) ما تعجبية وأبعد بفتح الهمزة والمين فعل تعجب اي شيء عظيم صيرك بعيدا (منها) أي المائة (وفي) كوف
 قوله (حتى ياتي وكيلي وشبهه) أي الوكيل كغلامي (أو) قوله (اتزن اوخذ) جوابا لمن قال له اقضني المائة التي لي عليك اقرارا
 وهو قول سنحون اولى باقرار لا نه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فان زاد مني عقب اتزن اوخذ فقال
 ابن عبد الحكم لزمه الاقرار لنسبته لنفسه (ك) قوله (لك على الف) مثلا (فيما علم) او اعتقد (واظن) او فيما ظننت او حسبت
 اورايت (او علمي) او اعتقادي فقال سنحون اقرار وقال ابن المواز ابن عبد الحكم هو شك وليس باقرار قياسا على الشهادة ورده
 سنحون بان الشك لا اثره في الاقرار (١٣٤) (و) ان قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير او مائة او حرفنا كره المقر له بانه

لَا أَقْرَأُ وَعَلَى أَوْ عَلَى فُلَانٍ أَوْ مِنْ أَى ضَرَبٍ تَأْخُذُهُمَا مَا بَعْدَكَ مِنْهَا وَفِي حَتَّى
 يَأْتِي وَكَيْلِي وَشِبْهِهِ أَوْ اتَّزَنَ أَوْ خُذَقَوْلَانِ كَلَّكَ عَلَى أَنْفٍ فَيَأْأَعْلَمُ أَوْ
 أَظُنُّ أَوْ عَلِمِي وَلِزِمَ أَنْ تُؤَكِّرَ فِي أَنْفٍ مِنْ ثَمْنِ خَمْرٍ أَوْ عَبْدَوْلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ
 الرَّبِّ بَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبَّاهُ فِي أَنْفٍ لِأَنَّ أَقَامَهَا عَلَى أَقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ
 يَنْبَغُهَا إِلَّا الرَّبَّ بَا أَوْ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بَا أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بَا أَنْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ
 أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ كَأَنَّا مُبْرَسَمٌ أَن عُلِمَ تَقَدُّمُهُ

من قرض او بيع صحيح (لزم)
 الاقرار (ان نوكر) (المقر) (في)
 سبب ترتب (الف) في ذمته اقر
 بها وقال عقبه (من ثمن خمر)
 او خنزير او مائة او نحوها مما
 لا يصح ببعده وناكره المقر له (وقال)
 من قرض او من ثمن عبدا ونحوه
 مما يصح ببعده فيلزمه الاقرار
 ويعد نادما بعد اعترافه بتعمير

ذمته ومعقبا له بما يرفعه (او) اي ولزم الاقرار ان قال علي الف من ثمنه (عبدا) ونحوه مما يصح ببعده ابعته منك (ولم اقبضه) او
 اي العبد منك ويعد قوله لم اقبضه ندما وتعميرا للاقرار بما يرفعه (ك) اقراره بانف و(دعواه) اي المقر عقبه (الربا) بينه وبين المقر
 في الالف (واقم) المقر (بينة انه) اي المقر له (راباه) اي رابي المقر (في الف) فتلزمة الالف التي اقربها على الاصح لعدم التعيين
 (لا) تازمه الالف (ان اقامها) اي اشهد المقر البينة (على اقرار المدعي) (بانه) اي الشأن (لم يقع بينهما) اي المدعي والمدعي
 عليه (الا الربا) وحينئذ فيلزم الاصل قول واحد (او) اي ولا يلزمه الاقرار فان قال (اشتريت) خمر با الف ابن عبد الحكم لو قال
 اشتريت خمر با الف درهم لم يلزمه شيء ولا نه لم يقر ان له عليه شيئا (او) قال (اشتريت عبدا با الف) ولم اقبضه (وعلل بان الشراء المجرد عن
 القبض لا يوجب عبارة الذمة باليمن وفيه بحث لا يخفى وكان صاحب البحث يشير الى ما تقرر ان ضمان المبيع الصحيح الحاضر الذي لاحق
 توفيقه فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد لكن تقدم انه اذا تنازع المتبايمان فيمن يبدأ بالتسليم لا في يده ان
 يجبر المشتري على تسليم الثمن او لا فهذا يقتضى قبول قوله في عدم القبض (او) اي ولا يلزمه الاقرار ان قال اقررت لك بكذا اي الف مثلا
 (واناصبي) ولكن في نوازل سنحون من قال لرجل كنت غصبك الف دينار واناصبي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت اقررت لك بالف دينار
 واناصبي ابن رشد قوله غصبك الف دينار واناصبي لا خلاف في لزومه لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر وقوله كنت اقررت لك
 بالف واناصبي يخرج على قولين احدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقا وهو الاصح وعليه قوله في المدونة نطقك واناصبي انه
 لا يلزمه والثاني انه يلزمه وان كان كلامه نسقا لانه يتم ان يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه يخرج عمال اقر به وشبهه في عدم اللزوم
 فقال (ك) قوله اقررت لك بانف و(انا مبرسم) فلا يلزمه الاقرار (ان علم تقدمه) اي البرسام الذي هو نوع من الجنون (هـ) اي المقر

فان لم يعلم تقدمه له لزومه اقراره (أو) أى ولا يلزمه الاقرار (أقر) بشيء فلان طلب منه اعارته أو بيعه أو هبته (اعتذارا) للطالب حتى لا يمكنه منه سمع أشهب من اشترى ما لا فستل الا فالة فقال تصدقت به على ابني ثم مات الاب فلا شىء الا بن هذا (أو) أى ولا يلزمه الاقرار ان (أقر بقرض) من زيد مثلا (شكرا) له بان قال أقرضني زيدا لقا ووسع على حتى وفيته جزاء الله تعالى خير افلا يلزمه (على الاصح) وكذا على وجه الذم كقرضى فلان وأسأ معاملى وضيق على حتى وفيته (و) ان أقر بدين من بيع أو قرض وقال انه مؤجل لم يحل أجله (قبل أجل مثله) أى الدين الذى أقر به اذا كان (في بيع) وأنكر البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله (لا) يقبل أجل مثله اذا ادعاه (في قرض) ويحلف المقر له ويأخذه حالالا لان الاصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وانكره ابن عرفة قائلا لا اعرفه لغير ابن الحاجب ولا فرق بين القرض وغيره بل قبوله في القرض أولى لان الغالب في البيع والنقد وغالب القرض التأجيل قال الخطاب ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف انما يأتي على أصل الشافعية من الاصل في القرض الحلول (و) قبل من المقر باب مبهمة عا طفا عليها شيئا معينة بان قال فلان على ألف ودرهم (تفسير ألف في ك) قوله فلان على (ألف ودرهم) أو بيضة أو رغيف أو شاة أو عبد ويلزمه ما يفسر به لا غيره ولا يكون المعطوف الممن مفسر للمعطوف عليه المبهم سواء فسر بما اعتيد أم بغيره وفي كتاب ابن سحنون اذا قال فلان على عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم انظر الجواهر (و) ان اقر بشيء مخرجا بعضه نسقا بلا فصل قبل اخر اجته كقوله فلان عندى (خاتم فضه لى) أو جبة بطا تم الى أو سيف غمده لى اذا ناله (نسقا) اى متصلا بلا تراخ فان لم يقله نسقا فلا يقبل قوله له فضه لى (نلا) اخراج بعض ما أقر به (في غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان وفضه لى (في) فنى قبول اخراجه (١٣٥) وهو قول أشهب ومن واقفه وعدمه وهو

قول ابن عبد الحكم (قولان)
قال الخطاب كذا ذكرهما في
توضيحه وكأنه لم يقف على
المسألة في المدونة ونصها من
أقرانه غصب هذا الخاتم ثم قال
وفضه لى فلا يصدق الا ان يكون
كلامه نسقا اه (لا) يقبل
تفسيره ما أهمه في صيغة اقراره
(بجذع وباب في) قوله لفلان (من

أَوْ أَقْرَأَ عْتَدَارًا أَوْ بَقْرَضٍ شُكْرًا عَلَى الْأَصْحَحِّ وَقَبْلَ أَجْلِ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ
لَا قَرْضٍ وَتَفْسِيرِ أَلْفٍ فِي كَأَنْبٍ وَدِرْهَمٍ وَخَاتَمٍ فَضْهُ لِي نَسَقًا إِذْ فِي غَصْبٍ
فَقَوْلَانِ لَا يَجِذَعُ وَبَابٍ فِيهِ مِنْ هَذِهِ لِدَارٍ أَوْ الْأَرْضِ كَفَى عَلَى الْأَحْسَنِ
وَمَا لِي نِصَابٌ وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَى وَكَذًا وَسَجِنَ لَهُ وَكَمَشْرَةَ وَنَيْفٍ
وَسَهْطَى كِمَائَةٍ وَشَى وَكَذَا دِرْهَمًا عَشْرُونَ وَكَذَا وَكَذَا أَحَدًا وَعَشْرُونَ
وَكَذَا كَذَا أَحَدًا عَشَرَ وَيَضَعُ

هذه الدار أو الارض) الى هذا رجح سحنون عن قوله أو لا يقبل وشبهه في عدم القبول فقال (ك) تفسيره المبهم بجذع أو باب مع تعبيره بلفظ (في) بدل من بان قال لفلان في هذه لدار أو الارض ثم فسر به بجذع أو باب فلا يقبل (على الاحسن) عند المصنف (و) بوقال لفلان على (مال) لزمه (نصاب) للزكاة من ما أهل المقر من ذهب او ورق قال ابن عبد السلام هذا هو الاصح في المذهب وقيل نصاب السرة اذ فيه القطع وبه يحل البضع وقال ابن القصار لا نص عن مالك رضي الله تعالى عنه والذي يوجب النظر الثاني (والاحسن) عند الابهري وغيره (تفسيره) اى المال المقر به وقبول ما فسر به ولو بقيراط او جبة ويحلف على ما فسر به ان خالفه المقر له وشبهه في التفسير فقال (ك) اقراره (ب) شىء) لفلان فيقبل تفسيره ولو باقل الاشياء (و) كاقاراه (كذا) لفلان ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء (و) ان امتنع المقر من تفسيره ما لزمه تفسيره (سجِن) المقر (له) اى التفسير المازرى فان امتنع من التفسير سجن حتى يفسر (و) ك) اقراره (ب) مشرة ونيف) ما بين العقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم او دانق (وسقط) ما يحتاج الى التفسير من لفظ شىء أو كذا ونيف (في) قوله لفلان عندى (مائة وشىء) أو كذا أو نيف قال ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشىء أو مائة دينار وشىء ثم مات ولم يسأل فالشىء ساقط ويلزمه ما سمي ويحلف المطلوب (و) لو قال لفلان عندى (كذا درهم) لزمه (عشرون درهما) لان المفرد المنصوب انما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والاصل براءة الذمة فلا تشتغل بالبحق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندى (كذا وكذا) لزمه احد وعشرون لان العدد المعطوف من احد وعشرين الى تسعة وتسعين والحقق هنا احد وعشرون (و) لو قال لفلان عندى (كذا كذا) لزمه (احد عشر) لانه اول العدد المركب فهو الحق وهذا ظاهري فمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه سحنون لا اعرف هذا التفصيل ويرجع فيه الى العرف (و) لو قال له على (بضع)

بكسر الموحدة من الدرهم لزمة ثلاثة لأنها اقل البضع اذ هو معها الى تسعة (او) قال له عندي (درهم) لزمه (ثلاثة) لأنها اقل
 الجمع (و) لو قال له على درهم (كثيرة) لزمه اربعة لأنها اول مراتب الكثرة فهي المحققة والزائد عليها مشكوك فيه والاصل براءة
 الذمة فلا تشتغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندي درهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (اربعة) جمالات كثيرة المنفية على ما زاد على اول
 مراتبها فعلا لتناقض (و) لو قال له على (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) عند الناس باطلاق الدرهم عليه (والا) اي وان لم
 يوجد درهم متعارف (ف) يلزمه الدرهم (الشرعي) فان كان في البلد درهم مختلفة الوزن والجودة فيحمل كلام المقر على أقلها
 وزنا وصفة فان خالفه المقر له حلف (و) لو قال له على درهم مغشوش أو ناقص (قبل) منه (غشه ونقصه ان وصل) المقر قوله مغشوش
 او ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كامل الوزن وان لم يصله فلا يقبل ويؤخذ بما أقر به خالصا كامل الوزن
 قاله ابن الموارز ونقله في التوضيح (و) لو قال له على (درهم مع درهم أو) درهم (تحت) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم
 (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو) درهم (بعده) درهم (أو) درهم (ودرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان)
 في كل صورة من هذه الصور (وسقط) الدرهم أي لا يلزم المقر (في) قوله علي درهم (لا) أي ليس له على درهم (بل) له على
 (ديناران) أو بل دينار والمعنى ان من أقر بشئ ثم نقاه بلا واضرب ببل الى أعظم منه سقط الاقرار الاول وثبت الثاني (و) لو قال له على
 (درهم درهم) ذا كرا الدرهم مرتين (١٣٦) باضافة الاول للثاني أو توكيده به (أو) قال له علي درهم (بدرهم) لزمه

أَوْ دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٍ وَكَثِيرَةٍ أَوْ لَا كَثِيرَةٍ وَلَا قَلِيلَةٍ أَرْبَعَةً وَدِرْهَمٍ الْمَتَعَارَفِ
 وَالْأَشْرَعِي وَقَبْلَ غَشِّهِ وَنَقْصِهِ إِنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٍ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ
 فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ فِدْرَهَمٍ أَوْ تَمَّ دِرْهَمٍ دِرْهَمَانِ وَسَقَطَ فِي
 لَا بَلَّ دِينَارَانِ وَدِرْهَمٍ دِرْهَمٍ أَوْ بَدْرَهَمٍ دِرْهَمٍ وَحَلَفَ مَا أَرَادَ هَا كَيْ شَهَادٍ
 فِي ذِكْرِ مِائَةٍ فِي آخِرِ مِائَةٍ وَمِائَةٍ وَمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ وَجَلُّ الْمِائَةِ أَوْ قَرِبَهَا
 أَوْ نَحْوَهَا الثَّلَاثَانِ فَأَكْثَرُ بِالْاجْتِهَادِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ عَشْرُونَ
 أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ وَتَوْبٌ فِي صَنْدُوقٍ وَزَيْتٍ فِي جِرَّةٍ وَفِي لُزُومٍ ظَرْفُهُ قَوْلَانِ
 لَا دَابَّةٌ فِي اصْطِبَلٍ وَأَلْفٌ إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ كَأَنَّ حَلْفَ فِي غَيْرِ
 الدَّعْوَى أَوْ شَهِدَ فَلَانَ غَيْرَ الْعَدْلِ

(درهم) واحد في كل من
 الصورتين (وحلف) المقر
 (ما أراهما) أي الدرهمين
 معا باقراره لاحتمال الأولى
 حذف العاطف والثانية باه
 المصاحبة والمعية وشبه في لزوم
 واحد والحلف فقال (كاشهاد)
 على نفسه (في ذكر) أي وثيقة
 (بمائة) لزيم (و) اشهاد على
 نفسه في ذكر آخر (بمائة) لزيم
 أيضا والمائة من مستويان صنفان
 وصفة وسببا فتلزمه مائة واحدة
 ويحلف على الاخرى ان دعاها
 المقر له فان اختلفت انوما وصفة

أو سببا الزمة معا (و) لو أشهد على نفسه لفلان (بمائة) في زمن (و) أشهد له في زمن آخر (بمائتين) لزمه (الاكثر) وهذه
 فقط سواء تقدم أو تأخر وقال اصبح ان تقدم الاكثر لزومه للجميع وان تقدم الاقل لزومه الاكثر فقط (و) لو قال له على (جل المائة أو قريب
 أو نحوها) لزمه (الثلاثان) منها (فأكثر) منهما (بالاجتهاد) من الحاكم (وهل يلزمه) أي المقر (في) قوله له على (عشرة في عشرة عشرون)
 وهذا أقرب لعرف العامة الذين يريدون بغير معنى مع (أو يلزمه مائة) في الجواب (قولان) قال ابن عبد السلام ان كان المقر من أهل
 العلم بتصرفه العبد فيبغي ان يلزمه ما يخرج الضرب ولا يقبل منه غيره وفي الزامه ذلك اذا تكلم مع عامي نظر (و) لو قال عندي لفلان
 (توب في صندوق أو زيت في جرة) لزمه التوب والزيت (وفي لزوم ظرفه) وهو الصندوق والجرة هذا قول سحنون وابنه وجماعة وعدم
 لزومه وهو لابن عبد الحكم (قولان) في كل من الفزعين (لا) يلزمه الا اصطبل في قوله لفلان عندي (دابة في اصطبل) قال ابن غازي أشار
 به لقول القرافي وافقوا على انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان فان الظرف لا يلزمه (و) لو علق اقراره على شرط
 كقوله له على (الف ان استحل) بها فقال استحلها (أو) قال له على الف (ان أعارني) توبه مثلا فاعاره (لم يلزم) الالف المقر لا نه يقول
 ظننت انه لا يستحلها أي بعينى وشبهه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على الف (ان حلف) فحلف فلان لم يذم اذا كان ذلك في غير الدعوى
 عليه بذلك بان كان ابتداءً لا نه يقول ظننت انه لا يحل باطلا ومفهوم في غير الدعوى أنه اذا كان فيها وحلف لزومه (أو) قال له على الف
 ان (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قال ذلك الامام رضي الله تعالى عنه وقيد ابن القاسم رحمه الله تعالى بما اذا شهد (غير العدل)

قال وأما العدل فتقبل شهادته عليه (و) لوقال لفلان عندى (هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته) أى لزمتم المقر (الشاة) التى أقربها أولا (وحلف) المقر (عليها) أى الناقة انها ليست للمقر له وظاهره سواء ادعى المقر له أو كلاهما بقى المقر على أقراره ورجع عنه وحلفه واضح اذا زال شكه واما على بقائه عليه فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ولذا قال فى توضيحه فيما قالوه نظر لا يخفى ولو قدم الناقة بان قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلايين (و) لوقال هذا الثوب أو العبد مثلا (غصبتة من فلان) كزيد ثم قال (لا) أى لم أعصبه من زيد (بل) غصبتة (من) شخص (آخر) معين كعمرو (فهو) أى المقر به (ل) الشخص (الاول) منهما لا قراره له به أو لاويتهم فى اخر اجه عنه نائيا (وقضى) للشخص المقر له (لثانى بقيمتة) أى المقر به ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا على المعروف من مذهب ابن القاسم ولايين عليهما أى المقر له أولا والمقر له نائيا (و) لوقال (لك) عندى (أحد ثوبين) معينين أو إحدى هاتين الامتين أو الشاتين (عين) أحدهما للمقر له لاحتمال لفظه الا بهام والشك فان عين أحسنهما أخذ المقر له بلايين وكذا ان عين أدناهما وصدقه المقر له وان خالفه حلف المقر ودفعه له وان نكل حلف المقر له وأخذ الاعلى (والا) أى وان لم يعين المقر بيقى على شكه (فان عين المقر له أجودهما حلف) عند ابن القاسم وان عين الادنى أخذه دون يمين (وان قال) المقر له (لا أدرى) عين ثوبى منهما (حلفا) أى المقر والمقر له (على نفى العلم) منهما بعين المقر به (واشتركا) أى المقر والمقر له فى الثوبين بالنصف ونكولها أو نكول أحدهما كحلفهما (والاستثناء هنا) أى فى صيغ الاقرار (ك) الاستثناء فى صيغ (غيره) أى الاقرار كالطلاق والعتق فى كونه باحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والنطق به وان سرا (١٣٧) وقصده وعدم استغراقه قال ابن شاس اذا استثنى من الاقرار ما لا يستغرق صح كقوله له على عشرة الاتسعة فيلزمه واحد خلافا لعبد الملك وعلى المشهور لوقال له على عشرة الاتسعة الاثمانية لزمه تسعة لان الاستثناء من النفى اثبات كما انه من الاثبات نفي (وصح) الاستثناء بما يدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعدم ادائه لغة كقوله (له) أى زيد مثلا هذه (الدار) التى فى

وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبتة من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضى للثانى بقيمتة ولك أحد ثوبين عين والأفان عين المقر له أجودهما حلف وان قال لا أدرى حلفا على نفى العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لى وبغير الجنس كالفم الأعبداً وسقطت قيمته وان أبرأ فلاناً مماله قبله أو من كل حق أو أبرأه برىء مطلقاً ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الأبيينة أنه بعدة وان أبرأه ممامه برىء من الأمانة لا الدين

(١٨ — جواهر الاكليل — ثانى) حوزى (والبيت) التلاقى منها (لى) فمن أقر بدار فى يده انها لفلان الا بيتا معلوما فانه لى قبل استثنائه (وصح الاستثناء) (بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله لفلان على (أب الاعبدا) فيوصف ويقوم وتطرح قيمته من الالف ولذا قال (وسقطت قيمته) أى العبد من الاب وفهم منه ان قيمته أقل من الاب والاك كان استثناء مستغرقا لا يتأتى اسقاطه واختار بعض الخذاق لغو الاستثناء من غير الجنس وعده نادما (وان أبرأ) الرشيد غير المحجور (فلانا) كناية عن علم شخص كزيد (مما) أى كل حق ثبت (له قبله) بكسر القاف أى جهة المبرأ بفتح الراء برىء مطلقاً (أو) أبرأه (من كل حق) له قبله برىء مطلقاً (أو أبرأه) ولم يذكر المبرأ منه بان اقتصر على قوله أبرأتك (برىء) ابراء (مطلقاً) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برىء (من) الحقوق البدنية أيضاً مثل حد (القذف) والقصاص فى نفس او طرف اذا لم يبلغ الامام أو بلغه واراد المذوف السر على نفسه لا الشفقة على قاذفه (و) برىء من الحقوق المالية التى يفوتها الاتلاف كغرم مال (السرقة) لا قطعها لانه حق لله تعالى لا للمسروق ماله وان أبرأه بصيغة ممام ثم ادعى المبرأ بالسكر على المبرأ بالفتح بحق نسيه او لم يعاينه حين الابراء او ادعى ان ابراءه انما كان ممافيه الحصومة وهذه غيره (فلا تقبل دعواه) ان لم يات بصك بل (وان) أى (بصك) أى وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح بما ادعى به عليه فى كل حال (الا) ان ياتى (بيينة) تشهد (انه) أى الحق المدعى به تجدد على المبرأ بالفتح (بعده) أى الابراء فتقبل دعواه (وان أبرأه ممامه برىء من الأمانة) ودعية كانت او قرأها (لا) يبرأ (من الدين) قال ابن غارى سكت عن لفظ عند وعلى وقال المازرى اذا قال ما لى قبله حق حمل على انه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديو نافي ذمته أو امانة عنده واذا قال ما لى عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافاً لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى خصه بالامانات وان قال ما لى عليه حق فقال سحنون يعم

الإمانة والدين وقال ابنته يخص المضمون كالدين والعارية المضونة والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في بيان أحكام الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب وأفرده بترجمة لا يختصه بأحكام (انما يستلحق الاب) قال ابن انقاسم اذا أقر رجل بابن جازا قراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر وانما يستلحق الاب (مجهول النسب) فيها الملك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به (ان لم يكذبه) أي الاب في استلحاقه (العقل لصغره) أي الاب عن استلحاقه وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذي ولده المستلحق بفتحها (أو) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف الذنب (و) ان (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقا لمكذبه) أي المستلحق بالكسر في استلحاقه فان كان رقا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لانهما به برفع ملك مال كنهه (أو) أي لم يكن (مولى) بفتح الميم أي عليه ولاء بالعتق لمكذبه فان كان مولى لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لانهما به برفع الولاء عنه (لكنه) أي المستلحق بالفتح (يلحق به) أي المستلحق بالكسر في الصورتين في الباطن اذ لا يمتنع كونها بنات لمن استلحقه ومولى لعتقه أو رقا لملكه ويلحق بمجهول النسب مستلحقه ان صغر بل (ان كبر) بكسر الواو حدة أي كان بالغ حين استلحاقه ويلحق بمجهول النسب مستلحقه ان كان حيا بل (أو) أي وان (مات) المستلحق بالفتح فيها من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لانه يهتم في ميراثه ويحد ولا يرثه (و) اذا (١٣٨) استلحق ميتا (ورثه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح (ان ورثه) أي

المستلحق بالفتح (ابن الخطاب ظاهره ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وما نسبته فلا حق به وان لم يرثه ابن وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان (أو) باعه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على انه عبده ثم استلحقه لحق به (وقض) أي فسخ بيعه فبرد المستلحق ثمنه (ورجع) مشتريه على بائعه (بنفقته) أي المستلحق بالفتح (ان لم تكن له خدمة على الارجح

(فصل) انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ان لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكن يلقى به وفيها أيضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وان ادعى استيلادها سابقا فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة أو عدم بمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به لو كد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كسأه ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارثا والا

عند ابن يونس من الخلاف وان كانت له خدمة أقربهم المتباع أو ثبتت فلا يرجع بنفقته (وان) باع أمة بلا ولد ثم (ادعى) خلاف بائعها (استيلادها) أي استيلاذ الأمانة التي باعها (و) ولد (سابق) منه على بيعها (ف) نفي قبول قوله ونقض بيعها وعدمها (قولان) منصوبان (فيها) أي المدونة (وان باعها) أي الأمانة (فولدت) عند مشتريها لاقول من أقصي مدة الحمل أربع سنين أو خمس (فاستلحقه) البائع بان قال هو ابنه (لحق) به (ولم) الاولي لا (يصدق) بائعها (فيها) أي الأمانة التي باعها واستلحق ولدها فصارت أم ولده (ان اتهم) فيها (سبب) محبة) منه لها (أو) سبب) عدم) بفتح العين والبدال أي فقد (ثمن) لها من يده بانفاقه مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) بسبب) وجاهة) أي جمال وحسن (ورد) بائعها ثمنها لمشتريها لاعترافه بانها أم ولد لا تباع (ولحق) به الولد الذي استلحقه لحوقا (مطلقا) عن التقييد بعدم اتهامه فيها بشيء مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد (وان) استلحق رجل رقيقا لغيره وكذبه ما لملكه فالغنى استلحاقه ثم (اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح (و) الخال (الملك) جار على المستلحق بالفتح (لغيره) أي المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فالغنى ثم اشتراه (عتق) بفتححات المستلحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لا عتقها بانه ابنه ولا يستقر ملكه على ابنه (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على ما لملكه فلم تقبل شهادته (وردت) شهادته) أي الشاهد بالحق لما منع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له بالعتق فيعتق عليه لاعترافه بحريته (وان استلحق شخص شخصا (وارثا غير ولد) لمستلحقه بالكسر كاخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له (لم) الاولي لا (يرثه) أي لا يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (ان كان) أي وجد (وارث) للمستلحق بالكسر (والا) أي وان لم يكن هناك وارث

(في ارثه) (خلاف) فالذهب عن ابن بونس لارث باقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الارث بالاقرار وعزاه الباغي للمالك وجهود اصحابه رضي الله تعالى عنهم (وخصه) أي الخلاف في ارث المقر به من المقر اذا لم يكن له وارث معروف (الختار) أي اللخمي (بما اذا لم يطل الاقرار) بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الارث به لدلائله على صدقه قال اللخمي ان قال هذا أخي فاذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقبل المال لبيت المال وقيل المقر له أولى وهذا أحسن لان له بذلك شبهة ولو كان الاقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما الآخر أخي أو يقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخي وموت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوزا (وان قال) المكلف (لاولاد أمته) الثلاثة (أحدهم ولدي) ومات القائل ولم يعين الولد الذي أقر به (عتق) (الولد الاصغر) كله لانه حر بكل تقدير سواء كان المقر به وعتقه ظاهر أو كان غيره وعتقه لانه ولد أم ولد وحكمه كحكم أمه في العتق بموت السيد (و) عتق (ثلثا الوسط) لانه حر بتقديرين كونه المقر به وكون المقر به الا كبر ورق بتقدير كونه الاصغر (و) عتق (ثلث) (الواد الاكبر) لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقديرين كونه الا وسطا والاصغر (وان افتقرت أمهاتهم) أي الاولاد الذين قال في شأنهم أحدهم ولدي ومات قبل تعيينه بان كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمه حرة تبع له (واذا ولدت) حرة (زوجة رجل وأمة) رجل (آخر واختلط) أي الدان ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها (عيتته) أي الوالد لكل واحد منهما (القافة) أي جماعة من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة النسب بالاشبه في الخلقة (وعن) (١٣٩) ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) أي

امرأة والمرأة التي ولدت بنتا وخشيت من زوجها فراقها لكراهته البنت فطرحتها على باب المسجد ثلاثا حتى ان يلتقطها من يربها فلما حضر زوجها ألزمها بالاتيان بها فذهبت لها (ووجدت مع ابنتها التي طرحتها بنتا اخرى) ولم تعرف بنتها من هي منهما (لالتحق به) اي الزوج (واحدة) منهما هذا ما قاله ابن القاسم ومحمد بن المواز وقال سحنون تدعى القافة للتحق به احدهما (وانما تعتمد القافة)

فخِلافٌ وخصه الختار بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد أمته أحد هم ولدي عتق الأصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افتقرت أمهاتهم فواحد بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلط عيتته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا تلحق به واحدة منها وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فخصه المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فلأول نصف ارث أبيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك أمًا وأخًا فاقرت بأخ فله منها السدس وان أقر ميت بأن فلانة جاريتته ولدت منه فلانة

في اللاحق (على) مشابهة (أب) حي أو ميت (لم يدفن) لا على شبه عصبة الاب المدفون والمشهور أنه يكتب في القائف الواحد وقيل لا بد من اثنين (وان أقر عدلان) من ورثة ميت كإثنين أو أخوين أو عمين (بثالث) مساو لها في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم (ثبت النسب) والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك اجماعا (وان أقر عدل) واحد (يحلف) المقر به (معه) أي العدل المقر (ويرث) الميت مع المقر (و) الحال (لا نسب) ثابت له باقرار العدل وحلقه (والا) أي وان لم يكن المقر عدلا (فخصه) الشخص (المقر) بوارث (كالمال) المتروك أي كانها جميع التركة في القسمة على المقر والمقر به فان كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فخصه المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ويقسم على الثلثة فينوب المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر (و) ان قال أحد اصحابي عيت (هذا) لشخص ثالث (أخي) وانكره أخوه ثم أضرب المقر عن اقراره لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخي (فله) مقر به (الاول) نصف ارث أبيه أي المقر لا عتافه له به واضرا به عنه لا يسقطه لانه يعد ندما (ولا) مقر به (الثاني) نصف ما بقي (بيد المقر لا عتافه له به) (وان ترك) ميت (أما أو أخا) ثابتين (فاقرت) الام (بأخ) آخر للميت وانكره الاخ الثالث (فله) أي المقر به (من) حصته (بها) أي الام من تركه ابنتها (السدس) لا عتافه له به ولا شيء منه للميت لا عتافه أن التلت كله الام هذا مذهب الموطأ وعليه العمل (وان أقر ميت) بعد اقراره في حياته (بان فلانة) كناية عن علم أمي كسعوده وذكروا هذا الاسم حين اقراره (جاريتته) أي أمة المقر (ولدت منه فلانة) كناية عن علم أمي كسعيدة

(و) الحال (لها) أي الجارية التي أقر بنها ولدت منه فلانة (ابنتان أيضا) من غير المقر (ونسبتهما) أي البنت المعينة المقر بها (الورثة والبينة) الشاهدة باقراره (فان أقر بذلك) أي اقرار الميت بولادة الامة منه إحدى بناتها (الورثة) وادعوا انهم نسوا اسمها وجعلوا عينها (فهن) أي البنات الثلاث (احرار ولهن ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقق بنوة احداهن ويقسم بينهن بالسوية لجهل عين من تستحقه منهن واستوائهن في دعوى استحقاقه كله (والا) أي وان لم يقر الورثة باقراره المذكور وانكروه جملة مع نسيان البينة اسمها (لم) الاولى فلا (يعتق شيء) من البنات الثلاث الا التي أقر الميت بان احداهن بنته ونسبت (وان استلحق) المكلف (ولدا) في صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) أي نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدي (ثم مات الولد) عن مال ومستلحقه حتى (فلا يرثه) أي لا يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لثبته عن نفسه واعترافه له لا حق له في ارثه (ووقف ماله) أي المال الذي تركه المستلحق بالفتح (فان مات الاب) الذي استلحق ورجع عن استلحاقه (ف) المال الموقوف لورثته أي الاب لان رجوعه عن استلحاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضى به) أي المال الموقوف (دينه) أي الاب ان كان عليه دين (وان قام غرماؤه) أي الاب (وهي حي أخذوه) أي المال الموقوف ان كان قدر دينهم أو اقل منه والواخذوا منه قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفا حتى يموت الاب ابن شاس اذا استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق ابن القاسم ووقف ذلك المال فان مات المستلحق صار هذا المال لورثته وقضى به (١٤٠) دينه وان قام غرماؤه عليه وهو حي اخذوا ذلك المال في ديونهم والله أعلم

وله ابنتان أيضا ونسبتهن الورثة والبينة فان أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والألم يعتق شيء وان استلحق ولد أم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضى به دينه وان قام غرماؤه وهو حي أخذوه

﴿ باب ﴾

الا يداع توكيل محفظ مال تضمن سقوط شيء عليها الا ان انكسرت في نقل مثلها ومخلطها الا كقمح بمذله أو دراهم بدنانير للاحرار ان تلف بعضه فبيئتكها الا ان يتميز وبانتفاع بها أو سفره ان قدر على أمين الا ان ترد سائلة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي

﴿باب﴾ في أحكام الوديعة وما يتعلق بها وعرف المصنف مصدرها الاستلزام معرفته معرفتها فقال (الاي داع) اي حقيقته شرعا (توكيل بمحفظ مال) فهي امانة فلا يضمنها المودع الا اذا تعدى عليها وأشار المصنف الى جملة من اسباب التعدي عليها فقال (تضمن) الوديعة أي يضمنها المودع بالفتح (سبب سقوط شيء) منه عليها فالتلفها ولو خطأ لانه كالعمد في أموال الناس (لا تضمن) ان انكسرت

في حال (نقل) لها نقل (مثلها) بغير تفریط فان نقلها نقلًا خالفًا لنقل مثلها فتلفت فيضمنها لتعديه عليها (و) تضمن (سبب) خلطها أي الوديعة بغيرها له او لغيره خطأ يتعسر معه تميزها من غيرها (الا) خلط (كقمح بمذله) جنسا وصفة فلا يضمنها (و) الا خلطها بغير جنسها مع تيسر تميزها منه بغير كلفة كخلط (دراهم بدنانير) وقطن بكتان فلا تضمن اذا كان الخلط (للاحراز) أي الحفظ فيهما (ثم ان تلف بعضه) أي المخلوط بمذله او بغير جنسه المتميز عنه (ف) التالف (بينكما) الخاصة بقدر الماين والسالم كذلك لعدم تميزه ال احدكما من مال الاخر (الا ان يتميز) بهما احدكما من مال الاخر كالدراهم والدنانير فصبية كل مال من ربه (و) تضمن (سبب) (انتفاعه) أي المودع بالفتح (بها) أي الوديعة وتلفها (أو سفره) أي المودع (بها) أي الوديعة فتلفت منه فيضمنها (ان قدر) المودع بالفتح (علي) ردها لربها أو ايداعها عند شخص (أمين) فان لم يقدر على ذلك وخشى تلفها يتركها فلا يضمنها ولا انتفاع والسفر في كل حال (الا ان ترد) الوديعة التي انتفع أو سافر بها حال كونها (سائلة) من التلف والعيب ثم تتلف بعد ردها فلا يضمنها المودع لان موجب ضمانه هلاكها لا مجرد انتفاعه أو سفره بها وظاهره تصديقه في دعوى ردها سائلة بلا اشهاد عليه وهو كذلك (وحرم) على مودع ملىء أو معدم (سلف) أي تسلف شيء (مقوم) كعرض وحيوان مودع عنده اتفاقا لا ختلاف الاغراض في عينه فلا يقوم مثل مقامه ولانه من تمك الشيء من غير طيب ما لكة (وحرم) سلف شخص مودع (معدم) اي فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلي مودع عنده (وكره) ان يتسلف (النقد والمثلي) أي ما يكال أو يوزن أو يعد للمودع الملىء كذاني وديعة المدونة وفي القبطها

كالتجارة

المنع وشبه بالسلف في تفصيله المتقدم بتمامه فقال (كالتجارة) في الوديعة من المودع بالفتح فتحرم في المقوم مطلقا عن تقييده
 بكونه معدوماً من المعدوم في التقدم والمثل وتكرره فيهما من الملىء (و) ان تجر المودع بالوديعة ويربح فيها ذرة (الربح له) اذا له تلقت اضمنها
 والخراج بالضمان (و برىء) المودع الذي تسلف الوديعة تسلفا مكروها بان كانت مثليا وهو ملىء (ان رد المال (غير المحرم)
 تسلفه وهو التقدم والمثل مع كونه ماليا محل ايداعه ثم ضاع بعدرده سواء أشهد على رده أم لا ولكن لا يصدق في دعواه ردها الا يمين على
 المشهور واستثنى من البراءة برد غير المحرم فقال (الا) ما تسلفه المودع من الوديعة (باذن) مع المودع في تسلفه مطلق عن التقييد
 بالاحتياج (أو) مقيد به كان (يقول) المودع بالكسر (ان احتجبت) يا مودع بالفتح لتسلف شيء من الوديعة (فخذ) منها
 ما تحتاجه سلفا وتسلفها كلها أو بعضها ورد مثل ما تسلفه لملكه فضاغ فلا يبرأ برده لا نه أسلفه من مال كنه فلا يبرأه الا رده اليه كسائر الديون
 (و) ان أخذ المودع بعض الوديعة باذن مطلق أو مقيد ورده وضاع مع الباقي (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) أي
 دون البعض غير المأخوذ فلا يضمنه (أو) أي ويضمنها ضاعت (ب) سبب وضع (قفل) آلة من حديد يجعل على الباب لمنع فتحه
 متلبس (بني) من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هي فيه فوضعه عليه فسرقته فيضمنها لا غرامة السارق بوضعه
 ومفهوم بنهي انه ان لم يبنه عنه فلا يضمنهما (أو) أي وتضمن (ب) سبب (وضح) للوديعة (ب) وعاء (نحاس) فسرقته منه (في)
 صورة (أمره) أي المودع بالكسر بوضعها (ب) وعاء (فخار) لان وضعها في النحاس يغري السارق (لا) تضمن الوديعة
 (ان زاد) المودع بالفتح (قفلا) على ما فيه الوديعة (١٤١) فسرقته (أو) أي ولا ضمان على

المودع ان عكس في صورة
 (الفخار) بان أمره بوضعها
 في نحاس فوضعها في فخار
 فسرقته فلا يضمنها (أو)
 أمر) المودع بالكسر المودع
 بالفتح (بربط) للوديعة (بكم)
 فأخذ المودع بالفتح الوديعة
 (باليد) فسرقته منه فلا
 يضمنها لان اليد أصوب
 من الكم وشبه في عدم الضمان
 فقال (ك) وضعها في (جيبه)

كالتجارة والربح له وبرىء إن رد غير المحرم إلا باذن أو يقول إن احتجبت
 فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع نحاس في أمره
 بفخار لأن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذها باليد
 كجيبه على المختار وبنيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها
 وبخروجها يضمنها فتلفت لا إن نسيها في كمة فوَقَعَتْ وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ
 الضمان ويايداعها وإن يسفر لغير زوجة وأمة اعتيد بذلك إلا لعوزة
 وحدثت أو لسفر عند عجز الرد

فسرقته فلا يضمنها (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وما عراه المصنف اللخمي من الاختيار فقد أشار المواق الى اعتراضه
 بقوله ما ألقيته للخمى اه فعل صوابه على الحسن عندنا بن عبد السلام فانه قال الاقرب سقوط الضمان في الجيب فانه أصوب لها
 ولا سيما في لباس أهل المغرب وقبله في التوضيح (و) تضمن (ب) سبب (نسيانها) أي الوديعة (في موضع ايداعها) لا أخذها (و) تضمن
 (ب) سبب (دخوله) أي المودع متلبسا بها) أي الوديعة (الحمام) فسرقته منه (و) تضمن (ب) سبب (خروجها) أي
 المودع (بها) أي الوديعة من بيته حال كونه (بظنها) أي الوديعة ملكا (له فضاغت) الوديعة منه لانه جناية خطأ وهي في أموال
 الناس كالعقد (لا) تضمن (ان نسيها) أي نسي المودع الوديعة حال كونها (في كمة) فسقطت منه حيث أمر بجعلها فيه على
 الاصح (ولا) تضمن (ان شرط) المودع بالكسر (عليه) أي المودع بالفتح (الضمان) بلا سبب من أسبابه لانه شرط مخالف
 لحكمها (و) تضمن (ب) سبب (ايداعها) أي الوديعة من المودع بالفتح عند غيره وتلفت وان كان الثاني امينا إذ لم يرض المودع
 بالكسر الا بامانة الاول أن اودعت عنده بحضور بل (وان) اودعت عنده وهو متلبس (بسفر) فليس ايداعها وهو مسافر عن ذرا
 ميبحها لا ايداعها عند غيره ومحل ضمانه ان اودعها (لغير زوجة وأمة) فان اودعها الزوجة او امته فضاغت فلا يضمنها عند الامام مالك
 رضى الله تعالى عنه زاد ابن القاسم (ان اعتيدا) اي الزوجة والامة بالايداع عندهما من الزوج والسيد وحنظلهما ما اودعها اياه
 واستثنى من ايداعها لغير زوجة وأمة معتادين به فقال (الا) ايداعها (لعورة) أي عيفة وحالة يخشى ضياع الوديعة بسببها ان بقيت
 في محلها كأنها دار ومجاورة من يخشى شره (حدثت) أي تجددت العورة بعد الايداع فلا توجب ضمانها (أو) أي والا ايداعها
 (ل) ارادة (سفر) من المودع بالفتح (عند عجزه) عن (الرد) اي رد الوديعة لمودعها لغيره ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها قال

في المدونة ان اراد المودع بالفتح سفر أو خاف عورة منزلة وربها غائب فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهره ولو كان دونه في ثقته ففسره موخوف عورة منزله عذر أبو محمد ولا يضمنها ولو دفعها بغير بيعة وبالغ على عدم الضمان بالابداع لعذر حدث فقال هذا ان أودعها بحضور بل (وان أودع) المودع الوديعة لغيره (بسفر) والمعنى أن من أودع وديعة تحت يده لعذر فلا يضمنها ولو أودعها لغيره في السفر (ووجب) على المودع اذا خاف على الوديعة من عورة منزله التي حدثت أو اراد السفر واراد ايداع الوديعة عند غيره (الاشهاد) لعديلين (ب) معاينة (العذر) الذي حدث ولا يكفي قوله اشهدوا اني أودعها لعذر (و) ان أودع المودع بالفتح الوديعة لعذر ثم زال العذر الموجب ايداعها بأن رجع من سفره أو بنى بيعة أو انتقل عند جارسوء ورد الوديعة محل ايداعها ثم تلقت منه (برى المودع) من ضمانها (ان رجعت) الوديعة من المودع الثاني للمودع الاول حال كونها (سائلة) من التلف والعيوب ثم تلقت بعد رجوعها (و) ان أودع المودع الوديعة عند غيره لارادته السفر وسافر ثم رجع من سفره (ف) عليه أى المودع (استرجاعها) أى أخذ الوديعة ممن أودعها عنده وردها الى محل ايداعها الذي كانت به (ان) كان (نوى الاياب) أى الرجوع من السفر الذي أودعها عند ارادته عند غيره لاجله لا التزامه حفظها لهما فلا يسقط عنه الا زمن عذره بالسفر (و) تضمن (ب) سبب (بعث) اى ارسال من المودع بالفتح (بها) أى الوديعة لربها بغير اذن فتعلم (و) تضمن (ب) سبب (انزائه) أى ارسال العجل عليها لتحمّل بغير اذن ربها (فتمتن) أى الاثبات المودعات من الانزاء بل (وان) متن (من الولادة) قال ذلك ابن القاسم وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه لا يضمنها ان ماتت من الولادة وقال أشهب لا يضمنها ولو ماتت من الانزاء وشبهه في الضمان فقال (كامة) مودعة (زوجها) المودع بغير اذن ربها (فماتت) الامة (من الولادة) وكذا (١٤٢) موتها من وطئها قال ابن ناجي فلو اقتصر على قوله فماتت لكان أحسن

وإن أودع بسفرٍ ووجب الإِشهادُ بِالْعُدْرِ وَبَرِيٍّ أَنْ رَجَعَتْ سَائِلَةً وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الْإِيَابَ وَيَبْعَثُ بِهَا وَبِأَنْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمَتْنٌ وَإِنْ مِنْ الْوِلَادَةِ كَأَمَةِ زَوْجِهَا فَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ وَبِحَجْدِهَا ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيْتِنَا الرَّدِّ خِلَافٌ وَبِمَوْتِهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا لِكَهْشَرِ سِنِينَ وَأَخَذَهَا إِنْ ثَبِتَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهُ أَلَى ذَلِكَ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ الْمَيْتِ وَبِسَعْيِهِ بِهَا الْمُصَادِرِ وَبِمَوْتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَبِكَلْبَسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَائِلَةً إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ

لشموله المسألين (و)
تضمن (ب) سبب (جحد)
ايداعها (بها) ثم أقربه أو قامت
عليه بيعة به وادعي
ردها أو تلفها فان استمر
على جحده ولم تقم عليه بيعة به فلا
يضمنها (ثم) ان أقام المودع
بالفتح بيعة برد الوديعة لربها بعد
اقراره به أو قيام البيعة به وكان
جحده أولا (فتمتن) قبول بيعة
المودع الشاهدة له (بالرد) أى رد

الوديعة لمودعها لانه أمين ولا ينظر لتضمن جحده تكذيبها واستحسنه للخصم
وعدمه لتكذيبها بجحده ابتداء وهو المشهور (خلاف) أى قولان مشهوران (و) تضمن (بموته) أى المودع بالفتح (و) الحال انه لم
يوص (بها) (و) الحال انها (لم توجد) الوديعة بعينها في تركته فيؤخذ عوضها منها ويحمل على انه تسلفها أو أنه لها في كل حال (الآن)
يطول الزمان (لمرور) عشر سنين) من يوم ابداعها فيحمل على ردها لربها (و) ان ادعى شخص ان له وديعة عند ميت ووجدت
في تركته مكتوب عليها أنها للمدعى (أخذها) أى استحق المودع بالكسر أن يأخذ وديعته من تركته المودع بالفتح (ان ثبت بكتابة
عليها انها أى الوديعة (له) أى المودع بكسر (ان ثبت ان ذلك) المذكور من الكتابة به (خطه) أى المودع بالكسر (أو)
ثبت أنه (خط الميت) المودع بالفتح قال ذلك اصبح وقال ابن القاسم يأخذها ان وجد عليها خط الميت لا خط المودع قال بعض العلماء
خشية أن يكون بعض الورثة أخرجه له فكتب عليها اسمه (و) تضمن (بسعيه بها) اى الوديعة بان يمشى بها (لمصادر) أى ظالم
فيضمن (و) ان أرسل شخص بمال الى بلد فمات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فانه يضمن (بموت) الشخص (المرسل)
المال معه (بلد) بطنية لشخص معين أو يفرقه على فقرائه (ان لم يصل) المرسل معه (اليه) أى البلد بان مات قبل وصوله
ولم يوجد المال في تركته فيؤخذ عوضه منها محلا له على انه تسلفه وأفققه (و) تضمن الوديعة (ب) سبب انتفاع المودع بها (كلبس
الثوب وركوب الدابة) اذا تلفت ولقائل أن يقول هذا مستغني عنه بقوله سا بقاوبا انتفاعه بها ويجاب بأنه أعاده ليرتب عليه قوله
(والقول له) أى المودع بالفتح بيمينه (انه ردها) أى الوديعة لحملها بمدا انتفاعه بها حال كونها (سائلة) من التلف والعيوب ثم تلقت
بعد ردها فلا يضمنها (ان) كان (أقر) بالفعل) أى لبس الثوب وركوب الدابة مثلا فان اكره وشهدت عليه بيعة فادعى انه ردها

سأله فلا يقبل قوله (وان اكرها) بلا اذن مودعها لشخص يرغبها او يحمل عليها متاعا (لمكة) المشرفة مثلا فانفع بها المستكثري (ورجعت بحالها) الذي كانت عليه سالمة (الا انه) اي اكرأؤها (خبسها عن) بيها لو كانت حاضرة في (أسواقها) التي ارتفعت قيمتها فيها (فلك) ياد مودع بالسكسر (قيمتها) معتبرة (يوم) عقد (كرائه) أي المودع بالفتح اذ هو يوم التعدي عليها (و) اذا أخذت قيمتها يوم كرائها (لا كراء) لك فهو للمودع بالفتح لانه قد تبين ملكه لوديعه يوم كرائها (أو) لك (أخذته) أي كراء الوديعة الذي أكرها به المودع بالفتح (و) لك (أخذها) أي الوديعة مع كرائها (و) تضمن (ب) بسبب (دفعها) أي الوديعة من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونك (مدعيا انك) يامودع بالسكسر (أمرته به) أي دفع الوديعة لذلك الشخص وأنكرت ذلك (وحلفت) انك لم تأمره به (والا) أي وان لم تحلف عن عدم أمرك (حلف) المودع بالفتح انك أمرته به (وبرى) من ضمانها وان لم يحلف ضمنها في كل حال (الا) بيينة (على الامر) منك بدفعها لذلك الشخص واذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعة (رجع على القابض) بموضع ما غرمه ان شاء (وان بعثت اليه) أي المبعوث اليه المفهوم من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفنا فقال المبعوث اليه انال (تصدقت به على وأنكرت) يابعث التصديق به عليه وقلت بل هو وديعة تحفظها لي وأخذها منك متى شئت (فالرسول) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما ابا لصدقة أو الوديعة فان شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث اليه وتمت له فان نكل فالقول للباعث بلا يمين لمسكه بالا صل ونكول المبعوث اليه وان شهد بان وديعة أخذها الباعث بلا يمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالا صل وهو قبول قول (١٤٣) المالك في اخراجه ماله على وجه خاص وعدم الصدقة (و) ان شهد الرسول

وإن اكرها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرى إلا بيينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت اليه بمال فقال تصدقت به على وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده أو يلائن وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل اليه المنكر كمالك إن كانت له بيينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف منهم

بانها صدقة (هل) تقبل شهادته قبولاً (مطلقاً) عن التقيد ببقاء المال بيد المبعوث اليه لعدم تعديه باقرار رب المال بأمره بدفعه للمبعوث اليه وهو ظاهر المدونة (أو) انما تقبل شهادته بالصدقة (ان كان المال) باقياً (بيده) أي المرسل اليه وأولى بيد الرسول لعدم اتهامه حينئذ

بخوف الغرم فان لم يبق المال بيد أحدهما فلا تقبل شهادته بالصدقة لاتهامه بخوف غرمه وهذا تأويل ابن زيد في الجواب (تاو يلائن) فحلهما اذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بيينة المبعوث اليه معدم فان كان بيده أو بيد المبعوث اليه أو قامت له بيينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقاً لا انتفاء اتهامه (و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع بالفتح للوديعة (على وارثك) يامودع أي اليه تنازع فيه دعوي والرد لان الوارث لم يدفع للمودع ولم يأتمنه عليها ابن شاس اما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوي الرد على وارث المالك أو وكيله فلا تقبل الا بيينة وكذلك دعوى وارث المودع ردها على المالك فتقرر الى البيينة ايضاً سواء كان القبض في جميع هذه الصور بيينة أو بغير بيينة (أو) أي وتضمن بدعوى الدفع الى (المرسل اليه المنكر) قال في المدونة ان دفعت اليه مالا ليدفع الى رجل فقال دفعته اليه وأنكر ذلك الرجل فان لم يأت المدافع بيينة تشهد على المدفع ضمن الدفع ذلك مال ومفهوم المنكر لو أقر المرسل اليه لبرىء المدافع وشبهه في الضمان فقال (ك) دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) يامودع فلا تقبل ويضمنها (ان كانت له) أي المودع بالسكسر (بيينة) شاهدة على المدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثق على المودع خوفاً من دعواه ردها ومفهوم الشرط انه ان قبضها بلا بيينة أو بيينة غير مقصودة أو مقصودة لغير التوثق وادعى ردها فيصدق فيه (لا) تضمن (بدعوى) المودع بالفتح (التلف) للوديعة ولو قبضها بيينة مقصودة للتوثق (أو) دعوى (عدم العلم) من المودع بالفتح (ب) ما حصل للوديعة من (التلف أو الضياع) أي لا يضمنها اذا ادعى انه لا يعلم هل تلقت أو وضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان (وحلف) المودع بالفتح (المتهم) بفتح الهاء أي بالتساهل في حفظ الوديعة اذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد والضياع وظاهر المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمتقول انه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لانه محقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف او الضياع مشهورها

حلف المتهم دون غيره (و) ان شرط المودع بالفتح حين الابداع انه يصدق في دعوى الرد والتلف بلايين (لم يفده شرط نفياً) اي آيين وتلزمه فان حلف صدق (ان نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) يا مودع بالكسر انها باقية عند المودع وبغيرها لك المتهم على المشهور (و) ان أرسل رجل بمال الى آخر وسامه له بلا بيعة وانكر استلامه منه (لا) ضمان على الرسول (ان) كان (شرط) الرسول على من ارسله بالمال حين ارسله (الدفع ل) شخص (المرسال) بفتح السين (اليه بلا) اشهاد (بينة) عليه اذا ثبت الشرط باقرار المرسل أو بيينة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو شرط الرسول ان يدفع المال بغير بيينة فلا يضمن لقول الصادق المصدوق صلي الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم (و) تضمن (بقوله) أي المودع بالفتح للمودع بالكسر (تلفت) الوديعه (قبل أن تلقاني) اي قبل لقيك اي اي بالامس مثلاً وصلة قوله (بعد منعه دفعها) أي الوديعه للمودع بالكسر لعذر ابداء لربها واولى بلا عذر وشبهه في الضمان فقال (كقوله) أي المودع بالفتح تلفت (بعده) أي لقيك اي اي فيضمنها ان كان منعها (بلاعذر) فان كان منعها اعذر فتلفت فلا يضمنها (لا) يضمن (ان قال) المودع بالفتح بعدم منعها (لا ادري) جواب (متى تلفت) الوديعه قبل لقيك او بعده وحلف على عدم علمه حملاً على انه تلفت قبله ولم يعلم اذا اصل عدم الضمان (و) تضمن (ب) سبب (منع) المودع بالفتح دفعه (ها) المودعها عند طلبها (حتى يأتي الحاكم) وتلفت قبل اتيانه فيضمنها (ان لم تكن) الوديعه مقبوضة (بينة) شاهدة بقبضها للتوثق لان القول قوله في ردها حينئذ فليس له منعها حتى يأتي الحاكم ومفهوم الشرط انه ان قبضها بيينة مقبوضة للتوثق ومنعها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم فتلفت قبل اتيانه فلا يضمنها لئلا يصدق تصديقه (١٤٤) في ردها بلا بيينة (لا) تضمن (ان قال) المودع بالفتح عند طلبها منه

و لم يفده شرط نفياً فان نكل حلفت ولا ان شرط الدفع المرسل اليه بلا بيعة
 و بقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان
 قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بيينة لان قال
 ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له
 الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان
 اودع صبيها او سفيتها او قرضه او باعه فالتلف لم يضمن وان باذن اهله
 وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً وبذمة غيره اذا اعتق ان لم يسقطه السيد
 وان قال هي لا حدكها ونسيتها تحالفاً

(ضاعت من) مدة (سنين) مضت
 (وكنت أرجو) عود (ها) فلا
 يضمنها (و) او حضر صاحبها ولم
 يخبره بضياعها وشبهه في عدم
 الضمان فقال (ك) دعوى
 عامل (القراض) ضياعه منذ
 سنين فلا يضمنه عند ابن القاسم
 و او حضر صاحبها ولم يسمع ذلك
 منه قبل طلبه منه (و) من
 ظلمه انسان في مال ثم اودع الظالم
 عنده مالا قدر ماله او اكثر

فليس له) أي المودع بالفتح (الاخذ منها) اي الوديعه حال كونها مملوكة (لمن ظلمه) أي المودع بالفتح في بيع او ايداع او غصب (بمثلها) أي الوديعه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه لحديث اذ الإمامة لمن ائتمنك ولا تخن من خانتك (ولا) اي وليس للمودع بالفتح (اجرة حفظها) أي الوديعه لا نه ليس من سنتها ولخرجها باخذ الاجرة عليه عن اسمها (بخلاف) اجرة (محلها) أي الوديعه فللمودع بالفتح اخذها (ولكل) من المودع بالكسر والمودع بالفتح (ترك) ايداعها) أي الوديعه بعد وقوعه فلربها اخذها وللأدين ردها (وأن اودع) ذو مال ماله (صبيها) او سفيتها او قرضه (أي الصبي والسفيه) او باعه (اي الصبي او السفيه) ثمن مؤجل واسلمه في مؤجل (فتلف) المال المودع او المقرض او المبيع من الصبي أو السفيه (لم يضمن) الصبي أو السفيه شيئاً منه ان قبل ذلك بغير اذن اهله بل (وان) قبله (باذن اهله) وهذا بعد الوقوع ويكره لهم اذنهم له فيه لانه تقرير بالطلاق (و) ان اودع مالا عند رقيق ما ذون له في التجارة أو فتلغه (تعلقت) الوديعه أي قيمتها أو مثلها (بذمته) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له من مال له الرقيق في التجارة (عاجلاً) اي حالاً فتؤخذ من ماله الآن كالحرق ولا يستأنى به عتقه ولا تتعلق برقبته ولا بماله سيده الذي بيده وليس لسيد اسقاطها عنه (و) ان اودع رقيقاً غير مأذون له فيها وتلفها تعلقت (بذمة غيره) اي غير المأذون له لكن لا عاجلاً بل (اذا اعتق) ان لم يسقطه السيد) عنه فان اسقطه عنه قبل عتقه سقط لا نه يعيبه فلا يتبع به (و) ان كانت وديعة بيد شخص وادعاها اثنان مثلاً (قال) المودع بالكسر (هي) اي الوديعه (لا حدكها) خاصة (ونسيتها) فلا اعلمه الآن (تحالفاً) اي يحلف المتازعان فيها كل على نفي دعوى الاخر وتحقيق

وقسمت

دعواه (وقسمت بينهما) نصفين ونكولها كحلفهما وأخذها الحالف وحده (وان أودع) ذومال عند (اثنين) ودعواه وتنازعا في حيازتها لحفظها له وغاب (جمعت) الوديعة (بيد العدل) منهما فان استويا في العدالة جعلت بيدهما معا بجماعها في محل بقولين وأخذ كل واحد مفتاحا والله أعلم (باب) في بيان أحكام العارية الجوهرية والعارية بالتشديد كما أنها منسوبة إلى العارلان طلبها عاراه والصحيح أنها من التعاو رأي التداول وزنها فعلية فالقها أصلية عين بدل من واو فاصلها عوربة فابدت الواو ألقا لتحررها عقب فتح (صح وندب إجارة) شخص رشيد (مالك منفعة). تبع الملك الذات أو باجارة أو عارية فلا يشترط فيها ملك الذات ففي وصايا المدونة الثانية للرجل أن يؤجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد حال كون مالك المنفعة (بلا حرج عليه) ان كان مالك الذات والمنفعة أو للمنفعة فقط باجارة بل (وان) كان (مستعيرا) فلا تصح من محجور عليه لصغر أو سفه أو رق أو دين أو زوجية أو مرض أو من مستعير حجر عليه المعير ابن عرفة والعيرة من حيث ذلك مندوب إليها لانهما احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها لمن يخشى هلاكه بعدمها وحرمتها لكونها معينة على معصية وكرهتها لكونها معينة على مكروه (لا) تصح إجارة شخص (مالك انتفاع) بنفسه فقط كحبس عليه لسكنائه ومستعير شرط عليه معيره أن لا يعير لغيره ولا تصح إجارته أيضا وصلة إجارة (من أهل) أى مستحق (التبرع عليه) بالشئ المعار هذا هو الركن الثاني ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسادا ولا ولد والده ومفعول إجارة قوله (عينا) أى ذاتا (لا) استيفاء (منفعة) منها مع بقاء الذات وهذا هو الركن الثالث وعتت منفعة (بمباحة) اللخمي الإجارة هبة المنافع دون الرقاب قال ابن شاس فلا تعار (١٤٥) المكيلات ولا الموزونات وانما يكون قرضها لانه لا تتراد الا لاستهلاك

وَقَسَمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الْأَعْدَالِ

﴿ بَاب ﴾

صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مُلْكٍ مَنفَعَةٍ بِإِلْحَاجِرٍ وَإِنْ مُسْتَعِيرًا لَا مَالِكٍ أَنْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لَا كَدَمِيٍّ مُسْلِمًا وَجَارِيَةٍ لَوْ طُؤُ أَوْ خِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ لِمَنْ لَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَطْعِمَةُ وَالنَّقُودُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ وَجَازَ أَعْنَى بَغْلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ إِجَارَةٌ وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ إِلَّا لِبَيْتِنَةٍ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفِيَهُ تَرَدُّدٌ

أعيانها وذكر بعض مفهوم أهل التبرع عليه فقال (لا) تصح إجارة (كذمي) رقيقا (مسلمًا) لاذلال المسلم للكافر وهو ممنوع قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال تعالى والله العزة ورسوله وللمؤمنين وأولى الحرب ودخل بالسكاف المصحف والسلاح لقتل مسلم والائناء لشرب نحو خمر (و) لا تصح إجارة (جارية

(١٩ — جواهر الاكليل — ثاني) لوطه) للاجماع على أنه لا يحل الا بملك تام أو نكاح (أو)

أى ولا تصح إجارة جارية ل (خدمة ل) رجل (غير محرم) لها لتأديبها باختلافه بها فلا تجوز الا اذا كانت متجاللا أرب فيها وكذا ان كانت شابة وهو شيخ فان (أو) أى ولا تصح إعارتها ل (خدمة) (من تعتق) الجارية عليه تأصلها وفرعها وحاشيتها القرينية (و) اذا وقع وأعيرت لخدمة من تعتق عليه (قد) هى أى الخدمة (لها) أى الجارية فمن إعارتها له لا للمستعير ولا للمعار له (والأطعمة والنقود) الارفاق بها (قرض) أى تسليف لا عارية لانه لا ينتفع بها الا باهلاك عينها وأشار للركن الرابع للاجارة فقال (بما يدل) على تملك المنفعة بلا عوض قول لا كان كاعرتك ونعم جوا بالاعرتى أو فعلا كتناولة مع تقدم طلبها أو ايماء برأسه (وجاز) قوله (أعني بغلامك) مثلا بوما أو بومين (لا عينك) بغلامى كذلك حال كون ذلك (إجارة) أو ويكون ذلك إجارة وظاهر المصنف انه لا يشترط اتحاد العمل المتعاون فيه لان أحدهما عوض عن الآخر (و) ان ادعى المستعير تلف الشئ المعار له (ضمن) المستعير الشئ المعار له (المغيب) بفتح الميم أى الذى يغاب (عليه) أى يمكن اخفاؤه مع وجوده كالثياب والحلى والعروض في كل حال (ال) شهادة (بينة) بتلفه بغير سببه فلا يضمنه اذا لم يفرط ولم يضيع (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه اذا لم تكن له بينة بتلفه ان لم يشترط نفيه بل (وان شرط نفيه) أى الضمان فشرطه لغوه وعزاه في المقدمات لابن القاسم في بعض روايات المدونة وله ولا يشبه في العتبية أو ان شرط نفي ضمانه فلا يضمنه لانه معروف بعد معروف الاعارة حكاه اللخمي والمازرى وغيرهما عن ابن القاسم وأشهب في الجواب (تردد) للمتأخرين في القل عن المتقدمين ابن رشد ان اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان

(لا) يضمن المستعير المعار (غيره) أي المغيب عليه أي الذي لا يمكن إخفاؤه مع وجوده كالمقار والحوان ولو صغيرا كطير عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه ان لم يظهر كذبه (ولو) كانت اعارته متلبسة (بشرط) من المعير علي المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فشرطه لغو (وحذف) المستعير (فيما) أي التلف الذي عرض للمعارو (علم أنه) أي التلف حصل للمعار (بلا سببه) أي المعير (كسوس) في حب وقرض أو حرق نار في نوب وصيغة يمينه (أنه) أي المستعير (ما فرط) في حفظ المعار وبرىء من ضمانه وان نكل ضمن (وبرىء) المستعير من الضمان (في) تلف المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب كسيف ورمح (ان شهدله) أي المستعير (انه) أي السيف مثلا كان (معها) في حال (اللقاء) للاعداد لانه لا يتهم بالتفريط فيه أو التعدي عليه حينئذ لتوقف حياته وصيانة نفسه عليه (أو) شهدله انه (ضرب به) أي السيف مثلا (ضرب مثله) فان كسر بان ضرب به العدو ضربا قويا (و فعل) المستعير الشيء (المأذون) له في فعله من المعير كاستعاره دابة لجل أردب بر من مصر لمكة المشرفة (و) فعل (مثله) أي المأذون كحمل أردب عدس بدل أردب قمح (و) فعل (دونه) أي أخف من المأذون فيه كحمل أردب شعير بدل أردب قمح (لا) يفعل (أضر) منه كأردب فول بدل أردب قمح (وان زاد) المستعير على ما استعارها له (ما) أي شيئا (تعطب) العارية (ب) سبه (ه) فعطبت (فله) أي المعير على المستعير (قيمتها) أي العارية فقط يوم اجارتها (أو كراؤها) أي الزائد المعتدى به فقط لا نفاء الضرر بالتخير ابن يونس واذا استعارها لجل شيء فحمل غيره أضر فان كان الذي زاده مما تعطب بمثله فعطبت خير بها في تضمينه قيمتها يوم تعديبه ولا شيء له غيرها وأخذ (٦٤٦) كراء الزائد ولا شيء له غيره وشبهه في التخير بين أخذ القيمة وأخذ كراء الزائد

فقال (ك) من استعار دابة ليركبها مسافة معلومة وتعدي بارداف (رديف) خلفه عليها فعطبت به فيخير بها بين أخذ قيمتها يوم اردافه وأخذ كراء الرديف (وانبع به) كراء الرديف (ان اعدم) أي انتقر المستعير المردف والرديف ملي (و) الجال ان المردف (لم يعلم) الرديف (بالاعارة) بان ظن ان مردفه ما لكها لان الخطأ كالعمد

لَا غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَحَافٍ فِيمَا عَامِمٌ أَنَّهُ بِالسَّبَبِ كَسُوسٍ أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرَى فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ إِنْ شَهِدَلَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ لَا أَضْرَوْا إِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبَ بِهِ فَلَهُ قِيَمَتُهَا أَوْ كَرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ وَاتَّبَحَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ وَالْإِفْكَرِ أَوْهُ وَالزَّمَتِ الْمَقِيدَةُ بَعْمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لَا تَقْضَاهُ وَإِلَّا فَلَمَعْتَادُ وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي كَيْبَانِهِ إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا قِيَمَتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ

في الاموال (والا) أي وان لم يكن الزائد مما تعطب به سواء عطبت أو سلمت أو كان مما تعطب به وسلمت (ه) للمعير (كراؤه) أي الزائد فقط (ولزمت) الاعارة (المقيدة بعمل) كحرت فدان أو زواعه أو خياطة ثوب أو ركوب من مصر لمكة (أو) المقيدة (باجل) معلوم كسكنى دار المعير مشورا (لا تقضائه) أي الاجل أو العمل ابن عرفة الوفاء بالاعارة لازم ففي المدونة من ألزم نفسه معرف فالزمه (والا) أي وان لم يقيد الاعارة بعمل ولا بزم كاعترك هذه الدار أو الثوب أو الدابة (ه) العمل أو الزمان (العتاد) في مثلها لازم للمعير لان العادة كالشرط وظاهره لزومها بمجرد القول وهو احد القولين وهو المشهور (و) ان اعار شخص شخصا أرضا لبناء او غرس بلاذ كراجل وبنى أو غرس المستعير فيها (ه) أي المعير الذي لم يقيد باجل ولا يعمل (الاخراج) أي اخراج المستعير مما اعاره له (في) اعارته لـ (كبناء) و غرس (ان دفع) المعير للمستعير مثل (ما انفق) المستعير في البناء أو الغرس لانه ألزم له مالا غاية له وان كان العرف يقيد به فليس هو كتنقييد الشرط (وفيها) أي المدونة (قيمة ما انفق) والتركه الى مثل ما يرى الناس انه اعارة الى مثله من الامد وفيها أيضا من أذنت له ان يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل اردت اخراجه بقرب ذلك مما لا يشبهه ان يعيره الى مثل تلك المددة القريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق (وهل) ما في الموضوعين (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو) وفاق باحد ثلاثة أوجه الاول (قيمته) أي ما انفق (ان لم يشتره) بان كان ما بنى به أو غرسه من عنده وما انفق ان اشتراه بشئ والثاني قوله (أو) قيمته (ان طال) الزمان على البناء او الغرس قبل اخراجه لتغيره وما انفق اذا كان بالقرب جدا والثالث قوله (أو) قيمته (ان اشتراه) أي ما بنى به أو غرس (بغبن كثير) فيعطى قيمته بالعدل وما انفق ان اشتراه بلاغبن أو بغبن يسير في الجواب (تاويلان) البناني ظاهر المصنف ان هذا التأويل

الثالث تاويل بالوافق كالذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذي لعبدالحق انه تاويل خلاف ونحوه لابن بونس (وان) أعار أرضا لبناء أو غرس مدة معلومة ففعل (و) انقضت مدة البناء والغرس) المشترطة في عقد الاعارة أو المعتادة ان أطلقت (ف) بحكم بناء المستعير وغرسه (ك) بحكم بناء وغرس ذى (العصب) للأرض في تخيير مالكها في تكليف الباني والغارس بقلع بناءه وغرسه ونقل نقضه وتسوية الأرض ودفع قيمته مقلوعا لبانيه وغارسه مطر وحامنها أجرة القلع والتسوية ان كان الباني والغارس لا يتولاها بنفسه ولا يتجدهم (وان ادعاها) أى الاعارة (الآخذ) لأرض غيره الباني أو الغارس أو الساكن فيها (واذعى المالك) للأرض أو غيرها (الكراه) ولا بينة لأحدهما على دعواه (فالقول) المعتبر المحكوم به (له) أى المالك لان اصل المعاوضة (بيمين) من املك انه لم يعره وأجره له دفع دعوى الآخذ في كل حال (الآن أنف) أى يتحاشى ويتعالى (مثله) أى المالك في المنزلة والعظمة (عنه) أى الكراه فالقول للاخذ يبيمنه انما أكرهه ولقد أعاره فان نكل حلف المالك وأخذ الكراه الذى ادعاه فان نكل فله كراه مثله وشبهه فى أن القول للمالك فقال (ك) تنازع المالك والمستعير فى (زائد المسافة) بأن قال المالك أعتك الدابة لتركبها من مصر الى العقبة وقال المستعير بل الى ساحل القلزم فالقول للمالك (ان لم يزد) أى لم يركب المستعير القدر الزائد على المسافة التى وافقه عليها المالك بأن تنازعا عند العقبة أو قبلها (والا) بأن ركب المسافة الزائدة على ما قال المالك بأن تنازعا بعد بلوغ المسافة التى ادعاه المستعير وهو ركب عليها (ف) القول (للمستعير فى نفي الضمان) اذا تعينت الدابة فى المسافة الزائدة على ما قال المالك (و) فى نفي (الكراه) للمسافة الزائدة على ما قال المالك ان بلغت المسافة التى ادعاه المستعير سالمة وبالغ على كون القول قول المالك اذا تنازعا فى زائد المسافة قبل (١٤٧) ركوبها وكون القول قول المستعير بعده ان كان قبضها المستعير بنسفه

من مالكم المعير بل (والا) كان قبضها برسول) من المستعير للمعير (مخالف) للمعير اذا تنازعا قبل الزيادة وللمستعير اذا تنازعا بعدها فنلغى شهادته لانها شهادة على فعل نفسه وشبهه فى عدم الضمان فقال (كدعواه) أى المستعير (ردما) أى المكار الذى (لم يضمنه) وهو ما لا يغاب

وان انقضت مدة البناء والغرس فكالعصب وان ادعاه الآخذ والمالك الكراه فالقول له الآن أن ينف مثله كزائد المسافة ان لم يزد والا فالمستعير فى نفي الضمان والكراه وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم أنه مرسل لاستعارة حلى وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف وبرى ثم حلف الرسول وبرى وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد فى ذمته ان عتق وان قال أو صلته لهم فعليه وعليهم اليمين وموثة أخذها على المستعير كردها على الأظرف وفى علف الدابة قولان

عليه كالحية ان لم يعره وأنكره معيره فيصدق المستعير يبيمنه ابن المواز كل من يقبل قوله فى التلف فهو مقبول فى الرد ولوردها مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت فلا يضمنها لانها شأن الناس وفهم من قوله رد ما لم يضمن انه لو ادعى ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك (وان) أتى شخص شخصا (زعم) أى قال الشخص الآتى (انه مرسل) من فلان الى فلان (لاستعارة حلى) فدفعه المرسل اليه للرسول (وتلف) الحلى من الرسول (ضمنه) أى الحلى (مرسله) بكسر السين (ان صدقه) أى صدق المرسل الرسول فى انه أرسله ولا يضمنه الرسول لانها عليه (والا) أى وان لم يصدق فى اخباره برسالة (حلف) المدعى عليه الارسال انه ما أرسله (وبرى) من الضمان (ثم حلف الرسول) انه أرسله (وبرى) أيضا (وان اعترف) أى أقر الرسول (بالعداء) بفتح العين أى التعدى والكذب فى الاخبار بالارسال (ضمن الحر) الآن المستعار فى ذمته (و) ضمن (العبد فى ذمته) لاني رقبته و يتبع (ان عتق) سمع عيسى ابن القاسم وان أقر الرسول انه تعدي وهو حر ضمن وان كان عبدا كان فى ذمته ان عتق يوما ما ولا يلزم رقبته باقراره ولو قال الرسول أو صلته ذلك الى من يعنى لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين (وان قال) أى الرسول (أو صلته) أى المستعار (لهم) أى الباعثين وأنكروا أيضا (فعليه) أى الرسول اليمين انه أو صلتهم (وعليهم) أى الباعثين (اليمين) انه لم يوصلهم وبرئوا (ومؤنة) أى ما يصرف فى (أخذها) أى العارية أى حملها المسكان مستعيرها (على المستعير) كذا فى المقدمات ابن رشد أجرة حمل العارية على المستعير وشبهه فى كونها على المستعير فقال (ك) مؤنة (أى العارية) المسكان معيرها فانها على مستعيرها أيضا (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (وفى) كون (علف الدابة) المستعارة وهي عند مستعيرها عليه أو على معيرها اذ لو كان على المستعير لكان كراه وربما يكون علقها أكثر من كراتها فى زمن الغلاء فينتفى المعروف وتصير كراه (قولان)

لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (باب) في بيان حقيقة الغصب واحكامه (الغصب) أى حقيقته شرطا (أخذ مال قهرا بلا حراية) أى مقابلة وفي الذخيرة عرف بعضهم الغصب بأنه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا (وأدب) غاصب (مميز) ولو صبيا بضرب أو حيس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين الناس كتناديه على الزنا والسرقه وغيرها تحقيقا للاصلاح وتهديبا للأخلاق ومفهوم مميز عدم تأديب غيره وشبهه في التأديب فقال (ك) شخص (مدعيه) أى الغصب (على) شخص (صالح) أى عدل لا يتهم بالغصب فيؤدب له لجنايته على عرضه في كتاب الغصب من المدونة ومن ادعى على رجل غصبا وهو مما لا يتهم به عوقب المدعى (وفي حلف) الشخص (المجهول) حالة المدعى عليه بالغصب فان حلف برىء وان نكل حلف المدعى وغرمة فان نكل فلا شيء له وعدم حلقه قال أشهب واستظهر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وضمن) الغاصب الشيء المغصوب (ب) مجرد (الاستيلاء) عليه وحوزه ولو تلف بساوى أو جناية غيره لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليد ما أخذت حتى تردده لان على اللوجوب وقد رتبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وصف الاخذ فأدانه سبب للضمان (والا) أى وان لم يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب (فتردد) في الضمان وعدمه وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم لوجود الحافظ وضمن عند أشهب ان كانت مسرحة لتيسر خروجها قبل علم أهل الدار وشبهه في الضمان فقال (كأن مات) عيد مغصوب بيد غاصبه ساعة غضبه فيضمنه غاصبه (أو قتل عيد) تنازع فيه مات وقتل قصاصا في قتله عمدا بعد غضبه فيضمنه غاصبه (أو ركب) الغاصب الدابة المغصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم (١٤٨) غضبها وهذا علم من سابقه باولى (أو ذبح) الغاصب الحيوان المغصوب فيضمنه

قيمتها يوم غضبه ان شاء الغاصب منه وان شاء أخذه مذبوخا ولا شيء له غيره وقال محمد بن مسامة لربها اخذها وما بين قيمتها مذبوخة وحية (أو وجد) المودع بالفتح (ودبحة) ثم تلفت اوضاعت فيضمنها لانه صار غاصبا لها بجحدها (او اكل) من شخص الطعام المغصوب حال كونه متلبسا (بلاعلم) بانه مغصوب فانه يضمنه ان كان الغاصب عدما أو لم يقدر

(باب)

الغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعْدِيًّا بِلا حِرَابَةٍ وَأَدْبٌ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ
وَفِي حَلْفِ الْجَهُولِ قَوْلَانِ وَضَمِنَ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَالْفِرْدُ دُ كَأَنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
عَبْدٌ قِصَاصًا أَوْ رَكِبَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ جَحَدَ وَدَيْعَةٌ أَوْ أَكَلَ بِلا عِلْمٍ أَوْ أَكْرَهَ
غَيْرُهُ عَلَى التَّلْفِ أَوْ حَفَرَ بَرًّا تَعْدِيًّا وَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِيَّ الْأَلْمَعِينَ فَسَيَّانِ
أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِثَلَايَا بَقِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا بِمُصَاحَبَةٍ رَبِّهِ أَوْ حِرْزًا
الْمَثَلِيِّ وَلَوْ بِنِزَالٍ بِمِثْلِهِ وَصَبَّرَ لَوْ جُودَهُ

على تقريره ثم لا يرجع الاكل على الغاصب لمباشرة اتلافه فان كان مليا ضمنه غاصبه لتسببه في اتلافه (أو أكره) شخص شخص (غيره على التلف) أى اتلاف شيء غير المكروه فيضمنه المكروه بالكسر ان كان المكروه بالفتح عدما أو لم يقدر على تعريمه والا فيضمنه تقديما للمباشرة على التسبب (أو حفر برأ تعديا) بان حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها آدمى أو غيره فيضمنه حافرها لتسببه في المنه ومفهوم تعديا لانه لو حفرها في ملكه أو ملك غيره باذنه فلا يضمن ما يهلك فيها وهو كذلك (و) ان حفر برأ تعديا أو ردي غير فيها آدميا أو حيوانا (قدم الردي) يضم الميم ويسكون الراء أى المسقط على الحافر لان الردي مباشر والحافر متسبب ويقدم المباشر في كل حال (الا) الحافر تعديا (ل) قصد اتلاف شخص (معين) واداه غيره فيها فمات (ف) الحافر والردي (سيان) في القصاص منهنما ان كان المعين آدميا وضمان القيمة ان كان غيره (أو فتح قيد عبد) (لثلايا بق) فأبق فيضمنه الفاح ومفهوم لثلايا بق انه لو قيد نكالا فلا يضمنه من فتح قيده (أو فتح بابا على) حيوان (غير عاقل) من بهيمة أو طير فذهب فيضمنه الفاح لتسببه في ضياعه (الا) فتحه (بمصاحبة ربه) فلا يضمنه الفاح الا الطير لانه لا يمكن رده عادة (أو فتح حرزا) أى بيتا أو حانوتا ونحوها وتركه مفتوحا ذهب منه شيء فيضمنه فانه فتحه ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشيء (المثلي) أى المكيل والموزون والمعدود اذا عيبه أو تلفه اذا ساوى سعره وقت تضمينه سعره وقت غضبه بل (ولو) غضبه (بقلاه) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) كيلا أو وزنا أو عددا (و) اذا غضب مثليا في ابائه وفات وانعلم المثلي بفوات ابائه (ضمير) المغصوب منه (لوجوده) أى المثلي في بانه في العالم عند ابن القاسم فليس له طلب الغاصب بمثله قبل

ولبلده

أبا وقال أشهب له ذلك (و) إذا غصب مثليا في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر صبر المغصوب منه وجو بأحقى يرجع الغاصب (بلده) أي الغصب ان لم يكن المغصوب مع الغاصب في البلد الذي انتقل اليه بل (ولو صاحبه) أي صاحب المغصوب الغاصب في البلدا الذي انتقل اليه فلا يلزمه دفعه فيه عندا بن القاسم لقوله لا يلزمه الامثلة في بلد الغصب (و) اذ التي المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعها المغصوب (منع) الغاصب (من) ان يتصرف بنحو بيع (به) أي المغصوب المثلي (للتوثق) على الغاصب للمغصوب منه برهن أو ضامن اتفاقا (و) ان طلب المغصوب منه من الغاصب رد المثلي لبلد غصبه ليأخذه بعينه (لارده) أي ليس له جبر الغاصب على رده ليلده وفيه أنه مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده وشبهه في عدم الرد فقال (كأجازه) أي امضاء المغصوب منه (بيعه) أي الغاصب من اضاقة المصدر لفاعله ومفعوله قوله مغصوبا (معيبا) بعيب قديم سابق على غصبه (زال) عيبه عند المشتري من الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بزواله حين اجازته بيعه ثم علم به وأراد رد بيع الغاصب (وقال) المغصوب منه انما (أجزت) بيعه (لظني) ببقاءه (أي العيب فلا رده لثفر يطه في عدم البحث عنه قبل اجازة بيعه) (كنقرة) بضم النون وسكون القاف أي قطعة مسيه كمن ذهب أو فضة (صيفت) حليا بعد غصبها فليس له بها اخذها مصوغة عند ابن القاسم لقواتها بالصياغة وانما له مثلها وزنا ووصفة (و) (كطين لبن) أي ضرب لبنا بعد غصبه فليس له به اخذها لعوانه وانما له مثل طينه ان علم قدره والافقيمتته (و) (كقمح) غصب ثم (طحن) فليس له به اخذها لقواته بطحنه وانما له مثله عندا بن القاسم في المدونة وغيرها (و) (كبنذر زرع) أي طرح على الارض للنبات بعد غصبه فليس له به الامثلة (و) (كبيض) دجاج أو حمام أو أرز غصب وحضن حتى (افرخ) أي صار فراخا فليس له به الامثلة والفراخ للغاصب (الافراخ) (ما) أي الطير الذي (باض) فهي (١٤٩) له به (ان حضن) الطير بيضه كدجاج وحمام أو وز وظاهره ولو كان

وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوْتُقِ وَلَا رَدَّ لَهُ كَأَجَازَتِهِ بِيَعِهِ مَعِيْبًا زَالَ
 وَقَالَ أَجَزَتْ لِيْظَنُّ بَقَاءَهُ كَنَقْرَةٍ صَيِّغَتْ وَطَيْنٍ لُبْنٍ وَقَمَحٍ طُحْنٍ وَبَذَرٍ
 زُرْعٍ وَيَبِيضٍ أَفْرَخٍ إِلَّا مَا بَاضَ إِنْ حَضَنَّ وَعَصِيرٍ تَحْمَرٍ وَإِنْ تَحَلَّلَ خَيْرٌ
 كَتَخَلَّلَهَا لِذِمِّيٍّ وَتَعِينَ لغيرِهِ وَإِنْ صَنَعَ كَغَزَلٍ وَحَلَى وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ
 غَصْبِهِ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يَدْبِغْ أَوْ كَلْبًا لَوْ قَتَلَهُ تَعْدِيًّا وَخَيْرٌ فِي الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ
 تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِي فَإِنْ أَخَذَ بِهِ أَقْلٌ

كونها (لذمي) فيخير بين أخذ الخل وتركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر لافي أخذ مثل الخمر وقال عبد الملك يعين أخذ الخل (وتعين) أخذ الخل الذي تحولت الخمر المغصوبة اليه حال كونها (لغيره) أي الذي وهو المسلم فقط هذا مراده وان تعقب بان غير الذي يشمل الحربى والمعاهد ونحوهما مع أنهم كالذمي في التخيير فلو قال كتخللها للكافر لكان أحسن ثم شرع في بيان ضمان المقوم المغصوب فقال (وان صنع) أي أتلغ الغاصب مغصوبا مقوما (كغزل وحلى وغير مثلى) كعرض وحيوان (فقيمتته) أي المغصوب تلزم الغاصب معتبرة (يوم غصبه) على المشهور (وان) كان (جلد ميتة لم يدبغ) قاله ابن القاسم في المدونة ونصها من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان أتلغ قيمة ما بلغت وقال ابن رشد عقب نصها وقال في المبسو طلاشىء عليه فيه وان دبغ لانه لا يجوز بيعه وقيل لا شىء فيه الا أن يدبغ ففيه قيمته وقيل ان دبغ فليس فيه الا قيمة دبغه والصواب ان القيمة لازمة له في ذلك كله لجاز الانتفاع به (أو) ان كان (كلبا) ما ذو نافية صبيداً وحراسة ماشية أو زرع فان كان كلب دار فلا يغرر بقيمته وعلى من قتل كلبا ما ذو نافية قيمته يوم غصبه ان قتله بعد غصبه خطأ بل (ولو قتل تعديا) من قاتله عليه بعد غصبه ومفهوم تعديا أنه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عدا الكلب عليه ولم يمكنه التخلص منه الا بقتله فلا شىء عليه وهو كذلك أفاده الخطاب (و) ان جنى على المغصوب غير غاصبه فأنلغه (خير) المغصوب منه (في) اتباع (الاجنبى) أي غير الغاصب الجاني على المغصوب بقيمته يوم جنايته أو الغاصب بقيمته يوم غصبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والاتلاف من الجاني (فان تبعه) أي تبع المغصوب منه الغاصب وأخذ منه قيمته يوم غصبه (تبع هو) أي الغاصب (الجاني) بقيمته يوم جنايته فان ساءت قيمة المغصوب يوم غصبه بقيمته يوم الجناية عليه فالحكم ظاهر وان لم تستويا (فان أخذ به) أي المغصوب (أقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني وأخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بان كانت قيمته

يوم غضبه خمسة عشر ويوم الجناية عشرة أو بالعكس وأخذ به العشرة من الغاصب أو من الجاني (فله) أي رب المغصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتمم لاكثرها كالمخمس في المنزل أي أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بأن كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر ويوم الجناية عشرة وأخذها ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة تمام قيمته يوم غضبه (و) من غضب عموداً أو حجر أو خشباً وبنى عليه بناء فـ (له) أي المغصوب منه (هدم بناء عليه) أي المغصوب ويهدم البناء ولو عظم كالمقصور وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غضبه وقال أشهب لا يهدم البناء العظيم (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) من رقيق ودابة ودار وغيرها سواء استعمله الغاصب أو أكرهه على المشهور (و) له (صيد) أي مصيد (عبد) مغصوب اتفاقاً (و) مصيد (جارج) كبنائه كلب على المشهور (و) له (كراه أرض بنيت) ذاراً أو نحوها وسكنها الغاصب أو استغلها (كبركب) أي سفينة (نجر) بفتح النون وكسر الخاء أي بالمتخرب غضبه وأصلحه واستغله فعلة الأصل للمالك والزائد للغاصب بأن يقال كم تساوى أجرته بنجر المن يعمره ويستغله فاقبل لزم الغاصب (و) إذا أخذ المالك المركب (أخذ) معة بلا عوض (ما) أي المصلحة به الذي (لا عين) أي ذات (له) بهدقاهه (قائمة) أي لها قيمة كالزفت والقلنطة وأماماله عين قائمة كالجمال والجاذيف والقلاع فللغاصب أخذه (و) له كراه (صيد شبكة) والمراد به هنا الاضطهاد أما المصيد بها فهو للغاصب اتفاقاً (وما) أي المال الذي (أنفقة) الغاصب على المغصوب كعلاف الدابة المغصوبة ومؤنة الرقيق المغصوب وكسوته وسقي الارض المغصوبة وعلاجها كائن (في الغلة) للمغصوب لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه فان لم يكن للمغصوب غلة أو زادت النفقة عليها فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه هذا مذهب ابن القاسم في المدونة الموازية ثم يرجع في الموازية الى انه لا شيء (١٥٠) للغاصب من الغلة في النفقة واختاره ابن المواز المصنف الاول أظهر لان الغاصب

وان ظلم لا يظلم (و) اذا كان لا انسان شيء مقوم سامه اشخاص بقدر واحد من الدنانير والدرهم وغضبه غاصب وأتلفه (هل) يلزم الغاصب الثمن الذي سامه الاشخاص (ان) كان (اعطاه) أي سام المغصوب منه (فيه) أي المغصوب المقوم (تعدد اعطاء) أي ثماناً واحداً كعشرة (٥) يضمن

فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارج وكراه أرض بنيت كمركب نجر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد أعطاه فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يجتج لكبير حمل لا إن هزات جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصاً أو

الغاصب المغصوب (به) أي العطاء الواحد لا قيمته وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال سحنون يضمنه أعاد بقيمته (أو) يضمنه (بالاكثر منه) أي العطاء الواحد (ومن القيمة) وهو قول عيسى (تردد) من المتأخرين (وان) غضب شخص مقوماً وتبعه المغصوب منه (وجد غاصبه بغيره) أي بغير المغصوب المقوم (و) في (غير محله) أي الغصب (فله) أي المغصوب منه (تضمينه) أي للمغصوب منه أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب (و) ان وجد المغصوب منه الغاصب بغير محله والمغصوب (٥) معه أخذه) أي أخذ المغصوب منه من الغاصب المغصوب (ان لم يجتج) المغصوب (لكبير حمل) كالدواب ووخش الرقيق فان احتاج لكبير حمل فيخيره به بين أخذه أو أخذه قيمة يوم غضبه (لا) خيار للمغصوب منه (ان هزات جارية) عند غاصبها ثم عادت اسمها فليس للمغصوب منه الا أخذها (أو نسي عبد) مغصوب (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) لمرفتها فليس لربه الا أخذها وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب وابن شاس وأتكرابن عرفة معرفة ذلك في كتب المذهب قائلين لم أقف عليه لغيرهما (أو خصاه) أي خص الغاصب المغصوب (فلم ينقص) ثمنه فليس لربه الا أخذه ومفهومه انه ان نقص يضمن نقصه نص على ذلك في الجواهر وزاد ويقاب الخطاب يؤخذ مما هنا ان الخصاء ليس مثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته (أو جلس) شخص (على ثوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثوب فانقطع فلا شيء على الجالس اذ ليس للناس من هذا بد في الصلوات والمجالس قال ذلك عبد الملك ومطرف وعليه فلا خصومية لقوله في صلاة (أو دل لها) أي سارقاً على مال فسرقه أو دل غاصباً على مال فغصبه ولو دل دلالته ما عرفاه فلا يضمنه الدال قال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا وأصل المسألة في النواذر ونقل فيها القولين بالتضمنين وعدمه ثم قال بعدها قال أبو محمد وأنا أقول بتضمينه لان ذلك من وجه التفرير وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضان (أو غضب مصوغاً وكسره

(وأعاد) الغاصب (مضوغاً) بعد كسره (على حاله) الذي كان عليه فلا شيء عليه عندنا بن القاسم وأشبه (و) أن أعاده (على غيرها) أي حاله الأول (فقيمته) أي المصوغ يضمها غاصبه وشبهه في لزوم القسمة فقال (ككسره) أي المصوغ ولم يصغه غاصبه لا على هيئته الأولى ولا على غيرهما فقلنا قيمته يوم غصبه (أو غصب) أي قصد الغاصب باستيلائه على الشيء قهراً تمديداً (منفعة) أي استيفاءه لا التملك الذات (فتلفت الذات) المستوفى منها منعتها فلا يضمها المتعدي فمن سكن داراً غاصباً للسكنى نهدمت من غير فعله فلا يضم الأقيمة السكنى إلا أن نهدم من فعله (أو أكله) أي الطعام المصوب (ماله) بأن قدمه له الغاصب (ضيافة) فأكله غير عالم بأنه طعامه المصوب منه فلا شيء على غاصبه لأنه تسبب وما لملكه بأشرواً وحري أن علم المالك حين أكله أنه طعامه المصوب منه ولو استقطقوله ضيافة لشملا أكله مكرهاً من غاصبه وأكله خفية عنه بان دخل المالك دار الغاصب وأكله في غيبته فلا يضمه غاصبه قاله في الذخيرة (أو نقصت) قيمة المصوب (ل) بتغير (السوق) والمصوب باق بحاله فلا شيء على غاصبه (أو) غصب دابة وسافر بها (و) رجع بها من سفر (لم يتغير عن حالها) الذي غصبها وهي به فلا شيء لربها من قيمتها ولا كرائها أن قصر السفر بل (ولو بعد) أي طال وشبهه في نفي الضمان فقال (كسارق) دابة سافر بها ورجعت بحاله فلا شيء لربها إلا أخذها ولو تغير سوقها ارتطال حبسها (وله) أي المالك (في تعدي كسائر) بكسر الجيم دابة المسافة التي استأجرها لها والجل كذلك وأدخلت الكاف المستعير (كراء الزائد) على المسافة المستأجرة أو المستأجرها (ان سلمت) الدابة على المشهور (والا) أي وان لم تسلم (خير) ربحها (في) كرائها (ه) أي الزائد مع الدابة (وفي قيمتها) أي الدابة معتبرة (وقته) أي التعدي (وان تعيب) أي (١٥١) المصوب بساوي وهو في حوز غاصبه

ان كثر عيبه بل (وان قل) ومثل للعيب القليل بقوله (ككسر) أي انكسار وارتخاء (نهدمها) مثني نهد أي ندى الجارية وكانت حين غصبها قائمتها (أو جنى هو) أي الغاصب (أو) جنى (اجنبي) على المصوب وجواب ان تعيب قوله (خير) المالك (فيه) أي العيب وفيه اجمال وتفصيله انه في الصورة

أَعَادَ مَصْوَغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا قِيَمَتُهُ كَكَسْرِهِ أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلَفَتِ الذَّاتُ
أَوْ أَكَلَهُ مَا لِكُهُ ضَيْفَاةً أَوْ نَقَصَتْ لِّلسُّوقِ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ كَسَارٍ
وَلَهُ فِي تَعْدِي كَمَسْتَأْجِرِ كِرَاءِ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ وَالْأَخْيَرُ فِيهِ وَفِي قِيَمَتِهَا وَقْتُهُ وَإِنْ
تَعَيَّبَ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ اجْنَبِي خَيْرٌ فِيهِ كَصَبِغِهِ فِي قِيَمَتِهِ
وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَدَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبِغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَةَ نَقْضِهِ بَعْدَ سَقُوطِ
كَلْفَةِ لَمْ يَتَوَلَّهَا وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ وَالْحُرُّ بِالتَّفْوِيتِ كَحُرِّ بَاعِهِ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ وَمَنْفَعَةُ
غَيْرِهَا بِالْفَوَاتِ وَهَلْ يُضْمَنُ شَاكِيهِ لِمَغْرَمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ

الأولى وهو تعيبه بساوي بخير بين أخذ المصوب بلا إرش لعيبه وتركه وأخذ قيمته يوم غصبه وفي الصورة الثانية وهو تعيبه بجناية الغاصب فيخير به بين أخذه وإخذارش الجناية من الغاصب وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه وشبهه في التخير فقال (كصبغه) أي الغاصب ثوباً أبيض فلم تنقص قيمته بان زادت أو بقيت بحاله فيخير المصوب منه (في) أخذ (قيمته) أبيض يوم غصبه (أو أخذ ثوبه) مضوغاً (ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد المهملة أي ما يصبغ به كالزعفران وان نقصت قيمته بصبغه فيخير ربه في أخذه وإرشه أو أخذ قيمته يوم غصبه (و) ان غصب أرضاً وبنى أو غرس فيها فيخير مالها (في) أخذ (بنائه) أي الغاصب أو غرسه (ودفع قيمة نقضه) أي البناء والغرس منقوضاً (بعد سقوط) اجرة (كالفة) أي نقض البناء والغرس وتسوية الأرض (لم يتولها) أي يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا أتباعه بان كان شأه اذا حكم عليه بالاستئجار عليها فانه كان شأه توليها بنفسه أو بنحو خدمه فلا يسقط من قيمة النقض شيء (و) ان غصب حرة أو أمة ووطئها فيضمن (منفعة البضع) أي الفرج بالتفويت أي الوطء فعليه صدق مثلها ولو ثبنا ان كانت حرة وما تنقص من قيمتها ان كانت أمة (و) ان غصب شخصاً حرراً أو أمة في عمل فيضمن منفعة الشخص (الحر بالتفويت) أي الاستعمال وشبهه في الضمان فقال (ك) شخص (حر باعه) شخص متعدي عليه (وتعذر رجوعه) أي الحر وتحقق او ظن موته أو شك فيه فيكلف بائعه بطلبه فان ايس منه اغرم دية كاملة لورثته (و) يضمن المتعدي منفعة (غيرهما) أي البضع والحر (بالفوات) أي عدم حصول المنفعة كدار غلقها وورقيق ودابة حبسها ولم يستعملها (و) ان شك المصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائداً عما يجب عليه غرمه (هل يضمن شاكيه) أي شاكي الغاصب (ل) شخص (مغرم) مالا (زائداً على قدر) اجرة (الرسول) الذي يجلبه للقاضي (ان ظلم) الشاكي في شكواه بان وجد حاكماً منصفاً واشتكاه الى

الظالم عالما بانه يتجاوز الحد الشرعي ويغرمه زائدا عما يلزمه غرمه وبه افق بعض شيوخ ابن يونس (أو) يضمن الشاكي (الجميع) أي جميع ما غرمه الظالم للمشكو قال ابن يونس وبه افق بعض شيوخنا (أولا) يضمن الشاكي شيئا مطلقا وان ظلم في شكواه وان أم وادب وعليه كثير في الجواب (اقوال) ثلاثة (وملكه) أي ملك الغاصب المغموب (ان اشتراه) من المغموب منه ان كان المغموب حاضرا ببلد شرائه بل (ولو غاب) المغموب ببلد آخر لان الاصل سلامته (او غرم قيمته) أي ومملكه ان غرم قيمته بان ادعى اباقه او تلقه وغرمه قيمته فانه يملكه (ان لم يموه) أي يكذب الغاصب في دعواه تلف المغموب أو اباقه فان موه فيه فالمغموب منه رد القيمة وأخذ عين شبيهه (و) ان غاب المغموب ووصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه ثم ظهر انه أكمل مما وصفه به (رجع) مالك المغموب (عليه) أي على الغاصب (بفضلة) أي زيادة على القيمة التي قوم بها (اخفى) الغاصب سببها أي الفضلة وهو الوصف الموجب لها (و) ان ادعى الغاصب تلف المغموب وأنكره المغموب منه (ف) القول له (أي الغاصب في) دعوى (تلقه) أي المغموب (و) ان اختلف الغاصب والمغموب منه في وصف المغموب لتقويمه بحسبه فالقول للغاصب (في نعته) أي وصف المغموب ان وصفه بما يشبه (و) القول للغاصب ان اختلفا (في قدره) أي المغموب من كيل او وزن او عدد لا نه غارم (وحلف) الغاصب في المسائل الثلاثة ان اشبه فان لم يشبهه واشبهه به فالقول له يمينته فان لم يشبهها فقال ابن ناجي يخلفان ويقضى بينهما باوسط القيم وشبهه في التصديق في دعوى التلف والقدر والصفة باليمين فقال (ك) شخص (مشتريه) أي مشتري المغموب من الغاصب ثم ادعى تلفه او قدره او صفته وخالفه المغموب منه فالقول للمشتري يمينته وسواء علم ان البائع له غاصب أم لا وظاهره سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف ضدك فيما (١٥٢) لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا

أَوِ الْجَمِيعِ أَوْ لَا أَقْوَالَ وَمَمْلَكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيَمَتَهُ إِنْ لَمْ يَمُوهَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ أَخْفَاهَا وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَنَعْتِهِ وَقَدْرِهِ وَحَلْفِ كَمُشْتَرِيهِ ثُمَّ غَرِمَ لَا خَرِزُ وَبِئْرٍ بِهٖ امْتِصَاءٌ بِيَعِهِ وَنَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي وَاجْزَاؤُهُ وَضَمَنَ مُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ لَا سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ وَهَلِ الْخَطَأُ كَالْعَمْدِ تَأْوِيلَانِ وَوَأَرَاهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَا كَهْوٍ وَالْأَبْدِيُّ بِالْغَاصِبِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ فَإِنْ أَعْسَرَ

اله الا هو لقد هلك ويغرم قيمته الا ان يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه وبين متى يضمن ما يغاب عليه فقال (ثم غرم) المشتري قيمة المغموب معتبرة بالنسبة (اجازته) يوم آخر (رؤية) رؤى المغموب عنده عليها بعد شرائه (و) ان باع الغاصب المغموب (لربيه امضاء بيه) لصحته وان لم يلزم (و) ان اشترى شخص رقيقا من غاصب وعتقه فلربيه (نقض) أي فسخ ورد (عتق المشتري) الرقيق الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بشئنه على الغاصب (و) له (اجازته) أي امضاء وتنفيذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو شئنه الذي قبضه من المبتاع وان اجازته فقدتم عتقه وتم ما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوها (و) من اشترى شيئا مغموبا غير عالم بانه مغموب وأتلفه عمدا او خطأ او تلف بسماوي (ضمن مشتري) قيمة ما اشتراه للمغموب منه يوم جنايته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه مغموبا (في) اتلافه بفعل (عمد) ككل طعام وابلاء ثوب وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغصبه فتحكمه حكم غاصبه كما سيأتي (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده (ب) امر (سماوي) أي منسوب لاسماء لصدوره من غير تسبب المشتري فيه (و) لاضمان علي المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استغلتها مما اشتراه فيفوز بها (وهل الخطأ) في اتلاف المغموب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في المجموعة ابن عبد السلام وهو القياس (أو هو) أي الخطأ (كلسماوي) في عدم ضمان المشتري غير العالم والى هذا مذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أي فهما لشارحي المدونة (و) ان مات الغاصب أو وهب المغموب لشخص فقبله منه (لوارثه) أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي وهب الغاصب المغموب له حكمهما في ضمان المغموب وغلته (ك) حكمه (وهو) أي الغاصب فيه (ان علما) وارثه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صيرهما غاصبين متعددين في استيلائهما على المغموب (والا) أي وان لم يعلم موهوبه بغصبه (بدىء بالغاصب) في تغريمه قيمة المغموب الموهوب وغلته لانه هو المسلط له عليه (و) ان بدىء بالغاصب (رجع) المغموب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المغموب المستغلة (موهوبه) ثم لا يرجع الغاصب بها على الموهوب له (فان أعسر) الغاصب

فعلى

رقيقا من غاصب وعتقه فلربيه (نقض) أي فسخ ورد (عتق المشتري) الرقيق

الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بشئنه على الغاصب (و) له (اجازته) أي امضاء وتنفيذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو شئنه الذي قبضه من المبتاع وان اجازته فقدتم عتقه وتم ما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوها (و) من اشترى شيئا مغموبا غير عالم بانه مغموب وأتلفه عمدا او خطأ او تلف بسماوي (ضمن مشتري) قيمة ما اشتراه للمغموب منه يوم جنايته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه مغموبا (في) اتلافه بفعل (عمد) ككل طعام وابلاء ثوب وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغصبه فتحكمه حكم غاصبه كما سيأتي (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده (ب) امر (سماوي) أي منسوب لاسماء لصدوره من غير تسبب المشتري فيه (و) لاضمان علي المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استغلتها مما اشتراه فيفوز بها (وهل الخطأ) في اتلاف المغموب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في المجموعة ابن عبد السلام وهو القياس (أو هو) أي الخطأ (كلسماوي) في عدم ضمان المشتري غير العالم والى هذا مذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أي فهما لشارحي المدونة (و) ان مات الغاصب أو وهب المغموب لشخص فقبله منه (لوارثه) أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي وهب الغاصب المغموب له حكمهما في ضمان المغموب وغلته (ك) حكمه (وهو) أي الغاصب فيه (ان علما) وارثه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صيرهما غاصبين متعددين في استيلائهما على المغموب (والا) أي وان لم يعلم موهوبه بغصبه (بدىء بالغاصب) في تغريمه قيمة المغموب الموهوب وغلته لانه هو المسلط له عليه (و) ان بدىء بالغاصب (رجع) المغموب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المغموب المستغلة (موهوبه) ثم لا يرجع الغاصب بها على الموهوب له (فان أعسر) الغاصب

(ف) يرجع المالك بالغلطة (على الموهوب) لطلبها شرته اتلافها وللموهوب الرجوع بها على الغاصب أن أيسر (و) ان ادعى شخص على آخر بأنه غصب منه مالا فانكره فأقام عليه شاهدا معا يثبت غصبه وشاهد آخر باقراره به (لحق) أى ضم (شاهد) (ب) معا يثبت الغصب (ل) شهادة شاهد (آخر) شاهد للمدعى (على اقراره) أى المدعى عليه (بالغصب) لمال المدعى وثبت الغصب يشهدان كما فيحكم على المدعى عليه برد المصوب بعينه ان لم يفت وعوضه ان فات وشبهه في التلقيح فقال (كشاهد بملكك) لما ادعت عصبه منك (ل) شاهد (ثان) شاهد (بغصبك) أى بغصبها منك (وجعلت) بضم فكسر وفتح ناء الخطاب المدعى (ذا) أى صاحب (يد) أى جائزا فقط للمدعى به ويعني بلايين في الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهد بن على حوز المشهود له فان كانت أو تعينت فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها الا اذا حلف مع شاهد المالك (لا مالكا) له في المسئلتين لان شاهد الغصب لم يثبت للمالك لا احتمال انك حزمتها بايداع أو أمانة أو رهن أو اجارة في كل حال (الا أن تحلف) يا مدعى (مع شاهد المالك) ان ما شهد به حق وانك مالك له (و) تحلف أيضا (بعين القضاء) انك لم تبعها ولم تصدق بها ولم تهبها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لان شاهد المالك لم يثبت لك غصبا لاحتمال انها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم (وان ادعت) امرأة (استكراها) أى اكرها على الزنا بها (علي) رجل (غير لائق به) الا كراه على الزنا لعدالته وصلته ادعت (بلا تعلق) منها بالرجل الذي ادعت عليه عند زناها بها (حدث) بسبب قذفها (له) أى المدعى عليه غير اللائق به ولما أمى الكلام الغاصب على عقبه بالكلام على المتعدى (١٥٣) لتناسبهما فقال (و) الشخص

(المتعدى جان) ضا بط المتعدى أنه الاتقاع بال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده والمتعدى شخص جان (على بعض) من شيء لغيره ولما لم يشمل هذا تعدى المكترى والمستعير دابة المسافة التي اكرتت أو استعار لها لتعديها عليها كلها زاد ادخاله (غالبا) اذ مفهومه أن من غير الغالب المتعدى على جميع الشيء (فان افات) المتعدى بتعديه النفع (المقصود) مما تعدى عليه (كقطع ذنت دابة ذى هيئة)

فَعَلَى الْمَوْهُوبِ وَلَقِيَ شَاهِدًا بِالْغَصْبِ لِأَخْرَاجِهِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدِ
 مَلِكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ وَجُعِلَتْ ذَايِدًا مَالِكًا إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَلِكِ
 وَعَيْنِ الْقَضَاءِ وَإِنْ ادَّعَتْ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِالتَّعْلُقِ حَدَّتْ لَهُ
 وَالتَّمْتَعْدَى جَانٍ عَلَى بَعْضِ غَائِبًا فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنْبٍ دَابَّةٍ ذِي
 هَيْئَةٍ أَوْ أَذُنٍ أَوْ طَيْسَانَةٍ أَوْ لَبَنٍ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَلَعَ عَيْنِي عَبْدٌ أَوْ
 يَدِيهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ فَمَقْصُهُ كَلَبَنٍ بِقِرَّةٍ وَيَدْعَبِدُ
 أَوْ عَيْنِيهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قَوْمٌ وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفَا
 الثُّوبِ مُطْلَبًا وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ

(٢٠ — جواهر الاكليل — ثاني) أى عظمة وعلوم منزلة كقراض وامام (أو) قطع (أذنها) على الرواية المشهورة عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (او طيلسانه) أى ذى الهيئة أى ما يجمله على رأسه في الشتاء لدفع البرد (و) قطع (لبن) نحو (شاة) هو المقصود (من اقتنائها) (و) (كقطع عيني عبدا) (قطع يديه) ووجوب فان افات المقصود (فله) أى مالك المتعدى عليه (أخذه) (و) أخذ ارش (نقصه) له تركه للمتعدى وأخذ (قيمته) منه يوم تعديه (وان لم يفته) أى ان لم يفت المتعدى الغرض المقصود من المتعدى عليه (ف) ارش (نقصه) يستحقه مالسه من المتعدى ومثل لغير المقيت بقوله (كلبن بقرة) أو ناقه أو مقصودا منها لان فيهما منافع غيره (و) قطع (يد عبدا) قطع (عينه) فلا يفت الغرض المقصود منه لبقاء منافعه بما بقي من يده وعينه (و) ان تعدي على رقيق غيره بقطع أوفقه (عتق عليه) أى التعدي (ان قوم) الرقيق (عليه) بأن اختار سيده تغريمه قيمته ومفهوم ان قوم عليه أنه ان اختار سيده أخذه وارش نقصه فلا يفت وهو كذلك وأشار الى المقيت بقوله (ولا منع لصاحبه) أى الرقيق المتعدى عليه بقطع أوفقه من التقويم وعتق على التعدي (في) المتعدى (الفاحش) المقصود الغرض المقصود بقطع يديه أو قطع عينيه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (ورفا) بالفاء أى اصالح المتعدى (الثوب) الذى خرقة بتعديه عليه رفا (مطلقا) عن التقييد باليسارة أو الكثرة ويغرم ارش نقصه بعد رفو في اليسير اتفاقا وفي الكبير على ظاهر كلام المتقدمين (وفي لزوم) (أجرة الطبيب) الذى يداوى المتعدى عليه بقطع أوفقه تنزلا للطبيب منزلة الرفو واستحسنه الاخميمى وعدم لزومها لان الرفو محقق نفعه بخلاف الطبيب قال ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في الشامل (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام الاستحقاق وهو رفع ملك بشيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض (وازرع) غاصب أو متعددا رضا (فاستحققت) الارض أى قام مالسكها على زارعها ورفع ملكه أى حوزة للتصرف باثبات ملكه قبله بلا عوض (فان لم ينتفع بالزرع) أى لم يبلغ طورا ينتفع به فيه اذا قلع بان لم يثبت أو نبت وصغر (أخذ) أى فاستحققت الارض أخذ الزرع معها (بلا شيء) بغيره للزرع عوضا عن البذر والحرث والسقي وغيرها (والا) لم يبلغ الزرع حدا لا تتفاج به بان استحققت الارض بعد بلوغه طورا ينتفع به فيه اذا قلع ولو لرعي البهاثم (فله) أى المستحق (قلعه) أى أمر زارعه به (ان لم يفت) أى يمض (وقت ما) أى الزرع الذى (تراد) الارض (له) سوء كان من جنس زرع المتعدى أم لا كما لو زرعت سمسمها وأراد المستحق زرعها مقتاة أو بقلها (وله) أى مستحق الارض (أخذه) أى الزرع الذى ينتفع به ووقت ما تراد له فقال (والا) أى والا لم يفت الخ بان فات وقت ما تراد له (فكره السنه) كلها يلزم الزارع مستحق لارضه وبقى زرعه فيها الى انتهائه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وليس للمستحق قلعه اذ لو قلع فلا ينتفع بالارض في تلك السنه (ك) استحقاق الارض للزرعة من شخص (ذى شبهة) من وارث أو مشتر لم يعلم بالغصب قبل فوات ابان ما تراد له فيلزمه كراء سنه استحقها وليس له قلع زرعه ولا أخذه بقيمته مقلوعا (أو) استحققت أرض مزروعة من شخص (جهل حاله) أى لم يعلم حاله من كونه غاصبا أو متعددا أو ذائبة بارت أو شره غير عالم بغصب بانه قبل فوات وقت ما تراد له فعليه كراء سنه مستحقها (١٥٤) وليس له قلع زرعه (و) ان اكرت شخص ارضا بما يعرف بعينه كعبد أو ثوب معين

(فصل ١٥٤) وَإِنْ زَرَعَ فَاسْتَحَقَّتْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ أَخَذَ بِالشَّيْءِ وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تَرَادُّهُ وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلَّا فَكِرَاءُ السَّنَةِ كَذِي شِبْهَةٍ أَوْ جُهْلِ حَالِهِ وَفَاتَتْ بِحَرْثِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ وَالْمُسْتَحَقُّ أَخْذُهَا وَدَفْعُ كِرَاءِ الْحَرْثِ فَإِنْ أَبَى قَبِلَ لَهُ أُعْطِيَ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلَّا أَسَامَهَا بِالشَّيْءِ وَفِي سِنِينَ يَفْسُخُ أَوْ يُمَضِّي إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعَهْدَةِ وَانْتَقَدَانِ انْتَقَدَا أَوْلُ مِنْهُ وَوَالْعَلَّةُ لِذِي الشَّبْهَةِ أَوْ الْجَهْوَلِ لِلْحَكِيمِ كَوَارِثٍ

ثم استحق الكراء فان استحق قبل حرثها والعمل فيها انفسخ الكراء وأخذ المستحق عين شئبه الذى اكرت به الارض وأخذ المكري ارضه وان استحق بعد حرثها (فاتت) الارض أى لا يفسخ كراؤها (؛) سبب (حرثها) قبل استحقاقه وفواتها (فيما) أى الحكم الذى (بين) مكر ومكتر) فلا يفسخ الكراء واحدا المكري كراء مثل الارض

من المكترى (والمستحق اخذها) أى الارض بعد حرثها من مكترىها (ودفع كراء الحرث) لمكترىها الذى حرثها (فان ابى) أى امتنع المستحق من دفع اجرة حرثها (قبل له) أى المكترى (اعط) المستحق (كراء سنه) وازرعها فان اعطاه ذلك فواضح (والا) أى وان لم يعطه ذلك قيل له (أسلمها) أى الارض للمستحق (بلا شيء) لك في حرثك (و) ان اكرى الارض من هي بيده لزرع أو تفرس أو تبنى (في سنين) وغرست أو زعت أو بنيت في بعضها ثم استحققت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شيء له من اجرة ما مضى من السنين ويخبر في باقيةا (يفسخ) مستحق الارض كراءها في باقى السنين ان شاء فسخته فيها (أو يمضى) كراء باقيةا ان شاء امضاءه ويستحق ما يخصه من الكراء (ان عرف) المستحق (النسبة) ما يخص باقيةا لجملة الكراء كثلث أو ربع لان امضاءه ان تشاء لعقد الكراء في الباقي فيشترط في صحته علمه ما يخصه ومفهوم الشرط انه ان لم يعرف النسبة فليس له الامضاء لانه كراء بجهول فيتعين فسخته في الباقي (ولا خيار للمكترى) في فسخ الكراء في باقى المدة ان امضاءه المستحق وصلة خيار (ل) يتخلص المكترى من (لهدهة) أى ضمان كراءه الباقي اذا ظهر مستحق آخر (وانتقد) المستحق كراء باقى المدة من المكترى ان امضى كراءه أى يقضى له باخذه حالا (ان) كان (انتقد) أى قبض المكري (الاول) كراء جميع المدة من المكترى حالا (وأن هو) أى كان المستحق ما مونا بان كان عدلا مليا حسن المعاملة (والعلة) الناشئة من المستحق بالفتح (ل) جائزه قبل استحقاقه (ذى الشبهة) في حوزة مكتر ومشتر (والجهول) حاله الذى لم يعلم اغاصب هو اذو شبهة منهيبا استحقاق العلة (للحكيم) بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق ومثل الذى الشبهة فقال (كوارث) قال الخطاب ظاهره أن العلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب أو من مشتر وليس كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له باتفاق

سواء انتفع بنفسه أو كرى لغيره قال ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح (و) كشخص (موهوب) له من غاصب الخطاب أو أراد إذا كان الغاصب موهوباً فإن كان معسراً ف يرجع المستحق على الموهوب له بالغة كما تقدم في باب الغصب من قوله ورجع عليه بغلة موهوبه فإن اعسر فعلى الموهوب له (و) كشخص (مشتري) من غاصب الخطاب يعني أن الغلة لا تشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المستحق على الغاصب بالغة من يوم يمه على المشهور الذي صرح به ابن الحاجب وغيره (إن لم يعلموا) أى الوارث والموهوب له وللشترى بالعصب قال الأقفهسي قال في المدونة من ابتاع من غاصب ولا يعلم فالغلة للمبتاع (بخلاف ذى دين) على ميت طراً ذوا الدين (على وارث) المدين وقد ترك عقارا استولى عليه وارثه واستعمله ثم ظهر دين على الميت يستغرق العقار وغلته فريد الوارث لذى الدين العقار وغلته فهذا يخرج من قوله والغلة لذى الشبهة كوارث فكانه قال الأوارثا طراً عليه ذو دين (كوارث طراً على) وارث (مثله) في الاستحقاق وأولى على من هو محجوب به بعد استغلال المطر وعليه التركة فإن المطر وعليه لا يخص بالغلة فإن كانا متساويين في الاستحقاق فيقتسمانها وإن كان الطارىء يحجب المطر وعليه فيجمعها للطارىء فيضمن المطر وعليه الغلة للطارىء التي تخصه في كل حال (الأ أن ينتفع) المطر وعليه بنفسه وكان في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالطارىء وإن يفوت الابن فيأله ابان فلا يحاسب الطارىء المطر وعليه بانتفاعه (وان غرس) ذوا الشبهة (أو بنى) في ارض ثم استحققت (قيل للمالك) الذي استحقها من ذى الشبهة بعد غرسه أو بنائه بها (أعطه قيمته) أى البناء أو الغرس (فان أبى) أى امتنع المالك من اعطاء قيمة البناء أو الغرس قائماً (فله) أى الغارس (١٥٥) أو البانى بشبهة (دفع قيمة الارض)

للمالكها خالية من الغرس والبناء (فان أبى) أى امتنع الغارس أو البانى من دفع قيمة الارض (فهما) (شريكان) المسالك بقيمة ارضه والغارس أو البانى بقيمة غرسه أو بنائه وبهذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه والمعتبر في التقويم يوم الحكم المازرى في كون قيمة البناء يوم بناءه أو يوم المحاكاة قولان (الا) الارض

ومَوْهُوبٌ وَمُشْتَرٍ مِنْهُ أَنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِمُخْلَافِ ذِي دِينَ عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى قَبِيلَ الْمَالِكِ أَعْطَهُ قِيمَتَهُ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانَ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا الْحَبْسَةَ فَالْتَقِضْ وَضَمِّنْ قِيمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَقْلَ أَنْ أَخَذَ دِيَّةً لِصَدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتْهَا وَإِنْ هَدَمَ كَثُرَ تَعْدِيًّا فَلِلْمُسْتَحَقِّ التَّقْضُ وَقِيمَةُ الْهَدْمِ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِبَهُ كَسَارِقٍ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بِمُخْلَافٍ مُسْتَحَقِّ مَدْعَى حُرِّيَّةٍ إِلَّا الْقَلِيلَ وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ وَإِنْ

(الحبسة) التي بنى أو غرس فيها ذوا شبهة (ف) يتعين فيها (التقضى) أى هدم البناء وقلع الغرس على البانى أو الغارس قال الأقفهسي في المدونة من بنى داره مسجداً ثم استحقها رجل فله هدمه (و) من اشترى أمة أو ولدها ثم استحققت لغيره (ضمن قيمة) الأمة (المستحقة) وضمن أيضاً قيمة (ولدها) والمعتبر في تقويمها (يوم الحكم) أن قتل الولد عمد أو خطأ ضمن أبوه المستحق أمة (الأقل) من قيمته عبد أحياء ومن دية (ان) (أخذ) أبوه (دية) من قاتله عمد أو عاقلته في قتله خطأ (و) من اشترى أمة ثم استحققت بحريتها (ف) لا يضمن (صداق حرة) اشتراها على أنها أمة وطئها ثم استحققت نفسها بالحرية فلا يضمن صداقها عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) أى ولا يضمن المشتري (غلتها) أى الحرة (وان) اكترى شخص داراً مثلاً من ذى شبهة (وهدم) (المكترى) (الدار هدماً) (تعدياً) بان كان بغير إذن مكربها ثم استحققت (فلا للمستحق) على المكترى المتعدى بالهدم (التقضى) بضم النون أى التقويض من حجر وخبث ونحوهما (وقيمة) أى ارض نقص (الهدم) بان تقوم الدار بنذية وهدمية ويلزم الهدم ما بين القيمتين ان لم يبرئه قبل الاستحقاق مكربيه بل (وان كان أبرأه) أى الهدم (مكربيه) الذى اكترى له من قيمة الهدم لانه تبين انه لا حق له ومفهوم تعديا انه ان لم يتعدى الهدم بان أذن له فيه مكربيه فلا يلزمه ارض الهدم وليس للمستحق الا التقضى ان بقي او ثمنه ان بيع وفات (كسارق عبد) أى رقيق أبرأه المبتاع من قيمته (ثم استحق) العبد فله المستحقه قيمته على سارق لا على مبتاعه وأخرج من قوله او غلته فقال (بخلاف) شخص (مستحق) شخص (مدعى حرية) لنفسه نزل بالدا واستعمله شخص في اعمال ثم استحق برقبته لشخص فله اخذ اجرة عمله ممن استعمله (الا) العمل (القليل) كسقى دابة وشراء كبة او لحم من سوق قريب (و) من بنى مسجداً بارضه ثم استحقها غيره (فله هدم مسجد) وبأخذ البانى تقضيه بحمله في مسجد آخر وله ابقاؤه مسجداً (وان) اشترى شخص سلماً

في صفقة واحدة و(استحق بعض) منها (ف) حكمه (ك) حكم (المبيع) وفي نسخة البيع وفي أخرى العيب وهي أنص على المقصود في التفصيل بين وجه الصفقة وغيره فان كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان غيره فيجوز (و) ان اشترى سلعاً في صفقة واستحق بعضها أو ظهر عيبه (رجع) في معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من أهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لانه قد يسمى للشيء أكثر أو أقل من قيمته لا اجتماعه مع غيره (و) ان ابتاع عبد من صفقة واحدة فاستحق أجودهما (له) أي المبتاع (رد أحد عبد من) اشتراهما في عقد واحد و(استحق أفضلهما) وله التمسك بالباقي بما يقابل من الثمن وهذا يخالف ما تقدم قبل ذلك من قوله وان استحق بعض فكل عيب فاعل ما هنا على قول أشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وما تقدم قول ابن القاسم قال الخطاب كذا أي ان له رد أحد عبد من الخ قال أبو سعيد في تهذيبه ونصه ومن ابتاع عبد من صفقة واحدة فاستحق أحدهما بجزءه بعد ان قبضه أو قبله فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن وقوله (بحرية) لا مفهوم له اذ استحقاق أحدهما برقية كذلك (كان) اشترى عبداً مثلاً ثم اطاع على عيب يبيح رده فاراد رده (صالح) البائع المشتري (عن عيب) ظهر في العبد الذي اشتراه وأراد رده به (ب) مبد (آخر) ثم استحق أحدهما فكأنهما يباعا في صفقة واحدة فان كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن والاجاز (وهل يقوم) أي يعتبر العبد (الاولى) المشتري بصفاته (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به بوجهه لا نه يوم تمام قبضتهما (أو) يقوم الاول (يوم البيع) والثاني يوم الصلح في الجواب (تأويلان) لقول ابن القاسم كأنهما في صفقة (وان) ادعى شخص على آخر بشيء معين فاقر له به (صالح) المدعى عليه المدعى بشيء (واستحق ما) أي الشيء (١٥٦) المصالح به الذي (بيد مدعيه) أي بيد مدعي الشيء المعين الذي أقر به المدعى عليه

استحق بعض فكل مبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبد من استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب باخر وهل يوم الاول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وان صالح فاستحق ما بيده مدعيه رجع في مقر به لم يفت والافقي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعي عليه فمبني الإنكار يرجع بما دفع والافقي قيمته وفي الأقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته الأناكاحاً

(رجع) المدعي على المدعى عليه (في) شيء معين (مقر به) بفتح القاف ان (لم يفت) المقر به لتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا) لم يفت بانفات بتغير ذات أو سوق (ف) يرجع المدعى (في عوضه) أي عوض المدعى به المعين وعوضه قيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً

وشبهه في الرجوع بالعرض فقال (ك) ادعائه بشيء معين بيد آخر فانكره وصالحه على (إنكاره) الشيء المعين وخلفاً ثم استحق المصالح به فلمدعي الرجوع على المدعى عليه بقيمة المصالح به ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً (على الأرجح) عند ابن بونس من الخلاف قال سحنون استحق ما قبض المدعي في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله ان وجد له مثل (و) ان استحق (ما) أي المصالح عنه الذي (بيد المدعي عليه فني) الصلح على (الإنكار يرجع) المدعى عليه على المدعى (بما) أي عين المصالح به الذي (دفعه) المدعي عليه للمدعي ان لم يفت (والا) بانفات بتغير سوق أو ذات (ف) يرجع المدعي عليه على المدعي (بقيمه) ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً وسواء كان ذلك محضرة الصلح أو بعد طول (و) ان استحق ما بيد المدعى عليه (في) الصلح على (الأقرار) من المدعى عليه بالمدعى به للمدعي الاول (لا يرجع) المدعي عليه على المدعى (بشيء) لاقراره ان المدعى به للمدعي الاول الذي صالحه وان المدعي الثاني ظلمه فيه وشبهه في عدم الرجوع فقال (كعلمه) أي المشتري شيئاً واستحق منه (صحة ملك بائعه) الذي باعه المستحق منه ومصدر علمه بصحة ملك بائعه البيئته والحكم بالملكية فلا يرجع المشتري على بائعه بشيء لتجققه ان المستحق ظلمه (لا) ينتفي رجوع المشتري على بائعه بشيء من المستحق (ان قال) المشتري حال قيام المستحق هذه (داره) أي اليائع لان هذا لا يفيد علمه صحة ملك بائعه (وان) يبيع عرض بهرض ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه (في) يبيع (عرض) كعبد (بعرض) كجمل (بما) أي العرض الذي (خرج من يده) أي المستحق منه ان لم يفت لا نفساخ البيع (أو) (بقيمه) أي الذي خرج من يده انفات وكان من المقومات والافيمثله واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال (الإنكاحاً) أصدقها فيه عرضاً ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا ببعضها قبل البناء وصداق مثلها بعده

(و) الا (خلعا) أى طلاقا بعوض ثم استحق فلزوج الرجوع على دافع العرض بقيمته لا بالعصمة ولا يخلع المثل (و) الا (صالح) جان مجنيا عليه عن جرح أو قتل (عمد) لادية له مقدرة على اقرار أو انكار بعرض ثم استحق فللمجنى عليه الرجوع على الجاني بقيمة العرض المستحق ولا يرجع للقصاص (أو) عرضا (مقاطعا به عن) عتق (عبد) ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة العرض المستحق وليس له الرجوع الى ذلك العبد (أو) عرضا (مقاطعا به) عن كتابة (مكاتب) ثم استحق فلسيدة الرجوع بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة (أو) عرضا مصالحا به عن (عمري) بضم العين وسكون الميم أى منفعة نحو دار وهبها ما لكها لزيد مثلا حياة الموهوب له ثم اعطى الممسر بكسر الميم الثانية المعمر بفتحها عبد مثلا عوضا عما جعله له ثم استحق العرض فالموهوب له قيمة العرض على الواهب (وان) نزل عبد ببلد مدعي الحرية وأوصى بتفريقة مال وحج عنه ثم مات (وانفذت) (وصية) شخص (مستحق برق) لشخص بعد موته (لم يضمن وصى) أنفذ وصيته بعد موته المستحق ما أنفذ وحده في مصرفه (و) لم يضمن شخص (حاج) حج نيابة عنه باجرة بايصائه به ما أنفقه في حجه (ان عرف) المستحق بالفتح بالحرية بين الناس (واخذ السيد) المستحق بكسر الحاء ما وجدته من تركته لم يبع وما (باع) منها (ولم يفت) بيد مشتريه وصاله أخذ (بالثمن) الذي يبع به في دفعه لمشتريه وشبه في النفوذ فقال (ك) شخص (مشهود بموته) في غيبته بيعت تركته من رقيق وغيره وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فينفذ بيع مافات (ان عذرت بينته) الشاهدة بموته بان رأته صريحا في معركة (١٥٧) القتلى وترد له زوجته وياخذ ما وجدته من

متاعه لم يبع وما يبع ولم يفت له اخذه بالثمن ومافات عند مبتاعه بهتقه أو كتابته أو بتغير بدنه مضى يبعه ويرجع بثمنه على من قبضه (والا) أى وان لم تعذر بيئته بان تعمدت الزور (ة) المشتري متاعه (كالغاصب) في تخيير المالك بين أخذ شئيه واجازة يبعه وأخذ ثمنه (ومافات) من متاع من مات مهر وفا بالحرية ثم استحق برقبته وفات متاعه بيد مبتاعه نفذ يبعه (فالثمن) الذي يبع به

وخلعا وصالحا بعوضا ومقاطعا به عن عمدا أو مكاتب أو عمري وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصى وحاج أن عرف بالحرية وأخذ السيد ما يبع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته والآن كالغاصب ومافات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

(باب)

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسام لذي كذمين تحاكموا الينا ومحسبا ليحبس كسلطان لا يحبس عليه ولو ليحبس وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف

(له) أى المستحق يرجع به على البائع ومثل للفوات فقال (كالودبر) المشتري الرقيق أو كاتبه أو عتقه (أو كبر صغير) عند المشتري والله سبحانه تعالى أعلم (باب) في بيا حقيقة الشفعة وأحكامها (الشفعة) أى حقيقتها شرعا (أخذ شريك) قال الخطاب تمام الرسم قوله من تجدد ملكه لازم اختيارا معاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص اه وفي كون حكمها تعديا أو معلا بدفع ضرر الشريك الذي ادخله البائع قولنا المتأخرين اه وتعلق بمبيع الشريك مشاعا من ربع بقسم اتفاقا ان كان الشريك مسلما باع شريكه المسلم أو ذميا باع شريكه المسلم بل (ولو) كان الشريك (ذميا باع) شريكه (المسلم) شقصه كله أو بعضه (لذمى) آخر وشبهه في ثبوت الشفعة فقال (ك) الشفعة بين شريكين ومشتري أحدهما (ذمين) بكسر الباء الاولى جمع ذمى (تحاكموا) أى ترافعوا الينا لتحكم بينهم فنحكم بما بينهم لا نه حق موضوع لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب (أو) كان الشريك (محسبا) لتصبيهه وأراد أخذ نصيب شريكه (ليحبس) ه فله أخذ بقية شقصه المحبس على ملكه ومفهوم ليحبس انه اراد أخذ نصيب شريكه ليملكه فليس له أخذه وهو كذلك وشبهه في استحقاق الاخذ بالشفعة فقال (كسلطان) ورت شقصا في عقار عن ميت لا وارث له أو باقيا بعد فرض أو عن مرتد ثم باع صاحب الشقص الآخر فله أخذه بالشفعة لبيت المال (لا) أخذ بالشفعة لشخص (محبس) بفتح الباء مشددة (عليه) شقص عقار ينقسم ان أراد أن يأخذ ليملك بل (ولو) أراد أن يأخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة (ولا) أخذ بالشفعة (لجار وان ملك تطرقا) أى طريقا للدار المبيعة بان كان شريكا فيه أو ملك طريقا في دار جاره فلاشفعة له ابن يونس لانه انما له حق في جوار لا في نفس المالك (و) لاشفعة (لناظر وقف) في

شقص مملوك لشريك الواقف باعه مالكة الخطاب لا اشكال في أنه لا شفعة له على مامشى عليه المصنف من أن الحبس عليه ليس له شفعة ولو ايجس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قول المدونة الحبس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة (أو) ولا شفعة لشريك في (كراه) فان اكرت شخصان دارا مثلام أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قول الامام وله الشفعة على قوله الآخر (وفي) ثبوت الشفعة (لناظر الميراث) أي من ولاد الامام على النظر في تركة من لا وارث له أو باقياها بعد العرض وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وتؤخذ الشفعة (من تجدد) أي حدث وطرأ (ملكه) على الشقص فلو اشترى اثنان أو أكثر دارا مثلا فلا شفعة لأحدهما على الآخر (اللازم) فلا شفعة في مبيع بخيار قبل بت بيعه (اختيارا) فلا شفعة في موروث لشريك المورث ان كان ما تجدد من ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة غير موصي ببيعته لمساكين بل (ولو) كان (موصي ببيعته) أي الشقص (لمساكين) بان أوصى لهم ثلث ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ وصيته وتفارقة ثمنه عليهم فقيه الشفعة لورثته (على الاصح) والمختار) وأشار بالمال لغة القول سحزون لا شفعة فيه لان بيعه كبيع الميت قال الباغي لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة فيه للورثة اذ كان الميت باع (لا) شفعة للورثة في شقص من دار مئلا يبيع لشخص معين (موصى له) ممن مات (ببيع جزء) معلوم كثلث داره لانها تبطل الوصية ولو كان للميت شريك في تلك الدار اثبتت له الشفعة في ذلك الجزء ومنه قول أخذ قوله (عقارا) أي جزءا من دار أو أرض وما اتصل بهما من بناء أو شجر فلا شفعة في غير العقار من عرض وحيوان (ولو) كان العقار (مناقله) أي مبيعا بعقار قال ابن عرفة (١٥٨) المناقلة بيع الشقص بعقار وانما تثبت الشفعة في العقار (ان انقسم) أي قبل

وكراه وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعته للمساكين على الاصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به ان انقسم وفيها الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو ديننا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراؤه وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى أجله ان أيسر أو ضمنه ملي أو لا عاجل الثمن الا ان يتساويا

العقار القسمة فلا شفعة فيما لا يقبلها كالحمام والطاحون والمصرة والمحيسة والحانوت الصغير قال ابن عبدالسلام وفي المدونة ما يدل له انه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها (وفيها) أي المدونة أيضا (الاطلاق) للعقار الذي فيه الشفعة عن تقييده بقبوله القسمة (وعمل) أي حكم (به)

عدما

اي الاطلاق وبه القضاء وأفتى به فقهاء قرطبة والاخذ

بالشفعة يكون (بمثل الثمن) الذي اشترى الشقص به (ولو) كان الثمن المثل (ديننا) على بائع الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضا عنه فبأخذ الشفيع بمثله ان وجد والا فبقيته (و) ان اشترى بثمن مؤجل مع رهن أو ضامن أخذه الشفيع (ب) مثله مع مثل (رهنة وضامنه) ولو كان الشفيع املا من المشتري تحقيا لتمامه (و) يأخذ بمثل (أجرة دلال) أو (عقد شراء) أي وثيقة (وفي) لزوم مثل (المكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظلما لانه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص الا به كأجرة الدلال وعدم لزومه لكونه ظلما (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (أو) (قيمة الشقص) المشفوع فيه الذي أخذه الزوج (في كخلع) والزوجة في مهر (و) بقيمة الشقص المدفوع (في صلح) جنائية (عمد) لان الواجب فيه القود ولا قيمة له (و) بقيمة الشقص يوم شرائه (ب) (جزاف نقد) قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ودرهم جزاف في صحة فرض هذه المسئلة على المذهب نظر لان الدنانير والدرهم لا يجوز بيعها جزافا وانما تابع ابن الحاجب فيه الشافعية وفي الموازية ان اشتراه بحلى جزاف شفع بقيته فان كان الحلى ذهبا قوم بفضة وان كان فضة قوم بذهب وتعتبر قيمته يوم الشراء به (و) اخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة (بما) أي القدر الذي (يخصه) من الثمن (ان صاحب) الشقص (غيره) في البيع (وازم) المشتري الباقي (المصاحب) للشقص في الصفه بما يخصه من الثمن (و) اذا بيع الشقص بثمن مؤجل باجل معلوم فبأخذ الشفيع بمثل ثمنه مؤجلا (الى أجله ان أيسر) الشفيع بمثل الثمن (أو) لم يوسر به (و) ضمنه (ضامن ثقة) ملي (بفتح الميم وكسر اللام) (والا) أي وان لم يكن الشفيع مليا أو لم يأت بضامن ملي (عجل الثمن) للمشفوع منه وان لم يعجله سقطت شفيعته في كل حال (الا ان تساويا) أي

المشترى والشفيع (عدما) أى فقر أفلا تسقط شفيعته (على المختار) للخصي من الخلاف ومفهوه يتساويا انه ان كان الشفيع أشد فقر اسقطت شفيعته اتفاقا (ولا يجوز احواله البائع) من اضافة المصدر لفعوله بعد حذف فاعله والاصل احواله للمشترى البائع (به) أى الثمن على الشفيع لانه فسخ دين في دين (كان أخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (أجنبي) أى غير مستحق الشفعة (ملا لياخذ) الشفيع بالشفعة وبيعه ما اخذه من دفع له المال (ويريح) الشفيع ما أخذه من الأجنبي مع أخذه منه انتم بكامله (ثم) اذا وقع ذلك سقطت شفيعته (فلا أخذه) بعد ذلك (أو باع) الشفيع الشقص لاجنبي (قبل أخذه) بالشفعة فقد سقطت شفيعته فلا يأخذ بها بعد بيعه (بخلاف أخذ) الشفيع ما لا من المشتري لاسقاط شفيعته (بماله بعده) أى الشراء (ليسقط) الشفيع شفيعته فيجوز وتسقط شفيعته به ومفهوم بعده انه لا يجوز أخذه مالا قبله وان وقع فلا تسقط شفيعته وشبهه بالعقار في استحقاق أخذه بالشفعة فقال (ك) شقص (شجر) مشترك بارض حبس أو معاوة للشركاء الغارمين بها فاذا باع أحد الشركاء نصيبه فلشركه أخذه بالشفعة (و) ك(بناء) مشترك (بارض حبس أو) بارض شخص (معير) باع أحد الشركاء نصيبه فيه فلشركه أخذه بها (و) ان اعار شخص أرضه لقوم يبنون او يفرسون فيها ففعلوا ثم باع احدهم حظه من البناء او الشجر (قدم المعير) على شركاء البائع في اخذ الحظ المبيع (ب) قيمة (نقضه) أى الباء او الشجر منقوضا (او بثمنه) الذى يبيع به فالخيار له عند ابن الحاجب وحكامها عياض وغيره تاو يلين للمدونة (ان) كان قد (مضى زمن) هو (ما) أى الزمن الذى (تعار) الارض (له والا) أى وان لم يمض ما تعار له (ف) يقدم المعير في اخذه بقيمته حال كونه (قائما) او ثمنه (١٥٩) (وكشمة) مشتركة باع احد الشركاء فيهما نصيبه منها فلشركه الاخذ بالشفعة قال في المدونة اذا كان بين قوم ثمر في شجر قد ازهى فباع احدهم حصته منه قبل قسمته والاصل لهم او بأيديهم فى مساقاة او حبس فاستحسن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لشركائه فيه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع او تبع وهى باسبة وقال ما علمت ان احدا قاله قبلى ورواه عبد الملك ولم يأخذ به ابن يونس

عَدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا يُجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيُرْبِحَ ثُمَّ لَا أَخْذَهُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيَسْقُطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حَبْسٍ أَوْ مُعِيرٍ وَقَدَّمَ الْمَعِيرُ بِنُقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ وَالْأَفْقَاءُ كَثَمْرَةٍ وَمَقْتًا قَوْبَاذِ نَجَانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حَصَّتْهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أَثْبُرَتْ وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسَ أَوْ تُجَذَّ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ تَأْوِيلًا وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطَّ أَخَذَتْ وَإِنْ أَثْبُرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤْتَةِ وَكَبِيرٍ لَمْ تُقَسَّمْ أَرْضُهَا وَإِلَّا فَلَا وَأَوْلَتْ أَيْضًا

(و) ك(مقتاة) مشتركة (وبانجان) وقرع وقطن وكل ما له اصل تجنى ثمره مع بقاء اصله فاذا باع احد الشركاء في شيء مما ذكر نصيبه منه فقيه الشفعة لشركه فيه وتثبت في الثمرة ان يبعث مع اصلها بعد زهوها وقبله بل (ولو) يبعث بعد زهوها حال كونها (مفردة) عن اصلها (الا ان تيبس) الثمرة بالشفعة فيها (و) اذا باع الاصل مع ثمرته ويثبت قبل اخذ الشفيع بالشفعة وقلنا لا ياخذها واخذ الاصل وحده بالشفعة (حط) أى سقط عن الشفيع (حصتها) أى الثمرة من ثمنها مع اصلها لانها حصته من الثمن هذا حاصل ما فى المدونة (وفىها) ايضا (اخذها) أى الثمرة بالشفعة (ما لم تيبس او تجذو) اختلف (هل هو) أى ما فى الموضوعين (خلاف) فمرة قال ما لم تيبس ومرة قال ما لم تيبس او تجذو ووافق والاول اذا اشتراها مفردة فالشفعة ما لم تيبس فان جذت قبل يبسها فقبها الشفعة والثانى اذا اشتراها مع اصلها فالشفعة فيها ما لم تيبس او تجذو فان جذت قبل يبسها فلا شفعة فيها فى الجواب (تاو يبلان) واما ابو سعيد البرادعي فانه قال فى الموضوع الاول ما لم تيبس قبل قيام الشفيع وقال فى الثانى فان قام بعد يبس الثمرة أو جذها لم يكن له فى الثمرة شفعة (وان اشترى) المتاع (اصلها) أى الثمرة (فقط) أى دون الثمرة لعدم وجودها فيه ثم اثمر وقام الشفيع (اخذت) الثمرة مع اصلها بالشفعة ان لم تأثر بل (وان أثرت) الثمرة قبل قيام الشفيع ما لم تيبس او تجذ (ورجع) المشتري على الشفيع (بالمؤنة) للثمرة من تأبير وسقي ونحوهما والقول له فى قدر المؤنة يمينه ما لم يظهر كذبه (وكبير) وعين مشتركة (لم تقسم ارضها) أى البئر التى تسقى بما فيها باع احد الشركاء فيها نصيبه منها ففيه الشفعة (والا) أى وان كانت قد قسمت ارضها (فلا) شفعة هذا ما فى المدونة وفى العتبية فيها الشفعة فذهب الباجي الى ان ما فىهما خلاف مبنى على الخلاف فيما لا يتقسم كالبئر والهين والنخلة وسخنون الى انه وفاق بحمل ما فى المدونة على المتحددة وما فى العتبية على المتعددة و اشار للتوفيق والخلاف فقال (واولت) أى المدونة (ايضا) أى كما

أولت بإقائها على ظاهرها ومخالفة ما فيها ما في العتبية (ب) البئر (المتحدة) أي غير المتعددة وغير ذات القناه (لا) شفعة في شقص (عرض) مشترك باع واحد الشركاء فيه إذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقف عليه إلا بعد انبرام البيع وأما قبل انبرامه فالشريك أحق بالثمن الذي وقف عليه دفعا لضرره وليس هذا شفعة لأنها أخذت من يد المشتري وهذا أخذ من يد البائع (و) لاشفعة في نجوم (كتابة) مشتركة باع بعض الشركاء فيها نصيبه منها (و) لاشفعة في شقص (دين) مشترك باعه بعض الشركاء (و) لاشفعة لصاحب (علو على) صاحب (سفل) (و) لاشفعة في (عكسه) أي لصاحب سفل على صاحب علو إذا باع أحدهما لآخر (و) لاشفعة في شقص (زرع) مشترك (ولو) بيع (بارضه) أي معها والشفعة في شقص الارض بما ينوبه من الثمن (و) لاشفعة في شقص (بقل) كخس وفجل باعه أحد الشركاء (و) لاشفعة في جزء (عرصة) أي فسطحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعدها (و) لاشفعة في جزء (عمر) أي محل مرور للدار وهو طريقها المشترك بين الجيران باعه بعض الشركاء فيه (قسم متبوعه) أي المرو والعرصة وأفراد الضمير لتأويلهما بكور والمتبوع الديار التي يتوصل إليها منه (و) لاشفعة في بعض (حيوان) مشترك باعه بعض الشركاء فيه آدمي أو غيره (الا) حيوانا (في كحائط) مشترك عاملا فيه ففي شقصه الشفعة تبعا لتقص الحائط سمع عيسى ابن القاسم من اشترى شقصا من الحائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص ورقية ملا في احدهما (و) لاشفعة في (ارث) أي شقص موروث فلا شفعة فيه لشريك الميت (و) لاشفعة في (هبة بلا ثواب) فلا شفعة فيها حدث ملكه هبة لا ثواب فيها (و) لاشفعة في مبيع بشرط (١٦٠) (خيار) لبائع أو مشتر أو أجني لعدم لزومه (الا) بعدمضيه أي البيع بامضاء من له

بِالْمُتَّحِدَةِ لَا عَرَضَ وَكِتَابَةً وَدَيْنَ وَعُلُوًّا عَلَى سَفْلٍ وَعَكْسَهُ وَزَرَاعٍ
 وَلَوْ بِأَرْضِهِ وَقَبْلَ وَعَرَصَةٍ وَمَرَّ قِسْمَ مَتَّبُوعُهُ وَحَيَوَانَ الْإِ فِي كَحَائِطٍ
 وَارْتِ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَإِلَّا فَبِهِ بَعْدَهُ وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مَضِيهِ وَوَجِبَتْ
 لِمُشْتَرِيهِ إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا أَمْ بِتَلَا فَا مَضَى وَيَبِيعُ فَاسِدًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ
 فَبِالْقِيَمَةِ إِلَّا بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ وَتَنَازَعٍ فِي سَبْقِ مَلِكٍ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ
 أَحَدُهُمَا وَسَقَطَتْ إِنْ قَلِمَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوْ سَاقَى أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ بَاعَ
 حَصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ بِهِدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ وَالْأَسَنَةَ

الخيار بانقضاء زمنه (ووجبت) أي ثبتت الشفعة (المشترى) جزء عقار (ب) شرط (٤) أي الخيار أولا على مشترى باقيه بثلاثا بتا ثم امضى من له الخيار الشراء (ان) كان قد (باع) المالك داره مثلا (نصفين) نصفا (خيارا) ابتداء (ثم) باع نصفها الآخر يباعا (بتلا) أي لازما (فامضى) بيع الخيار من له الخيار بناء على انعقاد بيع الخيار وامضاءه تنميم فقد تجدد ملك مشترى البتل على ملك

مشتري الخيار أو ما على انه منحل والامضاء انشاء للبيع وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل لتجدد ملك مشترى الخيار كان عليه (و) لاشفعة في نقص عقار مبيع (بيع فسد) لعدم شرط او وجود مانع لا نعلم ينتقل ملكه لمشتريه في كل حال (الا) أن يفوت الشقص بيد مشتريه بتغير سوق او بدن (ف) فيه الشفعة (بالقيمة) التي لزمت المشتري بالفوت (الا) أن يفوت المشتري الشقص الذي اشتراه شراء فاسدا (بيع صحيح) فيه الشفعة (بالثمن فيه) أي البيع الصحيح (و) لاشفعة لاحد الشريكين على الآخر مع (تنازع) بينهما (في سبق ملك) احدهما على ملك الآخر بان ادعى كل منهما سبقية ملكه لنصيبه من العقار المشترك بينهما على ملك الآخر ولا يثبت لاحدهما في كل حال (الا) ان نكل احدهما عن الخلف على سبق ملكه وحالف الآخر على سبق ملكه فله الشفعة على الناكل (سقطت) الشفعة (ان قاسم) الشفيع المشتري في العقار المشترك بينهما (أو اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري (أو ساوم) الشفيع المشتري في الشقص (أو ساقى) أي جعل الشفيع نفسه ساقيا لشقص الحائط المشفوع فيه بجزء من ثمرته (أو استأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشتريه (أو سكت) الشفيع سكونا مصحوبا (بهدم أو بناء) من المشتري للشقص المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم (أو) سكت الشفيع عن طلب الشفعة (شهرين) فتسقط شفته (ان حضر) الشفيع العقد (أي شراء الشقص) (والا) أي وان لم يحضر العقد سقطت شفته بسكوته (سنة) قال ابن غازي هذه طريقة ابن رشد يحصل هذه المسألة انه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون ميم وان لم يقيم الا بعد السبعة أو التسعة أو السنة وعلي ما في المدونة كانت له الشفعة بعد ميمه ان لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الامر أكثر من السنة لم تكن له شفعة وأمان

كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه وان لم يقم الا بعد شهرين لم تكن له شفعة وشبهه في سقوط الشفعة بسكوت الشفيع سنة فقال (كان علم) الشفيع ببيع شريكه شقصه (فغاب) الشفيع اى سافر ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال (الا ان يظن الاوبة) اى الرجوع من سفره (قبل) تمام (ها) اى السنة (فبيع) بكسر العين المهملة اى منعه مانع من الاوبة قبل السنة فلا تسقط شفعته (و) ان كان حاضر اوقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفعته قبل تمام السنة (حلف) ما سكت تارك لحقه (ان بعد) قيامه من الشراء كسبعة أشهر فان لم يبعده فلا يحلف (وصدق) الشفيع الحاضر (ان أنكر علمه) ببيع شريكه شقصه لمواقته الاصل (لا) تسقط الشفعة بطول الغيبة (ان غاب) الشفيع (أولا) اى قبل بيع شريكه شقصه فباعه وهو غائب فله القيام بشفعته بعد قدومه ولو غاب سنين كثيرة (أو أسقط) الشفيع شفته (لكذب) فى قدر (الثمن) ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفعته (وحلف) انه ما أسقط شفعته الا لما أخبر به من كثرة الثمن (أو) أسقط لكذب (فى المشتري) بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى شقص شريكك فسلم ثم ظهر انه غيره (أو) أسقط لكذب (با نقراده) اى المشتري ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفعته (أو أسقط وصي أو أب) شفعة ثبتت لمجوره (بلا نظر) اى مصلحة وتقع بان كان النظر والمصلحة الاخذ بها فاذا ارشد المجور فله الاخذ بها (و) ان كان عقار مشترك بين ولى ومجوره أو بين مجورين لولى وباع شقص مجوره أو أحد مجور به لمصلحة (شفيع) لولى لنفسه فيما باعه على مجوره لمصلحة (أو) شفيع لولى (ليتيم) مجور لولى البائع فيما باعه على يقيم آخر مجور له أيضا وعطف على

ملا شفعه فيه فقال (أو) ادعى مالك شقص عقار انه باعه لفلان (أنكر المشتري) اى المدعى عليه (الشراء وحلف) المدعى عليه انه لم يشتري فلا شفعة لشريك المدعى فى ذلك الشقص (و) لو (أقرب) اى البيع (بائعه) اى مدعى بيع الشقص اذ لم يثبت البيع فلم يتجدد ملك المدعى عليه على الشقص (و) ان تعدد الشفعاء

كأن علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فبيع وحلف ان بعد وصدق ان أنكر علمه لان غاب أو لا أو أسقط لكذب فى الثمن وحلف أو فى المشتري أو المشتري أو انقراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفيع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه وهى على الأ نصباء وترك للشريك حصته وطولب بالأخذ بعد اشتراكه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والتمن أعطاه ان علم شفيعه لان وهب داراً فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو اشهاد واستعجل ان قصد ارتياء أو نظراً للمشتري الا كساعة

(٢١ - جواهر الاكليل - ثانى) فيه تقسم بين الشركاء الشفعاء (على) قدر (الان نصباء) لا على عدد رؤسهم (و) اذا كان مشتري الشقص أحد الشفعاء (ترك) بضم فكسر (للشريك) المشتري (حصته) من الشقص الذى اشتراه الذى يشفيع فيها لو بيع لغيره فان اشترى ذو السدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذو الثلث ثلثيه (وطواب) الشفيع (بالخذ) بالشفعة أو تركه (بعد اشتراكه) اى الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك (لا) يطالب الشفيع بالخذ والترك (قبله) اى اشتراء الشقص (و) ان طولب قبله فاسقط حقه (لم يلزمه اسقاطه) لانه أسقط حقا قبل وجوبه له (و) ان وقف المشتري الشقص قبل قيام الشفيع (له) اى الشفيع الاخذ (نقض وقف) وشبهه فى جواز لنقص فقال (كهبة وصدقة) من المشتري فى الشقص قبل قيام شفيعه فلا يشفيع نقض الهبة والصدقة وأخذ بالشفعة (والتمن) الذى يدفعه الشفيع فى الشقص الموهوب أو المتصدق به يكون (لمطاه) اى الموهوب له أو المتصدق عليه (ان) كان (علم) الموهوب أو المتصدق حين الهبة أو الصدقة (شفيعه) لدخوله على هبة الثمن (لان) لم يعلم شفيعه بأن (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق نصفها) فرجع المشتري الواهب على بائعها بنصف ثمنها فهو للواهب وللشفيع أخذ النصف الاخر بالشفعة وثمة للواهب أيضا لعدم علمه شفيعه (وملك) الشفيع الشقص (سبب) (حكم) من حاكم له (أو دفع ثمن) للمشتري وان لم يرض به (أو اشهاد بالخذ) للشقص بالشفعة (واستعجل) الشفيع فى الاخذ بالشفعة أو تركه (ان قصد) الشفيع (ارتياء) اى تأجيل ليروى ويستشير فيه فى الاخذ أو الترك فلا يجاب لذلك (أو) قصد (نظرا) شقص (المشتري) بفتح الراء فيوصف له ويؤمر باخذه أو تركه حالا بلا تأخير (الا) أن يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فلكية فيؤخر لنظره عند الامام رضى الله تعالى عنه وفي

الموازية لا يؤخر ولو لساعة وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر (ولزم) الشفيع الاخذ بالشفعة (ان أخذ) أي قال أخذت بصيغة الماضي (و) الحال انه قد (عرف الثمن) الذي اشترى به المشتري الشقص فان أخذ قبل معرفته فلا يلزمه الاخذ فاذا عرفه وله الرجوع عن الاخذ واذا عرف الثمن وقال أخذته ولزمه الاخذ ولم يأت بالثمن (فبيع) أي يباع من مال الشفيع ما يوفي ثمن الشقص المشفوع فيه (و) لزم الاخذ (المشترى) أيضا (ان) كان (سلم) أي قال سلمت بعد قول الشفيع أخذت فلا رجوع لاجلها (فان سكت) المشتري بعد قول الشفيع أخذت ولم يقل سلمت واجل الشفيع في الثمن فتم الاجل ولم يأت به (فله) أي المشتري (نقضه) أي فسخ أخذ الشفيع بالشفعة وأخذ الشقص وسقطت شفيعته (وان قال) الشفيع (انا أخذ) بصيغة المضارع وطلب التأخير (أجل ثلاثا) من الايام (للتقد) أي دفع الثمن فارأى به فيها تم أخذه بها (والا) أي وان لم يأت بالثمن في الايام الثلاثة (سقطت) شفيعته وتم الشقص لمشتريه (وان) اشترى شخص اشقا صامن عقارات من أشخاص (و) تحدثت بالشفعة) أي عقد الشراء (وتعددت الحصص) المشتراة كنصف دار وثلاث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) و اراد الشفيع أن يأخذ البعض ولم يرض المشتري (لم تبعض) أي ليس للشفيع أخذ بعض الحصص وترك بعضها وشبهه في عدم التبعض فقال (كتعددت) المشتري شقصا أو اشقا صامن واحدا ومتعددا في صفقة واحدة فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة من بعضهم فقط بل اما أن يأخذ من جميعهم أو يدع لجميعهم (عليه الاصح) الذي رجح اليه ابن القاسم ومقابلته لا شهب وسحنون وقال به ابن القاسم ثم يرجع عنه (وكان) بفتح الهزنة حرف مصدر صلتته (أسقط) (١٦٢) بعضهم أي الشفعا حقه في الشفعة فليس لباقيهم التبعض بل اما

وَلَزِمَ إِنْ أَخَذَ وَعَرَفَ الثَّمْنَ فَبَيْعَ لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرَى إِنْ سَلَّمَ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخَذْتُ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ وَالْأَسْقَطُ وَإِنْ اتَّخَذَتْ الصَّفِيقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ وَالْبَائِعُ لَمْ تَبْعُضْ كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرَى عَلَى الْأَصْحِ وَكَأَنَّ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ أَوْ أَرَادَهُ الْمُشْتَرَى وَلِئِنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ وَهَلِ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرَى أَوْ عَلَى الْمُشْتَرَى فَقَطْ كَغَيْرِهِ وَلَوْ أَقَالَه الْبَائِعُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَهَا تَأْوِيلًا وَقَدْ مَشَارَكُهُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ كَاخْتِ لِأَبٍ أَخَذَتْ سُدْسًا وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ

ان ياخذ الجميع او يدعه (او غاب) بعضهم فليس للحاضر الا احد الجميع أو تركه (أو اراده) أي التبعض (المشترى) وأباه الشفيع فلا يجاب المشتري الا برضا الشفيع (و) ان اخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه هو وشريكه الغائب ثم حضر الغائب ف(لمن حضر) بعد غيبته من الشفعا (حصته) من المشفوع فيه من الحاضر ان أحب

كذى

ذلك (و) اختلف في جواب (هل العهدة) أي ضمان ثمن حصص

من حضر بعد غيبته ان ظهر فيها عيب أو استحققت (عليه) أي الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع لان الذي حضر بعد غيبته انما أخذ حصته منه لان المشتري ولان الذي حضر لو أسقط شفيعته فلا يرجع للمشتري بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء (أو) العهدة (على المشتري) لان الشفيع الاول انما أخذ من المشتري حصص الغائب نيابة عنه وشبهه في كون العهدة على المشتري فقال (ك) عهدة غير أي غيره من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فعهدته على المشتري (ولو اقاله) أي اقال البائع المشتري فلا تسقط الشفعة بالاقالة وعهدة الشفيع على المشتري والاقالة هنا غير معتبرة لانهما علي اسقاط الشفعة وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه يخير الشفيع في جعل عهده على البائع او على المشتري بناء على ان الشفعة هنا بيع وهذا الخلاف في كل حال (الا ان يسلم) الشفيع شفيعته للمشتري ويترك الاخذ بها (قبلها) أي الاقالة ثم اقال البائع المشتري أو عكسه فان أخذ الشفيع بعد الاقالة من البائع فعهدته عليه قال ابن المواز لانها صارت بيعا حادنا واما لو سلم بعدها فلا شفعة له لا اسقاط حقه وليس ثم موجب ياخذ به (تاويلان) فيما قبل الكاف (و) ان تعدد شركاء من باع شقصه في عدة اربنقسم واختلفوا في الدرجات (قدم) في اخذ الشقص المبيع بالشفعة (مشاركة في السهم) على مشاركة الاجنبي وعلى مشاركته في اصل الارث كدار بين اجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباعت احد النساء شقصها فاختصت شريكها في فرضها بالشفعة فان تركت شفيعتها اختصت باقي الورثة فان تركها فهي للاجنبي (وان) كان المشارك في الفرض (كاخت لاب أخذت سدسا) مع أخت شقيقة أخذت نصف لان السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فان باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للاخت للاب وعكسه (ودخل) ذو السهم (علي غيره) من ماصب واجنبي ومثل للدخول

فقال (كذى سهم) ي فرض على وارث عاصب (و) دخل (وارث على موسى لهم ثم) بلى المشارك في السهم اذا ترك الشفعة (الوارث) ثم الموصى له (ثم الاجنبي) قال ابن القاسم ان باع بعض الموصى لهم دخل مع بقية أهل الميراث (و) ان تعدد البيع في الشقة ولم يعلم الشفيع أو كان غائبا (أخذ باى بيع) شاء الاخذ به (وعهده) أي ضمان ثمنه ان استحق أو ظهر عيبه (عليه) أى من أخذ بشرائه (ونقض) أي فسخ (ما) أى البيع الذى (بعده) أى ما بعد البيع الذى أخذ الشفيع به وثبت ما قبله سواء اتفقت الأيمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقض جميع ما بعده بالوسط ثم ما قبله ونقض ما بعده وبالاخير تمت البياعات كلها (وله) أى المشتري المأخوذ منه بالشفعة (غلته) أى الشقص المشفوع فيه التى استغلها قبل أخذه منه بالشفعة لانه كان ضامنا له وفي الحديث الخراج بالضمان (و) ان أكرى المشتري الشقص وقبض كراء أشهر ثم أخذ منه بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراء (فى) فسخ عقد كرائه) وعدمه (تردد) للتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (و) ان نقص الشقص عند المشتري قبل أخذه بالشفعة ولو كان النقص بفعل المشتري لصحة ملكه وأخذه الشفيع بالشفعة (فلا يضمن) المشتري للشفيع (نقصه) أى ما نقص من الشقص ولا يسقط عن الشفيع شيء من الثمن لذلك ولكنه مخير بين الاخذ والترك (فان هدم وبني) لمشتري بدل ما هدمه وأخذه الشفيع بالشفعة (فله) أى المشتري (قيمه) أى البناء حال كونه (قائما) يوم قيام الشفيع (ولالشفيع النقص) بضم النون ان كان باقيا بعينه ولم يدخله المشتري فيما بناه والا فقيمه يوم الشراء قال التتائي قيل ل محمد بن المواز (١٣٣) كيف يمكن احداث بناء في مشاع مع ثبوت

الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما وذلك لان الشفيع ان كان حاضرا فقد أسقط شفيعته وان كان غائبا فالباقي متمدد فلا يكون له قيمة البناء قائما والحكم بثبوت الشفيعه وبقيمة البناء قائما متناهيان اه وقد أشار المصنف الى الجواب بقوله (اما الغيبة شفيعه) أى الشقص حين اشتراؤه (فقاسم وكيله) أى وكيل الشفيع الغائب المشتري في العقار المشترك بينهما فهدم المشتري وبني ثم قدم الشفيع الغائب

كذى سهم على وارث و وارث على موسى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ باى بيع وعهده عليه ونقض ما بعده وله غلته وفى فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبني فله قيمته قائما وللشفيع النقص اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو أسقط الكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا التقدر فثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن

وأراد الاخذ بالشفعة (أو) قاسم (قاض عنه) أى الغائب فهدم وبني ثم قدم الغائب فله الاخذ بالشفعة (أو ترك) الشفيع الاخذ بالشفعة (لكذب في الثمن) وقاسم المشتري فهدم وبني (أو) اشترى الدار كلها وهدم بني ثم (استحق نصفها) أى الدار فثان منها ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز وبقيا ذكره ابن شاس (وحط) أى أسقط (عن الشفيع ما) أى القدر الذى (حط) عن المشتري من الثمن (أ) ظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حط (لهبة) ونحوها كتبرع (ان حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة (أشبه الثمن) الباقي (بعده) أى بعد ما حط عن المشتري من الثمن كشراء الشقص بالف وحط عن البائع تسعائة منه والمائة الباقية ثمن ممتاز لمثل الشقص فتحط التسعائة عن الشفيع ويأخذه بمائة (وان استحق الثمن) المدفوع في الشقص بعد أخذ الشفيع بالشفعة رجع البائع المستحق الثمن من يده بقيمة شقصه على المتباع (أو رد) الثمن على المشتري (بعيب بعد) الاخذ (بها) أى الشفعة (رجع البائع) على المشتري (بقيمة شقصه) لانه خرج من يده هو وبدله (ولو كان الثمن مثليا) مبالغة في الرجوع بالقيمة (الا) الثمن (التقدر) أى اندنا نير أو الدرهم المستحق من يد بائع الشقص أو الذى رده بعيب بعد أخذ الشفيع أو قبله فيرجع بائع الشقص على مبتاعه بمثله لا بقيمة شقصه (وان) استحق ثمن الشقص أو رد بعيب بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (لم ينتقض) أى الاخذ بالشفعة الذى حصل (بين الشفيع والمشتري) بقيمة الثمن المقوم ومثل الثمن المتلى (وان وقع) الاستحقاق أو الرد بعيب ثمن الشقص (قبل) أخذ (ها) أى الشفعة (بطلت) الشفعة لانقضاء البيع الذى حصل بين البائع والمشتري (وان اختلفا) أى مشتري الشقص وشفيعه (في) قدر (الثمن) الذى اشترى به الشقص بان قال المشتري مائة وعشرة وقال الشفيع

مائة فقط ولا يئنه لاحدهما (فالقول للمشتري فيما يشبه) كونه ثمانمئتا للمثل الشقص (بيمين) من المشتري أشبه الشفيع أم لا وان لم يشبه المشتري فالقول للشفيع ان أشبه ومثل للمشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب في) شراء (مجاوره) كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ في مجاورته فزيد في ثمنه لذلك (والا) أي وان لم يات المشتري بما يشبه (في) القول (للشفيع) ان أشبه (فان لم يشبهها حلف) كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه مقدما للنفي على الاثبات (ورد) الشفيع (الى) الثمن (الوسط) أي المتوسط بين الناس لمثل الشقص فيأخذ به ان شاء ونكوهما كحلفهما وان حلف أحدهما وكل الآخر قضى للحالف (وان) اختاب البائع والمشتري في قدر الثمن بان قال البائع مائتين وقال المشتري مائة وقلنا القول للمشتري بيمينه ان أشبهه (فنكل) مشتري يمين وحلف البائع وغرم المشتري مائتين (ففى الاخذ) للشقص بالشفعة (بما) أي القدر الذي (ادعى) المشتري (وهى) مائة في المثل لانه الذي أقر به وان البائع ظلمه في المائة الثانية وبه قال ابن الماواز (أو) بما (أدى) أي دفع المشتري للبائع وهما المائتان وبه قال ابن عبد الحكم وأصبح لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكأى اشترته بمائتين ولو حلفت لا نفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما (وان ابتاع) أي اشترى شخص (أرضاً) شرط دخول (زرعها الاخضر) في الايباع (فاستحق) (١٦٤) نصفها فقط) أي دون زرعه (واستشفع) أي اخذ المستحق النصف

فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيمَا يُشْبَهُ كَكَبِيرٍ يَرِغَبُ فِي مُجَاوِرِهِ وَالْأَفْلَسْفِيْعُ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا حَافِظًا وَرُدَّ إِلَى الْوَسْطِ وَإِنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ فَفِي الْأَخْذِ بِمَا أَدْعَى أَوْ أَدَّى قَوْلَانِ وَإِنْ ابْتَاعَ أَرْضًا بَزَرَ عَهَا الْأَخْضَرَ فَاسْتَحَقَّ نِصْفُهَا فَقَطَّ وَاسْتَشْفَعَ بَطْلَ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبِقَائِهِ بِأَرْضِ كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جَنَانٍ بِإِزَاةٍ جِنَانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنَانٍ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ جِنَانُ الْمُشْتَرِي وَرَدَّ الْبَائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ وَلَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ وَخَيْرُ الشَّفِيعِ أَوْلاً بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لَا فَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ فِي رَدِّ مَا بَقِيَ

﴿ بَاب ﴾

الْقِسْمَةُ تَهَابُو فِي زَمَنِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا وَسُكْنَى دَارَ

الآخر بالشفعة لانه تبين انه شريك للبائع (بطل البيع) في نصف الارض المستحق (وفي نصف الزرع) الذي في النصف المستحق (لبقائه) أي الزرع (بلا ارض) أي تبين انه بيع وحده بلا أرض على التبقية وبعده كذلك فاسد لغرضه (ك) شراء (مشتري) قطعة من جنان بكسر الجيم أي بستان (إزاء) أي مقابلة (جنانه) أي المشتري (ليتوصل) المشتري (له) أي القطعة وذكر ضميرها باعتبار تسميتها مبيعا مثلا (من جنان مشتريه) أي الشقص (ثم استحق جنان

المشتري) فان البيع يفسخ وحاصل المعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بزاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه أي من جنان المشتري وليس لها من الامنه ثم استحق جنان المشتري فان البيع يفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا يمر يتوصل لها منه وتم الكلام على مسألة بيع الارض بزرعها الاخضر فقال (ورد البائع نصف الثمن) للمشتري لبطان البيع في نصف الارض المستحق وزرعه (وله) لبائع نصف (الزرع) الذي أي في النصف المستحق (وخير الشفيع) الذي استحق نصف الارض (اولا) وصلة خير (بين ان يشفع) أي ياخذ النصف الباقي بالشفعة لانه ظهر شرىك بالبائع تجدد عليه ملك المشتري (اولا) يشفع فان شفع فشفعته في نصف الارض فقط والزرع قبل يرجع لزارعه البائع وعليه رد الثمن كله للمشتري الا ما اخذه من الشفيع وقبل يلزم المشتري بما ينو به من نصف الثمن وان لم يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقى) بعد الاستحقاق وهو نصف الارض بزرعه على البائع والرجوع عليه بجميع ثمنه لانه استحق من يده ماله بال وهو النصف او يتمسك بنصف الارض الباقي بزرعه بما يقابل من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه والله اعلم ﴿ باب ﴾ في بيان القسمة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها (القسمة) الشرعية ثلاث اقسام الاول (تهايؤ في زمن) قال ابن عرفة قسمة المهاياة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمانا معينان من متحدد ومتعدد وقد مثل له المصنف بقوله (كخادمة عبد) رقيق مشترك بين اثنين أو أكثر احد الشريكين أو الشركاء (شهرًا) ونخدم الشريك الآخر شهرا ايضا وهكذا (وسكنى دار) احد الشريكين أو الشركاء

(سنين) والشريك الاخر كذلك وهكذا وقوله (كلاجارة) أى في الزوم وشروط تعيين المدة ولا يشترط تساوى المدتين انما الشرط حصرهما (لا) تجوز للمهاياة (في غلة) للمشارك ان كانت باكثر من يوم بل (ولو يوما) كخذ غلته يوما وأنا آخذها يوما وهكذا للفر (و) الثاني (مراضاة) بينهما أو بينهما في قسمة ذات المشترك بينهما او بينهما (فهى) (كالببيع) في زمن صار له شيء اختص بملكه وانها تكون فيما تامل وفيما اختلف وفي المقوم والمثل وانها لا يجبر عليها من ابائها (و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) قال ابن عرفة وهو فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمنع علمه حين فعله وهذا القسم هو المقصود من هذا الباب اذا الموايات اجارة ولها باب والمراضاة بيع وله باب (وهى) أى القرعة (تميز حق) مشاع (وكفى) في القسمة (قاسم) واحدا والاولى اثنان كما يفيد تعبير المصنف بكفى وصرح به ابن حبيب واشترطهما ابن شعبان (لا) يكفى (مقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو ومشددة قال الخطاب الظاهر انه اراد به مقوم السلع المتلفة وارش الجنائيات ونحوها وليس المراد به مقوم السلع المقسمة اذا الظاهر من كلامهم ان القاسم هو الذى يقوم المقسوم ويعدله (واجره) أى المسال الذى يأخذه القاسم على قسمته يقسم على الشركاء (بحسب العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير انصبااتهم والذى به العمل انه بحسب مقادير الانصبا (وكره) أخذ اجرة القسم من المقسوم بينهم فان كانت من بيت المال أو من وقف فلا يكره أخذها وذلك في القاسم الذى قدمه القاضى للقسمة كما في المدونة والعتبية قال ابن رشد فان استأجره الشركاء فلا يكره له أخذ الاجر (وقسم العقار) الارض وما اتصل بها من بناء وشجر (و) قسم (غيره) أى العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد (وأفرد) القاسم في قسمة القرعة (كل نوع) من المقسوم فلا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباينين في قسمة القرعة قال في المدونة (١٦٥) ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل ان

يجعلوا الدور خطأ والريق خطأ ويستهمون وان اتفقت قيم ذلك وانما تقسم هذه الاشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا أن يراضوا على شيء بغير سهم وكذلك ان يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقتروا

سِنَّينَ كَالْأَجَارَةِ لَا فِي غَلَّةٍ وَلَا يَوْمًا وَمَرْضَاةً فَكَالْبَيْعِ وَقُرْعَةً وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقَّ وَكَفَى قَاسِمٍ لَا مَقُومٌ وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ وَكُرْهُ وَقَسِيمِ الْعَقَارِ وَغَيْرُهُ بِالْقِيَمَةِ وَأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجَمَعَ دُورٌ وَأَقْرَحَةٌ وَلَا بَوْصِفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ وَتَقَارَبَتْ كَالْمِلِيلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ وَلَا بَعْلًا وَسَيْحًا إِلَّا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى فَالْقَوْلُ لِأَفْرَدِهَا وَتَوَلَّى وَتَوَلَّى أَيْضًا بِخِلَافِهِ وَفِي الْعَلُوِّ وَالسُّفْلِ تَأْوِيلَانِ أَفْرِدَ كُلِّ صِنْفٍ كَتَفْتِاحٍ إِنْ احْتَمَلَ

وأما لتراضى بغير قرعة فجائز (وجمع) في قسمة القرعة (دور) جمع دار متلاصقة قال الامام رضي الله تعالى عنه ان كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيه لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدة الا ان يتفق منها داران أو ثلاثة في الصفة والنفاق في مواضعها فتجمع المتفقة في القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة (أو أقرحة) بفتح الهمة وسكون القاف جمع قراح بفتح القاف أى أرض زراعية ليس عليها بناء ولا فيها شجر قاله الجوهري (ولو) كانت الدور والأقرحة غائبة عن موضع القسم وتقسيم في غيبتها (بوصف) ممن يعرفها يعتمد عليه المقوم والمعدل ولجمع الدور والأقرحة شروط أشار لها بقوله (ان تساوت) (الدور والأقرحة) (قيمة ورغبة وتقاربت) مواضعها بان كان بينها (كالليل) بكر الميم (ان دعا اليه) أى جمعها في القسمة (أحدهم) أى الشركاء ليجمع حظها منها بموضع واحد اياه ان غيره ان كانت كلها بعلا أو سيحاً بل (ولو) كان بعضها (بعلا) يشرب زرع به ووقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسقي (و) بعضها (سيحاً) بفتح السين أى يشرب زرع بما يسمح عليه من نحو نيل لانهما جنس واحد لكافة زرعها بالعشر واستثنى من الدور التي تجمع في القسمه جبراً على من اباهن طلبه فقال (الادار امعروفة بالسكنى) لمورثهم دعا احدهم لافرادها بالقسم وبعضهم لجمعها مع غيرها فيه (فالقول لمفرداها) أى طاب افرادها بالقسم ليحصل له حظ منها ان احتملت القسم وتاول الاكثر المدونة عليه (وتوالت) أى المدونة (ايضاً) أى كما تؤولت بان القول لمفرداها (بخلافه) وهو ان القول لمن دعا لجمعها اذ يمكن للميت دار غيرها يسكنها (وفي) جواز جمع (العلو والسفل) في القسم بالقرعة ومنعه (تأويلان) وأما لتراضى فجائز انما قال (وأفرد) القاسم في قسمة الشجر المختلف الاصناف بالقرعة (كل صنف كفتاح) ورمان وخواخوخ ونخل (ان احتمل) أى قبل وصلاح كل صنف لقسم وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه . واء كانت الاصناف في جوائظ أو في حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بان كان كل صنف في

جهة خاصة به (الا) اصنافا مجتمعة في (كحائط فيه شجر مختلفه) كصيحاني و برني و تفاح و رمان و خوخ و لم يتميز بعضها عن بعض
 بجهات و اختلط بعضها ببعض كخخله فزيتونه
 للغم (ان جز) اي شرع في جزه حين قسمه بل (وان) تأخرا بتداء جزه (اسكصنف شهر) قال الاقفهسي في المدونة لابن القاسم
 رحمه الله تعالى لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم ان جزاه الا ان اولى ايام قريته يجوز بيعه اليها ولا يجوز فيما بعد (و) ان مات عن
 عرض و دين وله وارثان اراد قسمهما جاز في قسمة المراضاة (اخذ وارث عرضا و) اخذ وارث (آخر ديننا) كان اورثهم على غيره تبع
 المدين به (ان جازيعة) اي الدين بان كان المدين حاضر امقرا بالدين (و) يجوز (اخذ أحدها) اي الشره يكن (قطنية) كقول
 (و) (اخذ الاخر قمحا) يريد ايد كافي المدونة والا فلا لان فيه بيع طعام غير يدي و كلام المصنف في القسمة بالتراضي لافي
 القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (و) يجوز (خيار) أي شرطه في القسمة (لأحدهما) اي المتقاسمين (ك) خيار
 (البيع) في قدر مدته المختلفة باختلاف المبيع من عقار و رقيق و حيوان و عرض و فيما يقطعه (و) يجوز ان كانت له شجرة في ارض غيره
 و اقلعت (غرس اخرى) في مكان شجرته من جنسها او غيره (ان اقلعت شجرتك من ارض غيرك) بقلمك او بتحورج او سيل
 (ان لم تكن) الشجرة التي اردت غرسها مكان المتقاعة (أرض) من المتقاعة بكثرة عروقها أو فروعها والا فلا يجوز لك غرسها الا
 برضا صاحب الارض وشبهه في الجواز فقال (١٦٦) (كفرسها) اي صاحب الارض اشجارا (بجانب نهرك الجاري في ارضه)

الا كحائط فيه شجر مختلفه او ارض بشجر متفرقة و جاز صوف على
 ظهر ان جز وان لكن صنف شهر و أخذ وارث عرضا و آخر ديننا ان جاز
 بيعه و أخذ أحدها قطنية و الآخر قمحا و خيار أحدهما كالبيع و غرس
 اخرى ان اقلعت شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن ارض كفرسها
 بجانب نهرك الجاري في ارضه و حملت في طرح كئاسته على العرف و لم تطرح
 علي حافه ان وجدت سعة و جاز ارتزاقه من بيت المال لاشهادته و في
 قفيز أخذ أحدها ثلثيه و الآخر ثلثه لان زاد عينا أو كيلا لدناءة و في
 كيلين قفيزا و ثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم و عشرين قفيزا
 ان اتفق القمح صفة

فيجوز و ليس لك منعه منه ولو
 اضر ماء نهرك هذا ظاهر المدونة
 و قيده للخمي لا يضر (و) ان
 كئست نهرك حملت في طرح
 كئاسته (اي النهر الذي بأرض
 غيرك) (على العرف) الجاري
 بين اهل البلاد سواء جرى بطرحها
 بالارض التي بها النهر او غيرها (و)
 لكن ان جرى العرف بطرحها
 بحافته و كان بحافته شجر لصاحب
 الارض (لم تطرح) انت كئاسته
 نهرك (على حافته) ان وجدت
 سعة (تطرحها) بها فان لم تجد سعة

بعيدة عن الشجر و وجدت سعة بينه فاطر حهاها و الا فليه ان كان العرف الطرح بحافته (و جاز) للقاسم و وجب
 ارتزاقه اي اخذه اجرة على قسمه (من بيت المال) و يجوز ايضا ارتزاق كل من تحصل به منفعة للمسلمين كالقاضي و العامل
 و الساعي (لا) تجوز (شهادته) اي القاسم بما خص كل واحد من قسم بينهم اذا اختلفوا في ذلك لانها شهادة على فعل نفسه (و) جاز
 للمشتركين على السواء (في قفيز) من بر مثلا (أخذ أحدهما) اي الشره يكن في القفيز (ثلثيه) اي القفيز و الآخر ثلثه بقسمة
 المراضاة ادعائه ان أخذ الثلث أخذ بعض حقه و وهب لشره بركة السدس تمام النصف الذي كان يستحقه (لا) يجوز القسم لمشترك
 ربوي كهين أو طعام مختلف بالجودة و الرداءة على أخذ أحدهما الجيد و الاخر الرديء (ان زاد أحدهما) أي المتقاسمين وهو أخذ الجيد
 (عينا) أي دنائير أو دراهم لاخذ الرديء و لخر وجهما عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) زاد أحدهما وهو أخذ الجيد
 (كيلا) في قسمة طعامين جيد و رديء (لدناءة) في قسم المزدل كالأردب قمح جيد و أردب قمح رديء يأخذ هذا الجيد و الآخر
 الرديء (و) جاز لمشتركين بالسوية (في كئاستين قفيزا) قمحا مثلا (و ثلاثين درهما أخذ أحدهما) أي المتقاسمين بالمراضاة
 (عشرة دراهم و عشرين قفيزا) و أخذ الآخر عشرين درهما و عشرة أقفزة (ان اتحد القمح صفة) بأن كان كله سمراء أو مجموعة
 نقييا أو غلثا فان اختلفت صفته فلا يجوز لاختلاف الاغراض فيذني المعروف و لان عدولهما عن الاصل الذي هو أخذ كل حصته من
 العين و الاقفزة الى غيره انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة و هذا يقتضي انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا و لكن كلام للخمي

يدل على انه لا يشترط ذلك لأنها لا تراد لا عيانها (ووجب) شرطا في صحة البيع (غريبة) كـ (قمح) ارادة (بيع) أن زاد غلثه على الثلث) لان بيعه بدون غرر وخطر لجهل قدره (والا) أى وان لم يزد غلثه على الثلث بأن كان الثلث باقل (ندبت) غربلته فلو قال حب بدل قمح لكان احسن لشموله القمح وغيره (و جاز جمع ن) أى ثياب في قسمة القرعة ان كانت من صنف واحد بل (ولو) كانت من اصناف (كصوف وحرير) وقطن وكتان (لا) يجوز أن يجمع في قسمة القرعة (كجعل) أى أرض يشرب زرعها بعروقه من ندواتها فيستغنى عن السقى (و) أرض (ذات بئر) يسقى زرعها بمائة (او) ذات (غرب) أى دلو كبير يزرع به الماء من البئر ليسقى الزرع لان زكاة زرع البعل العشر وزكاة زرع ذات البئر أو الغرب نصف العشر ولو قدم هذا عند قوله ولو بعل وسيحا لكان احسن (ولا) يجوز قسم (ثمر) على شجر (وزرع) قائم بارضه بالتجرى (ان لم يجزأه) أى لم يدخل المتقاسمان على جذ الثمر أو الزرع عقب قسمه بار دخلا على ابقائه أو اطلاقا فان دخلا على جذه عقبه جاز وشبهه في المنع فقال (كقسمه) أى المذكور من الثمر والزرع (باصله) مع شجره او ارضه فلا يجوز لانه يبيع طعاما وشجرا أو أرضا بمثلها (او) قسم الزرع (فت) أى حزا فلا يجوز لانه غرر لعدم تحقق مماثلتها (أو) قسمه (زرعا) أى الزراع والقصبه والقدان فلا يجوز للغرر (أو) قسم (فيه فساد) للمقسوم فلا يجوز لانه اضا عمال (كياقوتة أو كجفير) ومثل ذلك الختم والعص فلا يجوز ذلك لا بالقرعة ولا بالمرضاة وفي الذخيرة قاعدة يمنع القسم نارة لحق الله تعالى للغرر كقسمة المختلفات بالقرعة والورل با كقسم الثمار بشرط التأخير الى طيبها لانه يبيع طعاما بطعام غير معلومى التماثل أو لاضاعة المال كقسم ياقوتة ونارة لحق آدمى كقسم دار صغيرة و حمام مصر اعى باب ويجوز التراضى اذ للآدمى اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى (١٦٧) فليس له اسقاطه (او) قسم ثمر معلق

(في أصله بالخرص) أى الخزر
فلا يجوز للغرر وشبهه في المنع فقال
(ك) قسم (بقل) قائم بارضه
بالخرص فلا يجوز للغرر واستثنى
من الثمر في أصله فقال (الا لثمر)
بالمثناة أى البلح الذى قد يؤل الى
كونه تمرا (والعنب) فيجوز
قسمهما في أصلهما بالخرص
لسهولة خرصهما وخفة غرره
لظهورهما وعدم استتارهما
وانما يقسم بالخرص ثمر

وَوَجِبَ غَرَبُهُ بَلَّةٌ قَمَحٍ لِيَبْعَ أَنْ زَادَ غَلْثُهُ عَلَى الثَّلَاثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ وَجَمْعُ بَزٍّ
وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لَا كِبْعَلٍ ذَاتِ بَيْرٍ أَوْ غَرَبٍ وَتَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ لَمْ
يَجْزَأْهُ كَقِسْمِهِ بِأَصْلِهِ أَوْ قَتَا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجَفِيرٍ
أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ كَبَقْلِ إِلَّا التَّمْرَ أَوْ الْعِنْبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ
وَإِنْ بَكْثَرَةٌ أَكُلَ وَقَلَّ وَحَلَّ يَبْعُهُ وَاتَّخَذَ مِنْ بُسْرِ أَوْ رَطْبٍ لَا تَمْرٍ وَقِسْمِ
بِالْفَرْعَةِ بِالتَّحْرِي كَالْبَلْحِ الْكَبِيرِ وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ كِبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنَى
تَمْرَهُ حَتَّى يَسَامَ أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلَّا أَنْ يَقْلَ

التخل والعنب (اذا اختلفت حاجة أهله) بان اراد بعضهم تميره وبعضهم اكله رطبا وبعضهم بيعه فالحاجة اليه
واختلافها شرطا الجواز فان لم يحتاجوا اليه وانفقت حاجتهم فلا يجوز قسمه بالخرص ثم بالغ على اختلاف
الحاجة بقوله (وان) كان اختلافهما (بكثرة أكل) وقتله قال اللخمي ان اختلف حاجتهما لفضل عيانا أحدهما على عيان الآخر جازان
يقسما بالخرص القدر الذى يحتاج اليه اكثرهما عيانا (و) اذا (قل) الثمر المقسوم بالخرص (و) اذا (حل) أى جاز (بعه) بطيبه
وبدو صلاحه (و) اذا (اتخذ) طور المقسوم بان كان كله (من سر او رطب) قال اشهب ان كان بينهما بسر ورطب فلا يجوز
اخذ احدهما البسر والاخر الرطب بالخرص وليفترسا وكلاهما به وهذا شرطان اتحاد الطور وكونه من سر او رطب وصرح
بمفهوم ثانيهما فقال (لا) يقسم بالخرص ما اتخذ من (تمر) بالمثناة ولو اختلف انواعه كصيحاني وبرني (وقسم) ثمر التخل والعنب
(بالقرعة بالتجرى) أى الخزر (ك) قسم (البلح الكبير) الذى فى المدونة يجوز قسم البلح الكبير اذا اختلفت حاجة أهله
(و) اذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجة ثم قسمت الاصول فوقع نصيب كل من الثمر في اصل الآخر (سقى ذو الاصل) أصله وان
كانت ثمرته لغيره وشبهه في وجوب السقى فقال (ك) سقى (بائمه) أى الاصل (المستثنى) بكسر النون أى المشترط (ثمرته) أى الاصل
المبيع فسقيه عليه (حتى) يجد ثمرته و (يسلم) به لشتره وعطف على المنوع فقال (اوفيه) أى القسم (تراجع) أى رجوع احد
المتقاسمين بمال على الآخر لعدم تساوى القسمين فى القيمة كدارين قيمة احدهما مائة والآخرى خمسة ن فاقسماعلى ان من صارت
له ذات المائة يدوم خمسة وعشرين لمن صارت له ذات الخمسين فلا يجوز لانه غرر اذ لا يدرك كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه
وهذا فى قسمة القرعة واما فى قسمة التراضى فيجوز لا نفاء الغرر ويمتنع بالقرعة فى كل حال (الا أن يقل) ما يرجع به احدهما على

الآخر فيختر ويجوز القسم المشتمل عليه بالقرعة بان اختلفت قيمتا الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احدهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من تصير له التي قيمتها مائة يعطى صاحبه خمسة أو قسم (لبن) لنعم وهو (في ضروع) بان يأخذ أحدها شاة أو بقرة يحلبها أو آخر شاة أو بقرة يحلبها إلا أنه غرور في كل حال (إلا لفضل بين) أي ظاهر فيجوز بالتراضي كخذ أحدها شاة والآخر بقرة لأنه معروف ولأن أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم (أو قسموا ادارا) مثلا على أن نصيب أحدهما (بلا مخرج) أي باب يخرج منه ولا يخرج من الباب الذي في نصيب الآخر ولا يمكن فتح باب آخر يخرج منه لا حاطة أملاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) أي عن التقييد بكون القسمة بالقرعة لانها اضعاء مال (وصحت) القسمة للماله مخرج واحد ولا يمكن غيره (ان سكتا عنه) أي المخرج حال القسم بان لم يشترطوا شيئا ووقع المخرج في قسم أحدهم وصار ملكا له وحده (ولشريكه) أي شريك من وقع المخرج في نصيبه (الانتفاع) بالمرو ومنه (و) ان اشتركوا في الماء ومجره أو طلب أحدهم قسم مجراه وابه الآخر (فلا يجبر) الآبي (على قسم مجرى) أي محل جريان (الماء) لانه اذا تعدد مجراه لا يستوى جريه بل قد يجرى في بعضها أكثر من جريه في البعض الآخر وحينئذ فيلزم غبن بعض الشركاء فيه ومفهوم عدم الجبر جو نزهه الأراضى (وقسم) الماء المشترك (بالقيد) بكسر القاف وسكون اللام أي القدر المتقوية من أسفلها المتعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها وأصله الماء المجموع فيها ثم استعمل فيها لعلقة الخالية ثم صار حقيقة وشبهه في عدم الجبر فقال (ك) بناء (ستره) أي حائط ساتر (بينهما) سكتنا عن شرط بنائه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فابى فلا يجبر فان شرطا الاشتراك في بنائه جبر الآبي على بنائه مع الداعي قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما (١٦٨) فلا يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت وان كان مشتركا

بينهما أمر الآبي أن يبني مع صاحبه
ان طلب ذلك وفي المقدمات
اذا اقتسم الشريكان الدار ولم
يشترطا أن يقيا بينهما حاجز افلا
يحكم بذلك عليهما ويقال لمن دعا
الى ذلك استر على نفسك في حظك ان
شئت وان اشترط ذلك ولم يجده
أخذ من نصيب كل واحد منهما

نصف بناء الجدار وان كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه وكذلك النفقة تكون عليهما بالسواء الى ان يبلغ مبلغ ونظر
الستر اذا لم يجد فيه حدا ولا اختلاف في هذا أعلمه اه (و) اذا قسمت تركة بين عصبية فقط (فلا يجمع) في القسم (بين) نصيبى (عاصبين)
أو أكثر في كل حال (الابرضاهم) أي الورثة (إلا) أن تكون العصبية (مع) ذي فرض (كزوجة) و بنت واخت وأم وأخ
لام (فيجمعون) بضم التحتية أي العصبية (أولا) ويسهم بينهم وبين ذي الفرض ثم يقسمون ثانيا ان شاءوا وشبهه في جواز الجمع
فقال (كذى سهم) أي نصيب كنصف من دارو باقيا لشريكه ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فتجمع الورثة ويسهم
بينهم وبين شريك مورثهم ثم يقسمون ثانيا ان شاءوا ثم بين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) أي أسماءهم كل اسم في
ورقة صغيرة وليس عليها بشئ مثلا وجزء المقسوم اجزاء بعدد سهم أصغرهم نصيبا فان كانوا ثلاثة لا أحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث
سدس قسمه ستة اقسام (ثم رمى) القاسم ما كتبه ولبس عليه بالشمع على أول قسم ثم يفتح ويظهر الاسم الذي فيه فان كان اسم
صاحب السدس فالقسم الاول له ثم يرمى على القسم الثاني ثم يفتح ويظهر ما فيه فان كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثاني والثالث
الذى يليه وتعينت الاقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف (أو كتب) القاسم (المقسوم) بعد تجزئته اجزاء مستوية بالقيمة بعدد
أحاد مقام أقلهم حظا بان يكتب كل اسم من أسماء اجزائه في ورقة ويلبسها شمعاً أو نحوه حتى لا تتميز (وأعطى كالا) مما فيه أسماء
لا اجزاء (لكل) من المقسوم بينهم وله مسمى الاسم الذي فيها وهذا ظاهر اذا استوت انصباؤهم فان اختلفت فيعطى واحد من الشركاء
ورقة من تلك الاوراق المكتوب فيها أسماء الاجزاء فيفتحها وله مسمى ما فيها من الاجزاء فان كان له جزء واحد قد تم القسم له
فيعطى غيره وان زاد ما له على جزء كل له مما يلي ما خرج عليه الاسم وكذا ما بعده الى تمام العمل (منع اشتراء) الجزء (الخارج) أي الذي
يخرج بالقسمة قبل القسمة لانه مجهول (و) اذا قسم المشترك قسما صحيحا بان كان على وفق الوجوه المتقدمة (لزم) قسمة فليس لاحد

المتقاسمين نقضه (و) ان ادعي أحد المتقاسمين الجور أو الغلط في القسمة (نظر في دعوى جور) أى عدول من القاسم عن الحق عمداً (أو غلط) أى عدول عن الحق خطأ فان لم يظهر شئ منهما مضى القسم ولزم وان اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه (و) ان أنكر (حلف المنكر) على عدم ما ادعاه قاسمه من جور أو غلط (فان تفاحش) الجور أو الغلط - (أو ثبتا) بشهادة اهل المعرفة (قضت) القسمة وهذا في قسمة القرعة وشبهها في النقض فقال (ك) قسمة (المراضاة) فتنقض بتفاحش الجور أو الغلط أو ثبوته فيها (ان) كانا (أدخلا) أى المتقاسمان في قسمة المراضاة (مقوما) بكسر الواو مشدداً فان لم يدخل مقوما فلا نقض بذلك (و) اذا طالب بعض المشترين قسمة القرعة وأباها غيره (اجبر لها كل) من المشترين (ان انتفع كل) منهم بحصته التي تخرج له سواء كان طالبا أو آبيا ولذا أعاد لفظ كل اذ لو كفى بضميره لا وهم ان الشرط انتفاع الآبي لا الطالبا لوقوع لفظ كل الاول على الآبي فقط وفي المقدمات الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستترفيه عن صاحبه (و) ان اراد أحد المشترين بيع حصته مما لا ينقسم وطلب من شريكه بيع نصيبه معه ليكثر الثمن فابي اجبر (لبيع) أى عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض أو عقار (ان نقضت حصته شريكه) أى ان نقضت حصته طالب البيع ان يبعته حال كونها (مفردة) عن حصته الآبي أي تقص ثمنها عما يخصها من ثمن الكل (لا) يجبر شريك الآبي على البيع اذا لم ينقص ثمن نصيب طالب البيع ان يبع مفردا عما يخصه من ثمن الكل (ك) بيع (بفتح الراء اي عقار غلة) أى مقنتى لسكرائه وأخذ اجرتهم فن زاد في مثل هذا بيع نصيبه فلا يجبر شريكه (١٦٩) لان رباح الغلة المرادة للغلة لا ينحط ثمن بعضها اذا بيع عن ثمنه في بيع جملتها

وُنظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا نَقِضَتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا مَقُومًا وَأُجِبَرَ لَهَا كُلُّهُ إِنْ أَنْتَفَعَ كُلُّهُ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقِضَتْ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوْ اشْتَرَى بَعْضًا وَإِنْ وَجَدَ عَيْنًا بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا فَإِنْ قَاتَ مَا يَبْدُ صَاحِبِهِ بِكَهْدَمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبِضَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَبْدُ رَدَّ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا يَبْدُ ثَمَنًا وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خَيْرٌ لَا رُبْعٌ وَفُسِّخَتْ فِي

بعضها اذا بيع عن ثمنه في بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها (أو اشترى) من اراد بيع نصيبه (بعضها) مفردا وطلب من شريكه بيع نصيبه معه فابي فلا يجبر على بيعه معه قال ابن غازي في التنيهات يجب ان يكون الجبر فيما ورث أو اشتراه الشركاء جملة وفي صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا أو بعضهم بعد بعض فلا

(٢٢ - جواهر الاكليل - ثاني)

اليه لا نه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له ههنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب فيه باخراج شريكه من له اه (وان وجد) أحد المتقاسمين (عينا بالاكثر) من نصيبه الذي خصه بالقسمة بان زاد على نصفه (فله) أي واجد العيب (ردها) أي فسخ القسمة ان كانت الانصاء التي خصت شركاء قائمة بايديهم لم تمت وابتدأ القسمة (فان) كان وجود العيب بعد ان (قات ما) أي النصيب الذي كان (يبدصاحبه بكهدم) وبناء وقطع ثوب وغرس وقلاع ونحيس وهبة وصدقة (رد) صاحب الفات (نصف قيمته) أي الفات لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة (يوم قبضه) أي الفات (وما) أي النصيب الذي (سلم) من الفوات وهو المعيب (بينهما) أي الشريكين نصفيين وهذا في الحقيقة نقض القسمة أيضا لقيام قيمة ما فات مقامه (و) ان فات (ما يبد) أي واجد العيب والذي يبد هو المعيب (رد) واجد العيب على الذي يبده السلم من العيب (نصف قيمته) أي المعيب يوم قبضه (وما) أي النصيب الذي (سلم) من العيب والفوات (بينهما) وهذا أيضا نقض القسمة في الحقيقة (والا) أي وان لم يكن العيب يالا اكثر بان كان بالنصف أو أقل فلا نقض للقسمة ولكن (رجع) واجد العيب على أخذ السلم من العيب (ب) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب مما) أي النصيب الذي (في يده) أي أخذ السلم من العيب حال كون ذلك المماثل (ثمنا) أي قيمة للسالم فلا يرجع شريكه في عينه بمثل المقوم به (و) النصيب (المعيب) مشترك (بينهما) أي الشريكين (وان استحق نصف أو ثلث) من بعض انصبااء المقسوم (بينهم) خير (المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق و(لا) يخير ان استحق (ربع) بضم الراء فأقل منه ويرجع بنصف قيمته (وفسخت) القسمة (في)

استحقاق (الاكثر) من النصف ولا خيار ولا رجوع وتفسخ في استحقاق كل النصب بالاولى وشبهه في الفسخ فقال (كطرو) أي طريان (غريم) أي صاحب دين فينقض القسم ويرجع الغريم على كل واحد بما أخذ منه منها ان استغر قها دينه (أو) طرو (موصى له بعدد) من دنانير أو دراهم (على ورثة) بعد قسمهم تركة مورثهم (أو) طرو وموصى له بعدد (على وارث وموصى له بالثلث) مثلاً بعد اعطاء الثلث للموصى له به وقسم الباقي على الورثة فتفسخ القسمة ويعطى الغريم أو الموصى له حقه ثم يبتدأ القسم (و) الفسخ مقيد بما اذا كان (المقسوم) بقوما (كدار) أو بستان أو رقيق أو حيوان أو عرض لتعلق الغرض بعينه (وان كان) المقسوم (عيناً) أي دنانير أو دراهم (أو مثلاً) أي مكياً أو موزوناً أو معدوداً فلا يفسخ القسم (ورجع) الغريم أو الموصى له بعدد (على كل) بمن أخذ شيئاً من ذلك بما يخصه ان كان قائماً وان فات رجوع بمثله (وبن أعسر) من المطر وعليهم (فعليه) يرجع الطاريء ويتبع به في ذمته ولا يرجع بما عليه على ملى من المطر وعليهم (ان لم يعلموا) حين القسم بالطاريء فان كانوا عالمين به وقسموا رجح الطاريء على الملىء بما على المعسر وعلى الخي بما على الميت وعلى الحاضر بما على العقب لتعديهم ومحل فسخ قسمة القوم ان لم يدفع الورثة أو بعضهم للطاريء حقه (وان دفع جميع الورثة) أو بعضهم للطاريء حقه (مضت) القسمة وشبهه في مضي القسم وعدم فسخه فقال (كبيهم) أي ورثة الميت ان نصبا هم من تركته بعد قسمه (بلاغين) أي محاباة لا حقيقة الغبن فقد ارتكب المصنف المجاز بلا قرينة وعدل عن عبارة المدونة وان الحاجب والعل الحامل له على ذلك الاختصار وان كان (١٧٠) لا يسوغ ذلك فان باعوا ابلاً محاباة ثم ظهر عليه دين فلا ينقض البيع قال ابن المواز

الأكثر كطرو وغريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عيناً أو مثلياً رجح على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيهم بلاغين واستوفى مما وجدتم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث أتبع كلاً بحصته وأخرت لادين الحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذى شرطه أو كنف أخواً أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا

ويضمنون الدين بالبيع وان باع بعضهم نصيبه ولم يبيع بعضهم نصيبه (استوفى الطاريء) جميع حقه (بما وجد) من التركة (ثم تراجعوا) أي رجح الوارث المأخوذ نصيبه في الدين على من باع نصيبه بما يخصه من الدين (ومن أعسر) منهم (فعليه) يرجع الطاريء بما عليه ويتبع ذمته ولا يأخذه من ملىء غيره (ان لم يعلموا) أي الورثة بالطاريء فان كانوا عالمين به أخذ من الملىء ما على المعسر

(وان طرأ غريم أي صاحب دين على مثله بعد قسمة مال الميت (أو) طرأ (وارث) على مثله بعد القسم أيضاً (أو) طرأ (وهل موصى له على مثله (أو) طرأ (موصى له بجزء) كسدس (على وارث) بعد القسم أيضاً (انيم) الطاريء (كلاً) أي كل واحد من المطر عليهم (بحصته) التي تخصه بالخاصة ولا ينقض القسم ولا يفرغ ملباً عن معدم قال الخطاب هذا ان كان المقسوم علينا وامان كان داراً فللطاريء نقض القسمة كافي المدونة وابن الحاجب ونصه ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وان كان عينا رجح عليهم ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا به (وأخرت) قسمة التركة على الورثة الذين أحدهم حمل (لا) يؤخر (دين) أي دفعه من التركة لاستحقاقه وانما تؤخر قسمة التركة على الورثة (ل) وضع (حمل) وارث (وفي) تأخير اخراج (الوصية) أي المال الذي أوصى به الميت لوضع الحمل وتعجيله (قولان) لم يطالع المصنف على أرجحية أحدهما (و) ان أراد الشركاء قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) (الصغير أب) له مسلم لا نوليته ومفهوم صغير ان الأب لا يقسم عن ابنة البالغ الغائب (أو وصى) بن الأب أو مقدم من القاضي على يتم لا وصى له (ومتلقطاً) بكسر الفاف عن لقيطه وشبهه في جواز القسم فقال (ك) تقسم (فاض عن) رشيد (غائب) فيجوز قسمه عنه ان طلبه شركاؤه في المدونة لابن القاسم اذا ورث قوم شقص دار والشريك غائب فأحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه (لا) ك (لدى شرطه) أي علامة في لبيه تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن صغير ولا عن غائب (أو) أخ (كنف) أي ربي أخ (أخا) له يتما فلا يقسم عنه ولا يبيع عنه ومفهوم كنف أخرى بالمنع (أو أب) فلا يجوز قسمه (عن) ولد (كبير) رشيد ان حضر بل وان غاب (الابن وفيها) أي المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركتين بين اثنين بان يأخذ أحدهما النخلة والآخر الزيتون (ان اعتدلا) أي النخلة والزيتونة وذكر باعتبار عنوان الشئيين مثلاً واعتدالهما في القيمة واستشكل بان أصل ابن القاسم منع جمع

الجنسين في قسمة القرعة ولذا اختلف في جواب (هل هي) أي قسمة النخلة والزيتونة (قرعة وأجيزت) في الجنسين (للقلة) وهو تأويل ابن يونس لقول المدونة وان تركوها لم يجبر واوقولها اعتدلتا (أو) هي (مرضاة) اعتبارا بقولها تراخيا واعتذر عن قولها اعتدلتا بأنهما دخلا على الاعتدال وان لم يشترط في التراضي في الجواب (أو بلان) ومفهوم اعتدلتا امتناع القسمة ان لم تعتدلا والله أعلم (باب) في بيان القراض وأحكامه وما يتعلق به (القراض) أي حقيقة شرعا مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شرفا لما اتفق صاحب المال والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين وقيل من القرض الذي هو القطع لانه قطعت له من مالك قطعة وهو وقطع لك جزأ من الربح الحاصل بسعيه وحقيقته (توكيل على تجر) أي شراء وبيع لحصول ربح (في نقد) أي ذهب أو فضة (مضروب) أي مسكوك مختوم بختم الامام (بجزء من ربحه) أي المال وحكمه الجواز في التوضيح لاختلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف نفعه وحكمة مشروعيته الاحتياج اليه قرب ذى مال لا قدرة له على التجربه ورب قادر على التجر لا مال له فهو من المصالح العامة فرخص فيه لهذه الضرورة ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه (ان علم قدرها) أي المال المقارض به وجزء ربحه فاذا لا بد من علم عدد المال وجزءه وحصته ولا بدأ ايضا من علم نسبة الربح لجلته كثلثه أو نصفه (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدني عنه ابن (١٧١) الحاجب ويجوز بالتشوش على الاصح

وظاهره كالمصنف الاطلاق عن القتيبيد بكونه متعاملا به ومنعه القاضي بالعين مغشوشة الباجي الاحيث يتعامل بها لتقوم المثلث بها كالمصلحة والاتفاق على نعلق الزكاة بها فقول ابن الحاجب يجوز بالمغشوشة على الاصح وقول ابن عبد السلام له باطلاق يرد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به (لا يصح القراض بدني عليه) أي العامل فائس لرب الدين أن يقول لمدينه اعمل فيه قراضا بنصف ربحه مثالا نه سلف

وهل هي قرعة وجازت للأمة أو مرضاة أو بلان
 ﴿باب﴾
 القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرها ولو مغشوشا بدني عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو ودعة ولو بيده ولا يتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كان وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه

بزيادة (و) ان قال له ذلك (استمر) الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه ان كان وعليه خسره (ما لم يقبض) الدين من المدين فان قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضا صح لا تنفاه تهمة تأخيره بزيادة وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه (أو) ما لم يحضره ويشهد فالشرط احضار الدين والاشهاد عليه وبراءة ذمته منه وحينئذ يصح قراضا مان أحض المدين الدين ولم يشهد عليه فلا يصح على مذهب المدونة (لا) يصح القراض (برهن) بعد العامل في دين له على رب المال (أو) أي ولا يصح القراض (بودعة) سواء كانت بيد المودع بالفتح أو بيد غيره بان كان أو دعها عند غيره لضرورة حدثت أو اسفرد (وان) كانت (بيده) أي المودع بالفتح (ولا) يصح القراض (بتبر) أي ذهب غير مضروب (لم يتعامل) أي لم يبيع ويشترى (به ببلده) أي القرض فان تعومل به فيه جاز القراض به اتفاقا ولا يشترط التعامل به في جميع البلاد بل في بلد العقد فقط وشبهه في المنع فقال (كفلوس) من محاس فلا يصح القراض بها (و) لا يصح القراض ب(عرض ان تولى) العامل (بيعه) أي العرض فان تولى بيعه غير العامل فيجوز بان دفع له عرضا يدفعه لفلان يبيعه ويقبض ثمنه ويدفعه له ليعمل به قراضا بينة وبين دافع العرض (كان وكله) أي وكل رب المال العامل (على) قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملي غير ملد أو اجازة للخمى حينئذ (أو) دفع له نقدا (ليصرفه) العامل من غيره بنقد آخر (ثم يعمل) العامل بما يقبضه قراضا فلا يجوز فان عمل بما قبضه من ثمن العرض أو من الدين أو الصرف (ف) له (أجرة مثله) أي العامل (في توليه) بيع العرض أو قبض الدين أو الصرف في ذمة رب المال ولو تاف أو خسر (ثم) له أيضا (قراض مثله في ربحه) أي المال فان تلف أو لم يربح فلا شيء له في ذمة رب المال وشبهه في أن للعامل قراض مثله فقال

(ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لك شرك) بكسر الشين أى جزء من ربحه (و) الحال (لا عادة) لاهل بلدهما فى قدر ما يأخذه العامل من الربح فان اعتادوا أخذ الثلث أو النصف مثلا صح وعمل بها (أو) القراض بجزء (مبهم) كاعمل ولك جزء من ربحه ولا عادة فان عمل فله قراض مثله فى ربحه فبهما (أو) قراض (أجل) بضم الهاء زة وكسر الجيم مشددا أى جعل له عمله أجل محدود اما ابتداء كدفع المال فى أول الحرم على أن يعمل به حتى يستهل جب أو انتهاء كاعمل فيه الى رجب فان عمل فله قراض مثله (أو) قراض (ضمن) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم مشددة أى شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز ان وقع وعمل فله قراض مثله (أو) قراض قال فيدرب المال للعامل (اشتري) برأس المال (سبعة فلان) ثم بعها (ثم انجز فى ثمنها) الذى تباعها به فلا يجوز ان عمل فله قراض مثله فى ربحه وأجرة مثله فى تولى الشراء والبيع فى ذمة ربه (أو) قراض قال فيدرب المال للعامل لا تشتري الا (بدين) فى ذمتك ثم تدفع رأس المال او لاتبع الا بدين فلا يجوز وفيه قراض المثل ان عمل (أو) قراض شرط رب المال على العامل ان يتجر فى (سما) أى نوع من السلع (يقول) وجوده فلا يجوز ان وقع ونزل فسخ وان عمل فله قراض مثله فى ربحه وشبهه فى الرد الى قراض المثل فقال (كاختلافهما) أى العامل ورب المال بعد العمل فى القراض الصحیح (فى قدر) جزء (الربح) المشروط للعامل (وادعيا ما) أى قدرا (لا يشبه) المعتاد بين أهل بلدهما بان ادعى رب المال اقل منه جدا والعامل أكثر منه جدا فيردان الى قراض مثلها فان ادعى أحدهما ما يشبهه فالقول له (وفى) كل (ما) أى قراض (فسد) حال كونه (غيره) أى المذكور (أجرة مثله) أى العامل حال كونها (فى الذمة) أى ذمة رب المال ولو تلف أو خسر بخلاف المسائل السابقة التى فيها قراض المثل فإنه فى الربح فان لم يكن فلا شئ على ربه ومثل لما فيه أجره المثل بقوله (١٧٢) (ك) قراض مشتمل على (اشتراط) رب المال على العامل او العامل على

رب المال عمل (يده) أى رب المال مع العامل فى مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز وفيه أجره المثل (أو) قراض بشرط (مراجعتي) أو مشاوره العامل رب المال فى الشراء والبيع (أو) قراض اشتراط رب المال على العامل شخصا (امينا) من جهة رب المال (عليه) أى المال فلا

رب المال عمل (يده) أى رب المال مع العامل فى مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز وفيه أجره المثل (أو) قراض بشرط (مراجعتي) أو مشاوره العامل رب المال فى الشراء والبيع (أو) قراض اشتراط رب المال على العامل شخصا (امينا) من جهة رب المال (عليه) أى المال فلا

يجوز وفيه أجره المثل فيهما (بخلاف) شرط عمل (غلام) أى عبد او ولد لرب المال مع العامل فى مال القراض (غير عين) أى جاسوس على العامل بل لمجرد مساعدته على العمل فيجوز (بنصيب) من الربح (له) أى الغلام (وكان) يشترط رب المال على العامل (ان يخيط) الثياب (ويخرز) الجلود التى يشتريها بمال القراض للتجارة فيها ثم يبيعها والربح بينهما فلا يجوز وفيه أجره المثل (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل (ان يشارك) العامل بمال القراض ذامال فان قال ان شئت وان شئت فدع فله واذن ولا بأس بالاذن فى العقد ما لم يكن شرطا (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يخيط) العامل مال القراض بماله او بمال قراض آخر بيده ثم يعمل فيهما فلا يجوز ان وقع ونزل ففيه أجره المثل (أو) قراض اشتراط فيه رب المال على العامل ان (يبضع) أى يرسل مال القراض مع رجل مسافر ليشتري له به بضاعة من بلد كذا (أو) قراض اشتراط فيه رب المال على العامل (اي يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز ان نزل ففيه أجره المثل (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (لا يشتري) بمال القراض سلعا حتى يبلغ (الى بلد كذا) فلا يجوز ان نزل ففيه أجره المثل (أو) أخذ شخص مالا قراضا (بعد اشترائه) سلعة للتجارة (ان اخبره) أى أخبر أخذ المال بالسلعة وبأنها بان قال له اشترت سلعة كذا من فلان اعطى ثمنها دفعه له والربح بيننا مناصفة فدفعه له (فهو) (قرض) فاسد لجره النفع لقرضه فيجب رده فورا وما يحصل فيه من ربح أو ضيعة فله وعليه (أو) قراض (عين) بفتحات مثقالا رب المال فيه للعامل (شخصا) يشتري منه سلعة التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وان نزل ففيه أجره المثل (أو) عين له (زمننا) للبيع والشراء ومنعه منهما فى غيره فلا يجوز وفيه أجره المثل (أو) عين له (محلا) يتجر فيه كالقبسارية فلا يجوز وفيه أجره المثل وشبهه فى المنع ولو لم اجر المثل بعد

كان

يجوز وفيه أجره المثل فيهما (بخلاف) شرط عمل (غلام) أى عبد او ولد لرب المال مع العامل

الزول فقال (كان أخذ) شخص من آخر (مالا ليخرج) الاخذ (به الى بلد) معين (فيشترى) الآخذ بالمال سلعا للقراض وياتي بها الى بلد العقد ليبيعهما فيه ويكون لربح بينهما فلا يجوز ان نزل فقيهه أجرة المثل (وعليه) أي عامل القراض ما اعتيد (كالنشر) أي بسط السلعة لمن أراد نظرها ليشتريها ان أعجبتة (والطبي) للسلعة بعد نظرها من يريد شراءها (الخفيفين) و عليه (الاجران استأجر) على ما يلزمه فعله بنفسه (وجاز) أن يجعل للعامل (جزأ) من ربح المال (قل) عن جزء رب المال من الربح (أو أكثر) أي زاد عليه فلا يشترط مساواته ولا ابن القاسم في المدونة تجوز المقارضة عن الامام رضي الله تعالى عنه على المصنف والخمس وأكثر من ذلك (و) أقل وان عقد رب المال والعامل القراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاهما بعد) أي بعد العقد أو العمل (علي ذلك) أي ما قل عن المعقود عليه أو زاد عليه (و) جاز اشتراط (زكاته) أي الربح المعلوم من قوله وجزأ جزء الخ (علي أحدهما) أي رب المال والعامل وان لم تشترط على أحدهما فملي كل زكاة ربحه اذا كان رأس المال وحصه ربه من ربحه نصابا (وهو) أي جزء الزكاة المشترط على أحدهما (ا) رب المال أو العامل (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (ان لم تجب) الزكاة في الربح لكون رأس المال وحصه ربه من ربحه أقل من نصاب (و) جاز أن يجعل (الربح) كله (لأحدهما) رب المال والعامل أو لغيرهما قال الباغي يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اشترط المتقارضان عند معاملة ثلث الربح للمساكين جاز ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضي به عليهما (وضمنته) أي ضمن العامل مال القراض (في) الصورة التي اشترط فيها (١٧٣)

كَأَنَّ أَخْذَ مَالًا لِيُخْرَجَ لِبَلَدٍ يَشْتَرِي وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطِّيِّ الْخَفِيفِينَ وَالْأَجْرُ
 إِنِ اسْتَأْجَرَ وَجَازَ جُزْءًا قَلًّا أَوْ كَثُورًا وَرَضَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَزَكَاتُهُ عَلَى
 أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمَشْتَرِطِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ وَالرَّبْحُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لغيرِهِمَا وَضَمِنَتْهُ
 فِي الرَّبْحِ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفَعِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَشَرْطُهُ عَمَلُ غُلَامٍ رَبِّهِ أَوْ ذَابْتَهُ فِي
 الْكَثِيرِ وَخَلَطَهُ وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ لِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رِخْصًا
 وَشَارَكَ إِنْ زَادَ مَوْجَلًا بِقِيمَتِهِ وَسَفَرَهُ إِنْ لَمْ يَحْجِرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ وَأَدْفَعُ
 لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رِخِصًا اشْتَرِيهِ وَيَبِيعُهُ بَعْرَضٍ وَرَدَّهُ

الشرط فانقل من الامانة للذمة
 (ان لم ينفعه) أي ان لم ينفع رب
 المال الضمان عن العامل والا بان
 نفاه عنه فلا يضمنه (و) ان لم
 يسم (المال حين دفعه له) (قراضا)
 فان سماه رب المال قراضا بان
 قال خذنه قراضا ولك ربحه
 كله فلا يضمنه على المشهور
 (و) جاز (شرطه) اي العامل
 على رب المال (عمل غلام

ر به) أي المال بجاني المال الكثير (أو) عمل (دابته) أي رب المال (في) المال (الكثير) في المدونة للامام رضي الله تعالى عنه يجوز للعامل أن يشترط على رب المال ان يعينه بعبده أو بوابته في المال خاصة لا في غيره ولكن الجواز مقيد عند ابن عاشر بعدم اشتراط العامل الخلف قال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلك فان اشترط للعامل الى قراض المثل (و) جاز للعامل (خلطه) أي مال القراض بمال آخر والتجارة بهما ما وقسمه الربح عليهما ان كان الخلط بمال غير العامل بل (وان كان) الخلط (بماله) أي العامل (وهو) أي الخلط (الصواب ان خاف) العامل (بتقديم) التجارة (بأحدهما) أي الماين (رخصا) في البيع وغلاء في الشراء فالصواب خلطهما (و) ان اشترى سلعة بمال القراض وزادة من عنده معجلة شارك القراض بعهدها وان اشترى بزادة مؤجلة (شارك) العامل القراض ان زاد ثمنًا مؤجلا بقيمة (أي) المؤجل الذي زاده بان تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشاركه بمثل نسبة هذه القيمة من مجموعها مع مال القراض والذي لابن القاسم في المدونة اذا أخذ العامل مائة قراضا فاشترى سلعة بمائتين نقد اصار شر يكافيها الرب المال فيكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين كان شر يكابا لثلث (و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلعا لبلده (ان لم يحجر) عليه به أي يمنع من السفر به (قبل شغله) أي المال بسلع السفر بان لم يحجر عليه أصلا أو حجر عليه بعد شغله فلا يعتبر (و) جاز القراض اذا قل العامل لشخص (ادفع لي) مالا قراضا (فقد وجدت) شيئا (رخصيا) اشترى به (و) جاز (بيعه) أي عامل القراض سلع القراض (بعرض) وكلام ابن عرفة في آخر عبارته يفيد انه لم يذكر نصا الا قول ابن شاس له أن يبيع بالعروض (و) ان ظهر لعامل القراض عيب في سلعة اشتراها للقراض لم يطع عليه حال شرائها جاز له (رده)

السلعة التي اشتراها على مائتها (بعيب) وان أبي رب المال لتعلق حق العامل بربحها (والمالك) مال القراض (قبوله) اي المبيع لنفسه ومنع العامل من رده (ان كان) المبيع (الجميع) أي جمع مال القراض (والثمن) الذي اشترى المبيع به (عين) أي دنانير أو دراهم اذ من حجة ربه أن يقول لو رددته لنض المال وكان لي اخذه منك فان كان الثمن عرضا فليس له نذلا لرجاء العامل الربح فيه ان رد المبيع وأخذه وليس له أخذه منه (و) جاز للسيد (مقارضة عبده) أي معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن استأجر شخصا لخدمة أو عمل مقارضة (أجيره) أي دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن أراد القراض (دفع مالين) في عقد واحد لعامل واحد كائنه دينار وألف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) أي أحدهما عقب الآخر ان كان دفع الثاني (قبل شغل) المال (الاول) أي شراء السلم به ان كانا بجزءين متعاقبين كالثالث في كل بل (وان) كانا (بجزءين) مختلفين) كمنصف في أحدهما وثالث في الآخر (ان) كان (شرطا) أي رب المال والعامل (خطا) للمالين في وقت العقد في دفعهما معا وعند دفع الثاني في الثانية سواء اتفق جزأهما أو اختلفا في القسمة ومن مفهوم الشرط انهما ان شرطا عدمه أو اطلقا فلا يجوز وهو كذلك على المعتمد (أو) دفع المال الثاني للعامل بعد أن (شغله) أي بعد ان شغل المال الاول بشرائه السلعة به فيجوز (ان لم يشترطه) أي المخلط بان شرط عدمه أو أطلق ظاهره ولو مع اختلاف الجزأين فان خسرت في الاول وربح في الآخر فليس عليه جبر هذا وهذا وشبهه في الجواز فقال (ك) دفع المال الثاني للعامل بعد (نضوض) بضم النون أي صيرورة المال (الاول) أيضا أي دراهم أو دنانير ببيع السلعة وقبض ثمنها دنانير (١٧٤) أو دراهم فيجوز (ان ساوى) الناض رأس المال بلاربح ولا خسرت ان كان

بِعَيْبٍ وَ لِمَالِكٍ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَ الثَّمَنُ عَيْنٌ وَ مَقَارَضَةٌ عَبْدُهُ وَ أَجِيرُهُ وَ دَفَعَ مَا لَيْنٌ أَوْ مَتَعَاقِبِينَ قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ مُخْتَلَفِينَ إِنْ شَرَطَا خَطَأً أَوْ شَغَلَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَنَضُوضِ الْأَوَّلِ إِنْ سَاوَى وَ اتَّفَقَ جُزُؤُهُمَا وَ اشْتَرَا رِبَّهُ مِنْهُ إِنْ صَحَّ وَ اشْتَرَا طَهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ وَ أَدِيَاءُ أَوْ يَمَشِي بَلِيلٍ أَوْ يَبْحَرُ أَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً وَ ضَمَّنَ إِنْ خَالَفَ كَأَنَّ زَرْعَ أَوْ سَاقِي بِمَوْضِعِ جُورٍ لَهُ أَوْ حَرَكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا أَوْ شَارَكَ وَ إِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بَدِينٍ أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ وَ غَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِنْ دَخَلَ عَلَى

رأس المال ألفا ونض ألفا (و) ان (اتفق جزؤهما) أي جزأ الربح المشروطان للعامل فيهما كالثالث من ربح كل منهما فان كان نض الاول بربح أو خسرت أو اختلف جزأهما فلا يجوز (و) جاز (اشترائه) أي القراض سلمة (منه) أي العامل من سلعة القراض (ان صح) قصده بان لم يقصد بالشراء التوصل الى اختصاصه بشيء من ربحه قبل تقاضيهما

(و) جاز (اشترائه) أي رب المال على العامل (ان لا ينزل) بالمال في حال سفره للتجارة (و ادنيا) أكثر أي مكانا منخفضا يجتمع فيه السيل النارل من الجبال والارض المرتفعة خوفان هجرم السيل عليه فيحمله الى البحر قهرا عنه وخوفان قطاع الطريق واللصوص فان شأنهم الكمون فيه والاستتار به (أو) لا (يمشي) وهو مسافر بالمال (بليل) خوفان اللصوص ومن قطاع الطريق (أو) لا يركب (بيحر) مباح أو عذب خوفان غرقه أو (لا يبتاع) أي يشتري بمال القراض سلعة معينة كالرقيق والطعام ان كان لغرض صحيح كقلعة ربحها وخوف الوضيمه فيها (وضمن) العامل ماتلف أو خسرت من مال القراض (ان خالف) في شيء مما نهاه عنه وشبهه في الضمان فقال (كان زرع) العامل (أو ساقى) أي جعل العامل نفسه عامل مساقاة لشجر أو زرع بجزء من ثمرة أو تصرف مال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساقى (بموضع جور) أي ظلم بالنسبة (له) أي العامل سواء كان موضع جور لغيره أيضا ام لا فان لم يكن موضع جور له لوجهته وبسط يده فلا يضمن ولو كان موضع جور لغيره (أو حر كه) أي انجر العامل بالمال (بعد موته) أي رب المال وان تقاله لورثته حال كون المال (عين) أي دنانير أو دراهم بلا اذن منهم لان محلال القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة او اذنه في العمل به ومفهوم عيننا انه ان كان عرضا فلا يضمنه بتجر يكره وليس للورثة منع منه وهم في ذلك كبورثهم سواء (أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال بلا اذن رب المال فيضمن ان لم يكن حاملا آخر لمال بل (وان) شارك (عاملا) آخر لرب المال فيضمن كل منهما مادفعه له رب المال (أو باع) العامل شيئا من سلعة القراض (بدين) بلا اذن رب المال فيضمن (أو قارض) العامل بمال القراض عاملا آخر وتنازع زرع وساقى وشارك وباع وقارض في (بلا اذن) من رب المال فيضمن (وغرم) العامل الاول (للعامل الثاني) الزائد على الجزء الاول (ان دخل) العامل الثاني مع العامل الاول (على) جزء من

الربح (أكثر) من الجزء الذي دخل عليه العامل الاول مع رب المال بأن كان الاول ربحا والثاني نصفا وشبه في غرم العامل الاول للعامل الثاني فقال (كخسره) أى العامل الاول بعض رأس المال ودفع باقيه لمن يعمل فيه بلاذن من ربه فربح قيمة ما يجبر الخسر كله أو بعضه فيجبر المذل بربح الثاني ويغرم له الاول حصته مما يجبر به الخسر (وان) كان الخسر (قبل عمله) أى العامل الاول في المال بأن كان بنحو سرقه ثم دفع باقيه للعامل الثاني فربح فيه ما يجبر خسر الاول فيجبر رأس المال من ربح العامل الثاني (والربح) أى القدر الزائد منه على ما يجبر به رأس المال (لها) أى رب المال والعامل الثاني على حسب ما دخل عليه رب المال مع العامل الاول ويغرم العامل الاول والثاني حصته مما يجبر به رأس المال مثال ذلك دفع رب المال للاول خمسين يعمل بها على ثلث ربحها فتنقصت عشرين بتجره أو بنحو سرقه ثم دفع الثلاثين الباقية لمن يعمل بها على نصف ربحها فصارت بتجر الثاني مائة وعشرة فلرب المال خمسون رأس مال فيبقى ستون يعطى العامل الثاني ثلثها عشرين ويأخذ رب المال ثلثها أربعين ويغرم العامل الاول للعامل الثاني عشرة عوض نصف العشر بن التي جبر بها رأس المال من ربح الثاني وعشرة أيضا تمام نصف الستين فيتم له أربعون وهي نصف ربحه الذي هو ثمانون ولا شيء منه للعامل الاول لانه تعدد (ككل أخذ مال) من مالكة (للتسمية) كوكيل ومبضع معه (فتمدى) على المال بتصرفه فيه بغير اذن ربه فان ربح فلا شيء له من ربحه وان خسره فعليه خسره (لا) يشارك رب المال العامل في ربحه (ان نهاه) أى ان نهي رب المال العامل (عن العمل) في مال القراض (قبله) أى العامل فخالقه وتعدى وعمل فيه فيختص بربحها له صار ضامنا له كالفاسد (أو جنى كل) من رب المال او العامل على مال القراض فأتاب بعضه او جميعه (أو أخذ) أحدهما (شبه) من مال القراض (ف) الحجابي أو الأخذ (كاجنبى) جنى على مال القراض أو أخذ شيئا منه في الإباحة وهو ض (١٧٥) ما جنى عليه أو أخذه والباقي على القراض حتى يتفصلا (ولا يجوز) للعامل (اشتراؤه) أى العامل سلعة

أَكْسَرَ كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبِلَ عَمَلَهُ وَالرَّبْحُ لَهَا كَكُلِّ أَخَذَ مَالًا لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى لِأَنَّ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قِبَالَهُ أَوْ جَنَى كُلُّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَاجْنَبِيٍّ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ أَوْ بَأَكْثَرٍ وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي يُشْغَلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا يَبِيعُ رَبُّهُ سَلْعَةً بِلَا أَذْنٍ وَجِبْرِ خُسْرِهِ وَمَا تَلَفَ وَإِنْ قَبِلَ عَمَلَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ وَلَهُ الْخَلْفُ فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمْ الْخَلْفُ وَلِزِمَتْهُ السَّلْعَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرَّبْحُ كَالْعَمَلِ وَأَنْفَقَ أَنْ سَافَرَ

حتى يتفصلا (ولا يجوز) للعامل (اشتراؤه) أى العامل سلعة للعقراض (من ربه) أى المال واما شراؤه منه لنفسه فحائز نص عليه في العتبية وظاهر المدونة كراهة شراؤه منه لنفسه وابقاها ابو الحسن على ظاهرها خوف محاباة العامل رب المال بان يشتري منه باكثر من ثمنها فيؤدى

الى جبر النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيصير لرب المال اكثر مما دخل عليه (أو) أى ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعا (ب) ثمن (اكثر) من مال القراض لضمانه الزائد في ذمته فيلزم اخذ رب المال ربح ما لم يضمّن (ولا) يجوز للعامل (اخذ) مال قراض (من) شخص (غيره) أى رب المال (ان كان) العمل في المال الثاني (يشغله عن) العمل في المال (الاول) ولا اجاز (ولا) يجوز (بيع رب المال سلعة) من القراض (بلاذن) من العامل فان نزل فالعامل رده (و) ان خسروا تلف بعض مال القراض واتجر العامل في باقيه فربح (جبر خسره) أى نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) أى القدر الذى (تلف) أى هلك منه أو سرق أو غصب (وان) كان التلف (قبل عمله) أى العامل بالمال في كل حال (الا أن يقبض) الباقى من المال أى يقبضه به من العامل ثم يرده فربح فيه فلا يجبر بربح خسره الاول ولا تلفه لان هذا قراض مؤتلف (و) ان تلف كل المال او بعضه فلا (أى رب المال) (الحجاب) أى دفع ما تلف للعامل ليتجر به ويلزم العامل قبوله ان تلف بعضه (فان تلف جميعه) أى مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) لا نفساخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما قال ابن غازى كذا في النسخ التى وقفنا عليها ولعل صوابه فلا يلزم الجبر وضمير المفعول للعامل فيقول ابن الحاجب املوا واشترى بجميعه فتلّف قبل قبضه فخالعه فلا يجبر الثالث (و) ان تلف المال كله واشترى العامل سلعة (لزمته) فليس له ردها على بائعها ويختص بها فان ربحته فله وان خسرت فعليه (وان تعدد) العامل في مال القراض بان كانا اثنين فاكثروا ربحوا (فالربح) يقسم بينهما أو بينهم (كالعمل) فان استتوا في العمل قسم الربح بينهم بالتسوية وان تفاوتوا فيه تفاوتوا في الربح بحسب تفاوتهم في العمل فلا يجوز استوائهم في الربح مع تفاوتهم في العمل ولا عكسه (وأنتق) العامل على نفسه من مال القراض أى يجوز له ذلك (ان سافر) العامل به من بلد القراض للتجارة به لبلد آخر

في حال سفره واقامته ببلد التجرة حتى يعود لبلده القراض ومفهوم الشرط انه لا نفقة له ان لم يسافر ولو في وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك (و) ان (لم يبن) في سفره بزوجه التي تزوجها فيه فان بنى بها فيه سقطت نفقته وفهم منه ان العقد لا يسقطها (و) ان (احتمل المال) القراض به الا نفاق لكثرة فلا ينفق من اليسير ويرجع في الكثير للاجتهاد (و) ان كان سفره (لغير اهل) أي زوجته (و) غير (حج) وغير (غزو) أي جهاد الكفار بان كان للتجرب بالمال (واستخدم) أي يجوز للعامل ان يسأجر من مال القراض من يخدمه في سفره (ان تأهل) أي كان اهلا لا يتخاذ خادم يخدمه بان كانت خدمته نفسه ترضى به لسكونه من اكابر الناس (لا) ينفق العامل من مال القراض في (دواء) لمرض أصاب به في سفره لانه خارج عن معنى التجارة (واكتسى ان بعد) أي طال سفره بحيث يمتن نيا به التي عليه (و) ان سافر العامل للتجرب بمال القراض وقضاء حاجته وافق على نفسه مالا في سفره (وزع) المال أي قسم المال الذي انفق على مال القراض لو سافر له وحده وما كان ينفقه في سفره لحاجته لو سافر لها وحدها فان كان الا ول مائة والثاني كذلك فيقسم ما انفق نصفه على مال القراض ونصفه على العامل وهكذا (ان خرج لحاجة وان) قصد الخروج للثاني (بعد ان اكترى وتزود) للسفر الا ول (وان اشترى) العامل للقراض (من) أي رقيقا (يعتق على ربه) أي المال لسكونه اصله وفرعه وحاشيته القرية حال كونه (مالا) بقرايته له (عتق) الرقيق الذي اشتراه العامل للقراض (عليه) أي على العامل لتعديده بشرائه عالما (ان ايسر) العامل أي كان موسرا وقت الشراء فيغرم لرب المال رأس ماله وحصته من ربحه فيه قبل شراء الرقيق وولاؤه لرب المال (والا) اي وان لم يكن العامل موسرا حين شرائه (بيع) (١٧٦) من الرقيق (بقدر ثمنه) أي رأس ماله (و) قدر (ربحه) الذي يستحقه رب المال

وَلَمْ يَبْنِ زَوْجَتَهُ وَاحْتَمَلَ الْمَالَ لِتَبْرَأَ أَهْلًا وَحَجَّ وَغَزَوْا بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ
وَاسْتَعْتَمَ أَنْ تَأْهَلَ لِأَدْوَاءٍ وَكَتَسَى أَنْ بَعْدَ وَوُزِعَ أَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَأَنْ
بَعْدَ أَنْ أَكْتَرَى وَتَزَوَّدَ أَنْ اشْتَرَى مِنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا عَتَقَ عَلَيْهِ أَنْ
أَيْسَرَ وَالْأَيْبِ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ وَرَبِحَهُ قَبْلَهُ وَعَتَقَ بَاقِيَهُ وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ
وَلِلْعَامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ وَمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ
ثَمَنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ وَالْأَقْبَلُ قِيَمَتُهُ أَنْ أَيْسَرَ فِيهَا وَالْأَيْبِ بِمَا وَجَبَ
وَأَنْ أَعْتَقَ مُسْتَرَى لِّلْعَتَقِ غَرَمَ ثَمَنَهُ وَرَبِحَهُ وَلِلْقَرِاضِ قِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ أَلَّا رِبْحُهُ

من ربح المال (قبل) الشراء
ل(به) اي الرقيق (وعتق
باقيه) اي الرقيق على العامل
(و) ان اشترى العامل من
يعتق على رب المال حال كونه
(غير عالم) بقرايته لرب المال
(قد) يعتق (على ربه) أي رب
المال لدخوله في ملكه ولا شيء
على العامل لعذره بعدم علمه
بقرايته لرب المال (و) علي ربه
(للعامل ربحه) الحاصل (فيه) اي

فان

الرقيق الذي عتق على ربه (و) ان اشترى العامل بمال

القراض (من) أي رقيقا (يعتق عليه) اي العامل كاصله وفرعه وحاشيته القرية (و) قد (علم) العامل حال شرائه بقرايته له (عتق الرقيق) على العامل وتبعه رب المال (بالا) اكثر من قيمته (يوم الحكم) (و) من (ثمنه) لانه اخذ المال لثمنه فليس له اتلاف بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته (ولو لم يكن في المال فضل) أي ربح فاضل على رأس المال لانه اشتراه عالما فكانه استلف المال فلا يقال اذا لم يكن في المال فضل فقد اشتراه بمال غير قلم بدخل في ملكه شيء منه حتى يعتق عليه نصيبه ويكمل عليه ما لشر يكمه (والا) أي وان لم يعلم العامل بقرايته وقت شرائه وفيه ربح (قد) يعتق عليه ويتبعه رب المال (بقيمته) أي الرقيق هذه عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح ظاهره انه يغرم لرب المال جميع قيمته وليس كذلك بل يعتق نصيب العامل من الفضل وعليه لربه ما ينو به من قيمته من رأس ماله وربحه (ان ايسر) العامل اي كان موسرا حين شرائه من يعتق عليه (فيهما) اي صورتني علمه وعدمه (والا) اي وان لم يكن موسرا فيهما فلا يعتق عليه لسره وولا يباع الرقيق كله اذا تسلط لرب المال على ما يقا بل ربح العامل (و) (بيع) منه (ب) قدر (ما واجب) اي ثبت لرب المال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعتق الباقي على العامل (وان اعتق) العامل رقيقا (مشتري) بمال القراض (ل) قصدا (اعتق) وهو موسر عتق عليه (و) (غرم) لربه (بقيمته) معتبرة (يومئذ) اي يوم عتقه لتفويته عليه (و) غرم له ايضا (ربحه) اي حظ رب المال من ربحه ان كان فيه ربح عن قيمته يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون واعتقه وقيمته حينئذ مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة عشر قال ابن غازي في بعض النسخ الا ربحه باداة الاستئناس لا بواو العطف وهو الصواب والضمير في ربحه للعامل وأشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا فاشتراه للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال

قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وهذا اذا كان موسر افيهما (وان أعسر) أي وان كان العامل معسرا (فيهما) أي شرائه للعتق وشرائه للقراض (بيع منه) أي الرقيق (ب) قدر (ما) وجب (لر به) من رأس ماله وحظه من ربحه وعتق ما بقي على العامل ان كان فيه فضل والافلا يمتق شيء منه (وان وطىء) العامل (أمة) اشتراها من مال القراض للقراض (فوم ربه) أي الزم رب الامة العامل بقيمتها يوم وطئها وتركها له ان شاء (أو أبقى) ربه أي الامة على القراض ان شاء هذا التخيير (ان لم يحمل) الامة من وطء العامل موسرا كان العامل أو معسرا فتباع عليه فان لم يف ثمنها بقيمتها اتبعه ربه بما فيها في ذمته فان حملت منه (فان أعسر العامل اتبعه) ربه (بها) أي القيمة (وبحصته) أي حظ ربه من قيمة (الولد) ان شاء (أو) ان شاء ربه (باع) الحاكم ليدفع (له) أي لربه فيبيع جزأ منها (بقدر ما) أي الحق الذي وجب (له) أي ربه من رأس ماله وحصته من الربح ويبقى باقيا على حكم أم الولد للعامل ومفهوم ان أعسر انها ان حملت منه وهو موسر ان حكمها ليس كذلك وهو كذلك وحكمها انها صارت أم ولد للمامل ويغرم قيمتها يوم وطئها (وان أحبل) العامل الموسر أمة (مشتراة) من مال القراض (للو طء) من العامل (فالثمن) أي عوضه يخرمه العامل لرب المال (واتبع به ان أعسر) أي العامل فيتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته (ولكل) من رب المال والعامل (فسخه) أي القراض (قبل) الشروع في (عمله) لانه عقد غير لازم حينئذ وشبهه في التمكين من الفسخ فقال (كربه) أي القراض أي له فسخه (ان تزود) أي اشترى العامل الزاد للسفر (ولم يظعن) أي يشرع في السفر من بلده ومفهومه انه ان ظن فلا يجوز لاحدهما فسخه اذ هو لازم حينئذ (والا) أي وان شرع العامل (١٧٧) في العمل أو ظعن في السفر (و) يلزمها الصبر (لنضوضه) أي صبرورة

المسال ناضا دناير أو دراهم يبيع السلع بها وقبضها (وان استنضه) أي طلب رب المال يبيع السلع في الحال بالدناير والدراهم يأخذها من العامل وأبي العامل البيع في الحال وطلب التأخير (فالحاكم) ينظر فيه فان رأى تأخيرها مصلحة حكم به والا أمر ببيعها حالا بلا تأخير (وان مات) العامل قبل النضوض (فلوارثه الامين أن

فان أعسر يبيع منه بما كره به وان وطىء أمة قوم ربه أو أبقى ان لم تحمل فان أعسر اتبعه بها وبحصته الولد أو باع له بقدر ماله وان أحبل مشتركة للوطء فالثمن واتبع به ان أعسر ولكل فسخه قبل عمله كره به وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه ان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا أتى بأمين كالا ول والاسمواهدرا والقول للعامل في تلفه وخسره وردده الى ربه ان قبض بلا يئنة أو قال قراض ور به بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال انقمت من غيره

(٢٣ — جواهر الاكليل — ثاني) يكمله) أي العمل ويأخذ حظ مورثه من الربح (والا) أي وان لم يكن وارث العامل أمينا (أبي) أي وارث العامل غير الامين (بأدين ك) العامل (الاول) الذي مات قبل تكميل العمل في الامة يكمل العمل في مال القراض (والا) أي وان لم يأت الوارث بأمين كالا ول (ساموا) المسال لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لا كتسا به العموم باضا فته للضمير فصار جمعا في المعنى أي وسامو المال لربه تسليم (هدرا) أي بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات لار المقارضة كالجعالة لا يستحق جعلها الا بالتسام (و) ان ادعى العامل تلف مال القراض أو خسره وكذا به (ف) القول للعامل في دعوى (تلفه) لانه أمين عليه (و) القول له أيضا في دعوى (خسره) أي نقض المال بسبب التجرة وان تهمه رب المال فله تحليفه على المشهور وان حذق الدعوى عليه فله تحليفه اتفاقا (و) ان ادعى العامل رد المال لربه وأنكره ربه فالقول للعامل في دعوى (رده) أي مال القراض لربه (ان) كان (قبض) المسال من ربه (بلا يئنة) فان كان قبضه منه بينة فلا يصدق في دعوى رده الا بينة ويحلف اتفاقا لان رب المال حذق الدعوى عليه وتقلب عليه ان نكل العامل (أو قال) العامل هو (قراض بجزء) من ربحه (و) قال (ر به) أي المال هو (بضاعة بأجر) معلوم كمشرة فانقول للعامل بيمينته وله أخذ الجزء الذي ادعاه ان أشبهه فان نكل رب المال ودفع الاجر (وعكسه) ان قال العامل بضاعة بأجر وقال ربه قراض بجزء القول فيه للعامل أيضا مع يمينته (أو ادعى) رب المال على من بيده المال (الغصب) أو السرقة للمال الذي بيده وقال من بيده المال دفعته لى قراضا أو عمل فيه بجزء من ربحه فالقول بان بيده المال اذ اصل عدم الغصب (أو قال) العامل قبل المفاصلة (انقمت) على نفسي في سفرى للتجر بما القراض (من غيره) أي من غير مال القراض لا يرجع به على مال القراض وقال ربه انقمت منه فالقول للعامل

وله الرجوع به في المال سواء ربح المال أو خسروا مان ادعى بعد القاسمة فلا يصدق (و) ان تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء
 الربح) بعد العمل فانقول للعامل يمينه (ان ادعى) العامل قدر (مشبهها) أي مما تلا ما يقارض به مثله في بلده (و) ان كان (المال
 بيده) أي العامل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا (و) معنى بان كان (ودیعة) لاجني بل (وان) كان ودیعة (لر به) أي عند
 رب المال (و) القول (لر به) أي المال في قدر الجزء يمينه (ان ادعى الشبه) أي جزء مشبه للمعتاد (فقط) أي دون العامل وان
 ادعيهما ما لا يشبه حلقا وورد الى قراض المثل ونحوهما كتختلفهما وبقضى للحالف على الكل (أو قال) رب المال (قراض) أي
 سلف (في) قول العامل (قراض أو ودیعة) فانقول له به (أو) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح (قبل العمل) فانقول لرب المال
 (مطلقا) عن التقييد باتيانه بما يشبه (وان قال) رب المال أعطيتك المال (ودیعة) عندك وقال العامل قراضا (ضمنه العامل ان عمل)
 أي صار معرضا للضمانه ان تلف أو خسروا دعواه ان رب المال أدن له في تحريكه والاصل عدم الاذن فان لم يعمل وضاع المال
 أو تلف فلا يضمنه لان تقاضيهما على انه كان امانة لا شراك القراض والودیعة في السكون امانة (و) ان تنازعا في صحة القراض
 وعدمها فالقول (لمدعي الصحة) سواء كان رب المال أو العامل (ومن هلك) أي مات في سفر أو حضر (وقبله) بكسر القاف أي عنده
 (كقراض) أي مال يتجر فيه بجزء من ربحه وادخلت الكاف الودیعة والعارية واللقطة ولم يعلم انه رده ولم يدع نلعه ووجد
 بعينه مكتوبا عليه بخط الميت أو ربه ان هذا (١٧٨) قراض أو ودیعة أو عارية فلان أو لقطة أو شهدت بيته بذلك (أخذ)

وفي جزء الربح ان ادعى مشبهها والمال بيده وودیعة وان لر به ان
 ادعى الشبه فقط أو قال قراض أو قراض أو ودیعة أو في جزء قبل العمل مطلقا
 وان قال ودیعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله
 كقراض أخذوا ان لم يوجد وحاص غر مائة وتعين بوصية وقدم صاحب في
 الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة وتولية ووسع ان يأتي بطعام
 كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى فليتكافئه

من تركته بل (وان لم يوجد)
 لاحتمال انفاقه على نفسه وصيرورته
 ديناً في ذمته (و) ان كان عليه
 ديون ولم تف تركته بها (حاص)
 صاحب القراض ونحوه (غرماء)
 أي ألميت (تعين) القراض ونحوه
 (بوصية) بان هذا المال قراض
 أو ودیعة أو عارية فلان (وقد)
 صاحبه أي المدين على أصحاب
 الديون فليس لهم محاصتهم فيه
 سواء كانت ديونهم ثابتة ببينة أو
 اقرار وسواء كانت الوصية (في)
 الصحة والمرض) وفي المدونة

باب

انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخف الا تبعا

في كتاب الودیعة وان قال عند موته هذا قراض فلان وهذا ودیعة فلان فان لم يتهم صدق (ولا ينبغي) أي لا يجوز بحره
 (لعامل) في مال القراض (هبة) لشيء من القراض (أو تولية) أي يبيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها بالربح ان لم يخف من
 بيعها بناقص عنه لتفويته حصة رب المال من ربحها (ووسع) الامام مالك رضي الله تعالى عنه أي جوز للعامل (ان يأتي بطعام)
 من مال القراض لياكله مع غيره (ك) طعام غيره (الا كل معه) ان لم يقصد (العامل) (التفضل) أي الزيادة على من يشاركه في الطعام
 (والا) أي وان قصد التفضل بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتحلله) أي يطلب العامل من رب المال ان يسأحه ويجعله في حل
 (فان) سأحه حصل المطلوب وان (أبى) تحلله (فليتكافئه) أي يعطيه عوض ما تفضل به والله سبحانه وتعالى أعلم (باب)
 في بيان أحكام المساقاة (انما تصح) أي توافق الحكم الشرعي (مساقاة شجرة) ذي أصل ثابت تجني ثمرته وتبقى أصوله وشمس
 الشجر النخل ان كان الشجر يحتاج لسقي بل (وان كان بعلا) أي لا يحتاج لسقي لشر به بغرقه من نداوة الارض كشجر الشام
 وأخر بقیة لانه يحتاج الى عمل ومؤنة ذي ثمره (قال عياض من شروط المساقاة انها لا تصح الا في أصل ما يشمر أو ما في معناه من ذوات
 الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والاس فلا تصح فيما لا يشمر أصلا كالصناب والاشن (لم يحل بيعه) أي الثمر ان حن بيعه فلا تصح
 مساقاته فان ازهي بعض الحائظ فلا تجوز مساقاة جميعه لجواز بيعه (ولم يخلف) أي لا يشمر مرة ثانية قبل جز الثمرة الا في عامه
 وذلك كالوز (الا) ان يكون مالا يشمر وما حل يبيع ثمره وما يخلف (تبعا) لا يشمر وللمحل يبيع ثمره وما لا يخلف فتجوز المساقاة في الجميع

قال سحنون ان كان الموز يساقى مع النخل جازوان اشترطه العامل فلا يجوز اه ومن شروط المساقاة كونها (بجزء) من ثمر
 الشجر (قل) الجزء كربع عشر (أو كثر) كتسعة أعشار (شاع) الجزء في جمع الثمرة (وعلم) أى علمت نسبتها لجميع الثمرة
 كثلثها قال الخطاب لا مفهوم لقوله بجزء وإنما به على أنها لا تجوز بكميل مسمى من الثمرة فتجوز المساقاة بجميع الثمر للعامل هو وإنما
 تصح المساقاة (ب) مادة (ساقيت) في المقدمات المساقاة أصل في نفسها فلا تنمقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل
 استاجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرة فلا تجوز على مذهبه كما لا تجوز الا جارة عنده بلفظ المساقاة (ولا) تصح المساقاة بشرط
 (نقص) أى اخراج (من في الحائط) يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب رب الحائط وبيان العامل بخلفهم من ماله (ولا) تصح بشرط
 (تجديد) لشيء لم يكن فيه يوم المساقاة كبرو عبيد ودواب من العامل على رب الحائط الا اليسير كغلام أو دابة في حائط كبير (ولا) يصح
 عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة كعين أو عرض أو مناهة عن كوسق (لا حد هما) أى رب الحائط والعامل فلا يشترط
 أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئاً معيناً خاصاً لنفسه (وعمل) عامل المساقاة (جميع ما) أى العمل الذى (يفتقر) أى يحتاج
 الحائط (اليه عرفاً) أى في عرف وعادة أهل البلد ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف فان لم يكن لهم عرف فلا بد من وصفه من
 عدد حرث وسقى وسائر الاعمال التى تفتقر اليها الثمرة (وتنقية) لعين ومناخ شجر (ودواب واجراء) فالسنة في المساقاة ان على
 العامل جميع المؤنة والنفقة والاجراء والدواب والدلاء الحبال والاداة الا أن يكون شىء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة وللعامل
 الاستمارة به وان لم يشترط (وأنفق) العامل على دواب الحائط ورقيقه (١٧٩) كإنواله أو لرب الحائط (وكسا) رقيق
 الحائط المحتاج لكسوة كان له

بِجَزْوَةٍ قَلٍ أَوْ كَثْرَتِ شَاعٍ وَعَلَيْهِمْ بِسَاقِيَتٍ لَا تَقْصُرُ مِنَ فِي الْحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدٍ وَلَا
 زِيَادَةٍ لِأَحَدِهِمَا وَعَمَلُ الْعَامِلِ جَمِيعٌ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَأَبَارٍ وَتَنْقِيَةٍ
 وَدَوَابٍّ وَأَجْرًا وَأَنْفَقَ وَكَسَا لَأَجْرَةٍ مِنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَلْفَ مَنْ مَاتَ أَوْ
 مَرِيضٍ كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصْحِ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْتَأٍ قَانَ عَجْزَرَهُ
 وَخَيْفَ رَبَّهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدِصِلَاحَهُ وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقَطْنُ أَوْ
 كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

أولرب الحائط (لا) يلزم العامل
 (أجرة من) أى الرقيق والدواب
 الذى (كان فيه) أى الحائط
 يوم عقد المساقاة قال الخطاب يعنى
 أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة
 والكسوة فانه إنما يلزم العامل
 أجرة من استاجره هو وامان كان
 في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته

على ربه (أو خلع) أى تعويض (من مات) من رقيق الحائط وده (أو) من (مرض) فليس على العامل بل على رب الحائط.
 قال الباجي من مات من الرقيق والاجراء والدواب او مرض أو منعه مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فله عليه خلفه لان العقد كان
 على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعين بهؤلاء بالتسليم واليدوية في لزوم العامل فقال (ك) خلف (مارث) أى بلى وتقطع
 من الدلاء والحبال بخلفه على العامل لا على رب الحائط لانها وقتما معلوما تنفى فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب
 (على الأصح) عند الباجي من الخلف قال لو استعمل مافي الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب
 الحائط خلفه وشبهه في صحة المساقاة فقال (ك) مساقاة (زرع) قصب لسكر (وبصل ومقتاة) فتصح (ان عمر ربه) أى
 المذكور بعد الكاف عن عمله الذى يتم به أو ينمو ويبقى وان كان له مال قال ابن رشد ما كان غير ثابت الاصل كالمقتاة والباذنجان
 والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه ربه هذا مذهب الامام رضى الله تعالى عنه قال ابن يونس
 وجهه انه رأى أن السنة انما وردت بالمساقاة في الثمار فيجعل الزرع وما أشبهه أخطر تبه منها فلم يجزها فيه الا عند شدة الضرورة
 التى هى سبب اجازة المساقاة وهو المعجز عن القيام به وبعد خروجه من الارض بصير نبتا كما لشجر (و) ان (خيف) أى تحقق
 اوطن (موت) أى المذكور بعد الكاف ان لم يساق عليه (و) ان (زر) من ارضه واستقل (و) ان (لم يبدصلاحه) أى
 المذكور بعد الكاف (و) اختلف في جواب (هل كذلك) المذكور بعد الكاف في توقف صحة مساقاة على عجز ربه
 وخوف موته وبروز عدم بدو صلاحه (الورد ونحوه) مما تجنى ثمرة مع بقاء أصله في الارض كالياسمين والآس (والقطن)
 عطف على الورد الذى يختلف حاله بحنى ثمرة مرارا مع بقاء أصله في بعض البلاد وجنبيها مرة فقط في بعض آخر (و) الورد وما
 عطف عليه (كالاول) في صحة مساقاته وان لم يعجز عنه ربه ولم يخف موته (وعليه الاكث) من شراء المدونة في الجواب

(تاويلان) أى فهمان لشارحيها (واقنت) أى أجل عمل المساقات (بالجذاذ) أى بقطع الثمرة (و) ان أقنت بالجذاذ وكان الشجر يطعم مرتين في العام (حملت) المساقات (على) جذاذ بطن (أول أن لم يشترط) بقاؤها الى ان يجز بطن (ثان) فان اشترط استمرت اليه (وكيباض) أى أرض خالية من الشجر والزرع سميت سوادا لاسودادها بالظل بين (نخل أو زرع) فيصح ادخاله في المساقات بجزء مما يخرج مما يزرع فيه (ان وافق الجزء) المشروط فيه الجزء المشروط في مساقات النخل أو الزرع كالثلث من كل منهما فان اختلفا كثلث من أحدها ونصف من الآخر فلا تصح مساقاته (و) ان (بذره) أى البياض (العامل) من ماله فان كان بذره من عند ربه أو مهما جميعا فلا تصح (و) ان (كان) كراء البياض (ثلثا) من مجموعه مع قيمة الثمرة أو الحب (باسقاط كلمة) أى ما كلفت به وأنفق على (الثمرة) أو الزرع بان كان كراء البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد اسقاط كلمة عشرين مثالا قال الخطاب وبقى شرط رابع وهو كون حرته وعمله لى العامل (والا) أى وان لم تجتمع الشروط بان انفتحت كلها أو بعضها (فسد) عقد مساقاة البياض وشبهه في الفساد فقال (كاشترطه) أى البياض من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (ربه) أى البياض لزرعه لنفسه خاصة فى الموطأ لا يصلح لنيله سقي العامل فهى زيادة اشترطها ربه على العامل (والغنى) أى ترك البياض (للعامل) ببذره من ماله ويعمل فيه ويختص بما ينبت (ان سكتا عنه) عند العقد أى لم يشترطاه لهما ولا لاحدهما (او) ان (اشترطه) العامل لنفسه (و) ان عقد المساقات لزرع فيه شجرتا بعد له (خل) فيها لزوما (شجر ١٨٠) تبع زرعها فلا يجوز الغاؤها لاحدها (وجاز) أى يجوز (زرع وشجر)

تَأْوِيلَانِ وَأَقْنَتَ بِالْجَذَاذِ وَحَمَلَتِ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ ثَانٍ وَكَيْبَاضٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءُ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا بِاسْتِقْطِ كَلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَالْأَفْسَدُ كَأَشْتَرَطَهُ رَبُّهُ وَالْغَنَى لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَّتَا عَنْهُ أَوْ اشْتَرَطَهُ وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ وَإِنْ غَيْرَ تَبِعَ وَحَوَائِطُ وَإِنْ اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن ووصف ووصله قبل طيبه واشترط جزءا الزكاة على أحدهما وسنين ما لم تكسر جدا بلاحد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل

اي مساقتهما بعقد واحد ان كان احدهما تبعا للآخر بل (وان) كان كل منهما (غير تبع) للآخر (و) يجوز (حوائط) اي مساقاتها بعقد واحد ان كانت من صنف واحد بل (وان اختلفت) اصنافها وكانت (بجزء) واحد كثلث كل وان كان بعضها افضل من بعض لمساقاته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر وفيه الجيد والرديء فان اختلف الجزآن

كثلث من أحدهما وربع من الآخر فلا تصح في كل حال (الا في صفقات) بأن تعقد المساقات على كل حائط وحده (و) يجوز أن يساقى حائط (غائب) بعيد عن بلد عقد المساقاة (ان ووصف) الحائط وما فيه من الشجر (و) ان (وصاه) العامل ان اسافر اليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) ثمرة (ه) فان كان لا يصل اليه الا بعد طيبه فلا تصح مساقاته (و) يجوز (اشترط) جزء الزكاة على أحدهما (و) يجوز المساقاة لشجر (سنين) في عقد واحد (مالم تكسر) السنون المساقى فيها (جدا) بحيث تتغير الاصول (بلاحد) بعد مخصوص قال صاحب المعين يستحب أن تكون المساقاة من سنة الى أربع فان طالت السنون جدا فسخت (و) يجوز اشترط (عامل) على رب الحائط (دابة أو غلاما) أى رقيقا رب الحائط يعمل معه (في) الحائط (الكبير) أو لمنع الخلو فيجوز اشترطهما معا ومفهوم الكبير انه لا يجوز اشترط أحدهما في الحائط الصغير وهو كذلك (و) يجوز اشترط (قسم الزيتون حبا) كشرط (عصره) أى الزيتون (على أحدهما) أى رب الحائط أو العامل فان لم يشترط على أحدهما فعليهما والعرف كما لشرط (و) يجوز اشترط (اصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة) أى أعواد تجعل على اعلى الحائط لمنع تخطبه (و) اصلاح ضفيرة) أى أعواد مضمورة ملبسة بطين محيطه بالماء المجموع اسقى الشجر والزرع لمنع من السيلان كالحوض وانما اشترط ذلك على العامل وجاز اشترطه ليسارته وقلته مؤنته (او) اشترط (ما) أى عمل (قل) هلى العامل غير ما تقدم ليسارته وعدم بقائه بعد مدة المساقاة غالبا قال الخطاب لو قدمه على قوله واصلاح جدار وادخل عليه كفافقا كاصلاح جدار لكان احسن لان فيه تنبيه اعلى ان علة جواز اشترطها على العامل يسارتها ومفهوم قل انه لا يجوز اشترط الكبير على

العامل كحفر بروفق عين وبناء حائط. وهو كذلك (و) يجوز (وتقايها) أي رب الحائط والعامل من المساقاة تقايها (هدرا) أي بلاشيء يأخذه أحدهما من الآخر (و) تجوز (مساقاة العامل) عاملا (آخر لو) كان (أقل أمانة) منه (وجمل) الثاني عند جهل حاله (على ضدها) أي الأمانة حتى يتبين أنه أمين (وضمن) العامل الأول موجب فعل الثاني غير الأمين (فان عجز) العامل عما يلزمه عمله في الحائط والزراع (ولم يجد) أمينا يساقيه (أسامه) أي اسلم الحائط والزراع له (هدرا) أي بلاشيء يأخذه من ربه لأنها كالجمل في توقف استحقاق عوضها على تمام العمل (ولم تنفسخ) المساقاة (بفلس ربه) أي الحائط سواء فلس قبل العمل أو بعده (وبيع) الحائط لتوفيقه دين ربه على أنه (مساقى) ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن هذا فيه مساقى كما هو (و) تجوز (مساقاة وصي) حائط محجوره لأنها من التصرف له (و) تجوز مساقاة (مدين بلا حجر) عليه من غرامته لأنها ككراهته لارضه وداره وليس لغرامته فسخها (و) يجوز (دفعه) أي الحائط (لذمي) يعمل فيه مساقاة (ان لم يعصر حصته) التي يأخذها في نظير عمله من العنب ونحوه (خمر) فان كان يعصرها خمر فلا تجوز مساقاته لما في ذلك من الاعانة على عصيانه (لا) تجوز (مشاركة ربه) أي الحائط فلا تجوز ان يشارك رب الحائط العامل في عمل المساقاة اذ حقيقة مساقاة ان يسلم الحائط اليه (أو) أي لا يجوز (اعطاء أرض) شخصا (ليغرس) الشخص فيها شجر كذلك وكذا ويجوزها (فاذا باءت) الاشجار الأثمار (كانت مساقاة) سنين سماها فلا تجوز لأنه غرر (أو) أي لا يجوز اعطاء (شجر) يبلغ (١٨١) الأثمار لمن يعمل فيها (خمسة سنين

وهي تبلغ) الأثمار (ائتاءها) أي الخمسة سنين بأن كانت تبلغ الأثمار بعد سنتين مثلا فان عثر عليه قبل بلوغها الاطعام فسسخ وله نفقته واجرة مثله واذا عثر عليه بعد الاطعام فلا تسسخ في بقية المدة وله فيها مساقاة مثله (وفسخت) مساقاة (فاسدة) بهدم ركن أو شرط أو وجود مانع (بلا عمل) أي اطلع عليها قبله قال ابن رشد ان وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزها الشارع فانها تنفسخ

وتقايها هدرًا أو مساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسامه هدرًا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرًا لمشاركة ربه أو اعطاء أرض لغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أئتناها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أئتناها أو بعد سنة من أكثران وجبت أجره المثل وبعده أجره المثل ان خر جاعنها كان اذداد عينا أو عرضا والأ مساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم أو مع بيع أو اشتراط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله

مالم تنف بال عمل (أو) ظهر فسادها (في أئتناه) أي العمل (أو بعد سنة من أكثر) مساقى عليه فتفسخ (ان وجبت) فيها (أجره المثل) للعامل وله أجره مثله في عمله السابق على فسسخها ومفهوم الشرط انها ان كانت لا تجب فيها مساقاة فلا تنفسخ وهو كذلك لتلايضح عمل العامل فيتم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع العوض الا من الثمرة فلو فسخت قبل تمامه فلا شيء له لانها كالجمل لا يستحق عوضها الا بالتمام (و) ان ظهر فسادها (بعده) أي العمل فله (أجره المثل ان) كانا (خرجا) في عقدهما (عن) حقيقة (ها) أي عن حقيقة المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو البيع الفاسد (كان اذداد) أي أخذ أحدهما من الآخر زيادة عن حظه من الثمر عينا أو عرضا) فان كان أخذ العين أو انعرض العامل فقد خرجا الى اجارة فاسدة اذ آل أمرها الى استئجار رب الحائط العامل بها أعطاه من عين أو عرض وبجزء الثمرة الجهول ان كان أخذها رب الحائط فقد خرجا الى بيع جزء الثمرة قبل زهوه بالعين أو بالعرض وعمل العامل (والا) أي وان لم يخرجا في عقدها عن حقيقة المساقاة (ف) له (مساقاة المثل) أي الجزء الذي يساقى به مثله في مثل هذا الحائط فان اجيحت الثمرة فلا شيء له على رب الحائط بخلاف أجره المثل ففي ذمته ولو اجيحت ومثل المصنف لما يرد فيه مساقاة المثل فقال (كساقاته) الحائطين (مع شجر اطعم) أي بلغ الأثمار في أحدهما ولم يبلغه في الآخر والحائط واحد فيه شجر مطعم وشجر غير مطعم وليس الثاني تبعًا للاول (أو) مساقاة شجر أو زراع (مع بيع) في صفقة واحدة (أو) مساقاة (اشتراط) العامل فيها (عمل ربه) امعه في الحائط سواء كان الحائط صغيرا أو كبيرا (أو) مساقاة اشتراط العامل فيها عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط معه فيه (وهو) أي الحائط (صغير) أو مساقاة اشتراط فيها رب الحائط على العامل ان (يحملة) أي ما يخص رب الحائط من الثمرة (لمنزله) أي منزل رب

الحائط (او) مساقاة اشتراط فيها على العامل ان (يكفيه مؤنة) حائط (آخر) بان يعمل فيه بلا جزء من ثمرته (او) مساقاة الحائط سنين و (اختلاف الجزء) المشروط للعامل (ب) اختلاف (سنين) كذلك في سنة ونصف في أخرى و ربع في أخرى (او) مساقاة حوائط في عقد واحد و اختلفت الجزء باختلاف (حوائط) كمنصف في حائط وثلث في حائط وربع في حائط شبه في الرجوع الى مساقاة المثل فقال (كاختلافهما) أى رب الحائط و العامل بعد العمل في قدر الجزء المشروط للعامل من الثمرة (ولم يشبهها) بان ادعى رب الحائط جزء أقل من المعتاد جدا و ادعى العامل جزءاً أكثر من المعتاد جدا فبردان الى مساقاة المثل ان حلقا او نكلا (وان ساقيته) حائطك (أو اكريته) دراك (فالفيتة) أى وجدته (سارقا) يخشى منه سرقة الثمرة او الابواب ونحوها (لم تنسخ) مساقاته ولا كراؤه (ولم يحفظ منه) رب الحائط والدار واما ان اكريته للخدمة فوجدته سارقا فلك النسخ لعدم امكان التحفيظ منه وشبه في عدم النسخ فقال (كبيته) أى المتلس سلعة لم يقبض منه ثمنها (ولم يعلم) البائع له (بفلسه) فليس له فسخ البيع لتفريطه في عدم السؤال عن حاله قبل البيع له (وساقط النخل) أى ما يسقط منه (كليف) وجريد وثمرته تلقىها الريح او غيرها (كالثمرة) في القسم بين رب الحائط و العامل (و) ان تنازعا في صحة المساقاة وفسادها (ف) لقول المدعى الصحة قال اللخمي القول قول مدعى الحلال سواء كان اختلافا قبل العمل او بعده ويحلف عليها قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما قبله لا بعده قال الخطاب فتأمل مع قول الشامل وصدق (١٨٢) مدعى الصحة بعد العمل والاتحالف وفسخت المسناوى ما في الشامل هو الذى

أَوْ يَكْفِيهِ مَوْئَةٌ أُخْرَى أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلَافِهَا وَلَمْ يَشْبِهَا وَان سَاقِيَتَهُ أَوْ أَكْرِيَتَهُ فَالْفَيْتَةُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسَخْ وَلَيْتَحَفَظَ مِنْهُ كَبَيْتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَيْتِهِ وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلَيْفٍ كَالثَّمَرَةِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعَى الصَّحَّةِ وَإِنْ قَصَرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حَطَّ بِنِسْبَتِهِ

بَابُ

نُدْبُ الْغَرْسِ وَجَازَتِ الْمَغَارَسَةُ فِي الْأَصُولِ أَوْ مَا يَطُولُ مَكْنَهُ كَزَعْفَرَانٍ وَقُطْنٍ إِجَارَةٌ وَجَمَاعَةٌ بَعُوضٍ وَشَرِكَةٌ جُزْءٌ مَعْلُومٌ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرُ

لابن الفاسم في العتبية وابن يونس والتلقين والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد ومحل كون القول قول مدعى الصحة ما لم يغلب فسادها بدليل ترجيح كون القول قول مدعى الصحة بالعرف فان عكس العرف على به ترجيح كون القول قول مدعى العساد لشهادة العرف له كما في البيع (وان قصر عما مل على بعض العمل الذى (شرط) أى شرط رب الحائط عليه عمله (حط) أى اسقط من

الجزء الذى اشتراط له في عقدها جزء من حظه نسبتته له (ب) مثل (نسبته) أى العمل الذى تركه لجمع العمل المشترط عليه لاني اذا شرط عليه الحرت ثلاث مرات فحرت مرتين حط من جزئه ثلثه والله اعلم (باب) في بيان احكام المغارسة (نذب الغرس) أى لشجر يثمر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما اكل منه السبع فهو له صدقة وما اكلت العاير فهو له صدقة رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره من علم بها أو أجرى نهر أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورت مصحفا أو ترك ولد استغفر له بعد موته (وجازت المغارسة) أى العقد على غرس شجر في ارض معلوم وتجاوز (في الاصول) أى الاشجار (او ما) أى زرع (يطول مكنته) فى الارض (سنين) وتجنى ثمرته مع بقائها فيها (كزعفران وقطن) فلا تجوز فيما يزرع كل سنة فمن شرطها كونها فى اصل لا زرع ولا فى بقل وفي جوارها فى الزعفران الذى يقيم اعواما ثم ينقطع قول سحنون وسماح ابن الفاسم قال سحنون وتجاوز فى القطن الذى يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة وتجاوز فيما ذكر سواء كان عقدها (اجارة) لازمة بمجرد عقدها غير متوقفة استحقاق عوضها على الاتمام بان يقول له اغرس لى هذه الارض نخلا او عبا او تينا ولك كذا دينار او درهم (وجمالة) غير لازمة بعقدتها متوقفا على الاتمام والوجه معنى او بان يقول له اغرس هذه الارض نخلا او عبا او تينا ولك بكل شجرة تنبت او تثمر دينار او درهم (بعوض) تنازعه اجارة وجمالة ولا بد ان يكون العوض معلوما فلا تجوز بمجهول لانه غرر (وشركة) بينهما (جز معلوم) نسبتته لسكته كنصفه وثلثه لخذف لفظ معلوم من العوض لدلالة هذا عليه فلا تصح بجز مجهول وتكون الشركة (فى الارض والشجر) الذى يغرس بها وهذا القسم هو المقصود

بهذا الباب لان الاجارة والجعل باين (لا) تصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم (في أحدهما) أى الارض أو الشجر
 نخر وجهان موردها فشرط صحتها كون والشجر بينهما (ودخل) في الارض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الارض
 ان لم يستثنه) أى يشترط ب الارض عدم دخوله فيها (أولا) أى حين عقدها وتصح المغارسة (ان انفق) أى رب الارض والعامل
 (على قدر معلوم تبلغه الشجر ولا ثمردونه) أى قبل بلوغها القدر المعلوم قال ابن القاسم كالقائمة أو نصفها فان اتفقا على تحديد المغارسة
 بقدر لا تبلغه الشجر الا بعد ائثارها فسدت وشبه في الجواز فقال (كتحديدها) أى المغارسة (بالأثمار) هذا لابن القاسم
 في الموازنة في موضع آخر منها منعه لانه لا يدري متى نشمر قال المصنف الظاهر ان هذا ليس خلافا حقيقيا وان القول بالجواز
 محمول على ما يعلم وقت اطعامه بالعادة والقول بالمنع محمول على ما يعلم وقت اطعامه (أو) تحديدها (أجل) من الأشهر والسنين
 يتم (دونه) أى قبل الأثمار (لا) يجوز تحديدها بأجل تبلغه (بعده) أى الاطعام (وحمل) أى العقدان (عليه) أى الأثمار (عند
 السكوت) عن التحديد عند العقد (وصححت) المغارسة التي سكتا عن تحديدها عند العقد وشبه في الجواز فقال (كاشترطه) أى رب
 الارض (على العامل ما) أى عملا (خفت مؤنته كزرب لا اعظم من بنيان) لحاط مثلا (وحفر بثروا زلة شعراء) كحمره أى
 أشجار نابتة بنفسها لا ثمر لها (وهل تلزم) عقدها (ب) مجرد (العقد) او لا تلزمهما (١٨٣) (الا ان يشرع) العامل (في العامل)

في (العمل) في الجواب (خلاف)
 أى قولان مشهوران (وعمل العامل
 ما) أى العمل الذى (دخل) العامل
 فى عقد المغارسة (على) عملا (هـ عرفا)
 أى بسبب عا بهم فيها (او تسمية)
 من العاقدين حين عقدها
 (وضمن) العامل ما تلّف من
 الشجر (ان فرط) فى تعاهده
 (فان عجز) العامل عن عمل
 ما دخل عليه بما نخر طرأ له (أو غاب
 من البلد بعد العقد) وقبل
 شروعه فى العمل (او عمل البعض)
 مما دخل عليه (وعمل ربه) أى
 الشجر (أو غيره) الباقي مما دخل
 عليه العامل (فهو) أى العامل
 (على حقه) في الارض والشجر

لَا فِي أَحَدِهِمَا وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ أَوْ لَا إِنْ اتَّفَقَا
 عَلَى قَدْرٍ مَعَاوِمٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ وَلَا تَمْرُدُونَهُ كَتَحْدِيدِهَا بِالْأَثْمَارِ أَوْ أَجَلَ
 لَا بَعْدَهُ وَحَمَلًا عَلَيْهِ عِنْدَ السَّكُوتِ وَصَحَّتْ كَأَشْتَرِطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ
 مَوْنَتُهُ كَزَرْبٍ لَا مَا عَظُمَ مِنْ بُنْيَانٍ وَهَلْ تَلْزِمُ بِالْعَقْدِ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ
 فِي الْعَمَلِ خِلَافَ وَعَمَلِ الْعَامِلِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَوْ تَسْبِيَةً وَضَمِنَ إِنْ فَرَطَ
 فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ وَعَلَيْهِ
 الْأُجْرَةُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ لَا وَوَجِبَ بَيَانُ مَا يُفْرَسُ كَمَدَدِهِ إِلَّا أَنْ
 يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ وَمَنْعَ جَمْعِهَا مَعَ بَيْعٍ أَوْ اجَارَةٍ كَجُعْلِ وَصَرْفٍ وَمُسَاقَاةٍ
 وَشَرَكَةٍ وَنِكَاحٍ وَقِرَاضٍ وَقَرْضٍ وَاقْتِسَامِهَا إِنْ بَاغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرِطَ أَوْ تَوَلَّى
 الْعَمَلَ وَإِنْ هَلَكَتِ الْأَشْجَارُ بَعْدَهُ فَلَا رُضٌ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ
 فِيهَا قَلَّ أَنْ يَطَّلَ الْجُلُّ إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ

(ان شاء) العامل البقاء على مغارسته وان شاء تركه (وعليه الاجرة) لما عمله ربه أو غيره في كل حال (الا أن يتركه) أى عمل المغارسة
 ويفسح عن نفسه (أولا) أى قبل عمل غيره فلا شئ عليه ولا له (ووجب) شرطا في صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أى الشجر الذى
 (يفرس) بالارض لا اختلاف الاشجار في مدة الأثمار وخدمتها بالقلّة والكثرة وشبه في وجوب البيان فقال (كمدده) أى
 ما يفرس فيجب بيانه (الا أن يعرف) أى يكون قدر ما يفرس فيها معروفا (عند أهله) أى الفرس (ومنع جمعها) أى المغارسة (مع
 بيع أو اجارة) في عقد وأحد وشبه في المنع فقال (كجمعها مع) (جعل) وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض (وقرض)
 ثم قال (واقسمها) أى رب الارض والفارس ربه الاشجار (ان بلغ) الشجر (الحد المشتراط) حال عقدها كالأثمار أو القائمة أو
 نحوهما (أو) أبقياها مشتركة بينهما على ما دخلا عليه (وتوليا) أى الشريكان في الاشجار (العمل) فيها باجرائهما أو باقساما
 (وان هلكت الاشجار بعده) أى الحد المشتراط باقفا أو جأحه منها وية (فالأرض) مشتركة (بينهما) على حسب ما عقدا عليه
 (ولا شئ للعامل فيما) أى الشجر الذى (قل ان بطل الحل) أى هلك أ. كثر الشجر ولم ينبت فى كل حان (الا أن يتميز) الاقل السالم
 (بناحية) من الارض (أو كان) الاقل (له قدر) فلا مال نصيبه منه فحاصل عبارته ان الاشجار اذا خابت ولم ينبت منها
 الا القليل فلا شئ للعامل فيه اذا كان الاقل متفرقا وكان لا قدر له فان كان متميزا بناحية من الارض او كان له قدر وبال فله حظه منه

(بخلاف العكس) أي بطلان الأقل وسلامة الجبل فللعامل نصيبه من الأرض والشجر (وليس له) أي العامل (قبله) أي الحد المشترك من الأثمار وغيره (جعل) أي زرع (كقبل) بين الشجر (الباذن) من رب الأرض لأنه لا يستحق شيئاً منها إلا بالنعام (وان) اختلافاً في الجزء) المجهول للعامل من الأرض والشجر (جملاً) أي رب الأرض والعامل (على العرف) بين أهل بلدهم في مغارستهم (و) ان اختلافاً في صحتها وعدمها فد (القول المدعى الصحة) لأنها الأصل في عقود المسادين في كل حال (إلا ان يغلب الفساد) في عرفهم فالقول المدعى (وفسخت سدة) ان كانت (بلا عمل) من العامل قبل ظهور فسادها (فهل تمضي) المغارسة بينهما الى تمامها بالحد المدخول عليه كالصحيحة (ويترادان) قيمة (الأرض و) قيمة (العمل) فيرجع رب الأرض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمة عمله على رب الأرض فيتقاصان ومن زاد عليه شيء يدفعه الآخر (ان) كان (جعل) رب الأرض (للعامل جزءاً) من الأرض والشجر حين عقدها فان لم يجعل له جزءاً فتمسك وهذه طريقة غير ابن رشد (وان كان) عقدت المغارسة (كذلك) المذكور في كونها يجوز للعامل والموضوع ظهور الفساد بعد العمل (فله) أي العامل على رب الأرض (قيمة غرسه وعمله فقط) ولا شيء له من الأرض والشجر (والا) أي وان لم تكن (١٨٤) كذلك في كونها يجوز للعامل بان كانت بلا جزء له من الأرض والشجر (ففي

مُخَالَفِ الْعَكْسِ وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلُ كَبْقُلِ الْآبَاذِنِ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ جُمْلًا عَلَى الْعُرْفِ وَالْقَوْلُ الْمُدْعَى الصَّحَّةَ الْآنَ يَغْلِبُ الْفَسَادُ وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِأَعْمَلٍ وَالْأَفْهَلُ تَمْضِي وَيَتْرَادُ أَنَّ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ أَنْ جَعَلَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا أَوْ أَنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيَمَةَ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطَّ وَالْأَفْهَى كَوْنُهُ كَرَاهَةً فَاسِدًا أَوْ اجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ قَوْلَانِ تَرَدُّدٌ وَمَافَاتٌ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا أَنْ عُلِمَتْ كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِأَخْرِ الدُّخُولِ مَعَهُ وَيُعْطِيهِ قِيَمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا

(باب ٥)

صِحَّةُ الْاجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجْلٌ أَنْ عُنِينَ

كونه) أي العقد (كراه) للأرض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل وعليه كراه المثل فيما مضى ويخير رب الأرض في الزامه بقطع شجره وإبقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوبا (او) كونه (اجارة) للعامل (فاسدة) فالأرض والشجر لرب الأرض ولا شيء منها للعامل حال كونها (كذلك) المذكور في أنه ليس للعامل الا قيمة غرسه وعمله (قولان) مبتدأ خبره في كونه كراه فاسدا أو اجارة كذلك وهذه طريقة ابن رشد (تردد) أي طريقان مبتدأ خبره محذوف أي في جواب هل تمضي الخ (ومافات

من غلة رجع صاحبها) أي الغلة الذي يستحقها وهو رب الأرض في الاجارة الفاسدة والعامل في الكراه الفاسد على من قاتت بيده وهو العامل في الاجارة الفاسدة ورب الأرض في الكراه الفاسد فيرجع (عشر) كيدا (بها) أو وزنها (ان علمت) أي ان علم قدرها بكيل أو وزن (ك) الرجوع بـ (المثلي) المكيل أو الموزون أو المعدود المجهول العائت بيد من لا يستحقه (في غيرها) أي المغارسة (وإذا غرس أحد الشريكين أو بنى) في الأرض المشتركة بينهما في غيبه شريكه أو حضوره غير عالم (فد) لمشريك (الأخر الدخول معه) فما غرسه أو بناه (ويعطيه قيمة ذلك) الغرس أو البناء حال كونه قائما لوضعه بشبهة الشركة أي حصة منها وقيل ان الشركة ليست شبيهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضا والقائل هو ابن القاسم والله اعلم (باب ٦) في باين احكام الاجارة وكراه الدواب والحمام والدار والأرض وما يناسبها (صحة) أي موافقة (الاجارة) الشرع ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل وهو منفعة خصت الاجارة في اصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند التخاطب وفي اللباب حقيقة تملك من منفعة معلومة بعوض معلوم وخبر صحته الاجارة (ب) جنس (عاقدا) فشمّل المؤجر والمستأجر بكسر الجيم فيهما (بأجر) أي عوض متمول (ك) ما قد وعوض (البيع) في كون الاول مميذا والثاني ظاهر امتنعا به مقدورا عليه معلوما غير منهي عنه الى آخر ما تقدم فيه (وعجل) الاجر وجوباً شرطاً في الصحة (ان عين) الاجر فيجب تعجيله لان عدم تعجيل المعين يؤدي الى بيع

معين يتأخر قبضه وفيه غرر اذ لا يدري أيستمر على حاله أو يتغير (أو) لم يعين وعقدا الاجارة (بشرط) لتعجيله فيجب وفاة بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ووقعت الاجارة مصحوبة بد (عادة) لتعجيله فيجب اذهى كاشترط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ولم يتد ووقعت الاجارة (في) منفعة (مضمونه) في ذمة المؤجر كاجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله تخلصا من ابتداء دين بدين أن (لم يشترط) العامل (فيها) أي المنفعة المضمونة فان شرع فيها فلا يجب التعجيل لا تنفاه الدين بالدين بناء على أن قبض الاول كقبض الآخر قال ابن رشد الاجارة على عمل معين كمنسج الغزل ان كان مضمونا في الذمة فلا تجوز الا بتعجيل الاجرا والشروع وان تأخر كان الدين بالدين فلا تجوز الا بتعجيل الطرفين أو أحدهما هـ واستثنى من المضمون الذي يجب تعجيله فقال (الاكري) أي كاري ابل مضمونة في ذمته لركومها أو الحمل عليها ا. ك. (حجج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه (ف) لا يجب تعجيل جميع الكراء ويعجل (اليسير) منه ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لانه اذا عجل الجميع قبل وقت السفر يخشى هروبهم به وعدم اتيانهم بالابل وقته فيضيع الكراء على المسكترى (والا) أي وان لم يكن الاجر معيناً ولم يشترط تعجيله ولم يجر به العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشترط فيها بان كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (فياومة) أي كلما أستوفى المستاجر منفعة يوم معين عليه دفع أجرته ولا يجب عليه تعجيل شيء قبله (وفسدت) الاجارة شيء معين (ان انتفي) منها (عرف تعجيل) الاجر (المعين) بان كان العرف تأخيره أو لا عرف باحدها بان جرى العرف بهما معا هذا ذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب تصح في الوجهين اي عرف التأخير عرفهما معا وشبهه في (١٨٥) الفساد قال (ك) اجارة (مع جعل) في عقد واحد فيفسدان لتنا في احكامهما (لا) تفسد الاجارة المجتمعة (مع بيع) في عقد واحد لانفاقهما في الاحكام وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (و ك) اجارة على سلخ بد (جساد سلخ) فهي فاسدة للغرر لانه لا يدري أيقطع الجلد حال سلخه أم لا (و) اجارة على طحن بد (نخالة لطحان) للغرر للجهل

أَوْ بَشْرَطٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشْرَعَ فِيهَا إِلَّا كَرَى حَسْبَ فَالْيَسِيرِ
وَالْأَقْمِيَا وَمَهْ وَفَسَدَتْ إِنْ أَنْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ كَمَعَ جَعْلٌ لَا يَبِيعُ
وَكَجَلْدِ لِسَالِحٍ أَوْ نَخَالَةٍ لَطْحَانٍ وَجُزءِ ثَوْبٍ لِلنَّسَاجِ أَوْ رَضِيعٍ وَإِنْ
مِنَ الْآنِ وَبِمَاسِقَطٍ أَوْ خَرَجٍ فِي نَقْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ وَكَأَحْصَدٍ وَأَدْرَسٍ
وَلِكِ نِصْفِهِ وَكِرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشْبٍ وَحَمَلٍ طَعَامٍ
لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ وَكَانَ خَطِيئَتُهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَإِلَّا فَبِكَذَا
وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلكِ نِصْفُهُ

(٢٤ - جواهر الاكليل - ثاني) بقدرها وصفتها (و) كاجارة بد (جزء ثوب لنساج) على النسج للجهل. صفته بعد خروجه (أو) اجارة على ارضاء بجزء (رضيع) رقيق أو بهم ان كان لا يملكه الا بعد فطامه بل (وان كان) على أن يملكه (من الآن) أي وقت عقد الاجارة (و) ان استأجره على نقض زيتون أو عصره (بجزء) م (ماسقط) منه بسبب نقضه كثلثه (أو) بجزء مما (خرج) من زيته بسبب عصره واصله سقط (من نقض زيتون) واصله خرج (من عصره) أي الزيتون فهي فاسدة للجهل بالقدر في الاولى والجهل بالصفة في الثانية (كقوله) (احصد وادس) هذا الزرع (ولك نصفه) فهي اجارة فاسدة اذ لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج (و) ك(كراء الارض) لتتزع (بطعام) فهي فاسدة لانها عنه سواء أنبتته كالمح أو لا كاللين (أو) كرائها للزرع (بما تنبته) من غير الطعام كقطن وكتان وأما كراؤها للبناء فيها بما ذكر فيجوز بالاجماع (الا كخشب) وخطب و جذوع قال سحنون لان هذه الاشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها وان كانت تنبت الارض ابن عرفة لا بأس بكرائها بالماء ولا يتخرج منعها به على انه طعام لانه قول ابن باع وهو يجره بالطعام غير الخنطة وجنسها (و) فسدت اجارة على (حمل طعام) من بلد (معيين) (بنصفه) أي الطعام لانه بيع معين يتأخر قبضه في كل حال (الابشرط) ان يقبضه أي أن يقبض المكري الطعام (الآن) أي وقت عقد الكراء فحجوز لا تنفاه المانع المذكور وشبهه في الفساد فقال (و ك) اجارته على خياطة ثوب قائلا (ان خطته اليوم) مثلا فهي (بكذا) كدرهم (والا) أي وان لم تخطه اليوم (ف) خياطته (بكذا) أي أجره أقل كمنصف درهم قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان نزل فله أجر مثله زاد أو نقص (و) ا كقوله (اعمل) بكسر الهمزة وفتح الميم (على دابتي) باحتطاب أو سقى ماء وبيعه أو بتحميلها باجرة (فما حصل) من ثمن أو اجرة (فلك نصفه) فهو فاسد للغرر

(و) ان نزل في (هو) أي الحاصل للعامل وعليه كراؤها) أي الدابة وذلك (عكس) حكم خذنا بقى (لتكريمها) ولك نصف كرايتها
وهو ان ما حصل لربها وعليه أجره العامل (وكيفية) أي المالك شيئا كاملا (نصفها) منه وصلة يبيع (بأن يبيع) أي المشتري (نصفها)
ثانيا من ذلك الشيء فمن النصف الاول يبيع النصف الثاني فهي فاسدة على المشهور فان أبو اسحق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه
الا لاجل بعيد وهو بلوغه البلد الآخر الذي يبيع فيه اه ولذا لو كان البيع بالبلد الذي هما به لجاز والى هذا أشار المصنف بقوله (الا)
أن يكون محل البيع (بالباد) الذي هما به فيجز (ان أجلا) أي جعل العاقدان للبيع أجلا معلوما ليخرج عن البيع والجعل فان
جمعوا تمتع الى البيع والاجارة الجائز اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أي المبيع وهو النصف الاول (مثليا) فان كان مثليا فسدت للتردد
بين الثمن والسلف منحون لانه قبض أجرته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد نصف الاجرة فتصير اجارة
وسلما اه فتأخذ من كلامه ان للجزا ثلاثة شروط كون المبيع بالبلد وكونه لاجل وكون المبيع غير مثلي (وجاز) الكراء لدابة
أو سفينة (بنصف ما) أي الحطب الذي (محتطب) أي يحمل (عليها) أي الدابة والسفينة من غاية معلومة الى بلد معلوم ومثل الحطب
الماء والحجر ونحوها بان كانت نقلة لهذا او نقلة للآخر او يوم لاجل واحد ما يوم للآخر أو خمسة أيام لاجل واحد ما وخمسة للآخر (و) جازت
الاجارة على طحين حب أو على عصرزيتون (صمغ دقيق منه) أي الحب (أو) صاع (من زيت) للزيتون الذي يعصر (ان لم
يختلف) المذكور من الدقيق والزيت في الصفة بان كان كله جيدا أو رديئا ولا في الخروج بان كان كله له دقيق أو زيت فان كان يختلف
في الصفة أو في الخروج فلا يجوز للفر (١٨٦) (و) ان استأجر شخص شيئا لا سقيفا منفعته باستخدام أو لاستصناع أو أكثر

وهو للعامل وعليه أجرته عكس لتكريمها وكيفية نصفها بأن يبيع نصفها
الأي بالبلدان أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما محتطب عليها
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستأجر المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصده هذا أولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وكراء
دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستأجر مؤجرا أو مستثنى منفعته
والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربها إذا انقضت وعلى طرح

ركوب أو حمل أو سكنى أو زرع
وملك منفعته بالاجارة أو الاكتراء
 واحتاج لمنفعته مؤجره أو مكريه
المالك لذاته جاز (استأجر)
أو أكثر الشخص (المالك)
لذات الشيء المؤجر أو المكترى
بالتفح فيجوز لمالك الذات
استأجرها (منه) أي من
مستأجرها أو مكترها قال الحطاب
اراد ان لم يؤد الى دفع قليل أي
في كثير فتصير سلفا بمنفعة أي

أو يبيع وسلف أو صرف مؤخر كما في بيوع الآجال فيمتنع هنا ما يمتنع في
بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هناك لان الاجارة تملك منافع فحكمها كحكم البيع (و) جازت الاجارة على (تعليمه) أي الرقيق
صنعة (بعمله) لعامله في تلك الصنعة (سنة) مثلا مبتدأة (من) حين (أخذه) أي الرقيق لتعليمه (و) جازت الاجارة على حصد زرع
معين بقوله (احصد هذا) الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) أي الزرع (و) يجوز ان يقول له (ما حصدت فلك نصفه) مثلا فله
الترك متى شاء لان هذا جعل (و) جاز (اجارة دابة) من كذا كص (لكذا) كالدابة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
بقدره عين من الدنانير أو الدراهم (على) شرط (ان استغنى) المكترى عن ركوب الدابة (في) اثناء (ها) أي المسافة لظفره بحاجته
التي سلفوا اليها فسخ الاجارة (وحاسب) رب لدابة باجرة المسافة التي ركبها قبل استغنائه ان لم يتقد والازم التردد بين السلفية
والثمنية (و) جاز (استأجر مؤجر) بفتح الجيم سواء استأجره مؤجره أو غيره والمعنى ان الشيء المستأجر رقيقا أو عقارا أو بهيمة
تجوز اجارته لمن هو مستأجره أو غيره مدة تلي مدة الاجارة الاولى (أو) أي وجاز استأجر شيء مبيع (مستثنى منفعته) من بائعه
مدة معينة بيبقى المبيع على حاله غالبا لا يتغير عنه الى انتهائها فمشتريه اجارته مدة معينة تلي مدة الاستئناء (و) يجوز (النقد) أي
تعجيل الاجر (في) اجارته (أي) المؤجر أو المستثنى منفعته (ان لم يتغير) في المدة الثانية أي ان ظن أو تحقق بقاؤه بحاله حتى تم
المنفعة للمستأجر والا كان من الفرر (و) يجوز استأجر شيء سنين باجرة معلومة (و) عدم التسمية لكل سنة) قدر معلوم منها
(و) يجوز (كراء أرض لتتخذ مسجدا مدة) معينة وبعدها تزول مسجديها (والنقض لربها) الذي بني المسجد فله التصرف
فيه بما يشاء (إذا انقضت) مدة الكراء ولا يجرب الأرض على بقائه مسجدا ان اراده الباني (و) يجوز الاستأجر (على) طرح

مبته

ميتة) أو عذرة وان لزم عليه التلطيخ بالنجاسة للضرورة (و) تجوز الاجارة (على القصاص) من جان عمدا وانا سواء كان القصاص يقطع أو قتل وأجرته على من يقتص له ولا يستأجر في ذلك الامن يرى انه يأتي بالامر على وجهه ولا يبعث في القتل ولا يجاوز الحد في المرح (و) تجوز الاجارة على (الادب) لرقيق أو ولد أو زوج أو غيرهم ويصدق الزوج ان زوجته فعلت بموجب الادب (و) تجوز اجارة (عبد) أو أمة لخدمة ونحوها (خمسة عشر عاما) ويجوز أيضا كراء أرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد الا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور اذا كانت جديدة مأمونة البناء وان كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى انه يؤمن سلامتها في الغالب واختلاف في كراء الحميم ان باختلاف العادة في أعمارها فالبالغ أو سعيها أجلانها أطولها أعمار او الحميم دون ذلك والابل فوق ذلك والملايس في الاجل مثل ذلك فيفتقر الاجل في الحرير والكتان والصوف والقديم والجديد يضرب من الاجل اكل واحد بقدره (و) تجوز الاجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) رجوع لليوم لادخال الاسيوع والشهر والعام وللخياطة لادخال سائر الصنائع (وهل تفسد) الاجارة (ان جمعها) أي التحديد بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم (و) الحال انه (تساوى) الزمن والعمل بان كان اليوم بسع خياطة ثوب لا أنثر على أحد المشهورين عند ابن عبد السلام (أو) لا تفسد الاجارة مع تساويهما وهو أحد المشهورين عند ابن عبد السلام أيضا (أو تفسد) الاجارة بجمعهما فسادا (مطلقا) عن التقييد بضيق الزمن عن العمل أو مساواته لشهره ابن رشد في الجواب (خلاف) ولم يتعرض المصنف لضيق لوضوح فساده وعلمه بالاولى من المساوى فقوله تساوى يافي مفهوما تفصيل فالضيق تفسد فيه بالاولى والواسع تصح فيه على هذا القول وقوله أو مطابقة أي تفسد سواء كان مساويا أو واسعا قال آلا جهوري والمناسب لاصطلاح (١٨٧) المصنف ترد بدل خلاف (و) جاز

بيع دار (واستثناء البائع منفعتها عاما (لتقبض) أي يقبضها المشتري (بعد عام) لانها من التغيير لا أكثر من عام (أو) بيع (أرض) واستثناء منفعتها (ل) تقبض بعد (عشر) من السنين لعدم تغييرها فيها غالبا (و) جاز (استرضاع) لرضيع بأجرة معلومة للضرورة اليه ولو كان الرضيع محرم الاكل كحمار

مَيْتَةً وَالْقِصَاصِ وَالْأَدْبِ وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشْرَ عَامًا وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَةَ ثَوْبٍ مِثْلًا وَهَلْ تَفْسُدُ إِذَا جُمِعَتْ وَسَاوِيًا وَمُطْلَقًا خِلَافٌ وَيَبِيعُ دَارٌ لِتَقْبِضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٌ لِعَشْرِ وَأَسْرِيضَاعٍ وَالْعُرْفِ فِي كَغَسْلِ خَرْقَةٍ وَلِزَوْجِهَا نَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِذَا حَمَلَتْ وَمَوْتَ أَحَدِي الظُّمْرِ بْنِ وَمَوْتَ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ وَكَظُهُورٍ مُسْتَأْجَرٍ أَوْ جَرِّ بَاكِلِهِ أَكُولًا وَمَنْعِ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرَضِعَ مَعَهُ وَلَا يَسْتَتِيعُ حَضَانَةَ كَعَكْسِهِ وَيَبِيعُهُ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَجَرَّ

فتكرى حمارة لارضاعه للضرورة (و) ان لم يشترط غسل خرقه على الظئر ولا على أهل الطفل (و) العرف بين الناس يعمل به (في كغسل خرقه) وفيما يحتاج اليه الطفل من المؤونة من تحميمه وتكحيله وطيبه (و) ان أجزت ذات زوج نفسها لارضاع طفل (و) لزوجه فسسخه) أي الايجار والزماهر بالطفل لاهله (ان لم ياذن) الزوج لها في ايجارها للارضاع لتضرره باستعمالها عنه بالرضيع وتغير حالها ان كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف فان كان أذن لها فيه فليس له فسسخه وشبهه في استحقات الفسخ فقال (كأهل الطفل) فلهم فسسخ الاجارة (اذا حملت) الظئر لان لبنها يضر الطفل (و) ك(موت أبيه) أي الرضيع (و) لم تقبض (الأجر) لظئره (لمدة مستقبلية) ينتهي بها ارضاعه السنتين ولم يترك الاب مالا ولا مال للرضيع فللظئر فسسخ الاجارة في كل حال (الا أن يتطوع) بها (بتطوع) فليس لها فسسخها (و) كظهور مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعي ماشية أو حراسة (أو) جر بأكله) وحده أو مع دراهم حال كونه (أكولا) أي كثير الاكل جدا فلمستأجره فسسخ اجارته الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فليس للمستأجر فسسخها (ومنع زوج) لظئر (رضي) باجارتها للارضاع (من وطء) لزوجته ان كان يضر الرضيع بل (ولو لم يضر) الوطء الرضيع (و) منع زوج رضى من (سفر بها) أي الظئر من بلد أهل الرضيع والحق التفصيل فان كانت أجزت نفسها للارضاع باذنه فليس له ذلك وان كان بغير اذنه فله ذلك وتفسخ الاجارة (كان ترضع) الظئر (معه) أي الرضيع رضيعا (غيره) فتمنع منه ولو كان فيها كفاية لهم الا أنهم ملكوا جميع لبنها وسواء اشترط عليها عدم ارضاع غيره أم لا وان شرطت ارضاع غيره فلا تمنع منه (ولا يستتيع) الاسترضاع (حضانة) أي حفظا وخدمة للرضيع وشبهه في عدم الاستتيع فقال (كعكسه) أي لا يستتيع الحضانة الارضاع فلا يلزم الظئر حضانة ولا الحضانة ارضاع (و) جاز (بيعه) أي المالك الرشيد (سلمة) بماثلة مثلا (على) شرط (أن يتجر)

المشتري للبائع (بشمنها سنة) مثلاً والزم للبائع وحده إذ غابته أنه يبيع السلعة بالمائة مثلاً وأتجار المشتري بها سنة واجارة للمشتري على التجار بالمائة مثلاً سنة ببعض السلعة وجمعها جائز لا تنافق أحكامهما (ان شرط) في حال العقد (الخلف) للثمن كله أو بعضه ان تلف ليستمر التجار به سنة ويخف الغرر فان لم يشترط الخلف فلا يجوز فان شرطه فضاء الثمن فللبائع أن يخلقه حتى تتم السنة فان أبي قيل للاجير اذهب بسلام (ك) اجارة على رعي (غنم لم تعين) الغنم في حال العد على رعيها فتجوز وان لم يشترط خلف ما يضيع منها أو يموت (والا) أي وان عيذت فتجوز أن شرط الخلف والافلا وان هلك (فله الخلف) لها (على أجره) أي مستأجره فان أبي لزمه جميع الاجرة (كراكب) أي مر يدركوباً كترى دابة مضمونة غير معينة ليركبها الموضع كذا فله هلك قبله أو في المسافة فعلى ربهما خلفها (و) جاز ايجاب (حافق) أي جاني (نهر ك) من أراد أن (يبني) عليها جدارين ويرفعهما ليبني عليهما (بيتاً) يجرى نهر ك من تحتها (و) جاز كراء (مسيل) أي موضع سيالان (مصب) أي مصبوب (مرحاض) أي موضع الرحض أي الطرح للفضلة ليجرى فيه الى الخلاء أو البحر مثلاً (لا) يجوز كراء المطر الذي يسيل من (ميزاب) آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليها (الا) أي لكن يجوز كراء مسيل مصب ميزاب (لنزلك) حال كون المسيل (في أرضه) أي المكري (و) جاز (كراء رحي) حب تدور (ماء بطعام أو غيره) فان انقطع الماء فهو عذر تفسخ الاجارة به وان رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها (و) جازت الاجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) أي كل شهر باجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم (أو على الحدائق) بكسره الحاء المهملة واعجام الذال أي الحفظ لكل ١٨٨ القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس وروى ابن وهب لا بأس أن يشترط مع اجرة

بشمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف على أجره كركاب وحافق نهر ك ليبني بيتاً وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في أرضه وكراء رحي ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحدائق وأخذها وان لم تشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجمالة ويكره حلى كاجار مستأجر دابة أو ثوب لثله وتمايم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء ذف ومعزف لعرس وكراء عبدة لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر

شياً معلوماً كل فطر أو اضحى (وأخذها) أي الاجارة المفهومة من السياق المعلم ان اشترط بل (وان لم يشترط) ان يرشد لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن وان يشترط (و) جاز (اجارة ماعون كصحفة وقدر) ومنخل وغربال وفأس (و) جاز العقد (علي حفر بئر) حال كونها (اجارة) بتعيين مقدار الحفر

وصفته وان انهدم في أثناء فله بحساب ما عمله و بعد الفراغ فله جميع الاجرة (و) حال كونه (جماعة) بعدم التعيين ولا شيء له الا بهام الحفر (ويكره) أن يؤجر (حلى) لانه ليس من أخلاق الناس واستثقله الامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة وخففه مرة وشبهه في الكراهة فقال (كايجار) شخص (مستأجر دابة) ليركبها لموضع معين (أو ثوب) ليلبسه زمناً معيناً ثم أكرى تلك الدابة أو الثوب (ل) راكب أو لابس (مثله) في الخفة أو الثقل والامانة وأولى لا تنقل منه (و) تكره اجارة (على تعليم فقه) وهو العلم المبين فيه حكم فعل المكلف بالطلب أو النهي أو الاباحة (و) تعليم (فرائض) وهو العلم المبين فيه ما يتعلق بالتركات وشبهه في الكراهة فقال (كبيع كتبه) أي المذكور من الفقه والفرائض (و) تكره الاجارة على تعليم قراءة (قرآن) بلحن أي تطريب وهو تقطيع الصوت بالا نعام على حده المعروف في الموسيقى موضع الكراهة ما لم يخرج عن كونه قرآناً كالغناء فيحرم اذا (و) كره (كراء دف) آلة الطبل المشهورة المغشاة بجلد من جهة واحدة كالغربال (و) كراء معزف بكسر الميم وسكون العين المهملة الجوهري المعازف الملاهي (اعرس) يضم العين وسكون الراء أي فرح نكاح (و) كره كراء (عبد) مسلم (اشخص) (كافر) فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة لافعالا يجوز كعمل خمر ورعي خنزير (و) يكره (بناء مسجد للكراء) لمن يصل فيه عياض لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) تكره (سكنى) الرجل (فوقه) أي المسجد باهله وقال البساطي مطلقاً باهله أو وحده (و) تصح الاجارة (بمنفعة تتقوم) أي لها قيمة فلا تصح الاجارة بمنفعة تافهة حقيرة جد القيمة لها كالإيقاد من نار ابن شاس من اركان الاجارة المنفعة ومن شروطها كونها متقومة فلا تقوم منفعتها فلا تصح اجارته الخطاب اختلف في فروع بناء على ان المنفعة فيها متقومة أم لا منها اجارته مصحف للقراءة فيه واجارة شجر للتجفيف عليه (قدر

على تسليمها) أى المنفعة قال القرأى احتراز من إيجار آخرس للكلام وأعمى للابصار وأرض لاماء للزراعة أو غير هالماء وندر انكشافه عنها ولكن مذهب المدونة جوازها فى الاخيرة ان لم ينقد (بلا استيفاء عين قصدا) ابن عرفة شرط المنفعة اما كان استيفائها دون ذهاب عين (و) (بلا خطر) أى منع من استيفائها فلا تجوز الاجارة على ممنوع شرعا كقتل أو قطع أو ضرب عدوانا (و) بلا (تعين) أى طلب المنفعة من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كغيبه وضحي وصوم عاشوراء وحج تطوع وعمرة وتجهيز ميت متعين والتقاط لقطة خيف عليها الخيانة فلا تصح الاجارة على شىء منها التعينه على الاجير (ولو) كان (مصحفاً) يفسح الاجارة على القراءة فيه كما تجوز الاجارة على كتابته (وارضاغمر) أى أكثر (مأوها) الجارى عليها (وندر) أى قل جداً (انكشافه) أى زوال الماء عن الارض فيصبح كراؤها والماء الكثير عامرها واماها لا تنكشف اصلا ولا يصبغ كراؤها لعدم القدرة على تسليمها ابن الحاجب لا تجوز اجارة الارض للزراعة ومأوها عامرها وانكشافه نادر ابن عرفة ظاهر المدونة الموازية جوازها وانما منعه الغير ونص المدونة من اكرى ارضه الغرقه بكذا ان انكشف مأوها والا فلا كراء بينهما وهو يخاف ان لا ينكشف عنها جاز وان لم ينقد ولا يجوز النقد الان يوقن بانكشافه (وشجرا) أكرت (لجفيف) أى تشيف ثياب تشر (عليها) فيجوز (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله فى اجارة الشجر لتجفيف الثياب قولان (لا) يجوز كراء شجر لا خذثه او شاة (ل) أخذ (لبنها) او نتاجها او صوفها لان فيه الاستيفاء عين قصدا (واغتر ما فى الارض) أو الدار المكثرة من ثمرة (مالم يزد) ما فيها (على الثلث) معتبرا (بالتقويم) لكراء الارض بلا ثمرة ويستقط من قيمتها مؤنة سقيها وخدمتها ونسبة كل منهما لمجموعهما ففى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكثر دارا وارضا فيها (١٨٩) سدره أو كان فى الارض نبد من نخل أو

شجرة ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه ففى المكبرى الا انه ان اشترط المكترى ثمرة ذلك فان كان تبعا مثل الثلث قائل فذلك جائز ومعرفة ذلك ان يقوم كراء الارض أو الدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تعلم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعمل الوسط من

عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلَا اسْتِيفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا وَلَا حَظْرٍ وَتَعْيِينَ وَلَوْ مُصْحَفًا وَأَرْضًا غَيْرَ مَأْوَاهَا وَنَدْرًا انْكَشَافَهُ وَشَجْرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْاَحْسَنِ لَا لِأَخْذِ ثَمْرَتِهِ أَوْ شَاةٍ لِابْنِهَا وَاغْتَرَّ مَا فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ لِنَتَّخِذَ كَنِيسَةً كَيْبِعَهَا لِذَلِكَ وَتُصَدَّقَ بِالْكَرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَا مَتَعِينَ كَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ وَعَيْنٍ مَتَعْلَمٍ وَوَضِيعٍ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ وَبِنَاءٍ عَلَى جِدَارٍ

ذلك فان قيل خمسة أو أقل جاز (و) لا تجوز الاجارة على (تعلم غناء) أى التغنى والتطريب بالا هوية المعروفة فى علم الموسيقى وهذا من مفهوم بلا حظر الابى فى شرح مسلم لا خلاف فى حرمة أجر المغنية والنائحة ولا فى حرمة ما ياخذها الكاهن (و) لا تجوز الاجارة على (دخول حائض لمسجد) لتكنسه لحرمة دخولها فيه (أو) كراء (دار) أو ارض (لنتخذ كنيسة) أو بيعة أو بيت نار أو لبيع فيها الخمر أو الخنزير أو لاجتماع المفسدين (أو بيعها) أى الدار أو الارض (لذلك) أى اتخاذها كنيسة أو نحوها (وان) نزل (تصدق) بالكرء) كراهان اكرت (وبفضلة) أى زيادة (الثلث) الذى يبعث به على الثلث الذى تباع به ببيعها (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (ولا) تجوز الاجارة على عمل شىء (متعين) أى مطلوب من عين الاجير ولو على سبيل التنب (كركعتي) الفجر) وركعة الوتر اذ لا تصح فيه النيابة فىؤدى الى كل أهوال الناس بالباطل وهذا فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم واما غيرها من المندوبات كقراءة القرآن والاذكار فتجوز الاجارة عليه (بخلاف) العمل المطلوب على سبيل (الكفاية) من البعض عن غيره كغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الاجارة عليه الا الصلاة فلا تجوز الاجارة عليها لتعنيها بصورتها اعبادة الله تعالى (وعين) وجوبها شرطاً فى صحة الاجارة على التعليم لقراءة أو صنعة شخص (متعلم) تخفيفاً للفرق لاختلاف التعليم صعباً وسهلاً وتوسطاً بينهما باختلاف حال المتعلم بالحذق والبلادة والتوسط بينهما (وعين) فى الاجارة على الارض شخص (رضيع) لاختلاف ارضاعه بالقلّة والكثرة باختلاف قلّة ارضاعه وكثرتة (وعين) دار وحانوت وحمام وفندق ونحوها فى كرائها لاختلاف الاغراض فيها باختلافها بالسعة والعلو والسفل والنور والظلمة والموضوع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها (و) عين أى وصف (بناء) اريد نشأؤه (على جدار) مكترى للبناء عليه لاختلاف الاغراض فيه لرغبة قرب الجدار فى خفتها والمكترى فى متاعه

مفهوم على جدارانه ان اكرت ارضاء لالنساء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الاغراض فيه لعدم تضرر الارض بالثقل (و) عين
 محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه لا اختلاف الاغراض فيه بسنته وضيقة وكبره وصغره وخفته وثقله (ان لم يوصف)
 ما ذكر من المتعلم وما عطف عليه فان وصفه وصفا شافيا اغنى عن تعيينه ولا يتأني في البناء على الجدار الا الوصف لعدمه حال العقد (و)
 عين (دابة) اكثر ثبات للركوب (عليها) لا اختلاف الاغراض فيها بسرعة سيرها وبطئه وسهولة انقيادها وصعوبته (وان ضمنت)
 الدابة في ذمة مكرها فلا يشترط تعيينها بشخصها (ة) يتعين (جنس) لها من ابل او خيل او بغل او حمار لا اختلاف الاغراض فيها
 (و) يتعين (نوع) اي صنف لها من عراب او نخت او بردون ومغربية او شامية لا اختلاف الاغراض بذلك (و) تعين (ذكورة)
 او اوثونة لا اختلاف الاغراض بهما (وليس لراع) استؤجر على رعي ماشية (رعي) ماشية (أخرى) معها (ان لم يقو) على رعي
 الاخرى مع الاولى بحيث لا يأتي بما يلزمه في رعي الاولى (الابشارك) له في الرعي بحيث يقوى على ما يلزمه في رعيها مع الثانية
 (او ثقل) الماشية الاولى بحيث يقدر على رعي غيرها معها من غير اخلال بشيء مما يلزمه في رعيها فيجوز اذ رعي غيرها معها (والا) اي
 وان اشترط عليه في اجارته رعي الاولى ان لا يرعي غيرها معها فحالف ورعي غيرها معها (فأجره) لرعي غيرها مستحق (لمستأخره) على
 رعي الاولى (ك) اجير (أجير) استؤجر (خادمة) فأجر نفسه لغير مستأجره فأجره الثاني مستحق لمستأجره الاول (ولم يلزمه) أي الراعي
 (رعي الولد) الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها (الاعرف) بينهم رعيه الولد فيلزمه (وعمل به) أي العرف (في الخيط) الذي
 يخاط به الثوب المستاجر في كونه على رب (١٩٠) الثوب او الخياط (ونقش الرحي) المكثرة للطحن في كونه على مكرها أو مكثرتها

وَحَمَلٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضُمِّنَتْ جُنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ
 وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعَى آخَرَ إِنْ لَمْ يَقْوَا إِلَّا بِمِشَارِكٍ أَوْ ثَقَلٌ وَلَمْ يَشْتَرِطْ
 خِلَافَهُ وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ كَأَجْرِ خُدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ
 رَعَى الْوَلَدِ إِلَّا لِعَرَفٍ وَعَمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقَشِ الرَّحَى وَآلَةٌ بِنَاؤٍ وَإِلَّا فَعَلَى
 رَبِّهِ عَكْسٌ إِكَافٍ وَشِبْهَهُ فِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيقِ وَالزَّامِلَةِ وَوَطَائِهِ
 بِمَحْمَلٍ وَبَدَلِ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ وَتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلِسَانِ قَائِلَةٌ وَهُوَ امِيرٌ
 فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرَطَ اثْبَاتَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيْتِ أَوْ عَمْرٍ بِدَهْنٍ أَوْ طَعَامٍ
 أَوْ بَأْنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ

(و) في (آلة بناء) في كونها
 علي رب البيت أو العامل (الا)
 أي وان لم يكن عرف (فعلي ربه)
 أي المصنوع من ثوب ورعي وبيت
 وذلك (عكس) أي خلاف حكم
 (اكاف) بكسر الهمزة أي رحل
 (شبهه) كبرذعة وسرج فهو
 عند عدم العرف علي المكثري
 (و) عمل بالعرف (في) أحوال
 (السير) من كونه نهارا أو ليلا
 وكونه سرعيا أو بطيئا أو بينهما
 (و) في أحوال (المنازل) أي مواضع

الأنزول للقبولة والمبيت بها ومقدار الإقامة بها (و) في أحوال (المعاليق) أي الادوات التي تعلق على الدابة للسمن والزيت ولم
 والعسل أو الماء نحوها (في) أحوال (الزاملة) أي الخروج ونحوه مما يجمع فيه المسافر ما يحتاج اليه في كونه على المكثري أو المكثري وكونه
 كبيرا أو صغيرا أو متوسطا (و) في أحوال (وطائيه) بكسر الواو أي فرش الراكب (بمحل) أو على حوية أو قتب وكذا غطاءه في المدونة
 ان اكرتى محملا للمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملة ولم يذكر ما يحمل فيهما من ابطال جاز وجهه على فعل الناس فيهما (و) في (بدل الطعام
 المحمول) مع الراكب اذا نقص باكل أو بيع أو فني في المدونة ان نقصت زاملة الحاج أو نفدت وأراد اتمامها وأباه الجمال حملا على عرف
 الناس وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الاول (و) في (توفيره) أي الطعام المحمول بعدم الاكل منه قال سنحون من اكرتى دابة
 على حمل فيه خمسمائة رطل فاصاب به مطر في الطريق فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة وقال المكثري هو المتاع بعينه فلا يلزم الجمال
 حمل الزيادة وشبه في العمل فقال (كنزاع) أي خلع (الطيلسان) أي الشال الذي يجعل على الرأس لا تقاوم البرد (قائلة) أي وسط
 النهار وشدة الحر وأولى ليلا قال ابن شاس ان استاجر ثوبا للبسه نزعته في الاوقات التي اعتيد نزعها فيها كليل وقائلة (وهو) أي المستولي
 على شيء اجارة أو كراء (أمين) على ما استولى عليه (فلا ضمان) عليه ما تلف أو ضاع غير تعد ولا تفرط منه ان لم يشترط ضمانه بل (ولو شرط
 اثباته) أي الضمان على المستولي على شيء باجارة أو كراء (ان لم يات) المستولي (بسمة) أي علامة الحيوان (الميت) أي الذي يدعى موته
 فشرطه لغور ولا ضمان عليه اذ لم يات بها (أو عثر) الجمال على رأسه أو ظهره أو دابته (بدهن) سمن مائع أو زيت (أو) (طعام) مستاجر
 على حملة فتلف فلا يضمه (أو) عثر (بأنية) فانكسرت (و) الحال انه (لم يتعد) في سيره ولا في سوق دابته (أو انقطع الحبل) المر بوطه

الحمل أو الحامل به على ظهره (و) الحال انه لم يفر بفعل فان غر بفعل كرم بطبجبل رث ومشي بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمن وشبه في عدم الضمان فقال: (كحارس) فلا يضمن ماسرق (ولو) كان حاميها فلا يضمن ماسرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجره ونكر حارسا ليشمل لكرم او نخل أو دور أو زرع أو ماشية الا ان تعدي أو يفرط أو تظهر خيانته (و) لا ضمان على (أجير لصانع) كخياط وحياك وصباغ وقصار في المدونة يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير الا ان تعدي أو يفرط (و) لا ضمان على (سمسار) أي دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادى عليها للمزايدة ان (ظهر خيره على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فان لم يظهر خيره فيضمنه اتفاقا بن عرفه وهذا واضح ان لم ينصب نفسه لذلك وان نصب نفسه فلا ظهرا نه كالصانع (و) لا ضمان على (نوتي) أي خادم سفينة (غرقت سفينته بفعل سائغ) له واولى بغير فعل كهيجان ربح مع عجزه عن صرفها لما ترجى سلامتها معه (لا) ينفي الضمان عن الراعي (ان خالف مرعي شرط) ان لا ترعي فيه مكانا أو زمانا كلاترعي في مكان كذا خوف وحوشه أو لوصوه أو ضرر عشبه أو لا ترعي أيام الخريف أو لاترعي به صر قبل ارتفاع الندي عن النبات (أو غير) أي خاطر (بفعل) كرم بطبجبل رث ومشي في زلق فتلف الشيء بسبب تغيره فيضمنه (تقيمه) أي الشيء المتعدي عليه بارعائه في غير محل الاذن أو الاذن عليه بلا اذن او المرور زقيه بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الاجير للمستأجر وله أجرته اليه أي يوم التلف وإنما أعاد هذا مع انه قدمه في مفهوم قوله ولم يفر بفعل لما لعدم اعتبار المفهوم لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه قيمته يوم التلف (أوصانع) فعلية الضمان (في مصنوعه) الذي تتعلق صنعته به ككثوب يخطه وعين يصيقها ونحاس يصنعه اناء وحب يطحنه زيتون يصصره (و) لا ضمان عليه في (غيره) أي مصنوعه ان لم يحتج له عمله بل (ولو) كان غير المصنوع (محتاجا لعمل) الصانع كخاوية (١٩١) للزيت وقفة للدقيق ابن رشد الاصل في

الصناع انه لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصناع ورقة دياتهم واضطرار الناس الى صنعتهم فتضمنهم من المصالح العامة الغلبة التي تجب مراعاتها

وَلَمْ يَفْرَ بِفَعْلٍ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ كَسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَنُوتِيٌّ غَرَقَتْ سَفِينَتُهُ بِفَعْلٍ سَائِغٍ لِأَنَّ خَالَفَ مَرَعِيَّ شُرْطًا وَأَنْزَى بِلَا أذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفَعْلٍ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لِأَنَّ غَيْرَهُ وَلَوْ مَحْتَا جَالَهُ عَمَلٌ وَإِنْ بَيْتٌ أَوْ بِلَا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شُرْطٌ نَفِيَهُ أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَمُومَ يَدَيْهِ فَتَسْقُطَ الْأَجْرَةُ وَالْأَنْ يُحْضِرَهُ بِشُرْطِهِ وَصَدَّقَ أَنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ

(وان) عمل (بيت أو) عمل (بلا أجر) وشرط ضمان الصانع مصنوعه (ان نصب) أي أقام (نفسه) للصنعة لعموم الناس فان كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن (و) ان (غاب) الصانع (عليها) أي الذات المصنوعة فان عملها بحضرة ربهها وملازمته فلا يضمن قال ابن رشد يضمن الصانع كل ما ياتي على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع اذا عمله في حانوته وان كان صاحبه قاعدا معه الا فيما فيه تعدي من الاعمال مثل ثقب اللؤلؤ وبقش القصوص و تقويم السيوف واحتراق الخبز عند القران أو الثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فانه لا ضمان عليهم فيما اتى على أيديهم فيه الا ان يعلم انه تعدي فيها أو أخذها على غير وجهها فخذها فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فيتموت منه والحانن يخنن الصبي فيموت من خنانه والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه أو يكو به فيموت من كيه أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه والحجام يقطع ضرسه فيموت من قلعه فلا يضمن واحد من هؤلاء الا في ما له ولا عاقلته في جميع هذا الا ان ما فيه التعدي كان صاحبه هو الذي عرضه أصاب به وهذا اذا لم يخطئ في مثله فان خطأ مثل سقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه أو تنزل به الحانن أو القاطع فيمتجاوز في القطع فان كان من اهل المعرفة ولم يفر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث وفي ماله وان كان لا يحسن او غير من نفسه فيعاقب واذ ضمن الصانع (في) ضمن المصنوع (تقيمه) معتبرة (يوم دفعه) للصانع خاليا عن الصنعة (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشرط المتقدم (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي الضمان (أو دعا) الصانع ربه (لا أخذه) أي المصنوع فلم يأخذه وضاع فيضمنه الصانع في كل حال (الا ان تقوم) أي تشهد (بينه) بلفه بلا تعدي ولا تعدي به (ف) لا يضمنه (و) تسقط الاجرة (التي استؤجر بها) من مستأجره (والا ان يحضره) به (مصنوعا) بشرطه (أي بالصنعة التي شرطها عليه) وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فلا يضمنه لانه خرج عن حكم الاستصناع الى حكم الايداع (وصدق) الراعي (ان ادعى خوف موت) على بعير أو شاة مثلا (فنحرو) أو ذبح ما خاف موته وكذب به وقال له تعديت وانما صدق لكونه امينا

(او ادعى (سرقة منحوره) او مذبوحة الذي يخاف موته وقال ربه بل بعته مثلاً فيصدق الراعي لا نه أمين (او ادعى الصباغ صبيغ ثوب (صبيغ) أي مصبوغ به كزعفران أمر به (فنوزع) أي نازعه رب الثوب بأن قال له لم أمرك بهذا بل بوسر فيصدق الصباغ (وفسخت) الاجارة (ب) سبب (تلف ما تستوفي منه) المنفعة كموت حيوان معين وانهدام عقار معين (لا) تنفسخ الاجارة بتلف ما تستوفي المنفعة (به) كالراكب والساكن (الا) تلف (صبيغ تعلم) القراءة أو صنعة (و) صبيغ (رضع) أي رضاع (وفرس نزو) وفرس (روض) أي تأديب فتتنفسخ الاجارة به (و) فسخت اجارة على (سن لقلع فسكنت) أي برئت وذهب ألمها قبل قلعها وشبهه في الانفساخ فقال (ك) اجارة على قصاص من جان على نفس أو طرف فتفسخ (هغو) مستحق (القصاص) عن الجاني (و) فسخت الكراء لدار معينة شهراً أو سنة مثلاً (ب) سبب (غصب الدار) غاصب لا تناله الاحكام الشرعية (و) (غصب منفعتها) كذلك (و) فسخت كراء الحوانيت (ب) سبب (أمر السلطان باغلاق الحوانيت) لعدم امكان مخالفة أمره (و) فسخت اجارة الظئر بسبب ظهور (حمل ظئر) بأن كانت وقت العقد غير ظاهرته ثم ظهر (أو) محصول (مرض) للظئر (لا تقدر معه على رضاع) فتتنفسخ اجارته عليه (و) فسخت الاجارة بسبب (مرض عبد) مستأجر لخدمة أو صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب (هربه) أي هروب العبد (ل) بلد بعبد (ك) بلد (العبد) أي الكافر المحارب للمسلمين فتتنفسخ اجارته الا أن يرجع في بقيته (أي زمن اجارته فيلزمه (١٩٣) بقية عمله توفية للعقد ويسقط من أجرته حصة أيام مرضه أو هروبه بخلاف

أوسرقة منحوره أو قلع ضرر نس أو صبيغاً فتوزع وفسخت بتلف ما تستوفي منه لا به الا صبيغ تعلم ورضع وفرس نزو ورض وسن لقلع فسكنت كغفو القصاص وبعصب الدار وبعصب منفعتها وأمر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئراً أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو الا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة يسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلمه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آخر ومات قبل تفضيها على الاصح لا يقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج وان فات مقصده أو

حدوث (مرض دابة مكثرة) (في سفر) منعها مما اكرتت له من ركوب أو حمل (ثم تصح) في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذي اكرتت له بعد الفسخ (وخير) المستأجر في فسخ اجارته وعدمه (ان تبين انه) أي الاجير لخدمة أو عمل أو رعي (سارق) أي شأنه السرقة لانه عيب مضر (و) ان واجرولى صغيراً أو سلمة مدة فرشده فيها خير الرشيد في فسخ اجارته وعدمه (ب) سبب (رشد صغير عقد) الاجارة (عليه) أي

الصغير نفسه (أو) عقدها (على سلمه) أي الصغير وفاعل عقد (ولي) أي أب أو وصي له في كل حال (الا) فسق لظن الولي (عدم بلوغه) أي الصغير في مدة الاجارة فتختلف ظنه برشده (و) قد (بقي) منها يسير (كالشهر) فيلزمه اتمامها فان بقي منها كثير فلا يلزمه اتمامها وهذا في العقد على نفس الصغير واما في العقد على سلمه فيلزمه اتمامها ولو بقي منها كثير وشبهه في اللزوم فقال (ك) عقد (ولي) (سفيه) أي بالغ لا يحسن حفظ ماله على منافع ربه او رقيقه او دابته (ثلاث سنين) فرشدها فيها فيلزمه البقاء على حكم الكراء والاجارة الى اتمامها لفعل وليه ما جازله (و) فسخت (ب) سبب (موت) شخص (مستحق وقف) وقفاً أجر (المستحق الوقف سنين) (ومات قبل تفضيها) أي انقضاء المدة التي أجر الوقف فيها فتتنفسخ الاجارة لا تقطع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال حقه لمن يليه على حسب ترتيب الواقف (على الاصح) من الخلف (لا) تنفسخ الاجارة والكراء (باقرار المالك) المؤجر أو المكري بان ما أجره أو اكراره لغیره وباعه له أو وهبه له قبل ايجاره أو اكرائه تعد يا منه على ما لهما به بالكذب في اقراره تحيلاً على فسخ الاجارة أو الكراء باللام بمجرد عقده (أو) أي ولا يفسخ الكراء ب(خلف رب دابة) اكثرها منه شخص ليركبا (في) زمن (غير معين) (و) واعدته على ان يانه له بها في غدو وأخلف الوعد وأتاه بها بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة فلا يفسخ الكراء (و) في غير (حج) ان لم يفت مقصده المكثري بل (وان فات مقصده) ابن القاسم ان اكرتت على الحج فلم يأت الكري حتى فات الابان فات المكثري يخير فان شاء بقي لقا بل بخلاف الايام المعينة اذا فاتت لا بد من الفسخ فهذا مفهوم قول المصنف في غير معين (أو) أي ولا تنفسخ

الاجارة بظهور (فسق مستأجر) الدارءة تلاوينه عن وسقه فان انتهى عنه أقر فيها (و) الا (أجر الحائكم) الدارءة مثلاً لغيره بعد اخراجه منها (أو لم يكف) عن فسقه (أو) اي ولا تنفسخ الاجارة (بعتق عبد) دؤ جر أو أمة مؤجرة فلا تنفسخ اجارته (ويبقى حكمه على) حكم (لرق) في شهادته وقصاصه حتى تتم مدة اجارته (واجارته) أي الرقيق الذي اشتق وهو مؤجر بعد عتقه في بقية مدة الاجارة (لسيده أو اراد) سيده باعتاقه وهو مؤجر (انه حر بعد) تمام مدته (سها) أي الاجارة فان اراد انه حر مجرد الصيغة أو لم يرد شيئاً منهما فاجرته له والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وصل ﴾ في بيان احكام كراء الدواب والرابع (و كراء الدابة كذلك) أي كاجار عاقل من رقيق وحر في توقف الصحة والجواز على شروط البيع المتقدمة (وجاز) كراء الدابة (على) شرط (ان عليك) يماكترى (علقها) أي ماتا كلة الدابة المسكتراة وهو الكراء وحده أو مع تقدم معلوم أو عرض أو طعام (أو) على ان عليك (طعام ربه) أي الدابة الذي ياكله في السفر وهو الكراء وحده أو مع شيء مما تقدم (أو) على ان (عليه) أي رب الدابة (طعامك) يماكترى الذي تاكله في سفره ان أكثر يتها بغير طعام وفي هذا الجماع اكرأه وبيع في صفقة واحدة وهو جائز لان بعض ما تعطيه لربها في ركوبها وبعضه في طعامك (أو) كراؤها (ليركبها) أي المكترى (في) فضاء (حوادثه) شهر احيث شاء وان كانت تقل مرة وتكثر اخرى للضرورة اذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه (أو) أي ويجوز كراؤها (ليطحن بها) أي الدابة (شهر) معنا فيجوز وان لم يذ كر قدر ما يطحن بها كل يوم (أو) أي ويجوز كراؤها (ليحمل) المكترى (١٩٣) (على دوابه) أي المكترى (مائة) من

ارداب القمح أو قناطر القطن فيجوز ان سمي لكل دابة ما تحمله من المائة بل (وان لم يسم) المكترى قدر (مال الكل) من الدواب من المائة ويحمل على كل دابة ما تطيق حمله (و) جاز كراء دابة (على حمل آدمي) غير معين من مصر للمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (لم يره) صاحب الدابة ليسارة الغرر بتقارب الاجسام غالباً (لم يلزمه) أي رب الدابة الا دمي (الفادح) بالفاء

فَسَقِ مُسْتَأْجِرٍ وَأَجَرَ الْحَاكِمِ انْ لَمْ يَكْفُفْ أَوْ بَعْتَقِ عَبْدٍ وَحُكْمُهُ عَلَى الرَّقِّ وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ انْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا (فصل ١٠) وكراء الدابة كذلك وجاز على ان عليك عانها أو طعام ربه أو عاينها أو طعامك أو ليركبها في حوائجها أو ليطحن بها شهراً أو ليجعل على دوابه مائة وان لم يسم مال الكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبينهما واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكراهة المتوسط وكراهة دابة شرآ ان لم يتقد والرضا بغير المعينة الها لكاة ان لم يتقد أو نقد واضطرر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده

(٢٥ — جواهر الاكليل — ثاني) أي الخراج على المعتاد في عظم جسمه ونقله عياض الفادح من الرجال والاجمال الثقيل جد الذي تهلك الدابة تحتها (بخلاف ولد ولدته) المرأة في سفرها فيلزم الحمل وحمله وان لم يشترط ذلك (وجازيها) أي الدابة (واستثناء) أي اشترط بائعها (ركوبها الثلاث) من الايام واولى اليومين واليوم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترمنه جملاً في رجوعهم الى المدينة وجعل له ركوبها اليها ثم أعطاه لثمنها لئلا يملكه الا ما مالك رضي الله تعالى عنه بقرب المسافة (لا) يجوز بيعها واستثناء ركوبها (جمعة وكراهة المتوسط) بين الثلاث (و) يجوز (كراهة) معينة على ان يتأخر الشروع في ركوبها (شهر) ان لم يتقد أي يدفع المكترى الكراء للمكترى وبه قال ابن القاسم ومنعه غيره (و) ان أكثرى دابة معينة ليركبها من هصر الى مكة فلا وهلك في انائها جاز (الرضا) دابة معينة أو مضمونة يركبها باقي المسافة (غير) الدابة (المعينة الها لكاة ان لم يتقد) المكترى الكراء للمكترى فان كان نقده ولا يجوز لرضا بغير المعينة لا نفساخ الكراء بهلاك المعينة ووجوب الرجوع بحصة الباقي وهو دين في ذمة المكترى فان رضي بغيرها فقد فسخ ديناً في دين (أو) كان (نقد) الكراء للمكترى (و) قد (اضطر) المكترى للرضا بغير المعينة لعدم وجود دابة يكتريها أو يشتريها وهو في مفازة يخشى الهلاك فيها فيجوز رضاه بغير المعينة وارزاه فسخ دين في دين للضرورة (وفعل) المستأجر العمل (السناجر) بفتح الجيم (على) فعل (به) وهذا معلوم و ذكره توصلاً بعدد وسأوية (ودو) بلاه ولا يجوز له ان يفعل فلا ضرر منه (و) جاز كراء دابة (يحمل برؤيته) أي المحمول من غير بيان جنسه اكتفاء برؤيته (أو) به (سكيله) أي المحمول كاردب (أو) به (وزنه) كقطار (أو عدده) كائة

ان لم تتفاوت) المكمل بالخفة والثقل أو الموزون باليونة واليبوسة أو المعدود بالثخيب والصغير في جوار استئجار الدابة للحمل ويعرف
 المحمول بالرؤية ان حضرفان غاب فبذ كر السكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين أحاده (و) من ا كترى دابة ثم تقايلا
 جازت (الاقالة) من الكراء ان كانت (قبل النقد) للكراء سواء كانت بالكرء أو بازيده منه وسواء كانت الزيادة دنا نيرا ودرام
 أو عرضا بشرط تعجيلها فان اجلت الزيادة منعت الاقالة لانه فسوخ دين في دين (و) تجوز الاقالة منه (بعد) أى النقد (ان لم يغيب)
 المكرى (عليه) أى الكراء (والا) أى وان كان غاب عليه (فلا) تجوز الاقالة لانهما معهما على السلف بزيادة (الا أن) تكون
 الزيادة (من المكترى فقط) أى دون المكرى فتجوز (ان) كانا (اقتصما) أى شرطا المقاصة ليسلما من ابتداء الدين بالدين (أو)
 تقايلا بزيادة من المكرى أو المكترى (بعد سير كثير) لتفقيه تهمة السلف بزيادة (و) تجوز اشتراط حمل (هدية) الحاج
 (ا) مكة على المكرى (ان عرف) قدرها (و) تجوز للمكترى اشتراط (عقبة) أى ركوب (الاجير) الميل السادس على الدابة مع
 المكترى أو بدله ويمشيه المكترى قال ابن يونس لانه امر معروف وهو رأس ستة أميال ومعناه انه يركب الميل السادس (لا) تجوز
 اكتراء جماعة مشاة دابة لحمل أزوادهم بشرط (حمل من مرض) منهم لانه غرر وجهالة وقد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب
 فيؤدى للتنازع (ولا) تجوزا كتراء دابة معينة من مصر الى مكة مثالا (اشتراط ان ماتت) دابة (معينة) أو عجزت (أناه)
 المكرى (بغيرها) أى المعينة الها لسكة ليركبها في بقية المسافة ان كان نقد الكراء ولو تطو طالا نه بصير فسوخ دين في دين وان نفذ
 جاز وشبهه في المنع فقال (ك) اكتراء (داواب) (١٩٤) مملوكة (لرجال) لكل رجل دابة لحمل جمال مختلفة من غير تعيين مالكل

ان لم تتفاوت واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغيب عليه والا فلا من المكترى
 فقط ان اقتصما أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير
 لا تحمل من مرض ولا اشتراط ان ماتت معينة أناه بغيرها كدواب لرجال
 أو لا مكينة أو لم يكن العرف تقدم معين وان نقدا وبدنا نير عينت الا
 بشرط الخلف أو ليحمل عليها ماشاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو
 بمثل كراء الناس أو ان وصات في كذا فكذا أو لينتقل لبلد وان ساوت
 الا باذن كاردافه خلفك

دابة فلا يجوز للجعل بما تحمله
 كل دابة وتأديته للتنازع (أو)
 كراء دواب في صفقة (لا مكينة
 مختلفة) من غير تعيين مالكل دابة
 منها فلا يجوز لو كانت لملك واحد
 لا اختلاف أغراض المتكاريين
 لان المكترى يرغب في ركوب
 القوية للمكان البعيد والمكرى
 يرغب في عكسه بقاء لقوية القوية
 ففيه مخاطرة وتنازع (أو) كراء
 دابة بشيء معين من عرض
 أو حيوان أو طعام (و) لم يكن العرف في بلد

أو
 الكراء (نقد) أى تمجّل كراء (معين) ولم يشترط تعجيله أيضا فلا يجوز (وان نقد) أى عجل الكراء المعين فان عرف تعجيله
 أو شرط جاز (أو) كراء دابة مثلا (بدنا نير) أو دراهم (عينت) وهي غائبة عن مجلس الكراء بأن كانت موقوفة للمكترى على
 يد قاض أو ودعة عند أمين فلا يجوز (الا بشرط الخلف) على المكترى ان تلف قبل قبضها فان كانت حاضرة عرف تعجيلها أو بشرط
 جاز والافلاوان عجلت (أو) اكترى دابة (ليحمل) المكترى (عليها) أى المتع الذي (شاء) المكترى حملها عليها فلا يجوز
 للفرور الجملة لان الحمولات تختلف بالنقل والخفة واليبوسة والايمنة (أو) ليركبها (ا) أى (مكان شاء) فلا يجوز لا اختلاف
 الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والامن والخوف (أو) اكترها ليشيع المكترى عليها (رجلا) مسافرا أى يسير معه
 بعض المسافة تأنيسا له وتدرى باعلى السفر وجبر الخاطره وتوديعه من غير ذكرهاية التشييع فلا يجوز لا يجمل بها يده (أو) اكتراء
 دابة من مصر لمكة مثلا (بمثل كراء الناس) الذي يظهر في المسقبل فلا يجوز لا يجمل بقدر الكراء حال نقده (أو) كراء قال فيه
 (ان وصات) من مصر الى مكة (في كذا) من الايام كالتاليين (و) الاكتراء (بكذا) درهما كعشرة وان وصات في أكثر من
 ذلك في خمسة دراهم مثلا فلا يجوز لا يجمل بقدر الاجرة والفرر حال العقد (أو) أى ولا يجوز ان ينتقل أى يبدل المكترى
 (بلد) آخر غير الذي اكترها اليه (وان ساوت) انى انتقل اليها أى اكترى لها في قدر المسافة وسمولتها أو وصعوبتها (الاباذنه) أى
 المكبرى لا اختلاف الطريق بصدقاتها وعدادتها فيحمل ان أهل الطريق الاولى أصدقاء للمكبرى فلا يخشى على دابته منهم وأهل
 الطريق الثاني أعدوه فيخشى على دابته منهم وشبهه في المنع فقال (كاردافه) أى رب الدابة التى اكترى يتها منه رديفا (خلفك)

يامكثري فلا يجوز له (أو حمل) عليهما (معك) متاعا له أو غيره فلا يجوز له لأنك ملكته جميع منفعتها إلى نهاية سفرك (و) أن أردف شخصها خلقك أو حمل عليها متاعا معك (ف) الكراء (للردف أو المحمول معك حق (لك) يامكثري (أن لم تحمل زنة) معلومة فإن أكثرت منه حمل زنه معلومة فكراء الزائد لربها وله الزيادة إن لم تضر الزيادة المكثري فإن أضرته به بأن كان يصلي في يومه بدونها وبها يصل الا في يومين منع منها (كالسفينة) في جميع ما تقدم من قوله وكراء الدابة كذلك (و) من اكثري دابة لركوبه عليها من مصر لمكة مثلا ثم اكراها لغيره فعطبت أو ضاعت (ضمن) المكثري الاول قيمتها (ان اكراها) لغير أمين) أو لا تنقل منه فإن اكراها لأمين مثله أو أخف منه فلا يضمها (أو عطبت) الدابة المكثرة (ب) سبب (زيادة) المكثري على (مسافة) مشترطة إن كانت الزيادة لها بال بأن كانت نحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها إلى نهاية المسافة المشتركة أو كراء الزيادة الخمار للمكثري (أو) عطبت بسبب زيادة (حمل) على الحمل المشترك أنه أن (تعطبت) بسبب زيادة مثلا (ه) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراء الزيادة مع الكراء الاصلى الخمار لربها (الا) أى وان لم يكن مازاده شأنه أن تعطت به سواء سلمت أو عطبت (فالكراء) للحمل الزائد معين لربها مع الكراء الاول (كان) زاد ما تعطت بمثله (لم تعطت) فلربها كراء الزائد فقط مع الكراء الاول واستثنى من قوله والا فالكراء فقال (الا أن يحبسها) أى يؤخر الدابة عن ربها مكثريها زمتنا (كثيرا) كشهري (فله) أى ربها (كراء الزائد) الذى حبسها فيه مع الكراء الاصلى (أو قيمتها) يوم التعدي (و) أن اكثرت دابة فوجدتها عضو ضا أو جموحا أو عشوا أو بهادرفاحش (فلك) يامكثري (فسخ) كراء غير أو فرس أو بغل أو حمار (عضوض) أى شأنه عضو من قرب منه وان لم يكن منه (أو جموح) أى لا ينقاد (١٩٥) الا بغير (أو أعشى) أى لا يبصر ليلا

(أو كان) (دبره) أى جرحه الذى في ظهره (فاحشا) يتضرر رراكبه بزائحه فلك الفسخ لانها عيوب (كان تستأجر ثورا مثلا على أن يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن) فى اليوم (الا أردبا) واحدا فلك الخيار بين الفسخ وعدمه فيسقط عنك نصف الكراء (و) ان اكثري ثورا مثلا لطحن اردبين فى يوم بدرهم مثلا (فزاد) ما يطحنه فيه على اردبين (أو نقص) ما يطحنه عنهما وتنازع

أَوْ حَمَلٍ مَعَكَ وَالْكَرَاءُ لَكَ أَنْ لَمْ تَحْمِلْ زَنَةً كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ أَنْ أَكْثَرَى لِغَيْرِ
 آمِينَ أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ أَوْ حَمَلٍ تَعَطَّبُ بِهِ وَالْأَفْكَرَاءُ كَأَنَّ لَمْ تَعَطَّبْ
 إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا أَفَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ وَقِيمَتُهَا وَلَكِ فَسَخُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ
 أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا كَأَنَّ يَطْحَنُ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَبَيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوَجِدَ
 لَا يَطْحَنُ إِلَّا أَرْدَبًا وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ فَلَا لَكَ وَلَا لِعَلِيكَ
 (فصل ١٠) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا
 على أن سكن يوم ما لزم أن ملك البقية وعدم بيان الإبتداء وحمل من حين
 العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد

زاد ونقص (ما) أى قدر (بشبه الكيل) أى جرت العادة بزادته فيه تارة ونقصه عنه مرة أخرى (فلا) شيء (لك) يامكثري فى الزيادة (ولا) شيء (عليك) فى النقص والله اعلم (فصل ١١) فى احكام كراء الحمام والدار والارض والعبد واختلاف المتكاريين (جاز كراء حمام) وقول العتبية والله مادخوله بصواب لا يخالف قول المدونة فلا بأس بكراء الحمامات لانه انما نفي فى العتبية صواب دخوله ساكتا عن عقد كرائه (و) جاز كراء (دار غائبة) وبيع وحانوت وأرض وظاهره ولو كانت الغربة بعيدة كما كترائه دار مصر وهو بمكة حال كون كراء الحمام والدار الغائبة (كبيعها) أى الحمام والدار ونحوها وفى بعض النسخ كبيعهما فى اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولو من المكثري أو شرط خيار المكثري بالرؤية (أو) كراء (نصفها) أى الدار مثلا (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة يكون للمستأجر يوما والذى له النصف الآخر يوما كالبيع (و) جاز كراء الدار (شهرا) على شرط (ان سكن) المكثري (يوما) منه (لزم) كراء الشهر كله (ان ملك) المكثري (البقية) من الشهر بسكنائها أو أسكنها غيره بكراء أو مجانا فان شرط انه ان سكنها يوما مثلا من الشهر وخرج منها لزمه كراء الشهر كله ولا يملك البقية بل تعود المنفعة للمكثري فلا يجوز (و) جاز لمن اكثري دارا مثلا شهرا أو سنة (عدم بيان الا ابتداء) لوقت سكنائها (وحمل) على ان ابتداءها (من حين العقد) فلو لم يحمل على ذلك فسد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة غير معينة (و) جاز كراء الدار ونحوها مياومة (مشاهرة) ومساكنات بان يكريها كل يوم أو كل شهر أو كل سنة بكذا ووضح (لم يلزم) العقد فيما ذكر (لها) أى المتعاقدين سواء سكن بعض الشهر أو السنة أولا (الا) اذا كانت المشاهرة مضمونة (بنقد) أى

تجديد كراء من المكثري للمكثري (ق) يلزم (قدره) أى المنقود من كراء شهر او سنة أو أكثر فان كان قال كل يوم أو شهر أو عام بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أيام أو أشهر أو سنين وشبهه في الزوم فقال (ك) كراء (وجيبة) بفتح الواو مدة معينة مصورة (بشهر كذا) أى بتسمية الشهر أو السنة كذا كسنة سبعة وثمانين (أو هذا الشهر) أو هذه السنة (أو) بقوله أكرها (شهر) أو سنتين (أو) بقوله أكرها (أى كذا) أى كتمام سنة سبعة وثمانين فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء والظاهر من جعل المصنف شهر من ألقاظ الوجبة كما في المقدمات وسيقول وفي سنة بكذا تأويلان أن هذا على أحد التأويلين وكان وجهه أنه إذا حمل على الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر (وفي) كون أكرها (سنة) أو شهرا بكذا كعشرة دراهم وجيبة لأنه لا يمكن الابتداء من حين العقد كما أنه قال هذه السنة أو هذا الشهر أو غير وجيبة لعدم تعيين المدة لصدق سنة باى سنة وشهر باى شهر (تاو يلان) وذهب أبو محمد إلى أن قوله أكرى منك سنة لا يقتضى التعيين وله الخروج ولربيه أخرجه متى شاء مثل قوله كل سنة وإن ما وقع في الكتاب أى المدونة من هذا إنما معناه سنة معينة (و) جاز كراء (أرض مطر عشرا) من السنين (ان لم ينقد) المكثري الكراء أى لم يشترط النقْد ولو نقدا بالفعل فان شرط النقْد فلا يجوز (ولو) شرط النقْد (سنة) واحدة من العشر (الا) الارض (المامونة) الرى (ك) ارض (النيل) أى نهر مصر المنخفضة (و) الارض (المعينة) أى التى تسقى بعين جارية أو بشر (فيجوز) شرط النقْد فيها (ويجب) النقْد أى يقضى به لمكثري الارض على مكثريها (في مأمونة النيل اذا رويت) لانها لا تحتاج لسقى آخر (١٩٦) (و) جاز كراء (قدر) أى مقدار محدود (من أرضك) بامكثري كفدان

فَقَدْرُهُ كَوَجِبَةِ شَهْرٍ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ إِلَى كَذَا فِي سَنَةٍ بِكَذَا
تَأْوِيلَانِ وَأَرْضٍ مَطَرٍ عَشْرًا أَنْ لَمْ يَنْقُدْ وَأَنْ سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ كَالنَّيْلِ
وَالْمَعِينَةَ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النَّيْلِ إِذَا رَوِيَتْ وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ
عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا أَلَا تَأْوِيلَانِ أَيْزُ بِلَهَا إِنْ عُرِفَ وَأَرْضٍ سِنِينَ لَدَى
شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَأَنْ لِيُغَيِّرَكَ لِأَزْرَعِ وَشَرَطُ كَنْسٍ مَرْحَاضٍ
أَوْ مَرْمَةٍ أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لِأَنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْثَرِيِّ
أَوْ حَمِيمٍ أَهْلِ ذِي الْحَمَامِ

(ان عين) بتسمية أو إشارة أو علامة (أو) لمعين و(تساوت) أرضك في الجودة أو الرداءة وفي الاغراض المرادة منها (و) جاز كراء أرض (على) شرط (ان يحرثها) المكثري حرثا (تلانا) ثم يبذرها (أو) على شرط (ان يبذلها) أى يجعل المكثري فيها زبلًا لتقويتها (ان عرف) نوع الزبل وقدره (و) جاز كراء (أرض سنين لذي شجر) مغروس

أو

(بها) أى الارض فيجوز كراؤها (سنين مستقبله) نلى

السنين الاولى (وان) كان الشجر الذى بها (لغيرك) بان الذى اكثرها از يد من الناس سنين وغرس بها شجر او انقضت مدته فيجوز غيره اكثرها سنين مستقبله فان اكراها منك المكثري الاول بقى شجره الى تمام المدة الثانية والافلاك الزامه بقلع شجره وتسوية الارض (لا) يجوز اكثر اوك ارضا بها (زرع) اخضر لغيرك عقب انقضاء مدة كتره زراعه اذ ليس لمكثري الارض الزامه بقلعه بل يلزمه بقاؤه الى تنهيه طبيبه وله كراء ما زاد على المدة الاولى (و) جاز اشتراط (كنس مرحاض) على المكثري دارا لانه معروف وهذا فيما يكون بعد عقد الكراء واما ما كان يوم العقد في المراحض فهو على المكثري شرط عليه ام لا (او) شرط (مرمة) عند الاحتياج اليه (و) جاز اشتراط (تطيين) لدار على المكثري حال كون الترميم (من كراء وجب) على المكثري تسليمه للمكثري بشرط وعرف وفي المدونة للامام رضى الله تعالى عنه من اكثرى دارا او حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة مرماها المكثري فان شرط ان ذلك من الكراء جاز ولو شرط ان ما عجز عنه الكراء أنفق السالك من عنده فلا يجوز ولا يجوز ان يشترط عليه من سيرة مرمة الا أن يكون ذلك من كرائها هقال ابن غازى اما المرمة فقال في المدونة ومن اكثرى دارا او حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة مرماها المكثري فان اشترط ان ذلك من الكراء جاز واما التطيين فلم يصرح في المدونة بشرط كونه من الكراء الذى وجب وانما قال ومن اكثرى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز اذا سمى تطيينها في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لانه معلوم اه (لا) يجوز اشتراط المرمة على المكثري (ان لم يجب) الكراء على المكثري لا تقفاه عرف وشرطه تجديله لتهمه سلف وكراء ولا نه ضرر (او) شرط ان الترميم من عند المكثري فلا يجوز للجهالة في الكراء (او) اكثري الحمام على شرط (حميم اهل ذى الحمام) أى

اشتغالهم فيه بما نهى على المكثري (أو) على شرط (نورتهم) أي ما يطل به الجسد لازالة الشعر فلا يجوز اشتراطه على المكثري مطلقا عن التقييد بعدم علم عددهم (أو) أكثر من ارض لبناء أو غرس و (لم يعين) ما يفعل في الارض من (بناء أو غرس) والحال (بعضه) أي البناء أو الغرس (أضر) بالارض من بعض (و) الحال (لا عرف) جار ببناءها بيناها خاص أو غرس خاص فلا يجوز للغرر (و) لا يجوز (كراء و كيل) دارا أو ارضا (بمحاباة) أي بأقل مما ساء له الموكل (أو) كراءه (بمرض) على ما وكل على كراءه بنقد فلا يجوز ولو فوض له في التوكيل لانه لا يجوز له التصرف الا بالمصلحة ولو كله (أو) كراء (ارض مدة) معلومة كعشر سنين (لغرس فاذا انقضت) مدة الكراء (فهو) أي المفسوس ملك (لرب الارض) كله (أو نصفه) مثلا فلا يجوز للجهل بالكراء (و) من اكتري ارضا ليزرعها سنة انقضت (السنة في) الارض التي سقيها (بالمطر) أو النيل (بالحصاد) لزرعها سواء صادف تمامها بالشهور أو نقص عنه أو زاد عليه فليس لمكثري الارض قلعه ولا اجرة ما زاد على تمامها بالشهور وتنقض السنة (في) ارض (السقي) بعين أو غرب لوساينة بتمامها (بالشهور) الاثني عشر (فان تمت) السنة بالشهور (وله) أي المكثري فيها (زرع اخضر) ليس المكثري قلعه ولا اخذه ويلزمه بقاءه الى حصده وله (كراء مثل) الوقت (الزائد) على سنة الشهور (و) ان اكتري شخص ارضا وزرعها وحصد زرعها (انتثر) أي سقط فيها (المكثري حب فنبت) الحب في الارض عاما (قابلا) (١٩٧) أي بعد عام الاكثر (فهو) لرب الارض لا عراض المكثري عنه وشبهه في

الكون لرب الارض فقال (كن) أي صاحب ارض (جره) أي البذر (السييل الى) ارضه (٤) فنبت فيها فهو لرب الارض التي انجر اليها (ولزم الكراء) مكثري الارض لزرعها (بالتمكن) منه (وأن فسد) زرعه فيها (الجانحة) غير ارضية كبرد وجليد وطير وجراد ويرج (او غرق بعد) ابان أي وقت (الحرث) المعتاد بحيث لا تزرع اذا انكشف عنها الماء فان غرقت في ابان الحرث أو قبلة واستمرت كذلك حتى فات ابانه سقط كراؤها لعدم تمكن المكثري من زرعها ولو انكشف

أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءٌ وَغَرَسٌ وَبَعْضُهُ أَضْرٌ وَلَا عُرْفٌ وَكِرَاءٌ وَكَيْلٌ بِمُحَابَاةٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِنُورَسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهِيَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ ذَرْعٌ أَخْضَرَ فَكِرَاءٌ مِثْلُ الزَّائِدِ وَإِذَا انْتَثَرَ لِلمُكْثَرِيِّ حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهِيَ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلِزِمَ الكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ وَإِنْ فَسَدَ الْجَائِحَةُ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ عُدْمِهِ بَذْرًا أَوْ سَجْنِهِ أَوْ انْهَدَمَتْ شُرَفَاتُ الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ اجْتَنِبِي بَعْضُهُ لَا أَنْ تَقْصَ مِنْ قِيَمَةِ الكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسَلْمٍ لِلالْعَلَى أَوْ عَطَشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحَصْبَتِهِ وَخَيْرٌ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ كَعَطَشِ أَرْضٍ صُلِحَ

الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وان لم يجرح (أو) لم يزرع (اعدمه) أي فقد المكثري (بذرا) اي نذرهما وانما لزمه الكراء لتمكنه من اكرائها لغيره (أو) (سجنه) أي حبس المكثري فيلزمه الكراء لتمكنه من اكرائها (وانهدمت شرفات البيت) التي تجعل فوق حائطه لزمه فيلزم مكثريه جميع كرائه لان انهدامها لا ينقص شيئا من منافعه (او سكن اجنبي بعضه) فيلزم المكثري جميع كرائه وله الرجوع على الاجنبي باجرة ما - كنهه ومحل لزوم جميع الكراء المكثري في انهدام الشرفات ان لم ينقص انهدامه شيئا من الكراء (لا) يلزم المكثري جميع الكراء (ان نقص) شيء بانهدامها (من قيمة الكراء) فيحط من الكراء بقدره ان كثرت (وأن قل) ولا خيار للمكثري في الخروج (أو انهدم بيت منها) اي الدار المكثرة فيلزم المكثري سكنها ويحط عنها نائب البيت المنهدم من الكراء (او سكنه) أي البيت منها (مكثريه) فكذلك (او لم يات) مكثريه (بسلم للاعلى) منها أي الدار الذي لا يه صل اليه الا بسلم فكذلك (او عطش بعض الارض) فكذلك (او غرق) قبضها (فبصحتها) أي السالم من الكراء بالقيمة لا بالمساحة كما في المدونة فان عطش او غرق جلها او كلها فلا شيء عليه من الكراء (وخير) بين السكني والخروج (في) حدوث أمر (مضر) وأن كان يسيرا (كهطل) أي تابع المطر من سقف البيت (فان بقى) المكثري ساكنا في البيت الى انتهاء المدة (فالكراء) جميعه لازم له لزوال ضرره بتخيره وشبهه في لزوم جميع الكراء فقال (كهطش ارض صالح) عليها من اهلها الكفار وزرعها فمطشت

فيلزمهم جميع المصالح به عليها لانه ليس كراه محققا (وهل) يلزمهم جميعه لزوما (مطلقا) عن التقييد لعدم تعيين قدر من المال المصالح به للارض (أو) يلزمهم جميعه في كل حال (إلا ان يصالحوا) الامام (على الارض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم اذا عطشت في الجواب (تأويلان) وذلك (عكس) اي خلاف حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) أي الارض (أو) كثرة (فأرها او) (لعطش) فيسقط كراهها عن المكترى لعدم تمكنه من المنفعة التي اكترها وسواء تلف جميعه (أو) اكثره و (بقي القليل) منه قال اللخمي هلاك الزرع ان كان لقحط المطر او تعذر ماء البر أو لكثرة دود ماء الارض أو لدود او فأر سقط كراه الارض كان هلاكه في الابان او بعده وان هلك لطير أو جراد أو جليدا و برد أو جيش اولان الزريعة لم تنبت لزم الكراه هلك في الابان او بعده (و) ان حدث خلل في العقار المكترى قبل تمام مدته (لم يجبر آجر) أي مكر (على اصلاح) ما انهدم من العقار الذي اكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم اضراره بالمكترى وحدوثه بعد المقدوم امكن السكني معه ويخير المكترى بين السكني بجميع الكراه والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره يجبر المكري على اصلاح ما انهدم قال ابن عبد السلام وعليه العمل في زماننا (بخلاف ساكن) في بيت غيره بكراه (اصلاحه) رب البيت ما انهدم منه فتلزمه السكني (بقية المدة) ان اصلاحه (قبل خروجه) من البيت فان اصلاحه بعده فلا يلزمه سكنها بقيتها لا نفساخ عقد الكراه بخروجه قبل الاصلاح (وان اكتر يا) أي المكترى (حانوتا) محلا معدا أي لبيع السلع وتنازعا في كيفية (١٩٨) جلوسهما فيه لبيع السلع (فاراد كل) من المكترى ان يجلس بسلمه (مقدمه)

وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس تأويل الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتر يا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم أن أمكن والأكرى عليهما وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعته نفقت حصته سنة فقط وان تزوج ذات بيت وإن بكره فلا كراه إلا أن تبين والتول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال ودية أو خولف في الصفة وفي الأجرة ان أشبهه وحاز لا كبناء ولا في رده فله بله وان بلا بينة وإن ادعاه

ليظهر سلمه ان يريد شراءها (قسم) نصفين ليجلس كل واحد منهما بسلمه في نصف (ان امكن) قسمه لا تساعه (والا اكري) لغيرها جبرا (عليهما) لازالة تنازعهما (وان) اكرت موضعا من الارض لزعره وله عين يسقي منها و (غارت عين) مكان (مكرى سنين) ثلاثا أو أكثر أو انهدمت بشره موكان ذلك (بعد زرعته) أي المكري وقبل انتهائه واستغنا عن السقي وأبي مكره

من اصلاح عينه او بره (نفقت حصته سنته) من السنين (فقط) اي لا اكثر منها اي ينفق المكترى في اصلاح العين وقال أو البر ما يخص سنة واحدة من كراه السنين لا حيا زرعته وتمكنه من زراعة الارض في بقية السنين (وان تزوج) رجل امرأه ذات بيت (ساكنة) فيدان كان لها ملك بل (وان) كان لها (بكره) وسكن معها فيه مدة (فلا كراه) لها عليه لجران العرف بعدم اخذها الكراه منه في كل حال (إلا ان تبين) الزوجة لزوجها ان عليه اجرة المسكن فتلزمه حينئذ (و) ان استؤجر شخص على ايصال كتاب من بلد الى بلد آخر فغاب مدة يمكنه فيها الذهاب والاياب وادعى انه وصله وكذب به مستأجره (فلا لقول للأجير انه وصل كتابا) استؤجر على ايصاله لانه انتمت فعله دفع كراه له (و) القول للأجير (انه استصنع) فيما بيده مما له فيه صنعه كسواب بيد خياط وغزل بيد نساج (وقال) ربه (ودية) عندك (أو) أي والقول للصانع ان اتفق على استصناعه و (خولف) الاجير (في الصنعة) فالقول قوله ان أشبه الصنعة بالمصنوع كصبغه ثوبا اخضر لشرىف مدعي أمره به وخالفه الشرىف فان لا أمر تك بصبغه اسود وكخياطته ثوبا واسع الاكام لفقير فقال الفقيه أمرتك بتضييقه (أو) اتفق على استصناعه وصنعته وخولف في قدر (الاجرة) بان قال الاجير عشرة وقال رب المصنوع خمسة فالقول قول الاجير ان أشبه العادة بين مثله ومثل رب الشيء (و) ان (حاز) بحاء مهملة اي استولى الاجير على المصنوع وذكر مفهوم حاز فقال (لا) ان لم يحز (كبناء) فليس القول قوله في قدر الاجرة قال البناء بين الحوز انما يحتاج اليه اذا أشبهها معا اما اذا أشبه الصانع فقط فلا يحتاج الى الحوز (ولا) يصدق الصانع (في رده) أي المصنوع لربه (فلا) القول (لربه) أي المصنوع في عدم رده ان دفعه للصانع بيينة مقصودة للتوثق بل (وان) كان دفعه له (بلا بينة) لانه قبضه على ضمانه كالرهن (وان ادعاه)

أى الاستصناع صباغ مثلا في ثوب بيده (وقال) ربه (سرق) في أى الثواب مثلا أبيض (وأراد ربه أخذه) لخصيره فيه وفي تضمينه للصانع أخذه (دفع) ربه للصانع (قيمة) أى اجرة (الصبيغ ييمين) من رب الثواب أنه لم يستصنعه (ان زادت دعوى الصانع عليها) أى قيمة الصبيغ فان كانت مثلها أو أقل فلا يحلف لان حلقه لا سقاط زيادة دعوى الصانع (وان اختار) رب الثوب حين تخيره أو لا (تضمينه) أى الصانع قيمة الثوب أبيض (فان دفع الصانع قيمته) أى الثوب حال كونه (أبيض) لربه (فلا يمين) على واحد منهما وملك الصانع الثوب ولا كلام لصاحبه (والا) أى وان لم يدفع الصانع قيمته أبيض وامتنع منه (حلفا) أى رب الثوب أولا أنه لم يستصنعه والصانع أنه استصنعه (واشتركا) أى رب الثوب والصانع في الثوب ربه ب قيمته أبيض والصانع بقيمة صمغه (لا) يتحالفان بالحاء المهملة (ان تحالفا) بخاء معجمة أى رب السويق والسهم (في لت السويق) بان قال السهم أمر تني بلته بعشرة أرتال سمن وقال رب السويق لم أمرك بشيء فلا يتحالفان ولا يتشاركان فيه ويقال لصاحب السويق ادفع للسهم مثل ما قال وخذ سويقك فان فعل أحد سويقه (و) ان (أبى من دفع) مثل (ما قال اللات فثقل سويقه) غير ملتون يدعه اللات له (و) ان تنازع المستأجر والاجر في قبض الاجرة فالقول (له) أى الاجير المتقدم ذكره ولكن يمين (و) ان تنازعا الجمال والمكترى منه في قبض الكراء فالقول (للجمال يمين في عدم قبض الاجرة) :دهو الاصل فعلى مدعى القبض اثباته (وان بلغا) أى الجمال والمكترى منه (الغاية) أى المكان الذى تراكبا اليه سواء تنازعا فيه قبل تسليم (١٩٩) الاحمال أو بعده في كل حال (الاطول)

في الزمان بعد تسليمها فالقول (المكترى يمين) فالمكترى بعد التسليم والطول مصدق يمينه (وان) انفق الجمال والمكترى منه على قدر الاجرة واختلفا في المسافة بان (قال) الجمال أكرتلك (بمائة لبرقة) بلد بالمغرب بينها وبين مصر نحو شهر (وقال) المكترى (بل) بمائة (لافرقية) بلد بالمغرب بينها وبين مصر ثلاثة أشهر (حلفا) كل على نفي دعوى الآخر واثبات دعوى نفسه (وفسخ) عقد

وقال سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ يَمِينِ انْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ عَلَيْهَا وَانْ اخْتَارَ تَضْمِينَهُ فَانْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيَمَتَهُ أَيْبُضَ فَلَائِمِينَ وَالْأَحْلَفَا وَاشْتَرَكَ لَانْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيقِ وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَتِ اللَّاتُ فَثَقُلَ سَوِيقُهُ وَلَهُ وَلِلْجَمَالِ يَمِينِ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَانْ بَلَغَا الْغَايَةَ الْأَطْوَلَ فَلَمْ يَكْتَرِ بِهِ يَمِينِ وَانْ قَالَ بِمِائَةِ لِبَرْقَةٍ وَقَالَ بِلِ لِبَرْقِيَّةٍ حَلْفَا وَفُسِّخَ انْ عُدِمَ السَّيْرُ أَوْ قَلَّ وَانْ تَقَدَّ وَالْأَفْكَهَوْتُ الْمَبِيعِ وَالْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطَّ انْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ قَطًّا وَأَشْبَهَا وَانْتَدَا وَانْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلْفَ الْمُكْرِي وَنَزِمَ الْجَمَالَ مَا قَالَتْ إِلَّا انْ يَحْلِفُ عَلَى مَا دَعَى فَلَهُ حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْرِي وَفُسِّخَ الْبَاقِي وَانْ لَمْ يُشْبَهَا حَلْفَا وَفُسِّخَ بِكَرَاهِ الْمَثَلِ فِيمَا مَشَى

الكراء (ان عدم السير) بان تنازعا قبل الشروع فيه (أو قل) السير بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكترى في طرح متاعه ان لم ينقد الكراء بل (وان) كان قد (نقد) المكترى الكراء للمكترى (والا) أى وان كان اختلافهما بعد سير كثير أو بعد بلوغهما الغاية (ف) حكمه (ك) حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد (فوات المبيع) بيد مشتربه من كون القول قول المشتري فيكون القول هنا قول المكترى (و) القول (للمكترى) في اختلافهما (في المسافة فقط ان أشبه قوله) أى المكترى (فقط) أى دون المكترى سواء انتقد أو لم ينتقد (أو أشبه) أى المكترى والمكترى معا (وانتقد) المكترى الكراء من المكترى (وان لم ينتقد) المكترى الكراء من المكترى وهما مشبهان (حلف المكترى ولزم الجمال ما قال) المكترى فيحمله الى أفرقية في كل حال (الا أن يحلف) الجمال أيضا على المسافة التي ادعاها التي انتهيا اليها وهي برقة القريبة (فله) حينئذ (حصمة المسافة) التي انتهى اليها وهي برقة (على دعوى المكترى وفسخ الباقي) من برقة الى أفرقية (وان لم يشبهها حلفا وفسخ) الكراء وحوسب الجمال (بكره) المثل فيما مشى) من المسافة ويقضي للحالف منهما على النا كل قال ابن رشد تلخيص هذه المسئلة وبيانها على أصل ابن القاسم ان ينظر فان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله ان انتقد أو لم ينتقد وان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقده وان أشبه ما قال جميعا ينظر فان انتقد الكراء فالقول قوله الكراء وان لم ينقد فالقول قوله المكترى واذا كان القول قول الكراء في حلف وله جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما دعى فله حصمة مسافة برقة على

دعوى المكترى ويفسخ عنه البايء وان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ وله كراء المثل فيما مضى وايهما نكل قضى عليه ان
 حلف (وان) اختلفا في المسافة والاجرة معا بان (قال) الجمال (أكرت بك للمدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
 (بمائة وبلغا) المتكاريان المدينة (وقال) المكترى (بل لمكة) المشرفة (باقل) من المائة كخمسين (فان) كان (نقده)
 المكترى الخمسين (فالقول للجمال فيما يشبه) لتقوي دعواه بالانتقاد والشبه وأراد مع شبه المكترى أيضا بدليل قوله (وحلفا)
 أى الجمال والمكترى (و) اذا حلفا (فسخ) الكراء فيما بقي (وان لم يبق) المكترى شيئا من الكراء (فالقول للجمال في) قدر
 (المسافة) انها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) القول (للمكترى في حصتها) أى المسافة (مما ذكره) المكترى
 من الكراء ككونه خمسين (بمد يمينها) على ما دعياه فلا يقبل قول المكري انها للمدينة بما تؤولا قول المكترى انها للمكة بخمسين
 لان بلوغ المسافة رجح قول المكري وعدم الانتقاد رجح قول المكترى (وان اشبه قول المكري فقط) أى دون المكترى (فالقول
 له يمين) فياخذ المائة التي حلف عليها (وان اقاما بينة) أى جنسها الصادق بينتين بينة شهدت للمكري وبينة شهدت للمكترى
 (قضى باعدلها) سواء كانت بينة (٢٠٠) المكري أو المكترى (والا) نكلن احدهما أعدل من الاخرى (سقطنا)

وان قال أكرت بك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فان نقده
 فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم يبق للمكترى في المسافة
 والمكترى في حصتها مما ذكر بمد يمينها وان أشبه قول المكري
 فقط فالقول له يمين وان اقاما بينة قضى باعدلها والا سقطتا وان قال
 اكترت عشرًا بخمسين وقال خمسين بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا
 ولم يبق فلربها ما أقربه المكترى ان أشبه وحالف والا فقول ربها ان
 أشبه فان لم يشبه حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان
 قد فتردد

أى البيتان وصار اكن لا بينة
 لهما (وان قال) المكترى دارا
 أو أرضا مثلا (اكترت منك)
 الدار أو الارض مثلا (عشرا)
 من السنين (بخمسين) دينار
 مثلا (وقال) ربها (بل) اكترت
 (بخمسا) من السنين (بمائة)
 من الدنانير مثلا ولا بينة
 لهما (حلفا وفسخ) الكراء
 ان كان اختلفا لهما بحضرة
 العقد بدليل قوله (وان)
 زرع) المكترى أو سكن (بعضا)
 من السنين (ولم ينقد) المكترى
 شيئا من الكراء (فلربها) أى
 الذات المكترى أرضا كانت أو
 دارا (ما أقربه) المكترى (فما
 مضى (ان أشبه) المكترى في

﴿ باب ﴾

صححة الجعل بالتزام أهل الاجارة جعلاً علم يستحقه السامع بالتزام ككراء السفن

قوله عشرًا بخمسين عادة الناس (وحلف) على دعواه سواء اشبه قول المكري أيضا أم لا (والا) أى وان لم يشبه قول
 المكترى (ف) أقول (قول ربها) أى الذات المكترى يمينه (ان أشبه) قوله خمسا بما تؤولا دعواتهم (وان لم يشبهها) بان خالفنا مع ما
 حلفا ووجب للمكري (كراء المثل فيما مضى) من السنين (وفسخ الباقي) منها فسحا (مطلقا) عن التقييد ببعض المهور وذكر قسم
 قوله ولم ينقد نقال (وان) كان (نقد) المكترى الكراء (ه) عليه (تردد) في كونه كمن لم ينقد في اعتبار الشبه أو القول قول المكترى
 لرجحان قوله بالنقد والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به (صححة) أى موافقة (الجعل) الشرع
 (بالتزام أهل الاجارة) فلا يشترط في عاقدي الجعل الأهلية الاستتجار والعمل والجعل لقرينة اتفاق القياس عدم جوازها بل عدم
 صحتها لغيرها لكن خرجت عن ذلك بالآية وهي قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الآية ومفعول التزام المضاعف لفاعله قوله (جعل) أى
 مالا علم للجعل والجمع له فلا يصح بمجهول كان جعتهنى بعدي الآبق فلك نصفه لجمها حاله حين العقد بن شاس شرط الجعل كونه
 معلوما مقدورا عليه كالاجرة وفي نص المدونة مالا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لاجارة أو جعل (يستحقه) أى الجعل المعلوم الشخص
 (السامع) قول الجاعل ولو بواسطة فلا يثبت ما سمي من الجعل الا لمن سمعه فطن به بعده وانما يستحقه (بالتام) للعمل الجاعل عليه
 وشبهه في الاستحقاق - بالتام فقال (ككراء السفن) فيتوقف استحقاقه على التام بالوصول الى نهاية السفر ومضى زمن يمكن فيه

أخراج ما في السفينة فان غرقت في الاثناء أو عقب وصولها قبل امكان اخراج ما فيها فلا شيء لربها من الكراء واستثنى من عدم الاستحقاق قبل التمام فقال (الأن يستأجر) المكثري (على التمام) سفينة أخرى (ف) يستحق المكثري الاول من الكراء (بنسبة) الكراء (الثاني) سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو اقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجهول له وان أتم المجهول له العمل الجاعل عليه بأن أتى بالآبق أو الشارد أستحق الجعل أن استمر المأتي به في ملك الجاعل بل (وأن استحق) الشيء الجاعل على تحصيله اى ظهر ملكا لغير الجاعل عبدا كان أو غيره فيلزم الجاعل دفع الجعل (ولو استحق بحرية) فيلزم الجعل الجاعل عند ابن القاسم بخلاف موته) أي الرقيق أو الحيوان الجاعل على تحصيله به وهو قبل تسليمه للجاعل فلا يلزمه الجعل لعدم تمام العمل (بلا تقدير زمن) للعمل الجاعل عليه أي لا يجوز تقدير زمن العمل الجعل لزيادته الغرر لا احتمال انقضاء زمانه قبل التمام فيذهب عمله باطلا فان قدر له زمن بطل في كل حال (الابشرط ترك) للعمل (ماشاء) العامل فيصح (و) بد (نقدم شرط) فالنقد بلا شرط ولا يضر وشرط النقد مفسد وأن لم ينقد وصلة صحيحة (في كل ما) أي عمل (جاز فيه الاجارة) والمعنى أن الجعل يجوز في كل عمل تجوز الاجارة فيه حال كون هذه الكلية (بلا عكس) لغوى أي ليس كل اجاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة فالجعل أعم متعلقا من الاجارة (و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل بل (ولو في الكثير الا) في (كبيع) و (شراء) (سليم) كثيرة فلا يجوز الجعل عليه اذا كان (لا ياخذ) المجهول له (شيأ) من الجعل (الاب) بيع أو شراء (الجميع) اذ يلزم عليه انتفاع (٢٠١) الجاعل يبيع أو شراء البعض بجنا اذا لم يبيع أو يشتري العامل الباقي ولو واحدا

من ألف مثلا (وفي شرط منفعة الجاعل) (بعمل العامل الجاعل عليه في صحة الجعل وعدمه (قولان) قال عبد الملك من جاعل رجلا علي رقيه الى موضع في الجبل سباه له فلا يجوز الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من أخذ المال بالباطل (ولمن لم يسمع) قول الجاعل من جاء بعبدى الآبق فله دينار مثلا وجاء به (جعل مثله أن) كان قد (أعتاده أي الجعي بالآبق) وسواء

الآن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وان استحق ولو بجزءية بخلاف موته بلا تقدير ذم من الا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشروط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سليم كثيرة لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولين لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفها بعد نكاحها ولربها تركه والا فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتر كافيها ولكيها الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا يجعل مطلقا فآجرته

(٢٦ — جواهر الاكليل — ثاني)

في القضاء يجعل المثل فقال (كحلفها) أي الجاعل والمجهول له (بعد نكاحها) أي اختلافهما في قدر المال المجهول للعامل على تمام عمله فان حلفا او نكاحا رد الى جعل المثل وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل (و) ان جاء شخص بالآبق أو الشارد قبل التزام ربه الجعل فالر به تركه) أي الآبق لمن جاء به فلا مقال له ان كانت عادته طلب الضوال (والا) أي وأن لم يكن الآتى بالآبق الذي لم يسمع قول الجاعل معتادا طلب الضوال (فالنفقة) التي انفقها الآتى بالآبق عليه واجبة له علي ربه (وان أفلت) أي ابق الآبق ممن وجده وأخذ له ليا تي به لر به (فجاء به) اى الآبق لر به شخص (آخر) أي غير الاول واتي به قبل رجوعه لمكانه الاول (فلكل) من الماملين (نسبته) أي عمل كل لمجموع عملها أي مثلها من المسمى فان استوى العاملان فلكل نصفه وأن كان عمل أحدهما ثلثين فله ثلثاه فان اتى به الثاني بعد عوده لمكانه الاول فالجعل كله للثاني ولا شيء منه للاول (وأن جاء به) أي الآبق لر به (ذو درهم) جملة له ربه على مجيئه به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتركا) أي العاملان (فيه) أي الدرهم فلذى الدرهم ثلثاه ولذى النصف ثلثه (ولكيهما) أي الجاعل والمجهول له (الفسخ) لعقد الجمالة قبل شروع المجهول له في العمل لانه جائز على المشهور وقيل لازم لهما (ولزمت) الجمالة (الجاعل بالشروع) من للعامل في العمل (وفي) الجعل (الفاسد جعل المثل) ان تم عمله فان لم يتم عمله فلا شيء له وقيل له اجر مثله سواء تم العمل أم لا (الا) الفاسد (ب) جعل (جعل) للعامل مطلقا (عن التقييد) بتمام العمل بان قال له أن اتيت بالآبق فلك دينار وأن لم تأت به فلك نصف دينار (فآجرته) أي مثل العامل في مثل العمل على أظهر

الاقوال عند ابن رشد ﴿باب﴾ في بيان الموات واحيائه وما يتعلق به حقيقة (موات الارض ما) أي أرض (سلم) جرده من تاء التانيت مرعاة للفظ ما أي خلا (عن الاختصاص) أي كونه مختصا باحد وصلة الاختصاص (بعمارة) بكسر العين أي تعمير فالارض المعمورة ليست مواتا ان بقيت العمارة بل (ولو اندرست) العمارة وعادات الارض لما كانت عليه قبل تعميرها فلا يزول اختصاصها بحيتها عنها في كل حال (الاحياء) من شخص آخر بمد طول اندراس عمارة الاول فيزول اختصاص الاول ويختص الثاني بها (و) يكون الاختصاص أيضا (بحريهما) أي بسبب كون الارض حريما للعمارة فيختص بها صاحب العمارة ولا يملك الا باحياء ولا يحيي الا باذن الامام ان قرب من العمارة ولما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كمحتطب) أي موضع قطع الخطب المحتاج اليه للخبز والطبخ ونحوها (ومرعى) أي موضع رعي الدواب (باحق) أي يصل من خرج من البلد للاحتطاب والرعى المحتطب والمرعى (غدوا) بضم الغين المعجمة والذال المهملة أي قبل زوال يومه (و) يرجع منه للبلد (رواحا) أي قبل مغيب شمس يومه وما ليس كذلك فليس بحريم وهذا بالسنية (بلد) أنشئت بموات (و) ك (ما) أي قدر من الارض (لايضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره (علي وورد) البئر من الدواب (ولا يضر بماء) بتثنية أو تنقيص وهذا حريم (لبئر) سواء كانت لسقي زرع أو ماشية أو غيرها (و) ك (ما) أي قدر (٢٠٢) من الارض فيه (مصالحة لنخلة) قال ابن يونس سئل مالك رضي الله تعالى عنه

(باب م)

مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ إِلَّا لِأَحْيَاءٍ
وَبِحَرِيمِهَا كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعَى يُلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ وَمَا لَا يُضِيقُ عَلَى
وَأَرْدٍ وَلَا يَضُرُّ بِمَا لِبُئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصَالِحَةٌ لِنَخْلَةٍ وَمَنْطَرِحُ تَرَابٍ وَمَصَبٌ
مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلَا يُخْتَصُّ مَخْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكٍ وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ
وَيَأْقِطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا يُقْطَعُ مَعْمُورَ الْعِنُودِ مَنَّاكَ وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ
قَلٌّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَفْزٍ وَوَأَفْتَقَرَ لَا ذَنْ وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قَرَّبَ وَإِلَّا فَالْإِمَامِ
أَمْضَاؤُهُ أَوْ جَعَلَهُ مُتَعَدِّيًا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ وَلَوْ ذَمِيمًا بِغَيْرِ جَزِيَّةِ الْعَرَبِ
وَالْأَحْيَاءِ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِأَخْرَاجِهِ

عن حريم النخلة فقال قدر ما يرى ان فيه مصالحتها ويترك ما أضر بها ويسأل عند أهل العلم به وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها الى عشرة أذرع وذلك حسن (و) ك (مطرح) أي موضع طرح (تراب و) ك (مصعب) أي موضع ماء مصبوب من (ميزاب) أي آلة مجوفة تعمل في طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه وهذا حريم (لدار) منشأة في موات (ولا يختص) دار (مخفوفة) أي محوطة (بأملاك) دور أو غيرها بحريم (ولكل) من أصحاب الاملاك التي بينها مساحة (الانتفاع) بها بوضع تراب أو متاع

أوربط دابة (مالم يضر) بغيره من أصحاب الاملاك الذين لهم حق فيها ويكون الاختصاص (ب) سب (اقتطاع) أي وبناء اعطاء من الامام أرضا مواتا (ولا يقطع) الامام (معمور) أرض (العنوة) أي القهر والغلبة والجهاد أي الارض المعمورة الصالحة للزراعة حال كونها (مملوكا) أي مملوكة لمن أقطعت له لانها وقعت بمجرد فتحها و يقطعها لمن ينتفع بها حيا ته أو مدة محددة وبعدها يرجع حكمها للامام كما كانت قبل الاقطاع (و) يكون الاختصاص (ب) حمي (أي حماية ومنع) امام) مكانا (محتاجا) اليه لمنفعة عامة المسلمين (قل) وفضل عن حاجة أهله (من بلد) أي ارض (عفا) أي خلا عن الغرس والبناء والزرع واحتياج اليه (ا) دواب (كفزو) وصدقة روى الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمي النقيع وقال لا حمي الا لله وله (وافتقر) احياء الموات (باذن) من الامام (وان) كان مسلما (ان قرب) الموات من العمران والأي وان لم ياذن الامام في أدباء القريب وأحيا (فللامام امضاؤه) أي الاحياء وابقاؤه ملكا لحيميه (و) له (جماله متعديا) فيعطيه قيمة بناءه او غرسه مقلوعا وبقية لبيت المال (بخلاف) احياء الموات (البعيد) من العمران فلا يحتاج لاذن الامام ان كان الحمي مسلما بل (ولو) كان ذميا بغير جزية العرب) قال مطرف وابن الماجشونم مكة والمدينة والحجاز كله والنجد وقال اللخمي الحجاز والمدينة واليمن (والاحياء) يكون (بتفجير ماء) من الارض محفر بشر او فتق عين (و) باخراجه) أي الماء عن الارض الموات المعمورة به

(و ببناء) في الموات (وبغرس) لشجر في الموات (وبحراث) للموات (و بتحرك أرض) موات بغير الحراث (وبقطع شجر) من الارض لا ثمر له (وبكسر حجرها ونسويتها) أى الارض الموات (لا) يحصل الاحياء (بتحويط) على الموات بتحو حجارة (و) لا (رعى كلاء) أى خلا نبت فيها بنفسه (و) لا (حفر بئر ماشية) الباجى ليس حفر بئر الماشية احياء (د جاز) بمسجد سكنى رجل لا امرأة ولو عجزوا (تجرد) أى تخلى (للعباداة) من صلاة وتلاوة قرآن وتعلم علم وتعليمه فن لم يتجردها فلا تجوز (و) جاز (عقد نكاح) بمسجد (و) جاز (قضاء دين) بمسجد (و) جاز (قتل شقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائلة) في مسجد لمقيم أو مسافر (و) جاز (تضييف) أى انزال الضيف واطعامه (بمسجد بادية) وقد خفف الاء امام مالك رضى الله تعالى عنه في سماع ابن القاسم للضيفان المبيت والاكل في مساجد القرى (و) جاز أن يتخذ (اناء) أى وعاء (لبول) فيه ليل بمسجد (ان خاف) البائت فيه (سبقا) للبول منه قبل خروجه من المسجد وشبهه في الجواز فقال (ك) اتخذ (منزل) تحته أى المسجد فيجوز (ومنع عكسه) أى اتخذ منزل فوق المسجد وشبهه في المنع فقال كخراج ربيع) من دبر بمسجد فيمنع وان لم يكن به أحد لحرمة وأذية الملائكة قال ابن رشد لا يحترق بالمسجد حدث الريح (و) ك (مكث) في المسجد (بنجس) غير معفو عنه وقال ابن القاسم لا بأس بوضوء طاهر الاعضاء بصحن المسجد وتركه أحب الى قال ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقول الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لا يسقط فيها من غسل الاعضاء من الاوساخ والتضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فينادى بالماء المهرق فيه وقد روى ان (٢٠٣) رسول صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا

مطاهركم على ابواب مساجدكم وقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه الوضوء بالمسجد وان جعله في طست (وكرهه أن يبصق بارضه) أى على أرض المسجد (وحكته) أى مع حكته وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه ويكره

و بِنَاءٍ وَبِغْرَسٍ وَبِحْرَثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ وَبِقَطْعِ شَجَرٍ وَبِكَسْرِ حَجَرٍ هَا
وَتَسْوِيَتِهَا لَا بِتَحْوِيْطٍ وَرَعَى كَلَاءٍ وَحَفْرٍ بِئْرٍ مَاشِيَةٍ وَجَازٍ بِمَسْجِدٍ سَكْنَى لِرَجُلٍ
تَجَرَّدٍ لِلْعِبَادَةِ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ وَنَوْمٍ بِقَائِلَةٍ وَتَضْيِيفٍ
بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ وَأَنَّا لِلْبَوْلِ إِنْ خَافَ سَبْقًا كَمَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَمُنِعَ عَكْسَهُ كَخِرَاجِ
رَبِيْعٍ وَمُكْثٍ بِنَجْسٍ وَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَّهُ وَتَعْلِيمَ صَبِيٍّ وَيَبِيعَ
وَشِرَاكَ وَسُلَّ سَيْفٍ وَأَشَادَ ضَالَّةً وَهَتَفَ بِمَيْتٍ وَرَفَعَ صَوْتَ كَرْفَعِهِ يَعْلَمُ
وَوَقَيْدُ نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِتَقْلٍ وَفَرَشٌ

أن يبصق أمامه في حائط القبلة وان كان عن يمينه رجله عن يساره رجل في الصلاة بصق امامه ودفنه وان كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده (و) كرهه (تعليم صبي) بمسجد قال ابن عرفة اما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم ان بلغ الصبي مبلغ الادب فلا بأس أن يؤتى به المسجد وان كان صغير الا يقر فيه ويبيت الا أحب ذلك (و) كرهه (بيع وشراء) بمسجد روى الحافظ أبو عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ادأرأيتم الرجل يدع ويشترى في المسجد فقولوا لله لا أبيع الله تجارتك واذا رأتيم الرجل ينشذ ضالته في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك (و) كرهه (سل سيف) بمسجد (و) كرهه (انشاد ضالة) بمسجد (و) كرهه (هتف) بفتح الهاء وسكون الفوقية فقاء أى صياح في الاخبار (ب) موت (ميت) بمسجد أو بابها وأماما يفعلها التذير بمصر ورفع أصوات المؤذنين على المنارات بآية ان البراء يشربون من كأس فمن النعي المنهي عنه (و) كرهه (رفع صوت) يعلم أو غيره بمسجد الا مالا يدمنه كالجهر بالقراءة في الصلاة والحطبة فلا بأس به وانما يكون على وجه مخصوص كجهر الامام بالقراءة والتمنل بالليل وحده وأما جهر بعضهم على بعض فممنوع وشبهه في السكر اهة فقال (كرفعة) أى الصوت (يعلم) فوق ما يحتاج اليه للاسماح فيكرهه في مسجد وغيره ولما ذكر المصنف هذه المسكر وهات قال في التوضيح ينبغي ان تكون السكر اهة هنا على المنع وتبع ابن الحاجب هنا في التعبير بالسكر اهة فينبغي حملها على المنع كما قال في توضيحه (و) كرهه (وقيد نار) بمسجد ولو بالقناديل المستغنى عنها قال ابن وهب لا توقد نار في المسجد (و) كرهه (دخول كخيل) وبغال وحمير مما فضلتها نجسة (لتنقل) لشيء الى المسجد أو منه ولم يحرم للضرورة وأما ما فضلتها طاهرة فدخوه له للتنقل جائز في سماع أشهب ان الامام مالك رضى الله تعالى عنه وسع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به وليدخولوا من جهة عملهم (و) كرهه (فرش) في المسجد لشيء يترفه به ليسقط سجادات يجلس عليها لانه

ينافى الخشوع المطلوب فيه ومخالف لسنة السالف الصالح من ترتيب المسجد وتحصينه (و) كره (متسكا) أى شىء يتسكا عليه بمسجد
لان ذلك ينافى التواضع المشروع في المساجد (ولذى مأجل) أى مخزن ماء كصهرج (و) لذى (بئر) في ملكه (و) لذى (مرسال)
أى محل اجتماع (مطركاه بملكه) فى اناء (منعه) أى ماء المأجل والبئر والمرسال والماء (و) اذا كان له منعه من الغير (له بيعه)
أى ماء المذكورات على المشهور وقال يحيى بن يحيى فى المتبية أربع لا تمنع الماء والنار والحطب والكلا واستثنى من متعلق قوله منعه
فقال (الامن) أى انسانا (خيف عليه) الهلاك أو المرض الخطر (و) الحال (لا تمن) للماء (مع) أى الذى خيف عليه الهلاك
فيحرم على ذى الماء منعه ويجب عليه أن يعطيه الفاضل من الماء عن حاجته بما لا يوجب مواساته (والارجح) عند ابن يونس
من الخلاف أخذه (بالثمن) قال ابن غازى يريدان كان معه ثمن كأنه رأى ان ذكر الثمن يدل على ان الفرض مع وجوده اه وشبهه
فى حرمة المنع وجوب البدل بالثمن على الارجح فقال (كفضل) أى زائد الماء (بئر زرع) عن سقى زرع حافره (و) خيف على زرع
جاره) الهلاك بالعطش (ب) سبب (هدم بئر) أى الجار أو غور مائه (وأخذ يصلح) بئر فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقى
زرعه أو شجره بما يفضل عن سقى زرعه واختار ابن يونس ان الثمن يلزم الجار ان وجد معه (و) ان امتنع صاحب البئر من تمكين
جاره من ذلك (أجبر عليه) أى على تمكين جاره من سقى زرعه أو شجره وشبهه فى الجبر فقال (كفضل) أى زائد الماء (بئر ماشية) حفرت
(بصحراء) لا اختصها من لا حد بها فيجب على حافرها دفعه لو اردها (هدرا) أى بلا عوض لانه ليس ملكا فلا يبيعه ولا يهبه ولا
يورث عنه اذا مات (ان لم يبين) حين حفره انه قصد (٢٠٤) (الملكية) للبئر وما فيها من الماء فان بين الملكية فله منعه وبيعه

أَوْ مَتَّكَ وَ لَذَى مَاجِلٍ وَ بِيْرٍ وَ مِرْسَالٍ مَطَرٍ كَمَا يَمْلِكُهُ مَنَعُهُ وَ بَيْعُهُ أَلَمَنْ
خَيْفَ عَلَيْهِ وَ لَأَمَنْ مَعَهُ وَ الْأَرْجَحُ بِالْثَمَنِ كَفَضْلِ بِيْرِ زَرْعٍ خَيْفَ عَلَى
زَرْعٍ جَارِهِ بِهَدْمِ بِيْرِهِ وَ أَخَذَ يَصْلِحُ وَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلِ بِيْرِ مَاشِيَةٍ
بِصَحْرَاءَ هَدْرًا أَنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْمَلِكِيَّةَ وَ بَدَى بِمُسَافِرٍ وَ لَهُ عَارِيَةٌ آلَةٌ ثُمَّ حَاضِرٍ
ثُمَّ دَابَّةٍ رَبَّهَا بِجَمِيعِ الرِّثَى وَ الْآ فَمِنْ نَفْسِ الْمُجْهَدِ وَ إِنْ سَأَلَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سَقَى
الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ وَ أَمْرٌ بِالتَّسْوِيَةِ وَ الْآ فَكَحَائِطِ بَيْنِ وَ قِسْمٍ لِمَتَقَابِلَيْنِ
كَالْنَيْلِ وَ إِنْ مَلَكَ أَوْ لَأَقْسِمَ بِقِلْدٍ

وهبته وتورث عنه ان مات ومن
البيان ان يشهد حين حفرها
انها له خاصة (و) اذا اجتمع
على فضل ماء بئر الماشية الكائنة
بالصحراء مستحقون وهو
يكفيهم (بدى ب) سقى (مسافر)
على سقى حاضره أى مقيم
ببلد الماء (وله) أى المسافر
على الحاضر (عارية) أى اعارة
(آلة) للماء كجبل ودلو يستعين
بها على اخراج الماء ان لم يكن

له اداة (ثم) يبدأ بدأ اضافيا بشخص (حاضر) أى مقيم فى بلد الماء غير صاحبه
(ثم) يبدأ بسقى (دابة بها) أى البئر التى هو راكمها ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر وكل من قدم (ف) يقدم (بجميع الرى) حيث كان
فى الماء فضل (والا) أو ان لم يكن الماء كافيا لجميع الحاضر ين عنده (ف) يبدأ (بنفس الجهود) أى الذى اشتد عطشه
وخيف هلاكه آدميا كان أو غيره (وان سأل) أى اجتمع (مطر ب) مكان (مباح) الانتفاع به لكل أحد وقربه بساتين ومزارع
(سقى الاعلى) أى الاقرب للماء قبل سقى غيره (ان تقدم) احياء الاعلى على احياء الاسفل أو استويا فى الاحياء فان تقدم احياء
الاسفل قدم سقى الاسفل ان خيف هلاكه والاقدم الاعلى المتاخرا احياءه (للكعب و امر) صاحب الاعلى (بالتسوية) لارضه ان
لم تكن مستوية بان كان بعضها عاليا وبعضها راطيا ان أمكنته التسوية (والا) أى وان لم تمكبه التسوية وكان الماء لا يبلغ الكعب فى
الاعلى الا وقد بلغ أكثر منه فى الاسفل (ف) الاعلى الذى لم تستوارضه (كحائطين) حائط أعلى وحائط أسفل فيسقى الاعلى وحده
للكعب ثم يسقى الاسفل كذلك (وقسم) الماء الجارى من نحو المطر (ا) الحائطين مثلا (المتقابلين) عليه بان أحاط به من
جانبيه وهل يقسم بينهما بالتسوية مطلقا أو بحسب مساحتها فان كان أحدهما فداناً والآخر نصف فدان فللول والثانى والثالث
الثالث توقف فيه الشراح وشبه المصنف بما سأل من المطر فى جميع ما تقدم فقال (كالنيل) أى ممر مصر فكأن يسقى به الاعلى فالاعلى
اذا كان احياءاً وهم معاً أو احياء الاعلى قبل وهذا قول الامام مالك وأصحها به رضى الله عنهم (وان ملك) الماء (أولا) أى ابتداء لصحاب
الحوائط والمزارع باجتماعهم على أجزاءه لارضهم (قسم) الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كصنف وثالث وسدس (بقلد) بكسر
القاف وسكون اللام هي القدر التى يقسم بها الماء وقال بن دريد هو الحظ من الماء وقال ابن قتيبة هو سقى الزرع وقت حاجته وفى

استعمال الفقهاء عبارة عن الالة التي يقسم بها الماء ويعطي لكل ذي حظ حظه من غير نقص ولا زيادة والمتقدمين والمتأخرين في حقيقته أقوال وتعقبات باختلاف جرى الماء الذي يقسم بالاقلة والسكرثرة (أو غيره) أي القلاد من الآلات التي يتوصل بها إعطاء كل ذي حق حقه من غير نقص ولا زيادة ثم ان رضى الشركاء بتقديم بعضهم على بعض فظاهر (و) الا (أقرع) بينهم (ا) ازالة (التشاح) أي التنازع الحاصل بينهم (في السبق) في السقى (ولا يمنع) أحد (صيد سمك) من ماء الاودية والانهار والارضى التي لم تملك لان الماء والصيد مباحات للسابق اليهما بل (وان) كان الماء الذي فيه السمك في أرض (من مملكته) أي المانع فليس له منعه (وهل) عدم المنع منه (في أرض العنوة) أي التي استولى عليها المسامون بالقهر والقتال (فقط) أي دون أرض الصالح لان أرض العنوة وقف فلا يملكها أحد وأما ان كان في أرض مملوكة فلما لم يملكها منه (أو) عدم المنع مطلقا عن التقييد بكونه في أرض العنوة فلا يمنع في غيرها أيضا في كل حال (الا أن يصيد المالك) فيها فله المنع منه (تاو يلان) أي فهمان لشارحى المدونة (ولا) يمنع (كلا) بفتح الكاف أي الخلالا نابت بنفسه (بفحص) أي أرض لم تزرع استغناء عنها (وعفى) أي المدارس الذي لا يزرع (لم يكتفه) أي الكلا (زرعه) أي صاحب الارض فان اكتنفته زرعة وكان عليه ضرر في وصول الناس بدواهم ومواسيهم اليه فله منعه (بخلاف) الكلا النابت في (مرجه) أي موضع رعي دوابه (و) في (جماه) أي الموضع الذي يورثه لنبات الكلا فيه لرعي دوابه فله منعه وبيعته في هذين القسمين والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الوتف وما يتعلق به (٢٠٥) (وصحح وقف) قال ابن عرفة الوقف مصدر ا

اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا وعبر المصنف بالوقف كابن الحاجب دون الحبس لانه أصرح في الدلالة على التأييد من غير احتياج لقريئة وهما سواء عند ابن رشد وغيره واضافة وقف شيء (مملوك) لواقفه من اضافة المصدر للمفعوله من أرض أودار أو حانوت أو قنطرة أو مسجد أو رباط أو مصحف أو كتاب أو رقيق أو دابة أو عرض أو غيرها قال الباجي

أَوْ غَيْرِهِ وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِ فِي السَّبْقِ وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مَمْلُوكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعِنْوَةِ فَقَطًّا وَإِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلًا وَكَلًّا بِفَحْصٍ وَعَفَى لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَجِمَاهُ

باب

صَحَّ وَوَقَفَ مَمْلُوكٌ وَإِنْ بَأْجَرَةٍ وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرَضِيٍّ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَوَقَفَ كَطَعَامٍ تَرَدَّدَ عَلَى أَهْلِ التَّمْلِكِ كَمَنْ سَيُولَدُ ذِمِّيٌّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قَرِيَّةٌ أَوْ يَشْتَرِطَ تَسْلِيمَ غَلْتِهِ مِنْ نَظَرِهِ لِيَصْرِفَهَا

تحبب الر باع جائز اتفاقا اهان ملك بشرأ أو نحوه بل (وان) ملكت منفعة (بأجرة) في المدونة ولا باس أن يكرى أرضه علي أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقص للذي بناه اهان كان المملوك الذي أرى بدوقفه عقارا بل (ولو) كان (حيوانا ورقيقا) وشبهه في الصحة فقال (ك) وقف (عبد علي) اشخاص (مرضي) ليخدمهم فيصح ما (لم يقصد) سيده بوقفه عليهم (ضرره) أي العبد فان قصد ذلك فلا يصح (وفي) صحة (وقف) ما لا يعرف بعينه (كطعام) ودنانير ودرهم ليساف لمن يحتاج اليه ويرد مثله وقفا في محله وهذا مذهب المدونة وعدم الصحة به قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) اوصح وقف مملوك (علي أهل) أي قابل وصالح (للملك) أي صالح لان يملك منفعة الموقوف فلا يصح وقف مصحف أو رقيق مسلم علي كافر قال الخطاب هذا الضابط ليس بشامل الخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة الحبس عليه ما جاز صرفه منة الحبس له أو فيه وان كان معينيا يصح رده اعتبر قبوله ومثل لاهل التملك فقال (كمن سيولد) قال التميمي المشهور المعول عليه صحته علي الحمل اهوزعم بعضهم انه لا يجوز علي الحمل والروايات واضحة بصحة بصحته علي من سيولدونها احتج الجمهور علي صحته علي الحمل (و) ك(ذمي) أي كافر ملتزم الجزية واحكام الاسلام فيجوز وقف المسلم عليه ان ظهرت فيه قرينة بان كان فقيرا أو قريبا للواقف بل (وان لم تظهر قرينة) في الوقف عليه بان كان أجنبيا غنيا (أو) ان (يشترط) واقفه (تسليم غلته) أي الوقف (من ناظره) أي ناظر الوقف الذي أقامه الواقف ناظرا عليه (ليصرفها) أي ليصرف الواقف العلة في مصر فها فهي مباغاة في صحة الوقف أيضا علي ما قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه رأى ان من جعل الحبس بيد غيره وسامه اليه يجوز ويجمع غلته ويدفعها اليه ليلى تفرقها بنفسه ان حبس عليه ان ذلك وقف صحيح جائز وأباه ابن القاسم

وأشهب (أو) كان الموقوف (ككتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعى وسلاح حيز عنه (ثم عاد اليه) لينتفع به كغيره أو ليحفظ حتى يستعيره من ينتفع به ثم يرده اليه وهكذا (بعد صرفه) أي الكتاب الموقوف ونحوه (في مصرفه) لان صرفه في مصرفه حوز له وعوده له بعد صحة الحوز لا يبطل حوزه (وبطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن خمر البساطى لا يبعد القول بكفر من فعل ذلك (و) بطل وقف مسلم على كافر (حربي) للمسلمين لانها اعادة له عليهم (و) بطل وقف (كافر لـ) مسجد ورباط وحج وجهاد واذان مما يتعلق بدين الاسلام (أو) وقفه الواقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) الاناث فهو باطل لانه من عمل الجاهلية (أو) أى وبطل ان وقف دار سكناه على محجوره وخرج منها وحرزها لغيره ثم (عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذى اوقفه على محجوره وكان عوده له (قبل) تمام (عام) من يوم خروجه منه وتحويزه لغيره ومات أو جن أو فلس وهو ساكن فيه فقد بطل تجبسه لضعف حوزه عنه باكتنافه سكناه (أو) أى وبطل الوقف أن وقف شيئاً ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده و (جهل) سبقه (أى) الوقف (لدين) ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم سبقه اياه وحينئذ فيبطل الوقف (أن كان) أو وقف على محجوره (احتياطاً) للواجب وهو قضاء الدين (أو) أى بطل الوقف ان وقف المالك ملكه (على نفسه) فهو باطل ان كان على نفسه وحده بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) أى مع غيره كوقف على نفسى وعلى فلان فهو باطل قال ابن عرفة الحبس على نفس الحبس وحده باطل اتفاقاً وكذلك مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان حبس كل من حبس على نفسه وغيره ان لم يحز عنه فان حيز عنه صح على غيره فقط (أو) أى وبطل (٢٠٦) أن وقف على غيره فقط وشرط (أن النظر) على وقفه (له) أى الواقف فهو

أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرَفِهِ وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ
وَكَافِرٍ لِكَمْسَجِدٍ أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ
أَوْ جَهْلَ سَبْقِهِ لِدِينٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشْرِيكَ أَوْ عَلَى أَنْ
النَّظَرَ لَهُ أَوْ لَمْ يَجْزِهِ كَبِيرٌ وَقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهَاً أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يُخَلِّ
بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمْسَجِدٍ قَبْلَ فَلَاسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا شَهِدَ
وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ

باطل اذا لم يكن الموقوف عليه محجور الهوى فلا يبطل لانه الذى يحوز لمحجوره ويتصرف له وقال ابن القاسم وأشهب فيمن حبس غلة داره صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات وهى بيده انها ميراث وكذلك لو شرط في حبسه انه يليه اه (أو) أى وبطل ان وقف على غيره فقط وليس في حجره و (لم يحز) الوقف شخص

(كبير) أى بالغ (وقف عليه) فيبطل بمحصل مانع للواقف قبل حوزه عنه فان حازه الموقوف عليه قبل المانع فلا يبطل ان كان الكبير رشيداً بل (ولو) كان (سفيهاً) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه فحوزه لنفسه صحيح معتبر وشار بلوالى من يقول لا يصح ولا يعتبر (أو) وقف على صغير محجور لغيره ولم يحزه (ولى صغير) حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه فان حازه ولى الصغير قبله فلا يبطل لان القصد من الحوز رفع يد الواقف عنه وتسليمه لغيره (أو) أى وبطل ان وقف مسجد أو قنطرة أو رباط أو (لم يخل) الواقف (بين الناس وبين كـ) مسجد ورباط وقنطرة (قبل فلسه) أى الواقف (و) قبل (مرضه) المتصل بموته وقبل جنونه كذلك (وقبل موته) بان لم يحز عنه اصلاً او حيز عنه بعد مرضه أو جنونه أو فلسه قال ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حبس أو نخلة أو عمري أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو بفلس أو مرض قبل حوزها عنه فهى باطلة الا أن يصبح المريض فتجاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض أن منعه المعطي ومن وهب عبد الابن الصغير أو لاجنبي فلم يقبضه الاجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل (الا) وقفه (لمحجوره) أى على من هو فى حجره من ابنته الصغير او المجنون أو السفيه فلا يبطل بقاء يد واقفه عليه (اذا اشهد) الواقف على الوقف على محجوره بان قال اشهدكم انى حبست هذا على محجورى (و) اذا (صرف الغلة) للحبس (له) أى في مصالح المحجور المحبس عليه من نفقته وكموته وقضاء دينه ونحوها (و) اذا (لم يكن) الذات الموقوفة (دار سكناه) أى الواقف التى استمر ساكنها بها الى موته فان لم يشهد على الوقف او لم يصرف الغلة له او كانت دار سكناه الى موته لم يصبح حوزها له قال بعض العلماء معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكناه التى لم يحالها الى ان مات ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد تحييسها أو ثوبا لبسة أو دابة ركبتها لما تقدم انما حبس على محجوره منهم ما ان انتفع به

بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (او) أى وبطلان وقف (على وارث) للواقف (بمرض موته) أى الواقف الخوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا لانه وصية لو ارث واستثنى من وقفه على وارثه بمرض موته مسألة معروفة بمسألة ولد الاعيان قال سحنون هي من حسان المسائل قل من يعر فيها فقال (الا) وقفا (معقبا) بضم ففتح ميم مقلا أى وقفا على المعقب والنسل بان قال وقتت على أولادى وأولادى وعقبهم (خرج) الحبس المعقب باعتبار قيمته (من ثلث) ما (هـ) أى الواقف بمرض موته بان كانت قيمته قدر الثلث أو أقل منه لانه وصية فان زادت قيمته عليه فيعمل في قدر الثلث من الوقف ما يعمل فيما يخرج من الثلث فيقسم الوقف على أولاد الواقف وأولادهم فما ينوب أولاده (ف) هو (كبيرات للوارث) للواقف فيقسم بينهم كباقي التركة ومثل لها المصنف بقوله (ك) وقفه عقارا بمرض موته على (ثلاثة أولاد) للواقف وهم أولاد الاعيان (و) على (اربعة أولاد) له (وعقبه) بان قال على أولادى وأولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك أمه) له (وزوجة) له (فيدخلان) أى أم الواقف وزوجته (فيها) أى الاقسام الثلاثة التي تنوب أولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رؤس الاولاد وأولاد الا ولاد فللام سدسها وللزوجة ثمنها ويقسم الباقي على الاولاد المذكور مثل حظ الاثنتين (وأربعة اسباعه) أى الوقف الباقية بعد أخذ اولاد الاعيان (لولد الولد) الاربعة (وقف) الذكر والاثني فيه سواء (وانتقض القسم) للوقف على الاولاد واولاد الاولاد (ب) سبب (حدوث ولد لها) أى الاولاد واولاد الاولاد سواء كان من جانب أو من جانبين وكذا ان حدث أكثر من ولد وشبهه في النقص فقال (كوتة) أى واحد من (٢٠٧) أحد الجانبين فاكثر فينتقض للقسم

(على الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الاعيان تدخل فيه أمه وزوجته ان كان له زوجة بحظيها ارثا (لا) ينتقض القسم بموت (الام) والزوجة) ولا يموت أحدها ويكون ما بيد من مات منها ووقف لوارثه (ودخلا) أى الام

أوعلى وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكبيرات للوارث ثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أمه وأوزوجة فيدخلان في الأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بمحذوث ولديها كموته على الاصح لا الزوجة والام فيدخلان ودخلا فيما يزيد للولد محبست ووقفت وتصدقته إن قارنه قيداً أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع أن انقطع لأقرب فقراء عصبية الحبس وامرأة لورجلت عصب فان ضاق قدم البنات وعلى اثنتين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم

والزوجة (فيما يزيد للولد) للواقف بسبب موت واحد من ولد الولد وانقضى القسم وصيرورة النصف لاولاد الاعيان فيقسم بينهم وبين الام والزوجة بحسب القرائض وكذا ان مات أكثر من واحد من ولد الولد انتفع اولاد الاعيان بالوقف انتفاع الملك ويدخل معهم الام والزوجة وأشار للصيغة التي هي احد اركان الوقف مععلقا بقوله اول الباب صح وقف مملوك (بمحبست) وهو يقتضى التأييد بلا قرينة عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه الا بها (و) (بوقف) وهذا يقتضى التأييد بلا قرينة اتفاقا عند بعضهم وبعضهم أجرى فيه الخلاف (أو) (تصدقته) وهذا يقتضى التأييد (ان قارنه قيد) كلاباع ولا يوهب (أو) قارنه (جهة لا تنقطع) كتصدقته على الفقراء أو المساكين أو ابناء السبيل أو طلبة العلم أو المساجد (أو) وقف بتصدقته (ل) فريق (بمجهول وان حصر) واوه للحال وان صلة مؤكدة كفلان وعقبه فان تجرء تصدقت عاذا كرفلا يقتضى التأييد على احدى روايتين ذكرها ابن الحاجب (ورجع) الحبس المؤبد (ان انقطع) ما حبس عليه (لا قرب فقراء عصبية الحبس) ولا يشاركهم اغنياهم ولو أخذ فقرا أوهم منه ما صاروا به اغنياً وفضل فهو لهم (و) (امرأة) فقيرة قريبة للواقف (لورجلت) بضم الراء وكسر الجيم أى فرضت رجلا (عصب) أى كان عاصبا كالبنات والاخت وبنات الاخ والعمه وبنات العم وبنات المعتق لا الخالة وبنات البنات والجددة لام (فان ضاق) الحبس الراجع لا قرب فقراء عصبية الحبس عن العصبية والبنات (قدم البنات) على العصبية (و) ان وقف (على اثنتين) معينين كزيد وعمر وأهذين (وبعدهما) يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من الاثنتين (لهم) أى الفقراء لا لرفيقه واستثنى من قوله ورجع ان انقطع لا قرب فقراء عصبية الحبس فقال (الا) اذا وقف على عدد محصور ووقفه عليهم بمدة صريحاً أو تلويحاً (ك) وقف (على عشرة) مثلاً عليهم وسماهم أو قال هؤلاء (حياتهم) أو ما عاشوا فلا يكون مؤبداً ويقسم بينهم بالسوية

ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم ولو واحدا وان ماتوا جميعا (فيملك) الوقف أى يملكه الواقف ان كان حيا أو وارثه ان كان ميتا (بعدهم) أى العشرة (و) الا أن يقف (في) مصالح (كقنطرة) ور باط ومسجد وسبيل ماء فانهدمت (ولم يرج عودها) أى رجوع القنطرة فيصرف الوقف على مصالحتها (في) مصالح (مثلها) يحتمل مثلها في النوع وذلك قنطرة ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ور باط وسبيل وهما قولان (والا) أى وان رجى عودها (وقف) أى اخر الوقف (لها) أى القنطرة ولا يرجع الى فقراء عصابة الواقف (و) من قال دارى مثلا (صدقة لفلان) ولم يذكر قرية التأييد (ف) هى ملك (له) أى فلان (أو) قال صدقة (للمساكين) مثلا فكذلك أى ملك فتباع (و) (فرق بينهما) أى الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصي ولا يلزم تعميمهم اعتذره ولا تعلم برده المتصدق (ولا يشترط) فى صحة الوقف (التنجيز) أى عدم التعليق بل يصح التعليق كهذا وقف بعد شهر أو عام (و) ان أطلق الوقف ولم يقيد به بتنجيز ولا تعليق (حمل فى) صورة (الاطلاق) لصيغة عن التقييد بالتمجيز والتعليق (عليه) أى التنجيز اذا اصل فى الا انشاء مقارنة لفظه لعنايه وشبهه فى الحمل عند الاطلاق فقال (كتسوية ذكر بأشئ) فى قسمته ريعته عند الاطلاق كهذا وقف على أولادى أو أولاد فلان اذا اخرج عن النسوبة يحتاج لدليل كالارث فان قيد بشئ أتبع (و) لا يشترط فى صحة الوقف (التأييد) أى كونه مؤبدا دائما بدوام الشئ الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفته ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به فى غير الموقوف (ولا) يشترط (٢٠٨) فى الوقف (تعيين مصرفه) أى ما يصرف ريعه فيه من الخيرات فان وقف وقفا

فِيمَلِكُ بَعْدَهُمْ وَفِي كَقَنْطَرَةٍ وَلَمْ يُرْجِعْ عَوْدَهَا فِي مِثْلِهَا وَالْوَاقِفُ لَهَا وَصَدَقَهُ لِفُلَانٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرُقًا مِمَّنْهَا بِالْاجْتِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحَمْلُ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أَنْ يَذْكَرَ وَلَا التَّأْيِيدُ وَلَا تَعْيِينَ مَصْرَفِهِ وَصُرْفَ فِي غَالِبٍ وَالْأَفْقَرَاءُ وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ فَإِنْ رَدَّفَ كَمَنْقَطِغٍ وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبَدُّدَةٍ فَلَنْ يَكْذَأَ وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِي عَامٍ إِنْ لَمْ يَقْلُ مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ أَوْ أَنْ مِنْ أَحْتَاغٍ مِنَ التَّحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ كَعَلَى وَكَوَلَدِهِ

ولم يعين مصرفه صح (وصرف) ريعه (في غالب) الصرف فيه من أهل بلد واقفه (والا) أى وان لم يكن غالب (فالفقراء) أى المحتاجون بصرف لهم ريعه (ولا) يشترط فى صحة الوقف (قبول مستحق) ريعه (ه) أى الموقوف عليه الذي يستحق غلة الوقف لانه قد لا يكون موجودا كمن سيولد او يكون مجنوناً أو غير مميز ولا يتصور قبوله كمسجد وقنطرة ور باط (الا) الشخص (المعين الاهل) أى الصالح

للقبول والرد وهو الرشد فيشترط قبوله (فان رد) المبين الاهل للقبول والرد (ف) هو (ك) وقف (منقطع) مستحقه فى لا الرجوع حسب الساكن لا لا قرب فقراء عصابة المحبس على المشهور وحاصل ما نقل فى هذه المسألة المعول عليه عند بعض العلماء من بقا لغيره قولان أحدهما الملك رضى الله تعالى عنه انه يكون حسباً على غير من رده والاخر لمطرف انه يرجع ملكا للمحبسه اولورثته اه (واتبع شرطه) أى الواقف وجو (ازجاز) الشرط فيجب العمل به ولا يجوز العدول عنه الا ان يعتذر فيصرف فى مثله كما تقدم فى القنطرة ونحوها ومثل للجائز فقال (كتخصيص) أهل (مذهب) معين بصرف غلة وقفه لهم او بسكناه (او) تخصيص (ناظر) عليه بشخصه او وصفه (او تبدة فلان بكذا) كشره نأير من غلة وقفه فيبدأ بها من غلة العام بل (وان من غلة ثانى عام) عوضاً عما رتب له من غلة العام الذى قبله لعدمها (ان لم يقل) الواقف ابدأ باعطائه (من غلة كل عام) كذا فان كان ذلك ومضى عام لا غلة فيه فلا يعطى من غلة العام الذى بعده شيئاً عوضاً عما رتب له من غلة الذى لا غلة له (او) كشرط الوقف (ان من احتياج من المحبس عليه) الى بيع الوقف (باع) وفى سماع ابن القاسم سئل ما لك رضى الله تعالى عنه عن رجل حمل داره حسباً صدقة على ولده لا تباع لان يحتاجوا الى بيعها فان احتاجوا الى بيعها واجتمع ماؤم عليه باعوا واقتسموا ائمتها الذكروا الا نئى سواه فيه فملكوا جميعاً الارجالاً فأراد بيعها اذ لك له وقد احتاج الى بيعها قال نعم (او) شرط الواقف انه (ان تسور) أى تعدي (عليه) أى الوقف (قاض) او غيره (من الظلمات) مر يداكله (رجح) الوقف ملكاً (له) أى واقفه ان كان حياً (أولورثته) ان كان ميتاً فله شرطه وشبهه فى الرجوع للواقف ملكاً فقال (ك) وقف (على ولدى) والحال (لا ولد له) أى الواقف فهو ملك لواقفه له يبعه ما لم يولد له فان ولد له

تُجْعَزُ تُجْبِسُهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ (لا) يتبع (شرط اصلاحه على مستحقه) أى الموقوف عليه فيبلغى الشرط ويصح الوقف (ك) شرط
 توظيف (أرض موظفة) أى مجعول عليها مال يؤخذ كل عام أو شهر على من وقفت عليه فيصح وقفها وبنى شرطه في كل حال
 (لا) أن يشترط عليه دفع توظيفها (من غاتها) فيتبع شرطه (على الاصح) عند غير واحد من المناخرين وقيل لا يتبع (أو) شرط
 (عدم بدء) من غلة الوقف (باصلاحه) أى الوقف (أو) شرط عدم بدء (بنفقته) أى الوقف ويلغى الشرط لا نه يودى الى ابطاله
 بالكلية فلو شرط الوقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه (و) ان احتياج العقار الموقوف على معين
 لسكناه لا صلاح ولم يصلحه الموقوف عليه من ماله (أخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى) ان اختل الربح و(لم يصلحه) الموقوف
 عليه من ماله فيخرج منه (ليكرى) لغيره مدة مستقبلة بشرط تعجيل كرائتها واصلاحها بما يكرى به ويسكنه مكتره تلك المدة
 فاذا تمت أخرج المكترى (له) أى الموقوف عليه ليسكنه (وأفق في فرس) أى عليه وقف (السكز) ورباط وصله أفق (من)
 (بيت المال) ولا تلزم نفقته الحبس ولا المحبس عليه (ان عدم) بيت المال (بيع الغرس) (وعوض ب) ثمنه (ه) سلاح) ونحوه مما لا
 يحتاج لنفقة وشبهه في البيع والتعويض فقال (ك) لو كلب (الفرس الحبس لكز) والكلب داء يعتري الخيل شبيهه بالجنون فلا ينتفع
 به في نحو الغزو وينتفع به في نحو الطحن فيباع ويشترى به سلاح (و) بيع ما (أى شيء) موقوف صار (لا ينتفع به) فيها وقف عليه
 وينتفع به في غيره كفرس يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون مالا ينتفع به (غير عقار) صار لا ينتفع به فيها حبس عليه فلا يباع
 واذا بيع غير العقار وصرف ثمنه (في مثله) من فرس أو عبد أو ثوب (أو) شورت به في (٢٠٩) (شقصه) أى بعضه ان لم يبلغ

ثمن كامل انباعا لغرض الواقف
 فان لم يوجد من يشارك تصدق به
 (كان أتلف) الحبس بجنايه فتصرف
 قيمته التي تؤخذ من الجاني في
 مثله أو شقصه (و) يباع
 (فضل) أى ما زاد من
 (الذكور) عن المحتاج اليه في
 النزوي احيال الانات الموقوفة
 فيباع ويشترى بثمنه انات
 (و) يباع (ما كبر من الانات)
 الموقوفة ويصرف ثمنه (في) شراء

لَا بِشَرَطِ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ كَأَرْضٍ مُوظَّفَةٍ إِلَّا مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الْأَصْحَحِّ أَوْ
 عَدَمِ بَدَأِ بِإِصْلَاحِهَا وَبِنَفَقَتِهَا وَأَخْرَجَ السَّاكِنَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ لِلسَّكَنِ إِنْ لَمْ يُصْلَحْ
 لِتَكْرِى لَهُ وَأُفْقَ فِي فَرَسٍ لِكُزٍّ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ عَدِمَ بَيْعَ وَعَوْضَ بِهِ
 سِلَاحٌ كَالْوَكْلِ وَيَبِيعُ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شَقِصَهُ كَأَنْ أُلْفَ
 وَفَضْلُ الذَّكُورِ وَمَا كَبُرَ مِنَ الْأُنَاثِ فِي أَنْثٍ لَا عَقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ وَتَقَضَّ وَلَوْ
 يَغْتَرِ خَرِبَ إِلَّا لَتَوْسِيعَ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا أَوْ أَمْرًا وَيَجْعَلُ ثَمَنَهُ لِغَيْرِهِ وَمَنْ
 هَدَمَ وَقَفًا فَعَلَيْهِ إِهَادَتُهُ وَتَنَاوَلَ الذَّرِيَّةُ وَوَلَدُ فُلَانٍ وَفُلَانَةٌ

(٢٧ — جواهر الاكامل - - ثانيا) (انات) وتجعل وقفا عوضا عما يبيع (لا) يباع (عقار) حبس ان لم يخر ببل (وان
 خرب) وصار لا ينتفع به فيها حبس عليه ففى المدونة مع الموازية والعنتية وغير ما يمنع بيع ما خرب من ربح حبس مطلقا أى عن
 التقييد بامكان اصلاحه وفي جواز المناقلة به بربح غير خرب قول الشيخ في رسالته و ابن شيمان وابن رشد ان كانت هذه القطعة من
 الارض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعارضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من
 القاضي بهد تبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به (و) لا يباع (نقض) بكسر النون أى منقوض من العقار
 الموقوف وبالغ على منع بيع العقار فقال (ولو ب) مقار (غير خرب) فلا يباع بحال من الاحوال (الا) اذا بيع العقار الموقوف (لتوسيع
 كمسجد) وطريق ومقبرة فيجوز اختيار ابل (ولو) كز جبرا (بالقضاء) على مستحقه أو ناظره فغير الموقوف احرى (وأمووا) اي
 الحبس عليهم الذين لهم ولايته ونظر (بجمل ثمنه) الذى يبيع به (لغيره) بأن يشتري به عقار او يجعل حبسا عوضا عنه قال سحنون لم يجز
 اصحابنا بيع الحبس بحال الادار بجوار مسجد احتيج ان تضاف اليه لتوسيع بها فاجازوا بيعه واله ويشترى بثمنها دار تكون حبسا وقد
 ادخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسه كانت تليه (ومن هدم وقفا) اي عقار او قوافل عدي عليه فهدمه (فعليه اعادته)
 بينا انه كما كان (وتناول الذرية) اي هذا اللفظ الواقع في قوله وقف على ذريتي او ذرية فلان الخافداي ولد بنت الواقف او فلان لان
 عيسى ابن مريم عليهم السلام من ذرية ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكنة لك
 نجمزى المحسنين و زكريا ويحيى وعيسى وهو ولد بنت وحى ابن رشد قولا بعدم شمول الذرية الخافد (و) تناول (ولدان) اي زيد
 مثلا (وفلانه) أى هند مثلا فسمى الذكور والانات ثم قال وأولادهم فمتناول الخافد عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجميع اصحابه

والمأخرين لعوضهم إلى الأولاد والخالف من أولاد الأولاد قال ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الخالف فيما ذكر (أو) وقف على أولادى (الذكور والائات) بدور ذكر أسمائهم (وأولادهم) ويتناول (الخالف) أى ولد البنت مقبول تناول حذفه من الأولين لدلالة هذا عليه (لا) يتناول (نسبى) فى قوله وقت على نسلى الخالف ويتناول أولاده الذكور والائات وأولاد أولاده الذكور ذكورا وانا نا ولا يتناول من يتسبب للواقف باهـ أو سواها كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر أو انثى يحول بينه وبين الحبس انثى لا يشبه له لفظ النسب ولا العقب ولا الولد (ولا) يتناول (عقبى) الخالف (و) لا يتناول (ولدى) الخالف قال ابن رشد اذا قال الحبس حبست على ولدى أو على أولادى ولم يزد عليه ويكون الحبس على أولاده ذرية الذكر والائات وعلى أولاد بنيه الذكر ان دون الائات ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للاجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم (و) لا يتناول (ولدى وولد ولدى) الخالف قال البنانى عدم دخول الخالف فى هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجحه فى المقدمات لكن انظر مع ما لا بنى الحسن وذلك انه لما قال فى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا شىء لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا شىء لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدى ولا يرجع لقوله على ولدى وولد ولدى فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى الحبس اهـ وقوله ابن غازى فى تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازى فى المقدمات روى عن مالك رضى الله تعالى (٢١٠) عنه انه لا شىء لولد البنات فى ذاب أيضا اهـ فدل على أن ما رجه فى

أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنثَاءُ وَأَوْلَادُهُمُ الْخَالِفِ لَا نَسَبِي وَعَقْبِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي
 وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي وَبَنِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي قَوْلَانِ
 وَالْإِخْوَةُ الْأُنثَى وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرِ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتِهِ الذُّكُورِ
 وَأَوْلَادُهُمْ وَالْيَ وَأَهْلِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ لَوْ رَجَّاتُ عَصَبَتِ وَأَقَارِبِي أَقَارِبِ جِهَتِي
 مُطْلَقًا وَإِنْ نَصَرِي وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقِ وَوَلَدُهُ وَمُعْتَقُ أَبِيهِ وَابْنُهُ وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ
 فَطَرْتُ وَوَلَدِي وَوَصْبِي وَصَغِيرِي مَنْ يَبْتَاعُ وَشَابٌ وَحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ وَإِلَّا فَكَهْلٌ
 لِلسَّتِينَ وَإِلَّا فَشَيْخٌ وَشَمِلَ الْأُنثَى كَالأَرْمَلِ

المقدمات وتبعه عليه المصنف
 خلاف المشهور (و) لا يتناول
 (أولادى وأولادى) الخالف
 قال التتائى ليس هذا مكررا
 مع ما قبله لانهم انما يتكلمون
 على بيان الفاظ الواقف وهذا
 اللفظ غير الذى قبله (ولا)
 يتناول (بني وبني بنى) الخالف
 (وفى) تناول (ولدى وولدهم)
 الخالف وعدم تناوله (قولان) قال
 ابن رشد اذا قال حبست على

ولدى وأولادهم فروى ابن أبى زمنين لا يدخل البنات فى الحبس بهذا اللفظ (و) تناول والمالك

(الاخوة) فى قوله وقف على اخوتى (الاثنى) من أى جهة ولولا ما قل الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد أجرى الائات فى الحجب مجرى الذكور (و) تناول (رجال اخوتى ونسائهم الصغير) والصغيرة (و) تناول (بنوا بنى اخوته) أى الواقف الذكور أشقاء أو اب (و) تناول (أى الذكور خاصة) (و) تناول (ألى) تناول (أهلى العصبية) ويدخل فى كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجدوان علا والاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وبنوهم (ومن) أى امرأة (لورجالت) أى فرضت رجلا (عصب) أى كان ماصبا كبنيت وبنيت ابن وأم وجددة أب وعممة وبنيت أخ وبنيت عم (و) تناول (أقاربى أقارب جهته) أى جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بذكورة أو أنوثة يتناول العمات وبناتهن والخالات وبناتهن والاخوات وبناتهن وبنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد (و) تناول (مواليه) جمع مولى (المتق) بفتح التاء الذى باشر الواقف عتقه (وولده) أى المعتق بالفتح (ومعتق أبيه) أى الواقف (و) تناول (قومه) أى الواقف (عصبته فقط) فهو خاص بالرجال العصبية دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نسائهم من نسائهم وقول زهير أقوم آل حصن أم نساء (و) تناول (طفل وصبي وصغير من لم يبلغ) الحلم فلو قال أطقم أهلى تناول من لم يبلغ الحلم وكذلك لو قال على صبيانهم وصغارهم (و) تناول (شاب وحدث) من بلغ منتها (للاربعة) سنة (والا) يكن فى سن مما سبق بان تجاوز سنة الاربعين (ف) هو (كهل للستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بان تجاوزها (ف) هو (شيخ) الى منتهى عمره (وشملى) كل واحد من طفل وما بعده (الاثنى) وشبهه فى شمول الاثنى فقال (كافظ) الارمل فلو قال كهولهم على كان لمن تجاوز

الاربعين من ذكورهم وان انهم الى ان يكمل السنين ولو قال على شيو خهم كان لمن جاوز السنين من الذكور والاناث ولو قال لاراملهم
 لكان للرجل الارمل كالمراة الارملة (والمالك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للووقف) قال ابن عرفة صرح بالاجى ببقاء
 ملك الحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك حبسها وقول اللخمي آخر الشفعة التحبوس بسقط الملك غلطاه
 (لا الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه وقرع على كون الملك للواقف فقال (قوله) أي الواقف (ولو ارثه
 منع من) شخص (يريد اصلاحه) أي الوقف المحتاج للاصلاح قال ابن غازي بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعالا بن شعبان
 ووجهه ابن عبد السلام بان الحبس مملوك لحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون اذن مالكه (و) ان أكرى الوقف
 ناظره بكراء لاغب فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائته (لا يفسخ كرائته) (بادة) أرادها غير مكتر به قال ابن غازي أراد الا أن
 يثبت الغبن (ولا يقسم) من كراء الوقف (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم ما لم يمض زمنه يؤدي الى اعطاء من لم يستحق
 بموته قبل نجيء زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه (وأكرى) الوقف (ناظره) أي الوقف لغير من
 مرجعه له (ان كان على معينين) ومفعول أكرى (كالسنتين) فيجوز كراء من حبس عليه ربع امامين لا أكثر وذلك في
 رواية ابن القاسم وفي سماع أشهب اجازته خمسة وعشرين سنة وبالرواية الاولى القضاء واستحسن قضاء قرطبة كونه لاربعة أعوام
 خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكرية (و) اكرأه (من مرجعه) أي رجوع (٢١١) الوقف (له) ولو ملكا (كالمشرك)

سنين فاذا حبس داراء لي زيد
 حياته ثم على عمر وأى ثم تكون
 هبة لعمر و فيجوز لزيد كراؤها
 لعمر وعشرة أعوام وقيد كلام
 المصنف بما اذا لم يشترط الواقف
 مدة والاعمال بها وما اذا لم تدع
 الضرورة لكراؤها الا أكثر من
 ذلك لمصلحة الوقف والاجاز
 ما تدعو الضرورة له اه وأراد
 المصنف بناظره الموقوف عليه وأما
 غيره فيجوز له أن يكرى أز يد من
 ذلك لان الاجارة لا تنفسخ بموته
 (وان بنى حبس عليه) في الحبس

وَالْمَلِكُ لِلْوَقْفِ لَا الْغَلَّةُ فَلَهُ وَلَوْ ارْتَبَهُ مَنَعٌ مِّنْ يُرِيدُ اصْلَاحَهُ وَلَا يَفْسَخُ
 كِرَاؤُهُ لَزِيَادَةٍ وَلَا يَقْسَمُ الْأَمَاضُ زَمَنَهُ وَأُكْرِيَ نَاطِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ
 كَالسَّنَتَيْنِ وَلَمَنْ مَرَجَعَهَا لَهُ كَالْمَشْرُوبِ إِنْ بَنَى مُحْبَسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْيَنَّهُمْ
 فَضَّلَ الْمُؤَيُّ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسَكْنَى وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنًا لَغَيْرِهِ
 إِلَّا بِشَرَطٍ أَوْ سَفَرٍ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك

(فان مات) الباني (ولم يبين) كون ما بناه ملكا ووقفا (فهو) أي المبني (وقف) قل أو أكثر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه في المدونة
 فلا شيء فيه لو ارثه وان كان بن انه ملك له فهو ارثته (و) اذا وقف عقار الاغتلال أو السكنى (على من لا يحاط به) كالفقراء
 والمساكين والعلماء المرابطين والمجاهدين (أو) على (قوم وأقاربهم أو) قف (على كوله) وولد ولده أو أخوته أو بني عمه (ولم يعينهم)
 أي لم يعين الواقف اولاده (فضل) الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مشددة على الوقف ومعمول فضل (أهل الحاجة).
 الشديدة (و) أهل (العيال) على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قلبية وصلة فضل (في غلة وسكنى) وقال ابن الماجشون لا يفضل
 الا بشرط من الواقف (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم بعضهم في السكنى لشدة فقره ثم استغنى فلا يخرج (لا يخرج)
 شخص ساكن) فقير فضله المتولى بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كقوم وأقاربهم ثم استغنى فلا يخرج (لا يخرج) فقير (غيره) الا
 بشرط) من الحبس ان من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملا بشرطه (أو) ل) سفر انقطاع) يبدا آخر فيخرج ومفهوم انقطاع
 انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) يشبه الانقطاع أو يربد المقام في الموضع
 الذي سافر اليه فيخرج والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (الهبة) أي حقيقتها شرعا (تمليك)
 أي لذات (بلا عوض) أي اوجه المعطى بالفتح فقطأوله ولثواب الآخرة معا بقرينة قوله (و) التمليك لذات بلا عوض (لثواب)
 الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) وهو معطوف على محذوف أي الهبة تمليك بلا عوض اوجه المعطى والهبة لثواب الآخرة
 صدقة (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب

(ينقل) أي يقبل ملكه النقل شرعاً فلا تصح في مدبر وام ولد واستمتاع بزوجة أو سريّة وتعقب بجواز هبة مالا يجوز نقل ملكه كجهد ضحية وأجيب بأنه قابل للنقل بغير البيع ونحوه ما تصح (من له تبرع بها) أي الذات الموهوبة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفیه ولا رقيق ولا مفلس ولا بملك الغير ولا لزوجة أو مريض بما زاد على ثلث مالها (و) تصح هبة المملوك إن كان معلوماً بل (وان) كان (مجهولاً) ففي المد، نة الغرر في الهبة تغير الثواب جائزاً في البيع فمن وهب لرجل مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع أو هبة نصيبه من دار أو جدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز وتصح هبة المملوك إن جاز بعه بل (وان) كان (كلياً) ما ذونا فيه وسواء كان الموهوب شيئاً موجوداً في الخارج (أو) كان (دينياً) في ذمة الدين (وهو) أي تملك الدين وهبته (إبراء) أي إسقاط للدين عن ذمة مدينه وتفرغ لهامنه (ان وهب) الدين (من هو) أي الدين ثابت (عليه) أي المدين ظاهره انه لا يحتاج لقبول المدين وبه قال أشهب رحمه الله تعالى وصدر في اختصار المتطية بأنه ان لم يقبل حتى مات أي الواهب بطلت وهذا قول ابن القاسم رحمه الله تعالى (والا) أي وان لم يهب الدين لمن هو عليه بان وهبه لغيره (ف) هبته لغير مدينه (كالرهن) للدين في توقف قبضه على اشهاده بذلك وعلى أن يجمع الواهب بين الموهوب له بين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له ان كان له ذكر وتصح هبة المملوك ان لم يكن رهنًا بل (وان) كان (رهنًا) في حق (لم يقبض) أي لم يقبضه المرتهن ولا غيره من راهنه حتى وهبه لغير مرتهنه فالموهوب له أحق به من مرتهنه (و) قد (أسر راهنه) بالدين المرهون فيه فان كان مسرراً فرتهنه أحق به (أو) لم يوسر راهنه (و) رضى مرتهنه (بدفعه للموهوب له) (والا) أي وان لم يرض مرتهنه بدفعه للموهوب له يوسر راهنه موسر (قضى عليه) أي الراهن (بفككه) أي الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه للموهوب له (ان كان الدين) (٢١٢) المرهون فيه (عما) أي الدين الذي (يعجل) أي يقضى على مستحقه بقبوله

يُنْقَلُ مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِنْ مَجْهُولًا أَوْ كَلْبًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِبرَاءٌ وَأَوْ هِبًا لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ وَرَهْنًا لَمْ يَقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مَرْتِنُهُ وَالْأَقْضَى بِفَكَهْ إِنْ كَانَ مِمَّا يَعْجَلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ بِصِيغَةٍ أَوْ مَفْهَمِهَا وَإِنْ بَفِعْلٍ كَتَحْلِيَةٍ وَلَدِهِ لِأَبْنِ مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ وَحِيْزَ وَإِنْ بِأَلَاذِنٍ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لَدَيْنِ مَحِيْطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ وَلَا قِيَمَةَ أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرَسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ الْمُعِيْنَةُ لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ

قبل حلول أجله ان عجله المدين بان كان عيناً ولو من بيع أو عرضاً من خصوص قرض (والا) أي وان لم يكن الدين مما يعجل بان كان عرضاً من بيع (بقي) الرهن يبيد مرتهنه رهنًا (ا) ما (بعد) تمام (الاجل) للدين فيقضى الراهن الموسر الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن الواهب أخذ

الرهن من المرتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الاجل والاثيان برهن آخر ثقة عوضاً عنه لتعلق حق المرتهن بعينه وصلة كان صححت الهبة في كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وأنا وهب وهذا موهوب أو هبة وأنت موهوب لك كذا (أو) بلفظ (مفهمها) أي الهبة من غير مادتها كما عطيت ومنحت وبذلت ونحلت ان كان مفهمها قولاً بل (وان) كان مفهمها مصوراً (بفعل) فأي شيء دل على الرضا اعتبر (لا) تنعقد الهبة بقول الاب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء (مع قوله) أي الاب الذي أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أي الابن فاذا مات الاب فلا يختص الابن بالارض التي بناها بل يشاركه فيها الورثة وللأب قيمة بناءه منقوضاً (وحيز) الموهوب من واهبه (وان) حوزة (بلاذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكاً للموهوب له ومالا من أمه الا اذا قبله (و) ان امتنع الواهب من دفعة للموهوب له (أجبر عليه) أي على تسليمه للموهوب له فيقضى عليه بذلك ان منعه اياها (وبطلت) الهبة (ان تاخر) حوزها (ا) حصول (دين محيط) مال الواهب فالدين أولى والصدقة باطلة (أو) ان تاخر حوزها من الموهوب له حتى (وهب) الواهب الشيء الذي وهبه (ا) شخص (ثان) غير الموهوب له الاول (وحاز) الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبتها للاول عند أشهب ومحمد وفي أحد قول ابن القاسم وظاهره علم الاول بالهبة له وفرط في حوزها أم لا مضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز أم لا وهو كذلك (أو أعتق) الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزها الموهوب له (أو استولد) الواهب الامة قبل حوزها الموهوب له (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة (أو استصحب) الواهب (هدية) لشخص في بلد آخر كسكة المشرفة فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فبطل الهدية وترجع لمورثته لو تم قبل حوزها عنه (أو أرسلها) أي الهدية المهدى مع رسول للمهدى له (فمات) المهدى قبل أن يدفعها الرسول للمهدى له فبطل موت مهدياً قبل حوزها عنه (أو) مات الموهوب له (المعينة) الهدية (له) قبل أن يحوزها (ان لم يشهد) المهدى بأنه أهدى ما استصحبته أو

أرسلها الى المهدي اليه المعين فان كان أشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدي ولا بموت المهدي له فتدفع المهدي له في صورة موت المهدي
ولورثة المهدي له في صورة موته نفسه وشبهه في البطالان بموت المعطى قبل قبض المعطى له فقال (كان دفعت لمن) أي شخص
مالا (يتصدق عنك ب) بذلك المال) على الفقراء مثلاً أنت صحيح (ولم تشهد) على ذلك فان مات أيها الدافع قبل قبض الفقراء
المال بطلت الصدقة ورجعت لورثتك ومفهوم عدم الاشهاد انك ان شهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو
كذلك كما وقع النص على ذلك في المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه (أو باع واهب) وهو به (قبل علم الموهوب) له بهيته له
فالموهوب له رد بيعه في حياة الواهب وأخذ الموهوب بعينه وله امضاءه وأخذ منه قال ابن غازي في بعض النسخ لا ان باع واهب قبل
علم الموهوب له باداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف اوجن وما بعده على المبتدات والعامل يفهم (والا) أي وان باع
الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له بهيته له (فد) ببيعها ما لا يردو (الثمن للمعطى رويت) المدونة (بفتح الطاء) اسم مفعول أي
الموهوب له (و) رويت ب(كسر ها) أي الطاء اسم فاعل أي الواهب (أو جن) أي وبطلت الهبة ان جن الواهب قبل حوزها
الموهوب له (أو مرض) الواهب قبل حوز الموهوب له (و اتصالاً) أي جنون الواهب ومرضه (بموت) أي الواهب ومفهومه انه ان
صح من مرضه صحة بيئة أو فاق من جنونه افاقة بيئة فلا تبطل الهبة فللموهوب له قبضها منه بعد صحته أو افاقة (أو وهب) المودع
بالكسر الودعة (ل) شخص (مودع) بالفتح (ولم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بان لم يقبلت (لموته) أي الواهب بطلت
الهبة فان قبلها قبل موته صححت لصحة حوزها بعد قبولها (وصح) قبول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (ان) كان الموهوب له قد
(قبض) الهبة (ليروي) أي يتفكرو ويتأمل في ان الاحسن قبولها (٢١٣) أوردناها في واهبها وقبلها الموهوب له بعد

موته (أو وجد) أي اهتم
الموهوب له (فيه) أي حوز
الهبة ومنعه الواهب منه حتى
مات أي الواهب فقال ابن
القاسم لا تبطل الهبة بموته
تنزيل للجدي الحوز منزله (أو)
وهب شيئاً فقبله وطلبة منه
فانكر الهبة فاقام الموهوب له
بيئته به وهبه وطلب منه تزكيتها
فجدد (في تزكية شاهده) ومات

كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع وأهب قبل علم
الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض
و اتصالاً بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح أن قبض ليروي أو جد
فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب اذا أشهد وأعلن أو لم يعلم
بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقاً ومودع إن علم لا غاصب
ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الأجرة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب

واهب قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا زكاهها بعد موته وقال ابن الماجشون تبطل اذا غاية اقامة البيئته انها كإقرار واهبها بها
وهو لو أقر له بها ومات قبل قبضها بطلت (أو) ان (اعتق) الموهوب له الرقيق الموهوب (أو باع) الموهوب له الشيء الموهوب
(أو وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه في المسائل الثلاثة صح حوزها وكان كحوزها اتفاقاً في العتق والبيع وان لم يشهد وفي
الهبة (اذا أشهد) الموهوب له على هبة ما وهب له لغيره (وأعلن) أي اظهر الموهوب له الاشهاد عند القاضي (او لم يعلم بها) أي الهبة
(الا بعد موته) أي الموهوب له قال ابن غازي وكذا تصح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات علمها ورثته فلم يقيمها بها على
الواهب الصحيح (و) ان وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة او حياته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المخدم
صح (حوز مخدم) أي من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة او حياته ويكون ذلك حوز المان وهبت له رقبته فان مات الواهب قبل
تمام مدة الاخداف لورثته في ذلك الرقيق (و) ان اعار ما لك شئته لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير
صح حوز شخص (مستعير) شيئاً لمن وهب له ذلك الشيء فان مات الواهب والشيء في يد مستعيره فهو حق للموهوب له لا لورثته واهبه
(مطلقاً) عن التقييم بعلم المخدم والمستعير بالهبة وسواء كان الاخداف والهبة دفعة واحدة او تاخرت الهبة عنه وسواء اشهد الواهب على
الهبة او لم يشهد عليها (و) ان اودع المالك شئته عن شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح
الموهوب له الودعة (ان علم) المودع بالفتح بالهبة فعلمه شرط في صحة حوز الموهوب له (لا) يصح ان يحوز للموهوب له شخص
(غاصب) للشيء الموهوب (ومرتهن ومستأجر) للموهوب في كل حال (الان يهب) المالك (الاجارة) أي المال الذي اجره للموهوب
له الذات فيصح حوز المستأجر له (ولا) يصح الحوز (ان رجعت) الذات الموهوبة (اليه) أي واهبها (بعده) أي الحوز (بقرب)

أى قبل تمام سنة من حوزها رجوعا معصورا (بان أجرها) أى الموهوب له الهبة لو أهبها (أو أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أى الهبة (بخلاف) رجوعها لو أهبها بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها إذ رجوع الواهب إلى الذات الموهوبة بعد حيازتها للموهوب له سنة لا يبطل هبتها لأنه طول وقيل الطول سنتان (أو رجوع الواهب للدار التي وهبها حال كونه (مخفيا) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بان وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا في الشراح تقدير أصالة مخفيا عن الموهوب له والذي في البناني صوابه عند الموهوب له قال هكذا فرض المسألة كلام الأئمة وسيأتي نص ابن المواز (أو) رجوع إليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (مات) الواهب في الدار الموهوبة فلا تبطل حيازتها (و) صحت (هبة أحد الزوجين) (لزوج) (لاخر متاعا) أو خادما وان لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة (و) صحت (هبة زوجة دارسكنها الزوجها) ابن القاسم أو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه أن يسكن زوجته فسكنها بها فيه حوز ما لم تشتط على زوجها أن لا يخرجها منها فان اشتطت ذلك فلا يكفي في الحوز شهادها على الهبة لزوجها كما في نوازل أصبغ (لا) يصح (العكس) أي هبته دارسكنها لزوجته ان مات وهو ساكن بها فيها لبطان الحوز لان السكنى تنسب للزوج وهي تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أى الواهب لنفسه أو موته أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته وأعاد هذا الاستثناء منه (الا) الواهب (لحجوره) فتصح هبته له تخف بقائها عنده إلى موته لانه الذى يجوز له ان كان الموهوب مما يعرف (٢١٤) بعينه بدليل قوله (الا ما لا يعرف) بعينه فلا تصح هبته لحجوره مع بقائه عنده

بأن أجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجوع مخفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دارسكنها الزوجها بالعكس ولا إن بقيت لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودارسكنها الا أن يسكن أهلها ويكرى له الاكثر وإن سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمري كأمرتك أو واركك ورجعت للعمري أو واركه كحس عليكما وهو لا خير كما ملكا لالرقبي كذوى دارين قالوا إن مت قبلي فهالي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء نمرتها سنين والسقي على الموهوب له

ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل في صرة (وختم عليه) فلا يكفي في حوز له ولا بد من اخر اجده عنه (و) الا (دارسكنها أى الواهب فلا تصح هبتها لحجوره اذا استمر ساكنا بموته في كل حال (الا أن يسكن) الواهب (اقلها) أى الدار (ويكرى له) أى لمحجوره الموهوب له (الاكثر من الدار فتصح الهبة اذا في جميعها (وان سكن) الواهب (النصف) من الدار التي وهبها لمحجوره واركى له النصف الاخر (بطل)

النصف المسكون (فقط) أى دون النصف المسكرى فتصح أو هبته عزاه للخمى لابن القاسم وأشهب (و) ان سكن الواهب (الاكثر) من الدار الموهوبة لمحجوره (بطل الجمع) المسكون والمسكرى (وجازت) أى نذبت (العمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظر فالمنفعة ابن عرفة العمري تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها وبصدق الحد عليها قبل حوزها لانها قبله عمرى أو وصيغتها ما دل على هبة المنفعة دون الذات كما سكتك هذه الدار أو وهبتك سكنها عمرتك وفي المدونة من قال قد أعتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حيا تك جاز ذلك وترجع بدفوته إلى الذى أعتها أو إلى ورثته (كأمرتك) دارى أو عبدى أو دابى أى وهبتك منفعتها مدة حياتك (أو) أعتت (وارثك) ما ذكر (ورجمت) العمرى بمعنى الذات التي وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو مدة حياته (للعمرى) أى الواهب المنفعة فترجع له ملكا ان كان حيا (أو) (وارثه) له ملكا أيضا ان كان المعمر قدمات وشبه في الرجوع ملكا فقال (ك) عدى أو دارى أو دابى (حس عليكما وهو) أى الحس (لاخر كما ملكا) فيستحقا نه معا على وجه الحس فاذا مات أحدهما ملكه الآخر فيصنع به ما يشاء من بيع وغيره من تصرفات المالك (لا) تجوز (الرقبى) وهى تحميس رجلين دارا بينهما على ان مات منهما أو لافحظه حيس على الآخر وقد مثل لها المصنف فقال (كذوى دارين) مثلا (قالا) أى قال كل منهما للآخر (ان مت) بفتح التاء (قبلى فهما) أى دارى ودارك ملك (لى والى) أى وان لم تمت قبلى بأن مت أنا قبلك (فهما) (ك) وتاقتا على هذا وشبه في المنع فقال (كهبة نخل) لشخص (واستثناء نمرتها سنين) مستقبلة بعد الهبة (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقي) للنخل في تلك المدة (على الموهوب له) فلا يجوز للغير لانه بيع معين يتأخر قبضه إذ كانه باعه للنخل يسقيه في تلك السنين

على أن لا يقبضه إلا بعد ما ولا يدري حاله بعدها (أو هبة (فرس ابن يغزو) عليه (سنتين و) شرط الواهب انه (ينفق) الموهوب له (عليه) أى الفرس في تلك السنتين ثم تكون الفرس ملكا (للمدفع) له فلا يجوز ذلك لغرر (و) اشترط الواهب على الموهوب له انه (لا يبيعه) أى لا يبيع الموهوب له (الفرس) (ما (بعد) تمام (الاجل) أى السنتين (و) ان وهب أب لولده هبة (للاب) أى لا الجد (اعتصارها) أى اخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكر اكان أو أنفق صغيراً كان أو كبراً وظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور (كأم فقط) أى دون غيرها من جدة ونحوها فاللام خاصة اعتصار ما وهبته لولدها وانما تعتصر الام التي (وهبت) ولدا (ذأب) فان وهبت يتبها فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذى الاب (وان) كان الاب (مجنونا مطبقا اذ هو كالعاقل في الاتفاق على ولده من ماله فليس ولده يتبها ولها الاعتصار من ذى الاب حال الهبة أن استمر الاب حيا بل (ولو تيمم) الولد اى صار يتبها بموت أبيه بعد هبتها له فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمى من الخلاف واستثنى مما يعتصره الاب فقال (الا فيما) أى تبرع من الاب والام (ازيد به الاخرة) أى ثوابها فليس لها اعتصاره لانه صدقة ولا بن الماشجون كل هبة لولده لوجه الله تعالى ولطلب الاخرة أو لصلة الرحم فلا تعتصر وشبهه في منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب أو أم لولدهما (بلا شرط) لا اعتصارها فليس لها اعتصارها فلا اعتصار في الصدقات لا يكون الا بشرط ومنه يؤخذ انه تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء الله الاعتصار ذكروا منع الاعتصار فقال (ان) لم تفت الهبة (بحواله) أى تغير (سوق) أى قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها فان قامت بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولكن قال الا قهسي لو قال ولو قامت بحواله سوق لا يزيد ونقص لو افق نص (٢١٥) الباجي اذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير

الاسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها
قاله مطرف وابن الماشجون
واصيح ووجه ان الهبة على حال
وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق لها
بها ولا تأثير له في صفتها فلا يمنع
اعتصارها قال ابن عازى في بعض
النسخ ان لم تفت لا بحواله سوق
بل يزيد أو نقص وهو الصواب اه
(أو) بمحصول (زيد) اى
زيادة في ذات الهبة ككبير
صغير وسمن هزيل (أو)

أَوْ فَرَسٍ لِنَ يَغْزُو سِنَيْنِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجَلِ
وَلِلَّابِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَأَمٍ فَفَقَطَّ وَهَبَتْ ذَأْبًا وَإِنْ مَجْنُونًا وَلَوْ تَيْتَمَّ
عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِالشَّرْطِ إِنْ لَمْ تَفْتَلْ لِأَجْوَالَةٍ
سُوقٍ بَلْ يَزِيدُ أَوْ تَقْصُرُ وَلَمْ يَنْتَكِحْ أَوْ يُدَايِنْ لَهَا أَوْ يَطَأُ تَيْبًا أَوْ يَمْرُضَ
كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَرِهَ
تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بِتَغْيِيرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَرَكِبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى
الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ

بمحصول (نقص) فيها كانه دام ونسيان صنعة (و) ان (لم ينتكح) أى يزوج الولد الموهوب له لاجل الهبة .
فان زوج لا جمل أو لو لم يدخل فاعتصارها ذكر اكان الولد أو اني لرغبة الناس في ذى المال وتعلق حق الزوج والزوجة به (أو)
أن لم (يدان) أى يعامل الولد : الموهوب له بدن ببيع أو برض (لها) أى لاجل يسرد بالهبة فان دون لها فاعتصارها (أو)
أن لم (يطأ) الابن البالغ أمة (تبيبا) وهبها له أبوه أو أمه فان وطئها فاعتصارها (أو) أن لم (يمرض) الموهوب له مرضا نحو فان
مرض مرضا نحو فاعتصارها لتعلق حق ورثتها (ك) مرض (واهب) مرضا نحو فان يفوت اعتصارها لانها ماله بانها انما
يعتصرها لورثته (الا أن يهب) الاب أو الام لولده وهو (على) حاله من (هذه الاحوال) المانعة الاعتصار بان وهبه وهو متروج
أو مدين أو مريض فله الاعتصار مع هذه الاحوال ولا يكون وجودها مانعا منه (أو) الابن (يزول المرض) الحاصل للموهوب له
أو الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمى من الخلاف (وكره تملك صدقة) للمتصدق بها (بغير ميراث) كشرائه أو قبول
هبة أو صدقة وأما تملكها بميراث فلا يكره لانه ليس اختياريا ولا الاصل في هذا أن عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على
رجل فلم يقم بحقه فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه النبي ﷺ في شرائه منه وقال عمر انه يبيعه برخص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تشتريه ولو أعطاك به بدرهم العائذ في صدقته كالكلب يعود في قبضه (ولا يركبها) أى لا يركب المتصدق المدا به التي تصدق بها (أو)
يأكل (المتصدق) (غلتها) أى من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها أن كانت دابة (وهل) يحرم
الاتفايع بغلة الصدقة على المتصدق بها في كل حال (الا أن يرضى الابن) المتصدق عليه (الكبير) أى البالغ الرشيد (بشرب اللبن) لمن
تصدق عليه بذات اللبن من أبيه أو أمه فلا يمنع اتفعا عما بشرب اللبن مما تصدق به على الابن أو يمنع ولورضى به الكبير في الجواب

(تأويلان) أي فهمان لشارح المدونة (وينفق على أبي) وأم (افتقر) أي صار فقيراً المينة في عليه (منها) أي من صدقته على ولده ففي المدونة والاب والام إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدق به على ولدها (و) يجوز للاب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده الصغير وتملكهما (للضرورة) أي احتياجه لوطء الجارية واستخدام العبد (ويستقصى) أي يبلغ الاب في قيمة الجارية أو العبد أقصاها وأعلاها (وجاز شرط الثواب) أي العوض المالى على الموهوب له في نظير الهبة مقداراً لصيغة الهبة كوهبتك أو أعطيتك أو منحيتك أو منحتك هذا الشيء على أن تبتني أو تعوضني أو ترد على أو تكافئني وهو بيع في الحقيقة قال ابن يونس الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات أهبة الثواب ليست على وجه القرينة وإنما هي على جهة المعاوضة مما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته للثواب كالجنين في بطن أمه والعبد الآبق وما لم يبد صلاحه من ثمرة (ولزم) الثواب الموهوب له أي دفعه للواهب (ب) سبب (تعيينه) أي الثواب حال عقد الهبة بأن قال وهبتك هذا الثواب على أن تبتني هذا العبد وهذه الدابة فرضي فان امتنع من دفعه جبر عليه (و) ان وهب شخص لآخر هبة وادعى انها للثواب (صدق) شخص (واهب) شيئاً متمولاً لشخص آخر (في) قصد (ه) أي الثواب (ان لم يشهد عرف) جرى بين الناس (بضده) أي عدم الثواب على الهدية فان جرى عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه ويصدق الواهب (وان) كان وهب (لعرس) قال الباجي ماجرت به عادة الناس ببلد نامن اهداء الناس بعضهم الى بعض الكباش وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار ان ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء في بلدنا قال لان ضمان المهدى والمهدى لهم على ذلك يريد انه العرف قال وذلك كما شرط في قضى للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى اليه ان كانت محمولة الوزن فان كانت معلومة الوزن قضى بوزنها وان كان (٢١٦) المهدي اليه بعث الى المهدي قدر من لحم مطبوخ او اكل عنده في العرس حوسب

تأويلان وينفق على أبي افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق وأهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يخاف أو ان أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ولما دم عند قدومه وان فقير الغني ولا يأخذ هبته وان قائمة ولزم وأهبها إلا الموهوب له القيمة اللفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأئيب ما يقضى عنه يبيع وان معيباً إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون

به في قيمة هديته ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضي فيه بثواب (وهل يخلف) الواهب على قصد الثواب مطلقاً شهدته العرف أولاً (أو) انما يخلف (ان أشكل) الامر ولم يشهد له العرف ولا عليه في الجواب (تأويلان) ويصدق الواهب في قصد الثواب (في) هبة (غير المسكوك) أي

غير الدرهم والدنانير ماهية المسكوك فلا يصدق فيه (الاب شرط) للثواب في هبة أي المسكوك فيعمل عليه ويثاب عنه وللأب عوض او طعام او حيوان (و) لا يصدق في قصد الثواب في هبة أحد الزوجين للآخر في المدونة فلا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين والد وولده الا ان يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل ان يكون للمرأة جارية فارها فطلبها منها زوجها وهو مسرفاً عطته اياها مرودة بها استفزاز صلته وعطيته والرجل كذلك يحسن لامرأته والابن لا يبه بما يرى انه اراد بذلك استفزاز ما عند ابيه ففي ذلك الثواب فان اتابته والازج كل واحد منهم في هبته (و) لا يصدق في قصد الثواب من اهدى (لقادم) من سفر (عند قدومه وان) كان المهدي (فقيراً) اهدى (لغني) عند الامام وابن الفاسم رضي الله تعالى عنهما (ولا يأخذ الفقير) المهدي للغني عند قدومه (هديته وان) كانت (قائمة) بعينها بيد الغني (ولزم) واهبها أي هبة الثواب قبول القيمة ان دفعها له الموهوب له (لا) لزم (الموهوب) له وفاعل لزم (القيمة) للشيء الموهوب فلاموهوب له ردها (اللفوت بزيد أو نقص) في عين الهبة فليس له ردها على المشهور (وله) أي الواهب (منعها) أي الهبة من الموهوب له (حتى يقبضه) أي حتى يقبض الواهب الثواب من الموهوب له (وأئيب) أي دفع الموهوب له للواهب عوضاً عن هبته (ما) أي الشيء الذي (يقضى) أي يجوز دفعه قضاء (عنه) أي الموهوب (بييع) أي يجعل ثمنه في البيع (وان) كان ما يقضى عنه (معيباً) أشار به لقول المدونة وان وجد الواهب عيباً بالعرض فان كان عيباً فادحاً لا يتعاضد في مثله كالجنذام والبرص فله ردّه وأخذ الهبة ان لم تقم الآن يعوضه وان لم يكن فادحاً نظر الى قيمة المعيب فان كانت كقيمة الهبة فاكثر فلا يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دون قيمتها فاقم له القيمة برىء وليس للواهب رد العوض الا أن ياتي الموهوب له أن يتم له القيمة واستثنى مما يقضى عنه ببيع فقال (الا) ما لم تجر العادة بانابته عنه (كحطب) وبن وحشيش مما لا يتاب عادة بمثله فلا يلزم الواهب قبوله (والرقيق) (المأذون) له في التجرة الهبة

لثواب لانه بيع (ولاب في مال ولده) المحجور له لصغر أوسفه أو جنون (الهبة للثواب) لانه بيع وبيع الأب جائز على ابنه الصغير (وأن قال) الرشيد الثالث أمر نفسه (داري) مثلا (صدقة) وصله قال (يعين) ذن لم أقبل كذا أو أن هانت آذ وداري صدقة حال كونه (مطلقا) أي قال قولاً مطلقاً بفتح اللام من التقييد بكونه تصدق عليه بها غير معين (أو) قال داري صدقة (بغيرها) أي العين بار قال ابتداء داري صدقة بالالتحاق على فعل أو عدمه (و) الخالاه (لم يعين) انتصدق عليه بان اطاق او على نحو المسكين وأبي تنفيذ الصدقة في الصور الثلاث (لم يقض عليه) أي لا يحكم عليه بتنفيذ الصدقة بها أي الدار أو بما يؤمر به (بخلاف) قوله في غير معين داري صدقة على فلان (اليعين) وابي من تنفيذها فيقضى عليه به لتعيين مستحقها (وفي) القضاء بتنفيذ صدقة (على مسجد معين) وعدم الهضاه (قولان) قول انه يجبر كتصدق على وجل بعينه وقول انه لا يجبر لان الانتفاع ليس للمسجد واما هو لجماعة الناس فهي كصدقة على غير معين (وقضى بين) شخص (مسلم) وشخص (ذمي) ونسب للذمة أي المهد بالترام احكام الاسلام (فيها) أي هبة الثواب من احدهما للآخر (بحكمنا) عشر المسامير والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** في اللقطة والضالة والابق واللقيط واحكامها وما يتعلق بها (اللقطة) أي معناها شرعا (مال معصوم عرض) أي تهرباً واستعد وصار معرضاً (للضياع) يتلفه! واخذ خائن له (وان كلباً) مأذوناً فيه لحراسة او صيد (وفرسا وحمارا) قال النخعي البقر والحيل وسائر الدواب (٢١٧) التي لا يخاف عليهما من سبع ولا غيره لا تؤخذ ولا فتؤخذ وتعرف عاملاً

(ورد) المال المنتقط لده (بمعرفة) عفاص (مشدود فيه) المال من كيس أو منديل ومحوهما (و) معرفة وكاه مشدود (به) من نحو خيط هذا هو المعروف في اللغة وبه فسر ابن القاسم العفاص والوكاه وحكى عليه الاجمع (و) بمعرفة (عده) أي المال ويرد لمن عرف الثلاثة (بلايين) انه له (وقضى له) اي لمن عرف الثلاثة برد اللقطة له فيقدم (على ذي) اي عارف (العدد والوزن) وادعاها كل منهما لنفسه (وان) ادعى اللقطة رجل ووصفها وطبقها يستحقها به وادعى آخر (و) وصف

وَلِلَّابِ فِي مَالٍ وَلِدِهِ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُطْلَقًا أَوْ بغيرها
وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلَانٍ وَقُضِيَ بَيْنَ
مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا

(باب)

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلباً و فرسا و حمارا و ورد بمعرفة مشدود
فيه وبه وعدده بلايين وقضى له على ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف
أول ولم يبين بها حلفا وقسمت كبيتين لم يؤرخا والا فالأقدم ولا ضمان
على دافع بوصف وان قامت بيته لغيره واستوئني بالواحدة ان جهل غيرها
لا غلط على الأظهر ولم يضر جله بقدره ووجب

(٢٨) جواهر الأكليل - ثاني) اللقطة شخص (ثان وصف) شخص (أول) أي بعينه (ولم يبين) أي لم ينفصل الاول (بها) أي باللقطة من جاس وصفها بار وصف الثاني وصف الاول قبل ان ينفصل الاول بها واشتهر امرها (حلقها) أي حلف كل منهما انها ليست الاخر وانما له (وقسمت بيدهما) بالسوية ان حلفا او كلا وأن حلف أحدهما وكل الآخر اختص الحلف بها وشبهه في حلقها وقسمها بينهما يقال (رد) اقامتهما (بيتين) تتكاتف في العدالة تعارضتين في الشهادة بان شهدت احدهما ام الهدا والاخرى لانها للاخر (لم يؤرخا) أي البيتان فيحلفون ويقسم بينهما (والا) أي وان رخت (ذ) اللقطة لمقيم البينة (الاقدم) تاريخا (ولا ضمان على) منقطع (دافع) اللقطة لمن ادعى انها له بان وصفها (بوصف) يسوغ دفعها له بان عرف عفاصها أو وكاهها ثم ادعى آخر ووصفها مثل الاول أو أم منه ولم تقم له بيته بل (وأقامت بيته لغيره) أي غير المدفع له لا (و) ان ادعى اللقطة شخص ووصف عفاصها وقال لم اعرف وكاهها أو بالعكس (استوئني) أي لا يستعمل في دفعها له (ب) الصفة (الواحدة) من العفاص والوكاه وانما استوئني عسى ان يأتي غيره بازيد منه فان لم يأت غيره فتدفع له (ان جهل) مدعيها (غيرها) أي غير الصفة التي عرفها اي قال لم اعرفها (لا) ان (غلط) في غيرها بان وصفه بغير ما هو به فقبل له ليس كذلك يقال غلطت فلادفع له (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (ولم) الاولي (لا) يضر جهله أي مدعى اللقطة (بقدره) أي المال المنتقط، ذاعرف عفاصه ووكاهه أو أحدهما وجهل الآخر (ووجب

أخذه) أي المال الذي وجد في غير حرزته وخيف ضياعه ان ترك في محله (لخوف) أخذ شخص (خائن) في أخذه بان يأخذه قاصدا تملكه وحينئذ فيجب على من وجده أخذه وحفظه اذ حفظ مال الغير واجب هذا ان علم واجده امانة نفسه (لا ان علم) واجده (خيانته هو) توأيد لها، وذلك ان علم من نفسه نه لو أخذه يملكه ولا يعرفه وحينئذ (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبدالسلام وجوب أخذه وترك الخيانة ولا يكون عامه خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الخطاب (والا) أي وان لم يخف عليها من خائن (كره) أخذه (على الاحسن) والموضوع انه علم امانة نفسه (و) وجب (تعريفه) أي المال الملتقط (سنة) من حين أخذه ويجب التعريف سنة ان كان المال كثير ابل (ولو) كان (كذلو) ومغلا فلا فرق في وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن انقاسم في المدونة (ولا) يجب ان يعرف مالا (تفها) لا تنتمت اليه النفوس كنفوس وتمررة وكسرة وهو لو أخذه ان شاء أكله وان شاء صدق به ويكون التعريف (بمطار) أي الوضغ التي بطن ان صاحب اللقطة يطلبها بها (ب) كباب مسجد) وهو وضع العادة واجتماع الناس ويعرفه (في كل يومين او ثلاثة) من الايام مرة ويعرفه (بنفسه) أي واجد المال (او بمن يثق) أي يضمئن (به) ويصدق بغير اجرة (او باجرة معها) أي اللقطة (ان لم يعرف) اللقطة (مثله) أي الملتقط لا زرائه به فان كان مثله يعرفها فلا يستاجر على تعريفه الا من مال نفسه لا نه باللقطة كما نه التزم التعريف بنفسه (و) تعرف (بالبلدين ان وجدت بينهما) أي البلدين (ولا يذكر) المعرف (جنسها على المختار) لاجمعي (ودفعت) اللقطة (لغير) بفتح الحاء المهملة وكسرها أي (٢١٨) عالم ذي (ان وجدت بقرية) كفار أهل (ذمة) روى ابن القاسم في اللقطة توجد

أَخَذَهُ لَخَوْفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عِلْمَ خِيَانَتِهِ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلَّا كَرِهَ عَلَيَّ الْأَخْسَنِ
وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَذَلُو لَا تَأْفَهُ بِمِطَانٍ طَلَبَهَا بِكِتَابٍ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ
إِنْ وَجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدَفِعَتْ لِخَبْرٍ إِنْ وَجِدَتْ
بِقَرِيَّةٍ ذِمَّةٍ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ أَوْ التَّصَدُّقُ أَوْ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمِصْرَةٍ ضَامِنًا فِيهَا
كَنْبِيَّةٌ أَخَذَهَا قَبْلَ مَا وَرَدَهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْرُبُ قَنَا وَيَلَانِ وَذُو الرِّقِّ
كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ

في قرية ليس فيها لأهل الذمة تدفع لأخبارهم (وله) أي الملتقط بعد السنة (حبسها) أي ابقاء اللقطة عنده ودبعة لربها (أو) التصديق بها عن ربها (أو) التصديق بها عن نفسه فهو داخل في التملك (أو التملك) لها أي اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء ربهادفها له في الاول وغرم له عوضها في الاخيرين (ولو) التقطها (بمكة) اشار بلو الى خلاف

ولو

بعض المتأخرين بان لقتطها لا تملك لغير لا تحمل

سأقطنها الا المشدق المازري حكم لقطه مكة حكم لقطه سائر البلاد ومحل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف لرجوع ربها بلده وعدم عودها الا بعد اعوام قال ابن عروة هذا حجه على المذهب لانه والله ائبل أن يقول الاتصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضى الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع وهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج مشرقين ومغربين ومد المطايا اعناقها ولا فائدة في التعريف فذكر النبي ﷺ ان التعريف فيها كغيرها لا احتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقيما بها حال كون الملتقط المتصدق او التملك بعد السنة (ضامنا) اللقطة لمستحقها اذا جاء بعد ذلك (فيهما) أي التصديق والتملك وشبه في الضمان يقال (كنية) الملتقط (أخذا) أي تملك اللقطة (قبل) (نحوها) أي السنة قال ابن الحجب هي امانة ما لم ينو اختزها وتصير كالمغصوب (و) (كردها) أي اللقطة لموضعها الذي وجدت به (بعد أخذه) للحفظ) والتعريف وطول الزمان فتلفت فيضمنها (الا) ردها بعد أخذها للحفظ (بقرب) من وقت أخذها (في) ضامها اذا تلفت وعدمه (باويلان) الاول لابن رشد والثاني للجمعي وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى من التقط لقطه فبعد ان حازها وبان ياردها لموضعها أو لغيره ضمنها (واما ان ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيئا فأخذه وصاح به هذا ملك فقال لا فتركه فلا شيء عليه) (وذو الرق) أي الشخص النصف بالرقية حكمه في التقاط اللقطة وتعرفها سنة وفعلة بما يشاء بعدها (كذلك) أي كالحرف (و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة) هي (في رقبته) فليس لسيدته اسقاطها عنه لان ربها لم يسلطه عليها ويخير بين فدائه بعوضا أو اسلامه فيها وهو مفهوم قبل السنة انها بعدها في ذمته كالحرف وهو كذلك (وله) أي الملتقط (أكل ما يفسد) بالناخير كفاكهة وطري

لحم ان وجد بغير قرينة بل (وان) وجد (بقرية) ولا يضمنه على الاصح والتصدق به اولى واكمله اولى من طرحه (وله اكل شاة) وجدها (بفيقاه) أى صحراء ليس بها ماء ولا عشب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الشاة هي لأك أو لا خبز أو للذئب فأوجبها الله ملكا وشبهه في جواز الاكل فقال (كبر) وجدت (بمحل خرف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعمر سوء قها للامران فيجوز لواجدها اكلها ولا يضمنها (والا) أى وان لم تكن البقر بمحل خرف (تركت) قال ابن القاسم ضالة البقر ان كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئب فهي كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع فهي كالابل وشبهه في الترك فقال (ك) ضالة (ابل) فيجب تركها بمحل وجودها ومحرم التقاطها (فان أخذت) أى التقطت ضالة الابل (عرفت) سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (تركت بمحلها) الذى وجدت به (وله) كراء (بقر) ملتقطه ونحوها) كخيل وبعال وحمير ويصرف كراؤها (في علقها كراء مضمونا) أى أمونا ما قبلته لا يخشى عليها الهلاك منه (وله) ركوب (بابة) ملتقطه من موضع التقاطها (أو ضعه) أى الملتقط (والا) أى وان لم يركبها الموضع بان ركبها غيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوبها وأجزتها ان سلمت (وله) غلاتها) قال ابن غازى المراد الغلة هنا لبنها وزبدها وسمها دون صوفها ودون كرائتها بدليل تقويم الكراء والاصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم أولا (دون نسلها) قال مطرف وابن الماجشون نتاج الضالة مثلها (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير بها بين فكها) دفع (٢١٩) عوض (النفقة) للملتقط (واسلامها)

الملتقطها في النفقة التي أتفقها عليها (وان باعها) أى الملتقط (ببدها) أى السنة ثم جاء ربهما (فما لربها) أى ليس لربها (الا الثمن) الذى يبعث به فليس له رد بيعة وان كانت قائمة (بخلاف) ما (لوجودها) اي مستحق اللقطة (يبدى المسكين) الذى تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها بيد (مبتاع) أى مشتر (منه) أى المسكين فله أخذها في المسألتين (ولد) شخص (الملتقط الرجوع عليه) أى المسكين باللقطة ان وجدها عنده

ولو بقرية وشاة بفيقاه كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علقها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعها والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربهما بين فكها بالنفقة أو اسلامها وان باعها بدها فالر بها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فله ربهما أخذها أو قيمتها ووجب لقطط طفل نبيذ كفاية وحضانتها ونفقته ان لم يعط من الفى الا ان يملك كهيبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورؤس جوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاه

و يضمنها ان وجدها عنده (ان أخذ) صاحبها (منه) أى الملتقط (قيمته) في كل حال (الا ان يتصدق) الملتقط (بها عن نفسه) فلا يرجع على المسكين شىء (وان نقصت) لقطعة عند ملتقطها (بعد نية) ملتقطها (بتملكها) بعد السنة (فله ربهما أخذها) ناقصة بلا ارض لنقصها (أو) أخذ (قيمته) يوم نية تملكها وتركها الملتقطها (ووجب لقطط طفل نبيذ) أى طرح فيجب التقاطه لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) فلا يلتقط بالغ ولا طفل غير متمم ذو يعلم كونه منموذا بقرينة الحال (و) وجبت (حضانته) أى تربيته وحفظه على ملتقطه لا لزامة ذلك باخذه (و) وجبت (نفقته) أى اللقطة على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادر اعلى الكسب ويدخل بالانثى زوجها (ان لم يعط من الفى) أى مال بيت مال المسكين ما يكفيه (الا ان يملك) اللقيط (كهيبة) وصدقة وغلة حبس (أو) الا ان (يوجد معه مال) مر بوط في لفاقته (أو) يوجد شىء (مدفون) تحته (ان كانت معه رقعة) من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقطة فكري له حينئذ (و) وجب الملتقط (رجوعه على أبيه) بعوض ما نفقه عليه (ان طرحه) الاب (عمدا) قال ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فأتى رجل وأقام البيئته انه ابنته فليتبعة بما أنفق عليه ان كان الاب موسرا في حين النفقة لانه تلمزمه نفقته ان تعمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شىء عليه وقال أشهب لا شىء على الاب بحال لان المنفق محتسب (والقول له) اي الملتقط يمينه (انه لم ينفق) عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرع الله تعالى اذا ادعى الاب انه أنفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد الامرين (وهو) أى اللقيط (حر) لارق الملتقطه (وولاهه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث

(أ) بيت مال (مسلمين) لا ملتقطه (وحكمه باسلامه) أي اللقيط ان جد (في قرى) جمع قرية (المسلمين) لانه الاصل والغالب وشبهه في (الحكم) باسلامه فقال (كان لم يكن) بوجود (فها) أي القرية التي وجد اللقيط فيها (الابتن) للمسلمين فيحكم باسلامه (ان التلقطه مسلم) وان وجد (في قرى الشرك) أي الكفر فهو (شرك) أي محكوم بكفره ولولا التلقطه مسلم عند ابن القاسم وقال أشهب ان التلقطه مسلم حكم باسلامه (ولم) الاولى لا (بالحق) نسب اللقيط (ملتقطه ولا) (غيره الا بيئته) شهادة شيرت نسبه ملتقطه أو غيره (أو بوجه) أي قرينة على صدق مدعيه كان يشتهر بموت أو ولاده واعتقاده قول بعض الروايات أن طرح الولد يوم ولادته ماش فزعم أن طرحه لذلك (ولا يرد) أي لا يرد الملتقط اللقيط (بعد أخذه) لتعين حضانه عليه بأخذه في كل حال (الا أن يأخذه ليدفعه للحاكم) لا ليقصد تر بيته (فلم يقبله) الحاكم فملتقطه رده لموضع التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيرا قال الباجي اذا كان الموضع مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه والافلا يرد له لانه يعرضه للتألف (و) ان تراحم على اللقيط اثباتا فكثر وكل منهم صالح لحضانه وأراد كل أخذه (قدم السابق) أي السابق منهم اليه واركان غيره أولى منه (تم) ان لم يكن أسبق (قدم) (الاولى) أي الاحق بكفاله (والا) أي وان لم يكن أسبق ولا أولى (فالقرعة) تضرب بينهم فمن خرجت بتقدمه قدم (ويذبح الا شهاد) على التلقاط خوف استرقاقه وتبنيه (وليس) (٢٢٠) قيق (مكاتب ونحوه) كدبر ومعتق لاجل وأمولد وأولى القن (التقاط) اللقيط

للمسلمين وحكمه باسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الأبيتان
 إن التلقطه مسلم وإن في قرى الشرك فمشارك ولم يلحق ملتقطه ولا غيره الا
 بيئته أو بوجه ولا يرد له بعد أخذه إلا أن يأخذه إرفعه للحاكم فلم يقبله
 والموضع مطروق وقدم السابق ثم الأولى والألقرة ويذبح الا شهاد
 وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه من
 غيره ونذب أخذ أبق لمن يعرف والأفلا يأخذه فإن أخذه رفعه للإمام
 وقف سنة ثم يبيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى ببعه وإن قال ربه كنت
 أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله
 الألقوف منه كمن استأجره فيما يعط فيه لان أبق منه وان مرتهنا
 وحلف واستحققه سيده بشاهد ويمين وأخذه ان لم يكن الأ

(بغير اذن السيد) فان أذن فهو
 الملتقط بوجه ذلك ان اللقيط يحتاج
 الى حضانه وهي تبرع وهو ليس
 من أهله (ونزع) لقيط (محكوم
 باسلامه من) ملتقط (غيره) أي
 المسلم وهو الكافر خوف تر بيته
 على دينه واسترقاقه (ونذب
 اخذ أبق) أي هارب من مال ك
 (لمن) أي الشخص الذي يعرف
 (ربه) قريبا كان جارا أو
 غيرها (والا) أي وان لم يعرف
 ربه (فلا) يندب له أخذه (فان
 أخذه وهو لا يعرف ربه (رفعه)
 أي رفع الأخذ الأبق (للإمام) أي
 حاكم بلده اماما كان أو نائبه
 (وقف) الأبق عنده أي الحاكم

(سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) ان لم يظرب به (بيع) الأبق بمد تمام السنة (ولا يهمل) أي لا يترك
 دعواه
 بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الابل (و) اذا باعه الامام (أخذ نفقته) التي أنفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذي يبيع به وجعل
 بقية ثمنه اما يقره في بيت المال (و) اذا باعه الامام (مضى ببعه) وان قال ربه كنت أعتقته (قبل ببعه) لاتهامه بالتجمل على نقض
 ببعه الا ان تشهد بيئته باعناقه قبله فينقض ببعه (وله) أي رب الأبق (عتقه) أي الأبق ناجزا بما ناعن كفارة طهارت الى اجل
 وكتابتة وتديره والتصدق به والا يصاب به (وهبته لغير ثواب) وتقام عليه الحدود الشرعية ان ناعسرة وشرب مسكرا أو قذف وردة
 وترك صلاة ونحوها (وضمنه) أخذه (ان أرسله) أي ان اطلق الأبق وحلى سبيله بعد أخذه فهو ضامن له في كل حال (الا
 لحرف منه) أي الأبق ان يقتل أخذه او بضره في نفسه او ماله فلا يوجب ارساله ضامنه وشبهه في الضمان فقال (كمن استأجره) أي الأبق
 فيما أي عمل (يعط فيه) وعطى بالفعل فانه بضمنه فان كان لا يعط في مثله فلر به اجرته ان كان له بال (لا) بضمن أخذ الأبق
 (ان ابق منه) بلا تعد ولا نفر بط (وان) كان الرقيق (مرتهنا) بفتح الهاء أي مرهون في دين وابق من المرتهن بكسر الهاء فلا بضمنه
 فقوله وان مرتهنا بلغة في نفى الضمان عن المرتهن (وحلف) المرتهن انه ابق منه فلا ضمان عليه لراهته (واستحققه) أي الأبق (سيده
 بشاهد ويمين) من سيده انه له اذ هو مال وهو يكفي فيه شاهد ويمين (و) ان ادعى شخص ان الأبق له (أخذه) المدعى (ان لم يكن الا

دعواه (أي المدعى انه له (ان صدقه) الا سبق في دعواه انه له (وليرفع) من أخذ الأبق أمره (للامام) العدل (اذا لم يعرف) أخذه (مستحقه) أي الأبق (ان لم يخف) أخذه (ظلمه) أي الامام بان كان عدلا فان خاف ظلمه فلا يرفعه اليه (وان أتى رجل) قاضيا أو واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (انه قد شهد عندي) عدلان (ان صاحب) أي حامل (كتابي هذا فلان) كتابا عن علم شخص كزيد (هرب منه عبد) صفته كذا (ووصفه أي وصف فلان العبد وعند القاضي المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة) فليدفع (القاضي الذي أتاه الكتاب العبد الذي عنده) اليه (أي الى صاحب الكتاب) بذلك (الكتاب والله أعلم) (باب) في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به (أهل) أي مستحق (القضاء عدل) أي بالغ عاقل مسلم ذكر حر غير فاق ولا مرتك ما يحل ، وأنه قال القرافي ان لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى خصال القضاة مجتمع اليوم في أحد فان اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي (ذكر) فلا تصح تولية امرأة لحديث البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (فظن) صفة مشبهة من القطاعة أي التباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذي يتخذه بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يفيد الاقرار وحيل الخصوم والشهود فلا يكتفى بالعقل التكيفي الخطاب الا حسن ذوفطنة السنوي لم أر من ذكر الفطنة من الشروط الا ابن الحاجب ومحقق المذهب انها من المندوبات (مجتهد) أي فيه أهلية الاجتهاد المطلق (ان وجد) فلا تصح تولية مقلد مع وجوده (والا) أي وان لم يوجد مجتهد (فامثل) أي أكمل (مقلد) فلا تصح تولية مقلد دونه مع وجوده البناني (٢٢١) هذا يقتضي ان ولاية الامثل شروط صحيحة فلا .

تنفذ ولاية من دونه مع وجوده ولا أظن هذا يسلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس الاجبى لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم كونه مجتهدا عياض المازري ولبن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا أو مقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما (وزيد) على الشروط السابقة للقضاء (ا) يجوز تولية (الامام الاعظم) الخليفة عن رسول

دَعَوَاهُ اَنْ صَدَّقَهُ وَلِيْرَفَعِ لِلْاِمَامِ اِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ اَنْ لَمْ يَخْفِ ظَلْمَهُ وَاَنْ اَتَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ قَاضٍ اَنْهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي اَنْ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فَاَلَانَ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَّوَصَفَهُ فَلْيَدْفَعْ اِلَيْهِ بِذَلِكَ

(باب)

اَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرَ فِظْنٌ مُجْتَهِدٌ اِنْ وُجِدَ وَاَلَا فَاْمِثْلٌ مُقَلِّدٌ يَدِ الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ قُرَشِيٌّ فَحُكْمٌ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَنَفْذُ حُكْمِ اَعْمَى وَاَبْكُمُّ وَاَصَمُّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنُ اَوْ الْخَائِفُ فِتْنَةً اِنْ لَمْ يَتَوَلَّ اَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ وَاَجْبِرُ وَاِنْ يَضْرَبُ وَاِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ وَاِنْ عُنِيَ

الله ﷺ في امامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم بين المسلمين وحفظ الاسلام واقامة حدوده وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشرط فيه العدالة والذكورة والفطنة والعلم ونائب فاعل زيد (قرشي) أي منسوب لقريش لكونه منهم لقوله ﷺ قدموا قرشا ولا تقدموا وهاو قوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش في الصحاح قر يش قبيلة وأبوم النضر بن كناية بن خزيمه بن مدركة بن اليا س بن مضر فكل من كان ولد النضر فهو قرشي دون ولد كناية ومن فوجه (وحكم) القاضي المقلد (بقول مقلده) ابن الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه (ونفذ) أي مضى (حكم) قاض (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أو وفيها وظاهره سواء ولي كذلك أو طرأ عليه بعدها (ووجب) على الامام أو نائبه (عزله) أي الاعمى أو الأبكم أو الاصم عن القضاء (ولزم) القضاء الشخص (المتعين) له لا فراده بشرطه فيلزمه طلبه وقبوله ولا يجوز له الامتناع منه ووجب على الامام توليته واما نته على الحق (أو الخائف فتنة) بعدم توليه بين المسلمين أو في نفسه والحال انه لم ينفرد بشرطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) ان امتنع المتعين من القبول (أجبر) على القبول (وان يضرب) قيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه أبحر بالسجن والضرب قال نعم ابن عرفة قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية ان كان بالبدن مصلحون لذلك فان لم يكن من يصلح لذلك لا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه (والا) أي وان لم يتعين عليه ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق (فله) أي من فيه شروطه (الهرب) من توليته ان لم يعينه الامام بل (وان عين) من الامام لتولية

القضاء (وحرّم الجاهل) الاولى لفاقد اهلية لانه اكثر فائدة قال المازري يحرم طلب القضاء لفاقد اهليته (وحرّم) أيضا على (طاب دنيا) بجمعها به وحرّم أيضا على من قصد به الانتقام من أعدائه (ونذب) طلب وقبول تولية القضاء صاحب علم خفي (ليشهر علمه) للناس فينتفعون به لان الجاهل لا يعبأ به ولا ياتي اليه سمع وشبه في النذب فقال (ك) تولية (ورع) أي تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والنزه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس (غني) لانه ربما دعاه فقره الى استعماله الاغنيا والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء اذا تخاصموا معهم فاذا كان غنيا بعد ذلك (حليم) حسن الخلق يتحمل ما وقع محضرتة من التخصوم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستفزه الغضب ولا يجعله على تعجيل العقوبة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى (نزّه) أي لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوى عنده الاغنيا والفقراء (مستشير) للمعلماء ولا يستقل برأيه أي شا نه ذلك خوف خطاه (بلادين) عليه لا جدلا نه ذل بالنهار وهم بالليل كما في الحديث (و) بلا (حد) في قذف أو غيره سواء قضى فيما حذفيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حذفيه ويقبل في غيره (و) بلا زائد (في الدهاء) بفتح الدال ومدودا كذا ضبطه من قتيبة كالذكاء والعطاء لئلا يجعله على حكمه بالقراسة وعدم اعتبار البيئة واليمن وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه زباد ذلك وقال كرهت أن أجعل علي فضل عقلك وكان من الدهاة (و) بلا (بطانة) أي خلطاء (سوء) وان آمن عليه الجور (و) نذب للقاضي (منع الراكبين) أي الذين يركبون (معه) (و) الاشخاص (المصاحبين) له) لغرض ورة لتوصل كثير من المبطلين بهم الى تنفيذ أغراضهم الفاسدة (و) نذب (تخفيف الاعوان) لذلك ولا نه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان ولا لابي بكر (٢٢٢) ولا لمرضى الله تعالى عنها وكان عمر رضي الله تعالى عنه يطوف وحده الا

وحرّم الجاهل وطالب دنيا ونذب ليشهر علمه كورع غني حليم نزّه نسيب
مستشير بلادين وحديث وزائد في الدهاء وابطانة سوء ومنع الرأكبين معه
والمصاحبين له وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق الله في أمرى فليرفق
به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه
وانعزل بموته لاهو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادة بعده أنه
قضى بكذا وجاز تعدد مستقيل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم
من سبق رسوله والأ

أن يضطر الى الأعوان فليخفف
ما استطاع (و) نذب (تخاذل من)
أي عدل (بخبره بما) أي القول
الذي (يقال) من الناس (في
سيرته) أي حالة القاضي (وحكمه
فان كان خيرا حمد الله تعالى
ودام عليه وان كان شرا تاب منه
(و) في (شهوده) المرتبين
لسماع الدعاوى وتسجيلها ليكون
على بصيرة فيهم فيبقى عدو لهم
وأخيارهم ويطرد خلافهم
(و) نذب (تأديب من أساء)
أي تعدي (عليه) بمجلس حكمه

بقوله له ظممتي أو جرت على (الا في مثل) قول بعض المتحاكمين للقاضي (اتق الله في أمرى) أو اذكرو قوفك بين يدي أقرع
الله للقضاء بينك وبين الناس مما فيه إشارة للاساءة فلا يؤد به (وليرفق) القاضي وجوباً (به) أي من قال اتق الله في أمرى ويقبل له
رزقني الله وأياك تقواه (و) يؤدب من أساء (على خصمه) في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر ولم يستخلف القاضي قاضيا آخر
ينوب عنه في الحكم الاوسع أي اتساع (عمله) أي البلاد التي ولي للقضاء فيها فيستخلف قاضيا بقضى نيا به عنه في جهة بعدت عن بلده
الذي هو به واذا استخلف في الجهة البعيدة فاما يستخلف (من علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها
ولا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه الا اذا استخلف في جميعها (وانعزل) المستخلف بفتح اللام (بموته) أي بموت مستخلفه بكسرها
لانه كوكيله (لا) ينعزل (هو) أي القاضي (بموت الأمير ولو) كان (الخليفة) قال اصبح لا ينعزل القاضي بموت موليه كان الامام
أو أميره (و) اذا حكم القاضي بنان ثم عزل وولى غيره فرفع (اجدهما للقاضي الجديد وان كره حكم المعزول) (ولا تقبل شهادته) أي
القاضي المعزول (بعده) أي عزله انه (قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد معه آخر لا نها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد)
قاضي (مستقل عام) أي منفرد كل قاض بالحكم في جميع مملكة الامام الذي ولاه وجميع انواع المعاملات (و) تعدد مستقيل (خاص
بناحية) أي جهة من مملكة ولاه (و) تعدد مستقيل خاص (بتوع) من انواع الفقه كالنكاح والبيع (و) ان تعدد القضاة
المستقلون او تنازع الخصمان في الرفع وار اذا حدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى غيره (والقول للطالب) المازري فان دعا احد
الخصمين لغير من دعا اليه الاخر قدم الاسبق فان تساوى اقرع بينهما (ثم) أن تطا لبا فالقول ل (من سبق رسوله والا) أي وان لم

يسبق رسول أحدهما بان استويا في المحمي (أفرغ بينهما) وشبه في تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كلا دعاء) أي ذكر الدعوي
 لقاضى فيقدم الطالب بالكلام فان نظالبا فالقرعة بينهما أيهما يتكلم أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أي غير أحد
 الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها (وغير جاهل) اللخمي انما يجوز التحكيم للعدل مجتهدا أو عامي يحكم بأمرشاد العلماء
 (و) غير (كافر) وغير مجنون وغير موسوس (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنونه أو وسوسة أو اغماء قال البنا في هذا
 مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل هو كذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (في مال وجرح) ابن عرفه ظاهر الروايات انه انما
 يجوز التحكيم فيما يصح لاحدهما ترك حقه فيه (لا) يجوز التحكيم في (حد) لذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لافي (قتل)
 لقاتل أو تارك صلاة (و) لافي (لعان) لافي (ولاء) على عتق (و) لافي نسب (لاب و) لافي (طلاق و) لافي (عتق) لخطر
 هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها ما لله تعالى كالطلاق والعتق واما لادمي كحق الولد في اللعان والنسب والعصبة في الولاء
 (ومضى) حكم المحكم في حد أو قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينقضه الا امام ولا القاضى (ان حكم) في شىء منها حكما
 صوابا وأدب) المحكم ان نفذ حكمه بان قتل أو ضرب الحد الخطاب ظاهر كلام المصنف انه يؤدب سواء أ نفذ الحكم أو لم ينفذه بنفسه
 بان حكم به ورفع له الى القاضى لينة هذه والذى في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفه والذخيرة وابن يونس وابن فرحون ان الادب
 انما يكون اذا نفذ ما حكم به بنفسه ام لو حكم ولم ينفذ فان القاضى يرضى حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبح اذا حكم
 فيما ذكرنا انه لا يحكم فيه فان القاضى يرضى حكمه وينهاه عن العود ابن عبد السلام وبقيم الحد وغيره ثم قال في التوضيح وان فعل
 ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتصر او حد ثم رفع الى الامام أدبه (٢٢٣) السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من

أفرغ كالأداء و تحكيم غير خصم و جاهل و كافر و غير مميز في مال و جرح
 لا حد و لعان و قتل و ولاء و نسب و طلاق و عتق و مضى ان حكم صوابا و أدب
 و صبي و عبدا و امرأة و فاسق ثالثا لا الصبي و رابعها الا و فاسق و ضرب خصم له
 و عزله لمصلحة و لم ينفذ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط
 و خفيف تعزير بمسجد لا حد و جاس به بغير عيدين و قدوم حاج و خروجه و مطر و نحوه
 و اتخاذ حاجب و بواب و بدأ بمحبوس ثم وصي و مال طفل و مقام ثم صال و نادى

حكمه اه (وفي) صحة حكم (صبي)
 مميز محكم (و عبدا و فاسق و امرأة
 ثالثا) أى الاقوال صحته منهم
 (الا الصبي) فلا يصح حكمه لعدم
 تكليفه (ورابعها) أى الاقوال
 صحته منهم الا الصبي (و فاسقا)
 فلا يصح حكمهما (و) جاز للقاضى
 (ضرب خصم له) أى تبين
 لدهه بتأخير ما عليه مع قدرته على

دفعه (و) للخيبة أو الامير (عزله) أى القاضى (لمصلحة) ككون غيره أقوى أو أحكم (و) الأولى (لا) (يبغى) عزله
 (ان شهر) حال كونه (عدلا) أى ان اشتهرت عدليته (بمجرد شكية) أى بشكية مجردة عن الثبوت (ولبريء) الامام
 أو الامير من عزله (عن غير سخط) قال اصبح لا بأس اذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بشر حبيبل رضى الله
 تعالى عنه حيث قال له أعن سخط عزلتني قال لا ولكن وجدت مر هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك فم أرى محل الى الاذلك
 وقال يا امير المؤمنين ان عزتلك عيب فاخبر الناس بامرى و فعل (و) جاز (خفيف تعزير) كخمسة وعشرة الاسواط (مسجد) لانه
 مظنة للسلامة من خروج مجس (لا) يجوز (حد) و تعزير شديد به لانه ذريعة الى أن يخرج منه ما ينجس المسجد (وجلس)
 القاضى (به) أى المسجد للقضاء و روى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجه عنه اللخمي هذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم
 جنبوا مساحدكم رفع أصواتكم و خصوصاً تكلموا اذا جلس في المسجد للقضاء فانه يجلس (بغير) يوم (عيد) فطراً أو أضحى ويكره
 جلوسه يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم خصاصة (و) بغير يوم (قدوم حاج) لاشتغال الناس فيه بهيئة القادمين
 (و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضى عن الحاجة عنده ويرتب أصحاب
 الخصومات في الدخول عليه ومنعهم من التزامه عليه (و) اتخاذ (واب) للبيت الذى يجلس فيه للتحكم يمنع من الحاجة له عند القاضى
 من الدخول (و) بدأ) القاضى ندبا اول ولايته (ب) النظر في شأن شخص (محبوس) لانه في عذاب فان رآه مستحقا للاخراج
 أخرجه وان رآه مستحقا للبقاء أبقاء (ثم) ينظر في امر (وهي) على ايتام (و) في (مال طفل) أى صغير مهمل (و) في حال
 تمام من قاض قبله على يقيم مهمل (و) في حال حيوان (ضمان) و لقيط و آبق (و) نادى) أى يامر القاضى بالنداء على الناس

(بمنع معاملة يتيم) مهمل لا وصى له ولا مقدم (و) منع معاملة شخص (سفيه) بالغ لا يحسن التصرف في المال مهمل لا وصى له ولا مقدم (ورفع أمرها) أي اليتيم والسفيه (اليه) لينظر في حالهما (نم) ينظر في أحوال (الخصوم) فالنظر في أحوالهم متأخر عما تقدم ورتب (القاضي) كاتب العدل (يكاتب الوقاع والاحكام ترتيبا واجبا (شرطا) وقال الخطاب ترتيب الكاتب والمازكي والمتزجم أولوى هذا ظاهر عباراتهم فان أبا الحسن والقرا في جملة من آداب القضاء وقوله شرطا كذا في بعض النسخ وفي بعضها مرضيا وهي الأولى (كذلك) فرتبه القاضي عدلا ثقة ليخبره بأحوال الشهود سرا بعد البحث عنهم وسؤاله عنهم عدولا ثقات مؤمنين ولا يكتب أي واحد أو اثنين خيفة مصادقته حبيبا أو عدوا (واختارها) القاضي أي الكاتب والمازكي ولا كلام في اشتراط عدالة المازكي (و) الشخص (المتزجم) أي الذي يدل لغه أعجمية بلغة عربية وعكسه وقوله والمتزجم مبتدأ خبره قوله (مخبر) فيكفي فيه واحد وقيل شاهد فلا يكفي واحد (كالحلف) لمن توجهت عليه بين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كراهة مخدرة ومريض ومحبوس فيكفي فيه واحد لانه مخبر (وأحضر) القاضي (العلماء) مجلس القضاء في معصلة (أوشاورهم) فيها ابن مرزوق ظاهر المصنف انه يخبر في ذلك وهو نقل ثالث والذي نقله غيره أن في المسألة قولين قيل يحضرون كعمل عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كان اذا جلس للقضاء أحضر أربعة من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم واستشارهم وقيل يرسل إليهم يستشيرهم من غير احضار كعمل عمر رضي الله تعالى عنه والأول قول اشهب وابن المواز والثاني قول مطرف وابن الماجشون واجيب عن المصنف بان أوفى كلامه لتنوع الخلاف (و) أحضر (شهودا) حال القضاء ليشهدوا على من (٢٢٤) أقر من الخصمين خشية انكاره اقراره (ولم) الأولى لا (بفت) بضم الياء أي لا يخبر

بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرها إليه ثم في الخصوم ورتب كاتباً عدلاً شرطاً كمزكٍ واختارها والمتزجم مخبر كالحالف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهوداً ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وهدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكثراً والزام يهودي حكماً بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان

القاضي بحكم شرعي سئل عنه (في خصومة) أي المعاملات التي شأنها ان يتخضم فيها لثلاث يعلم مذهبه فينجيل على موافقته ابن شاس لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكم انه لا بأس أن يجيب بالعتيا في كل ما يسأل عنه بما عنده فيه واحتج بان الخلفاء الأربعة كانوا يقتون الناس في نوازلهم

ولا

(ولم) الأولى لا (يشترى) القاضي شيء (بمجلس قضائه) لانه يشغل باله عما هو

بصدده ولان البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جاسائه وشبهه في المنع فقال (كساف) أي تساف القاضي بمجلس قضائه من غيره (و) دفع مال (قراض) أي تجار فجزءه من ربحه لهيره بمجلس قضائه (وابضاع) أي دفع مال لمن يشتري له بضاعة من بلد آخر يأتيه بها أو يرسلها به دفع غيره (و) (حضور) القاضي (الولاية) أي طعام يجتمع له الناس فيمنى عنه (الا النكاح) فلا ينهى عن حضور وليمة المستوفية شروطها الشرعية (و) منع (قبول هدية) له من غيره ان لم يكفئه عليها بل (ولو كافأ) القاضي من أهدي له (عليها) بثمنها أو أعضم دمه لال الناس ان كان أهدي اليها (الا هدية) من شخص (قريب) للقاضي نسباً كوالده وولده وخاله وعمه ولا ينهى عن قبول هديته وعلى المصنف ان يظهر النقل كراهة قبولها من غير قريبه لانه حرمة وهو المعول عليه (وفي) جواز قبول (هدية) من أي الشخص الذي (اعتاد) اهداءه (لها) أي الهدية للقاضي (قبل الولاية) للقضاء وخدم الجواز قولان (و) في (كراهة حكمه) في (حاله) (شبهه) على قدميه أو اركباً وعدم الكراهة قولان (و) في كراهة حكمه حال كونه (متكثراً) أي رافداً على أحد جنبيه أو على ظهره لانه استخفاف بالخاضرين وعدم احترام للعلم وعدم الكراهة قولان (و) في جواز (الزام يهودي) أن يأتي القاضي ليقع بينه وبين خصمه (حكماً بسبته) أي اليهودي وكراهته قولان (و) في جواز (تحديثه) الحاضر بن كلام مباح كحكاية بعض من الصالحين (بمجلسه) للقضاء اضجر أي تب وممل وسامة تحصل له من كثرة الخصومات ليروح قلبه ويرجع إليه فهمه ومنعه لانه يخل بها به ويصغره في أعين الناس قولان (و) في اشتراط (دوام الرضا) بحكم المحكم من الخصمين (في التحكيم للحكم) من الحكم بلا حده الرجوع عن التحكيم قبل حكمه وعدم اشتراط دوام الرضا إلى الحكم فلا رجوع لاجلها قبله (قولاً)

في كل من الفروع السابقة حدثه ما عدا الاخير لدلالة هذا عليه (ولا يحكم) القاضي (وع) حه ول (ما) أي شيء (يدعش الهـ شمر) عن تمام ادراكه مر غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقق والنهي تحريم عند البساطي وخصاب وراحة عند التائي وأما منع العقل عن أصل الادراك فممنوع اتفاقا (و) ادحكهم وحال من هذه الاحوال (مضى) حكمه (وعز) أي اداب القاضي شخصا (شاهدا بزور) أي بالمعلم عمدا وان صادف الواقع بأن شهد بقتل زيد عمرا وهو لم يعلم انه قتله وقد كان قبله في نفس الامر أخذ من زور الصدر اي اعوجاجه ويجهده فيما يزوره شاهد الزور (ب) حضرة (هـ) اي جمع من الناس (بنداء) اي صياح عليه بانه شهد بزور او طواف به في الاسواق والجماعات (ولا يحلق) اي لا يمس رأسه أو لحية ولا يستخمه) اي لا يدهن وجهه شاهد الزور بالسخام الذي يتعاق بالسفل الدرر ومحيطه من كثرة الدخان (ثم) اذا ظهرت توبة شاهد الزور وشهادة أخرى (في قبول) (شهادته) وعدم التبول (تردد) ابن عرفة في قبول شهادته ان تاب عبارات ابن رشد ظاهر سماع ابي زيد ابن القاسم ان عرف توبته واقباله وتزايد في الخير قببات شهادته خلاف قوله لا يجوز ابدوان تاب وحسن حاله (وان أدب) القاضي شاهد الزور (النائب) عن زور وقبول الاطلاع عليه (ف) هو (أهل) اي يستحق للناديب لكن الاولي الدفوع عنه لئلا ينفرا الناس من رجوعهم عن شهادتهم بالزور ويصرون عليهم ان وقعت منهم وهذا على قول ابن القاسم لو أدب لكان اهلا وقال سحنون لا يؤدي به المتبطل وبه العمل المازري هو المشهور (و) عزز القاضي (من أساء على خصمه) فان شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير حجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضره الا اذا كان ذامر وءة في قلبه منه فلا يضر به (أو) اساء على (مفت أو) على (شاهد) فيؤدب المعروف بالاذية بقدر جرمة (لا) يؤدب بقوله (شهدت بباطل) قال (٢٢٥) ابن كنانة ان قال شهدت علي زور فان عني

انه شهد عليه بباطل فلا يؤدب وان قصد اذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود وعليه والباطل اعم من الزور وشبهه في عدم التباديب فقال (ك) من قال (لخصمه كذبت علي) فيما ادعت به علي أو فيما تنكرتني فيه اذ هذه مجاوبه لا ايداء (وليسوا) القاضي بين الخصمين في القيام أو جلوس

ولا يحكم مع ما يدعش عن الهكرو مضى وعز ز شاهد زور في الملائ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحية ولا يستخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب النائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا يشهدت بباطل كخصمه كذبت وليسوا بين الخصمين وإن مسأها وكافرا قدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا ويوم للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والأفجاب والأفقرع

(٢٩) جواهر الاكليل — ثاني) والقرب أ والبعد والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما وغير ذلك ان كانا مسامحين أو كافر بن بل (وان) كانا (مسامحا وكافرا) قال عمر لا ، موسى رضى الله تعالى عنهم ما وسوي بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا يياس الضعيف من عدلك (و) ان تعددت الخصومات عند القاضي (قدم المسافر) بالنظر في خصومته مع مسافر أو مع مقيم لان تاخيره يفوت عليه ارفقة فيتعذر عليه السفر وحده (و) قدم (ما يخشى فواته) تاخير كتنكاح استوجب فسخه قبل الدخول وخيف اذا اخر النظر فيه أن يدخل الزوج بها (ثم) يقدم (السابق) الى مجلس القاضي ان كان بحق واحد (قال) المازري من عند نفسه (وان بحقين بلا طول ثم) ان استورا في الحجى أو لم يعلم السابق أقرع) بينهم (وينبغي) للقاضي (ان يفرد يوما) معينان الاسبوع (أو وقتا) معينان اليوم (ل) قضاء بين (النساء) سترهن وحفظا من اختلاطهن بالرجال في مجلسه وهذا في شأن نساء بحر - ن ولا يخشى من سماع صوتهن القسمة بين وأما المخدرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن القسمة بين فيو كان من يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منار لهن ثقة ما ورنا وشبهه في تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الافراع وافراد النساء بزمن فقال (كالمفتي والمدرس) ابن عرفة ابن شاس وكدم المفتي والمدرس عند التراخيم قلت والقائل ابن عرفة لم أعرف هذا نصا لاهل المذهب انما قاله الغزالي في وجيزه وتخبر بجهما على حكم تراخيم الخصوم ووضح (وأمر مدع) أي أمره القاضي (تجرد) أي خلا (قوله عن مصدق) وصلة أمر (بالكلام) ويأمر القاضي المدعي عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعي (ولا) أي وان يتبين للقاضي المدعي من المدعي عليه ولم يتفقا على ان أحدهما بعينه مدع والآخر مدعي عليه (فالجالب) صاحبه للقاضي هو الذي يؤمر بالكلام او لا لدلالة جلبيه على انه المدعي (والا) أي وان لم يعلم الجالب وادعى كل منهما انه المدعي (أقرع) القاضي بينهما واذ امر المدعي بالكلام

(فيدعي ب) شيء (معلوم) قدره وجنسه وصفته لا بمجول (محقق) لا مظنون ولا مشكوك ولا موهوم (قال) المازري من هند نفسه (وكذا) أي مثل المعلوم في صحة الدعوى به (شيء) أو حق أو مال أو ثمن في ذمته من بيع أو قرض وجهلت قدره لنسبته بطول مدته (والا) أي وإن لم يكن معلوما بل مجهولا كشيء (لم تسمع) دعواه (كظن) أن له عنده كذا أو في ظني وأخرى أشك قال ابن شابس الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي أن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تقبل دعواه لأنها مجهولة (وكفاه) أي المدعى في بيان سبب المدعى به قوله (بعث) شيئا للمدعى عليه بدينا رمثلا ولم أقبضه منه (و) كفى قول امرأة مدعية على رجل بصدائق البيع أو التزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه لا نهلاصل والغالب في عقود المسامين (والا) أي وإن لم يبين المدعى سبب ما ادعى به (فليسأله الحاكم عن السبب) للمدعى به لاحتال أنه لا يوجب شيئا أصلا كبيع مسلم خمر أو خنزير أو أياها به أقل من المدعى به كرابا (ثم) أمر القاضي شخصا (مدعى عليه ترجح) أي تقوى (قوله به) موافقة شيء (معهود) أي معروف بين الناس ابن فرحون المعهود الجاري بين الناس (أو) ترجح قوله موافقة (أصل) الخطاب المعهود هو شهادة العرف ونحوه والأصل استصحاب الحال وضلة أمر (بجوابه) أي المدعى ابن عروة إذا ذكر المدعى دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه إذا استحققت الدعوى جوابا أو الفلاوذ كشرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال (إن حاله) أي خالط المدعى المدعى عليه (بدين) من قرض أو بيع بشمن أو جل ولو مرة (أو) خالطه ب(تكرار بيع) بشمن حال (و) تهمت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل (و) إن بشهادة امرأة) واحدة عند ابن القاسم (٢٢٦) ابن الموازن أقام المدعى شاهدا بالخلطة حلف المدعى عليها

فِيدَعِي بِمَعْلُومٍ مُّحَقَّقٍ قَالُوكَذَّاشِيْءٌوَالَا لَمْ تَسْمَعْ كَأُظْنُوكَفَاهُ بَعِثْ وَتَزَوَّجْتُ
وَحَمَلْ عَلَى الصَّحِيْحِ وَالْأَلْيَسَاءُ لَهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ثُمَّ مَدَّعَى عَلَيْهِ تَرْجَحَ قَوْلُهُ
بِمَعْهُودٍ أَوْ أَضْلُ بِجَوَابِهِ أَنْ خَالَطَهُ بَدِيْنٍ أَوْ تَكَرَّرَ بِيْعٍ وَأَنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لَا بَيِّنَاتٍ
جُرِّحَتْ الْأَصْنَافُ وَالْمُتَّهَمُ وَالضَّيْفُ فِي مَعِيْنٍ وَالْوَدِيْعَةُ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمَسَافِرُ عَلَى
رُفْقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بِأَيْعٍ عَلَى حَاضِرٍ الْمَزِيْدَةُ فَإِنْ أَقْرَفَهُ الْأَشْهَادُ عَلَيْهِ

وثبت الخلطة ثم يحلف المدعى عليه وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة توجب اليمين انه خالطه وفي الفيد لا تثبت الخلطة الا بشاهدين عدلين ولا تثبت باليمين مع الشاهد البتاني ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة الا هذه قاله السنائي (لا) تثبت

الخلطة (ب) شهادة (بينة جرحت) من المدعى عليه بعد شهادته عليه بعد أو ونحوها فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتهما التي سقطت بالرجوع ولا يحلف المدعى عليه واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خالطه فقال (الا اصناع) كالغياط والصواع فتسمع الدعوى عليه وتتوجه عليه اليمين وإن لم تثبت خالطه بينه وبين المدعى لان تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما (و) الا الشخص (المتهم) بسرقة أو تعدا وظلم فكذلك قال أصحح خمسة عليهم الايمان بالخالطه الصانع والمتهم بالسرقة والرجل بقول عند موته ان لي عند فلان ديننا والرجل يمرض في لربة فيدعى انه دفع ماله لرجلي وان كان المدعى ضالما عدلا (و) الا الشخص (الضيف) قال ابن غازي والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعى على رجل منها انه استودعه مالا وكانه عبر بالضيف عن الغريب الطاريء على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه وهذا يساعد نص المتيطي ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا ولكن لم أره نذكره قال ابن مرزوق لم أره نذكره هذا الفرع على الوجه الذي يظهر من كلام المصنف وانما تكلموا على الغريب اذا ودع ودعية عند رجل من أهل البلد فذكره فيها فتوجه له عليه اليمين اه (و) الا المدعى عليه (في) شيء (معين) فالخلطة انما تراعى في الاشياء المستملكة وديم يتعلق بالذمة وأما الاشياء المعينة فليمن واجبة فيمن غير خلطة (و) الامن ادعى (الودعية على أهلها) وهو ممن يودع عنده مثلها وفيد اللخمي بثلاثة قيود كون المدعى يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمره يوجب الابداع وكلام المصنف يشمل هذه القيود (و) الا الشخص (المسافر) المدعى (ب) رفته (انه) ادع لهم أو لبعضهم والا ودية (و) لا (دعوى مريض) ادله على ذلك كذا (أو) دعوى شخص (بائع) أي مريض سلة يبيعها (ب) شخص (حاضر المزايمة) في ثمنها من الذين يريدون شراءها نه ابتاعها منه واذا أمر المدعى عليه بالجواب (فان أقر) بما ادعى به المدعى (فله) أي المدعى (الا شهادته عليه) للهدول الحاضر بن تلى المدعى عليه بأقراره خوف رجوعه عنه وانكاره

(وللحاكم تنبيهه) أي المدعي (عليه) أي الشاهدان غفل عنه لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصين الحق وليس من تلقين الخصم حجة (وان انكر) المدعي عليه (قال) القاضي للمدعي (ألاك بينة) فان قال نعم أمره باخبارها فان حضرت سمع شهادتها فان وجدها موافقة لدعوى المدعي أعذر فيها للمدعي عليه فان قبل شهادتها حكم عليه وان ادعى حجة أمهله لاثباتها فان لم يثبتها حكم عليه (وان نفاها) المدعي أي نفى البينة بان قال لا بينة لي (واستحلفه) أي طلب المدعي حلف المدعي عليه وحلفه القاضي وأراد المدعي بعد حلفه اقامة بينة تشهد له بدعواه (فلا بينة له) مقبولة بعد ذلك واستثنى من نفى قول البينة بعد حلف المدعي عليه فقال (الا اعذر) من المدعي في عدم اقامتها أولا (كذسيان) منه لها وعدم تقديم عليه بها ثم تذكرها أو علم بها فتقبل ان أقامها وشهدت بطبق دعواه (أو وجد) المدعي شاهدا (ثانيا) كان نسيه وحلف على ذلك (أو مع من لم يره الاول) قال ابن المواز اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي لا آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكمه الثاني فسحا لحكم الاول لان الاول من باب الترك (و) ان انكر المدعي عليه واستحلفه المدعي فقال المدعي عليه ادعيت بهذا وحلفتني فيه سا بقا فانكر المدعي (له) أي المدعي عليه (يمينه انه لم يحلف) أي لم يحلف المدعي المدعي عليه (اولا) أي في الماضي في هذه الدعوى قال المازري وبه القضاء والفتيا عندنا والمدعي رد اليمين على المدعي عليه انه حلفه اولاً على هذه الدعوى (قال) المازري من عند نفسه (وكذا) أي قول المدعي عليه انك حلفتني اولاً في ايجاب تحليف المدعي قوله علمت (انه) أي المدعي (علم فسق شهوده) الذين اشهدهم على وانكر المدعي علمه بنسبهم فلا بدعي عليه تحليفه على انه لم يعلم فسبهم (واعذر) أي سال القاضي المشهود عليه عن عذره وحجته في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الا عذر اسؤال الحاكم من توجبه (٢٢٧) عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه

اعذارا مصورا (؛) قوله له (ابقبت لك حجة) أي عذرتني البينة التي شهدت عليك المتبني لا ينفذ القاضي حكمه على احد حتى يعذر اليه برجلين وان عذر بواحد اجزأه على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في انيس اذا قال له اعذر على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (ونذب توجبه متعدد)

وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيْهُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَاكَ بَيْنَةٌ فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيْنَةَ إِلَّا لِعِذْرِ كَذْسِيَانٍ أَوْ وَجَدْنَا ثَانِيًا أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْهُ أَوْ لَا قَالَ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَقْبَيْتَ لَكَ حُجَّتَهُ وَنَذِبَ تَوْجِيْهَهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَمُوجِّهَهُ وَمَزَكِّيَ السَّرِّ وَالْمُبْرِزَ بغيرِ عِدَاوَةٍ وَمَنْ يَخْشَى مِنْهُ وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيْهَا وَيُجِبُّ عَنِ الْمَجْرَحِ وَيُعْجِزُهُ

ان ابن فاكتر (فبينة) أي الا عذار لغائب عن مجلس الحكم كخبرة ومر بوض واستثنى ممن يعذر فيه خمسة لا اعذار فيهم فقال (الا الشاهد بما حصل (في المجلس) للقضاء من اقرار أو غيره فلا يعذر فيه لمشاركة القاضي له في العلم فلوا عذر فيه لا عذر في نفسه ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من الاقرار بين يديه لا اعذار في الشاهد به (و) الا (موجهه) أي الشاهد الذي وجهه وأرسله القاضي اسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار فلا اعذار فيمن أعذره إلى المشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك ابن سهل سالت ابن عتاب عن ذلك فقال لا اعذار فيمن وجهه للاعذار (و) الا (مزكي) بضم الميم وفتح الزاي والكاف أي الشاهد الذي زكاه عند القاضي المدول في (السر) فلا يعذر فيه (و) الا الشاهد (المبرز) أي الزائد على اقراره في العدالة فلا يعذر فيه (بغير عداوة) المشهود عليه وقرابة للمشهود له ومفهومه الا عذار في المبرز بالعداوة والقرابة وهو كذلك (و) الا الشاهد على (من) أي مشهود عليه (بخشى منه) أي المشهود عليه ضرر الشاهد عليه فلا يعذر له فيه ولا يذكر له اسمه (و) اذا قال القاضي للمشهود عليه ابقبت لك حجة فقال نعم (أنظره) أي أمهله القاضي (لها) أي لا يثبت الحجة التي ادعاها وضرب له أجالا (باجتهاده) ما لم يتبين له لده (ثم حكم) أي يحكم القاضي بعد هضي الاجل ولم يثبت الحجة التي ادعاها بشهدت به عليه البينة وشبه في الحكم فقال (كنفيها) أي الحجة بان قال في جواب قول القاضي انه ابقبت لك حجة لا حجة لي فيحكم عليه بلا اظار (و) ان أقام المدعي بينة وأعذر فيها للمشهود عليه وأني بينة تجرحها وسئل القاضي عن جرحها (لم يجب) القاضي من سألها عن جرح بينته وصلة يجب (عن الجرح) وبسبب كون التجريح سر الان في اعلانه أذى للشاهد (ويعجزه) أي يعجز القاضي المشهود عليه اذا مضى الاجل ولم يثبت حجته أي يحكم عليه بهضي الشهادة فليس التعجز شيئا زائد على الحكم عاره بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلفظه بأداة التعجز واستثنى ما يعجزه فيه بعد التلوم خمس مسائل

ليس للقاضي التعجز فيها وضا بطها كل حق ليس للمدعي اسقاطه بعد ثبوته فقال (الافى) شان (دم) أى قتل اثباتا كادعاء شخص على آخر انه قتل وله عمد اعدوانا وان له عليه بيعة فانظره القاضي لاحضارها ثم تبين لده فليس للقاضي تعجزه فتمت اقام بيعة فانه يعمل بها أو نقا كادعاء المشهود وعمله بالقتل ان له بيعة تجرح البيعة الشاهدة عليه به فانظره القاضي لاحضارها وانما تبينها تبين لده فلا يعجزه القاضي فتمت أى بالبيعة المجرحة فانه يعمل بها اعظم القتل (و) الافي دعوى (حبس) أى تجديس شىء وذكر المدعى ان له بيعة به وأمهله القاضي لانما نه بها فلم يأت بها فلا يعجزه فتمت أى ما عمل بها قال البناني هذا ظاهر اذا كان الحبس على غير معدن كالفقراء فلا سبيل الى تعجز الطاب لحق الغائب لا ما كان على معين الا أن يقال فى الحبس حق لله تعالى مطلقا (و) الافي دعوى (عتق) بيعة فانظر المدعى لها فدياتها فلا يعجز فتمت أى ما اقتسمع ويعمل بها (و) الافي دعوى (نسب) لشخص معين بيعة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز فتمت أى ما حكم على مقتضاها (و) الافي دعوى (طلاق) بيعة وعجز عن اقامتها فلا يعجز فتمت أى ما قضى بها (وكتبه) القاضي أى التعجز المفهوم من يعجزه ويشهد عليه (وان لم يجب) المدعى عليه باقراره ولا انكاره بان سكوت أو قال لا اجيب ولا اخصم (حبس) حتى يجيب باقرار أو انكاره (و) ان تبادى على عدم الجواب (ادب) بالضرب حتى يجيب باقرار أو انكاره (ثم) ان استمر على الامتناع من الجواب (حكم) القاضي عليه (بلايين) من المدعى لعدم امتناعه من الجواب اقرارا بما ادعاه المدعى (و) ان ادعى شخص على آخر بدراهم أو دنانير ولم يبين سببها ولم يسأل الحاكم عن السبب (و) المدعى عليه السؤال عن السبب (الذى ترتبت به الدراهم والدنانير في ذمته لا حتمال انه لا يوجب شيئا كبيع (٢٢٨) مسلم سخر أو خنزيرا أو يوجب أقل من المدعى به كرهبا (وان انكر) شخص

الإف في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب
ثم حكم بلايين والمدعى عليه السؤال عن السبب وقيل نسيانه بلايين
وان أنكر مطلوب المعاملة فالبيعة ثم لا تقبل بيعة بالقضاء بخلاف لاحق
لك على وكل دعوى لا تثبت إلا بعد اثنين فلا يمين بمجردها ولا ترد
كنكاح وأمر بالصالح ذوى الفضل والرحم كأن خشى تفاقم الأمر ولا
يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبتحكم جائر وجاهل لم يشاور ولا
تعيب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم

(مطلوب) أى مدعى عليه مال
(المعاملة) مع الطاب المدعى بان
قال لم تقع بينى وبينك معاملة يترتب
عليها اشتغال ذمتى بشىء لك
(فالبيعة) على المدعى (ثم) ان
أقامها وشهدت له فقال المطلوب
قضيتك ماشهدت به على وأقام بيعة
بالقضاء (ولا تقبل بيعة) الشاهدة
له (بالقضاء) لانه أكندها
بانكاره المعاملة (بخلاف) قول
المطلوب (لاحق لك على) فأقام

الطالب بيعة بالحق فقال المطلوب قضيتك وأقام بيعة بالقضاء
فانها تقبل اذ ليس في قوله لاحق لك على ما يكذب بيعة القضاء (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين) كالاتاق والطلاق والكنكاح والرجعة
والكتابة (فلايين) على منكرها (بمجردها) أى الدعوى المجردة عن البيعة ومفهوم مجردها انها ان لم تجرد وشهد بها شاهد
فاليمن على منكرها لرد شهادة الشاهد (ولا ترد) هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعى اذ لا فائدة في ردها عليه لانه ان
حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوته على عدلين ومثل لما لا يثبت الا بعدلين فقال (كنكاح) ورجعة وطلاق واعتاق وكتابة
وتدبير (وأمر) القاضي (بالصالح ذوى الفضل) المتخاصمين عنده الطالبين قضاء بينهم (و) ذوى (الرحم) أى القرابة اذا تشاجروا
وتراخعوا اليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصالح لانه أقرب لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفصل القضاء بينهم يؤكده
عداوتهم وغل صدورهم وشبهه فى الامر بالصالح فقال (كان خشى) القاضي (تفاقم) أى تعاضم (الامر) أى التنازع والتخاصم بسبب
الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصالح (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كانه وأبيه ويقيمته وزوجته (على المختار) للخمى من الخلاف
ابن رشد له الحكم بالاقرار على من استهلك ماله وبعاقبه لقطع أى بكرضى الله تعالى عنه الا قطع الذى سرق عقد زوجته اسماء لما
اعترف بسرقة (ونبت) أى طرح وألغى (حكم) قاض (جائر) أى خارج فى حكمه عن الحق عامدا (و) نبت أيضا حكم عدل (جاهل
لم يشاور) أهل العلم ظاهره وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل (والا) أى وان شاور العلماء (تعقب) حكمه
(ومضى غير الجور) ونقض الجور منه (ولا يتعقب حكم) القاضي (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولى بعده قال ابن رشد القاضي العدل
العالم لا يتصفح احكامه ولا ينظر فيها الاعلى وجه التعجز يرلها ان احتيج للنظر فيها اعارض خصومة أو اختلاف فى حد لا على الكشف

والتمتع لما فتنتها كلها إلا أن ظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجود الجمالي أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فبعض ذلك (وتنقض)
 العدل العالم وجوبا (وبين) أي أظهر (السبب) الموجب لتقضه حكم العدل العالم (مطلقا) أي سواء كان الحكم المتقضى حكم التناقض أو
 حكم غيره اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الأول ومنه قول نقض (ما) أي حكما (خاذا) نصا (قاطعا) من كتاب أو سنة أو إجماع (أو)
 بخالف (جلى قياس) وجليه ما قطع فيه نفي الفارق بينهما ففى مختصر ابن الخاحب القياس الجلى ما علم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع
 قطعا كقياس الامة على العبد في احكام العتق كما اتفق على معتق بعضه فبعض قطعا ان الذكورة والانثوية فبعضها مما علم به غيره الشاهدين في احكام
 العتق والقياس الخفى ما يظن نفي الفارق بينهما كقياس الذم على الخير في الحرمة اذ يجوز ان يكون تحرير الحر لخصه وصيته لالا سكارها
 ولذا اختلف في قليله وشبهه بما تقدم في النقض فقال (ك) حكمه (استسما) أي سعى رقيق (معتق) بعضه من أحد
 المشتركون فيه ولا مال له يقوم فيه نصيب شر يكره وامتنع شر يكره من اعتاق نصيبه فحكم على الرقيق بالسعى في اكتساب مال يشتري
 به بعضه الرقيق من مال لكره لثم حريره فنقض هذا الحكم لضعف دليله (و) كحكمه (شفعة جار) فمنقض لضعف دليله (و) كحكمه
 على عدو (لحاجم فنقض لاتهامه فيه بالجور) (او) حكمه (ب) شهادة شخص (كافر) على مثله (و) كحكمه (ب) ميراث ذى
 رحم (كخاله وعمه) (أو) ميراث (مولى) (اسفل) أي عتيق من معتقه بكسر التاء (أو) حكمه (ب) سبب (علم) من القاضى
 بشيء (سبق) عليه به (مجلسه) أي القاضى سواء علمه قبل ولايته او بعدها واحترز عن حكمه بما علمه في مجلسه فانه لا ينقض
 (أو حكمه) (جعل بنة) أي طلاق بت العصمة وقطعها (٢٢٩) وهو الثلاث طلقة (واحدة) ابن القاسم

من طلق زوجته فرفع لمن
 يراها واحدة فيجعلها واحدة
 وزوجها البات قبل زوج فليس
 ولي بعده أن يفرق بينهما وليس
 هذه من الاختلاف الذي يقر
 الحكم به (او انه) أي القاضى
 (قصد كذا) من الاقوال
 ليحكم به (فاخطا) وحكم
 بغيره وثبت ذلك (بينة)
 شهدت عند القاضى الثاني ان
 القاضى الاول قصد الحكم

وَتَقَضَى وَبَيْنَ السَّبَبِ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيًّا قِيَاسًا كَأَسْتَسْعَاكَ مُعْتَقٌ
 وَشَفْعَةَ جَارٍ وَحُكْمَ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ بَشْهَادَةَ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثَ ذِي رَحْمٍ أَوْ مَوْتَى
 أَسْفَلَ أَوْ يَعْلَمُ سَبِقَ مَجْلِسِهِ أَوْ جَعَلَ بِنَةً وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَابًا خَطَأً بِبَيِّنَةٍ
 أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى لِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ قَاسَمَيْنِ كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ
 فَلَا يَرُدُّهُنَّ أَنْ حَلَفَ وَالْأَخْذَ مِنْهُ أَنْ حَلَفَ وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ
 عَاصِيهِ وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ وَغَرِمَ شُهُودُهُ عَالِمُوا وَالْأَفْعَلَى عَاقِلَةُ الْإِمَامِ وَفِي
 الْقَطْعِ حَلْفَ الْمُقْطُوعِ أَهْمًا بِاطْلَاقِهِ وَتَقْضُهُ

بكذا فاخطا وحكم بغيره سهوا فينقض حكمه (أو ظهر انه) أي القاضى (بامر) (ب) شهادة (عبدين أو كافرين
 أو صبيين أو فاسقين) معتقدا عدالتها فينقض قضائها في الثلاث الاول اتفاقا وفي الرابعة على أحد قولى مالك رضى
 الله تعالى عنه وبه اخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض وبه اخذ اشهب وشبهه في النقض فقال (ك) ظهور (أحدهما) أي الشاهدين
 بعد الحكم بشهادتهما عيدا أو كافرا أو صبيا أو فاسقا فينقض الحكم في المدونة ان علم بعد الحد والرجم ان أحدهم عبد حد الشهود
 اجمعون (الا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أن أحدهما عبد أو صبي أو فاسق أو كافر (بمال) فلا ينقض الحكم (ولا يرد)
 المال للمحكوم عليه (ان حلف) المحكوم له به تمام النصاب باليمين (والا) أي وان لم يحلف المحكوم له به (اخذه) أي أخذ المحكوم
 عليه المال (منه) أي من المحكوم له (أن حلف) المحكوم عليه لرد شهادة الشاهد الباقي فان نكل فلا يأخذ لثبوته عليه بالشاهد
 والنكول (و) ان شهدا على رجل بأنه قتل رجلا عمدا فاقصص منه ثم ظهر أحدهما عبد أو صبيا أو كافرا أو فاسقا (حلف) ولى الدم
 (خمسين) يمينا (مع عاصبيه) أي الولي واحدا كان أو أكثر ومضى الحكم (فان نكل) الولي (ردت) شهادة الشاهد الباقي
 (وغرم) الدية (شهود علموا) أن من شهد منهم عبد أو نحوه سواء علموا ان شهادته مردودة أم لا (والا) أي وان لم يعلموا (فعلى)
 عاقلة الامام) لذى حكمه بالقصاص غرم الدية لخطئه في اجتهاده في حال الشهود فان علم الامام قالدية في ماله (و) ان ادعى رجل على
 آخر انه قطع يده عمدا واشهد عليه شاهدين واقصص منه ثم ظهر أحدهما عبد أو نحوه فان حلف المشهور دله مع الشاهد الباقي مضى الحكم
 وان نكل عن الحلف معه (في) صورة الحكم (ب) (القطع) ليد مثلا (حلف المقطوع) يده (انها) أي الشهادة عليه بأنه قطع يده
 المدعى عمدا (باطلة) واستحق دية يده من الشاهد الباقي العالم بان من شهد معه عبد أو ذى ومن عاقلة الامام ان لم يعلم (وتقضه) أي

الحكم (وهو) أي القاضى الذى حكم به (فقط) دون غيره فليس له نقضه (ان ظهر ان غيره) أي الحكم الذى حكم به (أصوب) منه وقال سحنون لا يجوز نقضه والقولان تؤوات المدونة عليهما الخطاب هذا مادام على ولايته التى حكم فيها بذلك الحكم فان عزل ثم ولي فليس له نقضه فالقاضى الرجوع عن حكمه فيها فيه الاختلاف مادام على خطته وليس لمن ولي بعده نقض ذلك الحكم اذا وافق قول قائل وان كان ضعيفا وكذلك ليس له نقضه ان عاد الى الحكم بعد العزل اه (ورفع) الحكم الحاكم في نازلة فيها أو الائمة بقول منها في رفع (الخلاف) في عن تلك النازلة التى حكم فيها أى يرفع العمل والفتوى بغير ما حكم به فيها ابن غازى القرافى الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويطلب الخلاف فيها ويتعين قبول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم (لأحل) حكم الحاكم (حراما) البنائى قوله لأحل حراما هذا مخصص ما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسبان أمواله فروج وبما اذا حكم بامر بهتقد حليته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه جتهده أو ليس هو قول مقلده فالحرام الذى لا يحله حكم القاضى هو هذا ان القسمان على نزاع في القسم الثانى فان ابن شاس وابن الحاجب قال لا يحله وتعليقهما ابن عرفة بانها تبعافية وجيز الغزالي ومقتضى المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس في هذا الثانى ان حكم القاضى بقول شاذ كالشفعة للجار وحمله في التوضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذى جرى عليه المصنف وقد علمت بذلك ان الاقسام ثلاثة ما طنه بخلاف ظاهره وهذا محل قوله لا لأحل حراما وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا محل قوله له ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه كالأول في قوله لا لأحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثانى في قوله ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب (ونقل ملك) أى قول القاضى نقلت ملك الشىء المتنازع فيه من فلان الى فلان المتنازعين فيه حكم منه (٢٣٠) رافع للخلاف (وفسخ عقد) لنكاح او بيع او اجارة او غيره متنازع فيه أى قوله فسخت هذا العقد

هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لأحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا لأجيزه أو أفتى ولم يتعد لمائل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ بوضع كبير وتأبيد منكوحة عتق وهي كغيرها فى المستقبل ولا يدعوا لصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا فى التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو اقرار الخصم بالعدالة وان

فيه أى قوله فسخت هذا العقد حكم رافع للخلاف (وتقرر) أى تقرير (نكاح) امر أزوجت نفسها (بغيرولى) أى قوله قررت (حكم) رافع للخلاف (لا) بعد حكما قول القاضى فى شأن عقد رفع اليه (لا اجيزه) فلو رفع هذا النكاح الى قاض فقال انا اجيز النكاح بغيرولى ولم يحكم

بفسخه فان هذا ليس بحكم ولا يمكنه فتوى فلمن يأتى بعده استقبال النظر فيه (او اقر) القاضى فى أنكر أمر رفع اليه فليست فتواه حكما اتفاقا بين عرفة جزم القاضى بحكم شرعى على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجرمه به على وجه الأمر به حكم (و) ان حكم القاضى فى نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (الامر) (مائل) الامر الذى حكم فيه او الا لان الحكم جزئى (بل ان تجدد) المائل بعد الحكم فى الاول بين المتخاصمين او غيرهما (فالاجتهاد) مشروع فيه من القاضى الاول أو غيره ومثل لهذا فقال (كفسخ) لنكاح (بسبب) (رضع) شخص (كبير) أى زاد عمره على حوالين وشهرين ثم عقد الزوج على الزوجة فلا يعتدى فسخ العقد الاول لهذا العقد الثانى فيجتهد الاول أو غيره فى الثانى بالفسخ والتقرير لان القاضى الاول لم يحكم بتأبيد التحريم (وهى) أى المراتة التى فسخ نكاحها بوضع الكبير او بوقوعه فى عدتها (كغيرها) من النساء (فى) الزمن (المستقبل) ممن لم يقع له مثل ذلك (ولا يدعوا) القاضى الخصمين (لصلح ان ظهر له) بنظره فى خصومتهم (وجهه) أى الحق لاحدهما بيمينه او اقرار خصمه لان الصلح غالبا يشتمل على اسقاط بعض الحق فى الدعاء له هضم لبعض الحق ما لم يخش تفاقم الامراو يكونا من ذوى الفضل او الرحم كما تقدم (ولا يستند) القاضى فى حكمه (لعلمه) السابق على مجلس قضائه أو كان فيه وقبل تحاكمها اليه (الا فى التعديل والتجريح) للشهود ويستند فيهما لعلمه اتفاقا فلذا أن يعدل ويخرج بعلمه وأنه ان علم ان ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أن ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه (كالشهرة بذلك) أى المذكور من التعديل والتجريح فى المدونة تلاما ما لك رضى الله تعالى عنه من الناس من لا يسأل عنه ولا تطلب فيه تزكية لعلمهم عند القاضى اهو منهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة (أو اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيكتبه فى القاضى عن طلب تعديله من غيره (وان) أقرأ أحد الخصمين بما عليه للاخر وحكم القاضى

عليه باقراره و (انكر) شخص (محكوم عليه) بتمضي اقراره في مجالس القضاء فانكر (اقراره) عند القاضي بما حكم عليه به وكان انكاره (بعده) أي الحكم (لم يفده) انكاره فمضى عليه الحكم ويستوفي منه مقتضاه (وان شهدا) أي العدلان على القاضي (بحكم) صدر منه وقد (نسيه) أي القاضي امضاه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الاصح عند ابن الحاجب (او) شهدا عليه بحكم (انكره) أي انكر القاضي الحكم (امضاه) اللغوي وانكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه به ووجب عليه تنفيده (و) ان ترفع خصمان لقاص ثم اتفقا لقاص آخر قبل حكم الاول بينهما (انهي) أي أوصل القاضي الاول (ل) قاضي (غيره) ما حصل عنده (بمشافهة) أي بلا واسطة بينهما (ان كان كل منهما) (بولايته) أي الحامل المولى للقضاء فيه بان يكونا بموضع واحد (او) امهي لغيره (بشاهدين) علي حكمه (مطلقا) عن تقييده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا ولكن في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا الا بربعة شهداء على انه كتابه وقال في غيره يجوز على كتاب القاضي رجل وامرأان فيما يجوز فيه شهادة النساء اه (واعتمد) القاضي المنهي اليه (عليهما) أي الشاهدين ان لم يخالفا بشهادتهما كتابه بل (وان خالفا) الشاهدان بها (كتابه) أي القاضي المنهي وطابقا الدعوى (ونذب ختمه) أي الكتاب (ولم يفد) كتابه (وحده) أي مجرد داعن الاشهاد ولو غنخو ما بن شاس الكتاب المجرى من الشهادة على القاضي لا اثر له اه (و) ان اشهدا القاضي على كتابه (ادبا) أي الشاهدان ما شهدا به عند من ارسل اليه بل (وان عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره (وأفاد) كتابه القاضي الذي أرسله لقاض آخر

(٢٣١)

أي أشهد القاضي المرسل الشاهدين علي (انه) أي الكتاب (حكيمه أ) و أشهدا انه (خطه) وان لم يقرأه عليهما حال اشهادهما ولم يقرأه حاله ابن شاس لو قال القاضي أشهد كما على ان مافي الكتاب خطي كفي ذلك على أحد الروايتين وكذلك لو قال لهما ما فيه حكمي وشبه في صحة الاشهاد على ان مافي

أَنْكَرَ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يَفِدْهُ وَإِنْ شَهِدَ بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ
أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلُّ بُولَايَتِهِ وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا وَعَاطَمَدًا
عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنَذِبَ خَتْمَهُ وَلَمْ يَفِدْ وَحَدَّهُ وَأَذْيَاوَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَفَادَ
إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالْإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَمَيِّزُهُ بِهِ مِنْ أَسْمٍ
وَحَرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَيَنْفِذُهُ الثَّانِي وَبَنَى كَأَنْ تَقَلَّ خِطَّةٌ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا
إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مِصْرٍ وَالْأَفْلَاكَ أَنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيَّتَا وَإِنْ لَمْ
يُمَيِّزْ فَنَفِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى يَثْبُتَ أَحَدِيَّتُهُ قَوْلَانِ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ

الكتاب منسوب للمشهد من غير علم الشاهدين بما فيه فقال (ك) الاشهاد على (الاقرار) من كاتب وثيقة أو تملبها بما فيها (وميز) القاضي (فيه) أي الكتاب الذي اراد ارساله لقاض آخر (ما يميز به) المحكوم عليه وبين ما يميز به فقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه وجده (وحرفة) أي صنعة (وغيرهما) كلقب وكنية ومسكن وبلد (فينفده) أي مافي كتاب الاول القاضي (الثاني) المرسل اليه اذا كان الاول استوفى جميع الحجج وان لم يستوف الاول جميع الحجج بان سمع البينة (و) امهي للثاني (بني) الثاني على ما حصل عند الاول وتم الحكم وشبه في البناء فقال (كان نقل) القاضي وهو ينظر في قضيه قبل تمامها من خطه اي نوع من الحكم كحكم السوق (لخطه) أي مرتبة (اخرى) من مراتب الحكم كالقضاء فانه يبني على ما تقدم له وينفذ الثاني ما حكم به الاول ان لم يكن حدا بل (وان) كان (حدا) أو قصاصا أو عقوا (ان كان) الاول (أهلا) للقضاء بان اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضي مصر) بالتونين أي بلد كبير فان الشار لا يولى لفضائها الا من اجتمعت فيه شروطه لقضاء (والا) أي وان لم يكن أهلا ولا قاضي مصر (فلا ينفذ) الثاني حكمه وشبه في عدم التنفيذ فقال (كان شاركه) أي المحكوم عليه في اسمه واسم ابيه وجده وبقية صفاته (غيره) اي غير المحكوم عليه فلا ينفذ القاضي الثاني حكم الاول ان كان المشارك حيا بل (وان) كان (ميثا) حتى تشهد البينة انه المحكوم عليه بعينه (فان لم يميز) القاضي في الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (ففي اعدائه) أي تسليط القاضي المكتوب اليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب في الكتاب الا ان يثبت صاحب الاسم ان بالبلد من شاركه فيه (أولا) يعده عليه (حتى يثبت) الطالب (احديته) أي كون صاحب الاسم واحدا بالبلد لا مشاركه له في اسمه (قولان) لم يطاع المصنف على ارجحية احدهما (و) الغائب القريب) الغيبة كثلثة ايام مع أمن الطريق (كال حاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة ابن الماجشون العمل عندنا

ثم تسمع الدعوى والبيينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بها فذكر له مدعى والناقص عليه في كل شيء بعد الأرسال إليه وإدلاؤه من قام
 عليه ودعواه ومثبت عليه وتسمية الشهود ودوايته قبول منهم وتسميته إحداهم وبين لهم ولم يرها سجنون إلا بحضرته إلا أن يكون غائباً غيبة
 بعيدة (و) الغائب (البعيد) جداً (أو يقيه يقضى عليه) (وإنما يقضى عليه) (بغير انضمام) من الغائب أنه ما برأه ولا استوفى في منه
 وتسمى يمين الاستبراء أيضاً (وسمى) القاضى (الشهود) أى كتب أسماءهم في سجله فاذا قدم الغائب أخبره باسمائهم وأعذر له فيهم
 فإن سلم شهادتهم مضى الحكم وإن ادعى مسقطاً لشهادتهم كفته بائناً (والأى) وإن لم يسم الشهود الذين حكمهم بشهادتهم على الغائب
 (نقض) حكمه (و) الأيام (العشرة) مع أمن الطريق (أو اليومان مع الخوف) في الطريق (يقضى عليه) أى الغائب (معها)
 أى العشرة مع الأمن واليومين مع الخوف (في كل شيء) (غير استحفاق العقار) ومفهومه أنه لا يقضى عليه في استحفاق العقار إن
 كان غائباً على عشرة مع الأمن أو يومين مع الخوف وهو كذلك (وحكم) القاضى (بما) أى الشيء الذى (يتميز) عن غيره حال
 كونه (غائباً) عن بلد القضاء وصلة يتميز (بالصفة) كرقيق وحيوان وكتاب وثوب ومفهومه أن ما لا يتميز بالصفة كالحرير والجديد
 لا يحكم به غائباً بالصفة وهو كذلك (وإنما تشهد البيينة بقيمتها) ويحكم بها لمدعيه (وجاب) القاضى (الخصم) المدعى عليه (بما) أى
 أى الآلة التى يطبع بها كتابه (أو رسول) من القاضى لخصم المطلوب حضوره ويجب الخصم بخاتم (أو رسول) (إن كان) الخصم
 (على مسافة العدوى) قال الخطاب (٢٣٢) كلام القرأى في ميدان مسافة العدوى هى مسافة القصر ونحوه في تبصرة

والبعيد كما فر يقية يقضى عليه يمين القضاء وسمى الشهود ولا نقض والعشرة
 أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معهما في غير استحفاق العقار وحكم بما
 يتميز غائباً بالصفة كدين وجاب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة
 العدوى لا أكثر كستين ميلاً إلا يشاهد ولا يزوج امرأة ليست يولايته
 وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعى وأقيم منها وفي تمكين
 الدعوى لغائب بلا وكالة تردّد

(باب)

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة

ابن فرحون (لا) يجب ان
 كان على (أكثر) من مسافة
 العدوى زيادة كثيرة (كستين
 ميلاً) فلا يجب منها (إلا
 بشاهد) يقيمه المدعى عند
 القاضى بحقه فيكتب اليه
 أما ان يرضى خصمه أو
 يحضر أو يوكل (ولا يزوج)
 القاضى (امرأة) عاتبة (ليست
 يولايته) (لأنه إذا خرج عن محل
 ولايته صار معزولاً عن الحكم
 في ذلك المحل فكذلك إذا كان المحكوم
 عليه خارجاً عن ولايته (وإن كان)

المدعى عليه ببلده قاض والمدعى به ببلد آخر له قاض آخر (هل يدعى) أى تقام الدعوى ويتحاكم (حيث) يكون (وإن
 الشخص) المدعى عليه (به) أى الادعاء بمحل المدعى عليه (عمل) أى قضى (أو) يدعى حيث يكون (المدعى) فيه (وأقيم) أى فهم (منها)
 أى المدونة (وفي تمكين) شخص من (الدعوى) لشخص (غائب) عن البلد اجتمعا (بلا وكالة) من الغائب لتأليف الاقوال لا يمكن
 منها إلا بالاب والابن ومن له قرابة قريبة رابعها يمكن من إقامة البيينة لا من الخصومة مخامسها يمكن القريب والاجنبى من الخصومة في
 العبد والدا به والنوب دون بديل ولا يمكن منهم في غير ذلك إلا بالاب والابن وعدم تمكينه منها (تردد) وعلى القول بالقيام عنه في كون
 القيام في قريب الغيبة وبعيداً وصره عمى قولان والله أعلم (باب) في أحكام الشهادة وهى لغة البيان والشاهدان بين وفي
 شرح البرهان لما زرى رحمه الله تعالى ما يبر الشهادته من الرواية قالها خبران غير أن الخبر عنه إن كان عاملاً لا يختص به من فهمى
 الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية والشهامة بما لا ينقسم فانها عامان لا يختصان به من في كل الأعصار والأمصاف بخلاف
 قول العدل عندنا كما عهدنا من بلادنا من الزمان لا يتعداه فهذه شهادة (العدل حر) لا قن اتفاقاً (مسلم) لا كافر على مسلم
 اجتماعاً ولا على مثله عند اختلافه لا في حنيفة والشعبي والشافعي رضى الله تعالى عنهم (عاقل) في حاتى التحمل والاداء (بالغ) لا تقبل
 شهادة الصبي اتفاقاً (الصبي عمى صبي في دم بشر وطأنى إن شاء الله تعالى (بلا فسق) بجارحة ظاهرة (و) بلا (حجر) عليه في
 التصرف في المال لا تقبل شهادة بحجور عليه فيه (و) بلا (بدعة) أى اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة لا نه أمافسقى وأما كافر

ان لم يقاوم بل (وان تاول كخارجي) أي منسوب للخوارج وهم قوم خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما وكفروهما فكفروا معاوية لخروج علي وكفروا عليا لرضاه بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمر بن العاص رضي الله تعالى عنهم ووقته لهم على رضي الله تعالى عنه وقتل منهم جماعة غير (وقدرى) نسبة للقدر أي الجاد لا شياء بحسب علمها في الازل لتفهم آياه وقول القدرى ان العبد يتخلق أفعاله الاختيارية (لم يباشر) أي لم يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة فمن أبان لم يفعلها أصلاً وأتاب منها فان فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته ولا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية لمطابقا لتعذره الامن ولي أو صديق ولكن من كانت طاعته أكثر أحواله واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل (أو صغيرة خسة) كتطيف حيا: أو سرقة لقمة فباشرها لا تقبل شهادته ومفهوم خسة ان يباشر صغيرة غير الخسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالباً (و) لم يباشر (سفاهة) أي بجوارحه ولا في أكثر أوقاته (و) لم يباشر (لعب نرد) آلة مخططة يلعب عليها بقصص وتسمى في عرف مصر طاوله فباشرها ولو مرة لا تقبل شهادته (ذو مروءة) وهي المحافظة على فعل ما تركه يوجب الذم عرفان من مباح كترك المنيء الاعتال في بلد يستقيح فيه مشي مثله حافيا وكالا كل في الاسواق وفي حانوت الطباخ لبلدى ثم صور المروءة بقوله (ترك شيء غير لائق) أي لا يناسب حال مرتكبه وان كان مباحا في بادي الرأي ابن الحاجب المروءة لا ارتفاع عن كل ما يري ان من تخفى به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما له وبين غير اللائق فقال (من) لعب (بجام) الطير المعروف ابن عرفة روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (و) من سماع (غناء) بكسر العين المعجمة ممدودا وان قصر فهو اليسار والمال وظاهره كان مع آله أم لا وفي المدونة ترد شهادة المغنى والمغنية (٢٣٣) والنائج والنائحة اذ اعرفوا بذلك (و) من (دباغة) الجلد (وحياكة)

وإن تاول كخارجي وقدرى لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من سماع غناء وود باغة وحياكة اختيار أو ادامة شطر نيج وان أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متناً كالتقرب كآب وإن علا وزوجها وولد وإن سفل كينت وزوجها وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر أو

(٣٠ — جواهر الاكليل — ثاني) وفسر الادمان بان يلعب بها في السنة أكثر من مرة وفي الشامل وادامة شطر نيج ولو مرة في العام اه ومن اجتمعت فيه الحرية وما بعدها فهو عدل ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى) فتقبل شهادته (في قول) الخطاب بشهادة الاعمى في القول لشهور جوارها وشهادته في غير الاقوال لا تجوز اه والمنقول عن غيره لا خصوصية للقول فتجوز فيما عدا المرثيات من المسموعات والمموسات والمذوقات والمشومات وخص المصنف كغيره القول لان المموس والمذوق والمشموم يستوى فيها الاعمى وغيره فهي محل اتفاق وانما الخلاف في المسموع فذهب ما لك رضي الله تعالى عنه جوارها ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور رضي الله تعالى عنهم منها ومنشأ الخلاف هل يحصل له علم ضروري ان هذا صوت فلان أم لا (أو) كان العدل (أصم) فتقبل اذا شهد (في فعل) رآه بعينه (ليس) العدل (بمغفل) البساطي التغفل عدم استعماله القوة المدركة مع وجودها والبلادة عدمها فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يستعمل مدركته في كل شيء (الا فيما) أي شيء واضح (لا يلبس) أي لا يشتمه بغيره كرايت فلانا قتل فلانا أو قطع يد فلان (ولا) (متأكد) أي قوى (القرب) أي القرابة طلمشهود له (كب) لهدنية بل (وان علا) كجد وأبيه (وزوجها) أي الاب والجد (وولد) للشهود له ان اتصل به بل (وان سفل) أي نزل الولد (كينت) في نسخة بكف التمثيل للولد وفي أخرى باللام فهي مبالغة ثانية أي هذا اذا كان الولد السافل لا ين بل وان كان لبنت (وزوجها) أي الابن والبنت (وشهادة ابن مع أب) شهادة (واحدة) ويحتاج لتكميل النصاب بشهادة آخر أو يمين هذا قول أصيب وقال ابن فرحون لو شهد الاب مع ابنه عند الحاكم جازت علي القول المعمول به وفي معين الحاكم القول بينهما بمنزلة شاهدين أعدل ثم قال وأم شاهدته الاخوين في شيء فشهادتهما جائزة وليسا كالبوابنة وشبهه في الالغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الاب وابنه على سبيل البديل (عند الآخر) أي لا تعتبر شهادة الاب عند ابنه القاضي ولا شهادة الابن عند أبيه القاضي (أو) شهادة

الاب (على شهادته) أى ابنته تولا عنه أو شهادة الابن على شهادة أبيه نقل عنه (أو) شهادة أحدها (على حكمه) أى الآخر كل ذلك لغو (بخلاف) شهادة (أخ لاخ) به فتقبل (ان برز) بفتحات مثقلاً أى فاق أقرانه في عدالته فنجوز شهادة المبرز لاخيه ان كانت بمال بل (ولو) كانت (بتعديل) بلاخ عند ابن القاسم (ونؤولت) أى فهمت المدونه (بخلافه) أى عدم تعديل المبرز أخاه كذا قرره التتافي وقرره الاقدمي بما يفيد انها تؤولت بعدم اشتراط التبريز في شهادة الاخ لاخيه وكلام المصنف محتمل لهما وشبه في اشتراط التبريز فقال (كأجير) يشهد ان استأجره فتقبل شهادته ان كان مبرزاً ولم يكن في عيال المشهود له (و) كمولى اسفل يشهد لمعتقه فتقبل شهادته ان كان مبرزاً وليس في عياله وأما شهادة الاعلى للاسفل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق (ملاطف) فتقبل شهادته لصديقه ان كان مبرزاً ولم يكن في عياله الخطاب هو المختص الرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الاحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفاً (و) كشريك (مفاوض) بضم الميم وكسر الواو يشهد لشريكه (في غير) مال (مفاوضة) فتقبل شهادته ان برز في عدالته (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ما شهد به اولاً بان شهد يزيد على عمر وبشرة ثم رجع اشهادته له عليه بخمسة عشر فتقبل ان كان مبرزاً (او منقص) عما شهد به اولاً كعكس المثال السابق فتقبل ان برز (و) كشاهد (ذاكر) أى متذكر لما شهد به (بمد شك) منه فيه ابن رشد اذ اسئل الشخص عن شهادة في مرضه لتقبل عنه او يشهد على شهادته تجصينا او سئل عند الحاكم يشهد بها فأنكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فانها تقبل اذا كان مبرزاً في العدالة (و) كشاهد في (تزكية) لشاهد فتقبل تزكيته ان برز وكانت الشهادة بمال بل (وان) كانت (ب) موجب (حد كقتل وردة وزنا وقذف وسكر) (٢٣٤) ويزاد على شرط التبريز كون التزكية من (شخص) (معروف) عند القاضي

عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ بِخِلَافِ أَخٍ لَّاخٍ أَنْ بَرَزَ وَلَوْ بَتَّعْدِيلٍ وَتَوَلَّتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ كَأَجِيرٍ وَمَوْلَى وَمَلَاطِفٍ وَمَفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مَفَاوِضَةٍ وَزَائِدًا وَمُنْقَصٍ وَذَاكَ إِعْدَشُكَ وَتَزْكِيَةٌ وَإِنْ بَحَّدَ مِنْ مَعْرُوفٍ أَلَا الْغَرِيبَ بِأَشْهَادِهِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضًا مِنْ قَطْنٍ عَارِفٍ لَا يَخْدَعُ مَعْتَمِدًا عَلَى طَوْلِ عَشْرَةٍ لَا سَمَاعٍ مِنْ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ أَلَا لَتَعَدُّرٍ وَوَجِبَتْ أَنْ تَعَيَّنَ كَجَرَحٍ أَنْ بَطَلَ حَقٌّ وَنُدِبَ تَزْكِيَةٌ سِرِّ مَعَهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ إِلَّا اسْمَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلَافِ الْجَرَحِ وَهُوَ مَقْدَمٌ

بالعدالة فلا تقبل التزكية من غير معروف بها عنده (الا) الشاهد (الغريب) فتقبل تزكيته من غير معروف بها عنده ولا بد من كون التزكية بقول الشاهد (أشهد بانه) أى الشاهد المزكي بالفتح (عدل رضي) أى مقبول الشهادة ولا بد من كون التزكية (من) شخص (قطن) أى ذي فطنة

ونباها لا يخدع (عارف) صفات العدول واضدادها وأحوال الناس بمخالطتهم فلا يفتري بظواهرهم (وان لا) يخدع معتمد في معرفة حال مزكاه (على طول عشرة) مع مزكاه (لا) معتمد (على سماع) من محصورين وأما السماع الفاشي من العدول وغيرهم فيعتمد عليه المزكي كما سيأتي ان بينة السماع يثبت بها التعديل ولا بد من كون المزكي (من) أهل (سوقه) أى المزكي بالفتح (أو) أهل (محلته) أى محل حلول وسكنى المزكي بالفتح لا هم ادري بأحواله (الا لتعذر) ان تزكيته من أهل سوقه أو محلته لعدم تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم (ووجب) التعديل (ان يعين) قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من علم عدالة شخص ووجب عليه أن يزكاه لانها من جملة الحقوق الا أن يجد غيره فهو في سعة فان عرف عدالة الشاهد ربعة مبرزون ووجب على اي اثنين كفاية وان لم يعرفها الا اثنين فهو فرض عين عليها ومحل الوجوب بقسميه ان طلبت في حق آدمي فان لم تطالب في حقه فلا يجب وشبه في الوجوب فقال (كجرح) أى تجريح شاهد يجب ان يطل) بتركه (حق) ونذب تزكية سر معها) أى تزكية العلانية لانها قد تشاب بالمداينة وتجاوز التزكية بالشروط المتقدمة ان عرف المزكي بالسكسر اسم المزكي بالفتح بل (وان لم يعرف الاسم) هكذا اطلق المصنف وقيدته المتيطى بمن اشتهر بكنيته اولقبه ورب مشهور بكنيته اولقبه ولا يعرف اسمه كاشبه اسمه مسكين وسجنون اسمه عبد السلام ويقبل التعديل ممن انصف بما سبق سواء ذكر سببه (او لم يذكر) المعدل (السبب) لتعديله لتوقفه على أمور قد يعسر استحضارها وقتها (بخلاف الجرح) أى التجريح للشاهد فلا يقبل الا بعد بيان سببه لاختلاف العلماء فيه وربما اعتمد الجرح على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهداً فسئل عن سببه فقال رايته يبيع ولا يرجع في الميزان (و) ان زكى الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون كذلك (هو) أى الجرح (مقدم) على التعديل وعن مطرف وابن

وهب التعديل أولى من التجريخ والقول بان شهادة الجرح من أعمال هو أظهر وأولى بالصواب بن سهل تقديم الجرح على التعديل
أصبح في النظر وقائلوه أكثر وعليه العمل المتبطن الذي مضى به العمل أن التجريخ أنم شهادة لانهم علموا من الباطن ما لم
يعرفه المعدلون (وان شهد) المزكى بالمتحز منا (ثانيا) مرة أخرى (ففي الاكتفاء بالنزكية الاولى) فلا يحتاج الى تعديل آخر
وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا أن يرتاب منه ونقل الباجي عن من كفاة أن المشهور بالعدالة يكفي فيه التعديل الاول حتى
يجرح باه وبين والمقابل لهذا يقول لا يكفي التعديل الاول ولا بد من التعديل كما يشهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيتة وهذا السحنون
ولابن القاسم ان كانت الشهادة الثانية قربة من الاولى ولم يطل ما بينهما جدا كفت تزكيتة الاولى والا فلا يكشف عنه ثانيا طلبه المشهود
او لم يطلبه والسنة طول (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين (وبخلافها) اى الشهادة من أب (لا حدود لدية على) ولده (الاخر)
فتقبله ان لم يظهر من الاب ميل مع المشهود له على المشهود عليه فان ظهر الميل فلا تقبل (أو) شهادة الابن لاحد (أو) به) على الآخر
فتقبل (ان لم يظهر ميل) من الشاهد مع المشهود له على المشهود عليه والا فلا تقبل (ولا) تقبل شهادة (عدو) عدوة دينوية في
مال او ميراث او تجارة أن شهد على عدوه بل (ولو) شهد (على ابنته) أى العدو وسواء كانت العدو الدينوية بين مسلمين (أو) بين
(مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على عدوه الكافر (وليخبر) العدل انى شهد على عدوه الحاكم (بها) أى العدو بان يقول
له يبنى وبين الذى شهدت عليه عدوة وانما واجب عليه أخبار الحاكم بها السلم من التذليس ولا احتمال عدم قدحها اذا فسرت ومثل
للعدوة فقال (كقوله) أى الشاهد المشهود عليه (بعد) (٢٣٥) (أدا) أى الشهادة عند الحاكم

(تشتبني وتشبني بالجنون)
حال كونه (مخاصما) للمشهود
عليه بالقول المذكور فتزد
شهادته للتحقق عداوته
(لا) ترد شواته بقوله
المذكور. حال كونه
(شاكيا) اى معايبا (واعتمد)
الشاهد (في) شهادته (باعتبار)
لمدين او زوج او ولد او شريك
(ب) طول (صحبتة)
للمشهود باعساره (و): (قرينة)

وإن شهدنا نينا كفى الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد ومخلافها لا حد ولدية
على الآخر أو أبو به إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم
وكافر وليخبر بها كقوله بعد هاتهن منى وتشبني بالمجانين مخاصما لاشاكيا
واعتمدنى باعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضر الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيأرد فيه لفسق أو صبا أو رقي أو على التأسى كسهادة
ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا أو شهد وحلف

صبر) على تحمل (ضر) بنحوجوع وعرى مما لا يكون الا مع الفقر فبإ بصحبة بمعنى على وانما اعتمد الشاهد على هذه
المذكورات لدلائلها عليه غالباً وشبه في الاعتماد على الصحبة والقرينة فقال (ك) لشهادة (ب) ضر واحد (الزوجين) الاخر
فيعتمد الشاهد به على طول صحبتها وقرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) الشاهد أى
اتهم في شهادته بالحرص (على إزالة نقص) عنه حصل له كشواته بعد زوال مانعها (فيا) اى الشيء الذى (رد في) شهادته
(ب) لفسق او صبا او رقي) او كفر فلا تقبل شهادته الثانية التى اداها بعد زوال مانعها بالتوبة والبلوغ والحرية والايمان لانهم فيها
بالحرص على إزالة نقص رده شهادته ومفهومة ان من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حاله وادها بعد زوالها تقبل لسلامتها من قهمة
الحرص على إزالة نقص الرد اذا لارد وهو كذلك عند بن القاسم واشبه فيمن قال لفاض يشهد لى فلان النصرانى او العبد او الصبي فقال
لا قبل شهادته ثم زال مانعها فتقبل شهادته لانها فتوى لاحكم او حرص على (التاسى) اى مماثلة غيره له في نقصه ليخف عاره لان المصيبة
اذا عمت هانت واذا خصت هانت قال البيهقي الذى فى القاموس ائسى به جعله اسوة والا - وة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تاسى
بهذا المعنى لكن نقل ابو زيد عن السراج عن الطبرانى انه يقال الناسى والائتساء فى الاقتداء اه وذلك (كشهادة ولد الزنا فيه) اى
الزنا فلا تقبل لانهم فيها محرمه على مشاركة غيره له فى كونه ولدنا (أو) شهادة (من حد) لزننا او سكر او قذف او سرقة ثم تاب وشهد
(في) مثل (ما حد فيه) فلا تقبل لانهم فيها بالحرص على التاسى (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) اى اتهم الشاهد بالحرص على
القبول لشهادته (كمخاصمة) اى محاسبة الشاهد (لمشهور) عليه مطلقا عن التقييد بكون المشهود به حق آدمى لدلائلها فى
حق الادمى على التعصب مع المشهود له والحرص على القبول فى حق الله تعالى (أو) كمن (شهد وحلف) على ضجة شهادته فتزد

لاتهامه بالحرص على قبولها (أورفع) الشاهد شهادته للحاكم وأدهاله (قبل الطلب) للشهادة منه (في محض) أي خالص (حق آدمي) فلا تقبل لاتهامه بالحرص على الاداء والتعصب مع المشهود له (وفي محض حق الله تجب المبادرة) من الشاهد بالرفع للحاكم قبل الطلب (ب) حسب (الامكان) فلا يضر التأخير لمعدروا مما تجب المبادرة بالرفع (ان استدیم تحریم) ارتكاب (4) أي المشهود به (كعتق) لرقيق مع استيلاء المعتق عليه استيلاء المالك على ملكه (وطلاق) بائن لزوجته مع دوام معاشرته الزوج لها معاشرته الأزواج (ووقف) مع استمرار حيازة الواقف وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه (ورضاع) بين زوجين (والا) أي وان لم يستدم تحريره (خير) الشاهد بين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة واه مسلم قال عياض هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي وأما هو فقد ذكره الامام مالك رضي الله تعالى عنه وغيره الستر عليه ليرتد عن فسقه ونصه هذا الستر في غير المشهورين الذين تقدم اليهم في الستر وستر وغير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشفت أمرهم وقع شرم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المأودة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهلها (بخلاف الحرص على التحمل) للشهادة فلا يقدح فيها (كالخفي) أي المتوارى عن المشهود دعليه الذي يقر بما عليه سراً فيما بينه وبين مستحقه وينكره اذا حضره من يشهد عليه فاذا اخفى منه عدلان وسمعا اقراره لصاحبه في الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به فالمشهور بالعمل بشهادتهما عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وعامة أصحابه ولا يقدح (٢٣٦) فيهما حرصهما على تحمل الشهادة (ولا) تقبل الشهادة (ان استبعد) مثلها مادة

أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْأَمْكَانِ إِنْ اسْتَدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعْتَقٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ وَإِلَّا خَيْرٌ كَالزَّنَا بِخِلَافِ الْحَرِصِ عَلَى التَّحْمَلِ كَالْخَتْمِيِّ وَلَا إِنْ اسْتَبْعَدَ كَبَدْوِيٍّ لِحَضْرِيٍّ بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَا سَأَلَ فِي كَثِيرٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ يَسْأَلِ الْأَعْيَانَ وَلَا إِنْ جَرَّبَهَا نَفَعًا كَعَلَى مَوْرَثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّنَا أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلَّا الْفَقِيرَ أَوْ يَعْتَقُ مَنْ يَتِيمٌ فِي وَلَائِهِ أَوْ بَدِينِ لِدِينِهِ بِخِلَافِ الْمُنْفِقِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَشَهَادَةِ كُلِّ لِالْآخِرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ لَا الْمَجْلُوبِينَ إِلَّا كَعَشْرِينَ وَلَا

(٢) شهادة رجل (بدوي) لرجل (حضرى) فلا تقبل لبعدها عادة اذا لم تجر العادة بالشهاد البدوي مع وجود الحضري (بخلاف) شهادة البدوي باقرار الحضري (ان سمعه) أي ان سمع البدوي اقرار الحضري فتقبل لعدم بعدها (أو) شهادة البدوي لحضري على حضرى أو بدوى بماملة بيادية ان (مر) الحضري (به) أي البدوي وهو بيادية

فتقبل اذا لا بعد فيها (ولا) تقبل شهادة شخص فقير (سائل) أي طالب الاعطاء من غيره (في) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها لان شأن الاغنياء كتم أمواهم الكثيرة واخفاؤها عن السائلين ومفهوم كثير قبول شهادته في التافه اليسيران كان عدلا وهو كذلك (بخلاف من) أي فقير (لم يسأل) الناس شيئا سواء كان ياخذ ان أعطى أم لا فتقبل شهادته (أو) من (يسأل) الامام أو (الاعيان) أي الاكابر عن الناس فتقبل شهادته في الكثير (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها نفع) لنفسه (ك) شهادة فقير على مورثه المحض بالزنا أو قتل العمد العمدان فلا تقبل لاتهامه بقصد قتله ليرثه وقيد أشهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنيا واعتمده المصنف فقال (الا) المورث (الفقير) فتقبل شهادة وارثه عليه بالزنا أو قتل العمد لعدم التهمة (أو) شهادة (يعتق من) أي رقيق (يتهم) الشاهد (في) الاختصاص (ولا) لانه عن الاناث من ورثة معتقه والرقيق ذومال فان لم يتهم فيه لعدم الاناث في الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعتمقه (أو) شهادة (بدين لدينه) أي الشاهد فلا تقبل لاتهامه بقصد أخذه في دينه الذي له على المشهود له (بخلاف) شهادة الشخص (المنفق) للشخص (المنفق عليه) فانها تقبل قريبا كان أو اجنبيا (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للاخر) فانها تقبل سواء شهد الثاني للاول على المشهود عليه أو على غيره ان كانت شهادة الثاني للاول بغير المجلس الاول بل (وان) شهد الثاني للاول (بالمجلس) الاول هذا هو المشهور وقول ابن القاسم (و) بخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعض في حراية على الحار بين فتقبل مع العداوة للضرورة وظاهرة كانوا عدولا أولا ولكن ظاهر المدونة ان كانوا عدولا وسواء شهودا بمال أو قتل أو غيرها (لا) تقبل شهادة القوم (المجلوبين) أي العسكر الذين جبلهم وأرسلهم السلطان لحراية ثغره ونحوه لبعضهم (الا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلا منهم (ولا) تقبل

شهادة (من شهد له) أي الشاهد نفسه (ب) حال (كثير وغيره) أي الشاهد بقليل أو كثير (بوضعية) للثمة (والا) أي وان لم يشهد لنفسه بكثير وشهد لها بقليل أو كثير بالوصية (قبل) ما شهد به لهما قال الامام مالك رضي الله عنه تعالى عنه في رجل هلك فشهد رجل انه أوصى لقوم بوصايا ووصى للشاهد بوصية أو أسند الوصية الى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك فان كان الذي يشهد به لنفسه نافيها لا يتهم فيه جازت شهادته (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان دفع) الشاهد بها عنه ضررا (كشهادة بعض القافلة) للشهود وعليه بالقتل (بفسق) (الشهود) الشاهد بن عليه (بالقتل) خطأ الاتهامهم بقصد هم اسقاطهم غرم الدية عن أنفسهم (و) كشهادة (المدان) بضم الميم أي المدين (المعسر) في الواقع الظاهر الملاء الذي نحشى حبه حتى يثبت عشره (لربه) أي الدين فلا تقبل لاثامه بقصد دفع ضرر حبه في دينه ومفهوم المعسر ان شهادة المدين الغني الذي لا يضره دفع ما عليه ولا نحشى حبه فيه مقبولة وهو كذلك لعدم التهمة (ولا) تقبل شهادة (مفت) أي مخبر محكم شرعا على غير وجه الالزام (على مستفتيه ان كان) المستعمل عنه (مما ينوي) أي تقبل التهمة (فيه) من المستفتي عند المفتي ولو أقر به عند القاضي أو شهدت علمه به بيعة لم تقبل بيته وحكم عليه بظاهر لفظه كقول المفتي كانت زوجتي موثقة فقاتلت لي اطلقني فقاتلتها اذ نطقت ناويامن الوثائق فافتاه ما نال شيء عليه فان رفعت زوجته للقاضي فانكر فطلبت من المفتي الشهادة على اقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم ابن المواز فان شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته (والا) أي وان لم يكن مما ينوي فيه عند المفتي (رفع) المفتي الشهادة للقاضي وشهد باقراره الذي سمعه منه ان انكر (ولا) تقبل الشهادة (ان شهد باستحقاق) لشيء بيد غيره (وقال) الشاهد (انا نعمته) أي المشهور دله لاثامه بقصد دفع رجوعه علمه به ثمة ان لم يشهد له ولان الشراء لا يثبت الملك المشتري حتى يثبت ملك البائع ما باعه فقولنا ناعتناه (٣٣٧) شهادة لنفسه بملك ذلك الشيء وهي لا تصح (ولا) تقبل الشهادة (ان حدث

مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ وَلَا قَبِيلَ لَهَا وَالْأَيُّ دَفَعَ كَشَاهِدَةً بَعْضُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقٍ شُهُودِ الْقَتْلِ أَوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُنْتِ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْوِي فِيهِ وَإِلَّا رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا نَبَيْتُهُ لَهُ وَلَا إِنْ حَدَّثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرَّ وَدَفَعَ وَعَدَاوَةٍ وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ كَالرُّشُوةِ وَتَلَقَّيْنِ خَصْمٍ وَلَعِبَ نِيرُوزٍ وَنَطَلَ وَحَلَفَ بِطَلَاقٍ وَعَتَقَ

ثبت خطبته لها قبل ذلك (و) بخلاف حدوث تهمة (دفع) أي لضرر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقبته فلا ترد الشهادة بالفسق (و) بخلاف حدوث (عداوة) دنيوية بين الشاهد والمشهود وعليه بعد الاداء كتجدد خصومة بينهما فلا يطلها اذ لم يتبين لها سب سابق (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) لثامه وهو الحسب وظالم لا تقبل شهادته على من يحسده (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان أخذ) مالا (من العمال أو أكل) الشاهد (عندهم) أي العمال المحجور عليهم المضروب على أيديهم الذين لم يفوض اليهم صرفها في وجوهها (بخلاف) الاخذ والاكل من (الخلفاء) جمع حابينة أي السلاطين الناظرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام واقامة شعائر الاسلام والتصرف في اموال بيت مال المسلمين بحفظها وصرافها في جهاتها الشرعية فلا خذ منهم والاكل عندهم لا يمنع قبول الشهادة ومثلهم العمال المأذون لهم في ذلك (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان تعصب) على المشهود عليه ان فرحون من موافق الشهادة العصبية وهي بغض الرجل الرجل الكبره من بني فلان أو من قبيلة كذا قال ابن مرزوق الاولى ان يمثل له بشهادة الاخ لا خيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعدبا شاهد الاخ وتجريح شاهد عليه وشبهه في ابطال الشهادة فقال (ك) أخذ (الرشوة) على الشهادة ابن عتاب لا يجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقبحها كان أو غيره ويضرب على يده ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم (وتلقين خصم) حجة نستعين بها على ابطال حق أو تحقيق باطل وأما التمينه ما يستعين به على تحقيق حق أو ابطال باطل فليس بقادح (ولعب نيروز) أي اول يوم من السنة القبطية لا خلاله بالمرأة لا يفعله الا الا وباش والجهلة والاضارى (ومطل) من غنى في حق عليه وهذا ظاهر بين بان الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحه لانها اذية للمسلم في ماله (و) اعتياد (حلف بهتق وطلاق) لخبر المتق والطلاق هي ايمان القساق قال

الخطاب ظاهره أن مجرد الخلف بهما ولو مرة جرحته والذي في الواضحة أن اعتياده جرحته (و) ترد الشهادة (ب) بسبب (عجى ه) الشاهد
 لا مجلس القاضي ثلاثاً من المرات ثلاثة أيام متوالية وأولى في يوم (بلا عذر) أي من غير حاجة لأنه يظهر بذلك منزله عند القاضي
 فينبغي للقاضي منعه من لاطلاع على الخصومات وتعلمه الخيل في تحريفها فان كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدح (وتجارة) من أرض
 الاسلام (لأرض الحرب) التي تجرى فيها أحكام الكفر على المسلم (وسكني) دار مثلاً (مغصوبة) غصبها غيره لأنها معصية يجب الإقلاع
 عنها فوراً (أو سكنها) أي الشاهد (مع ولد) له (شرب) أي مكث شرب ما يغيب العقل (و) ترد (ب) سبب (وطه من) أي جارية شأنها
 (الاتواطأ) قال سحنون من وطىء جاريته قبل استبرائها أدباً بما وجما مع طرح شهادته (و) ترد (ب) تكرار (التفاته في الصلاة) ولو نافلة
 لغير عذر لدلالة على قلة كثرته بها وأولى من لا يعتدل في رفعه من ركوع أو سجود ومن لا يطمن فيها (و) ترد (باقتراضه حجارة من)
 حجارة (المسجد) التي بنى المسجد بها وانهدمت وكالحجارة واللبن والخشب وكالمسجد سائر الحيس فاذا اقترض شيئاً من ذلك يبنى أو
 يرم بها بيته مما لا يعلم بالحرمة فان شهادته ترد واللاترد (و) ترد (ب) عدم أحكام) بكسر الهمزة أي اتقان (الوضوء والغسل) وكذا
 سائر شروط الصلاة وأولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة أحكام (الزكاة) إنقداً ونعم وأو حرث أو عوض نجارة، وجبت عليه (و)
 ترد بسبب (بيع نرد وطنبور) وعود ومزمار (و) ترد شهادة الشاهد بسبب (استحلاف) الشاهد (أبيه) أي الشاهد في حق الشاهد على
 أبيه أنكره فيه (وقدح) أي قبل القدح والتجريح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة (بكل) من القوادح السابقة (و) قدح
 (في) الشاهد (المبرز) أي الزائد في (٢٣٨) العدالة على أمثاله (عداوة) دنيوية بينه وبين المشهود عليه وقرابة

وَبِمَجِيءِ مَجَاسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا وَتِجَارَةً لِأَرْضِ حَرْبٍ وَسُكْنِي مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ
 وَكُدْشَرِيْبٍ وَبِوَطْءٍ مِنْ لَا تَوْطَأُ وَبِالتَّفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبِاقتِرَاضِهِ حِجَارَةً مِنْ
 الْمَسْجِدِ وَعَدَمِ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ وَالزَّكَاةِ لِمَنْ كَزِمَتْهُ وَبِيعِ نَرْدٍ وَطَنْبُورٍ
 وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ وَقَدْحِ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ وَفِي الْمُبْرِزِ بَعْدَ أَوْ قِرَابَةٍ وَإِنْ
 بَدُوهُ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَزَوَالَ الْعِدَاوَةِ وَالْفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا
 حُدٍّ وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يَزَكَّ شَاهِدُهُ وَبِجَرِّحِ شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ
 فَالْعَكْسُ إِلَّا الصَّبِيَّانَ لِأَنَّهُمَا فِي كَعْرِسٍ فِي جَرِّحِ أَوْ قَتْلِ وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُمَيِّزٌ
 ذَكَرَهُ تَعَدُّدًا لَيْسَ بَعْدُوًّا وَلَا قَرِيبًا

أكيدة بينه وبين المشهود له
 ويقبل التجريح في الشاهد
 بمنزله أو أعلى منه في العدالة بل
 (وان بدونه) أي الشاهد في العدالة
 وشبه في قبول القدح في المبرز
 فقال (كغيرها) أي العداوة
 والقرابة فيقبل القدح به في المبرز
 على المختار (للخمي من الخلاف
 وهو قول مطرف وابن الماجشون
 واختاره ابن عبد السلام أيضاً
 لأن شأن الانسان اخفاء جرحه
 وكتمه عن الناس لأنه مجبول

على تكميل نفسه فلا يكاد يطلع عليه الا بعض
 الناس (وزوال العداوة) بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما الى ما كانا عليه قبلها
 (و) زوال (الفسق) ممن اتصف به يكون (ب) أي امارات وعلامات (بغلب) زواله (على الظن) بمصوبها كتوبة وظهور
 امارات الصلاح عليه (بلاحد) أي تحد يدلل من الذي يحصل الزوال فيه (ومن) أي وكل شخص (امتنعت) شهادة شخص آخر
 (له) لتأكد قرابتهما كالأب وابنه والزوج وزوجته (لم يترك شاهد) الذي امتنعت الشهادة (له) لأن تزكية شاهده كاشهادة
 له في النفع (و) لم (يجرح) الذي امتنعت الشهادة منه (شاهد عليه) أي الذي امتنعت الشهادة له للتهمة بدفع الضرر عنه (ومن)
 أي والشخص الذي (امتنعت) شهادة (عليه) لعداوة بينهما (فالعكس) أي لا يترك من شهد عليه ولا يجرح من شهد له وكل
 شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتهاء الموانع المتقدمة (الاصبيان) فتجوز شهادة بعضهم لبعض على بعض (لأنساء) اجتمعن
 في (كهرس) وأتم وحمام فلا تقبل شهادة بعضهم على بعض في قتل أو جرح والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدرب والغالب عدم
 حضور المدول معهم فلم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لادى ذلك لهدر دماءهم واجتماع النساء غير مشروع وإنما تعتبر شهادة
 الصبيان (في جرح وقتل) لاقى غيرهما عند ابن القاسم وهو المشهور (والشاهد) منهم (حر) لا قن (مميز) أي يفهم الخطاب
 ويحسن رد الجواب ويضبط ما شاهده (ذكر) لا أنثى ولو تعدد مع ذكر (تعدد) الشاهد فلا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد
 بعدو (للمشهود عليه البساطى سواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم لأن المورثة أشد من الطارئة (ولا قريب) للمشهود له

(ولا خلاف) أي اختلاف (بينهم) أي الصبيان في كيفية الشهادة (ولا فرقة) أي لم يقع بينهم تفرق قبل أداء الشهادة فان افتروا قبلها ولا تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم وأمرهم بكم الواقع لدفع الضرر أو جلب النفع (الآن يشهد) عدلان (على) شهادة (هم قبلها) أي التفرقة فالعبر شهادتهم الأولى التي سمعها منهم العدلان ولورجعوا عنها بعد افتراقهم (ولم يحضر) معهم شخص كبير) أي بالغ فان حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لانه ان كان عدلا أغنت شهادته عن شهادتهم وان كان غيره يتمم بالتعليم وهو في غير العدل أكثر (أو يشهد) الصبيان (عليه) أي الكبير لصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أي الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة في صورتين فالشرط شهادة لبعضهم على بعض (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) أي الصبيان عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالأولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده ما لم يتأخر الحكم عن بلوغهم ورجوعهم بعده (ولا يقدح) في شهادتهم (تجر يحومهم) أي الصبيان الشاهدين اذا كان غير الشهرة بالكذب (والشهادة رؤية) (الزنا واللواط أربعة) من العدول المستوفين للشروط السابقة والخالفين من الموانع وتعتبر تادية الشهادة من الاربعة للحاكم (وقت و) اعتماد على (رؤية) لآلة الرجل في آلة المرأة بالبصر (اتحدا) وقت التادية والرؤية فان أدوها متفرقين أو رأوا كذلك بطلت الشهادة وحدثوا حد القذف ولا شيء على المشهود عليه (وفرقوا) أي الشاهدون بالزنا عند تادية الشهادة قيل وجوبها وقيل نذبا فان اختلفوا بطلت شهادتهم (و) يشهدون (انه أدخل) ذكره (في فرجها) ويزيدون كالرود في المكحلة (و) يجوز (لكل) (٢٣٩) من العدول الاربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط (النظر للورة)

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَفَرَقَةَ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلَا تَجْرِ حُومُهُمْ وَلِلزَّانِ وَاللَّوِاطِ أَرْبَعَةٌ بَوَاقٍ وَرُؤْيَا اتِّحَادًا وَفُرُقًا وَقَفَظَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا وَلِكُلِّ النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ وَنَدَبَ سَوْأَهُمْ كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ أَخَذَتْ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آيِلٌ لَهُ كَعَتَقٍ وَرَجَعَةٍ وَكِتَابَةٍ عَدْلَانِ وَإِلَّا فَعَدَلَتْ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا يَمِينٌ كَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَشَفْعَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجَرَحٍ خَطَأٍ أَوْ مَالٍ وَأَدَاءٍ كِتَابَةٍ وَإِصْأَةٍ بِتَصْرَفٍ فِيهِ أَوْ بَأَنَّهُ حَكِيمٌ لَهُ بِهِ كَشْرَاهُ زَوْجَتِهِ وَتَقَدَّمَ دَيْنٌ عِنْتًا وَقِصَاصٌ فِي جَرَحٍ وَمَا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ

أي لقصد التحمل فلا تبطل شهادتهم بتعمده ويجب أن يقصد بكونهم أربعة والا فلا يجوز (و) اذا شهد العدول الاربعة عند الحاكم بالزنا أو اللواط (نذب) للحاكم (سؤالهم) عن كيفية ما رأوه ومكانه ووقته وكيفية اجتماعهما فان اختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم ويحدون حد القذف وشبهه في نذب السؤال فقال (كالسرقة) فينبغي للإمام أن يسأل شاهديها (ماهي)

أي الذات المسروقة من الانواع (وكيف أخذت) ومن أين أخذها وإلى أين ذهب بها وفي أي وقت من ليل أو نهار وكيفية توصلهم لما شهدوا به من الرؤية ونحو ذلك مما لا يشترط بيانا في أداء الشهادة وأما ما هو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقا كاختلاف المال من جزئه (ولما) أي مشهود به (ليس بمال ولا آيل له) أي المال (كعتق) وطلاق وعنفون وقصاص ووصية بغير مال (ورجعة وكتابة عدلان) فشرط كل ذلك شهادة اثنين رجلين (والا) أي وان لم يكن المشهود به ليس مالا ولا آيلا إليه بان كان مالا أو آيلا إليه (في) أي عدل وامرأتان بلا يمين (أو أحدهما) أي العدل والمرأتين (يمينين) يحلفها المشهود له على أن ما شهد به العدل أو المرأتان حق صحيح ومثل ما ليس مالا ولا آيلا إليه بقوله (كأجل) ثمن أو ثمن أو قرص (وخيار) في بيع لأحد المتبايعين (وشفعة) أي ما يتعلق بها من أخذ أو ترك أو إسقاط ونحو ذلك (واجارة) وكره (وجرح خطأ) أو جرح (مال) وهو العمد الذي لا يقتص منه لخشية التلف كجائفة وامة (وأداء) نجوم (كتابة وإيصاء بتصرف فيه) المسال (أي بانه) أي الحاكم (حكم له) أي الطالب (به) أي المال ويثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما وبين ومثل لذلك بقوله (كشراه زوجته) الرقيقة لغيره فيكفي فيه عدل وامرأتان أو أحدهما وبين لانه ماله وان ترتب عليه فسخ النكاح (و) (تقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقا) بيان ذلك ان من اعتق رقيقا وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماؤه ان بداينه كان قبل عتقه وأقام عليه شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحالة وامة بينا فانه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ لرقيق في الدين (و) (كقصاص) من جان (في جرح) عمد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع بين ادعي (ولا) أي مشهود عليه من أمر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عورة لهن

(أمرأتان) عدلتان ومثل له بقوله (كولادة و) ك (عيب فرج) من أمة اختلف فيه بأبهما ومشتريها وأما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء الا برضاها وقال سحنون مجبر على تمكينهن من نظره كالأمة (و) ك (استهلال) أى صراخ المولود عند ولادته وعدمه (و) ك (حيض) من أمة وأما الحرة فتصدق فيه (ونكح) ادعاه حتى (بعده وت) فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعى فيثبت الصداق والارث لا النكاح عند ابن القاسم (أو سبقيته) أى موت أحد القريبين أو الزوجين على موت الآخر فثبتت السبقية بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له فيثبت بما ذكر (و) لا (نحوه) أى المدبر من أم ولد وموصي بعتقه فان كان له زوجة أو نحو مدبر فلا يثبت موته الا بعدلين (و) 'نشهدا' أمرأتان باستهلال المولود ثبتت الارث والنسب له وعليه بلا يمين مع شهادة المرأتين فان شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها ورثته وارثه (و) ان شهد بالسرقه عدل وامرأتان أو أحدهما وحالف المدعى فانه يثبت (المال دون القطع) ليد المشهود عليه (في) شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما و يمين على مكلف (سرقه) وشبهه في ثبوت المال دون القتل يقال (كقتل عبد) من إضافة المصدر لقاعله وفعله قوله عبدا (آخر) فانه يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو أحدهما و يمين المال أى قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل ان لم يفده سيده بقيمة المقتول ولا يثبت بهذه الشهادة القتل قصاصا (وحيلت) أى منعت وأبعدت (أمة) من حائزها أدعت حرثها أو ادعى آخرانها ملكه (مطلقا) عن التقييد بكونها رثة فتجعل (٢٤٠) بيد أمين حتى يتضح أمرها وذلك لحق الله تعالى (كغيرها) أى الامة

أمرأتان كولد و عيب فرج واستهلال وحيض و نكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه ونبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقه كقتل عبدا آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل أو اثنتين يزكيان ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذوالعدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد لينذهب به الى بلد يشهد له على عينه أجب لا ان اتفيا وطلب إيفاهه ليا تي بينة وان بكيو مین الا أن يدعى بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويؤكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به

من المعينات بكفرة و فرس و ثوب و كتاب فتجب الحيلولة فيه بينه وبين حائزه المدعى عليه (ان طلبت) من المدعي وقد أتى (بعدل) شاهده به وزعم ان له شاهدا نيا (أو) في (اثنتين) شهدا له به (يزكيان) بفتح الكف أي يتوقف احكام شهادتهما على تزكيتهما (و يبيع ما) أى المدعي به الذي يفسد يتأخيره الى تمام الشهاد كطري لحم وفا كفة ومطبوخ (ووقف ثمنه) بيد عدل (مع) ان الشهادة من (هما) أى الشاهدين اختاجين للزكية

وجازت

(بخلاف) شهادة (العدل) لا يبيع المدعي به بسببها و (يحلف) المدعى عليه ان المدعى لا يستحق شيأ منه (ويبقى) المدعى به (بيده) أى المدعى عليه (وان) كان عند القاضي عبداً بقى فادعى شحص انه عبده أبق منه وأقام شاهدا عدلا أو بينة سماع على ذلك بلا قطع و (سأل) أى طلب من القاضي (ذو) أى صاحب الشاهد (العدل) الذي شهد له بان العبد لا بق الموقوف عند القاضي له (أو) سأله مقيم (بينه سمعت) انه له (وان لم تقطع) بانه له وواوه للحال وان هو كدة ومفعول سأل قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضي وأخذ العبد (لينذهب) السائل (به) أى العبد (الى بلد يشهد) بضم التحتية (له) فيه (على عينه) أى العبد انه له عند قاضى ذلك البلد وينهى بشوته لقاضى الاول ليدفع القيمة الموقوفة عنده لاسائل وجواب ارسال (اجيب لذلك) أى وضع القيمة والذهاب بالعبد (لا) يجاب لذلك (ان اتفيا) أى العدل وبينة السماع (و) طلب المدعي عبدا في يد غيره (ايقده) أى العبد على يد أو وضع قيمته (ليا تي) الطالب (بينه وان) كانت قريبة (بكليو دين) لاتهمه بانه لا بينه له وانما قصد اضرار المدعى عليه وتعطيل منفعة العبد في تلك المدة (الا ان يدعى بينة حاضرة) بالبلد قاطعة بان العبد له (أو) يدعى (سماعا) فاشيا من الثقات وغيرهم (ثبت به) ان العبد له (فيوقف) العبد (و يوكل) ويوكل (به) أى ذلى حفظه حتى ياتي المدعى بينة (في كيوم والغلة) الناشئة عن المدعى به (له) أى المدعى عليه (للقضاء) به للمدعى (والنفقة) على المدعى به بعد الدعوى وقبل القضاء (على المقضى له به) سواء كان المدعى أو المدعى عليه

فان قضى به للمدعى عليه فواضح وان قضى به المدعى رجع على المدعى عليه (وجازت) الشهادة (على خطه مقر) أي بحسب دلائله خطه بأن كتب بخطه لدار عندي ديناراً مثلاً أو زجراً مثلاً فلا نطقاً أو عبداً فلا نطقاً (بلا: ب) على المشهود له المقر له (و) جازت على (خط شاهد) كتيبه في وثيقة و (مات) (الشاهد) أو غاب (بعيد) أي يحل به يد ويجوز زنى الخط المقر والشاهد ان كانت بمال بل (وان) كانت (بغير مال فيهما) أي المقر والشاهد هذا الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى ان يشهد ذنبي خطه جائزة في الخلاق والاعتق ونحوهما وكانه اعتمد فيه على ما ذكره في توضيحه عن أحكام ابن سهل وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري انه قال لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا اعتاق ولا حد من الحدود على ما في الواضحة وغيرها انه وحل جوار الشهادة على خط المقر أو الشاهد (ان عرته) أي ان عرفت البينة الخط. معرفة تامة متقنة (كمعرفة الشيء) (المعين) أي الذي يعرف بعينه من آدمي غيره فلا تقبل الشهادة على الخط الا لمن فطن عارف ممارس للخطوط ابن عات الخط شخص قائم ومثال مماثل تبصره العين وبميزه العقل كتمييزه سائر الاشخاص والصور (و) عرفت (انه) أي الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف مشهده) بضم الميم أي الشخص الذي أشهده (و) تحملها عدلاً) و اذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه انه شهد بما فيها ثم سمي ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذي كتبه بشهادته بما فيها (بلا) يشهد بما فيها معتمداً (على خط نفسه) الذي عرفه وتيقن انه خطه (حتى يذكر) أي يتذكر ما فيها وان شهد به (و) ان لم يتذكر ذلك (أدائها) أي الشهادة أي يشهد عند القاضي بان هذا خطه وان ناس ما في الوثيقة وناس شهادته به (بلا نفع) للطالب في هذه التادية وظاهره وان لم يكن في الكتاب محو ولا ريبه وظاهره وان ذكر بعض ما فيها وللإمام مالك رضي الله تعالى عنه ان لم يكن في الكتاب محو ولا ريبه فليشهد بما في الوثيقة معتمداً على خطه ولا يجز الحاكم (٢٤١) بنسبانه وبه أخذ عامة أصحابه مطرف

وعبد الملك والمنغرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون وابن مطرف وعليه جماعة مناس مطرف وابن الماجشون وليقيم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب عدداً ولا مقعداً ولا يعلم القاضي انه لم يعرف الاعين خطه فان أعلمه لزم الحاكم ردّها (ولا) يشهد الشاهد علي (من)

وجازت على خط مقرّ بلايين وخط شاهده مات أو غاب لبعدوان بغير مال فيهما ان عرفت كالمعنيين وأنه كان يعرف مشهده وتحماتها عدلاً لا لاخط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه وليس سجل من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها فأدوا وعائيمهم اخر اجها ان قيل لهم عينوها و جاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة لا بشاهدين الا نقلاً وجازت بسمع فشا

(٣١) — جوهر الاكليل — ثانی) أي شخص الذي (لا يعرف) الشاهد نسيه (الا على عينه) ظاهره المانع من الشهادة على اسمه لا حمان تسميته بغير اسمه (و) ان شهد عند القاضي على امرأة مجهولة النسب وقد سمعت نفسها وان تسميت لاب سمته والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها (ليس سجل) أي ياهم القاضي من يكتب الوقائع في الكتاب المحفوظ عنده شهد فلان وفلان بكذا على (من) أي المراد التي (زعمت) أي أخبرت (ان) اسمها (بلا) (ابنة فلان) من غير قطع باسمها واسم أبيها لاحتمال كذبها فيهما (و) لا تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة للشهود (منتقبة) حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لتتعين للاداء) أي تادية الشهادة التي تحملوها عليها اذا طلبوها (و) ان قالوا أي الشهود وقت الاداء (أشهدنا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة) وكذلك أي حال كونها منتقبة (نعرفها) ولا نشبهه علينا بغيرها فتؤدى الشهادة عليها منتقبة (فقدوا) أي صدقوا واتبعوا في ذلك قال ابن عرفة ان قالت البينة أشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما قلدها وان كانوا عدولاً وتبينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم (و) ان شهدوا على امرأة بحق وانكرت وقالوا أشهدنا عليها على معرفة متابعيها ونسبها وسأل الخدم ادخالها في ساء واخراجها للشهود (عليهم) أي الشهود (اخراجها) وتعيينها منهن (ان) قيل لهم عينوها وقال أصبغ ليس عليهم تعيينها (وجاز) لمن تحمل شهادة سأل من لم يعرفه (الاداء) للشهادة عيه (ان حصل) للشاهد (العلم) بالمشهود به يحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بغير تفصيل أو عدل وامرأتين أو لقيف من الناس بل (وان) حصل له العلم (ب) تعريف (امرأة) واحدة (لا) شهادة (شاهدين) عدلين انها فلا تة ولم يحصل له العلم بانها فلا تة بشهادتهما فلا يؤدى الشهادة عليها (الا نقلاً) عنهما بان يقول له اشهد ذنبي شهادتنا انها (بلا) (وجازت) الشهادة (بسمع فشا) أي

شاع واشتهر وكثير (عن ثقات) أي من يوثق بكلامهم ويعتمد عليه (وغيرهم) قال ابن عرفة شهادة السماع لقب يصرح بالشاهد فيه بإسناد شهادته لسباع غير معين فتجرح شهادة البيت والقل بان يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم سماحا ما شيا كذا فان لم يجمع بينهما لم تصح اهما للجمع بين الامر بن هو الذي عليه معظم الشيوخ وقد صرح به عياض اهو تجوز الشهادة بالسباع الفاشي (بملك (ا) شخص (حائز) للشئ المشهود له بملكه (متصرف) فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمانا (طويلا) فيعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وعدم المنازع وطول الحيازة (و) ان حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعيان اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم شخص آخر من غيبته وادعى انه ملكه وأقام الحائز بيعة سماع بأنه اشتراه وأقام القادم بيعة بت انه ملكه (قدمت بيعة المملك) الشهادة به بتاعلى بيعة السماع بالشراء (الا) بيعة شاهدة (سماع) من الثقات وغيرهم (انه) أي الحائز (اشتراها) أي الدار المحوزة له (من كأي) وجد (القائم) أي المدعى انها ملكه لانها ناقلة وبيعة القاطع مستصحية (و) تجوز شهادة السباع (وقف) على حائزه فيشهد بيعة السماع بأنه حبس على حائزه أو علي بنى فلان ولا يشترط فيها تسمية الحبس ولا اثبات ملكه بخلاف شهادة السماع على الحبس بالقطع فانه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس (و) تجوز (موت) بعد (أي بلد بعيد (ان طال الزمان) على السماع سواء كان بموت أو غيره ابن القاسم أربعون سنة أو خمسون (بلا ربيبة) فان كان فيه ربيبة بأن شهد بالسباع اثنان وفي القبيلة مائة من ذوى أسنانهما لم يسمعو ذلك ولا يقبلان (وحائز) المشهود له بالسباع لاحتمال كون الاصل المسنوع عنه واحدا وهو لا يثبت (٢٤٢) الحق الامع بين (وشهد) بالسباع اثنان) هذا هو المشهور وقال عبد الملك

لا بد من أربعة وشبهه في الثبوت بشهادة السباع (كعزل) لقاض أو أمير أو وكيل (وجرح) بفتح الجيم أي تجرح شاهدان يقولان لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مجرح أو شرب أو بزني ولا يمد هذا قفدا (وكثر) أصلى أو بار تداد (وسفه) أي عدم حفظ المال وحسن التصرف فيه (ونكاح) ولكن يشترط

في شهادة السماع على النكاح اتفاق الزوجين عليه وعبارة الشامل ونكاح وافق عليه الزوجان والافلا على المشهور (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق ان كان الطلاق الداخلي في ضدها بغير خلع بل (وان) كان (مخلع) أي عوض (و) ك(ضرر زوج) أراد به ما يشمل ضرر الزوجة أيضا بان يشهدوا بالسباع الفاشي ان فلانا ضرر زوجته أو ان فلانا ضررت زوجها (و) ك(هبة) وصدقة (و) ك(وصية) و(ولادة) و(كحراية) أي قطع طريق (و) ك(ابق وعدم) أي فقر (وأسر) اسلم من الحر بين (وعتق ولوث) أي قرينة تهمة بقتل وفي بعض النسخ وارث بدل لوث (والتحمل ان افتقر) أي احتياج (اليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لاجل حفظ الحق من مال أو غيره اذ لو ترك لضاعت حقوق الناس وتعين بما يقهين به فرض الكفاية من اشروع فيه وبان لم يوجد من يقوم به غيرهما ويجوز لاشهاد الا انتفاع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الاداء (وتعين الاداء) للشهادة المتصلة عند الحاكم وصدقة الاداء (من) مسافة (كبير يدين) ابن الحاجب والاداء من نحو ابر يدين ان كانا اثنين فرض عين (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث ان لم يحضر) القاضى (يهما) أي الشاهدين اللذين أديا الشهادة عندهم لان من قبول شهادتهما (وان انتفع) الشاهد من المشهود له بمن في نظير أداء الشهادة له (ف) انتفاعه (جرح) في شهادته مسقط لها واستثنى من الانتفاع فقال (الار كونه) أي الشاهد اذ لا يشهد له فليس جرحه اذا كان (لعسر مشبه) أي الشاهد لموضع اداء الشهادة (وعدم دابته) أي الشاهد (لا) يلزم الشاهد الاداء من (كمسافة القصر) قال سحنون فيؤديه اعد قاضي احيته ويكتب بها الى قاضي الناحية الذي على يديه النازلة (وله) أي الشاهد الذي طلب منه أداء الشهادة من كمسافة القصر (ان ينتفع منه) أي المشهود له (بداية) بركبها في ذهابه بلاداء الشهادة ورجوعه ابلده (ونفقة) ذهابا ومقاما وايابا

عَنْ ثَقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمَلِكِ حَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا وَقَدِّمَتْ بَيْعَةَ الْمَلِكِ الْإِسْمَاعِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأْبِي الْقَائِمِ وَوَقَفَ وَمَوْتَ بَعْدَ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ بِالرَّيْبَةِ وَحَافٍ وَشَهِدَ ائْتَانُ كَعَزَلٍ وَجَرَحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا وَإِنْ مَجْلَعٌ وَضَرَّرَ زَوْجٌ وَهَبَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَوِلَادَةٌ وَحِرَابَةٌ وَبَاقٍ وَعُدْمٌ وَأَسْرٌ وَعَتَقٌ وَلَوْثٌ وَالتَّحْمَلُ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَتَعْيِينٌ إِلَّا دَاءً مِنْ كَبِيرٍ يَدِينُ وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزِ بِهِمَا وَإِنْ انْتَفَعَ فَجَرَحٌ إِلَّا رَكُوبَهُ لِعَسْرِ مَشْبِهِ وَعَدَمٌ دَابَّتِهِ لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ

وحلف

وصرح بمفهوم قوله ساظر وكل دعوى لا تثبت إلا بعد ان فلا يمين بمجرد افعال (و ان ادعى علي رجل بطلاق زوجته أو عتق رقبة أو نكاح امرأة فأنكر وأقيم عليه شاهد بذلك (حالف) المدعى عليه (ب) سبب شهادة (شاهد) عليه (في طلاق) زوجته (عتق) رقبة (لا) يحلف بشاهد عليه (بنكاح) على المعروف لان شأن الشهرة بين الاهل والجيران فالجزء عن اقامة شاهدان عليه يضعف الشاهد وبصيره كعدم (فان) حالف المدعى عليه لردها الطلاق أو العتق سقطت شهادة الشاهد وخلى سبيل المدعى عليه (وان نكل) المشهود عليه (حبس) فان حلف خلى سبيله (وان طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) أي وكل لدينه وخلى سبيله في قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه القضاء وله أيضا أي مالك تحديد الطول بسنة وله أيضا حبسه أبدا حتى يحلف أو يقر (وحلف عبد) قن أو ذواته حرية مدع مال على منكر وشهد له به عدل وثبت المال له (و) حلف شخص (سفيه) أي بالغ قائل لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه مدع مال على منكر وشهد له به شاهد (مع شاهد) له به وثبت فان نكل فقال ابن القاسم يحلف المطلوب ويرأ وان رشد فليس له الحلف بعد رشده (لا) يحلف (ص) عامل بالغ بماله وأنكره وشهد له به عليه شاهد اعدم تكليفه (و) لا يحلف (أبوه) لأنه لم يتول المعاملة ولانه لا يحلف شخص ليستحق غيره (وان أتفق) الاب على الصبي لفقره (وا) اذا لم يحلف الصبي ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبي على بطلان ما شهد به الشاهد للصبي (ليترك) المدعى به (بيده) أي المطلوب حتى يبلغ الصبي فان نكل المطلوب سلم المال للصبي لثبوتها له بالشاهد ونكول المطلوب ولا يمين على الصبي اذا بلغ (و) اذا حلف المطلوب وترك المال بيده (أسجل) أي كتب ما وقع في سجل القاضى (يحلف الصبي يميننا يكمل النصاب) اذا بلغ (الصبي) يأخذ المال من المطلوب فان نكل فلا تنبأ له ولا يحلف بخلافه (٢٤٣) أولا وشبه في الحلف فقال (كوارته) أي الصبي ان مات (قبله) أي البلوغ فيحلف الوارث ويستحق المال لا تنقله بموت الصبي وان مات شخص عن ابنين بالغ وصبي وشهد له عدل بماله عند منكره وحلف المطلوب لبقية نصيب الصبي منه بيده أو ايقافه بيد عدل ومات الصبي قبل بلوغه وورث نصيبه أخوه البالغ فانه يحلف على حقيقة

وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَانْكَاحٍ فَاِنْ نَكَلَ حُبْسَ وَانْ طَالَ دَيْنٌ
 وَحَلَفَ عَيْتُهُ وَسَفِيهِ مَعَ شَاهِدٍ لِأَصْبَحَ وَأَبُوهُ وَانْ أَتَّفَقَ وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ
 بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَلًا أَوْ لَا فَفِي
 حَلْفِهِ قَوْلَانِ وَانْ نَكَلَ أَكْتَفَى بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأُولَى وَانْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ
 ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ
 وَانْ تَعَدَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ بَوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ

ما شهد العدل به وبأخذ نصيب الصبي مما هو بيده في كل حال (الا ان يكون) البالغ (نكل) عن اليمين على حقيقة ما شهد به العدل لا يبيها (أولا) أي حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد لهما (فقى حلفه) أي البالغ بعد موت الصبي وأخذ نصيبه لانه قد يحدث له ما يقوى ظنه بحقيقة ما شهد العدل ابن به بنس وهو الظاهر وعدم حلفه لنكوله (ولا قولان) للمتأخرين لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما بل قال المازري لا نص فيها للمتقدمين ولذا عيب قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصبي معه أولا وقد كان نكدا فلا يحلف على المنصوص لانه نكل عنها (وان نكل) الصبي به بلوغه عن الحلف على حقيقة ما شهد الشاهد به أو وارثه بعد موته صبيا وكان المطلوب حلف أولا (أكتفى) أي اجترأ (بيمين المطلوب الاولى) أي التي حلفها حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد (وان ادعى) شخص بماله على منكره وأقام عليه شاهد وامتنع من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب (ف) حلف المطلوب ثم أتى الطالب (ب) شاهد (آخر) يشهد له كالاول (فلا ضم) أي لا نضم شهادة الثاني لشهادة الاول لبطانها بنكول الطالب وحلف المطلوب (وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي الشاهد الثاني لان شهادة الاول صارت كعدم بنكوله وحلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الاول قولان (و) على القول بتحليفه معه فقى (تحليف المطلوب) لرده شهادة الثاني (ان لم يحلف) الطالب معه بان نكل ثانيا لا نكلا من يمينه الارشد اذ شهادة الاول فان نكل الطالب حقه منه بغير يمين وعدم تحليفه ثانيا وسقوط الحق عنه اكتفاء بخلافه أولا (قولان) حذف من الاول لدلالة هذا عليه (وان) شهد عدل بحق لا لشيء خاص (و) تعذر يمين بعض منهم أو الجمع فالاول (كشاهد بوقف) لدار مثلا (على بنيه) على عقبهم فاليمين ممكنة من بعض المشهود لهم وهم البنون الموجودون وقت الشهادة ومعدرة في الحال من العقب والثاني أشار له بقوله (أو) شاهد بوقف (على الفقراء) فاليمين معدرة من جميع المشهود

لهم وهم الفقراء وأشار لحكم القسمين فقال (حلف) المطلوب لرد شهادة الشاهد وبقي المدعى ملكاله (والا) أي وان لم يحلف بان
نكل عن اليمين (ف) المشهود به (حبس) على يديه وعقبهم وعلى الفقراء بشهادة الشاهد ونكول المطلوب وان شهد عدل
يوقف على يديه وعقبهم فحلف اليمين ونكل بعضهم استحق الحالف نصيبة (فان مات) الحالف وبقي اخوته الناكولون (ففي
تعين مستحقة) أي نصيب الحالف الذي حلف عليه هل هو لمن نكل (من بقية البطن) (الاولين) دون أهل البطن الثاني لان
نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق النصيب الحالف الذي مات (أو) يستحقه (البطن الثاني) ابطلان حق بقية البطن
الاول بنكولهم والبطن الثاني انما تلقوه عن جدهم المحبس (تردد) التأتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (ولم) الاولي لا (يشهد)
شاهد على حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندي) لزيد مثلاً كذا أو حكمت له به (الا) باشهاد من الحاكم) للشاهد بان يقول له اشهد
على به وشبه في الاشتراط فقال (ك) قول الشاهد الاصل للشاهد الذي ينقل عنه شهادته (اشهد على شهادتي) قال ابن الحاجب
شرطها ان يقول اشهد على شهادتي ابن عبد السلام أي شرط قبرها او تحملها (أورآه) أي رأى الشاهد الناقل للشاهد المنقول
عنه (يؤديها) أي المنقول عنه أي رآه وديها عند حاكم للحكم بها فيجوز له نقلها عنه وان لم يقل له اشهد على شهادتي ويصح نقل
الشهادة (ان غاب الاصل) أي المنقول عنه فان كان الاصل حاضر قادراً على اداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لانه يريه (و) الحال
(هو) أي المنقول عنه (رجل) فان كان الاصل امرأة فلا يشترط في صحة النقل عنها غيبتها فينقل عن النساء وان حضر ن قال مطرف
لم اربالذينة امرأة قط أدت الشهادة بنفسها (٢٤٤) ولكن تحمل عنها ولا يشترط في النقل عنها غيبتها وذلك لما أمر النساء به من

حَلْفَ وَالْأَفْحَبْسِ فَإِنْ مَاتَ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحَقَّةٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَيْنِ أَوْ الْبَطْنِ
الْمَاتِي تَرَدُّدٌ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ ثَبِتَ عِنْدِي الْأَبْشَهَاءُ مِنْهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى
شَهَادَتِي أَوْ رَأَى يُؤَدِّيهَا أَنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءَ
مِنْهُ وَلَا يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ
عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جِنِّ وَلَمْ يَكْذِبْهُ أُصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَالْأَمْضَى بِالْغَرَمِ وَقَالَ
عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَفِي الزَّوَارِ بَعَّةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ
اثْنَانِ وَلَوْ نَقَلَ بِأَصْلٍ وَجَازَ تَرْكِيهَ نَاقِلٍ أُصْلُهُ وَنَقَلَ امْرَأَتَيْنِ
مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتَيْنِ وَإِنْ

الستر والبعد عن الرجال ويشترط
غيبه الاصل (بمكان) بعيد
(لا يلزم) الاصل (الاداء) للشهادة
عند القاضي الذي الخصومة عنده
(منه) لكن (لا يكفي) في صحة
نقل الشهادة (في) موجب
(الحدود) كالسرقة والزنا والقذف
(الثلاثة الايام) أي غيبة الشاهد
المنقول عنه مسافة ثلاثة ايام هذا
قول ابن القاسم في الموازية وعليه
اذا كان الشاهد بموجب الحد علي
يومين فانهما يرفعان شهادتهما
إلى من يخاطب القاضي الذي يراد

نقل الشهادة اليه وعطف على غاب فقال (أو) (مات) الاصل بالاولى (أو) ان (مرض) الاصل مرضاً
قالا
يشق معه حضوره الى القاضي (ولم يطرأ) أي يتجدد للاصل المنقول عنه (فسق) خفي كسرقة وزنا أو ظاهر كقتل وحرابة
(أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل اداء شهادة النقل فان طرأ له شيء منهنما قبله بطلت شهادة النقل (بخلاف) طرو (جن) أي
جنون للمنقول عنه قبل الاداء فلا يبطلها (ولم يكذب) أي الناقل (أصله) أي المنقول عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل
ان لم يكذب به أصلاً وكذب به بعده فان كذب بقوله بان قال لم أشهده على شهادتي أو لا شهادتي في ذلك بطل النقل (والا) أي وان كذب
المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بشهادة النقل (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بلا غرم) على الشهود الناقلين وكذا طرو
فسق الاصل أو عداوته بعد الحكم (و) ان (نقل عن كل) من الشاهدين الاصلين أو الشهود الاصول (اثنان) ينقلان عن احد
بالاصليين ثم ينقلان عن الاصل الآخر وقال عبد الملك لا بد من نقل اثنين آخرين عن الآخر (ليس أحدهما) أي الناقلين (اصلاً)
فان كان احدهما اصلاً كان نقل احدهما مع ثالث غير اصل عن الاصل الآخر فلا يصح (و) ان نقل (في الزنا أربعة) واحدة
(عن كل) من الاربعة الاصول (أو) ينقل فيه اربعة ايضاً لكن (عن كل اثنين) اصليين من الاربعة الاصول (اثنان) من
الاربعة الفروع (ولفق نقل باصل) في الزنا وغيره فلو شهد في الزنا اثنان على رؤيته واثنان ناقلان عن اثنين برؤيته لوجب الحد وجاز
تركيبه (شاهد) (ناقل) شهادة غيره من اضافة المصدر لما عله ومفعوله قوله (اصله) أي المنقول عنه (و) جاز (نقل امرأتين مع
رجل) (ناقل عن رجل أو امرأتين) (في باب شهادتهن) أي النساء من الاموال ومالا يظهر للرجال مما تعلق بعورة النساء (وان)

شهد عدلان على زيد مثلاً بال ثم (قالا) أي الشاهدان بعد أداء الشهادة وقبل حكم بمقتضاها (وهنا) أي غلطانا في المشهود عليه وهو زيد مثلاً (بل) أي ما نشهد على عمرو (وهذا سقطنا) أي الشوادتان معا الأولى لا عترة بما نالها فيها والثانية لا خراجها أنفسهما من العدة لا قرارهما بانهما شهدا بدون يقين (و) ان شهد عدلان على شخص بقتل آخر مسأله في الحرمة والاسلام عمدا عدوانا أو اربعة على محصن بالزنا وحكم الحاكم بالقصاص من الاول ورجم الثاني (نقض) أي فسخ الحكم (ان ثبت كذبهم) أي الشهود في شهادتهم (ك) ظهور (حياة من) أي الشخص الذي شهد ابا به (قتل) بضم فكسر عمدا أو خطأ فان كان يقتص في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالها ولا شيء منها على الامام ولا على من قتل المشهود عليه وان شهد انا انتقل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فان أعدم فله الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب (أو) ظهور (جبه) أي المشهود عليه برؤية الزنا (قول الزنا) المشهود به ويغرم الشهود الدية ولا يحدون لجبه اذ لا يحد من قال لمحبوب يازاني وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الادب وطول السجن الا ان يقولوا رأيه يزي قبل جبه فتجوز شهادتهم (لا) ينقض الحكم ان ثبت (رجوعهم) أي الشهود عن الشهادة والرجوع عن الشهادة ان تقال الشاهد بعد أداء شهادته بامر الى عدم الجزم به دون تقيضه فيدخل انتقاله الى شك وظاهره سواء كان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده فان كان قبله فان كان الحكم بال مضي اتفاقا وان كان بقتل فلا ابن القاسم لا ينقض كما في المال وله أيضا مع غيره لا يستوفي في اندم لحرمته وتجب الدية وان كان بعد الاستيفاء فقال المصنف لا خلاف ان الحكم تام (و) ان رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء (غرمنا مالا) المشهود له لشهادتهما به ولو قال غلطانا لان الخطا والعمل في أموال الناس سواء وان رجعا بعده غرما (٢٤٥) المشهود عليه مثل ما غرمه المشهود له ان

كان مثليا وقيمته ان كان مقوما (و) غرما (دية) للمقتص منه أو المرجوم ان رجعا عن شهادتهما بقتل بعد قتل المشهود عليه قصاصا أو حدا بالرجم ان لم يتممدا الزور وقلنا غلطنا بل (ولو تعمدنا) الزور فيغرم ان الدية ولا يقتص منهما عند ابن القاسم وأشار بلو اول أشهب يقتص منهما في

قالوا وهما بل هو هذا سقطنا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدنا ولا يشار كهم شاهدا الا حصان في الغرم كرجوع المزكي واذباني كقذف وحدثه وود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وان رجع بعده حد الراجح فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا ان تبين ان أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع قال حد

العمد (و) لو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان باحصانه ورجع ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية (و) لا يشار كهم شاهدا الا حصان) في غرم الدية هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب ومن وافقه يشار كهم شاهدا الا حصان لان سبب رجعه مركب من الشهادتين وشبهه في عدم المشاركة في الغرم فقال (كرجوع المزكي) لشهود الزنا وقتل العمد عن تزكيتهم بعد رجوع المشهود عليه أو قتله قصاصا فلا يغرم المزكي شيئا من الدية سواء رجع الشهود الاصول أولا (وأذا) أي الشاهدان الراجعان عن شهادتهما (في كقذف) وشتم وضرب بسوط واطم بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه وتاديبه ولا غرم عليها لم يتلأ ما لا يغرم ما نه ولا نفسا فيطالبان بديتها (وحدثه وود الزنا) الراجعون عن الشهادة به حد القذف للمشهود عليه (مطلقا) عن التتميد بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه (كرجوع أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا على مكلف عن شهادته (قبل الحكم) بحد المشهود عليه فيحد الأربعة لعدم كمال نصاب شهادة الزنا فهم قاذفون (وان رجع أحدهم) أي الأربعة الذين شهدوا بالزنا (بعده) أي الحكم بحد المشهود عليه (حد) الشاهد (الراجح) اتفاقا لاعتدافه على نفسه بالقذف (فقط) دون الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم (وان رجع اثنان من ستة) شهدوا بالزنا على مكلف (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقي تمام النصاب بالاربعة الباقيين على شهادتهم (الآن يتبين) بعد رجوع الاثنان (ان أحد الأربعة) الباقيين على شهادتهم (عبد فيحد) الاثنان (الراجعان) عن شهادتهما (والعبد) حد القذف لنقص الباقيين على شهادتهم عن النصاب (وغرما) أي الراجعان (ربع الدية) المشهود عليه المرجوم لان ما زاد على الثلاثة ولو كثر منزله الرابع المكمل للنصاب ولا يغرم العبد معها الا انه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقيين على شهادتهم لا نه شهد معهم الاثنان الراجعان ورجوعهم اغنى بالدية عنهم (ثم ان رجع ثلث) من الستة الا حرار الذين شهدوا بالزنا (جبه)

هو أي الثالث (و) الشاهدان (السابقان) للثالث في الرجوع لعدم كمال النصاب بالثلاثة الباقيين (وغرموا) أي الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربع الدية) بالسوية لانهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب (و) ان رجوع (رابع) أي من السنة الا حرار (فنصفها) أي الدية على الاربعة الذين رجعوا عن شهادتهم لبقاء نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة فالاربعة الراجعون بمنزلة اثنين متممين للنصاب (و) ان رجوع سادس) من ستة أحرار شهدوا على محض بالزنا وأمر الامام برجمه وكان رجوعه (بعد فق وعينه) أي بعد تلف عين المشهود عليه بالرجم (و) رجوع (خامس) بعد موضحته (أي المشهود عليه بالرجم) (و) رجوع (رابع) بعد موته (أي المشهود عليه بالرجم) (فعلى) (الراجع الثاني) أي الخامس خمس دية (الموضحة) لحصولها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سادس) دية (العين) لحصول فقئها بستة هو أحدهم (ك) (راجع الاول) أي السادس لحصول فقئ العين بستة هو أحدهم فعليه سادس دية العين ولا شيء عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (و) (على) (الراجع الثالث) ربع دية النفس فقط (لا تلافها بشهادة أربعة هو أحدهم ولا شيء عليه من دية العين والموضحة لا ندر اجماعها في دية النفس) (و) ان شهدت بيعة على شخص بحق عند حاكم وحكم عليه به فادعي ان البيعة رجوت عن شهادتها عليه وانكرته البيعة وأراد أن يقم بيعة على رجوعها (ممكن مدع رجوعا) من البيعة التي شهدت عليه عن سعادتها عليه وانكرت البيعة الرجوع الذي ادعاه عليها واصله ممكن (من) اقامة (بيعة) على الرجوع الذي ادعاه فان أقامها واعذر فيها للبيعة وعجزت عن تجربها غرمت له ما غرمة بشهادتها وشبهه في التمسكين فقال (كيمين) من البيعة على عدم رجوعها فيمكن من طلبها منها (ان) كان (اتي) (٢٤٦) المشهود عليه (بلطخ) أي قرينة تقوى دعواه رجوعها عن الشهادة

هو السابقان وغير مواربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فق وعينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سادس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط وممكن مدع رجوعا من بيعة كيمين ان أتى بلطخ ولا يقبل رجوعها عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالتصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ان دخل والا فنصفه كرجوعها عن دخول مطلقة واختص الرجوعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهد الدخول على الزوج بموت الزوجة ان أنكر الطلاق

كثحدث الناس برجوع البيعة عن شهادتها واقامته شاهدا به غير مقبول فان حلفت البيعة على عدم رجوعها برئت وان نكحت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ما غرمه بشهادتها (و) ان رجع الشاهدان عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما عنها (فلا يقبل رجوعهما عن الرجوع) لانتهاهما بالندم

والتعجيل على اسقاط يترب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما (وان علم الحاكم بكذبهم) أي ورجع الشهود في شهادتهم عندهم بقتل عمد وزنا محض (وحكم) بقتل المشهود عليه أو رجمه (فالتصاص) على الحاكم لاعلى الشهود الكاذبين في شهادتهم بالقتل سواء تعمدا والكذب أولا لان موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم (وان رجعا) أي الشاهدان (عن) شهادتهما (ب) (طلاق) بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما ان كان دخل به الا انها استجقت كل المهر بالدخول فلم يفتيا عليه الاستمتاع بها ولا قيمة له وشبهه في عدم الغرم فقال (ك) رجوعهما عن شهادتهما على مستحق القصاص (بعفو) ه عن (القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا يغرم الشاهدان شيئا اذ لا قيمة للقصاص ومحل عدم غرم الراجعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (ان) (كان) الزوج (دخل) بها (أي) (الزوجة) (والا) أي وان لم يدخل بها فنصفه (أي) (الصدقات) بغرمه الشاهدان الرجوعان للزوج وشبهه في غرم النصف فقال (ك) رجوعهما أي الشاهدان (عن) شهادتهما (ب) (دخول) زوجة (مطلقة) اقر زوجها بطلاقها وانكر دخوله بها فشهدا عليه به وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فيغرمان للزوج نصفه وان رجع احدهما غرم له ربعه (و) ان شهد اثنان بدخول واثان بطلاق على من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصدقات ثم رجع الاربعة عما شهدوا به (اختص) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (ب) (دخول) عن الراجعين (عن) شهادتهما (ب) (الطلاق) بغرم نصف المهر لان الصدقات انما تم بشهادة شاهدي الدخول (و) ان شهدا شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وأخران بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجع الاربعة عن شهادتهم غرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر الزوج ثم ماتت الزوجة (رجع) شاهد الدخول على الزوج) بنصف المهر الذي غرمه له برجوعهما (ب) (سبب) (موت) (الزوج) (ان) (انكر) (الزوج) (الطلاق) أي استمر على اكاره لاسيما انه وجوب جميع

الصداق عليه بموتم ان قد شكفت الذيب ان شهادتهما لم تناف عليه شيئاً من الصداق (ورجع الزوج عليهما) أي شاهد الطلاق الرجعي عن شهادتهما به (ب) عوض (ما وواته) على الزواج (من ارث) أي ما كان يرثه من ترده الزوجة (دون ما غرم) الزوج من صداقها فلا يرجع به لاعتزافه بكال الصداق عليه بموتم الا نكاره طلاقها (و) ان مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكر لطلاقها الذي شهدا به ورجعا عن شهادتهما به بعد الحكم (رجعت) الزوجة عليهما (ب) عوض (ما وواتها من ارث) من زوجها (و) بما وواته من نصف (صداق وان كان) الرجوع عن الشهادة بتجريح او تغليط شاهدين بطلاق امة بان كان رجل متزوجا امة غيره وادعى سيدها طلاقها باثماً وانكره زوجها فاقام سيدها شاهدين عليه وقام الزوج شاهدين بتجريحهما أو غلظهما فحكم الحاكم برد شهادة شاهدي الطلاق وبقاء الامة على عصمة زوجها ثم رجعت الشاهدان الاخران (عن) شهادتهما (ب) بتجريح او تغليط شاهدي طلاق امة) فانها (بغرم ان) أي الشاهدان الرجعا عن التجريح او التغليط (للسيد ما نقص) من قيمة الامة (ب) سبب (زوجيتها) أي كونها زوجة فيغرم ان ما بين قيمته ذات زوج وقيمتها خالية منه (ولو) كان الرجوع عن شهادة على زوجة (بمحل) منها لزوجها (بشمرة) لم تطب (او) رد (أبق) بعد حكم الحاكم بصحته لا غتفار الغرم فيه (فلهيئة) للثمرة التي لم تطب والابق عني غرورها غيرهما الشاهدان للزوجة (حين رجوعها) بلا تاخير (كالاتلاف) للثمرة قبل طيبها ووضح قوله فالقيمة حينئذ بقوله (بلا تاخير) لتقويم الثمرة والابق (للاحصل) أي طيب الثمرة وقبض الابق (فيغرم) (٢٤٧) (بالنصب في جواب النفي الشاهدان القيمة حينئذ على الاحسن)

عند شارح بن الحاجب (وان كان) الرجوع عن الشهادة (بعق) لرقيق على سيده المنكر له بعد حكم الحاكم به (غرم) أي الشاهدان (قيمتها) أي الرقيق يوم الحكم بعنفه لا به يوم الافاة (ولو اؤدله) أي السيد لاعتزافهما له به (وهل ان كان) العتق الذي شهدا به ورجعا عن الشهادة به بعد الحكم (لاجل) كسنة (بغرم ان) القيمة) لسيدة (و) تكون (المنفعة) أي علة الرقيق مستمرة

ورجع الزوج عليهما بما وواته من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما وواتها من ارث وصداق وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق امة غرمما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بمحل بشمرة لم تطب أو أبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تاخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن وان كان بعق غرم ما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرم ان القيمة والمنفعة اليه اهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وان كان بعق تديبر فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما أو ان رده دين أو بعضه كالجناية وان بكتابه فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رقى فمن رقبته وان كان بإيلاذ فالقيمة

(اليه) أي الاجل (لهما) أي الشاهدين يستوفيان منها القيمة التي اديها للسيد وما زاد من المنفعة عنها فهو للسيد (او يسقط منها) أي القيمة (المنفعة) أي قيمتها وبقي المنفعة للسيد إلى الاجل (او يخير) السيد (فيهما) أي بين اسلام العبد للشاهدين حتى يستوفيا القيمة من المنفعة وبين اسقاط قيمة المنفعة من قيمة الرقبة في الجواب (اقوال) قال ابن المواز ان قال سيده بعد ما غرمها قيمته لا اسلمه اليها واستخدمه وادفع اليها اجل على من خدمته فذلك له فمخير بين اسلامه اليها ليأخذ من خدمته ما اديا وبين حبسه ودفعه اليها ما يحصل من خدمته لي مبلغ ما اديا (ان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعق) تديبر بعد الحكم به واضابته لبيان (فالقيمة) علمهما حالة (واستوفيا)ها (من خدمته) أي المدبر (فان شق) المدبر (بموت سيده) لخله ثلثه قبل استيفائهما (فقدوات) عليهما) ما بقي من قيمته (و) ان بطل تديبره دين على سيده (فيهما) أي الشاهدان (اولى) أي احق من ارباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (ان رده) أي المدبر إلى الرق (دين) على سيده كله (او) رد الدين (بعضه) لبطان التديبر في الكل (والبعض) رجوعه رقا وقد اخذ سيده منها قيمته وهي دين يتعلق برقبة العبد (ك) ارش (الجناية) من المدبر على حر أو عبد فمستحقته تقدم في رقبته على رب دين على السيد (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابه) لرقيق بعد الحكم بها (فالقيمة) للمشهد بكتابه بغرم ان سيده حالة (واستوفيا)ها أي القيمة (من نجومه) أي المكاتب وبقايا السيد على المشهور (وان رقى) المكاتب لعجزه عن شيء من نجومها (د) تستوفى قيمته (من) ثمن (رقبته) وان لم يف ثمنه بقيمته ضاع باقيمها عليهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاذ) من السيد لامته بعد الحكم به (فالقيمة

بقرمانها كاملة ناجزة ولا يخفف عنهما شيء منها (وأخذها) أى الشاهدان بدل قيمتها (من ارش جناية عليها) أى الامة (وفى) أخذها
 أى القيمة (ما استفادته) أى الامة بعمل أو هبة مثلا وهو قول سحنون وعدم الاخذ منه ويختص السيد به وهو لابن المواز
 (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتقها) أى أم الولد بعد الحكم به (فلا
 غرم عليهما) أى الشاهدين اذ لم يفونا عليه غير الاستمتاع ولا قيمة له وسير الخدمة كذلك لا قيمة له (وان كان) رجوعهما عن
 شهادتهما (بعتق مكاتب) بعد الحكم به (فالقيمة) بغير ماها منجمة فان كان أدى منها شيئا قبل الحكم بعتقه غرما ما بقى منها (وان
 كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) لشخص ادعاها وأنكره أبوه فيحكم عليه بها ثم رجعا عنها (فلا غرم) عليهما في الحال
 اذ لم يتلغا على الاب مالا (الابعد) موت الاب و (أخذها) لولد المشهود له (المال) الذى تركه الاب (بارث) عنه وللاب وورثة حججهما
 الابن المشهود له كاخوة أو شاركتهم كأولاد بغير مان عوض ما أخذ المشهود له من تركه أبويه فان لم يكن للاب وارث الا الابن
 المشهود له فانهما بغير مان عوض جميع التركة لبيت المال (الا أن يكون) المشهود ببنوته (عبدا) المشهود وعليه بالابوة (فقيمتها) أى
 العبد بغيرها الشاهدان (أولا) للمشهود عليه (ثم ان مات) المشهود عليه (وترك) ابنا (آخر) تابنا نسبه (فالقيمة) التى أخذها
 المشهود وعليه من الشاهدين (ل) لابن (الآخر) الثابت نسبه لا يشاركه فيها المشهود له لا نه يقول لاحق للشهود وعليه فيها وأخذها
 من الشاهدين ظلم وتقسيم التركة بين الابن الثابت والمشهود له (وغرما) أى انشاهدان (له) أى الابن الثابت نسبه (نصف
 الباقي) من تركة المشهود عليه بعد (٢٤٨) اخراج القيمة منها (وان ظهر دين مستغرق) للتركة على الاب

وَأَخَذَ مِنْ أَرْضٍ جِنَايَةً عَلَيْهَا وَفِيهَا اسْتَفَادَتُهُ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ لِعِتْقِهَا فَلَا غَرَمَ
 أَوْ بَعْتَقِ مَكَاتِبٍ فَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلَا غَرَمَ إِلَّا بَعْدَ اخْتِارِ الْمَالِ
 بَارِثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيَمَتُهُ أَوْ لَا تَمُوتُ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخِرًا فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ
 وَغَيْرِ مَالِهِ نِصْفَ لِبَاقِي وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ أَخِذَ مِنْ كُلِّ النِّصْفِ وَكَمَّلَ
 بِالْقِيَمَةِ وَرَجَعَا عَلَى الْأَوْلَى بِمَغْرَمَةِ الْعَبْدِ لِلْغَرِيمِ وَإِنْ كَانَ بِرِقٍّ لِحَرْفٍ فَلَا غَرَمَ
 إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمَلَ وَمَالٍ انْتَزَعَ وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ وَوَرِثَ عَنْهُ وَلَهُ
 عَطِيَّتُهُ لَا تَزُوجُ وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ لَزِيدٍ وَعَمْرٍو تَمَّ قَالَ لَزِيدٌ غَرَمَ مَا خَمْسِينَ
 لِعَمْرٍو فَقَطُّ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ نِصْفَ الْحَقِّ

المشهود عليه (أخذ من كل)
 من الابن الثابت والمشهود له
 (نصفه) الذى أخذ من تركة
 ابنيهما وكذا ان ظهر دين غير
 مستغرق فيؤخذ من كل نصفه
 وخص المصنف المستغرق لقوله
 وكمل بالقيمة (و) ان لم يوف
 ما يؤخذ منهما بالدين الذى ظهر
 على ابنيهما (كامل) الدين
 (بالقيمة) التى اختص بها ثابت
 النسب (ورجعا) أى الشاهدان
 (على الاول) أى الابن الثابت

نسبه (ب) عوض (ما عرمه العبد) المشهود ببنوته (للغريم) أى صاحب الدين الذى
 ظهر على الميت لانهما ما عرماه للثابت لا تارفة عليه بشها تهما، دائما ظهر الدين على المشهود وعليه كشف ان تركته حق لصاحب الدين
 لالا انه اثابت نسبه وأهم لم يشها عليه ما أخذه المشهود له (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) أى رقية (ل) شخص (حر) فى
 الواقع بعد الحكم به (بالغرم) عليهما حال رجوعهما لانهما ما اتلغا عليه الحر يذو ولا قيمة لها (الا) ان عليهما الغرم (كل ما) أى عمل
 (استعمل) المشهود برقيقته أى استعماله فيه المشهود له فيغير ما له له أجره مثله (و) بغير ما له أيضا كل (دال انتزع) أى انتزع منه
 المشهود له (ولا يا أخذه) أى ما عرمه انشاهدان للمشهود عليه (المشهود له) لا نه يقول ان المشهود عليه فد ظلم الشاهدين فى أخذه منهما
 (و) ان مات المشهود عليه عن ورثة (ورث) المال الذى عرمه انشاهدان للمشهود عليه (عنه) أى المشهود وعليه ولا شيء للمشهود له منه
 (وله) أى المشهود وعليه (عطيته) أى أعطاه ما أخذه من الشاهدين لشخص هبة وصدقة وليس للمشهود الحجر عليه فيه (لا تزوج)
 أى ليس للشهود عليه أن يتزوج بدون اذن المشهود له لا نه عيب فيه بقص به قيمته وان تزوج بدون اذنه فله فسخه (وان كان)
 رجوعهما عن شهادتهما (ب) ثمة من الدانير مثلا (لزيد وعمرو) على بكر (ثم قلا) أى الشاهدان بعد الحكم بهما هى عليه
 أى بكر (لزيد وحده) أى حال كونه منفردا بها عن عمرو (غرما) أى الشاهدان (خمسين) دينارا مثلا (للغريم) أى المشهود
 عليه وهو بكر فى المال (فقط) قيد فى الخمسين أى لا يزيد منها (وان رجعا أحدهما) أى الشاهدين بحق بعد القضاء به بمقتضى
 شهادتهما (غرم) الراجع (نصف الحق) للمشهود عليه وهو عام فى جميع مسائل الرجوع ولعله نبه عليه لدفع توهم انه بغير الكل

لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد شهد بكل جزء من الحق وشبهه في غرم نصف الحق فقال (م) رجوع (رجل) شهد (مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم فعليه النصف (وهو) ي الرجس الشاهد (مع من) أي النساء (في الرضاع كائنتين) نحوه لابن الحاجب تبعه لابن شاسر وتعقب باهه معن وبه كما رواه المذهب ان رجل من النساء كما امرأة واحدة في رضاع وما شابهه مما تقبل فيه امرأ نار ولم تعرف هذه المسئلة لاحد من أهل المذهب وانما ذكرها الغزالي في وجيزه بالفظ ما ذكره ابن شاسر فاضافها ابن شاسر الى المذهب على عادته في ذلك ظانها جارية على أصل المذهب وعليه في هذا تعقب عام وهو اضافة ما يظنه جاريا على أصواء المذهب الى المذهب كما نه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث الاجزاء غير صحيح كنهذه المسئلة (و) ان رجع أحداهما (عن بعضه) أي الحق بعد الحكم بشهادتهما (غرم) الراجع (نصف البهض) الذي رجع عن الشهادة به فنرجع عن النصف غرم الربع وعن الربع غرم الثمن (وان رجع) عن الشهادة بعد الحكم بها (من يستقل) أي يحصر ويتم ويصح (الحكم بعدم) شهادة (ه) لزيادته عن النصاب في ذلك الباب (فلا غرم) على الراجع (فذا رجع) عن الشهادة (غيره) وهو من لا يستقل الحكم بعدمه (فالجميع) أي الراجع أولا الذي يستقبل الحكم بدونه والراجع ثانيا الذي لا يستقل الحكم بدونه يشتركون في الغرم بالسوية فان رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهما البقاء النصاب فان رجع ثالث غرم مع الاثنين النصف أثلاثا على المشهور (و) ان شهدا على شخص بمال وقضي به عيه ثم رجعا عن شهادتهما (فلا) اشخص (المقضي) بكسر الصاد المعجمة وشذوا الياء (عليه) به بالشهادة التي رجع شاهداها عنها بعد الحكم بقتضاها وثبات المال عليه وقبل غرمه للمقضي (مطابقا ليهما بالدفع للمقضي له) من حجته ان يقول لها اذا دفعته ان رجعت عليك بموضبه فدفعناه اياه من اول الامر قصر المساواة وتقليلا للعمل (والمقضي لاذلا) أي مطابقا ليهما بالشاهدين له الراجعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له (اذا تعذر) اخذته (من المقضي) (٢٤٩) عليه (هكذا) قال ابن الحاجب وتبعه المصنف لقوله في توضيحه انه

كِرْجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ وَهُوَ مَعْنَى فِي الرِّضَاعِ كَانْتَتَيْنِ وَعَنْ بَعْضِهِ غَرَمَ نِصْفَ الْبَهْضِ وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمَ بَعْدَهُ فَلَا غَرَمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ وَالْمَقْضَى عَلَيْهِ مَطَابِقَتُهُمَا بِالْدَفْعِ لِلْمَقْضَى لَهُ وَالْمَقْضَى لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضَى عَلَيْهِ وَإِنْ أَمَكْنَ جَمْعُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ جُمِعَ وَإِلَّا رَجَحَ بِسَبَبِ مَلِكٍ كَنْسَجٍ وَتَنَاجٍ إِلَّا بِمَلِكٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقْدَمِهِ وَبِمَزِيدٍ عَدَالَةٍ

المقتضى الفقه لانهما غريمان لغريمه وغريم الغريم غريم ثم تعقبه بانه خلاف ما في الموازية من أن الشاهد لا يلزمه الغرم للمشهد وعليه حتى يغرم للمشهد له تعقبه ابن شمس السلام أيضا قائلا لم أعلم من أين نقله

(٣٢) جواهر الاكليل — ثاني) (وان) تعارض بيتان بان شهدت كل منهما بما يتا في ما شهدت به الاخرى (و) أمكن جمع بين البيتين المتعرضتين (جمع) وعمل بهما كالجمع بي الدليلين المتعارضين كدعوى شخص انه أسلم لفلان هذا الثوب في ارب من حنطة ودعوى فلان انه اسلمه هذين الثوبين الاخرين في ارب من حنطة وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالاثواب الثلاثة وعلى المسلم اليه بالاردين من حنطة اعلى انه حصل بينهما سامان حضرت كل بينة ساما وشهدت به ابن عبدوس هذا ان كان في مجدين وأما ان كان في مجلس واحد فهو تكذيب (والا) أي وان لم يمكن الجمع بين البيتين المتعارضتين كشهادة احدهما انه أقر بمائة دينار لفلان يوم كذا وشهادة الاخرى انه مات قبل ذلك اليوم (رجح) ات احدى البيتين على الاخرى (ب) بيان (سبب ملك) لاحد الخصمين على الاخرى الذي شهدت بالملك للخصم الاخر ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الاولى وتلغى الثانية ومن للسبب بقوله (كنسج) اشارة تنزع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة انها ملكه وقالت احدى البيتين ان من شهدت له نسجها (و) (كنسج) أي ولادة لحيوان تتنازع به شهدت احدى البيتين انه ملك لفلان ولد عنده والاخرى انه ملك لفلان الاخر ولم تزد على هذا ترجح الاولى وتلغى الثانية (ال) ان شهدت الثانية (بملك) لمن شهدت له به (من المقاسم) أي القاسم بان شهدت انه اخذ لامة مثلا في سهمه او اشري من اخذها في سهمه او أخذها من الامام فيعمل شهادتها وتلغى الاولى لان الثانية نافذة والاولى مستصعبة فيحمل على انه ولد عند الاول وغار عليه العدو ثم غم منه (او) بيان (اريخ) ملك احد المتنازعين من احدى البيتين المتعارضتين دون الاخرى بترجح المؤرخة ويحكم بالتنازع فيه ان شهدت له وتلغى التي لم تؤرخ (او) نقده (أي) التاريخ بان قامت احدهما ان شهدا انه ملك زيد من سنة خمسین ولم نعلم خروجه عنه الى الآن وشهدت الاخرى بان ملك عمرو من سنة ستين ولم نعلم خروجه عن ملكه الى الآن فيعمل شهادة الاولى ويحكم به لزيد وتلغى شهادة الثانية (و) رجح بزيادة (عدالة) في احدى

البيدين المتعارضتين الشاهدين بما لا يؤل إليه مما ثبت بشاهد وبين دون غيرهما فالأثبت الا بعدلين كتمتق وطلاق ونكاح
 وموجب خد فلا يرجح في شيء منها بزيادة العدالة لانها بمنزلة شاهد واحد (لا) ترجح أحد البيتين بزيادة (عدد) اذ انقصود من
 الترجيح قطع النزاع أو زيادة العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد اذ كل من الخصمين تمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف زيادة العدالة
 اه قرأني (و) رجح (بشاهدين) لا أحد الخصمين (على شاهد) لا آخر معارض لهما ولو عدل أهل زمانه (ويمن) مع شاهده
 (أو) على شاهد وامرأتين) لا آخر معارضين للشاهدين لقبوله تعالى قال لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعلهم مرتبهم عند عدم
 الشاهدين (و) رجح (ب) موضع (يد) من أحد الخصمين على المتنازع فيه (ان لم ترجح بينة مقابله) فان رجحت بتاريخ أو تقدمه
 أو زيادة عدالة عمل بها ولم يعمل بوضع اليد (فيحلف) واضع اليد الذي لم ترجح بينة مقابله (ورجحت) البينة الشاهدة (بالمالك)
 أي استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا وحكما يدخل ملك السبي ونحوه لاستحفاقه ذلك حكما ويخرج تصرف الوصي
 والوكيل وذى الامر (على) البينة الشاهدة (الحواز) لان الملك أخص من الحوز وأقوى منه ولعدم مدارضة بينة الحوز بينة
 الملك اذ لا يلزم من الحوز الملك (و) رجح (بنقل) فترجح البينة المافلة كالشاهدة بالشراء من الخصم أو من مورثه (على) بينة
 (مستصحبة) كالشاهدة بالبناء والتبج أو الاحياء أو الارث (وصحة) الشهادة (بالمالك) أي استحقاق التصرف في الشيء بكل
 ما يجوز شرعا (ب) معاينة (التصرف) في الشيء المشهود به بملكه من المشهود له تصرف المالك في ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) معاينة
 (حوز) أي استيلاء من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) فان لم تطل الحيازة فلا تنفيذ الملك
 (و) بذكرهم في اداء الشهادة (انه لم يخرج (٢٥٠) عن ملكه) بوجه شرعي كبيع وتبرع (في علمهم) أي الشهود (وتؤلت)

لا عدد وبشاهدين على شاهد وبين أو امرأتين ويبدان لم ترجح بينة مقابله فيحلف
 وبالمالك على الحوز وينقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
 وحوز طال كعشرة أشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتوالت على
 الكمال في الأخير لا بالاشترار أو ان شهد باقرار استصحبه وان تعذر ترجيح
 سقطتا وبقي بيد حائزته أو لمن يقرب له وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد
 أحدهما كالقول ولم يأخذه كان بيده وان ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم

أي فهمت المدونة (على) الكمال
 في الأخير) أي ذكر الشهود انهم
 تخرج عن ملكه في علمهم وعطف
 على بالتصرف وقال (لا بالاشترار)
 قال سحنون من حضر رجلا
 اشترى سلعة من السوق فلا يشهد
 انها ملكه فان ادعاها آخر وأقام
 بينة انها ملكه وأقام هذا بينة انه
 اشترها من السوق كانت الذي

الملك وقد يبيعها من لم يملكها (وان شهد باقرار) من أحد الخصمين بان الشيء المتنازع فيه ملك لخصمه
 (استصحبه) حكم اقراره وكفت هذه الشهادة وان لم يزيدوا فيها لا يعلم خروجه عن ملكه الى الآن اذا اقراره بانه لخصمه مسقط
 لخصومه وموجب لتسليمه فان ادعى انتقاله له بوجه شرعي كبيع وتبرع عليه اثباته بينة معتبرة (وان) تعارض بينتان ولم يمكن الجمع
 بينهما (وتعذر ترجيح) لاحداهما على الاخرى وكان المتنازع فيه يبدع المتنازعين (سقطتا) أي البينتان (وقبي) المتنازع فيه
 (بيد حائزته) ان لم يقرب به لاحدهما (أو) يدفع (لن) أي لاحد الخصمين الذي (يقرب) الحائزته (له) فلن سكت الحائز او قال
 لا أدري قسم على قدر الدعوى (وقسم) المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) وقيل مناصفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد
 أحدهما) أي المتنازعين بان كان بيدهما أو بيد غيرهما ولم يقرب به لاحدهما ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالقول والقسم
 على المتنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالقول) في الفريضة التي زيد في سهامها على أصلها لضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على
 الكل ونسبته للمجموع المازيد للمجموع أيضا واعطاء كل مستحق مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى أحدهما الكل والآخر
 النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع وكان ثلثيه ونسب النصف له أيضا وكان ثلثا فيعطي مدعى الكل ثلثي المتنازع
 ومدعى النصف ثلثه (و) ان تنازع اثنان في ملك شيء وأقام كل منهما بينة انه ملكه وتعذر ترجيح احدهما وشهدت احدهما بان كان
 بيد من شهدت له بالا (س) لم يأخذه) من شهدت له (بانه) أي المتنازع فيه (كان) بيده) ادس) لا نه لا يلزم من كونه بيده كونه
 ملكه لان وضع أعمو لا عم لا يشعر بالاخص المألوق الا هطابق الحوز وما هو محوز في بدا الاخر اليوم (ان ادعى أخ أسلم) أي
 حدث اسلامه على أخيه النصراني (ان أباه) النصراني (أسلم) ومات مسلمانا وانكر الاخ النصراني اسلام أبيه وقال انه مات نصرانيا

(فالقول للنصراني) استصحاباً للأصل (و) هذا حيث لا يثبت لهما وأما لو أقام كل بيعة شهدت له (قدمت بيعة المسلم) لأنها ناقلة فتقدم في كل حال (الا) أن تشهد بيعة النصراني (بانه تنصر) أي نطق بمادل على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه وشهدت بيعة المسلم بانه نطق بالشهادتين و مات عقبه فقد تعارضتا ولا يمكن الجمع بترحيح احدهما بشيء مما تقدم فان تعذر قسمت تركته بينهما نصفين وهذا (ان جهل أصله) أي دين أي بالاصلي الصواب اسقاط هذا الشرط اذا فائدة فيه فالمسألة مفروضة في كلام ابن شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية وعليه قررهما ابن عبد السلام وغيره فلو حذفه ثم قال كجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لا جاد ولذا قال الاقنيسي لوقال الابانه تنصر أو مات فهمامة ما رضان فيقسم كجهول الدين اه وشبهه في القسم فقال (كجهول الدين) الذي مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازع في مه ته مسلماً وكافراً بلا بيعة فاقسم متروكة بينهما نصفين (وقسم) المسال الذي تركه مجهول الدين وأبناءؤه مختلفون فيه (على الجهات) أي الاسلام واليهودية والنصرانية التي تدين بها أولاده المتنازعون (بالسوية) من غير نظر الى عدد أصحاب كل جهة منها فان كانت الجهات ثلاثة فلكل جهة ثلثه ولو كانت جهة أصحاب عشرة وجهة أصحاب خمسة وجهة صاحبها واحدا (وان كان معهما) أي الاخيرين المتنازعين في الدين الذي مات أبوهم أخ (طفل فهل يخلفان) أي الاخوان البالغان فيحلف كل واحد منهما ان أباه مات على دينه (ويوقف الثلث) مما يترك واحد منهما وهو سدس التركة فيكون المجموع ثلثها فيوقف الى بلوغ الطفل فاذا بلغ (فن) أي الاخ الذي (واقفه) الطفل في دينه (أخذ) الطفل (حصته) أي سدس الاخ الذي وادقه الطفل (ورد على) الاخ (الأخر) الذي لم يوافقه الطفل (٢٥١) في دينه سدسه الموقوف فان وافق المسلم

أخذ سدسه ورد سدس النصراني عليه وان وافق النصراني أخذ سدسه ورد سدس المسلم عليه (وان مات) الطفل قبل بلوغه (حلفا) أي الاخوان البالغان فيحلف كل ان الطفل مات على دينه (واقتما) الثلث الموقوف له بالسوية هذا قول سحنون واستشكاه ابن عاشر بانه تورث مع الشك في الموافقة في الدين

فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقَدِمَتْ بَيْعَةُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بَأَنَّهُ تَنَصَّرَ أَوْ مَاتَ أَنْ جُهِّلَ أَصْلُهُ فَيُقَسَّمُ كَجَهْوَلِ الدِّينِ وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ طِفْلٌ فَهَلْ يَخْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَاقَفَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ مَاتَ حَلْفَاؤُهُ قُسِمَ أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَقُوبَةٍ وَأَمِنْ فِتْنَتِهِ وَرِزِيلَةٍ وَإِنْ قَالَ ابْرَأْنِي مَوْكَلِكَ الْغَائِبِ أَنْظِرْ وَمَنْ اسْتَمْتَلِ لِذَفْعِ بَيْتِنَا أُمَّهَلْ بِالْإِجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ بِكَفَيْلٍ بِالْمَالِ

اذلا يمكن للطفل الا دين واحد موافق لاحدهما أو يخالف لهما معا وأجيب عنه بان كل واحد من البالغين يدعي ان الطفل كان على دينه ومات عليه جاز ما بذلك وانه يتحقق جميع تركته وان أخاهما يظلمه فيما يأخذه منها فبالوجه الذي ورث به أباه يرث أخاه (أو) يوقف (لصغير النصف) من تركته أيهم لان كلامنا من البالغين يدعي انه على دينه فسلم له نصف ما يستحقه وهو ربع التركة (ويجبر على الاسلام) اذا باغ ويقسم النصف الآخر بينهما في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف (وان) كان لشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع لعدم البيعة عليه مع انكاره (وقدر على) أخذه من (شيئته) خفية (فله أخذه) سواء علم غيره باخذه أو لم يعلم (ان يكن) شيئه (غير عقوبة) فان كان عقوبة كقذف وقصاص من نفس أو طرف أو تاديب شاتم ونحوه فليس له أخذه الا بالرفع للحاكم سد الذرائع اذ قد يتعدى بعض الناس على بعض ويدعي أخذه ولا يلزمه الرفع الى الحاكم (وان) لم (أمن) صاحب الحق (فتنة) تحصل باخذ حقه كقتال وارقة دم (و) أمن (ردية) كنسبته لسرقة أو خيانة بسبب أخذه حقه (وان) كان لشخص حق على آخر و وكل وكيل على خلاصه فطلبه الوكيل من الغريم (فقال) الغريم للوكيل (ابرائي موكلك الغائب انظر) أي أمهل وأخر الغريم الى حضور الموكل فان أقر بارتائه فظاهره والاحلاف على عدمه أخذه من الغريم ولا يخلف الوكيل على عدمه في غيبة موكله عند ابن القاسم (ومن) شهدت عليه بيعة وأعد له فيها فادعى حجة (استمهل) أي طلب الامهال والتأخير (لذفع بيعة) شهدت عليه أو جرحت بيته (أمهل) أي أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب الدعوى والمدعي فيه وشبهه في الامهال بالاجتهاد فقال (ك) ما استمهال لتحرير (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنه وسؤال غلام ونحوه ومهل (بكفيل) أي ضامن (بالمال) فلا يكفي ضامن بالوجه قال التناهي هذا راجع لما قبل الكاف وصوب وانما آخره يشبهه بقوله الا التي كان أراد اقامة

ثان وأما في الحساب وشبهه فيكفي حميل بالوجه والى التشبيه في الامهال بالاجتهاد مع كفييل بالمال أشار بقوله (كان) أقام الطالب شاهدا (وأراد إقامة) شاهد (ثان) وطلب الامهال فيمهل مع كفييل بالطلوب بالمال لان لاطاب الخائف مع شاهده أولان للمال ثبت به واليمين استظهار (أو) ادعى، قال على شخص فانكره وطلب المدعى الامهال (ب) ارادته (أ) إقامة بينة) تشمله بما ادعاه (ف) يمهل بالاجتهاد (ب) حميل) المطلوب (باوجهه) كما في شهادات المدونة (وفيها) أى المدونة (أيضا نفيه) أى كفييل الوجه (و) اختلاف (هل) ما في الموضوعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو) وفاق باحد وجهين أحدهما لابي عمران (المراد) بكفييل الوجه الذي في شهادتها (وكيل يلزمه) لا نه يطلق على الوكيل كفييل وهذا لا ينافي انه لا يلزمه كفييل بالوجه كما في الحمال - (أو) ان ما في الشهادات على معنى انه عليه كفييل (ان لم تعرف عينه) أى المطلوب بان لم يكن شهورا وأمان كان مشهورا فلا يلزمه كفييل بوجه في الجواب (تاويلات) ثلاثة (و) ان ادعى على عبد هو يجب قصاص كقتل أو جرح (ب) يجب عن) دعوى موجب (القصاص العبد) لا نه الذي يحكم عليه به ان أقر عوجبه لاسيده وان أنكره وأقر به عليه سيده فلا يعتبر اقراره عليه ولان جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به الحبيب لو أقر به واقرار العبد بما يتعلق به لا يلزم له فيلزمه الجواب عنها (و) ان ادعى على عبد هو يجب ارش كجنا بة خطأ أو عمد لا قصاص فيها كجائفة وآمة وجب (عن) دعوى موجب (الارش السيد) لانه هو المطلب به لان العبد محجور عليه في المال فلا يؤخذ اقراره (٢٥٢) به فلا يمتنع جوابه فيه (واليمين) الشرعية (في كل حق) مالى أو غيره الا اللعان والقسامة صيغتهما (بالله الذي لاء

كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة يدينه فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكييل يلزمه أو ان تعرف عينه تاويلات ويوجب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتوالت على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربيع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار والقيام لا بالاستقبال ومنبره عليه الصلاة والسلام وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيئتها وإن ادعت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ودته

الا هو) ان كان الخائف مساميا بل (ولو) كان (كتابيا) يهوديا أو نصرانيا (وتوالت) أى فهمت المدونة (على ان النصراني يقول) في يمينه في كل حق (بالله فقط) أى لا يزيد الذي لا اله الا هو لانه لا يتقدم وحدانية الله تعالى واليهودى فيزيد الذي لا اله الا هو لانه يعتقد الوحداية (وغلظت) اليمين على الخائف (في ربيع دينار) شرعى او ما يساويه لا في اقل منه وتغليظها

(ب) حلقها (بجامع) للجمعة فلا يكفي حلقها بغيره ولو مسجد جماعة وشبه بالجامع في التغليظ به فقال (كالكنيسة) للصراني والبيعة لليهودى (وبيت النار لله جوسى) زاد في المدونة وحيث يعظمون (و) تهبط (ب) حلقها حال (القيام) من الخائف (لا) تغلظ (بالاستقبال) من الخائف حال حلقها (و) تغلظ (ب) حلقها عند (منبره) أى النبي (عليه الصلاة والسلام) وخص منبره لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف عند منبري كاذبا فليتيه أمقعه من النار (وخرجت) المرأة (المخدرة) أى الملائمة للخدر أى الستر بالكسر أى التي لا تخرج من بيتها فيضى عليها بالخروج الى الجامع لتحلف فيه (فيما) أى ربيع دينار (ادعت) به على غيرها وشهد لها شاهد به فتحلف بمنا تكما به الزنبا أو لم يشهد له شاهد ورد المطلوب اليمين عليها (أو) فيما (ادعى) به (عليها) وأنكرته ولم يشهد عليها شاهداً أو شهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها (أ) المخدرة (التي لا تخرج نهارا) وهى حرة بل وان كانت (مستولدة) يفتح الملام من سيدها الحر (ف) تخرج للحلف (ايلا) وقال عبد الوهاب ان كانت من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم اليها من حلقها ولا مقال لخصمها (وتحلف) المرأة (أقل) من ربيع دينار (بيئتها) فيرسل لها الحاكم من حلقها ويكفي رجل واحد ولا تخرج للمسجد اذا الاقل من ربيع دينار لا يغلظ فيه اليمين بالمكان (وان) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته (ف) ادعت (يامد بن) قضاء (ه) (على ميت) وأنكر ورثته القضاء (لم) الأولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (إلا من يظن به العلم) بقضائك (من ورثته بسبب محالطته للميت وعلمه بأسر ارد قال ابن عرفة في المدونة الملام مالك رضى الله تعالى عنه اذا قامت بينة بدين لميت فادعى المطلوب انه قضى الميت حقة فلا ينفذ ذلك وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من باقى ورثته على تقى

العلم ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على صغير (و) من دفع لا خردنا نير أو دراهم فاطلع أخذها فيها على نقص أو غش فدها على دافعها فانكرها (حلف) الدافع (في دعوى) (نقص) حلفا (بما) في دعوى (غش علما) أي على نفي علمه لان الجودة قد تخفي ولا يتحقق عين دراهمه (واعتماد البات) أي مريدا الحلف على البت (في) أقدمه على حلقه (على ظن قوي كخطأه أو قرينة) كذكول خصمه عن الحلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لا يدع غاب على ظنه صدقه فلا يشترط في بت اليمين القطع بالخوف عليه (ويمين المطلوب) أي المدعى عليه المذكور صغفها بالله الذي لا اله الا هو (ماله عندي كذا) أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب (ولاشي منه) لان المدعى بالعمرة مثلا مدع بكل آحادها حق اليمين نفي كل واحد من آحادها وذلك انه تقرر ان اثبات الكل اثبات لكل جزء من اجزائه ونفي الكل ليس نفي لكل جزء من اجزائه ولثلا بدعي الطالب ان له عنده اقل من القدر الذي سماه ويعتذر بالنسيان ويحلفه ثانيا (ونفي) المطلوب (سببا) لترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (ان عين) السبب من المدعى في دعواه (و) نفي (غيره) أي غير السبب المعين فان كان ادعى عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذي لا اله الا هو ماله عندي عشرة ولاشيء منها من سلف ولا من غيره (فان) كان المطلوب قد (قضى الطالب) ما ادعى به عليه بلاينة وأنكره الطالب واستحلفه انه لم يتسلف منه مثلا حلف المطلوب كما تقدم (ونوى) في نفسه انه لم يتسلف (سلفا يجب) علي (رده) الا ان اليك قال ابن عبدوس لما قيل له انه ان حلف ما تسلف كانت يمينته غموسا وان نكل غم مالا يلزمه (وان ادعى على شخص بشي معين وطلب منه (٢٥٣) الجواب) (قال) المدعى عليه (هو) أي

وحَلَفَ فِي نَقْصِ بَتَاوِغِشٍ عِلْمًا وَعَتَمَدًا لِبَاتٍ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ كَخَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ وَيَمِينَ الْمَطْلُوبِ مَالَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءَ لِي مِنْهُ وَنَفَى سَبِيحًا أَنْ عَيْنٌ وَغَيْرُهُ فَإِنْ قَضَى نَوَى سَلْفًا يَجِبُ رَدُّهُ وَإِنْ قَالَ وَقَفَ أَوْ لَوْلِي لَمْ يُنْعَمْ مَدْعٍ مِنْ بَيْتِنِهِ وَإِنْ لِفُلَانٍ فَإِنْ حَضَرَ أَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدْعَى تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَا قَوَّتَهُ أَوْ غَابَ كَزَمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيْتَةٌ وَانْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِالْيَمِينِ وَإِنْ جَاءَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُتَمَرُّ أَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَحَلَفَ وَلَهُ بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجَمْعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تَسْمَعْ وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ أَنْ حَقَّقَ وَلِيَمِينِ الْحَاكِمِ حُكْمُهُ وَلَا يُمْكِنُ مِنْهَا أَنْ نَكَلَ

المدعى به (وقف) على فلان أو المساكين (أو) قال هو (لولدي) مثلا (لم) الاولي فلا (منع مدع) لذلك الشئ (من) اقامة (بنته) علي انه له (وان قال) المدعى عليه هو (افلان فان) كان قد (حضر) فلان (ادعى عليه) اي انتقلت الدعوى عليه ان صدق الاول في انه له (فان حلف) فلان المقر اه على نفي الدعوى لعدم البينة عليها أو اقر ادشاهدها وردت اليمين عليه (فالمدعي تحليف المقر) انه

ما اقر الا بحق فان حلف بريء (وان نكل) المقر (حلف) المدعى ان المدعى به له لا للمقر له (وغرم) المقر (ما) أي الشئ المدعى به الذي (فوته) المقر على المدعى باقراره به لمن لا يستحقه فان كان مثليا غرم مثله وان كان مقوما غرم قيمته وعطف على قولي له حضر فقال (او غاب) المقر له ما ادعاه المدعى غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أي المقر (يمين) انه ما اقر الا بحق (أو بينة) على ان المقر به افلان الغائب أو دعه أو رهنه عنده (و) ان حلف وأقام بينة على ذلك (انتقلت الحكمه له) أي الغائب فينظر قدمه (وان نكل) المقر ولم يأت ببيته عني ذلك (أخذه) المدعى (بلا يمين وان جاء المقر اه فصدق المقر) في اقراره ان المدعى به له (أخذه) أي المقر اه من المدعى يمين لفظه وانتقلت الحكمه له وأما ان حلف المتمر وأقام بينة له للغائب فقدم وصدق المقر فبأخذ بلا يمين (وان) ادعى شخص على آخر بما أنكره (و) استحلف (أي طلب المدعي اليمين من المدعى عليه حلف (و) الحال) له (أي المدعي) بينة حاضرة (بالبلد يعلمها) (أو) غائبة غيبة قريية (كالجمعة يعلمها) أي يعلم المدعي البينة ثم أراد اقامتها على المدعى عليه وأخذ حقه منه (لم) الاولي فلا (تسمع) أي البينة لانه أسقطها (استحلفه) (وان) ادعى شخص على آخر بما أنكره ولا بينة له فاستحلفه (فشكل) المطلوب (في مال وحقه) أي متعلق المالك كالأجل وخيار (استحق) الطالب ما ادعاه (به) أي ينكول المطلوب (يمين) من الطالب (ان حقق) المدعى ما عاه ومفهوم الشرط انه ان لم يحقق الطالب دعواه واتهم المطلوب فانه يستحق ما ادعاه بمجرد نكول الطالب (ولي يمين) الحاكم لمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أي النكول بان يقول له ان نكلت حلف خصمك واستحق ما ادعاه (ولا يمكن) المدعى عليه (منها) أي اليمين (ان نكل) المدعى عليه عنها ثم بداله حلقه لان خصميه

تعاق له حق باليمين بنكوه فليس له ابطاله (بخلاف مدع التزمها) أي باليمين (ثم رجح) المدعى عليه عنها فله (ذلك) قال ابن عرفة في تعليقه أبي عمران في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع الى احواف المدعى فان ذلك له لان التزمه ليس أشد من الزام الله تعالى له قال وخالفني ابن الكاتب وقال ليس له رد اليمين (وان ردت) اليمين من المدعى عليه (على مدع فسكت زمتنا) غير ملتزم ولا نا كل ثم اراد الحلف (فله ذلك) ولا مقال للمدعى عليه اذ لا بعد سكوته نكولا ولو طال زمنه (وأن حاز اجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمحوز عليه في المحوز (وتصرف) الأجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى حاضر) بالبلد مع الحائز (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلامانح) له من الانكار على الحائز ومنازعته وحاز الاجنبي (عشر سنين لم) الاولى فلا (تسمع) اي دعوى الحاضر الساكت بلامانح (ولا) تسمع (بينته) أي لا يعمل بمقتضى شهادتها (الا) بيئته الشاهدة له (باسكان) من المدعى للحائز باجرة أو بلا اجرة (ونحوه) أي الاسكان كاعمار ومساقاة ومزراعة وشبهه في سماع الدعوى والبيئته فقال (كشريك) للمدعى (أجنبي) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) أي العشر سنين فلا تسمع دعوى المدعى بعدها ولا بيئته (أن هدم) الحائز العقار الذي لم يخش سقوطه (وبني) العقار فان هدم ما خشي سقوطه أو كان يسيرا فلا يعتبر في الحيازة (وفي) تحديد مدة حيازة (٢٥٤) (الشريك) للقائم (للقريب) له (معهما) أي الهدم والبناء (قولان)

بِخِلَافِ مُدَّعِ التَّزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ
الْحَلْفُ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرَ شَرِيكَهِ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا
مَا نَعِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ تُسْمَعْ وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا بِاسْكَانٍ وَنَحْوِهِ كَشَرِيكَهِ أَجْنَبِيٌّ
حَازَ فِيهَا أَنْ هَدَمَ وَبَنَى فِي الشَّرِيكَ الْقَرِيبِ مَعَهَا قَوْلَانِ لَا يَبْنِي أَبٌ وَابْنُهُ
إِلَّا بِكِبِّيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَأَنْمَا
تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ فَنِي الدَّابَّةِ وَأُمَّةِ الخِدْمَةِ السَّنَتَانِ
وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ

﴿ باب ﴾

ان اُتْلَفَ مُكَلَّفٌ

لابن القاسم رحمه الله قال مرة
العشر سنين حيازة وقال مرة
ليست حيازة الا ان يطول الزمان
أراد مثل الاربعين وهو الذي
رجع اليه ابن القاسم وجرى به
العمل وسواء كانوا اخوة أو لا
(لا) تكون الحيازة (بين أب
وابنه) بشيء (الا بكهبة) من
أحد هاعقار الا خرا لاجنبي والاخر
حاضر ساكت بلامانح وأدخلت
الكاف الصدقة والبيع والعتق
والتدبير والكتابة وما أشبهها مما
لا يفعله الا المالك في ملكه فيعتبر
اتفاقا ولا تعتبر الحيازة بينهما بهدم
وبناء اذا فعله أحدهما في عقار

الآخر وادعاه لنفسه سواء قام عليه الآخر في حياتها أو بهدمته
(الا أن يطول معهما) أي الهدم والبناء (ما) أي زمان (تهلك) معه (البيئات) ويقطع (العلم) وقال ابن رشد تحصل الحيازة
في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والفتن والكتابة والتدبير والوطء ولوبي أب وابنه ولو قصرت المدة الا انه ان حضر مجلس البيع
وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعده العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وان لم يعلم
بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان سكت العام ونحوه فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء
واستحقه الحائز (وانما تفترق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في) مدة حيازة (الاجنبي فني الدابة
(و) في) أمة الخدمة السنان (يزاد) على السنين (في) حيازة (عبد وعرض) فقد قال أصمغ ان السنة والسنين في الثياب حيازة
اذا كانت تلبس وتمتن وان السنين والثلاث حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض
فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الاجنبيين الى العشرة الا عوام كما يصنع في الاصول اه ﴿ باب ﴾ في بيان أحكام الدماء
والقصاص وما يتعلق بذلك ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع الملل على وجوب حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض
والاموال وذكر بعضهم الا نساب بدل الاموال ولا شك ان قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته
وعقده خلاف بين الصحابة ومن بعدهم وأركان ثلاثة القاتل والمقتول والقتل وبدأ بالكلام على القاتل فقال (ان اُتْلَفَ مُكَلَّفٌ) وهو البالغ

العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون وأما الضمان فهو من خطاب الوضع الذي يتعاقب بغير المكاف أيضا ان كان المكاف جرا بل (وان رق) أي كان رقيقا فيقتل بمثله وبالحر ان شاء الولي (غير حر بي) بان كان مسالما او زميا فان كان حربيا فلا يقتص منه ولو اسلم بعد جنائته (و) غير (زائد حرية) على المقتول بان تساويا في الحرية او الرقية او زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحر ان شاء الولي فان زاد القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق (أو) غير زائد (اسلام) بان تساويا في الاسلام او الكفر او زاد المقتول بالاسلام فيقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا او المسلم رقيقا فان زاد القاتل عن المقتول بالاسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا او قاله المسلم رقيقا ويعتبر عدم زيادة القاتل بحره او اسلامه (حين القتل) فان قتل رقيقا او كافر ذمى مثله ثم حو ران قاتل أو اسلم فانه يقتص منه لانه غير زائد حين القتل ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية او اسلامه (الا) القاتل (لغيلة) بكسر الغين اي اخذ مال فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا بل لدفع النفساد كقتل المحارب لانه في معناه ولذا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا عقو فيه ولو قطع يدا او رجلا وحكمه حكم المحارب ولو صلح وولى الدم بالدية رد صلحه وحكمه بالامام هو الغيلة في الاظراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيها والحكم للامام الا ان يتوب قبل القدر فعليه فيه القصاص هو مفعول انكف قوله شخصا (معصوما) اي محرما قتله وهو الركن الثاني فلا يقتص من قتل غير معصوم كحربي ومر تد و فاطح طريق وزان محصن ويشترط دوام عصمته من الجرح للثاب اي الموت في القصاص للنفس (و) (ل) رهى ل (لاصا به) في القصاص لا يجرح فان جرح اورمي حر مسلم مثله وار تد الجرح او المرعى قبل تلفه او اصابته فلا يقتص من جرحه او راميها لهدم استمرار عصمته لتفقه واصابته والعصمة (بايمان) بما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى ويمثل ذلك لرسله عليهم الصلاة والسلام وانتزاع دعائم ٢٥٥ الاسلام او (بايمان) اي تامين من السلطان او غيره من المسامحين او بالتزام الجزية والدخول في حماية الاسلام ومثل للمعصوم فقال (ك) بالشيخ (القاتل) فانه معصوم من (غير المستحق) لقتله وان لم يكن معصوما بالنسبة (للمستحق) (و) لكن لا يقتله الا بادن الامام فان قتله بغير اذنه (ادب) لا تبيانه على الامام وشبهه في الثايب

وَأَنَّ رُقٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ وَلَا زَائِدٌ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ الْقَتْلِ الْغَيْلَةَ
مَعْصُومًا لِلتَّائِبِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ
وَأَدَّبَ كَمُرْتَدٍّ وَزَانَ أَحْصَنَ وَيَدٍ سَارِقٍ فَالْتَوَدَّ عَيْنًا وَلَوْ قَالَ أَنْ قَتَلْتَنِي
أَبْرَأْتُكَ وَلَا دِيَةَ لِعَافٍ مُطَاقٍ الْأَنْ تَظْهَرَ أَرَادَهَا فِي حَافٍ وَيَبْقَى عَلَى
حَقِّهِ أَنْ أَمْتَنَعَ كَعَفْوِهِ عَنِ الْعَبْدِ

فقال (ك) قاتل شخص (مر تد) قال سحنون لا قصص ولا دية على قاتله الا الادب في اذنيه على الامام واتصر عليه بن شاس في اول الجراح وتبعه بن الحاجب واقتصر المنتصف في الديات على الدية كالجوسي لانه قول بن لقاسم واما هنا فسكت ولكون الغالب من المصنفت النسيج على منوال بن شاس وابن الحاجب فلك ان تقرره بما اقتصر عليه بن شاس وتبعه بن الحاجب (و) كقاتل (زان احصن) بغير اذن الامام فلا يقتص منه لانه غير معصوم ويؤدب قتله لتعديده على الامام ومفهوم احصن ان قاتل الزاني البكر يقتل به وهو كذلك لانه معصوم (و) (ك) (بقاطع يد) شخص سارق بغير اذن الامام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك وجواب ان تلف مكلف معصوما (فالقود) اي القصاص (عينا) اي متعينا للولي ان شاء اخذ حقه وعفوه وولى واكمل وروى اشهب تخيره بين القود والعفو على الدية واختاره الاخفى وجماعة من المتأخرين لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بحير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد وعلى قول اشهب ان اختار الولي الدية فان القاتل يجبر عليها ان كان مليا ويعين القود بقتل معصوم ان لم يقل المجنى عليه للجاني اذ قتلته ابرأتك بل (ولو قل) المجنى عليه للجاني (ان قتلته ابرأتك) فانه يقتل به لعفوه عن شيء لم يجب له واما يجب لا وليائه وان قتل مكلف معصوما فمقتله عنده ولى المقتول واطلاق عقود (لا دية ل) ولى (عاف) عن قاتل وليه عمدا وعدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية في كل حال (الا ان يظهر) من حال الولي (ارادتها) اي الدية حين العفو بقرينة دالة على ارادتها (فيحلف) الولي بالله الذي لا اله الا هو ما عفا الا لارادة اخذها من القاتل (ويبقى) الولي (على حقه) من القصاص (ان امتنع) القاتل من اعطاء الدية (كعفوه) أي الولي (عن العبد) الذي ترتب عليه القصاص بقتله عبدا او حر اعفوا مطلقا وقال انما عفوت عنه لا اخذته او اخذ قيمته او قيمة المقتول او دية الحر فلا شيء الا ان تظهر ارادة ذلك فيحلف

الولى ويقتل على حقه ويحرق سيد العبد القاتل بين اسلامه وفدائه (و) ان قتل شخص شخصاً عمداً عدواناً وقتل القاتل شخص غير المستحق عمداً عدواناً أيضاً (استحق ولى) المقتول الاول (دم من قتل القاتل) الاول لان ولى المقتول الاول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية قال ابن الحاجب من عليه القصاص معصوم من غيره عمداً عدواناً فدمه لا ولياً الاول على المشهور (أو) قطع شخص يد شخص عمداً عدواناً فقطع شخص غير المقطوع يده بالمقاطع عمداً عدواناً أيضاً استحق المقطوع الاول قطع يده من (قطع يد المقاطع) على المشهور (كدية) قتل أو قطع (خطأ) للقاتل الاول أو للقاتل الاول ويستحقها ولى المقتول الاول او المقطوع الاول (فان ارضاه ولى الثاني) أى ارضى ولى المقتول الاول ولى المقتول الثاني ل أو شفاعته (فله) أى الثانى دم القاتل الثانى فان شاء اقتص فيه وان شاء عفا عنه (وان فقئت أى قلعت (عين) الشخص (القاتل) عمداً عدواناً (أو قطعت يده) أى القاتل عمداً عدواناً ان كان النقيء من غير الولي بل (ولو) كان (من الولي) لانه انما استحق دمه وأما اعضاءه فهى معصومة بالنسبة له فان جنى عليه فيها فله القود منه (ولو) جنى عليه الولي (بعد ان أسلم) القاتل (له) ليقنله بعد حكم القاضى بقتله قصاصاً (فله) أى القاتل الذى فقئت عينه وأقطعت يده قبل اسلامه أو بعده (القود) ممن جنى عليه سواء كان الولي أو غيره وللولى بقتله بعد اقتصاصه منه (و قتل) أى يقتل الشخص (الادنى) أى الأدنى برقية أو كفر (ب) سب قتل (الاعلى) أى العلى بحرية أو اسلام ومثل ذلك فقال (كحجر كتابي ب) سب قتل (عبد مسلم) (٢٥٦) فشراف الاسلام أعظم من شرف الحرية فالحر الكفاية ذنى بالنسبة

وَاسْتَحَقَّ وُلَى دَمٍ مِّن قَتْلِ الْقَاتِلِ أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ كَدِيَّةٍ خَطَأً فَإِنْ أَرْضَاهُ
 وَلى ثَانِيًا فَلَهُ وَإِنْ فَقِئَتْ عَيْنَ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ
 أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَقَتْلُ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحَرِّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُّسْلِمٍ
 وَالْكَفَّارِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِّن كِتَابِيٍّ وَجُؤْمِيٍّ وَهُوَ مِنْ كَدْوَى الرِّقِّ
 وَذَكَرٍ وَصَحِيحٍ وَضِدِّهِمَا وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا بَيِّنَةً أَوْ قَسَامَةً خَيْرَ
 الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَاسَيِّدِهِ اسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ أَنْ قَصَدَ ضَرْبًا وَأَنْ يَفْضِيْبَ
 كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ وَمَثَلٍ وَلَا قَسَامَةَ أَنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا
 وَكَطْرَحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَدَاوَةً

للرقيق المسلم فلا يقتل الرقيق المسلم بالحرية الكتابي (و) يقتل (الكفار) بعضهم بعض من كعب (يهودى أو نصرانى) (وجوسى ومؤمن) فيقتل اليهودى بالنصرانى وبالجزوسى وعكسه والمؤمن بالذمى وعكسه وشبهه فى قتل البعض بالبعض فنال (كدوى الرق) أى الارقاء فيقتل بعضهم ببعض ولو كان انقائل ذاتا بة حرية والمقتول قنا (و) كذا ذكر وصحيح وضدهما) أى أثنى ومريض فيقتل

الذكر بالابن والصحيح بالمرض ولا ينتظر لنقص الاعضاء ولا لليوب ولا لصغر ولا لكبر لان القصاص فى والى النفوس قال الله تعالى وكتبت عليهم فيها ان النفس بالنفس (وان قتل عبد) حر أو عبد اقتلا (عمدا) عدواناً ونبت قتله (ببينة) فى قتل الحر والعبد (او قسامة) فى قتل الحر فقط بان قال قتلى فلان العبد أو شهد عليه عدل به وحلف اولياؤه خمسين يمينا على انه قتله (خير الولي) للمقتول الحر أو العبد أولا بين قتل العبد القاتل واستحيائه لانه ليس كغنى للحر (ان) قتله فواضح وان (استحياه فلسيده) الخيارات نيا بين أحد امرين اما (اسلامه) أى دفع العبد الجاني للولى فى جنائته بما له ان كان له مان (أو فداؤه) بدية الحر او بقيمة العبد انقتول ثم شرع فى الكلام على الركن الثالث وهى الجنابة فقال (ان قصد ضربا) للمقتول الذى لا يجوز له ضرب على وجه الغضب أما ان قصد ضرب بن يجوز له ضرب به كحربى فتبين: سلماء فهو من الخطا فيه الدية وقد قتل الصجاة مسلمة يظنونه حربيا فوداه صلى الله عليه وسلم ولم يهدم وان قصده على وجه اللب فليل انه خطأ وهو ذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وقيل عمد يقتص منه وشبهه فى ايجاب القصاص فقال (كخنىق) لمعصوم حتى مات فى خاتمة القصاص (و) ك(منع طعام) أو شراب عن معصوم حتى مات فىلى مانعة القصاص (و) (ضرب بشىء) (مثقل) أى اراض البدن بلا جرح كحجر وخشب ومات لضرب يقتص من ضاربه ولا يشترط كون لضرب به له حد يجرح (ولا فدية) فى شىء من ذلك (ان نفذ) الضرب (مقتله) بالقطع ودجه او ثرد اغه او قطع نخاعه (او) لم ينفذ مقتله (مات مغمورا) لا يعى شرا لا ياكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يبق من عمره حتى مات وشبهه ايجاب القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسن للعوم) فى نحو بحر (عدوة) فمات فىلى ضارحه القصاص بلا قسامة

(والا) أي وان لم يكن الطرح لغير محسنه عداوة بان كان لمحسنه أو لغير محسنه لعا فلا يقتض من طارحه وإذا لم يقتل (ف) فيه (دية) بلا قسامة وشبهه في إيجاب القصاص بلا قسامة يقال (كحفر بر) لقتل أهلاك شخص معين فهدك فعلى حافر الدصاص لتسببه في أهلاكه ان حفرها في الطريق بل (وان) حفرها (بديته) وان لم يقصد أهلاك معين فلا يقتل وتازمه الدية في آخر ديته وفي العبد قيمته ان لم يقصد ضرر أحد وحفرها في ملكه لحاجته فهلاك فيها انسان أو حيوان فلا شيء عليه (و) ك(وضع) شيء (مزدلق) كقشر بطيخ مر يدا ازلاق من يمر به من انسان أو غيره فيضمن ما يتلف به (أو بطداية) تعض أو ترقس من يمر (ب) طريق فيضمن ما يهلك بها (او اخذ كلب عقور) بديته لا هلاك سارق وحوه فيهلك فالقودان (تقدم) أي سبق (لصاحبه) فيه انذار فيضمن ما هلك به فان لم يتقدم له انذار فلا يضمنه ومحل ضمانه في هذه المسائل كما اذا (قصد) فاعلمها (الضرر) لمعين (وهلاك المقصود) فالقود (والا) أي وان لم يهلك انقصه وروهك غيره (فالدية) لها الك على الغافل ولا حاجة لذكر قيد تقدم الانذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا الاقيد فيه وانما الاقيد حيث اتخذته لا يجوز له اخذها فيه كحراسه زرع أو زرع ففيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذ حيث يجوز له ولا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه الا وان اتخذ بموضع لا يجوز له اخذها كدار وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب (وكلا كراه) على قتل معصوم يتخوف بقتل أو غيره فقتله المكروه ويقتل المكروه بالكسر لتسببه والمكروه بالفتح مباشرته (و) ك(تقديم) شيء (مسموم) فيقتض من مقدمه ابن عرفة في المدونة من قتل رجلا بسقي سم قتل به (و) ك(رميه حية) أي ثعبانا كبيرا حيا (عليه) أي المعصوم فوات (٢٥٧) يقتض من رامها ولو على وجه اللعب وان لم

نداعه (وكاشارته) أي الشخص المكلف الى معصوم (سيف) أو رمح أو غيرهما من آلات القتل (مهرب) المعصوم المشار اليه (وطلبه) أي تبع المستير المشار اليه حتي مات بلا سقوط على الارض فيقتض من المشير بلا قسامة لتسببه في موته قاله ابن القاسم (وبينها عداوة) فان لم يكن بينهما عداوة فلا فصاص وفيه العيه

والأفدية وكحفر بر وان بيته أو وضع مؤزق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلاك المقصود والأفدية وكلا كراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكأشارته بسيف فمرب وطلبه وبينها عداوة وان سقط فبقسامة وأشارته فقط خطأ وكلا مساك للقتل ويقتل الجع بواحد والمتماثلون وان بسوط سوط والتسبب مع المباشر ككراه ومكراه وكأب أو معلم أمر ولد صغيرا وسيد أمر عبد مطاقا فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي

(٣٣ — جواهر الاكليل — ثاني) على العاقلة لا نه خطأ (وان سقط) المشار اليه على الارض حال هروبه وطلبه ومات (ف) يقتض من اشير (بفسادة) خمس بين يمينها مات من خواجه من اشير الطالب لان السقوط (واشارته) بسيف مثلا (فقط) أي بدون طلب فمات اشير اليه من خوفه وبينها عداوة (حظا) بلا فصاص فيه وفيه الدية على العاقلة خمسة قاله ابن القاسم وقال البخمي مغنظة على المشير (وكلا مساك) المعصوم (للقتل) من شخص آخر فقتله فيقتل المسك لتسببه وانما للباشرته (ويقتل الجميع) غير المتماثلين بدليل ما عده اذ مات المضروب في مكانه أو نذره قتله أو عمر الى موته والا فلا وليا له القسامة على واحد معين من الجماعة وقتله وحده وما قب باقهم وان تفاوت الضربات وعلم صاحب الضرر بالقاتلة اقتص منه وعوقب الباقي (و) يقتل الجماعة (المتماثلون) أي المتواذقون على قتل شخص أن تماثروا بضره بنحو سيوف بل (وان بسوط) من أحدهم (وسوط) من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لما في المواطن عمر رضى الله تعالى عنه لو لا أهل صنعاء على قتل صبي لقتلهم به (و) يقتل (التسبب) في القتل (مع المباشر) له كحافر بر لا هلاك شخص معين وموقع له فيها فيبتلان به (ككراه) بالكسر على القتل (ومكراه) بالفتح فيقتلان معا الاول لتسببه والثاني لمباشرته ما لم يكن المكروه أو المتماثل فيقتل مكراهه وحده ابن الحاجب يقتل مكراهه الاب دونه (وكأب أو معلم أمر) الاب أو المعلم (ولد صغيرا) بقتل معصوم (أو سيد أمر عبد مطاقا) عن تقييده بالصغر فقتل الصغير أو العبد من أمر بقتله فيقتل الأمر في المسائل الثلاثة لتسببه في قتله وعلى عاقلة الصغير نصف دية مفتولة ومفهوم صغير انه ان امر بالقتل كبيرا فقتل قتل الكبير وحده وعوقب أمره وقتل العبد مع سيده عند ابن القاسم (فان لم يخف المأمور) بقتل المعصوم ظاهرا من الأمر (اقتص منه) أي المأمور وحده وضرب الأمر مائة وحبس سنة (و) ان اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم (ف) على المكلف (شريك الصبي)

في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة العبي نصف الدية (ان تمالا) أي اتفق المكاف والعبي على قتله وان شارك المكاف المعتمد
خطئنا أو مجنوناً في قتل معصوم (لا) قصاص على مكاف معتمد (شريك) مكاف (خطئ، أو مجنون) في قتل معصوم وعلى المعتمد
نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاماً ويصفا على عاقلة الخطئ، أو المجنون (وهل يقتص من) مكاف معتمد (شريك سبع)
في قتل معصوم (و) شريك (جرح نفسه) لشدة مرضه مثلاً (و) شريك (حربي) وشريك (مرض) حدث (بعد الجرح) يموت
منه غالباً كطاعون (أولاً) يقتص من الشريك في المسائل الأربعة (و) انما (عليه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن سنة
في الجواب (قولان) لابن القاسم في المسائل الأربع والقصاص مشروط بالعسامة (وان تصادما) أي تلاطم المكفان المتكافئان
قصداً فان مات أحدهما اقتص من الحي وان ماتا معا فقد قتل محله (أو تجاذباً مطلقاً) أي سواء كانا رجلين أو راكبين أو مختلفين
تصادماً أو تجاذباً (قصداً فماتاً) معا (أو) مات (أحدهما) وسلم الآخر (فالقود) أي احكام القصاص معتبرة ثبوتاً أو نفياً من الجانبين
أو أحدهما فينتهي القود في موتها معا لقوات محله ويثبت من الحي في موت أحدهما (و) ان جعل حال التصادم بين والمتجاذب من
وجهة القصد وعدمه (حلالاً عليه) أي القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السفيتين) اذا لقتا أو أحدهما وجعل قصدهما فيهما
عدمه فيحملون على عدم القصد فلا يضمنون مالا ولا دية لعذرهم بغاية البحر والرياح (الا لعجز حقيقي) عن صرف كل من المتصادمين
فرسه عن الآخر فلا يضمنان شيئاً مالا ولا دية اذا علم أن جرحهما ليس من فعل الراكبين (لا) يذفي الضمار عن أهل السفينة ان
قدروا على صرفها عن الآخر ولم يصرفوها (٢٥٨) عنها (للكخوف غرق) أو نهب أو كسر ان صرفوها حتى نلقتا أو أحدهما وما

القصاص ان تمالا على قتله لا شريك خطئ و مجنون وهل يقتص من شريك
سبع وجرح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان
وان تصادماً أو تجاذباً مطلقاً قصداً فماتاً أو أحدهما فالقود وحلالاً عليه عكس
السفيتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة أو ادية كل على
عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كشمع العبد وان تعدد المباشر ففي
المال لا يقتل الجميع والا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها
يعتق أو اسلام وضمن وقت الإصابة والموت

فيهما من آدمى أو غيره فيضمنون
اقتدرتهم على صرفها اذ ليس لهم
أن يسأوا أنفسهم باهلاك غيرهم
(أو) اصطدمتا بسبب (ظلمة) فلم
يشعروا حتى اصطدمتا فيضمنون
كصطدمين في البر للظلمة لان
اصطدمتا فيهما بفعلهم وعدم
شعورهم للظلمة لا يخرجهم عن
الضمان كالخطأ (والا) أي وان
لم يكن الا اصطدام في السفيتين
أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين

قصدان كان خطأ وترتب عليه الموت (فدية كل) من الأدميين (على عاقلة الآخر) لانها عن جناية
خطأ (وفرسه) قيمتهم (في مال الآخر) ولا خصوصية للفرس بل كل ما تناف بسبب التصادم حكمه حكم الفرس (كشمع) أي قيمة
(العبد) المصادم لحرفي مال الحرودية الحر في رقبة العبدان الموازان فضلت دية الحر على قيمة العبد فلا شيء عليه الا ان يكون للعبد
مال فتكون بقية الدية فيه (وان تعدد المباشر) الضرب أو الجرح العمدة العبدان الذي نشأ عنه الموت (ففي المائة) على قتله يقتل
الجميع) يقتل واحد كبير أو صغير ذكراً أو أنثى ان مات مكانه أو غرحت مات والا فلا يقتل الا واحد بقسامة وانما كرر هذا مع قوله
والماتون الخ ليرتب عليه قوله (والا) أي وان لم يتما أو اعلى قتله بان قصد كل واحد قتله بانفراد بدون اتفاق مع غيره عليه (قدم) في
القصاص منه (الأقوى) فعلاً أي من مات عن عمله بان أنفذ مقتله واقتص من جرح بمثل جرحه وضرب كل واحد من الباقيين مائة
وسجن سنة (و) ان قتل رقيق رقيقاً أو كافر كافر أو محرراً قاتل أو اسلم (ولا يسقط القتل) قصاصاً بسبب القتر (عند المساواة) بين
القاتل ومقتوله في الرقية أو الكفر (سبب) (زوالها بعق) للقاتل (أو اسلام) اذا اعتبر المكافاة حال القتل لا حال القصاص
ولان حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يقيده (وضمن) الجاني على نفسه خطأ أو طرف خطأ أو عمد الا قصاص فيه كجائفة الدية
للحر والقيمة للرق باعتبار حال الجنى عليه (وقت الإصابة) بالسهم مثلاً في الجرح (و) وقت (الموت) في النفس فاذا زال التكافؤ بين
الجاني والجنى عليه بين حصول الموجب أي السبب ووصول الاثر أي المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان أي ضمان دية الحر
وقيمة الرق حال الإصابة وحال الموت أي حصول المسبب فقوله حال الإصابة أي في مسألة ما اذا زال التكافؤ بين الرمي والإصابة
وقوله والموت أي في مسألة زواله بين الجرح والموت وهذا بالنسبة لضمان الدية والقيمة وأما بالنسبة للقصاص فيشتروا التكافؤ من

حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقا (والجرح) يضم الجيم أى الجناية على مادون النفس أى القصاص به (ك) القصاص يقتل (النفس في) شرط (الفعل) وهو كونه عمدا عدوانا (و) شرط (الفاعل) وهو كونه مكتفا غير حربي ولا زائدا حربة أو اسلام (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوما من الرمي للاصا به واستثنى من قوله والفاعل فقال (الا) شخصا (ناقصا) برقية أو كفر (جرح كاملا) بحرية واسلام فلا يقتص منه لانه كالاشل والسليم هذا هو المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة وروى ابن القصار عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وجوب القصاص (وان) حتى اثنان أو أكثر على واحد بجر احات (و) تميزت جنائيات) منهم حال كونها (بلا تماثل) فمنهم عليها بان قطع أحدهم يده اليمنى وآخر اليسرى وآخر رجله اليمنى وآخر رجله اليسرى وفقا آخر عينه اليمنى وآخر اليسرى (و) يقتص (من كل) منهم (كفعله) بالمجنى عليه ولا مفهيم لقوله بلا تماثل بل لوتميزت ولو مع التماثل فقتص من كل واحد مثل ما فعل فانما لأرجلان على نقي عيني رجل فقتل كل واحد عينا فانه يفتق من كل واحد مماثلة ما فقتا (واقص من موضحة) وهى (ما) أى جنابة (أو وضحت) أى أظهرت (عظم الرأس) (و) عظم (الجبهة) (و) عظم (الخددين) ان اتسع ما أظهرته من العظم بل (وان) كان (ك) مغرز رأس (ابرة) فخذ الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس محلها وموضحة الخد للجبهة أى كوضحتها فى الدية (و) اقتص من (ساقها) أى جراح ساقه على الموضحة فى الوجود وهى ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله (من دامية) وهى (٢٥٩) التى تضعف الجلد حتى يشرح منه شىء كالدب

من غيرا شقاقه (وحارصه) وهى التى (سقت الجلد) وأفضت الى اللحم (وسمحاق) بكسر السين المهملة وهى التى (كشطته) أى أزلت الجلد عن اللحم (وباضعة) وهى التى (سقت اللحم) ومتلاحة وهى التى (غاضت فيه) بعدد) أى يمينا وشمالا ولم تقرب للعظم فان اتقى التعدد فباضعة (وملطة) بكسر الميم وسكون اللام وهى التى (قربت للعظم) وبقي بينهما ستر رقيق وشبهه فى القصاص فقال

والجرح كالتفيس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنائيات بلا تماثل فمن كل كفعله واقص من موضحة أو وضحت عظم الرأس والجبهة والخددين وان كابر قوسا يقها من دامية وحارصه سقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة سقت اللحم ومتلاحة غاضت فيه بعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقله بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كيد سلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقله طار فراش العظم من الدواء

كضربة) مكلف (بالسوط) فقيم القصاص وقيل كالطمعة فى عدم القصاص (و) يقتص من (جراح الجسد) وان) كانت جراح الجسد (منقلة) البناني صوابه وان هاشمة فقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الامر المجتمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون الا فى الرأس والوجه وقال ابن الحاجب فى جراح الجسد من لها شمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر والعنق والصلب والخذن ويكون القصاص فى الجراح (بالمساحة) أى القياس طولاً وعرضاً، عمقا وكون القصاص بالمساحة (ان اتحاد المحل) فلوزادت المساحة على عضوا لجاني لقصره فلا ينتقل لعضو آخر وان كان عضو الجاني أكبر فلا يزداد على المساحة وشبهه فى القصاص فقال (كطبيب زاد) فى القصاص من الجاني على المساحة (عمدا) فيقتص بقدر مساحة الزيادة (والا) أى وان لم يعتمد الطبيب الزيادة بل زاد خطأ (فالعقل) أى دية الزائد و مال الطبيب ان لم تبلغ ثلث الدية للجاني أو المجنى عليه وان بلغت فعلى عاقبته وشبهه فى عدم القصاص وترتب العقل فقال (كذى بدسلاء عدمت) أى فقدت (النفع) فلا يقتص منها (ب) سبب قطع صاحبها اليد (صحيحة) من الشلل عمدا عدوانا وحينئذ فيلزم القاطع عقل الصحيحة فى ماله (وبالعكس) أى لا تقطع الصحيحة بالشلل وعلى القاطع الارش فى ماله بالاجتهاد الحاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفقده عينا بصيرة عمدا عدوانا وعليه دية البصيرة فى ماله ولا من عين بصيرة بعين عمياء وفيها الارش بالاجتهاد فى مال الجاني (و) لا يقتص من (لسان) انسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمدا عدوانا وعلى الجاني دية الصحيحة فى ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان أبكم وعلى الجاني أرش الأبكم بالاجتهاد (و) لا يقتص (بما) أى الجراحات التى (بعد الموضحة) وبينها بقوله (من منقلة) وهى التى (طار) أى زال (فراش) أى رقيق (العظم) أى يزيله الطبيب (من الدواء)

ولا شيء له غيره لان خياره ينفي ضرره (أو الدية) ايده النامة لان يد الجاني ناقصة الكف ولا يجوز الا انتقال عنها الى غيرها ولا يعين القصاص لانه أقل من حقه ولا الدية لان الجناية عمد وشبهه في التبخير فقال (كمقطوع الحشفة) الذي قطع ذكر الحشفة فيخبر المجنى عليه بين القصاص وأخذ دية كاملة من مال الجاني (وتقطع) يد أو رجل الجاني (الناقصة أصبعها) خالقة أو يقطع (يد أو رجل المجنى عليه) (الكاملة) بلاخمار يتقو بين الدية (بلا غرم) على الجاني لدية الا صبيح التي لا نظير لها في يده أو رجله (وخير) المجنى عليه (ان نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي القصاص (وفي) أخذ (الدية) من مال الجاني أي دية أصابع المجنى عليه التي ليس للجاني مثلها وليس للمجنى عليه أن يقتص ويأخذ الدية (وان نقصت يد المجنى عليه) أو رجله (أصبعها) خالقة و سماوى أو يجناية سابقة (فالقود) من يد الجاني الكاملة ان كان الناقص غير ابهام بل (ولو) كان (ابهاما) ولا غرامة على المجنى عليه للجاني والاولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) قود على الجاني ان نقصت يد المجنى عليه (أكثر) من أصبع بأن نقصت أصبعين فأكثر ثم ان كان الباقي أكثر من أصبع فالمجنى عليه دية في مال الجاني وتندرج فيها الكف وان كان أصبعاً فله دية وفي الكف حكومة وان كان الكف فقط فحكومة (و) ان قطع مكاف بد شخص من مر فقها (بلا يجوز) القصاص من يد الجاني (بكوع) أي منه (المجنى عليه) (ذى) قطع من (مرفق) ان طلبه أحدهما وأباه الآخر بل (وان رضيا) أي المجنى عليه والجاني بالقصاص من الكوع لان المائلة فيه ان أمكنت حق لله تعالى (و) ان جنى ذوعين سليمة على عين ضعيفة فاذهب (٢٦١) ابصارها (في أخذ) أي تفقا

(العين السليمة) من الجاني
(ب) العين (الضعيفة) المجنى
عليها أي سواء كان ضعفها (خالقة)
أي من أصل خالقتها (أو) ضعيفة من
(كبر) بفتح الموحدة أي طول عمر
(و) من (جدري) طرأ عليها (أو)
لكرمية فالقود) راجع لجدري
وما بعده بدليل ذكر جدري بالواو
وصرح به مع استفادته من قوله
تؤخذ لان الشرط الاتي خاص بها
(ان تعمد) أي ان تعمد للراى
الرمى الان بعد ضعفها بالجدري أو
الرمية السابقة سواء أخذ لها عقلاً

أوالدية كقطع الحشفة وتقطع اليد الناقصة أصبعاً بالكاملة بلا غرم
وخير ان نقصت أكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجنى عليه فالقود ولو
ابهاماً أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة
بالضعيفة خالقة أو كبر و لجدري أو لكرمية فالقود ان تعمدوا لافجسأبه
وان فقاً سالم عين أعور فله القود وأخذ الدية كاملة من ماله وان فقاً أعور
من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيره ما فنصف دية في ماله
وان فقاً عيني السلام فالقود ونصف الدية وان قلع سن فثببت فالقود
وفي الخطأ

أم لا (والا) أي وان لم يتمد لرمى الان (ف) يؤخذ من الدية (بحسب) أي باقى ابصار العين بعد ضعفها بجدري أو رمية فان كان الباقي نصف ابصارها فعلى الجاني الخطيء نصف ديتها وعلى هذا القياس اذا كان أخذها عقلاً والافعاله ديتها كاملة كما اتى في قوله وان لم يأخذ لها عقلاً الخ قال البناي لاحاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعمد لان الكلام في العمد ولا لقوله الا فجسأبه مع قوله الاتي وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلاً الخ مع اخلاف ما هنا بالثبوت الاتي (وان فقاً) شخص (سالم) عيناه مع من العمى أو سالم المائلة للمجنى عليها (عين أعور) أي من ذهب بصر إحدى عينيها (فله) أي المجنى عليه (القود) بفتح العين من الجاني (أو) أخذ (الدية) حال كونها (كاملة من ماله) أي الجاني لان عين الاعور بمنزلة عينين روى ابن القاسم وغيره في عين الاعور نصاب عمد من صحيح فالاعور مخير في القود وأخذ دية عينه ألف دينار (وان فقاً) شخص (أعور من) شخص (سالم) أي صحيح العينين عيناً (مماثلة) للعين السليمة (أ) أي الاعور (فله) أي المجنى عليه (القصاص) بفتح العين من الجاني (أو) أخذ (الدية) أي عين الاعور السليمة التي (ترك) المجنى عليه فقاً (ألف دينار) فالخيار للمجنى عليه لا للجاني (و) ان فقاً الاعور من السلام (غيرها) أي غير مماثلته بان فقاً منه مثل العوراء (فنصف دية فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس للمجنى عليه القصاص (وان فقاً) الاعور (عنى) سالم (العينين) فالقود (بفتح العين من الجاني) (وان قعلت من) من منغير أو اضطربت جدا (فثببت) أو ثبتت مكانها أخرى (فالقود) لان الاعتبار في القصاص يوم الجنابة ولان المقصود منه ايلام الجاني لردعه وردع أمثاله (وفي) قلع (الخطأ) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلم فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلم وهو نصف عشر الدية

(ك) دية (الخطأ) في قلعها ولم تذهب (والاستيفاء) أي طلب القصاص من الجاني على النفس (العاصب) للمقتول بنفسه نسبا أن وجدوا الفعاصب الولاء أن وجدوا الأفللام وليس له العفو وان تعدد العصبة واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا (ك) ترتيبهم في الارث (الولاء) في تقديم ابن وابنه وان سفل ثم الاب الخ (الاجد) الاقرب (والاخوة) الاشقاء أولاب (و) هما (سيان) أي مستويان في الاستيفاء (و) ان كان الاستيفاء للجد والاخوة ونوقف ثبوت الدم على قسامة (فيحلف) الحد (الثالث) من أمان القسامة ان كان معه اخوان وان كان معه أخ يحلف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمدا في هاتين الصورتين (و) ان كان معه أكثر من أخوين (هل) يحلف الثلث في الخطأ والعمد (الا في العمد) فيحلف (كخ) فيقدر أخا زائدا على عدد الاخوة وتقسم الخمسون على عددهم ويحلف كل ما يخصه فان كانوا ثلاثة فيحلف ربعها وان كانوا اربعة فيحلف خمسها وعلى هذا القياس في الجواب (تاو يلان) لقول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد احلف الجد ثلث الايمان والاخوة ثلثها فحملها ابن رشد على ظاهرها من عمومها في الخطأ والعمد وحملها غيره على الخطأ والعمد فالقياس أن تقسم الايمان بينهم على عددهم والهشرة في كلام المدونة مجرد مثال والمدار على الزيادة على الاثني (و) ان كان المقتول عصبة بعضهم حاضر وبعضهم غائب وأراد الحاضر القصاص من القاتل (انتظر) عاصب (غائب) عسي ان يعفو فيسقط القصاص ومحل انتظاره اذا لم تبعده غيبته بان كان قريبا أو متوسطا بحيث يصل اليه الخبر فان عفا الحاضر فلا ينتظر الغائب وسقط القتل والغائب نصيبه من دية عمده ومفهوم ما لم تبعده غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة وظاهر المدونة ان الغائب ينتظر وان بعدت غيبته ففي كتاب دياتها واذا كان القتل بغير قسامة والمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فاما للحاضر أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية (٢٦٢) وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب فحملها ابن رشد على ظاهرها وكذلك

كَاخَطَأُ وَالِاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ الْاَجْدِّ وَالِاِخْوَةِ فَسَيَّانٍ وَيَحْلِفُ
 الثَّلَاثَ وَهَلَّ الْاِيَّ الْعَمْدِ فَكَأَخٍ تَاوِيلَانَ وَانْتَظَرَ غَائِبًا لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتَهُ وَمَغْمًى
 وَمَبْرُومًا لَمْ يَطْبُقْ وَصَغِيرًا لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتَ عَلَيْهِ وَلِلنِّسَاءِ اِنْ وَرَثْنَ وَلَمْ
 يُسَاوِهَنَّ عَاصِبًا وَلِكُلِّ الْاَتْتَلِّ وَلَا عَفْوًا اِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ كَاَنْ حَزْنَ الْمِيرَاثِ
 وَثَبَّتْ بِقَسَامَةٍ وَالْوَارِثُ كَمُورَّثِهِ وَلِلصَّغِيرِ اِنْ عَفِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ
 وَلِوَلِيِّهِ النَّظْرُ فِي الْقَتْلِ

ذكر ابن عرفة عن تعليقة أبي
 عمران عن ابن أبي زيد ان
 ظاهرها انتظاره وان
 بعدت غيبته وقيد ابن يونس
 المدونة بما اذا لم تبعده غيبته
 قال قاله سحنون فيمن بعد جدا أو
 ليس منه كالاسير ونحوه (وانتظر)
 ولي (مغمي) أي غاب عقله اشد
 مرضه الا انه قريب الافاقة
 (و) انتظر ولي (م-برسم) أي

برأسه ورم بثقل الدماغ وانما انتظر لقصر مدة مرضه اما بصحة منه أو موت (لا) ينتظر ولي (مطبق) أو
 أي متواصل جنونه ابن عرفة في المدونة ان كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فلا آخر ان يقتل (و) لا ينتظر ولي (صغير) واحدا ومتعدد
 (لم يتوقف الثبوت عليه) أما لقرار الجاني بالقتل أو شهادة عدلين عليه به أو وجود دعاهم ككبيرين أو كبير مسا وللصغير في الدرجة
 وعاصب يستعين به فان اقتصر الكبير فلا شيء للصغير وان عفا مضى عفو على الصغير وله نصيبه من دية فان توقف الثبوت على الصغير
 حلف الكبير خمسًا وعشرين يمينا مع حضور الصغير وسجن القاتل حتى يبلغ الصغير ويحلف خمسًا وعشرين يمينا واستحق فان شاء
 اقتصر وان شاء عفا (و) الاستيفاء للنساء ان ورثن المقتول وكن عصبة لورثان فلا استيفاء لذرات الارحام كالحالة ولا للاخت
 لام (ولم يساوهن عاصب) بان لم يوجد عاصب أو كان انزل منهن كهم مع بنات فلا كلام للبنات مع الابناء ولا للاخوات مع الاخ ولا
 الام مع الاب لساواة العاصب (و) ان كان الاستيفاء لنساء وعصبة نازلين عن النساء (لكل) من النساء والعصبة (القتل) اقاتل وليهم
 (ولا عفو) عنه (الاجتماع) أي النساء والعصبة على العفو عنه وشبهه في توقف العفو على الاجتماع فقال (كان حزن) أي اخذ النساء
 (الميراث) كله كبنات واخت وأعمام (وثبت) القتل (بقسامة) من الاعمام فلن كل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من عفا عنه
 ولا عفو الا باجتماعهم (و) ان مات بعض من له الاستيفاء أو حيمهم وله وارث فالوارث (واحد) كان أو متعدد (كمورثه) فان
 كان الميت يستقل بالقتل والعفو فوارثه كذلك وان توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره فوارثه كذلك وان لم يكن له حق في العفو
 كبنات مع ابن فوارثها كذلك (و) ان كان الاستيفاء لكبير وصغير في درجة واحدة كابنين وعفا الكبير سقط القودو (للصغير ان
 عفى) عن القتل عفا ناشئا من أخيه الكبير فالصغير (نصيبه من الدية) ان استحق غير الاستيفاء وجده (ولو له النظر في القتل) للقاتل

(أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها (كاملة) فإن كانت المصالحة في أحدهما تبين والاخير فيهما (كقطع يده) أي الصغير فينظر وليه في قطع يد الجاني أو أخذ الدية (الا لعمري) الجاني عن الدية كاملة في النفس وعن نصفها في اليد (فيجوز) صاحبه (باقول) من الدية في النفس ومن نصفها في اليد (بخلاف قتله) أي الصغير (فلما صبه) أي عاصب الصغير القتل والعفو لا اوصيه لا لقطع ولا بيه يموته ففى المدونه وان قتل الصغير فولاته أحق من وصيه (والاحب) أي الاحسن عند ابن القاسم لولى الصغير الذى قتل عبده وكان قاتله رقيقا أو كفرا (أخذ المال في قتل عبده) أي عبد الصغير اذا خير له في القتل ابن عرفة في المدونه ان قتل عبد عبد الصغير عمدا فاحب الى أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال اذا لافع له في القود (ويقتص) من الجاني على عضو (من يعرف) ذلك من العدول كالا طباء قال الامام رضى الله تعالى عنه أحب الى أن يولى الامام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقبضانه وان لم يجد الا واحدا فأراه جزئان كان عدلا (ياجره) أي يستأجره الشخص (المستحق) للدم فيدفع له الاجرة من ماله (وللحاكم رد القتل فقط) أي دون الجرح (للولي) المستحق للدم بان يسلم القاتل له ليقبضه بنفسه أو بنايب عنه فليس للحاكم رد الجرح للمجروح ولا لولييه قال الخطاب فعلم من هذا ان القصاص في الجراح لا يطلب فيه ان يكون بمثل ما جرح به فاذا شجحه موضحة مثلا بجرح أو عصا فيقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بجرح أو عصا (و) ان سلم الحاكم القاتل لولى المقتول ليقبضه (نهي) الحاكم لولى (عن البعث) أي التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله (ويؤخر) القصاص مما دون النفس (ل) زوال (برد أو حر) يخشى الموت من القصاص فيها فيلزم قتل نفس فيما دونها وشبهه في التأخير فقال (كبرى) (٢٦٣) من مرض خيف من القطع معه الموت

(كديته) أي الجرح حال كونه خطا) فانها تؤخر ليرثه خوف سريانه للموت فتعجب دية كاملة وتندرج فيها دية الجرح (ولو كان له دية مقدرة (كجائفة) وآمة لان مالكا رضى الله تعالى عنه قال لا يقاد من جرح العمى ولا يعقل في الخطا الا بعد البره (و) تؤخر المرأة (الحامل) في القصاص منها ان

أوالدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلما صبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف يأجره المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهى عن المبيت وأخر ليرثه أو حر كليرد كديته خطا ولو كجائفة والحامل وإن يجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحمد والمرضع لو جود مرضع والموالة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدى بأشد لم يخف عليه لا بدخول الحرم وسقط ان عفا رجل كالباقى والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وان عفت بنت من بنات نظر الحالم

قتلت مكافئا لها لثلاث تؤخذ نفسان في نفس بل (وان) كان القصاص منها (بجرح مخيف) منه الموت فتؤخر الى ان تلد وتوجد مرضع وتأخيرها مشروط بظهور اماراته (لا) مجرد (دعواها) الحمل فلا تؤخر (وحبست) الحامل مدة تأخيرها لاجل حملها (كالحمد) الواجب عليها زنا أو قذف فتؤخر ونحبس (وتؤخر المرضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها وقبولها لثلاث يؤدى هلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس (و) ترك (الموالة) قطع (الاطراف) ان خيف موت انقطع بها (كحدين) وجبا لله تعالى (لم يقدر) الجاني (عليهما) بان خيف موته من تواليهما في وقت واحد فيقران في وقتين (وبدى) اقامة حد (أشد) من حد خفيف (لم يخف) منه الموت فان خيف موته من الاشد بدى بالاخف وأخر الاشد الى وقت اطاقته وان خيف عليه من تواليه فرق بقدر طاقته (لا) يؤخر من وجب عليه قصاص أو حد (سبب) دخول الحرم) المنكى أو المدنى ولو أحرمت بجم أو عمرة فلا يؤخر لتمامه بل تمام الحدود في الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم سواء حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ اليه (وسقط) القصاص (ان عفا) عن القاتل (رجل) ممن له الاستيفاء (كالباقى) في الدرجة سواء كانوا بنين فقط أو بنينهم فقط أو أخوة فقط أو بنينهم فقط أو عمما فقط أو بنينهم فقط أو موالى (و) ان كان للمقتول بنت واخت شقيقة ولا ب (البنت أولى من الأخت في عفو) عن القتل (و) في (ضده) أي العفو وهو القتل فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم وقال اشهب لا عفو الا باتفاقهما عليه ويفهم من كلامه ان البنت اذا عفت فلا شىء من الدية للاخت وكذا العاصب النازل عنها وهذا ان ثبت القتل بينة أو اقرارا وان ثبت بقسامة فلا عفو الا باجماعهم عليه كما تقدم (وان) قتل وله بنات واخوات فمفت بنت من بنات) أو أخت من أخوات وطالب باقيهن القتل (نظر الحاكم) في الاصلح فما رآه أصليح أمضاه لا نه بمنزلة العاصب لارثه ما بقي عن

البنات أو الأخوات لبيت المال وجماعة المسلمين بقوه ونه قام الحاكم عندهم (وفي اجتماع رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء) مستحقات له وكن أعلى من الرجال وثبت اقتل بقسامة الرجال (بفسطاط) القتل (الاب) اتفاق (هما) أى الرجال والنساء على العفو (أو) اتفاق (بعض) كل من (هما) عليه (ومهما أسقط البعض) ممن لهم الاستيفاء اقود (والمن بقی) ممن لهم ذلك من الورثة وانيرهم من الورثة أيضا (نصيبه من دية عمد) في ما القاتل وشبهه في سقوط القود فقال (كرته) أى القاتل جميع دمه وذلك كمثلثة أخوة قتل أحدهم أو أخويه ثم مات الثلث وورث القاتل وحده فقد ورث جميع دم نفسه فسقط القود عنه بل (ولو) ورث القاتل (فسطاط) أى بعضا من دم نفسه وذلك كاربعة أخوة قتل أحدهم أو أخوته الثلاثة ثم مات أحدهم الا اثنين الباقيين وورثه القاتل واخوه فقط سقط عنه القود أيضا ولاخيه نصيبه من دية عمد في ما القاتل (وارثه) أى دم القاتل (ك) ارث (المال) فإذا مات ولى الدم نزل ورثه منزله من غير خصوصية للعصبة منهم من ذى الفروض فيرثه البنات والامهات ويكون لمن العفو وانقصا ص كما كان لو ذنوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن من كان ذلك له وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونه (وجاز صلحه) أى الجاني (في) قتل (عمد باقل) من الدية (و) (أكثر) منها اذ ليس في العمد عقل مسمي (و) القتل (الخطأ) حكمه في الصلح (كبيع الدين) في أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجاني مؤجلة بثلاث سنين وما يصلح به مؤخوذ عنها فيمنع مؤجل لانه يبيع دين بدين ويذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لانه صرف مؤخر ويجوز بعرض معجل ولا يجوز باقل معجلا لانه ضم ومعجل ولا ياكثر لا بعنانه سلف بزياة (و) ان صالح الجاني (٢٦٤) الاولياء عن دية الخطاه (الامضى) صلحه (على عاقلة) لانه لان العاقلة تدفع

وفي رجال ونساء لم يسقط الا بها أو ببعضها ومنها أسقط البعض فمن بقي نصيبه من الدية كارتة ولو فسطاط من نفسه وارتة كالمال وجاز صلحه في عمد باقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثبته أو بشىء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارتة الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فأت فلا وليا له القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف

الدية من مالها ولا ترجع بها على الجاني فهو فضولى في صلحه عما يلزمها (كعكسه) أى ان صا حقت العاقلة الاولياء فلا يمضى صلحها على الجاني وذات ان الجاني يدفع ما يلزمه من ماله ولا يرجع به على العاقلة فهي فضولية في صلحها عما يلزمه (فان عفا) المجنى عليه على الجاني خطا (ف) منه (وصية) أى ينزل منزلة ايصائه بالدية لعاقلة الجاني

واحدة

وهي في ثلثه فان حملها نفذت وصيته وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غير الدية ضم لها ونفذت الوصية من ثلث المجموع (و) ان أوصى شخص بوصايا او قتل خطأ ولزمت دية عاقلة قاتله (ف) تدخل الوصايا فيه أى ثلث الدية ان كان أوصى بها قبل سبب الدية بل (وان) أوصى بها (بعد سببها) أى الدية وهو الجرح أو انفاذ المقتل (أو) أوصى لشخص (بثلثه) أى الموصى قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث دية لان المعتمد علمه بماله حين موته وهو عند الموت عالم بالدية (أو) أوصى (بشئ) أى معين كدابة أو دار معينة قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث الدية (اذا عاش) الموصى بعدها أى الجنابة خطأ (ما) اي زمانا (يمكنه) فيه (التغيير) الوصية وهو ثابت العقل فلم يغيرها نيزيلا لذلك منزلة ايصائه بعد علمه بالدية (بخلاف) دية (العمد) ولا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد ضره لعدم علم الميت بها قبل موته لتبين القود في العمد في كل حال (الآن) ينفذ مقتله ويقبل وارتة الدية من الجاني على وجه الصلح (وعلم) الجاني عليه قبوله الدية قبل فتدخل وصايا فيها لعلمه بها قبل موته (وان) جرح وكف عمد اعدوا بأو خطأ (عفا) الجرح (عن جرحه) بل مال (أو صالح) الجاني عنه بمال (ف) نزل الجرح حتى (مات) الجرح منه (ولا وليا له القسامة والقتل) في العمد والديه في الخطا لسكشاف الغيب ان الجنابة على نفس والعفو أو الصلح انما كان عن جرح فلم يقضيه ولهم امضاؤه (و) ان نضوه (رجع) الجاني بهادفه للمجرور صا ح ان كان دفع له شيا وان أهضوه فليس للجاني ان يقول الاولياء ردوا لي المال الذي دفعته للمجني عليه واقتلوني (و) ان ادعى اقبال على الولي انه عفا عنه وأنكر الولي ولا بينة عليه به (ف) للقاتل الاستحلاف (على) طلب حلف الولي (على) عدم (العفو) على المشهور (فان) حلف الولي على عدمه سقطت دعوى القاتل واستمر الولي على حقه فان شاء عفا وان شاء اقتص وان (نسكل) الولي عن المن (ردت) على القاتل (وحلف) القاتل

يمينا (واحدة) على عفو الولي عنه وانما كان المطلوب منه يمينا واحدة لأن الولي انما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما توجه اليه أولا (و) ان حلف القاتل على العفو عنه (برىء) من القتل وان نكل قتل (و) ان ادعى القاتل عفو الولي عنه وأنكره الولي وطلبت من القاتل بيعة بالعفو فادعى ادله بيعة تشهد به غائبة (تلوم) الامام (به) وأمهله باجتهاده (في دعوي) القاتل بيعة غائبة شاهدة له بعفو الولي عنه لا حضار (بينته الغائبة) الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه الصقلي وعياض وقيدها ابن عرفة بالقريبة وتبعه ابن مرزوق (وقتل) القاتل (ب) مثل (ما) أى الشيء الذى (قتل) القاتل المقتول (به) أن لم يكن نار ابل (و) لو كان (نارا) فيقتل بها على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به واستنخى مما قتل به فقال (الا) قتله (ب) اكرهه على شرب (بحجر) حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) الا قتله (ب) لواط) فلا يقتل بجعل نحو خشية في دبره (و) الا قتله (ب) (سحر) فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر (و) الا قتله (ب) ما يطول) أى تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كمن خس بابرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الاربعاء لتحرير الثلاثة الاول ونعذيب الرابع مع عدم تحقق المائة فيه لا اختلاف أحوال الناس فيه قرب شخص يموت به سر يعا وآخر يطول (وهل) (و) الا قتله (ب) السم) فلا يقتل به ويتعين القتل بالسيف (أو) يقتل به (ويجتهد في قدره) الذى يقتله لا اختلاف الا مزجة في الجواب (تأويلان) ابن شاس المائة في القصاص مرعية في قصاص النفس الباجي المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها (فيغرق) القاتل بالغرق (ويخنق ويحجر) أى يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (وضرب) القاتل (بالعصا للموت) وشبه في الضرب بالعصا الى الموت فقال (كذى عصوين) مثنى عصا أى من ضرب معصوما عمدا عدوانا بمصوبين فمات فيضرب بالعصا حتى يموت ولا يشترط التساوى في عدد الضربات (٢٦٥) قال ابن رشد انما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذلك واما من يقتل بالقسامة

فلا يقتل الا بالسيف (ويمكن مستحق) للقتل (من) قتل القاتل (ب) (السيف مطلقا) عن تقييده بكونه قتل به لانه اخذ من غيره غالبا ولانه الاصل في القصاص (و) ان جني شخص على عضو شخص ثم قتله (اندرج) في قتل النفس (طرف ان تعمده)

وَاحِدَةٌ وَبَرَى وَتَأْوَمُّ لَهُ فِي بَيْتِهِ الْغَائِبَةُ وَقَتْلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ وَهَلْ وَالسَّمُّ أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ وَبِالْغُرْقِ وَالْخَنْقِ وَالْحَجَرِ وَضُرْبِ الْعَصَا لِمَوْتِ كَذَى عَصَوَيْنِ وَمُمْكِنٌ مُسْتَحَقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطَاقًا وَانْدَرَجَ طَرَفٌ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لَغِيْرِهِ لَمْ يَنْهَضْ مِثْلَهُ كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَدِيَةِ الْخَطَا عَلَى الْبَادِي مُخْمَسَةٌ بِنَتْ مُخَاضٍ وَوَلَدُ الْبُؤْنِ وَحِجَّةٌ وَجَذَعَةٌ وَرُبَعَةٌ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ الْبُؤْنِ وَتَبَيَّنَتْ فِي الْأَبِّ وَلَوْ كَانَ مَجْوسِيًّا فَعَمْدٌ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ

(٣٤ — جواهر الاكليل — ثانی) الجاني ان كان الطرف للمقتول بل (وان) كان (لغيره) بأن قطع يد شخص عمدا وفاقاً عين آخر عمدا وقتل آخر عمدا فيقتل فقط ولا يقطع شيء من اطرافه ولا تفق عينه (أن لم يقصد) الجاني بجنايته على الطرف (مثلة) أى تمهيداً لا تشويهاً فان قصدها ولا يندرج الطرف في القتل فيقتل من الطرف ثم يقتل (كالا صابغ) التي قطعت عمدا فتندرج (في) قطع اليد) فان قطع الجاني أصابع شخص ثم قطع كفه فنقطع يدا القاطع من كوعها ويكفي قطعها في القصاص سواء كانت الاصابع والكف لشخص واحد أو لشخصين فان قطع اصابع شخص ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق فيقطع لهم من المرفق فقط وتندرج فيه الاصابع والكف ان لم يقصد بقطع الاصابع اولا التمثيل فان قصده قطع اصابعه ثم كفه ونفهوم ان تعمده انه ان لم يتعمده فلا يندرج فان قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمدا عدوانا انما يقتل به ودية اليد على ما قلناه (ودية) القتل (الخطا على) عاقلة القاتل (البادى) أى المنسوب للبادية لسكنها (مخمسة) أى تؤخذ من خمسة أصناف من نوع الابل اذا كانوا من اهل الابل رفقا بمؤديها (عشرون بنت مخاض) أى مخض الجنين ونحرك في بطن امها (و) اربعون (ولدايون) أى ولد أم ذات لبن عشرون ذكورا وعشرون اناثا (عشرون حقة) (و) عشرون (جذعة) هذا هذهب الامام رضي الله تعالى عنه وجميع اصحابه (وربعت) أى اخذت من اربعة اصناف من الابل (في) قتل (عمد) عفى عنه من جميع الاولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مهمة لانهم في العمد غير محدود ولا معلومة حاله في مال الجاني وتر يبعها (بحذف ابن البؤن) لذكور من الخمسة وناخذ المائة من الاصناف الاربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون (وثلثت) أى اخذت دية العمد من ثلاثة اصناف (في) قتل (الاب) ولده عمدا عدوانا ان كان مسلما أو كتابيا بل (ولو) كان (مجوسيا) في قتل (عمد) لم يقتل (الاب) به) بان لم يقصد قتله ولم يفعل به ما هو صريح في القتل او يقتل به وعفى عنه على الدية كفعل

فتأذة المدعي بانه حذفه بسيف قاصاب ساقه فزاجر حة فمات ثم قدم سراقه بن جشم رئيس قبيلة فتأذة على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذ ك ذلك له فقال أعدد لي على ماء قديد عشر بن ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأر بعين خلفه ثم دعا بأه المقتول وأخيه فدفعها لهم ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث القاتل شيئاً ممن قتله واحترز بقوله عمد لم يقتل به عن الخط والعمد الذي يقتل به ففى الاول الدية على العاقلة خمسة وفى الثانى القصاص وانما خص عمر رضي الله تعالى عنه سراقه لانه سيد القوم وأمره باحضار مائة وعشر بن ليختار (كجر حه) أى الابل ولده عمد افتغلظ عليه دية بحسبه كما علظت دية النفس ويكون التمثيل (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأر بعين خلفه بلاحد) أى تحديد (بسن) فى الخلعاء على المشهور (و) على عاقلة القاتل خطأ (الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار) شرعى لانهم أهل ذهب (وعلى) عاقلة القاتل خطأ (العراقى اثنا عشر درهم) لانهم أهل ورق واستثنى من قوله ألف دينار واثنا عشر ألف درهم فقال (الافى) الدية (المثلثة) على الابل فى قتل ولده الذى لا يقتل به (يزاد) على الالف دينار لاهل الذهب وعلى الاثنى عشر ألف درهم لاهل الورق ونائب فاعل يزداد (نسبة ما) أى القدر الذى (بين) قيمتى (الدينين) الخمسة والمثلثة لقيمة الخمسة فان كانت ربعاً زيد على الالف أو الاثنى عشر ربه وان كانت ثلثاً زيد ثلثه وعلى هذا القياس بان يقال ما قيمة المائة من الابل خمسة مؤجلة بثلاث سنين فذا قيل ثمانون ويقال وما قيمتها مثلثة حالة فاذ قيل مائة فما بين القيمتين عشرون فيزداد على الالف ربه مائتان وخمسون ويزاد على الاثنى عشر ألفاً ربه مائة وثلاثة آلاف (وللكتابى) الذمى المقتول (٢٦٦) خطأ الحر يهودياً ونصراً يهودياً (و) الكتاني (لما هدم) أى الحربى المصالح على

ترك القتال مدة (نصف دية) كجر حه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأر بعين خلفه بلاحد سنين وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم الآ فى المثلثة فيزداد بنسبة ما بين الدينين والكتابى والمعاهد نصف دية والجوسى والمرته ثلث خمس واننى كل كنيصه وفى الرقيق قيمته وإن زادت وفى الجنين وان علقه عشر أمه ولو أمة نقد أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان زابلها كله حية الا أن يحيا فالدية ان أفسموا ولو

أي الحر المسلم (و الجوسى) الذمى أو المعاهد الحر المقتول خطأ (و المرته) عن دين الاسلام بعد تفرقه (ثلث خمس) من دية الحر المسلم (و) دية (أى كل) من الحر المسلم والحر الكتاني والحر الجوسى والمرته (نصفه) أى نصف دية (وفى) تنل (الرقيق) خطأ من حر أو رقيق أو عندا

من حر (قيمته) فى ما قاله ان كان حراً أو رقبته ان كان رقيقاً ان لم يزد عن دية الحر بل (وان زادت) قيمته على دية الحر المسلم لانه مال ومن اتف ما لا مقوما فعليه قيمته بلغت ما بلغت (و) فى التسبب فى القاء (الجنين) لمرأة (وان) كان (علقه) أى دما مجتمعاً اذا صب عليه ماء حار لا يذوب (عشر) واجب (قتل أمه) أى الجنين ذكراً كان أو أنثى عمداً كان أو خطأ بضرب أو تخويف أو تشميم ان كانت حرة بل (ولو) كانت (أمة) وأشار بلو لقول ابن وهب فى جنين الأمة ما نقصها لانها مال فهى كسائر الحيوان حال كون العشر (نقد) أى دنانير أو دراهم حاله فى مال الجاني الحر و رقبة الجاني فلا يؤخذ العشر من الابل فى قول ابن القاسم (و) فى الجنين (غرة) بضم الغين المعجمة وشذراء والى بيانها أشار بقوله (عبد) يساوى عشر واجب أمه (و) وليدة) أى أمة (تساويه) أى تساوى الوليدة عشر واجب الام وظاهر كلام المصنف ان الخيار للجاني بين النعد والرقبة وهو مقتضى قول مالك وابن القاسم واشهب ومر عليه هنا مع قوله فى توضيحه ان مذهب المدونة بخلافه (ولامة) جنينها (من سيدها) الحر المسلم كجنين الحرة فى أن فيه عشر دية الحرة المسلمة ان كان السيد مسلماً أو غرة عبد أو وليدة ومفهوم من سيدها انه لو كان من زوج لكان فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق لسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحرة جنينها (من) زوجها (العبد المسلم ك) جنين (الحرة) المسلمة فى أن فيه عشر دية الحرة المسلمة أو غرة عبد أو وليدة تساويه لانه مسلم تبعاً لاهل بيته حر تبعاً لاهل بين شرط كون الجنين فيه عشر واجب أمه بقوله (ان زابلها) أى انفصل الجنين كله عن أمه حال كونها (حبة) فلوما تم قبل خروجه أو بعد خروج بعضه وقبل خروج باقيه فلا شئ فيه واستثنى من قوله وفى الجنين عشر أمه فقال (الا أن يحيا) أى يخرج الجنين من أمه حياً حياة محتمة بان يستهل صار خاملاً ثم يموت (فيه) (الدية ان أفسموا) أى أو لياؤه ان موته من فعل الجاني ان تراخى موته عن خروجه بل (ولو

مات عاجلاً) عند ابن القاسم خلافاً للقول أشهب لا يقسمون أن مات عاجلاً لأن موته فوراً يعني كونه من الجنابة وحجة ابن القاسم أن موته فوراً لا يعني أنه بسبب آخر طرأ لأنه أشد ضعفه يتأثر بادنى الأسباب (وإن تعدده) أي تعدد الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لأمه فاقته حيا حياة محقة إن استعمل خمار خائم مات (ففي النصاص) وعدمه (خلاف) أي قولان مشهوران قال البنانى معنى ما تقدم من الدية محله إذا كانت الجنابة خطأ وأما أن تعددها فإن كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا وقد فيه بل فيه الدية في مال الجناني لها ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامته وهو مذهب المدونة والمجموعة والحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر (وتعدد الواجب بتعدده) أي الجنين (وورث) أي الماخوذ عن الجنين بن ورثته (على) حسب (الفرأض) باتفاق مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب رضى الله تعالى عنهم أنها تورث على فرائض الله تعالى فلا هم الثالث ولا ييه الثلثان وإن له أخوة فلا هم السدس والباقي لآبائه وقال ربيعة هي اللام خاصة أذهى ثمن عضو منها (وفي الجراح) التي ليس فيها دية مقدرة من الشارع إذا باءت على شين ونقص والأفلاشى فيها (حكومة) أي مال محكوم به يتوصل إلى معرفة قدره (بنسبة نقصان) أي ما نقصته قيمته معيبا بسبب (الجنابة) لقيمته سلبا فيقوم على فرض رفته سلبا ومعيبا وينسب ما نقصته قيمته معيبا لقيمته سلبا وبحكم مثل تلك النسبة من الدية تكون الحكومة (إذا برى) الجنى عليه من الجرح ولا يستعجل بها قبل برئه لا حبال سيلان الجرح إلى الموت فتجب الدية كاملة وصلة نقصان (من قيمته) أي الجنى عليه حال كونه (عبدا فرضا) سلبا وبحكم على الجناني بمثل تلك النسبة (من الدية) الرجنى عليه وشبهه في (٢٦٧) التقوم (كجنين البهيمة) أن نزل ميتا فتقوم أمه حاملا به فرضا

ومسقطه له وعلى الجناني ما بين القيمتين واستثنى من الجراح فقال (الا الحائنة) أي الجرح الذي أفضى إلى الجوف فلا قصاص فيه لأنه من التالف (و) إلا (الامة) أي الجرح الذي وصل إلى أم الدماغ (ف) أي كل منهما (ثلث) الدية الكاملة للمجروح على عاقله الجناني ولا

مَاتَ عَاجِلًا وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ فَفِي النِّصَاصِ خِلَافٌ
وَتَعَدُّ الْوَأَجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوَرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ
نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذْ بَرِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ عِبْدًا فَرَضْنَا مِنَ الدِّيَةِ كَجَنِينِ الْبَيْهَمَةِ إِلَّا
الْجَائِفَةَ وَالْأَمَةَ فَتِلْكَ وَالْمَوْضُوحَةَ فَنُصِفُ عَشْرًا وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعَشْرًا
وَنُصِفُ وَأَنْ لَشَيْنٍ فِيهِمْ أَنْ كُنْ بِرَأْسٍ أَوْ لِحْيٍ أَعْلَى وَالْقِيَمَةَ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ وَالْأُمَّةَ
فَلَا تَقْدِيرَ وَتَعَدُّ الْوَأَجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّ الْمَوْضُوحَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْأُمَّةَ
إِنْ لَمْ تَنْصَلِ وَالْأَفْلَا وَانْ بَفُورِ فِي ضَرْبَاتِ الدِّيَةِ فِي الْعَقْلِ أَوْ

فرق فيما بين العمد والخطا (و) إلا (الموضحة) التي اظهرت العظم خطأ (ف) ديتها (نصف عشر) من دية المحي عليه وفي عمدتها القصاص كما تقدم (و) إلا (المنقلة) التي ينقل منها العظم للدواء (والهاشمة) التي هشمت العظم (ف) ديتها (عشر) من دية (ونصفه) أي العشر ولو عمدا (وان) برئت (شين) أي عيب ونقص (فيهن) أي الجائفة وما عطف عليها لان النبي ﷺ بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمر وابن حزم حين وجهه إلى نجران ولم يقيد بها برئها على غير شين وبين شرط كون الديات المذكورة للجراحات المذكورة فقال (ان كن) أي ما بعد الجائفة (برأس أو لحي أعلي) ولم يذكر محل الجائفة لوضوحه لانها لا تكون الا في البطن أو الظهر أو أحد الجنين (والا) أي وان لم تكن الجراحات المذكورة برأس الخ فإن كانت بغيرها (فلا تقدر) أي ديتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) الجنى عليه بجرح (كالدية) الرجنى عليه (الجرح) في اخذ دية الجرح منها ففي حائفته وآمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمتها عشر ونصفه وما عدا الجراحات الاربعه فليس فيه الا ما نقص من قيمته (وتعدد) ثلث الدية (الواجب) في الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن أو من أحد الجنين للأخر وقيل لا يتعدد والقولان مذكوران في المدونة (كتعدد الموضحة) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد واجبهما (و) تعدد (الامة) فيوجب تعدد واجبهما (ان لم تنصل) الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والامة بمثلها بان كان بين الموضحتين ما لم يبلغ العظم وبين المنقلتين ما لم يشتم العظم وبين الامتين ما لم يبلغ ام لدماغ (والا) اي وان اتصلت الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والامة بمثلها (فلا) بتعدد الواجب فيها لانها موضحة واحدة واسعة وكذا الباقي (وان) كانت (نفور) واحد (في ضربات) ومفهوم في فور أنها ان كانت بضربات في اوقات متباعدة واتصلت تعدد واجبهما بتعدد (والدية الكاملة في) ازالة (العقل) كله من الجنى عليه فان زال بعضه فبقدره من الدية (او) اذهب

(سمع) كله (أو) اتلاف (البصر) كله (أو) منع (الذوق) كله ولو بقي في اللسان الذوق ومعه مونة المضغ (أو الذوق) قال اللغوي في الذوق الدية قياسا على الشم ابن عرفة هو على أصولهم ينبغي أن تكون فيه الدية ولم أعلم فيه نصا لصحابة (أو) أبطال (قوة الجماع) بان أبطأ انعاظه فقيهه دية كاملة (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وان لم يبطل انعاظه وان أمنى من ذكر أو أنثى (أو تجذبه) فيه الدية كاملة وكذا التبريص (أو تسويده) فيه الدية كاملة للغمي تجب الدية اذا جزمه أو أبرصه أو سقاها مسود جسمه (أو تبريصه أو) ابطال (قيامه وجلسه) بان صار مستانبا (أو) ازالة (الاذنين) ففدية كاملة ولو بقي سمعها وقيل كال الدية يتوقف على ذهاب سمعها والقولان النصوصان في المدونة (أو) ازالة (الشوى) بفتح الشين المعجمة مقصورا جمع شواة أى جلد الرأس ففدية كاملة (و) في اتلاف (العينين) معاداة كاملة (أو) اتلاف (عين الاغور) دية كاملة عند الامام ما كرضى الله تعالى عنه (للسنة) فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (بخلاف كل زوج) غير العينين (فان في) اتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) ما يجب له (ففي) ازالة (نصف الدية) وكذا رجل الاعرج (و) الدية الكاملة (في) اتلاف (اليدين) بقطعهما من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الاصابع أو بالزالة منفعتهما مع بقائهما (و) في اتلاف (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الاصابع أو بالزالة منفعتهما مع بقائهما (و) في قطع (الحشفة) أى رأس الذكر دية كاملة كقطعه من أصله (وفي) قطع (بعضهما) أى المارن والحشفة (بحسابها) أى الدية (٢٦٨) (منهما) أى المارن والحشفة (لا من أصله) أى المذكور من المارن والحشفة

السَّمْعُ أَوْ الْبَصَرُ أَوْ الذَّنْطُقُ أَوْ الصَّوْتُ أَوْ الذَّوْقُ أَوْ قُوَّةُ الْجَمَاعِ أَوْ نَسْلُهُ أَوْ تَجْزِيئُهُ أَوْ تَبْرِيصُهُ أَوْ تَسْوِيْدُهُ أَوْ قِيَامُهُ وَجُلُوسُهُ أَوْ الْأُذُنَيْنِ أَوْ الشَّوْيِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسَّنَةِ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لِأَنَّ أَصْلَهُ وَفِي الْأُنْثَيْنِ مُطَابَقًا فِي ذِكْرِ الْعَيْنَيْنِ قَوْلًا لِأَنَّ فِي شَفْرَى الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَأَ الْعَظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَمَلْتَيْهَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتَوْنِيَّ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنَّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَثْغُرْ لِلْإِيَّاسِ كَالْقَوْدِ وَالْأَنْتِظَرِ سَنَتَهُ وَسَقَطًا إِنْ عَادَتْ وَوُرْثَانًا مَاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا وَجَرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ وَالسَّمْعُ بِأَنْ يَصَاحَ

وهو الاتق والذكر لان بعض ما فيه الدية انما ينسب اليه (وفي) اتلاف (الاثنتين) دية كاملة (مطلقا) عن التقييد بسلتهما أو قطعهما أو رضهما وفي احدهما نصف الدية وان قطع مع الذكر فديتان (وفي) اتلاف (ذكر العينين) وهو الا يتاقى به الجماع لصغره أو غلظه أو اعلته وهو المعترض والحصور (قولان) لزوم الدية وقيل حكومة وهو المعترض عن جميع النساء فان كان معترضا عن

بعضهن ففيه الدية اتفاقا (وفي) ازالة (شفرى) معنى شفرى بضم الشين المعجمة فبها وماها اللجان الحيطان بفرج (المرأة) ففدية كاملة (ان بدا) أى ظهر (العظم) قضى به عمر رضى الله تعالى عنه وفي أحدهما نصف الدية فان لم يبد ففيه حكومة (وفي) ثديها) أى المرأة دية كاملة (و) في (حملتيهما) أى ثديي المرأة دية كاملة (ان بطل اللبن) والا فحكومة (و) ان قطع حلمتي صغيرة وشك في ابطله لبنها (استؤنى بالصغيرة) فان تبين ابطله لبنا فالدية والا فحكومة (و) ان قلع سن صغير غير مئثر استؤنى (سن الصغير) الذى (لم يثغر) أى لم يسقط أسنانه التى نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها فى العمد والخطأ (للإياس) من نباتها (كالقود) فى العمد وبيوقف العقل بيد عدل فان نبتت مهيئتة فلا عقل ولا قود فيها وان عادت أصغر أعطى ارش نقصها (والا) أى وان لم تنبت فى الوقت الذى جرت العادة بنباتها فبها ولم تمض سنه من يوم قامها (انتظر سنة) أى تامها معتبرة من يوم القلع (وسقطا) أى العقل فى الخطأ والقود فى العمد (ان عادت) سنة كهيئتها (وورثا) أى العقل فى الخطأ والقود فى العمد (ان مات) الصغير قبل عريدها لوجود سببها (وفي عود السن أصغر) من المقلوعة تؤخذ من الدية الموقوفة (بحساب) نقصها (فان نقصت الربع أخذ ربع الدية وعلى هذا القياس) (و) ان جنى شخص على آخر فادعى أولياء المجنى عليه ذهاب عقله بالجناية وأشكل أمره (جرب العقل) المدعى زواله (بالخلوات) بان يجعل فى محل وحده ويتطلع عليه من حيث لا يشعر وينظر هل يفعل أفعال العقلاء أم العجائز ويتكرر التطلع عليه والنظر فى أوقات حتى يعلم أمره (و) يجرب (السمع) المدعى زواله بسبب الجنابة من احدى الاذنين (بان يصاح) عليه من مكان بعيد ووجه الصائح لوجهه فى وقت سكون الریح فان لم يسمع فيتقرب الصائح منه ويصيح عليه كذلك فان لم يسمع فيتقرب منه ويصيح وهكذا

يفعل حتى يسامع فيعلم مكان وقوف الصائغ بالجملة ثم يجعل المعنى عليه وجهه لجهة خلفه ويصبح الصائغ له كذلك ويعلم موضعه ثم يجعل وجهه لجهة يمينه ويصبح عليه ويعلم كذلك ثم يجعله شماله ويصبح عليه كذلك ثم يقاس ما بين العلامات وموضع المعنى عليه فان استوت (من أما كن مختلفة مع سد) الاذن (الصحيحة) سدا محكما ثم سدت الاذن المعنى عليها وفتحت الصحيحة ويصاح عليه كذلك من أما كن مختلفة (ونسب) سمعه بالمعنى عليها (لسمعه الاخر) بالصحيحة وحكم على الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدية (والا) أى وان لم يكن له سمع آخر بان ادعى الجنابة على سمع أذنيه معا أو كانت احدهما لا تسمع لها صالة (فسمع وسط) لشخص مثل المعنى عليه سنا ومزاجا (وله) أى المعنى عليه (نسبته) من دية الاذن أو الاذنين (ان حلف) المعنى عليه ان ذلك غاية سمعه (ولم يختلف قوله) أى المعنى عليه في الجهات اختلافا بينا (والا) أى وان اختلف قوله فيها اختلافا بينا (فهدر) أى لاشىء على الجاني من الدية لتبين كذبه في دعواه ذهاب سمع الاذنين أو احدهما (و) يجرب (البصر) المدعى ذهابه من احدى العينين (باغلاق) العين الصحيحة وارهائه شيئا نحو بيضة من مكان بعيد والتقرب اليه شيئا فشيئا حتى يبصرها (كذلك) أى العمل في تجر به السمع ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها كذلك وله نسبتته ان حلف (و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه بالجنابة (برائحة حادة) أى قوية منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة ولا سبامع طول الزمن ويعلم شمه باطماس ونحوه (و) يجرب (النطق) المدعى نقصه بجنابة (بالكلام اجتهادا) من العارفين لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالحقة والثقل على اللسان (٢٦٩) (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجنابة

(بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد المرارة كالصبر أو الحرارة كالقلقل الاحمر (وصدق مدع ذهاب الجميع يمين) بجنابة في جميع ما سبق أى مع الاختبار بما سبق (والعضو) الضعيف (من عين ورجل ونحوهما) كيد واذن ولسان وذكر (خالقة) أى من الله تعالى مع الابصار والعين والمشى بالرجل والعمل باليد والساع بالاذن والنطق باللسان والوطء بالذكر (كغيره) وغيره هو الصحيح ويكون كغيره

مِنْ أَمَا كُنْ مَخْتَلِفَةً مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسْبِ لِسَمْعِهِ الْآخَرَ وَالْأَفْسَمُ وَسَطٌ
 وَلَهُ نُسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ وَالْأَفْهَدُ وَالْبَصْرُ بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ
 وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ اجْتِهَادًا وَالذُّوقُ بِالْمَقْرِ وَصَدَقَ مَدْعُ
 ذَهَابِ الْجَمِيعِ يَمِينٍ وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرَجُلٍ وَنَحْوِهِمَا خَلْقَةٌ كَبِيرَةٌ وَكَذَا
 الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِمَا أَنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ النَّطْقَ
 مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ كَلِسَانَ الْآخِرْسِ وَالْيَدِ السَّلَاءِ وَالسَّاعِدِ وَالْيَدِ الْمَرْأَةِ وَسِنَّ
 مُضْطَرِّبَةٍ جِدًّا أَوْ عَسِيبٍ ذَكَرَ بَعْدَ الْحَشْفَةِ وَحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ وَظْفَرٍ وَفِيهِ
 الْقِصَاصُ وَأَفْضَاءٌ وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبِكَارَةِ إِلَّا بِأَصْبَعِهِ

في الدية والقود (وكذا) أى المذكور من العين والرجل ونحوها الضعيف في كونه كالسليم الاعضاء (المعنى عليها) فضعة من الجنابة (ان لم يأخذ لها عقلا) فان كان أخذها عقلا ثم جنى عليه تانيا فإمالة من العقل بحساب ما تبقى (وفي) قطع (لسان) الانسان (الناطق ولم يمنع) ماقطع منه (النطق حكومة) وشبهه في الحكومة فقال (ك) قطع (لسان الاخرس) ففيه حكومة (وفي) قطع (اليده الشلاء) حكومة (و) كقطع (الساعد) أى الذراع الذي لا أصبح له خالقة أو يقطع سابق فيه حكومة (و) (في) ألبتس المرأة حكومة عند ابن القاسم (و) (في) قلع (سن مضطربة جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها حكومة (و) (في) قطع (عسب) أى قصبه (ذکر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة (وفي) التوضيح الظاهر لزوم الدية في العسب لانه يجامع به وتحصل به اللذة (و) (في) إزالة (حاجب) واحد أو اثنين حكومة (و) (في) هذب العين ان لم ينبت حكومة فان نبت فلا شىء فيه الا الادب في العمود (و) (في) قطع (ظفر) خطأ حكومة (و) عمود (فيه) القصاص (والذى) في المدونة في الظفر القصاص الا أن يقلع خطأ فلا شىء فيه اذا برىء وعاد لهيته فان برىء على غير هيته ففيه الاجتهاد (وفي) افضاء (و) أى إزالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة ابن الحاجب في الافضاء قولان حكومة ودية التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لابن القاسم (ولا يندرج) ارش الافضاء (تحت المهر) بحيث لا يجب فيه زيادة عليه بل يجب ارشها زيادة على المهر (بخلاف) ارش (البكارة) فيندرج تحته اذا لا يتمك من وطئها الا بالزناها واستثنى من اندراج البكارة في المهر فقال (الا) إزالة (باصبعه) فلا يندرج ارشها تحت المهر لانها محرمة على الزوج ان طلقها قبل وطئها فان طلقها بعد وطئها اندرج اوشها في

والمهر (في) اتلاف (كل أصبع) من يد أو رجل خطأ (عشر) من دية المجني عليه مسلماً كان أو كوثياً أو مجوسياً ذكراً أو أنثى (و) في اتلاف (الائمة) من كل أصبع (ثلاثة) أي العشر (الا) الائمة (من الإبهام) في اتلافها (نصفه) أي العشر إذ ليس فيه الا أمتان (وفي) اتلاف (الأصبع الزائدة) على الخمس في يد أو رجل (القوية) على التصرف قوة الأصابع الاصلية عشر من دية المجني عليه (ان أفردت) بالاتلاف عن الأصابع الاصلية ومفهوم الشرط انها ان قطعت مع الأصابع الاصلية فلا شيء فيها وهو كذلك (وفي) اتلاف (كل سن خمس) من الابل (وان) كانت (سوداء) خلقة أو بجنابة وجني عليه ثانياً (بقلع) من أصلها بعد حين من الجنابة الاولى (أو) (د) (سوداد) فقط بعد بياضها بجنابة عليها مع بقائها وثبوتها لانه أذهب جمالها (أو) (بها) أي القلع والتسويد بان سودها ثم قلعها بالقرب وقال ابن عبد السلام أي بقلع بعضها وتسويد باقيها (أو) (بحمرة) لها بعد بياضها (أو) (بصفرة) لها بعد بياضها (ان كان) المذكور من الحمرة والصفرة (عرقاً كالسواد) في اذهاب الجمال والافعل حساب مانقص (و) (الدية) (باضرها) أي السن (جدا) بحيث لا يبرح ثبوتها وفي الخفيف لعقل بقدره (وان) قلعت السن ثم ردت و (ثبتت) (اشخص) (كبير) أي متغير (قبل أخذ عقلها أخذه) أي أخذ المجني عليه عقلها ولا يرد ان كان أخذه (كاجراحات الاربعه) أي الجائفة والموضحة والمنقلة والآمة فقد انفقوا على أخذ عقلها وأن عادت لهيتها وكذا الهاشمة والدامغة (و) ان جني عليه فذهب بصره وأخذ منه دية ثم عاد له بصره (رد) المجني عليه الدية التي أخذها للجاني (في عود البصر) لان عوده دليل على عدم ذهابه وأنه تمطل بعملة ذهبته إذ لو ذهب لا يعود (و) ان أبطل (٢٧٠) قوة جماعه وأخذ منه دية ثم عادت رد المجني عليه

و في كل اصبع عشر والائمة ثلثه الا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن خمس وان سوداء أبلغ أو سوداً أو بهما أو بحمرة أو بصفرة ان كان عرقاً كالسواد أو باضطرأبها جيداً وان ثبتت لي كبير قبل أخذ عقلها أخذه كاجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنعة اللبن وفي الأذن ان ثبتت أو يلائن وتعددت الدية بتعددتها إلا للنتعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلاث دية فترجع لديتها وضم متجد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضع والمناقيل وعمد خطأ وان عفت

للجاني ما أخذه منه في عود قوة الجماع) للمجني عليه (و) ان ذهب لبن امرأة وأخذت منه دية ثم عاد لها لبنها فانه رد الدية التي أخذتها من الجاني (في) عود (منفعة اللبن) اضافته لليبان (وفي) أخذ عقل الاذن (ان) (ثبتت) في محلها بعد قلعها ووردها اليه وعدم لزومه للجاني وان كان أخذه منه رده له (تأويلان) الاول لابن رشد والثاني لعبد الحق (وتعدد) العقل اي تتعدد

ونجمت

الدية على الجاني في العمد وعلى عاقلته في الخطأ

(بتعددتها) أي المنفعة المجني عليها فان قطع يده فحين فديتان (الالمنفعة) الذاهبة (ب) الجنابة على (محلها) أي المنفعة ابن الحاجب في الشم دية ويندرج في الانف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن (وساوت المرأة) مسلمة او كتابية او مجوسية (الرجل) من اهل دينها في دية جراحاتها لبلوغ ديتها (ثلث دية) أي الرجل (فترجع) المرأة في دية جراحاتها (لديتها) أي المرأة وذلك ان دية موضحة المرأة ومنقلتها واصلها واستانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية لرجل فدية المرأة فيه مساوية لدية الرجل ففي موضحة نصف عشر دية الرجل وفي منقلتها عشرها ونصفه وفي اصلها عشر دية فان اوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والآمة فانه ترد ديتها فلها ثلاث دية لثلاث دية الرجل (و) ضم متجد الفعل أي الجراحات الناشئة عن الفعل الواحد كضربة واحدة في يد أو رجل فقطعت اصبعين او ثلاثاً ففي كل اصبع عشر (او) ما (في حكمه) أي المتخذ كضربات في فور واحد (او) متجد (المحل) كضربات في يد أو رجل قطعت اصابعها فان كانت ثلاثاً ففي كل اصبع عشر وان كانت اربعة ففي كل اصبع خمس وتعتبر اصابع كل يده وحدها وكذلك اصابع الرجلين لان كل يد محل وكل رجل محل وهذا (في الاصابع) كما تقدم (لا) في (الاسنان) فلا يضم بعضها لبعض بل في كل سن خمس من الابل كان ذلك في ضربة أو ضربات (و) لا يضم (المواضع) الا بفعل واحد أو افعال في فور واحد (و) لا يضم (المناقيل) الا بفعل واحد أو افعال في فور واحد (و) لا يضم (عمد الخطأ) كما لو قطعت لها ثلاث عمدات ثلاث خطا فلها في كل اصبع عشر ان اقتضت من العمد بل (وان عفت) عن العمد وسواء اتحد المحل او تعدد ولو كان العمد والخطأ في فور واحد ابن عرفة في المدونة لا يضم الخطأ الى

عمدا اقتضت أو عفت (ونجمت) أى أجملت بالنجوم أى الاهلة (دية الحر) المسلم أو الذمي أو الجوسى الذكر أو الأنثى في قتل الخطأ فلا تنجم قيمة الرق فهى حائنة على قاتله وكذا دية لعمد المصالح عليها إذا ثبت قتل الخطأ (بلا اعتراف) أى اقرار من القاتل بان ثبت بديته أو قسامة ومفهومه ان ما ثبت باعتراف لا ينجم على العاقلة وهو كذلك لانها مبالغة بالكذب لا غناء ورثة المقتول فمنجم (على العاقلة) للجاني الحر (و) على (الجاني) حمل العاقلة ان دية أمر قديم كان في الجاهلية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وشرط البنجم على العاقلة (ان بلغ) الواجب بجناية الخطأ (ثلث دية المجنى عليه أو) ثلث دية (الجاني) كان الجاني أو المجنى عليه من كان (وما) أى الواجب بالجناية الذى (لم يبلغ) ثلث دية الجاني ولا ثلث دية المجنى عليه (فحمل عليه) أى الجاني وحده وشبهه في كون الدية على الجاني حالة وقال (ك) دية (عمد) عفى عن الجاني عليها فهى عليه حالة (و) (ك) دية غلظت (على الجاني) بتربيع أو تلبيث فوى عليه حالة (و) كدية عضو (ساقط) القصاص فيه اعدم مثله (ه) في الجاني كقطعته يني ولا يني له فديتها عليه حالة وان كان معدما تنظر يسره واستثنى من العمدة فقال (الاما) أى جرحا عمدا (لا يقتص منه) (بحرف) (اللاه) كجائمه وآمة وكسر نخ (ه) دية (عليها) أى عاقلة الجاني (وهى) أى العاقلة (العصبة) بنفسه قربوا أو بعدوا (وبدى) على العصبة (با) هل (الديوان) أى الكتاب الذى دون وكتب فيه أسماء المعطين من بيت المال وأهلهم المكتوب أسماءهم وعطوهم فيه وشرط حمل أهل الديوان (ان أعطوا) أى أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الدنانير والدرهم من بيت المال فان لم يكن اعطاء (٢٧١) فانما يحمل عنه قومه (م) بدى (بها) أى

العصبة ان لم يكن أهل ديوان أو لم يعطوا او يقدم من العصبة (الاقرب) للجاني كالأبناء (فالأقرب) ممن بعده كإبناء الأبناء ثم الاخوة ثم بنوهم ثم الجد وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله (م) بلى عصبة النسب (المولى الاعلى) أى المعتق بكسر التاء (ثم) المولى (الاسفل) أى المعتق بفتح التاء (ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما) قال البيهقي الحق انه شرط في المراتب قبله

وَجُمِّتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَا بِبَلَا عِتْرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالَ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَةٌ غَلِظَتْ وَسَاقِطٌ لِعَدَمِهِ إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجُرْحِ لِإِنْلَافِهِ فَعَالِيهَا وَهِيَ الْعَصْبَةُ وَبُدِيَ بِالْذِيَّانِ أَنْ أُعْطُوا ثَمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ثَمَّ الْمَوْلَى إِلَى الْأَعْلَى ثَمَّ الْأَسْفَلُونَ ثَمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا وَإِلَّا فَالذَّمُّ ذُو وَدِينِهِ وَذَمُّ كَكُورٍ مُضْرٍ وَالصَّالِحِيُّ أَهْلُ صَالِحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لِيَضْرُوعَقْلٌ عَنْ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ وَلَا يَعْتَقِلُونَ وَالْمُعْتَبِرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لِأَنْ قَدِيمٌ غَائِبٌ وَلَا يَسْتَقِطُّ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلَا دُخُولٌ لِبُدْوَىٍّ مَعَ حَضْرِيٍّ وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مَهْرِيٍّ مُطَاقِمًا السَّكِيمَةَ فِي

كلها الا في بيت المال فقط لار الذي في المدونة وغيرها ان الذي يعقل عن الكافر أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه (والا) أى وان لم يكن الجاني مسلما (ه) الكافر (الذمي) يعقل عنه (ذو دينه) الدين يؤدون معه الجزية فلا يعقل يهودى عن نصراني وعكسه (و) أحدهما عن جوسى وعكسه (و) ان لم يكف أهل كورته (ضم) الى أهل كورته أهل كورته وجزته (ككور) أى بلدة أى قرى ريف (ه) حتى يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصالحى) يعقل عنه (أهل صالحه) أى جعل (على كل) من العاقلة وانجاني (ما) أى قدر من المال (لا يضر بحاله) أى لا يجحف به له ولا يسارى ما يجعل على كثيره (وعقل عن) جان (صبي وجنون وامرأة وفقير) لا يملك شيئا (وغارم) أى مدين عاجز عن وفاء دينه (ولا يعقلون) أى الصبي ومن عطف عليه ظاهر دلا عن غيره ولا نفسه وبه قال اللخمي ونصه خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف (والمعتبر) من حاله من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل واسلام وحرية وحضور وغنى حاله (وقت الضرب) أى نفريق الدية على العاقلة لا حاله وقت الجنابة ولا وقت الاداء فان كان مستكملا لها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقته ناقصا شرطا منها فلا تضرب عليه ولو استكملها بعده (لا) تضرب (ان قدم غائب) وقت الضرب أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو اعتق رقيق (ولا تسقط) الدية عن ضربت عليه (ب) حدوث (عسره) بعد ضربها عليه (ليا) (أو موته) بعد ضربها عليه حيا أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلا أو غيبته بعد ضربها عليه حاضرا (ولا دخول لبدوى مع حضري) ولا عكسه اذ لا يكون في دية واحدة ابل ودنانير أو دراهم (ولا) دخول (شامى مع مصرى) في الدية ولا عكسه (ه) طاقا) عن التقييد بالبعد وبنجم الدية (الكاملة في

ثلاث سنين) كل ثلث في سنة (تحل) الاثلاث (باوآخرها) أي السنين فيحل بأخر السنة الأولى ثلث الدية وبآخر السنة الثانية ثلثها الثاني وبآخر السنة الثالثة ثلثها الثالث وابتداء السنة الأولى (من يوم الحكم) بتجسيمها وهو يوم ضربها (و) يتجم (الثلث) ان وجب في نحو جائزة (و) يتجم (الثلاثان) الواجبان في نحو جائتفتين (بالنسبة) لتأجيل الدية الكاملة فيؤجل الثلث بسنة والثلاثان بستين (ونجم) أي أجل كذلك (في النصف) من الدية الواجب في نحو قطع يدا لثلاث لدية كاملة فيؤجل ثلث الكاملة من النصف بسنة والسدس منها تمام النصف بسنة (و) يجم في (الثلاثة الارباع) من الدية الواجبة في قلع خمسة عشرة سنة أو سبع أصابع وأملة ابهام فتتجم (بالثلث) أي يجعل كل ثلث من الكاملة في سنة (ثم) يجعل (للزائد) على الثلثين وهو نصف سدس الدية (سنة وحكم) أي القدر الذي (وجب) من الدية (على) كل عاقلة من (عواقل) المقاتلين خطأ كل قاتل من عاقلة غير عاقلة غيره بفعل واحد كحمل أر بة رجال مثلاً صخرة فسقطت منهم على كل رجل فمات فقسمت دية على عواقلهم فخصص كل عاقلة ربع الدية فحكم هذا الربع (كحكم) الدية الكاملة المنجمة (على) العاقلة (الواحدة) في التأجيل بثلاث سنين (كثمة عدد) ديات (الجنايات) من واحد أو أكثر (عليها) أي العاقلة الواحدة كقتل رجلين أو رجلاً خطأ فتتجم الديتان أو الديات على عاقلته بثلاث سنين وإنما به على هذا لثلاث يوم ان الدية الثانية إنما تتجم على عاقلته بعد وفاة لا ولي (وهل حدها) أي أقل العاقلة الذي لا يضم اليه أحد من بعده في الترتيب السابق (سبعائة) فإذا وجد هذا المعدن من البناء فلا يضم اليهم أبناء البناء وان نقصوا عنه ضموا اليهم فان تم موه فلا يضاف اليهم الاب والاضيف اليهم وعلى هذا القياس وليس المراد انها لا تضرب على أكثر (٢٧٢) منه من مرتبة واحدة بل تضرب عليهم وان كانوا سبعة آلاف مثلاً (أو) حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كمشرين فالألف يضم اليه غيره في الجواب (قولان) استحنون (و) يجب (على القاتل الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغاً عاقلاً بل (وان) كان (صبياً أو مجنوناً) لانه من خطاب الوضع ولا نه عوض عن النفس لعوض المتلف (أو) كان القاتل شريكاً في القتل لصبي أو بالغ

ثَلَاثَ سِنِينَ تَحَلُّ بِأَوَّخَرِهَا مِنَ الْحُكْمِ وَالثُّلُثُ وَالثَّلَاثَانُ بِالنِّسْبَةِ وَنَجْمٌ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالثَّمَلِثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سِنَةٌ وَحُكْمٌ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلِ بَجْنَابِيَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّ دِجْنَابِيَاتِ عَلَيْهَا وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوْ الزَّائِدُ أَوْ عَلَى أَلْفِ قَوْلَانِ وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عَتَقَ رَقَبَةً وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظَّاهِرِ لِأَصَابِ ثَلَاثِ قَاتِلِ نَفْسِهِ كِدَيْتِهِ وَنَدْبٍ فِي جَنِينٍ وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدٌ مَا تَبَيَّنَ وَحَبْسٌ سَنَةٌ وَإِنْ بَقِيَ مَجْرُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ نَكُولِ الْمُدْعَى

حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كمشرين فالألف يضم اليه غيره في الجواب (قولان) استحنون (و) يجب (على القاتل الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغاً عاقلاً بل (وان) كان (صبياً أو مجنوناً) لانه من خطاب الوضع ولا نه عوض عن النفس لعوض المتلف (أو) كان القاتل شريكاً في القتل لصبي أو بالغ

حرم مسلم فيجب على كل كفارة نامة لانها لا تتبع ولا يشترك فيها (اذا قتل) الحر المسلم على شخصاً (مثله) في الحرية والاسلام فلا تجب في قتل كافر ولا عبيد حال كونه (معصوما) فلا تجب في قتل غير معصوم كزان محصن ومحارب (خطأ) فلا تجب على القاتل عمداً وقوله على القاتل الحر المسلم خير مقدم و(عتق رقبة) مبتدأ مؤخر فالواجب عتق شخص رقيق مؤمن سليم من اعيوب محرر لمعصوم الكفاية (وا) (لمعجز) عن (ها) أي عدم القدرة على عتق (شهران) يصومهما (ك) رقبة وشهري (الظهار) في شرط ايمان الرقبة وسلاستها من العيوب ونحو غيرها له وتتابع الشهرين في الصوم ونية الكفارة بهما (لا) يجب الكفارة على من قتل شخصاً حراماً (صائلاً) عليه لانه ليس معصوماً ولا نية له عمد (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) لانه غير خطا قاتله ابن عرفة ولم أجده نصاً الا للغزالي في وجيز قال فيه وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان اه وفيه ان قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مخرج قاتل نفسه لا يمتنع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واذا بطل الجزء بطل الكل (كديته) أي قاتل نفسه لا تجب غايه ولا على عاقلته (ونديت) الكفارة (في) القاء (جنين) ابن عرفة في المدونة فيمن ضرب امرأة خطفاً لقت جنيناً ميتاً كفارة قال مالك رضي الله تعالى عنه انما الكفارة في كتاب الله تعالى في قتل الحر الخطا واستحسن الكفارة في الجنين (و) نديت في قتل (رقيق) خطأ ويغرم قيمته له (و) نديت في قتل (عبد) وهل هذا تكرار أو يحمل الاول على الخطا والثاني على العمد (و) نديت في قتل (عمد) لا يقتل به لزيادة القاتل على المقتول بحرية أو اسلام أو للعفو عنه (وعليه) أي القاتل عمداً (مطلقاً) عن التقييد بكورية أو حرية أو اسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر (جلد ما) ثم حبس سنة وان يتل مجوسى (أو) قتل (عبد) قال الباجي وجه هذا كله انه لحنك دم معصوم (أو) (نكول المدعى) بالقتل عن

القسامة التي وجبت عليه مع اللوث (علي) المتهم بالقتل (ذی اللوث) أي اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان وكرو بته بقره ويده آلة قتله والمقتول يتشحط في دمه (وحمله) أي دى اللوث إيمان القسامة انهم يقتله ويرأته من القتل بذلك ويجلد مائة ويحبس سنة نظر اللوث اه والقسامة (سبها) التي لا تصح بدونه (قتل الحر) لا قتل الرق (المسلم) لا قتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (في محل اللوث) أي التهمة وهو ما ينتأ عنه غابة ظن صدق المدعى فلا قسامة بمجرد الدعوى ومثل اللوث خمسة أمثله فقال (كان يقول بالغ) لاصبي ولو هراهما (حر) لارق لانه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر (مسلم) لا كافر (قيلاني فلان) عمدا بل (ولو) قال (خط) علي اشهور ان كان القائل عدلا بل (ولو) كان (مسخوطا) أي غير عدل وادعى قتله (علي) شخص (ورع) ولو كان أورع أهل زمانه (أو) يدعي (ولد علي ولده انه دبحه) أو بقر بطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم بقسم أولياء الولدو يقتلوا والدديه وأما لوقال رماني بخديده ونحوها لما لا يقتل الاب به أو قال قتلني ولم يزد أو قتلني خطأ فالقسامة ودية الخطا والمغاطة في دعوى العمد (أو) تدعي (زوجة) على زوجها انه قتلها فالقسامة من أولياءها ويقتلونه وشروط القسامة فيما تقدم (ان كان) في المدي (جرح) أو ضرب مادام لم يكن بالمدي أثر جرح أو ضرب فلا يقبل قوله الابينة على ذلك (أو) قال المقتول قتلني فلان و (أطلق) قوله ان التقييد بعمد أو خطأ (ويؤا) أي أولياءه كونه عمدا أو خطأ معتمدين على القرابن الدالة على انه عمدا أو خطأ فيقسمون و (سحنة) من الدية على العاقلة في الخطا والقود في العمد (لا) يقسمون ان (خالقوا) أي ان خائف الا و اء المقتول بار قال خطا و قالوا عمدا وعكسه وان (٢٧٣) رجوعا قوله (لا يقبل رجوعهم) له بمد

مخالفته على الصحيح لا مهم
أكذبوا أنفسهم وتعلق
لخصمهم حتى بقولهم (ولا)
يقسمون (ان) أطلق قوله
قتلني فلان و (قال بعض) من
أولياءه قتله (عمدا و) قال
(بعض) آخر منهم (لا تعلم)
عمدا ولا خطأ وبطل الدم لا مهم
لم يتفقوا على العمد ويستحقون
القود ولا على الخطا فيستحقون
الدية (أو) قالوا كلهم عمدا
(و) (سكوا) عن القسامة فيبطل
الدم (بخلاف دى الخطا) أي

عَلَى ذِي اللُّوْثِ وَحَلْفِهِ وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللُّوْثِ كَأَنَّ
يَقُولُ بَالْبَلِغِ حُرٌّ مُسَلِّمٌ قَتَلَنِي فَلَانَ وَوَضَّحًا أَوْ مَسْخُوطًا عَلَى وَرْعٍ أَوْ وَكْدَةٍ
عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ كَانَ جَرِحَ أَوْ أَطْلَقَ وَيَتَّبِعُونَ
لَا خَالَفُوا وَلَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُمْ وَلَا أَنْ قَالَ بَعْضُ عَمَدٍ أَوْ بَعْضُ لَّا نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا
بِمُخْلَافِ ذِي الْخَطَا فَلَهِ الْحَلْفُ وَأُخِذَ نَصِيْبُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ مَا اسْتَمَوْا حَلْفَ
كُلِّ وَاجْتَمَعَ دِيَةٌ خَطَاً وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنَكْوَلٍ غَيْرِهِمْ وَكَشَاءِ هَدِيْنٍ
بِجُرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ
بِقَسَمٍ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْمَئِنًّا أَنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ

(٣٥ — جواهر الاكيل — ثاني) مدعى قتل لخطا وقال غيره من الاولياء لا علم (فله) أي دي الخطا (الحلف) لجميع إيمان القسامة وأخذ نصيبه من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد (وان اختلفت) أي فريقتا الورثة (فيهما) أي العمدا والخطابان قال بعض عمدا وبض خطأ (واستموا) اختلفوا في الدرجة كسببين (حالف) كل على مادعاة (ولجميع دية الخطا) وبطل القود من حالف الجميع فلم يديه خطأ تقسم بينهم (و) ان سكل مدعو الخطا (بطل جق ذي العمد) سبب (نكول) غيرهم) وهم مدعو الخطا فلا وسامة ولا دية لدى العمد لان الخطا لان العمد لا دية له (وكما شهادة (شاهدين) على شخص (بمعينة جرح أو ضرب) مسلم حرجا أو ضربا (مطلقا) عن تقييده بعمد أو خطأ (أو) شهادتهما (باقرار) الشخص (المقتول) بان لا نا جرحه أو ضربه (عمدا أو خطأ) وبه أثر الجرح أو الضرب (ثم يتأخر الموت) عن معابنة الجرح أو الضرب أو عن اقراره وبه يوم أو أكثر ولو كل وشرب (بقسمة) أولياء المقتول (لمن ضربه) أو جرحه (مات) وهذا في الشهادة بمعابنة الضرب والقتل وأما في الشهادة بالاقرار فيقسمون لقد جرحه أو ضربه ولمن جرحه أو ضربه مات ويقصون في العمد وياخذون الدية في الخطا فان لم يتأخر موته في معابنة الجرح أو الضرب لا قسامة ولهم القصاص في العمد والدية في الخطا وفي الاقرار يقسمون ويقصون في العمد وياخذون الدية في الخطا (وك) شهادة (شاهدين) بمعابنة (ذلك) أي الجرح أو الضرب لمسلم حر (مطلقا) سواء كان عمدا أو خطأ وعاش بعده ولو أكل وشرب ونكح قال ابن عرفة وان لم يتخذ مقتله وشهدوا احد فقال ابن القاسم في كتاب الديات لو ارثه القسامة وقول في العتبية لا قسامة فيه (ان ثبت الموت) هذا شرط عام في جميع مسائل القسامة ثم انه غير ضروري

الذم من اذم معلوم ان القسامة لا تكون الا بعد الموت (أو) شهادة شاهد واحد (باقرار المقتول) بان فلانا جرحه أو ضربه (عمدا) لان الدم يعمل فيه باللوث والعمد لوث محض بخلاف الخطأ فإنه جار مجري الشهادة على العاقلة بالدية ولا يقبل عن الشاهد الا اثنان بخلاف العمدة فان المقتول عنه انما طلب حقا لنفسه وهو القصاص وأما الشهادة على قوله قتلتني فلان فنقص الرواية فيها أنه لا يدمن شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة فهو مفهوم قوله جرحه أو ضربه والفرق بينهما ان القتل لا يثبت الا بشاهدين في العمد والخطأ وأما الجرح فيثبت عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بالشاهد واليمين في العمد وهي إحدى المستحسنات وفي الخطأ لأنه يؤول الى المال وشبهه في اللوث الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين (ب) اقراره أي انقول بان فلانا قتلته عمدا أو خطأ (مع) شهادة (شاهد) بمأينة قتل فلان قتله (مطلقا) عن التقييد بعمد أو خطأ فيقسم الا ولياء ويقتصمون في العمد وياخذون الدية في الخطأ (أو) شهادة (ب) اقرار القاتل (ب) اقتل فهو لوث (في الخطأ فقط) أي لا في العمد (بشاهد) فيقسم الا ولياء معه ويستحقون الدية في مال المقر (وان) اختلف شاهده (أي) القتل بان قال أحدهما بوجه وقال الآخر قتله بسيف (بطل) الدم المشهود به (ك) شهادة (العدل فقط) أي لا غير العدل (في مأينة القتل) فإنه لوث فيقسم الا ولياء معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة (أو) رأى أي رأى العدل المقتول (يتشطح) أي يتحرك (في دمه) والمتهم بقربه (أي) المقتول (وعليه) أي المتهم (آثاره) أي القتل كسيف ملطخ بدم بيده (ووجبت) قسامة الا ولياء في مسائل اللوث (وان تعدد اللوث) كشهادة شاهدين على قول المقتول قتلتني فلان وشهادة شاهد آخر انه رآه يقتله فافاد بالمبالغة (٢٧٤) ان تعدد اللوث لا يفني عن القسامة (وليس منه) أي اللوث

أو باقرار المقتول عمدا كما قرره مع شاهد مطلقا وأقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهدين وان اختلف شاهده بطل وكالعدل فقط في مأينة القتل أو رآه يتشطح في دمه والمتهم بقربه وعليه آثره ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استخلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلاقسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود طائما أو ان تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تا ويلات وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون

(وجوده) أي المقتول (بقرية) قوم أو دارهم لان الغالب ان من قتله لا يتركه بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله (ولو شهد) على شخص (انه قتل) حر امسلا عمدا (ودخل) القاتل في (جماعة) ولم يعرف (استخلف كل) منهم (خمسين) يمينا لان ايمان الدم لا تكون الا خمسين والقاتل واحد منهم فيتحمل كل واحد ان يكون القاتل

(والدية عليهم) في أموالهم بعد ايمانهم بلاقسامة لان البينة شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحد وهو غير معين (أو) حلف بعضهم ونكل باقيم فالدية (على من نكل) منهم (بلاقسامة) ولا شيء على من حلف ولم يمتنع هاتين المدعى مع نكول المدعى عليه كما هي القاعدة لثبوت القتل بالينة وانما وجبت الايمان لرفع الاحتمال ولا يقتل الناكل لعدم القطع بصدق الحالف (وان) اقتلت طائفتان من المسلمين لعداوة بينهم أو نحوها (وانفصلت بغاة) جمع باغ أي معتد على غيره خارج عن طاعة الامام أو لا (عن قتلى) ولم يعلم القاتل من الفريقين (فهل لا قسامة) فيهم (ولا قود) أي لا قصاص وفيهم الدية على الفئة المنازعة وهو ما حمل عليه عياض والابن قول المدونة لا قسامة ولا قود (مطلقا) عن تقييده بعدم قول القاتل دما عند فلان وعدم شاهد القتل على معين (أو) لا قسامة ولا قود (ان تجرد) القتل (عن تدمية) من القتلى أي قولهم دما عند فلان (و) تجرد أيضا (عن شاهد) على معين بالقتل فان وجدت تدمية أو شاهد بالقتل فلا قسامة والقصاص وبهذا فسر ابن القاسم قول الامام في المدونة وبقائه بعضهم على ظاهره (أو) لا قسامة ولا قود ان تجرد القتل (عن الشاهد فقط) أي لا يشترط تجرده عن التدمية فيهدر دمه ولو قال دمي عند فلان لا نكاح اعاز ما على قتله فلا يستنكر كذبه عليه ليقتل بعده وتاول المدونة بعضهم بهذا في الجواب (تاويلات) ثلاث (وان تأولوا) أي المقاتلون من المسلمين في قود ومهم على القتل تاويل يقتضي جواز تقائلهم بزعمهم (في) القتلى والجرحى (هدر) أي لا قصاص ولا دية وشبهه في الهدر فقال (ك) قتلى طائفة (زاحفة) أي متعدية وماشية لقتال غيرها بغيا بلا تاويل (على) طائفة (دافعة) عن أنفسها وحریمها فتقتل الزاحفة هدر وقتلى الدافعة فيها القصاص (وهي) أي القسامة (خمسون)

يمينا) فلا يزاد عليها لو كان الا ولياء أكثر من خمسين فيحلف خمسون منهم بالقرعة وانما يحلفها بالغ عاقل وينتظر بلوغ الصبي (متوالية) لانه أُرهب وأوقع في النفس ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالى غير ابن شاس وان الحاجب والمصنف (بتا) أى قطعوا ويمتدون على الظن القوي كما تقدم ان كان الحامب بصيرا حاضرا بل (وان) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعانية ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر القتل (يحلفها) أى الخمسين يمينا (فى) دعوى قتل (الخطأ من يرث) المقتول من المسكفين وأشعر قوله من يرث انها توزع على قدر الميراث وهو كذلك انفاقا (وان) كان من يرث (واحدا) وسواء كان رجلا (أو امرأة) ابن الحاجب يحلف الوارثون المسكفون فى الخطا واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى (و) ان تعدد من يرث وقسمت الخمسون يمينا على الورثة بحسب انصباؤهم وان انكسرت يمين منها (جبرت) أى كبات اليمين المنكسرة (على أكبر كسرها) ولو كان صاحب الكسر الكبير أقل عددا من الايمان الصحيحة كان وبذت فاذا قسمت الخمسون على ثلاثة عدد الروس خصص ثلاثة وثلاثون يمينا وثلاث ميمى والبذت ست عشرة يمينا وثلاث ميمى فتجبر على الثلثين فتحلف البنت سبع عشرة يمينا والابن ثلاثة وثلاثين وسقط عنه الثلث وهذا عند المشاحة فى التكميل وأما عند التراضى فمن شاء التكميل كمل ولو قتل كسره وقيل تكمل على كل كسر فتكملها البنت والابن (والا) أى وان لم يكن كسر أكبر بان استوت الكسور كثلاثة بنين (ف) تجبر (على) الكسور (الجميع) فيحلف كل ابن سبع عشرة يمينا فيصير المجموع عاحدى وخمسين يمينا فلو لم يكن انكسار ولا فقدت يدها عليها يجبر الكسور فلو كانوا ثلاثين أو أربعين ابنا حلف كل واحد ميتين فصارت (٢٧٥) ستين فى الاول ومائتين فى الثانى (ولا

ياخذ أحد) من الورثة شيئا من الدية (الابعد) حلف (جميعها) أى الخمسين يمينا إذ لا يلزم العاقلة شىء من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بحلف جميعها فان كان بعض الورثة غائبا أو صبيبا أو مجنوننا حلف الحاضر البالغ العاقل خمسين يمينا وأخذ نصيبه من الدية (ثم حلف من حضر) من غيبته أو بلغ أو عقل (خصته)

يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَأِ مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ وَإِنْ
وَأَحَدًا أَوْ امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا وَالْأَقْلَى الْجَمِيعَ وَلَا يَأْخُذُ
أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ هَاتِمٍ حَافٍ مِنْ حَضْرَةِ حَصَّتِهِ وَإِنْ نَكَأَ أَوْ بَعْضُ حَافَتِ الْعَاقِلَةِ
فَنْ نَكَلَ فَحَصَّتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٍ
وَالْأَفْوَكَ لِوَلِيِّ الْأَسْتِمَانَةِ بِعَاصِبِهِ وَلِلْوَلِيِّ فَقَطُّ حَلْفُ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ
تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزِعَتْ وَاجْتَزَى بِأَثْمَيْنِ طَاعِمٍ أَكْثَرَ وَنُكُولُ الْمُعَيَّنِ
غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِخِلَافٍ

من الخمسين وأخذ نصيبه من الدية (وان نكوا) أى الورثة كلهم عن القسامة (أو) نكل (بعض) منهم وحلف بعض آخر ردت القسامة على عاقلة القاتل و (حلف العاقلة) كل واحد منها يمينا يحلف ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كاحدهم (فن) حلف من العاقلة سقط حظه من الدية ومن (نكل) عن اليمين (خصته) أى الناكل التى عليه من الدية يغرمها للناكل من الورثة (على الاظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال (ولا يحلف) القسامة (فى) دعوى قتل (العمد أقل من رجلين عصبية) للمقتول من نسب أو ولاءه أو اعاصبه وفي الموطأ لا يقسم فى قتل العمد من المدعين الا اثنا عشر فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا (والا) أى وان لم يكن المقتول عصبية من النسب (فى) يقسم (مولى) أعلن لانهم عصبية بالولاء لا أسفلون لانهم غير عصبية (ولولى) الصادق بواحد فاكثر (الاستمانة) على القسامة (بعاصبه) أى الولي ولو اجنبا من المقتول كما اذا قتل متزوجة باجنبي منها عن ابنتها فله الاستمانة بابيه وعمه وأخيه من أبيه وهى واجبة على الواحد وجائزة للاكثر وعاصبه بعم الواحد والاكثر (ولولى فقط) أى لا اعاصبه المعين له (حلف الاكثر) من الايمان التى خصته من قسامة الخمسين يمينا عليه وعلى معينه (ان لم يزد) الا اكثر الذى أراد الولي حلقه (على نصفها) أى القسامة وهو خمسة وعشرون يمينا (ووزعت) أى قسمت القسامة فى العمد على مستحق الدم كانوا خمسين أو أقل منها وازادوا على خمسين اجتزى بحلف خمسين منهم ولا يزداد عليهم لانه خلاف سنة القسامة (واجتزى) أى اكتفى (ب) حلف (اثنين) أى تطوعا ورضيا بحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا حال كونهما (من) مستحقين (أكثر) من اثنين ولا يعد من لم يحلفنا كلا حتى يصرح باننا ناكل ويستحق البقية ما يستحقون (و) نكول العاصب (المعين) للولى على القسامة عن القسامة (غير معتبر) فى اسقاط الدم لانه لا حتى له فيه للولى الاستمانة بعاصبه آخر فان لم يجد بطل الدم (بخلاف)

نكول (غيره) أي المعين من الا و لياء فيبطل ان لم يبعد بل (وان بعدوا) أي النا كلون كإبناء الابناء والاعمام مهمهم فيسقط الدم على المشهور صرح به الباجي و اذا نكل بعض الا و لياء وسقط الدم (فتزد) القسامة (على المدعى عليهم) باقتل (فيحلف كل) منهم (خمسين يمينا) ان تعددوا لان كل واحد منهم متهم باقتل وان كان واحدا حلفه واحده (ومن نكل) عنها من المدعى عليهم (حبس حتى يحلف) خمسين يمينا أو يموت لان كل من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب (ولا استعانة) ان ردت عليه القسامة بغيره من عصيته بخلاف ولي الدم ويفرق بينهما بان ايمان الولي موجبة وقد يحلفها من يوجب لغيره و ايمان المتهم دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما تعلق بغيره (فان أ كذب بعض) من الا و لياء الحالفين القسامة (نفسه) بان قال انه كذب في دعواه (بطل القود) والدية لانه كاشاهد بالظلم على غيره (بخلاف عفوه) أي بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته بالبينه فيبطل القود و حصاة العافي من الدية فقط (وللباقى) من المستحقين الذي لم يعف (نصيبه من الدية) أفاده التثاني (ولا ينتظر) ببعض القسامة ولي (صغير) اذا كان هناك وليان كبير ان فيحلفان جميع الايمان ولهما القود (بخلاف) الولي (المعفى) عليه أي من ستر المرض عقله (و) الولي (المبرسم) أي من به داء في رأسه أثقل دماغه و ستر عقله فان كلا منوما ينتظروا اما انتظرا اقرب افاقتهما (فيحلف) الولي (الكبير حصته) من القسامة (٢٧٦) ولا يؤخر الكبير الى بلوغ الصغير لثلا يموت قبل بلوغ الصغير

فغيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف والاستعانة وان أ كذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقى نصيبه من الدية ولا ينتظر بخلاف المعفى عليه والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحداً وأخذ الدية وان نكل بري الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت دمي و جنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

* باب *
* * *

فيبطل الدم (والصغير معه) أي الصغير موجود مع الكبير حال حلفه لانه أ رهب و اذا حلف الكبير ينتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته من القسامة و يقتل الجاني أو يعفو عنه وان عفا الكبير سقط القود وللصغير حصته من دية عمده (ووجب بها) أي القسامة (الدية) على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطأ والقود) أي القصاص من القاتل (في) قتل (العمد) ويقاد بالقسامة (من واحد تعين) أي يمينه الا و لياء (لها) أي القسامة ان

كانت التدمية على أكثر من واحد فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور لضعفها عن الاقرار والبينه فيقسمون الباغية على المعين ويقولون لمن فعله مات وهذا اذا احتمل موته من فعل احدهم والا كرمى جماعة صخرة لا يطبق حملها احدهم فيقسمون على جميعهم ويقولون لمن فعله مات ويقولون أي واحد شأؤا قتله منهم ويجلد كل واحد من الباقيين مائة ويحبس سنة و اذا اقساموا على معين ثم أقر غيره باقتل خير الولي في قتل واحد منهم ما ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة (ومن أقام شاهداً) واحداً عدلاً (على جرح) لحر مسلم (أو) أقام شاهداً على (قتل كافر) كتابي أو عجمي (أو) أقام شاهداً على قتل (عبد) عمداً أو خطأ (أو) أقام شاهداً على التسبب في اسقاط (جنين) من امرأة حرة أو أمة (حلف) على ما ذكر يمينا (واحدة) في كل من المسائل الاربع (وأخذ الدية) أي المال المؤدي فيأخذ قيمة العبد و غرة الجنين وعشر قيمة الامة وله القصاص في جرح العمد (وان نكل) مقيم الشاهد عن اليمين ردت على المدعى عليه (و بريء الجارح) أي المدعى عليه بجرم العمد وكذا قاتل الكافر أو العبد وسقط الجنين (ان حلف) يمينا علي براءته مما اتهم به (والا) أي وان لم يحلف في كل صورة من الاربع (حبس) حتى يحلف و لوطال ولا بن القاسم ان طال عوقب و اطلق الا المتمرد فيخلد في الحبس (فلو قالت) امرة حرة مسلمة مسقطه جنينها بها اثر جرح أو ضرب (دمي) اسقاط (جنيني عند فلان) و ماتت (ففيها) أي المرأة (القسامة) لان قولها لوث (ولا شيء في الجنين) لانه كما اجرح لا يثبت باللوث ان لم يستهل بل (ولو استهل) أي نزل صابراً ثم مات فلا يثبت الا بيمينه أو شاهداً عدل فيحلف ولا نه معه يمينا واحدة ويستحقوق ديته والله سبحانه و تعالی أعلم (باب)

في بيان حدود أحكام الباغية (الباغية) أي حقيقتها عرفاً (فرقة) أي جماعة مسلمون وهذا باعتبار الغائب والافتقد يكون واحداً (خالفت
 الامام) الاعظم المستخاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خرجت عن طاعته في غير معصية الله تعالى وذلك اذا خالفته (لمنع
 حق) عليها كزكاة ودية وخراج أرض (أو غلظمه) أي عزله من الخلافة (فلاً) امام (العدل قتالهم) أي الباغين (وان تأولوا) في
 خروجهم عليه فقد قاتل الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وكان بعضهم متأولاً وانقضاه وجوبها بموته
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبعضهم بأن امامته رضي الله تعالى عنه لم تثبت لا بصانته صلى الله عليه وسلم بها المعنى كرم الله
 وجهه (ك) قتال (الكفار) الحار بن للمسلمين في كونه بسيف ورمي بذبل ومنجنيق وتعريق وتحريق ان لم يكن معهم ذرية وبعد
 دعوتهم للدخول تحت طاعته وموافقة جماعة المسلمين (ولا ترفع رؤوسهم) بعد قطعها من اجسامهم (بارماح) لانه تمثيل وتقدم في
 كتاب الجهاد منعه في رؤوس الكفار ليلداً وال فالباغاة اولى به (ولا يدعوه) أي لا يترك الامام وجماعته قتال الباغية مدة سألوا تاخيرها
 اليها ليتروا في أمرهم (بمال) يدفعونه الامام (واستعين بما لهم) أي البغاة (عليهم) في قتالهم (ان احتجيج له) أي مال البغاة من سلاح
 وخيل (ثم رد) اليهم بعد القدرة عليهم (كغيره) أي غير المستعان به عليهم من مالهم فانه يرد اليهم بعد القدرة عليهم لانه مال مسلم لم يزل
 عن ملكه (وان آمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم أي البغاة (لم يتبع منهم مهم) وانما (٢٧٧) بقائلون مقبلين لا مدبرين (ولم يذف) (

أي يججز (على جريهم) وقد
 ذكر أرباب السير عن علي رضي
 الله تعالى عنه انه لم يتبع المهزم يوم
 الجمل ولا ذف على الجريج وأمر
 باتباع المنزمن وقتلى الاسير
 والاجهاز على الجريج فقيل له في
 ذلك فقال هؤلاء لهم فئمة يتجازون
 اليهود الاولين (وكره للرجل)
 المعين للامام على قتال البغاة (قتل
 أيه الباغى عمد اولاً ولا يكره له قتل
 أخيه ولا عمه ولا جده (و) من قتل
 أباه أو أخاه الباغى (ورثه) لانه
 ليس عداونا (ولم) الاولى لا
 (يضمن) باغ (متأول) أي ممتقد
 حقيقة خروجه لشبهه قامت عنده
 (أتلف) حال خروجه (نفساً)

البَاغِيَّةُ فِرْقَةٌ خَالَفتِ الْإِمَامَ لِمَنَعَ حَقَّ أَوْ خَلَعَهُ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ
 تَأَوَّلُوا كَالْكُفَّارِ وَلَا يَسْتَرْقُوا وَلَا يَحْرِقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تَرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ
 وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ وَاسْتَعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحْتَجِجَ لَهُمْ رُدَّ كَغَيْرِهِ
 وَإِنْ آمَنُوا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُمْ مَنَزِمُهُمْ يُذَقُّ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ
 أَبِيهِ وَوَرِثَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مَتَأَوَّلٌ أَنْفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ
 وَحَدُّ أَقَامَهُ وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِدِمَّتِهِ وَضَمَّنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّمِّيُّ
 مَعَهُ نَاقِصٌ وَالْمُرَاةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ

﴿ بَاب ﴾

الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ

مصنوعة (أو مالا) كذلك ترغيبه في الرجوع الى الحق ولان الصبحا يعرضى الله تعالى عنهم اهدرت الدماء التي كانت في حروبهم فان
 بقى المال بعينه في يده وجب عليه رده مستحقه وغير المتأول ياتم ويضمن النفس والمال فيقتص منه ويغرم عوض المال ان أتلفه والا
 رده بعينه (و) انولى المتأول قاضيا وحكما باحكام أو أقام حدا على مستحقه ثم رجح المتأول للحق ودخل تحت طاعة الامام (مضى حكم
 قاضيه) الذي ولاه حال خروجه (و) مضى (حد) شرعى لنحو قذف (أقامه) أي التأول للضرورة وشبهة التأويل وقال بن القاسم
 ترد أحكامه لعدم صحته توليته (و) ان جرح ذمى مع المتأول ثم ظهر عليه (رد ذمى) خرج (معه لدمته) التي كان عليها قبل خروجه ويوضع
 عنه ما يوضع عن المتأول الذي خرج معه وأمان قاتل مع أهل العصية الخالفين للامام العدل فهو نقص لعهدهم ويجب استجلاهم
 (وضمن) الباغى (المعانيد) أي المجترى على البغى بلاتأويل (النفس) التي قتلها فيقتص منه ان لم يزد باسلام أو حرية (و) الكافر
 (الذمي) الخارج والمقاتل (معه) ولو مكرها (ناقض امهده) فيباح دمها وماله ان كان السلطان عدلا والا فلا (والمرأة) الباغية
 المقاتلة بسلاح وخيل (كالرجل) الباغى المقاتل في جميع ما تقدم والله أعلم ﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة الردة وأحكامها (الردة) أي
 حقيقتها شرعا (كفر المسلم) أي الذي ثبت اسلامه ببنوته مسلم وان لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما باركان الاسلام ملتزما
 لها ابن عرفه الردة كفر بعد اسلام تقرر اهو سواء كفر (بقول) (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله ورسوله أو برسول الله أو بالقرآن

أو الاله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) بد (المفرد يقتضيه) أي يستلزم الكفر استلزاما بينا كحده مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول (أو) بد (فعل بتضمنه) أي يستلزم الكفر استلزاما بينا (كإلقاء) أي رمي (مصحف) بد شيء (قدر) أي مستقدر ولو طأهرا كصفاق ومثل إلقاءه تطايخه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن // دوام كالا بتداء وكالمصحف جزؤه والحديث النبوي والحديث القدسي وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (و) ك(شد) أي ربط (زنا) أي حزام فيه خطوط ملونة بالوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليميز عن المسلم والمراد به هنا ملبوس الكافر الخاص به ونزى الكفر والسجود للضم (و) ك(سحر) فهذا من القول المقتضى للكفر البساطي هذا ما اجتمع فيه القول والفعل الخطاب ظاهر كلام المصنف ان السحر ردة وانه يستتاب ان اظهره فان تاب والا قتل والراجح انه كان نديق يقتل نوبته الا أن يجيء تأييدا بنفسه كافي ابن الحاجب والتوضيح (و) ك(قول) أي جزم وتصديق (بقدم العالم) أي عدم أوليته (أو) قول بد (بقائه) أي عدم فناء العالم وعدم آخريته (أو) ك(شك) أي مطلق تردد (في ذلك) أي في قدم العالم وبقائه (أو) كقول (بتناسخ الارواح) أي انتقالها في الادميين أو غيرهم وأن تذيبها وتنعيمها بحسب زكاتها وخبثها فان كانت النفس شريفة أخرجت من قلبها التي هي فيه والبست قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سمع أو نحو ذلك فان أخذت جزءا شرها بقيت في ذلك القاب تنتقل من فرد الى فرد وان لم تأخذها انتقلت الى قباب أشر منه وهكذا حتى تستوفي جزء الشر وفي الخير تنتقل الى أعلى وهكذا حتى تستوفي جزءا خيرا والقائل بهذا منكر للجنة والنار والذشر والحشر والصراط. والحاب وهذا تكذيب للقرآن والرسول والاجماع واختار ابن مرزوق قتله (٢٧٨) بلا استتابة (أو) ك(قوله في كل جنس) أي نوع من

أَوْ لَفْظٍ يَفْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرِ رَشْدِ نَارٍ وَسِحْرِ وَقَوْلٍ
 بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكِّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٍ
 أَوْ أَدْعَى شِرْكَامَعَ نُبُوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيِّ أَوْ جَوْزٍ
 اكْتِسَابِ النَّبُوَّةِ أَوْ أَدْعَى أَنَّهُ يُصَعَّدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ يَعَانِقُ الْحُورَ أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشَّرْبِ
 لَا بِأَمَاتِهِ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصْحَحِّ وَقُصِلَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ وَاسْتَتَيْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 بِالْجُوعِ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبْ فَان تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَاسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ

الحيوان (نذير) أي رسول ينذره عن الله لأنه استخفاف بالرسالة ولا استلزامه تكليفها وهو حجة للعالم من الدين بالضرورة من انه لا مكلف من انواع الحيوان الا الانسان ويستلزم ايضا وصف الرسل بصفات البهايم الذميمة وقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير فقد فسرت الامة فيه بالجماعة من

بني آدم عليه الصلاة والسلام (أو) ك(فريان) ادعى شركا أي مشار كافي النبوة (مع نبوته) أي مع نبوة سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه) الصلاة والسلام) لخلافة قوله تعالى وخاتم النبيين (أو) ك(فري) ادعى جواز (محرارة) نبي من أنبياء الله وأولى محاربه الله بالقتل (أو) ك(فري) بان (جوز) أي قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية القلب وتمذيب النفس لاستلزامه جوارها بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (أو) ك(فريان) ادعى انه يصعد (أي يرقى الى السماء) وكذلك من ادعى انه يوحي اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم (أو) انه (يعانق الحور) جمع حوراء بالمد (أو) ك(فري) بان (استحل) محرما مجتمعا على تحريمه معلوما من الدين (كالشرب) للخمر والزنا والشرقفة والقذف والربا أو انكروا جوب الصلاة والصوم (لا) يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت على الكفر (أو) قوله (اماته الله) حال كونه (كافرا على الاصح) لانه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر لا الرضا بالكفر (و) ان شهد عدلان بكفر مسلم (فصلت الشهادة فيه) لانه يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال ومنع ميراث وغيرها فلا يكفي القاضي بقوله العدل اشهد انه كافر او ارتد حتى يبين وجهه لا خلاف الناس فيما يكفر به وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس بكفر (واستتیب) المرتد حر أو عبد اذكر أو انثى أي طلبت منه التوبة وجوبا (ثلاثة أيام) متواليه لان الله تعالى أخر قوم صالحا صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو في يوم (بلا) معاقبة (بجوع) لا بد (عطش) بلا (معاقبة) بضرر ولا غيره (فان تاب) المرتد برجوعه للإسلام بلا قتل (والا) أي وان لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بغروب اليوم الثالث (قتل) فلا يقر على كفره بمجرد (و) ان ارتدت امرأة ذات زوج أو سيد واستتبت فلم تنب (استبرأت بحیضة) قبل قتلها خشية حملها

(ومال العبد) المذموم برده (لبيده) بالملك لا بالهات لأن الرقيق لا يورث (والا) أي وإن لم يكن المذموم برده رقيقاً بان كان حراً (فيها) أي في مال بيت المسلمين وليس لورثته المسلمين لا ختلاب الدين ولا للذين ارتدوا عنهم لعدم إقراره عليه (و) إذا قتل المرتد وله ولد صغير (بقي ولده) حال كونه (مسلياً) أي محكوماً بسلامه ولا يذبح أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم إقراره عليه وشبهه في الحكم بالاسلام فقال (كان ترك) ولد المرتد وغفل عنه حتى بلغ ولم يظهر منه خلاف الاسلام فان أظهر الكفر بعد بلوغه جرى عليه حكم المرتد (وأخذ منه) أي مال المرتد ارش (ماجني) قبل رده أو بعده (عمداً علي عبد أو) علي (ذمي) لانه لا يقتل باحد هالزيادته علي العبد بالحريه وعلي الذي بالاسلام الحكمي فتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه برده هذا مذهب ابن القاسم في الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد شيء ان جني عمداً علي (حره مسلم) لان الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتي عليه فان رجع للاسلام وسقط قتله بالردة اقتصر منه (كان) جني المرتد عمداً علي عبد أو ذمي أو حر مسلم ثم (هرب لبلاد الحرب) واستمر بها وبقي ماله في بيت المال فيؤخذ منه ارش جنايته علي العبد أو الذي ولا يؤخذ منه شيء في جنايته علي حر مسلم فلا شيء للاولياء في ماله هذا رأي ابن القاسم وقال اشهب لهم ان عفو الديه وان شاء واصبر واحتسب يقتلوه والخلاف بينهما ما بين علي ان الواجب في العمد هل هو القود فقط والتخيير لكن قد يعترض علي اشهب بان الخيار انما هو حيث لا مانع والقاتل ههنا لو حضر لكان محبوساً بحكم ارتداده فليس للاولياء معه كلام اه واستثنى من قوله لا حر مسلم فقال (الاحد القرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي القذف لحر مسلم فلا يسقط عن المرتد بقتله لردته فيجد للقذف ثم يقتل للردة (و) الجرح أو القتل (الخطا) (٢٧٩) من المرتد علي حر مسلم أو ذمي اذا قتل لردته أو مات قبل توبته

ارشه (علي بيت المال) لانه الذي ياخذ ماله وارش جنايته خطأ علي عبد في ماله لا علي بيت المال فيخرج من اطلاق المصنف (كاخذه) أي بيت المال ارش (جنايته عليه) أي علي المرتد في نفسه أو طرفه اذا مات علي رده (و) يحجر الامام علي المرتد بمجرد رده ويحول

ومال العبد لبيده وإلا ففيه وبقي ولده مسلماً كان ترك وأخذ منه ما جني عمداً علي عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب الاحد القرية والخطأ علي بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً وماله لو أكرمه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كان تَوْضاً وصلّى وأعاد ما مؤممه وأدب من تشد ولم يؤقف علي الدعاء ثم كساحر ذمي إن لم يدخل ذمراً علي مسلم وأسقطت صلاة

بينه وبين ماله ويمنع من التصرف فيه ويطعم منه بقدر الحاجة من استتابته ولا ينفق منه علي زوجته ولا علي اولاده من الاستتابة لعسره بها فان مات علي رده ففيه (و) ان تاب) المرتد برجوعه للاسلام (فماله له) فيجزي بينهما ما يمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده وروي ابن شعبان انه لا يرجع اليه وهو في بيت المال والمشهور الاول (و) ان جني المرتد علي غيره عمداً أو خطأ م رجع للاسلام (قدر كالمسلم فيهما) أي في الجناية العمد والخطا (وقتل) الشخص المظهر للاسلام (المستسر) أي المخفي الكافر حداً (بلا استتابة) أي بلا طلب توبته ولا تقبل ان تاب اذ لا تعلم توبته باطنياً في كل حال (الا أن يجيء تائباً) قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل (وقبل ذم من) أي الكافر الذي (أسلم) ثم ارتد (وقال) في اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلماً (إن ظهر) ما اعتذره به بقرينة ولم يستمر علي الاسلام بعد روال ما اعتذره به فان لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا يقبل ويستتاب ثلاثه أيام وان لم يتب فيقتل (كان تَوْضاً) الكافر وضواً شرعياً (وصلّى) صلاة شرعية منفرداً أو ماموماً أو اماماً ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فانه يقبل اعتذاره ان ظهر ما اعتذره به (وأعاد ما مؤممه) (صلاته وجوباً) (وأدب من) أي الكافر الذمي (تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يؤقف) أي يطلق (علي) بقية (الدعائم) جمع دعامة بكسر الدال أي أركان الاسلام الاسلام وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد وهذا في الطاريء علي بلاد الاسلام ولم تطل اقامتها بها وأما المولود ببلاد الطاريء عليها الذي طال اقامته بها حتى علمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لان نطقه بها وهو عالم بالاركان رضاها والتزامها كما يفيد كلام التوضيح وابن مرزوق وشبهه في التاديب فقال (ك) شخص (ساحر ذمي) فيؤدب (الم) لم يدخل ذمراً علي مسلم) فان أدخل ضرراً علي مسلم فلا يكون حكمه التاديب بل حكمه القتل لتفضيه العهد (وأسقطت) الردة عن المكلف (صلاة

وصياما وزكاة وحجاً) فعلمها قبل ارتدادها وفي مدته بمعنى أبطلت ثوابها ولم يفعلها بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضاها (و) أسقطت الردة (نذرا) نذره على نفسه قبل ارتدادها فلا يلزمه وفاءه بعد رجوعه للإسلام (و) أسقطت (يميننا) حلفتها قبل ارتدادها (ب) اسم (الله) تعالى أو صفته فاذا حثت فيها فلا يكفرها (أو) يميننا (ب) بتعليق (عتق) على فعل تبيء أو تركه فنحن فيها لا يلزمه العتق (أو) بتعليق (ظهار) كذا قال ابن القاسم في المدونة قال فيها وإذا ارتد وعليها يمين بالله أو بعق أو ظهار فلردة تسقط ذلك عنه (و) أسقطت الردة (احصانا) تقدم من الزوجين في حال إسلامهما فن ارتدتهما زال احصانه ولا يرار احصان الآخر الذي لم يرتد ويأتفان الاحصان إذا ارتدوا فنزى منهما بعد رجوعه للإسلام وقيل احصانه فلا يرجم (و) أسقطت (وصية) تقدمت ابن عرفة في ثالث نكاحهما ان راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله تركه من صلاة وصوم وزكاة وحدوما كان عليه من نذرا ويمين بعق أو بالله أو بظهار ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص أو غيره مما لو فعله في كفره اخذ به (لا) تسقط الردة (طلاقاً) تقدمها فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج قال ابن عرفة واكثرهم حملوا قول ابن القاسم ان الردة لا تسقط طلاق البتات ثم قال وقال ابن زرب ان الردة تسقط الطلاق فيجوز للمطالق ثلاثاً قبل رده نكاحها قبل زوج وحكاه اسماعيل الفاضل عن ابن القاسم وقال ابو عمر ان هذا الا شهر عنه وحكى الدهمياطى عنه خلافه وان لا تحل قبل زوج (و) لا تسقط (ردة) زوج (محال) المطلقة ثلاثاً فردة الخلل لا تبطل احلالها لمطابقها ثلاثاً (بخلاف ردة المرأة) المطلقة ثلاثاً التي تزوجت غير مطلقة لها وحلت له ثم ارتدت فان ردتها تبطل حلها المطلقة فاذا رجعت للإسلام (٢٨٠) فلا تحل لمطلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر (وأقر كافر انتقل)

وصياما وزكاة وحجاً تقدم ونذرا وكفارةً ويميناً بالله أو بعق أو ظهار واحصاناً
 ووصية لاطلاقاً وردةً محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر
 آخر وحكمه بالإسلام من لم يميز لصغيراً أو جنوناً بالإسلام أبية فقط كأن مميلاً
 المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إن نه ولا سلام سايبه
 إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كاسير على التطوع إن لم يثبت اكرامه وإن
 سب نبياً أو ملكاً أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحجة أو غير
 صفة أو ألحق به تقصاً وإن في بدنه أو خصمته أو غرض من مرتبته أو وفور
 عليه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه

من كفره (للكفر آخر)
 كيهودى ينجس ونصرانى تهود
 أو تمجس وقوله صلى الله
 عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
 محمول على دين الإسلام المعتبر
 عند الله (و) ان اسلم كافر له اولاد
 (حكم) باسلام من لم يميز لصغير
 أو جنون (ب) سبب (اسلام) ابيه
 فقط (لا) باسلام امه وجده على
 المشهور (كان ميمز) الولد الذي
 اسلم ابوه فيحكم باسلامه تبعاً لابي
 وامتنع منه المراهق وقال (الا)

المميز (المراهق) أي المقارب للبلوغ حال اسلام
 ابيه فلا يحكم باسلامه تبعاً لابي (و) الا المميز غير المراهق وقت اسلام ابيه (المتروك) جبره على الاسلام (لها) اي المراهقة (فلا
 يجبر) على الاسلام (بقتل ان امتنع) منه (و) ان مات ابوه اي المراهق استوفى بارتد من ابيه الذي اسلم ومات (في يوقف ارثه) من
 ابيه حتى يبلغ فان اسلم اخذته والارث لورثة ابيه (و) ان سبي مسلم مجوسياً صغيراً (حكم) باسلام مسي) اي ماسور (تبعلاً) باسلام سايبه
 ان لم يكن معه (اي المسي) ابوه (فان كان معه ابوه فلا يحكم باسلامه تبعلاً) باسلام سايبه (لانه تابع لابي) (و) المسلم (المتنصر) اي المرتد
 للنصرانية (من كاسير) وتاجرو سائج في ارض الكفار محمول (على الطوع) لانه الاصل في فعل المكفنت تجرى عليه احكام
 المرتد من بينو نة زوجته وايقاف ماله ومنعه من ارث مسلم قريب له او زوج او مولى له (ان لم يثبت اكرامه) (على المتنصر بان اشتهر
 على قوم كفار جبراً أسيرهم على الكفر فلا تجرى عليه احكام المرتد (وان سب) اي شتم المكف (نبياً او) سب (ملكاً) يفتح اللام
 (او عرض) بسبب من ذكر (اولعنه) او تمنى ضرره (او عابه) اي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً او شرعاً او عرفاً في خلق
 او خلق او دين (او قذفه) بنفى نسبه او بزنا (او استخف بحقه) باتيابه بما لا يقتضى تعظيمه تصريحاً او تلويحاً (او غير صفته) بان قال
 اسود او قصير او مات بلا حية او لم يكن بمكة والمدينة او لم يكن قرشياً لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به (أو ألحق به
 نقصاً) في دينه او عرضه بل (وان في بدنه) وفي نسخة دينه (او) في (خصمته) اي عادته (او غرض) اي نقص (من مرتبته او)
 من (وفور) اي كمال (علمه او) من وفور (زهده) اي اعراضه عن الدنيا (او اضاف) اي نسب (له ما لا يجوز عليه) من معصية

الله سبحانه وتعالى (أو نسب مالا يليق بمنصبه) أي مقامه (الشريف) كداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (على طريق الذم) له وراضافته للبيان (أو قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعن) أو شتمه أو دعا عليه وقيل له ما تقول يا عدو الله فقال أشد من الأول (وقال أردت برسور الله) الذي له تبه (المقرب) مثلاً وجواب ان سب الخ (قتل ولم) الأولى ولا (يستتب) قتلاً (حدا) وعمل كون قتله حداً لا كفرة إذا تاب أو أنكروا ما شهد به عليه ولم يكن سبه كفرة أو الإفوكافر اه قال الباني ما ذكره المصنف من قوله وان سب الى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفا ولو اختصره جملة لكفاه قوله وان تنقص معصوما وان يتعرض أو باستخفاف بحقه قتل واستثنى من قوله قتل في كل حال قوله (الا أن يسلم) الساب (الكافر) اعماله لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ويقتل الساب المسلم أو الكافر ان ظهر من حاله انه أراد ذمه ولم يظهر منه شيء بل (وان ظهر) من حاله (انه لم يرد ذمه) وسبه (امالجهل أو سكر أو تهور) أي توسع ومبالغة (في) كثرة (كلامه) وقلة مراقبته وعدم ضبطه فلا يعذر بالجهل ولا بدعوى زال اللسان (وفي) قتل (من) قال لأصلي الله على من صلى عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (جواباً) لقول من قال له (صل) - لي النبي ﷺ لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم (أو) في قتل من (قال) الانبياء يتهمون جواباً (لقول من) قال له (تتهمني) وقد أتى فيها قاضي قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بدم قتله وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لا حتمال ولا نظة عبده لكونه (٢٨١) اخباراً عن أنهم من الكفار وشد في تصفيده واطالة سجنه ثم

أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ
 وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ قَتَلَ وَلَمْ يَسْتَتَبْ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَاْفِرَ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ
 يَرِ ذَمَّهُ إِبْهَلًا أَوْ سُكْرًا أَوْ تَهْوَرًا وَفِيمَنْ قَالَ لِأَصْلَى اللَّهِ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ
 جَوَابًا لِصَلَّى أَوْ قَالَ الْإِنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ جَوَابًا لِتَتَهَمُنِي أَوْ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِلِحَقِّهِمْ
 النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ وَاسْتَتِيبَ فِي هَزِيمٍ أَوْ أَعْلَنَ
 بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنْبَأُ إِلَّا أَنْ يُسْرَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَدْبَ اجْتِهَادًا فِي أَذْ وَأَشْكُ لِلنَّبِيِّ
 أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَّيْتَهُ أَوْ يَا بَنَ أَنْفِ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ عَيْرٍ بِالْفَقْرِ فَقَالَ
 تَعِيرٌ فِي بِهِ وَالنَّبِيِّ قَدَرَعَى الْغَنَمِ أَوْ قَالَ لِنَعْضِبَانَ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٍ أَوْ مَالِكٍ
 أَوْ اسْتَشْهَدَ بَعْضُ جَائِزٍ عَلَيْهِ

استفحجه على تذيب ما شهد به عليه
 قال عياض اختلف شيوخنا في ذلك
 فقال شيخنا أبو اسحاق بن جعفر
 يقتل لبشاعة لفظه (و) في قتل
 من (قال) جواباً لمن قال له قصصتي
 (جميع البشر يلحقهم المقص حتى
 النبي عليه الصلاة والسلام) ففي
 القتل لمن صدرت عنه هذه الالظ
 وعدم القتل (قولان) في الفروع
 الثلاثة وحذفه من الأولى لدلالة
 الثالث (واستتیب في) قوله (هزم)
 فان تاب ولا يقتل ويشدد أدبه
 ويطلب سجنه والافيقول وقال
 ربيع بن حبيب يقتل دون

(٣٦) - جواهر الاكابر - (ثاني) استتابة عبد الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (أو أعلن) أي أظهر وجهه (بتكذبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة أو غيرها فيستتاب (أو تنبأ) أي ادعى انه نبي وأنه يوحى اليه فيستتاب لتكذبه القرآن والحديث عياض لا خلاف في تكفير مدعى الرسالة وتقبل توبته على المشهور عن ابن القاسم وسحنون رحمهما الله تعالى فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه انه يستتاب كالمرتد (الآن يسر) دعوى النبوة فيقتل بلا استتابة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لا نه زديق قال أتى تائباً قبل الظهور عليه قبلت توبته (وأدب اجتهاداً) قوله ان طلب منه مالا ظلماً فقال له أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم (أد) ما طلبته منك (واشك لدي) قافى بعض الاشياخ بتأديبه وبضهم بقتله مثل ابن رشد عن عشار قال لرجل انعم واشك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان العشار القائل ما ذكر لا بدله من الادب الموجه (و) أدب اجتهاداً في قوله لو سبني ملك لسببت لاظهار دعوى المبالاة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع السب منه نه ملك ولا نه انما قصد الا تنصاع لنفسه وصيايتها من سب الناس (أو عير بالفقر) قال لمن غيره (تعييرني به) والنبي قدرعى الغنم) الامام مالك رضى الله تعالى عنه قد عرض ذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب أي ولا يقتل لانه لم يرد تنقيص النبي ﷺ بل رفع نفسه ودفع الدار عنها (أو قال) اشخص (خضبان كانه) أي وجهه الخضبان (وجه منكر) اسم أحد الملكين الساتلين الميت في انقبر (أو) وجه (مالك) اسم الملك الموكل بالنار فؤدب ان لم يقصد ذم الملك والافيقول بلا استتابة (أو استشهد به بعض) أي (جائز)

غليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في الدنيا) من حيث هو بشر على طرق ضرب المثل استشهاده (حجة له) أي الاستشهاد (أو حجة) (غيره) يؤدب بالاجتهاد (أوشبهه) نسبة بالنبي صلى الله عليه وسلم (الدينغ) (نقص) عن نفسه (لحقه) أو تخفيف مصيبة نائله (لا على) وجهه (الاسم) أي الاقضاء به صلى الله عليه وسلم أو التمسك به صلى الله عليه وسلم بل يقصد الترفع لنفسه أو غيره أو على سبيل التشبيل ولم يقصد به عيبا ولا تنقيصا ولا سببا فيؤدب بالاجتهاد لعدم توفيره له صلى الله عليه وسلم (كقوله) ان كذبت فقد كذبوا) كذلك أي الرسل عليهم الصلاة والسلام أو ان أذيت فقد أذوا أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب وكقول المتنبجي أنا في أمة تداركها * الله كصالح في ثمود وكقول حسان المصيصي من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمتعمد ووزيره أبي بكر بن زيدون كان أبابكر أبو بكر الرضا * وحسان حسان وان محمد الى امثال هذا كقول المعري كنت موسى وافته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير الى غير هذان الا له فنها وان لم تنص من سبها ولا اضافت الى الانبياء نقصا غير عجز بيت المعري ولا قصد قائلها ازراء وغضا فمأقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عز زحرمة الا اصطفا حتى شبهه من شبهه في كرامة نالها او معزة قصدها لا تنفاه منها أو ضرب مثلا لتطبيب مجلسه أو اعلى في وصف التحسين كلامه عن عظم الله تعالى خطر دوشرف قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له وعنده فحق هذا ان درى عنه القتل الادب والسيجن وقوة عزه بحسب شناعة مقاله ومقتضى قبيح ما نطق به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله فان يك باق سحر فرعون فيكم * فان عصا موسى بكف خصب وقال له يا ابن الخنا انت مستهزى * بصا موسى وامر باخراجه من عسكره في ليلته فالحكم في هذا ما جاءت به فتيا امامنا مالك بن انس واصحابه رضي الله تعالى عنهم ابو الحسن في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل (٢٨٢) اسكت فانك امي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فاشنع عليه مقاله وكفره

في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحيته لا على التماسي كان كذبت فقد كذبوا ولعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لا حد ذر يته عليه الصلاة والسلام مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لقيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحبا يسب الله كذلك وفي استنباط المسامخلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر

الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه في ضلالتة نخطا لبيكنه مخطى في استشهاده بصفة النبي ﷺ لبيكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجا الى ذلك فيترك لار قوله لا يتهى الى حد قتلها وما طريقه الا الادب فطوح فاعله بالندم عليه توجب الكف عنه (اولعن العرب او) لعن

(بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم) فانه يؤدب بالاجتهاد (وشدد في) قوله (كل صاحب فندق) وعمر
 • أي محل جامع لبيوت سفلي وعليا يسكنه الغرباء والتجار (قرنان) أي يقرر رجلان يزي بزوجه (و) شدد (في) نسبة شيء (قبيح) قول أو فعل (لا حد من ذر يته عليه) الصلاة والسلام مع العلم به) أي بنسبة وشبهه في تشديد التاديب فقال (كان انتسب) شخص بانه من ذر يته به غير حق وسواء صرح بذلك (أو احتمل) كلامه الا انتساب له صلى الله عليه وسلم وسوء كان الا انتساب بقول أو فعل كلبس عمامة خضراء له وم قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ادعى الترف كذا وفي رواية أبي معصب عنه من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس زمنا طويلا حتى نظرت توبته لا ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع قوله ذلك كان رضي الله تعالى عنه به ظم من طين الناس في شرفه ويقول له له تريف في نفس الا هو ولا يحد انتسب وان استلزم انتسابه قذف أمه بغير اية لا نه لم يقصد هذا او انما قصد انشرف (أو شهد عليه) باسب (عدل) واحدا فقط وهو منكره (أو شهدت عليه) به (لقيف) أي ناس غير عدول (فعاق) أي منع (عن القتل) انه شهد عليه عدم تمام النصاب لشهادة في شهادة العدل وعدم العدالة في اللقيف في شدد في تاديبه ردع له ولا مثاله عن هل ما شهد به عليه (أو سب من لم يجمع على نبوته) كلقمان والخضر عليهم السلام يشدد في تاديبه (وسب صحابيا) فيما لغ في تاديبه (وسب الله) تعالى (كذلك) أي كسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القتل (وفي استنباط) الساب (المسام) في الاصل قيل سبه وعدم استنباطه (خلاف) عياض في كتاب ابن سحنون من شتم الحق سبحانه وتعالى من اليهود والنصارى بغير لوجه الذي كفر به قتل ولا يستتاب المخزومي وابن أبي سلة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودي والنصراني وشبهه في الخلاف فقال (ك) قتل (من قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر

ورضى الله تعالى عنهم (لم أستوجبهم) لئلا يسبوا الجور الى الله تعالى ففي قتله وعدمه خلاف الا ان القائل بعدم القتل رأى المتقبل عليه بالحس والشدة في الادب والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان حد الزنا وما يتعلق به (الزنا) أي حقه بقره شرعا (وطه مكاف) أي ملزم بما فيه كفاية وهو البالغ العاقل (مسلم فرج آدمي) أي قبلا أو دبرا (لا ملك له فيه) فيخرج وطه مكلف مسلم فرج زوجته أو سربته ويشترط كون انتفاء الملك (باتفاق) من العلماء في المذهب وخارجة (تعمدا) أي قصد الانسياق أو غلطا أو جهلا بالعين أو الحكم أي التحريم كحديث عهد بالاسلام (وان كان (لواط) في دبر ذكر ولو مملوكا لواطه (أو) كان اللواط (اتيان) امرأة (أجنبية) أي غير زوجته ولا امته (بدر) فانه زنا على المشهور وقال ابن القصار لواط (أو) اتيان (معتقة غير زوجته) أي وغير أمته أو لواطها فلا يحد من وطئ زوجته أو امته بعد موتها وان حرم نعم يؤدب (أو) اتيان (صغيرة) أجنبية (يمكن وطؤها) عادة في قبلها أو دبرها (أو) اتيان امرأة (مستأجرة لوطه أو غيره) كخدمة حره كانت أو أمة فيجد لواطها (أو) اتيان (مملوكة) لواطها (تعتق) علمه بمجرد ملكها كالمه ان علمت وبذمه وان سمعت أو أمة علق عقبها على شرائها الا أن يكون مقلدا لمن رأى توقف العتق على الحكم به (أو) اتيان امرأة اشتراها (يعلم حرينها) في نفس الامر فيجد لوطه وطئ من ليست زوجة ولا أمة له (أو) اتيان امرأة (محرمه بصهر) أي قرابة كابتنة زوجته المدخول بها واما مطلقا فيجد هذا ظاهر المدونة في النكاح الثالث لا نهض على الحد وأطلق

وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك ذات زوج أم امرأته (٢٨٣) فان كان دخل بالبيت حدودا فلا يحد لاختلاف الناس في عقد البيت هل يحرم امها ام لا واطلق ابن الحاجب وابن هارون وابن عبيد السلام كالمدينة فقال ابن عرفة اطلاقهم خلاف نقل اللخمي (او اتيان) زوجة (خامسة) لمن في عصمته اربع زوجات عالما بتجريمها فيجد (او) اتيان امه (مرهونة) بلاذن راعيتها فيجد فاحرم المدونة والمعاراة ولا يحد راعيتها وانها لانها ملكه (أو) اتيان امه (ذات نعم) من احد الجيش قبل القسمة فيجد وان كان له فيها

وعمر لم أستوجبهم
 (باب)
 الزنا وطه مكاف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواط أو اتيان أجنبية بدبر أو اتيان ميمنة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطه أو غيره أو مملوكة تمتق أو يعلم حرينها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات منهم أو حريية أو مبتوتة وان بعدة وهل وان أتت في مرة أو يبلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كان يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي الا أن يجمل العين

نصيب (أو اتيان) امرأة (حرية) بدار الحرب أو بعد دخولها بلدا بامان فيجد (أو اتيان مبتوتة) منه (قبل) تزوجها (ب) زوج غيره عالما بتجريمها عليه فيجد (وهل) يحدان ابنتها في ثلاث مرات بثلاث طلاقات متفرقات بل (وان أتت) بها أي طلقها ثلاثا (في مرة) واحدة بان قال لها انت طالق البتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طلاق واحدة في الجواب (تاويلان) فيها من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا أو البتة قبل أن تنكح زوجها غيره أو اخوته من الرضاة أو النسب أو شيء من ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحريم اقيم عليه الحد ولا يلحق به الولدان عرفه ظاهرها سواء أو وقع الثلاث في مرة أو متفرقات وقال اصبح من نكح مبتوتة عالما فلا يحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا (أو) اتيان امرأة (مطلقة) منه واحدة أو اثنتين (قبل البناء) بهم فيجد الا أن يعذر بجمل كافي المدونة قال فيها من طاق امرأة قبل البناء طلقه ثم وطئها وقال ظننت انه لا يبرئها مني الا الثلاث فلا يحد ان عذر بالجهالة (أو) اتيان امه (معتقة بلا عقد) انكاحا فيجد (كان يطأها) أي المرأة (مملوكها) فيجد ان كانا بالعين ولم يعقدا انكاحا اذ لا شبهة له ما فان كانا عقداه فلا يحد لانها شبهة وان فسدها وقره تعالى أو ما ملكت ايمانك في خصي ص الرجال اذ املكوا الاماء وفي النوادر رفع امر رضي الله تعالى عنه امرأة اتخذت غلامها لوطها فادرجها فقالت قرأت أو ما ملكت ايمانك فقال تاوات كتاب الله تعالى على غير تاويله وتركها وجز رأس الغلام وغيره (أو) مكنت امرأة عاقله رجلا (مجنونا) من نفسها فاصابها فتحد وان وطئ عاقل مجنونة أجنبية فيجد فقط بخلاف وطئ الذكر (الصغير) امرأة مكنته فلا يوجب حدها واستثنى من جميع مسائل ايجاب الحد السابقه فقال (الا أن يجمل) الواطئ في جميعها (العين) أي المرأة الموطوءة بان

وجد امرأة نائمة في منزله فظن بها حليلته فوطئها فلا يجد أمه الجهل (أو) الجهل (الحكم) مع علمه عين الموطوءة فلا يجد (ان جهل مثله) ذلك لقرب عهده بالاسلام واستثنى من الجهل فقال (الا) الزنا (الواضح) الذي لا يجهل مثله غا لبافيجد ولا يعذر به ككون حليلته نجيفة ووطئ سمينة أو عكسه (لا مساحقة) أي محادثة امرأة امرأة أخرى حتى ينزل فليس: نا اذ ليس فيه ادخال حشفة في فرج (و أدب) فاعل المساحقة (اجتهادا) أي أدبا باجتهاد الامام على ما رى وشبهه في ايجاب التأديب فقال (ك) وطئ (بهيمة) من النعم أو غيرها فانه يوجب التأديب اجتهادا (وهي) أي البهيمة التي يظنهم كاذب (كغيرها) الذي لم يوطأ (في) اباحدة (الذبح) لها (والاكل) للجمها (ولا) يحد واطئ (من) اي زوجة أو امته (حرم) عليه وطؤها (اعراض حيض) و نفاس واحرام وضيام وظهار وابلأه ويؤدب لانه ليس زانيا (او) واطئ امة (مشاركة) بينه وبين غيره فلا يحد للشبهة الا انه يؤدب للحرمة (او) واطئ امة (مملوكة) له محرم عليه وطؤها انس وارضاع او صهر (لا تعتق) عليه بمجرد ملكها كعتمته وخالته وبنات اخيه وام زوجته وزوجة ابنه او ابنة فلا يحد للشبهة ويؤدب للحرمة و ولد وينجز عتقها وتباع عليه ان لم تحمل خشية عوده لو طئها (او) واطئ امة له (معتدة) من طلاق زوجها او موته فلا يحد ويؤدب (او) واطئ (بنات الكاح) بنكاح مدان عقد (على ام) ها اي البنات والحال انه (لم يدخلها) اي بالام فلا يحد بان كان عقده على البنات وامها في عصمته محرمانه سوخا نعم يؤدب (او) واطئ (أخت) بنكاح أو ملك (علي أختها) كذلك فلا يحد ويؤدب (وهل) لا يحد (مطائفا) عن التقييد بكون الأخيرة برضاع (أو) لا يحد (الا) اذا واطئ (اخذ النسب) (٢٨٤) فيجد (لتحررهما) اي اخذ النسب (بالكتاب) اي القرآن واما

أوالحكم أن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم اعراض كعائض أو مشتركة أو تمؤكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو اختك على أختها وهذا إلا أخذ النسب لتحررهما بالكتاب تأويلان وكأمة محللة وقومت وإن أبا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والأظهر والأصح كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه ويثبت باقرار مرة إلا أن يرجع

أخت الرضاع فحرمت بالحديث في الجواب (تأويلان) ابن العربي ليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهاي بدراً عنه الحدان تحريره بالسنة بخلاف من جمع امرأة واختها فيحدلان تحريره بالقرآن (او ك) واطئ (امة محللة) اي معارة له من زوجته لو طئها او معارة له من قريب لو اجنبي فلا يحد لراعاة

مطلقا

قول عطاء باجتها (وقومت عليه) اي واطئها سواء حملت منه ام لا

لثمة له الشبهة وانتهى الاعارة للحرمة ويقدر انه وطيء مملوكته (وان ابا) اي امتنع سيد الامة و واطئها منه وتؤخذ منه قيمتها حاله ان كان مليا والاي بيعت عليه (او) وطئت امرأة حال كونها (مكرهة) على وطئها بخوف مؤلم من قتل او ضرب فلا يحد ويحد الزاني بها ان كان ظاهرا والافني حده خلاف (او) وطئت حره حال كونها (مبيعة) من زوجها غيره (ب) سبب (الغلاء) فلا يحد بان عرفه سمع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته من رجل فقارت له بذلك فوطئها امشتر بها انهما يعززان وتكون طلقة بائنة ويرجع المشتري عليه بشمها (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف قول ابن القاسم في المدونة لا يحد واطئ امة وفي بعض النسخ او مبيعة بغلاء على الاظهر وهو الصواب لان اختيار ابن رشد فيها الا فيما بعدها لان المبيعة بغلاء هي المذكور في سماع عيسى وعليها تسكلم ابن رشد واما مسألة شراء الامة فذكورة في كتاب القذف من المدونة البنا في اعتراض الاقنوسي قول المصنف والاظهر آخ باه نص المدونة فكيف يعزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الاظهر لان اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء لا في شراء الامة (كان ادعي) الواطئ امة (وانكر) البائع بيعها ولا يبيته للواطئ على الشراء (و) طلب من البائع يمينتا على عدم البيع (فبئس البائع) عن اليمين (و) ردت اليمين على مدعي الشراء (وحلف الواطئ) انه اشترها منه فلا يحد لتبين انه وطيء امة (والمختار) للخمي من الخلاف (ان) الرجل (المكره) على وطئ من لا يحد له وطئها بخوف من قتل او ضرب مؤلم (كذلك) اي مثل المذكور فيما تقدم في عدم حده (والاكثر) من اهل المذهب (على) خلافه) اي كون المكره كذلك وهو وحده (وثبت) الزنا (باقرار) منه على نفسه رجلا كان او امرأة (مرة) واحدة فلا يشترط تكراره اربع مرات واشترطه ابو جنيمة واحمد رضي الله تعالى عنهما ويحد المقر بالزنا في كل حال (الا ان يرجع) المقر بالزنا عن

أقراره فيقبل رجوعه ولا يحد (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي حائضا فظننت انه زنا فاعتزفت به فلا يحد اتفاقا ورجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار (أو) إلا أن (يهرب) أي المقرب الزنا قبل الشروع في حده بل (وان) هرب (في) أثناء (الحد) فيسقط الحد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في ما عزلما أخبروه بأنه لما أزالقته الحجارة هرب وقال ردوني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأدر كوه بالحجارة ورجعه الى أن مات هلا تتركتموه امه يتوب فيتوب الله عليه (و) ثبت الزنا على المكلف (بالبينة) وتقدم في الشهادات ان شرطها كونها أربعة برؤيات تحدث الخ وإذا شهدت البينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرتق وشهد بذلك أربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (ب) سبب (شهادة أربع نسوة ب) وجود (بكراتها) أو رتقها هذا مذهب المدونة البساطي لان عذرتها قد تكون لداخل فلا تمنع من تغييب الحشفة دونها (و) ثبت زنا المرأة (ب) ظهور (حمل) بها (في) امرأة (غير متزوجة) حرة أو أمة (و) في غير (ذات سيد مقربه) أي الوطء بان لم يكن لها سيد أو كان وأنكر وطأها وكن لا زوج لها ولا سيد من لها زوج لا يلحقه حملها لصباه أوجهه أو عدم مضى أقل الحمل من يوم عقده (و) ان ظهر حمل نيز ذات زوج سيد فادعت انها غصبت (فلا تقبل دعواها الغصب) على الزنا (ب) (الابقرينة) دالة على صدقها كإيمانها حتى مستغيثة عند نزول الامر بها وتقبل دعواها الاشتباه أو الغلط أو النوم لان هذه تقع كثير اذا ثبت الزنا باقرار أو بينة أو ظهر حمل غير ذات زوج أو سيد مقربه (ب) (الزاني) (المكلف) وهو البالغ العاقل فلا يبرجم صبي ولو مرأها قولا ولا مجنون (الحر) فلا يبرجم الرق (المسلم) فلا يبرجم الكافر ولو زنى بمسامة على المشهور (ان) كان (٢٨٥) (أصاب) أي وطئ قبل الزنا (بعدهن)

أي بعد اتصافه بالتكليف والحربة والاسلام (ب) عقد (نكاح) لا يملك (لازم) لا ينكح فيه خيار كنكاح عبد بغير اذن سيده وسفيه بغير اذن وليه ومعيب بموجب خيار (صح) أي جاز الوطء لا في نحو حيض فلا يحصن لان المعدم شرعا كالمعدم حسا فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ حرم سلم لحصان

مُطْلَقًا وَيَهْرَبُ وَإِنْ فِي الْحَدِّ وَالْبَيِّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَبْكُرُنَهَا وَيَحْمَلُ فِي غَيْرِ مَتْرُوجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مَقْرَبٍ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَصْبُ بِالْأَقْرَبِيَّةِ يُرْجَمُ الْمَكْلَفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ أَنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لِأَزْمِ صِحِّحِ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ بَدَأَةَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَّا يُطِ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مَائَةً وَتَشَطَّرَ بِالرَّقِّ وَإِنْ قَلَّ وَتَحَصَّنَ كُلُّ ذُوْنِ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءُ بَعْدَهُ وَغُرْبُ الْحُرِّ الذَّكَرُ فَقَطَّ عَامًا وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفَدَكَ وَخَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ

اتفاقا وحد الحصن الرجم ويكون رجمه (بحجارة معتدلة) أي متوسطة بين التكبير الفاحش والصغر الدقيق اذ الاول يشوه والثاني يطول (ولم يعرف) الامام مالك رضى الله تعالى عنه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها (بداءة البينة) الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم) تنبيه (الامام) الذي حكم به ثم تثليث الناس وحديث أبي داود والنسائي لم يصح عند الامام قال اقامت الائمة الحدود ولم نعلم أحدا منهم تولاها بنفسه ولا ألزم البينة البداءة بالرجم وشبهه في الرجم فقال (ك) رجل (لا تط) أي منسوب للواط فاعلا كان أو مفعولا فيرجم (مطلقا) عن التقييد بكونه حصنا ان كانا حرين مسلمين بل (وان) كانا عبدين أو كافرين (بشرط البلوغ والعقل والطوع فلا يبرجم صغير ولا مجنون ولا مكروه ولا بالغ يمكن صميا ولا يشترط بلوغ المفعول فيه في رجم الفاعل (وجلد) الزاني (البكر) أي الذي لم يحصن (الحر) المسلم البالغ العاقل رجلا كان أو امرأة (مائة) بسوط وضرب معتدلين (وتشطر للرق) فيجلد الزاني الرقيق خمسين ذكرا كان أو أنثى (وان قل) رقه كبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لاجل لقوله تعالى فعليهن نصف ما علي الحصنات من العذاب وقيس العبيد على الاماء اذ لا فارق بينهما (و) ان كان زوجان رقيقين وأعتق أحدهما ووطئ بعد اعتاقه (تحصن كل) أي كل واحد منهما (دون صاحبه) الذي لم يعتق (ب) سبب (العتق) له (والوطء بعده) أي بعد العتق (وغرب) الزاني البكر (الذكر) بعد جاده مائة فلا تغرب الانثى اذ في تغريبها اعانة على فسادها وتغريبها (الحر فقط) أي دون الرقيق لتعلق حق سيده بخدمته ويمكث في بلاد الغربة (عاما) كاملا مسجوناً والسجن تابع للتغريب فلا يسجن من لا يغرب كالمرأة والرقيق (وأجره) أي أجره حمل المغرب من بلد الزنا للبلد الذي أريد سجنه به (عليه) من ماله (وان لم يكن له مال فن بيت المال) ولا يبعد تغريبه (كفدك) قرية من قرى (خيبر) (ك) (خيبر من المدينة) المنورة بانوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفى رسول

الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خيبر ونهى عمر رضى الله تعالى عنه من المدينة الى فدك والى خيبر وعلى رضى الله تعالى عنه من الكوفة الى البصرة وان غرب (فيسجن سنة) بموضع تغربيه فاذا تمت السنة تحلى سبيله وان لم تظهر توجهه (فان عاد) الى البلد الذى زنى به قبل تمام السنة (أخرج ثانيا) وسجن الى تمام السنة (وتؤخر) المرأة الزانية (المتزوجة لحيضه) استبراء ولا يجعل رجما خوفا من حملها من زوجها (و) ينتظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهواء) أى توسطه بين الحرارة الشديدة والبرد الشديد فلا يجلد فى حر شديد ولا برد شديد خوف تاديبه الى الموت (وأقامه) أى حد الزنا رجما وجلدا (الحاكم) (السيد) على رقيقه ذكره كان أو أثنى ثلثين أقيموا الحد وعلى ما ملكت أيمانكم وان لم يتزوج الوقيق (بغير ملك سيده) بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده فان تزوج بغير ملك سيده فلا يقيم عليه الا الحاك (وان) زنت زوجة (وانكرت الوطء) من زوجها لها (بعد) أقامتها معه (عشر بن سنة) ساكتة لم تذكر ترك الوطء (وخالفها الزوج) بادعائه وطافى تلك المدة (فالحكم) أى الرحم واجب عليها الظهور كذنها فى انكارها الوطء عشر بن سنة اذ شأن النساء عدم الصبر على عدمه خصوصا مع طول المدة جدا وهذه المسألة فى نكاح المدونة (وروى عنه) أى الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رجما (فى الرجل) يتزوج امرأة ويطول مكثه معها (٢٨٦) بعد دخوله بها ثم تشهد عليه اربعة عدول بالزنا فيقول لم اطها منذ

دخلت بها (يسقط) عنه الرجم ويجلد مائة ويغرب سنة (مالم يقربه) أى الوطء (أو يولد له) ولد فيرجم (و) أولا) أى الحياض المذكوران فى الكتابين (على الخلاف) لا اختلاف الحكمين فى مسألة واحدة اذ لا فرق بين الزوجية والزوج وعلى تاويل الخلاف هل يؤخذ بما فى الرجم وي طرح ما فى النكاح أو بالعكس (أو) لا خلاف بين الحكمين بل بيننا وفاق (لخلاف) أى مخالفة (الزوج) الزوجية (فى) المسألة الاولى فقط (أى وعدم مخالفة الزوجية الزوج فى الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها فى الاولى لم يترجم (أو) لا خلاف بينهما (لانه) أى

فيسجن سنة وان عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضه وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وان أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحكم عنه فى الرجل يسقط مالم يقربه أو يولد له أو لا على الخلاف أو خلاف الزوج فى الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجة أو وجد أبيضت وأقر أبه وادعى النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقال لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا

أى الزوج (يسكت) على عدم الوطء ولا يذكره غالبا لانه عيب به والمرأة لا تسكت عليه غالبا (أو) لا خلاف بينهما مسامحا لان المسألة (الثانية لم تبلغ) أقامة الزوج فيها مع زوجته (عشرين) سنة ولو بلغت الرجم (تاويلات وان) وجدت امرأة مع رجل (وقالت) المرأة (زنيت معه) أى الرجل (وادعى) الرجل (الوطء) أى اقربه (و) ادعى (الزوجية) بينهما أى كونهما زوجة ولا يثبت له عليها حدا حد الزنا برجم ان كانا محصنين او جلدا ان كانا بكرين (او وجدنا) أى الرجل والمرأة (بيت) لا حد فيه سواهما (وأقرا) أى الرجل والمرأة (به) أى الوطء (وادعى النكاح) أى الزوجية بينهما ولا يثبتها ولا فشو حدا الا ان يكونا طارئين فلا حد عليهما (وادعاء) أى الرجل أى ادعى النكاح (فصدقته) المرأة فى دعواه النكاح (هى) ووليها وقالوا (أى الرجل والمرأة) (لم نشهد) على عقد النكاح قبل الدخول (حدا) حدا لا اتفاقا على الدخول بلا إشهاد والله سبحانه وتعالى اعلم (باب) فى بيان احكام القذف (قذف) بفتح القاف وسكون الذا ل المعجمة احملة فى اللغة الرمي الى بعد ثم نقل شرعا الى نسبة آدم غيره حرا عفيفا مسلما بالغيا او صغيرة تطبق لواط لانا و قطع نسب مسلم لا نهر ما بما بعد ولا يصح وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال والذين يرمون المحصنات ويسمى فرية ايضا من الافتراء أى الكذب وهى كبيرة جماعا وخرج ابوداود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من رمى مسلما بشيء يريد سبه به حبس يوم القيامة على جسره من جسور جهنم حتى يخرج مما قاله أى يتخلص مما قاله وذلك لا يكون الا بانباته بشهادة عدلين وهذا لا يكون فحبسه مؤبدا و اضافة قذف الى (المكلف) وهو البالغ العاقل من اضافة المصدر لفاعله فلا يحذف القاذف الصبي ولا المجنون وشرط المقذوف كونه (حرا)

فلا يحد من قذف رقاوكونه (مسلم) فلا يحد من قذف حرا كافر أو كافرا أو كافرا أو بار تدا و صالة قذف (بني نسب عن
 أب أو) عن (جد) لاب صريحا كسنت ابن أبيك أو وجدك لا بيك أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه (لا) بنفى عن (أم) فمن
 قال لرجل أنت ابن فلان وهى أمه فلا يحد لان أمومتها بحقيقة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرفة وأبوة بأنه منظونة
 خفية فلا يعلم كذب نافيها فنلحق المعرفة المنفى (ولا) يحد الذي قذف حرا مسلما بنفى نسب عن أب أو جد معين (ان) كان المقذوف قد
 (نبذ) أى طرح عقب ولا دته مادام لم يستلحقه أحد لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه لم يعلم متبوا الا ولد زنا فان استلحقه أحد
 و لحق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه فانه يحد (أو) قذف المكلف حرا مسلما (زنا) بالمعنى العام الشامل للواط (ان كلف) المقذوف بان
 كان بالغا قلا فلا يحد من قذف صبيا أو مجنوناً أو مغيبا عليه بزنا (و) ان (عف) أى صان المقذوف نفسه عن الزنا فلا يحد من قذف من
 ثبت عليه الزنا ففي النوادر عن الامام رضى الله تعالى عنه من قذف من جلد في زنا فلا يحد ابن القاسم و يؤدب باذيه المسلم حال كونه
 (يا آله) للوطء فلا يحد قاذف الجيوب قبل بلوغه والعين لظهور كذبه فلا معرفة على المقذوف (و) ان (بلغ) المقذوف و صرح به وان علم
 من قوله كلف ليشبهه به في قوله (كأن) بلغت) الاثني (الوطء) أى اطاقته ولو لم تبلغ الحلم فيحد قاذفها بالزنا لاجل المعرفة لها به
 ومثلها الذكر المطبق المقذوف بالواط فيه فاشترط البلوغ في القذف بالواط انما هو في الغافل لا المعول به (أو محمولا) قال ابن غازي
 هذا في النسخ وفسر بان معطوف على قوله ان نبذواى كان محمولا ولا يخفك ما فيه والذي عندي انه تصحيح وان صوابه أو مفهولا
 كانه قال كان بلغت الصبية الوطء أو سمي القاذف الصبي مفعولا فهو كقوله في توضيحه الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان
 فاعلا واما اذا كان مفعولا به فلا وهذا أولى من الصبية في ذلك اه وفي (٢٨٧) التوضيح المحمولون بالحاء والميم المسيبون
 لا حد على من نفاه عن أبيه أو قال

مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبِي أَوْ جَدِّ لِأُمٍّ وَلَا إِنْ نَبَذَ أَوْ زَنَا أَنْ كَلَّفَ
 وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بآلِهِ وَبَلَغَ كَأَنْ بَلَغَتْ الْوَطْءَ أَوْ مَحْمُولًا وَأَنْ
 مَلَأَنَّهُ وَابْنَهَا أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبِي إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَأَنْ كَرَّرَ
 لِوَأَحَدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسَتْ بِرَّانٍ أَوْ زَنْتَ عَيْنَكَ
 وَمَكْرَهَةٌ أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِمَجْرٍ أَوْ يَارُومِيٍّ كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمَةٍ

له يا ولد الزنا ويحد القاذف (وان)
 كان المقذوف امرأة (ملاعنة)
 من زوجها لرؤيتها زني و ظهور
 حمل نفاه عن نفسه (وابنها)
 أى ولد الملاعنة فمن رماها بالزنا
 الذي لاعنها زوجها به أو قال لابنها
 يا ابن الزنا فانه يحد لانه لم يثبت ولو
 ثبت لرجمت ولم يصح استلحاق

المدعى ولدها (أو عرض غير أب) للمقذوف فتعريض الاب بقذف ابنه لا يوجب حده و شرط حد غير الاب بالتعريض به (ان افهم
 التعريض القذف بقريظة كقوله لرجل و مشامة اما انما فاست بزنا ففي الموازية انه يحد وخبر قذف المكلف الخ (يوجب) على القاذف
 (ثمانين جلدة) حدا واحدا (ولو كرره) أى القذف (المقذوف) واحد (أو) كان قذوه (جماعة) مجتمعين أو متفرقين
 في مجلس أو مجالس قاموا عليه مجتمعين أو متفرقين أو قام بعضهم وسكت غيره فلا يكره حده ولا يزداد على ثمانين (الا) ان يكرره
 لو احدث و قذف غير المقذوف أو لا (بعده) أى بعد حد القذف فيعاد الحد عليه على الاصح لانه قذف مؤتمف (و) يوجب القذف
 (على) القاذف (العبد) أو الامة (نصفه) أى نصف القدر المذكور وهو أربعون ومثل للتعريض فقال (ك) قوله في مشامة (لست
 بزنا) أو زنت عينك أو يدك أو رجلك أو أدك فيحد لانه تعريض بزنا فرجه لا زناه يسرى لجميع الاعضاء فيلزم من نسبه لبعضها
 نسبه له فان أراد بالعين الذات فهو من التصريح وعن أشهب لا يحد في زنت يدك أو رجلك وينكل (أو) قال لامرأة (زنت مكرهه)
 على الزنا فيحد الا أن يثبت الاكراه عليه (أو) قوله في مشامة نا أو أنت (عفيف العرج) فيحد لانه تعريض بزنا المخاطب فان قال
 ذلك في غير مشامة فلا يحد (أو) قوله (الشخص) (عربي) أى منسوب للعرب الذين يتكلمون بالغة العربية سجية سواء
 سكنوا احاضرة أو يابرة (ما أنت ببحر) فيحد لانه نفى نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسليم طرية على العرب وانهم اكثيرهم في صحة
 استرقاقهم و ضرب الجزيرة عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت ببحر سوى المصنف وابن الحاجب اه وأشار ابن الحاجب الى الجواب بان
 الاحكام تعتبر فيها العلية ولا عبرة بما قل وفيه نظر لان بحث ابن مرزوق في ثبوت أصل الحكم لا في توجيهه فاقاله ابن الحاجب لاسلف
 فيه (أو) قوله لعربي (يارومي) أو يابري أو ياقبطي فيحد لقطعه نسبه (كان نسبه) أى الحر المسلم (لعمه) أو زوج أمه

في اليمين في كتاب الدييات من المدونة وفي الحد في كتاب القذف وهو اظهر الاقوال (و) للشخص المذوف (القيام به) اي حد قاذفه ان علم براءة نفسه مما قذفه به بل (وان علمه) اي علم المذوف المذوف به حصل (من نفسه) لا ان القاذف افسد عر ضه وكشف ستره وشبهه في استحقاق القيام بمجد القاذف فقال (كوارثه) اي المذوف الذي مدت قبل حد قاذفه ولو ارثه القيام به ولو منعه من الارث مانع كرق و قتل وكفر ان كان قذفه في حياته بل (وان قذفه بعد الموت) فلوارثه ان قيام بمجده للحقوق المعروفة وبين وارثه الذي له القيام بمجد قاذفه في حياته او بعد موته فقال (من ولد) للمذوف شمل البنين والبنات (وولده) شمل بنى الابن وبناته وان سفل ولد لولد (واب) للمذوف (وابيه) اي الاب وان علا (واكل) من الوالد وولده والاب ووايه (القيام) به اي حد قاذف المورث ان كان أعلى درجة من غيره او مساو ياله بل (وان حصل) اي وجد (من هو أقرب منه) اي القائم كابن الابن مع الابن والاب وقد تقدم قوله المدونة والاب بمذكالاقرب (و) للمذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) سواء كان عفو عنه شفقة عليه او لارادة الستر على نفسه (او) العفو عنه (بعده) اي بعد بلوغ القذف الامام فيجوز (أن أراد) المذوف بالعفو عن قاذفه (سترا) على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به اليه أو ثبوته عليه (وان قذف) القاذف اي حصل منه قذف آخر للمذوف او لا او غيره (في اثناء حده) الغي ما تقدم من حده و (ابتدى) حده (لهما) أي القذفين في كل حال (الا ان يبقى) من الحد الذي قذف في اثنا عشر عدد (يسير في كل الاول) ويستأنف جد الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام السرقة وما يتعاقبها (تقطع) يد السارق (اليميني) من كوعها (٢٨٩) الى المفضل الذي يلي الابهام كما بينته

السنن وقيدت به اطلاق الالية المحتملة كونه منه أو من المرفق أو من المنكب و بدى باليميني لانها المباشرة للاخذ غا لبان مكلف مسلم او كافر حر أورد كراوشى (ونجسم) أى تجعل عقب قطعها في زابت مغلى (بالبار) لتسد افواه عروقها فيقطع سيلان الدم منها للتلايقادى به فيموت واستثنى من البده باليميني قتال (الاشلل) أي فساد باليميني ابن عرفه في المدونة ان سرق ولا يمين له اوله شلاء قطعت رجلاه اليسرى قاله الامام ما لرضى الله تعالى عنه ثم عرضت عليه فحماها وقال تقطع

وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثُهُ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأُيُوبِهِ وَكُلِّ الْقِيَامِ وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ قَرَبٌ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ أَرَادَ سِتْرًا وَإِنْ حَصَلَ فِي الْحَدِّ ابْتَدَى لَهَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ فَيَكْمَلُ الْأَوَّلُ

(بَابُ)

تُقَطَّعُ الْيَمِينُ وَتُحْسَمُ بِالنَّارِ إِلَّا لِسَائِلٍ أَوْ تَقْصُ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى وَحِجْيَ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ عِزْرٌ وَحِجْسٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يَسْرَاهُ أَوْ لَا فَالْقَوْدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَخَطَأٌ أَجْزَأُ فَرَجْلُهُ الْيَمِينِ بِسَرِقَةِ طِفْلِ مِنْ حِرْزٍ

(٣٧ - جواهر الاكليل - ثاني) يده اليسرى اه قال ابن القاسم وقوله في الرجل اليسرى أحب الى وبه أقول (أو) (ل) مقص أو كثر الاصابيح) كثلثة خلقه أو بقطع وأولى كلها (فتقطع رجلاه اليسرى) من مفصل الكعبين أي في الحرا بة و به قول الأئمة ومضى عليه العمل وعن علي كرم الله وجهه من عقده الشراك ليقب له عقب يمشي عليه (وحجى) قطع الرجل اليسرى في صورة شلل اليميني (ل) اثبات قطع (يده اليسرى) وأما في صورة نقص أكثر أصابع اليميني ولم ينج فيها و قطع رجلاه اليسرى (ثم) ان سرق ثانيا من قطعت رجلاه اليسرى في سرقته الاولى لشلل يمينه أو نقصها أكثر الأصابع تقطع (يده) اليسرى (ثم) ان سرق ثانيا لثنا تقطع (رجلاه) اليميني فهذان مرتبان على المستثنى فقط وليس مرتبان على المستثنى منه لان صحيح الاعضاء الاربع اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليميني في سرقته الاولى تقطع رجلاه اليسرى ليكون قطعاً من خلاف ثم تقطع في الثالثة يده اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجلاه اليميني (ثم) ان سرق السارق بعد الرابعة (عزر) أي ضرب ضرباً شديداً باجتهاد الامام (وحجس) حتى تظهر نوبته أو يموت (وان تعمد امام أو غيره يسراه) أي السارق (أولا) أي في السرقة الاولى عالم ان الواجب قطع يمينه (فالقود) أي القصاص حق للسارق علي من تعمد قطع يسراه أولاً (والحد) أي قطع يد السارق اليميني (باق) عليه فلا يسقط عنه قطع يسراه عمداً (و) ان قطع الامام أو غيره اليسرى أولاً (خطا) أجزاء) قطعها عن قطع اليميني (ف) ان سرق ثانياً من قطعت يده اليسرى خطا تقطع (رجلاه اليميني) ليسكون قطعاً من خلاف ومساواة تقطع اليميني (ب) سبب (سرقة طفل) أي شخص صغير لا يعرف ما يراد به ذكراً كان ذلك الطفل أو أنثى (من حرز) أي من محل

حفظ (مثله) أى نظير العنق المسروق كمدار أهله وقريتهم فان كان لا يخرج من دار أهله فهى حرزه وان كان يخرج من الدار الى القرية ولا يمتد الى القرية فالقرية حرزه (او) بسرقة (ربع دينار) شرعى (او) بسرقة (ثلاثة دراهم) شرعية حال كون ربع الدينار والدرهم الثلاثة (خالصة) من النش بنحو نحاس ولو كانت دنية المعدن فلا يقطع في غير الخالص ولوراج الخالص (أو) بسرقة (ما) أى عرض (يساويها) أى يساوى العرض الدرهم الثلاثة الخالصة باعتبار منفعة شرعية ولا عبرة بمنفعة غير شرعية كآلة لهو وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه والمعتبر في التقويم المنفعة المباحة (شرها) بالافى يقطع آله وهو قيمتها ثلاثة دراهم لصنعها الا أن يساوي خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم (وان) كان المسروق مباحا في الاصل (كأء) منقول لحرز من بحر وحطب من غابة وماج من معدن وكلاً من موات (و) حيوان غير كلب (جارج) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (لتعليمه) اصطلياد الوحش (او) يساويها (لجلده) الذي ينتفع به (بعد ذبحه) فلا يقطع سارق السبع الا اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه تساوى ثلاثة دراهم لان لربها بيع ما ذكى منها (او) بسرقة (جلد ميتة) بعد دبعه (ان زاد دبعه) في قيمته (نصاباً) ثلاثة دراهم بان كانت قيمته قبل دبعه درهمين وصارت بعده خمسة دراهم او فهم منه انه لا يقطع سارقه قبل دبعه ولو كانت قيمته نصاباً وهو كذلك لان منفعته حينئذ غير شرعية (أو) بسرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم (ظناً) أى ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز (فلوساً) محاسناً تساوى ثلاثة دراهم ثم تبين انه ربع دينار او ثلاثة دراهم فيقطع ولا يعذر بظنه (أو) ظن (الثوب) المخرج من حرزه الذى لا يساوى ثلاثة دراهم (فارغاً) من الدنانير والدرهم ثم تبين ان فيه نصاباً (٢٩٠) ذهباً وفضة او عرضاً يساوى ثلاثة دراهم فيقطع عملاً بما تبين او

سرق نصاباً (ب) شركة صهي) او
 مجنون له في اخراجه من حرزه
 فيقطع المكاف وحده وليست
 شركة غير المكلف عن ذرايدراً الحد
 عنه (لا) يقطع السارق ان اخرج
 النصاب من حرزه بشركة (اب)
 او أم لصاحب المسروق لدخوله
 مع من له شبهة قوية في المسروق
 ولا يقطع بسرقة (طير) يساوي
 ثلاثة دراهم (لا جابته) اداعى
 لا للحنه وریشه لانها منفعة

بغير شرعية (ولا) يقطع (ان تكمل) النصاب المخرج من حرزه
 (بمرار في ليلة) أو يوم واولى في ليال وایام (او اشتراكاً) أى السارقان (في حمل) النصاب واخراجه من حرزه فلا يقطعان (ان)
 كان قد (استقل) أى قدر (كل) منهما بحمله وحده بدون اعانة الاخر (ولم يلبه) أى كلا منهما (نصاب) من المسروق اذا قاما
 فان لم يستقل كل منهما بحمله فيقطعان لا هما حينئذ كسارق واحد وكذا ان استقل كل وناب كلا نصاب وشرط اقطع بسرقة ربع
 دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها كونها في (ملك غير) السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعاق به حق غيره كرهون ومؤجر
 ومعارو يقطع من ثبتت عليه السرقة ان صدقه ربه بل (ولو كذبه) أى السارق في اقراره فالسرقة (ربه) أى مالك المسروق
 (أو اخذ) أى ضبط السارق (ليلاً) ومعه نصاب اخرجته من حرزه (وادعى) السارق (الارسال) من صاحب الحرز ليأتى له بالنصاب
 الذى اخرجته فيقطع ولو صدقة صاحب الحرز حملها على الشفقة عليه (وصدق) السارق في دعوى الارسال (ان شبه) في دعواه
 الارسال له بقرائن الاحوال بأن جرت عادة صاحب الحرز بارساله وودخله من الباب وخرج منه غير مستتر في وقت يحتمل ارساله فيه
 عادة فلا يقطع بسرقة (مالكه) أى السارق (من مرتين) له متوثق به في دينه (ولا) يقطع بسرقة مالكه من (مستأجر)
 بكسر الجيم أو مستجير له او ودخ شنده (كملكه) أى مالك السارق النصاب بارث أو هبة أو شراء (قبل خروجه) أى النصاب من
 حرزه فلا يقطع ومفهومه انه ان ملكه بعد خروجه من حرزه فانه يقطع وهو كذلك وشرط اقطع بسرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما
 يساويها كوهان مال شخص (محترم) كسالم او ذمی فلا يقطع من سرقه من حربى بارضه او بارضنا بلا تأهين (لا) يقطع بسرقة
 حجر) لانها ليست مالا وتجب اراققتها (وطنبور) آلة لهو ومجوفة عليها سلوكه من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت

مطرب فلا يقطع بسرقتها في كل حال (الأنا يساوي) الطنبور (بعد كسره) وذهاب منفصه (نصاها) ثلاثة دراهم (و) شرط القطع بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم جزاء بعه فلا يقطع بسرقة (ك) مأذون في اتخاذه لحراسة ماشية أو زرع أو صيد (مطلقا) عن التقييد بعد التعليم والنهي عن قبضه (و) لا يقطع بسرقة نحو (أضحية) وهدي وفدية وجزء صيد (بعد ذبحها) أو نحرها ومفهوم بعد ذبحها أنه ان سرقتها قبل ذبحها فإنه يقطع وهو كذلك (بخلاف) سرقة (لحمها) أو جرادها (من فقير) تصدق بها عليه أو غني أهدي له فتوجب القطع وشرط القطع بسرقة ما تقدم كونها من مال شخص (تام الملك لا شبهة) قربة (له) أي السارق (فيه) أي المروق فلا يقطع الوالد بسرقة مال ابنته ولا السيد بسرقة مال مكانه ولا رب الدين من غريمه الماطل أو الجاحد فيقطع من سرق مما لا شبهة له فيه قربة بان لم تكن له فيه شبهة أصلا بل (وان) سرق ماله فيه شبهة ضعيفة بان سرق (من بيت المال أو الغنيمه) التي هو من أهلها اذا حيزت لانها انما تستحق بالقسم (أو) سرق من مال (شركة) بينه وبين غيره فيقطع (ان حجب) المال المسروق منه (عنه) أي السارق بان أودعاه عند غيرهما أو اختص غير السارق بحيازته ووضع يده عليه (و) ان (سرق فوق حقه نصاها) كسبعة من اثني عشر (لا) يقطع (الجاد) بسرقة من مال ولد ولده ان كان لاب بل (ولو) كان جادا (لام) اشبهته القوية في مال ولد ولده (ولا) يقطع من سرق (من) مال غريمه (جاحد) لحقه الذي عليه قدره (أو) من غريم مقر بما عليه له (ماطل) أي مؤخر لدفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لان له شبهة قوية في مالهما (مخرج) أي المسروق (من حرز) أي محل حفظ (بان لا يعد) الشخص (الواضع) المال فيه (مضيعة) أي مكان (٢٩١) لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه

للضياح ان خرج السارق من الحرز بل (وان لم يخرج هو) أي السارق من الحرز فالعتبر خروج المال لا السارق ولا يشترط دخوله الحرز فان أدخل عصاة مثلا وأخرج بها نصا باقطع وسيأتي الإشارة لشاة مثلا بالعلف فتخرج فيقطع (أو) ابتلع السارق في الحرز (درا) جمع درة اي لؤلؤا يساوي ثلاثة

الآن يساوي بعد كسره نصاها ولا كتاب مطلقا وضعية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال أو الغنيمه أو مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصاها بالجد ولو لا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد الواضع فيه مضيعة وان لم يخرج هو أو ابتلع ذرا أو أدهن بما يحصل منه نصا أو أشار إلى شاة بالعلف نخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فناءها أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو يجرين أو ساحة دار لا جنبي إن حجر عليه كالسفينة

دراهم وكذا كل ما لا يفسد با تلاه كذهب وفضة وخرج من الحرز فيقطع ومفهوم درا انه لو ابتلع فيه ما يفسده لا يتبع كالطعام والشراب وخرج فلا يقطع وهو كذلك وان ضمنه وأدب (أو ادهن) السارق في ظاهر بدنه (بما) أي طيب كرتد (بمحصل) أي يجتمع (منه) ما قيمته (نصاها) ثلاثة دراهم اذا سلت من بدنه فيقطع (أو أشار) السارق وهو خارج الحرز (إلى شاة) مثلا في حرزها (بالعلف) ما تعلف به نخرجت الشاة من الحرز بسبب اشارته اليها فيقطع (أو اللحد) أصله حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلي والمراد به هنا ما يسد به من لبن أو آجر أو خشب أو حجر لعلاقة الجاورة والمحلية (أو) سرق من (حانوت) ممدودا أي الخيمة ونحوها (أو) سرق (ما) أي المال الذي (فيه) فيقطع لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه (أو) سرق من (حانوت) ويسمى في عرف مصر دكانا (أو) سرق من (فنائها) أي ما قرب من الخباء والحانوت فما اعتيد وضمه فيه فهو حرزه فيقطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والحانوت (أو) يسرق من (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه على ظهر الدابة منزلا بالارض وأما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله (أو) يسرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت أو سائرة ليلا أو نهارا فيقطع سارق ما في الخباء أو الحانوت أو فنائها أو محمل أو ظهر دابة ان حضر معهن أصحابين بل (وان غيب عنهن أو) بسرقة تمر (بجرين) الموضوع المعد لتجفيف نحو التمردوس الجيوب وتذريتها ويقال له اندر (أو) يسرق من (ساحة) أي فسحة (دار) وتسمى عرصه وفي عرف مصر حوشا لانها حرز وما شأنه أن يوضع فيها (أ) شخص (أجنبي) أي غير ساكن فيها فيقطع (ان حجر عليه) في دخولها (ك) السارق من (السفينة) حكم السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من محن الدار المشتركة ففي المدونة ان سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع وان لم يخرج بما سرق منها وان سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق

اجنبى متاعا وصاحبه عليه يقطع ولو أخذ قبل خر وجهه منها على اختلاف واوان سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا ان اخذ قبل خر وجهه منها وان خرج ما سرق منها يقطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه (أو) سرق من ساحة (خان) ويسمى في عرف مصر وكالة يقطع لانه حرز بالنسبة الاثقال ولا يقطع سارق الخفيف منها لانه غير حرز بالنسبة له (أو) سرق (زوج) ذكر أو انى من مال زوجته المحروز (فيا) أى مكان (حجر عنه) بعلق لا بمجرد الكلام ومنه وهم حجر عنه انه ان سرق أحد هاهما مال الآخر الذي لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك (أو) سرق دابة من (موقف دابة) معتاد لها فيقطع سواء أوقف به (بيع أو غيره) كحفظهم أو حرزها (أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع لانه حرز للكفن (أو) سرق كفن ميت مرمى (ب) حجر) فيقطع لانه حرز (أ) كفن (من مرمى به) أى البحر مكفنا فكل من القبر والبحر حرز (الكفن) فيقطع سارق من احدهما ومفهوم الكفن انهما ليسا حرزين لغيره كمال دفن أو رمى معه فلا يقطع سارقه من اخذ هال ان القبر ليس حرزا معتادا للمال (أو) سرقة (سفينه) واقفة (برساة) أى محل رسها ووقوفها فتوجب الققطع سواء قرب من البلد أو بعد (أو) سرقة (كل شيء) بحضرة صاحبه) لان حضرته حرز له كان صاحبه نائما أو لا كان المسروق فوقه أو تحته أو في كده أو جيبه أو يازائه وأوصل هذا سارق رداء صفوان رضى الله تعالى عنه لما قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فاخذته سارق من تحت رأسه فاخذته صفوان وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صه وان لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ ففلا قيل أن تأتيني به (أو) سرق طعاما (٢٩٢) من (مطر) أى موضع منخفض في الارض لخزن الطعام ويهال

وخان الاثقال أو زوج فبأحجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمى به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو من مطر قرب أو قطار ونحوه أو زال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه أن تركت به أو حمام أن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم ياذن له في تقليب وصدق مدعى الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذى الاذن العام لمحل له لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج به من جميعه ولا ان نقله

عليه تراب حتى يساوى الارض فيقطع انه (قرب) المطر من المساكن لان بعد على المنقول ابن عرفة سمع ابن القاسم من سرق مطامير في فلاة اسماها ربها واخفاها فلا يقطع وما كان بحضرة اهله معروفا يقطع سارقه (أو) سرق بعيرا أو غيره من (قطار) بكسر القاف أى دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع بحمل شيء منها وبينوته به (ونحوه) أى القطار كسوقها مجموعة (أو) زال (السارق) باب المسجد ولم

عن موضعه ولو لم يخرج (أو) زال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (أو) أخرج قناديله أى المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ايلا أو نهار أو قال أشهب لا يقطع للاذن له في دخوله (أو) أخرج (حصره أو) أخرج (بسطة) ويقطع (ان تركت فيه) ليلا ونهارا دائما فان كانت ترفع منه في غير اوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرها فسرق فلا يقطع سارقها (أو) سرق من (حمام) نصبا من آلاته او من ثياب الداخلين فيقطع (ان) كان (دخلاه) للسرقة لا ليتحمم (او نقب) حائطه ودخل من الثقب وسرق (او تسور) أى تخطى سورة وسرق منه سواء كان للحمام حارس ام لا وسواء خرج المسروق ام لا (أو) دخل الحمام من بابه ليتحمم وهو (بحارس) لثياب الداخلين (لم ياذن) الحارس السارق (في) تقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق ثياب غيره فيقطع واما ان اوهم الحارس ان له ثيابا اشتبهت عليه بغيرها فاذن له في التقليل فليس ثياب غيره فلا يقطع لانه خائن لا سارق (و) ان لبس شخص ثياب غيره وادعى الخطأ (صدق مدعى الخطأ) ان كانت تشبهها (او حمل) السارق (عبدا لم يميز) واخرجه من حرزه فيقطع (أو) ميز العبد (و) خدعه (السارق) ان قال له اشتريتك مثلا حتى اخرجه من حرزه فيقطع (أو) أخرجه (أي) أخرج السارق النصاب (في) بيت (ذى الاذن) في دخول (للعام) لكل من حاجة كالخليفة والقاضي والمفتي من محل محجور عليه (لمحله) أى الاذن العام فيقطع لانه اخرجه من حرزه الى غيره ولا يقطع من سرق من محل الاذن العام (لا) يقطع من سرق من دار ذى اذن (خاص كضيف) ومعزوم لنحوه ولية فسرق (لما) أى بيت (حجر عليه) في دخوله واولى من محل الاذن فلا يقطع ان اخذ في الدار قبل خروجه بالمسروق منها بل (وان خرج) به (من جميعه) أى البيت لانه خائن لا سارق (ولا) يقطع (ان نقله)

أي النصاب من موضع لا يخرج في حرزه ولم يخرج منه وهذا مفهوم قوله سابقا يخرج من حرزه (ولا) يقطع (في) أخذ (ما) أي حل أو نوه (على صبي) غير مبرز (أو) أخذ (ما) معه (أي الصبي غير المبرز) ونحوه (أي الصبي في عدم التمييز كجنون ابن الحاجب إذا لم يكن مع الصبي حافظان كان معه حافظ فهو حرز له ولا عليه ولأمه (ولا) قطع (على) شخص (داخل) حرزه لغيره لسرقة ما فيه (تناول) النصاب (منه) أي الداخل الشخص السارق (الخارج) من الحرز بأدخال يده وأخذ من الحرز ويقطع الخارج وان أخرجه الداخل قطع وحده ابن حارث انفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده الى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج انه لا قطع على الخارج فلو أدخل الخارج يده الى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع الخارج وقال أشهب يقطعان معا (ولا) يقطع (ان اختلس) أي أخذ المال في غفلة صاحبه وفروبه وهو يراه (أو) ان (كأبر) السارق رب المال وادعى انه ملكه وأخذ منه فلا يقطع لانه ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب (أو) وجده صاحب الحرز فيه فتركه وذهب (ليأتي بن يشهد عليه) فأخرج السارق المال من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم وقال أصح بقطع (أو أخذ دابة) أو قفها صاحبها (باب مسجد) فلا يقطع وكذلك الخان والحمام لانها ليست حرزا الا اذا لم يكن معها حافظ والافيق قطع (أو) أو قفها في (سوق) لغيريها بقرينة ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع سارقها (أو) أخذ (نوبا) منشورا على حائط داره بعضه داخلها وبعضه بالطريق) فلا يقطع ان جرد به من بعضه الذي بالطريق لدرء الحدباء الشبهة تغليباً لبعضه الذي بالطريق فان جرد به من بعضه الذي بداخل الدار فيقطع لان نفاء الشبهة حينئذ (أو) أخذ (نورا) معلقا على شجرة فلا يقطع في كل حال

(الابنلق) عليه لحفظه بان كان في حائط له باب (في) في قطعة وعدم قطعه (قولان) البنان فالقطع ليس بمنصوص وانما هو مخرج الزمة الخمي لابن المواز فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابلة (والا) أن يسرق الزرع (بعد حصده) والتمر بعد جرده (في) فيه ثلاثة اقوال الاول فيه القطع

ولم يخرج منه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو نوباً بعضه بالطريق أو نورا معلقاً لا يعلق فقولان ولا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب أو زبطه فجدبه الخارج قطعاً وشروطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهدون ان لمثلهم الا الرقيق كسيده ونبتت باقراره ان طاع والا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القليل وقيل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين

والثاني لا قطع فيه (ثالثها) أي الاقوال فيه القطع (ان كدس) أي ضم بعضه لبعضه ما في الجرن فان لم يكسب وسبقت كل مرة تحت شجرتها وكل قنة بموضع حصدها فلا قطع فيه لشبهه المعلق عليها ومحل الخلاف اذا لم يكن يعلق أو حارس والافقيه القطع اتفاقاً ولا يقطع السارق (ان نقب) الحرز (فقط) أي ولم يخرج منه شيئاً لان غايته انه هتكه وعرض ما فيه للضياع وعلية ضمان ما يخرج من النقب حيث لم يخرج بحضرة ربه (وان التقيا) السارقان الداخل في الحرز والخارج عنه المتعاضدان على السرقة بمناولة الداخل الخارج وكانت المناولة يدها (وسط النقب) قطعاً معا (أو زبطه) الداخل بمحل أو غيره (فجدبه بالخارج) وأخرجه من الحرز قطعاً أي الداخل والخارج (وشروطه) أي قطع السارق المفهوم من قوله تقطع اليمين (التكليف) أي بلوغه وعقله وطوره ذكره اركان أو اثني حركان أو رقا مساماً كان أو كافر اذمياً أو معاهداً (فيقطع الحر والعبد) والمسلم والذمي (و) الحربي (المعاهدون) سرقوا (لمثلهم) في الرقية أو الذميمة أو المعاهدة لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها احد والحد حق لله تعالى لا للمسروق منه (الا الرقيق) السارق (اسيده) فلا يقطع لغير عبدكم سرق متاعكم (ونبتت) السرقة على السارق (بالاقرار) منه على نفسه (ان طاع) باقراره ولم يكره عليه (والا فلا) نبتت عليه به (ولو أخرج) المسكوه (السرقة) أي الشيء المسروق الذي اتهم هو بسرقة (او عين القليل) الذي اتهم هو بقتله لاحتمال ان السارق او القاتل غيره وأنه أقر به كاذباً ليخلص من ألم الضرب ونحوه (وقبل رجوعه) أي من أقر بالسرقة طامعاً عن اقراره ان كان رجوعه لشبهة كأخذت مالي المودع او المرحون او المغصوب خفية فظننت ذلك سرقة بل (ولو) رجع (بلا شبهة) مقتضية لرجوعه عن اقراره بان قال انه كذب في اقراره وهو مقيد بما اذا لم يكن المقر به عبداً وعينها والافيق قطع ولورجع عن اقراره وانما يقبل رجوعه بانسبته الى القطع واما الغرم فلا بد منه (وان) ادعى شخص بلي آخر بالسرقة فانكرها ولا يثبت للمدعى فطلب من المدعى عليه اليمين (رد اليمين) على المدعى

(مخلف الطالب) الذين قالنرم بلاقطع (أو شهد) على المدعي عليه بالسرقه (رجل وامرأتان) فالنرم بلاقطع (أو) شهد شاهد (واحد) وحلف المدعي معه فالنرم بلاقطع (أو أقر السيد) على عبده بالسرقه (فالنرم) للمال المدعي به على المدعي عليه (بلاقطع) في المسائل الأربع (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لاستحققه (ان لم يقطع) لقله المال عن النصاب أو لانه من غير خرز أو لرجوعه عن اقراره الخ مواع القطع ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أو استمرار يساره (أو قطع) السارق (ان (أيسر) السارق أي استمر يسره (اليه) أي قطعه (من) حين (الاخذ) للمسروق فان أعسر فيما بينهما وقتا ما سقط عنه النرم لللايجمع عليه عقوبتان قطع يده وشغل ذمته (وسقط) عن السارق (الحد) أي قطعه للسرقه (ان سقط) المضى المطلوب قطعه لها كان اليد اليمنى أو غيرها وكان سقوطه (بأ) مر (سماوى) أو بجناية أو قصاص بعد السرقه (لا) يسقط الحد (توبة) من السارق عن السرقه (ولا يسقط) (عدالة) أي صيرورة السارق عدلا (وان طال زمنها) أي التوبة والعدالة لانه حق لله تعالى (وتداخلت) حدود ترتبت على مكاف حصول أسبابها منه أي قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان اتحد) أي استوي (الموجب) جنسا وقدر (ك) حد (قذف و) حد (٢٩٤) (شرب) لسكر اذ كل منهما ثمانون جادة فان شرب وقذف وجدان ثمانين لاجدها

كفى للآخر (أو تكرر) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتكرار الزنا أو الشرب أو

القذف أو السرقه فيكفى واحد والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان حقيقة المحارب وأحكامه (المحارب) أي حقيقته شرعا (قاطع الطريق لمنع سلوك) أي مرور بها (أو) قاطع الطريق (لاخذ مال مسلم أو غيره) من المعصومين كذنى ومعاهد والبضع أحرى من المال فمن خرج لاخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لان الغلبة عليها أقيح من الغلبة على المال وقاطع الطريق لمنع سلوك الخ محارب ان تعدد بل (وان تفرق) هذا اذا

(باب)

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو اخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه العوث وان انفرد بمدينه كعسقى السيكركن لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقتل بعد المناشدة ان أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولأء وبالقتل يجب

كان قاطع الطريق بفلاة بل وان كان (بمدينة) استظهر ابن عاشر ان في كلام المصنف مبنا لثنتين أي وان تفرد وان كان بمدينة ففي المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المرحم عليه بحكم الحراية (كعسقى السيكركن لذلك) أي اخذ المال ابن عرفة في المدونة ساقى السيكركن محارب وظاهر الموازية انما يكون محاربة اذا كان مساقاه يموت به (و) ك (مخادع الصبي أو غيره) من البالغين بان يتجمل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الاغاثة (ليأخذ ما) أي المال الذي (معه) يتخوفه بقتل أو غير فهو محارب (و) ك (الدخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار) و (قاتل) الداخل أهل الزقاق أو الدار (ليأخذ المال) فهو محارب واذا ترض المحارب للمسافر (فيقتل) بفتح التاء (بعد المناشدة) بالله تعالى على تخلية السبيل ندبا بان يقول له ناشدك الله الاما خليت السبيل (ان أمكن) نشده بان لم يعاجل بالقتال والافلا تندب مناشدته (ثم) ان اخذ المحارب قبل توبته فيقتل (أو يصلب) على نحو جندع نخلة بلا تنكيس حيا (فيقتل) كذلك مصلوبا (أو ينفى الحر) لا الرقيق (ك) نفي (الزنا) في كونه كمثل خبير من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وحبسه بما ينفي اليه السكن الى ظهور توبته أو موته (أو تقطع يده) اليمنى (ورجله اليسرى) ليكون قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولأء) بكسر الواو أي متواليا بلا تفرق ولو خيف موته لان القتل أحد حدوده فان عاد لها بعد قطعة قطعت يده ورجله اليقينتان ولأء (وبالقتل) من الحال حال حرايته (يجب)

أى يمين (قتله ولو) قتل (كافر) أو عبداً لانه ليس قهاها بل للناهي من النصارى في الأرض ان قتل بمائة بل (ولو بامة) لمحارب آخر
بضرب او امسك بل ولو لم يكن اذا تامل مع القاتل ولا يسهط عنه القتل (ولو جاء) لمحارب حال كونه (تائباً) من حرابته فلا ينقطع عنه
توبته حتى المقتول (وليس للولى) المعتول المحارب (النفو) عنه لان قتله ليس قهاها (وندى) للامام مراعاة حال المحارب الذى
لم يقتل فيعين (لذى التديبير) في الحرب والخلاص من شديدها بحيث صار مرجعاً في ذلك (القتل) بلا صواب او به ابن رشد ان كان المحارب
من له رأى والتديبير فوجه الاجتهاد فيه قتله او صلبه لان القطع او النفي لا يدفع ضرره (و) لذى (البطش) اى القوة والشجاعة (القطع)
من خلاف لدفع ضرره به (وغيرها) اى من لم يتصف بتديبير ولا بطش الضرب والنفي (وان وقعت) الحراية (منه ولتة) أى غلطة وندم
عليها (النفي والضرب) ابن الحاجب وغيرهما ولن وقعت منه فتمه النفي ويضربها ان شاء (والتعين) لاحد الحدود الاربعة حتى
(للإمام) بالصلحة لا بالتابع هو اه (لان قطعت يده ونحوها) كالمين والانف والاذن ابن الحاجب التعيين للإمام لان قطعت يده أو
فقت عينه (و) ان كان المحاربون جماعة وأخذوا أحدهم (وغم كل) أى كل من أخذ منهم (عن الجميع) جميع ما أخذوه غمراً (مطلقاً) عن التقيد
بكونه قبل مجيئه تائباً أو ببقاء ما أخذوه بأيديهم (وانبع) المحارب بالمال الذى أخذ حال حرابته اتباعاً (ك) اتباع السارق (بالسرقة) في
أنه ان قطع بشرط استمر ايسره من يوم أخذ المال يوم قطعه وان لم يقطع لا يشترط (٢٩٥) ذلك (و) ان احد المحاربون ومعهم مال
أخذوه من الناس بالحراية (دفع ما)

أى من الناس بالحراية (دفع ما) أى
المال الذى وجد (بأيديهم لمن
طلبه) أى ادعى ان المال له
أخذوه المحاربون منه بالحراية ان
شهدت له بذلك بينة من غير الرفقة
فيدفع له بلا استيناء وان لم تشهد له
بينة به يدفع له (بعد الاستيناء)
لاحتمال أن تشهد بينة لغيره انه له
(و) بعد (اليمين) من طالبه انه لم
يخرج من ملكه بمخرج شرعى
(أو) يدفع لمن طلبه (بشهادة رجلين)
عدلين (من الرفقة) انه له (لا) تقبل
شهادة الرجلين (لا) نفسهما لاها
دعوى (ولو) اشتهرت الحراية

قَتْلَهُ وَوَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بَاهَا نَهٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ وَنُدْبُ لِدَى التَّدْبِيرِ
الْقَتْلُ وَالْبَطْشُ الْقَطْعُ وَغَيْرُهُمَا وَلَمْ يَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ قَاتِلَةُ النَّفْيِ وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ
لِلْإِمَامِ لِأَنَّ قَطْعَ يَدِهِ وَنَحْوَهَا وَغَيْرَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا وَاتَّبِعَ كَالسَّارِقِ
وَدَفْعَ مَا بِيَدِيهِمْ أَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ وَالْيَمِينِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ
الرَّفِيقَةِ لِأَنَّ تَسْمِيَهَا وَلَوْ شَهِدَا اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَهْرَبُ بِهَا تَبَيَّنَتْ وَإِنْ لَمْ يَعْينَاهَا
وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِثْبَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ

﴿ بَاب ﴾

بِشْرَبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْكِرِ جَنْسَهُ طَوَعًا بِالْعَذْرِ وَضُرُودًا وَظَنَّهُ
غَيْرًا وَإِنْ قُلَّ أَوْ جَهْلَ وَجُوبَ الْحَدِّ أَوْ الْحَرَمَةِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ

عن شخص معروف باسمه ورفع الامام شخص وادعى عليه انه فلان المحارب (وشهد اثنان) عدلان يعرفان عينه (انه) أى ذلك
الشخص (بلان المشتمر بها) أى الحراية (ثبتت) الحراية عليه ان عاينها منه بل (وان لم يعاينها) أى العدلان الحراية منه فيقيم
الامام حدها عليه (وسقط حدها) أى الحراية عن المحارب (باثبات) المحارب الى (لامام) حال كونه (طائعا) تائباً من حرابته قبل
أخذه وان قدره عليه (أو تركه) أى عمل الحراية (هو) أى احارب (عليه) واشتغاله بما جئته بدون اتيان الامام الخطاب
اذا سقط حد الحراية بالتوب فلا ينقطع (ق) الأدميين من قتل أو جرح أو مال والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ بَاب ﴾ في بيان حد شارب
المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل يجب (بشرب المسلم) فلا يجد الكافر ان أظهره بل يؤدب (المسكف) فلا يجد الصبي واما
يؤدب اصلاً حواً لثلاثاً يعتاده فيشرب به بعد بلوغه ولا المجنون (مايسكر جنسه) أى يغيب العقل دون الخواص مع نشوة وطرب وان لم
يسكر شخصه لقلته أو اعتماده سواء كان عصير عنب أو قبيح زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز
(طوعاً) بلا إكراه فلا يجد المسكف (بلا عذر) كخسبان أو علط فلا يجد الناسى ولا الغائط (و) (بالضرورة) فلا يجد من شربه لا ساعة
عصية (و) (ظنه) أى المشروب (غيراً) لما يسكر جنسه فلا يجد من ظنه لبناً أو عسلاً أو نبيداً غير مسكر ويصدق ان كان ما مؤناً غير
هتهم وشرب المسكف ما يسكر جنسه بلا عذر يوجب الحد ان كثر بل (وان قل) ففي المدونة ما يسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام
(أو جهل وجوب الحد) وسواء علم الحرمة (أو) جهل الحرمة (تقرب عهد) منه بالاسلام أو لكونه بدو بالمقر الكتاب ولم يعلمه

ومثله يجهل ذلك فلا يرفع عنه الحد لان الاسلام فشافلا أحد يجهل شيئا من حدوده (ولو) كان (حنفيا) أى هقلدا للامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه (شرب النبيذ) اللليل الذى يسكر كثيره فانه يحد ولا تقبل شهادته (وصحح خلافة) اى عدم حد شارب النبيذ المسكر واخذ الذى يقام على المكاف بشرب ما يسكر جنسه (ثمانون) جلدة يضربها (عند صحوه) من سكره فان ضربها قبله أعيدت بعده (وتشطر) الحد اى سقط نصه (بالرق) فيجلد الرقيق ذكرا كان أو أنثى أربعين جلدة (أن أقر) المسلم المكلف بشرب ما يسكر جنسه (اوشهدا) عليه اى عدلان (بشرب) لما يسكر جنسه فيجلد فيهما اتعاقا وان رجع عن اقراره لشبهة قبل رجوعه ففى الواضحة اعترف ابو محجن فى شعره بشرب الخمر فاراد عمر رضى الله تعالى عنه جلده فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى فى الشعراء وانهم يقولون مالا يفعلون فعزله عن العمل (او) شهدا على (شم) لرائحة مسكر من المسلم المكلف غير المعذور فيحدد (وان خولفا) اى العدلان فى شهادتهما برائحتهما بان شهد عدلان آخران انها ليست رائحتهما لان المثبت يقدم على النافي (وجاز) شرب المسكر (لا) اراه) عليه بخوف تتل او قطع او ضرب او حبس اى اثنتى حره ته لان المسكره غير مكاف كالجنون فلا يتعلق بفعله جوار ولا غيره من الاحكام التكميلية (و) جاز (لا ساعة) لغصة ايقن الموت بها صونا لخياة النفس (لا) يجوز المسكر (ادواء) ان كان باكل او شرب بل (ولو) كان (طلاء) اى دها نا على ظاهر الجسد (والحدود) التى بالجلد كلها (بضرب) لارمى ولا حذف (وسوط) لاعصا وصفته كونه من جلد واحد وليس له رأسا وكون (٢٩٦) رأسه ليئا ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء

ولو حنفياً يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بهد صحيره وتشطر بالرق وان قل ان أقر اوشهدا بشرب أو شم وان خولفا وجاز لا كراه واسأفة لاد واء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتد لين قاعداً بالاربط وشد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقى الضرب ونذب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله أو لحق آدمي حنسا ولو ماكوا بالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ماسرى كطبيب جيل أو قصر أو بلا اذن معتبر ولو اذن عبداً بفصد أو حجامه أو ختان وكتأ جيج

حال ككون الحدود (قاعدا) لا قائما ولا ممدودا (بلا ربط) له بشىء (و) بلا (شد) أى ربط يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه الى موضعه ويضرب (بظهره) وكتفيه دون غيرهما من جسده (وجرد الرجل والمرأة مما يقى الضرب) من الثياب وظاهره تساويهما وظاهر المدونة ان الرجل لا يترك عليه شىء وفى العتبية ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقىها الضرب (و) اذا

حدث المرأة (نذب جعلها فى قفة) حال حدها ويجعل تحتها تراب مبلول للستر (وعزر الامام) اى الخاتم خليفة كان او نائبه اى ادب وعاقب (لمعصية الله) تعالى التى لاحد فيها حق لا دمي وذلك كتعمد الفطر برهضان لغير عذر (او لحق آدمي) كشتته او ضربه ولا يخلو عن حق الله تعالى اذ من رقى على كل مكف تركه اذاه لغيره وايصال الحق لمستحقه لكن لما كان هذا القسم انما ينظر فيه باعتبار حق الادمي جعل قسما للاول فمن فعل شيئا من ذلك فيعزره الامام بحسب اجتهاده (حنسا ولو ما) أى توبيخا بالكلام (وبالاقامة) من الجلس اى امره بالوقوف على قدميه والاس جلوس (ونزع العمامة) عن رأسه (وضربا بسوط أو غيره) كعصا ودره يجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره ان كان اقل من الحد او قدره بل (وار زاد) الضرب (على الحد) الشرعى وفى العتبية امر الامام مالك رضى الله تعالى عنه بضرب شخص اربعمائة سوط ووجد مع صبي مجردا فتنفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك وسواء سلم المعزر (أو أتى) تعزيره (على النفس) بان مات منه ان ظن الامام سلامته (و) الا (ضمن ما يسر) أى تراب على تعزيره فان مات ضمن ديتته وان تلقت له منفعة ضمن ديتته فى المجموعة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه معالم الكتاب والصنعة ان ضرب صبيا ما يعلم الا من منه لادبه فمات فلا يضمن وان جازبه الادب ضمن ما اصابه وشبهه فى ضمان ماسرى فقال (كطبيب جهل) قوا اعدا الطب فداوى بغير علم وأنف المرض بمداواته أو أحدث به عيبا فانه يضمن (أو) علم قوا اعدا التطبيب (وقصر) فى طبيبه فسرى للتلأف أو التعيب فانه يضمن (أو) علم قوا اعدا التطبيب ولم يقصر وطبيب مر يضا (بلا اذن) منه فالتلأف ما عيبه ما نه يضمن (أو) طبيب باذن (غير معتبر) لسكونه من صي أو رقيق اذا كان الاذن فى قطع يده من البلا بل (ولو اذن) من لا يعتبر اذنه (بفصد أو حجامه أو ختان) فدى الى تلف أو عيب فانه يضمن (و) كتأ جيج

أى ايماناد (نار في يوم) أى وقت ربيع (عاصف) أى شديد فاحرق شيا فانه يضمه من أجبها (وكسقوط جدار مال) أى حدث
 ميلا نه ميلا نا غير ظ هر بعد بناائه مستقيما فان كان بناه ما تلافى سقط على شىء فانه يضمه مطبقا (أو نذر) أى أعلم ميلا نه وطلب
 باصلاحه (صاحبه) وأشهد عليه عند قاض أو نحوه ممن له النظر في ذلك انه ان لم يتدارك وسقط على شىء فانه يضمه (وامكن تداركه)
 بمضي زمن يمكن ترميمه أو هدمه أو اسناده فيه ولم يفعل حتى سقط فانه يضمه ما تلقه فان لم يتدارك او لم يمكن تداركه بعد الا نذار بان سقط
 عقبه فلا يضم (أو عضه فسل) العضو ض (يده فقلع) العضو ض (اسنانه) أى العاض الحطاب هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم
 يعين ما الذى يضمه هل دية اسنانه أو القود وفي التوضيح في قول ابن الحاجب ولو عضه فسل يده ضمن اسنانه على الاصح بمعنى دية
 اسنانه والاصح عبر عنه المازرى وغيره بالمشهور ونقل ما قبله عن بعض الاصحاب وهو أظهر أفي الصحيحين عن عمران ابن حصين
 رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يدرجل فترع يده من فيه فو قعت نثيتاه فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أيعض أحدكم أخاه كما
 يعض الفحل لا دية لك زاد أو دود وان شئت ان تمكته من يدك فيعضها ثم ترعها من فيه ابن الموارز الحد يث لم يروه مالك ولو ثبت عنده
 لم يخافه وتأوله بعض شيوخ المازرى على ان العضو ض لم يمكنه الزرع الا بذلك وحمل تضمين الاصحاب على من أمكنه الزرع بحيث
 لا تنقل اسنان العاض فصارت معدية في الزيادة فلذلك ضمنوه والقضام كل اليايس والفحل ذكر الابل (او نظر) شخص (له) أى الشخص
 الذى في بيته المغلوق عليه بابه (من كوة) فتتح الكاف أى طاقة (فقصد) (٢٩٧) المنظور اليه (عينه) أى الناظر برميها بنحو

حصاة أو نخسها بنحو عود ففقاها
 (فا لقود) أى القصاص من عين
 المنظور له حق للناظر (والا) أى
 وان لم يقصد المنظور عين الناظر
 بان قصد مجرد زجره فصادف عينه
 (فلا) قود على المنظور وفي عين
 الناظر الدية على عاقلة المنظور
 وشبهه في نفي الضمان في الجملة لان
 المنفى في المشبه به ضمان القود فقط
 واما ضمان الدية فهو ثابت كما عابت
 والمنفى في المشبه ضمان القود والدية
 معا فقال (كسقوط ميزاب) من
 بيت على نفس أو مال فالتفه فلا شىء

نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ وَكَسْقُوطِ جِدَارٍ مَالٍ وَأَنْذَرِ صَاحِبِهِ وَأَمَّا مَنْ تَدَارَكَهُ
 أَوْعَضَهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَ
 كَسْقُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ كَحَرِّهَا قَائِمًا لَطْفِيهَا وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ
 بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاعِمِ وَإِنْ عَنِ مَالٍ قَصَدَ وَقْتْلَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ
 لَا جُرْحٌ أَنْ قَدَّرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَمَا تَلَفَهُ الْبِهَائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا
 وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ
 وَسُرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ وَالْأَفْعَلَى الرَّاعِي

﴿ باب ﴾

(٣٨ — جواهر الاكليل — ثانی) على صاحبه (أو بغت) بفتح الواحدة وسكون العين المعجمة أى فجع (رياح نار) موقدة
 وقت سكونها فاشتعلتها ونقلتها حتى أحرقت نفسها أو مالا فلا ضمان على موقدها (كحرقها) أى النار شخصيا (قائما لطفها) خوفها على
 نفسه أو بيته أو زرعها أو ماله فلا يضمه موقدها (وجاز) أى لا يمنع (دفع) أى مكاف أو وصي أو مجنون أو غيره (صائل) أى مقبل
 على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله (بعد الا نذار) أى الاعلام بان انه ان لم يندفع عنه يقا نله للفاهم) للخطاب لا المجنون وبهم ان
 كان الدفع عن نفس أو حريم بل (وان عن مال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فان ادعى دفعه الى قتله فلا شىء على الدافع (و) جار
 للدافع (قصد قتله) أى الصائل اولا (ان علم) الدافع (انه لا يندفع) عنه الصائل (الابه) أى قتله (لا) يجوز (جرح) من المصول
 عليه للصائل (ان قدر) المصول عليه (على الهرب) من الصائل (بلا مضرة) تلحقه فيجب هر به منه ارتكابا لا خوف الضرر ين
 وان لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه (وما) أى الزرع والتمر الذى (التلفته البهائم) من المزارع والحوائط (ليلا) لانهار (فعلى
 ربها) ضمانه لتفريطه في منعها ان كان ما تلفته قدر قيمتها أو أقل منها بل (وان زاد) ما تلفته (على قيمتها) عند ابن القاسم وهو
 المشهور ويقوم ما أفسدته قبل تمامه (على الرجاء) اسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من اصابتها قبل تمامه (لا) يضم
 ربها ما تلفته (نهارا) ان لم يكن معها راع (و) ان (سرحت) أى أطلقت لترعى (بعد) بضم الواحدة أى في محل بعيد عن (المزرع
 والا) أى وان كان معها راع (ف) الضمان (على الراعى) ان فرط في منعها عن المزارع والله اعلم ﴿ باب ﴾ في بيان احكام

الاعتاق وما يتعلق به (انما يصح اعتناق مكاف) العتق ارتفاق الملك من الرقيق واللام في الملك للحقيقة ورفع الحقيقة يستأزم رفع جميع افرادها وهو من أفضل اعمال البر ولد اشرع كفارة لقتل وغيره فني صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل ارب منها ارباؤه من النار زاد البخارى حتى الفرج بانفراج وقد اجتمعت الامة على منع عتق غير الادمى لانه من السائبة المحرمة بنص اقرآن وازضافة ادناق (مكاف) من اضافة المصدر لفاعلها فلا يصح اعتناق صبي ولا مجنون (بلا حجر) على المكاف في الرقيق الذى أعتقه (و) بلا (احاطة دين) بمال المعتق بالكسر فان أحاط الدين بماله (و) أعتق رقيقا ف (لمغريه رده) أى الاعتاق وبيع الرقيق في الدين ان استغرق جميعه (او) رد (بعضه) ان لم يستغرقه كله كاعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة فلرب الدين رد اعتاق نصفه وبيعه في الدين أن وجد من يشتري نصفه والاي بيع جميعه ورد عتق المدين ثابت لغريم في كل حال (الا ان يعلم) الغريم اعتاق مدينه ويسكت (ويطول) زهن سكوته وهل الطول بمضى زمن يشتر فيه العتق بالحرية وثبت له فيه أحكامها من ارث وقبول شهادة ونحوها أو بمضى أربع سنين قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن غازى ينبغى أن يكون يطول معطوفا ولا بالواو بشهادة المنقول (أو) الا أن (يفيد) السيد (مالا) فنى بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغريم فليس له رد عتقه (ولو) أفاده بعد بيعه من السلطان بخيار وقبل (نفوذ البيع) رد البيع وفضد عتقه ومفعول اعتناق المضاعف لفاعله (رقيقا لم يتعلق به) أى الرقيق (حق) لغريمه عتقه (لازم) بأن لم يتعلق به حق اصلا وتعلق به حق غير لازم بان كان لسيدته اسقاطه عنه كدين تداينه بغيره فان تعلق به حق لازم لمرتبه أو اجبى عليه أو لرب دين صح اعتاقه وتوقف لزومه على امضاء ذي الحق ويكون الاعتاو (به) أى بمادة (٢٩٨) لفظ اعتناق كاعتقتك وانت معتق وانا معتقك (أو ب) مادة (فك الرقبة)

انما يصح اعتناق مكاف بلا حجر واحاطة دين ولغريم رده أو بفضه الا ان يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلاقرينة مدح أو خاف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لى عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاستغنى أو اذهب أو اغزب بالنية وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبلا اشتراء الفاسد في ان اشتريتك كأن

من الرقبة نحو فكنت رقتك من الرقبة وأنت مفكوك منها او انا فالك لها منها (و) بمادة (التحرير) نحو حررتك وانت محرروا نا محرر لك وأنت حران اطلقه او قيده بالدوام والابدل (و) ان قيده بزمن بان قال أنت حر (في هذا اليوم) أو الشهر أو العام فيكون حرا ابد او ينجي تقيده وفي المدونة

ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال اردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك بيمينه اه حال اشترى كون الصيغة الصريحة بما تقدم ((بلاقرينة) تصرفها عن ارادة العتق كمقام (مدح) للرقيق على عمل حسن او ذم له على عمل قبيح فان قال أنت حر في مقام مدحه او ذمه وقال اردت مدحه او ذمه فلا يعتق بذلك (او خلف) بضم الخاء وسكون اللام أى مخالفة لسيدته فيما أمره به أى أنت تفعل فعل الحر في العصيان وعدم الانقياد بان خالفه وعا نده فقال له أنت حر وقال لم أرد عتقه وانما أردت زجره والتهكم به فلا شيء عليه (و) يحصل الاعتاق (ب) قوله لرقيقه (لا ملك) لى عليك (أو لا سبيل لى عليك الا) ان يقول ذلك (لجواب) له فى عدم مطاوعته وعدم انقياده لامر ه ونهيه فيصدق ولا يعتق عليه (و) يحصل الاعتاق (ب) قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك) وأعطيتك نفسك (و) يحصل الاعتاق أيضا (ب) قوله لرقيقه (كاستغنى) ناو يابه اعتاقه (أو) بقوله له (اذهب) ناو يابه ذلك (أو) بقوله له (اغزب) أى ابعده (بالنية) للاعتاق باسقتى وما بعده وهى كنايةات خفية وأما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الاعتاق وان لم ينو بها كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية (واعتق) الرقيق (على البائع) فيرد ثمنه ان كان قبضه ولا يطلبه ان لم يقبضه (ان علق هو) أى البائع عتقه على بيعه أو كد الضمير المستتر بالبارز ليصح عطف (والمشتري) على ضمير الرفع المتصل (على البيع) راجع للبائع بان قال ان بعته فهو حر (والشراء) راجع للمشتري بان قال ان اشتريته فهو حر ثم باعه له عتق على البائع فيرد ثمنه (و) عتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشتريه (ب) سبب (الاشراء الفاسد) لعدم شرط من شروط الصحة او وجود مانع منها لان الحقيقة الشرعية تشمل الفاسد ايضا (فى) قوله لرقيق (ان اشتريتك) فان عتق عليه بقيمته ورد البائع الثمن ابن رشد وعلى القول بان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث فمن حلف بحرية عبده ان باعه و باعه يباعا فاسدا فلا يحنث (كان

اشترى (الرقيق نفسه) من مالكة ثمراء (فاسدا) فيعتق ولا يفسخ الشراء انشوف الشارح للحرية ممن ان كان ما اشترى به الرقيق نفسه مما يملك فهو لسيدته ولو فيه غرر كما بق وشارد ولا شيء على العبد غيره وكانه انزعه منه ثم اعتقه وان كان مما لا يملك كخمر وخنزير فان عين فلا شيء عليه ويراق الخمر ويقتل الخنزير والا فمليه قيمة رقيقته (و) ان قال المالك ان فوات كذا أو ان لم أقوله فبكل من أملكه حر وحنث عتق عليه (الشقص) أي الجزء الذي ملكه من رقيق و يقوم عليه باقية ان كان مليا (و) عتق عليه (المدير) أي الذي علق عتقه على موته فينجز عليه بحنثه (وأم الولد) فينجز عتقها (و) عتق عليه (ولد) أي ابن و بنت (عبد) أي الخالف (من أمته) أي العبد ان كان مولودا قبل انعقاد يمينه بل (وان) ولد (بعد) انعقاد (يمينه) فينجز عتقه بالحنث (والانشاء) مبتدأ يحذف خبره أي كالمليق في عتق ما ذكر (في) قوله (من يملكه) حر (أو) قوله كل مملوك (لى) حر (أو) قوله (رقيقى) احرار (أو) قوله (عبيدي) احرار (أو) قوله (مما ليكي) احرار (لا) يعتق (عبيد عبيده) في قوله من يملكه الخ لعدم تناولهم كل لفظ من الاقفاط السابقة اذ ليسوا مملوكين له ولا عبده بل اسيدهم العبد لا نه يملك عندنا (ووجب) العتق (بالتنذر) مع لقا كان كذا فعلى عتق رقيقة أو غير معلق كعلى عتق رقيقة (و) ان نذر رشيد بدون تعليق أو به وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفاء به (لم) الاولى لا (يقض) أي فلا يحكم الحاكم عليه فيهما (الا) عتق (بت) أي ناجز حاصل بصيغة أو بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه (معين) كعبدى هذا وعبدى فلان حر فيقضى عليه بتمجز عتقه ان امتنع منه (وهو) أي العتق (في خصوص) متما (قه) كان ملكت فلانا أو كل من أملكه من الحبش أو من (٢٩٩) مصر أو الى عشر بن سنة كالطلاق

الخاص متعلقه في اللزوم (و) هو في (عموم) متعلق (ه) ككل من أملكه حر كما لطلاق العام متعلقه ككل امرأة أتزوجها طالق في عدم اللزوم (و) هو في (منع) للسيد (من) وطء) للامة التي علق عتقها (و) منع (من) بيع) للرقيق الذي علق عتقه (في صيغة حنث) كان لم يفعل كذا قامته

اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدير وأم الولد وكذا عبده من أمته وإن بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه أو لى أو رقيقى أو عبيدى أو مما ليكى لا عبيد عبيده كما ملكه أبدا ووجب بالتنذر ولم يقض إلا ببیت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة حنث وعتق عضو وتملكه العبد وجوابه كالطلاق إلا لاجل واحد أو أقله الاختيار وإن حملت فانت حررة فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكن نار سواين وإن قال إن دخلتها

فلانة حرة أو عبده فلان حر فيمنع من وطء الامة وبيعها أو يمنع من بيع العبد حتى يفعله ومفهوم حنث عدم منعه منها في البر وهو كذلك (و) هو في (عتق عضو) كيدك حرة كالطلاق لجزء الزوجة في سر يانه لباقي الذات وعتق جميعها (و) هو في (تملكه) أي العتق (للعبد) وتخيره فيه وتوكيله عليه كتمليك الطلاق للزوجة في توقف لزومه على رضا المملك (و) هو في (جوابه) أي تملك العتق للعبد (كالطلاق) ابن القاسم رحمه الله تعالى من ملك عبده عتقه وقال له أعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك اليه فقال اخترت نفسي فان قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من أحرف العتق وان لم يرد به العتق فلا عتق له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسي وقول الزوجة المملوكة اخترت نفسي لان اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعته وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون الا بطلاق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق واستثنى من تشبيه العتق بالطلاق فقال (الا) العتق (لاجل) كانت حر بعد سنة فليس كما لطلاق لاجل كانت طائى بعد سنة في التنجيز بمجرد قوله فلا ينجز العتق ويبقى الرقيق على حكم رقيقه في خدمته لا في وطئه ان كان أمة الى تمام الاجل فينجز عتقه (والا) في قوله لا مته (احدا كما) حرة ولا نية له في عتق واحدة منهما بعينها (فله الاختيار) لامة منها للعتق والاخرى للبقاء على الرقية بخلاف من قال لزوجه احد كما طائى ولا نية له فطلقان معا ولا اختيار (و) الا قوله لا مته (ان حملت) منى (فانت حرة فله وطؤها في كل طهر) من حیضها (مرة) والبعث عنها فان حملت عتقت وان حاضت فله وطؤها بعد طهرها مرة وهكذا حتى تحمل وان قال لزوجه ان حملت فانت طائى ووطئها نجز عليه طلاقها (وان جعل) مالك الرقيق (عتقه) مفوضا (اشخصين اثنين) معا (لم) الاولى فلا (يستقل أحدهما) بعتقه (ان لم يكن نار سواين) فان كانا رسواين فلكل الاستقلال بعتقه (وان قال) السيد لا مته (ان دخلتها) هذه الدار فانها حر تان أو قال الزوج لزوجه ابن

دخلت هذه الدار فالتاها لقتان (فدخلت) و (واحدة) من الامتين أو الزوجتين ولم تدخل الاخرى منهما (فلاشيء عليه فيما) اي
الامتين وكذا الزوجتان حتى يدخلا جميعا عند ابن القاسم حملا كلاهما على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من التضام
وقال اشهب تعتق الداخلة فقط لا حبال ان المراد ان دخات يافلافة فانت حرة وان دخات يافلافة فانت حرة (وعتق) بفتححات لازم
من بابي دخل وضرب (بنفس الملك) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الابوان) لما لكهما اي الام والاب (وان علوا) اي ارتفعا بواسطة
أو أكثر كالجدة والجد من قبل الام أو الاب (و) عتق بنفس الملك (الولد) لما لكه ذكر اكان أو انتي أو خنتي (وان سفل) أي
نزل بواسطة أو أكثر ان كان لابن بل وان كان (لبنت) فالولد شامل للذكر والانثى الاعلى والاسفلين (و) عتق بنفس الملك
(أخ واخت) للمالك (مطلقا) عن التقييد بكونه شقيقا ولا يعتق به اولاد الاخوة والاخوات ولا الاعمام والعمات ولا الاخوال
والخالات ولا اولادهم على المشهور ويثبت العتق بنفس الملك ان حصل بشاء أو وارث بل (وأن بهبة أو صدقة أو وصية أن علم المعطى)
المعطى له يعتق عليه الرقيق ان قبل المعطى له بالفتح ماذ كر بل (ولو لم يقبل) المعطى له ماذ كر فقوله ولو لم يقبل مباغة في
هبة الخ رد القول أصيغ لا يعتق عليه حتى يقبله لكن قاله في الصدقة وجعله في الوصية عتقا وان لم يقبل ابن الحاجب ان اوصى له بقرية
عتق قبل أو لم يقبل وكذا الهبة والصدقة (والولاء) عن انقرب الذي عتق بنفس ملكه (له) أي المعطى بالفتح قبل أو لم يقبل عند
ابن القاسم وكان أولا يقول اذا لم يقبل فالولاء لسيده (و) أن وهب أو تصدق أو أوصى بجزء من الابوين ومن بعدهما ان يعتق عليه
بنفس ملكه (لا يكمل) العتق (في) (٣٠٠) هبة أو صدقة أو وصية (جزء) من الابوين ومن بعدها

فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً فَلَأَشَىءَ عَلَيْهِ فِيهَا وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْاَبْوَانَ وَإِنْ عَلَوْا
وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبَيْتٍ وَأَخٍ وَأَخْتٍ مُطْلَقًا وَأَنْ بَهَبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَصِيَّةً إِنْ عَلِمَ
الْمُعْطَى وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَا وَهَبَهُ وَلَا يُكْمَلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ أَوْ قَبِيلَةٌ وَلِي
صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ لِابْرَثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ
رِقِيْقَةٍ أَوْ رِقِيْقٍ رِقِيْقَتِهِ أَوْ أَوْ الصَّغِيرِ غَيْرِ سَفِيْهِ وَعَبْدٌ ذَمِيٌّ بِمِثْلِهِ وَزَوْجَةٌ
وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ وَمَدِيْنٌ كَقَلْعٍ ظَفْرٍ وَقَطْعٍ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنِّ
أَوْ سَحْلٍ أَوْ خَرْمٍ أَنْفٍ

(لم يقبله) أي الجزء شخص
(كبير) رشيد ويعتق عليه الجزء
فقط ولا يسرى في باقي الرقبة
ومفهومه انه ان قبله يكمل عليه
وهو كذلك فاذا أوصى له ببعض
أبيه فان قبله قوم عليه باقيه وان
رده فروي عن الامام مالك
رضي الله تعالى عنه ان الوصية تبطل
وقال ابن القاسم اذا رده عتق ذلك
الشقص فقط اه قال الامام مالك
رضي الله تعالى عنه

وأما من ورث شقصا من يعتق عليه فلا يعتق عليه منه الا ما ورث فقط ولا تقوم بقيته وان كان
ملياً لانه لم الميراث الى نفسه ولا يقديجر على رفعه وفي الشراء والهبة والصدقة هو جرها الى نفسه لانه قادر على رفعها (او قبله) أي
الجزء الموهوب او المتصدق به أو الموصى به لصغير (ولي صغير) فلا يقوم باقيه في مال الصغير (لا) يعتق الابوان ومن بعدهما ان
ملكهم من يعتقون عليه (بارث او شراء) الحال أن من تجدد ملكه على من ذكر بشراء او ارث (عليه دين) محيط باله يفي به
(فيما) ع الرقيق الموروث والمشتري في وفاة الدين الذي على الوارث والمشتري عند ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه
(و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم ان عمد) أي قصد المالك (لشئين) أي تشيين وتمثيل (رقيقه) ومفهوم لشئين انه ان عمد
لمداولته أو عمد لا لشئين فلا يعتق عليه فيما و ظاهر المدونة وابن الحاجب ان مطلق العمد كاف في ايجاب العتق افاده التتائي (أو) عمد
لشئين (برقيق رقيقه او برقيق) لواده الصغير) او السفية فيقوم عليه ان كان موسرا او افلا يقوم عليه (غير سفية) ابن عرفة
وفي اعتبار تمثيل السفية كالرشيد ولغو قولان والذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) غير (عبد) فتمثيل العبد بعبد لغوه (و) غير
(ذمي ب) عبده (مثله) أي شبهه في الذمية ابن عرفة تمثيل الذمي بعبد المسلم ووجب عتقه عليه وفي تمثيله بعبد النصراني قولان
لاشهب وابن القاسم (و) غير (زوجة) غير شخص (مريض) مرضاهم في (في) تمثيلها برقيقها او برقيق رقيقها ورقيق
ولدها الصغير (زائد) القيمة على (الثلث) من مالهما فان كان زوجة أو مريضا مثل بما زادت قيمته على الثلث فلا يعتق عليه
(و) غير (مدين) بما لا وفاء له به فان كان مدينا بما لا وفاء له به فتمثله لغوه ومثل للشئين فتقال (كقطع ظفر أو قطع بعض أذن أو)
قطع بعض (جسد) روي ان قطع طرف اذنه أو بعض جسده عتق عليه (أو) فلع سن (أو سحها) أي برد السن (أو خرمن أنف)

ابن حبيب لو خرم ألقب عبده عتق عليه (أو حلق شعر) رأس (أمتر فية) أي جميلة (أو) حلق (حية) عبد (تاجر) ابن الحاجب حلق رأس الأمة وحية العبد ليس يشين إلا في التاجر الحزم والأمة الرفيعة (أو وسم) بفتح فسكون أي تعليم (وجه بنار) ابن القاسم من كتب في وجه عبده أوجبهته أنه أتق عتق عليه ولم يفرق بين النار وغيرها (لا) وسم (غير الوجه) بالنار كوسم ذراعاه فلا يعتق به (وفي) وسم الرقيق (غيرها) أي النار كبر بمداد (فيه) أي الوجه (قولان) بالعتق عليه بسببه وهو لابن وهب وعدمه وهو لاشهب (و) أن مثل المالك بمملوكه وتنازعا في كونه عمداً أو خطأً (ف) أقول للسيد في نفى العمد) الموجب للعتق على الاصح عند ابن الحاجب واستحسنه اللخمي وان أعتق المالك رقيقه وتنازعا في كونه مجاناً أو على مال (ف) لا يكون القول للسيد (في) دعوى (عتق بمال) بل القول للعبد بيمينته (و) عتق (بالحكم) على المالك (جميعه) أي الرقيق (ان أعتق) المالك (جزأ) منه قليلاً كربع عشر (والباقي) من الرقيق مملوك (له) أي معتق الجزء هذا مذهب المدونة في كتاب الجنائيات وقيل بعتق بلا حكم وهو ظاهرها في كتاب العتق (كأن بقي) في الرقيق المعتق جزؤه جزء (لغيره) أي غير معتق الجزء بأن كان مشتركاً بينهما فيكمل عتق باقيه على معتق جزئه (ان دفع) معتق الجزء (القيمة) للجزء الباقي لشريكه معتبرة (يومه) أي الحكم بعتق الباقي ففي المدونة من أعتق شركاه في عبداً بشريكه أو بغيره وهو مليء قوم عليه حفظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه (وان كان المعتق) بكسر التاء (مساماً) سواء كان شريكه والعبد مسامين أو كافرين أو أحدهما مساماً والآخر كافراً (أو) كان (العبد) مسلماً والمعتق كافراً سواء كان شريكه مسلماً أو كافراً وهو كذلك عند ابن القاسم (٣٠١) (وان أيسر) المعتق (بها) أي القيمة.

كلها فيقوم عليه جميعه (أو) أيسر (بعضها) وأيسر بباقيها (ف) يقوم عليه (مقابلة) أي القيمة التي أيسر بها من حصصه شريكه ويبقى باقيها رقيقاً لشريكه (و) يعتبر في يسره بما أو ببعضها كونها (فضات) أي زادت (عن متروك) أي ما يترك للشخص (المفلس) أي المحكوم بخلع ماله أقسمته

أَوْ حَاتِقِ شَعْرٍ أُمَّةٍ رَفِيعَةٍ أَوْ حَلِيَّةٍ تَاجِرٍ أَوْ وَسْمٍ وَجَهٍ بِنَارٍ لِأَغْيَرِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ وَالْقَوْلُ لِلْسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ لِأَنِّي عَتَقْتُ بِمَالٍ وَبِالْحُكْمِ جَمِيعَهُ أَنْ أَعْتَقَ جُزْئاً وَالْبَاقِي لَهُ كَأَن بَقِيَ لِغَيْرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوَّ الْعَبْدُ وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا أَوْ بَعْضُهَا فَتَمَّ بِهَا وَفُضِّلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا يَبْرُثُ وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لِأَن كَانَ حَرُّ الْبَعْضِ وَقَوْمٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَفْعَلَى حِصَصُهَا إِنْ أَيْسَرَ أَوْ الْأَفْعَلَى الْمُوَسَّرُ وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنْ وَلَمْ يَقَوْمَ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصَ

علي غرامته لتقصه عن ديونهم عليه (وان حصل عتقه) أي الجزء (باختياره) أي السيد بان اشتراه أو قبل هبته أو صدقته أو الوصية له به وهو ممن يعتق عليه لان وراث جزء من يعتق عليه بنفس ملكه فلا يلزمه عتق باقيه (وان ابتداء) السيد (العتق) في الرقبة (لان كان) الرقيق (جزء البعض) بأن كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معدوم ثم أعتق ثانيهم نصيبه وهو مليء فلا يعتق عليه نصيب الثالث لان لم يبتدي العتق في الرقبة (و) ان اشترك ثلاثة مؤسرون في رقيق وأعتق أحدهم حصته وهو ملي ثم أعتق الثاني حصته وهو مليء أيضاً (قوم) نصيب الثالث (على) المعتق (الاول) وحده لانه الذي ابتداء العتق في الرقبة ان كان اعتاق الثاني بعد اعتاق الاول (والا) أي وان لم يكن الاعتاق منهما في وقتين بان أعتقا حصتيهما في وقت واحد (ف) تقوم حصصه الثالث عليهما على قدر (حصصهما) لا على رؤسهما فان كان لاحدهما نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه وأعتق الاول والثاني دفعة فعلى الاول ثلاثة أخماس سدس قيمته وعلى الثاني خمساه (ان أيسر) أي الاول والثاني (والا) أي وان لم يكونا مؤسرين فان كانا معسرين فلا تقوم وان كان أحدهما مؤسراً والآخر معسراً (ف) يقوم نصيب الثالث (على المؤسرين) منهما (و) ان أعتق شقصاه في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضاً نحو فإو أعتقه وهو مريض كذلك وهو مليء فيهما (عجل) نصيب شريكه عليه (في ثلث) مال (مريض) مرضاً نحو فإساق على عتق الشقص أو متأخر عنه على الصواب لان المعتق يوم التقويم لا يوم العتق (أمن) أي تغير مال المريض ان كان عقاراً أو ممنوماً انه ان لم يؤمن ماله فلا يعجل التقويم عليه بل يؤخر فان صح صحة بينة قوم عليه في جميع ماله الذي ترك للمفلس وان مات قوم في ثلثه يوم التقويم (و) ان أعتق شقصه في رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطلع عليه الا بعد موته أو وصى بعتقه بعد موته (لم) الاولى فلا (يقوم) الرقيق المعتق بعضه (على) شخص (ميت لم يوص) بتكميل عتق الرقيق لا انتقال المال لوارثه

بمجرد موته فان كان أوصى به قوم في باقى ثلثه (و) اذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك (قوم كاملا) مقدر راقه كله ثم تقسم قيمته على الشركاء بحسب حظوظهم فيه ويحكم على معتق بعضه بدفع حصته شريكه من قيمته كاملا ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته عما يستحقه من قيمته كاملا حال كونه مصحوبا (بإله) أى الرقيق ان كان له مال لا نه يزيد في قيمته وانما يقوم على المعتق (بعد) عرض عتق باقيه على شريكه (و) امتناع شريكه (من عتق نصيبه (و) ان أعتق أحد الشريكين نصيبه في الرقيق وهو مليء ثم باع شريكه نصيبه عالسا بعق شريكه أولا (نقض) أى رد (له) أى التقويم (بيع) حاصل (منه) أى الشريك (و) ان أعتق أحد الشريكين المومس نصيبه من الرقيق المشترك عتقا ناجزا أو أعتق الآخر نصيبه منه لاجل أو دبره أو كاتبه نقض (تأجيل الثاني) أى عتقه نصيبه لاجل (أو تدبيره) أو كتابته ويقوم كاملا على من نجز عتق نصيبه أولا (و) ان أعتق أحد الشريكين الملى نصيبه في رقيق وخير شريكه في عتق نصيبه أو تقويمه فاختر أحدهما ثم أراد الانتقال الى اختيار الآخر فلا ينتقل بعد اختياره أحدهما) أى العتق أو التقويم (وإذا) أعتق أحد الشريكين المومس نصيبه في الرقيق المشترك (يحكم) بجواز (بيعه) أى جواز بيع شريكه حصته (لعسره) أى المعتق ثم يسر بعد الحكم (مضى) الحكم بالبيع فلا يعدل عنه الى التقويم على المعتق (ك) يسر المعتق (قبلة) أى العتق (ثم) (يسر) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه (ان كان) المعتق (بين) أى ظاهر (العسر) حين اعتاقه نصيبه وعلمه الناس وشهدوا بان شريكه لم يطلب التقويم لعسره (وحضر العبد) أى كان حاضرا بالبلد حين عتق شقيقه فان كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فانه يقوم عليه (٣٠٢) وكذا اذا لم يكن المعتق بين العسر حين اعتاقه (واحكامه) أى

وقوم كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما اذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبلة ثم أيسر ان كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبلة كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة العسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا ان يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وان دبر حصته تقاويه ليرق كله أو يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استخلافه وإن

الرقيق المعتق بعضه (قبلة أى) التقويم (ك) احكام (القن) أى خالص الرقية في شهادة وجنابته وحده (و) ان أعتق أحد الشريكين حصته من الرقيق المشترك بينهما وهو مسر وطلب الشريك المتمسك بجزءه الرقيق من الرقيق ان يسعى في اكتساب مال يدفعه له في جزئه الرقيق ليشتمل عتقه او طلب العبد ذلك من سيده فـ (لا يلزم استسعاء العبد) أى سعيه في

أذن
تحصيل مال يشترى به بعضه الرقيق من مالكة لثم حر يته أى لا يلزم العبد ان يطلبه السيد ولا يلزم السيد ان يطلبه العبد فقول يلزم محذوف تقديره العبد والسيد (و) ان دفع اجنبي مالا للعسر الذى أعتق شقيقه او للعبد لم يدفعه للشريك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه فـ (لا يلزمه قبول مال الغير) لتكميل عتق الرقية به (و) ان كان معتق الشقص معسرا ورضي شريكه بتقويم حصته عليه وتخليد قيمتها في ذمته الى يسره فلا يلزم (تخليد) القيمة في ذمة المعتق شقيقه العسر برضا الشريك الذى لم يعتق شقيقه (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك عتقا (لاجل) كسنة بان قال انت حر بعد سنة (قوم) الرقيق كله (عليه ليعتق جميعه) أى الرقيق (عنده) أى الاجل فلا يعجل عتق شقص المعتق لانه خلاف ما وقع اذ هو مؤجل بسنة ولا شقص شريكه لتبعيته في العتق لشقص من أجل العتق بسنة (الآن يبت) أى ينجز الشريك (الثاني) عتق نصيبه (ف) يبقى (نصيب الاول على حاله) من عتقه لاجل (وان دبر) شريك (حصته) من رقيق أى عتق عتقها على موته (تقاويه) أى تزايد الشريك في قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما يسلمه له الآخر (ليرق) العبد (كاه) ان وقف على المتمسك (او يدبر) العبد كله ان وقف على المدبر قال البناني ماذر ج عليه المصنف من المقاواة قال في التوضيح هو المشهور قال وروى عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزىلا لئلتمد بغير منزلة العتق (ولو) أعتق مومسر حظه من رقيق مشترك ولما ريد تقويمه عليه (ادعى المعتق) بكسر التاء (عيبه) أى الرقيق عيبا خفيا تنقص قيمته به كلسرقة والابق ولا يبيئه له عليه وان شريكه المتمسك علمه وانكر شريكه علمه (فله) أى المعتق (استخلافه) أى الشريك المتمسك (و) ان أعتق عبد شقيقه من عبده (ان) كان قد

(اذن السيد) الاعلى الحر لعبده في عتق شقه به (أو) لم يأذن له فيه وان كان السيد (عقب عبده جزء) له من عهد مشترك (قوم) العبد المعتق شقه به كله (في مال السيد) الاعلى الحر لانه المقتضى في الحقيقة والولاية له فان كان للسيد مال ففي بحصة شريك عبده غير عبده فواضح (وان) لم يكن له مال غير عبده (واحتياج) في تكميل عتق العبد الاسفل (لبيع) العبد الاعلى (المعتق) بكسر التاء (بيع العبد الاعلى) المعتق ودفع من ثمنه حصه شريكه من قيمة عتيقه (وان اعتق) رشيد (أول ولد) تلده امته من زوجها فولدت ولدين توأمين في بطن ذكرين أو اثنين أو ذكر أو اثني عتق أولها خرجا حيا أو ميتا (ولم يعتق الثاني) ان نزل الاول حيا بل (ولو مات) الاول فلا عتق للثاني (وان اعتق) المالك الرشيد جنينا في بطن امته من زوجها (أو دبره) أي دبر السيد الجنين فما تلده من هذا الحمل (فهو حر) ان كان اعتقه ومد بران كان دبره وان ولدته (لاكثر) أي أطول مدة (الحمل) خمس سنين في كل حال (الا الزوج) للامة (مرسل عليها) أي الامه ولم يظهر حملها حين عتق جنينها أو تدبيره (فهو يعتق) أي يدبر من ولدته (لا) أقل من (أقله) أي زمن الحمل بان ولدته لاقل من ستة اشهر الاخمسه أيام (و) ان فلس من اعتق جنين امته وهي حامل من غيره (بيعت) الامه بجنينها لوفاء دين سيدها (ان سبق العتق) لجنينها مفعول مقدم وفاعل سبق (دين) على سيدها الذي اتفق جنينها ولا مفهوم لسبق الدين فانه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضا (و) اذا بيعت الامه الحامل أو اعتقت (فهو) لا يستثنى جنينها ببيع أو عتق ولذا اذا سبق عتقه الدين فلا تباع حتى تضمه (ولم) الاولى لا (٣٠٣) (يجوز) اشتراء (ولي) اب أو غيره (من) اي رقيقا (يعتق) على ولد صغير)

أَذْنُ السَّيِّدِ وَأَجَازَ عَتَقَ عَبْدَهُ جُزْءًا قَوْمٍ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ أَحْتَجَّجَ لِبَيْعِ
 الْعُتْقِ بَيْعٍ وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَكَدَيْلِمَ يَعْتَقِ الثَّانِيَ وَلَوْ مَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ
 دَبْرَهُ مُخْرُوجًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِ الْأَلْزُوجِ مَرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلِأَقْلَبِهِ وَبِيعَتْ أَنْ سَبَقَ
 الْعُتْقُ دَيْنَ رُقٍّ وَلَا يَسْتَنْتَنِي بَيْعٌ أَوْ عَتَقٌ وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاؤُ وَلِيٍّ مَنْ يَمْتَقُّ عَلَى
 وَلَدِ صَغِيرٍ بِمَالِهِ وَلَا عَبْدٌ لِمُؤَذَّنٍ لَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ
 يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَنْ اسْتَنْتَنِي مَالَهُ وَالْأَغْرَمُ
 وَبِيعَ فِيهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لَهُ كَلْتَعْتَقَنِي وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَحَرٌّ
 وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ أَنْ اسْتَنْتَنِي مَالَهُ وَالْأَرَقُّ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى
 بِعَتَقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ التَّلْثُ أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ أَوْ بَعْدَ سَمَائِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ

اي رقيقا (يعتق) على ولد صغير) كاحد اصوله واخوته (بماله) اي الصغير وان اشتراه فلا يعتق على الصغير (ولا) يجوز اشتراء عبد لم يؤذن له في التجارة (من) اي رقيقا (يعتق) على سيده) كاصله وفرعه وحاشيته القريبة (وان دفع عبد مالا لمن يشتره) اي العبد من مالكة (به) اي المال (فان) كان (قال) العبد للمدفع له المال (اشترى لنفسك) او لعتقني واشتره به لنفسه او لعتقه (فلا شيء عليه) اي المشتري

للبائع (ان) كان (استثنى) اي اشترط المشتري (ماله) أي العبد حين شرائه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد لانه قد اشترى العبد وماله (والا) أي وان لم يستثن المشتري مال العبد حين شرائه صح الشراء في العبد وحده (وغرمه) أي المشتري ثمن العبد لبائعه وأما الثمن الاول فهو للبائع بطريق الاصله لان مال العبد لا يتبعه في البيع المطلق الذي لم يشترط فيه المال للمشتري أو للعبد (و) ان لم يكن للمشتري مال (بيع) العبد (فيه) أي الثمن فان زاد الثمن الثاني على الاول فالزائد للمشتري وان نقص عنه فالنقص عليه (و) اذا اعتق المشتري العبد في الصورة الثانية وغرم المشتري الثمن للبائع (فهو) لا رجوع له (أي) المشتري (علي) العبد) بعوضه لانه انما اشتراه لنفسه (والولاية) له (أي) المشتري (وان قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترى به لنفسى فقبل واشتره (فهو) حر) بمجرد شرائه للملكه نفسه بعقد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه وولاؤه لبائعه وهذا (ان) كان (استثنى) اي اشترط المشتري (ماله) حين شرائه (والا) اي وان لم يستثنه حين شرائه (رق) اي بقى العبد على رقيقته (لبائعه) والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه مليا كان او معدما (وان اعتق) مالك رشيد (عبيدا) اي بت عتقهم (في مرضه) الخوف ودهات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجوز الوارث الرشيد الزائد عليه اقرع بينهم فيعتق من حملة الثلث ويرق الباقي (او اوصى) المريض (بعقدهم) ولم يسهم بان قال اذا مت فاعتقوا عبيدى مثلا بل (ولو سماهم) باسمائهم بان قال اذا مت فاعتقوا دلالا وفلانا الخ ومات (ولم يحملهم الثلث) اي ثلث (مال) الميت (او اوصى بعقدهم) اي العبد اقرع بينهم (او) اوصى (بعقدهم) عدد (سماهم) من اكثر) منه كخمسة من عشرين

(أقرع) بينهم (م) الأقرع السابق في باب (القسمة) بين الشركاء واستثنى من قوله أو وصى بعتقهم فقال (الآن يرتب) الوصى بعتقهم (ويتبع) ترتيبه بالأقرع والترتيب أما في الزمان كما اعتقوا فلا تأبل أو في وقت كذا وفلا تأ في وقت كذا وأما بادة مرتبة كتم والفاء كما اعتقوا فلا تأم فلا تأ أو فلا تأ أو بالوصف كما اعتقوا إلا علم فالذي يليه أو الأصاح فالذي يليه فيعتق الأول جميعه إن حمله الثلث أو قدر حمله منه (أو يقول) في وصيته أعتقوا (ثلث كل) من عبيدي فيتبع بأن يعتق ثلث كل عبده إن حل ذلك ثلثه والأعتق من كل عبده حمله (أ) يقول في إيصائه أعتقوا (انصافهم) فيتبع بأن يعتق من كل عبد نصفه إن حل الانصاف الثلث والأعتق من كل عبده حمله (أو) يقول أعتقوا (أثلاثهم) فكذلك (و) أن أعتق رقيقة وللرقيق دين على معتقه (تبع) العتق إن شاء (سيده) الذي أعتقه (بدين) له عليه (إن لم يستثن) أي يشترط السيد حين اعتاقه (ماله) أي لأن الرقيق ماله يتبعه في العتق فإن كان استثنى ماله فلا يتبعه الرقيق بالدين لأن للسيد جميع ماله ومن جملته الدين الذي له على السيد في أخذ السيد جميع ما معه من المال (وان) ادعى شخص على آخر انه رقه وأنكر المدعى عليه ذلك (رق) أي حكم على المدعى عليه بأنه رقيق للمدعى (إن شهد شاهد) وأخذ عدل (برقه) للمدعى وحلف المدعى على ذلك لأنه مال فيثبت بشاهدين فإن نكل حلف المدعى عليه أنه ليس رقه فإن لم يشهد بالرقة شاهد فلا يمين على المدعى عليه (أو) أعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وإدعى مستحقه أنه متقدم على اعتاقه وشهد شاهد واحد (تقدم دين) (٣٠٤) على اعتاقه (وحلف) من شهد له الشاهد على طبق دعواه نقض اعتاقه ورق الرقيق

أقرع كالقسمة الآن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو انصافهم أو اثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستوفى بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنتان أيهما لم يزا إلا يسمعان أنه مولاه أو واره وحلف وان شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره

(باب)

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجه في زائد الثلث

للغيرم بالشاهد واليمين فإن لم يات بشاهد فلا يمين له على المدعى عليه (و) إن ادعى مكلف على ميت لا وارث له أنه مولاه وشهد له شاهد واحده بولائه وحلف المدعى على طبق شهادته (استوفى) أي لا يجعل (بدفع) المال الذي تركه الميت للمدعى لاحتمال اتيان غيره باثبته والنسب كالولاء (إن شهد) للمدعى (بالولاء) أو النسب شاهد (واحد) وحلف معه فإن لم يات غيره باثبته منه دفع المال له لأن دعواه آلت إلى المال

وان كان الولاء والنسب لا يثبتان إلا بشاهدين (أو) ادعى شخص على ميت ليس له وارث معروف العتق أنه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له شاهدان (اثنتان) بالسمع بما ادعاه بأشهاد (انهما لم يزا إلا يسمعان) من الثقات وغيرهم (أنه مولاه) أعتقه هو أو من جره ولاءه (أو) أنه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعى مع الاثنين على البت استوفى بدفع المال فإن لم يات غيره باثبته منه دفع له المال ولا يثبت له الولاء ولا النسب لاحتمال كون أصل السماع شاهدا واحدا (وان شهد أحد الورثة) ابنا كان أو غيره إن مورثه أعتق عبدا (أو أقر) ابن الميت (إن أباه أعتق عبدا) وبقيّة الورثة منكرون في الصورتين (لم تجز) الشهادة ولا الاقرار (ولم) الأولى لا يقوم (ذلك العبد عليه) أي الشاهد أو المقر لان العتق لا يثبت بشاهد ويمين ولان الاقرار ههنا على غير المقر وإنما عمل بالشاهد واليمين في الولاء والنسب باعتبار المال (وان شهد) أحد الشريكين (على شريكه) في رقيق بعتق (نصيبه) وردت شهادته لا نفعه بها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لا اعترافه بأنه يقوم على شريكه ويعتق وان شريكه ظلمه في عدم تقويمه (إن أيسر شريكه) أي المشهود دعيه أي كان موسرا حين شهادة شريكه عليه (والأكثر) من الرواة (على نفيه) أي عدم عتق نصيب الشاهد (كعسره) أي المشهود عليه في عدم عتق نصيب الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) في بيان حقيقة التدبير واحكامه (التدبير) أي حقيقة شرعا (تعليق مكلف) أي ملزم بما فيه كفاية (رشيد وان) كان المكلف (زوجه) فيلزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثلث) لما لها فليس لزوجها رده لبقائه على حكم الرق

لموتها فيخرج من ثلث مالها فلا حجة لزوجها ومفعول تعليق قوله (العتق بموته) ولا بد من كون التعليق على وجه اللزوم (لا على) وجه (وصية) غير لازمة الرجوع عنها فالتدبير أوجب على نفسه فوجب عليه والوصية بالعتق عادة فان شاء رجع عنها ومنزل الوصية التي لا تلزم فقال (ك) قوله في صحته اوفى مرضه (ان هت مرضى أو سفرى هذا) قال البناني يصح تقدير الجواب فانت حر ويصح تقديره فانت مدبر فهذه وصية له الرجوع عنها لتعليقه على محتمل لان يكون أو لا يكون وهو موته في مرضه أو سفره المعين (أو) قوله أنت (حر) بعد موتي فهذه وصية له الرجوع عنها ما لم يرد التدبير بها كما في المدونه واليه أشار أيضا بقوله (ان لم يرد) أي القائل التدبير فان كان أراد التدبير بأحد الصيغتين فهو تدبير لازم (و) (ان لم يعلقه) أي القائل أنت حر بعده وفي بصيغة بر او حنت فان علقه كذلك لزمه فان قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه لزمه ما أوجب من عتقه بعد موته من ثلثه وصار شبيها بالتدبير (أو) قوله أنت (حر) بعد موتي بيوم (مثلا أو شهر أو عام فهي وصية له الرجوع عنها وذكرا الصيغ الصريحة في التدبير فقال (بدرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني) ابن شاش من أركان التدبير اللفظ وصرح بحد بدرتك ونحوه من الالفاظ التي تدل على تعليق عتقه بموته على الاطلاق لا على وجه الوصية كما اذا قيد بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا أو سفرى هذا فان هذا يكون وصية لا تدبير (و نفذت تدبيرى اني) عبد له (مسلم) بعد تدبيره أو قبله أو قبل شرائه (واو جر) المسلم المدبر (له) أى لا جل استيفاء النصراني حقه من خدمته ولا يترك له يستخدمه لانه اذلال للمسلم بخدمة الكافر في المدونة ان اسلم مدبر النصراني أو اتباع مسلما ودبره أجرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه يبيعه وقد يمتق بموت النصراني فان أسلم رجع اليه عبده وكان له ولاؤه (أو) ان (٣٠٥) دبرته الحامل من غيره (تناول) تدبيره (الحمل معها) وشبه في تناول

العتق بموته لا على وصية كان ميت من مرضي أو سفرى هذا أو حر بعد موتي ما لم يرد له ولم يعلقه أو أنت حر بعد موتي بيوم بدرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني و نفذت تدبيرى نصراني لمسلم وأجر له وتناول الحمل معها كولد المدبر من أمته بعده وصارت به أم ولدان عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراج به بغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق والولاء له كالمكاتب وان جنى فان فداه والاسام خدمته تقاضيا و خاصه مجنى عليه ثانيا و رجع ان وفي وان عتق

المدبر الذي حملت به (بعده) أى بعد تدبيره اييه فيصير مدبرا كايه وان حملت به قبله فلا يكون مدبرا وهو رق لسيد اييه (وصارت) أمة المدبر (به) أى ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمله ثلثه (و) ان ضاق ثلث مال السيد عن قيمتي

(٣٩ - جواهر الاكليل - ثانيا)

المدبر وولده (قدم الاب عليه) أى ولته (في) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيق) للثالث عنهما (وللسيد) المدبر (نزع) أى أخذ (ماله) أى المدبر لنفسه ولغيرائه في تمليسه لقوة رقيقته (ماله) مرضى سيده مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا وليس له نزع ل نفسه ولا لغيرائه (و) له (رهنة) أى المدبر في دين سابق على تدبيره مطلقا على أن يباع في الدين وله في حياة السيد أو متأخر عنه على ان يباع فيه بعد موت سيده لا في حياته (و) للسيد (كتابة) أى كتابة مدبره فان ادى خنق والاقى مدبرا (لا يجوز للسيد) اخراجه) أي المدبر من التدبير (غير حرية) بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل بتدبير اخراجه حرية بتدبير عتقه أو كتابته (و) ان يبع المدبر (فسخ بيعه ان لم يعتق) فان أعتقه المشتري مضى بيعه واعتاقه (و) يكون (الولاء له) أى لمشتريه الذي أعتقه في حياة سيده فان أعتقه بعد موته فلا نقاده ولا له لسيد (ك) بيع (المكاتب) ولا يجوز ويفسخ ان وقع ما تم يمتق فان عتق مضى وولاه لعتقه (وان جنى) المدبر على نفس أو مال أو سيده حتى خير سيده في فداه لسبق حقه على حق المجنى عليه واسلامه في جنايته (فان فداه) بقي بحاله مدبرا (والا) أى وان لم يفده سيده واسلمه لمستحق الجناية (اسلم خدمته) للمدبر على يستوفى منها ارش جنايته (تقاضيا) أى بتقاضيا هاشيا بدنى فاذا استوفى الارش من ثمنها والسيد حتى رجعت خدمته له ولا يملك المجنى عليه جميع خدمته الى موت السيد (و) ان جنى المدبر الذي اسلمت خدمته لولى الجناية جناية ثانية قبل استيفاء الاول ارش من خدمته (خاصه) أى خاص ولى الجناية الاول شخص (مجنى عليه ثانيا) في خدمته المستتابة بنسبة رش كل جناية لمجموع ارشيهما (و) ان استوفى ولى الجناية ارشها من خدمة المدبر وسيده حتى رجع المدبر على حاله مدبرا (ان وفي) ارش الجناية أو الجنايتين بخدمته في حياة سيده (وان عتق) المدبر الجاني المسلم

للولى (بموت سيده) قبل نوفية ارش الجناية (اتبع بالباقي) من الارش دينافى ذمته (أو عتق) (بعضه) ورق باقية لضيق الثالث اتباع
 فباع عتق منه (بمحضته) من الارش (وخير الوارث) لسيده (في اسلام ما) أى البعض الذى (رق) من المدبر للمجنى عليه (أو) فى (فكده)
 يقدر ما يخصه مما بقى من الارش (وقوم) المدبر (بأله) بأن يقال ما قيمته على ان له من المال كذا فاذا قيل كذا نظر فان حمله الثلث
 عتق وتبعه ما له (وان لم يحمل الثلث) لمال السيد يوم التقويم (إلا بعضه) أى المدبر (عتق) البعض الذى حمله الثلث المدبر ورق باقيه
 (وبقى المال) الذى للمدبر (بيده) أى فى ملك المدبر ولا ينتزع منه شىء (فان كان لسيده) أى المدبر (دين مؤجل) كخسمة عشر
 ديناراً (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (ملىء) وفى نسخة موسى (بيع) أى قوم الدين عرض ثم قوم العرض (بالنقد)
 الحال فان كان عشرة وقيمة المدبر عشرة وبيده عشرة عتق منه نصفه لان قيمته بأله عشرون والثلث عشرة ونسبتها لقيمته
 بما له بالنصف وان كانت قيمة الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله لان الثلث عشرة مثل قيمة المدبر
 (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته استوفى) بتقويم المدبر (بعضه) أى الدين من المدين (والا) أى وان لم يكن المدين حاضراً
 ولا قريب الغيبة أو كان معسراً (بيع) من المدبر القدر الذى لم يحمله الثلث (فان حضر) المدين (الغائب أو أيسر) المدين (المعدم بعد
 بيعه) أى بعد بيع ما لم يحمله الثلث من المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) أى ما يبيع من المدبر بثالث ما قبض من المدين
 (حيث كان) المبيع بيد وارث أو اجنبى (٣٠٦) ولو تداولته الاملاك وان كان المشتري أعقبه نقض عتقه وليست

بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه محضته وخير الوارث في اسلام
 مارق أو فكه وقوم بأله وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وبقي ماله
 بيده وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر ملىء يبع بالنقد وإن قربت
 غيبته استوفى في قبضه وإلا يبيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه
 عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتى بسنة إن كان السيد مليئاً لم
 يوقف فإن مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال
 وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملىء ووقف خراج سنة ثم يعطى
 السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بهتل سيده عمداً واستغراق
 الدين له وللتركة

كسالة وفسخ بيعه ان لم يعتق
 والفرق انه يرجع هنا من عتق لا خر
 وفيما مر يرجع من عتق لما هو
 أضعف وهو التدبير (ومن قال)
 لعبده رانت حر قبل موتى بسنة
 فهو عتق لازم وموته غير معلوم
 وقته واول السنة غير معلوم
 والتخاص من هذا ان ينظر
 ة (ان كان السيد مليئاً) خدمه
 عبده ولا يوقف شىء من خدمته
 (فاذا مات سيده نظر) الى حاله قبل
 موته بسنة (فان) كان قد (صح)
 السيد في ذلك (اتبع) السيد
 (ب) اجرة (الخدمة) في كل السنة

لانه تبينت حرته من أولها (وعتق) العبد (من رأس المال) الذى لسيده يوم التنفيذ
 لانه تبين انه أعتقه في صحته (والا) أى وان لم يكن السيد قد صح في أول السنة (ف) يعتق العبد (من الثالث) لانه تبين انه أعتقه في
 مرضه (ولم) الاولى لا (يتبع) العبد سيده بشىء في نظير خدمته له في السنة لان كل من يعتق من الثالث فغلبته لسيده (وان كان) السيد
 (غير ملىء) يوم ان قال لعبده رانت حر قبل موتى بسنة (وقف خراج) أى اجرة خدمة (سنة) بان يؤجر العبد باجرة معلومة وتجعل
 اجرة له لمانعة عند عدل ويخدم العبد الاجنبى تلك السنة (ثم) بعد تمامها وسيده حتى كلما يخدم العبد غير سيده من السنة الثانية باجرة
 معلومة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر تجعل لمانعة عند العدل و (يعطى) بفتح الطاء (السيد مما وقف) من خراج السنة التى تمت اجرة
 (ما) أى الزمن الذى (يخدم) العبد (نظيره) من السنة المتأخرة من يوم أو جمعة أو شهر وإذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة
 ويقفل في خراجها وخراج السنة التى قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة هل كان صحيحاً أو
 مريضاً فان كان صحيحاً عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف وان كان مريضاً عتق من الثلث ولا ياخذ شيئاً من الموقوف بل
 هو لورثة سيده اذ كل عتق من الثلث فغلبته لسيده (وبطل التدبير بهتل سيده عمداً) عدواناً لانه جأ له العتق قبل أو انه فموقف
 محرمانه ويقتل العبد قصاصاً فان استحياه الورثة رقبهم ولو قتلته خطأ عتق في ثلث مال السيد (وبطل) التدبير (استغراق) الدين
 له أى المدبر (وللتركة) التى تركها سيده سواء كالتوركة السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة والدين خمسة عشر لانه انما يعتق من ثلث

ما بقي بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاوزة الثالث) أي تعدى قيمة المدبر ثلث مال السيد وذلك مثل ما لو ترك سيده خمسة وقيمة المدبر خمسة فثلثهما ثلاثة وثلث ونسبة الثلث لقيمة المدبر ثلثان فيعتق ثلثاه وورق ثلثه (وله) أي المدبر (حكم الرق) في الخدمة والاستمتاع بالامة والحدود والجنايات منه وعليه وان مات سيده حتى يعتق في ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) أي حين النظر في شأن المدبر فلا ينظر لما وجد من التركة قبل النظر في شأنه (و) ان قال السيد لرفيقه (أنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضا) أي كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط ان جملة والا فجملة (و) تدبير لازم سيده (فلا رجوع له فيه) قال ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا انه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي أخرى منها انها وصية حتى يتوى التدبير أو يعاق وهو قوله أنت حر بعد موتى ولم يرده ولم يعاقه ويحجب بانها علق عتقه هنا على موته أجنبي ام يحمل الوصية لانها لا تعلق عليه ولم يجعل من العتق لاجل لتعليقه على موته والعتق لاجل لا يعلق على موت السيد (و) ان قال لعبد (ان حر بعد موت فلان بشهر) مثلا (فهو) (معتق لاجل) لا مدبر فيعتق (من رأس المال) ان كان السيد صحيحا حين قال ذلك فان كان مريضا فمن الثلث لان تبرعات المريض كلها منه والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الكتابة والمكاتب (ندب مكاتبة) ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه واضافة مكاتبة (أهل التبرع) من اضافة المصدر لفاعله أي (٣٠٧) حر رشيد غير مفلس وزوجة ومر بوض

في زائد الثلث (وندب) للسيد (حظ) أي اسقاط (جزء) من المال الذي كاتبه به وندب كونه (آخر) منه وبه فسر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هو ان يضح عن المكاتب من آخر كتابته شيئا (و) ان دعا السيد رقيقه الى كتابته فاباها (فلا يجبر العبد عليها) فليس للسيد جبر العبد على الكتابة (والماخوذ منها) أي المدونة (الجبر) للرقيق على الكتابة بان اباها اخذه أبو اسحاق من قولها من كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كرهه ورثتها الاول الصيغة (بكاتبتك ونحوه

وَبَعْضُهُ بِمَجَاوِزَةِ الثَّلَاثِ وَكَهْ حُكْمُ الرَّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتَقَ فِيهَا
وَجِدَ حِينَئِذٍ وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا وَلَا
رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ فَعَتَقَ لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

باب

نَدْبُ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَحِطُّ جُزْءٍ آخِرٍ أَوْ لَمْ يُجْبِرِ الْعَبْدَ عَلَيْهَا وَالْمَأْخُذُ
مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتِبَتِكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاكُ التَّنْجِيمِ وَصَحْحُ
خِلَافِهِ وَجَازَ بِنُفْرَةٍ كَأَبِي وَجِنِينَ وَعَبْدِ فُلَانٍ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرِ
وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفَسَخَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرْقٍ وَعَكْسِهِ
وَمَكَاتِبَةُ وَلِيٍّ مَا لِحُجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ وَمَكَاتِبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبُ
وَبَيْعُ كِتَابَةٍ

كانت مكاتب وبعثك نفسك (بكذا) دينار امثلا (وظاهرها) أي المدونة عند عياض وغيره (اشتراط التنجيم) أي التاجيل بنجيم أي هلال أو أكثر للمال المكاتب به كقولها وان كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجالا تجمت وقولها ولا تكون حالة وان كره السيد (وصحح خلافه) أي عدم اشتراط التنجيم ففي المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وانما منعها حالة الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (ب) ندى (غرر كآبق) وشارد وغيره لم يبد صلاحه (وجنين) لامة فهو غيرها من سائر الحيوان فلا تشبه البيع ولا النكاح فتجوز بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه (و) تجوز الكتابة (بعبد فلان لا) تجوز الكتابة (بلؤ لؤ لم يوصف) لشدة الغرر لكثرة التعاوت بين أفرادها (و) لا تصح الكتابة بغير متمول شرما (كخمر) وخنزير فان وقعت مضت (ورجع) المكاتب (لكتابة مثله) (و) جاز لسيد المكاتب (فسخ) أي ترك (ما) أي المال المكاتب به الذي (عليه) أي المكاتب (في) شيء (مؤخر) من غير جنس ما عليه (أو كذا) اخذ (ذهب) من المكاتب بدلا (من ورق) مكاتب به وأدخلت الكاف عكسه وهو اخذ ورق بدلا من ذهب مكاتب به فكل منهما جائز (و) جاز (مكاتبة ولي) أب أو وصيه (ما) أي رقيقة (لحجوره) الصبي أو الجنون أو السفيفه بالمصلحة للحجور (و) جاز للسيد (مكاتبة) من لا يكتب كرامة (وصغير) ان كان لها مال من نحو صدقة بل (وان) كاتا (بلا مال و) كسب (ومنهما) أشهب (و) جاز للسيد (بيع) جميع نجوم (كتابة) للمكاتب أو لغيره

(او) بيع (جزء منها) كرهها (لا) يجوز بيع (نجم) مبهم أو معين منها وقد رجع النجوم مختلف أو متفق وجهات نسبهته لمجموعها للجهالة فان عرف قدره ونسبهته للمجموع جار خلفه الفرلان للبيع حينئذ اما النجوم واما جزء الرقبة والغالب تساويها اذا لعا اب تساوي الكتابة والقيمة وان بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجوم منها بشرطه (فان وفي) المسكان للمشتري ما اشتراه (ف) قد عتق ويكون (الولاء عليه الاول) الذي كاتبه لا نعقده له والمشتري قد استوفى ما اشترى (والا) اي وان لم يوف المسكان للمشتري ما اشترى بان عجز عنه (رق للمشتري) أي صار المسكان كله أو جزؤه رقيقا للمشتري (و) جاز (اقرار مريض بقبض) نجوم (بها) أي الكتابة من مكانه في صحته (ان ورث) المريض حال كونه (غير كلاله) أي ان ورثه ولد لا نه لا يتهم بالكذب في اقراره حينئذ اذا الشان الشفقة علي الولد فلو قال ولد بدل غير كلاله لكان أخصر ووضح (و) جاز (مكاتبته) اي جاز ان يكتب المريض رقيقه (بلا محاباة) اي نقص عما يكتب مثله (والا) اي وان لم تكن بلا محاباة بان كانت بها وقبض الكتابة (ففي ثلثه) ما حاجي به فان حمله مضى والافلا (و) جاز (مكانية جماعة) أرقاء (لمالك) واحد بمال واحد (فتوزع) اي تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) اي قدرة كل واحد (على الاداء) اي دفع المال المكتوب به معتبرة (يوم العقد) للكتابة بلا على عددهم ولا على قدر قيمتهم ولا على قدر قوتهم الجادة بعد يوم العقد فان كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب يوم القدم قدر عليه بعده فلا شيء عليه (وهم) اي المكتوبون في عقد واحد ان استمرت قدرة كل واحد منهم على الاداء بل (وان زمن احدثهم) اي مرض مرضا ملازمه لهم (حملاء) اي متضامنون حملاء (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبتهم (٣٠٨) على معروف مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه فان هي

أو جزئاً لا بنجم فإن وفي فالو لا الأول والأول الرق للمشتري واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلاله ومكاتبته بلا محاباة ولا ففي ثلثه ومكاتبه جماعة للمالك فتوزع على قوتهم على الأداة يوم العدم وهم وان زمن أحدثهم حملاء مطلقا فيؤخذ من الملى والجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد اداء الجميع فان كانوا كلهم املاء فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا ما يخصه بالقسمة (و) ان ادي الملى منهم الجميع فانه (يرجع) على من ادى عنه بحصته من

سنة الكتابة بعدتنا اي بخلاف جملة الديون فانها لا تكون الا بشرطها فاذا حلت النجوم وبعضهم ملى وبعضهم معدم (فيؤخذ من الملى) منهم (الجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد اداء الجميع فان كانوا كلهم املاء فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا ما يخصه بالقسمة (و) ان ادي الملى منهم الجميع فانه (يرجع) على من ادى عنه بحصته من

قسطها (ان لم يعتق) المودى عنه (على الدافع) بان لم يكن اصله ولا فرعه ولا حاشيته القريبة (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه او وزج له فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) اي المكتابين في عقد واحد (شيء) من المال الذي كوتوا به (بموت واحد) منهم او عجزه (و) جار (للسيد عتق) شخص (قوى) على الاداء (منهم ان رضي الجميع) بعقده (وقوا) اي كانت لهم قوة على الاداء بدونه فان ابوا ولم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه (فان رد) عتق من قوي منهم (ثم عجزوا) اي المكتوبون عن اداء جميع المكاتب به وصاروا الرقاء (صح عتقه) اي القوي الذي ردوه لانه انما رد لحقهم وقد سقط (و) جاز (مكانية شريكين) من رق لهما استوى ملكهما منه او اختلف (بمال واحد) قدر او اجلا واقتضاء علي الشركة فلو شرط ان لكل واحد ان يقضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاء احدهما بينهما ولا تنسخ الكتابة (لا) تجوز مكاتبه (احدهما) اي الشريكين حصته من الرقيق المشترك دون الآخر ولو باذن شريكه (او) كاتبه (بما ين) مختلفين قدرا او جنسا او صفة او اجلا (و) كاتبه بمال (متحد) جنسا او صفة وقدرا او اجلا (بعقدين فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن الفاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعق بعض من الرقبة دون تقويم باقيها (و) ان كاتبه معا بعقد واحد او اجل واحد واقضاه واحد جاز (رضا احدهما) اي الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه (في قبض نجم) يختص به لياخذ الآخر في القبض النجم الذي بعده فان وفي المكاتب بجميع النجوم خرج حرا (وان) لم يوف (رجع) من رضي بتقديم شريكه عليه (لعجز) من المكاتب عن اداء النجم الثاني فيرجع (بحصته) بما قبضه شريكه ويكون العبد بينهما كما كان (كان

قسطها (ان لم يعتق) المودى عنه (على الدافع) بان لم يكن اصله ولا فرعه ولا حاشيته القريبة (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه او وزج له فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) اي المكتابين في عقد واحد (شيء) من المال الذي كوتوا به (بموت واحد) منهم او عجزه (و) جار (للسيد عتق) شخص (قوى) على الاداء (منهم ان رضي الجميع) بعقده (وقوا) اي كانت لهم قوة على الاداء بدونه فان ابوا ولم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه (فان رد) عتق من قوي منهم (ثم عجزوا) اي المكتوبون عن اداء جميع المكاتب به وصاروا الرقاء (صح عتقه) اي القوي الذي ردوه لانه انما رد لحقهم وقد سقط (و) جاز (مكانية شريكين) من رق لهما استوى ملكهما منه او اختلف (بمال واحد) قدر او اجلا واقتضاء علي الشركة فلو شرط ان لكل واحد ان يقضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاء احدهما بينهما ولا تنسخ الكتابة (لا) تجوز مكاتبه (احدهما) اي الشريكين حصته من الرقيق المشترك دون الآخر ولو باذن شريكه (او) كاتبه (بما ين) مختلفين قدرا او جنسا او صفة او اجلا (و) كاتبه بمال (متحد) جنسا او صفة وقدرا او اجلا (بعقدين فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن الفاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعق بعض من الرقبة دون تقويم باقيها (و) ان كاتبه معا بعقد واحد او اجل واحد واقضاه واحد جاز (رضا احدهما) اي الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه (في قبض نجم) يختص به لياخذ الآخر في القبض النجم الذي بعده فان وفي المكاتب بجميع النجوم خرج حرا (وان) لم يوف (رجع) من رضي بتقديم شريكه عليه (لعجز) من المكاتب عن اداء النجم الثاني فيرجع (بحصته) بما قبضه شريكه ويكون العبد بينهما كما كان (كان

قاطعه (أي نجز أحد الشريكين عتق حصته من مكاتبيهما بمال معجل من المكاتب (بأذنه) أي الشريك الآخر فقاطعه (من عشرين مؤجلة على المكاتب التي هي حصته من الكتابة (على عشرة) حالة ففي المسئلة تفصيل (فإن ادعى المكاتب للشريك الذي لم يقاطعه ماله خرج حرا وإن (عجز) المكاتب قبل قبض الذي لم يقاطعه مثل ما قبض المقاطع (خير المقاطع بين رد ما) أي القدر الذي (فضل) المقاطع (به شريكه) ليساويه ويصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و) بن (اسلام حصته) أي المقاطع من العبد (رقا) لشريكه (و) أن لم يعجز المكاتب وأدى الأذن العشرين التي له أو عجز المكاتب عن أداء ما عليه وعاد الرق فـ (الارجوع له) أي المقاطع على الأذن (وإن قبض) الأذن من المكاتب (الاكثر) مما قبضه منه المقاطع (فإن مات) المكاتب عن مال (أخذ الأذن ما) أي العشرين التي (له) في المثال المتقدم أن لم يقبض منها شيئا والباقي منها إن كان قبض بعضها (بلا نقض) إن كان قد (تركه) أي المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين الشريكين على حسب ما كان لهما في العبد (والا) أي وإن لم يترك المكاتب مالا (فلا شيء له) أي الأذن على المقاطع (وإن) أعتق أحد الشريكين حصته من مكاتبهما (متق أحدهما) نصيبه منه ليس عتقا حقيقيا موجبا لتقريبه عليه وإنما هو (وضع) أي اسقاط (لما) أي القدر الذي (له) من الكتابة فإن كان نصفه اسقط عن المكاتب نصف كل نجم فيؤدى النصف الآخر من كل نجم للشريك الآخر ويصير حرا ولا يقدم على العتق في كل حال (الا إن قصد) العتق باعقائه (العتق) (٣٠٩) لا يجرد الوضع فيقوم المكاتب عليه .

ويدفع لشريكه حصته من قيمته ويكمل عتقه وشبهه في إن الاعتاق وضع للمال فقال (ك) قولا لرقيقه (إن أنت فعالت) أنت أو أنا كذا (فانصفك حر فكاتبه ثم فعل) العبد أو السيد (المعلق عليه وضع النصف مما كاتبه به فإن أدى نصفه الباقي عتق (ورق كله إن عجز) عن أداء الباقي (و) للمكاتب بلاذن) من سيده (بيع واشترأ) بلاذن (ومشاركة) بلاذن (ومقارضة) بلاذن ابن عرفة تصرف المكاتب كالحرا في إخراج مال عن عوض مالي فلا (و) له (مكاتبة) لرقيقه بمال زائد عن قيمة رقيقه (و) له

قَاطَعُهُ بِأَذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ خَيْرُ الْمَقَاطِعِ يُرَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ شَرِيكُهُ وَبَيْنَ إِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقَا وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَذْنِ وَإِنْ قَبِضَ لِأَكْثَرِ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْأَذْنَ مَالَهُ بِلاَ تَقْصُصٍ أَنْ تَرَكَهُ وَالْأَفْلاشِيُّ أَيْ وَعَتَقَ أَحَدَهُمَا وَضَعَهُ لِمَالِهِ إِنْ قَصَدَ الْعَتَقَ كَانَ فَعَلَتْ فَتَمِيزُكَ حُرِّ فِكَاتِبِهِ ثُمَّ فَعَلَ وَضَعَ النِّصْفَ وَرَقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ وَالْمَكَاتِبُ بِلاَ أَذْنٍ بَيْعٌ وَاشْتِرَاءٌ وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ وَمَكَاتِبَةٌ وَاسْتِخْلَافٌ عَاقِدٌ لِأُمَّتِهِ وَإِسْلَامُهَا وَفِدَاؤُهَا إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَأَقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ وَاسْقَاطُ شَفْعَتِهِ لِأَعْتِقِ وَإِنْ قَرِيبًا وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَأَقْرَارٌ بِجِنَايَةٍ خَطَأً وَسَفَرٌ بَعْدَ الْبِأْذْنِ وَلَهُ تَعَجِيزٌ نَفْسِهِ إِنْ اتَّفَقَا وَلَمْ يَظْهَرَ لَهُ مَالٌ فَيُرَقَّ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَانَ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا

تزوج أمته مهر زائد على قيمتها ويجب عليه (توكيل) حر بالغ (عاقدا لأمته) تزويجها لأنه لا يباشره لرقبته وشرط ولي المرأة الحرة (و) له (اسلامها) أي الامة في جنابتها (وفداؤها ان جنت) وتنازع اسلامها وفداؤها (بالنظر) أي السداد والمصلحة (و) له (سفر لا يحل فيه نجم) فلا يمنع منه (و) له (اقرار) بحق (في رقبته) كقتل عمد ولو لي المقتول القصاص منه فإن لم يقتص منه فلا شيء له في ماله ولا في رقبته إن عجز (ه) له (اسقاط شفخته) إذا كان نظرا (لا) يجوز للمكاتب (عتق) لرقيقه (وإن) كان (قريبا) له (و) ليس له (هبة ولا صدقة) من ماله وإن وقع رده السيد (و) ليس له (تزوج) لنفسه فإن تزوج بغير إذن سيده فله اجازته وفسخه فإن رده تركها بيع دينار ومفهوم تزوج ان له السرى وهو كذلك إذ لا يبيعه كالنزوج إن عجز (و) ليس له (اقرار بجناية خطأ) فإن أقر مكاتب بقتل خطأ فلا يلزمه شيء عجز أو عتق أو أقر بدين لزم ذمته عتق أو ورق (و) ليس له (سفر بعد) بضم العين (الا بأذن) من سيده (و) له أي المكاتب (تعجيز نفسه) عن أداء ما كوتب به ووردها إلى الرقية (ان اتفقا) أي السيد والمكاتب عليه (و) ان (لم يظهر له) أي المكاتب (مال) بفي بكتابه وان عجز نفسه بالشرطين (فريق) أي تزول كتابه ويصير رقا خالصا لسيدته (ولو ظهر له) بعد تعجيزه والحكم رقبته (مال) كان اخفاه أو أفاده بعده وشبهه في الأرقاق فقال (كان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب به عند حلوله فيرق (أو غاب) عن بلده سيده (عند المحل) بفتح الميم وكسر الحاء أي حلول الاجل (ولا

مال له) فبرق (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب عجزه أو غيبته (وتلوم) أي آخر الحاكم الحاكم بفسخ الكتابة (من يرجوا) الحاكم يسره وقدومه (ه) ولا يتلوم لمن لم يرجه وشبهه في التلوم فقال (كإقطاعة) بكسر القاف أي العتيق على مال حال ولم يأت به العبد في تلوم له الحاكم ان رجاه (ولو شرط) السيد في عقد الكتابة أو القطاعة (خلافه) أي عدم التلوم وانه يرق بمجرده عجزه (وقبض) الحاكم الكتابة (ان غاب سيده) أي المالك ولا وكيل له ويعتق المالك ان أتى الكتابة بعد حلولها (وان عجلها قبل عجلها) أي حلولها في المدونة ان أراد المالك تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حراً (وفسخت) الكتابة (ان مات) المالك (وان مات) المالك (عن مال) كثير يوفى بالكتابة لموته قبل حصول حرته فيأخذ السيد بالرق في كل حال (الا) يكون (ولد) للمالك (أو غيره) أي الولد (دخول) الولد أو غيره (معه) أي مع المالك في الكتابة (بشرط) لدخوله معه في الولد الذي ولد أو حملت به أمة المالك قبل كتابته وفي غيره ظاهر (أو) دخل معه فيها (غيره) أي الشرط في الولد الذي حملت به أمة المالك بعد ما وفي غيره الذي اشتراه المالك وهو من اصوله أو فروعه أو وحاشيته القريبة (فلا) تفسخ الكتابة بموت المالك (وتودي حالة) من المال الذي مات المالك عنه (حلواها) بموته ويعتق هو ومن معه في الكتابة (و) ان فضل من ماله شيء عنه (ورثه) أي الفاضل من مال المالك عنها (من) أي الذي دخل (معه) في الكتابة بشرط أو غيره (فقط) أي دون من ليس معه في الكتابة فلا يرثه حر اكان أو رقاً وفي كتابة أخرى وإداً وغيره حال كون من معه فيها (من يعتق) على المالك على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات (٢١٠) (وان) مات المالك (ولم يترك وفاً) بالكتابة بان لم يترك شيئاً أصلاً أو ترك ما لا وفاً فيه (وقهى ولده) الذي معه في كتابته (علي السعي) أي الاكتساب (سحوا) أي اكتسبوا (ونترك متروكة) أي المال الذي تركه المالك ولم ينفق بالكتابة (للولد) للمالك الذي معه فيها يستعين به على السعي (ان آمن) أي كان ولده مأموناً على المال لا يخشى منه اتلافه فان لم يشؤ ولده على السعي أو لم

مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجه كالقطاعة ولو شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل محلها وفسخت ان مات وان عن مال الا الولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه في الكتابة فقط لمن يعتق عليه وان لم يترك وفاقوى ولده على السعي سحوا وترك متركه للولدان آمن كام ولده وان وجد العوض معيباً واستحق موصوفاً كعين وان يشبهه ان يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم ويبعت كأن أسلم وبيع معه من

يرثه حر اكان أو رقاً وفي كتابة أخرى وإداً وغيره حال كون من معه فيها (من يعتق) على المالك على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات (٢١٠) (وان) مات المالك (ولم يترك وفاً) بالكتابة بان لم يترك شيئاً أصلاً أو ترك ما لا وفاً فيه (وقهى ولده) الذي معه في كتابته (علي السعي) أي الاكتساب (سحوا) أي اكتسبوا (ونترك متروكة) أي المال الذي تركه المالك ولم ينفق بالكتابة (للولد) للمالك الذي معه فيها يستعين به على السعي (ان آمن) أي كان ولده مأموناً على المال لا يخشى منه اتلافه فان لم يشؤ ولده على السعي أو لم

يرثه حر اكان أو رقاً وفي كتابة أخرى وإداً وغيره حال كون من معه فيها (من يعتق) على المالك على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات (٢١٠) (وان) مات المالك (ولم يترك وفاً) بالكتابة بان لم يترك شيئاً أصلاً أو ترك ما لا وفاً فيه (وقهى ولده) الذي معه في كتابته (علي السعي) أي الاكتساب (سحوا) أي اكتسبوا (ونترك متروكة) أي المال الذي تركه المالك ولم ينفق بالكتابة (للولد) للمالك الذي معه فيها يستعين به على السعي (ان آمن) أي كان ولده مأموناً على المال لا يخشى منه اتلافه فان لم يشؤ ولده على السعي أو لم

في

فقال (كام ولد) للمالك ومعها ولده منه أو من غيرها الداخل في كتابته ولم يجمع فيه شرط القوة على السعي والا من في تركها متروك المالك الذي لا وفاً به ان قويت على الاكتساب وأمنت والا فلا يترك لها وجواب قوله (وان) كاتب السيد عبده به عبد أو عرض موصوف ودفع العبد لسيد العبد والعرض الموصوف وعق ثم (وجد) السيد (العوض) الصادق بالعرض والعبد حال كونه (معيباً) فلا يتقضى العتق ولكن للسيد الرجوع على العبد بمثل ما كان له مال والا فيتبع به ذمته (أو) كاتبه بشيء موصوف ودفعه له وعق ثم (استحق) العوض من يد السيد الذي أخذه من العبد حال كونه (موصوفاً) حال عقد الكتابة عليه فلا يتقضى العتق ولا للسيد الرجوع بمثله على العبد معجلان قدر عليه والا صار ديناً في ذمته يتبعه به وشبهه في عدم نقض العتيق والرجوع بالعوض فقال (ك) وجوب عيب أو استحقاق شيء (معين) للعتق عليه متلبس (بشبهة) في ملك العبد قاطع به سيده وقام سيده بحقه في عيبه برده عليه أو استحقاقه فلا يتقضى العتق ويرجع بقبضته معجلة ان كان له مال (وان لم يكن له مال) فيتبع بها في ذمته (وان اشترى كافر رقيقاً مسلماً أو مسلم رقيقه فكاتبه (مضت كتابة) مالك (كافراً) مما لو كاه (مسلم) وبيعت) الكتابة بمعنى المال المكتاتب به لمسلم فان ادى المكتاتب المال الذي كوتب به عتق وولائه للمسلمين لا اعصبة الكافر المسلمين ولا يعود للكافر ان أسلم وان عجز رقيق للكافر الذي اشترى كتابته وشبهه في المضى والبيع فقال (كان أسلم) مكاتب الكافر فتمضي كتابته وتباع لمسلم (و) اذا كان مع الكاتب المسلم رقيق دخل معه في كتابته بشرط أو بدونه وبيعت كتابة المسلم (بيع معه) أي بيع مع بيع كتابته كتابة (من) أي رقيق

دخول معه (في عقده) أي في عقد كتابته (و) أن وجب على المكاتب كفارة حنث في حين بالله أو عن ظهار أو عن فطر في رمضان عمدا أو قتل خطأ أو قتل صيد وهو محرم أو في الحرم أو عن نحو تنج (كفر بالصوم) فلا يعتق ولا يكسو ولا يطعم ولا يزكي لمنه من إخراج ماله بالأعوض مالى (واشترط وطء) الأمة (المكاتبة) عند عقد الكتاببة لغو فيحرم عليه وطؤها وكذا المعتقة لاجل (واستثناء) أي اشتراط عدم دخول (حملها) في عقد كتابتها لغو فالكتاببة ماضية والشرط باطل (أو) اشتراط (ما يولد لها) أي المكاتبه أي اشتراط أن ما يولد لها من غير المكاتب يكون رقالة أي المكاتب فهذا الشرط لغو (أو) اشتراط (ما يولد لمكاتبه من أخته) أي المكاتب (بعد) عقد (الكتاببة) يكون رقالة لغو (أو) اشتراط (قليل كخدمة) لسيدة (ان وفي) أي أدى المكاتب ما كوتب به لسيدة (لغو) في المسائل الخمس (وان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب عليه (رق) أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية أعاده ليرتب عليه قوله (أو) عجز (عن دفع) (ارش جنائية) منه على غيره من نفس أو مان فيرق ويخير سيده في إسلامه فيه أو فدائه بدفع الارش ان كانت جنائبه على غير سيده بل (وان) كانت جنائبه (على سيده رق) أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية (كالقن) أي خالص الرقية الذي لم يكاتب في خلوص رقيته من شائبة حرية (وأدب) السيد (ان وطء) مكاتبته الآن يجهل حرمة وطئها ولم يحد للشبهة التي له فيها (بلامهر) لها عليه في وطئها ولا يلزم إرش نقصها ان طأ وعته ولو كانت بكر (وعليه نقص) مكاتبته (المسكرة) منه على وطئها (وان حملت) المكاتبه من وطء سيدها (٣١١) (خيرت في البقاء) على كتابتها وتصير.

مستولدة ومكاتبه فاني ادت في حياة سيدها عتقت وان مات سيدها قبل ادائها عتقت من رأس ماله ونفقتها في زمن حملها علي سيدها (و) في انتقالها عن الكتاببة الى (أمومة الولد) لسيدها فله الاستمتاع بها وبسير خدمتها الى موته فتنتق من رأس ماله في كل حال (الا لضعفاء) عن الاداء (مهم) في الكتاببة (أو أقوباء) على الاداء (لم يرضوا) بانتقالها عن الكتاببة لأمومة الولد فلا تخير

في عقده وكفر بالصوم واشترط وطء المكاتبه واستثناء حملها أو ما يولد لها أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتاببة أو قليل كخدمة إن وفي لغو وإن عجز عن شيء أو عن إرش جنائية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلامهر وعليه نكح المسكرة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد الا لضعفاء معها أو أقوباء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الأمومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل قن أو مكاتبان أو يلان وإن شترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد في الكتاببة والأداء للقدر والجنس والأجل وإن أعانه جماعة

ويأزم البقاء على الكتاببة (و) ان كان معها أقوباء رضوا بانتقالها لأمومة الولد وانتقلت لها (حط) أي أسقط عنهم (حصتها) التي تخصها من المكاتب به بقسمته على قدر قواهم على السعي (وان قتل) المكاتب قبل أدائه خط مطلقا وعمدا من حر مسلم (فالقيمة) التي يغرما قاتله (للسيد) لا لورثته الاحرار لانها مات رقيقا اذ هو عبدا بقي عليه شيء من الكتاببة ولو درهما (وهل) يقوم حال كونه (قنا) لبطالان كتابته لو قبل أدائه (أو) يقوم حال كونه (مكاتب) في الجواب (نأو يلان) وروايتان عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وان اشترى) المكاتب (من) أي رقيقا (يعتق على سيده) كصله وفرعه وحاشيته القريبة (صح) شرائه ولا يعتق على المكاتب لانه اجنبي منه ولا على سيده لانه احرز نفسه وماله من المكاتب بعقد الكتاببة مادام مكاتبها وولى بعد ادائه وعتقه (وعتق) الرقيق الذي اشتراه المكاتب على سيده (ان عجز) المكاتب لا نفسا ككتابته وعوده وماله ملك لسيدة فقد ملك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه (و) ادعى الرقيق ان سيده كانه وانكرها سيده (ف) القول للسيد في (نهي) (الكتاببة) اذ الاصل عدوها وان انفقا على الكتاببة (و) ان ادعى الرقيق الاداء وانكره السيد فالقول للسيد في (نهي) (الاداء) اذا الاصل عدمه وان تنازعا في قدر المال المكاتب به أو في قدر اجله أو في جنسه (ف) لا يكون القول للسيد في (القدر والجنس والاجل) قال البتاني لا يدرك على المصنف في مختصره لانه انما سوي بين انقدر والجنس والاجل في عدم قبول السيد فقوله من قال سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعاً لابن شاس وابن الحاجب فيه نظر اذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث والله أعلم (وان أمانه) أي المكاتب على اداء الكتاببة (جماعة) او واحد بمال فأداها وبقي من المال المعاف

٤ شئ : (فان لم يصدوا الصدقة) بالمال على المكاتب بان قصدوا فسكه أمن الرق ولم يصدوا شيئا (رجعوا) انشاؤا (بالفضلة) وتحاصوا فيها (و) راجعوا (على السيد بما قبضه) من أموالهم (ان عجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (والا) أى وان قصدوا الصدقة على المكاتب بما أعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد ان عجز (وان أوصى) السيد لعبده (بكتابة) يكتب (كتابة المثل) للمكاتب فى القوة على الاداء (ان حملها) أى رغبة المكاتب (الثالث) مال السيد يوم التنفيذ فان لم يحملها خير الوارث بين مكاتبته وتنجز عتق ما حمله الثالث منه (وان أوصى) السيد (له) أى المكاتب (بنجم) أى قدر معلوم من المال المكاتب به (فان حمل الثالث) مال السيد (قيمته) أى النجم الموصى به (جازت) أى نفذت الوصية وعتق منه بقدره (والا) أى وان لم يحمل الثالث قيمة النجم (فعلى الوارث) للموصى (الاجازة) أى تنفيذ الوصية (أو عتق) محمل الثالث) من المكاتب بتلا ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لامن النجم الموصى به خاصة لان الوصية حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة فان أدى الباقي ثم عتقه وان عجز عنه رقبته (وان أوصى) السيد (لرجل بمكاتبه) بان قال أعطوا زيد اولانا المكاتب (أو أوصى له) أى لذلك (٣١٢) الرجل (بما عليه) أى بالمال الذي على المكاتب وهو ما كاتبه به بان قال أعطوا

فان لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز وإلا فلا وان أوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثالث وان أوصى له بنجم فان حمل الثالث قيمته جازت والأفعلى الوارث الاجازة أو عتق محمل الثالث وان أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعته جازت ان حمل الثالث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا ووعليكَ ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الإلتزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت أو نحوه

(باب)

ان أقر السيد بوطء ولايين ان أنكر كان استبرأ بحمضته ونفاه وولدت لسته أشهر

زيدا كتابة فلان أى المال المكاتب به (أو أوصى) السيد (بعته) أى المكاتب (جازت) أى مضت وصيته (ان حمل الثالث) قيمة كتابته) أى المال المكاتب به (أو قيمة الرقبة على انه) أى العبد (مكاتب) فيؤدى المكاتب فى الصورتين الاوليين النجوم للموصى له فان أدى عتق وان عجز رقبته وفى الاخرة نخط النجوم عنه ويعتق وان لم يحمل الثالث الا امرين رقبته للموصى له من الرقبة بقدر محمل الثالث فى الاوليين وأعتق منها بقدره فى الاخرة (و) ان قال لرقبته (أنت حر على ان عليك ألفا) ولم يقيد ذلك بوقت

مخصوص (أو) قال له أنت حر (وعليك ألف لزم العتق) لزم (المال) فيلزم السيد العتق ويلزم العبد المال دهجين فى المستنير ان كان العبد وسرا والا كان دينا عليه فمى قطعة لازمه لهما (وخير العبد فى الإلتزام) للمال ولا يعتق الابادائه (والرد) نقول سيده له (أنت حر على أن تدفع) لى ألفا مثلا (أو) أنت حر على أن (تؤدى) لى مائة مثلا (أو) أنت حر (ان أعطيت) فى ألفا (أو) قال السيد لعبده (بحوه) أى نحو القول المذكور كتى جئت بكذا فانت حر فله الا يقبل ويبقى رقا للسيد وله الرضا بالعتق ودفع ما نثره والله اعلم (باب فى بيان احكام ام الولد) ابن الحاجب تصير الامة ام ولد بثبوت اقرار السيد بالوطء وثبوت الاثبات بولد حى او ميت عنقه فموقوفها بما يقول اهل المعرفة انه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك وراى النساء اثره اعتبر اه فالامة تصير ام ولد بهذين الشرطين والى اولهما اشار المصنف بقوله (ان اقر السيد بوطء) لامته فهذا احد الشرطين وجوابه قول الآتى عتقت الامة الخ (و) ان ادعت الامة الحامل او التى ولدت ولدا ونسبته لسيدها على سيدها انه وطئها واسكره (لايين) عليه لرد دعواها (ان أنكر) السيد وطئها لانها من دعوى العتق التى لا تثبت الا بعدلين وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلايين بمجردا وشبهه فى نفى اليمين فقال (كان استبرأ السيد) امته من وطئها (بحمضته) وولدت بعده (ونفاه) عن نفسه معتمدا فى تقيمه على استبرائها وعدم وطئها بعده (وولدت لسته أشهر)

بعد استبرائه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يمين عليه (والا) أي وان لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لاقبل من ستة أشهر بان ولدت لسته أشهر الاستبراء (الحق) ولدها به وصارت أم ولد له أن ولدته لمدة الحمل المعتاد كتسعة أشهر بل (ولو) ولدته (لا كنه) أي أطول مدته أي الحمل وهي خمس سنين والى الشرط الثاني أشار بقوله (ان ثبت الفأوه علقته ففوق) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (ولو) ثبت الفأوه (بامرأتين) قال الخريشي ان أقر سيدها بوطئها كفى ازانها بولد قائلة هو منك ولو ميتا وعلقه ولو لم يثبت ولادتها اياه وان عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وان قامت عليه بينة باقراره بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها أو اثرها ولو بامرأتين ان عدم الولد والادلا يحتاج الى اثباتها وشبهه في الاعتبار وبناء الجواب الا في فقال (كادعائها) أي الامة التي أقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها انها أسقطت حملها من وطئها (سقطا) علقته أو أعظم منها (وأيمن النساء اثره) أي الاسقاط بقبلها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصير به أم ولد له وجواب ان أقر السيد الخ (عتقت الامة) اذا مات سيدها (من رأس) أي جميع (المال) للسيد ولو لم يترك سواها (و) ان مات سيد أم الولد عتقت من رأس ماله (وطئها) الذي ولدته (من غيره) بعد ولادتها منه (ولا يرد) أي عتق أم الولد (دين) علي سيدها (سابق) الدين ولادتها من سيدها وشبهه بشرطي الاقرار بالوطء وثبوت انقائه العلقه في ترتب أمومة الولد عليهما فقال (كاشترى زوجته) أي الحر حال كونها (حامله) منه فانها تصير بولادته أم ولد له على المشهور (لا) تصير الامة أم ولد بولد من زوجها (سابق) الولد شرعا وزوجها اياها (أولاد) (٣١٣) حملت به (من وطئها) بشبهة بأن علط فيها

حملت منه ثم اشتراها جاملا فلا تكون بولادته أم ولد (الا) اذا وطئ السيد أمة مكانه) حملت منه فانها تصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها المكاتبه يوم حملها ولا يحد للشبهة (أو) وطئ الاب أمة (ولد)ه حملت منه فتصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها لولده يوم وطئها موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد عليه للشبهة (و) ان وطئ أمته وعزلي عنها وحملت ف(لا يدفعه) أي الحمل عن سيدها (عزل) أي نزع ذكره من

وَاللَّحِقَ بِهِ وَلَوْ أَنَّتِ لَأَكْثَرَهُ إِنْ ثَبَتَ إِنْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقَ وَلَوْ بِأَمْرٍ آتَيْنِ كَادِعًا نَبْهًا سَقَطَ رَأْسُ أَثَرِهِ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَرُدُّهُ دِينَ سَبَقَ كَاشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلًا لِأَبٍ لَيْسَ سَبَقَ أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبُهَةِ الْإِمَّةِ مَسْكَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلُ أَوْ وَطْءِ بَدْبُرٍ أَوْ فَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ إِجَارَتَهَا بِرِضَاهَا وَعَتَّقَ عَلَى مَالٍ وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرَشَ جُنَايَةَ عَلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَالٌ يَمْرُضُ وَكَرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا وَمُصِيبَتِهَا إِنْ بِيَعَتْ مِنْ بَائِعِهَا وَرُدَّتْ عَنْهَا وَفَدِيَتْ إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْضُ وَإِنْ قَالَ فِي

(٤) — جواهر الاكيل — ثانی) قبلها حال انزال الماء سبقة ولا يشعر به (أو وطئ بدبر) فلا يدفع الولد به عن سيدها لاحتمال سيلان المني لقبلها (أو) وطئ بين (فخذين) فلا يدفع به الولد (ان أنزل) حال وطئها بينهما لا احتمال سيلانه الى قبلها (وجاز) لسيد أم الولد (اجارتها برضاها) لعدم لا بغير رضاها فلا تجوز ونفسه (و) جاز لسيد أم ولد (عتق) لها (على مال) معجل منها ولو بغير رضاها او دين في ذمتها برضاها (وله) أي سيد أم ولده (قليل خدمه) فله استخدامها فيما يقرب ولا يشق (و) له (كثيرها) أي الخدمة (في ولدها) الذي ولدته (من غيره) أي غير السيد بعد ولادتها من سيدها (و) له (ارش جنایة عليها) أي أم الولد (وان مات السيد) قبل قبض ارش الجنایة على أم ولده (ف) الارش (لوارثه) أي السيد (و) له (الاستمتاع بها) له (انتزاع مالها مالم يمرض) مرضا وجوا فأن مرض فليس له انتزاعه لانه حينئذ انتزاع لوارثه (وكره له) أي السيد (تزوجها) لغيره ان كان بغير رضاها بل (وان) كان (برضاها) لانه ليس من مكارم الاخلاق لما فاته الخير (و) ان بيعت أم الولد ثم ماتت أو جنت أو عصبت مثلا فد (مصيبتها ان يبعث) أي صحتها (من بائعها) فان كان قبض ثمنها فیرده لمشتريها وان لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) ان كان المشتري احتقها (رد) أي نفص (دفعها) وترد لبائعها ويزد ثمنها ان كان موسرا وان كان معسرا فهو دين عليه في ذمته (و) ان جنت أم الولد على نفسه أو عضو جنایة لا يقبض منها أو على مل (فديت) أي وجب على سيدها فدائها (ان جنت) ونفدت (ب) (لا أقل) من (القيمة) لها وحسدتها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فدائها (و) من (الارش) لجنایتها (وان قال) السيد (في

مرضيه (الذي مات منه (ولدت) أمي فلا تسمى (ولا ولد لها) أي الامه التي اقربوا لادتها منه موجود (صدق) في قوله
ولدت مني وصارت ام ولد له تعتق من رأس مالها مات (ان ورثه ولد) ذكر أو أنثى وأولى ان كان لها ولد فان لم يرثه ولد لا يصدق
(وان أقر) سيد (مريض) مرضا خوفا (باي بلاد) منه لامتة في صحته (أو) أقر مريض (باعتق) لها (في حال صحته) السابقة
على مرضه ومات من مرضه الذي اقر فيه (لم) الاولى فلا (تعتق) الامه التي اقر باي بلادها او اعتاقها (من ثلث) لانهم يقصد الوصية
باعتاقها (ولا) من (رأس مال) لان تصرف المريض لا يكون الا في الثلث (وان وطى شريك) أمة مشتركة (فحملت) من
وطء قوم عليه و (غرم نصيب) شريكه (الاخر) من قيمتها يوم حملها ان كان هو سرا لانه اقاتها عليه (فان اعسر) الواطى (خير)
شريكه (في) تفويها على الواطى و (اتباعه) أي الواطى (ب) بنصيبه من (القيمة) معتبرة (يوم الوطء أو بيع) نصيب غير
الواطى (منها) أي الامه (لذلك) أي لنصيب غير الواطى من قيمتها فان كان ثمنه يزيد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها الا ما بقي ثمنه
بنصيبه من قيمتها ويبقى باقيه بحساب ام الولد للواطى (و) ان لم يف ثمنه نصيب غير الواطى بنصيبه من قيمتها (وتبعه) أي اتبع غير
الواطى الواطى (بما يقى) له من نصيبه من قيمتها (وينصف قيمة الولد) ولا يباع لانه حر لا حق بالواطى (والشبهة) (وان وطءها)
أي الشريكان (بظهر) واحد واتت بولد لسته أشهر من وطئها واداعاه كل منهما (فالقافة) التي خصصها الله معرفه النسب بالشبه
تنظره لتلحقه باحدهما وبهما ان كان حرين مساهين بل (ولو) كان احدهما (عبدا) والآخر حرا (أو دميا) والآخر مسلمانا فان الحقته
باجدهما لحق به مسلمانا كان أو ذميا (٣١٤) حرا أو عبدا (فان شركتهما) أي الشريكين وفي الولدان قال

مَرَضِيهِ وَوَلَدَتْ مِيَّ وَلَا وَوَلَدَهَا صِدْقٌ وَأَنْ وَرَثَهُ وَوَلَدٌ وَأَنْ أَقْرَمَرِيضٌ بِأَيِّ بِلَادٍ
أَوْ يَعْتَقُ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تَعْتَقْ مِنْ ثَمْتٍ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَأَنْ وَطِيَّ شَرِيكَ تُحْمَلَتْ
غَرْمَ نَصِيبِ الْآخِرِ فَاِنْ أَعْسَرَ خَيْرٌ فِي تَبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ يَبِيعُ ذَلِكَ
وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَأَنْ وَطِئَهَا بِظَهْرِهَا فَالْقَاةُ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا
أَوْ عَبْدًا فَإِنْ أَشْرَكَتْهَا فَسَلِمٌ وَوَالِي إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا كَانَ لَمْ تَوْجَدَ وَوَرثَاهُ
أَنْ مَاتَ أَوْ لَمْ يَحْرَمَتْ عَلَى مَرْتَدٍ أُمَّ وَوَلَدِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ وَوَقِفَتْ كَمَدْبِرِهِ
أَنْ فَرَّ لِذَارِ الْحَرْبِ وَلَا يُجُوزُ كِتَابَتُهُمَا وَعَتَقَتْ أَنْ آدَتْ
(فصل) الْوَالِدِ الْمَعْتَقِ وَأَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ عَتَقَ غَيْرَ عَنْهُ بِإِذْنِ

القائف هو ابن المسلم والذمي معا
(ة) بالولد (مسلم) أي يحكم
باسلامه (ووالى) أي اتبع الولد
(اذ يبلغ) الحلم (احدهما) أي
الشريكين عدا بن القاسم وشبهه
في مولاة أحدهما فقال (كان لم
توجد) قافة فانه يوالى أحدهما
بعد بلوغه محكما باسلامه
(وورثاه) أي الشريكان
(ان مات) الولد (اولا) أي
قبل مولاة احدهما فيرثانه
ميراث اب واحد فيقسم بينهما

أو (وحرم على) رجل (مرتد) عن الاسلام بعد تفرقه
له (ام ولده) مادام على رده (حق) يسلم) ويرول حرمتها عليه ويحلى بيده وبين ماله ورفيقه يتصرف فيه وان مات مرتد اعتقت
(ام ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونه وقال اشهب تعتق ام ولده بمجرد رده كما تبين منه زوجته بها واذا قتل للردة عتقت من رأس ماله
(ووقفت) ام ولد المرتد (كمدبره) أي المرتد (ان فر) أي هرب المرتد (لدار) السكنة اهل (الحرب) للمساهين الى ان
يأبى مسالما فيعود اذ اليه كما كانا او يموت فتعتق ام ولده من رأس ماله ومدبره من ثلثه هذا اذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك
فان جعل ماله فيوقف ان النهاية مدة ابعدهم اذ كان له مل يبق على ام ولده منه والا فصيل ينجز عتقها و قبل تسمى على نقتها الى مدة
التعمير (ولا يجوز كتابتها) أي ام الولد فان كاتبها فسحمت (وعتقت ان ادت) المكاتبه لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابه فلا يفسخ
ولا ترجع على سيدها بما ادت اذا كان صحيحا والله سبحانه وتعالى اعلم (باب) في بيان احكام (الاولاء) بفتح الواو ومدودا
من الاولياء بمعنى القرب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم الاولاء لحمه كحمة النسب لا يباح ولا
يؤهب رواه ابو يعلى الموصلى ثم ابن حبان في صحيحه قل الابن هذا الحديث تعريف حقيقته شرعا فلا يمكن حده بما هو ام منه وروى
قوله صلى الله عليه وسلم لحمه بضم اللام وفتحها أي تهاق وانصال وارتباط (اعتق) بكسر الهمزة (وان كان) الاعتاق (بييع) للعبد
(من نفسه) ولو باسدا كما تقدم فالاولاء عليه لسيد ولا يتوهم من اخذ المالم منه لاولاء انه لقد رنه على نزع منه وابقائه رقا (او
عتق غير عنه بلاذن) من المعتق عنه فاولاء المعتق للمعتق عنه وهو المشهور ووجهها انه من التنفيذ ارات الشرعية التي يعطى فيها المعدوم

هكم الموجود فيقدر دخوله في ملك المعتق عنه قبل اعتاقه وان اعتقه عنه بالتوكيل (أو) أعتق رقيق رقيقه (ولم يعلم سيده) أي سيد المعتق بالكسر باعتاقه رقيقه وهو رقيق (حتى عتق) المعتق بالكسر فقد مضى اعتاقه والولاء سيده الاعلى واستثنى من قوله الولاء المعتق فقال (الا) شخصيا (كافرا أعتق) رقاله (مسلم) اشتراه أو أسلم عنده فلا ولاء له عليه ولو أسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب (والارقيقا) أعتق رقيقه باذن سيده أو فلا يكون ولاؤه له (ان كان) سيده الحر (ينتزع ماله) أي ان كان السيد ينتزع مال الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد ومفهوم الشرط انه ان كان لا ينتزع ماله كالكاتب والمدبر وأم الولد اذا مرض سيدهما والمعتق لأجل اذا قرب أجل عتقه فالولاء لسيدهم مادامت رقيتهم فان عتقوا رجع الولاء لهم (و) ان قال أنت حر (عن المسلمين فالولاء لهم) أي المسلمين فان مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو في بيت المال وشبهه في صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال (ك) متقنه بلفظ (سائبة) ان قال له أنت سائبة مريدا به اعتاقه فيعتق وولاءه للمسلمين اذا معنى السائبة انه أعتق عن المسلمين (وكره) عتق السائبة لانه من ألفاظ الجاهلية في الا نعام وقد أبطله الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة فان وقع فالولاء للمسلمين (وان) أعتق كافر رقيقه الكافر ثم (أسلم العبد) الذي أعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبة المعتق مادام المعتق بالكسر كافر فان أسلم (عاد الولاء) بأسلام السيد) المعتق فبأسلام سيده يرجع اليه الولاء قال سحنون معنى رجوع الولاء في هذا الباب انما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه الصقالى هذا صواب لان الولاء كالنسب فكما لاتزول الابوة عن الاب ان أسلم ولده فكذلك الولاء (وجر) العتق أو الولاء (وله) (٣١٥) العبد (المعتق) بفتح التاء أي سحج ولولاه لمعتق أبيه وان سفل الولد فولاءه لمعتق أبيه أو وجهه ذكروا

أولم يعلم سيده بعنته حتى عتق الكافرا أعتق مسلما ورقيقا كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان أسلم العبد عاد الولاء بأسلام السيد وجر وكذا المعتق كأولاد المعتق ان لم يكن لهم نسب من حر الرقيق أو عتق لآخر ومعتقهما وان أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأيم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها الا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وان شهد واحد بالولاء أو اثنان بانهم لم يزا إلا يسعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت

من أب رقيق هو وأصوله (الارق) جرى على الولد لغير معتق أبيه وأمه فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه ولا لمعتق أمه ولاؤه لسيدهم وعصبتهم من النسب ثم من الولاء (أو) (الا) (اعتق) لولد المعتق أبيه ولا المعتق أو المعتقة بفتح التاء فيهما منسوب (إ) سيد (آخر) أي غير معتق الاب والام فولاء الولد لمعتقه وعصبتهم نسباً ثم ولولاء المعتق أبيه ولا لمعتق أمه لان المباشر أقوى (و) جر الولاء (لا معتقهما) بفتح التاء بمعنى ان من أعتق عبداً أو أمة ثم أعتق العبد أو الأمة عبداً أو أمة فان ولولاء المعتق بكسر التاء الاعلى على عتيقه عبداً كان أو أمة يجر له الولاء على عتيق عتيقه عبداً كان أو أمة (وان) تزوجت المعتقة بعبد ابن عبده أو أتت منه بولد أو تزوجت بحر عتيق وأنت منه بولد فنفاه ولا عنها فولاء ولولاء المعتقها في الصورتين لانه لا نسب له من حر ولم يرق لغيره فان أعتق الجد في الصورة الاولى رجع ولولاء الولد لمعتقه من معتق أمه لانه صار له نسب من حر وان (أعتق الاب) في الصورة الاولى بعد عتق الجد (أو استلحق) الاب الولد الذي لا عن فيه في الصورة الثانية (رجع الولاء) على ولد الأمة المعتقة (لمعتقه) أي الاب (من معتق الجد) في الصورة الاولى (و) من معتق (الام) في الصورة الثانية (و) ان تزوج عبداً غير سيده وأعتقها أتت بولد فقالت معتق الاب انها حملت به بعد اعتاقها فولاءه لى لان له نسباً لحر ولم يرق وقال معتق الام حملت به قبل اعتاقها فولاءه لى لانه كان رقيقاً وأعتقته مع أمه فـ (لقول لمعتق الاب لا لمعتقها) أي الام (الا أن تضع) الام الولد المتنازع في ولائه (لدون ستة أشهر) الخمسة أيام (من يوم عتقها) قال قول لمعتقها لانه تبين انها كانت حاملاً به يوم عتقها كما اذا كانت ظاهرة الحمل يوم العتق (وان) ادعى شخص انه مولى أو قريب لميت لا وارث له معروف و (شهد) شاهد (واحد بالولاء) أو النسب لمدعيه أو شهد (اثنان) انهما لم يزا إلا يسعان (من الثقات وغيرهم) (انه) أي المدعي (مولاه) أي مولى لميت لانه كان عتقه أو انجر له ولاؤه بولادة أراعتاق (أو) انه (ابن عمه) مثلاً (لم) الاولى فلا (يثبت) ولاؤه ولا نسبه

بشهادة الواحد بتاولا بشهادة الاثنين معاً (لكنه) أي مدعى الولاء أو الذنب (مخلف وياخذ المال) الذي تركه الميت (بعد الاستيلاء) أي التأخير باجتماع الحاكم عسى أن يأتي غيره باثبات منه وتقدم الكلام على هذه المسئلة آخرها باب العتق مستوفى (و) ان مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) في ارثه (عاصب النسب) على عاصب الولاء (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب وتعدد عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) ان لم يكن المعتق حيا قدم (عصيته) أي المعتق مرتين (ك) ترتيبهم في امامة (الصلاة) على الميت فيقدم ابن قابنه قاب فاقه فابنه فجد فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرع والفرع على اصل أصله (ثم) ان لم يكن للمعتق عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر التاء فيهما (ولا ترثه) أي الولاء أي لا ترث به (أثني) اجماعا فان مات العتيق عن ابن وبنت معتقه ورثه الابن وحده (ان لم تباشره) أي ان لم تباشر الاثني العتيق (بعته) منها له (أوجره) أي الولاء بها أي الاثني (بولادة) ممن أعتقته من الذكور (أو عتق) ممن أعتقته (وان اشترى ابن وبنت) حران (اباهما) الرقيق علي ان لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنفس ملكهما اياه (ثم اشترى الاب عبدا) واعتقته (ثمات العبد بعد موت) (الاب ورثه) أي العبد (الابن) وحده لانه عاصب معتقه من النسب والولاء والبنت عاصب معتقه من الولاء فقط والعاصب بالنسب مقدم على العاصب بالولاء (وان مات الابن) الذي اشترى هو واخته اباهما (أولا) (٣١٦) أي قبل موت العبد وبعد موت الاب ولا وارث له الاخته فلها

لكنه مخلف وياخذ المال بعد الاستيلاء وقدّم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصيته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه اثني ان لم تباشره بعته أو جره ولا بولادة أو عتق ولو اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والرابع لانهما معتقة نصف ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والرابع بالولاء والثلثين يجره

(باب ١٠)

صح ايصاء حر مميّز مالك وان سقيها أو صغيراً وهل ان لم يتناقض قوله أو وصى بقربة أو يلان

نصف ماله فرض النسب ونصفه بصوبة الولاء لعتقها نصف ابيه فجر لها نصف ولانته ثم مات العبد فللبنت النصف من مال العبد الذي اعتقه أبوها (لعتقها نصف) الاب (المعتق) للعبد فانجر لها نصف ولانته (ولها) أي البنت من مال العبد (الرابع لانها) انجر لها ربع ولان العبد من أخيها الذي لها نصف ولانها (أعتقت نصف ابيه) أي الابن الذي هو أخواها فصار لها نصف ولانته وقد كان له نصف ولان العبد لعتقه نصف معتقه فجر لها نصف ولانها على الابن

نصف ولاء الابن على العبد وهو الربع (وان مات الابن) أو لاولاد ورثه الاب (ثم مات) الاب عن بيته التي وكافره أعتقت نصفه ولا وارث له سواها (فللبنت) من مال ابيها (النصف) فرض (الرحم) أي النسب (و) لها (الربع) أيضا (ب) بصوبة (الولاء) لاعتماقها نصفه فجر لها نصف النصف الباقي بعد فرضها ونصف النصف هو الربع (و) لها (بجره) أي الولاء (الثلثين) ايضا وهو نصف الربع الباقي لانه حق اخيها باعتاقفه نصف ابيه ولها نصف ولاء اخيها لاعتماقها نصف ابيه فانجر لها به نصف الربع وهو الثلث فصار لها سبعة اثمان مال ابيها والله سبحانه وتعالى اعلم (باب ١١) في بيان أحكام الوصية (صح ايصاء حر) فلا يصح ايصاء رق ولو بشأبة حرية (مميز) فلا يصح ايصاء غير مميز لصغر او جنون او اغماء او سكر (مالك) للموصى به فلا تصح من مستغرق الذمة بالتمعات ان كان المالك رشيدا بل (وان) كان (سقيها أو صغير) فتجوز وصية المحجور عليه وتجوز وصية ابن عشرين سنين وأقل منها مما يقار بها اذا صاب ووجه الوصية قال اصبح تجوز وصية الصبي اذا عقل ما يفعل اهفا لصبيان يختلف ادراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته والا فلا (وهل) تصح وصية الصغير المميز (ان لم يتناقض) وان لم تكن بقربة لله تعالى كايصائه بما لى لى اجنبي وهذا تاويل ابى عمر ان (او) تصح ان (وصى) الصغير (بقربة لله تعالى) منها صلته لرحم بان وصى بالمسكين قريبا واجنبي فلا تصح بغير قربة وان لم يتناقض وهذا تاويل اللخمي في الجواب (تاويلان) لقول المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين فاقبل مما يقار بها دا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط او التخليط ان لا يكون لكلامه محمول ويصح ايصاء الحر المميز المالك ان

كان مسلماً بل (و) لو كان (كافراً) في كل حال (الا) في حال ايضائه (ب) كخمر) وخزير (مسلم) فلا يصح لانه لا يصح له تملكها وانما يصح ايصاء حر ميمز مالك (لمن) أي آدمي (يصح تملكه) أي الموصي له أي يصبح أن يملك الموصي به شرعاً فلا يصح لكافر بمصحف ورقيق مسلم ولا فرق فيمن يصح تملكه بن كونه عاماً كالساكنين أو خاصاً كزبد ولا بين من يملك حقيقة أو وحكماً كسجود ورباط وقنطرة وخيل جهاد ونعم محبس لنفسه ولا فرق بين كون الحبس عليه بالغاً أو صبيهاً اقل أو مجنوناً مسلماً أو كافراً موجوداً أو غير موجود (كن سيو جد) من حمل ثابت أو سيو جد فيوقف الى وضوءه فيستحققه (ان استهل) أي صرخ عقب ولادته فان لم يستهل بطبات فان نزل ميتاً وحياً حياة غير قارة فلا يستحقها وترد لورثة الموصي (و) ان أوصي لجل امرأة فوضعت أولاداً صار خين (وزع) أي قسم الموصي به (لعدده) أي على عدد المولود من الحمل الموصي له ولو كان بعضه ذكراً وبعضه أنثى وهذا عند اطلاقه فان كان نص على التفصيل فانه يصار له فيقسم على حسب ميراثه ويصح الايصاء (بلفظ) يدل عليه ولو لم يصرح به (أو) (إشارة مفهومة) الايصاء ابن شاس كل لفظ يفهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به (وقبول) الموصي له (المعين شرط) في وجوب تنفيذها والمعتبر قبوله (بعد الموت) الموصي وأما غير المعين فلا يشترط قبوله وذلك كالساكنين وقوله بعد الموت وأما قبله فلا يعتبر (فالملك) على الموصي به (له) أي الموصي له (ب) مجرد حصول (الموت) للموصي وقوله بعده كاشف له فالعلة الحادثة بعد الموت وقيل القبول للموصي له (وقوم) الموصي به (بغلة) كاجرة عمل رقيق أو بهم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراه عقار (حصلت) الغلة (بعدة) أي بعد موت الموصي وفي المدونة ما أثر بعد الموت يقوم مع الاصول في الثلث فان حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصي له وان حمل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة (ولم يمتج رق) أي رقيق موصي له (٣١٧) مال (لاذن) من سيده (في

قبول) ما أوصى له به فله قبوله بلا اذن من سيده ولسيده انزاعة مئة الا أن يعلم أن غرض الموصي التوسعة على الرقيق (كايصاء بعقده) أي الرقيق فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث سواء كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق (وخيرت جارية الوطء) أي الرائة التي شأها أن تقتني له

وكافراً الا بكخمر مسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهومة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يمتج رق لاذن في قبوله كايصائه بعقده وخيرت جارية الوطء ولها الا انتقال وصح لعبد واره ان اتحدت وبناته به اريد العبد لمسجد وصرف في مصالحة وليت علم بموته فني دينه أو واره وليت علم الموصي بالسبب والا فتأويلان

التي أوصي سيدها بعقدها فتخير بين رضاها باعتبارها ورضاها بعد مدهم (وبقائها رقيقة وعلة التخير أن الغالب في تنجيز عقدها ضياءها به اذلا تجرد من يتزوجها وفي بقائها على الرقية لا تستطيع الاكتساب لرقيتها فلذا خيرت (و) ان اختارت أحد الامرين فقلها الا انتقال عنه واختيار الامر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولاً (و) صح الايصاء (لعبد واره) أي وارث الموصي (ان اتحدت) واره أي لم يكن معه وارث آخر اذ الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انزاعها من عبده لانه ابطال للوصية (أو) لم يتحد واره وأوصي لعبد بعضهم (بتافه) لا تلتقت اليه النفوس (أريد به) أي التافه (العبد) ومفهوم بتافه أنه ان أوصي له بماله بال أو أنه ان أوصي له بتافه أريد به واره فلا يصح وهو كذلك فيهما (و) صح الايصاء (لمسجد) نكره ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد ولما كان هذا كالمناقض لقوله أولاً ولان يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال (وصرف الموصي به في مصالحة) كوقوده وعمارته لانه مقصود الناس بالوصية له وقوله صرف في مصالحة ما لم يجر العرف بالصرف لجاوريه كالزهر والا صرف لهم (و) صح الايصاء (لميت علم الموصي بموته) وصرف الموصي به (في دينه) ان كان عليه دين (او واره) ان لم يكن عليه دين فان لم يعلم الموصي بموته فلا يصح الا ايصاء له ويكون الموصي به لوارثة الموصي (و) صح ايصاء (لذمي) بما يملكه شرعاً ككسب وعين وعقار وعرض وبهيمه ورقيق بالغ على دينه لا بما يملكه كخمر وخزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه (و) صح ايصاء (ا) شخص (قاتل) الموصي اذا (علم الموصي) (السبب) لموته من الموصي له بان علم انه الذي ضربه أو جرحه مثلاً وأوصي له ابن عرفة في المدونة اذا أوصي له بعد ضربه وعلم به فان كان خطأ جازت وصية في ماله ودبتة وان كان عمداً جازت في ماله دون دينه لانها مال لم يعلمه (والا) أي وان لم يعلم الموصي بالسبب وقال اعطوا فلانا كذا وكان فلان قاتله ولم يعلمه (فتأويلان)

في صحة وصيته له وبطلانها (وبطلات) الوصية (بزده) ظاهرة من الموصى أو الموصى له وهو كذلك ونكته المظنة ليعمها وظاهره أيضا بطلانها ولورجح المرتد الى الاسلام وبعضهم قيد كلام المصنف بموته على ردهته ويؤخذ من قول المدونة اذا قتل المرتد على ردهته بطلت وصاياه قبل ردهته وبعدها (و) بطلت (اي بصاء بمصيبة) كالمال يشتري به خيرا يشتريها أولان يقتل معصوما (و) بطلت الوصية (لوارث) لخبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا الوصية لو ارث وشبهه في البطلان فقال (ك) وصية (غيره) أي الوارث (بزائد الثالث) وتمتير الزيادة على الثالث (يوم التنفيذ) للوصية لا يوم الموت (وان اجيز) ما أوصى به لو ارثه أو زائد الثالث (غيره) (فعطية) من الجيز الرشيد فتقرر للحوز عنه قبل حصول ما نعهاله وبطل الوصية لو ارث وغيره بزائد الثالث ان أطلق بل (ولو قال) الموصى (ان لم يجزوا) أي الورثة الوصية لو ارثه (ف) الموصى به للوارث (المساكين) مثلا فلا تجوز لانه اضرار (بخلاف العكس) أي قوله الثالث للمساكين الا أن يجيزه الورثة لا بنى مثلا فهو له في وصية صحيحة فان أجازوها الا بنه في له والا فهي للمساكين (و) بطلت (برجوع) من الموصى (فيها) ان كان في صحته بل (وان) رجع فيها (بمرض) مات منه واماما بطله في مرضه فليس له الرجوع فيه وان كان مثل الوصية في الخروج من الثالث ففي المدونة لا رجوع للمريض فيما بطله بخلاف الوصية وفي النوادر ما بطله المريض لا رجوع له فيه الا ان يستدل بما يعلم به انه امد به الوصية ويكون الرجوع (بقول) كالبطلان أو رجعت عنها أولا تملوا بها (و) بفعل (ك) بيع (الباجي) لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل ببيده ثم باعه أو وهبه أو عتقه ان ذلك رجوع (و) ك(عتق) للرقيق المعين الذي أوصى به (و) ك(تأبئة) أي عتق للرقيق المعين الذي أوصى به على مال (٣١٨) منجم لانها اما بيع وأما عتق وكلاهما يبطلها فان عجز عادت الوصية لانه لم يخرج

عن ملك الموصى بناء على ان رجوع المعين بعد خروجه عن ملكه يصححها فهذا أولى وشبهه في عدم الرجوع فقال (و) ك(ايلاذ) لامة معينة موصى بها فوطؤها ليس برجوع ابن كنانة من اوصى بجاريته لرجل فله وطؤها ولا تنقض وصيته الا ان تحمل منه (و) ك(حصد زرع) معين

وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ وَإِبْصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ
وَأَنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ إِنَّ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ
وَبِرُجُوعِ فِيهَا وَإِنْ بَرَّضَ يَقُولُ أَوْ يَبِيعُ وَعَتَقَ وَكِتَابَةَ وَإِبْلَادٍ وَحَصْدَ
زَرْعٍ وَنَسْجَ غَزَلٍ وَصَوْغَ فِضَّةٍ وَحَشْوِ قَطْنٍ وَذَبْحِ شَاةٍ وَتَفْصِيلِ شِقَّةٍ
وَإِبْصَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَفْصِيلِ قَالِ أَنْ مَاتَ فِيهَا وَإِنْ بَكَتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ
أَخْرَجْهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهَا وَلَوْ أَطْلَقَهَا

عن ملك الموصى بناء على ان رجوع المعين بعد خروجه عن ملكه يصححها فهذا أولى وشبهه في عدم الرجوع فقال (و) ك(ايلاذ) لامة معينة موصى بها فوطؤها ليس برجوع ابن كنانة من اوصى بجاريته لرجل فله وطؤها ولا تنقض وصيته الا ان تحمل منه (و) ك(حصد زرع) معين

موصى به فهو رجوع عي الوصية وتعقب بانه مخالف للرواية ففي المجموعة عن ابن القاسم اذا اوصى بزرع فحصدته أو شمر فجزه أو بصوف فجزه فليس برجوع الا ان يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدراس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا (و) ك(نسيج غزل) اوصى به فحكا كه ثوبا أو برداء فقطعه قيمصافه رجوع (و) ك(صوغ فضة) اوصى بها أشهب اذا اوصى بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع لزوال الاسم الذي اوصى به (و) ك(حشو قطن) اطلق ابن الحاجب وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بحشوه في الثياب واما في حشوة ونحوها فلا اشبه اذا اوصى بقطن ثم حشا به أجزله فهو رجوع (وذبح شاة) ونحوها معينة اوصى بها فهو رجوع (وتفصيل شقة) قيصا أو سر او بل او غيرها فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل (و) بطلت (ب) صحته من مرض معين وقدومه من سفر معين (اي بصائه) بمال مقيد (ب) موته من (مرض) معين (اوسفر) معين (انتقيا) أي الموت من المرض والموت من السفر المعينين اذا قال الموصى (ان مات فيهما) أي المرض والسفر المعينين فيبطل ايصاؤه ان لم يكن بكتاب بل (وان) كان (بكتاب لم يخرج) أي لم يخرج الموصى الكتاب من يده بعد صحته من مرضه الذي اوصى فيه وقدومه من سفره الذي اوصى فيه (أو أخرجه) أي الكتاب من يده (ثم استرده) أي الكتاب (بعدها) أي المرض والسفر (ولو أطلقها) أي الوصية عن تقييدها بموته من مرض معين او في سفر معين بان قال اعطوا افلانا كذا اوله من عبيدي كذا او كتبه في كتاب واخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان اتفقا قال البساطي هذا تبعد ارادته ومعناه عندي انه قيدوا أطلق في تقييده فقال مات في سفرى او مرضي فلفلان كذا ثم زال مرضه او قدم من سفره فاسترجع الكتاب فانها تبطل اه واقصر في البيان على حكاية البطلان ولم يصح بنى الخلاف ظاهر كلام المصنف انه مشى عليه ولكن في قوله ولو أطلقها بعض قلق لا نفرض كلامه أو لا في المنة

ثم بالغ بالاطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال كأن أطلقها لكان أبين واحسن قال ذلك الخطاب (لا تبطل الوصية ان كتبها بخطه وأخرجه الى غيره (ولم يسترده) أى الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء قيدها بموته من مرض معين أو فى سفر معين ومات منه أو فيه أو لم يميت أو أطلقها (أو قال) الموصى (مضى حدث الموت) الى أومضى مت أو اذامت ولم يقيد به مرض معين أو سفر معين ولم يكتبها أو كتبها وأخرج الكتاب ولم يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثمنه ويها قال الاجمورى هذا داخل فى قوله ولو أطلقها ولو أسقطه لكان أولى لا نه محض تكرار (أو) أو وصى بعرصة أي أرض خالية البنيان لمعين ثم (بني العرصة) دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببناؤها (واشتركا) أي الموصى والموصى له بقيمتى العرصة والبناء قائما وشبهه فى الاشتراك فقال (كأبصائه بشيء) معين كدار أو فرش (لزيد ثم) أو وصى به (لعمرو) فلا يبطل أيضا وه. لزيد ويشتركان بالنصف (ولا) تبطل (برهن) للموصى به المعين فى دين على الموصى لانه لا ينقل الملك ولا يغير الذات فليس يرجوع (و) لا يبطل: (نزويج رقيق) موصى به (و) لا: (تعليم) أي الرقيق الموصى به صنعة (و) لا تبطل: (وطء) الامه الموصى بها ابن شاس نزويج الامه والعبد والوطء مع العزل ليس يرجوع ابن عرفه لم أجده مسالة النزويج فى المذهب وأصوله تقتضيه وهو نص الغزالي وشرط ابن شاس فى الوطء العزل خلاف النص (ولا) تبطل (ارأوصى بثلاث ماله بباعه) أى باع المالى الموصى بثلثه لان المعتبر ما يملكه يوم موته بهيئته محاله أو لا وشبهه فى عدم البطلان فقال (ك) ايصائه (بشياءه) بباعها أو وهبها أو تصدق بها (واستخاف) الموصى ثيابا (غيرها) فتنفذ وصيته فيما يملكه يوم موته ولو (٣١٩) كان غير الذى كان فى ملكه يوم أو وصى

الا ان يعين الثياب الاول باعياها فلا شيء للموصى له مما استخلفه (او) اوصى (ثوب) مثلا معين (بباعه) أى الثوب الموصى به (واشتراه) أى الثوب الذى باعه فتعود وصيته به (بخلاف) بيع الموصى به المعين وشراء (مثله) فتبطل الوصية فلا شيء للموصى (ولا) تبطل الوصية (ان حصص الدار) الموصى بها بعينها يبيضا بالحصص (او صبغ الثوب) الموصى به المعين (اولت السويق)

لَا إِن لَمْ يَسْتَرِدَّهُ أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعَرَصَةَ وَاشْتَرَكَا كَأَيْصَائِهِ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ وَتَعْلِيمِهِ وَوَطْءٍ وَلَا أَنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيَابِهِ وَاسْتَخَفَّ غَيْرَهَا أَوْ بِثَوْبٍ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخِلَافٍ مِثْلِهِ وَلَا أَنْ جَعَلَ الدَّارَ أَوْ صَبَّغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَ السَّوِيقِ فَلِئَلَمْ يُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ وَفِي تَقْضِ الْعَرَصَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ كَنُوعَيْنِ وَدَرَاهِمٍ وَسَبَائِكٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثَلَاثَةِ عَتَقَ أَنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلَّا قَوْمٌ فِي مَالِهِ

أي دقيق الحب المقلو الذى أوصى به ثم لته بسمن أو زيت وعسل (فهو للموصى له بزيادته) ابن الحاجب لو حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فهو وصى له بزيادته وعزاه ابن يونس لابن العاسم واشهب ولو أوصى بدار معينة ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها (وفى) استحقاق الموصى له (نقض) بضم النون أو الحجر والاجر والخشب ونحوها المنقوض من (العرصة) وعدمه (قولان) قال اشهب لو أوصى له بعرصة فبناها فارى ذلك رجوعا ولو أوصى له بدار فهدمها فليس يرجوع ولا وصية له فى النقض الذى نقض وقال ابن لقاسم ادهم الدار لعرصة وانقض للموصى له (وان أوصى بوصية) لشخص (بعد) ايصائه له بوصية (اخرى) أى معايرة لوصية الاولى فى الجنس كايصائه له بحيوان ثم ايصائه له بمقار أو عرض أو عين (فالوصيتان) معاً للموصى له وشبهه فى استحقاق الوصيتين معاً فقال (ك) ايصائه له بوصيتين (نوعين) كرفيق وابل (و) كايصائه له بوصية بعد اخرى من صنفين كدراهم وسبائك) من فضة (و) كايصائه له (ذهب) فى وقت (و) (نصف) فى وقت آخر وهاتان مختلفتان جاسا شرعا ونوعا لغة (والا) أى وان لم تختلف الوصيتان جاسا ولا نوعا ولا صبغها وانما اختلفتا فى القدر (فاكثرهما) للموصى له ان تأخر الاكثر بل (وان تقدم) الاكثرى الا يضاء فلا ينسخه الاول المتأخر عنه (وان أوصى لعبده بثلاث) ماله (عق) العبد الموصى له كله (ان حملة) أى ان حمل الثلث الموصى به العبد فان زاد الثلث الموصى به على قيمة العبد حاكمه ما اشار اليه بقوله (و) ان زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه و (اخذ) العبد (باقية) أى باقى الثلث وهو ما زاد على قيمته (والا) أى وان لم يحمله الثلث وللعبد الموصى له (قوم) العبد الموصى له (فى ماله) أى العبدان تولد السيد ما ثمة وقيمة العبد ما ثمة وله من المالى ما ثمة فتركة السيد ما ثمة ثلثها ستة وستون وثلثان لا تحمل قيمة العبد لزيادتها

عليه بثلاثة وثلاثين وثلاث وهي ثلث قيمة العبد فلو أخذ من مائة العبد لورثه سيده وبعث جميعه فقد ظهر لك من هذا ان التقويم في ماله ليس معناه ضم مال الموصى وصيرورته من جملة حتى يعتق من ثمنه كما ذكره في غير هذا الحبل وانما المراد أنه يقوم على العبد بقية نفسه في ماله وهذا يتبادر بان ماله يكون له ولا وجه لا تراعه منه بعد التقويم فلا تسلط للوارث عليه بل هو ملك للعبد يقر بيده (و) ان أوصى لمسكين (دخل الفقير في) يعني (المسكين كمكسه) أي دخول المسكين في التقير الموصى له (و) دخل (في الاقارب والارحام والاهل أقارب له لا يمكن) أي يوجد (أقارب لاب) فان كانوا لا يدخل أقارب لام ابن رشد من أوصى لا قارب زيد من الناس فان لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي لنقرابة من قبل أمه أتماقا (والوارث كغيره) في الدخول فلو أوصى لا قارب زيد من الناس ولا هله اولدى رحمه فيدخلون كلهم مدخلا واحدا ويستوى في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخل الم الم للام لان الموصى ليس هو المورث وذلك (بخلاف) ايضاً (أقارب له هو) أي الموصى أو الذى رحمه أو أهله فلا يدخل وارثه فيهم لان الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد ومثلا أو عمه دخل لا عمام وبنوهم ولا يدخل الولد (و) ان أوصى للاقارب والارحام والاهل له أو غيره (أو) أي خص (المحتاج الا بعد) في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع فالمحتاج الاقرب علم ايتاره بالاولى في كل حال الا لبيان) من الموصى خلاف ذلك كاعطوا الاقرب الاقرب قالا قرب أو أعطوا افلا تأثم فلا نافية فضل وان لم يكن أحوج لا بالجميع وانما قال الاقرب قالا قرب (فيقدم الاخ) الشقيق أولاب (وابنه) أي الاخ كذلك (على الجد) فولد الاخ وان سفلى مقدم على الجد (ولا يختص) المتقدم بالجميع سواء كان محتاجا بعد عند عدم البيان أو قرب عند البيان فهو راجع لهم وانما يعطي قدر ازا اد اعلى ما يطبي لغيره (و) ان أوصى لجيرا فقد دخل (٣٣٠) (الزوجة) لجار الموصى (في) ايصائه (الجيرانه) لزوجه الموصى لانها وارثه

ودخل الفقير في المسكين كمكسه وفي الاقارب والارحام والاهل أقارب له
 لامه ان لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقارب له هو وأثر
 المحتاج الا بعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في
 جيرانه لا عبيد مع سيده وفي ولد صغير ويكر فولان والحمل في الجارية ان لم
 يستثنه والاسفلون في المولى والحمل في الولد والاسام يوم الوصية في عبيدهم
 المسلمين لا المولى في تيمم أو بنيتهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
 كغزاة واجتهد كز يد معهم ولا شيء أو ارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر

((لا يعطي من الوصية للجار
 (عبد) للجار ساكن (معها)
 أي مع الجار في بيته (وفي) اعطاء
 ولد صغير للجار (و) اعطاء
 بنت كبيرة (بكر) للجار وعدم
 اعطائهما (فولان) قول بلا اعطاء
 وقول بعدمه (و) ان أوصى
 بجارية حامل (دخل الحمل في)
 الايصاء (الجارية) ان وضعت
 بعد موت الموصى في كل حال (الا

ان يستثنى) في حل ايصائه فلا يدخل فيه كمن وضعت في حياة الموصى فلا يدخل ايضا (و) ان
 اوصى له والمولى دخل (الاسفلون) أي العتقاء (في) ايصائه لزلموا (الى) هذا ذهب أشبه وذهب ابن القاسم في المدنة انها للاسفلين
 فقط اني ادوية من أوصى بشتمه المولى فلازوله المولى الى اعموان ايدهم وال انهم هو عليهم كانوا اياه الاسفلين دون الاعلين ولذا قيل لو
 قال اختص الاسفلون في المولى جرى على قول ابن القاسم في المدونة (و) ان اوصى بالولد اذ أمته وهي حامل يوم ايصائه دخل (الحمل في)
 ايصائه (والولد) فان لم تكن حاه لا يوم اوصى فلا يدخل ما حدث بعد ذلك (و) ان اوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسالمون وغيرهم
 دخل عليهم (المسلم يوم الوصية في) ايصائه (لغيره المسلمين) فن أسلم من عبيده بعد أي يوم الوصية لا يدخل (لا) يدخل (المولى)
 الاسفلون (في) ايصائه (تيمم) دنالوقول لساكين تيمم مثلا دخل فيهم مواليتهم (و) اوصى مسلم لابن السبيل (لا) يدخل
 الكافر (الغريب) (في) ايصاء المسلم (ابن السبيل) لانه لا يقصد به الا المسلمين فلو كان الموصى كافرا فلا يدخل المسلم لانه لم يقصد الا
 الكافر بن (وان) اوصى لغير محصورين كغزاة (لم) الاولى فلا يلزم تعميم كغزاة جمع غازي مجاهد لان الموصى لم يقصد له تعذره
 فيعطى الحاضر منهم (واجتهد) متولى قسم الوصية للجهود وبن يما يعطيه لكل واحد من الحاضر بن منهم فلا يلزمه
 تسوية في ادر ما يعطيههم ولا شيء ان مدت قبله وشبهه في الاجتهاد وقال (ك) ايصائه لجهود بن غير محصورين كالفقراء (و) ز يد معهم
 فيجهد بما يعطى لزيد من الموصى به (ولا شيء) ان اوصى به (لوارثه) أي زيد ادمات (قبل القسم) وصار الموصى به كاله للغزاة
 مثالا (و) ان اوصى بعدد معلوم من الدراهم ادين و بعدد منها اشراء خبز وقرته على المساكين كل يوم و بعدد منها أيضا التسبيل ماء
 كل يوم ولم يسم جملة ما للخبز ولا جملة الماء (ضرب) أي حوسب في تنفيذ الوصايا (لمجهول) جملة واحد (فأكثر) من واحد

وصلة ضرب (ب) جميع (الثالث) مال الموصي وزيد عليه المعلوم وقسم الثالث عليهم فلما ناب المعين من الثلث أخذه الموصي له به وما ناب المجهول وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذي سماه الموصي في الخبز والماء حتى يفرغ، إن تعدد المجهول (فهل يقسم) ما ناب المجهول المتعدد من قسمة الثلث عليه وعلى المعلوم (على الحصة) التي لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة وان اختلف قدرها في الجواب (قولان) قال ابن عرفة وفي المدونة من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمه من وقيد مسجد وسقاه ماء أو خبز كل يوم بكذا أو أوصى مع ذلك بوصا يافانه يخاص لهذا المجهول بالثلث وتوقف له حصة أو أكثرهم لم يحك فيه خلافا (و) أن أوصى بشراء عبد فلار وعتقه وسلم العبد (الموصي بشرائه للعتق) بضمن مثله، المعتاد أن أبي مالكه من يبيعه به (يزاد) عليه (الثالث قيمته) وقال أصمغ لثلث المال (ثم) أن أبي ربه من يبيعه بزيادة الثلث (ستؤني) بالقيمة وثلثها ولا يستعجل بردها للورثة عسى أن يرضي بهما (ثم) أن استمر آتيا من يبيعه بهما (ورث) المال المستأني به وبطلت الوصية وفي الذخيرة مدة الاستيناء سنة فقط ومثله في العتبية لابن القاسم (و) أن أوصى (ببيع) لرقيقه (من أحب) به الرقيق وأحب أن يباع لفلان فان دفع فيه ثمن مثله يبيع له وأبي من شرائه (بعد المقص) لثلث قيمته (كلا بآية) من يبيع الموصي بشرائه في المسألة السابقة في رجوع الجميع ميراثا وبطلان الوصية (و) أن أوصى (بشراء) عبد فلان واعطاه (لفلان) آخر قال أبي يبيعه بضمن مثله زيد عليه قدر مثله (و) أن أبي (بخلاية) (بطلت) الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) أن أبي (ل) طلب (زيادة) على ثمن مثله وثلثه (ف) الثمن وثلثه (للموصي له زيادته) (و) أن أوصى (ببيعه) أي الرقيق (لعتق) ممن يشتره (٢٢١) ولم يوجد من يشتره بضمن مثله (قص ثلثه) *

أى الثمن (والا) أى وان لم يوجد من يشتره بوضعية الثلث (خير الوارث في يبيعه) أى الرقيق بما سامه به المشتري (أو عتق ثلث العبد) (بلا) أو القضاء به (أى اعطاء ثلث العبد لفلان في) ايصائه ببيعه (له) أى فلان (و) أن أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر ومال غائب (ولا يخرج) العبد المعين الموصى بعتقه (من ثلث) المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه (ويخرج من ثلث الجميع) (الحاضر والغائب) (وقف)

بِالثُلُثِ وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحِصَصِ قَوْلَانِ وَالْمَوْصِي بِشِرَائِهِ لِلْعَتَقِ يَزَادُ لِثُلُثِ قِيَمَتِهِ ثُمَّ اسْتَوْفَى ثُمَّ وَرِثَ وَيَبِيعُ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّصِّ وَالْإِبَاءَةِ وَاشْتِرَاءَ لِفُلَانٍ وَأَبَى بِخُلَا بَطَلَتْ وَزِيَادَةٌ فَلِلْمَوْصِي لَهُ وَبِيعِهِ لِلْعَتَقِ نَبْصَ ثَمَّتُهُ وَالْأَخِيرُ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ أَوْ عَتَقِ ثَمَّتُهُ أَوْ لِبِضَائِهِ لِفُلَانٍ فِي لَهُ وَبِعْتَقِ عَبْدًا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَّتِ الْحَاضِرِ وَقَدْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَالْأَجَلُ عَتَقِ ثَمَّتِ الْحَاضِرِ ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُدْرٍ بِكُونِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلَفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسْفَرٍ وَالْوَارِثُ يُعْبَرُ

(٤١) — جواهر الاكليل — ثاني) العبد عن العتق (ان كان) يرجى اجتماع المال (لاشهر يسيرة) فان اجتمع المال وحمل ثلثه العبد عتق جميعه (والا) أى وان لم يرج اجتماع المال الا بعد أشهر كثيرة ولم يحددها الا امام مالك رضى الله تعالى عنه وحدها ابن المواز بسنة (عجل) عتق جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر) ثم تم (عتقه من المال الغائب) اذا حضر فكلمما يحضر شيء من الغائب يمتق من العبد بقدر ثلثه وهكذا حتى يتم عتقه (و) ان أوصى لوارثه أو لغيره بما زاد على ثلثه فأجازته وارثه (لزم اجازة الوارث) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله مجذوف أى الوصية لوارث آخر أو الزائد على الثلث ان كانت الاجازة (برض) للموصي مخوف (لم يصح بعده) ومات منه في كل حال (الاتيين عذر) للمجيز في اجازته (بصور) (بكونه) أى المجيز (في نفقته) أى الموصي وخاف الوارث ان لم يجز وصيته المذكورة قطع نفقته عنه وهو محتاج له (أو) (في دينه) أى كود الوارث من دين الموصي بدين عاجز عن وفائه وخاف ان لم يجزها بحسبة في دينه مثلا (أو) خوف الوارث من الموصي (ل) سلطانه (أى) جاهه وقوته (والا) يدعي الوارث انه جهل ان له رد الوصية المذكورة (ويخلف من يجهل مثله) بعد عن العلماء (انه جهل ان له الرد) للوصية المذكورة فلا تلزمه الاجازة في كل صورة من هذه الصور كلا تلازمه في صحة الموصى ولا اجازته في مرضه الذي صح منه صحة بينة واليه أشار المصنف بقوله (لا) لزم الوارث اجازته الوصية لوارث اولغير بزائد الثلث (بصحة) للموصى أو بمرضه الذي صح منه صحة بينة ان كانت محض بل (وان) كانت (بسفر) فلا تلزم الوارث نظرا لصحة الموصى وروى عن الامام وأخذه ابن القاسم لزومها بسفر تغزلا لسفر منزلة المرض (والوارث) للموصى الذي أوصى له (بصحة)

غير وارث) له بولاية من حجبه بعدا يصاؤه كما يصاؤه لآخيه ثم ولد له ابن اعتبر ماله فتنفذ الوصية له (وعكسه) أي الموصي له غير الوارث للموصي يصير وارثه بموت من حجبه كما يصاؤه لآخيه وله ابن مات الا بن قبل الموصي (المعتبر) في تنفيذ الوصية وعدمه (ما آله) أي ما آل أمر الموصي له إليه وتنفيذ في الاصل ولا تنفذ في حكمه الا أن يجزئه غيره من الورثة وهو رشيدان علم الموصي بما آل إليه أمر الموصي له بل (ولو لم يعلم) الموصي بصيرورة وارثه الموصي له غير وارث (و) ارأوصى بشراء رقبة وعتقها كقارة لظهاره فلا ولم يسم ما تشتري به (اجتهد) الموصي (في) قدر (ثمن) رقيق (مشتري) ليعتق في كقارة (ظهار) مثالا على الموصي (أو) (تطوع) فيجتهد (بقدر المال) الذي تركه الموصي فليس من ترك مائة كن ترك الف (ور) كن (سمي) في) ايصاؤه بشراء رقبة لعتق (تطوع) بمننا (يسيرا) لا يبلغ ثمن رقبة (أو) سمي كثيرا و (فل انما) مال الموصي يوم انتفذه عن ثمن رقبة (شورك به) أي المسمى او الثلث القليل (في) شراء (رقبة) ليعتق ان وجد من يشارك في شرائها (والا) أي وان لم يوجد من يشارك في رقبة (ف) آخر نجح مكاتب) يمان عليه بالمسمى أو الثالث لانه أقرب لغرض الموصي في المدونة لا بن القاسم رحمه الله تعالى ان سمي ثمنا لا يسعه الثلث اشترى ثلثه ان كان فيه ما يشتري به رقبة فان لم يبلغ في التطوع شورك به في رقبة فان لم يوجد اثنين به مكاتب في آخر نجومه (و) ان سمي ثمنا تشتري به رقبة وتعتق فاشترى به الموصي رقبة (وأعتقها) عن الموصي (فطهر) عليه (دين) فان كان مستغرقا لجميع تركه الموصي (يرده) أي ويرد الدين العبد كله للرقبة (أو) يرد (بعضه) للرقبة ان لم (٣٢٢) يكن مستغرقا لجميع التركة في ورق المالك) للدين وهو جميع الرقبة

في الصورة الارزى وبعضها في الثانية

غَيْرِ وَاَرِثِ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لِظَهْرٍ أَوْ لَتَطَوَّعَ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ سَمِيَ فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ قُلِ الثَّلَاثُ شُورَكَ بِهِ فِي عِبْدٍ وَالْآخِرُ نَجْمٌ مُسْكَاتِبٌ وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقًا الْمُقَابِلُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يَعْتَقِ اشْتَرَى غَيْرَهُ لِمَبَاغِ الثَّلَاثِ وَبِشَاةٍ أَوْ بَعْدَ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمِيَ فَهَوَ لَهُ أَنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ لِأَنَّ غَنَمِي فَنَمُوتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطًا وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمٌ لَهُ بَطَّاتٌ كَعَتَقِ عِبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ فَمَاتُوا وَقَدَّمَ لِضَيْقِ الثَّلَاثِ فَكُتُّ أَسِيرٌ ثُمَّ مَدُّ بِرُصْحَةٍ ثُمَّ صَدَّقَ مَرِيضٌ ثُمَّ زَكَةٌ أَوْ صِيَّهَا لِأَنَّ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصِي فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَأْشِيَةِ

(وان مات) الرقيق المشتري للعتق (بعد اشتراؤه ولم يعتق) أي مات بعد اشتراؤه للعتق وقبل عتقه (اشترى غيره) فان مات قبل عتقه أيضا اشترى غيره وهكذا (لمباغ الثلث) مال الموصي يوم التنفيذ (وان أوصى بشاة واحدة غير معينة) (أو) أوصى: (محدد) من الشياه كثلث غير معينة (من ماله) وله شياه زائدة على ما سمي (شارك) الموصي له الورثة (بالجزء) أي بمثل نسبة ما سماه مجموع شياهه فان سمي واحدة

من اثنين شارك بالنصف ومن ثلاث بالثلث ومن عشرة بالعشرة (وان) كان له حال الا يصاؤه أكثر مما سمي ومات بعضه و (لم يبق الا ما سمي) الموصي (وهو) أي الباقي كله (له) أي الموصي له (ان حملة الثلث) مال الموصي يوم التنفيذ (لا) يختص الموصي له بما بقي بعد الموت وحمله الثلث في ايصاؤه له: (ثلث غنمي) مثلا (فتموت) غنمه الا تلتها فليس للموصي له الا الثلث ما بقي (وان أوصى له بشاة و) (لم تسكن له) أي الموصي (غنم له) أي الموصي له (شاة وسط) بين العال والدون تشتري له من ثلث مال الموصي (وان) قال له ساة (من غنمي ولا غنم له) يوم التنفيذ بطلت الوصية وشبهه في البطلان فقال (ك) ايصاؤه: (عتق عبد عبده فماتوا) جميعا فبطل وصيته (و) ان أوصى بوصيا يوضح عنها الثلث (قدم لضيق الثلث) عما يجب اخراجه (فك أسير) مسلم من الحربين اوصى به (ثم) يقدم (مدبر) في حال (صحته) له ان بقى شيء من الثلث بعد فك الاسير (ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجة زوج (مرضى) مرضا نحو حلال عقده عليها وبنيها ومات منه بلزمه لها الاقل من المسمى وصداق مثلها والثلث اوصى بالصداق أم لا (ثم) يقدم من باقي الثلث (زكاة) لعين أو حرث أو ماشية (أو صي) (أخرجها) من ماله فخرج من باقي ثلثه بعد اخراج ما تقدم في كل حال (الا ان يعترف بحلولها) أي بحلول الزكاة عليه بنام حول المال من يوم زكاته أو لم يسكه (ويوصي) باخراجها (ف) يخرج (من رأس) أي جميع (المال) هكذا قال ابن القاسم وقال أشهب يخرج من رأس المال وان لم يوصى باخراجها وشبهه في الاخراج من رأس المال فقال (ك) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية) ان

مات مالها بعد افرالك الحلب وطيب الثرو ويجي الساعى فتخرج من رأس المال ان اوصى باخراجها بل (وان لم يوصى بها) (اخرا) جها
 ثم يخرج من باقى الثلث زكاة (الفطر) من رمضان الماضية التى فرط فى اخراجها أو ما لحاضرة التى مات بعد وجوبها عليه فتخرج من
 رأس ماله ان كان اوصى بها وان لم يوصى بها أمر وارثه باخراجها بلا جبر (ثم) يخرج من باقى الثلث (عتق) كفاارة (ظهار) وعتق
 كفاوة (قتل) خطأ فرتبتهما واحدة (واقرع بينهما) أى عتق الظهار وعتق القتل ان ضاق الباقي عنهما (ثم) يخرج من باقى
 الثلث كفاارة يمين باسم الله تعالى وما ألحق به (ثم) يخرج من باقيه كفاارة (الفطر رمضان ثم) يخرج كفاارة (لتنزيط) أى تأخير
 قضاء فطر (ه) الى دخول رمضان الذى يليه (ثم) يوفى من الباقي (النذر ثم الميتل) أى المنجر عتقه فى المرض (ومدبره) فى (المرض)
 الذى مات منه فهما سواء على ظاهر المذهب ان كان فى فور واحد والا قدم سا بقهما (ثم) يخرج من الباقي الرقيق (الموصى بعتقه)
 حال كونه (معينا عنده) كبرى فلان (أو) معينا عنده غيره كسعيد عبد زيد (يشترى له) (أو) معينا اوصى بعتقه (لكشهر)
 أو نحوه (أو) معينا (أوصى بعتقه على مال) يؤخذ منه فالاربعة فى مرتبة واحدة فيتحصون عند الضيق وأخرت عن ميتل المرض
 ومدبره لان له الرجوع فيها دونهما (ثم) يخرج من الباقي (الموصى بكتابتها) ولم يجعلها (المعتق) بفتح التاء (بمال) ولم يجعله
 والمعتق) بالفتح (الى اجل بعد) عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهو لا (٣٣٣) الثلاثة فى مرتبة واحدة فيتحصون

وان لم يوصى بها ثم الفطر ثم كفاارة ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفاارة
 يمينه ثم فطر رمضان ثم للتنزيط ثم النذر ثم الميتل ومدبر المرض ثم الموصى
 بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فجعله ثم الموصى بكتابتها
 والمعتق بمال والمعتق الى اجل بعد ثم المعتق لسنة على أكبر ثم يعتق لم يعين
 ثم حج الا لضرورة فيتحصان كعتق لم يعين ومعين غير ه وجزئ لله وللر يرض
 لشراء من يعتق عليه بثمنه ويرث لان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن
 على غيره وان اوصى بمنفعة معين أو بماليس فيها أو بعتق عبده بعد موته
 بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين ان يميز أو يخلع ثلث الجميع
 وينصيب ابنه أو مثله فيما لجمع لا يجعلوه وارثا معه

اذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي
 (المعتق لسنة) ويقدم (على)
 المعتق الى (اكثرهما) أى السنة
 (ثم) ينفذ من الباقي (عتق)
 لرقيق (لم يعين) بان قال اعتقوا
 عنى رقبة (ثم) ينفذ من
 الباقي (حج) عن الموصى باجرة
 (الا) اروض (ضرورة) اى لم
 يحج حجة الاسلام (فيتحصان)
 أى عتق غير المعين وحج
 الضرورة وشبه فى التحاصص
 فقال (كعتق لم يعين ومعين
 غيره) أى العتق كهذا الثوب

لزبد (و) صبة (جزء) من مال الموصى كثلثة فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة فتحصن فى الثلث اذا ضاق عنها ولا يقدم أحدهم على
 الآخر (و) يجوز (المريض) اشتراء من يعتق عليه من أصله وفرعه وحاشيته القريبة واذ اجاز له ذلك فبشتره به (بثلث ما) (ه) ويرث
 المشتري بالفتح من المشتري باقى المال ان نمر دو حصته ان لم يضر دعتقه بنفس شرائه (لا) يرث المشتري بالفتح المشتري بالكسر
 (ان اوصى بشراء ابنه) مثلا فاشترى بعد موته (وعتق) بنفس شرائه من ثلثه وان لم يقل اعتقه اذ هو مدلول وصيته عرفا وكذا كل
 من يعتق عليه بنفس شرائه (و) ان اعتق عبده فى مرضه واشترى ابنه واعتقه وضاق الثلث عنهما (قدم الابن على غيره) فى تنفيذ عتقه
 من الثلث (وان اوصى بمنفعة) شىء (معين) كعقارة عقاره سنين ولا يحملها ثلثه (أو) اوصى (بماليس فيها) يعنى تركته كاشترى
 عبد العلان ولم يحملها الثلث (أو) اوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته) بشهر ولا يحمل ذلك (المذكور) من منفعة المعين وما
 ليس فيها (و) عبد فلان (الثلث) لاله يوم التنفيذ (خير الوارث بين ان يميز) الوصية (أو يخلع ثلث الجميع) مال الموصى للموصى له (و) ان
 اوصى لشخص (بنصيب ابنه أو) اوصى له (بمثله) أى مثل نصيب ابنه وله ابن واحد و اجاز الوصية (ف) تنفيذ الوصية فى الصورتين
 للموصى له (بالجميع) مال الموصى وان كان له اثنان واجزاها فبا انصاف وان لم يجزها الواحد والا اثنان نفذت فى الثلث فيهما وان كان له
 ثلاثة ابناء نفذت بالثلث اجازوا أولا ابن شاس ان قال اوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد ففى وصية بجميع المال
 فان اجازها الابن والا نفذت فى الثلث خاصة (لا) يستحق الموصى له جميع المال ان قال الموصى (اجعلوه) أى الموصى له (وارثا معه)
 اى مع ابن الموصى

(او) قال (الحقوه به) أى يبنى في الارث (ف) يقدر الموصى له (زائدا) على عدد أبناء الموصى فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا أربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كراحم مع الذكور ولو كانت الوصية لبنت لكانت كرابعة من الاناث (و) لو أوصى لشخص (ب) نصيب أحد ورثته (أى) الموصى (ف) تنفذ الوصية (بجزء) من مال الموصى يوم التنفيذ نسبه له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد ورثته) ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا فان كانوا عشرة فله العشر وان كانوا خمسة فله الخمس (و) ان أوصى له (بجزء) من ماله (أو) يد (سهم) منه (ف) تنفذ وصيته (ب) سهم من أصل (فرضته) كان اصحابها ستة فبسهم من ستة وان عات فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان أربعة وعشرين فبسهم منها وان عات الى سبعة وعشرين فبسهم منها (وفي كون ضفته) أى الشئ الذى أضيف الضمف اليه (مثله) أى حكاها ابن القصار عن بعض شيوخه قال لم احتفظ فيه عن الامام مالك ولا عن احد من اصحابه به رضى الله تعالى عنهم خلافاً (أو) كون ضف الشئ (مثليه) حكاها ابن القصار ايضا عن الامامين ابى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهم اقالوا هذا اقوى في نفسى من جهة اللغة في الجواب (تردد) ابن شاش من اوصى بنصيب ولده فقال القاضى أبو الحسن لست اعرف حكمها منه وصية غير انى وجدت لبعض شيوخنا انه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكى عن ابى حنيفة والشافعى رضى الله تعالى عنهم اقالوا ضف النصيب مثله مرتين ثم قال وهذا اقوى في نفسى من جهة اللغة (و) ان اوصى لشخص (بمنافع عبد) معين ولم يقيد بحياة الموصى له ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد فان مات الموصى له والعبد حى (ورثت) منافعه (عن الموصى له) فلوارثه خدمة العبد ما بقى احيا (وان ما حدها) أى ان حدد الموصى (٣٢٤) المنافع الموصى بها بزم من كسهر او سنة (ف) الموصى له (كالستاجر) بكسر

الجيم في ملك المتنفذ في تلك المدة وجوز اجارته فيها لغيره وان تقاطعا لوارثه ان مات قبل يمامها (فان قتل العبد) الموصى بخدمته عمدا عدوانا من عبدا ودمى (فلوارث الموصى (القصاص) من قاتله الرق أو الذمي (أو القيمة) وتعين ان قتله حر مسلم وبطل حق الموصى له لانه انما كان في منفعة وقد

أَوْ الْحَقْوَهُ بِهِ فَرَأَيْدُو بِنَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَبِجِزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَبِجِزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضَعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلِيهِ تَرَدُّدٌ وَمِنْ مَنَافِعِ عِبْدٍ وَرِثَتْ عَنِ الْمَوْصِي لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا بَزَمَنْ فَكَأَلِ اسْتِئْجَارٍ فَان قُتِلَ فَلِوَارِثِ الْقِصَاصِ أَوْ الْقِيَمَةِ كَأَنَّ جَنِي الْأَنْ يَفْدِيهِ الْخَدْمُ أَوْ الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدَّبَّرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمُرَى وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عِبْدٍ شَهْرٍ تَلْفَيْهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ لِأَقْرَبِ

ذهبت بهوته وشبهه في اختصاص الوارث فقال (كأن جنى) الرقيق الموصى بخدمته على نفس او طرف او مال قال الكلام به في اسلامه وفدائه لورثة الموصى ويبطل حق الموصى له (الا ان يفديه) من الجنابة (المخدم) يفتح الدال (أو الوارث) له (فتستمر) الخدمة في الاول للمخدم وفي الثاني لوارثه الى انقضاء مدة خدمته التي حددها الموصى فان دفع وارث الموصى القداء للمخدم بالفتح او لوارثه اخذ العبد والابقى رقا للمخدم او وارثه (وهى) اى الوصية في صحة او مرض (ومدبر) يفتح الموحدة (ان كان) تدبيره (بمرض) مخوف لسيدته ومات به اذا اريد تقويمهما لينظر هل يخرجان من الثلث ام لا فانما يقومان (فيما) أى المال الذى (علم) الموصى في مسألة الوصية والسيد في مسألة التدبير انه ماله لا يفديه ومفهوم الشرطان المدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به وهو كذلك (ودخلت) الوصية بفك اسير والمدبر في الصحة وما بعدهما مما يقدم على مدبر المرض (فيه) اى المدبر في المرض فيباع لتنفيذها اذا ضاق الثلث وهذا تعلم من قوله المتقدم وقدم فك اسير ومدبر صحة (و) دخالت في الراجع من (العمرى) بموت المعمر بفتح الميم الثانية ابن شاش اماما كان يعلمه مثل المدبر في المرض وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى فاوصايات تدخل فيه وفي المدونة كل ما يرجع بعد موته من عمرى فان الوصايات تدخل فيه وان بعد عشر سنين (وهل) تدخل (في سفينة وعبد) مثالا للموصى كانا غائبين (شهر) بضم فكسر (تلفها) في غيبتهما يغرق السفينة وموت العبد حال ايصائه (ثم ظهرت السلامة) لهما وعدم دخولها فيهما (قولان) رواهما اشهب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلف اذا قيل له غرقت سفينةك وآيس منها ثم جاءت سالمة فروى لا تدخل فيها وصاياه وقال ابن القاسم تدخل فيها ولا تشبه ما لم يعلم به وقال ابن الحاجب وفي العبد لا بق والبعير الشاردان اشهر موتهما ثم ظهرت سلامتتهما قولان وذكرهما ابن شاش روايتين لاشهب (لا) تدخل الوصية (فيما) اى المال لذى (اقر) الموصى

به (في مرضه) الذي مات به لئلا يصدق بطل اقراره به له للتممة (أو أوصى به لوارث) له ولم يجره باقى ورثته (وان) مات الحر المميز المالك ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (ان عقدها) أى وثيقة الوصية (خطه) أى الموصي ولم يشهد عليها ولم يقل انفذوها فلا تنفذ عند الامام رضى الله تعالى عنه لاحتمال انه كتبها غير عازم او انه رجع عنها (أو) كتب وصية و (قرأها) على الشهود (ولم يشهد) الموصى الشهوة على انها وصيته (أو) لم (يقل انفذوها لم) الاولى فلا (تنفذ) فان كان أشهد على ان ما قرأه وصيته أو قال انفذوها نفذت (وندب فيه) أى الايصاء (تقديم) ذكر (التشهد) أى انه يشهد لله سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو والسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انه رسول الله (ولهم) أى الشهود الذين أشهدهم على ان وصيته مكتوبة بهذه الوثيقة بخطه أو بخط غيره بامرهم (الشهادة) بان ما في الكتاب وصيته اذا كان قرأه عليهم أو كانوا اقرؤه وأشهدهم بان ما فيه وصيته بل (وان لم يقرؤه) ان كان فتح الكتاب وعرفوا ما فيه بل (ولا فتح) الكتاب وأمر أن لا يفتح حتى يموت فلمهم الشهادة وتنفيذ وصيته بما فيه ان كان عند غيره بل (ولو كانت) وثيقته (عنده) أى الموصى الى موته ان لم يكن فيها ربية (وان شهدا) أى العدلان (بما فيها) وهى مخنومة وقال لها حين اشهادها عليهما (وما بقى) بعد تنفيذ الوصيا من ثلثي (فهو) لفلان ففتحت فاذا فيها وما بقى (من الثلث بعد تنفيذ وصاياها) (ف) هو (المساكين قدم) ما بقى من الثلث (بينهما) أى فلان والمساكين مناقضة (وان قال) الموصى (كتبها) أى وصيتي ووضعها (عند فلان) فاذا تمت (٣٢٥) وأخرج لكم كتابا وقال هذه وصية فلان

(فصدا قوله) في انها وصيتي فاذا مات وأتى فلان بوثيقة وقال هذه وصية الميت فانه يصدق وينفذ ما فيها (أو) قال الموصى (أو وصيته) أى فلانا (:) كيفية تفرقة (ثلثي فصدا قوله) فاذا مات وأخبر فلان بالكيفية فانه (يصدق ان لم يقل) فلان أوصى بثلثه (لا بنى) فان قال لا بنى ونحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق عندنا بن القاسم وقال أشهب يصدق لان الميت أمر بتصدق بقره (و) ان قال في ايصائه فلان (وصى فقط) أى مقتصر

به في مرضه أو أوصى به لوارث وان ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت الوصية عنده وان شهدا بما فيها وما بقى فلان ثم مات فتمتحت فاذا فيها وما بقى فليس مساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدا قوله أو وصيته بثلثي فصدا قوله يصدق ان لم يقل لا بنى ووصيتي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيتي حتى يقدم فلان أو ان يتزوج زوجي وان زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم ان قل ولاولى وورث عنها المكلف مسام عدل كاف

على قوله وصى فانه (يعم) ايصاؤه كل شىء للموصى أو عليه حتى انكاح صغار بنديه وبالغات بناته الابكار باذنهن ولا يجبرهن انما قاتا وكذا الثيبات باذنهن (و) ان قال وصى (على كذا) كثلثي أو قضاء ديني فانه (يخص به) أى بما قصر الموصى ايصاءه عليه ولا يعم غيره وشبهه في الاختصاص فقال (ك) قول فلان (وصى حتى) يقدم فلان فيكون هو الوصى فهو وصيه مادام فلان غائبا فان قدم ارتفعت وصيته وصار القاصم وصيه (أو) قال فلان وصى (الى أن يتزوج) فلان (زوجتي) فلا يكون وصى وفي نسخة حتى يتزوج بفوقيتين فالعنى فلان تزوجتني وصيتي حتى تتزوج فلا تكون وصيتي (وان) أوصى رجلا على بيع تركته وقبض ديونه ولم يوصه على تزويج بناته فتعدى (زوج) الوصى (الموصى على بيع تركته وقبض ديونه) بنات الموصى بالباغات باذنهن (صح) تزويجه للحصول ولاية الاسلام العامة له عليهن وفي قوله صح اشارة الى أن الاولى لها ابتداء عدم تزويجهن ورفع أمرهن الى الامام لينظر في من يقدمه عليهن هو أو عاصبهن (وانما يوصى) بكسر الصاد (على المحجور عليه) لصغره أو جنونه أو سقمه (أب) رشيد (أو وصيه) أى الاب لا جد ولا عم ولا أخ ولا أم الا في مسألة اشارة لها تشبهها بالاب في الايصاء على المحجور فقال (كأم) فلما الايصاء على ولدها (ان قل المال) الذي أرادت الايصاء فيه كستين دينار (ولاولى) للولد الذى أرادت الايصاء على ماله من أب أو وصيه (وورث) المال القليل الموصى عليه (عنها) أى الام انما يوصى الاب على المحجور عليه (المكاتب) بالغ عاقل فلا يصح ايصاء مجنون ولا معتوه ولا صبي (مسلم) فلا يصح ايصاء كافر ولو قريبا (عدل) فلا يصح ايصاء فاسق (كاف) أى قادر على القيام بمصالح الموصى عليه فلا يصح

ايصاء عاجز عن الكفاية ابن شاس الركن الاول الوصي وشرطه اربعة التكاثر والاسلام والعدالة والكفاية اه تجوز الوصية لمن استوفى ما سبق ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى) فلا يشترط كونه بصيرا ويصح الايصاء لمستوفى فيها ان كان رجلا بل (و) ان كان (امرأة) ويصح له ان كان حرا بل (وان) كان (عبدا) قنا أو ذا شائبة (وتصرف) الرقيق الموصى علي محجور (باذن سيده) ولا يقبل الايصاء الا باذنه (واذا) أوصى عبده علي اصاغرو ولده وله اولاد كبار و (أراد) اولاد (الاكابر بيع) عبد (موصى) علي اولاده الا صاغرا (اشترى) العبد الموصى أي نصيب الاكابر منه (ا) لاولاد (الا صاغرا) الا كان لهم مال يفي به بلا ضرر والا باع الاكابر نصيبهم منه فقط الا ان ينقض ثمنه فيباع جميعه ويبني لشره به انه وصى علي الاولاد الا صاغرا (و) ان أوصى الاب أو وصيه علي محجوره عدلا ثم طرأ له الفسق (طروا الفسق) للوصي (يعزله) عن وصايته علي المحجور فعد الله شرط في الا ابتداء والدوام علي المشهور (ولا يبيع الوصي) علي الا صاغرا (عبدا) لهم (يحسن القيام) بخدمته (هم) لانه انما يتصرف لهم بالمصاحبة وهذا ليس منها (ولا) يبيع الوصي علي الا صاغرا الذين معهم اكابر (التركة الا بحضرة الكبير) الرشيد التركة اذ لا ولاية عليه فان غاب غيبة بعيدة والتركة عرض أو حيوان فيرفع الامر الي الامام ايقم قبا عن الغائب يبيع نصيبه (ولا يقسم) الوصي علي الا صاغرا عليهم و (علي الغائب بالرفع الاحكام) فان قاسم الكبار وصى الا صاغرا دون الامام جاز اذا اجتمع (و) ان أوصى ان أوصى الاب أو وصيه علي محجوره (لاثنين) بلفظ واحد أو باثنين في وقت أو وقتين وأطلق (٣٢٦) في ايصائه لهما ولم يقيد باستقلال كل منهما بالتصرف له ولا بتعاونهما

وان أعمى وامرأة وعبدا وتصرف باذن سيده وان أراد الاكابر بيع موصي اشترى للاصاغر وطروا الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم علي غائب بلا حاكم ولاثنين يحمل علي التعاون وان مات أحدهما أو اختلفا لحاكم ولا لأحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال والأصنام والوصي اقتضاء الدين وتأخيرته بالنظر والنفقة علي الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيدته ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به

عليه (حمل) ايصاؤه (علي) قصد (التعاون) منها علي التصرف له فليس لاحدهما الاستقلال به والا بتوكيل من صاحبه (فان مات أحدهما) أي الوصيين فالحاكم ينظر اقرار الاخر وحده أو أقامة آخر معه واقرار الحاكم له وحده لا يلزمه الا برضاه لان له أن يقول اني لم أترن النظر وحدي (أو اختلفا) أي الوصيان في التصرف لمحجورها (فالحاكم) ينظر فيما أرادته كل منهما فأراه صوابا أمرها به وان كان الصواب غير

ما أرادته أمرها به ومنه ما من غيره (ولا) يجوز (لا خدما ايصاء) لغير صاحبه بدون اذنه لافي صحته ولا في مرضه (ولا) يجوز (لها) أي الوصيين (قسم المال) الموصى به بينهما لان الموصي أراد اجتماعهما علي كل جزء من اجزائه (والا) اي وان اقتسمه (ضمنا) أي الوصيان ما تلف منه له عدي واضح اليد عليه باستقلاله به والاخر برفع يده عنه (ولو وصي اقتضاء الدين الذي لمحجوره اذا كان حالا أو حل أجله (و) له (تأخيرته) عند المدين بعد حلول أجله اذا كان (لنظر) أي مصلحة لمحجوره كخوف تلفه ان اقتضاه أو ضياعه والمدين ملي ما مون (و) (النفقة علي الطفل) المحجور له والسفيه والمجنون التي يحتاجها (المعروف أي بلا اسراف ولا تقتير بل بحسب قلة المال وكثرته ولا يضييق علي ذي المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع علي قليله (و) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (في ختنه وعرسه) أي وللمة تزويجه (وعيدته) اطرا أو اضحي (و) له (دفع نفقة) كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم انه لا يتأخرها قبل مضيتها ولا يجوز له ان يدفع أكثر من ذلك فان كان يتلقاها قبل مضي الايام القليلة فيوم بيوم (و) له (اخراج) زكاة (فطرته) و فطرة رقيقه (و) (اخراج) زكاة (ماله) أي المحجور ومن نعم وعين وحرث (ورفع) الوصي ذلك (للحاكم) المالك ليحكم له بوجوب اخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف (ان كان) أي يوجد بيده (حاكم حنفي) يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور فيحكم علي الوصي بغير عوصها من ماله ان كان اخرجهما من غير حكم الحاكم ومفهوم الشرط ان لم يكن حنفي فلا يرفع للحاكم لانه من التعميم (و) له (دفع ماله) أي المحجور لمن يعمل فيه (قراضا) بجزء من ربحه (و) له دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة) مجانا أو باجرة معلومة فالمدار علي أن يفعل في مال اليتيم ما يقيه أو ينميه (ولا يعمل هو) أي الوصي (به)

يكون (الباقي) من تركه الميث بعد اخراج ما تقدم منها (لو ارثه) بقراءة أو نكاح أو ولاء فرضاً أو تعصياً أو بهما والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وللعرض في ترتيبها عبارات ملها واحد النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال النصف والثلث والربع وضعفهما ويقال الثلث والربع وضعف كل ونصف كل ويقال النصف والربع والنمن والثلثان والثلث والسدس بالتدلي ويقال هذا بالترقي وبدأ النصف بحساب النصف تبعاً لفروض فيما اعتدوه لان مقامه اول مقامات الكسور فذال مبيناً او ارثه (من ذى) أى صاحب ومستحق (النصف) وهو خمسة (الزوج) لمن لا فرغ لها وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد (و بنت) لنفس الميت واحدة ذكراً كان الميت أو أنثى لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولان الابن اذا انفرد كان له الكل فهي اذا انفردت فلها النصف لانها على النصف منه في الاحكام (و بنت ابن) للميت واحدة (ان لم تكن) له (بنت) قياساً على البنت (وأخت) واحدة (شقيقة) للميت ذكراً كان أو أنثى ان لم يكن له ولد لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولا نها بنت أليه فالأخوات بنات غير انهن بعدن برتبة تقدمت بنات الصلب عليهن (أو) أخت واحدة (لاب ان لم تكن) له أخت (شقيقة) قياساً على الشقيقة (وعصب) أى نقل من الارث بالعرض الى الارث بالتعصيب (كلا) منونا أى كل واحدة من البنت وبنت الابن والشقيقة والتي لاب (أخ) لها وهو الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب (يساويها) في درجتها وقوتها فتقسم التركة أو باقيةا بعد الفرض بينهما للذم مثل حظ الاثنتين (و) عصب (الجد) للميت الأخت الشقيقة والأخت لاب لا البنت ولا بنت الابن (و) عصب (الآخرين) أى الأخت الشقيقة أو الأخت لاب (الاوليان) كذلك أى البنت وبنت الابن أى عصب الجد والبنت وبنت الابن الأخت الشقيقة والأخت لاب قال امام الحرمين لانه اذ كان في المسألة بنتان (٣٢٨) أو بنات ابن مع أخوات لغير أم واخذ البنات أو بنات الابن الثلثين

و فرض للأخوات الثلثين أيضاً
واعيلت المسألة لزم نقص نصيب
البنات بسبب الأخوات ومزاحمة
أولاد الاب وأولاد الصلب وذلك
لا يصح ولا يمكن اسقاط أولاد
الاب جعلين عصبية ليدخل النقص
عليهن وحدهن اهـ ذكراً صاحب

الباقي لو ارثه من ذى النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كالأخ يساويها والجد والآخرين الأوليان ولتعدد من الثلثان ولثمانية مع الأولى السدس وان كثرت وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها

الثلثين بقوله (ولتعدد أى المتعدد من) (من) أي صاحبات النصف من البنت وبنت الابن ان لم تكن بنت والشقيقة والأخت لاب ان لم تكن شقيقة فاللبنين فاكثر أو بنت الابن كذلك أو الشقيقتين أو الأختين لاب كذلك (الثلثان) صاحبها اربعة وامامير انهن اكثر منهما ذابن وعشرين بنته بما لتعصيب لا بالعرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك فاعتبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ظاهر اللفظ وجعل الثلثين ثلاث بنات فاكثر للثنتين النصف والصواب ان الله تعالى نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الثلثين فيهن ونص على الاثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد فيهن اكله بما في آية البنات في الأخوات وبما في آية الأخوات البنات لان العرض كله كما لكلمه الواحدة يفسر بعضه بعضاً فاستقامت الظواهر وقامت الحججة لان الله تعالى اذا جعل الثلثين لأختين قال بنتا أو لي بينهما فالتسوية بين البنتين والأخت الواحدة خلاف القياس فسقط اعتبار زياد البنات على اثنتين وصح ان أخا سعد منح ابنته الميراث وشكت امهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل اليه وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وهذا بيان لما في الكتاب لا نسخ له (وللثانية) أى بنت الابن واحدة كانت أو اكثر والأخت لاب كذلك حال كونهما (مع الاولى) أى البنت الواحدة أو الشقيقة الواحدة (السدس) تسكلمة الثلثين مع نصف الاولى ففي صحيح البخارى سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فانه سبنا يعنى فسأل ابن مسعود واخبره بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما نا من المتهدين لا قصين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تسكلمة الثلثين وما بقي فالأخت فأتى ابو موسى واخبره فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم (وحجبها) أى منع بنت الابن من الارث (ابن) للميت ولا بنه (فوقها) أى أعلى من بنت الابن بدرجة أو اكثر كما بن وبنت ابن وكما بن ابن وبنت ابن (و) حجبها ايضاً (بنتان) للميت ولا بنه (فوقها) أى بنت الابن في

القرب للميت كبتين و بنت ابن وكبنتي ابن و بنت ابن ابن فيحجبها عن الارث في كل حال (الا لوجود (ابن) لابن الميت معها (في درجتها) فيعصبها (مطلقا) عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه أخاها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (أو) لوجود ابن معها (أسفل) منها بدرجة أو أكثر (ف) هو (معصب) لها ان كانت محجوبة عن السدس كبتين و بنت ابن و ابن ابن ان فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان ورثت السدس فلا يعصبها السافل عنها لاستغنائها عنه (وأخت) للميت (لاب) أي منه فقط واحدة (فأكثر) من واحدة حال كونها أو كونها أو كونها (مع) الأخت (الشقيقة) للميت الواحدة (فأكثر) منها حكمها (كذلك) أي حكم بنت الابن مع البنت الواحدة فأكثر في اخذ الواحدة مع الواحدة السدس تكملة الثلثين وحجبها بالابن الذي فوقها وبالانثيين لا الذكر معها فيعصبها فلاخت لاب مع الشقيقة السدس ويحجبها الشقيق كالشقيقتين الا الاخ لاب فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (الا أنها إنما يعصب) الاخت لاب (الاخ) لاب لابنه لا أنها إنما يعصب بنت الاخ التي في درجتها لانها من ذوات الارحام واذالم يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالا ولي والفرق بينه وبين ابن الابن قوة البنوة (و) من ذوى (الربع الزوج) للميتة حال كونه (بفرع) لها وارث ولد او ولد ابن من الزوج أو من غيره لو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلهن الربع مما تركن (وزوجة) للميت واحدة (فأكثر) من واحدة ان لم يكن له فرع وارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد (و) من ذى (الثلثين) وهو فرض (له) أي الزوجة الواحدة (أو لهن) أي الزوجتين فأكثر حال كونها أو كونهن (بفرع) (٣٢٩) للزوج (لاحق) به في النسب سواء

كان ولدا أو ولد ابن منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثلثين وهو فرض (الذي) أي صاحب (النصف ان تعدد) كبتين فأكثر أو بنتي ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لاب كذلك وهذا مكرر مع قوله ولتعددهن الثلثان وقد يقال انه إنما أعاده لانه مقصوده ان يبين

إلا الابن في درجتها مطلقاً وأسفل فمعصب وأخت لاب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنها إنما يعصب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر والثلثين لها ولن بفرع للاحق والثلثين لذى النصف ان تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها من الثلث للسدس وكذا وإن سفّل وأخوان أو أختان مطلقاً ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين والسدس للواحد من وكذا الأم مطلقاً وسقط بابن وابنه وبنت وان سفّلت وأب وجد

(٤٢) — جواهر الاكليل — ثاني

الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكره أولاً استطراداً (و) من ذى (الثلث) وهو فرض (الام) للميت الذي له فرع وارث ولا عدد من الاخوة (و) فرض (ولديها) أي أخوى الميت من أمه فقط (فأكثر) منهما ولا يفضل ذكرهم اتناهم ولا يعصبها أبوين مع من أدلوا به وسحبوا به مع حجبتهم بغيره ولو أحدهم السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأجمعوا على أن هذه الآية في الاخوة لام والآية التي في آخر السورة في الاخوة لاب (وحجبتها) أي الام عن الثلث (للسدس ولد) للميت أو لابنه ذكر أو أنثى واحداً أو متعدداً عن كل واحد (وان سفّل) بشرط كونه وارثاً (و) حجبتها أيضاً (أخوان أو أختان) للميت (مطلقاً) عن تقييدهما بكونهما شقيقتين لقوله تعالى فان كان له أخوة فلاه السدس (ولها) أي الام (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو لزوج (في زوج وأبوين) أصلها اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحد لانه له فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين بستة فلزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأخت الباقي (أو) في (زوجة وأبوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح فلزوج واحد وللأم ثلث الباقي وللأخت الباقي (و) من ذى (السدس) وهو فرض لسبعة تقدم اثنان لبنت الابن مع البنت وللأخت لاب مع الشقيقة (ولو احد من ولد الام) دون الاب (مطلقاً) عن تقييده بذكورة أو أنوثة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (وسقط) أي حجبت ولداً الام عن الارث (بابن) للميت (وابنه) أي الابن (وبنت) للميت (وان سفّلت و) (ب) (باب و) (ب) (جد) وان علا بشرط كون كل

وارثا (و) لكل من (الاب والام مع ولد) وارث للميت ان علا بل (وان سفل) المولد كولد ابن ابن لقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد ذكرا فكل منهما السدس والباقي للولد وان كان أنثى فلكل منهما السدس ولها النصف والباقي للاب بالتعصيب (والجدة) أم أم الميت أو أم أبيه أو واحدة (فاكثر) منها كام أمه وأم أبيه ولم يورث الام مالك رضى الله تعالى عنه أكثر من جدتين لقوله لم أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام وكأني لم يصح عنده توريت زيد وعلي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم أم أبي الاب أو لم يبلغه (وأسقطها) أى حجب الجدة عن الارث (الام مطلقا) عن تقييدها بكونها من جهتها (كالب) فيسقط الجدة التي (من جهته) فلا يسقط الجدة التي من جهة الام (و) أسقطت الجدة (القربى) التي (من جهة الام) الجدة (البعدي) التي (من جهة الاب والاب) أى وان لم تكن التي من جهة الام قربي والتي من جهة الاب بعدي بان استويا في الدرجة أو كانت التي من جهة الاب القربي والتي من جهة الام البعدي (اشتركتا) في السدس (و) السدس (أحد فروض الجد غير المدلى) بانثى أى المنتسب للميت بمحض الذكور فان أدلى بانثى فهو من ذوى الارحام لا يرث شيئا (وله) أى الجد (مع الاخوة والاخت) سواء كانوا (أشقاء وأولاد الخير) أى الاكثر (من) أمرين (الثالث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له (المقاسمة) مع الاخوة أو الاخوات في جميع التركة كأنه أخ معهم فلا حسن له المقاسمة ان كان الاخوة أو الاخوات أقل من مثليه فان زاد على (٣٣٠) مثليه فالثالث أحسن فيفرض له الثلث (و) ان اجتمع مع الجد أخ شقيق وأخ

والأب أو الأم مع ولد وان سفل والجدة فأكثر وأسقطها الام مطلقا
والأب الجدة من قبله والقربي من جهة الأم البعدي من جهة الأب والآ
اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلى بانثى وله مع الاخوة أو الاخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم
رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذى فرض معها السدس أو
ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه الا فى الأكدرية والغراء
زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب يفرض لها وله ثم يقاسمها وإن
كان محالها أخ لأب ومعها إخوة لام سقط

لاب (عاد) أى حاسب (الشقيق) الجد عند قسمة التركة (بغيره) وهو الاخ لاب ليمتعه من كثرة الميراث (ثم) اذا أخذ الجد ما يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق على الاخ لاب بما يخصه بالمقسمة لانه يحجبه عن الارث وشبهه فى العدو الرجوع فقال (ك) الاخت (الشقيقة) الواحدة فاكثر فتعد على الجد الاخوة لاب ثم ترجع عليهم (ب) تام (مالها) وهو النصف ان كانت واجدة والثلثان ان كانتا اثنتين أو

أكثر (لو لم يكن جد) معا وان زاد عما لها شيء فهو للاخوة لاب (وله) أى الجد (مع ذى فرض معها) أى الجد والاخوة أو الاخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من جميع التركة كبتنين وجدوا أخوين (أو ثلث الباقي) بعد الفرض كام وجدوا ثلاثة اخوة أو شقيقة وأخ وأخت لاب (أو) الخارج (بالمقاسمة) بين الجد والاخوة فيما بقى بعد الفرض كزوجة وجدوا أخ ولا يفرض لأخت شقيقة أو لاب معه) أى الجد بل ترث معه بالتعصيب كاخيا فله مثل حظيها (الافى) المسئلة الملقبة (بالاكدرية) (والغراء) ولها صورتان الاولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية (أو) أخت (لاب) ندل الشقيقة مع الزوج والام والجد (يفرض لها) أى الشقيقة فى الاولى والتي لاب فى الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التى هي أصل المسئلة (و) يفرض (له) أى الجد السدس واحد منها فلزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد لانه لا ينقص عنه بحال فقد تمت الستة ولم يبق للشقيقة أو التي لاب شيء وهى ذات فرض لا سبيل لاسقاطها فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة فتصير تسعة (ثم) يجمع نصف الاخت وسدس الجدو (يقاسمها) أى يقاسم الجد الاخت فى مجموعها وهو أربعة له سهمان ولها سهم والاربعة لا تقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومنها نصيب فلزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعه وللأم اثنان فى ثلاثة بستة وللجد والاخت أربعة فى ثلاثة باثني عشر له ثمانية ولها أربعة (وان كان محالها) أى الاخت الشقيقة أو لاب فى الاكدرية (أخ لاب ومعها) أى الاخ لاب (أخوة لام) اثنان فأكثر فتصير أركانها زوج وجد وأم وأخ لاب وأخوة لام (سقط) الاخ لاب لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لاستغراق الفروض

والعاصب

التركة وأنا الذي حجبت الاخوة لام عن الثلث فانا اخذه وحدى ووجودى معك لم يوجب لك شيئا وأصلها ستمومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد الثلث اثنان ثم شرع في بيان العاصب وترتيبها فقال (ولعاصب) بنفسه وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه الى الميت أثنى ومن خواصه أنه ان انفرد (ورث المال) الذي تركه الميت كله (أو الباقي) بعد اخراج (الفرض) اذا اجتمع مع ذى فرض فاكثروا وان استغرقت الفروض المسئلة سقط والعاصب مشتق من العصب وأصله الشدة والقوة ولما كان اقرب الا انسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبه قال ابن عرفة العاصب من له ارث لم يتعلق به فرض وأما العاصب بغيره فالنسوة الاربع ذوات النصف اذا اجتمعن مع اخوتهن أو من في حكمهم والعاصب مع غيره من الاخوات الشقيقات أولاب مع البنات أو بنات الابن فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أى العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكر اذكر كان أو أنثى (ثم) يليه (ابنه) أى الابن وان سفل والاعلى يحجب الاسفل (وعصبة كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنات وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه (ثم) يلي ابن الابن (الاب) للميت (ثم) يلي الاب (الجد) وان علا في عدم الاب (والاخوة) الاشقاء أولاب (كما تقدم) في اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الاخ (الشقيق) ثم يليه الاخ (للأب وهو) أى الاخ لاب (كما الشقيق) في أحكامه (عند عدمه) أى عدم الاخ الشقيق (الافى) المسئلة الملقبة بـ (الحجرية) لقول الشقيق فيها امر رضى الله تعالى عنه لما أراد اسقاطه هب ان أبانا كان حمارا (و) بـ (المشتركة) أيضا لاشارك الشقيق فيها مع الاخوة للام في الثلث (٣٣١) وأركانها (زوج وأم أو جدة) بدل الام

(واخوان لام) اثنان (فصاعدا)

أى زائد على الاثنين (و) أخ

(شقيق وحده أو مع غيره)

من شقاء ذكورا أو انا فاصلا

سنة مقام سدس الام أو الجدة

ويندرج فيه مقام نصف الزوج

ومقام ثلث الاخوة لام فلزوج

نصفها ثلاثة وللأم أو الجدة

سدسها واحد ويبقى ثلثها اثنان

(يشاركون) أى الاخوة الاشقاء

ولعاصبٍ ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنته وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والأخوة كما تقدم الشقيق ثم للأب وهو كاشقيق عند عدمه الأفي الحجرية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان لا ثم شقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالأثني وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثرت بنوها ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوى الشقيق

(الاخوة للام) في الثلث الباقي (الذكر) فيه (كالاتي) لانهم انما ورثوا فيه باخوة الام فيراثهم بالفرض لا بالتعصيب ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم قلة وكثرة فان كان الاخوة لام اثنين والشقيق واحد فتصح من ثمانية عشر لانسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها فنصرب الستة في ثلاثة بشمانية عشر ومنها تصح فانزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة كلهم اثنان في ثلاثة بستة لكل أخ اثنان والى هذا يرجع عمر رضى الله تعالى عنه في ثاني عام من خلافته وكان قضى فيها أول عام بأنه لا شئ للشقيق ولما أراد القضاء في ثاني عام حين نزلت تلك الواقعة بمثل ما قضى فيها أول عام احتج عليه الشقيق بان الاخوة لام انما ورثوا الثلث بأمهم وهى هب ان أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في المأ ليس الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضي ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها فيها ذوسدس أم أو جدة ثالثها تعدد الاخوة لام اذ لو كان واحد الاخذ السدس والشقيق الباقي رابعها وجود شقيق واحد أو متعدد وكما علمت من كلام المصنف (وأسقطته) أى الاخ لاب (أيضا) أى كاسقاطه في الحجرية (الشقيقة التي) هى (كالعاصب) في حيازة ما بقى (ا) وجود (بنت) معها كبت وشقيقة وأخ لاب (أو) (بنت ابن فاكثروا) من بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة وأخ لاب أو بنات ابن وشقيقة وأخ لاب (ثم بنوها) أى الاخ الشقيق والاخ لاب يليان الاخ لاب في التعصيب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (ثم) يلي بنى الاخوة (العم الشقيق ثم) العم (لاب) ثم بنوها ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لاب (ثم عم الجد) الشقيق لاب ثم بنوها ويقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب وان) كان الأقرب (غير شقيق) فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ الشقيق والعم لاب على ابن العم الشقيق (ويقدم) الشقيق على الذى لاب (مع التساوى) في الدرجة كالاخوة

أو الأعمام وبنينهم (مطلقاً) أي في كل الدرجات (ثم) ان لم يكن للميت عاصب نسب وكان عتيقاً فعاصبه (المعتق) له ذكر اكان او
 أشي (كما تقدم) في فصل الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب (ثم) ان لم يكن للميت عاصب ولا فيرته (بيت المسال)
 فان لم يكن له صاحب فرض فيرث بيت المال جميع ماله وان كان ولم يستغرق فيرث الباقي (ولا يرد) ما فضل عن الفرض أو الفروض
 على ذي الفرض أو الفروض ان كان الوالي عدلاً يصرف مال بيت المال في مصارفه الشرعية (ولا يدفع) مال مالا وارث له (لذوي
 الارحام) كالأخوال والمخالات وبنات الام وولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخ والعمة وبنات العم ان كان الامام عدلاً فان كان غير عدل
 فينبغي أن يرث ذوو الارحام وان يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم (ويرث فرض) ابتداء (وعصوبة) ما بقي بعد الفروض انتهاء
 (الاب) اذا كان من بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتي ابن أو مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب (ثم)
 يرث بفرض وعصوبة (الجد) ان لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن (وان سلفت) أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت
 ابن وشبه في الاورث بفرض وعصوبة فقال (كان عم أخ لام) فيفرض السدس باخوته لام ويرث الباقي له ببنوته لام (وورث ذو
 فرضين) (ب) السب (الاقوى) وان كان فرضه اقل ان وقع ذلك من الكفار بل (وان اتفق ذلك في المسلمين) خطابان تزوجها
 جاهلا عينها (كأم أو بنت) لميت هي (أخت) له بان تزوج بنته فولدت بنتها فهي أخت امهالا بيها فان ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها
 بالبنوة لانها اقوى من الاختية لان البنوة (٣٣٢) لا تحجب والاختية تحجب وان ماتت الصغرى عن الكبرى فانها ترثها بالامومة

مطلقاً ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام
 ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وبنت وان سفلت كبن عم أخ
 لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت
 ومال الكتابي الحر المؤدى للجزية لأهل دينه من كورته والأصول اثنان
 وأربعة وثمانية وثلاثة عشر وأربعة عشر وعشرون فالنصف من
 اثنين والرابع من أربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثمانية
 من ستة والرابع والثلث أو السدس من اثنى عشر والثلث أو
 السدس من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبته وضعف
 للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت

لانها اقوى من أختيه لكون
 الامومة لا تحجب والاختية تحجب
 ومال الكتابي الحر المؤدى للجزية
 لا هل دينه من كورته) يضم
 الكلف أي بلده المجتمعين معه في
 ضرب الجزية عليهم (والاصول)
 لمسائل الفرائض سبعة عند
 الجمهور (اثنان واربعة وثمانية
 وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
 وعشرون فالنصف) وحده او
 مع نصف آخر (من اثنين) لانه
 اقل عدله نصف صحيح (والربع
 من اربعة) لانه اقل عدد له ربع

صحيح (والثلث من ثمانية) لانه اقل عدله ثلث صحيح (والربع والثلث) من اثنى عشر لانه اقل عدد
 لربع وثلث صحيحان لتباين الاربعة مقام الربع والثلاثة تمام الثلث والحاصل من ضرب احد هما في الآخر اثناعشر (والثلث والسدس
 من اربعة وعشرين) لانه اقل عدله ثلث وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف احد هما في
 الآخر اربعة وعشرون (أو) الثلث (أو) الثلث) أراد به الثلثين لان الثلث لا يجتمع من الثلث لان الثلث شرطه الولد والثلث اما للام
 وأولادها أو الجد في بعض أحواله بشرط عدم الولد في الثلاث صور فالصواب أو الثلثان كزوجة وبنات أو بنتي ابن وعاصب (وما
 أي المسألة التي لا فرض فيها فاصلها عدد رؤس عصبته) ان كانوا كلهم ذكورا (و) كان فيهم اثنى أو اكثر (ضعف للذكر على
 الاثني) بان يعد الذكر اثنين والاثني واحدة (وان زادت الفروض) الواجبة للورثة في المسألة على سهام المسألة (اعيلت) أي
 زيدت سهام المسألة حتى تساوي سهام الفروض وان نقص مقدار كل سهم منها فهو زيادة في عددها ونقص من مقاديرها كلها ولم يقع
 العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأول من وقع في زمنه عمر رضي الله تعالى عنه فقال
 لا أدري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من أخره فاؤخره ولكن رأيت رأيا فان يكن صوابا فمن الله تعالى وان يكن خطأ فمن عمر وهو داخل
 الضرد على جميعهم ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لو نظر عمر الى من قدمه الله فقدمه والى من أخره
 فاخره ما عالت فريضة وفسد ذلك بان ينظر الى أسوأ الورثة حالا وهم الذين يرتون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى يوم البنات وبنات

فالاعمال
 فاعمال

الابن والاخوات الشقيقات أو اولاب أما المتوغلون في الفرضة فيقدمون لان ذوى الفروض المجتمعين مع العصبية يقدمون عليه فليكن من لهم دخل في التعصيب مؤخرًا عند ضيق المال عن ليرث الاب بالفرض (والعائل) من الاصول السبعة ثلاثة (الستة) تعول بواحد (لسبعة) اذا كان فيها سدس ونصفان كزوج وشقيقة أو اولاب وأم أو جدة أو أخ لام (و) تعول الستة باثنين الى (ثمانية) اذا كان فيها سدس وان نصفان كجدة أو أم وولدها وزوج وشقيقة أو اولاب (و) تعول بثلاثة الى (تسعة) اذا كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان كجدة أو أم وولدها وشقيقة أو اولاب وزوج (و) تعول الستة بأربعة الى (عشرة) اذا كان فيها سدس ونصف وثلاث وثلثان كأم أو جدة وزوج وولدى أم وشقيقتين أو اولاب (و) تعول (الاثنا عشر) بواحد (لثلاثة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأب وزوج وبنيتين (و) تعول الاثنا عشر بثلاثة الى (خمسة عشر) اذا كان فيها ربع وثلاث وثلثان كزوجة وأخوى أم وشقيقتين أو اولاب (و) تعول الاثنا عشر بخمسة الى (سبعة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلاث وثلثان كأم أو جدة وزوجة وولدى أم وشقيقتين أو اولاب (والاربعة والعشرون) تعول بثلاثة (لسبعة وعشرين) ومن صورها (زوجة وابوان وبناتان) أصلها أربعة وعشرون لتوافق مقامى الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف أحدها في الآخر ولتباين مقامى الثمن والثلثين فيضرب أحدهما في الآخر والحاصل على كل أربعة وعشرون للثنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية فلهذه أربعة وعشرون فيزداد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرون (وهي المنبرية لقول علي) رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه المسئل عنها وهو يخطب على المنبر بحطبة قال فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآل والرجعي فستل فقال (صار ثمنها تسعًا) أي صارت الثلاثة التي كانت ثمنًا للاربعة والعشرين قبل العول تسعًا للسبعة والعشرين التي بلغتها (٣٣٣) بأعول (ورد) الحاسب الناظر في المسألة

(كل صنف) أى جماعة من الورثة مشتركة في فرض كالزوجات والاخوة لام والبنات أو في تعصيب كالبنتين والاخوة المنكسرت عليه (أى النصف) (سهامه) ووافقها أى الصنف فريدة (الى وفقه) أى جزء الصنف الذى وافق سهامه فيه من نصف أو ثلث أو ربع

فالعائل الستة لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وزوجة وأبوان وبناتان وهي المنبرية لقول علي صار ثمنها تسعًا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وقفه والآخر وقابل بين اثنين فأخذ أحد المتدخين أو أكثر المتدخين

أو خمس وضرب وفقه في أصل المسألة ان كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسألة منه ويسمى الوفاق جزء السهم لان من له شئ في أصلها أخذ مضره وباقى جزءه سهم ما مثل الانكسار على نصف واحد مع الموافقة مثال ذلك أربع بنات أو بنات ابن وشقيقة أو اولاب أصلها ثلاثة مقام الثلثين للبنات أو بنات الابن اثنان منكسران موافقان للاربعة بالنصف فتزداد الاربعة لاثنتين وتضرب في الثلاثة أصل المسألة بستة للبنات أو بنات الابن اثنان في اثنتين باربعة وبالباقي للشقيقة أو اولاب (والا) أى وان لم يوافق النصف سهامه المنكسرة عليه بان بابنها (ترك) الحاسب الردوا بقى الصنف بتامه وضر به فى أصلها ومن له شئ منه ضرب فيه مثال ذلك زوج وأربعة بنين أو بنى ابن أو ابن وبنيتين أو ابن ابن وبنى ابن أصلها أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الاربعة وتباينها فتضرب الاربعة في الاربعة بستة عشر فلزوج واحد في أربعة باربعة وللبنتين ثلاثة في أربعة باثني عشر (وقابل) الحاسب (بين الاثنين) من الواقفين ان كان كل منهما موافقا لسهامه أو نفس الصنفين ان باين كل منهما سهامه أى نظر ما بينهما من التماثل فيكتفى بأحدهما والتدخل فيكتفى بأكبرها والتوافق فيضرب وفق أحدها في جميع الآخر والتباين فيضرب أحدها في الآخر (وأخذ) الحاسب (أحد المتدخين) وترك الآخر وضر به فى أصلها وضر بالكل وارث منه فيه كام وأربعة أخوة ولها ستة أخوة أشقاء أو اولاب فاصلها ستة مقام سدس الام وثلث أولادها لها واحد ولأولادها اثنان منكسران على الاربعة موافقان بالنصف فتزداد الاربعة الى الاثنين وللأشقاء أو اولاب ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فتزداد الستة الى اثنين أيضا مماثلين لراجع أولاد الام فيكتفى بأحدهما أو يضرب في ستة باثني عشر فللام واحد في اثنين باثنين ولأولادها اثنان في اثنين باربعة وللأشقاء ثلاثة في اثنين بستة (أو) (أخذ) (أكثر) (الراجعين المتدخين) وضر به فى أصلها وضر بالكل وارث فيه كام وثمانية أخوة لها وستة أشقاء أو اولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلث أولادها والاثان تنكسر على الثمانية وتوافقها بالنصف فتزداد الثمانية الى اربعة والثلاثة تنكسر على الستة وتوافقها بالثلث فتزداد

الستة الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعة فيكتفى بها وتضرب في اصل المسألة باربعة وعشرين فللام واحد في اربعة باربعة
ولا ولادها اثنان في اربعة بثمانية وللشقاء ثلاثة في اربعة باثني عشر (او) أخذ (حاصل ضرب وفق) بفتح الواو أى الجزء الذى
حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (أحدهما) أى الراجعين فيضربه (في) جميع الراجع (الآخر ان توافقا) أى الراجعان
(والا) أى وان لم يتأهل الراجعان ولم يتداخل ولم يتوافقا بان تباينا (ف) يضرب أحدهما (في كله) أى الآخر (ان تباينا) أى
الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزء سهم المسألة فيضربها فيه ويضرب به مال كل وارث منها كام وأربع أخوة لها وست اخوت
شقيقات اولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلاث اولادها وثلاث الشقيقات وتعمل لسبعة فللام واحد والاثنان منكسران على الاربعة
موافقان لها بالنصف فتزد الاربعة الى الاثنين والاربعة تنكسر على الستة وتوافقها بالنصف فتزج الستة الى ثلاثة مبانىة لاثنين فتضرب
احدهما في الآخر بستة هو جزء سهم المسألة فتضربه في سبعة باثنين واربعين فللام واحد في ستة بستة ولا ولادها اثنان في ستة باثني
عشر وللشقيقات اربعة في ستة باربعة وعشرين (ثم) نظر (بين الحاصل) من الصنفين وهو احدهما ان تبايناً ولا وأكثرهما ان
تداخل والخارج من ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا (و) بين الصنف (الثالث) باحدى النسب الاربعة
التماثل فيكتفى بأحدهما والتداخل فيكتفى بأكثرهما أو التوافق فيضرب وفق احدهما في جميع الآخر أو التباين فيضرب
أحدهما في الآخر واحداً المائتين أو أكبر المنداخلين او الخارج من ضرب الوفاق أو الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه وذلك كجدتين
واربع زوجات وخمس اخوات لام وسبع شقيقات اولاب اصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلاث اخوة الام وثلاث الشقيقات او
لاب وتعمل لسبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة منكسرة مبانىة ولا أخوة الام اربعة منكسرة مبانىة أيضاً وللشقيقات ثمانية
منكسرة مبانىة لهن ففيها انكسار على (٣٣٤) اصناف ثلاثة والاربعة راجع الزوجات مبانىة للخمسة راجع اخوة الام

وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا لا ففى كله ان تباينا ثم
بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضاً وفي الصنفين اثنان
عشرة صورة لان كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق
أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخل أو يتوافقا أو يتباينا
أو يتأثلا فتداخل أن يفنى أحدهما الآخر أو لا والأفان بقي

ومسطحهما عشرون مبانىة
للسبع راجع الشقيقات ومسطحها
مائة وأربعون هو جزء سهم المسألة
فتضرب فيه بالثين وثلاثمائة
وثمانين فللجدتين اثنان في مائة
وأربعين باثنين وثمانين
وللزوجات ثلاثة في مائة واربعين
باربعائة وعشرين ولا أخوة الام

اربعة في مائة واربعين بخمسمائة وستين
وللشقيقات ثمانية في مائة واربعين باب ومائة وعشرين (ثم) ما حصل من الاصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف
الراجح الذى انكسرت عليه سهامه (كذلك) أى مثل ذلك النظر في كونه يتأهل فيكتفى بأحدهما او تداخل فيكتفى بأكثرهما
او توافق فيضرب احدهما في وفق الآخر او تباين فيضربه في جميعه والحاصل هو جزء السهم (و) ان مات المسألة ضرب جزء سهمها
(فيها) ب(العول) كما تقدم (وفي) الانكسار على (الصنفين اثنا عشرة صورة) خارجة من ضرب ثلاثة في اربعة (لان كل
صنف وسهامه) المنكسرة عليه (اما ان توافقا) أى الصنف وسهامه فيرد كل صنف الى وفقه ويسمى راجعا (أو تباينا) أى الصنف
وسهامه فيبقي كل صنف بحاله ويسمى راجعا ايضاً (أو توافقا) أى الصنفين مع سهامه فيرد وفقه وهو راجعه (ويتباين)
الصنف (الآخر) مع سهامه فيترك بحاله وهو راجعه فهذه ثلاثة احوال حاصلة بالنظر الا ول (ثم) ينظر ثانياً بين الراجعين (ف) اما
(أن يتأهل ما حصل) بالنظر الاول بين كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجعه من وفقه أو نفسه فيكتفى بأحدهما
أو يدخل احدهما في الآخر فيكتفى بأكثرهما أو توافقا فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو يتبايناً فيضرب احدهما في الآخر فهذه
اربعة احوال تضرب في الثلاثة الاولى يخرج اثنا عشر (فالتداخل) معناه دخول احد العددين في الآخر وكونه جزءاً منه كمنصفه أو
ثلثه أو ربعه أو نحوها وعلامته (أن يفنى احدهما) أى يذهب أصغر العددين (الآخر) أى أكبرهما اذا طرح منه في مرتين
كالنصف أو ثلاثة كالثالث أو اربعة كالربع أو سبعة كالسبع أو عشرة كالعشر أو عشرين مرة كمنصف العشرافناء (أولا) أى
يفنيه بنفسه ولا يبقى منه شيئاً كالخمسة مع العشرة ومع الخمسة عشر ومع العشرين ومع الخمسة والعشرين ومع المائة ومع
الافان (والا) أى وان لم يفن الاصغر الاكبر بان ابقى منه بقية أقل من الاصغر (فان بقي) من الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة

أو أكثر (واحد في) الأصغر (متباين) مع الأكبر كالثلاثة مع العشرة والاثني عشر مع التسعة (والأ) أي وان لم يبق القليل من الكثير واحد ابان أبقى منه أكثر من واحد وكانت هذه البقية تنفي القليل بطرحها منه مرتين أو أكثر كشمانية وعشرة أو تبقى بقية غير واحد مبنية بقية الكثير كسبعة وعشرة (في) بينهما (الموافقة) (ب) مثل (نسبة) واحد (للعدد المتفي) للعديد المطلوب نسبتهم فان كان اثنين فبالنصف وثلاثة فبالثلث وسبعة فبالسبع وعشرة فبالعشر وعلى هذا القياس (ولكل) من الورثة سواء كان ذافرض أو عاصب قسم (من التركة) (ب) مثل (نسبة حظه) أي سهامه (من) جامعة مصحح (المسألة) فان كانت سهامه ربع الجامعة كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه فله ربع التركة وان كانت ثمنها كالزوجة معه فلها ثمنها وان كانت نصفها كالبنات أو بنت الابن أو الشقيقة أو الاب أو الزوج عند عدمه فله نصفها وان كان ثلثها كإبن مع بنت أو ابن مع بنت ابن أو أخ شقيق مع شقيقة أو أخ لاب مع أخت له فله ثلثاها وان كانت ثلثها كالام عند عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة لها فله ثلثها وان كانت سدسها كالجد وأخ الام فله سدسها وعلى هذا القياس (أو تقسم التركة على ما) أي العدد الذي (صححت منه المسألة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسألة فيما خرج من قسمة التركة على المسألة وما يخرج من الضرب فله مثله من التركة (كزوج) له النصف حيث ليس معه فرع وارث (وأم) حيث لا فرع وارث معها ولا عدد من الاخوة (وشقيقة) لها النصف (من) ستة مقام النصف والثلث وتعمل الى (ثمانية للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة (٣٣٥) وللأم اثنان (والتركة عشرون) دينار أو

درهما فالثلثة من ثمانية ربع وثمان فياخذ (الزوج من العشرين ربعا وخمسة وثمانين اثنين ونصفا فيكون مجموعها (سبعة ونصفا) والشقيقة مثله والاثنان ربع الثمانية فتأخذ الام ربع العشرين خمسة (وان اخذ احدهم) أي الورثة (عرضا) فيما يخصه من التركة بلا تقويم بل بتراضيهم بذلك (وأردت) خطاب للحاسب (معرفة قيمته فاجعل) ايها الحاسب (المسألة) بعد تصحيحها

وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَالْأَفْأَلُ الْمَوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمَفْنَى آخِرًا وَلكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى مَا صَحَّحَتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْتٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ فَالثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَمَنْ فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامًا غَيْرَ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلِ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ فَإِنْ زَادَ خَمْسَةَ لِيَأْخُذَ فَرْدًا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمِ وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةٌ بَيْنَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَالْأَفْأَلُ

(سهام غير الآخذ) بان تسقط سهامه من مصححها وتجعل الباقي هو المسألة وتقسم التركة عليها وتضرب سهام كل وارث في خارج القسمة يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) أي آخذ العرض (من) أي مثل (تلك النسبة) فما حصل فهي قيمة العرض (فان زاد) من آخذ العرض (خمس) من ماله (ليأخذ العرض) بتصبيه من التركة والخمسة التي زادها (فزدها) أي الخمسة (على العشرين) دينار التي تركها الميت مع العرض فتصير العين خمسة وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على المسألة بعد اسقاط سهام آخذ العرض منها واضرب سهام كل وارث في الخارج يخرج ماله من التركة واضرب سهام آخذها في الخارج أيضا وزد على خارج الضرب الخمسة التي زادها آخذ العرض يكون المجموع قيمة العرض فان كان الزوج هو الذي زاد خمسة وآخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة فللاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر زد عليها الخمسة تكن عشرين هي قيمة العرض (وان مات بعض) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركة (ورثة) أي الميت الثاني (الباقون) من ورثة الاول بالوجه الذي ورثوا الاول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة أو ماتت أو ماتت (ثم مات أحدهم) أي البنين قبل قسم تركة الاول ولا وارث للثاني غير اخويه فالميت الثاني كانه لم يكن وقسم تركة الاول بين البنين الباقيين (أو) ورت الميت الثاني (بعض) من الباقيين من ورثة الميت الاول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) أي البنين بان مات زوجته عنه وعن بنينا الثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس) الزوج الذي معهم (اباهم) الميت الثاني (كالعدم) وكانها ماتت عن زوج وبنين فللزوج الربع ولابنها الباقي (والأ) أي وان لم يرث الثاني الباقيون او بعضهم بالوجه الذي ورثوا به الاول

بان ورثة غيرهم أو غيرهم أو ورثة الباقون أو بعضهم بوجه آخر ف(صحيح) المسألة (الاولى) المييت الاول وحفظ سهام المييت الثاني منها (ثم) صحيح المسألة (الثانية) للمييت الثاني وانظر هل تنقسم سهام الثاني من الاولى على مسأله اولاً (فان انقسم نصيب) المييت (الثاني) من الاولى (على ورثته) صحت المسألة لان ما صحت منه الاولى فاجعلها جامعة للمسا لتين واقسم سهام الثاني من الاولى على ورثته (كابن وبنت) مات أبوهما أو أمهما ثم (مات) الابن قبل قسمة تركته أبيهما (وترك) الابن (اخناً) شقيقة أو لاب (وطاعياً) كم فالاولى تصح من ثلاثة وسهام المييت الثاني منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهامه منقسمان عليها (صحت) أي المسألة ان ما صحت منه الاولى وهي الثلاثة فاعط البنت من الاولى واحداً ومن الثانية واحداً والواحد الباقي للعاصب (والا) أي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه من الاولى مسأله أو تباينها فان وافقتها (فاضرب وفق) المسألة (الثانية) في كل المسألة (الاولى) وما يخرج بالضرب تصح منه المسألة لان فاجعله جامعة لها ومن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية وأخذ خارج الضرب ومن له شيء عن الثانية أخذ خارج ضرب به في وفق سهام الثاني (كابنين وابنتين) لرجل أو امرأة (مات أحدهما) أي الابن قبل قسم تركته أبيهما أو أمهما (وترك) المييت الثاني (زوجة وبنتاً وثلاثة بنين) فتصح المسألة الاولى من ستة وسهام المييت الثاني منها اثنان والثانيه من ثمانية رسهام ميتها لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف فا ضرب نصف الثانية أربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين فلان المييت الاول اثنان (٣٣٦) في أربعة وفق الثانية بثمانية ولكل من بنيه واحداً في أربعة باربعة ولزوجة الثاني

صَحِّحَ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا صَحَّتْهُمَا وَالْأَوْفَقُ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفَقِ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ ابْنٌ مِنْ الْأُولَى ضُربَ لَهُ فِي وَفَقِ الثَّانِيَةَ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفَقِ سِهَامِ الثَّانِيِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَإِنْ أَقْرَأ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطَّ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا تَقَصَّه الْأَقْرَأُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الْأَقْرَأِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقِ الْأُولَى

واحد في وفق سهميه واحد بواحد ولبنته أربعة في واحد باربعة ولبنين ابنة ثلاثة في واحد بثلاثة (وان لم يتوافقا) أي سهام الثاني من الاولى ومسأله بان تباينا (ضربت ما) أي العدد الذي (صحت منه مسأله) أي الثاني (فيها) أي العدد الذي (صحت منه) المسألة (الاولى) فيخرج مصححهما وجامعةتهما (كموت أحدهما) أي لابنين في المثال المتقدم وهو ابنين وبنيتين ومات أحدهما (عن ابن وبنت) فتصح هذه من ثلاثة سهام ميتها من الاولى اثنان مباينان

لها فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر ومن له شيء من الاولى ضرب له في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له في سهام الثاني من الاولى فلان الاول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من بنيه واحداً في ثلاثة بثلاثة ولان الثاني اثنان في اثنين باربعة ولبنته واحداً في اثنين باثنين (وان أقرأ أحد الورثة فقط) واكذبه الباقون في اقراره (بوارث فله) أي المقر له من سهام المقر (ما) أي القدر الذي (نقصه الاقرار) منها (تعمل) أي تصحيح (فريضة) الورثة على تقدير (الانكار) من جميعهم (ثم) تصح (فريضة) الورثة باعتبار (الاقرار) من بعضهم وتحفظ سهام المقر منها ولا تنظر لسهام غيره منها لانك انما تريد معرفة سهامه منها لتعلم منها قدر ما نقصه اقراره من سهامه من مسألة الانكار (ثم انظر ما بينهما) أي ما بين فريضة الانكار وفريضة الاقرار وبين ما يقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو بمعنى أو في المطوفين فان تداخلنا اكتفيت بكبراهما وان تبايننا ضربت أحدهما في الاخرى وان توافقنا ضربت أحدهما في وفق الاخرى وما انتهى اليه عملك فهو مصحح الفريضتين وجامعةتهما ثم تقسم اليه ما انتهى اليه عملك من أكبر المتداخلين أو حاصل ضرب الكل في الكل أو في الوفق على فريضة الانكار يخرج جزء سهامها وعلى فريضة الاقرار أيضا يخرج جزء سهامها أيضا وتضرب للبنكرين سهامهم من مسألة الانكار في جزء سهامها وتعطيهم الخارج وتضرب للمقر سهامه التي حفظتها من مسألة اقراره في جزء سهامها وتعطيها ما يخرج وتضرب لسهامه من مسألة الانكار في جزء سهامها وتسقط من خارج الضرب ما استحقه من مسألة اقراره وتعطى الباقي المقر له (الاول) أي التداخل

والثاني

لها فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر ومن له شيء من الاولى

(والثاني) أي التباين أي مثلهما (كشقيقتين وعاصب) كخلاب تصح من ثلاثة وهي مسألة الانكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين (شقيقة) ثلاثة وأنكرها الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح من تسعة للمقرة منها اثنان والثلاثة فريضة الانكار داخلية فيها فتكتفى بالتسعة وتقسما على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى الاقرار يخرج جزء سهمها واحد فالشقيقة المنكرة واحد من فريضة الانكار في ثلاثة وكذا العاصب وله قرته من فريضة الاقرار اثنان في واحد ولو انكرت لها واحد من فريضة الانكار في ثلاثة بثلاثة فقد نقصها اقرارها سهمها تاخذ الشقيقة المقر بها (أو) أقرت أحد الشقيقتين (شقيق) وانكره الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحهما اثنا عشر والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الأربعة ثلاثة فالمنكرة واحد في أربعة وكذا العاصب للمقرة واحد في ثلاثة ولو انكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها اقرارها واحدا يأخذها المقر به (والثالث) أي التوافق (كابنتين وابن) تصح من أربعة أقر الابن (بابن) وأنكره الابن تصح هذه من ستة موافقة الأربعة بالنصف ومسطح أحدها في نصف الآخر اثنا عشر والخارج من قسمتها على الأربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلكل واحد من البنيتين واحدة في ثلاثة وللابن اثنان في اثنين بأربعة ولو أنكر لكان له اثنان في ثلاثة بستة فقد نقصه اقراره اثنين يأخذها المقر به (و) ان كان الوارث الثابت ابنا و بنتا (أقر ابن) ثابت (ببنت) وأنكرتها البنت الثابتة (و) أقرت (بنت) ثابتة (بابن) وأنكره الابن الثابت وبقرهما كل منهما ينكر (٣٣٧) الأخر فتصح فريضة الانكار من ثلاثة

(وإقراره) أي الابن بالبنت يصح (من أربعة وهي) أي البنت يصح إقرارها (من خمسة) والثلاثة والأربعة والخمسة متباينة (فيضرب أربعة في خمسة) بعشرين (ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) بستين والخارج من قسمتها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثنا عشر وعلى أربعة خمسة عشر فللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين ولو أنكر لكان له اثنان في عشرين بأربعين فقد نقصه اقراره عشرة

وَالثَّانِي كَشْمِيَّتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةً لِشَقِيْقَةٍ أَوْ شَقِيْقٍ وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتُ بَابْنٍ فَلَا نِكَاحَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةَ فِي خَمْسَةٍ بَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً حَامِلَةً وَاحِدًا أَخُوْبِهِ أَنَّهُا وَلَدَتْ حَيًّا فَلَا نِكَاحَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالْإِقْرَارِ وَفَرِيضَةُ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تَضْرِبُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبْعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ أَنْ تَقَسَّمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلْثِ

(٤٣) — جواهر الأكليل — ثاني) (يرد الابن) الثابت المقر للبنت التي أقر بها (عشرة) وللبنت واحد في اثني عشر باثني عشر ولو أنكرت لكان لها واحد في عشرين فقد نقصها اقرارها ثمانية (وهي) أي البنت الثابتة ترد إلى الابن الذي أقرت به ثمانية (وان) مات عن زوجة وشقيقتين أو لاب (أو) أقرت زوجة حامل واحد أخويه أي الميت (انها ولدت) من حملها (بنا) حيا حيا ماتا مستقرة ثم ماتوا كذبهما الشقيق الآخر (فلا نكاح) يصح (من ثمانية كالأقرار) فيصح أيضا من ثمانية مقام من الزوجة لها واحد والباقي للابن فتكتفى باحداهما (وفريضة الابن) المقر به تصح (من ثلاثة) لانه ترك اما وعين وسهامه من الأولى سبعة تباين الثلاثة (تضرب) الثلاثة (في ثمانية) بأربعة وعشرين والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية فللشقيق المنكر ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة ولو أنكر أخيه لكان له تسعة فقد نقصه اقراره اثنين تأخذها الزوجة مع الربع فيجتمع لها ثمانية وكان الواجب لها بحسب اقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنتها فقد ظلمها الأخ المنكر في اثنين (وإد أوصى) الحر ميراثا (ب) جزء (شائع) ربع أو جزء من احد عشر) أو ثلاثة عشر (أخذ) أي استخراج الحاسب (مخرج الوصية منه) أي الجزء أو الاجزاء الموصى بها صحيحة كاستخراج اصل المسألة من الغرض أو الفروض التي بها بعد تصحيح الفريضة لأوصية ويخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها ويحفظ الباقي (ثم) ينظر هل ينقسم الباقي عليها أم لا (فإن انقسم الباقي) من مخرج الوصية (على الفريضة) صححت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة واخرج منه الجزء أو الاجزاء الموصى بها واقسم باقية على الورثة (كابنين وأوصى بالثالث) فصحيح المسألة أو لا ولا وصية من اثنين واعتبر مخرج الوصية ثلاثة

لأنه مخرج الثالث وأخرج منه واحد للموصى له وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقي اثنان منقسمان على الفريضة فاعط لكل ابن واحدا (ف) ممل هذا القسم (واضح) (والا) أى وان لم ينقسم باقي مقام الوصية على الفريضة (فوفق بين الباقي) من المقام (وما) أى العدد الذى (صححت) المسألة (منه) أى انظر هل بينهما موافقة أو مباينة فان كانا متوافقين (ف) اضرب الوفق) أى الجزء الذى توافقا به من الفريضة (في مخرج الوصية) فما خرج باضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له شيء من المقام أخذته مضر وباقي وفق الفريضة ومن له شيء من الفريضة أخذته مضر وباقي وفق الباقي (كاربعة أولاد) أى بنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من أربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للاربعة بالنصف فتضرب الاثنين في ثلاثة بستة فالموصى له واحد في اثنين ولكل ابن واحد في واحد (والا) أى وان لم يتوافق الباقي والفريضة (ف) اضرب (كاملها) أى الفريضة في مخرج الوصية وما يخرج من الضرب تصح الوصية والفريضة منه ومن له شيء من الوصية يضرب له في الفريضة ومن له شيء في الفريضة يضرب له في الباقي (كثلاثة) من البنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مباينان للفريضة فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فالموصى له واحد من المقام في ثلاثة وللوارث اثنان في ثلاثة بستة لكل ابن اثنان (وان أوصى بسدس وسبع ضرب ستة) مخرج السدس (في سبعة) مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فهى مخرج السدس والسبع أخرج منه سبعة وستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقي تسعة وعشرون (ثم) يعرض الباقي على ما تصح منه المسألة فان أقدم عليها كتسعة وعشرين ابناً وأربعة عشر ابناً وبتنا صححت الوصية والفريضة من الاثنين (٣٣٨) والاربعين وان لم ينقسم عليها وباينها كثلاثة بنين فاضرب الاثنين

فَوَاضِحٌ وَالْأَوْفَقُ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ وَأَضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ وَالْأَفْكَامُ بِهَا كَثَلَاةٌ وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسَبْعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَلَا يَرْتُّ مَلَاعِنٌ وَمَلَاعِنَةٌ وَتَوَامَاهَا شَقِيْقَانِ وَلَا رَقِيْقٌ وَسَيِّدٌ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ جَمِيعٌ إِذْ نَهَى وَلَا يَبُورُ إِلَّا الْمَكْتَابَ وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عُدُوًّا وَإِنْ أَتَى بِشِبْهَةِ كَحَطِيٍّ مِنْ الدِّيَةِ وَلَا مُخَالَفٌ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفَرِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ

والاربعين (في أصل المسألة) ثلاثا يخرج مائة وستة وعشرون فالموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين وللموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر ولكل ابن واحد في تسعة وعشرين (أو) في (وفقها) أى الفريضة وان وافقها الباقي كثنائية وخمسين ابناً فتضرب الاثنين والاربعين في اثنين وفق الفريضة باربعة وثمانين فمنها تصح الوصية والفريضة فالموصى له

بالسدس سبعة في اثنين وفق المسألة وللموصى

له بالسبع ستة فيهما ولكل ابن واحد في واحد وفق الباقي (ولا يرت ملاعن) زوجته التي لا عنها (ولا ترت) (ملاعنة) زوجها الذى لا عنها لا تفاسخ النكاح الذى كان بينهما بنام لعانها (وتوأمها) أى ولدا الملاعنة من الحمل الذى نفاها الزوج ولا عنها بسببه (شقيقان) على المشهور (و) لا يرت (رقيق) ولا يورث وما له لسيده بالملك لا بالارت (واسيد المعتق) بالفتح (بعضه جميع ارته) أى تركه المعتق بعضه بالملك فاسيده المال الذى يورث عنه لو كان حراً (الامكاتب) انذى معه في كتابته من يعتق عليه فيرثه من معه فيها بعد اداء الكتابة مما تركه فان كان ابناً أخذ الباقي كله وان كان بنتاً أو اختاً أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي على اختلاف في كونه بالولاء أو بالرق (ولا يرت) (قاتل) مورثه (عمداً) (وان أتى بشبهة) تسقط عنه القصاص بل ولو عفى عنه (ك) قاتل (مخطئ) فلا يرت (من الدية) ومفهوماً انه يرت من المال وهو كذلك (ولا يرت شخص (مخالف) للميت (في دينه) فلا يرت مسلم كافر ولا كافر مسلماً لغيره لا توارث بين ماتين ومثل ذلك بقوله (كسلم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد) عن دين الاسلام بعد تفرره له (أو) مسلم (مع غيره) أى المرتد كيهودى أو نصرانى أو مجوسى (وكيهودى مع) قريب أو زوج أو مولى (نصرانى وسواهما) أى اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (وله) واحدة (وحكم) أى يحكم (بين الكفار) اذا ترافعا اليه في ارتهم (بحكم) ارت (المسلم) من المسلم (ان) رضى بذلك جميعهم و (لم ياب بعض) من حكمنا بينهم بحكم الاسلام فان أبى بعضهم فلا يحكم بينهم في كل حال (الا ان يسلم بعضهم) بعد موت مورثهم وقبل قسمة تركته ويبقى بعضهم على كفره ممنعاً من حكم الاسلام (فكذلك)

أى فكرضى جميعهم بحكم الاسلام فيحكم بينهم بحكم الاسلام (ان لم يكونوا) أى الكفار (كتا بين وال) بان كانوا كتا بين (ف) يحكم بينهم (بحكمهم) أى الكتا بين (ولا يرث (من جهل) بان لم يعلم (تاخر موته) عن موت مورثه بان ماتا بافراق أو حرق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وليس من مسائل الشك موت أخوين متلا عند الزوال أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب (ووقف القسم) للتركة بين الورثة (ل) وضع (الحمل) الوارث معهم (و) وقف (مال المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره للحكم بموته افهم كلامه انه لا بد من الحكم بموته ولا يكفى مضي مدة التعمير وهو كذلك (وان مات مورثه) أى الشخص الذى يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) المفقود (حيا) ونظرا ما يترتب على حياته له وغيره من الميراث (و) قدر (ميتا) ونظر لذلك أيضا ونظر بين ما يترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقدير موته فمدفع الحقيق على التقديرين لمستحقه (ووقف) (قدر) (المشكوك فيه) لترتبة على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته بيينة فيعمل بمقتضاه (فان مضت مدة التعمير) ولم يثبت شئ منهما (ف) حكمه (ك) حكم (المجهول) وقت موته في منعه من الارث للشك في تأخر موته عن موت مورثه وانما وقف رجاء تحقق حياته بعد موت مورثه ومثل لذلك بقوله (ف) ميتة (ذات زوج وأم وأخت) شقيقة أو ألاب (وأب مفقود فعلى تقدير (حياته) أى الاب عند موت بنته مسألتها تصح (من ستة) للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى وهى إحدى الغراوين ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (و) على (٣٣٩) تقدير (موته) أى الاب عند موت

ابنته مسألتها (كذلك) أى تقدير حياته في كونها من ستة (و) لكن (نعول) السنة (لثمانية) للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنتان وبين السنة والثمانية توافق بالنصف (وتضرب الوفق) أى النصف من احدهما (في الكل) الاخرى باربعة وعشرين ومن له شئ من السنة ياخذ مضروبا في اربعة ومن له شئ من الثمانية ياخذ مضروبا في ثلاثة (للمزوج تسعة) لانها الحقة له لانه على تقدير موت الاب

ان لم يكونوا كتا بين والافيه حكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير فكل المجهول فذت زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعمل لثمانية وتضرب الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حتى للمزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فللاخت تسعة وللأم اثنتان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في

يستحق تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثني عشر (وللام اربعة) لانها الحقة لها لانها على تقدير حياة الاب تستحق أربعة وعلى تقدير موته تستحق ستة (ووقف) (الباقي) من الاربعة والعشرين وهو احد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للاب ان كان حيا او اثنتان من ثلث الام وتسعة للاخت ان كان الاب ميتا (فان ظهر انه) أى الاب (حتى) بعد موت بنته (فزوج ثلاثة) من الاحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثنا عشر (وللاب ثمانية) ثلث الباقي بعد فرض الزوج والام حقها معها وهو ثلث الباقي بعده ولا شئ للاخت لحجبها بالاب (أو) ظهر (موته) أى الاب قبل بنته (أو مضي مدة التعمير) ولم تظهر حياته ولا موته (فللاخت تسعة) من الاحدى عشر الموقوفة (وللام اثنتان) منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير (وللخنثى المشكل) أى الذى لم يتضح ذكره ولا أنوثته والى قدر ميراثه أشار المصنف بقوله (نصف نصيبي ذكر وأنثى) فله نصف نصيبيه حال فرضه ذكر أو نصف نصيبيه حال فرضه أنثى والى كيفية العمل أشار المصنف بقوله (تصحح المسألة على التقديرات) أراد بها ما زاد على واحد فان كان فيها خنثى واحد فتصححها على تقديره ذكر أو على تقديره أنثى وان كان فيها خنثيان فتصححها على تقديرهما ذكرين وعلى تقديرهما أنثيين وهكذا مهما زاد خنثى فتضعف عدد التقديرات وتصحح على كل تقدير مسالة ثم تنظر ما بين المسألتين أو المسائل من التماثل فتكفى بواحدة أو التداخل فتكتفى بالكبرى أو التوافق (ثم تضرب الوفق) من احدى المسألتين في كل الاخرى ان توافقتا (أو) التباين فتضرب (الكل) في الكل ان تباينتا (ثم) تضرب أحد المثاليين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل (في)

عدد (حائى الخنثى) ان كان واحداً تنظر بين الحاصل منهما ثم تضرب الحاصل في عدد احوال الخنثى ثم تقسم الحاصل وتجمع لكل وارث ما يخرج في كل قسمة (وتأخذ للخنثى (من كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسألين فتأخذ له (من) النصيبين (الاثنين النصف) لانه نسبة الواحد الى الاثنين (ف) تأخذ من كل نصيب من (أربعة) ان كانا خنثيين (الربع) لانه نسبة الواحد الى الاربعة عدده الاحوال (فاجتمع) من النصفين أو الارباع (ف) هو (نصيب كل) من الخنثائي وغيرهم ومثل ذلك فقال (كذكرو وخنثى) ابني أو ابني ابن أو أخوين لغير أم (فالتذكير) أى تقدير الخنثى ذكر امسأله تصح (من اثنين والتأنيث) أى تقديره أى مسأله تصح (من ثلاثة) مائة للاثنين (فتضرب الاثنين فيها) أى الثلاثة ستة (ثم) تضرب الستة (في) اثنين عدده (حائى الخنثى) باننى عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزءها ستة وعلى ثلاثة مسأله التأنيث يخرج جزءها سبعة (له في) تقدير (الذكورة ستة) وله في تقدير (الانوثة أربعة) ومجموعهما عشرة ونسبة الواحد لاثنين نصف (قوله) نصفها خمسة وكذلك أى مثل الخنثى فى أخذ نصف ما اجتمع أو ربعه (غيره) ممن معه من الورثة فلا ذكر في الذكورة ستة وفى الانوثة ثمانية ومجموعهما أربعة عشر قله نصفها سبعة ومجموعها مع الخمسة اثناعشر (وخنثيين) ابني أو ابني ابن أو شقة بقتين أولاب (وعاصب) كعم (ق) لهما (أربعة احوال) تقديرها ذكرين (٣٤٠) وتقدير ذكورة الكبير وأنوثة الصغير وعكسه كلاهما من ثلاثة

للذكر اثنان وللأهوى واحد ولا شىء للعاصب في الفرائض الثلاثة وتقديرها اثنين من ثلاثة أيضاً لكل خنثى واحد وللعاصب واحد فهذه أربع فرائض ثلاثة منها تصانئة فيكتفى باحداها وتضرب في اثنين لتباينهما ستة تضرب في أربعة عدد احوال الخنثيين (ق) انتهى (المسألة) (لاربعة وعشرين) تقسمها على تذكيرها فلكل خنثى اثنا عشر وعلى تذكير للكبير له ستة عشر وللصغير ثمانية وعلى تذكير الصغير لستة عشر والكبير ثمانية وعلى تباينهما لكل خنثى

حائى الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فاجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة تضرب الاثنين فيها ثم فى حائى الخنثى له فى الذكورة ستة وفى الانوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وخنثيين وعاصب فأربعة احوال تنتهى لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فان بال من واحد أو كان أكثر أو سبق أو نبئت له لحيه أو ندى أو حصل حيض أو مني فلا إشكال

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه

ثمانية وللعاصب ثمانية فيجتمع لكل خنثى أربعة وأربعون ونسبة الواحد للاربعة ربع فتجعل لكل واحد ربع ما اجتمع له (ف) لكل (من) الخنثيين (أحد عشر وللعاصب) (اثنان فان بال) الخنثى (من واحد) من فرجه دون الاخر حكم له بحكم الذكر ان بال من آله الذكور وبحكم الاثني ان بال من آله الاناث (أو) بال منهما (كان) بوله من أحدهما (أكثر أو سبق) فى الخروج فالحكم لصاحب الأكثر أو السابق فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فأنثى (أو نبئت له لحيه) عظيمة طحية الرجال دون ندى فذكر (أو) نيت له (ندى) كندى النساء دون لحيه فأنثى (أو حصل حيض) فأنثى (أو) حصل (مني) من أحد فرجه دون الاخر فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فأنثى وجواب قول المصنف رحمه الله تعالى فان بال من واحد الخ قوله (فلا إشكال) فى الخنثى لانضاح ذكوره أو أنوثة بعلمتها وفيه من براءة المقطع ما لا يخفى وهواتيان المتكلم آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ولو بوجه دقيق مع الاشارة الى أنه لا إشكال فى هذا الكتاب بحسب ما ظهر له وحسن الانتهاء مما يتأكد التاقي فيه عند الانتهاء لا أنه آخر ما يعيه السمع ويرسم فى النفس وانما الاعمال بخواتمها والحمد لله أولاً وآخراً سبحانك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على تسك والصلاة والسلام على من حاز كمال الشرف ونفري الدنيا والاخرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (قد تم هذا الشرح بحون الله تعالى يوم الجمعة لعشرة أيام خلت من ربيع الثانى سنة ١٣٣٢)

يقول مصححه الراجحي غفران المساوي * مجيد محمد الرخاوي

نحمدك اللهم على ما بينت من الاحكام وارشدتنا بمعرفة الحلال والحرام ونهيتنا عن نبيك الذي
ارسلته بالحجة الباهرة وقذف الباطل بالحق فادمة وعل آله وصحبه ما أنب في الدين ما ألف
وعمل بالشرعة مكلف وصلّى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وسلم كثيرا

(أما بعد) فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب (جواهر الاكلیل) على متن سيدي خليل في مذهب
عالم المدينة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متاقبة ومثواه ومعلوم ان
المتن المذكور جمع من فروع المذهب المتفق بها كل شارذوة تقح مواردنا بالانصاف التي تسرقه منه
واكن لشدة اختصاره صارا كما ناز من حلها ويصعب على المتناول فهمه فان ذلك كثرت ثمرة احد
واستطاعت وكلت اللهم عن الاستقصاء واستنامت فوق الله حضرة الاستاذ الفاضل والملاذالكامل
(الشيخ صالح عبد السمیع الابن الازهري) زاده الله كالا وهدى عز و اجلالا لشرح بجواهر الاكلیل
نجاه شرح عالم يسبق له مثيل من عنونة لفظ تجعل المعاني على طرف انهام يتمكن من فهمها كل
خاص وعام مع التحقيق والسهولة والقدرة التي مزجت الشرح بالمتن حتى بينت أضرب له
وفصوله فمنح من العناية الالهية ما حققوكم ترك الاول للاخر ومواهب الله لا يختص
بها متقدم في الزمان عن متأخر ولا تحققت شركة (دار الكتب الغربية
الكبرى) من منعمة هذا الشرح بادرت بطبعه بمطبعتها على هامش المتن
مع شكله تسهيلا لقارئه واعانة له على فهمه وحله
فكان من حسنات هذه الشركة في هذه الازمان
وقفها الله لامثال طلع هذا المتن خدمة لبي

الانسان وكان الفراغ من طبعه ومحاسن

وضعه في شهر شوال

سنة ١٣٤٧ هجرية

على صاحبها أفضل

الصلاة وأتم

التحية

أمين